١٨٥ باب

١٦٦ كتاب النكاح
١٤٣ كتاب الحج
١٣٢ كتاب الصوم
١٢٣ كتاب الزكوة
٣٦ كتاب الصلوة
٥ كتاب الطهارة

باب الحيض ١٠٦

٥٥٠ كتاب السير
٥٥١ كتاب البرقة
٥٤٣ كتاب الحدود
٥٤٧ كتاب الايمان
٥١٩ كتاب الاعتاق
١٨٧ كتاب الطلاق

٣١٥ كتاب الصرف
٥٧٦ كتاب البيوع
٥٧٤ كتاب الوقف
٥٧٢ ٥٧١ كتاب المفقود مع الشركة
٥٧٠ كتاب اللقطة مع الابق
٥٦٩ كتاب اللقيط

٣٤٩ كتاب الدعوى
٣٤٣ كتاب الوكالة
٣٣٣ كتاب الشهادة
٣٢١ كتاب القضاء
٣٢٠ كتاب الحوالة
٣١٣ كتاب الكفالة

٣٧٤ كتاب الهبة
٣٧٠ كتاب العارية
٣٦٩ كتاب الوديعة
٣٦٦ كتاب المضاربة
٣٦٥ كتاب الصلح
٣٥٧ كتاب الاقرار

٣٩٩ كتاب الغصب
٣٩٧ كتاب المأذون
٣٩٥ كتاب الحجر
٣٩٠ كتاب الاكراه
٣٨٨ وللاء كتاب الكتابة
٣٧٥ كتاب الاجارة

٤١٥ كتاب الاضحية
٤١٣ كتاب الذبائح
٤١٢ كتاب المساقاة
٤١٠ كتاب المزارعة
٤٠٧ كتاب القسمة
٤٠٤ كتاب الشفعة

٤٥٤ كتاب الديات
٤٤٧ كتاب الجنايات
٤٣٨ كتاب الرهن
٤٣٥ صيد ٤٣٣ نضرية ٤٣٠ كتاب احياء الموات
٤١٧ كتاب الكراهة

٤٨٦ كتاب الفرائض
٤٧٨ كتاب الخنثى
٤٦٩ كتاب الوصايا

شرح ملتقى لصنع الله افندي المسمى بالكبير التقى

١٠٧٤
ب/٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى شرح بمعارف عوارف هدايته صدور اوليائه وحذرها حكام موارد من راض
عن ساحة كنوز اصفيائه وابدهم بقواطع البرهان فزودت الجمع لحق ارداحهم فلم يزالوا ظاهرين
بافنائه لايضرهم من خذلهم فسارئهم تسرح فى رياض روض قدسه وثناه اختارهم عمارا لدينه وعدة
لابل بعثته فهم النجباء الاسنون فصم سبل دينه لولاه اعتده على مادفق من ناره ساده لنشر شرع بنيه بانبيائه
واشكره على فضله الوافر وقبضه الزاهر واساله ايهم بدين عطائه وكشف غطائه واشهد ان لااله الاالله وحده
لاشريك له تفرد فى وحدانيته بعز قهره وكبريائه موصل من انقطع اليه ومدرج من تاب عليه فى سلسلة
خاصته واحبائه واشهد ان سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله النبى المرسل بكتاب اعجز الفصحاء
والمخم البلغاء حتى تحير والى اتقان نظمه واداته بل تكاد لمعانيه الرواسى المور ولايته منه لتميع ضم
الصخور وتذوبا ولوالاباب بما فيه من وعيده لاعدائه فمن تتبع هداه فاز بهداه ومن ناع عن اتخاذ الهه هواه
وردى فى مهاوى ضلاله وردائه صلى الله وسلم على هذا النبى ارسله الله تحقيقا بالحج وانزل عليه قرانا
فيه زى عوج ناطقا بهداية من استرشده بوفائه وعلى اله وصحبه وخلفائه ومن تبعهم باحسان
ماتداور الزمان وتعاقب الملوان الى يوم لقائه باقين ببقائه وبعد فيقول المفتقر الى مولاه
الغنى صنع الله بن صنع الله الحلبى ثم المكى ان الغاية القصوى من هذه الدار هو مطلب التقوى
الدار العزار وذلك لايحصل الا بالفقه فى الدين لانه من اوثق عرى اليقين والبارع عقله لانفاس
الانى والانفس ولايسمى الانى تحصيل لاكيس لان العلم نفيس يصرف فى مثله واولالب برد المثل
لمثل ولحق لاجله ولانزاع بين العقل والنقل بانه من اعظم العلوم قدرا واعلاها شانا وفخرا اذ هو
المغنى للاحكام وعليه تبنى قواعد الاسلام وكيف لاوهو نور الهداية ومطلع الدراية وبه الافادة وبفقده
السعادة ولولاه ماتميز لخطاء من الصواب ولا استراب من السراب فكان اولى ماتنفق فيه انفاس

انفاس الانقياء واذكى ماتزدهم عليه هممهم الازكياء ومن ثمة عنى به الاماجد من السلف وعهد واتقنوا قواعده
للخلف وبتواتيه المعقول والمنقول واستخرجوا فروعه من شعب الاصول وخصوا فيه نفاصيل الاحكام
وجيز واسناط الحلال من الحرام مستمدين من الكتاب العزيز المغنى وحديث الرسول المصطفى فرجع كل
شئ فيه الى نصاب استقر فى مركزه ومابه ولاسبيل الى النكول لبرهان الاصول فلاريب فى كونه منهاجا سويا
وصراطا مستقيما قويا وغاية فى الهداية ونهاية فى الدراية ظاهره عز الفوائد وباطنه درر القواعد بنيه الاوامر
والنواهى وبيان الاحكام كما هى فلهذا من اغنى بهذا الان الجليل كان كانبيا بنى اسرائيل ذفنه الهالكات
الفاخرة وسعادة الدنيا والاخرة وحيث تدبج هذه الذخائر والبشائر افتخم بحاره الدواخر فغاصوا فى لجها
فابرزوا الخبايا من الزوايا واظهروا الخفايا حتى عاد الخفى للناس جليا والوحشى بانه عبقريا وصنف
فيه سفرا مهرة حذاق وزبرا جليلة خازت قصب السبق ونقضن كل منها قاتفرته الاعناق وتبرج
اذان الاذهان لاسيما الملتقى الذى هو ابرز التقى بما حواه من الكتب العالية المقدار من مؤلفات الاثار
عن الذين نقدموا بالفضل الجليل والنعت الجميل فكان من اهم ماتشرف فى نقاب الايام واشرف عالجنض
ثم بمراالاهتمام لجمعه فرائد الجامعة والعقود اللامعة ولطالما خطر لخاطرى المبنى طرحكم وكم سائر لحكمة الفكر الفاتر
ان اعلق عليه شرحا يجلى عاريه ويقرب بطالبيه مطالبه والتظم فيه درر فوائده فى سمط غرر قواعده واضع اليه
ماالغيبة فى فرائن كتب فاخرة وماحصادفنه من معارف عوارف باهرة وارتبه على نحط انيق فى غاية معانى
التحقيق واكشف به اسراره للطلاب وارفع عن وجوه معانيه النقاب حاويا لنفاصيل احكام شرعيه تحتبطا
بمناط دلائل قطعيه منضما لاظهار درر من الاصداف منطويا على دقايق رائقة من الاسلاف مبينا فيه
اسرار علوم خفيه بحراعن حقايق امارات جليه اعتبطه تارة مارشق عبارة واوجز اخرى بانطف اشارة ومرادى
بذلك بسوح ووضوح الدليل بحيث ان اراد المعقول ظفر به بكماله ومن رام المعقول فاز بامانه وارتشه على اغرب
منوال وطراز ليشاهد كل جهبذ مافيه من الامتياز ويعاين نسقه البديع ومانشح به من الترصيع لكن من
اسس هذا الفرع بدون الاصول ربما اشتبه عليه المنقول فاذا ضبط البارع القواعد تسلسك له الفوائد فالتفان
الاصول فى هذا الباب هو لباب الباب وحيث كان الامر كذلك عرجت اولا على حرز ان ذلك فاخت ومطيق على
ابوابه وحللت حقيقتى فى محرابه وعلوت على منابره وانتضت ابكاره منونه وحجبت بسجى الستجنح ولمارد نظمها
بدرارى الاثار واثبتت ذلك بشرح وجيز وادرجت فيه ذخاير الابريز فانبسطت مارمته من الارب ردفت
على احجبة الطلب فامدته بمى نحو الوزوع وبتاسرت افكارى بالشروع ولم ازل اترصد حصور قلب مفراغ
الجنان اذن الله بالبلاغ ومن على به والقوى فى تمام القرى فنمت بالبركة اصولى ونمت فروعى ونقولى فانبثت

الباعث راغبا والابكار المعاني خاطبا فشمرت له عن ساعد العزم وشكلت اذيال الحزم وشربت بماء الاقوى
ورشدت نطاق ماحلة القوى وتوجت بالبرجان الاضبط وقطفت قلمي على ما هو الاحوط وقدمت على الاقدام
ومشيت لحوالم ام وابيت ببوت المصنف من ابوابها ووقفت بين جوامع التاليف في محرابها ولحظت كلام
الكبراء الذين رقت في معارج هذا الشان افكارهم والفقوا في اقتناص شوارد ابدعه اعارهم واجريت قلم
الجهد في تفهيم اقاويل تلك الائمة وعارست دواوينهم لموا الفضة جمة بجمة واعضدت الرجح المختار في المذهب
ودونته لم جوح بجوابه فذهب لسلا بيل المفتي وعزه الى هواه كما يفعله في الناس بعض القضاة وابرزت فيه
تحقيقات تقبل عثرات الافهام في مداحض الاقدام وتنزيل مطرات الاوهام من خواطر الانام وتطهير النفوس
الزكية وتتاح الارواح البهية وتقر عيون الاعين وتنس بالبرايا الحاني وتنشر سند الاقران به لا تناس ولكرع
من سهله جميع الناس وذلك نفعا ونفعا للخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام اذ كثيرا ما تخلى زورا بحلى
اهل الكمال وخبط اقلاعا زلت على انعكاس الاحوال وساشير الى ردعاتهم في تلك القضايا وازيف ما قصور
فيها من المزايا وابين مهمات الشريعة الغراء واعكر كل عبارة زورا مهد للمعاني المعاني والمجد للثاني الباني
واظهر لحرام وارتب الاحكام للسبا وقد عفت الرسوم وامدرس المنثور والمنظوم وطلت المعالم ونفضت الاعالم
وغرامهم واستقصى الزمام لشغلهم بالحظم عن فضائل الكرام الامن ايده الله تعالى بالعناية وسره بجنبة الهداية
فذا الذي مال الهنا وبلغ المنا وامثل مرغ الفوائد منهم تلتمس الفوائد اذ هم الاساس في تاسيس كل مقاس
ولما كان التشبه بهذه الاشراف مطلوبا والتنافس في نفايسهم مجوبا حداني حاوي فرعهم الى سلوك
طريقهم متنيا ان يكون لي حلية في ميدانهم وشجرة مثمرة في بستانهم ولمثل هذا يرتاح اللبيب للارض من كماس
الكرام نصب عيني الاراي المفتي فيه مدخل ولا لذاتي فيه مهمل غير اني ارجو سبل التوفيق وبلوغ التحقيق وبالجملة فانا
انا من لواسع انوارهم مقتبس ومن فضائل فواضل فضائلهم ملتمس فدونك سترا حضنت لاتقان هدايته
الاقران وحررت بهر برهان ادلته الاذقان حيث جاء بحمد الله وحسن توفيقه فائقا على سائر امثاله بادلته
وتحقيقه وارسال الله بلغه وكم من ان يهدي بها بل حكمه ونعمه فاني خدمت بالاحكام القرانية والاحاديث
المصطفوية راجيا ان يتوجني الله بتاج القبول والاقبال وان يجزني بجائزة الرضى في الحال وان يعصمني من
الزيغ في الارشاد وان يوفقني سلوك طريق السداد وان يعينني على تحصيل ما اروم وان يهدني للتكميل
على احسن الوجوه وان يجعله خير عدة وزادا تمتع به يوم التناد وسميته الدر النفيس في تحرير المليق فيما من
لا رب غيره ولا خير الا خيره انت المعين على التحقيق وبيدك ناصية التوفيق وانت حسبنا ونعم الوكيل نعم
المولى ونعم الكفيل بسم الله الرحمن الرحيم يجب اصطلاحا على كل مصنف التسمية والتحميد والصلوة

والصلوة والسلام على النبي وذنبا مدح الفن وذكر الباعث مع غاية وتسمية الكتاب في بيان تفصيله لرابيته
ليكون الداخل فيه على بصيرة من اوله والناظر بما احل الزام بجهل النظام وقدم البسملة عملا بالكتاب العزيز
ولان اسمه تعالى بها خصاص التقديم وادخل في التعظيم وادق في الوجود مع ان الشروع لا يعتد به
شرعا مالم يصدر باسمه تعالى لخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر رواه ابو داود وغيره اي افقط
منزوع البركة وذي بال اي حال يهتم به والمتعلق يضمر مؤخرا لمامر وفعلا لكونه الاصل في العمل مناسبا لانه
اوقع للاهتمام كما ان الاسفار اذا احل او ارتحل قال بسم الله احل او ارتحل وعليه يهنا الف لان المناسب
وهذا اولى من تقدير ابدا، او ابتدي بحكم العموم مايدل على التطابق ولكثرة الاضمار والباء للاستعانة
وحقيقتها طلب المعونة منه تعالى بايقاع الفعل معتدا به شرعا مع البركة كما في اياك نعبد وايا ك نستعين
وذلك من فيضه تعالى على العبد قدرة يتمكن بها من ادا، احداثه الفعل مع يمن فيه وهذا التوفيق المفسر
باقدار العبد على الطاعة وكون القدرة منقسمة الى ممكنة وميسرة بحث الاصول واغاد خلت على الاسم
دون الجلال للفرق بين اليمن واليمن مع ان المراد من الاسم عين الذات لا اللفظ المكيف واصل اسم
سمو حذفت لامه ودخلت همزة الوصل جبرا له وقد تحذف ويجمع على اسماء وجاء سماكهدى قال والله
اسماك سماما بارك اثرك الله به ايثارا كما وفاخذه من السمو وهو العلو لان السمة وهي العلامة لورود
التعريف في الاول دون الثاني فيقال سميت واسمي لا وسمت اوسم والله علم على الذات المقدس لم يطلق
على غيره اصلا وفي التنزيل هل تعلم له سميا واصله الاله حذفت همزة وادغمت لامه ودخله حرف
التعريف ولزمه عوضا عن المحذوف ولذلك قيل يا الله بالقطع ومفهوم الاصل كل باعتبار اسم الجنس
يقع على كل معبود ثم غلب على الحق تعالى كالنجم اما الله فمختص بالمعبود بحق وهو اعرف المعارف اتفاقا وان كان
علما ولا يرد اتصاف اذ الغلبة يقع للمدح قبل سيبويه بعد ونه بما ذاغرك قال يجلى اسمه تعالى اعرف المعارف
وهو عربي ورودده في غيره من توافق اللغات والاكثر على انه الاسم لا عظم وقيل الحي القيوم الرحمن الرحيم
صفتان مشبهتان بنيت للمبالغة من رحم بفتحه الى فعل بالضم والرحمة لغة عطف وميل روحاني غايته
الانعام واسماوه تعالى توخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات فيجاز
عن نفس الانعام او عبارة عن ارادته تعالى ذلك او تمثيل بحسن حال عاطف فتكون صفة فعل بمعنى المكون
او صفة ذات واستعارة تمثيلية والثاني عام اللفظ خاص المعنى بخلاف الاول وهو ابلغ لقولهم رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وتقديم باعتبار المشبه به تعالى ليكون قريب للاسم الجليل الخاص بالحالي وهو عربي
وانكار العرب له كما لا يعلمه قالوا وما الرحمن من باب النعت كقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم

فلما وعلاوا منع الصرف بنا، على انتفا، فعلانة ومن صرفا عتبر وجود فعلى وجوز بعضهم الامرين فيه واذا الوصفين
الشريفين بالذكر لتحريك بسلسلة الرجة ذكر بعضهم ان معاني الكتب السماوية مدرجة في القرآن العظيم وهو
في الفاتحة وهي في البسملة وهي في بائها والمعنى به ما كان وما يكون وهذا من البلغ البرهان على التوحيد الحمد
اردف التسمية بالتحميد تيمنا بالكتاب العزيز وعملا برواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجرم صححه
ابن حبان وغيره واداء البعض حقوق ما انعم الله شكر عليه من التوفيق لهذا التاليف لا نيق والحمد لغة
الثنا، على الجميل الاختياري عربانتا لانه المراد من صيغة الحمد اذ هو الذي يا الجميل ولشموله الحمد القديم المشار
لقوله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصي ثنا، عليك انت كما اثنيت على نفسك واما، البيان الجزء عن
حمد عبادك موارد احسانه لا يحصى وفي التنزيل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وميلا الى ما هو الاولى والابلغ
لدلالته على معنى الشكر عرفا فانه هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم ومن ثم جعل الحمد راس الشكر وملاكا مه لا ترى قوله
صلى الله عليه وسلم الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده رواه ابن حبان وغيره وما تقرر علم ان مقابلته عام
وموردة خاص بخلاف الشكر لانه بمعنى الحمد لغة وعرفا صرف العبد نعمه فيما خلقت لاجله فبينهما خصوص وجهي
وقيد الاختياري ميز الممدوح لكونه اعم منه فيما يمدح به فهو كالحمد لغة بدونه بينهما العموم والخصوص المطلق وحلة
الحمد خبرية لفظا انشائية معنى اذ القصد حصول الحمد بالكلام بها مع الاذعان لمدلولها ودل بلامي التوقيف
والتخصيص الجنس المستلزم الاختصاص المحامد بتحققها به حتى على قاعدة اهل الحق خلافا فيها لغيره واختار
الذات المقدس المنبئ عن سائر الصفات ايما، الى استحقاقه حتى من جميع الجهات غاية التعظيم والاجلال
واعلم ان المصنف لما كان من البلغ اهل زمانه بالبراعة في استهلال نثره واشار الى مقصود ما سبق
الكلام لاجده في ضمن ثنائه وشكره فقال الذي وفقنا للتفقه في الدين هو منتزع من الخبر الصحيح
من يرد الله خيرا يفقهه في الدين اشار الى شكر هذه النعمة الجليلة والمنة الجزيلة منبها بذلك
على انتهاج سننه واتباع مناهج سننه والتوفيق لغة جعل الشيء موافقا للاخر وشرعا عبارة عن
جعل الله شان العبد موافقا لامره وطاعته مع النبهة والفقه لغة الفهم من فقه كسمع عينه اذا فهم وعلم
وبالضم اذا صار فقيها عالما وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العلمية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وموضوعه
فعل المكلف من حيث ورود الاحكام عليه واستمداده من الادلة الاجمالية ومرجعه الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وما يلتحق به ومسائله كل مطلوب خبري برهن عليه وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وغايته انتظام امر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي واخروي والدين عرفا وضع الهي سائق لذوي
الالباب باختيارهم المحمود الى ما هو لخير لهم بالذات وهو المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم المشتمل على

على العقايد الصحيحة والاعمال الصالحة وقد فسر بما شرع من الاحكام وبيانه لغة صدقا كما شرعته لانها
من حيث انها تذاد اي يدفع لها تسمى دينا ومن حيث انها يجمع عليها وعلى احكامها تسمى ملة ومن حيث انها
تقصد لانقاذ النفوس من تهلكاتها تسمى شريعة الذي هو اي التفقه في الدين جبلة اي لكل بالاعلام الشرعي المفيد
الذي يلزم المكلف في امر دينه وعباداته ومعاملته وهذا من البلغ الاستعارات والطف الاشارات فانه كما ان
البوصل بالجبل الى منبل الاغراض استعاره للتفقه الموصل لنيل السعادات فهو الثمر اليانع والشفاء النافع من حيث
الوثوق به والاعتماد عليه وفضله البين الظاهر اذ به الارشاد وبيان الرشد فهو المطلوب في معرفة
السنن والاحكام وتحكم شرايع الاسلام لمن الهمه عطفت سنة ومن حرمه فاتت سنة وفي الخبر فضل العالم على
العابد كفضلي على ادناكم حسنه الترمذي وميراث الانبياء والمرسلين نا بيك هذا الشرف العظيم وفي الخبر العلماء
ورثة الانبياء رواه ابو داود فاذا كان لمارتبة حرق رتبة النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة
وميراث اصله موارث قلبت الواو با، لكسر ما قبلها والمراد به ههنا انتقال اثر يعول به ومن ثم كان الاسدخي قال القرطبي
وغيره لا يقلب الا محتاج بالحديث عالم يضيف للامن يخرجه من ادلته ليتميز الصحيح من السقيم وما ذكره الفقهاء
بلاغ وبعد من المفصل ومن ثم التفت عدالات المواضف المسائل للبرهان وحجج ما برهن المعتمد بقوة الدليل والسند
والاسناد جمع بفتحهم من النبوة بمعنى الارتفاع لعلو رتبة وبالهمز من النبا، وهو الخبر لانه مخبر عن الله فهو فعيل بمعنى
فاعل او مفعول والمرسلين جمع مرسل بمعنى الرسول وهو من البشر ذكر حر معصوم سليم من منفر اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع وسليمان وايوب فان يوامر فنبي فقط فهو اعم مطلقا واخ الافضل
رعاية للسجع وجرى الزفي على سننه الكامل الى الاكمل وحجته الاضافة لمزيد التعظيم اي برهانه القاطع الباهر
في اوامره ونواهيه الدامغة اصل الدمغ اصابة الدماغ بضربة مزهق للروح قال تعالى فيذمغه فاذا هو زاهق فاستعاره
هنا للعلامة التي هي كالوسم في الحيوان المحمول الرافض للمحل به الى الهلاك فان المعرض عن الاعمال الظاهرة
هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا كان المعرض عنها باطن كمن لا اخلاص فيها او داخله
الجوى بحجه هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة على تلف بمعنى الخلود كما لفظ بمعنى الحامعوظ الا ان اللفظ
حقيقة عرفية والخلود مجاز لغوي وهو شامل لكل مخلوق خالص لبن يعقل في الاستعمال جميعن تاكيد يفيد التقرير
والشمول والمسجع وحجته الحجة هي التمسك الذي يتوصل به الى المطلوب وانما كان الفقه كذلك لانه مطيته
السايرو نظرة الغابر وزاد المسافر فهو بلاغ عمل وسيلة بلاغاية وعكسه جناية الكه اي الموصلة للعامل
به على مقتضى ما يعلمه منه الى اعلى عليين اي الجارات مقامات الجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما الجنات
سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة المأوى وجنة النعيم ودار الخلد ودار السلام وعليون وفي كل واحدة

منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال وفى الخبر الصحيح اذا سألتم الله فسلوه الفردوس فانه
اوسط الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة والى العهد بالمذكور لرعاية السجع ومراد الفردوس الاعلى
اذ التعذر الى اعلى من عليين والمراد بيان انه علم موصل الى غاية اما مول لانه مطلوب فى كل مسئول وبين حجة
وحجة الطباق لانه جمع بين المتقابلين ويسمى ايضا بالمطابقة والمكافوا والصلوة والسلام كان الله تعالى
لا يخفى كذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم من لا تستقصى فمن ثمة قرن تعظيم حق بتعظيمه صلى الله عليه
وسلم وتبجيله بتبجيله اداء لبعض حقه وامتثالا لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر
معى كما فى صحيح ابن حبان والصلوة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومنا دعاء ملازم به فاطلق الملزوم
واريد اللازم وخص لفظها بالانبياء لئلا تستعمل فى غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم العلية ولحق بهم
الملائكة لمشاركتهم فى العصمة وان كان الانبياء افضل من جميعهم والسلام من التسليم وهو التحية بالسلامة
من كل منافى لغاية الكمال وجمعها للاشعار فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ومن ثمة كرهوا افراد احدهما
عن الاخر على خير خلقه كلهم وهو افضل المخلوقات على الاطلاق قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وخير يتها
تابعة لخير يتهما وفى الخبر الصحيح انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من تنشق عنه الارض واول شافع
واول مشفع وتخصيص يوم القيمة للظهور سوددة فيه لكل احد واذ عانه له واما حديث لا تفضلوا بين الانبياء
كما فى الصحيح فقاله خوفا على امته او نواضعا منه او قبل ان يعلم بسيادته لهم وكيف وهو من افضل افاضل
الرسل والاكابر بهم العظام كما ينبئ عنه تاكيد قوله تعالى وانك لمن المرسلين لتلك الرسل ففضلنا بعضهم على
بعض مع انه صلى الله عليه وسلم خص من بينهم بمزايا فى الشرف خاصية ومراتب فى الفضل نانية كالدعوة العامة
والمعجزة والخوارق المستمرة والايات المضافة بتعاقب الدهور والفضائل العلمية والعلية الى غير ذلك مما خص
به صلى الله عليه وسلم انا السيد والفخر يرشدك الى ذلك كله قوله محمد المبعوث رحمة للعالمين فانه بيان لذلك اسمه
ورسمه وهو مبعوث للناس الى كافة الثقلين وحيا وملائكة حتى الجماد بعد كونه جعله مدركا وهو مقتضى كونه رحمة
للعالمين وذكر بالهم او لفظة تناول افراد جنسه باعتبار اصله اللغوى قطعا وخصوصه لمن يعقل بحيث يرد الاستعمال
فى الغالب ولان الكل تدعون لشرفه معون يوم رسالته مقرون بتبشير شرايع قبله مؤمنون بكونه خاتم
النبيين واخذ بعضهم من قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب الاية انه ارسل لجميع الخلق ادم
ومن دونه الى يوم القيمة فالانبياء امهم من امته وبذا سر اقتدائهم به ليلة الاسراء وكونهم تحت لوائه فى الاخرة
وفى الخبر الصحيح اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم واما من لم يشبعه فقد فرط فى حق نفسه
وترك مغانم الاثرة مثاله كما بين العذيقة فهى فى نفسها نفعة من الله تعالى فالمنتفع بجانبها مخصب والتارك لحظ نفسه

فالكاف لما ترك منشأ منعه سبب لنفوذ ويقال تاخير عذاب الكافر رحمة فى حقه كما ينطق به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وعلى اله لغة عترة الرجل المتبون اليه وهذا معنى قول سيبويه هم من يؤل امرهم الى المضاف اليه شرعا
اقاربه المؤمنون وقيل كل مؤمن لحصول الشرف به باتباعه ولا يستعمل الا فى الاشراف ومن نظر بصيرهم والاصح
جواز اضافة الى الضمير كما هنا والحلها اهل قلبت الهاء همزة وهى الفاء وافتقر عليه فى الكشاف وقيل اول
وهو الاقرب لغة وقياس وصحبه هو جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو كل مسلم لقى النبى لقى النبى صلى الله عليه وسلم
ومات على الايمان وقدم الال لشرفهم واشرفهم واشرفية الصحب من ال الاصحبة لهم اغلبهم بالنظر الى الكثرة
العدم والمعارف من حيثية الذات والبضعة الكريمة والتابعين جمع تابع وهو من جرى على منهج متبوعه
من المصدر الاول اطلق عليهم لانهم حازوا قصب السبق فى الاخذ والاتباع للال والاصحاب ويصدق
على كل مؤمن اتبع دينهم ونهج نهجهم وقوله والعلماء العاملين كالبرهان عليه بالمعنى الاعم الشامل
للصحابة ومن يليهم على سننهم الى يوم القيمة الدين وقيد العلم بالعمل لانه غاية وثمرة وفائدة العمر
وزاد الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته حسر فان لم يجر على مقتضى علمه هو والجاهل سواء ولقد احسن من قال

والعلم ليس بنافع اربابه ... عالم يفيد عملا وحسن تبصر
فاعمل بعلمك فوز نفسك حفظها ... لا ترض بالتضييع حظ الحبر
سيان عندى علم من لم يستفد ... عملا به وصلوة من لم يطهر

وبعد ظرف مبنى على الضم هنا الى به للانتقال من اسلوب الى اخر وعاملها اما اوما نائب عنها كالواو هنا
لنيابة ذلك عن الفعل والتزموا الالف فى معنى عاملها من الشرط والاصل مهما يكن من شئ بعد الحمد
والصلوة تنقول فالحذف والتعويض للتخفيف ولزوم الفاء كلصوق الاسم لبيان حكم الاصل ويسمى
بفصل الخطاب ليفصلها المقصود مما سبقه تمهيدا له المفتقر الى المحتاج من جميع جهاته الى ربه الغنى اى
المستغنى على الاطلاق بذاته وصفاته عما سواه لشمول قدرته وارادته وكونه فاعلا بالاختيار فلا تنفك
جنته عن حادث اذ لا شئ مما احدق به نطاق الامكان والوجود مما خزبان الا وهو مسخور بلنه فاكل
زمان ولو فرض انقطاع اثاره عنه فى ان واحد لما استقر له قرار ولا اطمانت به دار الا انعدم بالعدم
ومهارى البور لكنه سبحانه وتعالى من فيض فضله الاقدس وجنابه المقدس يفيض من فنون الفيوض على كل
ممكن فى كل ان مما لا يحيط به فلك التعبير ولا يعلمه الا العليم الخبير ابراهيم اسم اعجمى معناه بالسريانية
اب رحيم ابن محمد بن ابراهيم العجلى نسبة الى البلد المشهور اصلح الله شانه وسائر بلاد المسلمين وهو دار
هجرة ابراهيم على نبينا وعليه السلام وبه حصل اليمن به اللهم ادم عليه امنك ويمنك وافض على اهله

فوائض منك سائلني اي التمس مني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل جمع مسألة
وهي اثبات عرض ذاتي الموضوع برهن عليه في العلم القدوري وهو المختصر القديم الذي عمت بركته
الانام وهو الامام المقدام ابو الحسين احمد بن جعفر القدوري رحمه الله والمختار الذي جمع نفائس الآثار للامام
مجد الدين عبد الله بن محمود والكنز الذي فيه ذخاير الكنوز للامام وحافظ الدين عبد الله بن احمد بن
محمود النسفي والوقاية التي حوت زبدة الرواية من الهداية للامام البرهاني محمود بن صدر الشريعة رحمه الله
بعبارة سهلة غير مغلقة مراده ان العبارة ميسرة المعنى والمأخذ فاجبت لذلك المسئول واشرت بفاء
التعقيب الى سرعة الامتثال اذا لاسراع في الامور الخيرية دليل المحبة الايمانية وبها يتيسر التوفيق الى قوام
الطريق واضفته اليه اي الكتاب المذكور بعض ما اي شيء يحتاج اليه لا ينبغي خلوه عنه من مسائل الحج اي
بحج البحر الذي جمع الفواضل والفضائل للامام ابي العباس احمد بن الساعاتي رحمه الله ونبذة وافرة
من الهداية التي حفت كل رواية وهي عمدة المذهب بلا نزاع بل وبها الانتفاع للامام برهان الدين علي
بن ابي بكر المرغيناني رحمه الله وصرحت بذكر الاختلاف الواقع في المسائل الخلافية بين ائمتنا الاشراف
لتعلم المراتب قوة وضعفا والاشراف جمع شريف ويجمع على اشراف ايضا بضمتين اوله وضم ثانيه والمراد من الائمة
ائمة مذهبنا ومن ثم اضافها للضمير وهو المذهب المعهد والمقدم للامام الهمام الاقدم والحبر الاعظم
البحر والذي ليس لعلمه نفاد المستغني كالشمس عن الوصف والتعريف باشتهار اسمه الشريف ابي حنيفة
النعمان بن ثابت رحمه الله ورضاه وجعل الى فراديس الجنان ماواه بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم
واله ومن علي منواله ولد سنة ثمانين ومات بعد المائة والخمسين من الهجرة والمذهب عبارة عما ذهب اليه
من الاحكام وتتابعت عليه الاصحاب فسميته بامهم محل الذهاب مجازا لغوي وحقيقة عرفية وما خالف
فيه الاصحاب واختاره المتأخرون الاجانب لا يقدح في الذهاب لانه فيه الامام الاقدم وركنه الاعظم فهو
من باب اطلاق الشيء على ركنه الاهم بل والكل راجع الى قواعده وما خوف من موائده فاذا تمهدت لك
هذه المقدمة عرفت ما اشار اليه في قوله وقدمت من افادتهم التي وقع فيها الخلاف ما هو الاربح نظرا لمدركه
واحوط عبارة المرجوح بالنسبة الى مقابله الا ان قيدته بما رجح حين استشارته ذلك نسبة تقديم مقابله
بما اي بلفظ يفيد الترجيح كالاصح ونحوه فخرج لا عبرة بالتاخير لوجود مقتضي ترجيح واما الخلاف
الواقع بين العلماء المتأخرين من الاصحاب وبين اصحاب الكتب المذكورة فقريبا فكل ما اي قول صدرته
من ذلك بلفظ قيل او قالوا من صيغ التمريض ان كان اي ذلك المصدر مقرونا بالاصح ونحوه من صيغ الجزم
فانه اي القول المصدر بذلك مع قيده مرجوح بالنسبة الى ما اي قول ليس كذلك اي ليس مصدرا بلفظ قيل

قيل او قالوا وحيث ذكرت لفظ التثنية من غير ذكر قرينة تدل على مرجعها فهو اي لفظ التثنية لابي يوسف ومحمد رحمهما
الله كقوله قبل الذكر فالاول عندهما فليكون ذلك من الاضمار قبل الذكر للعلم بهما فالاول هو الامام الحبر في الاصول
والفقه يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري ولد سنة ثلاثة عشر بعد المائة ومات سنة اثنين وثمانين بعد المائة
رحمه الله ورضاه والثاني محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد سنة اثنتين وثمانين بعد المائة في اليوم
الذي مات فيه الكسائي فقال اليوم سد الفقه والفقه ولم ال جهدا اي جهدا من جم اقتصر في الاجتهاد فيكون جهدا مفعولا
بسبق لفظ او حالا من فاعله اي لم اقصر حال كوني مجتهدا او مصدر الحال المقدر اي تجهدا جهدا اذ يفهم منه
تأكيد عدم التقصير او يضمن معنى الترك فيكون جهدا مفعوله واختار قوم ان ال مغنية عن مضاف اليه مفعول به وتقديم الوكت
جهدا اي نفيا خذت كاف الخطاب لقصد التعميم وقيل هي من الافعال التي تفيد والمعنى لم ازل جاهدا في التنبيه على
الاصح والاقوى دليلا وعلى ما هو المختار للمفتى عند علمائنا هذا الذي من اهل التقوى ممن هو خبير بحواقع الدليل
اي بخلاف ما قطع به ضعفاء الاراذل عامة لوجوه لا تستعمل في المذاهب على جهة اعتماد بل تضر بهذا الكتاب بسبب
ما اشتمل عليه من نهج الاوصاف البديعة افل جدا واعز عملا واصح حكما واكثر نفعا واظهر فهما فهو لا يمشي فيه
الا على المعتمد غالب وحيث وجدت فيه بهذه الاوصاف واجتمع فيه مسائل تلك الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر
ليوافق الاسم المسمى وقد رفع شأن مختصره بهذه الاستعارة من حيث لطافة الجمع وعمارة العلم فتخيل مسائل تلك الكتب
بالابحر وكتابه بجر لجي زاخر محيط بتلك الابحر من حيث ان المتأمل فيه يظفر بجميع تلك الابحر مع زيادة فوائد
فشبه المختصر بالبحر المحيط استعارة بالكناية واثبات وجود فيه المختصين بالمشبه به للمشبه استعارة تخييلية وقد تضمنت
اتم الاستعارة في شرح نظم التلخيص لابن الشحنة والله سبحانه فالسبحان علم للتسبيح وال على التنزيه البليغ
منتصب بفعل متروك اظهاره لسد مسده وامتنع من الصرف للتعريف والزيادة ابدا اي لازما فيه فقدم المفعول
لافادة الحصر ان يجعله اي المؤلف المذكور خالصا لوجهه الكريم الاقدس اي لازما فيه ولا سمعة وفي الخبر من
تعلم علما لغير الله واراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود وذكر الوجه ورد في التنزيل
في مواضع وهو من الشاذ به وفيه للتالف التسليم وهو اسلم وللخلف التاويل وهو احكم واراد بيان اخلاص النية في العمل
ليدخل في ضمن قوله وما احد عندنا من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى وعن سهل التستري رضي الله
عنه الاخلاص ان تكون لحركة والسكون في السر والعلن لله تعالى لا يمازج ذلك نفس ولا هوى ولا دنيا وفي الخبر الصحيح
لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدور وفي التنزيل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وكان داود الطائي رضي الله عنه يوبخ نفسه دائما بقوله كنت في الشبيبة
فاكبره مرة ما ايا فوالله للهم اني اشكو من الفاسق اللهم انا نسألك الاخلاص في يوم الاخذ ما بنواصي ان يسقني الله به

اى بهذا الكتاب الموقف بان اعمل بمقتضاه حذرا من قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم من مرض الشرك ولو اصغر لانه يحبط الاعمال الا عمال واعوذ بالله من ذلك
فى حقه ومن ان يحملنى غيره لخلقه واسأله ان يوزعنى الشكر على ما اولانى وان لا يجعل احدا السعد منى بما اتانى
واسأله الرضى والرضوان لى ولجميع الاخوان بهذا كتاب بدأت احكام الطهارة فالامانة بيانية او للمعنى اللام والكتاب
خبر مبتدا محذوف مضافا الى محذوف مثلهما اى هذا المقدر فى كل كتاب وباب وفصل يجب بليق به وبهذا التقدير يلازم
التقدير للمعنى لانه اشارة للاتى بعد الحاضر ذهنا ومن ثم صرح به فى الزواجيم من كتابه وقيد بالحضور ذهنا لان الالفاظ
والمعانى اعراض متبالة لا وجود لها فى الخارج وانما النقش الكتابى انما هو امر دال على تلك الالفاظ الموضوعة بازاء تلك
المعانى فهو غير مقصود بالذات وعليه فاسماء الكتب من اسماء الاجناس كالبيات وضعا جزئيات استعلا ومعناه
لغة الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة بضمهما قولهم تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا وكتبا ذا حفظا بالقلم وجمع
الحروف فهو اما مصدر لكن بضم مخصوص او اسم مفعول بمعنى مكتوب كما يقال هذا لفظ فلان اى ملفوظه
او اسم فاعل بمعنى الجامع لما اضيف اليه واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول
ومسائل غالبا وتعريف الباب كذلك لكن بما سقاط ذكره الفصل كالباب والاول لغة ما يتوصل منه الى
غيره والثانى هو الحاجز بين شيئين لانهما ومنه فصول السنة والطهارة بالفتح مصدر طهر بضم عينه
افصح من فتحها يطهر بالضم فيهما وهو لغة الخلوص من الادناس ولو معنويا اذ ورد لتظهر بمعنى تنزه عن العيب غير
انه مجاز فيه واما طهر بمعنى اغتسل فتثلث العين وبالضم اسم لبقية الماء المتطهر به وشرعا صفة تقوم لمن
قامت به جواز الصلوة به وفيه وله وفى ضمنه زوال المنع الناشئ من الحدث والخبث وقيل هى اسم لفعل ما يتوقف م
عليه استباحة صلوة ونحوها ولو بمجرد الثواب كوضوء مسنون وغسله واجيب بانه مجاز من باب اطلاق
اسم المسبب على السبب لانه تعريف موضوع لفعل يفيد ذلك وانما افتتح كتابه بفيه بداية من التنزيل لتيمن
بركتها اهتمام وايذانا بصالة الدليل فى استنباط الاحكام وذلك عند التقديم اذ الاصل فى الدعوى تقديم
الحمد ثم اقامة البرهان عليه فقال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اى صدقوا وهو اعم من التحاجز بالطن
وظاهر الحكم خبر الجنس وقيوله وجعله صادقا شامل من الامن والاقرار احد ركنيه حملا انه يحمل السقوط
عند الغير بخلاف مقابله ومن ضم العمل اليها جعله شرط الكمال لا شطر الايمان ومن ثم فسق بتركه كفر اذا فتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الفتح الجمهور قد بما وحديثا على تركه بذا الظاهر وناويله على الارادة كما فى
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها مجازا للزوم التعقيب
بالفاء المنبئة على ان من اراد الصلوة حقه ان يبادر اليها بحيث لا يتفك الفعل عن ارادتها لان الفعل اذا

اما بوجد عنه القصد والارادة بسبب قوى وملابسة ظاهرة وتعزير الاية والله تعالى اعلم اذا اخذتم فى فعل
الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا اى قبل الصلوة لانه وسيلة والوسائل شروط مقدمة وهل يجب بالحدث
وجوبا سعاما عند القيام الى الصلوة ورجح الثانى بخبر اذا قمت الى الصلوة رواه اصحاب
السنن وبهل الحدث يحل جميع البدن كل الجباه او يخص بالاعضاء الاربعة فيه خلاف والاوجه الثانى لظاهر
الاية واخبار منع من مس المصحف بغير ما يقيم المانع ما بقى حرف نظير الغسل ومن ثم يمنع منه بعضو غسله وان
ارتفع حدثه لذلك على ان ادلة المبنى مطلقة فالحكم لعمومها ما بقى حرف وايديكم الى المرافق الى بمعنى مع كما
فى قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان ابا هريرة توضأ وغسل
يده اليمنى حتى شرع فى العضد ثم اليسرى كذلك الحديث وفى اخره هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ بيان للموضوء المأمور به وكون اليد حقيقة الى المنكب بينى بهذه الدراية اذ لو انتفر على
قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فى تحققت فرضه تركناه
وعاشكلناه فرضناه احتياطا للعبادة فان مشى الى يد خل تحت الحكم مرة ويخرج اخرى كما فى نحو
قرأت القرآن الى اخره او الى سورة كذا والمنازع فى ذلك زفر واسحاق بن راهويه واسكم زيدت ايا للتبعيض
اذ هو الفارق بين مسحت به ومسحت بعضه والتعقين الفعل معنى الالصاق لا يقتضى معنى الاستيعاب كما يقتضيه
وامسحوا برؤسكم تعقين البعض لكن لما دخله الاجمال بالاحتمال جعل فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للاحتياط
كما رواه مسلم فى اثناء حديث وصفه هى مسح الناصية وسيأتى فان قيل صيغة الامر لمسح الرأس والوجه فى التيمم واحدة
فهلا اوجبتم التعميم فيه يضاف قيل المسح ثم خلف عن اصل فاعتبر قدره وهنا اصل فاعتبر الوارد المحقق
منه ولا بد وعليه مسح خف وبنانه على التعقيف وارجلكم الى الكعبين وقرئ بالنصب وهو واضح
فى الغسل ويؤيده السنة الواردة بالغسل وعمل الصحابة واجماع من يعتد به وقرأة بجر اغاروا على الجوار كما فى
قوله تعالى وحور عين فمن جره وقوله هذا جحر ضب وخاربه طلبا للتعقيف فى نصب اما، عليها اذى منفلة
الاسراف ويدخل الكعب فى الغسل كما فى المرفق وفى حديث عمرو بن عبسة عند مسلم واحمد والمنفرد له منكم من
احد يقرب وضوءه فيتمضمض ثم يستنشق فينتثر الا خرجت خطايا وجهه من انامله مع الماء فانه مع جزم بان المأمور به
الغسل مع الكعب فرض الوضوء الفا المتفصيل يحمل الاية نظيره فاغسلوا الفكم بعد قوله فتوبوا الى بارئكم فان الفعل هو التوبة
او للتفصيل اى ذا كان الامر كذلك ففرضه والفرض لغة القطع والتقدير يقال فرض القاضى النفقة اى قدرها وشرعا
حكم ثابت بدليل قطعى يثاب فاعله ويعاقب تاركه وبكفر جاحده وقد يطلق مجازا على ما دخله الاجتهاد كقدار الربع
فى المسح ووجوبا لو تردد فى الفرض العملى فيفوت به الجواز ولا يكفر جاحده هذا بل لا يفسق ان لم يقلد كالشافعى مثلا نعم كفر

صاحب المحيط وغيره منكر اصل النورة ونحوه ما في رسته فانعقد الاجماع على اصله والوضوء اصله من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي ينظف به فيضيء وضيا والافصح ضم واوه انا ريد به الفعل وفتحها انا ريد به الماء وهو في الشرع غسل الاعضاء الثلثة ومسح ربع الراس وشرطه كالغسل ماء طهور وجريانه على العضو ايصاله الى كل جزء اتصل بالاعضاء الثلثة بحيث لو كشف الاستيقن وعدم حائل بين الماء والمفروض ودخول وقت في دائم الحدث وازالة نجس من محله وعدم منافي لخروج دم ونية اغتراف في ماء قيل واعتقاد فرضيته ولو عند دخوله فيما شرط لاجله حتى لو اسلم بعد ما لا بد له من معرفة ذلك ليصح دخوله في خطاب الوجوب لان من شرط المتقرب كونه عارفا بما يتقرب به ولو من وجه ليكون مطيعا باطاعة والا لخرج حتى الخطاب والثواب بهذا يأتي في كل فرض مأتي به من صلوة وغيرها وفي مسند ابي يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم والوجه المذكور في الاية وهو ما تقع به المواجهة حده طولا ما بين قصاص الشعر من الراس اي منتهى غالبا واسفل الذقن بفتح الجيم والقاف وعرضا ما بين شحمتي اذنين وعلى هذا فيفرض غسل ما بين العذار بالجيم وهو ما بين الصدغ والعارض والاذن لوقوع المواجهة اما خوذ منها الوجه بذلك ومن ثم ينقل حكم مائحة الشعور اليها من غير تغيير خلافا لابي يوسف في سقوطه لان العذار لما انتقل حكم مائحة اليه اسقط ما وراءه واجيب بان نقل الحكم لا يوجب تغييره ولا اختصاصه بالمنقول اليه كما في الشعور على انه لم يخرج بحكم المواجهة بذلك ولا بد من غسل جزء منفصل بالحد ليستحق غسل الحد ودلم فقال بكسر الميم وفتح الفاء افصح من عكسه والكعبان يدخلان في الغسل حلوا في لفرفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا كما في تموا الصيام الى الليل واجيب بان الغاية في الصوم لمذ لحكم الى الليل وهنا ذكر المرفق والكعب غاية لبيان اسقاط ما وراءهما بدليل ان اسم اليد والرجل متناول للعضو كله لغة وقد رجوابه مع ان السنة القراءة بمرفق واسم للمجموع العظم المركبة من العضد والزراع والكعب اسم للعظم الناتي عند مفصل الساق والقدم لكل رجل كعبان وتعميم غسل ما في محل الفرض من سلعة واصبع زائدة وشعر وظفر وبرغ مائحة ان منع وصول الماء الا بقلع نحو شعر راس عظم العضد بانه من الامرفق فان قطع محل الفرض استحب غسل ما بقي من العضد محافظة على الجل ومقطوع اليدين والرجلين ان عجز عن غسل له وجهه مسحه بجدار ارض بقدر الامكان وصلى ومن خلق بلا مرفق او كعب اجزه غسل مقدارهما عادة من غالب اشباهها بخلاف ما لو خلق في غير محلها العادة كان لاصق المنكب والركبة اجزه الى الغسل لظاهر النقوص والمفوض بالاجتهاد وفي مسح الراس قدر الربع منه لحديث مسلم السابق في مسح الناصية ولم يمسح على اقل منها فقد الفرض وهي ما قرب من الربع فالحق البيان باحتياطا واتمام ما بين محل الناصية وجاز مسح اي ربع كان لان البيان وارد للمقدار لا للاصل فنبوئه فقطي والمقدار ظني بمعنى انه لابد منه ومن ثم قيل يجزي وضع اقل اصابع من اصولها ولو

ولو بلا مد لان مقدار الناصية اقل من الربع فيادي الفرض بذلك واجيب بان البيان الملحق بالجمل فقطي حكمه تحققه بالفعل لم يقع شيء لاحتمال ان ما لم يتم الفرض الا به مفروض فيتحتم الاخذ بالربع ثم لو حد الاصابع الى المقدار المذكور اجزى بلا خلاف وما قيل في الغسيل من انه اكثر الة المسح واكثر الشيء يطلق على كله فيحصل المطلوب ليس بشيء لانه يوهم اختصاص المسح باليد مع انه يجزي بغيرها بخرقة ونحوها حتى لو تمرض بالمطر ولم يمسح او مسح ببرد او ثلج بدنه وان وحصل المقصود اجزاه واليد ليست بشرط ولو غسل السيل الى المحل بالكثرة يجزي نقله مع ضعفه ومن هنا يعلم انه لو وضع اصبعا او اصبعين لا يجزء واجاز ذلك زفر وضع ربما لا يحصل السيل الى القدر المراد بقلة تلك الالة ثم توجه دليلهما والمسح مرارا جاز اتفاقا لحصول اليقين بذلك ويفرض مسح ربع اللحية في رواية الحسن لانه لما سقط غسل ما تحتها وجب مسح ساترة كالجبيرة ولا اقل من ربعه كالراس والاصح بالنسبة للمذكور مسح ما يلاقي البشرة كما هو المعتمد في الجبيرة واما ذكر المصنف هذا حكاية بقالين حكاه وليس مرادا لان جل المحققين بل كلهم على غسل جميع ما يلاقي البشرة وما عليه شراح الهداية وغيرهم ولانه كسائر شعور الوجه بلا فارق في انتقال الحكم بلا تغيير بل النفس بها اولى لطلب التخفيل الاتي ذكره ولانه الماثور من فعله عليه السلام وهو المبين للامر الله ولو جاز غيره لنقل عنه ولو مرة بيانا للجواز ولو روى غسل المسترسل من اللحية مفصلا عن غيره كما في الحديث السابق وفيه ان حظا بالوجه تخرج من اطراف اللحية مع الماء ولو قوبع المواجهة به حتى لو فرض غسل مائحة دون ما تحتها لم يجز لانتقال الحكم اليه بذلك وانما جاز ذلك في مسح الراس لان كلا من الشعر ومائحة يصدق عليه الاسم اذ الراس عرفا اسم لما راس وعلا والوجه مائقع المواجهة واما الجبيرة فنيقيد لحكم فيها للضرورة واقيم المسح مقام الغسل لطلب التخفيف الفرز حتى لو تمرز بالمسح عليها كما لو تخلف غسل مائحة سقط المسح اجماعا بخلاف مائحن فيه على ان شرط القياس تساوي الحكم في العلة والوصف وان سرى الحالفرع من غير تغيير وان لا يكون هناك نص للفرع مع ان الوارد عن الامام ومحمد انه لا بد من الغسل وهذه الرواية هي الموافقة لاصول المذهب وعليها يحمل ورود المسح جمعا بين الروايتين اذ المسح ورد مرادا به الغسل للتخفيف كما مرت اشارة في الاربعين طلبا للاقتصار وفي لحيته الصحيح كما في البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا نفعنى المسح بها الغسل للتخفيف بالمسح والاول ورد عليه الوعيد بالنار والكلام في لحية الرجل الكثة اما الخفيفة وهي التي ترى بشرة نهامن خلالها عند المخاطب فيفرض غسل باطنها هو وظاهرها لان المواجهة واقعة وكذا يفرض الغسل مطلقا في لحية المراة والخنثى بل يجب ازالتها في المراة لانها في حقها مثلة ونشلا نشبه الرجال في ابقائها ولا خلاف في غسل سائر شعور الوجه من الحاجبين والاهداب والعذار من الجانبين

وحد العذار المحاذي للاذن والشارب وهو ما على الشفة السفلى والعارض وهو ما بين الحية والعذار واللحية هي ان تنبت المحجن اللحيين وهي العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى فكل هذا من ظاهر الوجه فيفرض غسلها لانها طول العين والفم والانف فهم يدخل في الوجه ما ظهر من حمرة الشفتين مع اطباق الفم وما يظهر من انف المجذوع وما على لحية من شعر وسائر بشرة الوجه ويفرض غسل جزء مما يجاور الوجه من كل ناحية ليتحقق استيعابه كما يفرض امساك جزء من الليل في الصوم لتحقق استيعاب النهار اذ لا يتم الواجب الا به فهو واجب وسنة اي الوضوء واسنة الطريقة المعتادة وشرعا ما واظب عليه رسول صلى الله عليه وسلم ولم يعلم تركه او من هو علم في الدين كابار الصحابة وتنقسم الى مؤكدة كرواتب الصلوة وزائدة كغيرها منها بان تركت في الجملة وكذا المستحب ما تركا احيانا والنفل ما فعل احيانا كالمندوب ولو بفعل مرة والكل يثاب عليه والاول اقوى مما يليه وبكذا غسل اليدين اي الكفين ثلثا وان تيقن طهرهما الى الرسغين سمي رسغ بضم نكون فتحه وهو منتهى الكف عند مفصل الذراع ابتداء اقول اوس التقى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فاسبوك كف ثلثا اي استكفا من الانا افضل كفيه رواه الامام احمد والنسائي فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قبل نقل غسلهما ثلثا لخبر مسلم وغيره واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده او اذا قام على محل نجس او بشرت والخبر الاول وغيره دالة الامر عن الوجوب بقليل الشك ثم يستفاد منه وجوب غسل النجاسة ثلثا لانه امر في المشكوك فيه فالمتحقق اولى اخذا بالاحتياط والسباني والتسمية اوله لخبر اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر عنده كله اخرجه البيهقي وغيره وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لاعرابي توضا كما امرك الله رواه الترمذي وليس فيها امرك الله شيء لتسميته وانما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله شيء عليه فيحمول على الكمال على انهم تكلموا في سنده وانقلبا بسم الله لما في حديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم بما توضع يدي في الانا الذي فيه امر انا قال توضا وا بسم الله اي فاعلين ذلك قال انس فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضوا الخ سبعين رجلا رواه النسائي وغيره بسند جيد واكملها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على دين الاسلام ونعمة الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وقيل التسمية مستحبة ورجحه في الهداية ولحظ بسيره وسنحت في كل حال في اكل وشرب ولبس ونوم وقيام ودخول وخروج وكل فعل حتى قيل الوقاع لعموم خبر كل امر ذي بال الخ وما مر رد من النهي من ذكر بسم الله في خطاب الناس في اعمالهم وافوالهم فيما يتجاورون به فانما هو مبالغة في النهي حفظا لاسم الله عن الاستخفاف والا فانه محل طريقة الفرض والتمثيل بما قارنه ذلك وليس فيه القصد منهم والعياذ بالله وحاشا المخوضون عن مثله والاولى تركه ذلك خوفا مما يوهم منه وعليه يحمل ورود النهي واما من كفر به الناس فهو مصاب في عقله او واقع في وهدة من جهله وحاشا بل الفضل ان يقع في مثله وان خرجنا به عن الصدد ففيه غاية التنفير ونهاية التعذير

السفير فان المؤمن يجب ايمانه من الاخبار فلفظ جاء على عقده كالابرار والسواك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء امر ايجاب رواه النسائي والحاكم وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء ورد السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الامام احمد والنسائي وزاد ابن ماجه ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم وبناكد عند الانتباه من النوم لقول عايشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يرقد ليلا ولا نهارا فينتبه الا تسوك رواه ابو داود واوجبه صاحب المحيط بعض على من اكل المنتنة ونحوها مضطرا ومراده وجوب ازالة الاثر بالسواك وغيره وردته في التلويح بانه لا يجب غسل فمه لا باجنة له دون غيره وللسواك فوائد جمة منها انه يبيض الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيل الفلح ويصفي الحلق ويبطل الشب ويقوي البصر والظهر ويورث الفصاحة والفطنة ويقطع الرطوبة ويهضم الطعام الى غير ذلك فهو يسن عند قراءة القران والحديث والعلم النافع ودخول منزل ومسجد وزيارة صديق وصلاح وتاكد عند تغير فم باكل ذي ريح كريه وسكوت طال وصلوة وفي كل حال وكل ذلك ورد ذكر فيها انا وآثار وبعضها بالقياس على بعض ولكن يدامي غير الوضوء اذا لم يدم فمه وبغير مسجد صيانة له من ازالة قلح فيه ولا يمنع اذا كان بلطف بخرقة ونحوها اذا صبح للامن من ذلك وفي الخبر تجزئ من السواك لا صابع اخرجه البيهقي والمقدسي وعن ابي حنيفة انه من سنن الدين لفعله لا سن كل وقت وفي كل حال ذكره في العمدة وفي حديث ابن ماجه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي وضوء اما توفيقا للحديث ان بق وغسل الفم مثلثا الا آتيمناه وغسل الانف بيمناه لحديث الحب بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا باخذ لكل واحدة ماء جديدا اخرجه ابو داود والطبراني ولا اختلاف المحل صارك ثرا الاعضاء ولان ذلك ابلغ في النظافة واقلها ايصال الماء الى داخل الفم والانف وان لم يجده بيديه حتى لو شرب عبا حصل المتمضمض لا معاكلها المبالغة للحفظ فيهما بان يبلغ الماء اقصى الحلق ووجهي الاسنان واللثا ويصدع بالنفس الى حنيفة ونشر عافية من اذى وفي صحيح مسلم وغيره اما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر الا ذى خطايا فيه وخياشيمه مع الماء الحديث وبذا في غير الصائم اما هو فكره المبالغة في حقه لا حتمال سبق الماء الى جوفه او امنة فينقطر وفي جبر لقيط بن صبرة اكمل الوضوء وبالغ بالاستنشاق الا ان يكون صائما فحثه الترمذي وفي رواية الدولابي فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما وسبق اخذ الماء باليمنى ونشر باليسرى لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والحكمة في تقديم يمين وغسل اليدين

على الوجه ادراكا وصافا لها، الثلثة اللون والطعم والريح وتخليل اللحية اى الكثة من الرجل وتخليل
الاصابع من اليدين والرجلين هو المختار اى كونها سنتين هو القول المختار لقول عثمان بن عفان
رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وعن انس
بن مالك رضى الله عنه ان النبى عليه السلام يخلل لحيته رواه ابن ماجه والترمذى كان اذا توضأ
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته الشريفة وقال هكذا امرنى ربى عزوجل رواه ابو
داود وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابع يديك
ورجليك رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذى وكيفيته فى الكثة ادخال الاصابع من اسفلها
ويتركه المحرم ان لم ينتطف بنفسه الشعر حرام فى حال الاحرام وفى اليدين ادخال اصابع كل يد ظهر
الاخرى وهو اولى من التشبيك بمثلاثى بطون بعضها لبعض وفى الرجلين ادخال خنصر يده اليسرى
من اسفل رجله اليمنى وختم بخنصر رجله اليسرى وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ابى حنيفة رحمه الله وسنة عند
محمد رحمه الله وليس سنة لانها اكمال الفرض فى محله وباطن اللحية لم يبق محلا وضعفه لمام ولان الامام يقضى
المبالغة والاستنشاق وتثليث الغسل لخبر على رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم
مضمض ثلثا واستنثر ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال ان احببتم ان اريكم
كيف كان طهور رسول الله عليه السلام رواه الترمذى وصححه وعن عثمان بن عفان نحوه وقال فيه
بعد ذكر غسل الرجلين ثلثا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ نحو
وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه الشيخان والامام احمد واخذ الشافعى
بظاهره فى اثناء وضوئه ولا يلتفت للشك بعد الفراغ لانه عام الا عن يقين كما لو من الثلثين يعلم ان الفرض
مرة كمر تين لهو ليتجاوز او فعله اما او تركه الثلثا او ضيق وقت او خوف فوت جماعة بل وركب عند خوف فوت
جمعة او وقتية وان كان لها بدل او عيد ومن سنة النية وهى قصد الشئ مقترنا بفعله لخصيلا للثواب بامتثال
لخطاب بل وبها يتميز الناوى بالعبادة عن فعل العادة ومن ثم اشترطوا بها اسلام الناوى لنية المتزى فالكافر
ليس اهلا للتقرب حتى يخاطب بالفروع لبنائها وانما انذاره وعذابه الواقع عليها فى الاخرة باعتبار اما بها ومن ثم لو
آمن نال الثواب وبخامس العقار اذا صحة وضوءه كفعله باعتبار وصف الماء بالطهورية الاترى قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا اى مطهرا فوصف رقته وطبعه لا يتوقف على القصد كالنار يحصل بها الاحراق وان لم يقصد
ومن هنا يعلم سر قولنا فى بحث النية فى الوضوء كالغسل لان نفس افعاله عبارة عن سيلان الماء فى محل
مخصوص فاعتبر حكمه بامر الشارع من غير شرط فيه كالنية فى غسل النجاسة فاذا وجد فى محل وجدت طهارته من غير

لان نتف

فانه يضعفه

وغسل وجهه ثلثا
ويديه كذلك

والباقى سنة واكملها الثلاث
وفى الحديث الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم توضأ مرة
ومرتين

عند قلة الماء

نية عند محمد لانه مطهر بوصف رقته وطبعه الا ترى قوله عليه السلام للاعرابى توضأ كما امرك الله فان الاية ساكتة
للعلم وليس فيها شرط النية فان قيل او جبتموها فى التيمم قلت التراب غير مطهر بطبعه وانما صار مطهرا بحال
مقصده شرعا بشرط النية فقصدنا اى انبأ الشارع على ذلك بقوله فتيمموا صعيدا طيبا اى فاقصدوا تراباطاهرا والقصد
عبارة عن النية بخلاف فاغسلوا فانه عبارة عن سيلان الماء لغة وشرعا كما لو قلت لاحد اغسل ثوبى من النجاسة
فتحصل الطهارة سيلان الماء المقصود ولم يقصد فالفرق بين التراب والماء باعتبار ما اقتضاه النص فيهما حكما
وشرعا فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات ينبئ بعموم النية بكل عمل يوجب سياق انما لذلك الحديث تركك الظاهر
اتفاقا لوجود كثير من الاعمال بلا نية كالبيع والشراء والنكاح وصريح الطلاق والعتاق واليمين والحنث
وتعليق الشرط وعقود الهبات والودايع والانكار والاداب وكف الظلم وسائر اعمال لا تخفى مطلوبة شرعا
لا يخفى على ذى لب فاذا تمهد لك هذا علمت يقينا وتحققت مبينا ان المراد منه حكم الاعمال لا ذواتها فالاخبار
فيه واجب عقلا وشرعا ونقلا بلا خلاف فحذره وقوم بالثواب وقوم بالصحة فيقال انما كان الاعمال وصحتها
عبارة الاول مطرد فى جميع الاعمال بلا محذور بخلاف الثانى وكونه اعم واقوى بل واوفق بالقواعد لان كل ما
وقع من الاعمال على وفق الامتثال يثاب عليه المرء ولو بلا نية فيما لا يفتقر فيه النية كمفقة على عيال او نفقة او
كلمة طيبة او نحو ما مر ذكره وقولهم الاثاب بدون النية انما يتمشى فيما لا يصح بدونها كالصوم والصلوة والزكوة او فى صاح
لا يتعلق فيه الامتثال وعدمه كالاكل والنوم على ان الحديث ينبئ بهذه الدراية اذ قد اشتهر ان سبب
نقضه بها جرام قيس رسول الصحابة عنه انما وقع بيانا لرتبة مقصده الا ترى فانى قوله وانما لكل امرئ ما نوى ثم
فصل ذلك بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وبالجملة فاضار الصحة محال تلازم النية فى كثير من الاعمال فلا ارتباط بينهما
عليه فذلك يؤدى فيما نحن فيه الى نسخ حكم الكتاب بخبر الواحد وتقييد المطلقة بزيادة عليه وهو غير مرضى
عند الجمهور حيث ان السمعانى نقله فى القواطع عن ابى حنيفة ايضا قولا واحدا وبنوه قوله تعالى ما ننسخ من اية
او ننسها نات بخير منها او مثلها فعليه لا يجوز النسخ الا بالمساوى او ما هو اقوى وليس هذا خارج عن الصدد
وان كان محل الاصول فالفروع منها والله الهادى وسن سنة الترتيب المنصوص عليه فى الاية بان يقدم غسل
الوجه فاليدين فالراس فالرجلين وحركة عن الوجوب العطف بالواو المطلق الجمع باجماع اهل اللغة ولو اراد
العطف بالفاء افاده من الفاء ثم فكان ركنا شتى به على ان الفصل الواقع بين المتعاطفين بذكر المسح لا ينفيه
الترتيب واباحة الرأس عمامة والفائدة العطف المتقدم ذكره فى الرجلين على انه نقل عنه عليه السلام
انه مسح راسه بعد غسل رجليه اخرجه الدارقطنى وذكر فيه ان عثمان لا يعلمه قال لنفر من الصحابة انشدكم بالله

ثم اخرج نحوه النسائي عن عبد الله بن زيد وذكر الطبراني في مسند الشاميين ان عليا تمضمض واستنشق بعد مسح رأسه
وان من النسخ في اما، منوضحا انفاق النكل ذلك بل في سنة استيعاب الرأس بالمسح لانه اكمل الوارد في وصف وضوئه
عليه السلام وخروجا من خلاف من اوجبه والافضل في كيفيته ان يضع يده على مقدم رأسه ملصقا كفيه مجافيا مسبحته
وابهامه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما لمبدأ نحو عبد الله بن زيدان رسول الله عليه السلام مسح رأسه الشريف بيده
فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه اصحاب السنن وفي
لفظ لابي داود دالة على ذي بدأ بموخره ثم بمقدمه وعلى هذا فيحصل الثلث في المسح ايضا اي من مجموع الردايتين
وتاكد هذه الكيفية لمن له شعر بقلب بالذهاب والرد لفصل البلل جميعه وقيل من انه يجافي كفيه تامل واما
حكم التجافي امذكور في الاصابع نسيانا وقبل هذه الثلاثة من النية والترتيب واستيعاب الرأس بالمسح
مستحبة عند البعض وضعفه الاول بقوة الخلاف ومن سنة الولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب
بحيث ان لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال البدن والزمن لما فعله صلى الله عليه وسلم المخرج من خلاف من
اوجبه وانا لم نوجبه لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه مسح على خفيه بعد ما جف وضوئه اخرجه في الموطا ومده
تاكد الموالاة لعارض كما مر في تركه التثليث بل ويجب في ضيق الوقت ونحوه فيقدم على الغسلة الواحدة
الواجبة مقدار ما من سنة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بان يدخل مسبحته في صماخيه ويديرهما على الخاصف
ويبرهما به على ظهر يهما بماء الرأس لانهما منه اخرج ذلك الطحاوي وغيره وترجم له النسائي مسح الاذنين مع الرأس
وذكر الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسبحتين وظاهرهما
بابهاميه ومن قال بلصق كفيه بهما ايضا لانه بمسحه فاسبق في الراس لانه لتاكيد استيعاب ما اصابه بهما من البلل ومسحته
اي الوضوء التيامن اي تقديم اليمين من عضويه على اليسر ان وضاع فاقدوا بما منكم رواه ابو داود وغيره وفي
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام يوجه التيامن في شغله وترجله وطهوره وفي شانه كله
اي حما هو من باب التكريم كتسريح رأس وشارب ولبس وتقليم وتنقل وادخول مسجد ومنزل وسلام
وصلاة ومفارقة خلاء وشرب واستلام والكحال واخذ وعطا، والمراد لقصد ذلك كما مما وازالة مستقذر
وخلع ثوب واستجاد ودخول خلاء وسوق وخروج من مسجد ومنزل وكل ذلك مستنبط من حديث عائشة
رضي الله عنها ايمان يساره عليه السلام كانت لخلائه وما كان من اذى واله جعل تشريح الشعر وسبتثنى من ذلك
لحاذ وجانب الراس والاذنان لاطلاق الادلة فيظهران معا ولان المبسور بهما اما العنق وحكمه فيقدم للاولى
الايمن منهما بهولة ذلك عليه ومسحته ايضا مسح الرقبة من اعلاها الى الوجهين بماء الراس بما الراس فظهر المنحنى
وما بليه خلافي ذلك رواه الامام احمد ولانها تابعة للراس واطالة للغرة وفي صحيح مسلم وغيره بانهم الغر المحجلون يوم

يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وجبت للوضوء مستحبات اخر منها الدلك
وهو امرار اليد على الاعضاء المغسولة احتياطا وررعاية لخلاف من اوجبه وحمله عند ظن عموم الماء للعضو والا فلا بد
منه وتقدم حاجة لحائم والموجبين والاحوط والعقب جزم قبل للاعقاب من النار وتنبيس بعانية باقي نحناه ويشتغل
بالدعا عند كل عضو فعند الكفين اللهم احفظ يدي من المعاصي وعند الفم اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند
الانف اللهم ارحني من روايح الجنة وارحني من روايح النار وعند الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وعند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند الراس اللهم حرم شعري على النار وعند الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند العنق اللهم اجرني من السلاسل والاغلال وعند الرجل اليمنى اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وعند اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارة
لن تبور واسالك من فضلك ما لا يقوى بعده فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك ويقرا بعد ذلك انا انزلناه الى اخرها ويصلي على النبي عليه السلام فكل
ورد ثبت فيه اخبار واثار واكد بذكر الادعية ما ورد بعد فراغه لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء، ورواه الامام احمد وابن ماجه وزاد
الترمذي عليه فاجعله الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضا ثم قال سبحانك اللهم الحامده
كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة قوله برق اي فيه والطابع بفتح الباء وكسر بالخاتم ومعنى فلم يكسر
اي لم يفتق بل يبقى ابطال ومن اراد به الجلوس على رفع واستقبال القبلة والبداءة بتجديد كفيه مع جري العادة بكمني
بجريان الماء بطبعه ولا يتكلم في اثنائه ويستشف فيه لحديث عائشة رضي الله عنها كانت لرسول الله عليه السلام
خرقة ينتشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وشنجي دائمة وفي الخبر لا يحافظ على الوضوء الا مومن والمعاني
الناقضة له اي الحاصل انا قضة للوضوء او بدله خروج شيء عما كان فريحا طاهرا كبخار جاف او رطب معتاد او نادرا
قليلا او كثيرا طوعا او كرها عمدا او سهوا انفصل او لا حتى لو اخرجت دودة راسها ثم عادت فالاصح
الانتقاض واصل النقض فيك الثنيين فان اضيف الى جسم كان امرا دبه نكث تاليفه وردلي معناه كان المراد به انتهاك حكمه
وبطلان اثنا على الوصف لحكمي لحدث قيامه بلا عضاء وعلى المنع لمرتب باموره خاصة وعلى سبب ذلك المنع وهو المراد
ههنا وحقيقة لخارج بسر ظاهر خروجه وانما ذكر الخروج دون الخارج لانه علة وبه يتحقق وصفه فالاضافة فيه من باب
جرد قطيفة من احد السببين اي القبل والدبر باعتبار مزي المشكل ومن لا فالاصل فيه قوله فتحاد احد منكم من

باطن الوجه واطراف الاصابع في اليدين والرجلين

من الغائط لكنهم لما لم يعتبروا الخروج بريح القبل للذرة ولانه منبعث من غير محل النجاسة ولان الشارع لم يكلف بحفظه
في نوم الممتخى استثنوا المعتاد كغيره من النوم السابق فقالوا سوى ريح الفرج من المرأة الا ان تكون معتفاة وهي من ازيل
مابين سبيليها لاحتمال انه الحق من الدبر بل هو الظاهر لندرة الخروج من غيره وبه صرح الامام محمد رحمه الله والذكر من الرجل
كذلك وسيفضه ايضا خروج بخس بفتح الخاء المعجمة وبالخاء المعجمة وغيره من البدن ان سال لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل
اخرجه الدارقطني وابن عدي وصح عن ابن عمر انه توضأ من الرعاف اخرجه الامام مالك وعن سعيد بن المسيب انه قال في
دم فقال النبي عليه السلام احدث وتوضأ اخرجه البزار والدارقطني وروى الدارقطني ايضا عن النبي عليه السلام من قاء
او رعف وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وعن نافع كان ابن عمر اذا رعف انصرف فتوضأ رواه في الموطأ وروى
عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وسيأتي الكلام عليه في باب الحدث واما ما روي ان بعض اصحاب النبي عليه
السلام رعف بسهم في غزوة فنزعه وصلى ومضى وجرحه يجري فكان ينتظر ان يقوم بدليل صلوته مع الدم او هو كالجرح الذي
لا يرقى فجاز معه خروج فاس حتى خروج الوقت عليه كالمستحاضة او نحو ذلك نوقض بان الادلة واحدا بما هو الاحوط وبأنا
على الخارج من السبيلين بجامع النجاسة بنفسه لان عصره او اخذه من جرح وكان قليلا بحيث لو تركه لم يسل وعلبه
حمل خبر الدارقطني ليس في العظة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا جامدا بان الادلة ويشترط ان يسيل الدم الى ما اي
موضع هو ملبقة حكم الظهر ولو في الفم كانت الانف وهو حالان منه بخلاف ما لا يلبقه حكم كقصبة الانف والاكمر
وداخل العين فانه ان كان منه قرحة وسال دمها ولم يخرج منها لا ينقض لانه لا يجاف ظهره فهو من حكم داخل البدن وحتى
سال بجاوز من محله الى محل قابل للحكم سواء انتهى اليه حقيقة او مر عليه حكما واما قيح العين السائل من وجع فان كان
لزجا مكدرا نقض والا فلا فيتقضه ايضا القيء ملاء الفم لخبر ابي الدرداء ان النبي عليه السلام قاء فتوضأ صححه الترمذي
والحاكم وقال معدان راوي الحديث نزايت ثوبان فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه وقدر ملاء الفم
لذكره في حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي وضابطه على خروج النجس والاصح ان الملاء معتد به لا يمكن معه الكلام لقولهم ما وهو الملائم ٣
ليس حدثا يجب اذا عاد وهو خارج من اعلامة فهو بما شبهها اشبه واما نادصلوة بذلك فلحكم اخر ظهر اثره
من احتمال عوده بعضه مع قدرة اخراجه ولو كان ذلك القيء طعاما او ماء وان لم يتغير او مرة بكسر الميم خلطت من اخلاط
البدن يطلق على السوداء والصفراء ومائي المرة او علقاء اي دما جامدا والمراد انه لا فرق في سائر انواعه لعموم
منطوق الحديث ولان ذلك عذر لا يخلو غالبا عن اختلاط بخس المعدة لا بما في فانه لا ينقض مطلقا اي سواء كثر
او قل صعد من الجوف او نزل من الرأس لطهارته خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ان كان ملاء الفم لانه بخس مجاورة
ما في المعدة من النجاسات واجيب بانه لزم لما لم يخالط النجاسة حتى لو اختلط مع غيره اعتبر لمخالطة دونه كما لو قاء
معدودة او غيرها ويشترط في الدم السايل والقيح وماء مساواة البزاق سواء كان من اللثة او الفم او نزل من الرأس

الرأس او صعد من الجوف لانه متى ساواه او غلبه كان سائلا بقوة نفسه فينقض بخلاف مقابله لانه الما اكثر منه سائلا
خلافا للحنفي في الصاعد من الجوف اعتبارا بسائر انواع القيء واجيب بان المعدة ليست محللا فيكون من قرحة في
الجوف وهواي محمد بعيد اتحاد السبب الباعث وبه الفتيان بجميع ما قاء قليلا قليلا وان تعدد المجلس لان الاصل
اضافة الحكم الى سببه وابو يوسف بعيد اتحاد المجلس لجمع ما قاء وان اختلف السبب لانه يعتبر في الجمع كما في سجود
التلاوة واجيب بان الفرق وافع بين المفيس عليه فان من تلا اية وسجد ثم تلاها لا يلزمه السجود بخلاف من قاء
وتوضأ ثم قاء فانه يلزمه الوضوء لان في تعدد المجلس الحق الوضوء كما اتحد بخلاف التلاوة في ذلك وبهذا اتضح ما
عليه المصنف بناء على ما مر منه لكن ما عليه الجمهور القطع بها وهو الاحتياط لا طلاق الادلة السمعية ولو تعدد المجلس والسبب
لا يخفى انتفاء اللهم الا ان يقال من نظر فيما لا طلاق كما عينه جميع فيحكم به وهو قوي المدرك وبخلاف ما هو بسبب يتعدد
الا طلاق فيه قريبا والاخلاص هو الجلاء مطلقا وما ليس حدثا كدم لم يسل وقليل قيء ليس بخبث بعينه انه غير
مانع من العبادة وان كان بخبث في ذاته لعدم ظهوره كدم الاستحاضة وفرج الذي لا يرقى وما سال في داخل العين
وبخو ذلك محكوم بنجاسته لصدق اية السفح عليه غاية الامر ان الشرع لما حكم بظهوره اخوالابه والعين اذا كان اوسع
من الاسم كان الحكم له وبهذا المعنى سلم بذا القياس من الابرا ولمنع صفواه بدم سائل داخل العين وكلية كبراه بدم
الاستحاضة ونحوها وسيفضه ايضا الجنون وبهو زوال الادراك مع بقاء احركة الاعضاء وفتورها والسكر زواله
مع طرب واختلاط منطق والاعضاء زواله مع فتور بها فالاول مساو به للعقل وما بعده مغلوبه والاصل في ذلك
كله قوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وغيره وصححه المنذري وغيره والمعنى بيان ان النوم
اذا كان ناقضا بمظنة خروج شئ من غير شعور به فيعاد كونها البلغ في الزجر منه فهو بقياس اولى بمظنة خروج
شئ من الدبر كما انبأ به الجزء اذ السه بين مهملة وباء الدبر والوكاء بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يربط به الوعاء والعين
كناية عن اليقظة والمعنى ان اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء وسيفضه ايضا قهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
لحديث من ضحك في الصلوة فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي والطحاوي والدارقطني والطبراني
وعبد الرزاق وسبب ذلك ان رجلا في بصره ضرر تردى في زربية فضحك بعض القوم وهم في الصلوة فامرهم رسول
الله عليه السلام باعادة الوضوء والصلوة وخرج بعيد البالغ غيره فتبطل صلوته دون وضوئه لانه ليس بمخاطب
وبقيد الركوع والسجود صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فانه لا تنقض فيهما وان افسدتهما وزاد بعضهم بعد بالغ
يقظان متوضئ بالفعل لجبر النائم اذا لوضوء في ضمن الغسل والاصح انه لا فرق بين النائم وغيره والناسي وغيره
وسوضحي بعضه غيره لان النقض رد مطلق خلافا لزيد عليه ولا نهي في حكم الصلوة حدث فلا تبقى وضوء النائم له
البتة ان اراد لان نومه ابطل حكم الكلام وحده القهقهة ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك مسموع لنفسه فهو غير الصلوة

نقض دون الوضوء والتيمم لا يسمع لا يضرهما وينقضه ايضا مباشرة فاحشة بين اثنين بان يكونا مجردين مع انتشار
وتماس حتى الفرجين فانها حالة لا تخلو غالبا عن خروج مذي خلافا لمحمد فلا ينقض عنده ما لم يتحقق خروج شيء لامكان
الوقوف عليه واجيب بانها سببه وقد يخفى فاقيمت مقامه احتياطا ولكونها مظنة لثوران الشهوة اقيمت مقام الحدث
كالنوم لمظنة الخروج وان لم يخرج شيء وسواء الحكم في ذلك بين الذكر والانثى والذكرين والانثيين والخنثيين والخنثى
مع الذكر والانثى وينقضه ايضا نوم مضطجع او متكئ على احد وركيه لاسترخاء مفاصله فيزول الاستمساك وفي الخبر
من نام مضطجعا استرخت مفاصله رواه الامام احمد وغيره وقيس عليه ما في معناه او مستندا الى ما لو ازيل لسقط
لان قوة الاستناد تزيل قوة اسافله فيبطل فيه خروج شيء بعدم شعوره ولعموم الخبر السابق العينان وكاء السه
الحديث نعم يستثنى من النوم نوم متمكن اسافله من مقره بغير استناد كما هو مقتضى كلام المصنف وغيره كما يأتي
مصرحا به فانه لا ينقض بذلك للامن من خروج شيء مع ذلك وعليه حمل خبر مسلم وغيره اصحاب النبي عليه السلام
كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي لفظ لابي داود ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤسهم
والمحتبي المتمكن مقره كالقاعد لان ثقله على اسافله ومن زال احدى اليتيه قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده
او معه او شك فلا ولا حدث مع النعاس لبقاء الشعور ومن علاماته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه والرؤيا
من علامات النوم لا نوم قائم او قاعد ممكن مقعده من مقره في صلوة او غيرها او راكع او ساجد فيها على وجه السنة
فانه لا ينقض وضوءه في ذلك كله اما الثاني فلما مر واما الاول والاخيران فلان ذلك ليس بنوم حقيقة بل هو
نعاس لا يستولي على الشعور بالكلية والا لسقط ولاسترخت مفاصله وفي التنزيل مدحه والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما وفي الحديث اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته فدل على النقض ومن سقط في نوم فانتبه قبل
وصوله الى الارض او معه او شك فلا نقض او بعده انتقض نظير ذلك ما مر في القاعد ولا خروج دودة من جرح
لتولدها من لحمه او لحم سقط منه لطهارته وما على ذلك من البلل فقليل بخلاف دود الدبر وان خرج حيا
او عادا اذ لا يعفى عن بلله وان قل جدا ولا مس ذكر لقوله عليه السلام حين سئل عن الرجل يمس ذكره في صلوته
هل هو الا بضعة منك رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الترمذي هو احسن شيء يروى في الباب
واخرج نحوه الامام احمد وابن ماجه وابن عدي وروى الطحاوي عن علي كرم الله وجهه لا ابالي مسست انفي
او ذكري واخرج ابو يعلى نحوه عن عائشة مرفوعا واما حديث من مس ذكره فليتوضأ فضعفه الامام احمد
وابن معين وتكلم فيه غير واحد ولو سلم فالامر فيه لرعاية الادب نحو خبر كلوا مما يليكم او للندب جمعا
بين الادلة على ان الطحاوي وابن ماجه اخرجاه بلفظ فعليه الوضوء او هو كخبر من اكل لحم الخنزير فليتوضأ
مع الاتفاق على عدم النقض به وكونه ابشع من ذلك فليحمل محله ولا مس امرأة لقول عائشة رضي الله

الله عنها كان النبي عليه السلام يقبل بعض ازواجه ولا يتوضأ رواه ابو داود وغيره وفي صحيح مسلم عنها قالت
فقدت رسول الله عليه السلام ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واما قوله تعالى او لامستم النساء المراد به جامعتم به سواء قرئ
بالقصر او بالمد بدليل قوله تعالى ما لم تمسوهن فان المراد به الجماع بالاتفاق حيث وقع سواء قرئ بالقصر
او بالمد والذي هو ههنا قصر هناك وبالعكس على ان معنى اللفظين واحد من حيث اللغة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما كل ما في القران من المباشرة والملامسة والمس كناية عن الجماع وفرض الغسل هو بفتح الغين
وضمها مصدر بمعنى الاغتسال والفتح افصح والضم اشهر وبالكسر اسم ما يغتسل به من سدر ونحوه وهو لغة
سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن ولا يتحقق الا بالتقاطر واستعمل الفرض ههنا بالمعنى الاعم
الشامل للاعتقادي والاجتهادي غسل الفم والانف كما مر في الوضوء وانما كانا فرضين ههنا للمبالغة المفهومة
من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان صيغة تقتضي غسل ما يمكن وباطن الفم والانف في حيز الامكان بلا حرج
فكانا كعاطف الاذن والسرة وما تحت الاظفار والقلفة وما يبدو من فرج المرأة والدبر عند قعود الحاجة
وثقب القرط وباطن شعر وان كثف وحديث ميمونة في صفة غسله عليه السلام انه مضمض واستنشق متفق عليه
وذكر الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نسيهما انه لا يعيد الا ان كان جنبا وعن ابي هريرة جعل رسول
الله عليه السلام المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا اخرجه الحاكم وابن عدي فكل ذلك دال على الوجوب وغسل
سائر البدن اي جميعه بان يعمه شعرا وبشرا الحديث على ما تقدم سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ترك موضع
شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله تعالى به كذا وكذا في النار رواه ابو داود والامام احمد لا ما فيه حرج كداخل
العين وباطن عقد شعر لا دلكه اي لا يجب لعدم توقف الادلة لوجوبه نعم يستحب كما مر في الوضوء خروجا
من خلاف من اوجبه ولا يجب ادخال ما تحت جلدة الاقلف لانها خلقة فاشبهت داخل قصبة الذكر
واجيب بمنع الشبه لتشوف الشارع لزوالها ومن ثمه لو ازالها انسان لم يضمنها بخلاف الذكر وبان ذلك مصادر للمفهوم
السابق في الاية وبانه يقتضي عدم الغسل والوضوء لخروج مني او بول اليه وذلك خلاف الاجماع وسنته اي الغسل
بان يقدم المغتسل غسل يديه على سائر اعضائه لكونهما الة وغسل فرجه لكونه مظنة النجاسة من اثر مني ورطوبة
فرج ففي حديث ميمونة في البخاري وغيره في صفة غسله عليه السلام انه بدأ فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه
على شماله فغسل مذاكيره لحدث وغسل نجاسة على بدنه ان كانت وهل يكفي لها مع رفع الحدث غسلة واحدة او لا
الاصح الاول كما جرى عليه المصنف في تركه الاشتراط لكن محله فيما هو نجس بالحكم بان لا يحول بين الماء والعضو والا فلا بد

غسله

قبل م

من الازالة فقط والوضوء قبله كوضوء الصلوة الا رجليه ان كان في مستنقع اما الماء السيال وتثليث الغسل المسنون بصبه الفاعل البدن في كل مرة ثانيا بيده عليه السلام وقياسا على الوضوء فيبدأ بشقه الايمن ثم برأسه فبم البدن فالشق الايسر فما جاء حصل التثليث بالجرى مع مكث لطيف او الدلك حصل بتحركه بنية ثلثا او بدفع رأسه ثم انغماسه ثلاثا ثم غسل الرجلين تكميلا للوضوء وتنظيفا لها عن الماء المستعمل بكن لانه مكانه الذي اغتسل فيه بل يتنحى عنه ان كان في مستنقع اما الماء الجاري حدث ميمونة توضأ الا رجليه ثم عن مقامه غسل قدميه ومن هذا افاد عليه السلام انه لو كان على لوح او مسطح يجري الماء عنه غسلها فيه ولو نوى غسلهما في بيته لحالة وعليه حمل خبر عايشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه الحديث في البخاري وغيره جمعا بين الاخبار ولو اخر الوضوء عن الغسل او غفله في اثنائه حصلت السنة لكن يفوته هو الاكمل الافضل وجميع ما مر في الوضوء مأتي هنا من التسمية والنية والتخلل والولاء الا الذكر بعده ويستعد ما ذكر من المضمضة والاستنشاق ومعاطف التراقي وشقوق ما ظهر من انف بخروج وفي التسمية قول بتركها لانها قربة واجب بانها بقصد التبرك كما في الاكل ونحوه لا بقصد نظم القرآن وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بلت بصفيرة المغسول اصلها اي ان بل الماء اصلها الحديث ام سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وغيره وعن عبد الله بن عمير قال بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات اخرجه مسلم والامام احمد وهما محمولان على ما ذكر حتى لو لم يصل الماء الى اصول الشعر الا بالنقض وجب وفرض بالمرأة الرحل فانه يجب ايصال الماء الى جميع اجزاء شعره بلا فرق وفي خبر تؤبان اما الرحل فلينقض شعر راسه فليغسله واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه رواه ابو داود ونعم اذا كان شعرها مضفوضا فهي كهو في الحكم اذ لا حرج حينئذ فان قيل لانه عمت البدن بشعره والخبر نافيا والعمل به سنخ الكتاب اجيب بان النص تناول الشعر نظرا الى اصوله والخبر في اطرافه فعلمنا بهما انما اوجباه في عدم الحرج تبعا لصوله حيث طلوا فرض بيان فروض الغسل وسننه شرع فيما يوجبه فقال وفرض الغسل لا تزال نجاسة حكمية عن بدنه ولو كان في لوم لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فهو على بدنه الهيئة يوجب لجنابة اجماعا وفي الخبر انما الماء من الماء رواه مسلم وغيره وذكر الدفق تبعا لقوله تعالى من ماء دافق ولكونه يعرف به وفي الخبر اذا جاوزت الختان فقد وجب عليها الغسل وان لم ينزل ورواه الامام احمد والمراد بالختان وبالالتقاء والمس المحاذاة وعندهما يحصل

واذا لم تكن حاذق فلا تغتسل رواه الامام احمد وذكر الشهوة عبارة عن التلذذ به عند خروجه بل ولا يعرف المني المستحكم الا به حتى خرج بغير لذة لمرض او برودة او حمل يفطر او غيره لا يوجب الغسل بلا خلاف عندنا وهذا حكمة فيد الشهوة عند انفصاله من محله قالوا وهو يحصل لمن فضل الهضم الرابع ويتفصل من جميع الاعضاء واعظم آلته الدماغ ومجامعه صلب الرجل والترائب المرأة وهما المذكوران في التنزيل لكونهما اقرب الى اوعيته ولكون الماء يخلق من مجموع الماءين ويحمل منهما او صاف مختلفة ففي الرجل ابيض غليظ فيه قوة العقد وماء المرأة اصفر رقيق فيه قوة الانعقاد ويعرف كان ابيض برح عجين او طلع نخل رطب وريح باض بعض فلا عند ظاهر اي لاشتراط الشهوة عنده حتى او انفصل من محله بلذة ومسك ذكره حتى سكنت ثم ارسل المني وجب الغسل عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يعتبر الدفق والشهوة عند الخروج ايضا لان الحكم لا يتم الا به ولان الجنابة في اللغة عبارة عن خروج المني وقياسا على سبقه بغير شهوة واجيب بان ذلك ليس بلازم اذ قد يحصل بغير به لضعفه والقياس عند مستحكم يطرقه بمعنى ان المدة هي اللذة فاذا حصلت وتوفي حكمها على ما مر لا يفرج فيها كما نص ثم وقتها ولم تغتسل ومرض ايضا برؤيته مستيقظا من نومه وان لم يذكر الاحتلام بللا في ثوبه او فراشه ولو تيقن كونه مذيا او وديا يكون الجنابة في الاول والمهملة في الثاني والاول طاهر رقيق يخرج عند توان الشهوة والثاني عند حمل ثقيل ونعت بول وهو اثخن من الاول لاحتمال كون ذلك منيا ورق من حرارة البدن فعمل بمقتضى اليقين براءة لذمته كما لو نسي صلوة من صلوتين حيث يلزمه فعلها لبراءة يقين واشكوا لان من تذكر احتلاما ولم يجد بللا لا يلزمه الغسل وهو كذلك وروى هذا بطرقه عن عايشة رضي الله عنها ولفظه ان رسول الله عليه السلام سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة والمرأة ترى ذلك عليها غسل قال نعم انما شقايق الرجال اخرجه ابو داود والترمذي خلافا له اي لابي يوسف لان الاصل براءة الذمة حتما يتيقن واجيب بان الاحتمال لما اوجب اعظم الامرين بموهمه حتياطا اسقط الادون بخصوصه ولان الظن قد يقوم مقام اليقين كالنوم في مظنة خروج شئ وكالشهادة المفيدة للظن اقيمت مقام اليقين في شغل الذمة واما ذكر الودي مع المذي لكونه يعلم من باب الاولى لانه اقرب الى المني منه ولا بلاج اي ادخال حشفة او قدرها من فاقدها ولو بلا قصد او غير منتشر في قبل او دبر من آدمي خرج عنه حي خرج لميت وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل صححه ابن حبان وغيره وفي مسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل ورواه الامام احمد والمراد بالختان وبالالتقاء والمس المحاذاة وعندهما يحصل

موضع الختان م

عنبونة لخشفة وانيم الدبر مقام القبل لكمال السببية فيه ومن له ذكران عملا وجب الغسل بخشفة كل منهما
والاول لعامل والاخر كاصبع زائدة ولو لف عليه خرقة ونحوها ما يمكن معه الشهوة وجب الغسل
ولا يجب على غير المكلف لكن يمنع ما يتوقف عليه الغسل حتى بالغ به كما في الوضوء للصلوة وفرض ايضا
لانقطاع حيض ونفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ان لابد على قراءة التشديد فان بنى عن
الغسل بعد الانقطاع وطى حديث بنت جحش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي رواه البخاري وغيره والاجماع على ان حكم النفاس كالحيض ولانه دم حيض فيجمع وهل الموجب
للغسل خروج الدم او انقطاعه او الخروج عند الانقطاع او القيام الى الصلوة ونحوها قال بكل قوم وظاهر
كلام المصنف الثاني ويحمل الثالث ويمكنه الرابع انما هو جيء تارك الوضوء واما ذكره الانقطاع
كصفة موجبة فليس انتفاء المانع عند وجوبه وللايذان بان الامر مالبنى مستلزم للامر بما لا يتم
الابه وبمرة للخلاف تظهر فيمن قال لزوجته انت طالق ان وجب عليك غسل للذى ودى اى لا يجب
الغسل لهما وتقدما مرتبا بحديث على كنت رجلا مذاء فسالت النبي عليه السلام فقال في المذى الوضوء
رواه الامام احمد وابن ماجة والترمذى وفى الصحيحين نحوه وقيس به الودى بالاجماع لا نقاء الشهوة
فيهما ولا لاجل حقنة وهى مداواى به من قبل او دبر واستعمال نحو اصبع واحتلام بلا بلل لحديث ام سليم
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء متفق
عليه ولا لاجل ايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال فيهما لخروجهما عن مظنة الشهوة ولعدم الرغبة
في امثال ذلك مع ان عدم دخولهما في عموم خطاب الشرع كوذابح والمكلف ساقط فلا يستبعد امر او نهيا
ومن ثم لا يجب الحد ولا المهر ولا يتعلق بذلك حرمة المصاهرة نعم يحتمل حرمة داخل في خطاب المثل فيه
فينبغي به التعزير وسن اى الغسل للجمعة اى لمريد حضورها وان لم تجب عليه ما لغسل للصلوة لا لليوم بخلاف
العيد ويدخل وقته بطلوع الفجر فلو اغتسل قبله لم يجز لان الاحاديث الواردة فيه قيدت باليوم لاجل
الصلوة على وجه الظرفية كحديث الصحيحين ومن غسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث
وسيأتي وكلما قربه من الصلوة فهو افضل واولى لانه ابلغ في حصول المقصود منه من ازالة الروائح
الكريهة للاجماع والاصل في سنيته ذلك خبر الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اى اذا اراد المجيء اليها
وعند ابن حبان والبيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه
غسل وصرفا لامر فيه عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو
داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه ابو حاتم الرازى وغيره فان قيل صرح بالوجوب حديث الصحيحين غسل

شايع م

غسل الجمعة واجب على كل مسلم قلنا المراد به ثبوت المعنى اللغوى ثابت طلبه لا على وجه المنع من الترك جمعا بين
الادلة واما خصت الجمعة بهذا الاهتمام دون غيرها من الممكنوبات لمزيد الاجتماع مع شرف اليوم وفضل
الغرة فيه والتنظيف وروح الروائح الكريهة وطلب الروائح الطيبة وهو يوم عظيم في الاسلام وفيه تمت
نعم الانعام ونزل فيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فان قيل شرط
بعضهم الصلوة بوضوء الغسل لظاهر الاخبار قلنا مراده بذلك ارادة الافضلية والا فالكيفية لا تفي السنية
لانها حاصلة بقرة التنظيف وما هو المقصود منه فاصل السنة حاصل وان احدث قبلها وتقدم ان وقوعه
معلق باليوم ومن ثم اجازه بعضهم بعد ما فجر يالليوم لا قبله من ساعة لا تراجا بها وقد تكون بعد بها
احتمالا الوجوب والعيد بن حديث ابن عباس وغيره كان عليه السلام يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن
ماجه وغيره وقياسا على الجمعة الا ان هذا بين لكل احد حضر الصلوة او لم يحضر لان المقصود بالذات منه اظهار
السرور والزينة وغيرهما يجتمع بخلافها ويحصل من الليل وكلما قرب من الصلوة افضل واما جاز من الليل
لان اهل السواد يبكرون للصلوة من قرايهم فلو لم يجز له من الليل لشق عليهم وقيل وقته الفجر كالجمعة
واجيب ان الجمعة وقتها متأخر فاخر غسلها الى ما بعد الفجر ليبقى اثره بخلاف العيد فوقته متقدم فيدخل
وقت غسله من الليل ويبقى اثره كما في جواز الاذان ونية الصوم وعند ارادة الاحرام بحج او عمرة او
بهما ولو حائضا او غير مميز لخبر زيد بن ثابت انه راى النبي عليه السلام يجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذى
وغيره وفى صحيح مسلم ان اسماء بنت عميس نفست بذى الحليفة فقال عليه السلام لها اغتسلي واستثفري
واحرمي وغير المميز يغسله وليه ولو قوف عرفة لحديث عبد الرحمن بن عقبة كان عليه السلام يغتسل
يوم عرفة رواه ابن ماجة وغيره والافضل كونه بنمرة ويحصل بغيرها وقربه من الزوال ولدخول مكة
لانه عليه السلام غسله بذى طوى رواه الشيخان وبسحر لدخول المدينة على ساكنها افضل الصلوة
واتم التسليم قياسا على مكة ولبقى الحاج ايام التشريق ولافاقة من زوال عقله ولمن غسل ميتا
ولاعتكاف وللحجامة وللبلوغ بالسن ولكل اجتماع وتغير رائحة بدن وكل ذلك واراد بين وجدها
يكفي الوضوء دون الغسل نوضا به وان عجز عن استعمال الماء لمرض او فقده تيمم لانه يبيح عن
الغسل المفروض فعن غيره اولى ولان الطهارة اقصد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما تعين
الاخر ووجب على الحي للميت السليم غير الشهيد وقائل نفسه كفاية بالاجماع الكراهة وتنظيفا واداء
لحقه وفى الخبر من غسل ميتا فاذى فيه الا عانه خرج من ذنوبه رواه الامام احمد فالواجب ههنا بمعنى

انه لابد وبوتهم بتركه كالفرض العملي المتوقف عليه غيره فان الصلوة بدونه لاتنعقد عليه ومن ثم اجازوا التيمم لاجلها
دون الكفن لان المراد به ستره وقد حصل بخلاف ماعلق فيه وبهذا فيما امكن قبل لغيره ووجبا الغسل على من اسلم جنبا
ولم يغتسل في حال كفره لان الجنابة امر مستقذر فناسبها بدع كانت تنافيها وعليه حمل بخبر نيسن بن عاصم لما اسلم امره
عليه السلام ان يغتسل بماء وسدر رواه الترمذي وغيره والا بان لم يجنب واغتسل في حال الكفر ندب له الغسل
كسائر المعاصي فان قيل ان الكفار غير مخاطبين بادآء الفروع عندكم فلم اوجبتم الغسل لما وقع في حال الكفر و
في التنزيل ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وفي الحديث الصحيح الاسلام يجب ماقبله وان اعتبر تم غسلهم في تلك
الحال مع ان قاعدة الشرع ان الكافر لايعتد بافعاله حال كفره وان الاجماع بعقد على انه لايثاب على ماينها من
التقرب لان من شرط التقرب كونه صادرا ممن يقرب اليه والكافر ليس كذلك اجيب بانما اوجبنا الغسل لما تقدم ان
الاية والحديث انما تعلقا فيما هو اخروي وكون الكفار غير مخاطبين بادآء فروع يختل السقوط من العبادات كالصلوة
ونحوها واما مافيه الاحكام الدنيوية كالحدود والمعاملات فانهم مخاطبون بها لانتظام امر المعاش كانهم مخاطبون
بالايمان وحكم المواخذة في الاخرة بلا خلاف فان من ترك طاعة استحلالا لكفر كفر اعلى كفره يضاعف على ذلك
كما يعاقب على اصل الكفر بترك الايمان وعليه يخرج نحو توله تعالى لم نك من المصلين وكونه ليس اهلا للثواب من هذا
الباب وادعى كونه تخالفا للقواعد غير مسلم لان الكافر قد يعتد بافعاله شرعا كعتقه ونكاحه ونظائرهما
فانه لايلزمه اذا اسلم تجديد ذلك فكذا غسله وبحث الثواب مناط شروط اخر فلا يلزم من انتفائه انتفاء
الفضل والاعتداد به الاترى ان المنافق معتقد مع انه في الدرك الاسفل من النار من انتفاء الثواب انما هو لانتفاء
شرطه لا لانتفاء اهليته فاعله بل هو في الكافر منتف رأسا بانتفاء شرطه فضلا عن شرطه ولا يجوز بمعنى
لايحل لمحدث ولو حدثا اصغر مس مصحف لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون كما قرئ وهو خبر بمعنى النهي كقراءة لاتضار
بالرفع على طريقة قوله عليه السلام المسلم اخو المسلم لايظلمه ولا يشتمه وفي الخبر لايمس القرآن الا طاهر رواه
ابن حبان والحاكم والدارقطني وكونه في حق الملائكة يرده الوصف بالتنزيل وبنافيه صدق النفي والاثبات
فيهم لكونهم دائما متطهرين الا بخلاف المنفصل كجلده وصندوقه اذا كان خاليا عن كتابة قرآن فيجوز
حينئذ مسه وحمله منه لعدم صدق اسم مس المصحف على ذلك فلم يدخل تحت ادلة نظيره المحرم بحرم عليه
مس الطيب دون مس وعائه وحمله منه وفي البخاري وغيره عن ابي وائل جواز حمل الحائض ومسكه بعلاقته
ولان الظواهر واردة في المصحف والظرف غيره نعم اذا خاف عليه من حرق او غرق او نجاسة او نحو عدو
كافر ولم يمكن من طهارة ولو بتيمم جاز اخذه بدونه مع الحدث للضرورة بل يجب صيانة له من نحو تلاعب
لا المتصل به كجلده المنزه به لانه كالجزء منه ولهذا يدخل في بيعه ويشمله اسم المصحف واغاقالوا في الصحيح لانه

للامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى مقابل لاخلاله بكمال التعظيم ولا يحرك بسلسلة التعريف لانه لبيان محل بكفير المنكر لانه ليبان محل بكفير المنكر
والاذان لاسم يسن للجمع كما يقال مابين الدفتين كلام الله تعالى مع اشتماله على التراجم وكره تحريما بالكم لنسبته
اليه بالقصان به فينسب الى نقصه واخلاله ولا يجوز بالمعنى السابق من اربعة سورة من القرآن كالاحدية الا
بقدرة اي دعاء صيانة له من الخلل في نحو مثله في عموم النهي لان السورة وقع بها التحدي اطاقوها وان
وقع عليه اسم القرآن فلا يمنع منه لانه غير مقصود للقراءة وكذا حكم ماكتب على نوب او سترة او طعام او جدار لانها
المقصود دون القراءة فاشبهت كتب التفسير وفي الصحيحين انه عليه السلام كتب الى هرقل كتابا فيه بابن الكتب
ختم والى كلمة ولهذا يجوز بهم الجدار والكل للعلم وقطع الستر وكذا ممنوع تلاوة كابة الرجم ونوراة والانجيل
لعدم التعبد بها ونحرم كتابة بعض نحو بسم الله على نحو الحمد الله وحمله الى دار الكفر ان خيف عليه وبمنع الكافر
العامد من تعلمه وكذا من لم يرج اسلامه والصبي المميز لا بمنع من مسه ودرسه لمشقة استمراره على الطهارة ويجوز
احراق مادسر منه لو خيف اهانته كما فعله الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصحف المتفرقة او دفنه بمكان
لايوطأ والقاؤه في نهر مهجور ونحرم استنجاء مابقي حرمته لنبذه ولو ورق صيانة له من نجس ولا يكتب على لوح ونحوه ولا
جدار ولو للمسجد ولا ثياب ونحوها بخلاف ستر الكعبة وما هو معظم للامن من الخلل ولا يجوز بالمعنى المتقدم
لجنب هو من اصابته جنابة سمي به لتجنبه عما لا يحل له دخول المسجد ولو مرورا لقوله عليه السلام وجهوا بيوت
عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وابن ماجه والطبراني وحسنه ابن القطان وهو صريح
في تحريم المرور والمكث بقيس اولى وحمله على المكث دون المرور خروج عن المقصود الظاهر كنفي الصلوة في قوله لا
ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى بواضعها كما ينبئ عنه قوله حتى تعلموا ما تقولون وحكم النفاس كالحيض الا لقدرة
كان نام في المسجد فاحتلم فله تخريج وكذا ان لم يمكن من طريق سواه الى الماء او كان فيه الماء او خاف من تخريج منه على نفس
او مال مكث قدر ضرورته بتيمم ان يتيسر تخفيفا للحدث بقدر الامكان لان الميسور لا يسقط بالعسور واما من نسي
الصلوة بواضعها في نوم جل ذكره ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى لاجل عطف ولا جنبا الا عابري سبيل برده
قوله حتى تعلموا ما تقولون فان النهي واقع للسبب في حفظها وكذا جنابة حتى تغتسلوا الاتي كونهم مسافرين فلهم
الصلوة بدون الغسل مع التيمم كما ينبئ عنه قيده وجوبه في الكل في اخر الاية والصحيح ان الكافر لا يمنع من دخوله لنوض
كاسلام وسماع قرآن وافتاء وحكم وبناء ونحوه ان خيف عليه من اهانة او تلويث من ذي سلس او حيض ونحوه
منع ذا نجب صيانة المسجد على الخاص والعام من كل منكر وما فيه اهانة والبرق فيه خطيئة ولا يجوز بالمعنى السابق نحو
مسلم قرآة القرآن ما للفظ ولو دون اية خلافا لبعض قرانا يقتصر لعموم خبر الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض
شيئا من القرآن وله شواهد ومتابعات وحسنه الحافظ المنذري وفي رواية الطحاوي ولا اية وعند الدارقطني

ولا حرفا وبفتحها يروى بكسر الهمزة على النهى بصنها على لفظ الخبر بمعنى النهى لا على وجه الدعاء اى بقصده بخير بنا ات فى الدنيا
حسنة الاية ربنا لا تزغ قلوبنا الاية وبسم الله الرحمن الرحيم والحمد فى ابتداء الاكل وختامه وكذا عادة اجرى
على لسانه ولم يقصد شيئا او يقصد الثناء لقوله سبحان الذى سخر لنا هذا الاية عند الركوب وهل ينبغى فهم
على الجنب من بخس ان لم يرق او يبلع لقمة مرارا اذا قرأ ثم تكرره بدونه والقراءة عبارة عما يسمع لفظه فلو
اجرى الجنب القرآن على قلبه ولو بالنظر فى مصحف او حرك لسانه بما لو سمع جاز ويجوز له اى الجنب الذكر
به بقصد كلمة التوحيد والتسبيح سبحان الله والحمد لله والدعاء بالمأثور وغيره اجماعا سوا الذكر القرآنى وغيره اذا لم
يقصد قراءة وان لم يوجد نظم ذلك فى غير القرآن كما يؤخذ من اطلاق المتن وقيل لا لان كل عالم يوجد نظمه
فى غير كتاب الله من وارد مضمون للقرآن واجيب بان قصد غير القرآن اجارة القرآن متمين عند قراءة مع انه لا خلل
فى التعظيم بقصد الذكر بعموم مفهوم الادلة واطلاقها كما فى نحو قوله جل ذكره والذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم وفى الخبر الصحيح كان النبى عليه السلام يذكر الله على كل احيانه فالمراد من ذلك ذكره شيء مطلقا فى عامة
الاحوال والاوقات وهما نفى والنفى كالجنب ويذب ان لا يزيل الجنب شيئا من اجزائه كشعر وظفر
لانفصال طاهر وما انهى لحدث وما زال مانعا يزيله فقال فصل تقدم القول فى اعرابه ومعناه ويجوز
اى يصح ويحل الطهارة من الحدث والجنب وسبق معناها لغة وشرعا بالمطلق اى العارى عن القيد
اللازم لا صله واما القيد المنفك فلا يضر كالسماء اى السحاب اذا المراد من السحاب جهة العلو وهى البيضاء
والاودية ويجمع ذلك مانع من الارض واصله من السماء بدليل قوله تعالى انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض
وماء البحار والثلج والبرد وكل ذلك مطلق لان قيوده منفكة وذكر هالوقائعة الواقع وان وصلية عبر
بالتثنية بعض اوصافه وفى نسخة احداوصافه فى اللون كالتراب والطين لان الاول كدورة دائمة تخلق منه
وهو شيء اخضر يعلوها من طول المكث او كالها كالكبريت والزعفران والصابون والاشنان ونحوه لان ذلك
لا يذهب الرقة واللطافة ولا يسمع الاسم رائحة ان لم يتفكك قيده لان مظهر بطبعه ورقته لا بوصفه وقياسا على
ماء البحر المتغير الاوصاف وعلى ما فى حقه وميمه ولانه عليه السلام اغتسل بجرد ميمونة من فضلة فيها اثر العجين رواه
الشافعى وابن ماجه باسناد جيد ويتوضأ عليه السلام من بئر بضاعة رواه الامام احمد وغيره وفى الحديث فى البخارى
وغيره كان ماؤها تغلغة بضم اوانتن بطول المكث بمثناتين اليم وسكون الكاف فتكذلك والاصل فى ذلك مع ما
سبق ايات كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اى مطهرا بدليل ليطهركم به واخبار كخبر ماء البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته صححه الترمذى لا ما خرج عن طبعه ورقته بان صار نجسا بكثرة الاوراق المتفتة فيه او بما اعتصر
من شجر او ثمر او بغلبة غيره عليه كماء مستعمل ولو ندبا او استخرج بالطبخ كالماء المزبد من سفنج او غيره حتى الماء

قصد م

ولو مالحا

الملح بضم اللام وفتحها وكزبرج خفيفة تعلو الماء المذر من قاموس

اى المغلى لو نزح بخارا متولدا من النجس فهو غير طهور كالعرق ولانه يحتاج بالعلاج فينسى بخارا ورشحا لا ماء
وكذا الخل وماء الورد ونحوهما البصلا ونحوها مما طبخ والمرق وكل ما غلى على النار وطبخ مع غيره متطهر للحدث
اذ لا يطلق عليه اسم الماء فان قل المتغير بمستغنى عنه كزعفران ونحوه ينبغى ان يكون كالمايع من الخل ونحوه
ما يخرج منه للقيد اللازم ومنع الاسم ولذا لو حلفت لا يشرب ماء لم يحنث بشربه تابعا لغيره سبحانه لان قوله عليه السلام
الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه رواه ابن ماجه والطبرانى والدارقطنى وغيرهم من طرق وفى
رواية البيهقى الماء طاهر الا ان يستقذر بجيفة فهذه النصوص لما قررت ان المطهر هو المتغير بالنجس لا غير فالقيد
المطهر انما هو اللازم للمتأثر كالماء الرائق وماء الورد والانطارى فانه باق على المائية مع تراب ونحوه واما منع
الاسم فقد تقدم سببه واما اليمين فيمنعه العرف وما يخرج منه ثابت بقوة النص ودلالته فلا يعدل عنه الا به ولا
بأس بالكره فى نحو بجيفة للنجاسة كما يأتى عنه قوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه جنب
اخرجه ابن حبان والطحاوى وغيره واصله فى الصحيحين مالم يكن غدير اعظيما لا يتحرك طرفه المنجس بتحريك
طرفه الاخر فانه حينئذ لا ينجس ويخص من النص اذا الظاهر ان النجاسة لا تخلص من بعضه الى بعض سل وتستهلك
فيه لبعض الحكم بنجاسة مع عظمه وسئل الحسن ابن زياد عنه فقدره كمسجد فخرج بجداره فتوارد الاصحاب
وحدوه به احتياطا وعليه قولوا ومالم يكن عشرا فى عشر اذ ورع وترك انتهى العمل بحديثى القلتين لضعفه بتعارض
حديث جابر اذا بلغ الماء اربعين قلة لم يحمل الخبث رواه الدارقطنى والعقيلى وابن عدى وغيرهم فى رواية للدارقطنى
عن ابى هريرة رضى الله عنه اذا بلغ الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا وله وجوه اخر تقويه ومعلوم من قواعدهم انه اذا
تعارض الدليلان تساقطا ورجع للحكم القياس وما يخرج به ويمكن ان يكون ماخذا تمسك من النص الثانى وترجيحهم
القياس لان القلة فى اللغة الجرة التى يعلها الرجل بيده اى يرفعها فلا ينافى ان تقدر ذراعا بالبسط فى المربع
والعمق بمقدار نصفه تقريبا فاذا بسط ذلك باجمعه وقدر عمقه بما يأتى بلغ عشرا فى عشر بالبسط فى المربع فيكون
تقدير هم ذلك ماخوذا من دلالة النص ومرجح به القياس وهو الخصص لحديث الماء لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او ريحه
او طعمه واما اختيار والضبط بالبسط دون غيره لسهولته ولكونه عين اليقين لا تخمين بخلاف غيره من الوزن وغيره
فقد يعسر فيه ذلك مع ان المعتمد فى البلقة كما شبه فى الاحكام كقادورة بحدود ونصب الركاة وانسان ما يعطى فيها ومدة
الرضاع وسافة القصر وحريم البئر وغير ذلك مما يعسر ضبطه وقدروه فى احد وستين وثلثين ذراعا لان مجموع ما هو
عشر فى عشر فيه اثنان وثلثون ذراعا عشر مثله لزيد جوانب المربع عن مكسر دائرته وهما كان اسفله كذلك واعلاه
اقل نجس اعلاه بوقوع نجس دون اسفله حتى لو نقص اليه جاز التطهر به وحكمه بالعكس ان بقى عين النجس فيه
وحكم بنجاسة اذا بسط المقدار المذكور لا يطهر مالم يرد عليه طهور بقدره او يفيضه عن محله لان ثبوت

اى اذا كان عشرا فى عشر لا ينجس شيء م

او نفع بحيث اختلف وتغير الماء منه فهو كما م

اجيب م

الوارد لا تزول الا بمثله او بما هو انوى كما في المنح وغيرها من المايع لا يقاس به والذراع ست قبضات اربعة
وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات معترضات ومقدر عمقه بما لا نخفه الارض اي تنكشف بالعرف منه وبقدر بسس
ذراع فضاعد او تقدمت اشارته وعليه يوزع ما زاد في البط فانه اذا كان كذلك فحكمه كالجاري وهو الجاري
ما يذهب بتنبيه وان رق وخف جريانه فيجوز الطهارة به وفيه ولا يجنس بملاقاة نجس عالم برائر النجاسة فيه وهو
اي الاثر لون او طعم او ريح اي احد هما كاف ولو بسببا بالاجماع وسبق خبر ابن ماجه وغيره في ذلك ويعتبر في وقوع
نجس موافق للماء صفة يعرف بها قدره ما دام باقيا وحكمه وحكم ما مسكه فان ظهر منها شيء
جزء الاقلا وبذا فيما يحكم في نجاسته الا بالتغير كعشر في عشر وهو ظاهر واما المستعمل في رفع حدث او قربة
طاهر لاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك كحديث جابر رضي الله عنه في صحيحه الوضوء عليه مستعمل عليه الامام
احمد وغيره كانوا يقتتلون على وضوئه عليه السلام ولان الصحابة كانوا لا يحترزون عما يقاطر منه غير طهور
لان السلف لم يحلوه في اسفارهم القليلة اهـ ليتطهروا به بل صدوا عنه الى التيمم فان قيل طهور في الاية
بوزن فعول يقتضي تكرار الطهارة به كضروب اجيب بانه قد يأتي اسما لالة كسحور ولوسم فهو في المحل فيطهر محل
جرء بمر عليه وثبوت ذلك لجنس الماء هو المختار للفتوى والمعتمد عليه المحققين وهو الاشهر في الرواية والاصح في الدراية
ورواه الامام محمد عن الامام وهي الرواية الصحيحة المعتمد بها ورواية النجس شاذة غير مأخوذ بها حتى قال الفاضي
عبد الحميد وغيره هي من الاغلوطات الموسومة وانها لم تثبت وهي من المشكلات المخالفة للقواعد ومن ثم
شنع ذبانا فتيحان وغيره وضعفها المص بقوله وعن الامام اي وقيل عن الامام انه اي الماء المستعمل نجس بملاقاة الماء
الذي البه قياسا على غسالة الخبث ولاستقذاره على المنفوس وقيل ايضا انه عند ابي يوسف رواه نجس كذلك غير انه يخفف
لعموم بلواه واجيب بان انفكاك منع حكم اثر عنه ابي ليس كالحقيقي كما ينبئ عنه خبر اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث
السابق فان النهي منط عن مرتبة الوجوب اتفاقا مع انه امر تعبدي غير معقول فلا يقاس به واما الاستقذار فظني غير مرعي
وهو ما مستعمل لغربة وهي قصد ثواب من مطلوب ولو غير لازم كغسله ثانية وثالثة في وضوء وغسل ووضوء
مجدد وغسل مسنون وغسل يد لا كل قبله وبعده او لرفع حدث ولو اكبر من غير لازم كغسله اولى في وضوء
وجنابة وما حصل من ذلك في صحاري كافور خلافا للحبر رحمه الله وان لم ينو القربة فيه والاستعمل كالاول اتفاقا
وبصير مستعملا اذا انفصل عن البدن لانه ما دام منه وداعيه لا يثبت له حكم الاستعمال للضرورة وما يقيت الحاجة
اتفاقا بخلافه بعده وقيل اذا استقر في مكان من ارض او اناء لانه كالجاري قبله ولانهم اجازوا مسح الراس بما
بقي في اليد من البلة واجيب بان طهارة العضو وانتقال المنع الى الماء محكوم بها في الانفصال دون غيره كما هو مقتضى
طهورية البئر ضرورة الحاجة والحكم دائر مع علته ثبوتا ونفيا فاذا انتفت الطهورية واما المسح فنبنيه على

على الاتصال الى الانفصال بدليل الحكم به قبل رفع اليد عن المحل فلو انفصل للتقريع انفصل جنب فالبئر طاهرة ولم يكن على بدنه
نجاسة نفصل اهـ والرجل نجس عند الامام على رواية النجاسة وكونه نجس بأول جزء ملاقيه ويعلم جوابه ومضعفه
مما تقدم وانما ذكروه مع قوته تبعا لغيره وبناء لقوله والاصح المعول به دون مقابله اهـ فرض ان الرجل طاهر
لانفكاكه في ما طهور وانما استعمل عنده اذا انفصل عنه اذ في حال انفكاكه حكمه كالماء قد على العضو حتى لو انفصل اخر
قبل انفصال الاول طهر اذ لم يثبت حكم الاستعمال للماء قبل الانفصال فلو انفصل ثانيا ولاحق لا يصير اهـ
مستعملا بالنسبة الى المنفصل حتى يخرج منه لعذره نعم ما اعترض من اهـ مستعمل ولو قبل تمام الانفكاك لانفكاك
صورة الاستعمال اليه بالانفصال ولا بأس بمنابذة الاعتراف لقوات محلها اذ هي مقصورة في ما قبل المستعمل
شرعا وعند ابي يوسف بما بحالها لاشتراط الورود المعبر عنه بالصب قياسا على الخبث وفرق النجس فيه لقوته الموثرة
واجيب بان خبر اذا استيقظ احدكم المتقدم ينادي بخلافه على ان الجامع بين المقيس المقاس عليه غير مساو بالفرق
وعند محمد الرجل طاهر وما طهور لاستثنائية الغربة في الحكم بالاستعمال واجيب بان رفع المنع ازالة لا يتوقف
على نية كازالة النجاسة وموت ما يعيش في الماء وكذا اكل مايع فيه ظرف لموت لا جنبه لموته في معدته وما
لا خذه من خبز الخبز السابق وذلك كالسمك والعلق والضفدع بكسر اول وثالث على الاشهر وهو العلق قالوا الذي يمص
في الماء والسرطان ونحوها وكذا حكم ما لا نفس له سائلة اي دم له يسيل عند شق عضو منه في حياته كالبق والذباب
والزنبور والعقرب والنحل والنمل ونحو بالمشقة الاحتراز عن ذلك ولا خذه من خبر البخاري وغيره اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء صرح
بذلك ابو داود وغيره ومعلوم انه قد يقتضي غمسه الى موته فلو نجس لامر به ونهى بالذباب عافي معناه وكل
اهاب اي جلد ولو من ميت دبغ بحث انه لا يعود النتن اليه لو نقع في الماء فقد طهر ظاهرا وباطنا لحديث مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وعن عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله عليه السلام ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
رواه ابو داود وبسنده جيد والدبغ رفع نتن الجلد وعفونته فبما لو استعمل في رطب بحيث لو فلو بالغ من حالها
سواء حصل ذلك بانه يتعفن فيتفرفر وملح ونحوه ولو بتجفيف كزرق طير او غلاظة كذئب ونحوه ولو بريح او شمس
او غيرها اذ المراد من الدبغ رفع رهوقات الجلد فحا ثيره حصل الاندباغ ولانه احاله كالخمر اذا تخللت ودم
الظبية اذا صار مسكا والخمر ونحوه اذا صار خلا ولان الطهارة هنا عبارة عن وصف يقوم بالمحل يوجب لموصوفه
الحكم شرعا الاجلد الادمي والسمك فانها طاهرة بلا دباغ لكن جلد الادمي لكرامته فلا يجوز استعماله اجماعا وفي
النتر جلد لعدم كرامتها بخلاف الادمي وقضيته تكريمهم ان لا يحكم بتجاستهم بالموت وفي خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان امرنا
بغسله اكراما وسواء في ذلك المسلم والكافر واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم

كالخمر لان نجاسة الابدان والاجلد الخنزير فانه لا يطهر بدبغه لنجاسة عينه لان الحياة اذا لم تقبله الطهارة فالدبغ اولى ان لا يفيده ولقوله تعالى فانه رجس فالضمير عائد اليه وذكر اللحم لكونه اكثر اكولا والسباق فيه وبالقياس عليه بالاولى اوبنص اجزائه للحكم بالاجماع والفضل كالسمع تنتفع به وبإهابه وعند محمد كالخمر يرشبه به في العفو والفرق واجب بان ذاك لا يخرجه من عموم الدليل كغيره من الصور فالواو فاطهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة الشرعية اذ طهر المأكول مستفادة منها بالاجماع فكذا غيره وان لم يؤكل وفي الحديث دباغها ذكوتها رواه النسائي وكذا حكم لحمه فنظهر ايضا بقياس الجلد وهذا يؤخذ كله من قوله تعالى قل لا أجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير عن اكله الا ترى ان لحم الانسية كيف ينهى عن اكلها مع بقاء الطهر لها وذلك انما هو لعلة اخرى وغير بقالوا وعطف بكذا ببيانا للذراع فيها اعتمادا على تحريم الاكل لعدم الطهر واجيب بالمنع لعام وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر لان ذلك لا تحل الحياة ولان الاخبار والاثار نبهتي عن ذلك كحديث ابن عباس هر نوعا انما حرم من الميتة لحمها رواه الدارقطني وغيره من طرق ويدل عليه ما في الصحيحين انما حرم اكلها وروى البيهقي انه عليه السلام كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل وفي حديث ثوبان ان النبي عليه السلام قال لعائشة لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج احرجها بوداود وابن ماجه والامام احمد وفي صحيح البخاري عن الزهري في عظام الموتى ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها وقال حماد لا بأس بريش الميتة وفي خبر الدارقطني لا بأس بصوفها وشعرها وقرنها اذا غسل بالماء اي لانه متنجس من رطوبة الميتة وفي التنزيل ومن اصوافها واوبارها واشعارها الاية ولحق الريش والمذكورات الحاقا قياسيا ايضا بجامع عدم حلول الحياة وعموم الانتفاع وطهارة المسك طاهرة لخبر مسلم وغيره المسك اطيب الطيب كذا الانسان وعظمه طاهر فيجوز الصلاة معه وبه وفيه وان جاوز قدر الدرهم لعام وكذا حكم جلده وحكم وقوع عدم الجواز من الخالف انما هو لكرامة لانه وجوب وقوع اجزائه بعد موته صيانة لطهارته لا لنجاسة وبول ما يؤكل لحمه نجس لعموم خبر استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وغيره ولانه يستحيل الى فاسد وفي نحو شعر سائر الابوال خلافا لمحمد فانه طاهر عنده قياسا على بوال الابل للعام بشرها في فقه الحرمين الشهيرة كما في الصحيحين واجيب بان ذاك وقع في ابتداء الاسلام بغرينة ما كان فيه من المخالفة كما نسخ بعموم استنزهوا من البول ويقال انه وقع حال ضرورة كالميتة للممتص فلا يقاس عليه حال الاختيار او مستثنى للتداوي به بورود خصوص فيه كما صرح به خبر المنذر ان في ابوال الابل شفاء لذربة يبطون منهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس به غيره ولا ميته به عند الامام ولو للتداوي لعام وخبر ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام رواه ابن حبان وابو داود وبمقابلة جوزه ذلك لحديث عرينة السابق واجيب

واجب بعام وان ذلك كان من باب اليقين بعلم الوحي بتأتي في غيره نعم يجوز التداوي بالنجس عند حصول الشفاء به بيقين من قول عدل مجرب لذلك فيكون حينئذ القياس به ساوى ويحمل قول الامام في عدم التداوي به عند عدم تيقن حصوله ومفقدا يقوم مقامه من طاهر والا فهو كقول الميتة في المخمصة والخمر للعطش وشاغة اللقمة لان من اضطر الى دفع غصته بشيء تحقق دفعه به جاز له استعماله لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه نعم يستثنى التداوي بالخمر في غير ما ذكر لان الله نزع منه الشفاء كما ثبت عن ذلك خبر سعيد بن طارق قال سئل النبي عليه السلام عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء رواه ابو داود وابن حبان وله شواهد تقويه وان الله لم ينزع منه الشفاء والصانع لعبده بحرمه وليس ما ذكر من دفع العطش واشاغة اللقمة به من باب التداوي بل من باب الضرورة ذكره في العمدة خلافا لابي يوسف في جواز شربه للتداوي رجاء الشفاء بقبول عارف بحربه وكذا الخلاف جار في طاهر حرام كلبن اتان وبخوه والحاصل ان التداوي بالحرام ولو نجسا جائز في نوعهم جميعا عند تيقن حصول الشفاء به او ظنه مضطرون اليه وكذا بر جائه ظنا عند ابي يوسف الا الخمر لنهي وقوع رأس لعام وطب مسلم وغيره انه ليس بدواء ولكنه داء والا فمفاسده ما ظهر واكثر والاستعمال المحرم مع ما فيه من اثمه والله الهادي (فصل) في بيان ما البر او كان القياس ان لا تظهر اصلا لعدم امكانه او العفو لذلك مطلقا ولكن ليس الدين بالرأي وفي حديث ابي هريرة علم الناس سبعة وان كرهوا وان احببتان لا تتوقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله حدثا برأيك اخرجه ابو يعلى وحسنه وعن محمد رجع اتفق رأيي ورأي ابي يوسف ان البئر في حكم الجاري لانه ينبع من اسفله ويؤخذ من اعلاه كحوض حمام يصب ماؤه من جانب ويؤخذ من اخر حيث لم يتنجس بادخال يده نجسة ولكن ما علينا ان نتبع الاثار ولا نخالف السلف الاخيار نتبع ما البئر كلا او بعضا لوقوع نجس فيها بحسب حاله فتطهر بمجرد النزح اذ غسل قعرها وجدرانها متعذر ولا نتبع نجو ابل وغنم ومعز او روث فرس وحمار وبغل او حتى بقر وجاموس وان كان كل منها نجسا لعموم البلوى ومشقة الاحتراز عن ذلك وكذا حكم حياض لا خبية عالم يستنكر بان يسير نصف وجلا او قبل ثلثه وقبل ربعه ورجح الاول لانه اشبه بالعرف والبسير والافرق بين رطبه ويابسه وصحيحه ومنكسره نعم لو تفتت بحيث لا يخلو لو منه لعذر استقاء للاستكثار منه حينئذ ولنجاسة الصاعد ازمن نزح خلوه منه هذا كله عند عدم ظهور اثره في الماء من لون او طعم او ريح والا فنجس فطاهر قل وانتفع او كثر ولا ينزح البئر بخروج احمام وعصفور وكل طير ماكول للاجماع على جواز اقتناء الحمام في المساجد وغيرها قد بما وحديثا وذلك دليل الطهارة وهو يشمل الفرخ والبيض وسائر انواعه وفيس طابيه عليه ثم شرع في بيان ما اذا وجد فيها حيوان قد مات متى لعينه بتنجيها لا عادة صلوة المتوضئ منها فقال واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته اي الوقوع لكونه اليقين والا اي وان لم يعلم وقته ولا دليل عليه دليل نفخ او نفخ نفس منتن يوم وليلة اي يحكم بالتنجس فيعمل فاصابه الماء

قائله الحمام الوحشي الواحدة حمامة جمعه حمائم

من ذلك الوقت وبعده صلوته هذا ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ لانه دليل قرب الموت فقد بذلك احتياطا وعادوتها
فساعات يعسر ضبطها وحكم بالتنجيس من مضي ثلثة ايام وليا لها ان انتفخ الواقع او تفسخ هذا عند الامام
لان وقوع الحيوان في الماء سبب ظاهر لموته ولا شك ان زمانه متقدم على زمن وجوده فيه وقدر بالثلثة لان الانتفاخ
لا يكون الا بعد اياما غالبا وما لا يحكم به من وقت الوجدان لان الاصل طهارة الماء والوقوع حادث فيضاف لاقرب
وقته وغيره شك لا يزيل اليقين واجيب بالموت الا احتمله الوقوع وكان سببا ظاهرا فيه عارض الاصل من حينه ولا قائل
من الفقهاء بالسابق للاحتياط ولانه معهود في الاحكام كمدة المسح في مقيم ومسافر وينزح عشرون دلوا وسطا
وجوبا وبرادا استحبابا الى ثلثين احتياطا بموت فخ فارة او عصفور او سام ابرص وينزح اربعون الى ستين
كذلك بموت حمامة او دجاجة او سنور ولا مرد ذلك عن انس في الفارة وعن ابي سعيد الخدري في الدجاجة رواهما
الطحاوي من طرق وفيس بما فيهما ما هو قدرهما وينزح كلها بموت فخ كلب او شاة او آدمي لما في ابن عباس وابن الزبير
ينزح بئر زمزم حين ماتت فيها الزنجي رواه الطحاوي والبيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة من طرق وفيس عليه غيره
وثلاث فارات كالبة اثنت ان كدجاجة ويبقى عن مقدر حيوان يخرج منها حيا ولواد مبا غير منتج اذ لا يمكن
الاحتراز عن ذلك او انتفاخ لحيوان صغيرا وكبر بالجر عطف على بموت كلب او تفسخه كذا بعثهم اد على ما تقدم وبهذا
ما خوذ من قول انس بن مالك رضي الله عنه في الفارة اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا اي وان لم تخرج من ساعتها بان انتفخت فيها ينزح كلها لان الغالب في المنتفخ ان يفضل منه شئ المخوف
جوفه فجعل كمينة شاة وقدرت الساعة الى زمن الانتفاخ لان وقت الوقوع قد يجهل او يعسر الخروج في الحال
فقدرت البطر ذا اللباب وان لم يمكن نزحها الى البئر بان كانت معينا نزح قدر ما كان فيها اذ هو الممكن
واختلفوا في تقديره والذي يفتى به وعليه العمل ان يكتفى بنزح ما في دلو وجوبا الى ثلث فانه استحبابا
لانه الابسر على الناس وهو المروي عن محمد وحمل ادعلى الدلو الوسط احتيط به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها
لانه الظاهر المسور في حقها واجيب بان الاولى قسط في الاحكام لازالة سداد بين تفريط وافراط
وسور الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر لعموم بلوى لعابه من لحم طاهر وعرقه من لحم الادمي وكرامة الفرس انما هو
لعارض احتمال السور بالمهزة بقية النجس مطلقا غلب في بقية انما ومنه اذا شربت فاتك اي اكثر فضلة
في الاناء وسور الكلب ولو معلما والخنزير وسباع البهائم من ضاري وغيره نجس اما الكلب فللامر بالغسل
من ولوغه في خبر البيهقي وغيره والخنزير لانه سور حالا منه لنجاسة عينه بالاجماع واما سباع البهائم فلنفي سنها
كالكلب من الاكل بالحيف ونحوها من النجاسات وبالقياس عليه بجامع حرمة اللحم لتولده منه وسور الهرة
والدجاجة المخلاتين اي اللتين تاكل النجاسات سميت بذلك لانها خليت وشانهما في علفها وسباع

وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه اما الهرة وسواكن البيوت فالقياس النجاسة لحرمة لحمها
ولكن علة الضرورة بمشقة الاحتراز وعموم البلوى يسقطها فبقيت الكراهة وفي الحديث في حق الهرة انها
هي من الطوافين عليكم رواه ابو داود وغيره وعند الحاكم هي كبعض اهل البيت اي كمتاعه كما في رواية
الدارقطني فافهم الدس علة عسر الصون عنها بالسجاح لا سيما الماء وفيس بما فيه ما في معناه بجامع المشقة
واما الدجاجة المخلاة فلعدم تجنبها عن النجاسة واما سباع الطير فلحرمة لحمها وضرورة عموم البلوى و
بخلاف مناقير ما فارف سباع البهائم وسور البغل والحمار مشكوك فيه وسببه تعارض الادلة في حرمة
اللحم بعد حله في الجر وفيس البغل عليه لانه محصل منه وطهارة العرق بالاجماع بضرورة الاحتراز عنه وقد ثبت
انه عليه السلام ركبها واموالا يخلو عنه في ركونه لثقل النبوة وجرنه الحمار وفي التنزيل والخيل والبغال
والحمير لتركبوها فحمله عليه اشبه وفارق السور العرق لانه قد يخلو عن صون النجاسة لكونها من
المخلات لكن عارض ذلك احتمال ولوعها بها، كثير او جابر لان الحق سنها عنا لا بطرف اللسان
كالكلب في غالب سباع البهائم فيطهر فيها غسل الفم دون غيرها ومن ثمة نزح في السور الشك
دون العرق بنا، على ذلك وان تساوى لحكم فيهما في الما، فافاما هو بما عارجرمة اللحم بتوضا به
ان لم يجد غيره ويتيمم احتياطا ومنه يعلم ان الشك وارد على الطهورية لا الطهارة للقطع بجانبها
كالعرق والا لا يمنع فرضه فهو كما، وزد الشبه بما، فانه يتوضا به ويتيمم واما فهم جاز لان
التيقن في الجمع لا في واحد معين ليراعي الترتيب ومن ثمة يمنع من الصلوة بكل مرة وان لم
يحدث بينهما لبقاء الشك والفرض معه لا يجزى نعم يندب لقدم الماء رعاية للنفل لانه ما
في الجملة وحروجا من خلاف من اوجبه لذلك فان قيل الشك غير مقتض به في الاحكام لانها
مبنية على اليقين او ما يقوم مقامه من الظن الراجح اجيب بان اطلاق الشك ههنا ليبان قوة
الجمع لا رفع الحكم والا فالمحقق انه من باب تقييد الحكم بما يتوقف عليه وصفه به على طريقة التخصيص
به نظيره كما في قصة حكم البقرة عنها في التنزيل بقيود كونها لا فارض ولا بكر وكذا ذلك تخصيصا
بها لا رفع الحكم المطلق عنها فكذا ههنا وعرق كل شئ اكسوره نجاسة وكرامة وطهارة غير ان
عرق المشكوك طاهر لما مر والزيادة لانه من الطيب وان لم يوجد الا بنبيذ التمر وهو الحلو الرقيق
قبل اشتداده يتيمم ولا يتوضا، عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضا به لانه لا يسمى
ماء ويؤل الى الاسكار وبذلك افترق عن مسالة النبيذ بالطاهر واما خبر ليلة الجن فمحمول على
ما فيه ادنى حلاوة بحيث لو بقي لم يشتد واطلاق الاسم عليه بظن اولة اليه وعليه فيكون

من باب التغير بالطاهر والقول فى نبيذ التمر فقط لا غيره من الانبذة كما اشار اليه المصنف بانفى والاثبات
وهو مذهب على وابن ابزى والحسن وعكرمة والامام ابى حنيفة بشرط رقته وعدم انتباذه والوضوء به مع
النية ذكره فى العدة والاصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ليلة الجن ما فى اداوتك
قال نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور رواه البكائى بسند صحيح ورواه ابو داود والترمذى والحاكم
وابن ماجه والطبرانى والدارقطنى والاصبهانى والطحاوى وميل الاكثر الى التيمم لنهى عن الانبذة وحملوا
قوله ماء طهور باعتبار اصله هذا وان لحمل السابق بوافق الاقوال ويدفع الجدال وعند محمد وهو القول
الاضعف والادفع للشبهة ان يجمع بينهما احتياطا وخروجا من الخلاف وعملا ببقين الاسلاف ويقدم
الوضوء بهنا لانه مقطوع به فى قول ورعاية للاية وهذا القول فى غاية الحسن والكمال لدفعه الاحتمال
والله الهادى

باب بيان احكام التيمم هو لغة القصد يقال يتيممت فلانا وتأبمته اى قصدته
وفى التنزيل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا قصد الصعيد لبشرائط مخصوصة وهو عزيمة لا رخصة
ومن ثمة جاز للعاصى بسفره وان لم يتب واما افضلية التاخير فيه لمن يرجو الماء الى اخر الوقت فانما هو لدليل
آخر وسيأتى وقيل خصائص هذه الامة والاصل فيه قبل الاجماع آية فتيمموا صعيدا طيبا واخبار يأتى
بعضها ومنها خبر مسلم وغيره الاتى جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا يتيمم المسافر الحدث ولو
ولو حدثا اكبر وكذا من هو خارج المصر لانه كالمسافر فى جواز التنفل راكبا وتركه لجمعة لبعده الاتى منها من الميل فاكثر
الا فى ذلك من المشقة والضرر قد قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولان ابن عمر نيم من معذاة ذلك
رمى غرانى الماء فى الوقت ولم يعد رواه البخارى وغيره وسيأتى والميل اربعة الاف خطوة وهى ثلثمائة اقدام كل قدم
نصف ذراع من المتقدم ذكره فالماء الواجد له ولو فى الحضر حال او متوقع او خاف نفاده بالماء او ان يبطأ ابوه او يطلب منه
منه لو استمهله لفقد او ان كنتم مرضى وهو مطلق فى الاية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة الطلب من تحصيل
او لخوف امر يجاز منه من تلف نفس او عضو او منفعة او شين ولو يسيرا من تغير لون او استخناف ونحوه لان كل
ذلك فوق بطء البرء وما ذكر من مشقة الميل ومن اميال او الخوف من عدو على نفس او عضو او بضع او مال
لا يجب بذله ولو كثيرا ذلك حفظا للمهج لانه من حرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وعموم الغير يبيح بالقدرة
ضرورى وكذا من فى السفينة ان خاف الاستقاء من البحر او وسع خاف من مرة تحقق الجوز شرعا او عطش ولو ماء
لانه ممنوع عن استعماله شرعا صونا للروح وكذا حاجتها للطبخ او عجز دفعا للضرر فان المشغول بذلك كالمعدوم
اذ لا بدل له كالطهارة وكذا ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم من بهيمة ونحوها مما يباح قتله ولو كلبا ينتفع به
لحراسة او صيد بخلاف العقور ونحوها مما يباح قتله او يجب ولو تلف كالحربى والمرتد ونحوهما وهو ظاهر ولا يلزم

ولا يلزم المحتاج ان يعوضا بالماء ثم يجمعه للبشرة لان النفس تقاوم نعم لو جمعه لداتية بلا حرج فلا بأس ومن معه
ماءان طاهر ونجس وهو عطشان ودخل الوقت فلا يشرب النجس للنهى عن شرب النجس بل يشرب الطاهر ويتيمم
ويسقى النجس بهيمة ونحوها ويجب بذل فاضل عنه لحاجة مثله بثمنه او لفقد آلة كدلو ورشاء ويجب تحصيلها
بشراء او غيره من اجارة او هبة بعوض او استعارة لان من امكنه احد هذه لا يعد واجدا للماء اعادة لخفة مؤنة ذلك عليه ولان
وسيلة الاصل لها حكمه بما كان من جنس الارض متعلق بقوله يتيمموا وذلك كالتراب بانواعه وسبخ والرمل ولو
بلا غبار والنورة والجص ونحوها وغبار نحو المسجى بالجير والكحل والزرنيخ والملح الجبلى لا الحائى وما لا كل ذاتا
وصفا كالاشنان وغيره والحجر ولو بلا نعومة اى غبار وحاصله ان كل ما كان من اجزاء الارض من غير المنطبع كالذهب
والفضة والنحاس يجوز به التيمم وان خلط بغيره مالم يغلبه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى فتقصدوا شيئا من
وجه الارض طاهرا فالمراد الزجاج وغيره الصعيد وجه الارض ترابا او غيره وعليه اجماع اهل اللغة وهو متناول
لجميع اجزائها واعتبر وصف العموم بالطيب كالبرهان عليه وكذا عموم قوله عليه السلام فاينما رجل من امتى ادركته الصلوة
فليصل بحيث ما وجد الارض طهورا ومسجدا رواه البيهقى وغيره وفى رواية جعلت لى الارض كلها مسجدا
وطهورا وفى اخرى فاينما ادركتنى الصلوة تمسحت وصليت واخرج ابن المنذر وغيره جعلت لى كل ارض
طيبة مسجدا وطهورا وفى حديث الامام احمد عليكم بارضكم فلفظ ال وابن وكل من صيغ العموم يدخل تحتها
جميع اجزاء الارض وتوكيده زيادة تاكيد وما فى التعميم وشاركه عموم المسجد والارض فى السياق وخبر مسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا يبنى بهذا الفضلان تربة كل مكان لغة ما فيه من تراب وغيره
فتخصيصه بالتراب بمقدار لذلك كله حتى لو سلم امكن حمل ذكره على بيان الغالب لتيسر ذا لا جنح الية الانتفاع
به اكثر واظهر وعليه حمل قنبر بن عباس هذا لا نهم به صحت الاستدلال بعموم اللفظ وهو ليس بحجة عند الجمهور
مع ان الخصم لا يراه ولا يقول عليه خلافا لمحمد رحمه الله فيما لا يقع فيه للمفهوم من التبعيضية فى الاية التى فى
المائدة فانها تقتضى حصول المسح ببعض واجب بجواز كونها لابتداء الغاية بل قيل اشهر معانيها حتى ادعى
جماعة بان سواه معها ترجع اليه نعم ضعف الزمخشرى ولا يلزم منه نفيه على ان ابن بطال وغيره ذهب الى
كونها فى الاية صلة لاسقاطها بنية الف وتوبيخ حاكى حديث ابى جهيم انه رجل سلم على النبى عليه السلام
فلم يرد حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخارى وغيره وهو من ابلغ الحج فى الباب
وخصه ابو حنيفة بالتراب وحمل الرمل عليه لكونه جنسه فانه معظم الارض سيما الحجاز ولذكره فى حديث السائل
وانوقوم لسكان الرمال وفى اخره عليكم بارضكم والا جماع احمد ولامكان حمل السطيب عليه ويعلم جوابه مما مر ويؤذن بكون
التراب اسم جنس وقيل واحده ترابة وثمرة الخلاف تظهر فيما قال لزوجته انت طالق بعدد التراب فواحدة على الاول

وثلاث على الثاني ويجوز التيمم بالثلج حال الاختيار لكونه تراباً رقيقاً ولان المراد من التيمم قصد ما هو جنس الارض وهذا حاصل بايصال تراب بالمسح منه فلو اخذه من البيدر عند انارتها اياه كفى لحصول النقل الى العضو ومسحه حتى لو ضرب يده على وساده او ثوبه او حصيره او حفظه او شعره او غيره ولو على ظهر كلب جاف وظهر غبار من ذلك كله جاز التيمم بظهور اثره بحيث لو نفخ منه بالضرب غبار يقدر لحاجة حتى لو سفة ريح على وجهه فرده ودونها فالصحيح الجواز اذ في ضمن تردده القصد كما لو تمكث بالارض او غيره ثم لو قصد بوقوفه التيمم بالصعيد لان الغبار اتاه لما قصد الريح بخلاف ما لو مر ذا لمطر فانغسلت اعضاؤه لان اسم الغسل انما يوجد حصل كما يقال غسل الماء السطح بخلاف التيمم فانه مقيد بقصد الايصال مع النية الوصول فقط حلافاً له اى لابى يوسف لان الصعيد مأمور به فلا يعدل الى غيره المتعذر منه الا عند العجز واجيب بان المراد قصده او ايصال شئ منه للمسح وقد حصل بالثاني وعلى مثله حمل منه في الاية وكونه غير مستعمل ممنوع لانه من خالص اجزاء التراب المنفض على جوازه وشرطه اى التيمم العجز عن استعمال الماء حقيقة بان لم يجد الماء اصلا او حكما بان منعه مانع شرعي ومرت له امثلة للاية الكريمة ولانه بدل عنه فلا يشرع معه ومن الحكمي ما سبق لسنن لانه لم يجز الا لشئ مخصوص للهم الا ان يضمنه وكذا ما وجد باكثر ثمن مثله على محله والاحتياج الى نحو ثمنه شرط ايضا طهارة الصعيد لا نظافته بالطيب المغير بالطبخ بالاجماع حتى لو نجس ولم يكن ثم غيره جاز التيمم منه وان زال اثره وترابا لمقابر لتيقن نبشها نجس فلا يجوز التيمم منه وان تيقن عدم النبش جاز لانه طاهر نهو كغيره وان وقع المطر على المنبوش ثم ظهر لان صيد الحبت قائم فيها لا مذبوحه كما مر بيانه وشرطه ايضا الاستيعاب بالمسح حتى المتمرس من اللحية والمقبل من الانف وهو ما على الشفة من اللحية دون ما تحت خانه وما بين الاصابع في الاصح لانه قائم مقام الوضوء وساد مسده فاعطى حكمه ولحديث ابن عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم وغيره ولان ذلك اشبه بالقرآن فانه تبادر منه ولهذا وجب طهارة الاعضاء الاربعة في اول الاية ثم اسقط منها في التيمم عضوين في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر ولو اختلفا لبينها وقيل يجزئ مسح الاكثر بناء على التخفيف كما في الخف والراس واجيب بان ذكر الغاية في الحديث مع وجوبها في الاصل يعكر مع انها قد تكون في اية واحدة والتخفيف وقع فيها بالاقتصار على بعض اصله والخف مبناه على عدم الوجوب بدليل فعله مع القدرة عن اصله وبان التيمم يعيده ومسح الراس اصل ورد بجعلا فانه البتة بقدره فقدر له مانع فيه فان قيل ورد ان مسح اليدين الى المرفقين بجريح اكما في حديث عمار في الصحيحين وغيرهما كما في نسخة فاجبت فتمسكت في التراب فذكرت للنبي عليه السلام فقال انما يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ثم بهما وجهه وكفيه اجيب بان عمارا انكر عليه ذلك عمر وان سلم وصح فانما ناخذ به لثبوت الحديث ايضا عن النبي عليه السلام انه مسح وجهه وذراعيه رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما ولانه احفظ واحوط واشبه بالقرآن فيكون مقدما على ذلك ونا

ونا سخا ومن ثم ظهر ايضا النية لانه نجا عن القصد وهو لا يتحقق بدونها فيتنا ولها النص ومن ثم كانت فرضا فيه بخلاف الماء فان المأمور به الغسل واسمه يحصل بالاسالة ولو بدونها ويجب قرنها باول الضرب لانه اول المقصود للطهارة ولان محل النية اول العبادة وذلك يحصل فيه بملاقاة اليد الارض لغير تيمم ذلك القصد الى مسح شئ من الوجه لانه المحقق رفاظ حكمه وحيث كانت شرطا لابد فيها من نية فريضة مقصودة لا تصح بدون الطهارة اى الكاملة كالصلوة ولو جنازة وسجدة تلاوة ومس مصحف لان ذلك غاية قصده فاذا نواه فقد اتى بالمقصود بان يقال نويت استباحة الصلوة وكذا ما خيرها او يقول نويت فرض التيمم كفى بخلاف ما لو نوى حالا يتوقف على طهارة كاملة كنوافل ومكث بمسجد فلا يجزئه ولا تجوز الصلوة به وان توقف ذلك على طهر جنابة بجواره مع الحدث في الجملة فلا يغني قصده فقصد رفع المانع المرتب على الحدث وتقدم في الوضوء ان لابد من اعتبار اهلية النادي فلو تيمم كافر للاسلام لا يجزئ صلوة يعدم اهليته وتقديم وتقديم البحث هناك خلافا لابي يوسف لان الاسلام اصل كل عبادة فاجازه جاز لغيره واجيب بان الاسلام تركت معصيته فلا يتوقف على طهر كما تقدم بحثه في الغسل مع انه غير مشعر عندنا بالكفر على عالم سابق واما وقع فيه خلاف هنا باعتبار جوازه للمنظم كما في دخول المسجد للهاجر ونحو ذلك وبجاب بان نحو ذلك ليس نظيره تيمم صلى الله عليه وسلم برد السلام كما مر بخلاف ما نحن فيه واما ذكر المصنف وان كان واهما باعتبار الخلاف ولا يشترط فيه تعيين الحدث من الوضوء او الجنابة هو الصحيح مع ما سبق من نية الفريضة المذكورة لانها ترفع الموانع مطلقا واما تعذرت اسبابه فيلغو ذكر الحدث لانها عبارة عن امور مقدرة والحكم المقدر للمنوي واحد وهو رفع الموانع من استباحة مقتضاه الى طهارة كاملة ومقابله يعلل بانه يقع فيها على هيئة واحدة فيميز بالنية كصلوة الفرض من النفل واجيب بمنع الجامع وعدم الفائدة تنبيه المحبوبة ان يضرب يده على الصعيد فينفضها بضرب جانبي ساعديه بين وقتا الابهامين بعضها ببعض ففي الصحيحين انه عليه السلام نفض يديه وانه نفخ فيهما وحكمته ان لا تتشوه خلقته ومنه يعلم انه لا يكرر المسح ثم يمسح بهما وجهه مبتدئا باعلاه ثم يضرب بهما ثانية كذلك وتقدم خبر التيمم ضربتان ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى بان يضع اصابع اليسرى سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن سمت اليسرى ويمرها على ظهر الكف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم ظرا انامله الى حرف الذراع ويمرها الى اخر المرفق ويديرها على ظهر المرفق الى باطن الذراع ويمرها رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر بطن ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ويمسح احدى راحتيه بالاخرى ويخلل الاصابع وينزع خاتم ليستوعب بالمسح وينزع اصابعه عند الضرب وفي الثانية اكد لانه ابلغ في اثارة الغبار وليسم الله فيه ويعتدم اليمنى من يديه ويوالي المسح ويستقبل القبلة ويدار دفي الوضوء ما ذكر هنا ما يمكن منه حتى التشهد بعد لانه خلفه ويعتبر عليه في سنة مسح بلا الماء منه لخلفه عنه وعن الغسل وحده كما اقتضاه قوله ويستوي فيه الجنب والمحدث والناقض والنفاس وهو المفهوم من سياق الاية وفي الحديث انا قوم نسكن

على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام م

الصلاة ولا يجد ماء شهرا أو شهرين وفيما يجب بالحدث والحدث ينقض الوضوء فقال عليكم بالصعيد رواه الامام احمد وغيره والمحدث اولى بهذا ويجوز التيمم قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء والغسل لانه خلف لهما وبدل عنهما عند عدم الماء بخبري مجراه وفي الحديث الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين مالم يجد الماء رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحاحهم وصححوه وعن الحسن يجزئ التيمم مالم يحدث رواه البخاري وغيره فجعل كالوضوء فكان حكمه حكمه ولان الادلة في مطلقة غير مقيدة بوقت او صلاة او كونه معطوفا على اية الوضوء فيلزم بوجوب النية بكتاب الله تعالى وهذا هو المنقول عن ابن عباس وغيره وكونه طهارة ضرورة لا يجري مع هذه القول بل المفهوم منها عدم القيد فكيف نقادر به واما قول ابن عمر يتيمم لكل صلاة فمحمول على الاستحباب لطلب الثواب لانه عبادة كتجديد الوضوء كما نبئ عنه قول ابن عباس السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاة وعلى هذا جمهور العلماء كابراهيم النخعي والحسن والثوري وعطاء والزهري وابن المسيب وغيرهم ويجوز بخوف فوت صلاة جنازة لغير امام او ولي لها بورودها عن ابن عمر رواه الدارقطني ورواه الطحاوي وابن ابي شيبة وابن عدي عن ابن عباس لانه امر بذلك اما الامام والولي فتتأدى بهما بخلاف غيرهما ولان الولي للاعادة او خوف صلاة عيد كما عليها لكونها لا الى بدل اصلا اما لا تفاق فيها وكذا يجوز بخوف فوت العيد للامام بقياس اولى على اصله بدينه وعنهما متوضئا وسبق حدثه حملا لما لهما اي ليوسف ومحمد اذا لاخير يصلي بعد الفراغ فلا يخاف الفوت واجيب باحتمال الفساد بعد نفوذ وكون الجنازة لا تبقى الى فراغ ظهره لا لخوف فوت جمعة او دينه فلا يتيمم بل يشتغل بالظهر وان فاته ذلك لان له عوضا والقضاء تتمة من نفاذها والعراب يؤخر الصلاة بل يحرم عليه خبر مسلم وغيره ولا يقبل الله صلاة بغير طهور وفي الترمذي وغيره مفتاح الصلاة الطهور ويقضي اذا وجد احدهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي لحرمة الوقت كما صلى الصحابة في قضية فقد القلادة لعائشة ولكونه لا يحرم هنا لعذره كالمكره واجيب بان ذلك لوجب فرضين مقدرين مختلفين لوقت واحد بامر واحد وهو خلاف الواردوا ما فعله بعض الصحابة في فقد العقد لعائشة حين ذهبوا لليلتموه فاذركهم الصلاة وحضروا دون ما فعلته اية التيمم فهو فعل لا عن اذن فان كان مسنونا فما نزلت اية التيمم انبئ برفض ذلك وخطأنه كما يجد المجتهد النص فيرجع عن خطيئته وفي خبر ابي ذر كانت نصيحتي لجنابة فاتك نفحة والسنة حتى لم الله تعالى بالتيمم صححه الحاكم وغيره ولا ينقضه كما صلدرده لانه نائب صفة الظهر وهو منه وان توقف على النية ولا تخطه كبقية الوسائل لخروجها من الاعمال بكونها شروطا وسببا وموانعا على نتائج بها نعم لا ثواب بانفاق انمحت لخطه بها كما ثر اعماله وان لم تتصل بالموت بل ينقضه نا قض الوضوء لانه كهو فاعطى حكمه لانه يتيمم جنب في قرية دمكة بمسجد وعبوره ونحوه محالا بتأثر بالحدث الاصغر كالوضوء نعم آنفا

انفا في النية وكذا بنقضه مطلقا القدرة على الماء كالوضوء لانه عنه غير مبيح مطلقا بل كان وجوده كعدمه نظيره وجود بعض رقبة في كفارة ولانه كالمنافي دائما كونه بسببها باعتبار الجنس والمامور به انما هو الماء المبيح والا يلزم الجمع بين الاصل والبدل وهو خلاف النص نعم لو استعمله وعلم وصول الماء قبل حدث لتيمم به جاز والقدرة على استعماله ذكره تمهيدا لقوله فلو وجد القدرة عليه بئر طها بلا مانع من صاحبه اليه ولو ماء الوهاء الوهي في الصلاة بطلت صلاته لبطلان تيممه بيقين كما لو حضر شاهد الاصل بعد شهادة الفرع قبل الحكم وكما لو اقر عد الشهادة وفي خبراني ذر فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك فصححه الترمذي وغيره بالمفهوم كخيل السراب ما او الظن كطلوع ركب الطباق فيتيمم لتسببه بالمقصود عن علم نعم ان نوى الاقامة او وصلت سفينة في سعة اراقامة بطلت لحدوث عالم يسخه قبل الطلب اذ الا تمام كافتتاح صلوة اخرى وكذا ليس لزيادة عدد نفل نواه وهو ظاهر لان حصلت القدرة بعد اي بعد الصلوة لتمام حكمها بطهارة كاملة كواجد الماء الرقبة بعد الصوم ولو نسيه اي الماء وكذا حكم ثمنه والمبر بقربه مسافر في رحله او اضلهم بمنزله وصلى بالتيمم لا بعيد لا سيما عند ضيق الوقت لعدم تقصيره ولعذره في الاول وعجزه في الثاني فلا تفريط من قبله وفي الخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان رواه ابن ماجه وغيره وقال ابو يوسف يعيد وجوبا اذا حضر الماء للنسبة الى بعض اعمال في تقصيره لان الرحل كالبيت لا سيما في السفر مع حفظ الامانة وندرة الثاني لا سيما في مثل ذلك واجيب بمنع في ايجاب العالم ضمن لوقت واحد وامر واحد ولان تسليم المثل انما يلزم عند تعذر تسليم العين وهنا ليس كذلك نعم لو قبل بدله لا يعيد جزما قياسا على القول بان القضاء بالجديد وبه يرفع فانقوا الله ما استطعتم ويستحب لراجي الماء ظنا تاخير الصلوة الى اخر الوقت ان لم يعن الكراهة ليؤديها بالكمال الطهارتين ولان فضيلة الصلوة بالوضوء فوق فضيلة التعجيل بالتيمم مع القدرة على الوضوء ويجوز انما خير مع القدرة على التعجيل وكون التقديم وان استحب مع الفرض فجاز انما خير مع الاصل دون ما شغل في النوائب اكمل واعلم بجيانا تاخير براءة للذمة بيقين لما ثبت عن ابن عمر انه تيمم وصلى العصر حين افل من بحرف نفيل لمدينة ننظر اليك نفال وحيث حتى ادخلها ثم انا جا والشمس حية ولم يعد الصلوة رواه البخاري وغيره وكذا يجاب في راجي السترة وشفا من حدث دائم وقدرة على قيام في مرض وما شاكل ذلك حتى لو رجى جماعة لكنه لانها افضل ولو كدوائم ادا بالرجا الطرفين الراجح من الظن وهو الوثوق بحصول ما عاده واليقين هنا بطريق اولى وهو هنا لا يبقى معه عدم الحصول عضلا ما لكشك ادوتهم في الحصول فانيقين افضل لان ثبوت فضل التقديم محقق فلا يزيله حكم الشك ولا يترك الظن له وانما يكون التاخير افضل اذا كان يصليها في المحل بمن سفر ادا في جماعة اما ان كان لو قدمها لصلاها بالتيمم في جماعة ولو اخرها بالوضوء لانفرد فالوجه التقديم وعليه حمل فعل ابن عمر المتقدم ولان ادراك الجماعة اولى من الاشتغال بسنن الوضوء واداءه كما تقدم التنبيه عليه في الوضوء ولان ادراك الصف الاول وفي

من ادرك الركعة غير الاخيرة كان الدخول في الصف اولى من ادراك الركعة فان قيل لما سبحت الاخيرة على القول
بان التيمم رخصة وان قلنا انه عزيمة فالتقديم افضل بل اولى واجب كالقصر في الصلوة وجواز تيمم العاصي
سببه عندكم قلنا الاخيرة هنا الى من دليل اخر مع استباحة فلا تنافه بخلاف القصر ومن ثمة جوزناها العاصي بسفره
والظالم منه لان العزائم لا تتوقف على المعاصي ويجب طلبه اي الماء ولو قبل وقته حتى لو تيمم قبله لم يجز لتوهم التيمم
عليه في الاداء لا يقال لم يجز الا بعده والوجوب هنا بمعنى لا يجوز غيره بدونه وان ظن قربه لان النبي لمجاهة العادة
اي من عزبها والظن كما علم فيها قد ترخلوة سهم اي غاية رميه اذ هو حد للغوث وما يوثق ذلك اكثر ضرا على نفقته
وانقطاع عن رفقته بيقنا غلبهم بما هم فيه عن سماع استغاثته ولو استغاث وقيل مقدر باربع مائة ذراع وليس
المراد وجوب اتيان المقدر المذكور بل يتيقن على حتى لو كان بمستوى الارض نظر الى الجوانب الاربع ويخص
مكان لحفرة بمزيد احتياط وان كان بغير مستوى قدر لحاجة حتى لو صعد احد جماعة علوا ونظر حوالية
اجزاه اي هذا كله بغير امن على نفس ومال ولم يخف فوت رفقته فان خاف ضررا فلا يلزمه الطلب لقوله كما وما
جعل عليكم في الدين من حرج نعم كون المال قدر ما يجب بذله لتحصل الماء ثمنا واجرة يجب الطلب ان لم يامل
لوجوب بذله في مثله والاصح المنجة انه يمنع وجوب الطلب وهو مقتضى القياس لانه يأخذه من لا يستحقه وذلك
اعانة على معصية وهذا ايضا معلوم من قوله والا بان بعد الماء او اخاف ضررا او يتيقن عدمه فلا يجب الطلب
لضرره في الاول وخوفه في الثاني وعدم فائدته في الثالث واذا اضاف الوقت تيمم وسقط الطلب للعجز عنه
بان ادرك المتيمم اخر الوقت او نسيه فهو كنسيانه الماء لان المفروض التيمم بل هو الفرض في حقه عند العجز
عن الماء ولو يتيقن الوقت بخلاف المقيم اذا خاف الفوت فليس له التيمم ويجب سعيه كالذي نسيه عليه
شراء الماء وكذا الميت من دلو ورشاء وارجارية واستجارته وانها به بعوض ان كان له ثمنه كما يجب شراء الرقبة
للكفارة والطعام للمجاعة بتحقق القدرة حينئذ وكذا الباقي فيمنع التيمم مع ذلك وكان ذلك يباع في
ذلك المكان وذلك الزمان بثمن المثل يجب الواقع في المحل وغال وفضل عن دينه ومونه ولو لحيوان
معه محترم والا بان لم يجد الثمن او وجد وزاد عن ثمن المثل او احتاجه لدينه او لمونه من اكل
او شرب ولوازم سفر ذهابا وايابا ولو لمن معه ثمن يلزمه كزوجة واصل وفرع ومملوك ذاجر وريق ولو
كلب حراسة او صيد بخلاف غير المحترم كمرتد وحربي وزان محصن ولحاف عجز لتحقق العجز وجود الضرر حينئذ
او لابدال المبذل لامور بخلاف الماء وكون المثل مقدرا في غير حالة الامن بها الماء الى ثمن المثل حينئذ
لا ينضبط فقد ترجح في الشرح الواجب في تلك الحالة بذاته ولو وجد ثمن الماء الاستغاث تزيد عن ثمن
مثله باكثر زيادة لم تجاوز ثمن مثل الماء المزمنة لان الالة المشتراة تبقى وقدر ثمن الماء محل التلف في جزء لجهة

لجهة وجل يلزم مؤنة نحمال غائب عن محله شراء ماء بثمن مثل نسبته الى حمل سيلة مؤنة حامله ام لا الاصح لا يلزمه
الاخذ نسيئة لانه يجوز ان يتلف حامله وبقي الدين عليه في ذلك اضرار به اما المعسر فلا يجب عليه ذلك قطعا كما لا يجب اخذ
بزيادة عن ثمن المثل وان قلت وكذا لا يجب اقتراض ثمنه والمنة ولا قبول هبته ذلك لثقل المنة في ذلك بخلاف ثقل اقتراض
الماء وانتهابه وقبول ذلك ولو بلا طلب لان من امكنه اخذ هذا لا مور بعيد واجد الماء لخفة المنة في كل منها وهذا يعلم
من قوله وان كان مع رفقة ولو اكثر من واحد ماء طلبه ولو جادونه لان السماحة وافقة عادة في مثل ذلك غالبا
حتى لو امتنع من قبول الهبة او القرض ثم ولم يصح تيمم حادم امكان الوضوء بانيا والثوب المحتاج اليه في الستر في
الاحكام كالماء اي في وجوب الشراء والاستيجار والاستعارة فان منعه منه تيمم لتحقق العجز ولا يلزمه شراء غيره بما احتاجه
للانظار به ولا يصح بيعه وهبته لانه يعجز عن تسليمه شرعا لوجوب النظر به ثم ان احتيج اليه لعطش غيره او مبيت
ندم صيانة للنفس واكراما لحق الميت ويؤخذ بقيمته ولو تهرا وان تيمم قبل الطلب من رفيقه او اجنبي في المصر لخوف
البرد جاز اذ لا يحتم في الاول كالذي قبله اذ قد لا تنظم المنة على الناس لتعذر في تركه فضلا عن طلبه قيلا وبعد
ولكن لما غلب البذل عادة غلب الوجوب من وجه لينظر في وجوده ولو بعد التيمم حتى لو صلى بدونه لزمت الاعادة
وجواز التيمم قبله لثقل المنة فيتحقق العجز وبهذا فارق لا عوض فيه بان لم يجد او لا مرضاه والا فيجب الطلب قبله
اتفاقا ولان الثاني يخاف معه مرض او تلف نفس او عضو او منفعة اذ قد يعجز عن المسيح او مايده تزيه
لو استعمله ولخبر عمرو بن العاص انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل
فاهلك فتيممت فصليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب
فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه الامام احمد وابو داود والحاكم ورواه البخاري تعليقا خلافا لمن زعم في المستدين
اعلا ولي فلان الماء مبذول عادة واعلا الثانية فلان الغالب في المصر وجود الماء المسخن ويؤخذ بجواب ما سبق فقد تما
يخل الاعادة على فاعل ذلك دونه ولا يجمع بين الوضوء والتيمم لو كان فيه جراحة لما فيه من جمع البدل والمبدل منه
ولا نظير له في الشرع فاعطى لكل الاكثر اعضاء جرحي بهم والا بان كان الاكثر صحيحا
غسل الصحيح ومسح على الجريح لان للاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام وفي التداوي سيتره الاصل ويتلطف
في غسل مجاوره للعليل وبعبه بان يسيل خرقة لو عصرها وتحامل عليها ليغسل بما يتفصل منها ما حول الجرح من
غير ان يسيل اليه والاصل في ذلك حديث جابر رضي الله عنه في شج رجلا منا حجر فشرايه فسبه فاحتلم
فسأل اصحابه هل تجدون رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه

ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود وغيره وصححه ابن السكن فان قيل
الحدث فيه دليل الحج بين التيمم والغسل بدليل قوله فيتيمم ويعصب الجارحة وهو الظاهر انهم لا يجمعون بينهما قلت
قوله فيه ويعصب الواو بمعنى او كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وكقول ابن مالك وغيره في واو اما الصدق بالمفرد
والمركب الاية ويؤيد ما في رواية ابي داود ايضا او يعصب فقد صرحت بذلك فوقع هذا التخيير بيانا للتيسير وحفظوه
بوجوبا لاكثر عملا بمقتضى دليله جمعا بين الادلة والله الهادي

باب بيان احكام المسح على الخفين عقب التيمم به لانه كهو مسح بجزئ بسنة اي ثبت جوازه بالحديث واخبار مشهورة مستفيضة حتى قال الحسن البصري
روى الصحيح سبعون من الصحابة عن فعله عليه السلام وقوله وحمل بعضهم قراءة الجر في الارجل على انه الوضوء
عليه ولان حاجة البرد والسفر تدعو اليه وهو من خصائص هذه الامة وفي حديث جرير البجلي في الصحيحين
وغيرهما رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على الخفين زاد في رواية الى داود فقالوا الجرير اما كان هذا قبل نزول
المائدة فقال وما اسلمت الا بعد نزولها فلا يكون الامر بالغسل ناسخا لجواز المسح كما قال بعضهم حتى قال الامام
ابي حنيفة جواز المسح على الخفين من تمام اعتقاد اهل السنة وافهم بالجواز انه رخصة لا يجب ولا يمنع وان
الغسل افضل لانه الاصل مع كونه اشق لان المسح شرع للتيسير والارتفاع بمشروعيته بالغسة مع راي المسح
رعنة من السنة كما لو خاف فوت جماعة وجرم تركه عند شك جوازه ويجب ان احدث لابسه ومعه
ما يكفي المسح فقط وكذا يجب عند خوف فوت الوقت او الجمعة او عرفة من كل حدث موجب للوضوء
لان المسح ورد به لامن وجب عليه الغسل لحديث صفوان امرنا عليه السلام اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام وليالها الا من جنابة رواه الترمذي وغيره ولانه لا يتكرر بتكرر الوضوء فان قيل لو قال لا الغسل
كان اعم بالقابل واخصر واعم لان الغسل المندوب كذلك اجيب بان الغسل في الجنابة اصل في الباب
وغيره تبعا يفهم بالاولى ومن ذكر الحدث يفهم عدم ازالة النجاسة به اذا كانا ملبوسين اي الخفين
سائرين لمحل الفرض على طهر تام وقت الحدث لان وجوب وقت المسح يدخل بذلك وهو اول وقت
يمنع سراية الحدث الى ما تحته فيظهر حكمه عند ثم ومن ثم اعبرت مدته منه فيمسح فيها لابسا من الصلوة
وغيرها يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر سفر قصر ولو عاصيا لبسه لصدق اسم السفر عليه
فيمسح كل منهما بهذه المدة لحديث مسلم وغيره رخص النبي عليه السلام للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة ويخرج بسفر القصر سفر غير قصر كمسافر دون ثلثة مراحل او هائم او طالب غريم او ابق ونحوه
ممن لا مقصد له معلوم فانه لا يقصر ولا يمسح الا يوما وليلة فقط لانه ملحق بالمقيم واكثر ما يلبسها ليهن ثلاث
ليال متصلة بهن سواء السبق اليوم الاول لليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو

ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم
والليلة وابتداء مدة المسح من اول وقت الحدث لان الحكم معتبر منه كما تقدم ولان المسح مسنده الى عدة جواز
الصلوة به وقبل الحدث لا يتصور اسناد الجواز اليه فتعين ان اول المدة من الحدث لان المسح ولابس الليس ومن
ثم اعتبرت الطهارة الكاملة عندنا حتى لو غسل رجلا ولبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها او غسل قدميه
ولبس خفيه ثم الحمل طهارة قبل الحدث جاز المسح في الحالين لان الحكم منوط بالحدث لا باللبس والمعتبر اول الحدث
لا ابتداؤه ولان المسح يتبعض بعد انقضائه فان قيل يرد عليه المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث ولكونه مسنونا جاز
بالاتفاق قلنا هو ليس بمحدود بمدة لان جواز الصلوة ونحوها ليس مسندا اليه وانما دام الحدث نسيانا وذكر
وضوءه وفرضنا اي المسح اجتهادا قدر ثلاث اصابع من اليد لكل رجل على حدة حتى لو مسح على احدهما اقل من اصبعين
وعلى الاخر قدر خمس لا يجزئ لهم لو جره المسح بمياه ولو باصبع اجزأ لحصول المقصود وانما اعتبر القدر المذكور
من اليد المسح لانه لا يخلو عن مد الربع الا على الاتي قياسا على نظيره في الرأس وذكر اليدين ضبط المقدار
لكون المسح غالبا بهما وليست بشرط حتى لو مسح بخرقة ونحوها المقدار المذكور او اصابعها او مطر او مشى
او حشيش بمطر او طل او ثلج بذوب اجزأ لحصول المطلوب على الاعلى اي ظاهرا على الخف لا غيره من اسفله
وحرفه وعقبه لان الاقتصار لم يرد عليه وثبت على الاعلى وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله عليه السلام على ظاهر خفيه رواه ابو داود و
الدارقطني وسنته اي المسح ان يبدأ بما يلي اليد مبتدئا من اصابع الرجل وبعد الاصابع الى الساق
مفرجا اصابعه بخط خطوطا لحديث جابر رضي الله عنه قال مر رسول الله عليه السلام برجل يتوضأ يغسل
خفيه فقال ببيده كأنه رفعه هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق خطوطا بالاصابع رواه ابن ماجة
والطبراني مرة واحدة وهي في رواية الطبراني مرة وفرج بين اصابعه ولان تكراره يعسره كغسله فيكره ولكونه شرع مخففا
بخلاف غسل الرجل وهل يندب مسح الغلم مع اعلاه كما يؤخذ من قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي
في خبر المغيرة انه عليه السلام مسح اعلى الخف واسفله رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وروى البيهقي وغيره عن
ابن عمر والاولى في كيفيته ذلك ان يضع اطراف اصابع يده اليمنى على ظهر اصابع رجله كذلك واطراف اصابع اليسرى
تحت عقبه ثم يمر اليمنى الحاصل الساق واليسرى من اسفل الى منتهى الاصابع فيقابل المسح خطوطا وكيفية المسح
لمحل الكبيرة دون غيره دفع للحرج اذ الخف لا يخلو عن قبل ذلك فلا يمنعه من الاسم المنوط به سقل المسح لانه
ولانه رخص للارتفاق ويغتفر فيه فالا يعفى في غيره بخلاف الكبيرة فانه يخرجه عن صلاحية غاب وهو ما يبدو منه قدر
ثلاث اصابع الرجل اصغرها لان الاصل في القدم الاصابع وان ثلاثا كثيرا فتقوم مقام الكل فيتقدر بحيث يبين البدن

في وظيفة واحدة والاعتبار بالاصغر مما يبدو من اعلى الخف اذا كان ساترا من الجوانب كسعة راسه فان كان دون
الكعبين قدر اصابع القدر المذكور لان فرض الظاهر الغسل فيغلب لكونه الاصل ولو كان الخف مشقوقا وشد بالشرج
بحيث لم يظهر منه القدر المانع جاز لحصول المقصود من الستر والارتفاق بسهولة الازالة والاعادة بخلاف ما لو
لف على القدم قطعة ادم وشدها وان حصل المقصود منها لم يجز لان المشقوق يسمى خفا بخلاف القطعة من الادم
ونحوها ولو انحل الشرج بطل المسح وان لم يظهر من محل الفرض قدر المانع لانه اذا مشى ظهر ولو تخرقت البطانة لم يضر
اذ الظهارة والباقي قوي فكذا او من موضعين غير متحاذيين فعلى التفصيل قبله محملا باصل كل ولو تفتق محل الخرز
القدر المذكور وان لم يظهر منه شيء في المشي لخروجه عن صلاحية المسح ويجمع ما تخرق منه في خف واحد لا في خفين
لان الرجلين عضوان حقيقة فيعمل بمقتضاها ومن ثمة لم يجز نقل البلة من احدهما الى الاخرى واما جعلهما كعضو واحد
فانما هو في حق حكم شرعي والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد بخلاف النجاسة والانكشاف في العورة فانه يعتبر
الاجتماع فيهما لان كلا منهما مانع لجواز الصلوة لان البدن كله في ذلك كعضو واحد في الحكم وسياتي البيان فيهما وينقضه اي المسح
ناقض الوضوء لانه بدل عن منغسل فيه فينقضه ما ينقض اصله ونزع الخف لسراية الحدث الى الرجل بزوال المانع ومضي المدة
لانتهاء حكمه ان لم يخف تلف رجله من البرد فان خاف جاز المسح الى انتهاء عذره كالجبيرة وانما يجب التعميم هنا تبعا لاصله فلو
نزع الخف وانكشف من القدم قدر المنع او خرج من صلاحية المسح او تخرق او انحلت عراه بان كان مشرجا او مضت المدة
او شك في انقضائها وهو متوضئ اي والحال انه متوضئ بوضوء المسح غسل رجليه فقط في الماسح المستبرع وجوبا لابد منه
ان اراد صلوة او نحوها وليصح مسحه اذا لبس عقب ذلك لان الاصل وجوب الغسل والمسح رخصة بشروط فاذا انتفى شرطه او شك
فيه وجب العود الى الاصل احدا باليقين لزوال حكم البدل كمتيمم وجد الماء وفوات الولاء امر مسنون وخروج اكثر القدم
الى ساق الخف نزع لان حكم اكثر الشيء ككله والساق لا يجزئه بجواز المسح على خف لا ساق له اذ اعطي الفرض والفرق بين هذا
والانكشاف ان المنكشف ظهور محل الفرض حسا وهنا حكما فاعتبر الاكثر ومن ثمة وقع الخلاف فقيل اكثر العقب لانه قدر ثلاث
اصابع فاكثر وقيل لا نزع ما لم يجاوز الطول المعتاد عادة وان وصل القدم الى الساق لان المسح لا يتم الا باللبس التام فلا يبطل
الا بنزع التام واجيب عن الاول بان في احتراز خروج القليل حرج لا سيما عند سعة خف فانه في المشي ونزع النعل قد لا يخلو
عن ذلك فسومح به للارتفاق اذ الاصل اباحة المسح له وعن الثاني بانه لا يخلو عن افراط لان الان لا يعتبر شرعا في المسح
فكان وجوده كالعدم ثم ما يقرب من محل الفرض اعتبر في كثير من الاحكام فكذا هنا في نزع اكثر القدم لان الاصل في المسح
رخصة للارتفاق فمثله لا تفريط فيه ولا افراط ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يتمم مدة مسافر لان اللهم يتم
المسح الا في السفر فاعطي حكمه وكثير من الاحكام يتعلق الحكم باخرها كما لو نوى الاقامة اخر صلوته او وصلت سفينته ولان الوقت
يتعلق الحكم باخره كما لو بلغ الصبي اخره او حاضت او طهرت اخره واصدق اطلاق الاخبار الواردة في المسح لخبر مسلم وغيره

وغيره لما سئل عليه السلام عن المسح قال ثلثة ايام ولياليهن للمسافر على ذلك ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة فاكثر
نزع وجوبا وغسل رجليه لان رخصة السفر لا يبقى بدونه والا بان لم يتم اليوم والليلة يتمهما لان المسح مباح للمقيم
ومن هو لا يمضي عليه وقت نفل صلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود وهو المسمى بدائم الحدث كسلس ومستحاضة وجرح
لا يرقى والطلاق بطن وريح ونحوها ان لبس خفيه على الانقطاع وتم وضوءه اليه فهو كالصحيح فيتم من الاحكام والا بان
لم يتم الوضوء واللبس الا والذي ابتلي به موجود ومسح في الوقت لو احدث مع حدثه الدائم حدثا اخر لانه يستبيح ما شاء
من فرض ونفل ومس مصحف وغيره لا بعد خروجه اي الوقت لبطلان وضوئه وضوئه المرتب عليه فلا يفيده اكثر مما يفيده لان
طهارته التي وقع فيها على اللبس هي شرط للمسح فيه فلا يبيح له غير ذلك هذا اذا لم يحصل الشفاء في الوقت قبل المسح او بعده
فان حصل نزع او لبس على طهارة كاملة لان طهارته قد زالت بالشفاء فامتنع ترتب المسح عليها لانها طهارة
ضرورة وقد زالت فكانه لابس على غير طهر كمتيمم رأى الماء ويجوز المسح على الجرموق وهو كالخف يلبس فوق الخف وقاية
من ادم ونحوه يمكن السفر به وشرطه كالخف ان يكون قويا يمكن متابعة المشي فيه ولو قوي سخانا فيمسح عليه ان لبسه
قبل الحدث الذي هو شرط في لبس الخف لان حكمه كحكمه فان كان قويين جاز المسح على الاعلى اذ الحاجة قد تدعو اليه كبرد
وذو وحل وشدة كلفة نزعه عند كل وضوء او ضعيفين فلا مسح او الاسفل ضعيف فهو كاللفافة او الاسفل قوي والاعلى
ضعيف مسح الاسفل وان مسح الاعلى ووصل بلله الى الاسفل قدر الفرض جاز والا فلا ولو لبس الخف فوق الجبيرة
لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فلا يجزئ الاقتصار على مسحه كالعمامة ولان الواجب مسح الجبيرة فلا يشبه الخف الجرموق
فوقها وفي حديث بلال مسح رسول الله عليه السلام على موقيه رواه ابو داود والحاكم وابن خزيمة وروى بلفظ
امسحوا على الخفين والموق وكذا يجوز المسح على الجورب مجلدا لانه كالخف اذا كان طاقين ملتصقين او منعلا
بان كان الجلد اسفله فقط واعلاه تخينين يمنع نفوذ الماء فهو كالخف لامكان السير به وكذا على التخينين ولو بلا نعل
في الاصل عن الامام وهو قولهما لانه كالخف في منع الماء وامكان السفر والاستمساك بنفسه وفي الخبر انه عليه السلام
مسح على الجوربين رواه ابو داود والترمذي وصححه وهو محمول على ذلك لان الخف في الغالب نحوه ولا على عمامة وقلنسوة
وهي ما تلبس على الراس تحت العمامة وبرقع وهو ما على الوجه كنصيف وقفازين وهو ما يلبس في اليد لبرد ونحوه وانما
لم يجز المسح على هذه الاشياء لان ثبوته في الخف على خلاف القياس فلا يلحق غيره به ولانه لدفع الحرج ولا حرج في نزع هذه
الاشياء واما ما ورد من المسح على العمامة وامثال ذلك فمحمول على الجائز وعليه قوله ويجوز المسح عبر بالجواز تبعا للمسح الخف
وتمهيدا لما ياتي من جواز تركه والا فالمذهب مهذب على الوجوب بادلته وسياتي ترجيحه على الجبيرة وهي اعواد تسوى وتشد
على موضع الكسر وخرقة القرحة ونحوها كالصوف وما يجعل على الجرح كعصابة الفصد وحاصله كل ساتر لعضو والاصل
في ذلك مع خبر جابر المتقدم خبر ابي امامة في جرحه عليه السلام حين رماه ابن قمئة يوم احد قال رايت النبي عليه السلام اذا توضأ

سلى عن عصابة جرح ومسح عليها بوضع رواه الطبراني وغيره ولسلا يخلو العضو عن طهارة بقدر الممكن ويجوز ذلك وان نزعها اي الجبيرة وتحتها بلا وضوء لو ظهر ما تحتها لا بشرط كالخف لان المسح ههنا جوز للجبر من اصله بخلاف الخف فلا يقاس عليه ولا طلاق الادلة ولان اعتبار ذلك في ذلك لحالة يودي الى الحرج عظيم اذ قد يطوى عليه الام فلزوم الاعادة او لزوم النزع في ذلك من الحرج وفي النزع بل جعل عليكم في الدين من حرج وهو كالغسل للجنابة لانه طهارة ضرورة فسد مسده عند العجز عنه فيجمع معنى الوجوب ويمنع جوازه عند امكان غسل ما تحتها ويتركه عند ضرورة فوقها بخلاف الخف في ذلك كله ولا يتوقف ثبوت العذر لزوم النزع فيه ولو للخف لانه للضرورة فيعذر بعذر ما ويمسح على كل العصابة لانها كالاصوق مع ما يظهر من البدن من فرجتها ان ضر رحلها لان المسح في ذلك اسبح للضرورة الجبر عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم سواء كانت تحتها جراحة ام لا لان ذلك لا بد منه للاستمساك فعفي عنه تبعا لاصله للخوف من تحذر وتنجس في مسح اكثرها في رواية الحسن لان للاكثر حكم الكل واجيب بان للبدل ههنا حكم المبدل كما في التيمم لانتقال حكم الاصل اليه بالضرورة للعجز فلا يجزئه تركه شيء منه مع القدرة عليه وتقدم ما ينبغي عن هذه الدراية عند مسح الجبيرة فان سقطت جبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر كالتيمم اذا قدر على الماء والا بان سقطت او رفعها لا عن برء كلها او لبعض فلا يبطل المسح لقيام العذر او ليس ذلك كالخلع الخف حتى يقاس عليه لظهور الفرق بينهما نعم في صورة برء البعض ان امكن اخذ الاقل من موضعه للاستمساك لزمه غسل ما ظهر من جوانبه لزوال الضرورة فيه حينئذ فيضم الى الصحيح حتى لو سقطت فما بقي في الجانب في الصلوة فسدت الصلوة لذلك وسواء في هذا الجبيرة وغيره اذا كانت جبيرة ما بعضاء الوضوء وكذا الجنب في غير بابه لو تركه الى المسح من غير عذر جاز على قول من يرجح عذره لانه قائم مقام الغسل فسقوطه بدون سقوطه بخلاف الخف لعدم سقوطه راسا والحق ان هذا قول مرجوح عنه لان الادلة قائمة على خلافه والنظر بالخف في الجوارب لا يلائمه لانه رخصة للتخفيف وهذا لضرورة العجز عن الاصل فاشبه مسح التيمم واكل المضطر الميتة اذا خاف طعاما مسموما ولان المسور لا يسقط بر بالصور ولان ادلة الغسل المتقدمة وغيرها خاطقة والاصل فيها الوجوب مع ان الخف جائز المسح لا يجوز الترك في حال مسحه فكيف يجوز ههنا وكونه جائز الترك ينبئ بوجوبا صله وقولهم يجوز المسح على الجبيرة من باب يجوز للمضطر اكل الميتة مع انه واجب صيانة للنفس عن الهلاك فكذا ههنا ويعضده قوله خلافا لهما بان الوجوب متفق عليه فلزانه جائز الترك عنده على قول فذكر المصنف تبعا لغيره وبيانا لاوردفيه وهي كما ترى في الكتب ولو نبه عليه يقبل كان اولى وهذا هو المعتمد فلا يجوز الترك لما مر من الدليل ولو مسح من السبيل او وضع لفاق رجله او غيرها دواء لا بأس به لانه بجزء نيابة اجراء الماء على ظاهر الدواء وان ضره ازالته كالجبيرة حتى لو سقط عن غير برء لا يجب الغسل ايضا ولا يضر بصفة المجهول التي بنية بمسح الساتر والخف والرأس لان كلا منها بعض طهارة بالماء وهي لا تتوقف عليها كما سبق بيانه وقيل لا بد منها لانه ضعيف فينقوى بها نظير التيمم بان المسح حكم مرتب على اصله سقوط

سقوط بحكمه وتفاصيله يطلب بها في الاصل تبين عدم اثره في حكمه واما طلبها في التيمم فهو وارد من اصله وليس هو لفقوبة لعذر ليقاس على مثله والله الهادي

باب في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض هو لغة السيلان يقال حاضت الوادي اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وشرعا دم يعقبه رحم امراة بالغة لا داء بها في اوقات مخصوصة والنفاس دم يخرج مع الرحم بعد فراغه من محل والاستحاضة علة يخرج من ادنى الرحم من عرق يسمى العاذل بذال معجمة سوداء الثقيل بحيض اذ نفاس اذ لم يتقل ويسمى ايضا دم فساد فذكر الرحم اخرج غيره ودم الاستحاضة خرج لداء بها لانه وان كان من الرحم الا انه يسيل من عرق منه بعلة لا انه دم فساد ودم النفاس خارج بعوم ذكر محل وسيأتي منها وقيد بالبالغة اخرج غيرها فانها ترى دما قبل سن البلوغ فهو دم فساد وبكمال سنه من تسع سنين فصاعدا ظهر انه قبل التسع برؤس لا يسع اقل حيض وطهر فهو حيض او يسعهما قدم فساد والاصل في الحيض ابتداء ويسلوبه عن الحيض قبل هو اذى فاعتراض النساء في الحيض وتخويف الصحيحين في خبر عائشة هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وذكروا انه يحيض من الحيوان ثمان اتى اذى وارنب وضبع وخفاش وبعير وكلبة بغل وفرع وافله اي الحيض مدة ثلثة ايام بلياليها وذلك اثنان وسبعون ساعة ظهر اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني والطبراني وابن حبان وابن شاهين والفضلي فانقص عن قدر ذلك فهو دم فساد واستحاضة على عامر وما بلغها على الانصاف او على التفريق فهو حيض كما سنوفه وعن ابي يوسف يوم واكثره اليوم الثالث وليلة لانه ينقطع احيانا فيقع اكثره مقام كله وبعض الشيء وان قل اذا ضم الى مثله اطلق عليه كله الا ترى قوله تحج اشهر معلومات مع انه شهران وبعض الثالث فانها ادنى وارجح واجيب بان امر الحيض محدود انما يعرف بتوقيف من الشرع فادا ورد انقطع على وروده فخلفه القياس واما الاية فانما قيم فيها البعض مقام الكل لتصحيح الاطلاق لجمع عليها لا تحديد الايام بجمع لانها لا تزيد عن عشر ذي الحجة مع الشهرين ولان الجمع يطلق على ما فوق الواحد فلا يلزم بها النظر واكثره اي الحيض عشرة ايام للحديث المتقدم وما نقص على ثلثة اوزاد على اكثره فهو استحاضة لان المدة شرعا عجز تجاوزه واخرج العقيلي وغيره لا حيض اقل من ثلثة ولا فوق عشرة وما تراه الحامل ثلثة ايام او اربعة اي الحيض كسواد وحمرة وصفرة وحضرة وكدرة سوى البياض الخالص فهو حيض لانه الاصل فيما تراه المراة في زمن الامكان ولان الناس بينه لعائشة بالدرجة فيها الكرسف فبالصفرة تقول لا تطهرين حتى ترى القصة البيضاء رواه البخاري تليف بصيغة الجزم وهو في الموطا باسناد صحيح والدرجة بكسر الدال والكان الراء المهملتين جمع درج بضم اوله وهو سفط بفتح السين المهملة والفاء صفيرة خرفيه المراة متاعها والكرسف بضم الكاف والسين القطن والقصة بفتح القاف وشد الصاد المهملة الجص استعمل فيما يكون من النقاء شبيها بالجص واما قول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا كما في البخاري فلا ولاء معتد في رواية ابي داود بعقولها في زمن الطهر ومفهوم القيد الاعتداد بها في زمن الحيض وكذا حكم الطهر المتخلل بين الدمين والدماء التي في الحمرة لان دم الحيض له قوة تبين دفعات الدم

ينسحب عليها الدم والفرق بين الفترة والنقاء ان الفترة لا ينقطع فيها اثر بحيث لو ادخلت القطنة في فرجها
خرج عليها اذى حمرة او صفرة او كدرة كانت على ذلك قول عايشة المتقدم والنقاء عبارة عن اخراج القطنة
بيضاء لا شئ عليها من ذلك لكن يشترط في جعل ذلك حيضا بلوغ الدم في المدة اقل الحيض كما هو مقتضى الحد السابق
وغيره منطوقا ومفهوما وانما غنى بقوله وما نقص عن اقله لحرولانه النصاب في الحيض فاذا وجد في ايام الامكان
انسحب عليها بقية اثره وما عدا ذلك من القول بما لا يودي اليه لا يعتد عليه وافهم قوله بين الدمين فيها ان يكون
الطهر خنوثا بين دمي حيض حتى لو رأت يوما دما مثلا ويوما طهرا وهكذا الى ان تم لها بعد الدم الحادي عشر
خالصا والعاشر طهرا خالصا لكون النفاء فيها غير محتوش بدمي حيض وحادي عشرة استحاضة لانه في غير ايام الامكان
ولا فرق في ذلك بين مبتدأة او معتادة لانه القدر المتيقن فلا يتركن الا بامارة ظاهرة والعادة قد تتغير كما سياتي وهو
اي الحيض يكفي به بمجرد رؤية الدم كون المراة حائضا ولا ينظر بلوغه اقل الحيض لان الظاهر ان الدم الخارج من عرق الحيض وقت الحيض
حيض يمنع وجوب الصلاة وصحة الصوم بالاجماع وتقضيه دونها لقول عايشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم
ولا بقضاء الصلاة متفق عليه والمعنى مشقة تكرر بها دون نقيضتها فتسقط عنها رأسا والقضاء يقع مابه الاداء المعلقة بفعل الامر جديد
كما يأتي ويمنع ايضا دخول المسجد لحدث لاحل المسجد لحائض تقدم والطواف بالبيت لانه بمنزلة الصلاة وكونه لا يقع الا في
المسجد واما كونه يجري في الحج فلامر اخر وسيأتي الكلام فيه بحول الله وقوته ويمنع ايضا قربان الزوج والسيد عاتك الازار
من احرم بها الا انتهاء ركبتها ولو بلا شهوة لانه عاشرته لو الف في الحيض وخرج الرجل المرحل من امراته وهي حائض عاقود
الازار رواه ابو داود وغيره وعند محمد رحمه الله يمنع قربان الفرج فقط لانه وخر اصفوا كل شئ الا النكاح رواه مسلم
واجيب ان ما مر بحديث الاول خص بعمهم بما مر مع عليه بكونه الاحوط لان التمتع عاتك الازار بحر الى الجماع وفي حديث
البخاري وغيره من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وكمقربة السلعة ونحوها عادة عاملا بالحزم بخلاف زوجة او غيره
مر ما لفظ القنطي من قوله كنكاحه فانه لو الف في الحيض ولا تقربون وما حلت لهم اعم فرفه بالتحريم ثم ترك كبيرة فعليه
التوبة والاستغفار ولا بأس ان يتصدق بشئ واكمله دينار لخبر رواه الحاكم وغيره في الذي يأتي امراته وهي حائض
يتصدق بدينار او نصف وامرا من ذكر التخيير بشئ وانما لم توجبه لعدم صيغة الامر ولسلمان زاد فيه على النفس وفلنا
بنفي ذلك فيما للسنة ما جنة ونقيضه للاثم بالكفارة واما مباشرة ما عدا المذكور فتجوز ولو بشهوة كما تقدم
الازار وهل النظر بحكم مباشرة اعلا والاصح الثاني لان الادلة وردت على منع المباشرة وهي الفاء
البشرة بين فيكون النظر باقيا على اصل وبوشهوة كما بورنة التقبيل بقرينة والنفاس كالحيض في ذلك كله والحيض احكام
اخرى عاتك من جملتها كغيره وجوب قضاء الصوم دون الصلاة والتمتع في الصلاة والتمتع في الاحكام بشرط واجتناب
البلوغ وغيرها وان انقطع الدم لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل لانه المنطوق به في قوله تعالى حتى يطهرن

يطهرن بالتخفيف فانه يبالغ لفائدة عدم القرب وهو انقطاع الدم او لا يزيد فيه على العشرة فتجب لانه بلوغ لها الصوم والصلاة
بالتيمم اذا وجد شرطه وطلاق الزوج وانقضاء عدة فكذا حل وطئها ولم نقل به لان حلت بدفع القراءة من سمنا بالطهر ونعم
يجب الغسل لمزوجها لما نبين ان الوطئ قبله يورث الجزام في الولد والزوال اثر الدم منه فانه من بقية الاذى وان انقطع لاقل
من عشرة وكانت مبتدأة وجد نصاب الحيض او معتادة وانقطع عند نهاية عادتها لاحتمال الوطئ حتى تغتسل لان الدم
لو عاد تبين انها اغتسلت وخلت عن احكام الطاهرات وعليه حملت قراءة التشديد وقوله تعالى فاذا تطهرن وارد على عموم
الامر من جهات بان الاذى احكاما مستفلة او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة بان يسع الاغتسال والتحريمة للحكم عليها بوجوبها
لان الراجح ان الدم لا يعود في مثل بدفع لعادة بشرط العادة فتبنت الانقطاع المنصوص ومن ثمة ادرك من اخر الوقت قدر
ذلك لزمتها فرضه وصار دينا عليها كما مستوفاه وان كان الانقطاع فوق الثلاث دون عادتها لاحل الوطئ وان اغتسلت
لان الغالب العود الى العادة وكذا حكم المبتدأة الى العشرة لانها كالعادة في حقها وكل منهما يربص الى العادة فان لم يعد
الدم تبين الحكم فتقضي الصوم والصلاة من زمن الانقطاع ولا اثم لما مر ان الامر على الظاهر وافل الطهر المحكوم بين
الحيضتين خمسة عشر يوما طاهرة الفضل لان القادير لا تعرف الا منه ورواه ابن الجوزي من طرق لحديث ولا حد لاكثر نوائي الطهر
بالاجماع لانه قد يستمر دهرا وعرا الاعتضاد في زمن الاستمرار كيف يرجع بحيث لا يسبق لها من حيض وطهر قبل استمرار الدم
بان كانت تحيض خمسا او سبعا او عشرا وتطهر تمام الشهر فصاعدا كما حيضا وطهرا ومن شهرين فصاعدا كما
شهران وهكذا او من سنة فصاعدا كما تمام السنة ما وسنتين فصاعدا كما تمام خمس سنين فصاعدا كما سنتين وهكذا هو الصحيح
المشهور الذي عليه الجمهور وهو الموافق للادلة بحيث طلاقها في هذا الغضي وقيل هو ابتداء بقدر نقاء دون ستة اشهر حتى لو زاد عليها
رد اليه لان العادة تنقض بفقض طهر عليها مثل عن طهرها مثل وعبارة نادر فيكفي بغالبة مدة الطهر عن مدة افل الحيض ولو بشئ
يسير لكون صون العادة اهم والفرق من احتمال عروض النادر ولسلا تقفر المدة بطول عدة فوق ستة عشر شهرا الاترى ان
الطلاق في الحيض حرام لذاته ولانه لاحتمال الحبل فاحتمل عروض النادر وجعل عدة فوق ستة عشر شهرا الاترى ان
ما يوجد الغيض فان الاجتماع منعقد على ان لا حد لاكثره والاصل في ذلك حديث فاطمة بنت حبيش حين استحيضت فامرت
ام سلمة ان تسئل رسول الله عليه السلام فقال دعي الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر ثوبا وتصلي رواه الدارقطني وغيره واصله في الصحيحين فان زاد الدم على العادة وان كانت مبتدأة وهي التي سبق لها حيض وطهر فان كانت
عادتها مثلا ثلاثا او ستا ثم جاوز الدم العشرة فالزائد على العادة كلها استحاضة لان عادتها لما كانت حيضا
بيقين مع نقائها الغسل وكان الزائد على العشرة استحاضة بيقين ايضا وما بينهما وقع مشكوكا فيه فالحق بالعشرة
احتياطا لكل منهما تخالف المعهود المتيقن ونقضي ما زاد على عادتها من صوم وصلاة تربصت لها الى العشرة مرجا
انقطاع الدم فيها في الدور الاول فان تكرر لها اغتسلت على راس عادتها في الدور الثاني وهكذا فظهر امر الاستحاضة

وشهرتها بالتكرار لان العاده مثبته بمره اللهم الا ان تنتقل مع الات فلابد من مرتين كما ستقف عليه والا آي ان ما يعارض
الزائد على عادتها العشرة بان كانت عادتها خمسا في كل شهر مرة رأت في هذه الدور سبعا او عشرا فتكله حيض بيقين
لوجوده في ايامه دون ثلثه والعادة مثبته وتنتقل بمرة فالمرة الاخيرة ناسخة لما قبلها فلا تقدر به بل ينقضي الاقل العاده
البته وان كانت مبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض وطهر وزاد دمها على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة تجلس الى ايامها
وذكر فيه البكر وغالب فاخرة واذا رأت الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة اخرجه الدارقطني وغيره ولان العشرة في المبتدأة
كالعادة في المعتادة فلا يترك منها شيء الا بعارض متيقن ولان الاصل صحيه الحيض بقيام الدم والصحة فلا تعارض بشك
الطهر فجاوز الثلاثة لكونه كالعادة فعلى هذا اذا استمر الدم فالعشرة من كل شهر حيض والعشرون طهر وان انكسر يوخذ
بقدر المنكسر من الشهر الثاني وهكذا وكذا احكم معتادة ونسيت عادتها فحيضها العشرة الا ان نسخ عادتها بقال الدم
في العشرة وسيأتي ان العادة مثبته بمرة والباقي من الشهر طهر لانه الظاهر في حقها وكونها الاصل في رجوع حكم الهاء لم يظهر خلافه
والنفاس لغة مصدر نفست المرأة اذا ولدت وشرعا اسم دم خارج بعقب الولد بعد انفصال اوخروج اكثره ولو مبتدأة او مضغة ظهر
فيها خلق ادمي وسمي به لانه يعقب النفس اومن قولهم نفست الصبح اذا ظهر وحكمه حكم الحيض بالاجماع في اسقاط وجوب الصلوة
ومنع صحة الصوم وحرمة القربان والقراءة ودخول المسجد ومس المصحف والطواف وغير ذلك الا البلوغ بالنبوة قبله وعدة
واستبراء للتوقف على مجرد الولادة بالا نفصال وانما كان كالحيض لا كسوفه انه دم يجتمع ولو حدا قله لانه لا يتقدر بل ما وجد منه
وان قل وبهذا رد من قال ان اقله لحظة او محة لان المقصود من ذلك بيان لا قل ما يتصور منه لا تحديده اذ لا حد له وان اقل
ما يوجد منه كون نفاس لبنيض كونه من الرحم بمقدم الولادة فلو يخرج الى امارة بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما لخبر
ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد النبي عليه السلام اربعين يوما رواه الحاكم بسند صحيح والترمذي وابو داود وان عائشة
والامام احمد وغندار قطني سألت النبي عليه السلام كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك وعن انس رضه وقت النبي عليه السلام النفاس اربعين يوما رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان النفاس
من الولادة لبقية ظهر الدم في ايامه حتى لو لم تر دما عند طهرها فنقضي عادتها من صلوة وصوم ولا بد من الغسل لان الولد لا يخلو
عن اذى فيدل على انه دم الحيض فيه ضعفي لانه غذاؤه كما ستقف عليه ومنه يعلم ان الحامل لا تحيض كما قال ومن رأته لحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة لانه ليس من الرحم لانسداد فمه بالحمل وفي الخبر في سبايا اوطاس لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض فاتم الحمل تمام الطهر رواه ابو داود وغيره وفي صحيح مسلم وغيره من حديث ابي هريرة
جيش بطلق امرأته وهي حائض قال عمر النبي عليه السلام فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وعن عائشة رضه
يحبلى لا تحيض رواه الدارقطني وغيره وفي الخبر ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين وذكروا
في حكمة ذلك ان المني يكثف في الرحم اربعين يوما ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح فتغتذي الولد من

دم الحيض ومن ثمة قالوا ان الدم لا يجتمع من حين النفخ لانه غذاء الولد وانما يجتمع في المدة قبلها ومجموعها اربعة اشهر فاذا ولدت
خرج ما اجتمع فيها وهو علة كون اكثر النفاس اربعين يوما لان اكثر الحيض من كل شهر عشرة او كون اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام واقل طاهرين الحيض خمسة عشر يوما ولا نفاس فوق الاربعين يوما كل منها روي من طرق عديدة يقوي بعضها
بعضا وهو المروي عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي سعيد الخدري وانس ابن مالك وعائشة وغيرهم بل ما رفع منها
وهي اربعة منقولة فلا يلتفت الى حكايات شاذة مجهولة وان زاد الدم في النفاس على اكثره ولها عادة سابقة فالزائد عليها
استحاضة كمن رأت خمسين مثلا وعادتها ثلاثون كان الزائد على العادة استحاضة قياسا على ما مر في حيض المعتادة لانه كهو
في احكامه والا آي وان لم يكن لها عادة كالمبتدأة فالزائد على اكثره فقط استحاضة كما مر نظيره في الحيض وان زاد على العادة
ولم يتجاوز الاكثر فحكمه كله نفاس كما تقدم ايضا ويعطى في حكم استمراره بعد مرة بدة خمسة عشر يوما على الاربعين حكم لها نفس وما
لها من الاحكام من كونها مبتدأة او معتادة او نسيت قدر العادة على التفصيل السابق وحكم لكنه عشرة استحاضة والعادة
ترتب عليها ما ذكر من الاحكام تثبت وتنتقل بمرة واحدة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى لانه الميسور وفي العمل
مشهور ولا يخفى ان التكرار ايضا لانه ضحى فيه الا ترى ان رأت خمسا في شهر ثم سبعا في الخر ثم اطبق الدم حصل التكرار
لعادتي الشهر الاول فظاهر واما في الثاني لان الزائد محكوم عليه بالحيض قبل الاستحاضة انقلابه فبعده اولى بالاستحباب وتنبس
بالحيض النفاس وعندهما لا بد من العادة لان العادة منتقلة من العوذة فلا تحقق الا بمرتين وفي الصورة المذكورة
لما اطبق الدم تبين ان الزائد خلاف المعهود فالحق بالاستحاضة فعليها ما عليها من صلوة وغيرها ويؤيد الاول حديث ام سلمة
في المرأة التي كانت تهرق الدم فاستفتت لها رسول الله عليه السلام فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيض رضه
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر
بثوب ثم لتصل رواه الامام مالك واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد على شرط الصحيحين فان اللام في قوله
من الشهر صادق على حقيقة الشهر المتقدم لها لان الظاهر انها بعد الشهر كالذي قبله ولانه عليه السلام لم يستفصل بل
تقدم لها شهر واحد او اكثر والعادة السابقة معتبرة ولو بعد دون اتساق نعم ان اختلفت العادة في شهرين اتسقت اعتبر
الاتساق فقط لانه ظاهر بالغلبة فوى بالتكرير رجح بسابق مثله باعتبار عطفه وذلك كوقوع الاقدار المختلفة مع الاتساق
على سنوال واحد كان رأت في شهر مثلا خمسا ثم في شهر سبعا ثم في شهر تسعا او بالعكس ثم عاد الامر دورا اخر هكذا فيجعل
خمسة اشهر او دورا اخر فسبعة اشهر وهكذا فاذا اطبق الدم بعد ذلك واستحيفت ردت في مثل الاول وفي الثاني في
وفي الثالث الى الثالث ثم هكذا ابدا النيض لحكم والتمييز فان الاتساق امارة حاضرة مميزة للعادة السابقة بالاستحاضة فان
لم يكن في الشهر كما حفظت السابق بالاطلاق حفظت اللاحق بامارة الاتساق ويمكن حمل قولها على هذا الاتساق فيظهر في المعنى الاول
الاتفاق وفي نفاس التوامين وهما ولدان ولو من بطن بينهما اقل من ستة اشهر من الولد الاول لانه دم خارج عقيب ولادة

ولا انفتاح فم الرحم بها خلافا فالمجرد وزفر لعدم تيقنه من الرحم بصدق كونها حاملا فيكون الاول كعضو انفصل من الولد لخروجه
قبل فراغ الرحم واجيب بان فراغ بعضه قد تحقق بالانفصال فيكون الدم منه ولان في الرحم على ما قالوا الاطباء اربع مواضع تشبه
بالنقر لحفر وهي افواه تسيل بها دمه ومن ثمه قيل اكثر الحمل اربعة والنفس العدة من الاخر اجماعا لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما في البطن ومن ثمه تحيض بالوصف عم حتى لو قال لزوجته ان كان حملك ذكرا او انثى فطلقتين
فولدتهما لم يقع شيء لان قضيته لفظه كونه جميع الحمل ذكرا او انثى ان ولدت كما سياتي والسقط بتثليث السين عبارة عن الولد
النازل قبل تمامه ان ظهر بعض خلقه كاراس صورة ولو خفية اويدا ورجل فهو ولد حينئذ لتحقق امره بامارته وتصير امه نفساء
تصير امه به ام ولد ويقع على العتق واليمين والطلاق المعلق بالولد به وتنقضي بالعدة لصدق اسم الادمي عليه وتيقن براءة
الرحم به بخلاف من لم يبن من خلقه شيء وعلقة فلا يكن لك لانه لا يسمى حملا وكونه اصل ادمي تخمين لا يثبت به لاحتمال كونه دما
بمذر فالامارة هي الاشارة ودم الاستحاضة حكمه كدم رعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا ولا قراءة ولا مس مصحف
ولا دخول مسجد ولا غيرها مما يمنعه الحيض للضرورة ولقوله عليه السلام في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتتوضا عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه الترمذي وغيره وحسنه وقيس بما فيه ما في معناه والله الهادي

فصل في بيان تفصيل حكم المستحاضة ومن به سلس بول او مذي او مني وقيل من لم يسلم مع الاخبار او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقى اي لا يسكن جريانه فهؤلاء ومن نحاهم يتوضؤن لوقت كل
صلوة لحديث فاطمة بنت حبيش توضئي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير رواه الامام احمد وابن ماجة وعند الترمذي
توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت اي بان يخرج هذا وياتي مثله فانبا بالعبارة ان جميع الوقت يكفيه وضوء واحد وهذا مراده
بقوله ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل تبعا للظاهر بهم كما نسخ حقهم ولدفع حرج تجديد وضوء عند فراغ
كل صلوة على ان الارتفاق بهم اولى وكان مالك بن انس لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلوة الا ان يصيبها
حدث غير الدم فتتوضا رواه ابو داود ويبطل وضوء كل واحد من المذكورين بخروجه اي الوقت فقط لانها حكمه به بخبث
جعل له دل خروجه على زواله وقال زفر يبطل بدخوله فقط لانه دليل ثبوت الحاجة فعند وجوده يعلم زوال عذره وعورض
باجتماع متنافيين في ان واحد وهو خلف وقال ابو يوسف يبطل بايهما كان لانه طهارة ضرورة لوقت فلا يعتبر لغيره فثمرة
الخلاف تظهر في المتوضئ وقت الفجر فانه لا يصلي به بعد الطلوع اي الشمس لخروج الوقت عند الكل الا عند زفر فيصلي به عنده لعدم
الدخول والمتوضئ بعد الطلوع اي الشمس يصلي به الظهر عند الامام ومحمد لعدم الخروج ولجواز تقديم الطهارة قبل الوقت كما في
خلافا اي لزفر فانه لا يصلي به للدخول وخلافا لابي يوسف كذلك ويرد عليه ما سبق والمعذور من لا يمضي عليه وقت
صلوة كاملة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه لان الشرط فيه عدم خلوص ما يسع الوضوء والصلوة والا فان قدر على ما
يسعهما من الانقطاع واعتاد زمنا يسعهما ولو بحشو وربط تعين للقدرة على الاداء مع خلو المانع ومن ثمه لو استمسك بقعود

بقعود دون قيام لزمه ان يصلي قاعدا ولو بايماء لان ترك القيام والسجود اهون من صلوة مع الحدث لا يقال هو في سعة غير
حدث فيجب احراز الاكمال لانا نقول ترك القيام ونحوه وجد في حالة الاختيار كما في تنفل المسافر على الدابة بخلاف الحدث
ولو حصل الشفا قبل الصلوة او فيها جدد الطهارة واعادة الصلوة لان الضرورة قد زالت بالشفاء فيتيمم راى الماء او بعد
الصلوة فلا اعادة لعدم تقصير ويحتاط في تقليل النجاسة مهما امكن بحشو وتعصيب ويبادر عقيب الطهارة بالصلوة تقليلا
للحدث ولا باس من اشتغاله بمصلحة الصلوة كلبس واجتهاد في قبلة وانتظار جماعة ولان يصلي في الوقت ما شاء من فرض
ونفل والحدث الدائم لا يمنع صوما ولا صلوة ولا وطئا وغايته التحفظ بتقليل النجاسة والحدث وترك العام لحشو نهارا والله
الهادي باب بيان احكام الانجاس جمع نجس بفتحتين او كسر فسكون اسم عينه او بكسر الجيم اسم المتنجس وهو لغة كل مستقذر وشرعا
كل مستقذر يمنع صحة الصلوة حيث لا مرخص ويطلق كالرجس على الحقيقي والحكمي ولو روحانيا كي يقال نجس الطبع نجس الاعتقاد
والخبث يستعمل في الاول ويقابله الحدث في الثاني يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه بالاجماع ولقوله تعالى وثيابك فطهر اي ما
لبس بظاهره فانه واجب في الصلوة لصيانتها وحفظها من النجاسات وغسلها بعد تلطخها او حمله على التقصير مما تؤول الى ذلك
لان طول الثوب يؤدي الى جره على القاذورات وهذا اول امر وقع في الشريعة المطهرة وقيس بما فيه ما في معناه من البدن
والمكان بالطريق الاولى لانهما الزم للمصلي منه لقصور انفصاله عنهما وفي الخبر تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه
الدارقطني وغيره وقيل لا يشترط في المكان طهارة موضع الركبتين واليدين لعدم فرضية الوضع في ذلك واجيب بان ذلك
في عدم الوضع لا عنده لانه يحاملها ومن ثمه لم يصححوا رواية جواز وضع الانف عليها في السجود وان قل مقداره عن الدرهم
وانما يتحتم التطهير عند امكانه وعدم لزوم ارتكاب الاشد كي يعلم من الحد من النجس الحقيقي بالماء اخرج الحكمي لانه قد يكون بغيره ايضا
ومن ثمه لو وجد ما يكفي لاحدهما صرفه للحقيقي دونه لامكانه بالتيمم وتقدمت ادلة الماء في فضله وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد
وما استعمل ونحو ذلك للشركة مع الماء في علة الازالة والقلع لان مراد الشارع ههنا زوال النجاسة عن محلها بحيث ان لا يبقى
من صفاتها شيء الا ما شق زواله والمائعات الطاهرة محصلة لذلك ويرشدك الى ذلك قوله عليه السلام اذا وطئ احدكم بنعله الاذى
فان التراب له طهور رواه ابو داود والامام احمد فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيه فان غير المزيل اذا حصل به التطهير
فيما فيه قوة اولى غاية انه لم يلحق الاصل في الحكم كالوضوء ونحوه لرجوعه الى وصف معنوي لا يعقل زواله الا بوارد منصوص
فاقتصر الحكم ههنا عليه بخلاف ما ههنا فان المحل فيه عاد خاليا عن تلك العين ويؤيده حديث عائشة رضه ما كان لاحدنا
الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته اي دلكته بريقها رواه ابو داود وفيه دلالة
لان الريق مطهر وهو ملحق بالمائعات لا الدهن كزيت ودهن سيرج ولبن وما هو نحوه لعدم الازالة به اذ لا يخرج بنفسه فضلا عن ان يخرج
غيره وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالماء لانه الوارد ذكره في غسل النجاسات وغيره يتنجس باول الملاقات فيتركه القياس واجيب
بالمنع لان الجاري مقتضاه اذا انحدر على النجاسة دافعها فالملاقي لها نجس دون ما بعده فاذا زيدت به خلف المحل ما بعده فيعود الى

الطهر لان الحس مشاهد ان الجاري مدافع فالقليله مدفوع بما بعده وما ذكرناه في الوارد فانما هو بحسب الغالب المشهد وتقدم ان الماء
مطهر بطبعه فيقاس عليه كل مائع نزل فمن يقول بنجاسته ذلك على خلافه المفهوم مع ان الخصم لا يراه والخمر ان نجس نجس بالمخ والكسر
رجس من نفسه كروث وغيره كطين جس سو يطهر بالدلك المبالغ فيه بحيث ان يذهب اثره لما سبق من الحديث انفا وفي لفظ لابي داود
اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب وعن عائشة رضه نحوه لكن بشرط في ذلك الجفاف كما قال ان جف فتيمما على جفاف الارض
في النجس دون الرطب بالمسح كميزو لا يطهر خلافا للحمد في ذلك فان عندهم لا بد من الغسل بالماء لان الرطوبة تتداخل وهو يخرج
بالقياس ان الشرع رخص في ذلك لدفع الحرج كالعفو عن محل الاستجاء بالحجر وكذا لو جف يطهر بالدلك عند ابي يوسف لاطلاق
الادلة في ذلك ولانه الاليق في عموم البلوى ولحاق الضرر بطبق الحرج وكونه الاقيس بمسح الاستجاء ورد افواه بقوله يعفى
عند الاكثر لانه الايسر وعلم من قيد بحرم انه ان نجس اي كخف وما بحذائه من موق ونعل وجوموق وجلد جايع طاهر فيه ان اتصل
لان اجزاء النجس تتشرب فيه فلا تخرج الا بالغسل والمتنجس عندنا ولكن يطهر ما اصابه يابس بالفرك والا بان كان رطبا يغسل
لقول عايشة رضه كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام اذا كان يابسا واعادة اذا كان رطبا رواه الدارقطني والبزار
وفي الصحيحين نحوه وسأل رجل عمر بن الخطاب عن المني فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحكه بالظفر
رواه ابن ابي شيبة واخرج الدارقطني والامام احمد والطبراني والبزار وابن حبان العفو يغسل من جنس وذكر وامنه المني
فكل ذلك يؤذن بالنجاسة ولانه مستحيل من فضلات الطعم كالدم وغيره ولانه يمر على مخرج البول وانما اجزأ الفرك في يابسه تخفيفا
من الشرع كما في العفو فيما اصاب الخف والنعل ومحل الاستجاء ولانه لرخو املس لا يتعلق في اعماق الثوب ويجب عند من
البدن وان يبس لان حرارة البدن جاذبة له ماسكة فلا يحصل الطهر من مسامه الا بالغسل لطراوة البدن ورعاعرق
وان لم يبس لتحلل العرق به فعلى كل حال لا بد من الغسل والسيف ونحوه مما هو صيقل مكتسر الاجزاء املس كجسم كمرآة وزجاج
وبلور وصفايح وخاتم وسكاكين اذا اصابه النجس يطهر بالمسح الحكم مطلقا اي بلا فرق بين رطب ويابس ومايع وجامد
لذهاب العين والاثر به وقياسا على النعل والخف بل هو الاولى لذلك لصقله ولان الصحابة رضه كانوا يصلون في السلخ
ويمسحونها من دهاء الكفار واعاضه من مرته بعد المسح فعفو عنه لانه مما لا يدرك الطرف لقلته وقد عفو عما هو ابلغ منه كرشاش
مثل رؤس الابر وان فحش وخرج بعد الامس الصيقل ما يخشن ويتقوش فانه لا يطهر بالمسح فقط فلا بد من الغسل لوجود
النجس فيما بين متونه ونقوشه والارض اذا لم تغسل بمطر ونحوه تطهر بالجفاف وذهاب الاثر بشمس او ريح او مرور مشى
لحديث ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه البيهقي وغيره ونحوه في الصحيحين
وعليه بوب ابو داود حيث قال باب طهر الارض اذا يبست وروى حديث ابن عمر وعن محمد بن الحنفية وابي قلابة اذا جفت
الارض فقد ذكت اي طهرت رواه ابن ابي شيبة وفي رواية عن ابي قلابة جفوف الارض طهورها وبهذا بانسبة
للصلاة عليها لا للتيمم منها لان طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا يعدل عنه الا وكذا حكم الاجر المفروش بالارض

بالارض لا من جنبها فحكمها حكم الحصير المنصوب وهو قصب يؤخذ لانسة والشجر والكلا اي الحشيش غير المقطوع من كل
من حائط نابت بطهر بالجفاف وذهاب الاثر هو المختار للفتوى لان حكم ذلك طبق بالارض لاتصاله بها ولدفع الحرج لكثرة الضرر
والمنفصل من الاجر ونحوه والمقطوع من الشجر والكلا لا بد من غسله اذا نجس وان زيد اثر الظهور لسقوط العذر
بالانفصال نعم ان كانت النجاسة في الاجر مما يلي الارض جازت الصلاة عليه لكونه من جنس الارض بخلاف الثوب مما يلاقي
فالمعين عين نجاسة كسرجين ونحوه والا فلا يطهر ولو غسل لبقاء عين النجاسة وطهارة المحل من الجنس المرئي كدم ومتحد من
غيره بزوال عينه واثره من لون وريح وطعم ولو بالغسل مرة لان النجس باعتبار العين فيزول بزوالها كما يفهم في الحكمية يلحق
على البدن جرحي دما على محلها مرة وفي حديث ابن عمر كانت الصلوات خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل عليه
السلام يسأل حتى جعل الصلوات خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة رواه ابو داود ولا بد مع ازالة العين من زوال
اوصافها من لون وريح وطعم ويعفى منها عن اثر شق زواله بان لا يزول بالحت والقرص كلون الدم والخف والجنس ولو زال بالصنع
وكبريح الخمر اما الطعم فيضر قطعا اذا تنجس الفم اورميت اللثة فان كان من ذلك من سهولة الازالة فلا بد من زواله فقد قال عليه السلام
بابسلة من دم الحيض يصيب الثوب بحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه بين حديث اسماء وعائشة من ذلك
فالعفو فيه لقوله عليه السلام لحولة بنت يسار مما الدم الذي عسر زواله بالحك اي ولا يضر كما اثره رواه ابو داود والامام
احمد وتيس بمعناه في سنن سعيد بن منصور فيما اذا تنجس الفم اورميت اللثة وسدر ونحوه فيما عسر زوال اثره لانه لازم
كالحمرة والقرص لان لا يزول الا بالقرح ورخصة الشرع غاياته اذا تعذر كورد في خبر خولة الاكتفاء بالماء مع بقاء الاثر وفي خبر
اسماء تحته والمراد الغسل فقط نعم الاصح الثاني ولا بأس بالاول بل ويسن عند توقف زوال الاثر عليه كما في خبر ام قيس في
دم الحيض اغسليه بماء وسدر والحق فيما عسر زواله طاهر حقيقة او نجس معفو عنه على نظر والاصح الاول لانه المتبادر
من النصوص ومن غير المرئي كبول وما هو نحوه مما لو جف لم يدركه لون وريح طهارته بالغسل ثلاثا او سبعا لا تحصل بدون
ذلك غالب دلالة عليه السلام مع الستيقظ من نومه في الاناء قبل غسل يده ثلاثا كما تقدم في الوضوء وامره بذلك للشك
فالتيقن منها اولى وليس لامره عليه السلام في حديث يعلى ابن امية بغسل الطيب ثلث مرات هو في الصحيحين وغيرهما لان
التثليث في غير المرئي بمنزلة ازالة عين المرئي واخرج الدارقطني وابن عدي وغيرهما حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا
او خمسا او سبعا وهو نص في وجوب غسل المتنجس ثلثا ومازاد لقيد او بشرط العصر في كل مرة ان امكن عصره كثوب ونحوه من
غير مزورة فان كان باشه والا بان لم يمكن عصره كحذف وعسف بالتخفيف في كل مرة حتى يقطع التقاطر منه لانه يمكن عقد ور
عليه فالتقيم مقام العصر والاصل في العصر حديث عايشة رضه قالت قد يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الصلاة ثم ترى
فيه نضحة من دم تنضحه بريقها رواه ابو داود وغيره تقدم نحوه وفي رواية في حديث اسماء بعد قولها ثم تنضحه بالماء
بلام الامر وفي حديث ام قيس المتقدم في دم الثوب حكيه بضم فكل ذلك دليل العدلان المضغة والقرصة والحك اذا كان

فاثر المرئي فانه يقوم مقامه لان له تاثيرا في استخراج اجزاء النجس فيندفع الظن باليقين ومن ثم قال يجزء احدكم بعد طهارة
المقعد ابدا الفقد شرطه لان البقعة اذا خامرت الاجزاء وقد زال عنها النجاسة كلها طهر بخبث واجب بان ظهر باطن ذلك
تبقى ظاهره كباطن جلد وبيع واشترى زواله دفعا للحرج واما اللحم فليس بمبقس لانه اذا خامر بخبث تنجس في محله فيحدث
سوائل الضرع ويطهر بسلط وما اجرى مجراه كالبدن ونحوه وان امكن عصره بخلافه اذا نجس بحري الماء عليه بوجه يلان الماء
اذا نكاثر قوى الاستخراج به فاقيم مقام العصر وليس تمام اليوم والليلة شرطا في ذلك بل المراد غلبة الظن للطهر وذكرهما انما هو
لتقطع الوسوسة ونحو الروث والعذرة وجميع الرواجع من نجس تظهر بالطرق لكن لا يحكم به حتى يصير رمادا عند محمد لان الحقيقة
قد تبدلت بالاستحالة وزالت الاوصاف وانتقل الاسم فكان ذلك كخمر صار خلا ودم صار بناء ومسكا ومنيا وروثا
ومنى علقا وعلق مضغا وبيض استحال ما يم فصار فرخا وثياب نجس عاد جلدا طاهرا هذا هو المختار عند الاكثر تسهيلا
وتيسيرا على العباد خلوفا لابي يوسف في ذلك فانه يقول ان الرماد في مثل ذلك اجزاء تلك النجس فهو بقية منه من وجه
واجب بان الشارع رتب وصف النجاسة على تلك الصفة وقد انتفت راسا فتنتفي بانتفائها لانه حكم شرعي ينتقل
بانتفاء علته لا عيان لان النجاسة كما تطلق على الوصف الحكمي القائم بالمحل الموجب لو صوله المنع الا ترى كيف يصير العصير
حراما ثم يصير خلا وفي كل منهما لحكم شرعي رتبه الشارع على الوصف فكذا هنا وهذا كله من باب الاحالة لا الازالة وكذا
حكم كل ما استحال فانه يطهر كذلك من نجس صار حيوانا وحارا ولو منيا وكلبا وخنزيرا وسمعا وغيره وقع في المملحة
فصار ملحا فكل ذلك طاهر للاستحالة وانتقال الحكم لا عذرة تراب او تراب نجس طين او طين خزف ونحو ذلك لبقاء
العين فلا يطهر لعدم زوال وصف العين بقائها بخلاف تراب نجس ودهن نجس ورماد شوه من لون وريح كما تقدم
في التيمم من جواز الصلوة عليه دون التيمم وحمله وعفي عن قدر الدرهم فيما اصابه من النجاسة مما يكره في راحة
الكف مدورة في الرقيق الجامع ووزنا بقدر مثقال شهيلي في الكثيف المتخلخل وهو كوزن ذهب مثرفي لما روى عن علي
وابن مسعود العفو عن قدر الدرهم وقدره عمر بن الخطاب بقدر ظفره وهو مقدر في كثيف وقياسا على العفو عن محل الخرج
ولان الانف لا يخلو عن مرورة ذلك من بثرة ودمل وقرحة فعفو من القليل ودون عنه وللعموم البلوى اذ لو كلف
الانف بالغسل كلما اصابه لعظم المشقة الا ترى كيف جوز الشارع الحجر في محل النجو وعفى عن اثره مع ان الحجر وما يقوم
مقامه يخفف لا يزيل الاثر فهو كما تقدم في حديث خوله ولانهم قدروا العفو في محله اذا انتشر بالخفة
والصفتين ومعلوم ان مساحة ذلك لا تقصر عن القدر المذكور ولا عانة لا سيما عند رقة بطن وانتشار بول اعرق
ملوث فعفوا عن ذلك وعدوه قليلا كعمل قليل في الصلوة ولمقتضى الحمل به دفعا للحرج كما فوه شرخص ولو بلا
مشقة وفي قوله تكاثر وما عفو دلالة العفو عن القليل وبويده العفو فيما اصابه لخف والفعل وقد تقدم في حديث
المسلة زوج النبي عليه السلام حين سالها امراة عن المشي في المكان القذر مع اطالة ذيلها فقالت ام سلمة قال رسول الله

الله عليه السلام يطهره ما بعده وعن عبد الله بن يزيد ان امراة قالت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا
مطرنا قال اليس بعدها طريق اطيب منه قالت بلى قال فهذه بهذه رواهما ابو داود وقصة جيد وروى ايضا عن ابي سعيد الخدري
ان النبي عليه السلام قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب فان راى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما فكل ذلك دليل العفو
عن القدر المذكور من نجس مغلظ او هو الاصل في الامر بالغسل لان النجاسة تنقسم الى مغلظة وخففة وكل منهما اما حكمي
وهو ما يقوم بالاعضاء الكثيفة وحدث او عيني كما في كبول جيف ولم يدرك ريحه ولونه او مرئي كالدم ولو مستحالا من كبد
وطحال ولحم مرئي فهو مغلظ بالاجماع ولقوله تحرم ودما مسفوحا قيل بوله الدم بالمسفوح اذ اس ئل بتحالا يه ولاحترازه عن
الكبد والطحال وما بقي في عروق اللحم وعظمه كان اولى فلما عدم القيد هنا اوفي اليد خل نحو العلق وقطع دم تخرج من انف
او علق او نحو حرح فكل ذلك نجس لانه دم لا يحل اكله وان كان جامدا واما الكبد والطحال فمستثنيان بالنص كميتة البحر اود السمك
حل اكل كل منهما بدبله فلا يرد ان على الاطلاق واما ما بقي في اللحم فانجس بوارد لانه من بقية الدم المسفوح فهو نجس معفو
عنه لمشقة الاحتراز وقول بعضهم طاهر حلال لا بأس به لا يفي العفو عنه وحكمه بأكل المشقة الغيبة وكونه في محله والبول بالجر
ولو من صغير لو كل غير لبن الام بعينه كما في الصحيحين وغيرهما في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فقال عليه السلام
صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو اذا كانت مملوءة وقوله من صغيرهم لو كلا خرز به عن مذهب
من جوز بفتح الماء في بول الغلام الذي لم يوكل ولم يشرب غير اللبن كما ثبت في حديث ام قيس بنت محصن انها جاءت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه عليه السلام في حجره فبال عليه فدعا رسول الله عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله
رواه الشيخان وغيرهما وروى الترمذي وغيره عن علي ابن ابي طالب مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية
حسنه الترمذي وعللوه بكثرة الابتلاء بكل الغلام للرجال فخفف فيه وان بوله يفرغ فرا ولا يلصق بمحل النجو
بخلاف الجارية فان بولها يسيل فيبر بالمحل فلم يعف عنه وقيل لما خلق الله تعالى ادم خلقت حوى من ضلعه القصير
فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللبن والدم فعفوا عن الاول دون الثاني واجيب بان النضح
هنا عبارة عن الغسل كما ورد به النص في قصة علي رضه في حديث الترمذي وفيه فليغسل فرجه وليتوضا اي بغسله كما في رواية
مسلم قال النووي هذه اشد نفيه وغيره النضح الرش بكثرة ويراد بها الغسل لانه لا بد فيها من التعميم وجه لا يقصر دون
السيلان او انقطاعا على البدن والثوب والماء فطاهر لان الماء ليس بطبعه نجاسة والنضح العام للمحل مع الغلبة والكاثرة واما
في الثوب فلا يحقق التعميم الا بالانفصال جزء متصل بالمحل لان ما يعم الواجب لا به فهو واجب وذلك جزء السيلان فقد
تحقق ان المراد من النضح هو الغسل وفي حديث ابن عمر كما في الصحيحين في بني عانة السلام فجعلت تنوف او تسح على ارجلنا
اي تغسلها غسلا خفيفا فاذا فمسح به فالنضح اولى بذلك غاية انه قال في الحديث ولم يغسله اي بعصره لان النضح يفارق
الغسل في عدم العصر والانفكاك منها فيها السيلان تحقق على لفظ لم يغسله من كلام ابن شهاب الزهري لا من الحديث وان اتى به

العصر طرد اللب. لان النضح اذا لم يزل الاوصاف التي لا يعسر زوالها من لون وريح لا يكفي بالاتفاق وان الحديث محمول على ما حصل
بالزوال ويمكن حمله على ما هو اقل من درهم لئلا يرد الالزام به والتعليل بالابتداء مقتضى العفو مطلقا بلا فرق وكونه
لا يلاصق بالمحل مقتضاه الطهر والخصم لا يراه والتعليل بالماء والطين لا يمشي فيما نحن فيه لان كلا منهما امتزاج بهما وكالبول
الودي بسكون الدال المهملة ماء ابيض ثخين يخرج عند عقب البول او عند حمل شيء ثقيل والمذي بسكون المعجمة ماء ابيض رقيق
يخرج عند ثوران الشهوة وهما نجسان بالاجماع وقد تقدما في الغسل ويدل لنجاسة المذي الامر بغسل الذكر منه في قصة علي رض كما في
الصحيحين وقيس به الودي وكل ما يخرج اي من بدن الادمي بيان لما اي فهو نجس كمرة صفراء او سوداء وقيح وقي ملأ فم
وصديد وماء جرح وقرح ونفط وعذرة موجبا بالنصب على الحال وفي نسخة بالجر صفة لما ويجوز فيه الرفع خبر الكل بتقدير
ابتدائيه وهو الاجود فان قيل الحال مقيدة لمصاحبها فلا يلزم من الامر به الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشيء الامر بالقيد له بدليل
اضرب زيدا راكبا فانا نحمل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المامور به كما في المثال المذكور اما اذا كانت من ذلك نحو ادخل مكة
ماشيا واخرج حاجا فارقا فهو مامور بها وما نحن من هذا النوع فيشترط في كل ذكر الطهر على ان لفظ الايجاب بموجبه سقط للايراد
مع انه قوله للتطهير المتعلق به احترازا عن اوصاف غير موجبة له وذلك كوفة وريقه ودمعه ومخاطه ونخاعه ولعابه ولبنه ونحو ذلك
فيتعين الوجوب في القيد ويستثنى من هذا فضلات النبي عليه السلام فانها طاهرة مطلقا وقد شرب دمه عليه السلام عبد
الله بن الزبير وابو طيبة الحجام وشربت ام ايمن بوله عليه السلام رواهما الحاكم والطبراني وابو نعيم وغيرهم فان قيل حديث عائشة
في غسل المني من ثوبه عليه السلام دليل النجاسة قلنا الغسل جرى في ثوبه عليه السلام بثوب مني بعض ازواجه لانه حصل
من اثر الجماع لا من مني النبي عليه السلام خالصا لان الانبياء لا تحتلم فثبوت نجاسة المني من مني غيره لا من منيه عليه السلام
اذ فضلاته طاهرة وهي مكرمة من كريم حتى ان شارب بوله او دمه او ما غسله محرم على النار وبذلك وردت الاخبار
والخمر بالجر وهي المتخذة من ماء العنب محرمة كانت وهي التي اعتصرت لا لتصير خمرا او غير محرمة وهي ما اتخذت له وما في
باطنه عينها من المستحيل خمرا فالكل نجس قليله وكثيره لان الله سمى الخمر رجسا والرجس في عرف الشرع هو النجس ولان الاجماع
منعقد على نجاستها وحكمة تنجيسها تأكيد الزجر عنها وهل الانبذة المسكرة ملحقة بها في النجاسة كما هي ملحقة بها في حرمتها
في الاسكار الاصح لا لان نجاسة الخمر ثبتت بالنص على غير القياس فلا يقاس عليها وانما هي كسائر المحرمات من السكر الطاهر
ذاتا كلبن الاتان والحشيش المسكر والمعاجين المسكرة وخرء الدجاجة والبط والوز ونحوه مغلظ لانها لا تجاعن اكله مستخبث
فهو كغيره من الارواث وبول الحمار والبغل والهرة والفارة نجس مغلظ تبعا لرجيعه لخباثة لحمه وكذا حكم الروث للخيل والدواب
والخثي للبقر والجاموس عنده خلافا لهما فان نجاستهما مخففة عندهما لعموم البلوى واجيب بان نجاسة الروث ثابتة
بخبر البخاري وغيره هذا ولا يعارضه مثل ذلك فهو كبلوى خبث شارع وقيس عليه الخثي وعفي ايضا عما دون ربع الثوب
من نجس مخفف لان للربع حكم في بعض الاحكام كمسح الراس وكشف العورة فنزل الحكم عنه وهل المراد من الربع ربع الكل

الكل او ربع محل اصابه بحكم وذيل او ربع ما يستر العورة في صلوة رجل او غير ذلك والاصح الاضبط ربع ما يستر العورة
بل والاقوى في الضبط والفتوى ما قال ابو يوسف انه مقدر بشبر في شبر فما زاد عن ذلك لا يعفى عنه وان قل لخفته
معه ولان مثل ذلك ينسب صاحبه الى سقطة وقلة مبالاة وارنب بالهور دين وذلك كبول الفرس وكل ما يوكل لحمه من برذون
وبقر وجاموس وغنم ومعز وابل وظبي وارنب وسائر ما صيد الاكل من سباع بهائم وخرء طير لا يوكل من كل ذي مخلب وغيره
كباز وصقر وشاهين ونسر وعقاب وغراب ابقع ورخم وبوم وهدهد وطاوس ونحو ذلك كله لتعارض الادلة كخبر صلوا في
مرابض الغنم لا في اعطان الابل رواه الترمذي وغيره وخبر شرب ابوال الابل مع خبر استنزهوا من البول وهما في الصحيح وغيره
وخبر لا باس ببول ما يوكل لحمه رواه الدارقطني فلما تعارض الاخبار في ثبوت ادلة النجاسة رجحت بمنطوقها ولم تهمل ادلة الطهارة
عملا بمقتضى دلالتها فخفف في ذلك الامر ميلا الى الجمع بقدر الامكان مع ان عموم مقتضاه العفو والتخفيف وخرء الطير
تخفيفه من عموم بلواه وعسر احترازه واما بول ما لا يوكل لحمه من الحيوان كسباع البهائم نجس وخرء ما يوكل من الطير فطاهر
غير ما استثني منه وذلك معلوم مما يوذنه الخاصي والالي وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو في بدن او ثوب وان كثر
لانه ضروري الاحتراز فاشبه ونيم الذباب ودم البراغيث في العفو لكن هذا مع الاحتراز بقدر الامكان لخبر استنزهوا عن البول
فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وغيره ودم السمك وخرء طيور ما كوله طاهر اما دم السمك فلانه ليس بدم
حقيقي لانه يبيض بالشمس والدم يسود بها فالحق بالرشح الطاهر كلعاب حراميه واما خرء الطيور الماكولة فتقدم دليله
في الماء الا خرء الدجاج والبط ونحوهما كالاوز فان نجاسته مغلظة لاستحالته الى نتن وفساد كبول ما يوكل لحمه ولعاب البغل
والحمار طاهر كسوره لا لحاقه بالعرق وعند ابي يوسف نجس مخفف لنجاسة لحمه وخفته للضرورة واجيب بان يتيقن الطهر لا يزول بالشك
كما يعلم من بحث السابق وما قيل رد على نجس نجس عند الشافعي وان ظهر محله ولم يتغير لانه كعكسه في اشتراك التنجس
وانتقال النجس اليه غير ان المحل ههنا يطهر بجريان الماء عليه فتندفع النجاسة للسيلان ويحكم على المحل بالطهر باخر قطرة
مع ذهاب الاثر كما في الاستنجاء وما قيل ان الغسالة طاهرة ان لم تتغير ولم تتجاوز بعد اعتبار قدر البلل الباقي في المحل
ممنوع لا اعدام النجاسة من المحل والحكم بطهره شرعا حقق انتقال النجاسة الى الماء ضرورة فلا يعدل عنه بغلبة الاحتمال
وخروف المحال لاطلاق مفهوم حديث القلتين في الماء المعمول به عند المخالف واما ايراد النجس على ماء قليل نجس
بالاتفاق ولذا قال كعكسه لان ملاقات النجاسة للماء القليل تقتضي نجاسة الماء ويدل على ذلك منعه عليه السلام
المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلثا كما مر سابقا رواه الشيخان ان قوله ثلثا لمسلم وسبق في الوضوء ايضا
واما طهر المتنجس بايراد الماء عليه فان الماء فيه قوة تمنع تنجسه بغلبته ما دام فيه كما يحل عكسه واما الماء الكثير فلا فرق فيه
بين الايراد والورود فيطهر المتنجس في حالتيه ولو غسل بعض متنجس قيل لا يطهر لملاقاة البعض النجس وهو طب
منهم الله النجس وهكذا فهو كنجس ورد على ماء قليل والاصح الطهر الا ما جاور النجس الاثر ما جاور النجس لان نجاسة المجاور

فى غسل الثوب ونحوه لا تتعدى الى جلد كالسمن المجامد وبدلالة قوله عليه السلام فى الفارة تموت فى السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود وابن حبان فحكمه بنجاسة كل جامد لا كل مائع ولنا قول البعض الباقى فلابد من مجاورة من البعض الاول ليطهر كل وصورة غسل البعض ثم الباقى بمجاورة بالغسل فى اناء كثير لا يتغير به او ما لا نص عليه مع ذهاب عينه عنه بمطر ونحوه وغسل هذا البعض لا يتصور فى جفنة ونحوها لان الثوب ونحوه اذا وضع بعضه فى الجفنة وصب عليه ماء الغسله لاقى هذا الماء جزء ما يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه فلا يطهر ما يغسله به اما لو وضع الثوب كله فى الجفنة ثم صب عليه الماء حتى يغسله دفعة واحدة ثم يصرف ماءه عنه ثم يغسله مرة ثم مرة كذلك يطهر دفعة كطهر غسل الجفنة ونحوها وما فى ذلك حكمه كالجارى ومن ثمة يشترط ورود الماء على الثوب فى الجفنة لا ورود الثوب على الماء فيها وهذا مقتضى اطلاق المجموع فى طهارة فى صورة الجفنة وانما نقل به لم جزء الماء الى حرج عظيم لاداته الى ان لا تطهر نجاسة بماء قليل فى خوض مطلقا وما اصاب من الغسالة مما لم يعف عنه محكوم بنجاسته كالمغسول منه فى المرة الاولى ثلاثا ومن الثانية مرتين ومن الثالثة مرة لان الامر المرتب على الاصل مرتب على فرعه هذا فيما لا تغير لها والا فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها بإزالة التغير من لون وريح كما فى المرقى ولو لف ثوب طاهر يابس فى ثوب رطب نجس او بالعكس فظهرت فيه اى فى الطاهر رطوبة اى رطوبة النجس ان كان الثوب الطاهر بحال بحيث لو عصر قطرت منه الماء نجس لتيقن ظهور النجاسة فيه حينئذ لو ظهر فيه اثر بزيادة فالاصل ولم يتيقن فهو عفو كما مر فى مثل رؤس الابرة نعم ان حصل منه شئ بالاخذ فهو كالمتقاطر لانه نجاسة مرئية فالبساط ان بلغ قدر كف تنجس والا فلا يتنجس لانه حينئذ نادرة بلا اثر جرم فهو كرشاش يتجسس به ولا يدركه او كرشاش مثل رؤس الابر فهو عفو او كدهن خضب وصبغ نجس وما شك عسر زواله وذكر بعضهم فى خضاب ذلك زيادة الوزن وعده فان زاد الثوب اليابس فى حال رطوبته مقدار درهم فاكثر تنجس نظير المصبوغ بنجس ان لم يزد وزنه عن اصله المقدار المذكور لم يطهر لانه كما شك زواله لا يتيقن الرطوبة لان جرم الغسل حتى يعتبر الوزن انما يحصل منه شئ وان زاد فاعتبار الرطوبة قالوا ما نقول لا وقع الاحتمال اخذا بالاحوط فى الاسئلة لان فان قيل المصبوغ يتنجس كدم اذا كثر غسله واستقام لونه جاز استعماله وان جاوز وزنه لان المدار فيه من قبول الصبغ وعدمه ومن ثمة كان صبغ الاوان فى ايام ابلغ فيها من اخرى فهو من حكم ما شك زواله ولانه عليه السلام لم يستقص فى ضربة حوضه الى ان يذهب عين الدم فقال بكفيك ماء ولا يضر كونه اثره فلو كان الوزن معتبرا لنبه عليه الشارع قلنا نعم هذا هو بالنسبة الحكم كما ان ذلك نبه عليه السلام الاوزع على صراط القاعدة اشرع وكذا حكم قوله كما لو وضع ثيابا رطبا طاهرا على مطر من خمار ونحوه يطهر بنجس جاف فانه لا يتنجس عالما بر اثر النجس حصل فيه بان انتقل من بلل المتحلل عليه من الطراوة قدر الا يعفى عنه ولو تنجس طرف من ثوبه بغير مرئى فنسيه او جفافه وغسل طرفا منه ولو بلا تحكم بطهارته لان الغسل اثبت الشك فى زوال النجا

النجاسة من محلها فضلا احتمال بقائه وكالانه بنائه بإمارة التعيين لسقوطه ومن ثمة لا يعيد الخفرى لانه لا صل استصحب بعد دينه وقد سقط بنا بوقوع الاشتباه فيه فرجح اصل الطهارة وغلب ظنها فى كل جزء باستصحاب الاصل فانتفى لحكم اليه وسقط الخفرى فيه ولان الاتباس يجعل الصحيح كالمدوم فضلا عن غيره وضا للضنة وجلبا للتيسير عملا بقوله تع وما جعل عليكم فى الدين من حرج وبقوله عليه السلام بعثت بالحنفية السمحة نعم غسل كله من باب الاحتياط والورع لا يمنع ونظيره ايضا فى نفى الاشتباه لحفظة تنجس بعضها او بالت عليها حمر وغيره تدرسها فضل بعضها او ذهب البعض بجائحة او اخذ منها قدر الجمل القدر المتنجس طهرت كلها من اى ماخوذ والباقى والذاهب وغيره وكذا لو نسيت منهن او اكثر طهر كله من كل قسم لان احتمال الطهارة صار كالنجاسة فى كل منها فترجح الاصل بالاستصحاب على العارض كما تبين ومن ثمة قالوا ان نظر المكلف بعلة او ظنه لا جانى نفس الامر فى العبادات والنجاسة بكسر الهمزة وفتح الفا المستة من الحيوان اما كول وبسها اى المستة طاهر اما الانجاسة وما عداها من اللبن الشاذ المتصفر فانه يعفى طرقى اللبن فيصير جبنا وهى تاخوذ من كرش الحيوان قبل ان يطعم غير اللبن فان طعم صار ما فيها فرثا ودبت كرشه وطهارتها لاطباق السلف على اكل الجبن من غير نكار وفرق قياسا على فارة المسك وبذر القز فهى كالبيض الماخوذ من مستة اما كوكه نعم يغسل ظاهرها ما اصابه من طراوة المستة كما تعلم مما مر فى عظم المستة وما اللبن فمقتضى قوله تنجس كما فى الانعام لعبرة نفسكم حما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين طهارته باطلاقه ولان اللبن لا يعد بعد الموت من المستحيلات ولا من المتقلات لانه متفصل بطبعه كالجنين لحى متولد فى حال الحيوة غير متصل بحر القطعة رطوبة الدم ونحوه والموت عبر تنجس بذاته امر عدمى فرعه طبعى كذن حى وفارة مسك وقشر بيض وطراوة من اللبن حتى المتفصل منه وظهرت عفو نتنجس تبعا لاصله واما لبن حال لو كل وبيضه فحكمه كلحمه فى الحرمة والكراهة لانه متولد من اجزائه فهو كهى والعدم دخوله فى الانعام ويستثنى من ذلك البشر ولو ميتا فانه طاهر اذ لا يليق بكرامة ان يكون حاشر شئ من اجزائه نجسا فهو كعرقه وشعره وظفره المنفصل ومنه يعلم ان ما ابين من الحى كميتة فالمتفصل من الادمى والسمك وجراد بفصل او دونه طاهر وما انفصل من غير هما نجس الا ما ذكره هنا وفيما مر من الشعر وغيره فالعفو الحيوان من البهيمة كميتتها فى الحبر ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذى ولفظ الحاكم ما قطع من حى فهو ميت صحيح على شرط الشيخين وعليه فالشفة التى تستفصل مع الدر لو لها حكم ميتها وكذا الجنين ايميت قياسا على الجزء المقطوع فهى طاهرة من الادمى بخلته من غيره والزيادة طاهر وهو عرف سوء برى لانه معدود من الطيب فهو كالمسك وعن عايشة رضى الله الصحيحين وغيرهما اطيب رسول الله عليه السلام قبل ان يطوف بالبيت بنه مسك وقوله خلافا لهما لان ما حرم اكله تنجس بالموت تنجس جافها وصار كالسقيل ويوخذ جوابه مما تقدم والاستيفاء اصله الذهاب الى الجفوة وهى ما ارتفع

من الارض كما كانوا يستنجون بها اذا قعدوا للتخلي وحقيقته ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء
سنة بهي للخارج ولو بلا لوث لمواظبته عليه السلام وعن عائشة رضي مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول
فان رسول الله عليه السلام كان يفعله رواه البيهقي وابن ابي شيبة وقال عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والامام احمد والدارقطني وصححه وفي الصحيحين
عن انس انه كان يحمل هو وغلام معه اداوة من ماء لاستنجاء النبي عليه السلام وصرفه عن الوجوب مواظبة عليه السلام من اكمل فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا رواه ابو داود والامام احمد والطحاوي
باسناد صحيح وفي التنزيل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وسبق ما فيه العفو عن موضع الاستنجاء تخفيفا من الشارع
لرفع المشقة فما يخرج من احد السبيلين ولو لم يجاوز فمه فبله او دبره ودخل في الاطلاق ما يخرج معتادا كالبول والغائط
والمذي والودي والقيح وغيرها وهو المعتاد والمني والمذي والودي ودم الحيض وفائدته في المني ودم الحيض وان وجب
عليها الغسل اجزاء الحجر وحافي معناه هو في مرض وصفرة وصلاة نجم بلا اعادة ولو لم يفعل ذلك مع القدرة لوجبت
الاعادة في وجوب الازالة وعلى المراة غسل ما يظهر من فرجها اذا حالت على القدمين دون باطن الفرج ويظهر من
الثيب فوق ما يظهر من البكر ويخرج البول فوق ما دخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول اليه فاذا تحققت ذلك
وجب بظهوره لا احتماله قدر الواجب وان لم تتحققه لم يجب لكن يستحب احتياطا كخروج بعد بلا لوث وهذا كله في غير المتوحش
وان كان المحل طاهرا غير زوجه لا يجزئ الا منقي كجارية بلغت حد عدد معلوم بحيث لا تشتهى لسنة
او الواجب الابه كما قيل ثم المراد ان يمسحه بحجر من كل طاهر قالع غير محترم حتى بغيبة لانه مراد سواء حصل بحجر او اكثر واما
الغسل بالماء من الثلاث وان طهر المحل بحجر او بحجرين لان المقصود عدد المستحبات لقوله عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار رواه ابو داود وغيره فيغار من بقوله عليه
السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والامام احمد والطحاوي وفي
حديث ابن مسعود خرج النبي عليه السلام لحاجة فقال التمس لي ثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين وطرح
بالروثة وقال هذا ركس رواه الترمذي وغيره فدل ذلك على الاجزاء باقل من الثلاث وان ذكر الاستيثار للتغيير وذكر
الثلاثة باعتبار الغالب الا فالمقصود الانقاء بهما كان واما اعتبارنا وجوب الثلاث في الغسل لانه لازالة العين والاثر
بخلاف الحجر وما في معناه فانه للتحقيق بالعفو عن محله المخصوص ولذا لا يجزئ في غيره ومنه يعلم ان المقصد من
الشارع انما هو الانقاء لا العدد ويرشد لذلك ايضا الايتاء على حصوله ولو بما فوق الثلاث نعم لا ينكر الاستحباب
بعد الانقاء من الاتيان بالثلاث وما فوقها لقوله عليه السلام اذا استجمر احدكم فليوتر اكما في الصحيحين وقوله عليه
السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن الحديث وقيسا على غسل الوضوء وما فوق الثلاث قياسا على النجاسة وبحجر

وبحجر اليسرة وعلا بعوم الاخبار ويسن بهذه الدراية قوله يدبر اي الرجل بالحجر الاول على المحل كله من الصفحتين والمسربة ويقبل
بالثاني كذلك ويدبر بالثالث في الصيف حذرا من التلويث للاسترخاء المشبه فيه ويقبل اي الرجل بالاول لانه ابلغ في النقية
ويدبر في الثاني والثالث في الشتاء والمراة تدبر في الاول مطلقا لانه ابعد من تلوث الفعل وعند اي المحل بالماء ابعد بحجر او ما يقوم
مقامه افضل لازالة العين فقط ملابسه الاسد الغائط في المستعمل اما واخرج البزار وغيره ان اهل قبا فعلوه اعني الجمع بين الحجر
والماء فنزلت فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية وكيفية الاستنجاء بالحجر فمسح المراة بالحجر البول والغائط باليسار من غير
استعانة باليمين في شيء وكذا الرجل في الاستنجاء من البول فان استنجى بحجار ونحوه امسك الذكر
باليسرى ومسحه على ثلاثة مواضع ويمره من اعلى الى اسفل ولا يرده في موضع واحد فينقل النجس وينتشر على المحل وان
بقي جدار ان امكنه امساك الحجرين عقبيه او ابهامي رجليه فعل واخذ الذكر باليسار ومسحه بالحجر فلانا كان وان عسر
عليه ذلك اخذ الحجر باليمين وجعله مقابل ذكره كالجدار وامسك الذكر باليسرى ومسح بها كما مر وحركها دون اليمنى واما الاستنجاء بالماء
فانه يغسل المستنجي بريه اولا لنفي ملابسة الرائحة ثم يغسل قبله بعد نزوه وعصره ثم يضع ليسراه على المخرج فينضح عليها ما
بيناه غرفا او صبا من ابريق ونحوه ولا باخذ الماء بيساره يلاقي به المحل فانه يجنس بذلك المحل يسراه بسطن اصبع
او اصبعين او ثلاثة لا بركفها خوفا ذي قطر او اكثر بلة من نجاسة وريحها او خوف الاستعمال والمراة في ذلك
كالرجل ويرخي مقعدته ان لم يكن صائما لانه انفى والصائم يتحفظ من ذلك خوف دخول شيء من دبره
فيفسد صومه وان ارخى وهو صائم فلا يقوم حتى ينقطع النقاط او يخضه بحرقة او يبده بهذا كله فيمن اراد الجمع بينهما على
الوجه المسنون او اقتصر على احدهما لكن اقتصر على احدهما اما افضل كما دل عليه قوله السابق لان الماء يزيل العين
والاثر ويطهر المحل والحجر يزيل العين فقط ويجب الغسل بالماء ان جاوز النجس المخارج ثم المخرج من الدبر صفحتيه لما هو الحذر
الذي يستر من جانبي السرة باطباق الاليتين عند القيام ومن الفخذ ما حاذى رؤس الذكر ودخل بول المراة مدخل
الذكر بان كانت ثيبا وتخففت دخوله اكثر من قدر الدرهم وسبق تقديره واما باطن الفرج فما في ذلك لانه خارج عن
مورد النص الوارد في المخرج فالتحق بالاجنبي ولان الحجر لا يجزئ في مثله لانتقاله عن محله ومن ثم تعين مقدار ذلك المتجاوز
حاورا موضع الاستنجاء لسقوط اعتباره بصيرورة كونه المحل فالتحق بالباطن نظرا للعموم بلواه وهذا بينه خلافا لمن قصد فانه الحق
ما في المخرج بغيره فجمع الواصل بالمنفصل لانه منه غير اجنبي والسبب واحد واجيب بان الموضع لما لم يتغير حكمه بقي اصله حتى
لو مرض غسل المجاوز اجزاء الحجر في محله فلا يرد عليه وجوب الجمع ولا ينقل المستنجي بالحجر من محله بغير ضرر لما يجاوز
الخارج عن محله فنعين اما بخلاف المستنجي بما فانه ينجي قليلا للماء يرجح اليه الرشاش فينجي بذلك ان كان في غير متخذ من
الاخلية والا فلا ينقل فيها لانتفاء المعنى المذكور ولا ينجي بروث ولا بمطعوم للنهي عن الروث والرمة كما في حديث ابن داود وغيره
والرمة بكسر الراء العظم البالي وفي حديث ابن مسعود قال فدم وذا بعين على النبي عليه السلام فقالوا بما ذا نستنجي

بعظم او روث او حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي عليه السلام رواه ابو داود وغيره ولهم النهي
وفي حديث اخر انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه ولا يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان
يوم اكل رواه الحاكم ونبه على الروث كل متنجس لان النجاسة مستكرة وان خفف ولا يطعم لاحترامه لان النهي
اذا ورد في مطعوم لحق مطعوم الانس اولى والد وكذا علف البهائم فيما فيه شركة الادمي وان قلت لانه بعد مطعوما
وكذا كل محترم من كتب علم مما ينتفع به كحديث وطب ويعصى في ذلك كتب فلسفة وفلك اذا خلت عن اسم
معظم وكذا اجزاء الحيوان المنفصلة لانها اما ماكول كذكي او سمك او جراد فمطعوم او من غير ذلك فهو منهي عنه
واما الادمي المحترم فلا يستثنى بجزء المنفصل لان حرمته بامية بعد موته وعلتها التكريم وهي مطردة في الكافر
ايضا لطهارة ميته وحله لحيوان ان ربح فهو كسم وبخوه في الجواز والا فهو كالدم والفضة والذهب ملحق بالمحترم
به ولا استثنى بما لا يقلع للملابسة كالقصب والدبس والزجاج او تناثرا جزاؤه كالمدر والحنا تناثر وبخوه لان ذلك
ملوث غير محكم للازالة والحاصل ان غير المجزىء بجزء حاتم معاشه بلا كراهة من كل طاهر قالع غير محترم كالثياب
المخرج بالبطاهر كالخبز والمتنجس كالبعر وحجر استنجى به وبالقالع لا بالقالع للملابسة كالزجاج والدبس وبخوه او
لتناثر اجزائه كالفخر والخزف وبغير المحترم كل محترم كاجزاء ماكول وهل يجزىء الاستنجاء بجواهر المعدنيات
من الفضة والذهب والعظم والقصب والروث والفخر والورق والخزف وورق الشجر والسعف وجميع المطعومات
والمحترمات كاجزاء الحيوان واوراق الكتب لغاية تنقي اسم معظم وغيرها من مذكور وغيره مما ملوث فيه فكل
ذلك يجزىء مع الكراهة ويعصى في بعضها لان الاستجاء للتخفيف وقد حصل بجزىء ولو مع حرمة ولا يستنجي
بهيمة بل يبارها بان يغسل بها ويصبابها باليمين ويمسح بالحجر كما ناسبا به عليه السلام لحديث عائشة كانت
يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان منها اذى رواه ابو داود وغيره ولحديث
سلمان انهانا رسول الله عليه السلام ان نستنجي باليمين رواه الترمذي وغيره وكره كخرجا استقبال القبلة
واستدبارها لبول وبخوها كغائط واستجاء ولو في الخلاء المعد له او غيره في البناء لعموم خبر اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بول ولا غائط مسقف وفي حديث سلمان نهانا عليه السلام ان نستقبل
القبلة بغائط رواه مسلم والاربعة وفي رواية اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه
مسلم وابو داود والنسائي في حديث ابي ايوب للانصاري اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن
شرقوا او غربوا قال نافع قد ارتقيت الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف وننحرف ونستغفر هو في الصحيحين وغيرهما
ولان القبلة معظمة للجهة وادابها وردت من حديث ابن عمر كما في الصحيحين ايضا رقيت يوما على بيت حفصة رضي
الله عنه فرأيت النبي عليه السلام يقضي حاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر الكعبة وحديثه عائشة رضي

رضي الله عنها ذكر عند رسول الله عم ان الناس يكرهون استقبال القبلة بفروجهم اوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى
القبلة رواه ابن ماجة فالجواب عن الاول انه ربما كان مخرفا قليلا بحيث لا يظهر لمرائيه من بعد لان النهي عن
الاستقبال متعين في صيغة الامر من كلام النبوة مثلا يحتمل غيره او هو من الخصائص بدليل فعله عم ونهى غيره او لم يمكنه
التحول لمشقة بينه فضاربيا لجواز فعله في عهده وعن الثاني انه عم امر يحمل معقدته انكار الاعتقادهم التحريم
من كل وجه وبيانا لجوازه له في بعض الاحوال وليس المراد به جوازه مطلقا بلا علة لان عموم النص السابق
بخفة مؤنة المعلوم لكل وفي البيان الميل عن القبلة في خلاء لغير حاجة ان امكن بلا مشقة من الدين والمتارع فيه
انما هو الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط لنفيها وقيس عليها الاستجاء الملازمة ذلك ومقتضى الحديث
يحتمل بالاطلاق وغيره ذلك فيه خلاف والمختار ان الكراهة في مثل الجاج وكشف العورة لعلة وافراج
الريح والفصد والحجامة ومد الرجل ونحو ذلك فيحمل الحديث وروده في مثله لبيان الجواز مع انه لا يعارض
ما سبق لضعفه ولا يستحب المستجاء سماعه من اسماء الله تعالى ورسوله وكلامه من غير ضرورة له اصلا
وذكر بعضا والاصل في ذلك انه عم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه البزار وصححه ابن حبان وغيره وكان نقشه
محمد سطر ورسول سطر والله سطر كما في حديث انس المروي في الصحيح فان غفل عنه حتى استقبل
بقضاء الحاجة عينيه وضع عليه كفه ولو تخمة في يساره بما عليها سم الله تعالى ورسوله عم قوله وجوبا اذا افضى ذلك
الى تخبيثه وان كان الاسم مشتركا كالعزيز والكريم لم يكره استصحابه نظرا الى المقصود به وبعد في الصحاح ان كان
مع غيره لاحتمال ان لا يسمع الخارج منه صوت ولا يشم لريح وتوارى عن العيون ان امكن اقتداء به عم في الصحيحين
من حديث المغيرة مع النبي عم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق عم حتى توارى عني فقضى
حاجته ورواها ابو داود وغيره انه عم اذا اراد ابراز الخلاء حتى لا يراه احد هذا فيمن لم يجد له خلاء وسترة فان
اتخذه ذلك كفاه الساتر لعورته عن اعين الناس والبعد بحيث لا يشم ريح ولا يسمع صوت وفي الخبر من اتى الغائط
فليستتر ولا يتكلم فان الله تعالى يمقت على ذلك رواه الحاكم وغيره فان عطس حمد الله في نفسه وعن ابن عمر رجل بالنبي عم وهو يبول
سلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم وقال عم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان
على ذلك فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود وصححه الحاكم والمقت البغض وقل اشده فان دعت ضرورة او حاجة الى الكلام
فلا يكره قدر اللائم كانذار اعمى عن وقعه في بئر او دودة او انذار من عقرب وبخوه او اعوزه ماء وبخوه فلا كراهة
في شيء من ذلك بل وجوم السكوت عند دفع المهلكة والاذى ولو عن غيره ولا يتخلى في طريق او موضع ظل في الصيف
او مشمس في الشتاء او مكان اجتماع الناس او في مستراح او بحذاء كاه او تحت مثمرة فكل ذلك يكره اما الاولان
فلعنه عم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه

مسلم وغيره حملها العلماء على المبالغة حذرا من فعلها لانها سبب اه والحق بالتخلي في الظل التخلي في غيره من مجتمعات الناس من مكان الشمس في الشتاء ومكان اجتماع الناس كالنادي لان تعليل النهي بحديث صادق على مثل ذلك والتخلي هو التغوط والبول ملحق به وفي الحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه رواه ابو داود وغيره والمستحم المغتسل مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار وفي حديث مسلم انه عليه السلام نهى عن ان يبال في الماء الراكد اي القليل كان او كثيرا وهو مقتضى اطلاق النهي لكن ينبغي تحريمه في القليل لا تلافه عليه وعلى غيره بالتنجيس وفي الكثير مكروه تحريما لانه وان لم ينجس تقاعد الانفس واعافها فان كان ضعيفا في جريه قليلا بتغير فهو كالقليل الراكد والا فمكروه اللهم الا ان يكثر جريه كالجداول العظيمة والانهار فلا يكره لكن الاولى تركه ومحل ذلك في غير الليل اما فيه فيكره مطلقا ما لم يقل ان الماء بالليل للجن ويكره التبول والتغوط بقرب الماء لانه يوذي من ورده واما تحت الشجر المثمرة فتكفه اوتعافها النفس لكن عند عدم المثمرة اخف لاحتمال ذهاب الاثر ويكره البول بالجحر وهو الثقب المستدير والسرب وهو ما استطال من الثقب كالشق في الارض لئلا يكون فيه حيوان ضعيف فيقتله او قوي فيوذيه وفي الخبر ان النبي عليه السلام نهى ان يبال في الجحر قيل لقتادة راويه ما السرب قال يقال انها مساكن الجن رواه ابو داود والحاكم والامام احمد وغيره ويقال بالسرب بفتحتين والشق لانها كهو ولا يبول بمهب ريح ولا لمكان صلب لئلا يعود اليه الرشاش اما مور بالتنزه في حديث الدارقطني وغيره تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولو لم يجد الا مكانا صلبا وقد بحر ولا يستقبل الشمس ولا القبر عند قضاء الحاجة بدون ساتر لهما من ثياب ونحوها البارزة ويكره البول بقرب البقر ويحرم عليه وعلى ما يمنع الاستنجاء كعظم ونحوه لما مر من تقليد وسنه التغوط بل اولى ويكره البول قائما بلا عذر لئلا يصيبه الرشاش وفي الحديث عن عائشة رضه قالت من حدثكم ان النبي عم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه الترمذي وغيره وروى ابن ماجة وغيره ان النبي عم نهى ان يبول الرجل قائما واما ما روى في الصحيحين وغيرهما ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال قائما فحديث ذكروا فيه اوجها منها انه فعله لعلة كانت بالبقعة بهمزة ساكنة موحدة مكسورة فضاد ثقيلة واما بعض باطن الركبة ومنها انه بال قائما لانه لم يكن بصلبه والعرب كانت تستشفي به لوجع الصلب ومنها انه لم يجد بمنكب موضعا للقعود عم فهذا عذار مجوزة لذلك والاصح انه كان عم نفسه ذلك لبيان الجواز وكان كثيرا احواله عم البول قاعدا وعليه فلا كراهة عند الامن من تحذر ولكن من الاداب تركه والسباطة بضم السين المهملة الكناسة والمراد موضع ملقاها واضافتها الى القوم لانها خصتهما بهم بل لكونها بفنائهم ودورهم وينتفع بها عموما وعلى تقدير اختصاصها فعدم الاذن فذلك نازل منزلة الاذن ولحديث روى القزاز باسناد حسن وهو في الصحيحين بغير زاد ابن السكن في صحاحه السمه

السمنية نبذ والخبث بضم فخا الجمة مع ضم الباء وسكونها جمع خبيث والمراد بذلك ذكور الشياطين وانا ثهم ويقدم السمنية على النفوذ بنا بخلافها في القرآن لانها من المتلو لكونها من القرآن اما سورة بالاستعاذة ويقدم رحله السيري عند الدخول في الخلاء او الوصول الى موضع الجلوس في الصحراء وعند الفراغ بقدم اليمنى لعكس المسجد دخولا وخروجا ويكشف ثوبه بشيئا فشيئا بيساره كذلك قبل انتصابه محافظة على البسر بحب الامكان ويعتمد على يساره في قضاء حاجة ناصبا يمناه ان برئ العقب منها مع بعض القدم لان ذلك اليسر لخروج الخارج ويسرة يمناه توله بعد انقطاعه لئلا يخرج منه بقية ان كانت فتنجسه ويحصل الاستبراء لبعضهم بادنى عصر وهذا يحصل الابالتنحنح ونتر الذكر بحذر ثلاثا وقد يحتاج فيه الى المشي وكل انسان يجرب حاله فيكون على بصيرة من امره والضابط ان يكتفي بما انه لم يبق بمجرد البول شئ بخلاف خروجه فاذا من ذلك استحب له الاستنقاء بصراخ وجذب للذكر طلبا للتيقن لان الظاهر عدم العود بعد انقطاعه ليبطل الاستبراء وان خاف خروج شئ وعلمه من حاله وجب كالاستبراء لما يعود اليه طلبا لتيقن انقطاع البول ويشهد له حديث الغبن كما في البخاري وغيره اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول والله الهادي ثم يتوضأ هي لغة الدعاء بالخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وعديت بعلى لتضمنها معنى التعطف ونثرا قوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وهي بهذا الخصوص بها لاشتماله على الدعاء وانما سمي الدعاء مصليا تشبيها له في تخشعه بالركوع والسجود لان اصل صلى تحريك الصلوين وهما العظمان اللذان فوق الاليتين فالمصلي يفعله في ركوعه وسجوده فالاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واخبار كخبر فرض الله تعالى على امتي ليلة الاسراء خمسين صلوة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وخبر معاذ حين بعثه عم الى اليمن ونبأ خبره ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوة في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ولا يرد الوتر المزيد على الخمس لانه من العرض العلمي بالاجتهاد لا الفرض القطعي بالاعتقاد وقد تقدم التنبيه على سنده واصله في صدر الكتاب عند فرض الوضوء وقدم هنا الكلام في المواقيت لان معرفتها امر هناك موقوف على معرفتها هنا وهي اعلام مجعولة لذلك والاصح انه كان عم نصب لذلك بيانا لجواز وكان كثيرا احواله عم

هذه نسخة مصححة بخط المؤلف رحمه الله تعالى

حين صار ظل كل شئ مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين رجبت الشمس ثم جاءه العشاء
فقال قم فصل فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصل فصلى الفجر حين برق الفجر او قال سطع
الفجر ثم جاءه من الغد الظهر فقال قم فصل وصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله ثم جاءه العصر فقال قم
فصل فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب
نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر الفجر جدا فقال قم فصل فصلى الفجر ثم قال
ما بين هذين وقت رواه الامام احمد والنسائي وروى ابو داود والترمذي وغيرهما حديث اتاني جبريل عند
البيت مرتين عن ابن عباس نحو حديث جابر وفي اخره ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من
قبلك ثم الوقت ما بين هذين الوقتين وفي رواية امني جبريل عند باب الكعبة وفي الباب عن ابي موسى
نحوه غير ان ذلك من صلاة النبي عم بالمدينة لما سأله سائل عن مواقيت الصلاة رواه مسلم وابو
داود والنسائي عن ابي هريرة رضه رواه النسائي وابن السكن والحاكم عن انس رواه الدارقطني
وابن السكن في صحاحه وقت الفجر قدمه لكونه اول النهار الشرعي ولعدم الخلاف في قدره ولانه عم
بدأ به في تعليم المواقيت حين سأل عنها كما في حديث ابي موسى عند مسلم وغيره ولان الله تعالى بدأ به في قوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني
الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء قيل انه اول وقت شرع الله تعالى فيه لادم وخصه بصلوة الفجر
واول من طلوع الفجر الثاني المسمى بالصادق وهو البياض المعترض الذي ينتشر ضوءه عرضا في الافق
اي نواحي السماء واحترز بذلك عن الفجر الكاذب وهو الذي يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم ينتشر ويعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم لحديث الترمذي وغيره لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطيل في الافق بالراء اي المنتشر في الافق والمستطيل بالام فانه يطلع مثل ذنب السرحان
ثم يذهب واخره الى اصفرة جدا يعقبه طلوع الشمس لما في حديث امامة جبريل انه في اليوم الاول حين برق
الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع وفي مسلم وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح متفقا
امتداد وقت الصبح الى الشمس كونها تقدم بالطلوع بدليل اخره كما سيأتي في اول وقت الظهر من زوالها
للامر بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي لزوالها وهو ميلها الى جانب المغرب عقب الاستواء وهو
غاية ارتفاعها التي عندها ينتهي نقص الظل ثم الغالب انه يبقى للشاخص عند الاستواء ظل ينتهي
اليه النقص ومدة لا يبقى وذلك في بعض البلاد المكية شرفها الله تعالى وصفاتي بعض ايام السنة وهو اطول

اطول ايامها ستة وعشرين يوما بعده بمثلها وبعد الزوال بزيادة الظل بعد انتهاء نقصه وبعده وغنه
ان لم يكن وذلك بحسب اختلاف حركات الشمس على مدارانها اليومية فانها كانت حركاتها متوجهة الى
الرأس تزداد القصى التي هي فوق الارض فيزداد النهار طولا بانضمام بعض اجزاء الليل اليه فينقص ظل الزوال
وغنه ايضا بنقصان الى ان يبلغ المدار الذي هو اقرب المدارات الى سمت الرأس وذلك عند بلوغها راس السرطان
عند انتهاء الجزاء فينعم النقص ثم ترجع متوجهة الى انبعاد عند سمت الرأس فلا تزال القصى التي فوق
الارض تزداد صغرا فيزداد النهار قصرا بانضمام بعض اجزائه الى الليل فيزداد ظل الزوال طولا الى
ان تبلغ المدار الذي هو ابعد المدارات اليومية من سمت الرأس وذلك عند بلوغها برج الجدي عند
انتهاء الطول لظل الزوال فنارة يطول عن اثر خفي ونارة ينقص حتى لا يبقى منه شئ وكل ذلك
بحسب حال الشمس وحركتها بالنسبة الينا قربا وبعدا او بحسب لازمنة وتفاوت الامكنة فان البلاد
القريبة من القطب الشمالي ايامها الصيفية اطول من لياليها والبلاد البعيدة منه على العكس واخره
اعني وقت الظهر عند الامام الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى في اي ظل الزوال كما في حديث السابق
انه عم ظلي الظهر في اليوم الثاني في مثل وقت في اليوم الاول وفي حديث ابن عباس رضه عند انه عم اذن
وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شئ مثليه وقت العصر في الامس فان ذلك يدل مع هذا
التأكيد على ان نسخ الاول بالثاني وامتداده اليه ويدل حديث مسلم ووقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم
يحضر العصر لان مواقيت النفع مبنية واردة على التعقيب بغير فاصلة كما ينبئ عنه حديث مسلم وغيره ليس
في العدم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى فانه مخير بقاء وقت
كل صلوة الى دخول وقت الاخرى من الخمس خلا الصبح بدليله فاذا ابتداء وقت الظهر من ظهور الزوال
لما بزيادة الظل وحدوثه كان خروجه بدخول وقت العصر لانتفاء اشتراكهما في وقت واحد وقد ثبت انه
عم صلى العصر بمثليه في اليوم الثاني بتعليم جبريل كما مر في حديث جابر رضه فانتفاء المثل واخوذ من فعله
عم هو المحكم به للنسخ واما اخير الظهر فيه نظير تأخير العشاء وقته غير ان العصر انتقل فيه الى المثلين توسعة
للامة ورفاهية لهم رفقا بهم واغلم يتمش هذا في العشاء لانها المكررة لاغير بها بخلاف ما نحن فيه وقال ابي
ابو يوسف ومحمد ان وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل الشئ مثله سوى في الزوال لانه عم صلى الظهر
في اليوم الثاني بمثله فكان ما بعد العصر لان الاوقات متصلة والصبح خارج بدليله وشبهة صلوة العصر
بمثليه يخرجه عنها بانه عم صلاها في اليوم الاول بمثله غاية ما في الامر ان تأخير العصر كان خير الفضل من اول
وقته بيانا للاتساع والافضلية ورد على الاول ايضا ان النسخ انما يتأتى بمثله او بما هو اقوى كما يعلم

من تحله وههنا احاديث الاوقات معمول بظواهرها فلا ينبغي بعضها بالبعض واجيب بان الاوقات مبنية ببيان مدرك بالحس فان وقت الظهر مثلا يعرف بالزوال واخره بالزيادة على مثليه على احد القولين بلزوم الاتصال في الاوقات لان قوله في حديث ابن عباس رضه الوقت ما بين هذين الوقتين ينبغي بهذه الدراية من بيان مبداء الوقت ومنتهاه ليكون النسخ واقع بشئ واحد بالتحديد معلوم باصله ومن ثم قيل ان وقت الظهر يخرج بمثله ولا يدخل وقت العصر الا بمثليه عملا بورود الدليلين احتياطا ولحاصل ان الشهيتين توجبان فقولهما احكم وقوله اسلم غاية الامران وارد تاخير الظهر الى المثلين اروى من وارد تقديم العصر الى المثل لان تكرر فعله ان في بينهي بالنسخ دون الاول فكان قوله بالفعله اروى وبحسب انفضاء الدليل اقوى لكن قوله لها لا يهجر يجب الاسناد ومن ثمة على ان الكبر البلاد وعليه الائمة الثلاث وفي لفجر اختلاف سنتي رحمة ذكره ابن الاثير والمراد اختلافهم في الاحكام وقيل في الحرف والصنايع والاولى بل هو الاتفق والاعلى ان تصلي الظهر قبل مثله والعصر بعد مثليه خروجا من الخلاف والاورع على شرط القيامة اسرع وانما لم يتمش الخلاف في وقت العشاء والصبح لانها المكرران والوقت واحد بخلاف ما هنا وقد سبقت اشارته ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر على القولين الى غروب الشمس لحديث ابن مشيبة على شرط مسلم ووقت العصر ما لم تغرب الشمس وفي الصحيحين من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ووقت المغرب من غروبها الى الشفق والاعتبار بسقوط قرص الشمس بحيث ان لا يبقى منه شئ وهو ظاهر في الصحراء ولا يضر فيها بقاء شعاع بعد تكامل سقوطه واما في البنيان وبين الجبال فيعتبر ان لا يرى شئ من شعاعها على رؤس الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من الشرق الى مغيب الشفق وهو عند الامام البياض الكائن في الافق بعد الحمرة لانه بدونها منفصل بها يحقق غروبها بغروبه اذ ما بينهما من الصفرة ممزوج بهما وبه وهو محسوب من الحمرة فحمل لفظ الشفق على البياض لغوية ذكره الحوط وادفع للشبهة وفي خبر مسلم ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق وفي لفظ له اذا الشمس ما لم يسقط الشفق واما حمله على البياض مع انه الغالب يطلق على الحمرة تمام لقوله لكقائم الصلوة له لو كرر الشمل الى غسق الليل كما الى اجتماع ظلمة الليل وهو اول وقت العشاء وفي حديث ابن مسعود الانصاري انه كان عم فزاة في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الصحيحين وقد كانت قراءة عم مذاكا وصفة اس رواه البخاري وغيره وهذا يقتضي ان وقت المغرب ممتد الى مغيب الشفق الابيض وهو المروي عن ابي بكر الصديق وعايشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي ابن كعب ابن الزبير ذكره في التحفة ولان وقت الصبح ما وجب بياض المقدم على الحمرة وفات وقت العشاء وما كان من اجزاء الشفق فاعتبر بغيبوبته في دخول وقتها وقال ابو يوسف ومحمد الشفق هو الحمرة التي تشاهد

في افق المغرب بعد الغروب لانه اسم ادعلى الاطلاق واجيب بان جاز اسلم عند عدم القرائن وعند القرينة يجب الحمل على المجاز وههنا القرائن متوافرة ومن ثمة ضعف المعلم بقوله قيل وبه يفتى وان كان لوجهها لان الاول احوط واضبط ونظافة التقوى ومصداقه الفتوى ووقت العشاء والوتر واحد من انتهاء وقت المغرب على الاقوى الى الفجر الثاني لخبر امامة جبريل مع خبر مسلم السابق ليس في العزم فرط الى اخره فان ظاهره امتداد الاوقات على التحقيق خرج بالثاني الاول وهو يطلع قبل الثاني مستقيلا ثم يذهب ويغيبه ظلمة وهو محسوب من وقت العشاء وحكمه حكم الليل ولكن لا يقدم الوتر عليها اي العشاء للترتيب اي لوجوبه بينهما وفي الخبر ان الله تعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه ابو داود وغيره وفي رواية الطحاوي فمن زادكم صلوة الوتر واما اخر عن العشاء لانه تبع لها في وجوبها بالعمل وعند الثاني صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل ومنه يعلم ان الوتر مستقل ومن ثمة قلنا بوجوبه وفي الخبر الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود والحاكم غايته انه مرتب على العشاء فان كان وقته وفتها عملا بوجوبه بعدها حتى لو صلى الوتر ناسيا العشاء او ظهر بطلانها صح الوتر لعدم دخول وقته وسقوط الترتيب بالنسيان ومن ثمة لو ذكره في الفجر وفي الوقت سعة لم يجز للترتيب وهذا عند الامام واما عندهما فهو سنة تابع للعشاء لا يدخل وقتها الا بفعلها كسائر السنن البعدية حتى لو لزم اعادة الاصل لزم اعادة تابعه وسيأتي مزيد تحرير فيه ومن لم يجد وقتها اي العشاء والوتر كبعض بلاد المشرق كالنرويج ونحوها لقصر ليلهم قيل لا يجبان عليه عملا بقاعدة ان المعلق بشرط لا يجب بدونه شرعا وعقلا كعادة اليدين او الرجلين فانه ينقض فرضه في وضوئه عملا وان لم ينقض اعتقادا لان الاعمال منوطة بشروطها فمتى فقدت كنظيره من الحج عند فقد شرطه وزكوة المال عند فقد شرطها وقيل يجبان عملا بتبعا للاعتقاد لجنس فانها لا تسقط بالاعذار ما دام العبد في الدار وبعد رحيله ان امكن من الوقت كوقت اقرب مكان اليه يحمل على الضرورة كمن ادرك من الوقت قدر تكبيرة وتطهيره في الصلوة مع اختلاف المطلع وكذا لهم فيمن بمكان الظلمات وفقد الاوقات والا لوجب الهجرة الى مكان يتم اجره وويديع ما ورد في احاديث الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فهذا مع بتقدير الوقت عند فقده وفي معناه اليوم الذي كشهر واليوم الذي كجمعة وكذا حكم من فقد له وقت او اكثر وكون المعلق بشرط لا يجب بدونه ليس من القواعد العامة لجواز الصلوة بالثوب النجس عند ضرورته وعريانا الى غير القبلة وغير ذلك ذلك علاماته الشرع عزوزة خوفا من التفريط فكذا الحكم ههنا واجيب بان الشارع لما فرض الصلوات اوجبها بالاوقات فالوقت هو السبب الموجب لانه الداعي

الى اشتغال الذمة وهو من متعلقات الخطاب لا مانع للعبد فيه وانما يلزم للعبد الاداء عند الطلب واذا لم يوجد
الطلب كيف يحصل الاداء قبل السبب لكن لابد ههنا من تمهيد مقدمة وهي ان الوقت لما جعل سببا للوجوب
لانه الداعي اليه وشرطا للاداء لانه لا يتحقق بدونه وظرفا لانه يحيط به كان مشتركا بين الامور الثلاثة فكما لا يمكن
تحصيل الاداء بدون السبب ضرورة انه الموجب للوجوب فكذا مع السبب ضرورة انه لو وجب فقد مه عليه بجزء فالا يصلح ايفاءه بعده
فقوله تعالى ان الصلوة لدلوك الشمس هو الداعي الموجب فيه تحقق الايجاب ويلزمه الاداء بظهور هذا الخطاب
وهو ادنى ميل الشمس فاذا عدم هذا السبب بعدم المسبب ضرورة امكانه بدونه فعدم الوجوب اعلم بعدم
المشروع لانقصير العبد بالسنة الى الشروع فلا مر دفع الاعذار وما فيها من الاقتدار فالخصم ما اخذ الشرط
بعد الوجوب وردت عليه الخطوب وتقالا عليه الخطر من المصدر ولا خلل في اعتقاد الخصم لانه معلوم
من الدين ضرورة فلا يضره التقصير لعدم جانح او تعدد سبب لسبوط نفله لا ترى كيف سقطت
الصلوة عن الحائض جانح وحج والزكوة عن الفقير بعدم السبب مع ان الاعتقاد واقع من كل منهما جاني
بنفس الامر واما عموم الصوم فاما هو باعتبار عموم الحكم وشموله كالنوم في حق القضاء وان لم يكن
من انام شيئا وايضا ليس هو كالصلوة في القياس لانا نرى ان الشارع لم يسقط من الحائض بخلاف
الصلوة واما حديث الدجال فمستثنى من الحوادث بنص الشارع فلا يجوم على مثله الا بمثله الا ترى ان
ليلة بزوغ الشمس من مغربها مع انها ليالي كما ورد في الخبر ذكره القطني وغيره مع ان الشارع لم يقدر فيها
شيئا فكذا ما نحن فيه من هذا الباب واما عدم الاوقات في الظلمات فمقدر بما ورد من الحكم العام
بورود الاسلام بخلاف ما نحن فيه من بعض الاحكام واما كون المعلق بشرط لا حزء ليس ما نحن فيه
فانه من المغالطة لان المفروض ورد فيما يتعلق به الوجوب لا فيما يتعلق به الاداء فان الفرق معلوم بين
نفس الوجوب ووجوب الاداء فالاول هو لزوم ما كان السبب داعيا اليه من الايقاع والثاني لزوم
تفريغ الذمة بالايقاع والبحث فيما هو الموجب الداعي لا الموجد المؤثر فلا يساوي القياس ولا ايراد
على مضمون الحديث اذ من الاتفاق عدم السبب بعدم المسبب فكيف يحكم على سبب بلا سبب يطابق الغرض فيه
واحكام الشرع تنافيه وسيجيء الاستدلال بالجزء وهو الاضافة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه
ارباب السنن وعند الترمذي والى داود اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر في صحيح ابن حبان اسفروا بالصلاة الصبح
فانه اعظم للاجر وفي لفظ الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر فنصيفه فضل فيه يقتضي ان ثم اجرين
احدهما اكمل من الاخر لما في الاصل للمشتركين مع رجحان احد الطرفين حقيقة وفي حديث ابي بردة وكان يصلي
الصبح احيانا بغلس واحيانا يسفر اسفارا جليا رواه ابو داود وهو في الصحيحين وغيرهما ولا يذكر فيها احاديث التكبير

التكبير بصلوة الصبح لان ذلك كان بعد الاجتماع فان غالب اهل المدينة كان لهم بساتين ونخل يشتغلون
اليها والمسجد يزدحم ليلا ويؤذن بلال النبي عم بالصلوة فيخرج ويصلي بهم لئلا يتضرر وعن ابراهيم النخعي
ما اجتمع اصحاب محمد عم على شئ مثل ما اجتمعوا على التغوير في الصبح ذكره في العرف وفي حديث بلال
ايضا عند ابي داود يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وعلى كل حال
ان الاسفار بالفجر ورد قولا وفعلا من عم فهو مقدم على التغليس اذ غاية ما فيه انه قول صحابي فلا يترجح على قول
النبي عم مع ان الخصم لا يراه والاسفار في الفجر نظير الابراد وهو للجماعة او فرسل التأخير الى ذلك هو الافضل في ذلك
كما في العشاء لكن لا يؤخر الصبح من غير عذر الى وقت ظهور الحمرة وقرب الشمس بل حده بحيث ان يمكن اداؤه
اي الفجر بقريل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة بان يكتشف الوضوء واعادة تلك الصلوة الى الفجر مع
سننها على الوجه المذكور مع القريل قبل الشمس وان ظهرت حمرة فلا كراهة عليه ما بقي وقت يسعها انه غير مقصر
وكذا من ادرك الامام في التشهد او بعد سلامه فله الاداء على الوجه المذكور وفي الخزانة عم كان بقرابتها التسعين
الى المائة رواه ابو داود وغيره ومن ثم حاز التقصير كره التأخير الى الحمرة وعن الطحاوي انه كان يشرع بصلاة
الفجر بغلس ويعيد الى الاسفار لان قراءته المائة ونحوه يشق عن ذلك وربما يؤدي معنى اسفروا بالفجر اي اعيدوا صلوة
الى الاسفار واجيب بان المراد من الاسفار موسع فلا عدول عنه بخروج غيره بظن معنى اخر خلاف الظاهر الا براد
بظهر الصيف واصل الابراد الدخول في البرد والمراد تاخير الظهر الى ان يمتد الحر الظل فيمشي فيه طالب
الجماعة او يبرد عليه شدة الحر فالظهيرة بمعنى الزوال لحديث الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي
رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها وعن ابي ذر رضه ان سوذن النبي عم
اراد ان يؤذن وكان في سفر فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول رواه البخاري والمعنى فيه ان حركة ذلك
الساعة من المشقة لما فيها من ذهاب الخشوع او كمالا وقيد الصيف اخرج غيره من الخريف والشتاء والربيع لان التعليل
غير منسحب عليها حتى لو كان البلد غير حار بان كان نقره غير حار فلا ابراد ولو في الصيف وان وجد في بعض
الايام فيه تبعا لقطره ولندرة شدة الحر فيه وكذا اذا لم يشتد الحر بالنظر لحار البلد والشتاء والربيع لان التعليل
غير منسحب عليها حتى لو كان البلد غير حار بان كان نقره غير حار فلا ابراد ولو في الصيف وان وجد في بعض
الايام فيه تبعا لقطره ولندرة شدة الحر فيه وكذا اذا لم يشتد الحر بالنظر لحار البلد والشتاء والربيع لان التعليل
او منفردا او كان يجتمع يصلي فيه لا يقصد من بعد بان كان قريبا حضر فيه او يقصد لكن في ظل يشبهه فيه لانتفاء
المشقة المذكورة وقيد الظهر اخرج عنه من مكتوبة اخرى وهل الجمعة كالظهر او لا الاصح الثاني لقوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فانه عقب لهذا بامر السعي اليه وفي الخبر ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه
ابو داود وغيره لانه مأمور ون بالتكبير اليها كما يشهد به حديث اوس الثقفي انه قال سمعت رسول الله عم يقول
من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة

وسيجيء

على سنة اجر صيامها و قيامها رواه ابو داود و غيره و لانه ربما حفص فيها لفات سر التبكير اليها بكل التاخير
لان فيها خطبة يحصل بها المراد من الابراد بتحصيل الراحة و لربما حصل بعضها الى التاخير طول بسببه
بعرضها الابراد الذي الى ضيق وقتا و فوات بعضه و اما ما ورد من انه عم ابرد بها كما في الصحيحين فانما هو لبيان
الجواز و لعموم نفع الوارد بين لهما من بعد مراعاة لكمال التبليغ مع ان الفليل السابق منسوخ في حقه عم و فضيلة
هذا مخصوص به و يسحب تاخير العصر تو سيعا لدائرة وقت النفل لانه ممنوع بعد العصر عالم بتغير الشمس
و في حديث مسلم وقت العصر عالم تضعر الشمس و هو محمول على الاستحباب و يؤيده ما في حديث ابي موسى عند مسلم
و غيره ثم اخر العصر حتى انصرف منها و القائل يقول قد احمرت الشمس و في رواية ابي داود فكان يوخر العصر
ما دامت الشمس بيضاء نقية و يكره التاخير الى الاصفرار من غير عذر و يحرم عند ما لا يسعها و يسحب تاخير
العشاء الى ثلث الليل لحديث امامة جبريل صلى الفجر حين اسفر جدا و العشاء الى ثلث و عن ابي سعيد رضه قال
صلينا مع رسول الله عم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من سطر الليل فقال ان الناس قد صلوا و اخذوا
مضاجعهم و انكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة و لولا ضعف الضعيف و سقم السقيم لاخرت هذه
الصلوة الى شطر الليل رواه ابو داود و النسائي و في حديث معاذ بن جبل اعتموا بهذه الصلوة فانكم
قد فضلتم بها على سائر الامم لم تصلها امة قبلكم رواه ابو داود و امر ادان يقع الصلوة في الثلث
و الاختيار ان لا توخر عنه لما في حديث امامة جبريل عن ابن عباس رضه فيه و يخرم بالثلث دون تردد و لا يكره
عد التاخير الى النصف و يكره الغوم قبلها و الحديث بعدها الا في خير او لعذر او سوانه ضيف و المختار ان
الصلوة الوسطى هي العصر لقوله عم يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله تعالى
بيوتهم و قبورهم نارا و لقوله عم الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله و ماله رواهما ابو داود و غيره
و قبل الصبح لقوله تعالى و قران الفجر كان مشهودا و اجيب بان العصر مشهود الملائكة لقوله عم يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل و ملائكة بالنهار و يجتمعون في صلوة الفجر و صلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم الله و هو اعلم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم و هم يصلون و اتيناهم و هم يصلون
و من الشرك قوله عم لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس و قبل غروبها يعني الفجر و العصر و قوله عم من
صلى البردين دخل الجنة بمعنى الصحيحين و يسحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق من نفسه بالانتباه
لقوله عم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله و من طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر
الليل مشهودة و ذلك افضل رواه مسلم و في حديث قتادة النبي عم قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل
و قال لعمر متى توتر قال اخر الليل قال لابي بكر اخذ هذا بالحذر و قال لعمر اخذ هذا بالقوة رواه ابو داود و الا

والا اي و ان لم يثق بالانتباه بان يعلم ذلك من عادته فليوتر قبل النوم لانه لحذر و امر يوثق به في حقه و عليه
حمل خبر ابي هريرة اوصاني خليلي عم بثلاث لا ادعهن في سفر و لا حضر ركعتي الضحى و صوم ثلثة ايام من الشهر
و ان لا انام الا على وتر و يسحب بقبيل الظهر اشتاء ذكره لمقابلة الابراد في الصيف و الا فالربيع و الخريف كذلك
و لمناسبة الحديث انه وقت كان عم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر و اذا كان بالصيف ابرد بها و يؤيد ما ذكرنا
قوله و المغرب اي و يسحب بقبيل المغرب مطلقا للامامة جبريل انه صلى في اليومين وقتا واحدا لم يزل عنه
و هو حين وجبت الشمس و في حديث ابن عباس رضه صلى المغرب حين افطر الصائم ذكره في امامة جبريل في
يومين و في حديث ابي مسعود الانصاري عند ابي داود و يصلي المغرب حين تسقط الشمس و في حديث سلمة
بن الاكوع كان النبي عم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها و عن انس رضه كنا نصلي المغرب مع النبي عم
ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله رواهما ابو داود و فاتر و ايات على ذلك متفقة متوافرة و اما ما في رواية ابي موسى عند مسلم
ان النبي عم اخر المغرب في اليوم الثاني فانما كان ذلك لبيان الجواز لما سالوه عن مواقيت الصلوة فبين له سعة
وقتها الى سقوط الشفق و يقدم العشاء اذا حضر في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلوة المغرب و لا
تعجلوا عن عشائكم و في رواية اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه و ان اقيمت الصلوة
لكن فهمن لا رفاهية له لكن يكسر حدة الجوع و نفسه توقان نفسه باكله و اما من يرتفه في طعامه بوضع صحفة
و رفع اخرى حتى يذهب من الوقت فضله فلا يبل باكل لقمة بكسر حدة شهوته و ندرك الفضيلة ثم يعود في حديث
ابي ايوب الانصاري لا زال امتي بخير او قال على الفطرة عالم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابو داود و يسحب
تقبيل العصر و العشاء يوم الغيم اما العصر فلخوف فوته في وقت الكراهة لقوله عم عجلوا صلوة النهار في يوم غيم
و اخروا المغرب رواه داود و لما في حديث ابي بليج قال كنا مع بريدة في غزاة يوم ذي غيم فقال بكروا بصلوة العصر
فقد حبط عمل من تركها رواه البخاري و النسائي و معنى بكروا اي بادروا اليها خوف الفوات و اما العشاء فلانه باعث
على تقبيل الجماعة باعتبار التاخير من خوف مطر و طين او ريح يحصل بظنه او شدة ظلمة و ذلك كله من الاعذار
في ترك الجماعة و يسحب تاخير غيرهما و هو الفجر و الظهر و المغرب لعدم الكراهة في الاولين لان الفجر مطلوب فيه
الاسفار و الظهر وقته كله مطلوب تخدد و المغرب خوف فوته قبل غروب الشمس بالاتباع و تقدم الامر بتربيا
في الحديث و هذا كله عند عدم الافراط في التقدم او تاخر خوف التفريط بوقوع صلوة قبل الوقت او في وقت
مكروه او حرمة و الا يجب العلم عند تحقق الوقت بيقين و يحرم دخوله بالامارات كضبط الساعات و الدروس
و الورد و الخياطة و الدرك بالحرب و نحوها فاذا غلب على ظنه دخوله صلى و ان اشتبه عليه الوقت لغيم مطبق
و نحوه امارات او حبس في مطهورة و نحو ذلك فان قدر على تحقيق ظن و لو بصيرورة فعل من غير افراط

ولا صلى بغالب ظنه فان تبين له شئ فلا اعادة ان صلى في الوقت او بعده وكذا ان لم يتبين له شئ
اجزأته لانه فعل مقدوره والواقع بعد الوقت قضاء وان تبين انه تقدم الوقت في صلوته لم يجزه
واعاد في الوقت ان ادركه وبعده ان لم يدركه نظير من اشتبه عليه صيام رمضان بحبس في مطمورة او بعد
في بلاد منقطعة عن الاسلام او كان اسيرا في ايدي كفار وذهل عن معرفة الاشهر وعجز عن تحصيل
اليقين بسؤال او غيره اجتهد وصام شهرا فان لم يتبين له الحال اجزاه وتبين بان صادف رمضان
او ما بعده سقط عنه والواقع بعد رمضان قضاء وان كان سؤالا او ذي لحجة لانه تعين باجتهاده وصام
يوما ان كان الشهر ناقصا كما ملا بل هو الظاهر المختتم نعم ان تبين النقصان قبل صوم اليوم فلا يلزمه
ان صادف ما قبل رمضان لم يجزه لان المسبب لا يحصل بدون سبب بالاجماع فان قبل صوم يوم
العيد وايام التشريق حرام فينبغي فضاؤها ان وقع في اجتهاده قلنا لا عهدة عليه في ذلك لعذره ولان
النهي وارد فيها على الوصف لا على الاصل فان الصوم يتعلق بالوقت لانه معياره ويوم العيد كسائر
الايام في الامكان غير ان الصائم فيه معرض عن ضيافة الله والنهي متعلق بوصفه وهو كونه يوم العيد
لا بأصله ومن ثم صح النذر به وان صام لا عهدة عليه وسيأتي ايضاحه بحول الله وقوته ومنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب لا عصر يومه عند الغروب
فلا يمنع منه والاصل في ذلك كله حديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان عم ينهانا ان نصلي فيهن او ان
نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حين ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تطيف
الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وفي رواية وان نصلي على موتانا وهو
المراد من قوله وان نقبر فيهن موتانا لان الدفن لحقيقي لا يمنع منه اتفاقا والظهيرة شدة الحر وقائمها
هو البعير يكون باركا فتقوم من شدة الحر وتضيق بأسنامها من فوق مفوجة ثم ضاد معجمة ثم شناة تحت
مشددة اي تميل وسر المنع في هذه الاوقات مقارنة الشيطان لها كما في حديث عمرو بن عنبة قال قلت يا رسول الله
اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى
تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار ثم صلي ما شئت
فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت
الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب
بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار رواه ابو داود والنسائي فان الشيطان اللذين يزينها في اعين
من يعبدها في تلك الاوقات من عبد الشمس والنار ويغارنها في تلك الساعات ليكون سجودهم له فنهينا عن

عن التشبه بهم ومن ثمة تكره الصلوة في تلك الاوقات عند القصد ويجب قطعها بالشروع وان لزمت به ولو
مضى عليها اجزأت فيه لان النهي وارد على وصفها لا اصلها او لانها لم تخل في اركانها وشرطها والوقت فرغ فيها
لا معيارها تنفقد ناقصة وتقضى بالشروع ومن ثمة عبر المصنف بالمنع دون عدم الانعقاد لان الصلوة موضوعة
للتعظيم عضا وشرعا بشرط دار كان فوجودها بأركانها لا بالوقت غير ان الوقت لما انتسب الى الشيطان
صار ناقصا بوصفه لا باصله حتى لو اتفق وجود الجنازة او التلاوة بلا قصد عند ذلك وجبا لكن يؤخر
سجود التلاوة لعدم فوريته وتؤدى الجنازة كما وجب لكراهة التأخير فيها ومنع الشارع وارد على القصد
الا ترى قوله عم لعلي بن ابي طالب رضه ثلاثا لا تؤخر ثلاثا بالصلوة اذا دخل وقتها والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها لغو رواه الترمذي وبوبه قوله الا عصر يومه اي عند الغروب لانه اداه كما وجب بسببه انعقال
الوجوب اليه لان الوقت لما كان موسعا والعبد يعجز عن القيام به الاداء دفعا الى آخره كان الوجوب
متخصرا به ومن ثمة يكره التأخير الى ذلك الوقت بل يحرم ان خيف منه عن الاداء لفوات ما هو
افضل الاكمل في حقه ومنه يعلم ان القضاء في مثله يؤدى لانه لم يخرج عن وقته بتعين ما هو الاكمل به ومنع
عن النفل وعن ركعتي الطواف لا عن الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لما مر في حديث عقبة السابق
انفا ولقوله عم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس رواه
البخاري ومسلم وبما يحو لان على النفل واما صلوة الطواف فان قلنا بوجوبها عملا فهي ملحقة
بالنفل لجواز تركها وعدم فوات وقتها ولصحة الطواف بدونها فيصليها بعد الشمس وبعد العصر بعد سنة
وفي حديث نضر بن عبد الرحمن عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يصل فقلت لاتصل
فقال ان رسول الله عم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه الشافعي
ولا منع في هذين الوقتين عن قضاء فائتة من فرض او نذر او نفل التزمه بالشروع مسارعة لبراءة
الذمة ولقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفي التنزيل
اقم الصلوة لذكري ولان ما التزمه يطلب منه كما وقت منع كطلوع الشمس او غروبها وفي الخبر لا يتحرى
احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها رواه البخاري ومسلم لانه عم صلى بعد العصر ما فاته بعد الظهر
من سنة وذلك مما التزمه لانه عم كان اذا عمل عملا لم يتركه فان قيل يلزم منه قضاء الرواتب والنفل
قلنا هذا من خصائصه عم بدليل مواظبته على الركعتين بعد العصر كما رواه مسلم عن عائشة رضه كان عم
يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ففيه قضاء الملزوم والمواظبة من
خصائصه وكذا المنع عن سجدة التلاوة لوجوبها وان لم تفت بالتأخير مسارعة لابراءة الذمة

وقيسا على الفائتة وغيرها بخلاف سجدة شكر لحديث نفسه او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى فانها لا يفعل في اوقات
كراهة ولا عيب فرض او اجمعوا على صلوة الجنازة بعد الصبح والعصر وان لم تتعين على المصلي فتباح على ابتداء
الفعل ولان التعجيل في الجنازة مطلوب واطلاق النهي يحمل على غير المذكور حالا لسبب له اولا سبب غير
مطلوب كنفل واستخارة ودخول منزل وقدوم من سفر ودخول مسجد واحرام ونزال واستدبار ريح وقتل
ونحوها فكل ذلك لا يجوز فعله في الاوقات المذكورة واعلم ان وقت الاستواء اخف من اخويه في الكراهة
لانه قد قيل لا يتسع لصلوة ورجالا يكاد يتبين حتى تزول الشمس ولا يكاد يخفى بخلاف اخويه من الطلوع
والغروب وفي الصحيحين لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها والتحين طلب الحين ولم يتعرض للاستواء
لانه قدر لطيف نظير لحال بين الماضي والاستقبال لكن قد يقع ابتداء الفعل فيه او يمر عليه وذلك من
متعلق النهي عنه فيكون منهيا عنه فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يفعل الصلوة لكونه مجزيا او تفسد
بخار الوقت كما في الفجر بطلوع الشمس وان العصر كذلك عند تحري الايقاع عند الغروب قلت
انعقادها لو توقعها صحيحة في نفسها والمنهي في هذه الاوقات انما هو قصد الايقاع فيها لا نفس
الفعل فانه واجب ومستحب فلو صف المكروه في حق الداخل انما هو الدخول لا الصلوة نفسها
فمتعلق النهي بالذات قصد الايقاع لا قصد الانعقاد غايته قبح وصف الفعل وهو لا يقتضي عدم
كونه لانه مشروع باصله اذ لا قبح في شروطه واركانه التي يتوقف عليها بوصف الكمال فلا يتأدى
مع النقصان بخلاف العصر لو توقعها في وقتها الاصلي وهو بالتأخير متعين لايقاعها بتلك الصفة
حتى لو غربت الشمس قبل فراغه لا تفسد لانه القليل بوقت كامل عن وقته ومنع عن التنفل بعد
الفجر باكثر من سنته لحديث حفصة كان عم لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر متفق عليه
ولما مر انه عم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كما في الصحيحين وغيرهما وفي حديث ابن
عمران رسول الله عم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين رواه ابو داود وغيره
ولو تنفل بثلث الليل فاذا طلع الفجر طلع اجزأه عن سنته لان احرم بسنته وانما منع عن التنفل
قبل المغرب لضيق وقتها وقد تواترت الروايات في انه عم كان يصلي المغرب حين سقوط الشمس
ولم يروا انه صلى قبلها شيئا ولا الخلفاء الراشدون ولما سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال
ما رأيت احدا على عهد رسول الله عم يصليهما رواه ابو داود وفي حديث ابي تميم الغفاري صلى بنا
رسول الله عم بالمخيص صلوة العصر فقال ان هذه صلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن
حافظ عليها كان لها اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى تطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم والنسائي

وفيها نهي بمنطوقه لا ان لا صلوة قبل المغرب واما ما ورد من قوله عم صلوا قبل صلوة المغرب كما في
البخاري وغيره فمحمول على حالة سبب من قضاء ونذر وهو بيان لجواز بعد الغروب ولذا قال في اخره لمن
يشاء كراهية ان يتخذها الناس طريقة مع انه معارض بقوله عم ما من عند كل اذانين ركعتين
الا المغرب رواه الدارقطني والبيهقي والبزار وهو امر ادمن خبر بين كل اذانين صلوة الا المغرب لان النهي
عن الصلوة بعد العصر مستحب الى المغرب للامر بالمبادرة فيها فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يستثنى من العموم في
الاوقات المكروهة صلوة لها سبب من فرض فات فاطريقة اللازم كفاية مرتب ونذر معين ونحوه
جاز قبل الصبح وبعد وبعد العصر وقبل المغرب بعد الغروب بل قد يجتمع في بعضها بحسب اختلاف الادلة
توفيقا لها واما ما قام الدليل على خلافه كالاوقات الثلاثة فلا فان قيل وعليه يستثنى يوم الجمعة عند
الاستواء مطلقا كما قال به ابو يوسف بحسب دليله كما مر وعند ابي داود وغيره عن ابي سعيد
الخدري ان النبي عم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي رواية الى
ثمانية وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ويستثنى ايضا من الاماكن الحرم الشريف بمكة في الاوقات
كلها بجواز الصلوة فيه بلا كراهة بحسب مقتضى قوله عم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه ابو داود والترمذي وصححه واجيب عن الاول بان
احاديث النهي عامة وهذا خاص والعام مقدم على الخاص عندنا بل وبنسخ الخاص به كما ينبئ عن ذلك
نسخ خصوص حديث الحامل من الحمار بعموم حديث التقاء الختانين وخصوص حديث تنزه بول الابل حديث
استنزهوا من البول فكذا ههنا وكذا القول في الثاني مع ان قوله في اية ساعة شاء اي من غير الاوقات
المكروهة توفيقا للادلة ويؤيد حديث معاوية بن عفراء انه طاف ولم يصل فقيل له الا تصلي فقال
انا رسول الله عم قال لا صلوة بعد العصر لحديث رواه النسائي ولان النهي في هذه الاوقات الثلثة
من متعلق الزمان فيعم حكمه كل مكان بتعين الزمان فان قيل فما بعد العصر والصبح كذلك مع جواز اشياء
فيها فكذا ههنا قلت الفرق ظاهر فيما بعد العصر والفجر فان النهي فيهما متعلق بالفعل فمن ثم يمتد
وقت النهي في حق من اخرهما فتبين الفرق بينهما ويمكن ان يقال ان النهي المتعلق بالزمان عزيمة
فامتنع معه الترخص دون غيره كما في فرض اتم المسافر وصومه ومنع عن التنفل وقت الخطبة ايا
كانت جمعة او عيدا او جمعا او غيره للاحاديث الواردة في طلب الاستماع في الخطبة بل وتحرم الصلوة
في حال خطبة الجمعة الا لصاحب ترتيب توقفت جمعته عليه وفي اثر شذبة ابن مالك وهو صحابي قال
تعود الامام بقطع السبحة ويقطع الكلام والسبحة بضم السين النافلة وقبلها غيرها وفي الصحيحين

وغيرها فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي حديث ابي هريرة من توضأ فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا
رواه ابو داود وغيره وقيل صلاة العيد كوجوبها ذلك الوقت دون غيره لما في حديث ابن عباس ان
ان رسول الله ﷺ خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه في الصحيحين وغيرهما وفيهما ايضا
عن ابي سعيد الخدري رضه ان رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلوة
ولان ما بين دخول وقتها وقت كراهة واما بعد قدرها بارتفاع الشمس كرمح وهي صفاية للدوام فلا يصلي
قبلها ويستفتح وما بعدها ينقضي بانقضاء خطبتها ولا يكره بعد ذلك النفل وغيره قياسا على تنفله فيما مثله
من سائر الايام ولان الكراهة انما حدثت لاجلها وقد انقضت ومنع عن الجمع بين الصلوتين في وقت واحد سفرا
او حضرا بعذر مطر او مرض او غير ذلك لان فيه اخلا بالعبادة عن وقتها واخلا وقتها منها وهو مخل لقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المومنين كتابا موقوتا ولقوله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا ولان جبريل بين بامرين اتى احدهما بحد وبينه فلا
يعدل عنها بغير العذر من نوم ونسيان وعدم طهور ونحوه وعن ابن عباس رضه قال من جمع بين الصلوتين في غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي الا الظهر والعصر جمعا في وقت الظهر بعرفة والمغرب والعشا جمعا في وقت
العشا مزدلفة بشرط الاتي في محله وذلك سهو ومن النسك فلا يقاس عليه غيره وفي حديث ابن مسعود قال
ما رايت رسول الله ﷺ صلى صلوة بغير ميقاتها الا صلوتين جمع المغرب والعشا بمزدلفة هو الصحيحين وغيرهما وفي
حديث جعفر بن محمد قال صلى عم الظهر والعصر باذان واحد واقامتين بعرفة ولم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما رواه ابو داود ورواته ثقات واما حديث من جمع في غير ذلك فمحمول
على صلوته في وقت قبل خروجه كما يشير اليه خبر مسلم وغيره انه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير
خوف ولا سفر في روايته لابي داود ولا مطر عن ابن عباس رضه فاظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل
العشا وفي حديث يحيى بن سعيد حتى اذا كان في اخر الشفق صلى العشا وعن عبد الله بن واقد ان مؤذن
ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشا
ثم قال ان رسول الله ﷺ كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت رواه ابو داود وفي رواية له عاجل رسول الله ﷺ
بين المغرب والعشا الامر اراد به اخر العشا وعن انس رضه كان رسول الله ﷺ اذا دخل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل ان يدخل صلى الظهر ثم ركب ﷺ رواه ابو داود وقوله فيه
اخر الظهر الى وقت العصر اي اخره الى قرب وقت العصر بحيث انه فرغ منها قد دخل وقت العصر فشرع كما ابان عنه
اخر الحديث ويؤيد ما قلنا عموم حديث مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلوة حتى ي

يدخل وقت اخرى ومن طهرت من حائض او نفساء في وقت عصر او عشا صلتها فقط لامع ما قبلها من ظهر ومغرب
بناء على عدم جواز الجمع فيما عدا ما مر من عرفة ومزدلفة وكذا الحكم فيهما لانهما من حضايض تلك الوقت والمكان
فلا يقاس بهما ولان دخول الوقت يخرج لحكم وقت اجزاء علم ان هذا الجمع سهو ومن اوقات الضرورة وهي
الاوقات التي يصير فيها العذور من اهل لزوم الصلوة بزوال اعذاره الحائفة من اللزوم وهي الحيض والنفاس
والجنون والاغما والصبا والكفر وهي سوابق الصحة في غير الصبي واطلاق العذر على الكفر بناء على عدم تكليف
الكافر بالفروع الاخروية على الراجح عندنا ولابرد قولي ما سلككم في سقر فانوا لم نك من المصلين الاية لانا
نقول ان ذلك وارد على ايمان تلك الفروع لا على اخلالها بدليل سقوطها بالاسلام اجماعا ولهذه الاعذار حالات
لانها قد تكون موجودة قبل الوقت ثم تزول بعد دخوله فتمنع لفقد الوجوب او لا تمنعه فتسبق العذر الوقت
فلذلك فالاولى الحائض او ذي نفاس طهرت او بالغ ذي صبا سن ذكرا او انثى او اسلم كافرا او افاق مجنون او مغمى
عليه وعلى ذلك فقوله ومن هو من اهل فرض لو كان كل من ذلك في اخر جزء من وقت الفرض وهو بقدر ما يسع
تكبيرة فاكثر ذلك الفرض فانه يقضيه لا وجد من ايلة فيه فقط وجوبه نظير مسافر اقتدا بمقيم او نوى الاقامة
او بلغت سفينته دار اقامته في قدر ذلك من صلوته فانه يلزمه الاتمام فكذا هنا ولا يشترط للوجوب ادراك
قدر ركعة كما في الاداء وكقول محمد في الجمعة لانه ادرك ما يتعلق بالجماعة فالمسبوق به الركعة وعاد وفيها كما
بمقيم وادنى ما يتحقق به الادراك قدر ذلك في اللزوم واما ادراك الركعة فانما هو ادراك اسقاط بصفة
وهاهنا فيه ادراك الجماعة فظاهر فيه الفرق نعم يشترط مع هذا بقاؤه بعد زوال العذر سالما من الموانع زمنا
يسع فضل الواجب مع شرطه باخف ممكن ولو مع قصر المسافر لتقرر عليه الوجوب اذ لا يكلف الا وسعها
والثانية وهي عاد اذا طرا العذر في الوقت على من كان قبله من اهل الوجوب كمن جن الخ عليه بشرطها الاتي
او ارتد والعياذ بالله او حاضت او صارت نفساء سوا مضى من الوقت ما يسع الفريضة او لم يمض قدر ذلك
امتنع الوجوب لان الوقت لا يزال موسعا الى اخره وليس من ضرورة الوجوب تحقيق وجوب الاداء لانه مترامي
الى اخر الوقت مشروط بالاستطاعة وعدم المانع فاذا حصل شرط امتنع لزوم الفرض ولهذا لو مات قبل
اخر الوقت لا شيء عليه ومن هنا يعلم ان فرض الوقت لا يقضيه من ليس هو من اهله في اخره وان كان من اهله
اول لعدم تقرر الوجوب في حقه وذلك بخلاف المجنون ومن حاضت عنده ولو في اخره فان قبل عدم لزوم القضاء في الصبي
بعدم امتداد وقته بخلاف المجنون ومن حاضت وغير هما من ادركت من اول الوقت ما يسع الفرض لتوجه الطلب اليه
ومن ثم لو اداه فيه سقط عنه فلما توجه الطلب لما كان متمكنا فيهم يوجد لزومه فاذا اضاف الوقت تعلق
لزومه بما بعده فاذا خرج الوقت بخمسة اشياء بالاداء الازم وهنا بخلافه لان التغيير باقي الملزوم فتعلق حكمه

بسقوط اصله ومن ثم الزمنا من ادركه الوجوب اخر الوقت دون اوله حتى لو صلاه لزمته الاعادة في الوقت القضاء بعده وكذا صبي احرم بظهر مثلا ثم بلغ في اثنائها بان بلغ اثنائها فانها لم تجزه وان صحت منه لنفلها له بعدم تحتم الطلب منه نظير حجه والحالة الثانية كالنائم والمغمى عليه في اثناء الوقت فان الوجوب مقرر في حقهما وكذا الناسي وفي الحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة اقام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وغيره وكذا الحالة الرابعة فمن استغرق العذر جميع الوقت فانه لا قضاء على اربابها لعدم كاثر من لا نقض وضوءه وعليهم القضاء كالنائم وضوءه وعليهم كالنائم وضوءه لثبوت حكمه في الحكم بحاله ويستحب ايقاظ النائم للصلاة لاسيما اذا ضاق وقتها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والوسطى وحديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة من الليل وانا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظني فاوترت وبعضهم اخر حتى ضاق الوقت عن الصلاة بحيث لم يبق عليها ثم ان كان الباقي به في الوقت اقل من ركعة تنفع الصلاة قضاء وان ركعة منه فنقع اداء لحديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداه والمعنى فيه ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرار لها فتجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ويحرم عليه ذلك لتقصيره اما من شرع في الصلاة في اول الوقت او قدم منه ما زاد ولو قليلا على ما يسعها فله بطول القراءة حتى اخره لا يكره لعدم تقصيره لان الشرع جعل له ولاية في شغل كل الوقت بالاداء بل هو الاولى لان العباد تخولوا لعبادة تحتهم بمنزلة الغاية والغيرة لا فعالهم فمن شغل كل الوقت او اكثره فقد اتى بما هو الاكمل فاخذه وقد قرأ عمر في صلاة المغرب سورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي وغيره وقرأ ابو بكر الصديق رضه في الفجر بسورة البقرة في الركعتين كليهما رواه في الموطا وقرأ عمر بن الخطاب رضه في الصبح بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة رواه الامام مالك في الموطا ولان العبد له ان يشغل نجمة من خالقه في جميع الاوقات بل هو العزيمة في حقه الا ان الله تعالى من علينا بان جعل لنا حرف بعض الاوقات في حوائجنا مكرما ومنه ويؤمر وذ صبي مميز من ذكر او انثى بالصلاة لسبع سنين ويضرب عليها لعشر لحديث مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي ولفظه علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر وفي رواية لابي داود مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكل الامر المضروب واجب على الولي اباكان او جدا او وصيا او ابنا من جهة القاضي وكذا حكم الملتقط والمودع والمستودع ونحوه بحسب المرتبة والمميزة عبارة من ان يصير بحيث يأكل ويشرب ويستنجي ويتطهر وحد واجبة التعليم من الفرائض في حال الصبي فان لم يكن حال نفلي من ثمرته نفقته ويجوز ان يعوض من ماله اجرة فيما سوى الفرائض ايضا على الراجح من الفتاوى والكتابة والادب ونحوه مما يعتقده خالدين الله

الاذان هو لغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت صلاة مفروضة من الخمس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم يوم الجمعة ومن السنة قوله عم بلال ثم فناد بالصلاة متفق عليه وروى ان رسول الله عم اهتم للصلاة كيف يجمع الناس لها فانصرف عبد الله بن زيد الانصاري وهو مهتم لهم رسول الله عم فاري الاذان في منامه رواه ابو داود وفي رواية اخرى له انه قال يا رسول الله اني رأيت رجلا كان عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة ولولا ان يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال عم فدار اك الله تعالى خيرا فمر بلالا فليؤذن فقال عمر رضه اما انا فقد رايت مثل الذي راى ولابي داود وفي المراسيل عن عبد الله بن عمر الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء فاخبر النبي عم فوجد الوحي قد ورد بذلك فقال له النبي عم سبقك بذلك الوحي وعن ابن عمر قال رسول الله عم ان فرض الاذان نزل مع فرضه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اخرجه ابو الشيخ ابن حبان ومن هنا يعرف ان الاذان وقع العمل به بالوحي لا بالرؤيا من الصحابة قال السهيلي وقد ورد انه عم سمع الاذان ليلة الاسراء فوق سبع سموات اخرجه البزار وهو اقوى الحج على وروده بالوحي وفي مسند ابن ابي اسامة مرفوعا ان اول من اذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا فسمعه عمر فاخبر النبي عم سن الاذان سنة مؤكدة للفرائض الخمس والجمعة دون غيرها من جنازة ومنذورة وعيد وتراويح واستسقاء وكسوف وغيره وبناء الصلاة جماعة وقيل هو فرض كفاية لظهور شعائر الاسلام به حتى لو تركه في محل امروا به وقوتلوا عليه واجب بانا نقول بذلك مع القول بسنيته لجواز الصلاة بدونه بجواز تركه وقد تركه عم في ثمانية لحج كما مر سبيل الباب ولا بأس للمرأة لما فيه من خوف الفتنة برفع صوتها وكذا الاقامة والخنثى كالمرأة ويجوز للصبي المميز لا يقال هو غير مكلف فلا طلب في حقه كما لا وجوب عليه لانا نقول المراد بالطلب السنة في حق عبادة الصبي لما هو المكلف به لا عتبار اوليائه كما ان الفرض فيه باعتبار ما لابد منه لا المطلوب جزما الا ترى قوله عم مروا اولادكم كما مر مبني باعتبار افعاله وجواز اقواله والمراد من سنية الاذان انه سنة على الكفاية يحصل بفعل البعض باظهار شعاره ولا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها لانه للاعلام بدخول الوقت فلا يصح قبله بل ولا يجوز لما فيه من الالتباس على الناس خلافا لابي يوسف في الفجر فانه يجزئ عنده اذا كان قريبا من الفجر لقوله عم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم هو في الصحيحين وغيرهما وبدخول وقته بالسير واخصه في الصحيح دون غيره لما فيه من فائق القيام واعطاء القوى بالسحر لمن صام ولينهى للادراك الوقت من هو جنب ونحوه فلهذا اخصه بالتوقيت واجب بان ذلك انما هو لفوائد اخر والقول في حكم الوقت وسنيته له الا ترى قوله عم فيه حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه كان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال

لو اصبحت كما في الصحيح ايضا والنزاع انما هو في الاقتصار على اذان واحد فانه لا بد ان يكون في الوقت فان وقع قبله اعيد عندهما دونه واما اذا كان ماذونا للصبح احدهما قبله والاخر بعده فلا باس به والاول ذكر الله تعالى فهو مباح على كل حال وخص الصبح بذلك لانه من الفوائد السابق ذكرها مع انه مطلوب فيه الاعلام مرة بعد اخرى مبالغة لدفع النوم والكسل الا ترى ان المؤذن كيف يؤكد بعد اخرى فانه عادل على الصلوة في الحيعلتين ثم علا فدعا اليها بقوله الصلوة خير من النوم ويندب مثله لا سيما في رمضان وعن ابن عمر كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى رواه مسلم وغيره فان اقتصر على اذان واحد فلا بد ان يكون بعد الفجر عندهما وهو الافضل وعند ابي يوسف لحديث بلال ان رسول الله ﷺ قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا رواه ابو داود وعن ابن عمر ان مؤذنا لعمر اذن بليل فامره ان يعيد الاذان رواه ابو داود والترمذي وما فعل قبل الفجر من تذكير وتسبيح ونحوه لينبه النائم ويريح القائم ويسخط الكسلان حسن كقبل الجمعة ويؤذن للفائتة ويقيم لها ان صلاها وحدها لانه ﷺ فعل ذلك حين نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس رواه حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلوة فصلى ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة رواه مسلم وغيره وفي رواية ابي داود قال ﷺ من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم امر ان ينادي بالصلوة فنودي بها وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت ان والى بينها وخير فيه اي الاذان للباقي فان شاء اذن واقام لكل منها او اقتصر على الاقامة فقط لان كلا منهما حق للفريضة فخير في ترك الاذان في غير اولى الفوائت لان الاذان للوقت وقد فات واعاد اذن التفاتا لحق الوقت المصلي فيه كما في ثانية الجمع لانه عرض لما شغله اشغل من يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى الغداة رواه الترمذي والنسائي فان قيل الاذان كما هو حق الوقت فهو حق الفرض بل هو بالحقيقة فيه وغيره فيه مجاز دفعا للاشتراك وحق الجماعة ايضا فلا يمنع في كل منهما واقتصاره ﷺ على الاقامة لبيان جواز الترك وشغله بامرهم واما فعله فهو الافضل قلنا والقول عندنا مثله غير اننا لا نرجحه لان السكوت عن الشيء لا يقتضي تركه فضلا مع ما فيه زيادة التعظيم وقياس على الانفراد في التكبير تسهيلا للامر ومن ثمة تركها اي الاذان والاقامة او احدهما للمسافر ولو منفردا لحديث ابي سعيد الخدري قال له ﷺ اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة رواه البخاري والنسائي والامام مالك وليس به الاقامة بل هي الاولى لقربها من الفريضة وفي حديث ابي محذورة قلت يا رسول الله علمني سنة

سنة الاذان فال نقول الله اكبر الحديث وفيه وعلمني الاقامة مرتين مرتين وتقدم حديث مسلم حين نام في كوفه وعند ابي داود فما سواعن الصبح في ايقظهم الاحر الشمس فقاموا وساروا هنيئة ثم نزلوا وتوضأوا واذن بلال فصلوا كما في الخبر ثم صلوا الفجر وركبوا فذلك منبئ على عدم تركه في السفر ولو قضاء ولا المصلي في بيته في المصر اي لا يكره الترك له لان الاعلام قد حصل له بهما بسقوط اداء السنة بها فامنها مع الجماعة في مصر كسنن الكفاية فان اقامة البعض يسقطها على الباقين كما في فروض الكفاية ولانه عم بأمر في حديث المسيء صلوته مع ذكره اشياء للتعليم فيه كما سيأتي رواه مسلم وغيره واما ان تخلص من العبادات فاما حصول الثواب فلا يحصل الا بالمباشرة ومن ثمة قال وندبا اي الاذان والاقامة لها اي للمسافر فيخلص من الكراهة والمصلي في المصر لتحصيل ثوابه ويرفع الاول صوته به دون الثاني فان انفرد فلفظه وكذا من اذن لجماعة يسر بحيث يسمع حاضريه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلوة اخرى لاسيما يوم الغيم والعسر لنفسه او لجماعة فهو كالمجيب للاول فتحصل له فضيلة الاجابة باسماع نفسه وتنادى به اصل الفضيلة للوقت لانه قائل مثل ما يقول المؤذن ومباشرة وظيفة الوقت ولو مع تأخر عن اوله لا للاذان اي لا يندبان لهم لقول ابن عمر ليس على النساء اذان ولا اقامة رواه البيهقي ولان صوتهن عورة يخاف منه الافتتان لكن لو قامت المرأة لنفسها او لنسائها وليس فيه رجل اجنبي جاز لها ولا ترفع صوتها فوق ما تسمع نفسها لو صواحبها ويكون ذلك ذكرا لله وتعظيما لو ان لم تأمر به كسائر اذكارها وحكم الخنثى في ذلك كالنساء وصفة الاذان معروفة مشهورة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين في سنن ابي داود وغيره وان النبي ﷺ لقنه لابي محذورة لما علمه الاذان قال بعدي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم وعن بلال قال لي النبي ﷺ لا تثوبن في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر رواه الترمذي والنسائي والتثويب من ثاب اذا رجع من القول مرة بعد مرة فكل داع مثوب وهو في الفجر قوله الصلوة خير من النوم مرتين وروي ان بلالا رضي الله عنه اتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي ﷺ ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك للصبح رواه ابن ماجه والطبراني وخص به الصبح ويسن بان يقول بعد تمام الاذان في ليلة ذات ريح شديد وبرد وسفر وممطرة ومظلمة ونحوها وفي ليلة مطيرة وبرد وحر بلغ الحد الا صلوا في حالكم كما سيأتي عنه ﷺ في البخاري وغيره الامر بذلك ولان جدة من الاعذار المبيحة لترك الجماعة والاقامة مصدر اقام سمي الذكر المخصوص بها لانه يقيم الى الصلوة وهي مثله اي الاذان مطابقة غير انه يزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين لما في حديث ابي محذورة السابق وعلق النبي ﷺ الاقامة مرتين وفيه فاذا اقمت الصلوة فقلها مرتين قد قامت الصلوة رواه الترمذي وابن خزيمة وابن

حبان وغيره وصححه وفي حديث الانصاري حين اخبر النبي عم بالاذان كما مر وقال فيه فقام على المسجد فاذن
ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة لحديث وفي رواية ثم امهل حينة ثم
قام فقال الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة فقال عم لقنها بلالا فاذن بها بلال
رواه ابو داود وغيره وفي حديث عبد الله بن زيد انه اذن مثنى رواه البيهقي وابو عوانة في صحيحه وفي
حديث ابي جحيفة ان بلالا كان يثنيهم مثنى مثنى رواه ابن حبان وابن خزيمة وابو الشيخ ورواه الطحاوي
بنوا من الآثار وعن ثوبان مولى رسول الله عم كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه ابن خزيمة وعن سلمة بن الاكوع
رضه كان يثني الاذان والاقامة رواه الطحاوي فان قيل ورد في الصحيحين ايضا وغيرهما عن انس رضه قال
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا كلمة الاقامة قلنا لما عارض ذلك بفرد الروايات الصحيحة
الصريحة مع تواتر فوتها بالتواتر وبعد التعارض ترجحت على غيرها واخذ انتشابهما او قيس بالقياس على الاذان واجل في الذكر
والبلغ في التعظيم والمقام يقتضيه ويترسل فيه اي الاذان ويحدر فيها اي الاقامة لقوله عم لبلال اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر رواه الترمذي والحاكم والترسل الترتيل بان يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط بجاوز لحده ويقف على اخر
كل كلمة ويجمع بين التكبيرتين بصوت ويحدر بمهملات الاسرع وهذا ارجح مما جاء بيان لحذف ان ذلك اشبه بالحاضرين
الى النشاط بالقيام ويكره الترجيع في الاذان وهو ان يأتي بالشهادتين سرا ثم يعود بهما جهرا لانه لم يرد في اذان
بلال ابدا حضرا ولا سفرا وكذا في اكثر الروايات ولانه يفضي الفصل والقطع عما هو فيه واما ما ورد من الترجيع في حديث
ابي محذورة فانما كان للتعليم وتصحيح الشادتين في النطق به لان اصل الاذان ورد بغير ترجيع في جميع الروايات
مع ان الطبراني رواه عن ابي محذورة بغير ترجيع ويكره التلحين وهو التمطيط والتطريب والتغني في الاذان
بما يجاوز لحد لانه من شعائر اهل الفسق بخلاف تحسين الصوت فيه على حده لانه ابعث للقلوب على الاجابة
ولان النبي عم امر نحو من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وابو داود
وغيرهما في حديث عبد الله بن زيد ان النبي عم قال فلما رآني قد سبقني بالاذان امرني فاذنت به فانه اندى صوتا
مني اي واحسن والمعنى فيه انه ابلغ في الاعلام وارف للقلوب ويستقبل بهما اي الاذان والاقامة القبلة
لانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات وفي حديث البراية فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الى اخره ويجعل
وجهه مكفتا بكفته يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح من غير تحويل صدره عن القبلة وقد مر
عن مكانهما حديث ابي جحيفة في الصحيحين وغيرهما اتيت النبي عم بمكة بالابطح وفيه فتوضأ واذن بلال
فجعلت اتتبع فاه ها هنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح وفي رواية ابي داود رايت
بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وحكمة اختصاص

اختصاص المبعد بن بلال انتفاء انها خطاب لما عداهما ذكره وفارق المؤذن الخطيب حيث لا يلتفت في شيء من
الخطبة مع ان كلا منهما مخاطب لان المؤذن يدعو للغائبين والالتفات ابلغ في ذلك والخطيب يحفظ الحاضرين
والادب ان لا يظهر عنه اعراض عن البعض ويستدبر المؤذن ان كان في صومعة ومكان علوه من منارة
وسطح ونحوها ان لم يبعد التحويل لان ذلك ابلغ في الاعلام وادعى الى الصلوة بانتشار صوته وافضائه اي
فاما حديث بلال قم فناد رواه مسلم وغيره ولانه ادعى الى المقصود الى المقصود فان فعل ذلك فاعدا
مع القدرة كره ويجوز على الراحلة في السفر كالنافلة وان مشى فيه بحيث ان يخفى اخره عن سامع اوله اجزاه
كالقاعد ويجعل اصبعيه في اذنيه اي في صماخيه لان بلالا لما نعى ذلك بخرقة النبي عم كما رواه الامام احمد
والترمذي فانه اجهر للصلوة واذكى له وبه يستدل لاصح على كونه اذانا فيكون البلغ في الاعلام ولا يتكلم
في اثنائهما اي الاذان والاقامة لئلا يفوت المولات ولانه في غيبة فلا يبنى الاعراض عنها ولا يشتغل
بغيرها مما يبتهما فان ذلك يخل بالاعلام هو الذي هو المقصود والاذان فان طال الفصل بكلام وسكوت بحيث
لم يعد الاول مع الثاني مؤذنا استأنف فان قصر بنى وان اخل بترتيب بنى على المنتظم مما اتى منه ولو ترك
كلمة منه الى بها واعاد ما بعدها فان عطس حمد الله تعالى في نفسه ويرد السلام بالاشارة ولا يشمت
العاطس حتى يفرغ فان رد بالفظ او يشمت في اثنائه اذانه ترك ما هو الاحب وان لم يكره ثم ان تعلق
الكلام بمصلحة كان خاف وقوع اعمى في زمدة او عقر بها تقصد انسانا او انهدام جدار او نحو ذلك
وجب الانذار ولو بلفظة ولو احصر في اثنائه بمرض ونحوه استأنف وان زال حصره عن قرب لا بنى عليه
لانه بطل بترك القصد كالمحصر المتخلي ويجلس بينهما اي الاذان والاقامة او يصلي او ينتظر الجماعة
وفي الخبر من انتظر الصلوة فهو في الصلوة متفق عليه وفي حديث بلال رضه اجعل بين اذانك واقامتك
بقدر ما يفرغ الاكل من اكله وان رب من شربه والمقصد اذا دخل لقضاء حاجة رواه الترمذي بهذا كله
في كل وقت الا المغرب فيفصل بين اذانه واقامته بسكتة خفيفة لضيق وقته وللامر بالمبادرة فيه وفي
الحديث لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب رواه ابو داود وعن سلمة بن الاكوع ان رسول الله عم كان يصلي
المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري وغيره والمراد من السكتة ان تكون خفيفة بحيث
يسمع الدعاء الماثورة عن النبي عم من قوله من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه
البخاري والترمذي وابو داود والنسائي والامام مالك وسعى حلت له شفاعتي اي وجبت ومن المأثور ايضا
في المغرب خاصة ماني سنن ابي داود وغيره عن ام سلمة صلى بنا رسول الله عم المغرب فلما سلم قام

اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لى وقالا اى ابو يوسف ومحمد رح بجلسة خفيفة لقوله فى
حديث الرؤية ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها ولانها اوصل الى النشاط فى القيام الى الصلوة وارجى للدعاء
الوارد واجيب بان عموم القعدة وردت فى التعليم فلا تنفى الاستثناء فى المغرب لورود المبادرة فيها ولانه
لا ينبغى ان يشتغل المكان بالصلوة قبل الجلوس مع مراعات قوله تع فاستبقوا الخيرات وذلك اسرع فى الامتثال
باول الوقت واما الدعاء فالقيام ادعى فيه للاجابة واخشع واقرب للتذلل والقاعد المنتظر للصلوة يقول
مثل ما يقول المؤذن لحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة
صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله تع لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى ان تكون الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم والاربعة وفى حديث عمر رضه
قال رسول الله عم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم اذا قال اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم اذا قال حى على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم اذا قال الله اكبر الله اكبر قال الله
اكبر الله اكبر ثم اذا قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود وهو مبين للحديث
السابق بالنسبة الى الحوقلة وكون الاجابة عقب كل كلمة وظاهره انه يحوقل اربع مرات لكل حيعلة حوقلة
وان قال بدل الحوقلة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن جاز لانه بمعنى الحوقلة والافضل الحوقلة لانها تقيد باللفظ
والمعنى وفى صحيح مسلم وغيره ان النبى عم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر الله له ذنوبه ويقول عند قوله الصلوة
خير من النوم صدقت وبررت لوروده فيه وهل تستحب الاجابة للمحدث والجنب والحائض والنفساء نعم
تستحب ويدعو الوسيلة لعموم الاحاديث الواردة من قوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولان
النبى عم كان يذكر الله على كل احيانه ولانهم من اهل الدعوة وان لم يصلوا فلا يفوتوا فضيلة الاجابة
وهى اكد للمتطهر ثم المحدث ثم الجنب ثم الحائض وكذا من سمع مؤذنا بعد مؤذن لكن اصل الفضيلة
تتأكد فى مسجد جماعة وحيه وان تأخر اذانه ويقطع القراءة للاجابة بمسجد حيه لا بعد عواليه ويخير فى غيره
ويجيب فى اذان الصبح والثانى اكد ومن اذانى الجمعة الاول والثانى يجيب بدعوى نفسه وعندهما كالاول
ولا يجيب فى الاقامة بل يشتغل فى دعاء وجهت وجهى الى قوله وانا من المسلمين ويقول عند قوله
قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها كما فى سنن ابى داود عن النبى عم ثم يشرع فى النية واستحسن
المتأخرون التثويب بالمثلثة من ثاب اذا رجع فى كل الصلوة لانه يحث على التقوى المرة بعد الاخرى دقبا

دقباسا على الصبح والمراد به ههنا ما يفعله الناس من النداء فى الاسواق والازقة للصلوة ويمكن ان يقال
ان الاحب ان يكون للمسجد مؤذنان اقتداء بالنبى عم ويجوز الزيادة بقدر الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان
اربعة كما رواه المحب الطبرى وغيره فاذا راى الامام المصلحة فى الزيادة على الاربعة فعل فان اذن اثنان
واكثر استحبابا ان يترتبوا بان يؤذن واحد بعد واحد حيث اتسع الوقت لذلك كما فعله مؤذنا رسول الله عم
فان ضاق الوقت وكان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين فى نواحيه لانه ابلغ فى الاسماع او صغيرا اذن واحد
بالرضى او بالقرعة ان تنازعوا لحديث لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه لاستهموا متفق عليه ومن ههنا يعلم ان استحسان المتأخرين مأخوذ من مقتضيات النصوص فيكون
من المنصوص ويندب ان يؤذن وان يقيم على طهر لانه الاتم الافضل فى حقهما وان جاز اذان المحدث بلا كراهية
لكنه مخالف للاولى والافضل لحديث لا يؤذن الا متوضئ رواه الترمذى وعليه لو قيل بكراهة لا يبعد
وتكره اقامته اى المحدث قطعا لقربه من الصلوة ولطول امل التخلف للتطهر عن الصلوة فانه ان انتظره
القوم شق عليهم والاساءة به الظنون ويكره اذان الجنب لغلظ حدثه واطلاق المص يقتضى تساوى
بين اذانه واقامة المحدث هذا ان اذن فى غير المسجد والا فيحرم فى المسجد عليه ويأثم بالمكث ولا يجزيه
لكن يؤخذ من قوله ويعاد اى اذانه ان الكراهة فيه اشد منها فى اقامة المحدث وهو كذلك لغلظ
الجنابة عن قرب الاقامة بالحدث وقيل يجزى اذانه فى غير المسجد لان المراد منه الاعلام وقد حصل
ولا يؤثر حدثه فى الاجزاء لجواز الذكر معه واما قوله ويعاد فانه ليس للوجوب بل زجرا له لغلظ
حدثه ولانه انحط به عن مرتبة اعتبار خطابه بخلافه فى المسجد لارتكابه المحرم فاشبه المرأة لئلا يعود
بمثله فان قيل قوله كاذان المرأة يلزم الاعادة مطلقا قلنا مراده بيان الاعادة على الوجه المذكور
لا حكمها المحتم بدليل عطفه على اقامة المحدث والا لخلا عن فائدة الجواز المأخوذ من السياق ومن ثمه اجزاء
بعضهم به فى المسجد ايضا لان التحريم فيه انما هو لمعنى آخر وهو حرمة المسجد فلا يؤثر فى الاجزاء كاذان مكشوف
العورة بخلاف المرأة اذ هى ليست اهلا له رأسا فيأب على اما منها فلا تدخل فى خطابه وكذا الخنثى للرجال
ومن ههنا علمت ان قوله كاذان المرأة ان الاعادة للوجوب بخلاف الجنب ويؤيد ذلك ايضا عطفه عليه
قوله والمجنون والسكران الذى لا يميز لعدم اهليتهما للعبادة والخطاب فلا يعتبران فى وقوع الشعائر لهما
ولا تعاد الاقامة ولو من جنب وان كانت اشد كراهة من اذانه لان اعادتها لا تشرع ولانها لاعلام
الحاضرين وقد حصل بخلاف الاذان فلا تخلو اعادته عن الفائدة وشرط المؤذن ذكر مسلم مميز فلا يصح اذان
امرأة وخنثى المشكل للرجال كما لا تصح امامتهما لهم وقد تقدم الكلام عليهما ولا يصح اذان الكافر ولا غير

كمميز من طفل او مجنون او سكران وتقدم ذلك ولو اذن الكافر حكم باسلامه في النطق بالشهادتين فلا يصح
اذانه وان حكمنا باسلامه لخروجه بالكفر فانه عن اهلية العبادة ولو ارتد في خلال الاذان والعياذ بالله
ثم رجع الى الاسلام لم يجز البناء وان لم يطل الفصل لابطال عمله ويسحب كون المؤذن ان يكون عدلا ليقبل
خبره بلا شبهة عن الاوقات ويؤمن نظره الى العورات عالما بجواز السنة بان يأتي باللفظ الاذان على ما
وردت بالسنة بان لا يمد همزة الله ولا اكبر ولا باءها ويجمع كل تكبيرتين بنفس واحد ويسكن الراء عند الوقف
ويخفف الدال وتشديد الا ويوصل همزة الصلوة والفلاح ويفرد كل كلمة كلمة بصوت لطيف لها بخلاف التكبير
وان يكون عالما بالاوقات لانه امين عليها فيعرفها فانها يؤمن غلطه وبدا عالما بدئه وانما ادرجه في المسحب
بناء على ما اذا كان ثمة من يخبره بالوقت ويبين له كما من شرطية الوقت وبيان جواز اذان من جهل ذلك
اذا قيل له وفي الحديث خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والمجوم والاظلة لذكر الله رواه الحاكم وعن
امرأة من بني النجار قالت كان بيتي اطول من بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس
على البيت يرقب الوقت فاذا راه تمطى ثم قال اللهم اني احمده واستعينك على قريش ان يقيموا دينك ثم يؤذن قالت
والله ما علمته ترك هذه الكلمات ليلة واحدة رواه ابو داود وينبغي استحباب الدعاء للمؤذن بعد الاذان له وللمؤمنين
ويسحب ان يتطوع في الاذان لحديث ابن عباس رضه قال رسول الله عم من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له
براءة من النار رواه الترمذي وفي حديث ابي هريرة عن النبي عم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل
رطب ويابس رواه ابو داود والنسائي وعن عثمان بن ابي العاص الثقفي ان اخر ما عهد الي النبي عم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ
على الاذان اجرا رواه ابو داود والامام احمد وحسنه الترمذي والامام عند فقد المتطوع او فقر حاله ان يرزقه على الاذان
من مال المصالح بقدر الحاجة به كفايته وكفاية عياله وكذا للاحاد ان يرزق على الاذان ماش او مئى شد ومن
واقف وغيره ولا بعد اجرة بل خبرة وصدقة لمن يباشر لحد منه مونة لبره ويقوله كي يؤذنوا ويقاوموا على البر
والتقوى وهل جزاء المحل الا الاحسان ولو تطوع فاسق فللامام ان يرزق امينا وكذا لو تطوع امين فله ان يرزق
من هو احسن صوتا منه وسيأتي جوازه وكره اذان الفاسق وان نادى به المقصود لانه لا يؤمن لفسقه ثم
والمخالفة خبر ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره وكذا اذان الصبي المميز لعدم تمام رشده ولان الاذان
من باب الولاية وهو ليس من اهلها غاية انه ينادي بمباشرة لحصول المقصود به من اظهار الشعار والاعلام
بدخول الوقت فيأتي على قول رد ايمانه وان لم تقبل شهادته في شيء منها وامرأة مثل الصبي البالغ كما ابلغ فيه
وان لخظت رتبة شهادته لانه يحمل من غيره وكذا اذان الفاسق لما مر ولا يكره اذان العبد والاعمى ولد الزنا
وان كان اصلا اولى لظهور المقصود بين هؤلاء ونهم اولى وبعضهم الى الاعمى بصيرا يخبره بدخول الوقت وقد

وقد كان ابن ام مكتوم مؤذنا للنبي عم مع بلال وهو اعمى وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت كما في البخاري وكذا
جاء بل الوقت يصح اذانه كثيره له ومن امثال بذه المسائل يعلم ترجيح الفقيه الامامة على الاذان عندنا لانها
لا تصح الا الراشد تقه ولانها وضيفة النبي عم ولان القيم يحقونها اشق منه وادرك وخبر الصحيحين ليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم واذا قال المقيم قد على الصلوة وكبر فقام الامام فقامت الجماعة بقيامه لان ذلك
دعاء له ولكم فهم نجعل الامثال ولا يليق الامام يمنه وليسرة بامر بنسوية الصف كما كان يفعله ع عند
الاقامة واذا قال قد قامت الصلوة ولنسوت صفوفهم شرعوا في النية والاقدام لان ذلك دعاء للشروع
بهذا اذا كان حاضرا في محرابه او قربه واذا كان الامام غائب او هو والمؤذن لا يعلمون حتى يحضر الامام لانهم
تبع له ودخول الصلوة منوطة بنظره فلا يقيم المؤذن الا بامارة كما ان الاذان منوط بنظر المؤذن يأتي
به اذا دخل الوقت لفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي
ع فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه ورواه ابو داود والترمذي ايضا وفي حديث رواه ابو الشيخ بن حبان المؤذن
املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي ايضا وفي صحيح البخاري اذا اتيت الصلوة فلا تقوموا
حتى ترؤني وعليكم السكينة ويؤخذ من قوله او هو المؤذن جواز الجمع بين الاذان والاقامة بلا كراهة ان كان
اهلا ولم يكن ثمة اولى منه والا فتركه لجمع اولى عملا بقوله عم ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم رواه البخاري
وغيره ومن اذن فليقم فاذا اذن جماعة والراتب فيهم او احد فهما اولى بالاقامة سواء اذنوا مرتبين او
مرتسلين لان له ولاية الاذان والاقامة فان لم يكن فيهم راتبا وكانوا اربعين واذنوا مرتبين فالاول اولى
لسبقه فان اذنوا مرتسلين معا اختاروا واحدا منهم ان رضوا بذلك والا اقرع للحديث السابق ولو اقام غير
المؤذن باثارة فلا باس والا فخلاف الاولى وقيل يكره لحديث من اذن فهو يقيم رواه ابو داود والترمذي ويسحب
ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد ان حصلت الكفاية به وما مر في الاذان من شرط الاسلام والتمييز وغيرهما
يشترط في الاقامة ايضا وهي كالاذان في رفع الصوت للجماعة لكن دون الرفع في الاذان بحيث حال الجماعة
ويسمع نفسه ان اقام لغفلة كاذانه لنفسه ولا يكفي فيها ولا يقعد ويستقبل ويلتفت في الحيعلتين وكلما اسحب
في الاذان فهو فيها اشد ولا يضع اصبعه في اذنيه والله الهادي

باب شروط الصلوة الشرط في اللغة

العلامة ومنه اشراط الساعة وفي الوقف المشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
والمراد به هنا ما تتوقف صحة الصلوة عليه وهي على الشروط ستة احدها طهارة بدن المصلي من حدث اكبر او اصغر
بها بالاجماع سواء كان مسببا او عدم ينقض الا نفاد معه اجماعا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا الاية وفي الحديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور هو في الصحيحين وغيرهما ولا يخفى ان هذا في غير حدث

دائم الحدث الواقع فى محل العفو وسيأتى حكم سبقة الحدث بنيتها انه ينبغى بعد الطهارة على ما فعله من الصلوة مع تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان وطهارة بدنه ايضا من خبث بطاق على الجنس مطلقا وفى حديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه مسلم وغيره وتيمم ما فى معناه والمراد بهنا نجس غير معفو عنه اما المعفو عنه من نجاسة دائم الحدث وغيره بما كالمدوم شرعا ولا يخفى ان داخل الفم كظاهر البدن وكذا حكم ثوبه اى المصلى وبقاعه الاولى فانه ملاق لبدنه من ثيابه الامور بتطهيرهن من ثوبه شعر وثيابك فطهر وفى حديث الصحيحين وغيرهما عن اسماء فى الثوب يصيبه دم الحيض من ثوبه عم تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه اى تغسلهم تصلى وكذا البول من غير الملبوس قياسا عليه يحاج حمل ملابس النجاسة ولو نجس طرف ما اتصل به من ثوب او عمامة او قبض على شخ طرفه نجس وان لم يتحرك بحركة لانتفاء بذلك النجس ونسبته اليه لانه من محموله ولو اشتبه عليه طاهر بنجس اجتهد وصلى باظن طهارة فان تغير ظنه على بالثانى كالقبلة ان تعدد للمباشر المجتهد فيه ولا تلزم اعادة ما فرغ منه ولو تيقن احد اثنين قبل الاحتهاد سقط لاشتراط التعدد فيه ولا يشترط غلبة الطاهر فيه كما قيل نظرا للقبلة بخلافه فى اوانى الماء لوجود خلفه من التيمم واما الثانى فلنهيه عم من الصلوة فى المقبرة والمجزرة ونحوهما ولا علة الا النجاسة وقياسا على الماشى لبدنه عن نحو ولو ملبوس فلو قام على نجس او قعد عليه او سجد عليه او وضع كفيه او ركبتيه بلا مانع فسدت صلوته وان وقعت عليه نجاسة مائعة فدفعها فى الحال بعمل رقيق لم تفسد ولا يضره ما حاذى صدره فى ركوعه وسجوده على الاصح اذا لم يحتمل النجاسة لعدم الانتقال والحمل وبهذه العلة ايضا يقال انه لو صلى على بساط نجسة او على طرف احزمه نجاسة او على سرير فوانمه على نجاسة لم تفسد ويعفى عن محل استجمار وان حمل مستجمرا جبرا للحكم بطهارة شرعا بالعفو عن اثر استجماره وجواز امامة وكذا يجوز حمل حيوان طاهر العين ويعفى عن محل منفذه المعفو عنه شرعا فى الهاء والهابع وغيره فهو كالمدوم شرعا ولا يقال انه لا حاجة الى حمل غيره لانه عم صلى وهو حامل امامة بنت ابنته ولا اثر للنجاسة فى باطن الحيوان لانها بعد بها الخلق فلا تعطى حكم النجاسة كما فى جوف المصلى وكذا حكم بيض مدر ولو صار دما بعد بنه الخلق كالعلقة والمضغة وثانيها ستر عورته عند القدرة عليه ولو صلى فى ظلمة لقوله تعالى يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اى خذوا ثيابكم لعورات عورانكم عند كل مسجد اى صلوة كما قاله ابن عباس رضه وفى الحديث احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك رواه ابو داود والترمذى وقال عم فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه رواه ابو داود وغيره وكذا يجب الستر فى غير الصلوة عن الناس لا جماع ولما مر وفى حديث ابى سعيد الخدرى قال عم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة رواه مسلم

مسلم وابو داود والترمذى وبين الستر فى الخلوة ولو عن نفسه وحديث ابن عم قال عم ابانا والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم رواه الترمذى وفى حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده يا الله احق ان يستحيى منه رواه الترمذى والامام احمد وفى قوله تعالى فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ورى عنهما من سوآتهما دليل على ان كشف العورة فى الخلوة وعند الزوج من غير حاجة امر قبيح سمجين فى الطباع ولان اصل العورة فى اللغة القبح لا نها سوآتهما عند الانكشاف مطلقا ولذلك سميت سوءة وثالثها استقبال القبلة عند القدرة والاصل فى اشتراط ذلك قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقوله عم للمسئ صلوته اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم وغيره وفى حديث اسامة ان النبى عم ركع ركعتين وقال هذه القبلة هو فى الصحيحين وغيرهما وفى رواية لهما صلى ركعتين فى وجه الكعبة وهو المراد من قولهما بصق القاء الوجهة فاشارة عم فى قوله هذه القبلة الى عين الكعبة وسنادم من حصره الكعبة فيها ان المراد استقبال شاخص عينها مع العوسجة بدليل ان من يصلى على اعلى ما هو من البيت كابى قبيس او ما هو اسفل منه كوهدة او بر ان كل منهما متوجه الى شاخص هو البيت وهو المشروع فى استقبال عينها من تخوم الارض الى عنان السماء الا ما صح التوجه الى غرصة عند اهل هذا مه والعبادة بالهيئة شخ والشرط توجه المصلى بكله بان يسامته بجميع بدنه الا ما قل من اخراج عضو او بعض قل عن ربع لانه يصدق عليه انه مستقبل الكعبة وللاكثر حكم الكل بذا كله ينبغى هو خارج البيت كما يفهم مما ياتى ولا يكفى استقبال شخ من الجر وان علم انه من البيت لاحتمال الوارد فيه بان سمكة اذرع او سبعة اذرع منه من البيت جزما حتى لو بعد يقينا بل ظنا وهو بهنا غير كاف نعم يستفاد من هذا صحة الصلوة فى الكعبة ولو فرضا لعموم الركوع والسجود فى قوله تعالى ان طهرا بيتى للطائفين والركع السجود واختصاص الطواف بخارج البيت لدليل منفصل لا يقدح فى العموم بل هو مبنى ان الصلوة فى الكعبة افضل منها فى خارجها ومن ثم رجحت انت جهة الحجر على غيرها ولانها جهة عم ومكان مواجهة وخرج بقيد القدرة العاجز عنها لمرض لا يجد من يوجهه او مربوط على خشبة او فى التهام الحرباء وغيره فيصلى كيف امكنه ولو استنبه عليه الامام اجتهد وستدف على ذلك ورابعها الوقت وقد تقدم بيانه مفصلا وخامسها النية وهى قصد الشئ مقترنا بفعله وحقيقتها القصد القلبى اذ هى لفعله ومن ثم جاز الاقتصار عليه دون تلفظ بها بخلاف العكس والافضل الجمع بين القلب واللسان ولا يضر سبق لسانه بغير ما قصده كان قصد بقلبه الظهر فجرى على لسانه العصر والاصل فيها قبل الاجماع نحو قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اذ مراده استنبع الافعال لقصد غايات جليلة وفى حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فالمطلوب من العباد ترتب الفعل على

ما هو ثمرة من اخلاص فتصح على رفق امره وانما عدت النية من الشروط لان الصلوة لا تنعقد الا عند فراغها
كالصوم والحج وغيرهما ولانها تقصد قلبا فعلا او قولا فتكون صفة للافعال كالطهارة وغيرها من الشروط مقدمة
عليها ويوديع كون متعلقها ما عداها من الاركان والا لافتقرت بنيتها الى نية ثم القول في النية كذلك فيتسلسل
الامر اجمعوا على ان الصلوة لا تنعقد بدونها وبهذا لا تنزاع فيه فقضى بتعين عددها شرطا وبهذا ذكره
المصنف في الشروط على الاجمال ثم اخذ في بيانها على التفصيل فقال وعورة الرجل حر كان او عبد مسلما او غيره وحكم
الصبي من ذي صبي ولو قبل السبع كالرجل فيها وتبعه حكم الطفل ببلوغ لم يبه وبكره لغيره بالسبب وذكر الرجل
باعتبار الصلوة ومرضها لتاكيد التحفظ مبالغة فيها بتنبيه كل فرد من افراد جنسه او هو الاصل في الخطاب
من تحت سرة وهي الموضع الذي يقطع من المولود عند الولادة وجمعها سرود سرات الى تحت ركبته وهي العظم
الموصل ما بين اسفل الفخذ واعلى قصبة الساق ولا يكفي في الستر ثوب رقيق يحيث يشاهد من ورائه بياض
البشرة او سوادها او لا يحصل به الستر ولا بد ان يكون الساتر ساترا لجم الاعضاء المقصود منه منع ادراك
اللون ويجب الستر من اعلاه ولو عن نفسه حتى لو كان عليه قميص واسع الجيب بحيث يرى منه ما يمنع الصلوة في
ركوع او غيره لم يجز ما لم يربطه او يشده وسطه ومن جوانبه كذلك لان من اسفل لان العادة لم تجر بالنظر من اسفل فلا يجب
الستر من جهته وعورة الامة قنة كانت او مدبرة او مكاتبة هي في الحكم مثله اي الرجل مع زيادة بطنها وظهرها
في الصلوة وغيرها لان ذلك لا يبدو عند المهنة فلا يشق ستره وجميع بدن المراة حرة عورة في الصلوة الا وجهها
وكفيها فليست بعورة في الصلوة لانهما لو كانا عورتين فيها لوجب كشفهما في الاحرام وقد بينا كذلك في رواية
انها ليست بعورة في الصلوة وهو الاصح لدفع الحرج وقياسا على الدين في بدو المهنة لا في غيرها عند الاجانب
فيجب الستر كما في الاحرام وفرق الصلوة ضرورة التكرار وحكم الخنثى المشكل في العورة كالمراة احتياطا وما يستدل
به لاشتراط الستر في الصلوة ما هو من كونهم اجمعوا على الامر به فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في مثله يقتضي
الفساد لانه بعوت مقصود الستر فيكون حراما وحرمة الشيء تدل على وجوب تركه وبهذا لا تنزاع فيه لان الامر بالايمان
مثلا نهي عن الكفر بانواعه وفي الحديث لا يقبل الله صلوة حائض اي بالغ الا بخمار حسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره
واستدل لتحديد العورة اما الرجل فبحديث ابي سعيد عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن اسامة
ومعنى الى ركبته اي مع ركبته كما في الى المرافق وقوله ولا تاكلوا اموالهم الحاكم وفي حديث ابي ايوب ما فوق
الركبتين من العورة رواه الدارقطني بريد به العظم النابي عليها كما في واضربوا فوقها اعناق اي عاليها او
بمعنى ما يليها اي يتصل بهما من طرفي الساقين بدليل رواية الى الركبتين لان الركبة اسم لمجموع العظام الثلاث
من العظم المركب على طرفي الساقين والفخذين منها والسرة ليست من العورة لقوله في الحديث المذكور وما فضل

وما سفل السرة من العورة ثم يستر بعض السرة وبعض اعالي الساقين لتحقق ستر كمال العورة كما في غسل حصة
من العضو لتحقق غسل كمال المرفق ولان ما يتم به يسير منه واما الامة فبان رأسها ليس بعورة اجماعا فكذا الرجل
فلذلك ما عد الراس مما ليس بعورة من الرجل غير ان ظهرها وبطنها مما يشق ستر بها ولما انه احوط في مواقع
الطباع من اميل البهن ٩ باحة النظر اليها حذرا عن وصف من كما وقع في حديث ابنة الظريف من انها تقبل
باربع وتدبر بثمان وتزيه عم عن ذلك كما في الصحيحين وغيرهما ولانه لا حرج في الستر ولا مرة اليها عند
المهنة والخدمة وبهذا الصلوة وغيرها للاجنبي اما السيد فلذان ينظر الى ذلك وغيره حيث حل وطئها وقياسا
على المحارم واما الحرة فلقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فسره ابن عباس وعائشة وغيرهما بالوجه
والكفين ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في الاحرام كما مر واما القدمان فلم يذكر القول فيهما للصلوة فقط
ويجب الستر بغير المعتاد عند تعذر كما كدر كان صلى فيه على جنازة او تظلين لحصول المقصود وهو منع ادراك
اللون وان لم يجد الا ما يكفي بعض عورته ستر الاكمن والقبل والدبر يقدمان على باقي العورة لانها اغلظ
والقبل مقدم على الدبر ايضا لما للقبائل والخنثى في الامثال المذكور ستر آلة الرجل في حضور امراة وفي العكس
بالعكس وستر سائر حكمه في الصلوة وغيرها كما مر وكشف ربع عضو هو عورة يمنع صحة الصلوة كالكشف كلها
لان الربع لخفي عرفا وما دونه يطلق عليه قليل كقليل النجاسة لركن البطن مما تحت السرة والفخذ ويعتبر
في الساق للحرة وشعرها النازل كما انه عضو على حدة بخلاف ما في حد الراس فانه يعد مع الراس
وتبعها عضو وذكره بعزوه عضوا والاثنين احد البيضتين وحدها عضو وحلقة الدبر بعزوها عضو
من الرجل والمراة وعند ابي يوسف انما يمنع الكشف الاكثر لانه كالكل وفي المنتقى عنه روايتان في الجواز وعدمه
ويجاب بان العبادات اذا وقع فيها الخلاف فالاحتياط فيها احوط والاول هو الاضبط والخنثى في ذلك كالمراة
احتياطا وبقوله وكشف ربع عضو الحرة يشمل الاكثر فان لا عن قصد ايضا ولا يخل الشرع معه القدر على الستر ايضا
وخادم بانزيل به النجاسة من ماء او جامع نزيل يصلي معها ولا يعيد لانه عمل ما في وسعه ولا تقصير منه شرعا ولان مثله
قد ينكر ويشق عليه الامر بغسله بخلاف ما لو صلى مع نجاسة غير معفو عنها ثم علمها او علمها ثم نسيها فعليه القضاء
هو ابين الامر ان الاولى ما نقول سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضه صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف
فراى في ثوبه احتلاما فقال انا ما احسبنا الا وقد اصابنا الودك فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه واعاد الصلاة
رواه في الموطا واما الاثنية فلانه ينبغي تقصيرها لما لا يجلى عفوا ذ يمتنع الانتفاع مع العذرة على الاراءة
بتقدم العلم والنسيان اسقط الاثم دون القضاء وفرجته في التيمم فيها اذا علم اما ثم نسيه في رحله ان لا قضاء بانه
عمل بمقتضى ظنه من عدم الوجدان مع وجوده وهنا مزوعه مع علمه بعدم شرط وجود ما مع قربه عليه القضاء

وانتفى ثم ما بين ولو وجد فوبا بارعة طاهر عاريا بخلاف من انجاسة لا يخبره لان مراعاة الستر اليقين فرجح عليه الوقت
معتبر في هذا الباب مفاد جوازا ولى افضل من ربعه اى الثوب يخيره بين لبسه وتركه في الصلوة والافضل الصلوة به لان
مراعاة الادب المحل من تركه في المجاز فان قيل الستر لا يجب عن الله فوجوده كعدمه بالنسبة اليه فلم يترجح ارتكاب
لبس النجس قلنا لا ورد النهى عن الصلوة مكشوفا وبالنجاسة يترجح الادب على عدمه فانه يرى المكشوف تاركا
للادب والمستور متأولا وفي الحديث الله احق ان يستحيى منه من الناس رواه ابو داود والترمذي وعند محمد
تلزم الصلوة به على كل حال لان لبسه في الحال واجب لانه فالله احق ان يستحيى منه من الناس كما مر في الحج والجواب
نعم ان ذلك كذلك غير انه لا على سبيل الوجوب نظير الستر في غسله خالبا ولا يصلي عاريا مع امكان المظهر
حتى لو اشتغل بنظيفه ما يستره وخرج الوقت لزمه النظيف ويصلي به بعد الوقت ومن لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه
او ثوبا بالغير فان امكن استيذان صاحبه والا حرمت الصلوة فيه فان صلى عريانا فقد ادى ما عليه ولا اعادة كما في
طلب الحاجة من غيره واما لبس الثوب النجس في غير الصلوة وتخوم بالستر العورة فيجب ان لم يجد غيره وكذا الحرير ويجب تحصيل
غيرهما وان لم يجد ما يستره عورته حسا او شرعا صلى قائما بركوع وسجود جازا لانه ادى ما عليه كما وجب والافضل
ان يصلي قاعدا بايماء لانه ابلغ في الستر واوفق لقوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا وفسر الفاحشة
بكشف العورة وتيسر على قوله عم وان لا يطوف بالبيت عريان وقيل الافضل في الحلا الايماء وفي الحلا الركوع
والسجود وهو حسن قوي ولو قيل بوجوب الاول لم يبعد اخذا من الفاحشة وكيف فقد جاز والافضل الافتراش لانه
افضل هيئات القعود وفضل القعود على اليبه وقد رجليه الى القبلة وهو ابلغ في الستر واجيب بان المقصود حاصل
بالافتراش مع ان الاصل الافضل وفيه بحكم القبلة مع مراعاة الادب وقبلة من بمكة عين الكعبة لامكانه
الاصابة بيقين او غيرها بحيث تحصل الاصابة يقينا فلا يكتفي بالظن ولا بالتقليد ولا بالاجتهاد مع القدرة
على اليقين كالحاكم اذا رأى المحضر فلا يصح لحكم بغير ومن بعد عنها اعني مكة ولو ميلا ولم ير الكعبة بان
حال دونه حائل اصلي وحادث كالبناء وهو خارج عن بلدها فقبلته جهتها اى الكعبة اى لزمه التوجه الى جهتها
بعلامة له كالمحاريب المنصوبة فان الاجماع منعقد على اتباعها والعمل بها وتقدم قوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره فان جهتها اى جهة القبلة سميت الكعبة بذلك للمقابل ومن لم يجد من هو اهل سالة
عنها اى يخبره عن علم ولو عبدا او امرأة بان كان في مفازة او ظلمة تحرى اى اجتهد القادر بما يناسب المقام
من ريح وشمس ونجم ومن اسرها واسهلها القطب هو نقطة مدور عليه الفرقدان وبنات النعش فيجد المصلي
بالعراق خلفا كتفه الايمن وبالمين فبالله يصلي للجانب الايسر ويبصر على كتفه الايسر وبالشام وراءه وللجانب
بين كتفيه واعلم ان بعد المسافة في الجهالة وان طالت لا تخرج الصف الطويل عن المسامتة للكعبة وان

وان زاد على مقدارها مرارا فالاستقبال حاصل لجميع الصف وان طال جدا اذ الجرم الصغير كالحا زاد العظيم
بعدا رادا دوالة بحاذاة كما في عرض الرماة والنار الموقدة بمكان بعيد وصلى بحجره بفرض لخمس اداء وقضاء
والوتر والمنذور وصلوة الجنازة وكذا النفل بمستقر ويجب تأكد التحري لغرض احرز وقته اذ لا ثقة ببقاء
ظن حاصل باجتهاد سابق لغرض احرز فان كان ذكر الدليل الاجتهاد السابق بان كان بموضعه حاكما لم يجب
التجديد وان تغير اجتهاده او تغير مكانه اجتهد وعمل بالثاني في سواء وافق الاول او خالفه فان علم بخطأه بعدها
اى بعد ما صلى الصلوة فلا تبطل صلوته الاولى ولا يعيدها لانه فعل ما وجه عليه من الواجب وترك القبلة رفع
للعذر فاشبه تركها حال القتال وان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد بل لو تغير اجتهاده في اثناء الصلوة لم تبطل
ما مضى منها ويبني بالثاني فيما عداه وان علم به اى بخطأه وهو فيها استدار فيها وبنى على ما صلى منها كما رفع
للاول كتبا لما بلغهم نسخ القبلة في الصلوة كما في الصحيحين وفي غيرهما تحولوا استمروا ولم يستأنفوا ما مضى منها
مع علمهم بتقديم التحويل عليه ثم اذا تبين ان الصلوة وقعت قبل الوقت يعيدها كما لو صلى بظن الطهارة
فتبين خلافه والمراد من العلم هنا ما يمنع معه العمل ولو بخبر واحد وكذا ان تحول رأيه اى تغير اجتهاده و
عمل بالثاني لانه تقوى على الاول برجحان اعتقاده بما راوضح من الاول فيعمل به حتى لو صلى باربع ركعات
الى اربع جهات جاز وصحت صلوته لان كلا منها ادى باجتهاد ولم يتبين خطاؤه يقينا ولا يقين اجتهاد و
بعد اخرى لا يؤثر فيما مضى وان رفع في الصلوة بلا تحرى لا تجوز صلوته ولا تصح وان اصاب القبلة لانه ترك
ما هو المعتبر في حق التوجه من شرط الاستقبال لان القبلة في الاصل مبنية على اليقين من اصابة العين
او الجهة فلما كانت مختلفة باختلاف الامكنة تعين التحري ولم يجز تركه وعند ابي يوسف ان اصاب القبلة
جازت لحصول المقصود واجيب بان الاستقبال مشروع بقصد فلا يصح دخوله في الصلوة بدونه فظهور
الصواب معه كالعدم ولا يجوز التحري في محاريب وقعت بها الاسلام بسبيلهم او طرقهم لجادة او فرارهم لان
لخطأ في مثله مع استمرار الخلق الكثير وتقابلهم يمنع نعم ان طعن في قتيل يمنة وسيرة لا يمنع التحري
في ذلك ولا يمنع التحري لحال في مواقفه عم ومأمورة عليه لخبث ضبطه ذلك في المدينة او غيرها يقين فلا
يجتهد فيه بوجه لانه صواب قطعا اذ لا يقر عليه السلام على خطأ ويكفر العاجز من تعلم الادلة فان اختلف
اشتان فكالادلة والا علم عندي وعمل بقوله لان مستنده الاجتهاد وان قال لاخر رأيت كبيرا من
المسلمين يصلون على يمين القبلة فالاخذ به واجب لانه كالنص مع غيره ومن تحرى لقارض الاولة او خفاها
بمجرد غيم فانه ليصلي كيفما تفق ويقضي سواء تبين له الصواب في ما بعد ام لا لانه متيقن الخطأ بشك
اليقين فان قيل فعل دسعه فلا اعادة قلنا قد الزم قبل الدخول في الصلوة وجهة فلا يرتفع الا بالاداء جهة

بنها وليس له المصير الى ظهور الصواب ان خاف فوت الوقت ومن امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا او الى غيرها قائما وجبان يصلي الى القبلة مع القعود لان فرض الاستقبال اكد من فرض القيام بدليل ان القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف الاستقبال واما المربوط على خشبة والمريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة فانه يصلي على حاله لا بعيد لعجزه ضرورة كالقتال وكما يلزم الاجتهاد في القبلة يلزم في الثوب والبقعة والطهارة والمكان للصلوة وان تحرى قوم في ظلمة او غيرها جاز اجتهاد كل منهم جهة واخذوا منهم اماما وجهلوا حال امامهم جازت صلوة كل من لم يعتقد انه اي الامام لصحة صلوة كل منهم لنفسه وغيره عند اجتهاد امره اذ غاية كل منهم ترجيح اجتهاده عند نفسه على مثله ونظير ذلك اقتداء من في داخل الكعبة بخلاف من اعتقد انه او علم حاله او مخالفة اي الامام وعلمه بعد الفراغ فلا اعادة بناء على مثله لخلله بكماله نعم ان ظهر خطأ الامام يقينا او اجزاء المقتدي عدل بخطأ مصدق عن علم ومعاينة وجبت الاعادة وكذا لو تيقن الخطأ في اثنائها استأنف لظهور فساد اقتدائه بناء في ضعف وقبله لخالفته من قال او عدد او سبع او غيره جهة قدرته لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مع قوله فاينما تولوا فثم وجه الله ولعذره وسيأتي جواز النفل على الدابة في السفر حيث توجه ولو لغير القبلة ويصلي المصلي قصد قلبه بان يقصد بقلبه الصلوة اي بان ينوي فعلها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي الخبر ان الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى ولان الصلوة عبادة محضة فلا تصح بغير قصد ويجب ان يقارن قصد قلبه الصلوة تحريمها وهو التكبير بان لا يفصل بينهما بما جرى ان يغفل فلا عبرة به وليس منه التلفظ قبل التكبير الى القصد لبعد الذي هو افضل من تركه خوف الذهول عن القصد لان النية عرض تنقضي بما يزحمه ولا يكفي دخول القلب بل يجب قصد مقارنا لذكر النية حالة التكبير ويستحب لها مقارنة له يجب ان لا يفصل بينهما عند اول اداة المعية في ذكر انفا، فضلة القلب عند ذكر النية مع التكبير ويكفي مطلق النية في النفل المطلق كقوله اصلي لله فيسقط ركعتين الا ان ينوي الاكثر وكذا حكم سنة الوقت التي دخل وقتها من رابتة وغيرها لان نفل الصلوة ملازم للمغلبة في كل وقت واصل السنة نفل ترقى بكثرة الفعل وكذا القول في التراويح وغيرها وان صليت جماعة على الصحيح وقابله يقول لا بد من النعدين لانه ذو وقت يفوت بفواته كالضحى وراتب الفرائض مثلا اصلي ركعتين من الضحى او التراويح او ركعتي الفجر او سنة الظهر التي قبلها او بعدها او راتبة العشاء ونحو ذلك ولا خلاف في تعيين كالعيد والوتر للوجوب وكذا ذكر الاستسقاء والكسوف وركعتي الطواف على قول لتتعين فهم الاسباب والحاصل ان ما عرف عن اصل النفل بوجوبه او نفاه او سبب بتعين ذكره والنية للفرض شرط مع ذكر تعيينه كفرض

الظهر مثلا لان القصد شرع لتمييز العبادات وتمييز الاعتقادات فيتميز بالاول اصل العبادة وبالثاني مرتبتها فلو اقتصر على فرض الوقت لم يجز على الصحيح لاحتمال طلب فرض اخر فيه من فائت وغيره بخلاف ما لو تبدل بالجائز او الاداء والمقتدي لا بد ان ينوي مع نية الصلوة التي يدخل فيها مع الامام من صبح او ظهر للمتابعة مع التكبير ايضا بان يقول مقتديا بالامام او مأموما به او جائعة لقوله ع انما جعل الامام ليؤتم به في الصحيحين وغيرهما ولان المتابعة ارتباط للحق فلا يحصل بدون قصده فلو ترك هذا القصد وتابع فسدت صلوته ومحل بدء النية مع نية الصلوة قبل التكبير ولا يصح بعده لفوات محلها والمجازة بنوى الصلوة لله تعالى والدعاء اليت لانها عبارة عن الدعاء له وكيفيتها ووقتها كسائر الصلوات ويجب انتزانها بتكبير الاحرام ولا يجب يقين الجهة كمن يدري وعجز وان كان سأموما ولو نوى الصلوة على من يصلي معه الامام جاز وبدعو للميت وان كان امرأة او رجلا وهل يتعين عليه ذكر فرض الكفاية لكونها منه ولانه اذا دخل فيها تعينت عليه وقد تتعين قبل الدخول بان لم يوجد سواه غيره ام لا الاصح الثاني لجواز الترك ولندرة التعيين ولذا لم يعرض له المصنف ولا يشترط نية عدد الركعات لانها متعينة في الاعتقاد والاصل سفرا او حضرا حتى لو اخطأ فيه او لم يقصده رجع لحكم اليه وكذا النفل المقيد كالرواتب المؤكدة والوتر لتعينها بخلاف غيرها جاز كونه نفلا ومنه لا يشترط تعيين كونه من ركعتين الا بالنيتين كالضحى والتراويح والنفل المطلق وكذا الاضافة لله تعالى لا يجب لان عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى ولو نوى غير ما نوى الظهر مثلا جاز وان لم يقصد فرضا ذا صلوته لا تقع فرضا بخلاف البالغ اذ لا بد له من قصد الفرض وتعيينه ولا يشترط التعرض الاستقبال كسائر الشروط وتقع الصلوة اداء بنية القضاء عند ظنه كعكسه كمن ظن خروج الوقت لغيم فنوى القضاء او بقاء الوقت فنوى الاداء ثم تبين خلاف ظنه صحت صلوته لان كلا منهما يؤدي معنى الاخر كما يقال اديت الدين وقضيته فلا يضر لخطإ بينهما للعذر ولا يغفله مع علمه بخلافه فانه لا يجزئ لتلاعبه كما قالوا في الصوم بنية النفل وما ذكروه من الجواز بناء على المجاز بقصد الاصل كما في قوله تعالى فاذا قرأت الصلوة فاستعذ اي اذا اردت اذ الجهة لا تقضي والله الهادي باب صفة الصلوة اي بيان كيفيتها وتفصيل اجزائها وهي تشتمل على انواع خمسة ما هو شرط وركن وواجب وسنة وهيئة والهيئة عبارة عما يشمل المستحب والنفل والمندوب والحسن والادب وغيره وكل من النوعين الاولين لا بد لها منه والفرق ان الاول يعتبر في صحتها متفقا عليها مسمى بها خارجا عن حقيقتها والثاني ما هو اجزاؤها التي تركبت منه فشرط كان فيها لا بد منه من المقارنة لها ويفترقان بجب الخروج والدخول والثالث ما يجبر بالسجود عند سهوه والرابع والخامس ما لا يجبر بل يفوت ثوابه بفواته ولفظ الفرض يعم الاولين دون غيرهما وعليه قوله

فرضها اى النوع الذى يسمى بفرض وركنا من افعالها تسعة خلافا لوفا احدها التحرمة وهى تكبيرة
الاحرام سميت بذلك لان المصلى يحرم عليه بها ما كان مباحا قبلها من اكل وغيره وهى شرط عندنا
لابد خل المصلى فى الصلوة الا بعد فراغها لكونها مقارنة للنية لا تنفك عنها ولا تعتد بدونها فكانت
كهى وكون انعقاد الصلوة متعلقا بالتكبير لا يصح دخوله فيها بدونه يقتضى تعين عدده شرطا اذ بتمامه
يتبين دخوله فيها غاية الامر انه لا يمتنع اعتباره اجزأ من مسمى الصلوة شرعا باعتبار قرنه واتحاده
ومن ثم عدوه هنا من الاركان والاصل فى ذلك ما ورد فى خبر المسئ صلوته اذا قمت الى الصلوة فكبر وفى
ابى حميد الساعدى لهن نعم اذا افتتح الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة
وفى البخارى وغيره عن ابن عمر كان نعم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وفى
التنزيل وربك فكبر اى نزهه عما بالكبرياء من الشرك اعتقادا او قولا فالاول واجب فى الصلوة على العبد
المعظم جلاله بالكبرياء ثم الخضوع لديه بما يليق بجنابه صاحده الشرع وبينه وسنها القيام منتصبا
فى فرض القادر عليه بكماله ولابد منه فى حال تكبيرة الاحرام وان عدت شرطا لعدها من الاركان والاصل
فيه مع قوله تعالى قوموا لله قانتين حديث البخارى وغيره انه نعم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والمعتبر فى انتصابه بقدر فقار الظهر اى عظامه التى هى لعاصله لان اسم القيام دائر معه
فلا يضره اطراق الرأس ويضر الانحناء الذى يسمى قيام بالنسبة الى القيام وضبط بان يصير الى الركوع اقرب منه الى الانتصاب
وكذا الميل الى اليمين او اليسار بحيث لا يسمى قائما ولا يضره الاستناد منتصبا لكنه مكروه لكن بحيث ان لم يكنه
رفع قدميه من الارض او الاخر لانه يكون كالمعلق نفسه وليس بقائم وان عجز عن تمام الانتصاب لنقد رطاقته
حتى لو تقوس ظهره كالراكع لكبر او غيره لزمه القيام كذلك ويزيد الركوع انحناء ان قدر ولو لم يقدر على النهوض
الا بالاستعانة انكا، او استناد على عصا او غيره مستقلا لزمه او بغيره منبرعا او باجرة مثل وجدها فكذا كسترا
لها، فان لحقه فى ذلك مشقة شديدة تذهب خشوعه او خاف زيادة مرض او دوران الراى فعد ولا يفوق توابه
لعذره وحديث من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم فمحمول على النفل كما سبأتى ولو صلى كل العمر فعودا خوفا من
مرض اعد ولو قاعدا فيضطجع ويلزمه ان يصلى قائما منفردا ولو صلى جماعة فعد فى بعضها للعجز فالافضل الانفراد
وان فاتته القيام معهم وامكنه منفردا بان لم يجد الا انفراد ومن يسلس البول لو صلى قاعد استمسك بولة
وجب القعود لان كلا منهما اتى بالقدر المجزوم عنه مع ذلك ونابت القراءة مطلقا فاتحة او غيرها فى القيام
لا بدله ولا تجزئ فى ركوعه وسجوده وتشهد لقوله نعم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا رواه مسلم

مسلم وغيره وبين بها التشهد ولان القيام هو المحل الوارد فيها والاصل فى فرض القراءة لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
وهو لوجوب لاطلاق مع قوله نعم لا صلوة الا بقراءة رواه ابو داود فى خبر المسئ صلاته اذا قمت فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن هو فى الصحيحين بغيرها واما حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فمحمول على الكمال كحديث لا وضوء لمن
لم يسم والا بطل معنى الاطلاق المذكور ومن ثم قلنا بوجوب التعيين لها لا بفرضية العين توقيفا للادلة فانه عجز عن
القراءة ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت او بلادة الخ يذكر بقدر الفاتحة وما راد عليها من تسبيح وتهليل لقوله نعم
للمسئ صلوته اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك ثم تشهد واقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله
وهلله وكبره رواه البيهقى وحسنه ولانه امر نعم امرا لا يحسن بشئ من القرآن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر رواه ابو داود وغيره ويجزئ موضع الذكر دعاء لو يطيق بالآخرة والا عجز نعمه لان المطلوب ذكر الله والدعاء
ليس بذكر بدليل سقوطه عن مستلتى لحديث وسيأتى جواز الترجمة عن الذكر وغيره ولو مع القدرة الا
القرآن والتكبير على قول لئلا يفوت الاعجاز المختص بنظمه العربى بخلاف غيره اذ الاعجاز فيه لو صيغة ويجب القيام
فى كل واجب لوجوبه على نظم ورده ولان حالة يتم الواجب لابه نهو واجب فاو كان بادية ولم يجد فى موضعه من
يعلمه وجب عليه ان يرحل لذلك فان امكنه التعلم فى اخر الوقت لزمه التأخير بخلاف النسيم كما يفرق بان التعلم
يكفيه للمرة بخلاف الحاد وحيث امرناه بالتعلم ففاق الوقت او كان بليدا لا يمكنه التعلم الا فى يوم فصاعدا ولم
يلزمه قضاء الصلوة المؤداة بالتيمم بقدره ورابعها الركوع وهو الانحناء الى بلوغ راحتيه ركبتيه بحيث يصفهما
عليها لو رفع اعتدالا لخلقة وسلامة اليدين والركبتين فلو تمكن من وضعهما بالانحناء كما صح او مع الانحناء لا يبلغ
راحتيه ركبتيه والانحناء بغير لحناس ان قرب من حد الركوع اجزأ والا فلا والراحة عاد الاصابع من الكف ولو لم
يقدر على الانحناء الجزئى الا بالاستعانة او عجزا وعلى شئ لزمه ذلك فان لم يقدر الخ القدرة فان عجز
او لى برأسه والكمد فى القاعد ان يجاذى جبهته موضع سجوده وافق ما يجزيه نبه بحذاة بأقدام ركبتيه فان عجز
عن ذلك او لى كما فان عجز القعود اضطجع على جنبيه مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة والاولى ان يضجع
على جنبه الايمن كما يضجع الميت فى اللحد مراعاة للميامن فان وجد مشقة شديدة فى ذلك استلقى على ظهره وجعلا
للقبلة للحديث السابق وفى برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه ومن به رمد خفيف ضعف بصره من ميل
ركوعه وسجوده او بطهر برمته وقال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا حصل الشفاء والا خيف على بصرك
او بطهر برمته جاز الاستلقاء كما يجوز الافطار فى رمضان بمثل هذا العذر ولان القيام وبدله يتركان للمشقة
الشديدة فللخوف على جرح البصر اولى وهو نوع من المرض بل اشده وخامسها السجود مرتين فى كل ركعة
وهو وضع الجبهة او الكرنا على الارض مع تحامل بان ينال موضع سجوده ثقل رأسه بحيث لو سجد على قطن ونحوه

لانك في ظهر اشره على يد لو فرضت تحت ذلك بعد استقرار ولا بد من ارتفاع اسافله على اعاليه ولو ارتفعت الاعالي
على الاسافل لارتفاع موضع الجبهة اوتا ويا لم يكفه وذلك مع وضع ركبتيه وكفيه وبطون اصابع قدميه
حتى لو وضع ظهور اصابع قدميه بدل بطونها لم يجز فان عجز عن شئ من ذلك كله فعل ما امكنه منه والاصل
فيه وفي الركوع ايات واخبار كقوله تعالى اركعوا واسجدوا وحديث المسئ صلوته وهو ان رسول الله ﷺ دخل
المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفيه فقال والذي بعثك
بالحق لا احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها رواه في الصحيحين وغيرهما ومنه يوخذ فرض تكرار السجود في
كل ركعة اذ الحديث مبين للقرآن ومظهر عاني اجماله للبيان وسياتي بيان كمال السجود واقله كالركوع
وغيره وسادسها القعود الاخير قدر التشهد المراد من الاخير القعود الحالي به آخر كل صلوة ليشمل
قعود الصبح والجمعة والمقصورة وما هو نحوها مما ينعقد ركعتان ودليل فرضيته وروده في جميع الاخبار
انه ﷺ فعله في كل صلوة ولانه محل ذكر مطلوب فيه لا يادي في غيره فكان كالقيام للقراءة وفي التنزيل
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم هذا وان كان مصب الفائدة في الاية العموم لكنه لا يناني
اشارة مصداقها بجعل الذكر على الصلوة في هذه الاحوال يتحقق الاولوية لها في ضمن الايات فتخص بنوع
تخصيص من افراد مدلولها بحسب الاستطاعة موافقة لحديث عمران بن الحصين السابق من قوله ﷺ صل قائما
فان لم تستطع فعلى جنب لان هذه الاحوال هي المعهودة للانسان غالبا من حيث الذات والصفات والافعال
وليس هذا من استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي بل من قصر العام بيانا كما ذكر بعض افراده حيث قام
الدليل عليه مع بقاء الحكم في باقيه وهي اي هذه المذكورات من التحريمة وما بعدها اركان اجزاء الصلوة
لانها افعالها التي تركبت منها فكل فرد منها جزء من مسمى الصلوة وسابعها الخروج بصنعه فرض عند
الامام والدركت عليه لانها لما انعقدت بالعقد لا تتم الا بتركه حتى لو سلم ساهيا لا بد من قضده وفعله
حال قعوده او قام كذلك لا بد من عوده لعقده في قعوده فلا يجزيه القضد قائما فيهما لعدم مقارنة
القعود لمقارنة القراءة للقيام ولا يخفى ان تقدم القعود على ابتداء الاسلام كتقدم القيام على انها التكبير
ولا يمنع اعتبار المقارنة لها عدمها من ماهية الصلوة واجزائها التي هي مسماها شرعا بل ذلك يحقق
للعد منها لشدة التحامها بها بل هي المصححة للدخول والخروج بدليل قوله ﷺ مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باعتبار القراءة والتشهد خلافا لهما في عدده من الاركان حتى لو ترك قدر

قدر التشهد ثم طرأ عليه ما يفسد تمت صلوته ويوخذ جوابه مما سبق وسياتي البحث وبقي لهما ركنان احدهما الترتيب في
فعل غير مكرر كتقديم التكبير وتاخير القنوت والمانع يذكره المصلي فهو من محوي كلامه وترتيب نظامه الاتي وذلك دال عليه
انه اما واجب في نفسه بل الاركان على قول ابي يوسف وسياتي ذكره مرتبا وواجباتها التي يجبر بالسجود عند تركها سهوا
فانها لما الحقت بالطالب وجبرت بالسجود عند الترك مرتبت من الفرائض فسميت واجبات وهي ثلاثة عشر على ما ذكره المص
بنا ولما فيها اكثر الاول قراءة الفاتحة اي تشبيها وعليه حملت الاخبار الواردة في قراءتها كحديث لا صلوة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وحديث لا يجزئ في صلوة لا يقرا فيها الرجل بفاتحة الكتاب وحديث من صلى صلوة لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب فهي خداج وخبا فيها اخبار تنبئ عن نقص كما لها كما مرت اشارته فانها لما تعارضت هذه الروايات
الخاصة بالروايات العامة كحديث المسئ صلوته يجزئ اقرا ما تيسر معك من القرآن وحديث لا صلوة الا بالقرآن
ولو بفاتحة الكتاب رواه ابو داود وفي رواية لا صلوة الا بالقرآن وفي التنزيل فاقرؤا ما تيسر من القرآن عدل بهما
وقلنا بوجوب الفاتحة دون فرضيتها توفيقا للادلة وقد سبق في ذلك والثاني ضم سورة او ثلاث ايات قصار
او اية طويلة لما في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي ﷺ علم كان يقرا في الظهر في الاولتين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا وفي حديث ابي سعيد امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه
ابو داود وعن الجابر مرفوعا رضي الله عنه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو داود والبيهقي وفي رواية
لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فصاعدا والحاصل انه يوخذ من مجموع هذه الادلة وجوب تعيين الفاتحة في كل
ركعة مع شئ من غيرها الا ما استثنى مع اعتقاد جواز غيرها من القرآن وانما خصت بوجوب التعيين لكونها
مفتتح الكتاب العزيز واصلا لمنشا ابتدائه وترتيبه واخذ دنياه لعانيه لاستحقاقها على عافيه من الثناء
على ما يليق بجناب عزته وكبريائه وبيان امره ونهيه ووعده ووعيده ومنازل السعداء ومدارك الاشقياء
فقد احتوت على جمعه معانيه من الحكم والاحكام واصول الاسلام بسلوك الصراط المستقيم وقواعد الدين
القويم ومن ثم سميت بام الكتاب وام القرآن والسبع المثاني لانها سبع ايات تثنى في الصلوة ويجب مراعاة
قرائتها بحفظ شدتها ومخارج حروفها وهيئة اشكالها حرفا من النقص وتحريف المعنى فان الحرف المشدد
حرفان ادخل احدهما في الاخر فاذا خفف منها حرف واما الخارج فمثلا يبدل بعضها ببعض فتغير النظم
الكريم فينحرف المعنى فتفسد الصلوة بذلك فلا ابدل سينا باثا او ضادا باظا فتغير النظم الكريم ولم يوجد
نظيره فيه فيخل المعنى بالاجنبي فيشبه كلام الناس فتفسد الصلوة به ولو نطق بحرف بين لم يزد مثله كقاف
الوبر بين القاف والكاف مخرجه بخلاف الدال والصاد الكائزا والسين في الصراط لانه من الثاني به واما تغيير
هيئة الشكل بالمد المغير للمعنى كقائت بضم التاء وكسرها فمفسد بخلاف الغير المغير كضم باء برب او فتحها او كسر دال الحمد

او نحوه وكذا حكم القراءة الشاذة والكل يحرم بالعمد دعالما يفسد بعيده داخل فيه ويوالي بين اجزاء الفاتحة
في التلاوة ولا يتعمد السكوت في اثنائها الا بنية فان تعمد وطال الفصل لا يبني على الماضي بل يعيده
مراعاة لموالات الواجب لان التطويل مغتفر بالاعراض عن القراءة بخلاف ما لو سكت ناسيا بنى على ما مضى
من قراءتها وان طال السكوت لعذره بخلاف ما لو ترك ترتيب الفاتحة ناسيا فانه يستانف قراءتها
لاخلاله بترتيب النظم الكريم وكذا حكم ما زاد عليها بين كلماته غير انه لا يقطعه السكوت وان طال ولا يضر السكوت
القصير مطلقا لانه غير معرض للتنفس وعطاس وسعال وان نوى به القطع له فانه لا يؤثر لضعف اشعاره بقطع
القراءة نظيره انضمام قصد الخيانة في الوديعة والاصل في ذلك كله حديث البخاري وغيره صلوا كما رايتموني
اصلي وقد كانت قراءته عم متوالية الاحوال سالمة من خفي اللحن والابدال والسورة القصيرة اطول منها فيجوز جميع سور في ركعة ولو كرر الفاتحة لا تجزي عن السورة الا ان لا يحسن غيره والمسبوق
بالاولين ياتي بالسورة في الثالثة والرابعة من صلوته مع الفاتحة لانها اولى صلوته واحرى القراءة واخرها
فالاداء ويقرا على ترتيب المصحف وان فرق السورتين فاكره لا باس بذلك فان خالف يكره تنزيها
والثالث تعيين القراءة من الفاتحة مع ما معها في الاولين من الفرائض لحديث ابي قتادة السابق ان
النبي عم كان يقرا في الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين في الحديث وفي اخره وكذا في الصبح والعصر في
حديث سورة سالة عمر عن الصلوة قال ما انا فاعد في الاولين واخذف في الاخريين ولا الوعا النقيت
من صلوة رسول الله عم بما في الصحيحين وغيرهما وعن ابي بكرة الصديق رضه قراءتي في الركعتين
الاولتين بام الكتاب وسورة من قصار المفصل رواه في الموطا وعن بريدة رضه كان رسول الله عم يقرا
في الفجر باذا زلزلت وضحاها ونحوها رواه الترمذي والنسائي واذا كرر الاولين بتعينها للقراءة بحسب مقتضى
هذه الاخبار دون الاخريين لجواز ترك القراءة فيهما فان كانت مطلوبة فيهما فهي على وجه السنة يقول علي
ابن ابي طالب رضه اقرا في الاولين ويسبح في الاخريين رواه ابن المنذر وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه
عن ابن مسعود ايضا وكذا رواه الطبري عنه وحديث علي رواه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى البيهقي
عن زيد بن ثابت القراءة في الصلوة سنة احداها في الاخريين بالجهر قبله وعن منصور قلت لابراهيم ما تفعل
في الركعتين الاخريين من الصلوة قال تسبح واحمد الله واكبره وعن الاسود والثوري كذلك ذكرهما في العمدة وقوله
ثم فاقرا وما تيسر من القرآن مع قوله عم في حديث المسيء صلوته ما تيسر معك من القرآن دليل الفرضية المطلقة
والامر لا يقتضي التكرار كما يعلم من محله لوجب العمل بوجوب الاطلاق والركعة الثانية كالاولى شبعا اذ لا اقل
من ركعتين في الصلوة سنة الخ لجواز في غير الاولين مع تركه الواجب وقيد الفرائض اخرج غيرها من الواجبات

الواجبات والسنن والنوافل والفرض الثاني ولو سفرا وكل ذلك متعين فيه القراءة في كل ركعة بالاتفاق وان
اختلف في غير الثاني من الفرض والرابع رعاية الترتيب في كل فعل مكرر لحديث المسيء صلوته بذكره بعد كل
ركن وفي اخره ثم افعل ذلك في صلوتك كلها والاجماع على ذلك اذ لم يفعل خلل فيه عمدا لعدم الترتيب بين قيام
وقراءة وقعود وتشهد وسلام وان تعمد ما حكما للمقارنة وكذا يقال في النية والتكبير للملابسة كل منهما للاخر وكذا
الانتصاب الى عند اجابة اوه من انها والتكبير للملابسة المقارنة فيه ومن ثمة عد التكبير من الصلوة ومنه علم ان الترتيب
في غير المكرر من الاركان بالمعنى المفروض كما سبقت اشارته فان سهى في ترك نحو اوشك في فعله ولم يغلب
ظنه اتى به وبنى على صلوته فلو ترك القراءة مثلا ثم ركع ثم تذكر انه نسي القراءة ورجع الى القيام فقرا فيه وبنى
على ما مضى من صلاته كما في حديث المسيء صلوته منبئا بفرضية الترتيب لذكره بثم
ومن ثمة قال ابو يوسف رح بفرضية التعديل اجيب بانا قائلون بالوجوب لغير المفسد سهوه لتقرره عم المسيء الخاتم
فعله بثم امره بالاعادة وذلك مبني على اختلال الكمال لا البطلان الا ترى ان هذا من ابلغ الادلة على جواز تصحيح
الفعل مع تصريح لفظا غافلا او ناسيا او جاهلا فانه عم لما استدرجه بفعل ما جهله مرات وقرره عليه بفعله
من غير تعليم وانكار علمنا صحة الفعل مع النقص وجبره مع النسيان وامره بالاعادة بعد تكرار فعله اغا هو
لمصلحة مانعة من وجوب الابطال لتفخيم الامر عليه من قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم وجبره عليه لتقظيمه والا
لاستشكل تقريره عم على صلوة وهي فاسدة ثلاث مرات غاية انه عم ذكرها تغافلت بالاساءة من ذا المصلي
على وجه الامر به وهو لا يقتضي التحتم والا لاختص الوجوب في الماذكور وعدمه فيما عداه بذكر وليس كذلك وتقدير
الفصل مع عدم المبادرة الى التعليم معتذر لعدم الوجوب وجواز تغافله به الاساءة من المطلوب فان قيل
الاستدلال به وارد على التعديل لا الترتيب قلنا لفظ ثم دال عليهما والنزاع فيه مع ان كلا منهما لا يعتد به
عند الخصم بدون الاخر فتلازما وحيث ثبتت عدم الوجوب في احدهما ثبت في الاخر مع ان الاصل عدم
الوجوب فيما عدا ما ذكر ويؤيده قوله تع يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فانه تع امر بهما في الصلوة وعطف
بالواو وهي لمطلق الجمع باتفاق اهل اللغة فتبين انه لا شك في احتمال عدم الوجوب فيما وقع فيه النزاع
وانه غير مخل بالاصل قلت ان نتمسك به في عدم الخلل بما ورد به الاساءة في كل من عدم التعديل والترتيب
غاية الامر انا قائلنا بالوجوب العملي لما تقرر حكمه الامر فيه مع تقرره فيه على خطاه فيه ولخامس يقول الاركان
وان قلنا بوجوبه دون فرضيته لعدم الزام تحتم من امر اركعوا واسجدوا الان لفظها لا ينبئ عنه فاركوع لغة
عبارة عن الميلان عن الاستواء الى الانحناء والسجود وضع الجبهة على الارض وكل منهما معلوم بين بنفسه لا يقبله
البيان واخاطر المسيء صلوته بترك التعديل وامره بالاعادة يوجب حمله على الكمال بترك النقصان والا لزم نسخ حكم الكتاب

بالخبر الاحاد ولانه عم اقره على فعله الخ النهاه دالا للزم الانكار عليه باول ركوعه اذلا يقر الباطل بحضرة عم
ثم عند الوجوب العلى كما قدمنا به توفيقا للادلة ويكره الترك فى مثله تحريما ومن ثمة قدنا ان من ترك الواجب
عمدا يؤمر بالاعادة زجرا له كما فعله النبى عم فى خبر المسيئ صلوته بقوله صل فانك لم تصل اى صلوة كاملة وقد تقدمت
مباحثة انفا وعند ابى يوسف رح التعديل فرض كما يشعر حديث المسيئ صلوته من قوله عم ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد تطمئن ساجدا الحديث وفى اخره ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها واجيب
بان قوله فيه حتى تطمئن لا يلزم منه ذلك لاحتمال حمله على السنة كما قيل بها او على الوجوب كما قدمنا بل هو المحقق
فى هذا الباب بقرينة اذا امره مالاعادة بعد الفراغ ولان لفظ الاطلين ثم مشترك بين الواجب وغيره فحمله عليه
اولى للاتفاق عليه فى قوله فى الحديث فى رواية ابى داود والنسائى فاذا جلست فى وسط الصلوة فاطمئن جالسا
ثم افترش فخذك ثم تشهد الحديث وآله دس القعود الاول والسابع والثانى قراءة التشهد ان فى القعود
الاول والاخيرا قراءة التشهد الاول للقعود فلانه عم جبرها بسجود السهو دون تداركه كما فى الصحيحين
وغيرهما وسيأتى فى سجود السهو فدل تركه الذى مع جبره بالسجود على الوجوب العلى ويتصور انفراد
القعود فى حق من لا يحسن التشهد واما الثالث فلحديث ابن مسعود رضه كان عم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات لله الى اخره وهو مقيس على الاول فى وجوبه وتركه وجبره بالسجود
وفى رواية النسائى وغيره كنا اذا صلينا مع النبى عم نقول السلام على الله السلام على جبرايل وميكائيل
فقال عم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث وفى اخره
لابى داود وغيره ثم يتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه وفى رواية اخرى له وكان يعلمنا الدعوات
كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من
الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى سمعنا وابصارنا وقلوبنا
وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الخ فكل هذه الروايات دالة بالمنطوق والمفهوم
على عدم التحتم والمراد من الوجوب ما يجبر تركه بالسجود والسابع اصابه لفظ السلام لحديث عامر بن سعد
عن ابيه قال كان عم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم والنسائى وعن ابن
مسعود رضه ان النبى عم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابو داود والترمذى والنسائى
وتقدم وحديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام وانما كان واجبا وجاز اسقاطه وجوبه دون التكبير
لما فى حديث ابن مسعود رضه ان النبى عم اخذ بيدى فعلمنى التشهد فى الصلوة التحيات لله الى عبده ورسوله
ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

فاقعد رواه ابو داود وعن محجن بن الادرع قال دخل عم المسجد فاذا هو برجل قد قضى صلوته وهو يتشهد
وهو يقول اللهم انى اسئلك يا الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا ان تغفر لى ذنوبى
انك انت الغفور الرحيم فقال قد غفر له ثلاثا رواه ابو داود ودلالة ذلك بينة بعد تحتم السلام بعدم
ذكره والتعبير بالمقتضى والتخيير بالانصراف ولان المراد منه بيان الخروج عن الصلوة وهو يحصل به وبغيره
بخلاف الدخول فيها فلابد من لفظ يدل عليه لينوفاه عالمه ومن ثمة اشترطت له النية وعد من الاركان
غاية الامر ان السلام لفظ ورد من الشارع فوجهت بقوله وتقدمه على غيره مع جواز تركه توفيقا لادلة
والعاشر قنوت الوتر ثلاثة ادعاء اورد فيه نوجب لقوله وفى حديث ابى ابن كعب رضه ان رسول الله عم قنت فى الوتر
قبل الركوع رواه ابو داود وغيره وعن الحسن بن على رضه قال علمنى عم كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن
هديت الى اخره رواه ابو داود والترمذى والنسائى وغيره وعلى على بن ابى طالب رضه كان عم يقول فى اخر وتره
اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة وقنوت عمر بن الخطاب رضه اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونسترشدك ونسترزقك ونسترجعك رواه البيهقى وغيره وفى رواية فى قنوت الوتر للبيهقى من طرق اللهم
العن كفرة اهل الكتاب الخ اخره وكلها دالة على القنوت وسيأتى بيان محله واسراره ويلى ستعين بدع
الالفاظ للقنوت الاظهر انها لا تتعين فلو قنت بآية من القرآن ينوى بها القنوت وقصدت دعاء
او ثناء كاخر البقرة وسورة الاخلاص اجزأت والوارد فيه افضل من غيره وافضلها قنوت عمر رضه
لاجماع الناس عليه حين جمعهم فى رمضان على ابى بن كعب وسيأتى بيان الكل على الوتر والحادى عشر تكبيرات
العيد بن لانها وردت زائدة على المشروع فوجب لقولها وفى حديث ابى موسى الاشعرى كان عم يكبر فى الاضحى
والفطر اربعا تكبيرة على الجنائز وعن حذيفة رضه نحوه رواهما ابو داود وقوله تكبيره على الجنائز اى التكبير على
الجنائز اربعا وهذا المنظر هو الموجب للتكبير وبه تقدم على رواية السبع والخمس من غيره وان زاد فيه الامام
او نقص تابعه المأموم وكذا اذا سبقه الامام بالتكبيرات وبعضها لا يقضى ما فاته ولو ادركه المسبوق فى اثناء
كبر معه اربعا ثم اذا قام الى الثانية كبر اربعا فى محلها حتى لو سهى عنها سجد للسهو والثالث عشر الجهر
على الامام فى محله وهو الصبح والمغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار فى محله فهو عاد ما ذكر تبعا لما عليه
السلف والخلف ولا يضر جهر بعض كلمات القرآن فى سرادة بكون ذلك لغفلة او فلتة ونحوه وعليه
حمل حديث ابى قتادة السابق وفيه وسمعنا الايه احيانا وفى حديث البراء كان نصلى خلف رسول الله عم
الظهر فسمع منه بعض الايات من لفح الذاريات رواه النسائى وفى حديث ابى هريرة رضه لا صلوة الا بقراءة
فاتحة الكتاب فما اعلن لنا رسول الله عم اعلنا لكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم رواه ابو داود ونحوه فى السنن الاربعة وسنها

وهي التي لا تجزئ بالسجود عند تركه شيء منها لكن على نقصان من الثواب رفع اليدين للتحريمة فقط ونشر اصابعها مفرجا بينها قليلا مع ميل قليل في رؤوسها وانحراف يسير نحو القبلة لما ثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه اي من اعاليهما وسبابتي تمام الاصبع فيه في الفضل بعد واما نشر الاصابع مع توجيه قليل نحو القبلة فليتبع الاستقبال ببطونها واما تفريجها فلكون كل عضو منها استقبالي في العبادة ويسجب كشفها وان يكون الرفع قبل التكبير كما سيأتي وكذا النية لبداءة القلب باللسان والاركان بجنان وجهر الامام بالتكبير مطلقا في الاحرام وغيره لظواهر الاخبار فيه وليعلم من خافته بصلاته اماما موموم فيسمع نفسه والاحرس يجب عليه في الاحرام ان يحرك لسانه وشفتيه بقدر الاسكان وان يأتي بالثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه والمراد بالجد هنا حق الله تعالى عظمته وجلاله اي صار جدك عاليا ولا يكره حديث مسلم وغيره انه كان عليه السلام اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الى آخره وكذا قوله اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي الى آخره رواه مسلم ايضا وكذا اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى آخره وهو في الصحيحين وغيرهما غير ان الاول هو المختار والاول افضل لانه الاوفق لقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم والاليس على تسبيح الركوع والسجود وعن انس رضه كان النبي عليه السلام اذا افتتح الصلوة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الحديث الى آخره رواه الدارقطني باسناد جيد والطبراني وغيرهما والتعوذ في الركعة الاولى دون لسبوق عند ابي حامد لانه للقراءة بدليل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته وليس في غير الاولى من قراءته نظرا الى ان قراءة الصلوة واحدة ولا يضر الفصل بالركوع وما بعده لان العبادة واحدة والتسمية في كل ركعة لانها قرآن سن في ابتدائه وكررت لتكرر الفاتحة والحق انها انزلت للفصل بين السور وليست بجزء من الفاتحة ولا غيرها واما كونها قرآنا حكما لا علما كما قيل فما لا يحسن القول به لان الظن لا يؤخذ في طريقه وخلاف الائمة فيها لا يقدح لانه كاخت لاف قراءة ملك بغير الف وبها فان من منع احد القراءتين باهت الاجماع فكذا هنا والتأمين عند فراغ الفاتحة لقراءة اماما كان او منفردا سرية كانت القراءة او جهرية ولقراءة امامه جهرا اما الاول فلحديث وائل بن حجر سمعت النبي عليه السلام قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين حسنه الترمذي وصححه ابن حبان واما الثاني فلحديث ابي هريرة رضه اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه واما الثالث فلحديث الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له الحديث وسبابتي القول في ذلك وامين اسم فعل بمعنى استجب وقوله سرا متعلق بكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين اما الاولان فلما مر لان الاذكار المسنونة في الصلوة واما

واما الثالث فلانه للتبرك يؤتى باسمه تعالى في اول كل عمل وحيث رفع الامر بالاستعاذة عند قراءة القرآن فالبسملة ايهم فكان التعوذ في اول القراءة عاموره بل رفع الوسوسة فكذا البسملة بل ولا يتحقق التبرك الا باسمه تعالى ويؤيده ما في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وتخصيص قراءة القرآن من بين سائر الاعمال بمزيد الاهتمام بذلك مما لا نزاع فيه وهو مؤيد بقوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق ولا يلزم من كونها قرآنا بالجهر بها انزلت للفصل بين السور وليست بجزء من السورة وعن انس رضه صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم متفق عليه وعن ابن عبد الله بن مغفل انه قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة فقال اي بني محدث اياك والحدث وقد صليت مع النبي عليه السلام ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث انس رضه عند مسلم صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وعن ابراهيم النخعي اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وسبحانك اللهم وامين رواه عبد الرزاق في مصنفه والطبري في الآثار وزاد اللهم ربنا لك الحمد واما كونها من القرآن كتبت مع كل سورة بخط فلا يستلزم انها جزء من كل سورة ليلزم الجهر بها في الجهرية بجواز انها انزلت للفصل ليبلغ الانقضاء كما مر ويؤيد حديث ابن عباس وغيره كذا لا نعرف انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم واما حديث انس رضه ان النبي عليه السلام قال نزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الحديث رواه مسلم وغيره فلا يلزم لجزئيته ايضا لجواز كونها للتبرك او لبيان الفصل بين الابتداء والانتهاء بل هو الظاهر والا لاشكل بحديث اقرأ باسم ربك وحديث يا ايها المزمل وحديث يا ايها المدثر وحديث تبارك الملك وغيرها من السور فانها كلها وردت بلا بسملة كبراءة على ان القراء السبعة اختلفوا في البسملة فمنهم من يبسمل ومنهم من لم يبسمل في جميع القرآن فهذا دليل واضح على انها ليست بجزء من سائر السور لا الفاتحة ولا غيرها وانما وقع الابتداء بها للتبرك والتيمن وكونها كتبت مع كل سورة تيمنا وتبركا ولبيان الابتداء فهي لبركة الرحمن كان لدفع الشيطان وعند الشعبي وقتادة وثابت ابن عمارة قالوا ان النبي عليه السلام لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل واما الرابع فلحديث ابي وائل سمعت النبي عليه السلام قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وخفض بها صوته وفي رواية ومد بها صوته رواه ابو داود والترمذي وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم وصححه وعن عمر وعلي رضه كانا يجهران بامين رواه الطبراني ولانه دعاء ليس فيه اخفاء موافقة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخيفة ولانه اخلص

للعمل واقرب للخشية وما ورد فيه من الجهر فانما هو لبيان الجواز والتعليم لا بيان الافضلية وبوبذه فاني حديث ابي موسى رضه وقال كنا في سفر فجعل الناس يجهدون بالتكبير فقال عم اربعوا على انفسكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم رواه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم ووضع يمينه على يساره تحت سرته لحديث من اخلاق النبوة وضع اليمين على اليسار تحت السرة رواه ابن خزيمة رضه من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي وعن ابي حازم وضع الكف اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله عم اخرجه البخاري وعن وائل ابن حجر رضه رايت رسول الله عم اذا كان قائما في الصلوة قبض بيمينه على شماله رواه النسائي وعن ابن مسعود رضه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه عم فوضع اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضه تحت السرة ولانه الاقرب الى الادب في ستر العورة وضبط الازار وسياتي ذكره ايضا ويكبر للركوع لحديث ابي هريرة رضه في الصحيحين كان عم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع لحديث وتسبيحه مه ثلاثا اي الركوع لحديث عقبة بن عامر لما انزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ولكم اذا ما التثليث فلحديث ابن مسعود رضه قال قال عم اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه واذا تمه فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود والترمذي وليزد الامام على الثلاث مراعاة لحال المخلف المطلوب منه وبزيد المنفرد واما القوم المحصورين رضوا بالتقدير الى احدى عشرة اذا شاء وان زاد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ولما استقلت به قدمي لله رب العالمين رواه مسلم الى عصبي وبابنه ابن حبان والنسائي فهو حسن والرفع منه اي الركوع اي وبسن تسميع الرفع من الركوع وهو قوله سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا ولك الحمد لحديث ابي هريرة رضه في الصحيحين كان عم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمد حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فمراده الرفع مع الذكر او ما قلنا وهو تسميع الرفع منه لان نفس الرفع واجب على الاصح معدود متنا واجبات لانه من مسائل العديل وقد كوبي تعديل الاركان في خبر المسئ صلوته في قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما لحديث في الصحيحين وغيرهما وفي رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي رواية ابن ماجه بعد ذكر الركوع ثم ارفع حتى تطمئن قائما وفي رواية لابي داود وغيره لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود

والسجود وصححه الترمذي واخذ ركبتيه بيديه في ركوعه وتفريج اصابعه لحديث ابي حميد الساعدي رايت رسول الله عم اذا ركع امكن يديه من ركبتيه رواه البخاري وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص رضه كنا نطبق في الركوع فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب والتطبيق ان يجعل بطن احدى كفيه على بطن الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه وفي رواية لابي داود انه عم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في ركوعه كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه وفي حديث ابن مسعود رضه فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى مرفقيه حتى استوى كل شئ منه رواه النسائي وابو داود وحكمة التفريج في الركوع اعمال كل عضو فيما هو له وكل من الوضع والتفريج ونصب الركبة وتجافي المرفق وتسوية الظهر سنة مستقلة وفي حديث عائشة رضه عند مسلم انه عم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ويفضل بين ذلك بين منحنيا على زنة بكرم اي يرفع واي خفض المرفق ويصوب بالشد بمعناه يخفض وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا لحديث ابن مسعود رضه رايت رسول الله عم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي حديث ابي حميد الساعدي ثم يهوي الى الارض ويسجد ثم يقول الله اكبر لحديث رواه البخاري وابو داود والترمذي ومر حديث تسبيح السجود ولنا الامام ويزيد المنفرد دعا شاء ان شاء ويوتر وابلغه احدى عشر ويضم اليه اللهم لك سجدت وبك اعنت ولك اسلمت سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم واصحاب السنن الاربع وعن ابي هريرة رضه قال كان عم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وسره وعلانيته رواه مسلم وابو داود وعن عائشة رضه قال عم يمكرر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي هو في الصحيحين وغيرهما وعن عائشة رضه قالت فقدت النبي عم من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والامام مالك وغيرهم وقال عم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه ابو داود وغيره وقال عم الا اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء رواه مسلم وابو داود والنسائي ووضع يديه وركبتيه على الارض لحديث الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وهو عن الوجوب في غير الجبهة عدم الوجوب الايمان عند الجمهور وجرى عليه المصنف في غير اطراف القدمين تبعا لغيره والاصح الوجوب كما افاده الامر بذلك في الحديث مشروع حديث جناب ابن الارت شكونا الى رسول الله عم حر الرمضاء في جباهنا

واكفنا فلم يشكنا رواه البيهقي وهو في مسلم دون قوله جبابنا واكفنا فلم يشكنا بضم اول وسكون ثانن
اي لم يذل شكوانا وعن سعد ان النبي عم امر بوضع اليدين ونصب العقبين رواه الترمذي وهو مع قابليه
دليل الوجوب واني سقط عنه الجز الاتي بدل عالميسقط بالاعذار والجبهة من الفرض المحتم وله او جب الاعا بها
عند الجز عن وضعها وتقدم انه لو وضع ظهور اصابع قدميه بدل بطونها لم يجز ولا يجب وضع جميع كل
اصابعه ولا كشف شئ منها وفي حديث ابن ماجه انه عم صلى في مسجد بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به
يضع يديه عليه فتقبه برد لحص وسيأتي لخلاف في الجبهة ويسن وضع ركبتيه ثم كفيه مع نشر الاصابع الى
القبلة مضمومة مع كشف الكفين ثم وضع الجبهة والانف بينهما لحديث وائل بن حجر رضي رايت
النبي عم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعة وحسنه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية لابي داود فلما سجد وضع جبهته بين كفيه واذا نهض على ركبتيه
واعتمد على فخذيه وعن البراء كان عم ينهض في الصلوة على صدور قدميه رواه ابو داود وعن ابن عمر رضه يرفعه
فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما رواه ابو داود والدارقطني
وعن ابن عمر كان يخرج كفيه من تحت برنس له في يوم شديد البرد ويضعهما على الحصا رواه الامام مالك في الموطا ح
وافترش رجله اليسرى تحت اليه ونصب اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة في سائر جلساته فالصلوة بين السجدتين
والتشهد الاول والثاني وهجود السهو والتلاوة ونحوه رواه في التشهد الاول ولحلوس بين السجدتين ابو
داود والترمذي وفي حديث ابي حميد الساعدي ورواه البخاري ايضا في التشهد الاول افترش جلده اليسرى فاقبل
بصدر اليمنى على قبلته وثنى رجله اليسرى عليه ماعداه من الجلوس بجامع ان كلا حلوس صلوة وهو دون غير الافتراش في بعض
جلساته الصلوة وانما دفع بافتقاء عذر اديب الجواز وعلى كل حال الافتراش افضل في جميع الجلسات للصلوة لانه الاشهر
للمتعبد ولمواظبته عليه عم غالبا والعزيمة على صدور قدميه من القعود الاول والركعة الاولى والثانية والجلسة
بين السجدتين ان لم نقل بوجوبها وتقدم حديث المسئ صلوته وفيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك
في صلوتك كلها هو في الصحيحين وغيرهما وحمله الاول على السنية بدليل تعذيره عم على فعله مرة بعد اخرى
ثم امره بالقديل وقد تقدمت اشارته الى الوجوب هو الاحوط فيه كالرفع من الركوع كما سبق والصلوة على النبي عم
بعد التشهد الاخير لحديث ابن مسعود وغيره امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد رواه
الشيخان ولو غير هما والصلوة على الال المزيدة كالذي بعدها الى حميد مجيد سنة ايضا وافهمت عبارته ان الصلوة
في التشهد الاول لا تسن وهو كذلك لعدم ورودها فيه وبناه على التخفيف ولعدم فرضيته قعوده ولقوله عم اذا

اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثنا عليه ثم ليصل على النبي عم ثم يدعو بما شاء صححه الترمذي والحاكم
وابن حبان وفي حديث ابن مسعود ان بشيرا بن سعد قال للنبي عم امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي
عليك فسكت قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان الا صدره فسلم في رواية الاحمد صححها
ابن حبان والحاكم كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا فقال قولوا الخ فعبر ذلك معلن بان
المراد من الصلوة عليه عم ما ذكر في التشهد الاخر الاول متفق على جواز تركه وجبر قعوده واقل الصلوة
اللهم صل على محمد واله وكلها كما يؤخذ من مجموع روايات النسائي وغيره اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واغناك عن الصلوة عليه عم في الصلوة وعدم شرط لحديث ابن
مسعود رضه علمني عم التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الى عبده ورسوله وفي اخره
ثم يتخير من الثناء ما شاء متفق عليه وفي رواية لابي داود ثم يتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو
به وفي رواية له ايضا اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد وقد تقدم مع احاديث اخر تقتضيه في السلام فكلها نص في ترك وجوب الصلوة عليه عم
في الصلوة وهي الصارف لوجوب قوله تم صلوا عليه وسلموا تسليما في الصلوة ودون غير جامع انها حاصلة
بها بان قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي حديث التحيات بعد قوله عباد الله الصالحين
فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السما والارض خرجه الشيخان وغيرهما والمراد من الصلوة
والسلام عليه اظهار شرفه وتعظيم شانه وذلك حاصل بهما فان قيل الذي يقتضيه الاحتياط ويسند عيه
علوشانه عم مع قوله تم وقد علمتم كيف نصلي عليه كلما جهر من ذكره الرفيع حتى في الصلوة
قلت الامر كذلك بدلالة عموم النظم الكريم واما الصلوة عليه في الصلوة بان يقال اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد فليست بشرط في جواز الصلوة
لما من المنصوص ولو فرضت دلالة القول بذلك لاكتفى بما في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فانه دعا يودي معنى الصلوة وعن ابراهيم النخعي رضه ان الصحابة كانت
تكتفي بذلك وبما حجة نيرة وآية بينة على ان الصلوة على النبي عم ليست بشرط في جواز الصلوة
لان الدلالة في ادخال الصلوة في العموم معارض مصحح لمقابله والدعاء المأثور في الصلوة ورد
في السجود لانه اقرب للاجابة وعقب التشهد الاخير لورود به ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

رواه مسلم وابو داود والنسائي وعنه وعن ابي بكر الصديق رضه قال لرسول الله عم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم هو في الصحيحين وغيرهما وعن ابن عباس رضه كان عم يقول بعد التشهد اللهم اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه ابو داود ومن المأثور الدعاء والذكر بعد الصلوة وفي التنزيل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب اي اذا فرغت من صلوتك فاجتهد في الدعاء وعن ثوبان مولى رسول الله عم قال كان عم اذا سلم من الصلوة يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم وفي صحيح مسلم وغيره انه عم قال من سبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وقيل لرسول الله عم اي الدعاء اسمع اي اقرب للاجابة قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوة المكتوبة رواه الترمذي وصححه ومن المأثور في ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رفوس المصرد الدعاء اراده جميع الصلوة وما بعدها والمأثور من الذكر وغيره ومن المأثور بعد الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد في الصحيحين كان عم اذا سلم من الصلوة يقول ذلك واما ما اجمع الناس من قراءة اية الكرسي بعد الصلوة فمن الحسن الذكر ودورد ذلك في بعض طرق الحديث ولا نها اعظم اية في القران كما ورد الحديث بذلك نعم من اعظم الذكر بعد الصلوة وغيرها ودورد انها لا يقرؤها احد الا حفظ من الشيطان كما في البخاري في قصة ابي هريرة رضه وفي الترمذي وفي قصة ابوبابة الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره واما اداؤها اي الصلوة وهو جميع الندب والمستحب نظره الى موضع سجوده في القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي القعود الى حجره لان استداد البصر يلهي فيقصره اجمع للخشوع وفي الحديث ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلوة لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم اخرجه البخاري وابو داود والنسائي هذا في غير جهة القبلة وجهة فاصل النظر اليها افضل لانه من العبادات المستقلة الموجبة للدعاء المجاب فاذا انضم الى الصلوة اوجب المضاعف وكظم له عند الشاذ بما استطاع لقوله عم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل رواه مسلم وغيره ولانه ينشو المصورة

المصورة ويضحك الشيطان ويذهب الخشوع واخراج كفيه من كميه عند التكبير لانه اقرب للتواضع واحسن في المباشرة للعبادة ورفع السعال ما استطاع لان غلبة عذر بخلاف ما امكن دفعه فانه يكون بعضه بنطق لحديث لعن الله سيالي والقيام عند حي على الصلوة لانه دعاء الها فناسب القيام عند دعي وقيل عند حي على الفلاح وكل منهما حسن ورجح الاول لانه اقرب للاسرعة واولى بالشروع والشروع في النية واستحضارها عند قد قامت الصلوة لانه محل فراغ القلب من الشواغل والاقبال على حرمة الملك المتعال والله الهادي ينبغي للخشوع في الصلوة لقوله تع قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والخشوع عبارة عن سكون الاعضاء مع حضور القلب بانه واقف بين يدي الله تع يناجيه ومقبل على حرمة في ديوان حضرته وعن ابي هريرة رضه ان النبي عم راى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه رواه البيهقي واذا اراد المصلي الدخول فيها اي الصلوة كبر تكبيرة الاحرام مع النية حال كونه حاذفا زيادة تغير المعنى كهمزة الله اكبر او اكبر او باكبر زيادة واو بعد الجلالة ويسكن الراء ويأتي بها سرعة للاتفصل من النية ويجب اتمامها قائما والشروع فيها بعد الوقوف وان يسمع نفسه وان لا يقصد بها غير التحريم فلو كبر بها للهوي وقصد بها الركوع ولو مع الاحرام او اتمها راكعا لم تنعقد وهمزة الجلالة في التكبيرة مقطوعة فلو وصل في قوله ما موها الله اكبر فهو خلاف الاولى ولكن تصح صلاته والتكبير اول افعال الصلوة فيجب مقارنة النية كما في الحج مع التلبية وكذا مقارنة النية في سائر الاعمال عند ابتدائها واما غفلة في الصوم المقدم في الفرض والتاخر في النفل له مراقبة الفجر فلو تخللت النية عن التكبير او تقدمت عليه ولم تستصحب بان غربت عند شروعه ولم يعدها فينبغي لمن نوى اي يستحضر في ذهنه اولا ذات الصلوة وما يجب للمفروض له كالظهر والفرضية ثم يقصد فعل هذا المعلوم مقارنا للتكبير بحيث ان لا يغفل عنه ولا يفصله حتى بهم التكبير فاذا قصر انتفاء الغفلة عن استحضار النية حالة التكبير ويكبر بعد رفع يديه حال كونه محاذيا بباطنهما به شحمتي اذنيه وباطراف اصابعه اعالى اذنيه وكفيه اعالى منكبيه مع نشر الاصابع نحو القبلة مفرجا بينها لقصد الحديث ابن عمر رضه في الصحيحين كان عم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية لمسلم انه عم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه اي اعاليهما وفي رواية لابي داود من حديث وائل بن حجر رايت رسول الله عم يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمتي اذنيه فجمع اصحابنا بين الروايات بانه يرفع يديه بحيث يحاذي بكفيه اعالى منكبيه وبابهاميه شحمتي اذنيه وراس اصابعه اعلاها ولو ترك الرفع عمدا او سهوا تدارك في اثناء التكبير او بعد قبل الشروع في الثناء ولا بعده ولو قطعت يداه او احدهما من الكوع يرفع الساعد او من المرفق او فوقه يرفع عظم العضد تشبيها بحسب امكانه واعلاما بالصلوة ولو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما

الى بالزيادة لانه اتى بالمشروع مع زيادة يجور عليها وقالوا فى حكمة الرفع ما معناه ان المصلى يجمع
بين ما يمكنه القلب من اعتقاد علو كبريا الله وعظمته وبين الترجمة عنه باللسان والاظهار بما يمكن اظهاره
بهين الاركان وقيل الاشارة طرح ما سوى الله تعالى والاقبال على عبادته بالكلية ويستقبل ببطون اصابعه
وهو حكمة النشر لها واما تفريجها فليكون لكل عضو منها استقبال فى العبادة واستقبال له كشفها لمباشرة
عبادتها بذا تها ان يكون الاتمام مع تمام الوضع لليدين اتماما لتمكين اعضائه واظهار خشوعه بترتيبه لمهابة
والخشية فى قلبه وجوارحه كما افصح به الحديث السابق حين راى غرم رجلا يعبث بلحيته فى الصلوة قال
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقيل ما سمى بابهامية شيخى اذنيه ثم كبر وعند ابى يوسف يرفع مع
التكبير لا قبله لورود وايضا كذلك والاول اقرب لذكره ثم فى حديث وائل وذلك ابلغ للاستحضار والمراة
ترفع يديها الى حذاء ثديها مقابل منكبيها اى كتفيها بحيث ان تامتا عاليها اطراف الاصابع لان ذلك
استرلها والمكب يجمع عظم العضد والكتف ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام مطلقا هو الافضل من تاخيره عنه
والمراد من ذلك المقارنة العرفية بحيث ان ببدا المؤتم قبل فراغ الامام مسارعة لحق المقارنة حتى لو بدا
المؤتم مع فراغ الامام لم يكن تاركا المقارنة للصدق العرفى عليها ذلك شرعا كما فى اسلام الزوجين وعلى ذلك
حمل خبر مسلم وغيره لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا اذ ليس مراده بذلك التعقيب تركت
المقارنة فى ابتداء الافعال الى فواتها لجواز ذلك بالاتفاق بل المراد بيان ادنى مراتبها خوفا من التقدم
لاسيما فى تكبيرة الاحرام حتى لو شك فيها لم يجز لان المقتدى لا يدخل فى صلوة الامام الا عند تيقن دخول امامه فيها
باتيانه اول فعلها فلا تقتدا قبل ابتداء التكبير اقتدا بمن ليس فى صلوة اذ بمن لا يعلم كونه فيها فيجب على المقتدى
ان يحقق تاخر ابتداء احرامه المشتمل على نية القدوة عن ابتداء احرام الامام ولو حرفا وعليه حمل حديث لا تبادروا
الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث
مع قوله عم ما يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوعه او سجوده قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار رواه غير
الترمذى من الستة وحديث الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان رواه الامام
مالك فى الموطا فتبين بذلك جواز المقارنة موقفا للاسر بعدم جواز تاخر المقتدى بالذات فى ابتداء
الاحرام ولو بحرف لحق المتابعة فى اصل نية الاقتدا، ممن عقد نيته على الابتداء دون غيره ليتحقق امره
بذلك برفان شك خلافا لهما فان تاخر هو الافضل لخبر مسلم السابق وغيره لا تبادروا الامام اذا كبر
فكبروا والحديث واجب بان التاخر لفظى لان الفاعل بالمقارنة مانع التقدم وهى لا تتحقق معه فحصل
التاخر ولو حكما وانما شرط التاخر فى الاحرام ولو بحرف لتحقق المتابعة فكان المعنى رديف القولين ولو

ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او بدل لفظ الجلالة الرحمن ونحوه من اسماء التعظيم اكبر او بدلها لا اله الا
الله او كبر بالفارسية كقوله خداى بزرگ است صح فى الجميع لان المراد بالتكبير تعظيمه تعالى وهو حاصل بهذه
المذكورات فهو ثنا، بالاجلال فيجرى فى كل منها ما ادى معناه كما يقال فى ثنا، الحمد والشكر ولان
صيغة ليست فى مقام الاعجاز حتى يتعبد بلفظها فعلم ان المراد معناها وهو التعظيم والاجلال ومن ثمة
جاز الترجمة عنها بغير العربية من الفارسية وغيرها وقد قالوا فى معنى قوله تعالى وربك فكبر اى فعظمه
بالتكبير، او الاجلال وتنزيهه عما لا يليق بجنابه ولان المراد من الصلوة التعظيم والاجلال بجميع الاعضاء
فكذلك التكبير وانما خص بالذكر لانه الايسر والاشهر والا فكل من المذكور وصفة تعالى بالتعظيم والكبريا،
اعتقادا وقولا غاية ان الافضل والاشهر فى النطق وهذا لا يقتضى تعينه بل افضليته اذا فرق بين
كبير واكبر فى وصفه تعالى اذ التعظيم فيهما سحتم بلا فرق فى القصد كما يدل عليه قوله تعالى وهو اهون عليه اذ معناه
بالبيان كما فسره به فى خصه تعالى فكذا بنا، ولو فصل بين لفظ التكبير بنت لله تعالى كقوله الله اجل اكبر او الله لا اله الا
هو الملك القدوس اكبر او زاد لام التعريف فى اكبر كقوله الا الاكبر لا يضر لان الكل ثنا، وتعظيم له تعالى وزيادة
الام لتقيد لفظه ولا يضر سكوت بينهما بحيث يعد الاول مع الاخر كالتنفس ونحوه بخلاف الطويل لانه مشعر
بالاعراض وكذا المفصل بما يشعر بالاعراض كالدعاء ونحوه كقوله الله يا رحمن يا رحيم يا الله اكبر لانه بهذا
الاعراض عن قصد الاحرام بالدعاء وكذا لو قرا القرآن متتابعة بها اى بالفارسية حاكيا لها عاجزا
عن العربية ولم يمكنه التعلم جاز لما فى حديث الترمذى من قوله عم للمسئ صلوته فان كان معك قرآن فاقرأ
والا فاحمد الله وهلله وكبره وهو بمعناه يدل على الترجمة ولانه عم امره من لا يحسن بشئ من القرآن ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لحديث رواه ابو داود وغيره وهو من جملة الادلة على جواز البدل ولان
القرآن ولو بالمعنى اشبه ولقوله تعالى وانه لفى زبر الاولين ومعلوم انه بالمعنى ولان القرآن منزل الى سائر
الامم بدعوة العامة مطلوب منهم الذبر لغاء ويجرى على مقتضاه والمعنى هو الركن الاعظم المطلوب بالتعبد
فجاز لهم التوصل اليه بما هم فيه عليه وان كان اللفظ ركنا معجزا فقد يسقط للعجز بل للامام قولان بالترجمة مطلق
لعام بناء على التوسعة تسهيلا على العباد بحبس حفظ القراءة عن القدرى راسا عندنا وفى ركعة المسبوق ونحوه
بالاتفاق وقياسا على عاجز من غير العربى كالمنوع من التصرف وغيره وللامام فى ذلك اداء اخر بطول سره يا ذكرنا بها
بعضها فى كتاب الاصول حوفا من مفوات اهل الذهول او ذبح اى ولو ذبح ممن يحل ذبيحته ولو كان بما يحجب ودشب
وسمى بها اى بالفارسية ولو قدر على العربية جاز لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ومعلوم انه فيهم العربى والسريانى وغيرهما مع جواز مباشرتهم لان ولانها ذكر غير معجز فسقط اعتبار

لفظها وغير الفارسية من الالسن كالتركية والهندية والكردية ونحوها مثلها على الصحيح اذ لا اعتبار بشرف
بعد العربية فيما بينها فيأتي باى لسان شاء وقيل ان عرف السريانية او العبرانية اتى به لشرفه بانزال الكتاب
فان التوراة عبرانية والانجيل سريانية ثم الفارسية اولى من غيره فانها انتشر المصنف عليه بشهرته وكثرة تداوله
ولو شرع باللهم اغفر لى بدل التكبير او اشركه معه الله عاد كما تقدمت اشارة لا يجوز لانه دعاء بجعل بالمعنى المراد
من طلب الكبرياء والتعظيم ومن ثمة قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير بالعربية فلا يجوز ان يبدل الى
غيره ولو بمعناه كالله الكبير او الرحمن اكبر او الله اجل او اعظم او غيره لنفيه والاصل فى تعين كلمة
التكبير للافتتاح وهى الله اكبر حديث ابن ماجه عن ابى حميد الساعدى كان عم اذا افتتح الصلوة استقبل
القبلة وقال الله اكبر وقد قال عم كما رايتمونى اصلى رواه البخارى وغيره ولانه الوارد فى التعليم فى خبر المسئ
صلوته من قوله عم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولفوات صيغة افعل فيه التى هى
ابلغ فى مقام التعظيم ولان غيره لا يسمى تكبيرا واجب بان نطقه عم به كتعليمه وقع ما هو الشايع الاسير والغالب الاشهر
والامر به كذلك لا يخصه معناه فيه دون غيره نظرا لبدؤا بما بدا الله به والا بلغية تقتضى الترجيح لا منع جواز
الغير والنزاع فيه ونحن نقول بالارجحية مع جواز الغير كما ان الاسهاكسنى مرجح بعضها على بعض
فى الا بلغية مع ان التعظيم فى معناه شائع وفوات الصفة مع الاعتبار المناسب للمقام لا يفوت
اصل المطابق للاترى قوله تعالى وهو اهون عليه ان معناه بين كما يقال معنى كبير اكبر ومن شعرهم
عتى رجال ان اموت وان امت فتلك سبيل ليست فيها باوحداى لست فيها بواحد وحاصل ان من
اتى بالتكبير اتى بالمطابقة وذلك لا يمنع التضمن والالتزام ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره وهو حد
المفصل بان يضع كفه اليمنى على كوع اليسرى ويقبض معه رسغها وساعدها باسط اصابعه نحو الساعد
بين بين مع تحلق الابهام والبنصر فقد روى مسلم عن وائل ابن الحجر انه عم رفع يديه حين دخل فى الصلوة
ثم وضع يده اليمنى على يسرى ولابى داود وضع يده اليمنى على اليسرى ولابى داود ووضع يده اليمنى على
ظهر كفه اليسرى وفى رواية له يمسك شماله بيمينه على الرسغ وذلك ابن حبان عنه عم ثلاث من سنن
المرسلين وذكر منها وضع اليمين على الشمال فى الصلوة تحت سرته كما رواه ابو داود وغيره عن على وعن ابى هريرة
وتقدم قوله عم من اخلاق النبوة ووضع اليمين على الشمال تحت السرة رواه ابن خزم وقول على بن ابى طالب
رضه من السنة ووضع الكف على الكف فى الصلوة تحت السرة رواه ابو داود والامام احمد والدارقطنى والبيهقى
وهو الابلغ فى ستر العورة فى مقام الادب الاحفظ فى ضبط ازارهم وحكمة الوضع خشوعها له بهيئة الخشية والمهابة
كما مرت اشارة ويفعل هذا الوضع فى كل قيام او ما يقوم مقامه سن فيه ذكر للصلوة قرانا او غيره وعند محمد سن

بسن ذلك فى كل قيام شرع فيه قرأة وان لم يقرأ كالماموم والمقتدى وصلوة الخوف فانها وما سن فيه ذكر كذلك
يجامع عموم الذكر قرانا وغيره ويضع المصلى فى قيام دعاء القنوت لانه ذكر مسنون بل هو واجب فى قيام
صلوة الجنازة لما مر منها من وجوب الدعاء للميت وفرض القيام وكونها تسمى صلوة حقيقة اى لمحمد منهما
ومن جوابه ويرسل المصلى من مؤخرة الركوع ان سن فيها وكذا يرسل فى القيام بين تكبيرات العيد ايضا اتفاقا
اما عند فظاهر واما عندهما فلعرب الزمن والتكرار ثم يقرأ بعد التكبير سبحانك اللهم الى اخره ثنية وتبارك
وتعالى جدك ولا اله غيرك لحديث عايشة رضه قالت كان عم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك
اللهم الى اخره رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه والطبرانى والدارقطنى بسند جيد ولموافقة
لقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم وقد تقدم ذكره ولا يضم اليه فى الصلوة وجهت وجهى الى اخره
تتمة للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك وانا اول المسلمين لظهوره معه واخذ عم عليه الاول لاختصاره ولما
من انواع الثنية والتحميد والتمجيد والتوحيد موافقة للفاتحة ولعدم خلاف الروايات فى الفاظه
كما تقدمت اشارة وفيما سبق عند ذكر الثناء لموافقة الامر بالاية نعم ان قاله حين دخوله فى الصلوة
قبل النية فى الحسن خلافا لابى يوسف رح فانه يضم عنده وقال بعضهم باتى به المنفرد ومعه دون الامام
لما فى حديث محمد بن مسلمة ان النبى عم كان اذا قام يصلى تقلد عا قال الله اكبر وجهت وجهى الى اخره واجب بان
الاولى فى ذلك كله سبحانك اللهم الى اخره وهو المختار بعد التكبير للاختصار وقبله وجهت وجهى الى اخره
وان زاد المنفرد بعد التسمية الثانية فى بعض الروايات لا باس بها معه بان يقول بعد قوله وانا
اول المسلمين اللهم انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى
جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها
الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك رواه مسلم من حديث على بن ابى طالب رضه عن النبى عم بعد قوله وانا
من المسلمين وفى رواية له بيمك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت
رعاية لحسن الادب وتفعله من سوء اختيار العبد والا فالخير والشر مندرج تحت ربوبيته وخلقه ونظيره
واذا مرضت فهو يشفين فى قول ابراهيم على نبينا وعليه السلام فنسبت المرض الى نفسه واشفاء الى الله تعالى
مع انهما منه تعالى لما راعات حسن الادب ثم يستعوذ سرا لقرأة لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم اى اذا اردت القرأة فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكونه سرا بالاجماع ولانه
دعاء يطلب فيه السر كسائر الادعية والاذكار ولانه من صنع القران فيأتى به المسبوق عند قيامه

لقضاء ما سبق به من صلوة لانه حينئذ يقرأ والمعتمد سنية لها للامر به عند الارادة المفصلة لا المقدري لانه لا يقرأ فلا تسن له بل مأمور بالانصات كما في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فرتب الرحمة المحققة على السماع وفي حديث زيد بن ارقم كذا فنكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت متفق عليه ونوخر الاستعاذة عن تكبيرات صلوة العيد لان القرآن بعدها في الاولى وهي سنة لها وعند ابي يوسف هو اي المعوذ تبع للثناء لانه ثناء ورد في القرآة ليس ممنوعا من غير جابل للامر طلب التحفظ من الشيطان في كل حال لاسيما عند شروعه في الصلوة بعد ثنائه تعالى خوفا من الوسوسة من اول الامر سواء قرأ فيها بعد او لم يقرأ لكن مع القرآة اكد لان الشيطان لهمة بذلك واغا حض بها لانها ابهم الاعمال الصالحة واولوريه والامر بالمعوذ عند قرآة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه خوفا من وساوس الشيطان وخطراته فما ظنكم فيما عدا القرآة من الاعمال وفي التنزيل وقل ربنا عوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك ربان يحضرون اي في حال من الاحوال وعلى من الاعمال وعليه فيأتي به المقدري اول صلوة وان كان مسبوقا ويعدم على تكبيرات العيد واجيب بان امور الصلوة خاص مندرج فيه العام دون عكسه فلا يدخله القياس مع وجود نصه ومن ثمة قال بعضهم بوجوب المعوذ في القرآة دون غيرها او انه لم يقع فاول الشروع بل بعد التكبير والثاني ينبغي ان يكون للقرآة على وفق النفس ويسن سرا في اول كل ركعة مطلقة به كما بسمة تحتي اول القرآة لقوله تعالى اقرأ باسم ربك اي ملتبسا بسمة تحاول عقولك ولكونها اول مبدا في الكتاب العزيز وفي خبر الدارقطني انه عم اذا قرأتم بالحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم قال بعض الفضلاء حكمة الامر في الاستعاذة لدفع وسوسة الشيطان بتحريف معاني القرآن كما يشير اليه قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا قرأ على احد الاقوال وفي البسملة لتحصيل البركة فيها فالاول لدفع الشر والثاني لجلب الخير مراعاة لكون الامر بها للسنة كالاستعاذة فهي كسائر الاذكار وان كانت من صيغ الكتاب العزيز لما سيأتي من انها ليست من سورة معينة ولقول انس رضه صليت خلف النبي عم وابي بكر وعمر كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لاني اول قرآة ولاني اخرها رواه مسلم وغيره وفي حديث عايشة رضه كان عم يفتتح الصلوة بالتكبير والقرآة بالحمد لله رب العالمين رواه ابو داود وغيره ولا يسمى بين الفاتحة والسورة مطلقا لحديث انس السابق ماضم الى الفاتحة وصلة لها لا يستقبل به وتوهما خلافا لمحمد رح في صلوة الخوف فانه يسمى قياسا على الاول بجامع الخوفية ولان السورة مبدو بها حكما واجيب بانها

بانها لما ذكرت للتبرك كانت ذكرا ودعاء وهو لا يسن في اثناء القرآة وانما هي اية مستقلة عندنا لما نقل انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة لما في كتاب ابن عباس رضه ان اول ما نزل بمكة اقرأ والمدثر ونون وياايها المزمل وياايها المدثر قم ولم يذكر البسملة مع شيء منها ذكره القاضي ابن العربي وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضه انه قال من تركها فقد ترك مائة واربعة عشر اية من كتاب الله تعالى فضلا اية مع عدم ذكرها في غالب السور دليل على انها اية تذكر وتكمر وتكتب لبيان الفصل وقوله اربع عشرة اية من كتاب الله تعالى فضلا اية مع عدم ذكرها في غالب السور دليل على انها اية تذكر وتكمر وتكتب لبيان الفصل وقوله اربع عشرة اية صريح في ذلك لان الاجماع منعقد على اسقاطها من براءة وان من القرآن لم يسم فيها عند كهمزة الوصل تثبت خطا وتحذف لفظا وكونهما اجمعوا عليها في اول الفاتحة للتبرك بها في الابتداء كما ينبغي عنه خبر كل امر ذي بال لا يبدء فيه باسم الله فهو ابتر رواه ابو داود وغيره ويؤيد كونها ليست من الفاتحة ولا من غيرها حديث ابن مسعود كنا نكتب باسمك اللهم فلما نزل بجرايها كتبنا باسم الله فلما نزل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتبنا بسم الله الرحمن الرحيم فلما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبنا لها ويؤيد ما رواه ابو داود ان النبي عم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل ويعضد كونها انزلت للفصل حديث ابن عباس المروي في المستدرك للحاكم وصححه كان عم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحيم وكذا رواه ابو داود فان قيل يلزم بجهد كونها قرآنا قلت القرآة سنة متبعة بخبث ورد تالاحاديث الصحاح في عدم جهرها في الصلوة قلنا به ومما يؤيد ذلك وكونها ليست من الفاتحة ولا من غيرها حديث ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تبارك وتعالى حمدني عبدي واذا قال العبد الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال رواه مسلم وغيره فقدم ذكر البسملة مع مقتضى القسمة يحقق ما قلناه لان الفاتحة سبع ايات متفق عليها وهي السبع المثاني الذي اعطيه عم بقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لجعل الايات الثلاث لفظه تعالى والرابعة بينه وبين عبدي والثلاثة التي تتم بها لعبدي وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه الاية الاخيرة صراط الذين انعمت عليهم واهل المدينة والشام والبصرة على ذلك وفي الموطا بلفظ هؤلاء لعبدي بالجمع فان قيل ورد بجهد بها في حديث

ابن عباس رضه قال كان عم يفتتح قرأته ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي قلنا هذا في خارج الصلوة
وفيها يحمل على السر وفاقا لحديث انس صليت مع رسول الله عم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الكتب الستة وحديث ابي هريرة رضه قال كان عم اذا نهض في الركعة
الثانية استفتح القرأة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم والذي يدفع العلل ويحتج سوا والذلل
حديث عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة فقال اي بني اياك والحدث
ولحدث وقد صليت مع رسول الله عم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان رضه فلم اسمع احدا منهم
يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي والنسائي ولحدث اللام لحادث
الذي لم تأت بسنة فان قيل بعض العلما نفى قرأتها كالامام مالك وبعضهم اثبتها من كل سورة كانت فمن
وبذا حل خطر قلنا لا يضر هذا الخلاف فان من قرأ مالك يوم الدين بالالف لا يضره من قرأها بغير بالف
السبعة لان القرأتان واردتان متواترتان عند ائمتها فكذا القول هنا بين الائمة ومن ثمة منع المحققون
القول بانها قرأن حكما لا عملا لان الظن لا يؤخذ في طريقة القرآن مقطوع به من كل وجه غاية الخلاف
ان من رواها قرأنا مكملي للقطع عندنا وهو التواتر بطرفيه والوسط والباقي لها لم يصدر النقل عنه الى حد التواتر
وبذا الخلاف هو السر في منع جواز الصلوة بهما وان فرض القرأة لم يتأتها عندنا لان بعض الائمة في المذاهب
كالائمة القرا في القرأة منهم اصل يعتمد لكل احد فلا قائل من اعتبار اصل الخلاف لا سيما على مذهبين هو
احكم بل من هو اسلم اذ منعه لا يمكن لانه معلوم من الدين بالضرورة ومن ثمة اجمعوا على الطعن المسقط
في هذا المقام اذ هو عمر خفي لان اقوال ائمة المذاهب ما طفت اقوال ائمة القرا حتى لا تعتبر بل تصان عن طعن
فيه بقصان اذ اصل كل منهم على اليقين صدر عن مصدر التحقيق بورد التوفيق وليس فيه احتكام بل هو العدة
في الاحكام والله الهادي الى الاستلام ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلاث ايات ولو قصارا او آية
طويلة تقوم مقام الثلث من اول سورة او اخرها او وسطها ويحصل اصل الواجب بشيء من ذلك
والسورة الكاملة اولى من بعض بقدرها من سورة طويلة هذا في الاولين ويقتصر على الفاتحة
في الاخريين والرابعة الا المسبوق بالاولين فانه يضم السورة في الثانية والرابعة وان سبق
بالاولى ضم في الثانية والثالثة ويرتب القرآن فان تجاوزا يتين او سورتين فاكثر فلا بأس ولا يطول
الثالثة على الاولى ويكره تنزيها غير ذلك وفي صحيح مسلم ان رسول الله عم كان يقرأ في الفجر والقرآن
ونحوا وعن ابي برزة كان عم يقرأ في صلوة الغداة ما بين الستين الى المائة رواه النسائي وعن ابن
مسعود انه قرأ في الاولى من الصبح بمائتين اية من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل رواه صاحب

صاحب الجامع الستة وعن قتادة رضه ان رسول الله عم كان يقرأ من الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخيرين بام الكتاب وعن جابر بن سمرة رضه قال كان عم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو
ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ام الفضل قالت سمعت رسول الله عم
يقرأ في المغرب والمرسلات عرفا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن مسعود
رضه قرأ في المغرب قل هو الله احد رواه ابو داود وعن ابي بكر الصديق رضه قرأ في المغرب بام القرآن وسورة
من قصار المفصل اخرجه في الموطا وعن بريدة رضه قال كان عم يقرأ في الغداة والشمس وضحيها
ونحوها رواه الترمذي والنسائي وعن البراء رضه ان البني عم كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرأ في احدى
الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احسن صوتا او قرأة منه عم هو في الصحيحين وغيرهما واذا قال
الامام ولا الضالين امن اي قال امين بالمد مخففة الميم وهي اسم فعل بمعنى استجب هو اي الامام والمومم
في الجهرية سرا لانه دعا يطلب فيه الاخفاء وفي التنزيل ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفي حديث وائل
فلما بلغ عم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته رواه ابو داود وابو يعلى والامام احمد والطبراني
والدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظه وخفض بها صوته وعن ابراهيم النخعي رضه في كتاب
الاثار الاربع يخفضهن الامام التعوذ وبسم الله وسبحانك وامين رواه عبد الرزاق في مصنفه وزاد
وربنا لك الحمد وروى الطبراني عن عمر وعلي رضه كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بامين لانه دعا
والاصل فيه اخفاء وما ورد من الجهرية نحو بيان لجواز لا للافضل والاصل في ذلك ما في صحيح البخاري
وغيره عن ابي هريرة رضه عن البني عم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه والامام داخل في عموم قوله فانه من وافق الى اخره وفي رواية له ايضا
اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة الى اخره ومعنى اذا امن اذا شرع
بدليل ما في الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق قوله قول
الملائكة بحديث ومعنى موافقة قوله قولهم التوافق في الذهن وقيل في الصفات من الاخلاص ونحوه وقيل
المراد من الملائكة الحفظة او غيرهم او هم وغيرهم قال بكل قوم والثالث هو الاقرب ثم يكبر من ابتدا
هوية راكعا فان ركوعه قدر بلوغ راحتيه ركبتيه من غير انحناس فان تباعدون ذلك لا يسمى ركوعا وتقدم
البحث فيه ويعتمد بيديه على ركبتيه منفرجتين بغير انحناس ويفرج بين اصابعه لما في البخاري عن ابي
حميد الساعدي رايته رسول الله عم اذا ركع امكن يديه من ركبتيه وروى ابو داود وانه عم كان يمسك
راحتيه على ركبتيه في ركوعه كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه وتقدم البحث فيه وكل من نصب الركبة

ووضع الكف عليها وتفريج الاصابع سنة مستقلة وذلك استغال لكل عضو منها في العبادة مستقلا وان
ذلك ايضا اعون على مد الظهر والعنق كما انبأ عليه بقوله ما بسط ظهره عند رفع راسه الى جهة العلو دل عكس
الى جهة السفل بل يجعل ظهره وعنقه مستويين كالصفحة وتقدم فيه حديث مسلم عن عايشة رضه انه عم كان اذا
ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه لحديث ابن مسعود رضه قال عم اذا ركع
احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
رواه ابو داود والترمذي ومعنى ادناه اي ادنى مراتب السنة في العدد ثلاث مرات ولا يزيد الامام عليها مراعاة
للتخفيف المطلوب منه لكن مر تملا في ذلك ليتمكن ماموم البطئي الحركة من الثلاث وان زاد الى الخمس فلا باس
لذلك ويستحب الزيادة مع الايتار خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشر للمنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل فاذا بلغ ما فوق العشرة من جمع الكثرة كفاه ولا مانع من الزيادة ولان يزيد اللهم لك ركعت
وبك آمنت ولقدم فيه البحث ثم يرفع الامام والموتم قائلا الامام سمع الله لمن حمد بكسر الميم وسكونه من لحمن
العامة وهاؤه للضمير لا للسكت والمعنى تقبل الله حمد من حمد ويكتفي به اي الامام لقوله عم اذا قال الامام سمع
الله لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد رواه مسلم وغيره زعنه ابي داود اللهم ربنا لك الحمد فظاهره الاقتصار على ذلك
لكل من الامام بسمع الله لمن حمد والماموم بربنا لك الحمد وقال بعضم الامام اليه ربنا لك الحمد لحديث ابي هريرة
رضه ان النبي عم كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمد ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد
واجيب بانه في حال الانفراد ونحن نقول به توفيقا بدليل ما ورد من زيادته كما في حديث ابن ابي اوفى رضه
قال كان عم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمد اللهم ربنا لك الحمد ملا السموات وملا الارض
وملا ما شئت من شئ بعد رواه مسلم وابو داود والترمذي وبهذا هو الاوفق بحال المنفرد كما ان
الاول اوفق بحال الامام والماموم والاتي للامتثال في قوله عم وامره وفعله ويؤيد قول المصنف
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وعن عامر الشعبي رضه لا يقول القوم خلف
سمع الله لمن حمد ولكن يقولون ربنا ولك الحمد رواه ابو داود وملا في حديث ورد بالرفع والنصب
فالرفع لغة والنصب حال على معنى لو كان جسما لملا اذلك وقوله من شئ ابعدي كالعرش والكرسي
ويجهر الامام بسمع الله لمن حمد وليسر الماموم والمنفرد والمبلغ بجهر بربنا لك الحمد لانه ذكر الانتقالي فحقه
كالتكبير والماموم لان بضم الى ربنا لك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه كما ورد في الحديث الصحيح في البخاري وغيره
وهو مروي في مسند الامام ابي حنيفة في رواية انه عم قال حين سمعه انا ابتدره بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه
اي للكثرة ثوابه ولك ان تزيد قبل ربنا اللهم الواو قبل لك لورود ذلك ايضا ولكثرة جمعه فهو افضل وقيل

وقيل المنفرد كالمقتدي فيكتفي بالتحميد واجيب بانه حال اقتدائه متابع فالتطويل ربما يشغل بخلاف المنفرد
ثم يكبر في هويه وليسجد فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه بحيث يكون وجهه بين كفيه ضاما اصابعه
يديه منشورة نحو القبلة محاذية اذنيه لحديث وائل بن حجر رضه قال كان عم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفي حديث ابي هريرة رضه قال عم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
البعير يضع يديه قبل ركبتيه رواهما اصحاب السنن الاربعة وفي رواية النسائي كان اول ما يسجد امكن انفه
وجهته من الارض وفي رواية لابي داود فلما سجد وضع ركبتيه جبهته بين كفيه وحاذى عن ابطيه
واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد فخذيه وفي رواية البيهقي كان عم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد
ضمها وصححه ابن حبان وحكمة الضم ان تستقبل جميعها القبلة وفي حديث وائل لابي داود فلما انفتح
الصلوة كبر ورفع يديه حتى رايت ابهاميه قريبا من اذنيه ثم سجد فوضع راسه بين يديه على مقدارهما حين
افتتح وفي حديث ابي هريرة رضه كان عم يكبر اذا سجد رواه النسائي وفي حديث البراء كان عم
يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وغيره ويديه منصبتين اي معتمدا بهما عن جنبيه في الركوع
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث مسلم انه عم كان اذا سجد خوى بيديه
يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما وخوى بجيم وواو مشددة التفريج وذلك بان يفرق بين ركبتيه
قليلا ويرفع مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وروى ابو داود انه عم كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل
بطنه على شئ من فخذيه وفي الترمذي ان النبي عم امر بوضع اليدين ونصب العقدمين وقال اذا سجد احدكم فلا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب وفي حديث البزار قال عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم والترمذي
وفي الصحيحين كان عم اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وتوجه الاصابع نحو القبلة لشرفها ويفرض
وضع بطونها ولو برجل ويضع اليدين والركبتين لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفي رواية
اعضاء الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وفرض اطراف القدمين كونها من اسفل
البدن فاشبهت اعلاه كالجبهة وبها يستحكم رفع الجبهة فيما من تمام السجود ومن ثمة سقط الايماء بها
عند العجز عنه لكونها من توابعه فاشبهت اليدين والركبتين في سقوط الايماء والمراة ولو صبية تضم بعضها
وتخفض وتفرق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها وفي الحديث انه عم مر بامراتين تصليان فقال اذا صليتما
ففضا بعض اللحم الى بعض واما البيهقي والخنثى كالمراة لان الضم اغطى له ويقول الساجد سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو
ادناه ومر فضيلته في تسبيحه وكون الزيادة تسبح مع الايتار للمنفرد وهيئة ادعيته وبسجوده بانفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة اما الاقتصار على الجبهة فجائز بالاجماع لورودها في حديث

ابن عباس رضه وغيره من قوله امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء وعد الجبهة حديث جناب بن الارت شكونا
الحار سول الله ع حر الرمضائي جباهنا فلم يشكنا رواه البيهقي وهو في مسلم دون جباهنا وفيه انه لابد من وضع
الجبهة ومن ثم لم يجز لبعضهم الاقتصار على غيرها واما الانف فلتذكره في الاحاديث ايضا كما في حديث ابن عباس
ايضا ان النبي ع امر نا ان نسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه هو في الصحيحين وغيرهما
وفي حديث ليلة القدر رايتني اسجد في ماء وطين ورايت على انفه وارنبته اثر هما والطين هو في الصحيحين
وغيرهما وفي الثاني ووضع يديه على جبهته وامر هما انفه وقال هذا واحد ولانه يشق الجبهة في السجود
فجاز الاقتصار عليه كما جاز عليها لكن الكراهة فيه على الخلاف واما جواز السجود على كور العمامة اذا
كان على الجبهة لانه كالساتر لا يمنع ثقل رأسه من مباشرة ما يستقر عليه من ارض ونحوها لان المفروض
في السجود وضع الجبهة على الارض فاذا حصل الاجزاء جاز مع الساتر او دونه كاليدين واطراف القدمين
وفي حديث انس وغيره كنا نصلي مع النبي ع فيضع احدنا طرف الثوب في مكان السجود وقد سجد ع
على كور عمامته رواه عبد الرزاق في مصنفه وابو نعيم في الحلية الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل
وابن ابي حاتم في العلل وابو القاسم في فوائده وعن عمر بن الخطاب رضه صلى على طرف ثوبه ثم قال بايها
الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه رواه ابن ابي شيبة وابن وهب وعنه انه كان
يسجد على ثيابه اتقاء الحر واما كره الستر للخلاف ولان الكشف اقرب للتواضع او التذلل
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزء الاقتصار على الانف من غير عذر لانه خلاف عنها وليس منها
واجيب بانه شقيقها وهو وارد من غيرها كما مر او ان الاحوط قولها لقوة خلافه ولانه من فعل اهل
الكبر ويجزء السجود على فاضل ثوبه ولو متصلا به متحركا بحركته وقعوده كطرف زيله او كمه لما مر
من الاحاديث الدالة على ذلك بمنطوقها ومفهومها لان مباشرة الارض بالبشرة غير تحتم بالاجماع
فاستوى الاتصال وعدمه ويحصل السجود على شيء يجد حجمه وهو بحيث ان تستقر جبهته عليه وينال
موضع سجوده ثقل رأسه عند التحامل عليه كالحصير ونحوها لا ما لا تستقر الجبهة عليه كقطن ونحوه
حتى تستقر فلو سجد على قطن منثور او نحوه وتحامل عليه حتى انكبس واستقر بحيث نال موضع
سجوده ثقل رأسه وظهر اثره على يده لو فرضت تخته جاز ومنه يعلم ان تقدير الاركان لازم اذ لا فرق
بين السجود وغيره فيها وان سجد المزحمة في جمعة او غيرها على ظهر انسان من معه في الصلوة وامكنه ذلك
مع تنكس بارتفاع عاليه على اسافله جاز بل ويلزمه ذلك بعيد اذا امكنه منه ولزوم المتابعة وقد
روى البيهقي عن عمر رضه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه فوكد الوجه على غير ظهر من يد

من يده اذ كتفا او رجل فلو ارتفعت اعاليه على اسافله اوتساويا لم يكفه ذلك السجود وكذا لو سجد على بعض يدي
نفسه وغيره ممن ليس معه في صلوة لان الاول لكل بعد الاعضاء واسم السجود والثاني في غير مشاركة في المتابعة
فهو كما قدا بغير امامه وهي اعالسجدة ثم بالرفع حتما لواحدث قبل رفع راسه منها لم تحتسب ولم يبن
عليها بخلاف بعدع عند محمد وهو المعتمد وعند ابي يوسف ثم بالوضع لانه المعنى اللغوي واجيب بان الوضع
لا يتم شرعا ولا يعرف تمامه الا بالرفع والصلوة اصطلاح شرعي مر ان ذلك هو الاحوط في باب العبادات
ثم بعد ما يسجد على انفه وجبهته مستقرا مطمئنا على ما مر ثم يرفع مكبرا ويجلس مطمئنا لحديث ابن مسعود رضه
رايت رسول الله ع يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه الامام احمد والنسائي والترمذي وصححه
وفي حديث المسيء صلاته اسبغ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك
في صلوتك كلها رواه ابو داود وغيره والطمانينة سكون بين حركتين بان يستفصل ما انتقل اليه عما انفصل عنه
ويجلس مفترشا بان يقعد على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها
القبلة كما مر ويجب الصلوة في حديث ابي حميد وسهل بن سعد فاقعى رجليه اليسرى واقبل بصدر اليمنى
على قبلته رواه ابو داود وغيره وهل يستحب بين السجدتين ذكر ام لا صح في حديث حذيفة ان النبي ع كان
يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه ابن ماجه وغيره ونحوه في الصحيحين بزيادة وهو دعاء
وارد في محله فكان مطلوبا ومن حمله بين الهدر بين فقد بعد بل لان حمل مطلق في القنوى رد لافضل من لا ينطق
عن الهوى وبهذا من هفوات دزوده لصاد رنه معنى وما انكم الرسول طرزوه كوسجد نا بين مطمئنا كالاولى بلا
فاصل والفعل بان يضع جبهته وانفه على مستقر من ارض وغيرها ناصبا قدميه مقوفا بهما قد ارفع اصابع
فاكره فان نبل ورد الصاق الكعب فان ذلك لعلة الاذخام موجهها اصابعها للقبلة وانصافوجهها بين كفيه
ناشرا اصابعها مضمومة للقبلة بحاذاة اسر فيه عن جنبيه رافعا بطنه عن فخذيه مرتفعة اسافله على اعاليه
قائلا سبحان ربي الاعلى ثلاثا واعيا بنه ما امكنه محاورد فيه كربي اغفر لي وحي كله رقه وجد علانية وسره
اوله واخره فكان ذلك ورد ت فيه الاخبار والاثار والسجدة الثانية راحة للاولى فاحكمة تخت لامكان فرض
القوة شيء من الركعتين ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه اولا ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما على صدور قدميه
معتمدا بيديه على فخذيه اوركبتيه من غير قعود بعد السجدة الثانية في الركعة اذا ان لنة في الرباعية ولا اعتماد
بهما على الارض لان ذلك ابعد من التكبس الوارد عليه الذم في قوله ثم اذا قام من الصلوة فامسوا كما
واقرب الى النشاط المامور في الصلوة في حديث ابي هريرة رضه كان ع ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولا
يجلس رواه الترمذي وابو داود وفي حديث وائل ابن حجر كان ع اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض

رفع يديه قبل ركبتيه رواه اصحاب السنن وفي رواية لابي داود فاذا سجد وضع جبهته بين كفيه واذا نهض
على ركبتيه واعتمد فخذه وعن ابن عمر رضه نهى رسول الله ع ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه رواه
ابو داود وفي رواية اخرى له نهانا ان نعتمد الرجل على يديه اذا نهض من الصلوة فان قيل ورد في حديث مالك
بن الحويرث انه راى النبي ع يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري
وغيره قلنا انه معارض بما سبق وانه ربما وقع لبيان جواز او لاعياء من قيام ليل او نفل او وجع صلب ونحوه
فيكون اعانة رفع مشقة وراحة بدن كما في الاعتماد على الارض ورجح الاول لانه الاوفق بالاية والاكثر وردا
وهو المروي عن عمر وعن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال الامام احمد واكثر الاحاديث عليه وقال
ابو الزناد وهو السنة ذكره ذلك في الفتح والركعة الثانية كالاولى اي كالركعة الاولى في جميع ما مر من الافعال
والاقوال الا انه لا يثني اي لا يأتي بالثناء وهو سبحانك اللهم الخ ولا يتعوذ لانهما من خصايص الافتتاح
ردهم القول عليهما ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة الافتتاح لحديث ابن مسعود رضه قال الا اصلي لكم صلوة رسول
الله ع فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح وفي رواية اول مرة رواه ابو داود والنسائي
وعن البراء بن عازب رضه ان النبي ع كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود رواه
ابو داود وابن ابي شيبة والطحاوي من طرق وروى في البدايع عن ابن عباس رضه انه مذهب العشرة المبشرة
كانوا لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة فان قيل ورد الرفع عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام
من التشهد الاول كما في حديث ابن عمر المروي في الصحيحين وغيرهما انه كان ع اذا افتتح الصلوة يرفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا
قام من الركعتين رفع يديه قلنا انه معارض بما سبق من حديث البراء وابن مسعود وعن علقمة رضه قال لنا ابو
مسعود كان ع يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ابو بكر وعمر رواه ارباب السنن الاربعة انها وعن ابي
هريرة رضه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فيقبل له عابدا التكبير فقال لصلوة رسول الله ع رواه الكتب
الستة وهذا لفظ الصحيحين وليس فيه ذلك وعن علي وعمران بن حصين نحوه وانما تركنا العمل برواية
ابن عمر وما نحاها لاحتمال النسخ بل جزم بعضهم به كالطحاوي وغيره للرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
مجاهد انه راى ابن عمر يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى وكما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن مجاهد وقد
تركت في الصلوة اشياء كانت ابتداء ثم نسخت كما في حديث جابر بن سمرة قال كنا صلينا مع رسول الله ع
فقلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال ع علام تومئون بايديكم كاني اري
ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود رضه

رضه قال علمنا رسول الله ع الصلوة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال
صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين رواه ابو داود والنسائي وكما في حديثه
في التشهد كنا نصلي مع النبي ع نقول السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال ع لا تقولوا السلام
على الله فانه هو السلام ولكن قولوا التحيات الى اخره للحديث رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وعلى ذلك
فيكون الرفع وان ورد احيانا فقد ورد تركه بل اكثر الاحاديث الواردة بتنبيه تركه فالاولى والاولى
دلالة تركه احتياطا ولا يرد على هذا على قول بانه مفسد لحمل بعد احتمال النسخ في توقيف العمل الكثير لانه
عبارة عن عمل اليدين او تولي حركتين والقول بتركه المنون خوف من تحذر احتمع معه لانا نقول هذا ليس
منه لانه وارد من بينة الصلوة والتوقف لها هو من غير جنسها كفصل اجنبي وهذا لا ينبغي فالصلوة باطل صحيح
وعليه ائمة الحديث وبعض المذاهب ولا يلزم من ترك الافضل وبعضه اذ غاية الترك مع التوجيه الارجح ورجا
سب بعضهم هذا القول الى الامام ابي حنيفة بهذا التوجيه وحاشاه من هذه العزة اذ قواعد فوق عه
واصوله تنبئ بقبول الحديث الصحيح وتاويله فان امثال هذه المغالطة من زور تلم ان سخين العين ظهور
رفع اليدين واعوذ بالله من تعدد الحدود وتقصد فيها لخزان مردود اذا اردت ضبط مواضع رفع اليدين
في الصلوة فلازمها الا فيما دلت عليه الحدود فالثمانية وهي فقص صيغ يعني عند الافتتاح والقنوت
والعيدين واستلام الحجر الاسود والصفا والمروة وعرفة والجمرات فكل حرف منها اشارة الى احد هذه
لتثبت وردودها وستاتي عليك مفصلة في محالها فالاربعة الثانية الرفع فيها كالدعاء والاربعة
الاولى كالافتتاح فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش جلد اليسرى وجلس عليها
بان يجعل ظهرها الى الارض ويجلس على بطنها ويضع يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة لشرفها ولان هذه الهيئة في الجلوس هي الواردة
عنه ع وفي حديث ابي حميد الساعدي جلس ع للتشهد وافترش رجله اليسرى فاقبل بصدر اليمنى
على قبلته رواه الترمذي وقال ابن عمر رضه سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى
رواه البخاري والنسائي وفي رواية للنسائي ان ينصب لقدم اليمنى واستقبلها باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى وقرا التشهد ابن مسعود رضه لان حديثه في هذا الباب اصح الاحاديث الواردة
فيه لاتفاق الصحيحين عليه وهو التحيات لله الى اخره وورد هذا عن ابن عمر رضه ايضا رواه ابو داود
والامام مالك في الموطا وفي رواية ابي داود في اخره فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والتحيات جمع تحية وهي الالفاظ الدالة على عزة عظيمة

السالمة من افات النفس من جميع الوجوه كما سماه الحسنى وما ورد على نحوه فهى مستحقة لله تعالى على وجه
الاعظام والاجلال والصلوات امرا دبها جنس صلوة وقيل الخمس وقيل الدعاء والطيبات الاعمال الصالحة
او الكلمات الطيبات ومن خواصها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهى الباقيات الصالحات
وعن ابن مسعود رضه من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتبارك الله الاخ ابن
ملك فصعدهن فما يمر على جمع من الملائكة الا استغفروا لقائلهن حتى ياتى ربا العالمين ومصداقه
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقيل ما يريد به وجه الله من عمل خير او قوله وتوبيده اليه
يصعد الكلم الطيب لانه والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يزيد على هذا
القدر من التشهد فى القعدة الاولى من الفرض والسنة قبل الحمد والظهر والوتر كذلك ويزيد فى غيرذلك
مطلقا كما يزيد فى الثانية من الفرض الى حميد مجيد والروايات فى ذلك مختلفة اكبها واحضرها واقلها
فى السنن ومهما شك البحث بالا مزيد عليه ولا اقل من احضرها فى الصلوة وهو اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وانما خص ابراهيم بالذكر دون غيره من الانبيا
ووقع التشبيه به وبآله لكونه افضل اولى العزم ولكون الرحمة والبركة جعت نصا فى اله قال تعالى رحمة الله
وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فان تبن فذ تواترت النصوص وتظاهرت الادلة نبينا ع م
افضل الانبيا على الاطلاق ومقامه ارفع فى الشرف من غيره من الرسل المتفاوتين فى خارج الفضل
من اولى العزم وغيرهم ابراهيم وغيره مبدر حابته قاصيته ومراتب غير متناهية وفى الخبر انا امام النبيين
وخطيبهم وصاحب شفاعتهم وانا اكرم ولد ادم رواه الترمذى ولانه ع م خص بالدعوة العامة وبالحجة
والمعجزات المستمرة والايات المتعاقبة بقاء لها الدهور والفضائل العالية والعلية الثانية عن الحصر فيما
معنى طلب الصلوة عليه كابراهيم وهو نوع التشبيه به فان الطلب ههنا واقع لا له لا بحاله ومن ثم انك
بعلما ذا لبسوا بانبيا وابراهيم واله انبيا، فطلب التشبيه واقع لهم تشبيها لنا بهم وعلوا المقام بهم بنبيل
منازل الشرف ومراتب الزلف لما فيهم من البضعية الكريمة ومحاسن اشكيمة وارشاد المعارف العلية بالادعية
السنية ومن ثم قيل لا استلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا فان قيل الصلوة هنا بالسلام تخالف لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا قلت السلام فيه مقدم فى قوله السلام عليك
ايها النبى والسلام من التسليم منه الاخبار بسلامة من كل مكروه فهو تحية له بما يقتضيه علو شانه من كمالات
احسانه والصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادمى الدعاء وكل ذلك لله تعالى اين شرف
قدره وعظم امره فيكون المعنى فيها بجارنا عما فى موارده وفرادا حقيق خاص فى مقتضى افراد من المعانى المذكورة

المذكورة اظهار شرفه وبيان خيره وتعظيم شانه وصلوح امره وذلك من الله بالرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين
الدعاء والحميد هو الذى يحمد فعال والمجيد فى هو الكامل فى الشرف والبقاء فيما بعد الاولين من القرائض الفاتحة
خاصة لحديث ابى قتادة رضه كان يقرا فى الظهر فى الاولين بام الكتاب وسورتين وفى الاخريين بام
الكتاب وقس بما فيه عليه وهى افضل من غيرها للورود بها ولا طلاق حديث لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب متفق عليه وان تسبح قدر بها بدلها اذ سكت وافتاح القدرة عليها جاز لقول زيد بن ثابت بالقراءة
فى الصلوة سنة رواه البيهقى هو محمول على الاخيرتين وفى حديث سعد الثابت فى الصحيحين وغيرهما انا
فارض الاولين واحذف فى الاخيرين ولا الوعا التفت من صلوة رسول الله ع م مقتضاه ترك القراءة او
تركه طولها وفى التنزيل فاقرؤا ما تيسر من القران فهو دليل وجوبا لا طلاق فى القراءة فالامر لا يقتضى
التكرار كما علم من محله والثانية هنا كالاولى كما فى السجود وعن على رضوانه قال اقراه فى الاولين وسبح
فى الاخريين رواه ابن المنذر وغيره ورواه ابن شيبة فى مصنفه عن على وابن مسعود وعن على بلفظ ولا بقراءة
فى الاخريين رواه عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح وعن عمر رضه صلى خلف بعض العرب فلم يقرا فيهما فلما انصرف
قيل له ما قرأت قال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اذا راوح القاضى رزين جامع الكتب
الستة وبذا يحمل على ما بعد الاولين وعن منصور قلت لابراهيم وما تفضل فى الركعتين الاخيرتين من الصلوة
قال تسبح واحمد الله وكبره وعن السورى نحوه ذكره فى الدرة وسئل ابن عباس رضه كان النبى ع م يقرا فى
الظهر والعصر قال لا قيل فلعله يقرا فى نفسه فقال كان عبدا ماموراً بلغ ما ارسل به رواه ابو داود وعنه ايضا
ان النبى ع م قرا وكانت قرائته لنا قرأة وسكوته لنا سكوتا رواه البزار والطحاوى وعنه رضه قراءة
النبى ع م فيهما اذا قيل يقرا فيه وسكت فيهما اذا سكت فيه وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة اخرجه الامام احمد والبزار ولابى داود عنه ايضا لا ادرى اكان النبى ع م يقرا فى الظهر والعصر ام لا
وفى حديث رفاعة بن رافع فى السئ صلوته فتوضا كما امرك الله تعالى ثم كبر وان كان معك قرآن فاقرا به
والا فاحمد الله وكبره وهلله وفى اخره فان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكان ابوت
عليهم ان من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها رواه ابو داود وغيره وكل ذلك
مقتضاه ما قلناه من جواز الترك فان قيل تكاثرت الاخبار وتوارد تسالاثار على ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
فالزاد وفى حديث الجابر برفعه رضه من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران فهو خداج رواه ابو داود وغيره
وفى حديث ابى سعيد رضه امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود وفى حديث جابر رضه
من صلى ركعة فلم يقرا فيها بام الكتاب لم يصل رواه الترمذى وغيره وفى رواية لابن حنبة وغيره لا تجزئ

صلوة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب وفى رواية ابن حبان فى حديث المسئ صلوته ثم اقرأ بام القرآن
وفى اخره ثم اصنع ذلك فى كل ركعة الى غير ذلك فكل ذلك دليل القرأة فى كل ركعة ولا بد من فاتحة الكتاب
قلنا قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فيزاد نحن نقول بفرض ذلك فى كل ركعة من النفل والفرض
والشانى والوتر غيران الواجب يقينها لا فرض لجواز تركها بدليل رواية ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
فى حديث المسئ صلوته فى الصحيحين وغيرهما وبوبع حديث ابى هريرة لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة
الكتاب رواه ابو داود وقوله فى حديث ابى هريرة خداج بالخاء المعجمة والدال المهملة والجيم اى غير
تمام كما فسره به فى الحديث اذ معناه النقص ونحن نقول بذلك اذ ترك الواجب نقص ولا يخرج الصلوة
عن اصلها وقوله لعلك فى حديث ابى سعيد محمول على وجوب التعيين لا على امر القطع بدليل ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن فى حديث المسئ صلوته وفى التنزيل فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقوله فى حديث جابر
رضه لم يصل اى صلوة كاملة كما فى لا يجزئ اى اجزاء كاملا ثم اصنع ذلك فى كل ركعة اى ليتم لك الكمال
بدليل فان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك كما فى رواية ابى داود وغيره والحاصل انا
نقول بفرض القرأة فى كل ركعة دون التعيين فى شئ منها غير فاتحة الكتاب واجبة التعيين دون فرض
العين واما جواز الترك فى غير ذلك من الفرض الرباعى او الثنائى فلما مر من ادلته وهما لا يوفق
بالادلة اذا امكن الجمع به وجب المصير اليه كما علم من محله ولا تناقض بين ادلة الشرع فمن ميزان الاعمال
وبها ترجح الاحوال والله الهادى الى التحقيق وبيده ازمة التوفيق هذا وان المتجه ما افتضاه الاطلاق
من قرأتها فى كل ركعة وهو الافضل بل ويكره تركها فى الاخيرتين فضلا عن غيرهما لان مقصود
الصلوة الخضوع للحى سبحانه وتعالى ومناجاته بتلاوة كتابه وذكره على الوجه الخاص المشروع بورود
فيه كما يرشد اليه قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح عم
والتكبير وقرأة القرآن رواه مسلم وغيره ومعلوم ان القرأة فى محلها اولى وقد افتتح من قام
بها اجمعوا عليه ولو اولى واجتنب ما فيه خلاف ولو اولى والقعود الثانى للتشهد كالاول لما مر
من الاحاديث الواردة على الاطلاق فيه واما ما ورد فى بعضها من كونه عم جلس متوركا بان اخرج
رجله اليسرى وقعد على شقه فى قعود السلام فقد وقع احيانا لبيان الجواز كما جلس على عقبه واطراف
اصابع رجليه بالارض بين السجدتين وهو نوع من الاقعاء وجلس مزبعا كما فى حديث عائشة رضه
عند النسائى وابن حبان والافتراش هو الافضل لمواظبته عم لانه اسهل الى القيام وهو الوارد
فى جميع جلسات الصلوة فلا يعدم غيره عليه ولو فى موضع قيام او غيره ولانه ابعد من الشبه بجلوس المرأة

امرأة للتشهد كما ينبوك عن ذلك قوله والمرأة متوركة الخ فيها اى فى القعود الاول والثانى وتفترش
فى سائر جلسات الصلوة قاعدا بها لان الافتراش اهون لها مع قرب الحركة والمتورك استرها فى القعود
وهو اى التورك ان تجلس على اليتها اليسرى اى جانب مجز بالياء وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
بلا نصب اصابع اليمنى لان ذلك هو الاصنع والاستر لها وورد ذلك فى حقها فاذا اتم التشهد فيه اى القعود
الثانى بان انتهى الى قوله ورسوله صلى فيه على النبى عم ومر بيان ذلك فى القعود الاول ودعا بعد ذلك
بما ثبت مما يليه الفاظ القرآن او باياته الدعاء منه كربنا اتنا فى الدنيا حسنة الى اخره وربنا
لا تزغ قلوبنا الخ ونحو ذلك والادعية الماثورة اى المنقولة الواردة عن النبى عم وعن احد الصحابة
رضه ومن دونهم من الائمة والفقهاء العظام وكون المنقول منها افضل من غيره بالتفويض الشارع
عليها ومن افضلها اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت الى اخره قد تقدم مع غيره وعن ابن عباس
رضه قال كان عم يقول بعد التشهد اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه ابو داود وعن ابى هريرة رضه عن النبى عم انه قال
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع ويقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح رواه مسلم وغيره ولا بد عوجا يشبه كلام الناس
كاللهم اعطنى مائة دينار اللهم زوجنى فلانة ونحو فانه مفسد لا يستحيل للب مثله من الادميين
وهو الضابط فى هذا الباب فان قالا يستحيل يضر وما استحال فلا يضر بعد التشهد والدعاء يسلم عن
يمينه ملتفتا بحيث يرى خده الايمن من غير تحريك صدر وكتف مع الامام بان يبتدأ بعد ابتدائه ولو
ذانا وقبل فراغه وهو المراد من المعية ويجوز من التقدم فيه فانه مغتفر كالتقدم فى تكبيرة الاحرام
وان اشتركا فيها بعد بخلاف التقدم فى غيرها مع المشاركة فيقول المصلى اما كان او ما موما
او ملفوذا السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره كذلك لحديث بن مسعود رضه ان النبى عم كان
يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله رواه اصحاب السنن الاربعة وزاد ابو داود
بعد قوله وشماله حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا ويجب ايقاع السلام فى القعود اذا قدر عليه
حتى لو قام عن السلام ساهيا ثم تذكر انه لم يسلم فليجز ان يسلم فانما بقى عليه يسير ويسلم ويجزئ السلام عليكم
وعليه يحمل الاطلاق فى بعض الروايات كحديث سعد رضه كان عم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض خده
رواه مسلم وغيره واكمله عامر ولا يزاد وبركاته وان ورد فى حديث وائل بن حجر والاولى تركه لطوله وذكره فى الرواية
لبيان جوازه ولا يجزئ السلام عليكم او السلام الله عليكم او السلام عليهم لمخالفة الوارد ولا يجد منه شيئا

ولو تعذر لورود بعضه فى الكتاب وجوازه فى القياس والاحسن ان يبدا بالسلام مستقبل القبلة وبنيته مع علم الاتباع
وينوى الامام به اى بالسلام من عن يمينه ويساره من الحفظة الملائكة والناس الذين معه فى الصلوة وينوى المقتدى
كذلك اى من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس وينوى امامه فى المحاذى بالبلد الذى هو فيه يمينه او يسرة وينوى
فيهما ان حاذاه وكذا الامام لمن حاذاه من خلفه واما الرد وان لم يتعرض له المصنف لانه من لوازم السلام فتركه
للعلم به فينوى المسلم من امام او مأموم على من فى يساره بالاولى وعلى من فى يمينه بالثانية وينوى المأموم الرد على
امامه فى الثنتين ان كان خلفه محاذيا وكذا الامام لمن حاذاه خلفه والمنفرد للحفظة فقط اى عن اليمين والشمال
من معه فى الصلوة اى لاغير ذلك ممن لم يشاركه فيها لكونه اجنبيا عنه والاصل فى ذلك كله حديث سمرة بن جندب
قال امرنا عم ان نرد على الامام وان نحتب وان نسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وابن ماجة والبزار وغيرهم
وزاد البزار فى الصلوة وعند مسلم اسكنوا فى الصلوة واذا يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه
عن يمينه وشماله وكذا رواه ابو داود والنسائى ولان المصلى للاشتغال بالمناجات كان كالغائب عن معه فيسلم
عند فراغه وقيل التسليمة الثانية من الصلوة ومن توابعها ولو احتقنه خلاف والاصح الثانى بدليل ما لو احدث
عقب الاولى لاتجب عليه الثانية بل يجب الاقتصار عليها عند خوف خروج وقت فى جمعة وصبح ونحوهما خوفا من فوته
فان قيل ذلك دليل انها جزء قلت اوجبنا ذلك لنفى احتمال كونها جزءا حقيقيا من الصلوة واما وقوع الفعل فى مثل
ذلك فانما هو باعتبار كونها من لوازمها لا انها جزء نظير ذلك ما يقع فى سجود السهو فان قيل حديث تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم يقتضى كون الثانية منها ونكراره كالسجود واقع لصحة تمام الركعة شرعا بالاجماع والسلام الثانى
انما هو لتمام الكمال فانه قالا يتحمان التكبير فيه فكذا نظيره من التسليم والله الهادى (فصل) يجهر الامام
بالقراءة فى صلوة الجمعة والعيدين والفجر والاولى العشائين اى المغرب والعشاء ومن باب التغليب كالقمرين
للشمس والقمر اداء وقضاء والجهر واجب فى حق الامام كالاسرار لان كلا منهما واقع صفة للقراءة على البدل وقد
بين الشارع بينهما فى الصلوة على الوارد اداء وقضاء اما الاداء فالاخبار فى ذلك مشهورة فمن الى هريرة
رضه انه صلى الجمعة بالمدينة حين استخلفه مروان عليها وقرا بعد الجمعة سورة الجمعة فى الاولى واذا جاءك
المنافقون فى الثانية وقال سمعت رسول الله عم يقرا بهما رواه مسلم وابو داود والترمذى وعن سمرة
بن جندب رضه قال كان عم يقرا فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية رواه ابو داود
والنسائى وعن النعمان بن بشير قال كان عم يقرا فى العيدين بسبح اسم ربك وهل اتيك وربما اجتمعا
فى يوم واحد فقرا بهما اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى والامام مالك وعن ابى واقد الليثى
قال كان عم يقرا فى الاضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة اخرجه مسلم وابو داود والترمذى

والترمذى وغيرهم وعن عمرو بن حريث سمعت رسول الله عم يقرا فى صلوة الغداة بين السنتين الى اخره اخرجه النسائى
وغيرهم وعن ام الفضل رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله عم يقرا فى المغرب والمرسلات متفق عليه وعن
جبير بن مطعم رضه سمعت رسول الله عم يقرا فى المغرب بالطور رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى
والامام مالك وعن بريدة رضه قال كان عم يقرا فى الغداة والشمس وضحيها ونحوها رواه الترمذى والنسائى
وعن البراء رضه ان النبى عم كان فى سفر فصلى العشاء الاخيرة وقرا فى احدى الركعتين بالتين والزيتون متفق
عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ما سمعت سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله عم يقرا
بهما الناس فى الصلوة المكتوبة رواه الامام مالك واما فى القضاء فقد فعله عم حين فاتته الظهر فى الوادى
وصلاه بعد الشمس كهيئته رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابى هريرة قتادة وفيه قال سرنا مع النبى عم
ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال انى اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا
اوقظكم فاضجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبى عم وقد طلع حاجب
الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء
وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضا فلما ارتفع الشمس وابيضت قام فصلى
بالناس جماعة وفى زوائد ابى داود فبنا ايقظ بهم لا حر الشمس فقاسوا وساروا هنيئة ثم نزلوا وتوضاوا
واذن بلال فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض مرطنا فى صلوتنا فقال عم انه
لا تفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة فاذا سها احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها وفى اخرى
له ولمسلم والترمذى والنسائى اما انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يدخل وقت
الصلوة الاخرى وفى اخرى لابى داود فقضوا بالين فقال النبى عم ارويدا رويدا بالناس حتى اذا تعالت
الشمس قال عم من كان منكم يركع ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما
فركعهما ثم امران ينادى بالصلوة فنودى بها فقام عم فصلى بنا الحديث وفيس بما فيه علية وسيأتى
لبعضه فى المراوح والخلاف فى الكسوف وخبر المنفرد فى نفل الليل وعن ابى هريرة رضه كانت قراءة النبى عم
بالليل يرفع طورا ويخفض طورا رواه ابو داود وعن ابى قتادة رضه ان النبى عم خرج ذات ليلة فاذا هو بابى
بكر رضه يصلى يخفض من صوته ومر بعمر رضه يصلى يرفع من صوته فسأل ابا بكر فقال قد اسمعت من ناجيت
يا رسول الله وسأل عم فقال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان رواه ابو داود والترمذى وعن ابى هريرة رضه
فذكر مثل هذه القصة وزاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقرا من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام
طيب يجمعه الله تعالى بعضه لبعض قال عم كلكم قد اصاب رواه ابو داود والخبر لا ينام ولا مفصل ولا مريض

بوذيه فالجهر افضل لاستيناسه به وكونه لطرد الشيطان ودفع الوسن اعون له والاخفاء افضل لعن ابي عاض رضه ان النبي عم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال عم ان المصلي يناجي فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن رواه الامام مالك وخير اي المؤدد ايضا في الفرض الجهر ان كان في فرقته وفضل الجهر لانه من هيئة الجماعة ولانه الوارد في مئذنه وانما جاز له ترك الجهر لحصول التدبر له في حالته بخلاف الامام فانه ملتزم الجهر لتدبر غيره كما يعلم من قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فانه وارد في الصلوة او هو عام وما في الصلوة داخل بالاولى ويخفيان اي الامام والمنفرد حتما اي قطعا لوجوب عليهما فيما سوى ذلك من نفل ونذر وفرض اداء وقضاء كما في اداء ظهر وعصر وثالثة ورابعة من مغرب وعشاء ووتر ونفل النهار وقضاء مفروض في ليل ونهار واتمام جمعة وعيد وكسوف واستسقاء وما بعد الفجر من النهار وعن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم انه قال لا صلوة الا بقراءة فما اعلن لنا عم اعلن لكم وما اخفى عنا اخفيناه عنكم رواه ابو داود والنسائي وفي حديث انس رضه في امامة جبريل انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخيرين من العشاء رواه الدارقطني والطبراني وعليه الاجماع والاحاديث واردة في كل ذلك بالاسرار وتسمية المغرب عشاء تسمح به الفقهاء واد في الجهر اسماع غيره ممن يليه واد في المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح لان ما هو اخفى منه بما لا يسمع نفسه معدود من الهذر من حديث النفس فلا يتعلق به حكم شرعي كما في عقد وعزم من احاديث النفس ان كان خيرا استتبع ثوابا او شرا وتعلق بعقد القلب كالف تركه وعزب عليه وان تعلق باعمال الجوارح سوى لم به عالم بسابقة اللهم الا ان يكون بمكة فيتوخذ به بالقصد لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقوله او في المخافتة الى اخره دفع لما يوهمه الادنى لا توقيف الادنى اذ لا يتصور اعلاه والتعريف واقع لكنه ما هيه حذرا عن الاخلال به اذ ما فوقه الا الجهر ولخواطر التي تحدث من الوساوس ومع لحادث النفس ليس بشيء وكذا الحكم في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها مما يتعلق بالاحكام الشرعية كالبيع والاقرار والنكاح ونحو ذلك فلا بد فيه من اسماع نفسه بل وغيره ان تعلق الحكم به كما في العقود والاشهاد لان مبنى ذلك على ما يظهر للناس من قوله او فعل ولو ترك سورة اولى الغائبين عجبا بالسورة باعتبار الغالب الا فضل قضاء وباني الاخيرين مع الفاتحة لان السورة تبع لها وجهرها اي الفاتحة والسورة لئلا تخلو الصلوة من الجهر المتصل بهما وبهذا علما يختص فيه القراءة في الاخيرين ويتعين الفاتحة ولو ترك فاتحتها اي فاتحة الاولين او الجهر بها لا يقضيها اي

اي الفاتحة في الاخيرين جهرا لانه اقوى فرض القراءة بوصفها الجهري في الجملة الا ترى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وفي حديث المسيء صلوته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وقد حصلت القراءة بوصفها فاجهرت و انما تتبين الفاتحة مع جهرها فاخفاؤها من الوجوب بالعارض يعود بعوات محله كما يتبين اعنه حديث السوء بن يزيد قال شهدت رسول الله عم يقرا في الصلوة فتركت شيئا لم يقرأه فقال لي رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال عم هلا اذكرتنيها رواه ابو داود وغيره وفرض القراءة في الصلوة عند الامام آية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وفي الحديث ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهو مطلق فينادي فرضه باية وقالا اي ابو يوسف ومحمد الفرض ثلاث آيات قصار او اية طويلة لحديث ابي هريرة رضه قال قال عم اخرج فنادي في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب رواه ابو داود وغيره وفي رواية قال له رجل ارايت يا ابا هريرة ان لم ازد على ام القرآن فقال قد سئل عن ذلك عم فقال ان انتهيت اليها اجزأتك وان زدت عليها فهو خير والفصل في واسطة امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فكل ذلك مبني على طول القراءة في الصلوة ولا اقل من ثلث ايات ولو قصارا لان ذلك اقل الجمع او اية طويلة بمقدار من ذلك حد الاعجاز وفي التنزيل فاتوا بسورة من مثله والسورة الطائفة من القرآن العظيم راقلها ثلث ايات وقال بعضهم لا خلاف في ذلك لان مراد الامام اية تكون في حد الاعجاز كاقصر سورة لاحتوائها ذلك على نعوت الجلال ومعجزات الكمال فيكون القدر المشترك معاملا في حصة لان الاتيان بالاية مدار العجز كان مدار قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله اي فاتوا بمقدار بعض مماثل له يحقق على نعوت الاعجاز ولو كاقل سورة اي بعض سنة لان ذلك هو الموجب للاستحالة في النظير والقاصر للفضم فيكون كلا القولين محققا فيه التغيير والاعجاز وترقى كل منهما في مراتب البلاغة علوا او جاز وسننها اي القراءة في السفر مع الخوف عن انقطاع رفقته او ذهاب دابة او متاع او من سبع او عدو ونحوه جملة الفاتحة واي سورة شاء من قصار مفصل او اية فطاول اقصر سورة وامنه اي حالة الامن في السفر بقرا نحو سورة البروج والشقاق في الفجر والظهر ونحو الضحى والتين في العصر والعاديات ونحو العصر والاخلاص في المغرب لان مبنى السفر على التخفيف وفي الحضر اي في حال الاقامة في الفجر والظهر باربعون او خمسون اية ونحوها بقرا وفي العصر عشرون او ثلاثون ونحوها وفي المغرب نحو قصار المفصل واستحسنوا في ذلك طوال المفصل فيها اي الفجر وكذا اي الظهر واوساط في العصر والعشاء وقصار في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين السور فانه ايسر للحفظ واعون على الفهم واصل الفصل التبيين والتمييز وكون ان اوله من الحجرات هو الاصح وقيل ق وقيل الفتح وقيل القتال وقيل الجاثية وقيل القتال

اعلم ان اصل السنة بعد ما هو الفرض بواجبه بنا دى بقراءة شئ من القرآن لكن السنة ان طواله اوسا طه فيما ذكر لكل للامام من عنبره واكده ولا يزيدان يؤثروه التطويل وليس النفس فان خالف فخلاف الاولى وقبل تنشزها ومران السورة اولى من بعض سورة وان قصرت عنه وجل المرأة جهران صلت وحدها اوعند نساء او محارم لغير محذور فيه والاولى تركه مطلقا الا عند اجنبى فيكره بل يحرم ان خيفنا لافتتان بها والخنثى كالمرأة وفى الضرورة كضيق وقت وقتال وفوت رفقة ونحو ذلك بقدر الحال الممكن بعدادا واجبه وعنه عم انه قرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما رواه ابو داود وذلك بيان الجواز لاسيما عند الحاجة وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط لانها محل له لاستغلال الناس بسنة الفجر ونحوها من نوم وطهارة وبعد مسجد فيقرأ نحو الاربعين الى الستين والستين الى المائة وفى حديث ابى برزة قال كان عم يقرأ فى صلوة الغداة مابين الستين الى المائة رواه النسائى وعن ابى برزة قال كان عم يصلى الظهر اذا زالت الشمس الحديث وفيه وكان يصلى الصبح ويعرف احدنا جليسه كان يقرأ فيها الستين الى المائة رواه ابو داود وغيره وعن ابن مسعود رضه قرأ فى الاولى من الصبح باربعين اية من الانفال وفى الثانية بسورة من المفصل رواه القاضى زين وعند محمد يطول الاولى على الثانية فى الكل غير ان الصبح ابلغ لما فى حديث ابى هريرة قتادة رضه ان النبى عم كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب وسورتين الحديث وفى اخره ويطول فى الركعة الاولى مالا يطيل فى الثانية وكذا فى العصر والصبح هو فى الصحيحين وغيرهما وعن ابى سعيد رضه قال لقد كانت تقام صلوة الظهر فنذهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم ياتى رسول الله عم فى الركعة الاولى مما يطولها رواه مسلم والنسائى وليس بما فيها عليهما ولان ذلك اعون لان يدرك الناس الركعة الاولى واجيب بان ذلك وقع احيانا لبيان جواز تحلة وان الاغلب هو الاستواء كما فى حديث ابى قتادة رضه ايضا فى الظهر وفى حديث جابر رضه قال كان عم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك رواه مسلم وابو داود والنسائى وفى حديث ابى سعيد ايضا قال كنا نحزر قيام رسول الله عم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه فى الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك اخرجه مسلم وابو داود والنسائى ومعلوم ان ذلك باطلاقه ومنظيره الاول بالاخر مقتضاه التساوى وهو الاوفق والاقيس بالصلوة فى التساوى الامر بها وما ورد من طول الاولى محمول على عامر او على طول

طول لا يظهر به تفاوت القدر كما لو قرأ فى الاولى بالليل وفى الثانية والضحى او قرأ والفجر ولا اثم بهذا البلد او لم يكن واذا زلزلت والبروج والطارق فانه ترتيب لا يخرجه على التساوى فى قدره المشترك وكذا العكس لو قرأ والشمس فى الاولى والليل فى الثانية او والضحى واقرأ او انا انزلناه والعاديات فكل ذلك محمود البتة وعاد خارج عن التساوى فى الحديث عن ابن مسعود ان النبى عم كان يقرأ النظائر السورتين فى الركعة اقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ونون فى ركعة وسأل سائل وانازعات فى ركعة الحديث رواه ابو داود وغيره والمراد من النظائر جمع النظير اى المثل المقابل كانه يقابل السورة بالسورة والركعة بالركعة ولا يخرجه عن التساوى مافيه من بعض طول وقصر وكونه ذكر الطور قبل الذاريات فهو من تصرف الراوى كما اشار اليه ابو داود ان هذا من تأليف ابن مسعود ويمكن حمل قوله فى ركعة على صلوة ولا يتعين فى اصل فرض القراءة شئ من القرآن لصلوة بحيث ان لا يجوز غيره وتفسد الصلوة بدونه كما ذهب اليه بعض ائمة المذاهب كفرض عين الفاتحة فى كل ركعة لانه مصادر للاطلاق الوارد فى قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وقوله عم ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن حين تعلمه الاعرابى ولو فرض لتعين شئ ما تركه من البيان فى مقام التعليم وفى رواية فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وفى اخره فان انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلوتك قال الدارمى فكان اهون عليهم ان من انتقص من ذلك بشيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها رواه اصحاب السنن ولابى داود عن عبد الله بن ابى قال جاء رجل الى النبى عم فقال انى لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزينى منه قال قل سبحان الله والحمد لله الحديث فكل ذلك يبادى نداء جلب بعدم تعيين شئ من القرآن بعينه وما تيسر منه هو المطلوب واما حديث لا صلوة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وفى حديث المسئ صلوته ثم اقرأ بام القرآن فى رواية ابن حبان وغيره ونحو ذلك فانه وارد على صفة الكمال لا على اقل الحال الا ترى قوله عم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ثلث غير تام فان الخداج معناه النقص كما فسره فى الحديث بغير تمام رواه مسلم وغيره عن ابى هريرة رضه ويؤيد ما قاله ابو هريرة ايضا قال لى عم اخرج فناد فى المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فخرجت فناديت رواه ابو داود ومعلوم من ذلك مع ما تقدم ان المراد لا صلوة ولا تجزئ كاملة كما لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد فالنفى وارد على الوصف لا على الذات غاية الامر ان الفاتحة ارجح من غيرها فى الصلوة جا احوجت عليه من الثناء والتمجيد

وتعالى العبد والتحميد وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ انه قال قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي
واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك
نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فقوله قسمت الصلوة
اراد القراءة لتفسيره اياها في الحديث بها فلما احتوت على هذه المعاني ترجحت على غيرها ومن ثمة قلنا بوجوبها
حفظا للكمال وترجيحا للحال ولم نقل في تركها الابطال خوفا على الادلة من الابطال اذ دلالة نفي الاولة
بعد التوقيف وذلك نفي الرفيق وفي التنزيل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه والله
الهادي ومنه يعلم سر قوله وكره التعيين على ذلك القصد مع جواز الصلوة وسقوط الفرض ثم يستحب
التعيين في بعض سور وردت كقل يا ايها الكافرون في الاولى من سنة الفجر والاخلاص في الثانية
وكذا في المغرب وسبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص
والمعوذتين في الثالثة وفي اولى الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون او سبح اسم ربك الاعلى
والغاشية وفي اولى العيدين ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية الى غير ذلك استحبابا
للوارد وسباطا كلي في ذلك محله ونترك هذه احيانا خوف اعتقاد العامة وجوب ذلك وكذا
القول في كل وارد وعن عائشة ام المؤمنين رضه قالت بعث رسول الله ﷺ رجلا على سرية وكان يقرأ
لاصحابه في صلواتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال سلوه
لاي شئ يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها فقال ﷺ اخبروه ان الله
يحبه رواه الشيخان والنسائي وعن انس رضه ان رجلا قال يا رسول الله اني احب هذه السورة
اعني قل هو الله احد قال ان حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي وسلوم البعض السور
نفسا وردت في الصلوة فيصحح قصدها على سنن ورودها لا على قصد ان لا يجوز غيرها فيكره ذلك
كما مر وعن انس رضه ان رسول الله ﷺ قال من قرأ قل هو الله احد كل يوم مائة مرة محيت عنه ذنوب
خمسين سنة الا ان يكون عليه دين رواه الترمذي وعن انس ايضا قال قال رسول الله ﷺ من اراد
ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ قل هو الله احد مائة مرة قال له الرب يوم القيمة ادخل على يمينك
الجنة رواه الترمذي ولا يقرأ المؤتم في الصلوة بل يستمع وينصت سرية كانت الصلوة او جهرية لقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وظاهره وجوب الاستماع والانصات مطلقا لكن جمهور

جمهور الصحابة على انه في استماع المؤتم وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما انهم كانوا يتكلمون في الصلوة فامروا
باستماع قراءة الامام والانصات له وعن ابن عباس رضه ان النبي ﷺ قرأ في الحكومة وقرأ اصحابه
خلفه فنزلت الآية بالامر للانصات وعن زيد بن ارقم رضه كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت رواه مسلم واصحاب السنن وعن ابي هريرة رضه انصرف ﷺ من صلوة جهر فيها بالقراءة
فقال هل صلى منكم احد انفا قال رجل نعم انا يا رسول الله فقال ﷺ اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى
الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ رواه ابن ماجه والامام مالك في الموطأ وفي حديث
عبادة بن الصامت قال ﷺ لعلكم تقرأون اذا جهرت فقال بعض القوم انا نفعل ذلك فلا تفعلوا انا اقول
مالي انازع القرآن فلا تقرأوا بشئ رواه ارباب السنن وفي حديث عمران بن حصين قال ﷺ اظهر لخفيل
رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم القارئ قال الرجل انا فقال قد علمت ان بعضكم
خالجنيها رواه مسلم وابو داود والنسائي ومعنى خالجنيها اي نازعنيها يريد به اكراه القراءة في الصلوة خلف
الامام وعن جابر رضه من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل الا وراء الامام رواه الامام مالك
والترمذي وعن ابن عمر رضه قال اذا صلى احدكم خلف الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان عبد الله بن
عمر لا يقرأ خلف الامام رواه الامام مالك في الموطأ وطرف حديث ابي هريرة رضه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث وفيه واذا قرأ فانصتوا
رواه بهذه الزيادة ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الامام احمد وابن خزيمة وعن ابي موسى الاشعري
قال ﷺ اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد رواه ابن ماجه ويؤيد
ذلك كله حديث من كان لامام قرأة فقرأة الامام قرأة له رواه ابن ماجه والدارقطني والطبراني والطحاوي
والبيهقي وابن عدي وابن حبان من طرق متعددة قاله في العمدة وجوابه ما ذكر عن جابر بن عبد الله وابن
عمر وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابن عباس وانس بن مالك وفي التمهيد ثبت عن علي وسعد
ابن ابي وقاص وزيد بن ثابت انه لا قرأة مع الامام لا في سر ولا جهر وعن علي رضه من قرأ خلف
الامام فقد اخطأ الفطرة وفي رواية فليس على الفطرة اي السنة رواه الطحاوي وابن ابي
شيبة وعبد الرزاق في مصنفه والدارقطني من طرق وعن ابي وائل قال جاء رجل الى عبد
الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت للقرأة فان في الصلوة
شغلا وسيكفيك ذلك الامام رواه الطبراني وابن ابي شيبة وعن موسى بن عقبة ان رسول
الله ﷺ وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القرأة خلف الامام رواه عبد الرزاق في مصنفه

وبالجملة فقد ورد منع القراءة خلف الامام عن جم غفير من الصحابة الكبار كالخلفاء الراشدين
والعبادلة وزيد بن ثابت وسعد بن ابي وقاص وابي سعيد الخدري وجابر وانس بن مالك وغيرهم
رضه اجمعين فيها المرفوع والموقوف وكلها حجج تقوى بعضها ببعض حتى دفعا بعضهم الى مراتب اجماع الجمهور
لورودها عن نحو ثمانين من الصحابة وكيف ينكر على ذلك مع هذه النصوص المترقية الى مراتب
القطع بذلك مع ان استماع القراءة من موجبات رحمة تعالى الى ترى ترغيبه بذلك بعد امره به في قوله
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون رتب الرحمة على ذلك ولعل من الله واجب
ووقوعه فيما اخبر به محقق لحقيقة فيما امر به فان الكريم اذا طمع في شيء اطعمه وهذا لا يخفى على ذي لب مع ما فيه
من مبالغة التاكيد والترغيب فان قيل الذي يفهم من النصوص جواز القراءة للماموم لا منعها راسا وانها
متعينة بفاتحة الكتاب لا مطلقا الا ترى قوله عم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان
وغيرهما وفي رواية لابن خزيمة وغيره صحح الدارقطني اسنادها لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة بدليل ما في حديث المسيء صلوته ثم اقرأ بام القران وفي اخره ثم اصنع ذلك في كل ركعة
رواه ابن حبان وغيره ويدخل في هذا العموم الماموم بدليل ما في حديث عبادة ابن الصامت كنا خلف رسول الله
عم في صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وصححه ابن حبان
والحاكم وما في حديث ابي هريرة رضه قال رسول الله عم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
ثلث غير تمام فقيل لابي هريرة رضه انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله
عم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين الحديث الخ وتقدم قريبا رواه مسلم وغيره وفي رواية ايضا
قال له رجل ارايت يا ابا هريرة ان لم ازد على ام القران فقال قد سئل عن ذلك رسول الله عم فقال ان
انتهيت اليها اجزأتك وان زدت فهو خير وافضل رواه الامام رزين جامع الكتب الستة وعن ابي سعيد
رضه امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود فان ذلك كله يدل على دخول الماموم في العموم
وان الفاتحة هي المقصود من المنطوق والمفهوم قلنا انا جواز القراءة للماموم فلا تمنعه راسا ونجيزه
مع الكراهة الا ترى قوله عم في حديث عمران بن حصين ايكم قرأ خلفي قد علمت ان بعضكم خالجنيها
اي نازعني في القراءة قال ذلك منكرا على من قرأ خلفه مرشدا بذلك الى ترك القراءة مع الامام وذلك مذهبنا
فانا نقول بالجواز مع الكراهة لانها تمنع الاستماع ولو لقاريها فان شوشت على غيره كرهت تحريما للايذ

للايذاء الا ترى قوله عم في حديث عبادة بن الصامت رضه لما قرأوا خلفه قال لا تفعلوا انا اقول ما لي
انازع القران فلا تقرؤا بشيء فانه نهي عن الايذاء واما كونها متعينة بفاتحة الكتاب لا مطلقا فهو كذلك
عندنا في غير الماموم وتلك الاخبار الواردة من قوله عم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقوله
لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب وقوله ثم اقرأ بام القران ثم اصنع ذلك في كل
ركعة هو حجة في الامام والمنفرد لا الماموم بدليل ما مر من خروجه من العموم واما في حديث عبادة
فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فان هذه الزيادة وان وجدت في بعض
طرق الحديث ليس المقصود منها نفس الماموم بل العموم لوجود الصادق اليه بتلك الادلة من ان مراده الاكمل
لا النفي مطلقا واما حديث ابي هريرة رضه قال عم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
الحديث فانما هو فيمن يصلي وحده الا ترى ما قيل فيه لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك
وقوله في اخره ان انتهيت اليها اجزأتك وان زدت فهو خير وافضل لان القائل بالقراءة وراء الامام لم يرد
على الفاتحة وقوله اقرأ بها في نفسك يريد التدبر والتفكر فيها وكذا القول في امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر فانه فيمن يصلي وحده بقرينة وما تيسر لما قلنا وكون الفاتحة هي المقصود من المنطوق
والمفهوم ولا ننكره بل نقول بوجوب التعيين في كل ركعة دون الفرض وصلوة الماموم لما مر من الادلة
توفيقا لمضمونها في الاتيان تحقيقا لمصداقها في البيان والله الهادي باسرار التوفيق الى الاسرار التحقيق
هذا وان القراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها لا ننكره عند محمد رح واستحسنها بعض كما في العمدة احتياطا
في جميع الصلوات لا سيما اذا كان الامام لحانا غير متقن القراءة لجوازها في الجملة ولان المراد من الصلوة
الخضوع للحق سبحانه وتعالى ومناجاته بتلاوة كتابه وذكره واذا قرأ الى بما هو المقصود الاصلي في محله
فيقع المطلوب تبعا للمقصود ويجاب بانه قد يقال ان المتجه ما اقتضاه المطلوب من التلاوة على الوجه
الخاص المشروع له والا كان صارفا المطلوب عن المقصود فلا يتم التعليل اللهم الا ان يقال انه جواب
بالعناية لا تحقيق الدراية وقول الجمهور هو المعتبر في الامور والاورع على صراط القيامة اسرع وان وصلية
قرأ امامه اية الترغيب في الثواب كذكر الجنة وما لاهليها وذكر العفو والغفران او الاستغفار
او اية الترهيب اي الخوف كذكر النار وما لاهليها او قرأ ايات الانتقام والوعيد او ما فيه العقاب
والتهديد فانه ينصت ولا يدعو ويتعوذ لانه لما منع عن كلام الله فمن كلام نفسه اولى وابلغ وربما
يقع فيما يشبه كلام الناس الا ترى قوله عم لمعاوية بن الحكم السلمي حين قال لعاطس يرحمك الله وهو
في الصلوة ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رواه مسلم وغيره وفي حديث زيد بن ارقم

كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا من الكلام رواه الشيخان وغيرهما واما ورد من ذلك فمحمول على ابتداء الامر ثم نقدر الانصات فكان قبل النهي والامر بالسكوت وكذا قوله او خطبا في امامه او صلى على النبي عم في حال الخطبة فانه ينصت عند ذلك متفكرا مستبشرا مصليا على نفسه داعيا معتذرا لان الخطبة كالصلوة في لزوم الصمت وفي حديث الجاهرية رضه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت متفق عليه ولابي داود عن علي رضه من قال لصاحبه انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وفي حديث اوس الثقفي عن النبي عم ومن غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام ولم يلغ واستمع كان له بكل خطوة اجر عمل سنة صيامها وقيامها اخرجه اصحاب السنن وفي حديث الجاهرية عن النبي عم من راح في الساعة الاولى الى الجمعة فكانما قرب بدنة الحديث وفي اخره فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه وفي رواية طووا صحفهم يستمعون الذكر فكل ذلك دليل عدم التكلم في الخطبة مطلقا وان ورد تكلم فيها فهو محمول على ما قبل النهي وقبل تحريم الكلام والنافي اي البعيد عن امامه والداني اي القريب منه سواء في ذلك لعكم لان كلا منهما حضر جاء وفي حديث عمرو بن العاص رضه عن النبي عم يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فذاك حظه الحديث وفي اخره ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة له الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك ان الحسنة بعشر امثالها رواه ابو داود وغيره وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته اسمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع رواه الامام مالك في الموطا والله الهادي

فصل صلوة الجمعة في غير الجمعة والعيد بين من الصلوات الخمس ولو قضاء والتراويح والوتر في رمضان والكسوف والاستسقاء على قول سنة مؤكدة لذكورا حرار غير عداة القول الاول فلتقم طائفة منهم معك واذا ثبت في الخوف فهي في الامن اولى وصرف الامر عن الوجوب نوله عم صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وغيرهما وعن ابي هريرة رضه قال قال عم صلوة الرجل في جماعة تضعف على صلوته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والامام مالك في الموطا وعن ابي موسى الاشعري رضه قال قال عم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم عشى والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم

ينام رواه البخاري وغيره وكونها مؤكدة لقوله عم ما من ثلثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن ابن مسعود رضه انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوة حين ينادى بهن وقد راينا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض رواه مسلم وابو داود وفي رواية ان رسول الله عم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وزاد ابو داود وما منكم من احد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم عم وكونها في غير الجمعة ثابتا في بابها من ان الجماعة شرط في صحتها اذ هي مفروض عين فيها والعيدين لوجوبها فيهما والجماعة فيها مستحبة ان اتفقت الصلوة وصفا وفعلا كما فعله عم في فوات الصبح في الوادي حين نام عنها هو والقوم ثم امروه فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلى جماعة رواه ابو داود وغيره عن ابن مسعود رضه ان النبي عم فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وذلك قبل نزول صلوة الخوف وان لم تتفق الصلوة فالانفراد لازم ولا يضر تقدم متفق من ام وتكره الجماعة في المنذور المتفق وفي التراويح والوتر حال كونهما في رمضان سنة لا تاكد في ذلك كتاكد الخمس لجواز الانفراد بلا كراهة وان سنة فيهما وكونها الافضل وليس الوتر دائما مع جماعة التراويح حتى انه لو لم يصل التراويح او صليها مع جماعة اولا واخذ الوتر له ذلك سواء صلاه بجماعة اولا والجماعة فيه افضل من تاخيره الى اخر بعد التهجد ان صلاه منفردا وخرج بالذكور الاناث وبغير عراة العراة فان الجماعة لا تستحب لها قطعا بل تكره الا ان كان العراة عميانا او في ظلمة فان الجماعة تستحب لانتفاء المحذور حينئذ وسيانيان ويحل تستحب للعبد ام الجماعة والانفراد لهم سيان فالاول مع اذن ربه ونه الثاني ويمنع العبد المحذور في غير منزله كالاجير الخاص ويجب اظهار شعار ما وان كانت سنة بحيث ان يشاع ويذاع امرها في بلدة او قرية فتقام في محل او محال بحسب ظهور الشعار فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت لم تحصل اقامتها ولا يسقط بذلك وجوبها لاظهار دينها لا يحصل بذلك حكمة مشروعيتها من اظهار الدين واعلاء كلمته ومن ثمة لو ترك في بلدة او ناحية اثموا وقوتلوا عليها وفيها نصرة الاسلام وافشاء السلام والتردد وتوفر اهل المحلة لعيادة مريضهم ومواساة محتاجهم ونحو هما وبذا كله في مؤداة بخلاف المقضية وان استحب جماعتها فالاخفض الفضل فيها سرا لها وسيأتي الكلام على الكسوف والاستسقاء في محالهما واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة النبوية لان حاجة

الصلوة ايها اتم وابلها بم الفقها في دين الله فهم اولى من القراء لان النبي ع قدم ابا بكر مع ان بعضه
اقرا منه كابي بن كعب وما هو الا لكثرة فقهه في الدين وهذا مرادهم بالسنة من هو افقه لان حاجة
الصلوة الى الفقه اكد لكثرة حوادثها وجوبا على المحدث لا يكون الا فقيها وبهذا دأب السلف وما عليه الخلف
يدل له حديث ابن مسعود رضه قال قال ع نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل
فقه الى من هو افقه منه رواه البيهقي وغيره وانما خص الفقه بالذكر دون غيره من العلوم علم انه المطلوب
من بين سائرها لانه المستنبط لدقائق التقوى وما عليه الفتوى ثم القراء ثم يقدم عند التساوي في الفقه
في علم السنة لحديث ابي سعيد رضه قال قال ع اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم
رواه مسلم والنسائي وعند ابي يوسف رح بالعكس لهذا الحديث وغيره وفي حديث ابن مسعود رضه قال
قال ع يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة رواه مسلم
وغيره واجيب عنه بان السلف الصالح كانوا يتفقهون مع القراءة وكان افقههم اقرأهم فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه في الغالب بخلاف ما هو الان فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب مبلغ
اوعى من سامع وقد تقدمت اشارته ومن ثمة فسرت الفقها السنة بالفقه اذ الدرك عليه ومرجع
دقايق الامور اليه ثم يقدم عند ذوي الخاطرين فقها وقراءة اورعهم لان الورع مداره كمال
النفوس بقلوت الاشخاص في التقوى او هو العفة عن الشبه واجتناب ما يريتاب به مع العدالة
فهو اخص منها كما ان الزاهد اخص منه لان اجتناب ما زاد على الحاجة وان لم يكن فيه شبهة ولم
يذكروه لقربه من الورع ولانه راجع في التقوى وهي المراد في هذا المعنى لان المقصود من الصلوة
هو الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء اجابة الدعاء والامامة سفارة بين الله وبين الخلق فاولاهم
اكرمهم على الله فمن دام يسئل الدرجات العلى فعليه بالتقوى وفي الحديث من سره ان يكون اكرم الناس
فليتق الله وشابه ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي حديث اخر انما الناس رجلان رجل مؤمن
تقي كريم على الله ورجل شقي بين على الله ثم يقدم عند استوائهم فقها وقراءة وورعا اسنهم
فيقدم شيخ على شاب ولوق شيا والمعتبر سن مضى في الاسلام حتى انه لا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب
اسلم امس وفي الحديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما
اي اسلاما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والموطأ والمراد من الهجرة الهجرة الى رسول الله
ع او الى دار الاسلام بعد من دار الحرب فيقدم من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من

من تاخرت هجرته واولاد من هاجر وتقدمت هجرته على اولاد غيرهم وفضيلة الهجرة وفدتها في الابار
كتقدم الاسلام وحديثه وهو معقب عليها ههنا كما هي معقبة عليه في الكفاية ومن تقدم له ابوان في ذلك
كمن له اب فيهما ثم يقدم بعد استوائهم في السن وما قبله من الصفات احسنهم خلقا بالضم لان احسنهم
ذكرا لحسن الخلق من كشيم الاخيار وبه كان الابرار وفي الحديث يا معاذ حسن خلقك للناس رواه الامام
مالك وعن ابي هريرة رضه قال قال ع اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم كما يله رواه ابو داود
والترمذي وعن ابي الدرداء رضه قال قال ع ما من شئ افضل في ميزان المؤمن يوم القيمة من حلق حسن
وان الله تعالى ليبغض الفاحش البذي رواه ابو داود والترمذي وان صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة
صاحب الصوم والصلوة بالجملة ان من انتسب الى حسن الخلق مع تلك الفضائل فقد حاز الكمال باسره
وطابا لثناء بذكره فان استووا في ذلك كله قدم احسنهم صوتا ثم من هو احسن هيئة وسمتا ثم من
هو احسن صورة وشكلا ثم من هو انظف بدنا وثوبا لان بذع كلها تقتضي استمالة القلوب وتكثير الجمع
ويقدم ايضا بكل ما شبهها في ذلك من طيب صنعة ونحوه ومن زاد صلاحه وعلمه فهو اولى على
كل حال باعتبار صفات الكمال ومن هنا قلنا ان الامامة افضل من الاذان لانها مرتبة في صفات
الكمال وذلك شان اهل الفضائل ولانها مقام الانبياء ومن بعدهم من الاصفياء وهي مقامه ع
بهذا كله باعتبار صفة في الشخص مستحقة للتقديم ان لم يكن هناك اولى باعتبار المكان فلا يقدم من له
الكلام في الاحكام قالوا الى في محله ولا بيته احق من غيره وله تقديم من راى تقديمه فالامام الاعظم هو المقدم
ثم والي الاقليم ثم والي البلد ثم الامام الراتب ومن هو ساكن بحق في مسكنه مالكا كان او مستاجرا او مستعيرا
له اذا تقدم فان لم يكن اسكن اهلا تقدم من شاء لانه محل ولايته لكن لا على وال لان سلطانه شامل ولا مستعير
على معير لان المعير مالك للرقبة والمنفعة والحاصل ان التقديم والتقدم انما يستحقه الوالي الاعلى فالاعلى
ثم الامام الراتب والساكن بالحق ثم الافقه ومن بعده والاصل في ذلك كله حديث مسلم وغيره السابق
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله الحديث وفي اخره ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا في داره وفي بينه ولا في سلطانه
وسيأتي في امام الجمعة ومعناها ان لا بد من اذن ولي الامر او من يقوم مقامه وتكره امامة العبد لاشتغاله
عن التعلم بخدمة مواليه ولان الرق نقص ولحركم من العبد على كل حال وان كان لغوا وافقه لانه مقبول
الشهادة والرواية بخلاف العبد والاعرابي اذا لا يؤمن خطؤه في الصلوة لبعده عن العلم والاعمى لعدم
تحفظه من النجاسة والقبيح والفاسق لانه لا يوثق به لغلبة اذ ربما يخاف منه ان لا يحافظ على الشرائط
والبدع لانه اسوء حالا من الفاسق بقارنه فسقه في الصلوة واعتقاد المبتدع لا يقارنه هذا ان لم يكفه

بدعة كمنكر العلم بالجزئيات ورافض بيع الشيخين بخلاف معتزلي ومحب لعلي رضه لم يسب احدا من الصحابة وان قدمه على غيره لان الاصل عدم الاخلال بالشرائط ولم يزل السلف يصلون خلف المعتزلة وغيرهم من المبتدعة امامن يكفر ببدعته فلا يصلى خلفه ولا على امامتها وقوله الزنا لعدم من يتقي فاردوه فهو كالعبد والمخنث عند اجتماعهم تقديم الاعلى لكونه اخشع والفاسق اولى من العبد العدل وهو اولى من الاعرابي فان اتحدوا اتفاقا او خيرة ولو مع وجود من هو افضل جاز لصحة صلوتهم لانفسهم فكذا لغيرهم ففي البخاري ان عائشة رضه يؤمها عبد يهاجر كوان ولما قدم المهاجرون قبا اوضعا بقبا قبل مقدم النبي عم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا رواه البخاري وابو داود وقد استخلف النبي عم ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وكان عتبان بن مالك يؤم قومه وهو ضرير البصر رواه البخاري وغيره وعن ابي هريرة رضه صلوا خلف بر وفاجر رواه ابو داود والدارقطني فقد كان عمر يصلي خلف الحجاج كما في الصحيحين وكفى به فسقا وجورا ونفس عم هم عليهم وبكره ان يؤم قوما واكثرهم يكرهونه لحديث ابي هريرة اما عنه رضه قال قال عم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع او امرأة بات زوجها عليها ساخط واما قوم له كارهون رواه الترمذي وغيره وينبغي ان تكون الكراهة فيه لمعنى شرعي كظلامة او تغلبة على الامام بغير استحقاق او كونه لا يحترز من نجس او يتعاطى صنعة تخرم نجابة او معيشة مذمومة او معاشي ظلامة وفسقة او نحو هيئات الصلوة بعملة او لحانا في قراءة ونحو ذلك ويكره تطويل الامام الصلوة فوق ما هو المطلوب فيها من سنة وبينه وفي حديث ابي هريرة رضه قال قال عم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والمريض وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطل ما شاء متفق عليه في الكتب الستة وعن انس رضه قال قال عم اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي لما اعلم من وجد امه من بكائه هو في الصحيحين وغيرهما وفي حديث معاذ بن جبل رضه حين شكوا طول صلوة النبي عم وكان يقرأ البقرة فاقبل على معاذ فقال افتان انت اقرأ والشمس وضحيها والضحى والليل وسبح اسم ربك هو في الصحيحين وغيرهما والمراد من ذلك ان لا يكون فوق السنة وما هو قاصد بها لا يقال له طويل وقد كان عم يقوم في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه ابو داود واما ما يوجد من بعض من يصلي في الناس من التخفيف حتى ينقص عن قدر السنة في الصلوة فليس كذلك لان الشارع اذا رأت امرا كان حقا فلا ينبغي التنزل عنه بالوهم وكذا يكره جماعة النساء وحدهن لا اذا ان لهن لان للجمع والجماعات من خصائص الرجال والخطاب وارد لهم في مثل ذلك كالصلوة والنساء تبع فيه فاذا استقاموا بذلك وجدت الخلافة ولانه لا يؤمن لهن الخروج وفي الحديث بيوتهن خير لهن واما

واما حديث ام ورقة بنت نوفل ان النبي عم امرها بان تؤم اهل دارها فالظاهر الجماعة منهن بل يباح جوازها منهن فان فعلن ذلك فقف الامام ولفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث اذ ليس هو من الوصف القياسي وسطهن لان عائشة وام سلمة رضه امتا سنوة ووقفتا وسطهن رواه البيهقي وغيره ولان ذلك استر لها وابعد من هيئة الرجال او وسطهن بكون السين للصلاح بين فيه بخلاف حالت وسط الدار كالمرأة اذا صلوا جماعة وقف امامهم وسطهم لئلا يقع بصر احد على عورة غيره اللهم الا ان يكون في ظلمة او عيانا فيباح لهم التقدم والجماعة ولا يحضرن اي النساء الجماعات لان صلوتهن في بيوتهن افضل لهن لخبر ابي داود وغيره صلاة المرأة في بيتها افضل الا المجوز فيجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لان هذه الاوقات استر لها وعليه حمل خبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه ابو داود وبهذا عند امن الفتنة واذا خرجن متبذلات والا فيكره لهن كالشواب ويكره الاذن حينئذ من زوج او ولي وعن عائشة رضه لو ادرك النبي عم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل رواه البخاري وغيره وجوزا اي ابو يوسف ومحمد حضورها اي المجوز في الكل لبسط اليد كور لعموم الخبر السابق واجيب بان الظهر والعصر لما وقعا في النهار الذي هو مظنة لظهور الاحوال ومبرز الامور بكثرة الورود والصدور كان الاترك فيهما اجمل حذرا من الخلل وبوبه حديث صلوة المرأة في بيتها افضل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه رجلا كان او صبيا مع تاخر صبي فان جاء اخراهم عن يساره ثم يتاخران بعد رفق ليصفا خلفه الا ان لا يمكن التاخر لضيق المحل فيتقدم الامام حيث امكن ويتقارب ناصفا ويتقدم على الاثنين فصاعدا والاصل في ذلك حديث الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضه قال بت عند خالتي ميمونة فقال عم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اداري عن يمينه وقد كان ابن عباس رضه يومئذ صبيا وحديث مسلم وغيره عن جابر رضه قال قال عم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اداري عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى جعلنا خلفه ولو جاء الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا وان احرم الثاني متاخرا ثم تاخر اليه الاول جاز ويصف الرجل ثم الصبان ثم الخناثى ثم النساء لحديث ابن مسعود رضه قال كان عم يمسح منا كبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولو الاحلام ثم الذين يلونهم رواه مسلم وابو داود والنسائي وابو داود ولا لولا الاحلام والنهى بهم الباقون العقلاء وعن ابي مالك الاشعري قال كان عم يليه في الصلوة الرجال ثم الصبيان ثم النساء والمعنى ان الرجال اكمل فخصوا بالصف الاول والصبيان دونهم في الفضيلة والخناثى في الاحكام

بالنساء الشبه فالحظوا عن الصبيان ويسن قرب الفقها من الامام لانهم بحوادث الصلوة اعرف
ولو لم يحضر معه الا امرأة واحدة وقفت خلفه او سمع ذكر وقف عن يمينه والمرأة خلفه او رجل وصبي
صفا خلفه وامرأة خلفهما في حديث انس المروي في الصحيحين وغيرهما نصففت انا واليتيم وراءه الخ
النبي عم والعجوز من وراء فان حاذته امرأة ولو دون بلوغ شهوة ولو محرما بان قربت من المصلي بحيث
ان لا يسع بينهما واقف في صلوة مطلقة ذات ركوع وسجود بخلاف صلوة جنازة مشتركة تحريمة بان
تبتنى تحريمتها على تحريمة الامام واداء ولو بعد فراغ الامام بان احدثا ثم اديا بعد وضوئهما في مكان واحد متحد
حقيقة بلا حائل فسدت صلوته ايضا لان الامام موجود تقديرا ولذا لا يقرأن ولا يسجد ان لسهو لا فتداء بها
حقيقة وحكما امامع عدم الاتحاد بان بعد ما بينهما بما يسع واقفا او وجود حائل ولو رقيقا كدفة وبنا لا يمنع
الاقتداء ولا اقل من قدر ثلثي ذراع فلاف وحينئذ لعدم موجب هذا ان نوى امامتها بان نوى الامام النساء
حين ام ولا لا بطل في صلوته بلا نية الخ الامام اياها اي المشتهاة فلا تحصل بها الفرض لعدم الشركة ولفساد
صلاتها وحدها ان لم ينو امامتها والنية شرط لفساد صلوته ومنه يعلم جواز الاقتداء في غدم الحذاء لهن وان لم
ينو امامتهن اذ لا يجب في حصة الاثنى جمعة وعيد ونحو ذلك حال يشترط لصحتها نية لا تحصيل لفضيلة الجماعة
في الاصح اذ لم ينو بخلاف الحديث الصحيحين وغيرهما وانما لكل امرئ ما نوى وهذا مراده بعدم وجوبها في صلاته
لا يتوهم من ان الاقتداء به لا ينفد فليس مرادا اذ الامامة ولاية وهو من اهلها فصح اقتداء الرجال
به صحيحا اقتداء النساء غاية الامر ان الفضيلة لا تحصل الا بنية وقد تركت وفي حديث سعد اذا عدى الامام
ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم رواه ابن ماجة وغيره وعن انس رضه ان رسول الله
عم امه وامرأة منهم خلفه عن يمينه والمرأة خلف ذلك رواه ابو داود وامامن قال يجب النية في امامة
النساء فمراده الازواج لهن في الصلوة بعدم طلبه امامتهم لها لا عدم انعقادها لهم بالترك وانما اوجبوا
بهم الفاء بشرط السترط لكونهم حاضرون بالانفاق وفي الجزاء حاضرون من حيث اجزين الخ رواه ابو
داود وغيره وعن ابي هريرة رضه قال قال عم خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة والعدم وقد ينفي التساوي لان كلا منهما لصفة الانوثة وهي لا تغاير فيها
ولان التساوي في الحكم كما تقدم انما يستحق بولاية وليست النساء من اهلها ولان الفضيلة لا تؤمن فيها فاستووا
في الاحكام والحاصل انه اذا وجدت موانع السترط فسدت صلاته من حاذا يمين الجهين والشمال ومن يمرورا بها
الى اخر الصفوف والا فسدت صلوتها في الحاذاة فقط وفساد الرجل او خنثى بامرأة او انثى لحديث ابن
ماجة لا تؤم امرأة رجلا وحديث البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ولانها عورة لا يؤمن الافتتان بها

بها والفقها وفي التنزيل الرجال قوامون على النساء وهذه العبارة افادت تسع صور اربع من منطوقها
وهو واقتداء الرجل بالمرأة والخنثى واقتداء الخنثى بمثله والمرأة فافاد اقتداء الرجل بالمرأة
فلما مر والخنثى لاحتمال انه امرأة واقتداء الخنثى بها لاحتمال انه رجل وبمثله لاحتمال كون الامام
رجلا والامام امرأة لان كلا منهما مشكل وخمس من مفتضى مفهومها وهي صحة اقتداء الرجل
بالرجل والخنثى بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالمرأة فان قيل المفهوم ليس
بحجة عندنا قلنا الدليل هو مقتضى السياق المعبر عنه بالمفهوم والادلة الظاهرة هي الآتية له المعلومة
به او صبي لنقصه لانه ليس باهل للخطاب ولا الولاية ولان صلاته تقع نفلا وفي الحديث رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والترمذي
ولانه لما استحق التأخير في الصلوة انتفى عنه التقديم للامامة لانها من خصايص اهل الشهادة والولاية
وهو ليس من اهلها رأسا حتى انه لا يقدم في التراويح ونحوها مما سن فيه الجماعة للرجال نفلا عن غيرها
من المكتوبة لانها من خصايص اهل الخطاب وكون صلاته نفلا تصح امامة لنفل فانما هذا فيما لا جماعة فيه
واما ما سن فيه جماعة فهو اقوى لكونها لاهل الخطاب والصبي ليس من اهله فلا يستحق ولاية فان قيل
قدام عمرو بن سلمة بكسر اللام قومه على عهد رسول الله عم وهو ابن ستة او سبع سنين رواه
البخاري وغيره اجيب بان ذلك كان في ابتداء امرهم ثم ترك لما كثر القراء وفي الحديث لا يقدم
الصغير اولا اعرابي ولا اعجمي ولا غلام لم يحتلم رواه الدارقطني وروى الحاكم وابن حبان وابن ماجة
الامام ضامن وعن ابن عباس رضه لا يؤم الغلام حتى يحتلم وعن ابن مسعود رضه لا يؤم الغلام حتى
يجب عليه الحدود رواهما في العدة وفساد اقتداء طاهر بمجذور ومسلس ومن به سلس وانفلات
ريح ونحوها لعدم طهره وانما صحت صلاته لنفسه للضرورة وقارئ بامي لان الامام يصير تحمل القراءة
عن المأموم فاذا لم يحسنها فكيف يحملها ومكتس بعار للنقص وغيرهم بان يركع ويسجد بهم لان
لان صلوته لعذره ولا ضرورة لغيره فلا يستحق التقديم عليه ولان الاقتداء عبارة عن المتابعة في الافعال
وحيث تعذرت امتنع التخالف ومفترض بمتنفل لان القوي لا يبتنى على الضعيف لان شرط القدرة
التوافق حقيقة وحكما في نظم الصلوتين فاذا اختلف صلوتهما لعدم الربط القلبي بخطاء اعتقاده
لعدم التوافق في النية بل ولا توافق حينئذ في عدد الركعات لان المتنفل امر نفله في زيادة ما يزاده
لو نفله بخلاف المفترض فتخالفا حقيقة وحكما وكل منهما يمنع المتابعة فاشبه التلاعب او مفترض
بمفترض فرضا آخر لتخالف احوالهما اداء وقضاء وعددا وكل منهما غير مطابق للمقصود لان

المتابعة مقتضية لتساوي الاحكام وهي لا تتحقق فيما هو مختلف في شيء منها اما القضاء خلف الحاضر
او بالعكس مع الاتفاق كصبح بصبح مثلا فلاختلاف الحكم والوقت والوصف واللام لان كلا منها
محدود في نفسه باسور ركيب وقته وفعله لتباين مبتدئها شرعا ومن ثم وجب التمييز في النية والاحكام
ولان الصلوة حدث من غير المعقول فلا يدخله القياس ويقتصر على وارده وكذا الظهر خلف
صبح او مغرب والعكس وفي الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
الحديث ونيه فلا تختلفوا على ائتم لمقتضى التوافق للمتابعة فاذا تغيرت احكام فات
المقصود الاتم من التوافق والتطابق في الانتظام وعن ابي هريرة رضه عن النبي عم الامام
ضامن رواه الترمذي وغيره واشار به ان لا يخطأ في خمس ونعله لان المقتدي ربط اعتقاده
باعتقاده وعقدا قتدائه باجواله فيطابق المقصود والتابع المتبوع فان قيل ثبت ان معاذا
رضه كان يصلي مع النبي عم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم هو في الصحيحين وغيرهما وانه
عم صلى صلاة الخوف ببطن نخل بالطائفتين مرتين كما في الصحيحين وغيرهما فتكون الثانية
فرض خلف نفل فاذا ثبت الحكم في اقتداء المفترض بالمتنفل جاز الالتحاق به ما في معناه
من حكمه واقتداء القضاء بالحاضر وعكسه واختلاف الورد كاختلاف النية حيث لا تفترض المتابعة
فيه قلت هذا محمل فلا حتمال ان تكون صلاته الاولى نفلا لما في رواية الطحاوي وغيره من قوله
عم بعد اذا اتى تصلي معي او تخفف على قومك بل هو المتعين والا لم يكن لهذا الكلام معنى
ولحديث ابن عمر رضه اني سمعت رسول الله عم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما فثبت ان الاولى نافلة لئلا نه جمع الفضيلتين بفعل الصلوة خلف النبي
عم والجماعة مع قومه او هو قبل النهي عن الصلوة مرتين وفي التنزيل وكان امر الله قدرا
واما صلاته ببطن نخل فمن خصائصه عم او كان هذا في ابتداء الامر قبل نزول صلوة واحكامها
فما نزلت جمع الاحكام نسخت تلك والصلوة لا تعاد الا بموجب اعادة من ترك واجب
او خلل فساد لان مبنى امور الشرع على القطع في الصحة والاعادة ملا موجب من تلبسات
الريبة فلا يتمشى للاحتياط فيها بلا موجب ويجوز اي يصح اقتداء غاسل بماسح على الخفين
وماسح بها بستخ بجر لان كلا منهما الى بالبدل ومتنفل بمفترض لجواز بناء الضعيف على القوي
بالاتفاق فهو بيان لجواز فيه لا لجواز البناء مطلقا فان النفل مع الجماعة يكره كما سبق وهو هي بمثله
لاستوائهما وكذا الاولى بمثله والاحسن بمثله كارث وهو من يدغم في غير موضع الادغام والثغ وهو من

من يبدل حرفا باخر كان يأتي بالمثلثة بدل السين او العين المهملة بدل الراء او الثغ بكاءة فان تداوى
ذلك صح ويكره الاقتداء بالتمتام وهو من يكرر الميم والفاء وهو من يكرر الفاء والالثغ ان لم يغير
اللحن المعنى كضم با الله او كسر دال الحمد فان غير المعنى كالتفوت بالضم او الكسر او التمتمين بالنون افسد
صلوة غيره وكذا صلوته ان امكنه التعلم ولم يتعلم بان لم يطاوعه لسانه او لم يمض عليه زمن يمكنه التعلم
فيه فهو كاي ومعذور ينبغي اقتداء مثله به لا يجز كالتي ذو العراة ومحل اقتداء التنفل هو النفل المطلق
لا التراويح ولو لعصر اوعشاء فيكره وقائم باجنب وهو من لم يتمكن من تنقية وامراده به ههنا الحائل عن
حد الانقاب حتى لو تقرس ظهره وصار كهيئة الراكع فكبر اوغيره فانه يقف كذلك لانه مقتدر ويزيد
الخنثى الركوع ان قدر وكذا يجوز اقتداء القوي بالمتيمم لانه الحق بخلف الطهر وعن ابي ذر رضه قال
قال عم الصعيد الطيب وضوء المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائي وغيره والقائم بالقاعد
لانه عم صلى في مرضه قاعدا والناس يتم خلفه هو في الصحيحين وغيرهما خلافا للجريح لهما اي في المتيمم
والقاعد لضعفهما واجب بالنص لان ما ثبت لها بالنص لا تقابله الدلالة وان علم ان امامه كان محدثا
حدثا اكبر او اصغر بعد ما صلى اعاد الصلوة لانه ربط صلوته بمن ليس في صلوة وكذا حكم كل
مقتد لزوم اعامه الاعادة في اعتقاده كان اقتدى بشافعي رعف لان الاعتبار بنية المقتدي
وكذا لو ظهر اعامه من ليس هو اهلا لها كامرأة وخنثى وصبي ومسلس وكذا الكافر ولو مخفيا
كفره كالزنديق والدهري او بان مأموما فيقضي في كل منها لان حال المرأة والخنثى والمأموم
لا يخفى غالبا فالمقتدي مقصر بترك البحث ولتفضل الامام عن الاهلية ولظهور عدم الاهلية
للصلوة رأسا للكافر وظن ذلك اهلا في الكل لا يمنع الاعادة ولو قضاء لتباين جميع النفس
غاية ان لا اثم فيه للعذر ولا يصح الاقتداء بزائد ولو سهوا كان قام الى خامسة ولو بعد قعود
اخيرا وقيد لكون ذلك لغوا ونفلا وان صحت بها الصلوة وكذا وبنجاسة ظاهرة او خفية مانعة
من الصلوة للعفو عنها الاعادة واذا اشتبه بخمسة احدثلاثة من ثياب واوانيه ماء فاجتهد كل في طهارة
انائه فتوضأ به وتوضيه فلا اقتداء وان ظن طهارة انا احد صاحبيه لطرقه الاشتباه باجتهاده فان بقيا
واحدث لزمه لاجتهاد وعمل بالثاني وتيقن الثالث للنجاسة وان اقتدى اي قاري باي فسدت
صلوة الكل لان القاري باقتداء الرمز امامه تحمل القراءة وليس اهلا لذلك فيكون تاركا للصلوة ركنا
فتفسد صلوة وصلوة من اقتدى به ولانه ليس اهلا لها رأسا لنقصه وجواز اقتداء مثله به واقع من الاتفاق
الضروري وقال اي ابو يوسف ومحمد صلوة القاري فقط لانه لما اقتدى بظنه التحمل فبان خلافه ظهر خطاؤه

كالمجتهدين في القبلة وان الامام منصب مستقل عن التبعية لغيره واجيب بانه لما التزم المقام التزم ما يجب له فلما بين تركه بلا قدر ا تبين الفساد فان الاتفاق وقع في التزام تحمل قراءة ركعة المسبوق فلا يخفى عنه القليل في قوله ولو استخلف الامام القاري اميا في الاخيرين من الصلوة الرباعية فسدت الصلوة وان لم تكن القراءة فيها فرضا لانه ليس اهلا للاستخلاف في تحمل قراءة المسبوق واللاحق فتفسد صلوة الجميع من امام وعجزه بالاتفاق والله الهادي باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث اصغر في الصلوة توضأ وبنى على صلوته لقوله عم من قاء او رعف او مذي في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني وعن نافع كان ابن عمر رضه اذا رعف في الصلوة انصرف فتوضأ ثم رجع وبنى ولم يتكلم رواه الامام مالك في الموطا وعن ابن عباس رضه نحوه وعن سعيد بن المسيب رعف في الصلوة فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي عم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى رواه في الموطا ايضا وذكر فيه ان من صلى ركعة من الجمعة ثم رعف خرج فتوضأ ثم اتى وقد فرغ الامام ان يبني بركعة اخرى عالم يتكلم وعن عائشة رضه قال النبي عم من احدث في الصلوة فليتوضأ فله اذا كان في صلوة جماعة فليأخذ بانفه رواه ابو داود وليس المراد منه العود بالاجماع فيتعين السبق واما جاز البناء لعذره لانه غير مقصر في ذلك بخلاف العمد ولا يلزمه العود على خلاف معتاده بل يقتصد في اموره مع تقرب الرفاق وتقبل الافعال بحسبه لامكان فيلزمه فتعد الاقرب من الماء وطرقه حتى لو اتى الابعد ومن الابعد فسدت صلوته ولا يضره الاستسقاء من البير وكونه خارجا عن مصلاه ولا يتكلم الا لضرورة اما بناء هذا وان الاستيناف افضل بان يستقبل الصلوة من اولها خروجا من خلاف من اوجبه وخوفا من تقصيره وفوات شرط وتقدي حدث في ذلك فكان الاستيناف افضل واكمل والاوجه على شرائط الاقامة انصرف وان كان امامه جاز الى مكانه ليتم القوم صلوتهم فاذا توضأ من سبقه حدثه اما كان او غيره بما وعاد واتم في مكانه حتما اي واجبا ان كان امامه لم يفرغ لانه تزامه تابعة فيه فان فقد الوصول اليه بازدحام الناس وتخطي الرقاب صلى بما قرب موضع منه كالامام المستخلف والا بان فرغ امامه فهو مخير بين العود الى مكانه وبين الاتمام حيث توضأ وهو الاولى والافضل لقلة العمل الكثير واوجبه بعضهم لذلك لعدم موجبه كالمفرد ايضا فانه مخير كذلك لعدم عذر الجماعة ولو احدث عمدا استأنف بالاجماع حتى لو تم حدثه عمدا او احدث في اثناء ذلك حدثا اخر فكذلك وفي الحديث لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ رواه ابو داود والترمذي ومعناه حتى يتوضأ راى وليصلي اي ويعيد صلوته وكذا الحكم في الاستيناف والاعادة فيمن لوجبن او غمي عليه لانقطاع التكليف ومحله

ومحله فيمن لم يمض عليه ست صلوات والا فلا قضاء الا في المستأنف او احتلم فيها في غفوة نوم او يقظة لغلظ حدثه او تهتفه ولو سهو البطلان وضوئه مع صلوته من النطق الفاحش او اصابة نجاسة مائعة بان زادت على قدر الدرهم ولم يكن رفعها في الحال كما لو تنجس بدنه او ثوبه او احتاج الى غسله بخلاف ما لو القى الثوب في الحال بعمل رقيق او تقصد في الحال بان كانت النجاسة يابسة ولم يمكث قدر اداء فيها لما يعد الشيخ بان ضرب على رأسه فانفلق جرحه وظهر دمه قدر الدرهم او سال عنه دم او غيره بظهور النجاسة ووجود الحدث وكونه مكرها على ذلك لا يعذر به كما لو انفتح جرحه او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف ان كان خارجه لانها حكم المسجد في الاقتداء ثم ظهر انه لم يحدث فانه يستأنف لان ذلك فيه نوع عمد بالخروج والتجاوز لنسبته الى التقصير ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى على صلوته لعدم تقصيره بكونه في حدها كما يعلم هذا من حديث ذي اليدين من انه عم صلى من العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم انس ولم تقصر فقال بل قد نسيت قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم كبر فسجد لحديث وسيأتي في سجود السهو ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم بناء على الخروج بصنعه فرض في الصلوة كما يعلم من قوله وان تقدى اي الحدث في هذه الحالة اي بعد التشهد او على ما في هذه الحالة من عفه من قول او فعل فقد تمت صلوته لان ذلك من صنعه فيسد مسد السلام وعليه حمل حديث عمرو بن العاص قال قال عم اذا احدث احدكم وقد جلس لاخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته رواه الترمذي وليس بما فيه ما ينافي مناه وتبطل عند الامام بناء على ما ذكر لا عندهما ان راى المصلي في هذه الحالة وهو مقيم ماء او ثمت مدة لها سبع حصة مقيما او مسافرا ولم يكن عالما حين دخوله في الصلوة او علم انها تخرج قبلة وان ظن ان المدة تنقضي في اثنائها او في هذه الحالة لم يصح دخوله فيها ابتداء لانه كالذي ينوي ابطالها في اثنائها من اول امره فلا تنعقد النية لان من شرطها الجزم او نزع خفيه بعمل قليل اي رفيق غير مبطل او يعلم الا في سورة عبرها باعتبار الشهر الغالب بتعاليه والا فالمراد تعلم قدر ما يجوز به الصلوة او وجد العاري ثوبا وقدر عليه ولو جريدا وكذا من عتقت ووجدت سترة وقدر المومي من علة على الاركان من قيام وركوع وسجود او تذكر صاحب الترتيب فائتة قبلها او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور من مسلس البول غيره او سقطت الجبيرة عن جرحه عن برء البطلان طهارته في الثلاثة الاول والاخيرين والقدرة على الشرط في الخامسة وعلى الركن القوي في الرابعة والتيمم لوجود الخلل في حال بقية ولعدم الاهلية

في الثامنة وعدم الشرط في العاشرة والنقص في التاسعة وهذه المسئلة مشهورة بالاثنى عشرية
ومنشأ الخلاف فرضية الخروج بصنعه عندنا لا عندهما ولو استخلف الامام مسبوقا صح لانه من الجماعة
ويصلي على نظم صلوة الامام فاذا اتمها اي صلوة الامام يقدم هو مدرك كما يسلم بهم ثم يتم لنفسه بعد سلام
المدرك فان لم يفصل وقام لتمام صلوته لزم القوم انتظاره ليسلم بهم وليس لهم ان يختاروا من يسلم
بهم او يسلموا اذ ليس ذلك لهم ولزم الانتظار لفرض اداء السلام في المتابعة ثم لو فصل اي المسبوق
المقدم منا في الصلوة من مفسد بعد ما صح اي السلام في حال اتمامه في نفسه ليس له ذلك وفي ما مر الاول ان
يكن فرغ وكذا من اقتدى به ولم يفرغ وكذا القوم في حال الانتظار لان كلا من ذلك مفسد حكما وان لم يات به
في فعله اما ما يقع في اتمام مسبوق قبل سلام امامه في التشهد ونحوه فقط ولا يضر اتمامه في من فرغ من مدرك
وغيره لانقطاع القدوة ولو فتحة الامام عمدا عند الاختتام قبل السلام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان
مسبوقا لان ابطال الطهارة في اثناء صلوة المسبوق قبل انقطاع المتابعة بخلاف ذلك في المدرك
فانه يقطع المتابعة لانه خروج بالصنع فهو كالسلام في حقه فلو السلام عنه لانه تكلم عمدا او خروج
من المسجد او الصفوف خارجه فانه لا تفسد فانه خروج بصنعه مع بقاء طهره كما لو سلم لكن الطهارة المكروهة
في فعله باقية لتركه الواجب وهي في المقتضية والحدث ناشئ من التكلم والخروج ومثله يذكر للتفقه في الفروع لا لعدم
الوقوع وهو ماخوذ من فتوى حديث عمر بن العاص السابق انفا وفي رواية ابي داود اذا قضى الامام الصلوة
وتشهد احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته وصلوة من خلفه من اتم الصلوة ومن سبقه الحدث
في ركوع او سجود اعادهما حتى ان نبي لانهما لا يجبران لوقوع النقص بهما ومن تذكر ترك سجدة في اثناء ركوع
او سجوده فانتقل منه اليها فسجوده هذا ندب له اعادتها رعاية للترتيب والقياس الوجوب لكنه يسقط للمشاق
وان تركها عمدا وجب العود اليها ويلغو ما فعله بعدها فان لم يعد حتى بلغت مثلها وبنى على ذلك فسدت
صلوته لتلاعبه بتركه نظم صلوته بخلاف ما سبق ومن ثم فرقا احدث فان كان المحدوم رجلا
وهو امام الامامة تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه الامام لا تصح صلوة نفسه والا بان لم يكن
اهلا كامي وامراة فقبل يتعين فتفسد صلوتهما لانه عالم بكون اهلا فسدت صلوته وصلوة من تبعه
التزاما والاصح انه لا يتعين للاستخلاف لعدم بلوغه له فتفسد صلوته فقط لعدم انتظارها ودون الامام
لانتظام صلوته بنفسه ولو حصر الامام عن القراءة جاز له الاستخلاف لانها اركان الاعظم يجب التحمل
فبقية الاركان تبع لها خلافا لما اتى به ابو يوسف ومحمد لانه صار كامي فلا يكون اهلا له واجيب بان المانع
لعارض فهو كمن به عن وصف لا صلى كالحدث وغيره والله الهادي [illegible] فانه يكره فيها

يفسد بها الكلام الدنيوي ولو كان سهوا اي توهم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس رواه مسلم وغيره وفي حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وابو داود والنسائي وغيرهم وعموم النهي يعم السهو وغيره ولا يعذر في
ارتكابه المحذور بذلك لفقده نظم الصلوة وكذا يفسدها الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم
كاللهم زوجني وارزقني فتحي وراهم ودنانير ونحوه والانين والتاوه والتنحنح فيفسدها قوله اه واف فتنحنحا من مرض
او حزن او ذكر جنة او نار او ذنب او غيره ولو كانت بحرفين لان ذلك من جنس الكلام وان لم يسم كلاما خلافا لابي يوسف
لقلة ذلك عنده فلا يقطع النظم واجيب بان الحرفين وان قلت تندرج في عموم الكلام لغة اذ لا فرق بين الهمس وغيره
ويخرج بالحرفين الحرف بلا مد الهمزة الا ان يفهم معنى كوع وق من الوعي والوقاية فانه مفسد لانها فهم كلاما لغة وعرفا
وفيه بلا مد في نحو اخ فيخرج المد ودلالة حرفان اذ احد الفا واو او ياء والبكاء بصوت ولو كان مغلوبا بان لم يملك
منه حرفان مفسد سواء كان لوجع او مصيبة او غيرها اذ لا يعذر في مثله وان وقع قهرا كالضحك يقطع نظم الصلوة
نظير تنبيه المشرف على الهلاك فانه ليس بعذر وان وجب النطق به لاطلاق المنصوص انه الة على البطلان لان ذلك
كله ملحق بالكلام لانه ذكر جنة او نار لانه من الخشية فهو ملحق بالاخروي وفي التنزيل خروا سجدا وبكيا وفي حديث
عبد الله بن الشخير اتيت النبي صلعم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل من البكاء رواه ابو داود والترمذي
والتنحنح بلا عذر اذ يظهر به حرفان فهو من جنس الكلام بخلافه لعذر لكثرة وقوعه كعطاس وسوال في حديث
عبد الله بن السائب رضه قال صلى لنا رسول الله صلعم الصبح بمكة واستفتح سورة المؤمنون حتى جاء ذكر موسى
وهارون اخذته سعلة فركع رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وكذا التنحنح اذا حصر عن قراءة او جهر
وعليه حمل خبر عبد الله بن الشخير قال صليت مع رسول الله عليه السلام فرايته يتنحنح فذكتها بفضله السيري لضرورة
لا يضر لعذره ويدفعه ما لو كان حتى لو كان في قراءة وامكنه دفعه بخروج حروف لحلق بقوة لعين والتشبيه
خاطس مفسد لانه من خطاب الادميين فهو داخل في عموم الكلام والاصل في ذلك قوله صلعم لمعاوية
بن الحكم السلمي وقد قال خاطس يرحمك الله وهو في الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم وابو داود والنسائي وقصد جوابا حامدا له اي قوله الحمد لله
او الهيللة اي قوله لا اله الا الله او البسملة اي قوله بسم الله او الاسترجاع اي قوله انا لله وانا اليه راجعون
او الحوقلة اي قوله لا حول ولا قوة الا بالله عند سماع عاطس او بصيرا او نعي منه او يحزن او يتاسف عليه فان
ذلك كله مفسد لان قصد الجواب بذلك اخرجه عن حد نظم كلامه وانشر كلامه بانه لو لم يقصد الجواب
لم تفسد وهو كذلك يصدق بصور ثلثة ما اذا قصد بذلك الذكر مجردا من التحميد والتهليل والتسبيح

والقراءة والتفخيم او قصد مع ذلك تفهيم الجواب او اطلق ولم يقصد شيئا خلافا لابي يوسف فان ذكره وتسبيح وقرآن فلا يتغير نظمه بالقصد واجيب بانه كره السلام في محل الاعلام ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا نفد اتفاقا لما في حديث النبي عم من نابه شئ في صلوته فليسبح متفق عليه وقيس بما فيه عليه بجامع ان كلا منهما ذكر ولو صح على غير امامه من مصل وغيره فمدت اذ لا ضرورة اليه فكان صارفا للذكر عن مقصوده الاصلي الى معنى ما يخاطب به نبشه كلام الناس فيضر مع عدمها مجردا لتنبيه بخلاف ذلك مع امامه كما قاله لان صح على امامه مطلقا اي سواء قرأ اما تجوز بالصلوة اولا وسواء قصد قرأة آية اولم يقصد شيئا او قصد تنبيه الامام او صوابه للتلاوة لان ذلك كله مقصود لتفهيم القران فيما هو داخل في اصلاح صلوة ولو تنفلا بخلاف غير امامه ولان مقصود الصلوة التواضع لله تعالى مع ذكره تعالى وتلاوة كتابه فما وقع فيها منها يعدها تبعا لمقصود الاصلي وقوله في الاصح يريد به رفع الخلاف من ان الفتح على الامام بمنزلة الخطاب فكانه قائل له الذي نسيته كذا او تنبيه فصواب القراءة كذا وفي حديث علي رض قال قال عم لا يفتح على الامام في الصلوة رواه ابو داود واجيب بان المراد به الاصلاح بان لا ينازع في القراءة كما ينبئ عنه حديث المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله عم كان يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأ فقال رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا قال هلا اذكرتنيها رواه ابو داود وغيره فتنه جواب افتاح والسلام عمدا مفسد اورده كذلك لانه من خطاب الادميين وفي الحديث ان جنس الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقرأة القران رواه مسلم وغيره وفي حديث ابن مسعود رضه كنا نسلم على النبي عم في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا هو في الصحيحين وغيرهما وقرأته من مصحف مفسد لانه تعلم فهو كما في يتعلم خلافا لها اي ابي يوسف ومحمد لان النظر الى المصحف عبادة فلا يفوت ذلك وعن عائشة رضان عبدا ذكوان كان يؤمها من المصحف واجيب بان ذلك كان من باب التذكر لا يحفظ فهو كمن ينظر الى مكتوب ويقرؤه لا من باب التعليم مع انه يباح في امامة النساء ما لا يوجد في الرجال واكله وشربه كل منهما مفسد لما فاتهما الصلوة وسجوده على نجس مفسد للاية النجاسة اما مورثة كرها خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر فانه لا يفسد ح لقرب وقته بالاعادة فاشبه من وقعت عليه نجاسة فتذكرها في الحال ونظير كشف العورة فيمن تذكرها في الحال واجيب بان شرط الاستمرار في كل جزء من صلوته على الطهارة في ثوبه وبدنه ومكانه حتى فقد الشرط

الشرط وجد المانع لا نفساد عليه اذ بطلان الشرط مبطل اجماعا فاشبه ترك الاستقبال في جزء منها واما ما ذكر من المدارك فامر عارض يزول قبل اداء ركن بخلاف ما نحن فيه فانه لا يزول بالجبر ولا يشغله عدم العلم اذ ابتين الامر لان ذلك غير معفو عنه شرعا ولا ضرورة فيه لتضمنه فنين فادح والعمل الكثير المتوالي كثلاث ضربات او خطوات او فعل يحتاج فيه الى تفكر وان لم يتعدد كوثبة او تصفيقة على وجه اللعب ولو سهوا لان كلا منهما اعني الكثير المتوالي والفاحش يقطع نظم الصلوة كالعمد لان فاعله بعد معرض عنها وخرج بالكثير المتوالي القليل والكثير غير المتوالي كخطوتين وضربتين لحديث انما الاعمال ولانه عم اخذ باذن ابن عباس رضه ليفتله حتى اداره من يساره متفق عليه واخذ بيد جابر وجبار بن صخر حتى افاما خلفه في الصلوة رواه مسلم وقيل الكثير ما يفعل باليدين دون يد واحدة والاول اقرب للادلة المطلقة ولو فرق الحركة كالخطوة ونحوها عما قبلها بحيث جعلت منقطعة عنها عرفا بان لم يتصل الرجل على العادة مثلا لم تفسد وان كثر العدد للفصل الواقع فبعد كل من القليل لحديث حمل امامة في الصلوة هو في الصحيحين وغيرهما وعليه حمل حديث ذي اليدين في السهو الاتي ولو وقع سهوا ضبط الباب بالحركة الخفيفة كتحريك اصابعه بسبحة او حكة مع سكون اليد ملصقا بالقبل وقوله على وجه اللعب وهو ضرب احد الراحتين على الاخرى مع انفضال العضو يخرج غيره كالتصفيف للاعلام من غير حركة قوية اعتراض الاصابع على ظهر كف او بطنها من غير تحريك العضو فلا يضر بل هو المحمول عليه في حديث التصفيق للنساء في الصلوة هو في البخاري وغيره لانه للاعلام وسيأتي وشروعه في غيرها مفسد لانه تغيير للنية الواجب نسخها على جميع اجزاء الصلوة فاذا انتفت رفضت احكامها لا شروعه فيها نفلا وبهذا فارق لا يضر لانه تقوية للنية السابقة بخلاف ما لو نكبيرة مع ما شروعه مع التكبيرة فانه مبطل لما قبله لانه رفض بما سبقه بتجديد اخر ولان نظر الى مكتوب ومهمه وان كان غير قرآن لانه كالافطار والظاهر امارة فلا يضر لكنه يخرج من الخشوع المامور به في الصلوة في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون واكل فيها بين اسنانه قدر دون الحمصة البابة الوسط لانه يعفى عنه في الصوم فكذا في الصلوة لانه بعد من الداخل فحكمه كالريق وقدر في قدرها لانه لا عفو حينئذ لعدم المشقة في اخراجه بخلاف ما فيما دونها فهو جار مع ربقة لقلته فعفو عنه وهما بلغ القدر المذكور لا يعفى عنه وان قل لبعده لانه من المعدة رخروجه وان سار ما هو سجوده اي بينه وبين سجوده اذا كان على الارض وجاز الاعضاء اذا كان على الدكان بمقدار ذلك منها وهو اعني موضع حد سجوده مقدر بمقدار ثلاثة اذرع بذراع اليد اذ حد ذلك كالسترة وفي حديث بلال رضانه عم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه

الامام احمد والنسائي فاذا كان كذلك اثم المار حينئذ لحديث الصحيحين وغيرهما ليعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الاثم وبهذا يصير التحريم نصا في المرور وفي رواية البزار بعين خريفا
اي سنة ولا تفسد الصلوة به لحديث ابي سعيد رضه قال قال عم لا يقطع الصلوة شئ فادرؤا المار
ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وغيره وعلى هذا ينبغي للمصلي بل يستحب ان يعتبر امامه
في الصحراء سترة وهي شاخص طول ذراع فاكثر عصا وغيره وتكون غلظا اصبع فاكثر ويوتد منها
بحيث ان لا يزيد ما بينها على ثلثة اذرع كما مر والاصل في ذلك احاديث منها حديث ابي داود وغيره
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه وصححه الامام احمد وغيره ويجعلها على احد حاجبيه يمنة او يسرة ولا يصمد اليها الحديث
ابي داود والامام احمد عن المقداد رايت رسول الله عم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على
حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا بضم الميم اي يجعله قصده وبين عينيه ولا يبقى في ذلك
الوضع او الخط او بسط مصلى مع القدرة اذ المعتبر الترتيب لقوله في الحديث السابق انفا فان
لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا فعلم منه ان الوضع وغيره لا يجزي هذا
كله في الصحراء نعم ان عجز عن ذلك جاز الخط وبسط المصلي وهو مقدم على الخط وفي المسجد
يجزي البسط والوضع وله حين ذلك ان يدرك المار بينه وبين سترته او سجدته بالاشارة
او التسبيح لانها على التدريج كدفع الصائل شيئا فشيئا حتى يهدر لو اتى على نفسه وفي الحديث اذا
صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان اي مارد من الانس او محمول على ذلك من الشيطان وقولنا ان عدمت السترة قيد لدفع المار
بينه وبين موضع سجوده او قدامه ومر بينه وبينها اي السترة لان كلا من ذلك في الصورتين يحرم
والمرور ان لم يجد المار سبيلا ويكره ترك دفع المذكور قيد الامر في الحديث بالدفع الذي هو من تغيير
المنكر وجاز تركها اي السترة عند امن المرور فان لم يكن سترة او كانت وبعد عنها او كان قبله
في الصف فرجة او كان يجري طوافه او مكان صلوته جاز المرور لكنه يكره في الصورتين الاوليين
لكونها منهيا عنه في الحديث السابق بحكم عمومه وجازت الاشارة والتسبيح في الصورتين ولا يجوز
الدفع لتقصيره وعن الجواد عن جدته رايت النبي عم يصلي والناس يمرون بين يديه وليس بينه
وبين الكعبة سترة رواه ابو داود والنسائي وسترة الامام سترة من خلفه رواه الطبراني وفي حديث ابي جحيفة عن ابيه ان النبي عم صلى بهم بالبطحاء وبين

وبين يديه عنزة يمر خلفها المرأة والحمار رواه ابو داود وغيره ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح فصل الصلوة عليه
ان لم يكن مغربا معها لانتفاء القرار بالنجاسة وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء
تحركت احداهما بحركة الاخرى او لا اي لذلك ولانتفاء الملاقات ببدنه او ثوبه فلا اثر حينئذ لحكم النجاسة لعدم
المحل والاتصال والله الهادي فصل وكره عبثه بثوبه وبدنه او لحيته لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين
هم في صلوتهم خاشعون والخشوع هو سكون الاعضاء في الصلوة والتذلل بين يدي الله اجلاله ولزوم
بصره مسجده وانه عم راى مصليا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه رواه ابو الشيخ وقيس
بالحية غيرها وكره قلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود عليها الا مرتين لانه على كثير الا ان يفصل بينهما وفي
الحديث لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة لتسوية الحصا رواه ابو داود وغيره وفرقه الاصابع
لانه من اللهو وكونه غير مفسد لانه عدد من القبل والتحقير وهو وضع اليد على الخاصرة للاستراحة واذا ذكره لانه
من فعل المتكبرين وورد انه من فعل اهل النار وفي حديث ابي هريرة رضه نهى عم ان يصلي الرجل مختصرا
رواه البخاري وغيره والالتفات بوجهه لحديث عائشة رضه سالت رسول الله عم عن الالتفات في الصلوة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري والالتفات وهو ان يجلس على ركبتيه
او يليه ناصبا كبيته في التشهد وغيره لحديث الحسن عن حمزة نهى رسول الله عم عن الاقعاء في الصلوة رواه
الحاكم وصححه وافتراش ذراعيه لما مر من سنن رفع مرفقيه عن جنبيه وافتراش ذراعيه خلاف ذلك وورد انه
من فعل الكلب كالاقعاء وفي حديث ابي هريرة رضه ان النبي عم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه
كافتراش الكلب رواه الترمذي ورد السلام بيده لانه منهي عنه في الصلوة والتربع بلا عذر لانه خلاف الوارد
في الصلوة من الافتراش في جميع جلسات الصلوة واما حديث ابن حبان وغيره عن عائشة رضه رايت النبي عم
يصلي متربعا فانما هو كان وكف ثوبه لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا هو في الصحيحين
وغيرهما والمعنى في النهي عنه ان يسجد معه وسدله لحديث ابي هريرة رضه نهى عم عن السدل في الصلوة
وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والترمذي والسدل ان لا يدخل يديه في كمه وهو من فعل الجهال كتشمير
يديه وشكل زيده في الكف ونفخه في الثوب ونفخه الفم التنخم بطرف العمامة او نحوها وكانت العرب تفعله فنهوا عنه
في الصلوة نعم اذا تثاءب المصلي يغطي فاه لوروده فيه والتثاوب حديث اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على فيه فان الشيطان يدخل رواه والتمطي في الصلوة لانه من فعل اهل الكسل والتكبر وعليه الذم
في قوله تعالى ثم ذهب الى اهله يتمطى ونقض عينيه لان الخشوع في اقامة النظر الى موضع سجوده وفي الخبر
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري

وابو داود والنسائي فلما نزلت والذين هم في صلوتهم خاشعون اداموا النظر الى موضع السجود
وفي التشهد لا يجاوز ببصر المصلي مسبحته وفي السجود انفه والصلوة معقوص الشعر من النهي عن كف الثوب
والشعر وعن ابي رافع سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعده رواه ابو داود و
والترمذي وعن ابن عباس رضه حل عقاص لحارث وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول انما مثل هذا مثل
الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم وابو داود والنسائي او حاسر الرأس اي مكشوف الرأس لانه ترك
كمال كالعاري في غير عورة لانذلال اي على قصد التنزل بين يدي الله فانه لا يكره حينئذ كالمحرم او في
ثياب لبذلة لانها للمهنة والصلوة مناجاة الرب تعالى فينبغي التنضف لها ما امكن الا ان لا يكون لغير ها
وفي حديث ابي هريرة رضه سئل رسول الله ﷺ عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان رواه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ومسح جبهته فيها من التراب لما مر من انه لا مسح في الصلوة الا
لضرورة لحصارة وفي خبر لابي ذر عن النبي ﷺ اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمس الحصا فان الرحمة
تواجهه رواه ارباب السنن الاربعة ونظره الى السما امامر من الحديث ولانه مذهب للخشوع المطلوب
في الصلوة وفي حديث ابي ذر رضه قال قال ﷺ لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي نعم ان وقع عذر لخوف من عدو او افاعة له ان يرمق
ببصره وان احتيج الى الالتفات التفت بعنقه دون صدره كما فعله ﷺ في صلوة الغداة فجعل يصلي
وهو يلتفت الى الشعب كان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس رواه الترمذي وعد الاعى او التسبيح
ببصره لانه يشغل للفكر مذهب للخشوع خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فلا يكره ذلك لانه من مستلزمات
خوف فوت مسنون او وقوع مكروه وان كان تركه الافضل عندهما واجيب بان المحرر غير وارد بل
المطلوب اطلاقه خوف العبث وغالب الظن يجزي في ذلك نعم ما ورد به الحد في العد فلا بأس فيه
للضبط لصلوة التسبيح ونحوها وقيام الامام في طاق المسجد للخلاف في ان حد جدار المسجد من المسجد
اولا والاصح انه من المسجد لجواز الاعتكاف فيه بالاتفاق والكراهة لنفي الخلاف رأسا ذا في غير محاريب
حرم مكة لانها من حرم مسجدها وكذا اذا اتخذ في المساجد من مصلى صيف او شتا ونحوها لعدم ورود التقليل
عليه والعوائد على الدكان اعلى من القوم او الارض كونه اخفض منهم لفوات الاجتماع مع الاتصال في الموقف
بخلافه ولو مع اثنين منهم فلا يكره للاشتراك لا سيما اذا كان مع ذلك لحاجة كضيق مقام وتعليم
ورؤية افعال وقع محاذاة في موقفها بقرار واحد متصل ولو بغير مسجد حيث لا مانع كبعد مسافة
او حائل بنا نعم يكره ارتفاع مأموم على امامه وعكسه فوق محاذاة الحاجة مطلقا والقيام خلف صف فيه فرجة

فرجة فلا يدخل منفردا بل يدخل الصف فان رجم بان لم يجد في الصف سعة احرم خلف الصف ثم جر
واحدا من الصف ولا يجره قبل الاحرام اذ ليس معه في الصلوة وللا يجره من الصف لا الى صف
ويستحب للجر ان يقارسه وليس هو من منابذة غير امامه لورود ه كما مر فين احرم عن يمين الامام
ثم تأخر ليصف مع تأخر خلفه والاصل في ذلك حديث وابصة بموحدة مفتوحة ومهملة بن معبد
انه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي
معك رواه البيهقي والطبراني وفي حديث ابي بكرة حين انتهى الى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وغيره ولابي
داود فركع دون الصف ثم مشى الى الصف واما ان لم يجد سعة في الصف ان يتخطاه الى فرجة في
الصف فتبدد لتقصيرهن وراءها بتركها نعم له ترك ذلك خوف لايذاء وفي الحديث من ترك الصف
الاول مخافة ان يوذى مسلما ضعف الله له الاجر وليس بثوب فيه تصاوير من ذي روح لحديث ان من
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون يقال احيوا ما خلقتم رواه البخاري وغيره وكذا ان يكون
فوق رأسه وبين يديه او بحذائه اي قبالة صورة خوفا من التشبيه بأهل الوثن وفي التنزيل واجتنبوا
الرجس من الاوثان اللهم الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او تكون لغير ذي روح كشجر وزهر لخبرهما
او هو من ذي روح لكنه مقطوع الرأس لانزح لحكم جماد من شجر وغيره ومع هذا انه يندب تركه ما
فيه زينة يشغل القلب لانه مما يلهى وفي الصحيحين وغيرهما انه ﷺ صلى في خميصة لها اعلام فلما
فرغ قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية فانها الهتني انفا عن صلوتي
والصلوة في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر
البيت الشريف والى جدار مرحاض بكنيسة وبيعة ودار عذاب وامامن الغضب بمجلس
الفسق والارض المغصوبة والمتحدث وفي مسجد الضرار والى القبر والميت وكل ذلك مكروه عند
السعة واسكان البد وعلا فلا كراهة لاتصال لحية والعقرب فانه لا يكره لقوله ﷺ اقتلوا الاسودين
في الصلوة العقرب والحية رواه اصحاب السنن الاربعة لكنه بضربة او ضربتين ويفصل ثم ويثم
حتى لا تفسد بنحو ثلاث وكذا لا يكره قيام الامام في المسجد حال كونه ساجدا في طاقة اي محرابه
للاشتراك مع القوم والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث لانه كحكم شخص امامه بخلاف ما اذا كان
الى وجهه فانه يكره كما في الصلوة الى صورة تبدو ومن ثمة كره للامام ان يتوجه الى من يصلي خلفه
ولو في آخر الصفوف والى مصحف وسيف معلق لانهما من الجاد كحكم شخص امامه او الى شمع او سراج

لفضلة ما فيها من النفس فكذا كل صورة لا بد والاظهر بخلاف التنور الموقد ونحوه فانه يكره لتشبه
المجوس وعلى بساط ذى نقش وبيران لم يسجد عليها لانها مهانة تحت قدميه او جلوسه او بعد
عنه بخلافه مع السجود عليها وكره البول والتخلى اى التغوط والوطئ اى الجماع فوق مسجد
من غير ظهره المتصل به لان سقفه كجدرانه فى الصلوة والاعتكاف بخلاف ما فوق ذلك من هوائه
وان اتصل به بناء فانه لا يعد منه لكنه يكره احترازا لهوائه هذا وان هواء الكعبة المكرمة بعد منها
الى عنان السما ويكره علق باب لانه منع للعبادة فيه والاصح جوازه اى العلق عند الخوف على
متاعه صيانة له عن اياه نه ويجوز نقشه بالجص وهو الجص وماء الذهب لانه من باب التعظيم كما يؤذن به
قوله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع الامر برفع مقدارها وتعظيمها وفى التنزيل ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب فهو من حرمات الله وسعائره وهو الاصل عموم المعنى لا خصوص المورد
بدليل ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واما يفهم من النهى فى قوله عم لتزخرفنها كما
تزخرف اليهود والنصارى رواه البخارى وغيره فمحمول على منهى عنه كما تخاذ صور وستور
كهيئتهم او ما فيه فرط السرف اما ما فيه تعظيم فانه من شعائر التقوى كمزراب مبنوة وعبقرى
حسان وايقاد القناديل وسمع فانها من اعلام الدين وتقوى اليقين كما حول الكعبة المكرمة
والبول ونحوه مما ذكر فوق بيت فيه مسجد لان ذلك منسوب الى البيت والمسجد فيه كالصلاة فانه
مبنى لكل مؤمن متقى ان يتخذ فى منزله مكانا للصلاة كمسجد بيته وفى الحديث انه عم قال اجعلوا
فى بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه البخارى وابو داود والترمذى ولمسلم اذا قضى
احدكم الصلوة فى المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل فى بيته من صلوته خيرا
وعلى كل حال فليس لذاكر حكم مسجد فهو كمصلى رباط ومدرسة والله الهادى باب الوتر والنوافل
وذاكر عاد الفرض الوتر واجب على الصحيح فضائه ويفوت الترتيب بفواته وقالا اى ابو يوسف
ومحمد سنة لقوله عم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
ادخله الجنة رواه ابو داود والنسائى وعن انس رضه قال فرضت على النبى عم ليلة اسرى بالصلوة
خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى يا محمد انه لا يبدل القول لدى وان لك بهذه الخمس
خمسين رواه مسلم والبخارى والترمذى والنسائى وفى الصحيحين وغيرهما حديث السائل فى
فرض الصلوة وقيل له خمسا وقوله هل على غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث وعن على رضه الوتر

الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة ولكن رسول الله عم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن
رواه ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وقد اوتر عم على الدابة وكل ذلك يصرفه عن الوجوب
وللامام قوله عم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فالهما نذار رواه ابو داود والحاكم وصحى وقال
عم ان الله امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها فيما بين العشا الى طلوع الفجر رواه
ابو داود والدارقطنى وفى رواية الترمذى والطحاوى ان الله زادكم صلوة وعند الامام
احمد بلفظ زادكم ربكم صلوة فحافظوا عليها اى صلوة الوتر وقال عم اجعلوا اخر صلوتكم وترا
رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وعن ابى ايوب الانصارى قال قال عم الوتر حق على كل
مسلم وروى الدارقطنى والنسائى وغيرهما وتر الليل ثلث كوتر النهار صلوة المغرب وقال عم صلوة
المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل رواه النسائى على شرط الشيخين وعن ابى العالية
علمنا اصحاب النبى عم ان الوتر مثل صلوة النهار فاوتروا المغرب بهذا وتر الليل رواه الطحاوى
وقال عم اوتروا فان الله تر وتر يحب الوتر رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى وحسنه
وقال عم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره اذا استيقظ رواه ابو داود والترمذى وكل
ذلك ينبئ عن طلبه فقلنا بوجوبه عملا دون مرضية اعتقادا توفيقا للادلة وعملا بالاحتياط
وهو ثلاث ركعات بسلام واحد لانه عم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا فى اخرهن
رواه الترمذى والنسائى والبيهقى والحاكم وصححه وفى مسلم ثم اوتر بثلاث ورواه ابو داود
وابن ماجة وفى حديث ابن عباس انه بات عند النبى عم فراه استيقظ فتسوك وتوضا الحديث
وفى اخره ثم اوتر قال عثمان بثلث رواه ابو داود وفى حديث عايشة كان النبى عم يوتر
باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث فلم يكن يوتر بانقص من السبع ولا
باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود والاربع وما زاد عليها من صلوة الليل والثلث هى الوتر
وما ورد من انه عم اوتر بواحدة مضاه مع شفعها بان جعل اخر وتره واحدة توفيقا للادلة
يقرا فى كل ركعة منه فاتحة وسورة اتة سورة شا لكن يسحب ان يقرا فى الاولى سبح اسم ربك
وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين لحديث عايشة رضه كان
عم يقرا فى الوتر بسبح الحديث الى اخره رواه اصحاب السنن الاربعة وفى حديث ابن عباس وابى بن
كعب وعبد الرحمن بن ابزى نحو حديث عايشة الا ذكر المعوذتين ويقنت فى ثالثته وانما قبل الركوع
عند الفراغ من القراة بعدها كبر ورفع يديه الى حذو شحمة اذنيه كالافتتاح رواه الحاكم وغيره فى حديث

ابی ہریرۃ فی القنوت ولا یقنت فی صلوۃ غیرہا وفی حدیث ابی ابن کعب رضہ ان رسول اللہ عم کان یوتر
ثلاث رکعات یقرا فی الاولی سبح اسم ربک وفی الثانیۃ بقل یاایہا الکافرون وفی الثالثۃ بقل ہو
اللہ احد ویقنت قبل الرکوع رواہ النسائی وغیرہ وردی القنوت قبل الرکوع فی احزاب الوتر ابوداود
والحاکم وصححہ علی شرط الشیخین ورواہ ابن ماجہ وصححہ الترمذی وفیہ عن الحسن بن علی رضہ علمنی عم
کلمات اقولہن فی الوتر اللہم اہدنی فیمن ہدیت الی وقالت وذکرہ الترمذی وابوداود والنسائی وابن
ماجۃ والدارقطنی فی احزاب الوتر وکونہ دائما فی السنۃ کلہا ذکرہ الترمذی وابن ابی شیبۃ ومنہ علم انہ
لا قنوت فی غیر الوتر فی فرض وغیرہ وفی حدیث انس رضہ ان النبی عم قنت فی صلوۃ الصبح بعد
الرکوع شہرا ثم ترکہ رواہ ابوداود وغیرہ وہو فی الصحیحین وفی روایۃ قبل الرکوع وکان عم یدعو
علی طوائف من العرب فنزلت لیس لک من الامر شئی او یتوب علیہم او یعذبہم فانہم ظالمون فترکہ
رواہ البخاری والترمذی والنسائی وغیرہم فدل علی النسخ وعن ابی مالک الاشجعی عن ابیہ قال
صلیت خلف النبی عم فلم یقنت وصلیت خلف ابی بکر فلم یقنت وصلیت خلف عمر فلم یقنت
وصلیت خلف عثمان فلم یقنت وصلیت خلف علی فلم یقنت ثم قال یا بنی انہا بدعت رواہ
النسائی وغیرہ وعن سعد بن طارق لابی قد صلیت خلف رسول اللہ عم وابی بکر وعمر وعثمان وہہنا
بالکوفۃ یقنتون قال ای بنی محدث رواہ ابن ماجہ وغیرہ وعن ام سلمۃ رضہ نہی رسول اللہ عم
عن القنوت فی الفجر رواہ ابن ماجۃ وعن انس رضہ قنت النبی عم یدعو علی احیاء من العرب
شہرا ثم ترک رواہ ابن ماجہ وغیرہ وذلک کلہ ایضا دلیل النسخ والترک المستمر فی الفرائض
وکذا قول ابن عباس رضہ قنت شہرا فی الظہر والعصر والمغرب والصبح قولہ شہرا دلیل الترک
بعد وفی روایۃ ابن عمر فی الرکعۃ الاخیرۃ من الفجر یقول اللہم فلانا وفلانا فانزل اللہ تعالی لیس لک
من الامر شئی او یتوب علیہم او یعذبہم فانہم ظالمون وفی روایۃ اللہم العن خفاف الغفاری
اللہم العن بنی لحیان والعن رعلا والعن بنی ذکوان ذکرہ مسلم وغیرہ والروایات کلہا
متعاضدۃ ان ذلک کان مدۃ یسیرۃ ثم ترک واما الوتر فقد تواردت علیہ الروایات بانہ لا یترک
بحال فیہ لا حضرا ولا سفرا وفی حدیث ابی ہریرۃ رضہ اوصانی خلیلی بثلاث لا ادعہن حضرا ولا سفرا
اوذکر منہا الوتر ومنہ یعلم حکمۃ قولہ وبتبع لہوتم قانت الوتر ولو بعد الرکوع لان القنوت فیہ
غیر متروک ولو وقع بعد الرکوع لما فی بعض روایاتہ ولا یتبع قانت الفجر لترک القنوت فیہ
خلافا لابی یوسف رح لانہ مقول فیہ فی الجملۃ واجیب بان المنہی ما تقوی فیہ ترک المتابعۃ ولم یعہد

لورادہ فی الجملۃ بل یقف ساکتا فی الاظہر متابعۃ لہ فی الوقوف کمتابعۃ سہوہ لم یدرکہ ولا یبقی راکعا
ویسبق الی السجود لما فی ذلک من ترک المتابعۃ والیہ الاشارۃ بالاظہر ولا تتعین الفاظ القنوت
بل یجزئہ ما جاز بہ الدعاء من قرآن وغیرہ لکن السنۃ ان یقرا فیہ دعاءہ الوارد فیہ عن عمر رضہ
وہو اللہم انا نستعینک ونستغفرک ونستہدیک ونؤمن بک ونتوکل علیک ونثنی علیک الخیر کلہ
نشکرک ولا نکفرک ونخلع ونترک من یفجرک اللہم ایاک نعبد ولک نصلی ونسجد والیک نسعی ونحفد
نرجو رحمتک ونخشی عذابک ان عذابک بالکفار ملحق وہذا القنوت عم المشہور عنہ ورواہ البیہقی
بنحوہ عن فعل عمر ویفجرک معناہ یعصیک ویلحد فی صفاتک ونحفد بفتح النون وکسر الفاء معناہ
الی طاعتک والحفد بکسر الجیم نقیض الہزل وملحق بکسر لہا لحقہم العذاب ای فہو لاحقہم ویجوز الفتح
علی معنی ان اللہ الحقہ بہم ویستحب ایف ان یضم الیہ اللہم اہدنی فیمن ہدیت وعافنی فیمن عافیت
وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما اعطیت وقنی شر ما قضیت فانک تقضی ولا یقضی علیک وانہ
لا یذل من والیت تبارکت وتعالیت لثبوتہ عن النبی عم فی الوتر وعن الحسن بن علی رضہ قال علمنی
رسول اللہ عم کلمات اقولہن فی الوتر اللہم اہدنی فیمن ہدیت الی اخرہ رواہ اصحاب السنن الاربعۃ
وان ضم الی ذلک ما ورد عن علی رضہ کان حسنا وہو اللہم انی اعوذ بک برضاک من سخطک واعوذ
بمعافاتک من عقوبتک واعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک وکان یقول
ان رسول اللہ عم یقول ذلک فی اخر وتره رواہ ارباب السنن الاربعۃ واصلہ فی الصحیحین وروی
البیہقی من طرق وکذا غیرہ فی قنوت الوتر اللہم العن کفرۃ اہل الکتاب الذین یصدون عن سبیلک
ویجعلون فی قلوبہم الایمان والحکمۃ ویشہرہم علی ملۃ رسولک واوزعہم ان یوفوا بعہدک الذی عاہدتہم
علیہ وانصرہم علی عدوک وعدوہم الہ الحق واجعلنا منہم وبینی لمن جمع بدع الادعیۃ ان یجعل ہذا بعد
قنوت عمر وبعد قنوت الحسن ویخیر بقنوت علی ولا یقال ان ذلک یطول فانہ لمن احسن منفرد لاسیما
وہو ختم عملہ وفی حدیث جابر رضہ افضل الصلوۃ طول القنوت رواہ مسلم والترمذی وفی التنزیل وقوموا
للہ قانتین واعلم ان کلی ما تقدم من الادلۃ فی الوتر انما ہو بین الدلالۃ علی الوجوب وعدم ترکہ وانہ لا بد
منہ ومن ثمۃ قال الامام ابو حنیفۃ بوجوبہ وانہ یقضی اذا فات ویفوت بہ الترتیب والدرک علیہ
فی المذہب لقوۃ مدرکہ وما ورد مما لا دلالۃ علی وجوبہ ولزومہ فانما ہو بحسب الاعتقاد الفرضی
لا الوجوب العملی فلا یعنیہ کخبر حدیث فرض اللہ علی عبادہ خمس وحدیث السائل ہل علی غیرہا قال لا الا ان تطوع
وغیرہ اذ المراد من الوجوب ہنا ما لا بد منہ وان لم یکن فرضا کما فی وضوء الصبی للصلوۃ فانہ یرفع

منها مالم يتوضأ وان لم يفرض بعد الوضوء الا ترى قوله على وما حديث الوتر ليس بحتم لكن اوتروا يا اهل القرآن فانه اشار الى ما لابد منه وكونه عزم اوتر على الدابة لاحتمال عذر وعن ابن عمر رضه عن النبى عم انه كان يصلى على راحلته نطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض رواه الامام احمد والطحاوى وابن ابى شيبة والسنة قبل الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء ركعتان لحديث عايشة رضه فى الصحيحين وغيرهما لم يكن النبى عم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وفى مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولابى داود لا تدعوهما ولو طردكم الخيل وعن عايشة رضه من ثاب على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر رواه الترمذى والنسائى ومعنى ثاب اى راطبه وقبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها اربع وفى حديث على رضه قال قال عم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء رواه ابوداود وفى رواية الترمذى انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لى فيها عمل صالح وعن ام حبيبة قالت قال عم من صلى قبل الظهر اربعا حرمه الله تعالى على النار رواه ابوداود والترمذى والنسائى وغيرهم وفى رواية من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وعن ابن عمر رضه قال عم اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن من السجود ما من شئ الا يسبح الله تعالى ثم قرا يتفيوا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون رواه الترمذى والمتفيؤ المتحول من جهة الى اخرو معلوم من هذه الاحاديث ان ما قبل الجمعة هو ما قبل الظهر وفى حديث ابن عباس رضه كان النبى عم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل منهن بشئ وعن ابى هريرة رضه قال عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وابوداود والنسائى والترمذى وعند ابى يوسف رح بعد الجمعة ست اربع للجمعة وركعتان سنة الوقت واجب بان الوقت مندرج فيهما للجمعة وندب لاربع قبل العصر اوركعتان لحديث ابن عمر رضه ان النبى عم صلى قبل العصر اربعا رواه ابوداود والترمذى وفى رواية الترمذى كان عم يصلى قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على المقربين ومن تبعهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفى رواية لابى داود كان يصلى قبل العصر ركعتين وانما الخطاب للعصر دون غيرها لانها محل اشتغال الناس بالرواح وترجيح العشاء وغيره لانه من الزوائد الوارد فى الاثنى عشر المتقدم ذكرها لخفف الامر فيها ولحكمة فى نفل الفرائض تكميل ما نقص منها من خشوع وغيره نفلان من الله ونعمة والست بعد المغرب ونسمى صلوة الاوابين لحديث ابى هريرة رضه قال عم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتى عشرة وفى حديث مكحول

يرفعه من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفى رواية اربعا رفعت صلوته فى عليين رواه صاحب الجامع الوعاة وعليه فالست مع السنة للمغرب وفى حديث كعب بن عجرة ان النبى عم صلى فى مسجد بنى عبد الاشهل المغرب فلما قضوا صلوتهم راهم يسبحون بعدها فقال هذه صلوة البيوت رواه ابوداود والنسائى وعنده وعليكم بهذه الصلوة فى البيوت وعلى كل حال فالست بعد المغرب وارد مشهور وكونها بعد سنة والاربع قبل العشاء بعدها لخبر بين كل اذانين وانما اراد الاذان والاقامة اى فى غير المغرب لضيق وقته وكونها اربعا شبهها بالظهر والعصر وبعدها اربعا رواه البيهقى وغيره وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لعدم ورود الزيادة وان جازت قياسا لانى نفل الليل الى ثمان لورود ذلك فيه لحديث ابن عباس رضه كان عم يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث رواه النسائى وغيره ولما بداود عن عايشة رضه كان عم يوتر بثمان لا يجلس الا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى اى مع شفعها كما يبنى عنه حديث ابن عباس السابق خلافا لهما اى لابى يوسف ومحمد لحديث صلوة الليل مثنى مثنى هو فى الصحيحين وغيرهما واجيب بانه الاولى فلا يلزم منه كراهة غيره توفيقا بين الادلة ولا يزاد على الثمان فى الليل اتفاقا سواء قعد فى كل ركعتين او فى الثمان اذ لا عهد بذلك فى الصلوة وان جاز فان نوى عدد اتمه والا ولى ان يتشهد فى كل ركعتين فان قام الى زيادة ناسيا قعد ولو اجاز ان شاء وليسجد للسهو فى اخر صلوته لزيادة القيام فى الاثناء وانظير القائم اذا قام ناسيا ثم نوى الاقامة والافضل فيهما اى فى النهار والليل رباع اى الاربع بتسليمة اما فى النهار فلما مر فى حديث الاربع قبل الظهر وغيرها واما فى الليل فلحديث عايشة وغيرها فى الصحيحين وغيرهما من انه عم كان يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى وقيد على ما فى النهار وكون ذلك اشبه باكثر الفرائض والبخ فى تنظيم العبادة وقال ابو يوسف ومحمد فى الليل المثنى افضل لحديث صلوة مثنى مثنى قلنا المراد به فى غير الرباعى او المراد فى كل الركعتين تشهد وجلوس كما مر فى حديث المطلوب قال عم الصلوة مثنى مثنى وان تشهد فى كل ركعتين رواه ابوداود وغيره وفى حديث ابن عمر رضه صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هو فى السنن وصححه ابن حبان وكل ذلك وارد على الاطلاق باب التشهد فى كل ركعتين ونحن قائلون بذلك ولا خلاف فى التسليم فان قيل ورد بعض روايات الفصل قلنا ورود عدمه فى بعضها ايضا وحمل على غير الرباعى فى الجواز اولى لما مر من ادلته وفى حديث عمار رضه

سمعت رسول الله عم يقول قال الله يا ابن ادم لا تعجز من اربع ركعات اول نهارك اكفك اخره واما ذكر
الاربع لخصوص فيه الا ترى قوله عم للعباس رضه يا عماه الا اجودك الا امنحك ان تصلي اربع
ركعات الحديث فلا يمنع جرى فضل الاربع في الليل الذي هو اولى بحمل القنوت وطوله وطول القيام
افضل من كثرة الركعات وعليه حديث مسلم والترمذي عن جابر رضه قال افضل الصلوة طول
القنوت المراد بالقنوت طول القيام وفي حديث ابن مسعود رضه قال صليت مع رسول الله عم
ليلة فاطال حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت قال هممت ان اجلس واذعه رواه البخاري
ومسلم وغيرهما وفي حديث حفصة رضه كان عم يصلي بالسورة قصيرتها حتى تكون اطول
من اطول منها رواه النسائي وتقدم في حديث عايشة رضه كان يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن
وطولهن واعلم ان من السنن المطلوبة والنوافل المؤكدة صلوة الليل قال عم عليكم بقيام
الليل فانه داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومنهاة عن الاثام وتكفير للسيات ومطردة
للداء عن الجسد رواه الترمذي وقال عم من قال من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي
استجب له فان توضأ وصلى قبلت صلوته هو في الصحيحين وغيرهما وتقدم معناه استفيد منها
صلوة الضحى وفي حديث ابي هريرة رضه اوصاني خليلي عم بثلث بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم وعن ابي ذر رضه قال عم يصبح
على كل سلامى من احدكم صلوة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك كله ركعتان يركعها العبد
من الضحى رواه مسلم وابو داود وعن بريدة قال عم في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل عنه بصدقة قالوا من يطيق ذلك قال فان لم يجد فركعتان يركعهما
من الضحى رواه ابو داود وغيره وعن ابي هريرة رضه قال عم من حافظ على شفعة الضحى غفر الله
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه الترمذي وعن انس البجيني عن ابيه ان رسول الله عم قال من قعد
في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياه وان
كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود وعن عايشة رضه قالت كان عم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم وعن عمار رضه سمعت رسول الله عم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم لا تعجز عن اربع ركعات
اول النهار اكفك اخره رواه ابو داود وعن امها ني بنت طالب ان رسول الله عم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان

ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين متفق عليه وفي حديث انس رضه ثنتي عشرة ركعة رواه الترمذي
ويعلم من ذلك كله ان اقل الضحى ركعتين واكثرها ثنتي عشر ركعة وان الكمال اربع وافضل منه ست
ويعلم جبرا الى اثنتي عشرة كما في التهجد لما في ذلك من التقابل وفي حديث عايشة رضي الله عنها وكان عم
اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة رواه
ابو داود ومنها صلوة الاستخارة عن جابر رضه قال عم كان عم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به قال ويسمي حاجته رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ومنها تحية المسجد لما خبر وقت
الكراهة عن ابي قتادة رضه قال قال عم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق
عليه ومنها عند قدوم السفر ركعتين عن كعب بن مالك رضه قال كان عم اذا قدم من سفر بدا
بالمسجد يصلي فيه ركعتين ثم جلس للناس رواه ابو داود ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس رضه
وابي رافع ان رسول الله عم قال العباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا
احبوك الا اخبرك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره
قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
ثم تجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ذلك ثلاث
ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل والا ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل
شهر مرة وان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود والترمذي
ومنها ركعتي الوضوء عن عقبة ابن عامر قال ادركت من قول النبي عم لعامر مسلم ينوضأ فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم والترمذي وعن الجابر برة

رضه فان فاتهم اذا قام احدكم من الليل فليفتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وابو داود
والقراءة فرض فذكر كعتى الفرض لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وفى الحديث لا صلوة لمن لم يقرأ
بالحمد لله وسورة فى فريضة وغيره جا رواه الترمذى ولانى نعيم وابن عدى لا تجزئ المكتوبة وفى رواية
لا صلوة الا بقراءة الفاتحة وشئ معها او ثلاث ايات فصاعدا وفى حديث ابى هريرة رضه لا صلوة
الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو داود وفى رواية لا صلوة الا بقراءة قيل يا ابا هريرة
ان لم ازد على ام القرآن قال اجزأت وان زدت فهو خير وروى ابن المنذر اقرأ فى الاولين وسبح
فى الاخرين وبهذا مع اطلاق الاية فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحديث الاعرابى اقرأ ما تيسر معك
من القرآن وروايات لا صلوة الا بقرآن ونحوها من العمومات تحمل على ركعتى الفرض وكل النفل و
جميع الوتر لانه كهو فيها والنفل كل ركعتين من صلوة على حدة فنفى القراءة فى كل ركعة منه لدخوله
فى عموم فاقرؤا ولا صلوة الا بقراءة اذ لا صلوة افل من ركعتين والركعة الثانية كالاولى فى حكم
الفريضة وسبح ان يقرأ فى ركعتى سنة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد الثانية لحديث
ابى هريرة رضه ان رسول الله عم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه
مسلم وابو داود والنسائى وكذا فى المغرب لحديث ابن مسعود رضه رمقت النبى عم عشرين مرة
يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه
النسائى وغيره والاقرم انه يقرأ فى الوتر فى الاولى سبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص
والمعوذتين ولا يلزم نفل شرع فيه قضاء ان وتيمه ويقضيه ان افسده لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولان القصد جزم النية فى العمل والخير مطلوب فيلزمه ما شرع فيه وفى التنزيل ولوفوا نذورهم
ولو شرع فى النفل عند الطلوع او الغروب للشمس يلزمه ذلك لان الصلوة موضوعة للتعظيم عقلا
وشرعا ووجودها بأركانها لخبث وجدت الاركان وقع عقدها صحيحا والوقت ظرفها لا معيارها فهو
صحيح باصله والنهى فيه واقع باعتبار وصفه فيقصر الصلوة فيه ناقصة لا فاسدة ويقضى بالشروع
قصدا لا ان شرع ظانا انه عليه ولو فى وقت غير مكروه لانه غير شارع قصدا بل لعلة انه عليه فاذا
تبين خلافه فسد مقصده فلا يمضى عليه ولا يلزمه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى
ركعتين بناء على الشروع بقصد ما بعد المفقود فلا لزامه الاخيرين بالشروع فيهما واما قبله فلعدم
اتمام الاوليين وانما سقط الاخيرين ان بهما وان وجد فى اصل النية لان اللزوم من ضرورات المباشرة
لا من ضرورة ايجابها فكل صلوة ركعتين على حدة فاذا تم الاول تحقق الثانى والا فلا فالاول مشروع

مشروع باصله ووصفه فلزم دون الثانى اذ تبين انه ظانا الدخول فيه فلم يتم مقصده بظهور خلافه
وقال ابو يوسف يقضى اربعا لوافسد قبله لان النية اوجبت الحكم بان الاربع صلوة واحدة واجيب
بالفرق السابق لان وصف القضاء متصل بتركه فعل المقتضى لما سمه ذكر اخان قبل الحاضورية يطلق
على شغل الذمة فى نفل الوجوب بالاقدام عليه قلنا ونفل الفعل يثبت بالاقدام على جزء من نفل الوجوب
الا ترى ان النية لا تلزم الا بالشروع فى فعلها فكان الوصف فى القضاء والاداء من ضرورات المباشرة
لا من ضرورات ايجاب المباشرة فالصلاة مثلا قائمة بالمصلى اذا باشرها بعد النية ولو بالتكبير وقبله
لا تخلو بالاتفاق لعدم الشروع فيها فلم يثبت نفس الوجوب بشغل الذمة الا باقدام على جزء الفعل
فاذا تمهد لك هذا عرف قوله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القرأة او قرأ فى احدى الاخريين بخلاف
عند الاربع وعندهما كعتان ولو قرأ فى الاولين او الاخريين فقط او تركها فى احدى الاولين او
احدى الاخريين فقط تقضى ركعتين اتفاقا ويرد هنا على ابى يوسف ما ورد فيما قبله ولو قرأ فى احدى
الاولين لا غير او فى احدى الاولين واحدى الاخريين فقضى اربعا لانه مباشر لفعلها تاركا لركنها ثم تبين
الفساد بالخروج منها فلزمه قضاء ما شغل به ذمته بالفعل ثم افسد وقال محمد يقضى ركعتين لان الاولين
اذا صحا فى نفل الاخيرين لانهما بنيا على صحيح واجيب بان التدارك كان ممكنا بأتيان مثله فيكون مضمونا
وترك القعود الاول فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة فى مكان بعينه او المدينة او بيت المقدس
او المسجد فاداها فى غيره فان كان شرفا منه جاز بعينه اشرف فالمدينة فالاقصى فالمسجد وكلها على حد سواء فى
جواز الصلوة لعموم قوله عم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وطهورا فالمؤدى ان الصلوة تتادى فى اى مكان كان وكثرة
الفضل وقلته ليس لشرط لها وان شرطه الا ترى ان من صلى فى ارض مغصوبة صحت صلوته ولا يؤمر
بالاعادة بالاجماع وان نقض توابه فكذا هنا اذا لمكان ليس بسبب ولا معيار لها ولا هو داخل فى
اصلها فلغا ذكرها وشروطها عند تركه غاية الامر انه ترك ما هو الافضل فى حقه كما ينبئ عنه حاى حديث
جابر من ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت لله تعالى ان فتح الله تعالى عليك ان اصلى ركعتين
فى بيت المقدس فقال له النبى عم صل هنا ثم اعاد عليه فقال فشانك رواه ابو داود وغيره فتجويز عم
بين الخروج وتركه وفيه جواز غير المشروط بل وان الفضل فى المبادرة كما ينبئ عنه حديث ابى ر زسالت رسول
الله عم عن اول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام فقلت ثم اى فقال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما
قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلوة فصل فان الفضل فيه رواه البخارى

وسلم وفي حديث جابر رضي الله عنه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بل انما ادرك رجل من امتي الصلوة صلى رواه النسائي فان قيل الافضل يجزي عن الادنى بخلاف عكسه والحديث محمول عليه ويؤيده ما في حديث ميمونة ان امرأة استشكت بشكوى فقالت ان شفاني الله تعالى لاجرجن ولاصلين في بيت المقدس فبرات فتهيأت للخروج فجاءت ميمونة رضه تسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت لها اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ع فاني سمعته يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة رواه مسلم وغيره قلنا ليس الامر فيه للوجوب بالاجماع بل لو وجب لقبل الافضل وحيث خيرتها بذلك علمنا ان امراد اداء ما التزمته ان درو وصفها رغبة فيما يترتب به الاكمل فظير ذلك كالصلوة عند الاستواء فان المكان كالوقت مجاور للصلوة غير متصل باصلها فلا يكون من ضرورات فعلها وكذا القول في حديث ميمونة رضه ان المقصود به التخيير والا لوجب لاخذ به دفعا للمشقة وترك الامر بالضرر ولاحتمال ضيق الاجل او عروض مانع بخل ببدن او مال او طريق ونحوه هذا وان حديث الجار وحديث جابر المتقدم ذكرهما يدلان على ان الفضل في تعجيل براءة الذمة متطوقا او مفهوما ودلالة والبحث في الجواز لا في وصف وصف الثواب من كثرة ونقص فانه من تعلقات الغيب والامر وارد ترغيب للفضلة لا الوجوب مثله فثبت الجواز فيه وفي غيره وهو المطلوب ولو نذرت صلوة او صوما في غد فخافت فيه لزمها القضاء لان النذر وقع صحيحا والوقت غير قابل له فوجب قضاؤه في غيره ولا يصلي بفتح اللام وكسرها بعد صلوة مفروضة مثله لحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ع يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين رواه ابو داود والنسائي وكان يقول ابن عمر من صلى المغرب والصبح ثم ادرك هما مع الامام فلا يعيدهما رواه في الموطاء ونبس بهما عليهما ومراده ان الصلوة لا تصلى مرة بعد اخرى فلا يعيد هما من صلاهما جماعة او منفردا للنهي عن ذلك مخافة الغلو بالتكرار ومراعاة لقوله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا ومن ثم كرهوا اقامة الجماعتين في مسجد بهيأتها الاولى ان ان تغير ممنوع ولو بالمحراب لاسيما في مسجد كثر طارقه لكن هذا بشرط كون الثانية مساوية للاولى في احوالها واقفالها وصفاتها وهذه مهما اعالوكانت الاولى محتوية على ترك سنة مؤكدة كاذان الاقامة او مكروه كالجهر بالبسملة او ترك واجب كترك كلمة من تشهد ابن مسعود او مفسد مختلف فيه كرفع الدين عند كل ركوع وتيمم او مفسد بلا خلاف كلمة من كلام الناس سهوا او اختلف المذهب فيها فان الثانية لا تكره بل تفضل قطعا في صور كالهما بل وبوتر من صلى مع الاولى بلا اعادة في ترك مؤكد وان وقع فرضه عنه جبرا لافاته بل

بل زجرا في ترك الواجب وقطعا في المفسد كما بنبئ عن ذلك فعله ع في حديث المسيء صلوته حيث قال له ارجع فصل فانك لم تصل وكرر ذلك عليه رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وعلى تخوذلك حمل ما ورد من الاحاديث في الاعادة اما لو كانت الثانية اقل من الاولى في الفضل او زادت بما لا يخل بوكد كان الامام اعلم او اورع او اجمع اكثر او المكان اشرف وتخوذلك فلا اعادة قطعا لعدم الموجب لها ومنه يعلم مع مقتضاه انه لا يراد على اقامة الجماعتين في المحرابين الشريفين اصلا اختلفا في الاوصاف والاحوال والشروط والاركان والهيئات والمحاريب وكثرة الوارد لاسيما المسجد الحرام زاده الله شرفا وعزا فانه ذو جهات وكل جهة منه عدت بمسجد فضلا عن مسجد واحد لانه قطب الدائرة من كل جهة في التوجه اليه يعوم خطاب قوله تعالى وحيثما توجهتم فولوا وجوهكم شطره فكل جزء من شطره كالنقطة لان المحاريب وعليه الدار لا تختار جهاوان لانه فيها مختلفة فكل جماعة منها مأمورة بما مر من اماهما في المذهب وان تفقت الاصول في الدين لكن فروعهم مختلفة ببعض فمرجع كل جماعة منها غير مرجع الاخرى فخاف بها من الكراهة في شئ وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن اجره على النصف وفي الحديث انه ع سئل عن صلوة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم والمراد به النفل لانه متطوع فاجره مبني على المسامحة بخلاف الواجب لحديث عمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا رواه البخاري وغيره وفي حديث ام سلمة رضه قالت ما قبض ع حتى كان اكثر صلوته جالسا الا المكتوبة رواه النسائي ولو نقد في النفل بعد ما افتتحه قائما جاز لانه يحصل بطرو العجز وغيره فكان صحيحا على كل منهما لكن يكره لو كان ذلك بلا عذر لعدم موجبه وفي حديث عائشة رضه لما سألت عن صلوة ع هل كان يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس هو في الصحيحين وغيرهما وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا لعذر لانه لما افتتح الصلوة بالقيام التزمه فلا يباح له ما هو اضعف منه الا بعذر وكان ع في اخر عمره اذا افتتح الصلوة قائما وجلس قام في اخرها وفي حديث عائشة رضه واذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين اية قام وقرأها وهو قائم ثم ركع رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي واجيب بان ذلك وقع على التخيير بل على الفضيلة لان امر النفل مداره على التخفيف للرغيب فيه لا ترى قوله ويتنفل راكبا خارج المصر حيثما الى جهة توجهت دابته اي بجواز النفل على الدابة ايمائي السفر ولو غير قصر جهة مقصد وبجعل البحر داخفي من الركوع قوله خارج المصر حده جواز التيمم وهو قدر ميل اذ غيره يعد من الحضر وجوزه ابو يوسف في الحضر ايضا لورود فيه واجيب بانه كان ابتداء ثم انفق الاجماع على تركه فيه فيكون منسوخا كالمتعة

وفى حديث انس رضه كان عم اذا سافر فاراد ان يقطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه
ركابه رواه ابوداود وغيره قوله فيه استقبل فلا بأس به وليس بحتم لان جهة مقصد قام مقام القبلة
وفى حديث ابن عمر رضه قال رايت رسول الله عم على حمار يصلى وهو متوجه الى خيبر وعن جابر رضه قال
بعثنى عليه السلام فى حاجة قال فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواهما
ابوداود وغيره وذكر التنفل اخرج الفرض فانه لا يجوز الا بعذر لمطر او شدة طين بوحل او مرض او كبر لا يمكن
فى الارض ولى الراكوب او جموح دابة وعدم مساعد من رفقة او عدم تمكن من الارض او خاف على نفس او مال
او انقطاع من رفقة ونحو ذلك وكذا النفل فيما صعب النزول والركوب او اقتضى الاجانب بتوقف
الدابة ان امكنه ويصلى بايماء كما فى الخوف من عدو او سبع او لص او قتال ونحوه ولا يلزمه
الاعادة بعد زوال العذر ان لم يخرج وقته وان كان فى محمل او تخت او نحوه وامكنه التوجه فعله كالسفينة
والافلا وبنى فى النفل على ما صلاه بتزوله ان قلت حركاته خلافا لابى يوسف بناء على ان القوى
لا يبنى على الضعيف واجيب بان النفل موسع فيه ما لا يوسع فى غيره ويقبل الزيادة والنقص
وبركوب لا يبنى انتفاء الخوف بحركة فيه ولعدم اقتضاء لزومه وسهولة قضائه فيه فضل
فى التراويح وهو سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده لان وقتها
وقته غير مقيدة به نعم يسن تاخيره عنها لحديث اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وتر رواه البخارى
وغيره وتصلى بجماعة وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات لان ذلك هو المشروع فيها فلا تغير عن
الاصل حتى لو صلاها اربعا بتسليمة لم يكن مؤديا للسنة والاصل فيها قبل الاجماع عليها حديث
عائشة رضه انه عم خرج من جوف الليل من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها
وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها رواه البخارى
وغيره وانقطع الناس عن فعلها جماعة الى زمن عمر بن الخطاب رضه فجمعهم عم على ابى
بن كعب فصلى بهم فى المسجد قبل ان ينام رواه البخارى وغيره وفى رواية البيهقى كانوا يقومون
على عهد عم بعشرين ركعة وفى الموطا الامام مالك ثلاث وعشرين والثلاثة هى الوتر فان قيل
قولهم التراويح سنة مؤكدة مع انه عم تركها ودم بواظب عليها قلنا تركه عم وقع فى جماعة خشية
فرضها لا فيها لان عمله عم كان دائما وفى حديث ابى هريرة رضه كان عم يرغبهم فى قيام رمضان
فيقول من قام رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه غاية ان الجماعة تركت الى خلافة عمر
رضه فجمعهم على ابى بن كعب وكان اقراءهم ووقع الاجماع عليه بين لدنه الى يومنا هذا او انه قال ابو

بصير رضه خرج عم واذا ناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال من هؤلاء فقيل هؤلاء
ناس ليس معهم قرآن وابى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال عم اصابوا ونعم ما صنعوا
رواه ابوداود وهو من اكبر الحج فى تاكدها وقد كان عم يجتهد فى رمضان فلا يجتهد فى غيره وفى
العشر الاواخر شاد رواه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى وغيرهم وبين جلسة
بعد كل اربع ركعات منها بقدرها وبسبع ترويحة لانهم كانوا يستريحون عقبها اى يستريحون ويذكرون
الله فيها لفظيها وسكنى الهاء ايهم مراعاة لقوله لتكبروا الله ولعلكم تشكرون وكانت اهل مكة
يطوفون بين كل ترويحتين السبوعا ويصلون ركعتى الطواف فجعل غيرهم يترحون فيها
بذكر الله تعالى والسنة فيها الختم مرة لورود فى صلوة الليل فى بعض الروايات فلا يترك الختم فيها
لكسل القوم وفى حديث ابى كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت
السحور رواه الامام مالك فى الموطا قيل ونكره فاعدام القدرة على القيام لانها لا شرعت بجماعة وذكر
وقتها وقع الترغيب فيها الشبهت الفريضة فكره هو القود فيها وان يتقدم فى اثنائها خشية المحتلم لفوتها فى الشبه
جدا ان كان من باب الافضل اداصلها غير عزمية فهى كالرواتب ثم استحسن القول فى ذلك كما قيل فى
سنة الصبح ويوتر بجماعة فى رمضان فقط لورود ذلك فيه فى صلوة ابى بن كعب وعن يزيد بن رومان
كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب رضه فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه الامام مالك
فى الموطا والثلاث هى الوتر وفى رواية لابى داود فلا يقنت لهم الا فى النصف الباقى وهو دليل الجماعة
فيه ولا يقنت لهم الى اخره معناه يجهر به لهم ليتعلموا منه ومن ثم كان يتركهم فى العشر الاواخر ويصلى فى
بيته ويقولون ابق ابى وكونه بجماعة افضل من تاخره الى اخره الليل بدونها والافضل فى السنن المنزل
لحديث زيد بن ثابت رضه قال عم عليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة
رواه ابوداود وغيره وفى حديث جابر رضه قال عم اذا قضى احدكم الصلوة فى المسجد فليجعل لبيته
نصيبا من صلوته فان الله جاعل فى بيته من صلوته خيرا رواه مسلم الا التراويح للشرع جماعة
فيها والله الهادى فصل يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع
واحد ويطيل القراءة كما فى اية ويجهر فيها لانها صلوة نهار فهى كالظهر والعصر وقال ابو يوسف ومحمد
يجهر كالجمعة والعيد واجيب بان الصلوة ههنا من باب الدعاء والتضرع لله فكان الافضل الاخفى
فى القراءة وفى حديث سمرة بن جندب فى صلوة الكسوف فقدم عم يصلى فقام بنا فى صلوة فطالت
لا صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم سلم

رواه ابو داود وغيره فان قيل ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضه ان النبي عم ركع
ركوعين في كل قيام قلنا وثبت عنه انه صلى بثلاث ركوعات وخمس ركوعات كما في مسلم وغيره
في حديث ابن عباس رضه عن النبي عم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ
ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وفي حديث ابي ابن كعب رضه قال انكسفت الشمس على عهد رسول
الله عم فان النبي عم صلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم
الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس واللفظ لابي
داود وفي مسلم انه صلاها في كل ركعة خمس ركوعات فالاختلاف يرجع ذلك كله الى الاصل
فترجيح به وفي حديث ابن عمر رضه انكسفت الشمس على عهد رسول الله عم فقام عم فلم يكد يركع
ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاولى والاخرى مثل ذلك رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفي حديث قبيصة قال كسفت الشمس على عهد رسول
الله عم فخرج يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة المنورة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف
وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة
رواه ابو داود والترمذي والامام احمد والحاكم وفي حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله عم فخلى يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواه ابو داود والنسائي والبيهقي وابن
ماجة وعن ابي بكرة كنا عند رسول الله عم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت
رواه البخاري والنسائي وغيرهما وله في رواية ركعتين مثل صلوتكم هذه والحاكم نحوه وعن عبد
الرحمن بن سمرة قال انكسفت الشمس بالمدينة المنورة قلت لانظرن احدثه عم فاتيته فصلى ركعتين
رواه مسلم والنسائي والحاكم وفي حديث ابن مسعود رضه ركعتين رواه ابن خزيمة وغيره فهذه
كلها دلت على ترجيح ركعتين كسنة الصبح مع طول القراءة ثم يدعو بعد بها حتى تنجلي الشمس اما في
حديث ابي داود وغيره ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها وفي حديث عائشة
رضه ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله فعليه الامر
بالدعاء رواه ابو داود وغيره وقوله ولا يخطب مراده ان الخطبة ليست فيها بشرط كالجمعة والعيد
بل تصح السنية بدونها وان شرط لها امام الجمعة في جماعتها لانه كالولي لها لكونها ذات سبب توقف
على اذنه او فعله والخطبة فيها من قبيل الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا تتوقف على اذن
فتصح منه ومن غيره ولا تمنع في وقت من الاوقات تقدمت او تاخرت الا تري انه عم في بعض الروا

الروايات لم يخطب كحديث النعمان ابي بكرة وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم وخطب في بعضها كحديث
عائشة وسمرة وحمل ان ذلك وقع مرات خطب في بعضها وترك في البعض فالخطبة مباحة ليست
بسنة لها فيجوز فعلها وتركها على ان الاشتغال في تلك الساعة بالدعاء والتضرع افضل لقوله
عم فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وفي رواية انما هذه الايات يخوف الله بها
فاذا رايتموها فصلوا رواهما ابو داود وغيره واما الخطبة فانما كان موت ابراهيم ابن النبي
عم فانه يوم مات انكسفت الشمس فتكلم الناس فيه فلما صلى خطب وقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا
وفي رواية لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى يريهما عباده فاذا
رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة هو في الصحيحين وغيرهما ويوضحه ايضا قولهم اذا جمع كسوف
وجمعة والسع الوقت لان يصلي الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرض للكسوف ولا يعقبه بالخطبة
لانه تشريك بين فرض ونفل فان لم يحضر الامام صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف للقمر
واشتهر استعمال الكسوف في الشمس والخسوف في القمر وهو الاجود ويستعمل كل منهما في موضع
الاخر مجازا وقولهم صلاة الكسوفين والخسوفين من باب التغليب وانما قدم فلك هربا من
الاشتراك وكذا الحكم في صلوة الظلمة والريح والفزع والزلزلة والصاعقة ونحوها صلوا فرادى
وافلها ركعتين استحبابا لما دلت عليه احاديث الكسوف من ان ظهور الايات تقتضي الخوف والفزع
الى الصلوة والى ذكر الله تعالى والدعاء ففي حديث عائشة رضه ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
وفيه فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وفي حديث ابي موسى فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى
ذكر الله ودعائه واستغفاره وفي حديث قبيصة الهلالي انما هذه الايات يخوف الله بها فاذا
رايتموها فصلوا والكل في الصحيح ومن دعائه عم اذا سمع الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه الترمذي واذا عصفت الريح قال اللهم
اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به في الصحيحين وغيرهما وانما لم تشرع الجماعة لهذه لانها لم تؤذن في شيء منها والجماعة مشروعة للفزع
فاورد في غيرها ما اقتضى عليه لايقال خسوف القمر كالشمس فينبغي ورود ما قلنا ورد صلوة الجماعة من مهمات
الدين وما يرد لا يقاس على الوارد فكان كغيره كالظلمة والريح والله الهادي [illegible] لا صلوة بجماعة
في الاستسقاء بل يدعو واستغفار عقب الصلوة وغيرها فان صلوا فرادى جاز ويدعون بعدها

لان الدعا مستجاب لاسيما بظهر الغيب وفى صحيح مسلم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة وفيه
ايضا والملك فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه وقال عم الدعا هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعونى
استجب لكم رواه ابو داود والترمذى وفى سنن ابن ماجة عن ابن حاجة عباس رضه جاء اعرابى الى
النبى عم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند اقوام ما يتيسر لهم راع فما يخطر محل لهم قال فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث
ثم نزل وما خط الا قطاء وهو ضرب البعير بذنبه على فخذه مرة بعد مرة اى لا يفعل ذلك من شدة الهزال
من القحط ومغيثا بضم الميم المنقذ من الشدة ومريئا كهنيا وهو المحمود العاقبة الذى لا يمقصه شئ
ومريعا اى ذا ريع وهو النماء وطبقا اى يطبق على الارض بان يعمها وغدقا بفتح المعجمة
فالمهملة كثير الخير ورائث اسم فاعل من راث يرث بمعنا بطأ اى غير وبطأ وفى الصحيحين وغيرهما عن
انس رضه قال اصاب الناس سنة فبينا النبى عم يخطب يوم الجمعة فقام اعرابى فقال يا رسول
الله هلك المال وضاع العيال فادع لنا فرفع يديه وما نرى فى السماء قزعة فوالذى نفسى
بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل من على المنبر حتى رأيت السحاب يتحادر
على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى وقام
الشعبى رضه قال خرج عمر بن الخطاب يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت
قال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التى يستنزل بها المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
رواه سعيد بن منصور فكلها تدل على الدعاء وطلبه وانه هو المعنى بالاستسقاء
او هو طلب السقيا من الله وهو الدعاء والتضرع اليه سبحانه واذا صلوا فرادى فلا منع لذلك
اذ الصلوة تطلب فى كل اية وسنة والدعاء بعدها مطلوب مستحب لا يقال ان الجماعة
فى ذلك اكد وابلغ وقد وردت فى ذلك اخبار صحيحة قلنا نعم وردت اخبار بان الدعاء
يجرى لنبيه وهو اخفى واخفى للحال اذ الاشتهار فى مثله مما يشد على الناس الحرص فى السنة
بخلاف تلك العصور فانهم ما يوثرون على الفهم وهذه عصور اشتهر فيها شيخ مطاع وهوى متبع
الا ترى ان الامام عمر رضه كيف اقتصر على الاستغفار فيكون اخا الامر بين الدعاء ولان الناس اذا دعوا
فى سنة اجتمعوا ولتجرأ الى الدعا فكان هو المقصود الاسنى وفيه زيادة الحسنى وقال ابو يوسف ومحمد
يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد تتابعا عليه كثير
يخطب وعند ابى يوسف خطبة واحدة ولا يقلب الامام عند محمد لورود ذلك

ذلك كله ففى حديث ابى هريرة رضه خرج نبينا عم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا
اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن
على الايسر رواه الامام احمد وابن ماجة وغيرهما وفى حديث عاصم رضه خرج رسول الله عم بالناس
يستسقى فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رواه واستسقى واستقبل القبلة رواه البيهقى وغيره
وزاد البخارى وجهر فيهما بالقراءة وكون الخطبة فرادى عند ابى حنيفة يوسف اطلاق الخطبة فى
الاحاديث وحملها محمد انها كغيرها من العيد والكسوف وكون الصلوة قبلها كالعيد لانها نفل
فى وقته وتجرى الخطبة قبلها كالجمعة كما يدل عليه حديث عايشة رضه قالت شكى الى رسول الله
عم تحوط المطر فامر بمنبر فوضع له المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج حين بدا
حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله تعالى فقال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن
ابان زمانه عنكم وقد امركم الله تعالى ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين انت الله لا اله الا الله ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن
الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه حتى بدا بياض
ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين
فانشأ الله سحابا فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول
فلما رأى عم سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى
عبده رواه ابو داود لكن الاولى التاخير فى الخطبة لانه مع وروده فيما سبق موافق لما هو من جنسه وان
التقديم وقع فى بعض المرات بيانا للجواز ويستحب ان يجعل بدل التكبير الواقع فى خطبة العيد الاستغفار
فى الاستسقاء يستغفر قبل الخطبة الاولى سبعا وقبل الثانية سبعا وكيفية الاستغفار فى اثنائها لائقة
الاقرب الى طلب العفو وغفران الذنوب وفى الحديث عن النبى عم من قال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى
القيوم واتوب اليه غفرله وان كان فر من الزحف رواه ابو داود والترمذى ودلالة الموافق للامر فى قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وما فعله الامام عمر فى الاستسقاء من الاستغفار
وتقدمه وبالغ الامام فى الدعاء ويحضر الناس على طاعة الله وبامرهم بالصدقة والبر وصلة الارحام
والاحسان الى الفقراء والمساكين والايتام والاقلاع عن المعاصى والندم عليها والعزم على ان لا يعود اليها
ويدعو المؤمنين ويحثهم على رد المظالم والاصلاح فيما بينهم لان لكل من ذلك اثرا فى اجابة الدعاء كما
دلت عليه الاخبار والاثار ويحول الخطيب وجهه للقبلة فى اثناء الخطبة الثانية للامر فى حديث الطهارة

وغيره وقوله جوابه بردانه عند استقباله والمعنى فى التحويل التقاول بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء كما صرح به فى رواية للحاكم عن جابر فلا يقلوا الرد بتهم لاشتغالهم به عن الدعاء والخشوع وان فعله منهم احد فلا يمنع ابتداء جوازه وعليه حملت رواية الامام احمد وغيره وحول الناس معداى بعضهم بهذا وان الامام ابا حنيفة اعرض عن بدء الهيئة فى الصلوة وان جازت عند المعارضة بما بروايات الترك فى صحيح الجاعونة وغيره عن عمار بن خارجة قال ان قوما شكوا الى النبى عم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا وفى حديث انس رضه فى الصحيحين وغيرهما ان رجلا دخل المسجد ورسول الله عم قائم يخطب فاستقبل عم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع عم يديه ثم قال اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحاب مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل فى الجهة المقبلة ورسول الله عم قائم يخطب فاستقبل قائما فقال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله عم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقاعت فخرجنا نمشى فى الشمس وفى رواية فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فى لبنير ببدع لى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة المنورة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا ولم يات احد من ناحية الا حدث من جود وكان الامام عمر بن الخطاب رضه اذا قحط الناس يقول العباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا محمد عم وانا نتوسل اليك بعم نبينا فيسقون فكل ذلك مع ما تقدم يقتضى الاقتصار على الدعاء وفيه ترك الصلوة وعدم الامر بها فترجح وفى الحديث ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل لا يرد القضاء الا الدعاء فعليكم عباد الله بالدعاء رواه البزار وغيره وهو الاوفق بقوله تعى انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا دعوا ربكم تضرعا وخفية ويمكن ان تكون الصلوة من خصائص فعله عم وربما ترك اما لتوقع خوف الحذور ويخرجون ثلاثة ايام فقط لان الثلاثة اقل وارد فى صوم ودعاء وعلى وغيره ولا باس بالصوم لانه اقرب للاجابة فى التضرع ولا يجبرهم اهل الذمة وان كانوا من اهل الرزق لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم الذى يعتقدون فرضه قال تعى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اى لا يخص ظالمها بمن ترها بل يعمه وغيره لانه من باب تغيير

تغيير المنكر والمداهنة وترك الامر بالمعروف نعم يخرج الصبيان والشيوخ من المسلمين والبهائم لانهم مستغرثون وقد تكفل الله برزق مخلوقاته وعن ابى هريرة رضه عن النبى عم قال خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم رواه الحاكم وفى حديث رواه البيهقى وابو يعلى لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وسيجيء ان يبرز اول مطر يقع فى السنة ويكشف غير عورة لحديث انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله عم يحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال انه حديث عهد بربه رواه ابو داود وان يسبح عند سماع الرعد لاثر ابن الزبير رضه كان اذا سمع الرعد قال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه الامام مالك فى الموطاء وان يقول عند المطر اللهم صيبا نافعا وان يدعو عند نزوله بما ثبت من خير واحرى وان يقول بعد المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره ان يقول مطرنا بنوء كذا وكذا على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء وفى حديث زيد بن خالد قال عم فى اثر سماء كانت من الليل هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مومن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بى كافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مومن بالكواكب رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى والمراد اعتقاد ان النوء موثر كغيره مما ذكره بجعل الوقت والسبب فلو اذا تضرروا بكثرة المطر بالوا الله رفعه بان يقول كما قال النبى عم حين شكى اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وقد تقدم والله الهادى باب ادراك الفريضة فاذا شرع فى فرض منفردا فاقيم الفرض بجاعة ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم سفنفا ويسلم ثم يقتدى لقوله عم اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم وغيره وينقلب نفلا لعذره بطلب الاكمل لان صلوة بجاعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كما فى الصحيحين وغيرهما ولو بحث الثالثة بتم لاداء غالب الفرض ويقتدى متنفلا الا فى العصر لكراهة التطوع بعدها وان صلى الرابعة بجاعة عاد فرضه نفلا واقتدا لبدركها بجاعة وبهذا افضل من اقتدائه بالمتطوع لكراهة النفل بجاعة واما قالوا بما لعذره لسلا يتوهم بالرفض لترك الجاعة فان قيل يشكل مرضه بترك القيام اللازم عمدا فيجيء من مسئلة جبيرة بان عذره يطلب فضل الجاعة ودفع المكروه بخلاف ترك القيام لان ذلك يبطل اصل الصلوة وتنقلب نفلا كما لو زاد فى فرضه ركعة ولو عمدا قبل القعدة الاخيرة وسياتى مزيده

في الباب بعد ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي عالم يقتدي عالم بالثانية بسجدة فان فيد بها يتم
الصلوة فيها ولا يقتدي بشفي لكراهة التنفل بعد الصبح ولكونه لم يعهد نفل ثلث ركعات وهو
مانع مما رمي الرباعي من القعود في الاخيرة وعن ابن عمر رضه من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما
مع الامام فلا يعيد بهما رواه الامام مالك في الموطا ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فانهم الفرض في الظهر
او خطب في الجمعة يقطع على شفع على كل حال منها ويصلي الفرض بجماعة ويسمع الخطبة ثم يعيد ذلك
اربعا بعد الظهر والجمعة لادراك وقته بفعله وقيل يتمها اي سنة الظهر او الجمعة لانها من التزام الرباعي
واجب بان ادرك الجماعة اوجب من الاتمام مع ادراك فعله والاستماع واجب والفضل لمكن بعد
فترجح القطع فيهما وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا لمن تقام به جماعة اخرى
بمسجد او غيره فله الخروج لعذره وان صلى حيث لا عذر له لا يكره الخروج لانه ادى ما ترتب عليه الا في
الظهر والعشاء ان شرع لهما في الاقامة لجواز النفل بعدها ولدفع فتنة الناس عنه وعليه حمل حديث
البصري بن محجن ان رجلا لم يصل مع النبي عم فقال ما منعك ان تصلي مع الناس فقال يا رسول الله صليت
مع اهلي فقال له اذا جئت الى المسجد وقد اقيمت الصلوة فصل مع الناس وان كنت صليت رواه النسائي
والامام مالك في الموطا ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنة بتركها رأسا ويقتدي لان الجماعة
ادركها منها ولم تمكنه بوجه فيعذر بتركها وان رجا ادراك ركعة بجماعة لا يترك بل يصليها عند باب
المسجد او حيث تيسر ويقتدي حينئذ لان سنة الفجر متاكدة وفي حديث عايشة رضه ان رسول الله
عم لم يكن على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وفي حديث بلال رضه انه
اتى عم فاذنه بالصلوة وتابعه اذانه فلم يخرج عم فلما خرج وصلى بالناس واخبره انه ابطا عليه
بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتين فقال يا رسول الله اصبحت جدا قال لو اصبحت اكثر مما
اصبحت لركعتها واحسنتها واجملتها رواهما ابو داود وروى البيهقي اذا اقيمت الصلوة فلا
صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر روى ابو داود وغيره لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل وعن ابن
مسعود رضه انه دخل المسجد وقد اقيمت صلوة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بحضرة حذيفة
وابي موسى عن ابن عمر اتى المسجد لصلوة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين
ثم دخل في صلوة الامام فقلهما في المدخل ولا تقضى اي سنة الفجر اذا فاتت للنهي عن الصلوة بعد صلوة
الصبح وفي حديث عمر وابن عتبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس لحديث رواه ابو داود وغيره وفي
الصحيحين وغيرهما لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس الا تبعا للفرض كما

كما وقع له عم ولاصحابه في صلوة الصبح حين ناموا عنها في الوادي فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر و
ركبوا الحديث رواه ابو داود وغيره وعند محمد ان لم تصل قبل الصبح تقضي بعد الطلوع قبل الظهر لحديث
ابي هريرة رضه قال عم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وعن ابن
عمر رضه انه فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس ذكره في الموطا واجيب بان المراد من
القضاء هو الاتيان بمثله من نفله لتحصيل ثوابه لا عينه لفوات امره مع فرضه نظيره ماورد في تحصيل
ثواب حزبه من الليل ان تقضى مثله ما بين الشمس والظهر فهو مامور بالمثل لا بالاصل لفوات محله
لعدم الطلب بوجود العوض ويترك سنة الفجر في الحالين سواء خاف فوت الجماعة اولم يخف فيقتدي
ويتركها ويقضيها في وقتها قبل شفعها ويجوز بعده لاتصال الوقت لان وقتها وقت المكتوبة وقد
اخرت للعذر فامتد وقتها والشفع لا يدخل وقته الا بفعل المكتوبة فقدمت عليه رتبة وامتد
لجواز لها وغيرها اي سنة الصبح والظهر وغير الفرائض والوتر لا يقضيها اصلا لعدم سبب ذلك
بخلاف ما ذكر من الفرض والوتر لتحتم طلبه بادائه فعله وقد فاتته عم لتحذق اربع صلوات تقضيها
ولم يقض رواتبها رواه ابو داود وغيره والوتر كالفرض عملا فيقضيها ذا فات ويستحق الترتيب
ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر او غيرها من الرباعي بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها
اي الجماعة لان الاعتبار بالغالب والصلوة اقل من ركعتين فلا تقدق على ركعة بجماعة حتى
لو حلف لم يكن ذلك مؤديا يمينه ومن اتى مسجدا ولم يدرك فيه جماعة فلان يتطوع قبل الفرض
شاء عالم يخف فوته وكذا بعد ان صلاه حيث لا منع فاولى الوقت رضوان الله والاخر عفو الله
وكلاهما حسن في اتصال الصلوة اللهم الا ان يقع في خوف مكروه وعلى كل حال ان هذا البين الجواز
من غير كراهة والا فتقبيل الصلوة مراة للذمة افضل فان قيل استووا بالفجر فانه اعظم للاجر
مقتضيا فضل التاخير فيما نحن فيه وكذا قوله اخر الوقت عفو الله لان العفو فضل الله والفضل
لازمه الرضوان فهو فوقه بمراحل لان الرضى عبارة عن الامن من وصول مكروه والفضل عبارة
عما زاد عن ذلك الا ترى قوله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء في معرض المدح بيانا ليل عنه قلنا
نعم وقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لا يحفظ عن هذه الرتبة فتبين ان مراده الجواز لا بين الافضل
بدليل انه عم لما سئل عن الافضل فقال الصلوة لوقتها وفي رواية ابي داود والترمذي لاول وقتها
واما تخصيص الاسفار بالفجر والابراد بالظهر وتاخير العشاء الى ثلث الليل فانما هو واقع بخصوص اخر خصت
ما نحن فيه من العموم ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك تلك الركعة وان ركع

او لم يركع وصلى معه فهو كمسبوق يأتي بتلك الركعة بعد سلام الامام لعدم مشاركته في الركوع فان ادرك
معه الركوع ادرك الركعة وكذا لو كبر والامام في الاعتدال او السجود وسجد معه وفاتته الركعة ومن
ركع قبل امامه فان ادرك امامه فيه صح ركوعه والا بان لم يدركه في اقله او لم يركع ثانيا او بعده لم يصح
ركوعه وان وافقه فيما بعد فهو كمسبوق لم يدرك تلك الركعة نظير المتخلف في الركوع وكل
منهما موافق بالسعي خلف الامام ثم يتداركا بعد سلام الامام ركعة فان سلما معه ولم يتداركا
فسدت صلوتهما ووجبت الاعادة لتحقق المخالفة بالركعة فالمخالفة متابعة واجبة في الافعال
وواجبا لاقوال فمن تخلف بتمام ركنين بلا عذر لتقدم بهما ولم يعد بهما معه ولو سبقا خلفه فسدت
صلوة اما تخلفه في الركوع فيما سبق او تقدمه به فقط فهو مخالف بركن واحد فلا تفسد به وان
تصح ركعة تحصل بها احكام القدوة من مجموع قوله عدم التقدم في الموقف والمتابعة في الافعال
وواجبا لاقوال والجمع كمسجد مطلقا او بغيره بان لا يزيد على عشرة اذرع تقريب والعلم باحوال
الامام وعدم فاصل كشارع مطروق او نهر عرضه مستطرق وان قلت مسافتها وبنية المتابعة
ونوافق الصلوة نظما ووصفا والله الهادي باب قضاء الفوائت واحكامها من فاتته
ركعة بها فاكثر فقضى ما فاته لحديث الصحيحين من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ولما من نسي
صلوة او نام فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها بذا في المعذور فغيره بالقياس اولى ثم من
فوتها عمدا بغير عذر وجب عليه القضا على الفور من غير توسع واما من نام او نسي فعليه القضا
وعلى الترائي لعذره فان النبي عم لما نام عن صلوة الصبح بالوادي لم يقضها الا بعد الارتحال
وسيره حتى ابيضت الشمس كما في مسلم وغيره وقال عم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من
لم يصل الصلوة حتى تدخل وقت الصلوة الاخرى رواه ابو داود والترمذي والنسائي وكحله
في ان نام اذا استغرق الوقت بالنوم واما من نام بعد دخول الوقت او استيقظ فيه وظن من
حاله عدم الاستيقاظ او شكه فليس بعذر ثم الترتيب بين الفائتة والوقتية لحادثه اذا اتسع
وقتها بشرط لحديث جابر رضه ان عمر جا يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش
وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال عم والله ما صليتها فنزلنا الى
بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وكذا الترتيب بين الفوائت فيما بينها شرطا لابد منه لحديث ابن
مسعود رضه عن النبي عم فانه يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله

الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا
رواه الترمذي والنسائي وغيرهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه فسادا موقوفا عند
الامام الاعظم ابي حنيفة وعندهما اي ابي يوسف ومحمد باتا اي قطعا فلو قضاها على قول
الامام ابي حنيفة قبل اداء ست صلوات بطلت فرضية ما صلى لا اصلها بل عادت نفلا
لاعادتها بفرض سنحها والا الى وان لم يقضها قبل الست صحت ولا يقضيها لوقوعها بعد
سقوط الترتيب صحيحة لا عندهما اي ابي يوسف ومحمد بل يقضيها مطلقا لعدم جوازه
رأسا وعن ابن عمر رضه انه قال نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل
الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى رواه في الموطا، ولان الاداء اقرب بوجوبه
فكذا قضاؤه اولا فاولا ولا كالاداء فلا يسقط الترتيب بغير عذر واجب بان فرغ من الست قبل
تجب المحافظة لكونه كالاداء في ضرورة الوقت قبل ورود ما بعدها فلا يجب قضاؤها مرتبا
كقضاء رمضان ولا فرق فيما قبل الست فيما فانه بعذر او بغير عذر في وجوب الترتيب نعم يجب
الفور في الفائتة لاجل وجوب عذر التأخر لان خاف ان يهم الواجب لانه فهو واجب والوتر
في احكام الترتيب كالفرض جملة فذكره مفسد فيما يصليه قبل الست ولا يتغير الحكم عليه وعليها
كما لو جهر به خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد لانه سنة عندهما فلا يترتب بفوته حكم فهو كسائر
السنن واجيب بانه لما التزم قضاؤه وكان ذا وقت لزم ترتيبه لان وجوب الترتيب في الاداء من
ضرورياته وقته فكان قضاؤه كاداله ويقرع عليه لو له ولو صلى العشا، مثلا بلا وضوء حال كونه
ناسيا ثم توضأ ليباشر اخر وصلى السنة والوتر اي بالوضوء ثم تذكر ذلك يعيد السنة فقط
لاعادة العشا لانها ما صلحت سنة لها لان وقتها لا يدخل الا بفعلها ولا يعيد الوتر لان وقته يدخل
بدخول وقت العشا غير انها مقدمة عليه كمقدم رواتب الفرض عليه فاذا اقتضى عذر تاخير المقدم
خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فانه يعيد الوتر ايضا لانه سنة من التوابع واجيب بانه لا تعلق
به القضا اشبه الفرض في تعلقه بالوقت فاستقبل وتعلق به الترتيب وسقوطه بالنسيان
ويبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة بل تبقى نفلا لان نسخ الحكم يبطل الوصف لا الاصل
خلافا لمحمد لانه اذا تبين ما بنى في الفرضية تبين بطلان اصلها لان القياس ان حالم ينوه لا يحصل له
وفي الحديث انما لكل امرئ ما نوى واجيب بان الفعل قد يقصد به وصفه مع اصله فاذا بطل الوصف قد
لا يبطل الاصل لانه عبد الطالب به يحصل الثواب ولو تبعا الا ترى ان تحية المسجد مثلا تحصل ولو تبعا

وانه لا يتعدد حصول ثواب مرتب على الفعل وان لم يحصل وصف بل ويحصل الثواب بعقد القلب فضلا عن
فعله وفي الحديث نية المرء خير من عمله وان الفعل قد يسقط رأسا دون عقد الاترى ان الصلوة تسقط
عن الحائض بفعلا اعتقادا وان الثواب منوط بما فهمه الحديث من العقد لا فيما هو مرتب عليه من النبع
والبحث فيه ولينسقط الترتيب بضيق الوقت فتقدم الحاضرة لئلا تصير فائتة ومن وجد جماعة وعليه فائتة
فليبدء من صلاتها منفردا ثم ان ادرك معهم شيئا صلاه والا صلى منفردا والنسيان والنوم لا نهما من الاعذار
وفي الحديث من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك رواه البخاري ومسلم وفي رواية اذا
رقد احدكم او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري متفق عليه وبصير ذرة
الفوائت ستا لانه لحد المسقط للصلوة رأس فيها لو غابا دراكه ولانه حد لدور الوجوب للترتيب فيما
بينه فاذا فاتت انقطع عما بليه حد بنية كانت الفوائت بان مرتب عهدها او قدرية بان بعد عهدها بعذر
فاتت او بغيره متصلة الفوائت او مستغرقة واغا اعتبر العدد لانه المحيط للدور واعتبر الست فيه لانها المحققة
له فيما اذا لوادركه الاغماء فخارج عن الوقت فان ذلك الوقت لا يحسب من اغمائه للزوم صلوة
بات تأخير لا لا يسعها ولا يعود الترتيب بعودها الى القلة لان الحكم مرتب على علة ولو بوجود جزء
منها فلا ينقطع بدونه لمن ترك مثلا ستا او اكثر وشرع بودي الوقتيات مع بقاء الفوائت ولو كان
طلبها فورا جاز الاداء وكذا القول في قوله ثم فائتة فرض حديد بغير عذر او به بفصلي وقتية بعده اي
الفرض الحديد وان كان ذاكرا له صحت وقتية لسقوط الترتيب عنه مطلقا وكذا لو قضى تلك الفوائت
الا فرضا او فرضين لفصلي وقتية ذاكرا لما بقي عليه وان كان دون الست لان الترتيب لا يعود مع بقاء
شيء من الفائت لما مر من التعليل ولا يقتل تارك الصلوة عمدا بكسل او غيره فالم يجحد وجوبها نعم
يعذر ويوجع ضربا ويحبس ان لم يتب وكذا حكم الوضوء لان الامتناع منه امتناع من الصلوة
ولا يكفر من صلى بدونه وكذا الجمعة ان كان من اهلها وان قال اصليها ظهرا لا يعذر لان الظهر
بدل عنها عند تعذرها لا قضاء عنها او لا يتصور قضاؤها فهي فرض محتم الطلب في وقتها فلا
تترك الا بعذر بها واغا لم تقتله قياسا على سائر الاركان في الاسلام من حج وصوم واذا جحد بها
قتلناه لكفره بها لانه كرها لانها من مباني الاسلام فيقتل منكرها كالشهادتين وعليه حمل حديث
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه ابو داود وغيره وفي الترمذي العهد الذي بيننا وبينهم
الصلوة فمن تركها كفر وفي مسلم وغيره بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلوة فذلك
وما اشبهه يحمول على الجحود او مبالغة في الزجر بدليل قوله عم خمس صلوات كتبهن الله تعالى

على العباد من اتاهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن
لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه ابو داود والنسائي وغيرهما في
حديث قتادة بن ربعي قال الله تعالى فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي
عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي
رواه ابو داود وغيره واذا لم يكفره لم نقتله لكن نضيق عليه ان تعمد الترك او ان اخر عن الوقت
فاذا تضيق وقتها طالبناه بفعلها وقلنا له ان اخرجتها عن وقتها فضلا عن تركها او جحدك ضربا
فان اخرجها ولم يتب وجناه ضربا كالمتعذر وحبسناه وهكذا عند حضور كل وقت فرض حتى يصلي
او يموت ولو ارتد والعياذ بالله عقب فرض صلوة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادة لبطلان حاصله
اولا لحبطه بالكفر وفي التنزيل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولزوم الفرض باخر الوقت وقد وجد
ابطاله فوجب عليه ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة لان الكافر مخاطب بالايمان فاذا اسلم
ترتب عليه فروع الاسلام واغا لم يلزمه ما فاته بالكفر لقوله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ولم تقد كافر لحبوط عمله فان قيل الكافر مخاطب بالفروع بدليل قوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية قلنا المراد ببيان نفي موجبها وهو الايمان بها لعدم
النفع بدونه فيكون الذم واقعا عليها باعتبار اصلها الا ترى ان نفي اطعام المسكين لا يوجب
العذاب فضلا عن خلوده وانما الموجب ترك الايمان بما نطق به القرآن فان قيل زمان
الردة فوته بعد ما اوجبه فلم دخل في حق الواجنح بخلاف غيره قلنا كفره لما احبط عمله
اسمر النفي الى حدوثه والايمان يمحو الكفر وما دونه بالاجماع ومن منتهيات الترغيب في الايمان
ان لا يطالب بالنقصان وكيف لا وقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف ظاهر في الاطلاق وفي الحديث
الاسلام يجب ما قبله ولا يلزمه قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته وقدرت
مدة كشهر فما دونه والا فيقضي ما امكن فيه العلم والتعلم لان الميسور لا يسقط بالمعسور
والمهاجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من اقامة امور دينه ولا تعلمها فرض باي سبب كان
ولا يعذر في تركه بمكنه بوجه من الوجوه والوعيد فيه شديد بدليل ما عليه مزيد قال الله تعالى ان الذين
توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن
ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا فانه تعالى اخبر عن ظلم
انفسهم بترك الهجرة مع القدرة عليها واختيار مجاورة الكفرة الموجبة للاخلال بامور الدين

بان ماوبهم جهنم كما ان ماويهم فى الدنيا دار الكفرة لزمهم ما هو لازمهم من اقامة امور دينهم حيث كانوا بسبيل من الخلاص والتمكن فان قيل انقطعت الهجرة من فتح مكة وكانت قبل ذلك فرض ولاية فيها وفى حديث يعلى بن امية قال جيت بابى امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابى على الهجرة فقال ابايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة رواه النسائى قلنا هذا فيمن يتمكن من اقامة امور دينه فلا محذور عليه ولا يستطيع حيلة ولا يهتدى سبيلا اما من تحقق تركها حرفا وجبت عليه جزما لان امور الدين من متعلقات اليقين فلا يدخلها التقصير مع امكان الميسر الا ترى قوله عم لعبد الله بن السعدى حين قال يا رسول الله ان تركت قومنا من خلفنا وهم يزعمون ان الهجرة قد انقطعت فقال عم لن تنقطع الهجرة ما تونتل الكفار رواه النسائى وغيره وانما اطلق ذكر الجهاد اعتمادا على اظهار العجز عن التعلم والهجرة ولا ريب فى ان الاضرار من الاعذار بخلاف ما فيه امكان اظهار الاسلام واقامة الاحكام من اقامة اليقين وامور الدين كالصلوة ونحوها فلا محيص عنها البتة لمن استطاع بلا نزاع والله الهادى

باب سجود السهو اذا سهى المصلى فى صلوته بزيادة من جنسها او نقصان لا يخلو اما ان يأتى به او يتركه سجد سجدتين بعد التشهد والتسليمتين لورود ذلك وقيل بعد تسليمة واحدة اشارة الى فعل السجود بعدها انه منها واجيب بان الثانية لا يخرج بها انه المصرح به فى الاحاديث دون احتمال مرجوح عدم نظره ونشهد وسلم بعد سجود السهو وقيل يأتى بالصلوة على النبى عم والدعاء بعدها فى قعدة السهو نعم هو الصحيح لان ذلك بعينه السلام المخرج من الصلوة بخلاف السلام الاول فانه واقع فى اثناء الصلوة محله وان جاز الاقتصار عليه فهو على النقصان والاصل فى ذلك احاديث كثيرة منها حديث عمران بن حصين قال سلم عم فى ثلاث ركعات فدخل رجل يقال له الخرباق فقال انقصت الصلوة يا رسول الله فقال لا اصدق قالوا نعم فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وابو داود والنسائى وغيرهم وفى رواية لابى داود ان النبى عم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ومنها حديث عبد الله بن جعفر قال عم من شك فى صلوة فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى وفى رواية انه قال فان كان شك فى صلوته فليتحر الذى انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وفى رواية فليتم عليه ثم يسلم وليسجد سجدتين ثم فى رواية فيتحرى وليسجد سجدتين بعد ما يفرغ والكل للنسائى ومنها حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبى عم صلى فقام فى الركعتين فسجوا فمضى فلما فرغ من صلوته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائى والطحاوى وسلم وابو داود والترمذى وغيرهم ومنها حديث ابى هريرة فى حديث ذى اليدين فاتم عم ما بقى من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم رواه البخارى وسلم وابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وفى رواية فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وفى رواية ذى اليدين سجد سجدتين بعد السلام ومنها حديث ثوبان قال عم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجة والطبرانى والامام احمد وعبد الرزاق فى مصنفه ومنها حديث ابن عمر قال عم اذا شك احدكم فى صلوته فليعتمد الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه ابو داود والنسائى وغيرهما ومنها حديث ابن مسعود قال عم اذا كنت فى صلوة فشككت فى ثلاث او اربع واكبر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم رواه ابو داود وقوله فيه قبل ان تسلم فيه بيان جواز ذلك ايضا وكون السجود بعد السلام هو فى الكتاب السنة وغيرها من كتب الحديث ويجب سجود السهو ان قرأ فى ركوع او سجود او قعود لا ركنا بنهيه عنه وفى الحديث نهيتان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائى ولان كلا منها محله ذكر مقصود فى نفسه مخصوص بمحل مشروع له خلافه منهى عنه اما الركوع والسجود فالقراءة فيهما تكرار ركن وهو منهى واما القعود ففيه مع ذلك تكرار واجب من تشهد او زيادة بما لا يطلب فيه اما القعدة الاول فظاهر واما الثانية لمحله فيجاز الحد ان طال ولم يرد به الدعاء وان اراد به الدعاء فلا باس لا سيما فيما لا دعاء كربنا لا نزغ قلوبنا الاية ونحوها وانما وجب السجود لترك التحفظ عن المطلوب لا للتطويل فقط او قدم ركنا او اخره او كرره او غيره بالتشديد واجبا عن محله او تركه اى الواجب وقوله كركوع قبل القراءة وتاخيره القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد الاول وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول تمثيل على الترتيب لقوله او قدم ركنا الخ او اخره وانما لزمه السجود لاخلال الترتيب فى الاولى وتاخير الركن فى الثانية وتكريره فى الثالثة وتغيير الواجب فى الرابعة وتركه فى الخامسة وكل ذلك بطل للصلوة بزيادة او نقصان وفى حديث ابن مسعود رضه قبل يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلوة شئ لنبأتكم به ولكنى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى رواه مسلم وابو داود وفى رواية الترمذى والنسائى وفى حديث ابى هريرة رضه ان رسول الله عم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال ذو

انصرف ذو اليدين فالوا نعم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد سجدتين هو في الكتب الستة وليس بمافيه مافي معناه وفي حديث عبد الله بن مالك بن بحينة انه عليه قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه فقضية السجود لترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه تركه التشهد وحده لانه المقصود من القعود وليس على ذلك تركه كل واجب من لوازم الصلوة فالسجود متقضى تدارك المتروك جبرا له ورافع للزيادة صونا للمطلوب عن خلل وليل كلا اي اخذ كورد وغيره بدل الى ترك الواجب لان السجود ليشرع في ترك مامور به او فعل منهي عنه وكلاهما مخل بالمحفظ المطلوب طلبا سواكدا سواء وقع السهو بزيادة او نقصان فرضه ترك الواجب صونا له وجبرا لان ماهو ركن او سنة لا جبر له وانما عبر عنه بالقبل لانه غير جامع ومانع لان النقص والزيادة غير مختصين به وان تشهد في القيام او الركوع او السجود لا يجب عليه السجود لانه ذكر مشروع في الجملة ليس بركن فلا يغير تكريره حيث وجد في محله بخلاف ماهو من الفراءة وان سهى مرارا يكفيه سجدتان سواء سهى قبلها او بعدها من نوع او نوعين لان السهو لا يتدين تكريره فلو لزم تكرر سجوده لشق امره وربما يتسلسل وفي حديث ذي اليدين السابق ذكره انه عليه من اثنتين وكلم ذا اليدين واستشهد القوم وانتقر على سجدتين ويلزم المقتدي سهو امامه ان سجد سجد معه لوجوب متابعته موافقا كان او مسبوقا فان تركه اي موافقا عمدا فسدت صلوته وان لم يسجد امامه لم يسجد هو كما لا يسجد بسهوه حال قدرته بل يحمله امامه عنه كما يحمل القراءة وغيرها وعدم سجود الامام النقص فان لم يجبره تم عليه وفي الحديث في حق الائمة فان اصابوا فلكم وان اخطاؤا فلكم وعليهم رواه البخاري وفي رواية الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم رواه ابن ماجة وغيره والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ما عليه لان متابعة الامام فيه واجبة ولا يعيد في اخر صلوته لان السجود لا يتكرر لسهو واحد نعم ان سهى فيما يقضيه انفه سجد لارتكابه السهو لا في حال قدرته سهوا عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا بان قام او قرب لا يعود ويسجد للسهو لحديث المغيرة قال نعم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود والترمذي وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت صلاته نفلا خلافا لمحمد ينضم سادسة ان شاء ليتم شفعه ويسجد للسهو جبرا للصلوة وانما بطل فرضه لعدم القعود الاخير وصار نفلا لعذره بسبب ظهور عاصيا في الفريضة دون النفلية ويسجد للسهو على كل حال بعد قعوده وسلامه جبرا

جبر النقل وبعيد الفرض اماما او غيره فان تبعه وردانه عم صلى خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه مسلم وغيره ولم يعد ولا امر بالاعادة ولا ضم سادسة اجيب بان ذلك مبني على الصواب فيما استيقنه من فعله والمشكوك فيه عدم كالمعدوم وسجوده للمرة والاثنتين قوله عم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا الحديث فليتحر الصواب فليتم ثم ليسجد سجدتين رواه ابو داود والنسائي ومن البين ان من شك اصلى ثلثا ام اربعا الحق ركعة لان الاصل انه لم يات بها وسجد للمرة وفي زيادتها فكذا ههنا اذ الاصل في الاجتهاد الاخذ بالمتيقن وطرح المشكوك فيه وفي حديث مسلم وغيره اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين للحديث واما ضم السادسة فيما يتيقن فيه الخمس ليقع صلوته شفعا اذ لا نظير لها وسجوده جبرا لما فاته وليس في الحديث انه صلى خمسا على يقينه لورود السؤال مع ان ذلك مبناه واقع على قواعد الشريعة المطهرة والاخذ باليقين وفي حديث مسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ففيه طلب الشفع نهر ماخوذ من النفس مع انه قياس فقهي وقوله ان شاء فيه عدم اللزوم لان السجود يجبره على اي حال كان غير ان الضم فيه تحصيل الاكمل واما وجوب الاعادة فلما ان مثله كما لا يخفى فسهوه كعمده نظيره الكلام في ترك النظم وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم عالما يسجد لخامسة وان سجد لها تم فرضه ويسجد للسهو ويضم ههنا سادسة قبل سجوده بناء على ما مر وتاخير السلام ههنا وان كان من واجبات الفرض لا يضره جبر الخلل الركعة اذ ينقذ البناء بعد على ان مقتضى التاخير طلب المحلة كما في القاصر المتم والركعتان له نفل ولا عهد عليه لو قطعها بان سلم قبل اتمامها فلا يلزمه قضاؤها بتعمد النفوت لان منشاها من التبعية يفوت بفوات محله ومن ثمة لا تنوب عن سنة الظهر التي بعدها وان من اقتدى به تنفلا فيها صلاها فقط حتى لو نوى فرض او ما هو اكثر عاد فرضه نفلا وافتقر عليهما لفوات ما بنيا فيها ولو افسد المقتدي ما نواه قضاها فقط لانها لزمانه في اصل النية وعند محمد يصلي ستا وان نوى اقل من ذلك لانه التزم المتابعة الواجبة عليه للامام وقد صحت صلوته ستا فكذا حكم من تلزمه ولا قضاء على المقتدي لو افسد بدء الصلوة لعدم لزوم الاصل المقتدي واجابه الاول بان جواز انعقادها الزم قضاءها تحقيقا للجواز ولو سجد للسهو في نفع التطوع لا بنى عليه لفوات محل البناء باتمام الصلوة وان بنى بان زاد قبل فراغه صلوة اخرى صح كما يصح في سائر النوافل لانه نفل مطلوب فكان كفرضه وقوع السهو في اثنائه نظير القاصر المتم وسلام من عليه

السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا بان لم يسجد لا يعود اليها لتعذر التقويت
فيقع سلامه لقطعها وان سجد بين سجوده انه في الصلوة فيصح حينئذ اقتداء من اقتدى به بعد
سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة في القاهرة ويصير الجمعة ظهرا بخروج الوقت فيه ويبطل
وضوءه بقهقهته فيه بخلاف ما لو سجد عاد اليها والا بان لم يسجد فلا يبنى شيئا من ذلك
لقطعه الصلوة وعند محمد لا يخرجه من الصلوة سلامه فثبت الاحكام المذكورة سجد اولا
ان قرب الفصل لانه في الصلوة وان طال عرفا تمت صلوته لفوات محل السجود بتقييده وكذا
لو سلم ناسيا وطال الفصل فانه لا يسجد لفوات محل السجود بالسلام ويعذر البناء لطول الفصل
وان سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته اي السهو ولكن له ان يعود ويسجد
لانه الى الجبر اخرج وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل الصلوة لان ما يعرض
اذا عرض يزيل الاتمام لان الظاهر عدم جريان الاصل فيقع شكه حتى الانفساد فيتعارض الفساد
بخلاف ما يكثر وقوعه فيعذر فيه وعليه قوله والا اي وان عرض الشك مرة بعد اخرى يجزي
ويعمل بغلبة ظنه وان لم يكن له غلبة ظن بنى على الاقل وفي الحديث اذا شك احدكم في صلوته
فليتحر الصواب وليس عليه ثم يسجد سجدتين رواه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم وفي
حديث عبد الرحمن بن عوف قال نعم اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة
فان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث
ثم يسجد سجدتين رواه الترمذي وهذا معنى البناء على الاقل وهو المراد بما في حديث ابي سعيد الخدري
من الاستيقان من قوله نعم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم وقوله
وتعدي في كل موضع احتمل انه موضع القعود احتياطا من خلل القعدة لا سيما الاخيرة خوفا من خللها فانه اذا
شك في اثنتين بانها واحدة تعد للاحتمال بانها الثانية وفي الثانية تعد بناء على الاقل انها الثانية
وفي الثالثة تعد لاحتمال خوف الرابعة وفي الرابعة بناء على الاقل بانها الرابعة وهو اليقين ويسجد
للسهو بعد ذلك كله وهذا من البدع الذي يجب الدخول فيها اذ الايقان المسنون والمفروض الاتيان بها
فوجبت سرعا واطلاق البدعة عليها باعتبار عدم النظر والا ففي من الاستنباط الفقهي ويستثنى من هذا
الاصل ما لو شك بعد سلامه على التمام فيما لو ترك واجبا او اذا ترك منها وطال الفصل او تحول عن القبلة
او عمل منافيا للصلوة فلا اثر لهذا الشك لان الاصل الظاهر وقوع السلام على التمام ولا اعتبار بهذا الوهم

الموهوم فان لم يقع في نحو ذرقة ان يسجد جبرا لوهم وكذا ان شك انه سلم او لا الى بالسلام
ولا يسجد لوهم مصلي الظهر مثلا او غيرها انه انتهى فلم يتم علم تحقيقا انه صلى ركعتين انتهى ويسجد
للسهو وكذا ترك ركعة او ركن ومن ظن السهو فسجد له ثم تبين خلافه لا يسجد لسهو ولان المقصود
من السجود جبر خلل الصلوة وقد حصل في نفسه فيخبر به ويلحق الخليفة سهوا امامه في اي الترتيب
ثم يسجد اخر صلوة امامه وكذا ان سهى فيما تخلف فيه ويلحق امامه سهوه فيما ادركه معه والا فهو
كمسبوق وكذا الخليفة فيما بقي من صلوته والله الهادي باب صلوة المريض عجز عن
القيام او خاف زيادة المرض او بطوءه بسببه اي القيام صلى قاعدا بركوع وسجود وان تعذر
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا
للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا على قفاه
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا الى شقه الايمن والا يسر ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت
الصلوة ولا يلزمه ان يومي بقلبه ولا بحاجبيه ولا يجريها بقلبه والاصل في ذلك حديث عمران
بن حصين وكانت به بواسير فسأل النبي عليه السلام عن الصلوة فقال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وابو داود والترمذي وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والمعتبر في القيام ههنا ما امكنه ولو لم يقدر على النهوض للقيام الا بعين لزمه ولو باجرة المثل
ان وجدها كما في التبيين ولا يجزه اطراق الرأس ولا الاستناد لكن لا يجب لو زيل لسقط ولا اميل يمنة او
يسرة او الانحناء قليلا ولا يكره لعذره فان عجز بان لحقه مشقة شديدة بخيف تذهب خشوعه او زاد
مرضه او خاف زيادة وخاف الغثيان او دوران الرأس بعقد ولا يسقط نوافله لانه معذور وحديث
من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم يحمل على التنفل ولو صلى كعين الغفرات فقعودا خوفا من ان يراهم
العدو او بقصدهم لوقاموا فيغفلوا التدبير جاز لعذرهم وكذا من به رمد وقال له عارف بالطب ان
صليت مستلقيا امكن عدواك والا خيف عليك العمى او بطؤ او ضعف البصر جاز له الاستلقاء
كما يجوز له الافطار في رمضان بهذا العذر لان كلا من القيام والقعود يترك للمشقة الشديدة
وهي في البحر اولى وبولي نحو القبلة برأسه ركعا وللسجود اخفض قدر طاقته تمييزا بينهما وان عجز
عن الايماء برأسه اخر الصلوة الى ان يقدر على الايماء او غيره فيقضي وهو ناخير بعذر لا يضيق عليه فيه
وان زادت مدة عن يوم وليلة حتى لو مات على هذه الحالة سقطت وان سجد على لحاذه او سر يقع
او رفعه الى جبهته فان كان لها حاصلا وكونه في السجود اخفض جاز والا لا تسقط عنه الصلوة

مادام يعقلها ولا يلزم الايماء بطرفه عند العجز عن حركة اواجراء افعال الصلوة وانوالها على قلبه فلا يلزمه شئ عن ذلك كما في حالة القتال فانه الايماء لاغير لايكلف الله نفسا الا وسعها الا ما يتسع لها ويتيسر لها كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فالزام هذا الاجزاء من التكاليف الشاقة المخالفة لصريح الكتاب وصحيح الاخبار وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لا يلزم بل يومى بهما قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لما فيه من المشقة ولان القعود اقرب الى الركوع والسجود والعجز عنها الاكل في الايمان من المقدور عليه فكان الوطء بذلك فيه واليسر ولان القيام مقصود لها بالهدى منه فاذا ترك صار غير مقصود في نفسه لها لتسقط ميسوره ولو مرض في اثناء الصلوة بحيث يقدر عليه من قعود ايماء ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد لقدرته على القيام بحيث قائما لان القيام حال الاركان فاذا عجز عنه سد مسد خلفه عند القدرة يجب لانتقال الله بلا نزاع وقال محمد يستأنف اى يستقبل الصلوة اذ لا يبنى القوى على الضعيف واجيب بان كلا منهما فرض مقصود في محله ملزم في ضمن العجز فهما متساويان وان افتتحها بايماء ثم شفى فقدر على الركوع والسجود استأنف لانه بناء قوى على ضعيف فلا يجوز بالاجماع وللمتطوع ان يبنى على شئ اى اعمى اى تعب لانه يجوز له القعود فلو استند او اتكأ على شئ وان كان بحيث لو ازيل لسقط جاز وان استند بحيث يمكنه رفع قدميه معا عن الارض جاز لانه معلق نفسه لا قائم ولا قاعد ولو صلى في فلك جاز قاعدا بلا عذر مع الكراهة لان سير الفلك غير منسوب اليه والحاجة ماسة الى تسييرها مع تسييرها مع عزة الخروج منها فلا اقل من الدابة المقطورة او الصعبة بجامع مشقة النزول ولانه لا يأمن حدوث دوران الرأس او كوش معدن او حركة صفرة ونحوها لان السير لا يكاد يثبت على حالة واحدة خلافا لهما اى ابي يوسف ومحمد فلا يجوز بلا عذر من خوف غرق او دوران رأس ونحوه لامكان ذلك والسفينة السائرة كالبيت واجيب بان استقرار المصلي في نفسه شرط لخبر احتمل خلافه ترجح بقيته بهذا وان قول الامام فيما هو بحسب دليله الجواز والا فالافضل القيام احتياطا الا من عذر وفي الفلك المربوط لا يجوز القعود بلا عذر اتفاقا لانه كالارض لاستقراره في نفسه ومن اغمي عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة فبانية وان فلت لا يقضي لسقوط الخطاب في الاول وتجدد بدءه وقدر بذلك لان الاحوال تتغير بمجموعها والاحكام تترتب بدخولها وان لم يدخل وقت سادسة كما بين وقت الصبح والظهر وعند محمد يقضي بالم يدخل وقت سادسة لان بذلك يتحقق تغير الاحكام وتجدد الايام كما يوقت بين

من فوته تهام الصلوة لدلوك الشمس فلا يتم دوره للتوقيت الابد خوله مثله والحكم يتكرر بتكرر علته ولا يتحقق ادراك الاسقاط الا بتحقق امثاله في الاوقات وبهذا كالعدوم كما مر نظيره في اسقاط الترتيب واجيب بان الوجوب انما يتعلق باخر الوقت لانه لو لم يؤد في جزء منه لزم السقوط بجزوه واليوم والليل بهذا حد الدور لتقررها وفي الحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وحد ذا المجنون كالمغمى عليه باليوم والليلة لانه معيار الدور الذي تتغير به الاحكام والادنى وبه يقع الضبط في الايام الا ترى ان مدة مسح الخف ومدة السفر ومدة الاقامة ونحوها فلا ضبط لها الا بالادوار فكذا هنا فرع على اقله الاختيار وانما خولف في النائم كالناس لحديث مسلم وغيره ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفارق الترتيب لانه اسقاط للاداء بخلافه سقاط وما نحن فيه ادراك لا بجاب والاسقاط فيه على سبيل التبعية فاحتيط فيهما والله الهادي

باب سجود التلاوة

يجب السجود على من تلا آية من اربع عشرة آية مرونة في الاعراف راى في اخرها والرعد عند قوله بالغدو والاصال والنحل عند قوله يؤمرون والاسرى عند قوله خشوعا ومريم عند قوله سجدا وبكيا والحج اولا عند قوله يفعل ما يشاء واخرها ولا عن الثانية فيها من قوله لكم يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فانها امر بسجود الصلوة بدليل ذكر اركعوا اعتبر بها عن الصلوة لانها اعظم اركانها وصرفها عن التلاوة كونها للصلوة ذكر الركوع قبلها وقيد العبادة وفعل الخير وبهما وبعدها والفرقان عند قوله نفورا والنمل عند قال رب العرش العظيم على الاصح والم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وص عند قوله وحسن مآب في جميع نسخ عند قوله لا يسأمون على الاصح والنجم اخرها والانشقاق عند قوله لا يسجدون وسورة العلق اخرها عند اقترب وعلى من سمع ولو غير قاصد اى يجب عليه لان سماعها اوجبه عليه والاصل في وجوب ذلك ايات واخبار نحو قوله تعالى واسجد واقترب فاسجد لله واعبدوا واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولان الذم والوعيد لا يتعلق الا بترك الوجوب وفي حديث ابن مسعود وقرأ النبي عليه السلام فسجد وسجد من كان معه الا شيخا من قريش اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته وقال هذا يكفيني قال ابن مسعود فلقد رايته بعد قتل كافرا رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال كان عمر يقرأ السورة التي فيها السجدة

نسجد ونسجد حتى مايجد احدنا مكانا لموضع جبهته فى غير وقت الصلوة رواه البخارى ومسلم
وابوداود وعن ابى هريرة رضه قال قال عم اذا قرأ ابن ادم ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكى يقول ياويلتا امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم
وغيره وسجد النبى عم فى ص رواه البخارى والنسائى والطبرانى والدارقطنى وقرأها على المنبر
فنزل وسجد رواه ابوداود وغيره وعن ابن عباس رضه سجد فيها وقال ليست ص من عزائم
السجود وقد رأيت رسول الله عم يسجد فيها ويقول سجدها داود توبة ونسجدها شكرا
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده رواه البخارى وابوداود والترمذى والنسائى فقوله
توبة ونحن نسجدها شكرا اى على الغفران له والنزلى فكذا ان ولذا لانسجد لها الا عند ماب فهذه
الادلة كلها تدل على تاكد الطلب وهو معنى الوجوب عندنا وهو مالابد منه لان الفرض المحتم
وهذا معنى قول ابن عباس رضه ليس من عزائم السجود وهو على الفور لاحرج فى طول الفصل
بينه وبين القراءة لعذر كضيق مكان اوحدث ويقضى ماش ولا يقوم له عند السجود
ويجب على من قرأ او سمع ولو غير قاصد السماع وعن عمر بن الخطاب رضه قال السجود
على من سمعها رواه ابن ابى شيبة ولان السجود انما هو لامتثال القول والخضوع والاستكانة
عند قراءة السجدة فيستوى فى ذلك قاصد السماع وغيره سواء كان القارئ مصليا او
محدثا اوصبيا او انثى او غيره او خنثى او ملكا او جنيا او طائرا وصدا وبخرها لعدم التعقل
ويجب على المؤتم بتلاوة امامه ان سجد امامه سجد معه سواء سمع قراءة ام لا والا لا يسجد فيها
كما لا يجب ان يسجد بتلاوته اصلا بل ولا يجوز له فيها فان فعل فسدت وان سجد خارجها
لتلاوة غير امامه اولم يسجد فله ذلك كما لا يلزم لا تلاوته معه للنهى عن قراءة اللهم الا على
سامع ليس معه فى الصلوة فانه يسجد لانه ممن سمع بخلاف من معه من امام اوماموم للمنع
من متابعته ولو سجد للامام لتلاوته نفسه وتخلف المأموم او العكس فسدت صلوة المأموم
فى الحالين لتركه المتابعة الواجبة ولو سمعها المنفرد ممن ليس معه فى الصلوة لا يسجد
فى الصلوة ويسجد بعدها لانه ممن سمع وليس بتابع فان سجد فيها اساء ولا يجزئه عنه ولا
تبطل الصلوة لانها وان لم تكن منها فهى من جنسها وعبثا بالابطال لكونها من المنهى
عنه فان سهى فى ذلك سجد للسهو ولا خلل وان تذاسا ولا يسجد ولا يعد لانه لغرض
لا يتعلق بخصوص المحل ولا يسجد فى الصلوة لقراءة فيها فى غير محل القراءة كالركوع والسجود ولو

ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وكذا ان لم يسجد وان سمع وان اقتدى بعد
ماسجد فان وقع الاقتداء فى تلك الركعة استأنفها لا يسجد اصلا فى الصلوة لفوات محل السجود
ولا خارجها لسقوطها عنه باوراك ركعتها وان اقتدى فى غيرها سجدها خارج الصلوة قبلها او بعد
كالوم يقتد لوجوبها بالسماع ولانقض الصلوة بنية خارجها لفوات حدلزومها ولا يسجد لسهو
تركها لانها وان وجبت لغرض فهى من خارج الاجزاء وان قبلها ثم دخل فى الصلوة وقد بطل الفصل
عرفا ولم ينو بحملية واعادها فيها وسجد لها كفته عن الاولى وبين لاتحاد المجلس ولاية فان فى
كالاول تاكيد له وان سجد للاول ثم دخل الصلوة وشرع فيها واعاد يسجد اخرى لانها بقرض
الصلوة ايام ونوى فلا تجزئ الاولى عنها بخلاف العكس ولو كرر اية واحدة واحدة فى مجلس واحد كفته
سجدة واحدة عن الكل سواء اخرت الشجدة وقت فى الاثناء لاتحاد المجلس ولاية ولان التكرار
كالتاكيد وان بدلها اى الاية او المجلس لا اى لا تكفى سجدة واحدة بل لكل اية او مجلس سجدة لتكرار الوجوب
بهما ولنسبة الذنوب والديانة لحظة او غيرها والانتقال فى غيرة من غض الى اخر شهد بل لان كلا
منهما تجد بسبب بعد توبته الاولى فاشبه مجالس ولو تبدل مجلس السامع دون القارئ تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالى لان كلا منها فجد السبب فى السامع التالى وان تبدل مجلس التالى واتحد
مجلسه بل الامر بالعكس ولو قرأ خطيب على منبر آية سجدة سجد هو ضه ان امكنه والا نزل وسجد ان خف
النزول والصعود كما فعله عم فى اية النحل وغيره وان كان فى ذلك كلفة اخره وكذا القاص وكيفيته
اى السجود ان يسجد بشرائط الصلوة من طهارة عن الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيره وهو سجود
بين تكبيرتين من غير رفع يده ولا تشهد ولا سلام فى الصلوة وغيرها على حد سوى قائما على الصلوة
وغيرها وينوى سجود التلاوة ويجب النية فى غير الصلوة لا فيها لاستحباب نية الصلوة عليها ولا يقوم
فانه من الحدث وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة بها من وجوب سجود بها بل يؤديها معها
ويسجد حيث شاء وعلى جواز التاخير حمل قول عمر بن الخطاب يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد
فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه اى فورا رواه البخارى وغيره وفى حديث ابى سعيد الخدرى قال
قرأ عم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس فلما كان يوم اخر فقرأها فلما بلغ
السجدة تشزن الناس للسجود فقال انما هى توبة نبى ولكن رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وا
رواه ابوداود وغيره ففيه جواز التاخير بقوله انما هى الى اخره من همه لا عدم السجود رأسا بدليل
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده لانه اى قراءة السجدة دون السورة لانها المقصود منها

فذكر اية فى تقبيل يدها وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها لانه ابلغ واخشع واستحسن اخفاؤها
عن الناس من خوف خلل الوجوب عليهم بالاشتغال عنه بعارض حدث او غيره ويقضى ان لم يسجدها
فورا بان طال الفصل عرفا بينها وبين القراءة فلا تترك ولا تفوت بعارض وغيره بل يقضيها متى شاء
موسعا وعن ابن عباس رضه قال جاء رجل فقال يارسول الله رايتنى الليلة وانا نائم كانى اصلى خلف
شجرة فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول اللهم اكتب لى بها اجرا وحط عنى بها وزرا
واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وقال ابن عباس رضه فسمعت
رسول الله ﷺ قرأ سجدة فقال فيها مثل ما اخبره عن قول الشجرة رواه الترمذى وعن عايشة رضه
قالت كان ﷺ يقول فى سجود القرآن بالليل سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته رواه ابو داود والترمذى والنسائى والاعم مالك وبالجملة لا ان يدعو بما شاء فى سجوده فقالوا
وينبغى ان يدعو الساجد وفى سجدة ص بايتها كقوله فى سجد سورة مريم عند قوله ومن هدينا
واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبنيا اللهم اجعلنى من عبادك المنعم عليهم المهديين
الساجدين الباكين عند تلاوة ايايك وفى سورة الم السجدة عند قوله انما يؤمن بايتنا الذين
اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون يقول اللهم اجعلنى من الساجدين
لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك من ان اكون من المستكبرين عن امرك وايايك وفى الاسراء عند
قوله يقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا اللهم
اجعلنى من المصدقين بوعدك الساجدين بحمدك ومن الباكين اليك والخاشعين لك وهكذا فى كل اية
ماينسبها بعد قوله سبحان ربى الاعلى ثلاثا وينبغى ان يعدم التوارد فى السجود اولا من قوله سجد وجهى
للاخره وقوله اللهم اغفر ذنبى كله للاخره وقوله اللهم اكتب لى بها اجرا الى اخره وبهذا المراد والا
فالسجود يكفى تتمة وهل يستحب سجود الشكر عند حدوث نعمة او اندفاع نقمة لانه عم كان ازجاه
وليسره خرسجدا رواه ابو داود وعنه وحسنه الترمذى او ذلك من نعمة عم لترقى مقاماته فى
الشوق الى التوفيق والمنوا نوار اسراره فى التحقق واما عنه فلا يطلب منه وان جازله للالتزام
بمضى المجال للاشتغال به على كل حال اذ نعمه لا تحصى وفيضه لا ينقضى وفى التنزيل واسبغ
عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وبهذا من شدة ظهوره واجلاله
يكاد يخفى على احد من العقلاء لان الانسان بمقتضى حقيقته الممكنة بعوز عن استحقاقه الوجود
فضلا عما فيه من الكمالات اللائقة والملكات الرائقة بحيث لو فرض انقطاع اثار نعمه انا دمن

من الاناءات لا استقرار ولا اطمانينة به الدار الا وهو فى مطمورة العدم والبوار وموماوى الهلاك
والدمار لكنه تبارك وتعالى يفيض عليه من الجناب الاقدس تتر شانه وتقدس فى كل زمان يمحى وكل
ان يرم وينقضى من انواع فنون الفيض المتعلقة بذاته ووجوده وصفاته وكما لاته مما لا يحيط به فلك
التعبير ولا يعله الا العليم الخبير فلا سجود ولهذه الاثار له دوام الاستمرار واجب بان مقتضى هذا
التقليل بموجب التنزيل ودليل لائح على الصانع المجيد وسبيل واضح الى عالم التوحيد باطن ببدايع
صانع الملك الخلاق منبئ عن حكمه الموجودة فى الانفس والافاق ولا نزاع فى اثار فضله الفائض على
كل موجود فضلا عن الانسان فى الوجود ففضله لا يضاهى واحسانه لا يتناهى غير انسانى فيه فارقون
وعن شكر انعاقاصرون وليس الكلام فيما هو ظاهر الدوام كالعافية والاسلام وما هو مسمة من الانعام
بل فيما هو مجدد من النعم كحدوث ولد او مال او قدوم غائب ونحوه وكذا اذا دفاع النقم كجاه من عدو
او غرق او هدم او نحو ذلك يسجب له السجود لانه من باب التحدث بالنعم المامور بشكرها واشاعتها
واظهار انارها وفى التنزيل واما بنعمة ربك فحدث ولئن شكرتم لازيدنكم وذلك موجب الازدياد
ودافع لمثل النكير والصد وعضض الشك تركه الذكرى ان سجود النعم موجب النعم واصله وارد
فى احاديث كثيرة منها حديث ابى داود وعنه انه عم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا حسنه الترمذى
وصححه الحاكم ومنها حديث البيهقى باسناد صحيح انه عم سجدا ذا جاءه كتاب على من اليمن باسلام
همدان ومنها حديث ابى داود انه عم رفع يديه يدعو الله وخر ساجدا ثم مكث طويلا ثم قام فرفع يديه
ساعة ثم خر ساجدا ففعل ذلك ثلاثا ثم قال ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت لربى
ساجدا شكرا ثم رفعت راسى فسالت ربى لامتى فاعطانى ثلثا امتى فخررت لربى ساجدا شكرا
ثم رفعت راسى فسالت ربى لامتى فاعطانى الثالث الاخر فخررت لربى ساجدا شكرا ومنها حديث
الحاكم انه عم سجد لرؤية رمن ومنها حديث الدارقطنى والحاكم انه عم سجد لرؤية نقاشى رهو
بضم النون وبقاين وشين بعجمتين الاخر جد الضعيف لحركة الناقص للحاق وهو فى تهذيب اللغات بياء
مشددة وفى الحكم بدونها ولا يجاهر بالسجدة للمبتلى كزمن ونحوه بل يسر بالنيات زى باظهار السجود
لاحد ولا بين يدى من المشايخ او الحكام او الملوك او الخوف فان ذلك حرام قطعا سواء كان لتحية
او غيرها وسواء كان للقبلة او غيرها وسواء كان تقصد به بدته او عضو ر بما يكفر فى بعض الصور او يقارب
والعياذ بالله ولا يرد وخر وا له سجدا لان ذلك كان عندهم جاريا مجرى التحية والكرامة كالقيام والمصافحة
وتقبيل اليد ونحوها عندنا فان قيل شرع غيرنا شرع لنا بقضية الارث لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب

الذين اصطفينا من عبادنا ومن ثمة يحكم بتساوي القصاص بين الحر والعبد والذكر والانثى بمقتضى ان النفس بالنفس الاية وسيأتي قدنا نعم بداحق بالنفس الوارد من الكتاب والسنة فيها هو غير منسوخ عندنا واما المنسوخ فمردود منكر على كل حال ومذامة وقد ذكرناه في اصولنا في بحث حكم شرع سابق نادر وفي النفس فاشرع لنا ان لم يرد والله الهادي (باب صلوة المسافر) في قصر المسافر الصلوة من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه يريد السير اوسط ثلاثة ايام فقر الفرض الرباعي من الظهر والعصر والعشاء وصار فرضه فيه ركعتين بفراق سور بلده ان كان له سور او قريته كذلك ولا يشترط قطع عمارة راء السوار وان عدت من ثمانه لانها خارجة عن البلد لا تقدمنه نعم من كان سكنا فيها يشترط عليه قطعها لانها وطنه وان لم يكن لها سور او قرية كذلك اشترط فراق البنيان وان تخلله بعض خراب كما لو كان الخراب داخل السور لان ذلك مردود من بلده ولا يشترط البانين بين خارج البنيان وان كان لها قصور تسكن في بعض فصول السنة لانها ليست من البلد في حكم الاقامة وانما يصير فرضه ركعتين في رباعي الخمس فلا تقصر الصبح والمغرب اجماعا لان النص ما ورد الا في الرباعي وعن عائشة رضه فرض الله تعالى الصلوة ركعتين في الحظر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي مسلم عن ابن عباس رضه قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وعن عمر بن الخطاب رضه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وابو يعلى الموصلي وفي الصحيحين ايضا عن عمر صحبت رسول الله عم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وكذا ابو بكر وفي النسائي ان الله تعالى انزلها ان تصلي ركعتين في السفر وعن علي رضه صليت مع النبي عم ركعتين في السفر الا المغرب رواه البزار وغيره وعن ابن عمر قال صحبت النبي عم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله الحديث وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه ابو داود وغيره وعن ابن عباس رضه قال خرج عم من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين فصلى ركعتين ركعتين رواه الترمذي والنسائي وعن انس قال خرجنا مع رسول الله عم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وعن حارثة بن وهب قال صلى بنا عم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بمنى ركعتين اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وعن عمران بن حصين رضه صليت مع النبي عم فصلى في السفر الا ركعتين وصلى بمكة

بمكة ركعتين ثم قال اتموا فانا قوم سفر رواه ابو داود وغيره وعن عمر رضه صلى بالناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر رواه الامام مالك في الموطا وعليه فالقصر واجب وهو عزيمة عندنا لا محالة لهذه الادلة خلافا لابي حنيفة ان بعضا قالوا هو رخصة اسقاط لكن يجب ان لا مساغ للاتمام اذ لا معنى للتخيير بين الاخف والاثقل وعن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب تعالى الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وغيره فهذا دليل على عدم جواز الاكمال لان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد لان عفو الله تعالى حكم بالاسقاط يجب امتثاله ولا يجوز رده كما حقق في موضعه ولا يتوهم فيه التخيير لان ثبوت الحكم عند وجود الشرط محقق فكذا عند عدمه بدليله وناهيك ما سمعت من الادلة الواضحة وفي الحديث المتم في السفر كالمقصر في الحضر رواه الدارقطني وروى البيهقي ان الله امر نا ان نصلي ركعتين في السفر واعتبر في البر الوسطة في السهل بالاقتصاد من سير الابل ومشي الاقدام ثلثة ايام اي مراحل وهي اربعة وعشرون فرسخا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلثة اقدام والقدم نصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع عرض ست شعيرات وعرض الشعيرة ست شعرات من البر دون هذه مسافة القصر تحديدا فلا قصر فيما دونها وهي كذة مع الخف للمسافر وسفر المراة وفي حديث حذيمة بن ثابت ان النبي عم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة رواه ابو داود والترمذي وفي صحيح البخاري وغيره لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام الا مع ذي رحم وفي مسلم ثلاث ليال ذكر الثلاث في مقابلة المقيم تحديد للمسافر في مسحه وسفره ويؤيد في السفر ذكره للمراة ومواردها في الثلاث كثيرة كالغسل ونحوه فكانت اذن مدة في القصر كذلك لتعلق ضرورات السفر المبيحة للفطر وغيره بها واعتبر في سير البحر اعتدال الريح لانه الوسط من احواله المختلفة وفي الثلاثة مسافة القصر فلا يجوز له الترخص دونها نعم لو اشتد الريح وقطع المسافة في يوم مثلا قصر وافطر كما في خيل البريد في مسافة البر واعتبر في سير الجبل ما بين سير بغل وفرس وحمار مسافة البر وذلك ولو كان المقصد طريقان احدهما دون مسافة القصر والاخر طويل سلكنا بهما شاكلته القصير وطول بالذهاب يمينا وشمالا لا يقصر فان سلك الطويل قصر وان قطعه في يوم فلو اتم المسافر بان نوى الاتمام ابتداء ان قعد في الثانية مقدار التشهد وقراءه صحت صلوته واما لعدم احداثه العفو الذي لا يرد وناخير السلام عن محله والا بان بقعد على رأس

الركعتين فلا يصح صلوة بل تفسد وتنقلب نفلا لعدم القعدة الاخيرة في الفريضة الذي هو ركعتان فتغير نظم فرضه واما قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فيما يظهر من الاية الكريمة بالتقييد والفضلية الاتم كما تقدم به الشافعي فالمراد به اما قصر او صافها اي كيف ما قدرتم من ايماء ونوجه ونحوهما لان السفر مظنة الضرورات من لقاء عدو ومطر ومرض ونحوه فنفي الجناح لا يرد على جوازه وفيه تاكيد لعزيمة القصر لانه عبارة عن حذف الاجزاء والاوصاف فلا تحقق القصر في الاجزاء بتنصيف الرباعيات لبقيت مظنة الاوصاف فورد عليها نفي الجناح واما لما انهم الفوا الاتم فكانوا مظنة ان يحظر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفي الجناح عنهم ليطيب به نفوسهم ويطمئنوا اليه بلا حرج كما في قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان ذلك الطواف واجب عندنا وركن عند الشافعي قيل ان عثمان رضه صلى اربعا بمنى رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم وان عائشة رضه صلت اربعا رواه النسائي والدارقطني والبيهقي قلنا اعتذر عثمان عن اتمامه بانه تاهل بمكة واجمع على الاقامة بعد الحج رواه ابو داود وغيره وفي رواية انما صلى اربعا لاجل الاعراب لانهم كثير في عامه فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربعا وحين سمع ابن مسعود ان عثمان صلى اربعا استرجع ثم قيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر صليت مع رسول الله صلعم الركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين واما عائشة رضه فقد اعتذرت عن اتمامها وقالت انا امهات مومنين لحيث حللت فهي داري رواه في الارشاد وعلى انه معارض بقوله ان فرض الصلوة ركعتين كما تقدم ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه الاصلي او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر ي او غربة وهي اي مدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر حتى لو نوى قبل سلامه او دخلت سفينته دار اقامة وجب الاتمام لزوال السبب التقصير وكذا لو نوى العود الى الوطن قبل بلوغ مسافة القصر تارة كان للسفر او لانقطاع سفره ولو نوى اي الاقامة بموضعين كمكة ومنى مثلا لا يصير مقيما لان كلا منهما مستقل الا ان يبيت بهما فيصير مقيما وتصح ان نوى اقل منها اي مدة الاقامة او لم ينو الاقامة وتحير فلم ير حيله غدا او بعد غد حتى لو بقي سنين على ذلك لانه متوقع حصول حاجة فهو بمنزلة ان يرحل اذا حصلت ومثل ذلك يتوقع حصوله في كل وقت والاصل فيما عدت الاقامة بخمسة عشر حديث ابن عباس قال اقام النبي صلعم بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين رواه ابن ماجة والنسائي وابو داود وغيرهم وفي رواية سبع عشرة وفي اخرى تسع عشرة وقال اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري واصحاب السنن الاربعة وفي رواية لابي داود ومن اقام سبع عشرة قصر

قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري واصحاب السنن الاربعة وفي رواية لابي داود ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم فلما تعارضت الروايات حملنا المدة على الاقل احتياطا وغيرها على نية الرحيل فان قيل ورد عشرا ايضا فقد نسخه عشرا لما ورد لها شواهد وكانت وسطا ترجح ويؤيده ما رواه الطحاوي وابن ابي شيبة عن ابن عباس لما ابن عمر اذا اقمت بلدة وانت مسافر فيها فنفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر بها وعن ابن المسيب اذا اقام المسافر خمس عشرة يوما اتم الصلوة ذكره في العدة ويؤيده الظهر في النظير الشرعي عدادوكذا اعسكر نووا بها اي بلدة عشر بارض حرب او حاصر وا مصرا بها اي ارض حرب او حاصر واهل البغي في دارنا في غير ه اي المصر فصر في ذلك كله لان في الاولين غير مستقلين بدارنا فلا تتحقق الاقامة ولا تؤثر نيتها وقد اقام النبي صلعم في غزوة تبوك عشرين يوما وهو يقصر رواه ابو داود وغيره وفي الثالثة كونهم في محل غير الاقامة وليس هم من اهل البادية وسكان الخيم وهم اهل الاخبية لتوطنوها اي الاقامة في الاصح في اي موضع طاب لهم اولا وطن لهم الا ذلك فكانت كبلدهم وقيل لا كمدبم السفر واجب بان مدبم السفر حكمه بلدي وارباب الاخبية كالاعراب والاكراد والتركمان بلدهم محيطهم في موضع طاب لهم لان اخبيتهم مساكنهم بنقبتهم للحر والبرد وذلك مالوضهم حتى لو قصدوا سكانا من مكانهم انشر طلهم في القصر مدة من نادي حلتهم وتجري عليهم الاحكام كواسبقة في السير وغيره ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت لحاضر صح اقتداوه وبتم الصلوة معه حتى لو اقتدى بحر امنها معه لزمه الاتمام لان الامام تجب متابعته فاذا الزمها لزم الاتمام وعن ابن عباس رضه انه قال اذا دخل المسافر خلف المقيمين صلى صلوتهم رواه ابن ابي شيبة وغيره وعند الامام احمد موسى بن سلمة الهنزلي قال قلت لابن عباس انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم عم اي طريقته وشريعته كذلك وبعد اي الوقت بان افتدى قضاها لا يصح الاقتداء لكون القعدة الاولى في المقيم واجب يجوز تركها في السهو عنها وفي المسافر فرض لا يجوز تركها بوجه فكانت اقوى ولا يجوز اقتداء القوي بالضعيف لان الاتم ان اقتدى في الاولى كان اقتداء قوي بضعيف وان سهى عنها لم يجز العود اليها فكانت صلوته بالنسبة اليه صحيحة تجبر بسجود السهو بالنسبة الى المقتدي فاسدة فلا يتم امر الاقتداء في كل وجه وانما جاز في حكمه في الوقت وبعده لانه كالمسبوق لمدرك الصلوة كل منهما تامة في حد ذاتها وعلى ذلك قوله واقتداء المقيم به اي المسافر صحيح من كل وجه فيهما اي الوقت الحاضر وبعده ويقصر هو اي الامام ويتم المقتدي المقيم لان الاتمام

مسافرين فى حقه بلا قراءة فى الاصح لانه مدرك معية الامام فالم يتغير الاصل لا يتغير تابعه وبهم الفرض فى حق الاصل
فكذا فى حق تابعه واشار بالاصح الى الوجه الراجح ومقابله انه يقرأ لانه كالمسبوق المقتدى فيما بعد تمام الامام
ماسبق فيقرأ ويسجد للسهو لان ركعتى الامام كالاربع فى حق اتمام وهذا احوط للخروج من الخلاف
ويستحب لنائى الامام ان يقول لهم اى المقتدين به اتموا صلوتكم فانى مسافر فكما فعله عم يوم الفتح
لاهل مكة عام الفتح
لا يصلى الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى
وصلى ابن عمر بالناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر رواه الامام مالك
والسفر القوم المسافرون وبمبطل الوطن الاصلى وهو بلد سكناه بمثله بان نوى الساكن ببلد غير
بلده واستقر بها فتصير بلدة الاوطان له فانه فى نية الاقامة وعدمها لا بالسفر اى لا يبطل
بالسفر عنه خبث رجع اليه انتهى سفره وان لم ينو الاقامة لانه وطنه وبمبطل وطن الاقامة بمثله بان نوى
الاقامة فى غيره ان قرب السفر بان فارقه ناويا السفر والاصلى بان دخله لقطع سفره ونية السفر تقطع
فى الحضر كعكسه لان السفر لما اوجب القصر تغيرت به الذمة كذلك وكذا نية الحضر تقطع فى السفر اربعا
كالحضر لانها اوجبت الاتمام فتغيرت كذلك فان قبل ان كلا منهما له اعتبار حاله فى فرضه فما بال نية السفر
تقطع فى الحضر اربعا ونية الحضر تقطع فى السفر ركعتين كما لو ترك صلوة فى الصحة ثم قضاها فى المرض
قاعدا او موميا ولو ترك فى المرض فقضاها فى الصحة بقيام وركوع وسجود قلنا بان المرض كالصحة
فى وجوب الاتمام والاصل واحد غايته ان حاله عذر فيخفف فيه الا ترى انه لو شرع فى الصلوة قائما ثم
طرء المرض له ان يقعد لاجله نوقع الفرق باجتماعه فالاصل فى السفر والحضر مختلف
فلا يسقط تغيبه الا بيقينه والمعتبر فى ذلك فى حق القصر وغيره اخر الوقت مقيما او مسافرا لان
الاعتبار به حتى لو شرع فيها فى السفر بلغت سفينته دار اقامة قبل خروجه اتم والعرف فى عكسه فيما
لو شرع فى الحضر وسارت السفينة الاتم مطلقا لوجوبه بالتزام النية فلا يسقط الاصل الا به والعاصى
بالسفر فى احكامه كغيره من طائع وعاص فيه لاطلاق ادلته ولان السفر عبارة عن قصد مسافة القصر
بخبث وجدت نفاعته به الاحكام ودامت بدوامه فالمعصية تلحق بغيره او لمعنى عارض
لحق وغيره على السواء فى احكام لان السفر اثبت احكاما شرعية لا تتغير بالاعراض بخبث وجدت وجدت
والاغراض متفاوتة فالثواب والعقاب فلا سبيل الى ابطال الاول منا بالمعصية ثم عليه ان يتوب وذلك
بحث اخر فلا يمنع العاصى من القصر والفطر والنفل على الدابة واكل الميتة عند الاضطرار فيسقط عنه
بالمعصية قصد السفر عليه فالعاصى بالسفر او فيه السفر لا بنائه لسوء سببه بوضع وليه ونية الاقامة ونية

ونية السفر تغتفر من الاصل دون التبع كالعبد والمراة والجندى فاذا نوى التابع الاقامة بمتبوعه اقام
متبوعه كسيد وزوج وامير فان نوى التابع لا تنقطع لانه لا يخلى وراءه بخلاف المتبوع وكذا اذا سار والسير
متبوعهم وهم لا يعلمون مقصدهم لا يقصر واحدا منهم بجاوز وا مسافة القصر لانتفاء الشرط وهو تحقق السفر
فان جاوزوها قصروا والا حاله وكذا حكم من اسره الكفار وسار وبه ولا يعلم اين يذهبون به لم يقصر حتى
يسير ثلاثة ايام مسافة قصر ومن كان منهم قاصرا فليقصر حتى يعلم الاقامة لعدم استقلاله بفسخه والله الهادى
باب صلوة الجمعة هى فرض عين عند اجتماع شروطها والاصل فى فرضيتها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واحاديث منها حديث مسلم وغيره لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ومنها حديث ابى داود وغيره
من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه ومنها حديث الجمعة حق على كل مسلم رواه ابو داود عن ابى
هريرة قال قال عم خير يوم طلعت فيه شمس يوم الجمعة فيه خلق وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الانس
والجن وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسال الله حاجة الا اعطاه اياه رواه ابو داود وغيره
وقيل من اول سماء يوم الجمعة لكعب بن لوى وكانت الكتب تسميه العروبة وقيل ان الاقسام اجتمعوا
قبل الهجرة الى اسعد بن زرارة وقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوا لنا يوما نذكر
الله فيه فجعلوه الوية وسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فانزل الله تعالى اية الجمعة وفى الحديث ان الله تعالى
فرض عليكم الجمعة فى مقامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا
لها فلا جمع الله شمله ولا بارك فى امره الا لا صلوة له الا لا زكاة له رواه ابن ماجة وغيره وعلم منه
ان عدالة الحاكم ليس بشرط وكون وجود الحاكم هو من الشروط لها راسيانى وعن على رضه لا جمعة ولا
تشريق الا فى مصر جامع رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند صحيح وفى رواية ولا صلوة فطر ولا
تصح الجمعة الا بستة شروط الاول المصر لانه دار الاقامة والاسن ومحل الاجتماع وخطة التوطنين
او نائبه لانه معدود منه لاتصاله به وكونه من حريمه وهو ما يقرب من البلد سواء انفصلت الابنية
بما لم تنفصل لانه من محلها فهو كفضاء بين الابنية على الاصح لاستجماع الشروط وبمهمات البلد تشابه
وله الوطن بالاستحصاب ويعد منه بالاقتراب اذ هو من لوازم الاقامة فى كل كراهة وقياسا على صلوة
العيد وغيره ولان الجمعة منظنة بمزيد الاجتماع فكان الاوسع لها انفع ومنه يعلم جوازها فى مواضع
فى البلد لمزيد اجتماعها وانها خفت بالمطر وما هو منه لانها لم تقم فى عهد النبى عم والخلفاء

الراشدين الا في اماكن اقامتهم فلا تصح الجمعة من اهل الخيام الملازمين للموضع من الصحراء الذين تنا
الغرب للقيمين حول المدينة لم يفعلوها في عهده ﷺ ولم يأمرهم بها ولا من اهل القرى لانهم
كاهل الصحراء في كونهم تواتع لامصارهم وفي الحديث امرنا ﷺ ان نشهد الجمعة من قباء رواه
الترمذي وعن ابي هريرة رضه قال ﷺ الجمعة على كل من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي وعن عمر
ابن العاص رضه قال ﷺ الجمعة على من سمع النداء فكل ذلك يدل على عدم صحتها في القرى لمن احد
منهم من تحتها لوجب السعي عليه ومن بعد فلا حرج عليه والثاني من الشروط السلطان او نائبه من
ولاه او قاض في محل اقامتها لانه او باذنه الانعقاد واقع كما كان اقامتها به في عهده ﷺ او باذنه فمن
خلفه في المدينة او غيرها فكذا الخلفاء الراشدون من بعده ولو جازت بغير اذنه في الجماعة جازت
فرادى ولا تنعقد بما تنعقد به الجماعة من محل او اهل لخبث المحل والاهل بتعين الاذن لان
اقامتها متعين على اهلها ولو تعذر اتعين الاذن فيه لانعقاد بخلاف غيره لعدم القيد والثالث
من الشروط وقت الظهر لا قبله ولا بعده فان فات فلا جمعة وتقضى ظهرا فلو وقع بعضها ولو تسليمة
المسبوق خارج الوقت اعيدت ظهرا والاصل فيه اعتبار وقت الظهر حديث انس رضه ان رسول
الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري وابو داود والترمذي وفي حديث سلمة
بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع ننتبع الفيء رواه مسلم وغيره ولانها
عوض الظهر في يومها فخصت بوقته والرابع من الشروط الخطبة فيها في وقتها اي الجمعة وعن
ابن عمر رضه قال ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين وكان يجلس اذا صعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي يخطب خطبتين قائما وكان يفصل بينهما بجلوس وتقديمهما نقل عن السلف والخلف
ويدل له قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض والمعنى في تقديمها كون الصلوة مفروض
عين ولا يتصور الا جماعة في الوقت وتصح لمن يدركها مع الامام ومن لم يدرك منها شيئا مع الامام
ولو تكبيرة فاتت فاتحت الصلوة عنها ليدركها المناظر وقدمت للخطبة ليتسع وقتها للمدرك ومن
ضرورات ذلك الوقت فلا تعتبر فيه ولا يجوز تقديمها عليه والخامس من الشروط الجماعة لكونها
مشروطة بها وكونهم ذكورا احرارا بالغين مستوطنين فلا تنعقد بالنساء والخنثى والمتخنثين والصبيان
لانها لا تلزمهم راسا بخلاف المسافرين والعبيد والفرق جواز زوال الوصف حالا وابدا فيخالطهم
من يجب عليه لتوجه وجوبا لانعقاد وسيأتي والسادس من الشروط الاذن العام الخاص والعام ليتحقق

استحباب الاذن بالامن والامان ولئلا تصح ممن لا عليهم حتى النساء والصبيان وتجزيهم عن فرض
وقتهم تبعا لصحتها وسر طلب الجماعة دينا من اتصال الصفوف ونية الاقتداء والعلم بانتقالات
الامام وعدم التقدم وغير ذلك مما ذكر في محله مع مزيد هذه الشروط المذكورة والمصر المعبر عنه بالبلد
عبارة عن كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولو بالقوة المنعة باجراء الاحكام
ورفع شعائر الاسلام وبهما يتم الاذن العام ويندفع الخلاف بين الامام وفي حديث جابر رضه
من النبي ﷺ قد فرض عليكم الجمعة وفي مقامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها وله امام عادل او جائر
استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجه وغيره ومنه
علم ان الحاكم ولو كان ظالما لا يضر صحتها وتقدمت اشارة وقيل كل موضع فيها لو اجتمع اهله فيه اكبر
مساجده لا يسعهم وان لم يكن فيهم امير وقاض لانهم لكثرتهم تظهر منهم المنعة ويظهر الامن بالاقامة
والاستيطان وعرفا وهم اولياؤهم واجيب بان الاولى اقوى واظهر في الدليل لان الاذن العام من
خصائص الامام او من ينوب منابه في اجراء الاحكام ولو جاز ذلك لجاز في اجتماع اهل الخيام لكونهم
اولى بالمنعة ولا يقول كان هذا اجرى وقد قام البرهان على خلافه بهذا التبيان وفاء الى المصر
ما اتصل به من المصالحة وقد سبق الكلام عليه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح لا سيما ان عظم
وكثر اهله ومساجد ففيهن يحمل لها من الحرج عليهم بل وسبب لتسيط بعضهم لتعذر مشقة
وحيث جازت في البلد جازت في نواحيه اذ هو مقتضى الاذن العام وقيل عن الامام في موضع فقط
لانه الحاكم ونوابه من البعد عنهم ولخلفائه من بعد واجيب بان حضورهم كانت لا ترغب في غيرهم
لا سيما الحريصين الشرفيين برغبة كثرة الثواب حتى الان لعدم الجواز لان مشقة حاشاع وذاع
في الاقطار من غير حرج في الامصار في عهده ﷺ ومن بعد ولم يقع حرج من احد منهم مع توافر الدواعي
على نقل مثله لانه من شعائر الدين ولم يأمر به احد منهم لمن خلفه في البلاد وقدح الاجهاد
وانما هو من اللاحقة قياسا على السابقة حتى قيل في مثله ان والي الامراء كان في احد جانبي
ولم يعلم السابع منهما لم تصح من احدهما بخمسة انعقادا اخرى بعد ذلك وهو من المشكل ومن ثمة
علله بعض وقوله وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر لا يفك عن سابقة لان النهر
من دواعي الافراد فيكونان كمصرين كبغداد ونيلوفر الفوق السابق على اللاحق ومنى مصر في
امورهم لانها خطة ابنيه معلومة الرسوم مع بنائها للعموم فهي دار اقامة فلهذا تصح الجمعة بنائها
للخليفة لان به يقع الانتظام وترتفع شعائر الاسلام اذ امير بجاز لانه نائب للخليفة في تلك البلاد

ومن اهل اقامة منها مع تلك الاحياء امير الموسم لانه ليس لهم الاقامة فى تلك الاماكن الا مقدار ايام من القلائل
فهم من اهل السفر لا من اهل الاقامة والحضر ولا بعرفات لعدم الاقامة وسطها فلا تجوز الجمعة فيها مطلقا
ولانه عليه السلام لم يجمع بحجة الوداع مع ان يوم عرفة فيها كان يوم جمعة كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما بل جمع
بين الظهر والعصر اقتداء بالحاج مسلم وغيره مع عرفة على الاقامة اياما خان قيل وما جمع يمنى فلانها دركها
بها وفرض تسبيحة او نحوها من تهليل وتكبير وقرآن لانها عبادة عن الذكر والتسبيح من اعظمه وقد يضيق
الوقت فيقتضى على ذلك اذ ذاك حالا بد منه فى كل حال فجاز الانقصار عليه وعندهما احالى يوسف ومحمد
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا بذكر الله تعالى وثنائه من غير تعيين لفظ لان المقصود منه الوعظ وذلك
حاصل بما يهون السامع من الذكر المختصر والقولين فى افضل ما يكتفى به فى نظم الصلوة واما ما يقتضيه الترجيح
من كل وجه وقوع خطبتين باجراء لفظ الله وحمد وصلاة على نبيه وقرآن والامر بالطاعة لله ورسوله
ودعاء للمؤمنين وعلى ذلك قوله وسننها اى الخطبة ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والايضا بالتقوى والصلوة على النبى عم ويكره ترك ذلك وذلك
الذى جرى عليه السلف والخلف وقد كان عم يحمد الله ويثنى عليه ويواظب على الوصية بالتقوى والصلوة
فى خطبته رواه مسلم وغيره وفى حديث يعلى ابن امية فى الصحيحين سمعت النبى عم يقرأ على المنبر ونادوا
يا مالك ويخرج الاية فيهما وفى احدهما والاولى اولى الدعاء والوصية بالتقوى والتحذير من الاغترار فانها
ومن خطارها فى الدنيا البيق لانه حالة الاجتماع واما القيام والجلسة فتأسيا به عم كما مر وفى حديث جابر فى
وغيره كان عم يخطب خطبتين ويجلس بينهما وكان يخطب قائما والجلسة تكون خفيفة بقدر سورة الاخلاص
للتوالى بينهما وان يكون متطهرا مستور العورة ولا يجب لان مقتضى الخطبة وعظ وان كانت فرضا وذلك
يحصل بدون المذكور وفى الصحيحين وغيرهما انه عم خطب على راحلته يوم النحر وكذا فى خطب الحج وغيرها
نعم لابد ان تكون فى حضور جماعة ممن تنعقد بهم الجمعة لكونها فرضا فى حق الجمعة واهلها ولو غلانة
على الكفاية وان لم يعوها القوم ويفهموا معناها لان فائدتها الوعظ وهو حاصل بالعلم وكونها عربية
وقصدا بليغة مؤثرة فى القلوب مفهومة لا طاهرة بينة الالفاظ وفى حديث جابر بن سمرة كانت صلوة
رسول الله عم قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم وغيره وكونها بليغة لان الالفاظ الركيكة والمبتذلة لا
تؤثر فيها وكونها مفهومة لان الالفاظ الغريبة لا ينتفع بها اكثر الناس وان يستدبر القبلة فى خطبته وقد
ثبت ان منبره عم كان على يمين مصلاه وكان اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه لا يلتفت يمينا ولا
شمالا ويشغل يديه النبرى بنحو سيف او قوس او عصى ويمينه بالمنبر وروى ابو داود انه عم قال فى خطبته

خطبة الجمعة منوطا على عصا او نحوها وفى رواية على عنزة والحكمة فى ذلك اشارة الى ان هذا الدين قام
بالسلاح وانه قوى عزيز مذى المستكفين وكونه باليد اليسرى لانه عادة من يديه الضرب بالسيف والرمى
بالقوس واما شغل يداه بالمنبر فلبعض وعن ابن مسعود رضه كان عم اذا تشهد اذا تشهد يوم الجمعة قال
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا
هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى
الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا رواه ابو داود و
ويقول اما بعد لورودها فى خطبة رواه مسلم والنسائى وعن ابى وائل قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ
فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله عم يقول
ان طول صلوة الرجل وقصر خطبة منبئة من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوة رواه مسلم وابو داود تنفست
له طلت منبئة بفتح نكسر الباء فهز اى علامة من فقه الرجل واقل الجماعة فيها ثلثة لانه اقل الجمع سوى
الامام وعند ابى يوسف اثنان لصدق الجماعة عليهما وقيل محمد معه وقيل ثمانية وقيل اثنا عشر وقيل اربعون
ومنشأ الخلاف من حديث جابر وغيره قال بينما نحن نصلى مع النبى عم اذ اقبلت عير تحمل طعاما
فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبى عم الا اثنا عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما الاية رواه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم وروى غير ذلك فى العدد
وفى رواية انه كان قائما يخطب وقال والذى نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاحرمه الله عليهم الوادى
نارا اورجح قول الامام لما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم على ان اقل الجمع ثلثة فكان اولى من غيره لا شتراكه
فى العددية فان الجمع صادق عليه مع مانوعة على خلافه فيما دونه فان قيل دخول الاثنين مع الثلاث
كدخول الثلاث مع مانوعة قلنا بل الثلاث اولى للاشتراك فى العددية والجمعية وتعليقنا فى الجمعة
بالجمع لا بالجماعة فان قيل ورد عن كعب بن مالك انه قال من صلى بنا الجمعة سعد بن زرارة وكنا اربعين
رواه ابو داود وابن حبان وغيرهما فلو اقل منها فان كان ذلك قبل فرضها بدليل ما تقدم من ان
الانصار اجتمعوا قبل الهجرة الى سعد بن زرارة قالوا فصلى بهم ركعتين فذكروهم فسموه
يوم الجمعة لاجتماعهم فلا يحتج به مع التسليم فقد ثبت انه عم صلى مع الاقل من الاربعين كما فى حديث
جابر السابق وغيره فتعين ان المراد به الجمع لا العدد واقله ثلثة ومن ثمة يقال ان قول الاثنين اولى من
الاربعين لان العدد لا مفهوم له حتى يختص بنوع دون غيره واما الاثنان فقد سد الجمع كما فى
اشتراك الثلثين فى فرض البنتين والاختين وما فوقهن على السوية وفى قبول عقد الشهادة وتقدم

قول الامام عليها وكان المعول عليه اولى بالاعتبار من مفهوم الاقدار فلو نفروا قبل سجوده الاول
في الركعة الاولى فسدت لجمعة ويستأنف الامام ومن معه الظهر لانها لا تصح جمعة الا بادراك ركعة
جماعة لعموم قوله ﷺ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وفي رواية من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام وفي رواية من ادرك
ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى رواها ابن ماجة والحاكم على شرط الشيخين وفي حديث ابي هريرة
من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك رواه النسائي وفي رواية عن ابن عمر من ادرك ركعة
من الجمعة او غيرها فقد ادرك صلوته فان انفضوا بعد الاحرام ثم عادوا او تباطوا فيه اور كعوا
ركوعه صحت لهم وله لادراك الركعة جماعة ولو احرموا به لا حضور ثم انفض الاولون صحت جمعتهم
لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا واذا انثنوا استمرت الجمعة وان لم يسمعوا الخطبة وكذا لو
حرم وابعد انفضاض الاولين انعقدت بهم الجمعة لانعقادها للامام باحرام فاستمرت بلحوقهم ركوعه
قبل فساده فصت لهم به الركعة الاولى كما تمت له بهم ولا يؤثر انفضاض الاولين في انعقادها لغيرهم
بعدم حضورهم كما لا يؤثر بالنسبة الى عدم سماعهم الخطبة وصار حكمهم كالامام واحدا ولا استخلاف
منهم لانه لا يشترط في الخليفة كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى وحيث صحت له باذنه ومنه يعلم
جواز كون الامام غير الخطيب باذنه وعندهما اي الى يوسف ومحمد لا يبتدأ فيها ظهرا الا ان نفروا قبل
شروعه في الركعة انفضوا بعد لخطبة اونيها فقصير ظهرا كالمنفرد فان عادوا قبل طول الفصل عرفا بنى على ما
مضى وان شرع وان شرع في الجمعة معهم ثم انفضوا قبل ركوعه صحت لانها لما انعقدت له مضى عليها وكذا
جاز الاقتداء به فلا اقل من ان يكون كالمنفرد عند اقتدائه فانه يتم جمعة وان يدرك ركعة عند قائلة واجيب
بالفرق بان ادراك الركعة مع القوم للامام لا بد منه لانه ادراك في وقت جمعة القوم المتوقف امرهم
على الامام فلو تصح لهم بدون الركعة فكانت في خفة اقوى والكثر بخلاف المدرك منها بعد انفضاضها
فانه ادراك لوقت جمعة صحت فيه غير موقوفة على الامام وجوازا لاقتداء بل وجوبه جاء من اهليته لها
بعد صحتها بخلاف ما نحن فيه وتبطل اي الجمعة بخروج وقت الظهر لانه من شرطها فاذا خرج وهم فيها ولو
بعد سلام الاولى ان لم يقفوا عليه فضوها ظهرا ومن شرط وجوبها بعد ذكر شروط ادائها ستة ايضا الاولى الا
الاقامة بمصر لما مر عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه ابن ابي شيبة ولما سيأتي في الحديث من
سقوطها عن المسافر لانه عم ما جمع في اسفاره ولا لخلفا الراشدين بعده فكانت من لوازم المتوطنين
في خطبتهم ولانه الذي جرى عليه السلف والخلف وهو المعقول في عهد عم ومن بعده حتى الان الثاني

والثالث في الذكورة لان النساء لهن غالبا من اجلها وكذا الصبيان وان دخلوا في الذكورة فانهم غير مرادين
لان فرض الصلوة لا يلزمهم فضلا عن الجمعة مع ان التعريف فيه للعهد اي الذكورة المعتبرة فيها من كونه
ذكرا مكلفا والباب مقصود لهم والبحث فيهم نظير قوله تعالى رجالا كثيرا ونساء بايثارها على ذكور
اذ انا باعتبار التوالد والتناسل لمدينة غيره والثالث الصحة فلا جمعة على مريض لعذره ولحديث
طارق بن شهاب قال عم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة فيه مملوك او امراة او صبي
او مريض رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره والرابع الحرية لما مر ولحديث جابر برفعه ايضا من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا مريضا او مسافرا او امراة او صبيا او مملوكا رواه
الدارقطني وغيره والمدبر كالرقيق لمنعه من الكمال والخامس والسادس سلامة العينين وسلامة
الرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا لانه لا يمنع مشقة لحضور بر فوان العذر اذا مشقة في
عذره لا في حضوره كالمسافر له القصر والافطار وان لم يكن له مشقة سفره والعمى نوع من المرض
فلا اقل في الراس من صداعا ولحقه من المشقة ما يلحق من مشى في مطر او طين وريب عدم
المعنى بان المشقة فيما بلغ بدوام نفرة وبدل له باطلاق العذر في قوله ﷺ من سمع النداء فلم يأته
فلا صلوة له الا من عذر رواه الحاكم على شرط الشيخين خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد فيجب على الاعمى
قائدا فانه يجب عليه لحضور لان عذره مشقة حضوره وقد يسهل بالقائد ولا تضرر لجمعة بانتظارا قامتها
واجيب بان مشقة دوام علة فاشبه المزمن ووجود القائد في خفة كقدرة الصوم في السفر فانه وان
جاز فلا يطلب مع ان ذلك ليسقط بعذر مشقة من حرج او مرض فكان للاعمى في الاعذار اعلى او لى
وكذا الخلاف في الحج وقيل هما فيه فرقا بين الحج والجمعة لكثرة القائد فيها دونه وانما شرطناه في الحج
لانه من تمام الصحة والاستطاعة والاعمى كالزمن غير مستطيع بنفسه لظهور عدم الصحة فيهما
بالعجز عن السفر او عسره وفي الحديث لا ضرر في الاسلام رواه ابو داود فان قيل الاستطاعة هي
الزاد والراحلة كما في حديث انس وغيره انه عم فسر السبيل في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة صححه الحاكم وغيره قلنا عدم تعرضه لذكر صحة البدن لظهور
الامر فيه كيف لا والمفسر في الحقيقة انما هو السبيل الموصل لنفس المستطيع الى البيت وذا لا يتصور
بدون الصحة وقد يجد الزاد والراحلة من لا يقدر على السفر فلا يكلف الله نفسا الا وسعها فكان
الاصل الصحة والزاد والراحلة شرطان وسيأتي بحثه باجل منه ومن هو خارج المصران كان لا يسمع
النداء يجب عليه الجمعة وذلك عند محمد رح وهو المعتمد وعليه الفتوى حيث لم يتم بلد الجمعة ولكنه

مقيم بالغرب منه بيسانين اوخيام او قرية بحيث يسمع النداء معتدل السمع من طرف بلده ليلة الجمعة فى بدر
من مؤذن صيت لحديث عمر بن العاص ان النبى عم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابوداود وغيره ولو كان
محله ببلد يسمع على بعد ابو بعد لا يسمع على قرب فالمعتبر مقدار سماع من هو بسوق من الارض اعتبارا
بتقدير الاستواء لانه من عدل الامور وعليه مقدار السماع وقيل التقدير بمذلك على من لم يسمع
واما من سمع نفليه مطلقا اعتبارا بسماعه وان بعد مع امن واجيب بانه خرج لمشقة وقيل تجب على كل
اواه الميل الى بعد لحديث فيه رواه الترمذى وروى ايضا ان النبى عم امران يشهد الجمعة من بنا فى مقدار
جواز التيمم واجب بان المعتبر فى كله فرض ما يناسبه وههنا ورد السماع قرانا وحد بناء فلا يعتبر غيره
ومن لا جمعة عليه من امراة وخنثى وعبد ومسافر ومريض ونحوه ان اراد ها اى صلاها اجزانه من فرض الوقت
كما تجزئ عن هو اكمل منه لانها فرض الوقت لمن حضر باهل فكذا لمن حضرها من غيرهم حتى لا يجوز لهم
الانصراف عند حضور اقامتها لتعينها بالقدرة عليها فاذا احرم انعقدت عن فرضه تتعين اتمامها و لا
يجوز ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام للمسافر والعبد والمريض ان يوم فيها لصحتها منهم وتنعقد بهم
لتعينها عليهم بالحضور ووجوب اتمامها بالاحرام اما المسافر والمريض لمن باهلها غير ان عذرهما
المشقة وقد حصر امتحان لها لتعينت وانعقدت بهما واما العبد فلجواز زوال عذره برجوع المولى
فهو ملحق بهما ولتعين اتمامها عليه بالاحرام ولصحتها منه عن فرض وقته فانعقدت به وكما يسن
حضورها لمسافر دخل بلدها يسن للعبد باذن سيده وعلى الوطى امر الصبى بالحضور ومن لا عذر له
لو صلى الظهر قبلها جازت صلوته مع الكراهة تحريما لما مر على الاكثر من الوعيد وكونها جائزة قبل
اليأس من ادراك الجمعة ما خوذ من اطلاق الادلة فى تركها ولانه لما اعرض عنها لزمته الظهر فانعقدت
منه ثم اذا سعى اليها الامام فيها قبل ان يسلم تبطل ظهره بأول سعيه حتى لو لم يدرك اعاد الظهر لانه
لما توقع فرض اهل الكمال وهو من اهله تعين عليه بكماله وكونه الاصل فى حقه بطل فرضه وبدله بالقدرة
عليه ولو مع العذر ومنه يعلم جواز اعادة فاقد نقص او كراهة من صلوته وقالا اى ابو يوسف ومحمد
لا تبطل ظهره ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها مع الامام لانها صحت ظهره يقينا ولا يحصل اليأس منها
الا بادراك الجمعة حقيقة واجيب لانه من فرضه الجمعة عين لا يحكم بانتقال حقه الى الظهر مع احتمال
ادراك الجمعة فاذا قصدها يقينا ادراك فضيلتها بفوات الفعل المذكور ويكره للمعذور من مريض
وعبد ومسافر والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها لشلا يتهموا بالرغبة عن صلوة الامام
او ترك الجمعة تساهلا وان ظهر عذرهم لان الجماعة لا تطلب فى محلها يومها الا لها فكره لغيره بالاخرج

فخرج بقيد المصر اليوم وغيرهما والمراد ظهر الجمعة فقط لا غيره فى يومها من عصر ونحوه لانتفاء التهمة
ومن ادركها اى الجمعة من مسبوق فى الثلث بعد او فى سجود السهو قبل سلام الامام يتم جمعة لانه
ليس منها لا يحصل الا بسلام فحيث انعقدت استمرت اليه وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
لانحصل الا بركعة يدركها مع الامام لا باقل منها لما مر من حديث من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد
ادرك الصلوة وحديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الدارقطنى والحاكم وصححها
فمن لم يدرك ركعة منها بان سبقه الامام بركوعها ليس بحاصل للجمعة لكنه ينوى الجمعة لكونها من اهلها
فى محلها مع الامام بناء على صلوته وحيث ادرك الامام فى ركوعه او ادرك الاكثر لان قيام الثانية يصعب
له مع ادراك زيادة وان لم يحتسب واجيب بان هذا التقييد انما هو فيما قبل احرامهم انه لا تفاوت فيها
فى ادراك الركعة اما بعد انعقاد فهى مستمرة لمن ادركها فان من ادرك ولو قبل سلام الامام تعينت
عليه لانها انعقدت عن فرضه فتعين اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا وان لم يكن من اهلها ولا نه يوم يدرك
فيه من الاداء الان ما يأتى به يكون زائدا من غير فائدة وحيث جوزنا الاقتداء حصل الادراك مع
الامام ولم يجز ما قبل تحلله فان قيل هذا يعكر ما مر من جواز استمرار الامام عليها بالاحرام عند
قلتنا ما هنا فرقه انه امام مستديم للجمعة لانه الاستدامة لغيره ومن ثم اشترط تقديم احرامه
لاهلها لتصح لهم به فهم تبع له فلا ينافيه صحتها له اذا كان اهلا نه ضرورى فاعتفر فيه بخلاف فى
غيره فان قيل وهذا ايضا يرد على من اوجب الركعة على الامام مع الجماعة قلنا وقد تقدم جوابه بالفرق عند
قوله ان نفروا قبل شروعه واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته لحديث من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث وفى اخره فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه اصحاب الكتب وحديث ابى هريرة رضه قال رسول
الله عم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة
ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغى رواه ابوداود وعنه ايضا انه قال عم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب
الله له ثم انصت اذا خرج الامام حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها رواه
ابوداود وغيره وفى حديث اوس الثقفى سمعت رسول الله عم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل
ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها
وقيامها رواه ابوداود والترمذى والنسائى وعن على بن ابى طالب رضه قال اذا جلس رجل يحب ان يكون

فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يسمع كان له كفلان من الاجر واذا لم ينصت كان عليه كفل من وزر ومن
قال لصاحبه يوم الجمعة انصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك رواه
ابو داود وفي حديث ابي هريرة رضه قال ﷺ اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد
لغوت رواه في الصحيحين وغيرهما فكل منهما يدل على المنع من الكلام والصلوة ولان الامام باول زمن وجه
يقع الذكر فيأذن بين يديه ثم يخطب فيجب الانصات وورد ان قعود الامام يقطع السجعة اي الصلوة وكلامه
يقطع الكلام وعن علي وابن عمر وابن عباس رضه كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه واما حديث انس رضه ان رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاد
ما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي ﷺ الثالثة فاذا اعددت لها قال حبا لله ورسوله
قال انك مع من احببت فغنيه دلالة على الانكار حيث لم ير د عليه واما الصحابة له بالسكوت وحيث كان من البادية
رد عليه بعد الانكار دفعا لاضراره كنظيره من بال في المسجد وهو دليل فيما يعرض من هم كاذا رأى عقربا
او اعمى حفرة ويقتصر على الاشارة ان امكنت والا فالكلام او هو قبل النهي عن الكلام فيها وكذا القول
في حديث سديك وقول النبي ﷺ له على المنبر ثم فصل ركعتين انه كان قبل تحريم الكلام فيها او كان قبل
شروعه بدليل ما في مسلم والنبي ﷺ قاعد على المنبر ويدوي انه سكت حتى صلى وعند الامام احمد والدارقطني
ثم انتظره حتى صلى وكان قبل لخطبة ويوب له النسائي ويؤيد انه قبل النهي اجماعهم على تحريم التنفل
في حال لخطبة والقيام اليه بعد القعود وقال ابو يوسف ومحمد يباح الكلام بعد خروجه قالم ليشرع في لخطبة
كما يباح قبلها فلم رد سلام وتشمت عاطس لان الاصل بقاء ذلك على حكمه الها والاحاديث تدل
على ان المنع وارد للانصات لها وكرامة الكلام فيها لخفيف لم يشرع لم يكره واجيب بان النهي راجع الى
الوقت اي وقت لخطبة ولجلوس لها منها الا ترى ان قوله في الاحاديث اذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر فيجوز وجه يقع الاذان بين يديه ويتصل الذكر اليه وقارب من الشيء
وهو منه ويجب السعي الى الجمعة وتترك البيع وغيره مما يشغل عنها بالاذان الاول لقوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ذكر السعي مبالغة للامتثال
اي فامشوا واقصدوا لخطبة والصلوة واتركوا المعاملة فان نفع الاخرة اجل وابقى وحيث وقع
الاذان الاول في الوقت وجب السعي به وفي حديث سائب بن يزيد ان الاذان كان في عهد رسول الله
ﷺ وابي بكر وعمر رضه حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمان رضه امر باذان اخر على
الزوراء فثبت الامر على ذلك رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم فوقع الاجماع

الاجماع عليه فيه يجب التوجه والسعي اليها اذا وقع في الوقت ولا تلزم الاوجبناه بالاذان بين يدي لخطيب لبيانات تمام
الانتفاء اذ لا يجب السعي قبله فاذا جلس الامام على المنبر اذن بين يديه تأسيا بفعله في عهده ﷺ
والخلفاء الراشدين لم بعده واستقبلوه مستمعين وفي حديث عدي قال كان النبي ﷺ اذا
صعد المنبر استقبل الناس وذلك دليل على استدباره القبلة والمعنى فيه ظاهر لانه لو استقبل
لزم استدبار القوم لقربه منهما فان تأخر لزم استدبارهم لهما وان استقبلهما خرج لخطاب
عن عرفة فكان الثابت حالتاه فاذا اتم لخطبة اقيمت الصلوة بلا فاصل وبادر بالنزول
ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن الاقامة مبالغة في تحقيق الموالات بين لخطبة والصلوة
ويسحب ان يقرأ في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين لانه ﷺ يقرأ بهما رواه
مسلم وابو داود والترمذي او بسبح اسم ربك وهل اتاك رواه ابو داود والنسائي وكان ﷺ يقرأ
هاتين في وقت وهاتين في وقت فالافضل التيسير ولا تعيين في شيء غير ان الوارد افضل من غيره
وتقدم سن الغسل يوم الجمعة لحديث الصحيحين وغيرهما من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اي طوو الصحف
فلم يكتبوا احدا كما رواه النسائي وقوله غسل الجنابة اي مثل غسلها في صفة وقدره ومن الساعات الترتيب
في الفضل وان السابق مفضل على لاحقه ولو في ساعة واحدة وان اشتركا في بدنة مثلا فالاول اكمل
وبهذا فانه تعالى لا يضيع اجر من احسن عملا وليس المراد بساعات الفلكية بل على مقدار اليوم صيفا وشتاء
مقدر بسدس ما بين الفجر والزوال وابتداء البكور من الفجر على الاصح لانه اول النهار الشرعي ويسحب
بلبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب
الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها رواه
ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وفي حديث اوس الثقفي من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم ابكر ومشى ولم
يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وتقدما قريبا وغسل بالتخفيف اي غسل رأسه وبكر بالتشديد
اي الى الصلوة وابكر اي ادرك اول لخطبة او هو تأكيد بكر كما مشى ولم يركب وقوله ولم يخط اعناق
الناس وهو حرام لما فيه من الايذاء وان وجد فرجة فوق صفين وقت لخطبة لانه ﷺ رأى رجلا يتخطى وهو يخطب

فقال له اجلس فقد اذيت صحه ابن حبان والحاكم ولا يضيق احد لمجلس مكانه ويجوز ان يبعث من
يأخذ له موضعا فاذا جاء انتحى المبعوث ويجوز لان يفرش ثوبا او نحوه ثم يجيء ولا يجوز لاحد ان
يصلي عليه ولا يحميه عن مكانه الا اذا ثبتت الصلوة فله ان يحميه لنفسه صاحبه ويصلي مكانه ويضمه
ان فاته ويشتغل في يومه وخصوصه قبل الخطبة بالذكر والقراءة والصلوة على النبي عم والدعاء رجاء
ان يصادف ساعة الاجابة وان يقرأ سورة الكهف لحديث من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء
له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وغيره وان يأتي بسكينة ووقار لحديث اذا اتيتم الصلوة
فعليكم السكينة والوقار وفي اخر فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون عليكم السكينة بما في الصحيحين
وبهذا يغوى بان معنى فاسعوا في ابتة الجمعة فامشوا واعتدوا عليها وعبر بالسعي مبالغة ان لا تهمل وان
يبادر اليها وقضية اللام الوجوب وترك التشاغل بالبيع وغيره من العقود والصنايع وغيرها مما
يشغل عن الجماعة بجامع التأخر عنها والقيد بالاذان الاول اذا وقع في الوقت لانه بعد الزوال
فيحرم التشاغل بالبيع وغيره على اهل الجمعة لمانعه من الاعتراض بعد دخول الوقت عن السعي الواجب
اليها فانصرف النداء لانه تقرر بعد الاجماع عليه فكان من سبيل المؤمنين تاسيا لبيان الحدود
ووجود الشهود والله الهادي باب صلوة العيد يجب صلوة العيد لقوله تعالى فصل لربك وانحر
وذكر اسم ربه فصلى وشرطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء لما مر من قول علي رضه لا صلوة فطر
ولا اضحى الا بمصر رواه ابن ابي شيبة ومنه يعلم انها كالجمعة فكل من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور
العيد كما ان الجمعة لا تصح الا بشروط من المصر والسلطان والوقت والجماعة والاذن وكون من اداها
مقيما ذكرا صحيحا حرا فكذا العيد سوى الخطبة فانها سنة في حقها تصح بدونها ولو كانت بعدها
وفي حديث ابي سعيد رضه انه عم كان يخرج يوم الفطر والاضحى للمصلى واول شيء يبدأ به الصلوة هو في
الصحيحين وغيرهما وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته لانه عم كان لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرات ويأكلهن وترا رواه البخاري والترمذي والامام احمد والمعنى في تقبيل الاكل في عيد الفطر
المبادرة الى تحقيق الامر بالفطر لمخالفة الصوم السابق وبتركه لانه حالة تنظيف يطلب
حال ينقل وتدبر كون الغسل لليوم لانه يوم زينة فلا فرق منه بين المصلي وغيره ولكن للمصلي اكد
وعن ابن عباس رضه ان النبي عم كان يغتسل للعيدين رواه ابن ماجة وتطيب ويلبس احسن ثيابه
وروى الطبراني انه عم كان يلبس برد حبرة في كل عيد والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة من التحبير وهو
التزيين والتحسين لانه يوم سرور وزينة قيل هي عصب اليمن وقيل برود خضر ويؤدي نظرة لان المراد منها

منها غالب الفقراء من الطلب ذلك اليوم ولا حاجة اليهم ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه بل يسره
لئلا يشوش على غيره لكونه اخلص وعمل السر بفضل العلانية بمراتب كما يؤخذ من قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد لان التكبير
من شعائر ذلك اليوم فكان اظهاره افضل واجيب بان كلا منهما خير لكنه هنا يرسل ترجح سره بانه
وارد المشكور ومحمد على تمام عدة الصوم والهداية لدين قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون فكان المراد بتعظيمه تتميم التكبير من افضل التعظيم فكان تعظيمه به سرا اولى لحمده وثنائه
وفي الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرته في ملاء وخير منه والربنة الا وطا
اعلى واولى ويدخل من الليل ليؤسنه لا بل الغرى في طريقهم ولدلالة الاية على ذلك وهو مطلق في
هذا العيد وسبق وقته الى صلوة العيد وفي طريق المصلى اكد ويجهر به في المصلى الى انفضاض الخطبة وينهى
حاج بها بخلاف يوم الاضحى كما سيأتي ولا يتنفل قبلها ولا بعدها في المصلى حتى يفرغ من خطبته لحديث
ابن عباس رضه ان النبي عم خرج في يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه ابو داود
والترمذي والنسائي ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها لان ما قبل الارتفاع
كوقت كراهة فلا صلوة فيه ولانه عم فعلها كذلك رواه الحاكم وغيره وصفتها ان يصلي ركعتين
بلا اذان ولا اقامة وعن جابر بن سمرة صليت مع النبي عم غير مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن ابن عباس
رضه ان النبي عم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر رواهما ابو داود وغيره ويندب لها الصلوة
جماعة صلوة عيد الفطر يكبر بعد النية تكبيرة الاحرام ثم يثني اي يأتي بالثناء وهو قوله سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كسائر الصلوة ثم يكبر ثلثا يفصل بينها بقدر
تنفس وان قال سبحان الله كما سيأتي وهو حسن ثم يقرأ الفاتحة بعد البسملة وسورة معها جهرا وفي
حديث الجائفة الذي كان يقرأ رسول الله عم في الاضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة
وانشق القمر رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي حديث النعمان بن بشير انه عم كان
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك هل اتيك وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم ومن المتيسر هو الافضل والوارد اوطى ثم يركع مكبرا ثم يرفع ويسجد
ثم يعود في الركعة الثانية بالقراءة فاذا اعتدل كبر ثلثا يفصل بين كل تكبيرتين بقدر تنفس ليتمكن
مما سوى معه ذلك وان قال بينهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله كان حسنا لورود عن ابن مسعود رضه
رواه البيهقي ولا نهى من الذكر المشروع في الصلوة وورد عن ابن عباس رضه اتهن الباقيات الصالحات

ثم يكبر اخرى للركوع ويتم صلوته ويرفع يديه فى الزوائد كالاحرام ويرسل ما بينها وعن ابى موسى
الاشعرى رضه كان عم يكبر فى الاضحى والفطر اربعا تكبيرة على الجنائز رواه ابوداود وغيره وكذا رواه
عن ابن عباس رضه انه فى العيد كبر اربعا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم قام فى الثانية فقرأ ثم كبر ثلثا ثم كبر
فركع رواه الطحاوى وغيره وعن ابى موسى وابن مسعود وحذيفة وعامهم سعيد بن العاص سألهم
عن صلوة العيد فقال عبد الله يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ثلثا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم
يكبر ثلثا ثم يكبر فيركع رواه البخارى ورووى ايضا بعض اصحاب النبى عم انه قال لعلى بن النبى
عم يوم عيد تكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا فقال لا تنسوا التكبير لهن ثم اشار باصابعه وقبض
ابهامه رفعه تامه البانى فى الغاية ويخطب بعد الايام بعدها خطبتين كخطبتى الجمعة يعلم الناس فى الفطر
احكام الفطر كما يعلم فى الاضحى احكام الاضحية ويكبر فى اول الخطبتين تسعا وفى اولى الثانية
سبعا ويكبر بين اثناء الخطبتين وفى حديث الشيخين وغيرهما عن ابن عمر ان النبى عم وابا بكر وعمر
كانوا يصلون العيد قبل الخطبة وفى حديث ابن ماجه عن سعد المؤذن كان النبى عم يكبر بين اضعاف
الخطبة يكبر التكبير فى خطبتى العيد وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والشافعى احد قوليها
السبعة انه قال السنة ان يبتدأ الخطبة بتسع تكبيرات تترى ثم يخطب ثم يجلس ثم يقوم فيفتتح الثانية
بسبع تكبيرات تترى رواه هذه التكبيرات من مقدمات الخطبة وليست عنها كالاستغفار فى خطبة الاستسقا
استغفارا بذلك اليوم ولا تقضى جمع الصلوة ان فاتت مع الامام لفوات شرطها لا كالجمعة فى الاداء
ولم ينقل قضاؤها عن سلف ولا خلف وان منع عذر منها فى اليوم الاول صلاها فى الثانى ولا تصلى بعد
بان شهد بعد الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية نظرا لصلوة العيد من الغد لقربه فهو من العيد
ولان وقت صلوة جامعة والخطبة وهو حاصل بذلك ولا تصلى بعد لفوات محلها وما يقرب منه والاضحى
كالفطر ولكن يسن تاخير الاكل فيها الى ان يصلى ويرجع فيأكل من اضحيته وروى الترمذى وابن حبان
عن بريدة قال كان عم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى وفى رواية الامام احمد
ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته ولا يكره الاكل قبلها فى المختار لانه من المباح بل رجع وكذا الاكل
من غير الاضحية غايته ان ذلك من القربة وتفاؤلا باعمال اهل السرور فان اول اكل اهل الجنة زيادة كبدهم
الحوت رواه البخارى وغيره ويجهر بالتكبير فى هذا العيد فى طريق المصلى اتفاقا فانه من شعائره المعلومة
من قوله واذكروا الله فى ايام معلومات ويعلم الناس فى الخطبة تكبيرا يامه التشريق الاتى ذكرها والاضحية
لانها من احكام هذه الايام بموجب قوله تعالى فصل لربك وانحر وبجوز تاخيرها اى الصلوة كالاضحية الى

الثانى والثالث بعذر وتفيان عذر الان ايام النحر ايام عيد فجازت فيها على كل حال والاول افضل لما فيه
من المبادرة والاجتماع يوم عرفة تشبيها بما جاء الواقفين فيها ليس بسنى وهو البدع لعدم ورودها
من احد من سلف او خلف ولا بفعل فيه صوم والعبادة فيه والذكر والدعا من غاية القربات
وفى الحديث صيام يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده رواه الترمذى ودر وافضل الايام
يوم عرفة وافضل الدعا دعا يوم عرفة رواه الامام مالك فى الموطا ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى
واذكروا الله فى ايام معدودات هى ايام التشريق ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات هى ايام النحر
وفى الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى رواه مسلم والتكبير من ظهر يوم عرفة الى عصر
يوم العيد وهو ثمانى صلوات على المقيم بالمصر عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة خرج حاضه
من جماعة النسا وغيرهم وبالاقتدا يجب على المراة والمسافر وعندهما اى ابى يوسف ومحمد يجب
عقيب الصلوة التى احرام ايام التشريق على كل من يصلى الفرض بجماعة وهو الوارد عن على وابن مسعود
رواها ابن المنذر وعليه العمل لان الايام المعلومات هى ايام التشريق واحرى العصر ولان الناس فى ذلك
تبع للحاج وهو يحرم بعد اخر ايام التشريق ويبدا غير الحاج من صبح عرفة لانه يوم ذكر كالنحر كما فى الحديث
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام رواه ابوداود والترمذى والنسائى من ظهر يوم
النحر لانه اول فرض تلقاه بعد انتهاء وقت التلبية بموجب قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
والمناسك تنقضى يوم النحر ضحوة بالرمى فينتهى وقت التلبية التى هى شعار الحاج ولا يكبر التكبير
غير المصلى لحاجة بل يسن فى كل صلوة مطلقا مكتوبة او غيرها اديت فى تلك الايام ولو نافلة او فائتة
لانه شعار تلك الايام مرسلا ومقيدا فهو من افضل الذكر وذكر العيد والوجوب لا يمنع عن غيرها وصفته
ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويسن ثانيا وثالثا ولا باس بتركه الموجب ان
تركه امامه اذ ليس هو كسجود السهو فى التحمى والترك فيجب على كل منهما الاتيان به وان كان من ذيل الصلوة
لكنه ليس بجزء منها حتى لو نسيه وطال الفصل سقط الوجوب لكن يندب الاتيان بالبدل لان التكبير تعاد بعده
الايام فيها واصل هذا القدر من بقاياه ذكر الكشف اسمعيل روى انه لما ذبح ابراهيم قال جبريل الله اكبر الله اكبر
فقال الذبيح لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد فبقى ان سنة ويسن ان يذهب ماشيا
من طريق ويرجع من اخر وعن على رضه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا ولا باس بالركوب فى الرجوع ان لم يتاذ به
الناس لوجعة او غيرها ولا باس بحضور النساء غير ذات الهيئة لحديث ابن حبان وابن خزيمة لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وفى حديث جابر رضه شهدت العيد مع رسول الله عم فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة

ثم قام منوكب على بلول فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس بلا ذات ولا افاضة وذكرهم ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال متفق عليه من الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وبكره الشاة به ذات الهيئة لخروج خشية الفساد وفي الصحيحين عن عائشة رضه قالت لو ادرك النبي عم ما احدث النساء لمنعهن لما منعت نساء بني اسرائيل وهذا وان فات العيد يوم جمعة وحضر اهل البادية الذين لا يبلغهم خبر الجمعة فلهم ان ينصرفوا الى اهليهم ولا جمعة تلزمهم في هذه الحالة لحديث زيد بن ارقم شهدت مع النبي عم عيدين اجتمعا في اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه الامام احمد وابو داود والحاكم وصححه وعن سعيد بن عبد الله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم خطب الناس فقال ان رسول الله عم نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما الآخر فيوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد وشهدت مع عثمان فصلى قبل ان يخطب وكان ذلك يوم جمعة فقال ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له رواهما البخاري ومسلم والعوالي بالمهملة قرى المدينة من جهة الشرق والله الهادي

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة هذا العدو ويكرسون وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب فصت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة واقتدت وصلى بهم ما بقي وسلم وحرس وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى الى مكان اقتدائهم حفاظا لنوا بلا قراءة فانهم مقتدون حكما ثم اتت الطائفة الاخرى وائتموا بقراءة لانهم مسبوقون وبطلها المشي في غير حالها والركوب والقائلة في حالها لانهم وخلوا باعتبار باني تركت القتال في حال الصلاة فبطلها مشى من ذلك واذا اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة بحيث ان لا باني ذلك صلوا وحدانا ركبانا يومئون ايماء الى اي جهة قدروا قبلة او غيرها ان عجزوا عن التوجه الى القبلة ولا تجوز هذه الكيفية بموضع يباح فيه صفوف عدو ولا بها خفت به فلا تفعل في امن وعدم خوف وابو يوسف لا يجوز اي هذه الكيفية بالجماعة بعد النبي عم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية اذ الخطاب فيها له ولانها بهذه الكيفية خرجت عن هيئاتها الاصلية لما فيها من كثرة التغيير خصت به عم واجيب بانه لا يخفى ان الائمة بعده عم قواعد الاكتفاء فيما عداها بيان طريق السنة لمزيد حاجتها اليه عند الضرورة التامة بمزيد التفرغ فتصور لهيئاتها الباينة للاصل واتما اخذنا بهذه الهيئة مع جواز بعض غيرها من الكيفيات الواردة فيها بطريق السنة لموافقتها لنطق القرآن وعن ابن عمر رضي ان رسول الله عم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم تفرقوا فقاموا مقامهم اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم

ركعتهم وقام هؤلاء وقضوا ركعتهم رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود وعن ابن مسعود رضه قال صلى عم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله عم وصف مستقبل العدو فصلى بهم عم ركعة ثم ذهب الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم عم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا رواه ابو داود وغيره وعن عبد الرحمن بن سمرة رضه انه صلى صلوة الخوف هكذا الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاءوا هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا لانفسهم ركعة رواه ابو داود وغيره وعن ابي عياش الزرقي قال كنا مع النبي عم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت الصلوة قام عم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلفه صفا وصف بعد ذاك الصف صفا اخر فركع عم وركعوا جميعا وسجد وسجد معه الصف الذي يليه ثم قام الآخرون بحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه اي مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الاول ثم ركع وركعوا جميعا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ثم قام الآخرون بحرسونهم فلما جلس عم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن الجهرية رضه قال نزل عم بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم وهي العصر فاجمعوا امركم فملوا عليهم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبي عم فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة اخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فتكون لهم ركعة وللنبي عم ركعتان رواه ابو داود والترمذي والنسائي وبهذه الروايات تقاضت في صلوة الخوف فعلنا باني فيها ترك القتال في حال الصلاة وقد تشتد الخوف بحيث لا يتاتى ذلك بهذا الاعتبار فيصلون كيف امكن وحدانا رجالا وركبانا بايماء توجه وتركه لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي حديث ابن عمر رضه مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري وفي حديث عبد الله بن انيس قال بعثني عم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت امشي وانا اصلي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى

الكمني علوته بسيفي حتى برد رواه ابو داود وقد تلخص من مجموع الكيفيات ان العدو قد يكون في جهة القبلة او في غيرها واذا كان في جهة القبلة فاما ان يراه الجيش وهم في الصلوة او لا فان راه بان كانوا بصحراء او كان الجيش بمكان مرتفع يرون منه العدو وايا ما نواكيف جعلهم الامام فرقتين وصفهم صفين كما في حديث ابي عياش الزرقي ثم يكون المتقدم والمتاخر فيه متوجها للقبلة وان لا يزيد على خطوتين ثم ركع ويعتدل بين الصفين ويحرسون على التناوب ولا يشترط ذلك ولا كونهم صفين حتى لو حرست فرقة في الركعتين او فرقت صف او صفان او لزم كل منهم مكانه جاز لحصول المقصود وحمل الحديث على بيان الجواز وان لم يروه اي العدو بان كان في جهة القبلة وحال حائل او كان في غيرها جهتها فرقا للامام الجيش فرقتين وصلى بكل منهما ركعة كما مر تفصيله في الكتاب والاحاديث الواردة على ذلك من حديث ابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة وجابر فرقة الى حيث ان لا يبلغهم رمي ولا سهم ويحرم بهم ويقف الفرقة الاخرى تحرس فاذا وجد العدو فاذا قام الى الركعة الثانية ذهبت بدنع واتت ثلاث وانفذت وصلى بها وجلس وسلم بهم ليجوز فضيلة التحول معه كما جازت الاولى فضيلة التحرم معه ثم قامت وذهبت الى مكان الحراسة واتت ثلاث واستمر مكانها الاول حتى بلا قراءة لاستمرار حكم الاقتداء ومحله سهو الامام بخلاف الثانية فانهم يقرؤن ولا يحمل سهوهم الامام فيها بعد السلام ولا يحتمهم بجبرهم فيها لمكنهم بعد فراغ اخوانهم وقبل لهم صلوة ركعتهم متصلا بعدم سلام الامام قبل لازيادة تخالف الاولين فيها ودفع بان الطول في ركعة لا يضر وجوده كما في تخالف الاحق لحدث بعذر ونوم او غيره مع ان الطول في الثانية في غيبة بانت لا مام فكذا المعلوم لهم هو غير الافضل ويشترط لهذه الكيفية كثرة بحيث يمكن تفرقهم وان يجمعهم شيخ او غيره بعضهم بعضا ليأخذوا حذرهم بوجوب خطوهم ويتعلموا في كل كيفية وان غلب ظن السلامة لظاهر قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ولانه الاحتياط في غلبة الظن بالسلامة ويشترط في حمله ان لا ينوي بالسلاح احد او ان لا يكون متنجسا كالسيف الذي عليه دم كثير او سبق سحاب وان لا يمنعه ركن وان وضع المصلي بين يديه بحيث لو سهل اتكأ عليه كرمحه او سيفه وهو محمول فهو في حكم حمله وان صلوا على الارض فرض حال شدة الخوف بعد التحرم الى ركوع او عدوا وقتال وحركات متوالية استقبلوا صلوة شدة الخوف ولا قضاء على من تركب ما يعذر به من صلوة شدة الخوف او السفر او المرض او غيره ولا جماعة في صلوة شدة الخوف بل يجوز فيها بالانفراد للضرورات الحادثة من الادبار والاقبال والتقدم والتاخر والانحراف والانصراف وجماع الدواب وغير ذلك والله الهادي

باب احكام [illegible] بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر وهي اسم الميت في النعش من جنزه اذا ستره بوجه الحضر الى القبلة لزوما باضجاع على شقه الايمن كما

كما يضجع في لحده واخير الاستقبال لانه الايسر والاسهل على المحتضر وهو ان يضجع لقفاه واخمص القبلة ويرفع رأسه قليلا ليستقبله بوجهه واوصى البراء ان يستقبل اذا احتضر فقال نعم لما بلغه ذلك اصاب الفطر صححه الحاكم وملقن الشهادة استحبابا وهي لا اله الا الله لحديث مسلم وغيره لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي من حضره الموت منكم فهو من لتتمة النهي عما يصير اليه مجازا او يسن ان يكون الموجه والملقن غير وارثه لئلا يتهم بالاستعجال لارث فان لم يحضر الا وارث لغته استحقهم عليه وان يكون الملقن من غير امرد الحاج بل يذكر كلمة الشهادة ليتذكرها فيأتي بها فاذا فاها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم تعد بها لان الفرض ان يكون اخر كلامه من الدنيا ويندبان يقرأ عنده يس لحديث ابي داود وغيره اقرؤا على موتاكم يس صححه ابن حبان وغيره والمراد من حضرة الموت ان اليت لا يقرأ عليه فاذا مات شد لحييه بفتح اللام مثنية اي بعصابة طريقة مربوط فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام وتمضغ لحييه لحديث ام سلمة رضي الله عنها دخل علي ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه رواه مسلم وابو داود والترمذي والمعنى فيه ان لا يقبح نظره بقاء عينيه مفتوحين ويتوطى ذلك ان رفق بحارمه اكراما للميت ويقول عند الاغماض بسم الله وعلى ملة رسول الله كما رواه البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني التابعي وحسنه ابن المنذر وتابن عمه مفاصله برفق وبرفق عن مفعده ويمنع عنه شاب موته وبوضع على بطنه ما ثقل من حديد ونحوه لئلا ينتفخ او يتغير ويستحب تغميض امره دفنه بعد تحقق موته وان اراد واحمله اي فقده ووضع على سرير مجمر وترا لا اهون له على الرشاش ووضع الرداع المكروهة وليكن موضع راسه اعلى ليبخر رحما وستر عورته في الغسل وجرد عن ملبوسه وصب عليه الماء من فوقه الى اسفله ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ليلا يدخل الماء جوفه فيسرع فساده لكن يرش ما في منخره من الاذى ويغسل بما معلى بسدر هو ورق شجر معروف او خرض وهو الاشنان ان وجد ذلك لانه اعون على ازالة الغدر والوسخ وهو الاكمل بان يغسل بماء وسدر ثم بماء صرف ليزيل ما عليه من اثر السدر ثم يغسل كذلك مرة ثانية وثالثة والا بان لم يوجد سدر او خرض فالماء القراح اي الخالص عن الخليط فانه يجزئ ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وهو ورق اغصان زهر احمر اللون يصير كالرغفة مدرور يزيل الوسخ ويبقي البشرة والصابون ابلغ من جميع ذلك في الانقاء والازالة وانما لم يذكروه لعزته وجوده وتيسر المذكور عندهم وهو الوارد المعمول به في عبارتهم وان لم يوجد واضجع على يساره فيغسل شقه الايمن حتى يصل الى ما يلي الحد منه ثم يضجع على جنبه كذلك وهذا يقتضي البداءة بالشق الايمن بطنا وظهرا ثم الايسر كذلك وذلك بان يبدا بغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه الى قدمه الى منحنى

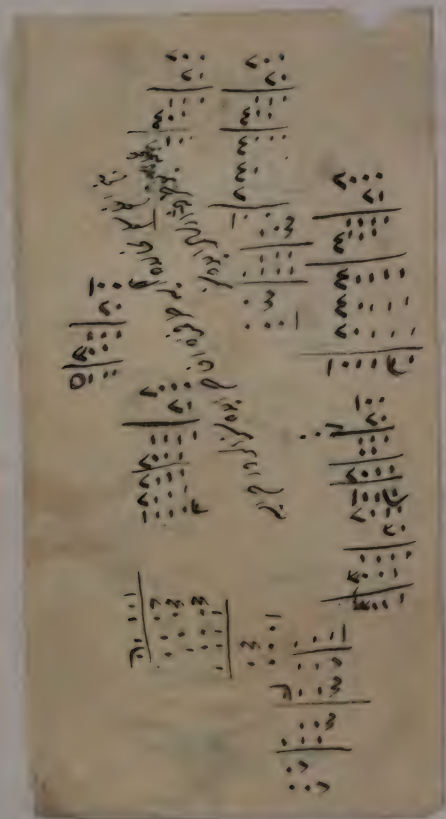

ثم شقه الايسر المقبل كذلك ثم يجره الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا او الظهر الى القدم
ثم يجره الى جنبه الايمن فيغسل الايسر كذلك والاصل في ذلك كله حديث ام عطية في الصحيحين وغيرهما
وفيه غسلنا عم حبين توفت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك باء
وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وفي رواية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
والخطاب لام عطية بالجمع لانها من جملة الغاسلات وابنته بنت هي زينب على الاصح والاشعر شعره ان كان
براسه ولا شوك فيه ولا يقص ظفره ولا شعره وما من رأس او لحية او شارب ولا بأس ان يترك
ذلك في حياته فلا يغسل شيء من ذلك بعد الموت لان اجزاء الموت محترمة فلا تنتهك وان اردت البينة
ولانه محدث شامل ينقل عنه عم ولا عن احد من اصحابه ما يعتمد عليه وقد قال عم ايأكم ومحدثات الامور
رواه ارباب السنن وصححه الترمذي وغيره فان قيل في حديث ام عطية في لفظ فمشطناها ثلاثة قرون
قلت المراد منه فوق الشعر وضفره كما في رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقينا ها خلفها على انه يمكن
في بعض النساء في اصوله وبشرته الا بسط بخلله غسل المضروة ويرد ما خرج منه اليه ثم يجلس الميت مسندا
بان يجلسه الغاسل برفق مائلا الى وراء واسند ظهره الى ركبته اليمنى ووضع يده اليمنى على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه للئلا يميل رأسه ويمسح بطنه برفق بيده اليسرى مسحا بليغا يخرج فاضلة من الفضلات ح
وليكن عند ح مجمرة منقدة فاتحة بالطيب والبخور فان خرج منه شيء اعلمه وليكثر المعين عند
ذلك صب الماء للئلا يظهر رائحة ما يخرج ثم ينحيه الغاسل القفاء ويلف على يده اليسرى فوقه وهي
اولى من لف القطن وليغسل سوأته وبره وقبله ثم يلقي الخرقة وليغسل يده بماء واشنان او نحوه
ثم يبتهد ما على بدنه من نجاسة قذر وانزر وروث ونحوه فيغسله وهذا الاجلاس والمسح لاخراج الفضلات
بمنزلة قضاء الحاجة للحي وغسل السوأتين بمنزلة الاستنجاء ولا يعيد غسله لانه حصل من غسله
الاول التنظيف ثانيا وثالثا وبهذا يحصل التهدد ما على بدنه من قذر ونحوه وان احتيج الى فيض
ماء عليه ثانيا وثالثا استنظيف فلا مانع ومراده بعدم الاعادة بيان عدم ابطال غسله الاول بالخارج
وقوله ولا يعيد وضوءه كما به بان عليه لان الميت ليس مكلفا ليعاد وضوءه بالخارج وليس الوضوء بفرض
لان المقصود من غسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على وضوء وغيره وانما هو تأس على غسل الجنابة
فالحي وامثل لقوله عم في حديث ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء وسبحان يكون مكان
غسله خاليا الا من الغاسل ومن لا بد من اعانته والولي ان لم يعين فقد توفي غسل النبي عم والفضل بن
عباس واسامة بن زيد بنا ولي الحاء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجة وغيره ويجعل في اخر غسله

غسله بسدر كافوران وجد لانه يشد ن البدن ورائحة تطرد الهوام وينشفه بثوب خاف لئلا يظهر بلله
في كفنه ويجعل الحنوط وهو ضيخ لها المهملة ما يخلط من الطيب للميت من وريدة القصب والصندل
احمر ونحوها على رأسه ولحيته والكافور يجعل على مساجده ويوضع على ما قدم فقطن مع بسدر كافور
من اذنيه وعينيه والانف والفم والدبر حرات نافذة وكيفية الالصاق بالبدن ان يدس القطن بين
الالييتين حتى يتصل بالحلقة بدوسها ليدفع ما عسى ان يخرج ثم يدرجه بينهما ستوعب البيته
وغائطه فيشد طرفاها ويشد بها الياه احكاما لمنع لخارج ويدير الحنوط على اكفانه بان يبسط الفافة
الكبرى ويدر عليها ثم الثانية التي تلي ازارا نوقتها ويدر عليها لان ذلك يدفع سرعة بلل الاكفان
ويقيها من بلل يصيبها ثم يقص الميت ويوضع فوقها مستلقيا بحيث يكون الفاضل عند راسه
اكثر ثم يكفنه ويلفها عليه واحدا بعد واحد وسنة كفن الرجل قميص وهو ثوب الى القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الى القدم لحديث ابن عباس رضه قال كفن عم في ثلثة اثواب بجرانية كلة
توبان وقميصه الذي مات فيه رواه الترمذي وغيره واستحسن بعض المتاخرين العمامة وعليه الان
الجمهور من العلماء ومن غير كراهة اذا كان غير محرم فقد روى عن ابن عمر رضه انه كفن ابنا له في خمسة
اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي وغيره ومثل ذلك عن ابن عمر ح ما علم من
تحرية السنة لان توقيف وعليه فاللفائف ثلثة للرجل ويؤيده ما في الصحيحين عن عايشة
رضه كفن عم في ثلثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة والمعنى ليس منها قميص ولا عمامة
اي غير معدود منها ذلك على ان الاقتصار على الثلاث لا ينفي جواز الزائد بدليل حديث ابن عمر
وتاسا على كفن المراة في الخمس وتكره زيادة الخمس في الرجل والمراة للسرف وكفاية ازار ولفافة
وعند الضرورة كفاية توب يعمه وهو اقله كما يدل له حديث مصعب بن عمير فانه لما قتل يوم احد
فلم يجدوا ما يكفنوه فيه الا بردة فكانوا اذا غطوا بها راسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا
راسه فامرهم عم ان يغطوا بها راسه ويجعلوا على رجليه من الاذخر رواه البخاري ومسلم وغيرهما
فظاهره وجوب تعميم الستر وليس للوارث منع سنة الاكمل لان ذلك حقه من ماله والغرم منع الزائد على
الكفاية لان ابراء ذمته اهوج منه الى زيادة الستر فيما اذا تنازع الوارث مع الغريم وفي بعض الزوائد والاباثا
فعل وكفن او اتفق على ذلك جاز بلا خلاف وسنة كفن المراة درع وهو القميص بعد المسرة وخمار وهو
ما يغطى به الراس ويجعل بعد الدرع وازار ولفافة ثم يجمع من الفوق الى القدم وكذا حكم الخنثى لانه الاحتياط
في حقه وحرفة كالخرام تربط على ثديها خوف الانتشار ضبطا لها وفي الحديث انه عم اعطى الغاسلات

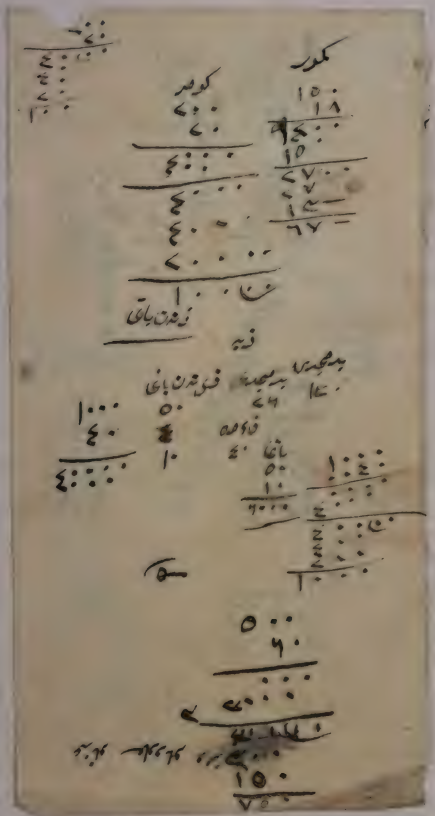

فى تكفين ابنة ام كلثوم رضه الحقائم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم اللفائف الاخراد حجة فيه رواه ابو
داود وعليه فيكون لها لفافتان فهو ابلغ فى الستر والحقائب المهملة والفاء المميز وهو ما يشد
فى الوسط ليستر به من السرة الى الكعب وكفاية اى فى كفن المراة ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفى الواحد اكمام للبدن ولا يقتصر عليه اى الواحد بلا ضرورة وهو اقله كما سبق انفا ويستحب الابيض
لحديث عائشة ان ابق وفى حديث ابن عباس رضه عن النبى عم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود وغيره ولا يكفن المراة الا بما يجوز لبسه حال حياته
اما الرجل فيحرم عليه لبس الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره الاحمر لنكذ النكفين بذلك وكره لانثى الحرير
فان جاز لها لبسه لانه بما تسرف غير لائق بالحال ويكره لها ايضا معصفر ومزعفر لما فيهما من البهجة
والزينة والضم غير لائق لذلك وقد قال عم لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود
وحسن الكفن نظافته وسفافته وكثافته لا مغالاته بالثمن بل الاولى ان يكون معتدلا لانها للتسديد
والاولى بالجديد كما رواه البخارى عن ابى بكر رضه والكفن المباح اذا كان من مال الميت يتعين فيه حالا
فان كان مكتسبا فمن جبا والنيابة او متوسطا فمن وسطها او معضلا فمن خشنها ويجب الاكفان ودينا
قبل ان يدرج فيها الميت لحديث جردوا كفن الميت ثلاثا رواه البيهقى والاكمام احمد بلفظ اذا اجرتم الميت
فاجمروه ثلاثا وذلك بعود او غيره من طيب بسبط اللفافة ويدر عليها المحنوط ثم يبسط الازار عليها اى
فوقها ويدر عليه ثم يقص ويجعل الكافور والمحنوط على ساجد والقطن على مناقذ كما مر ويوضع مستلقيا
على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة تلف من قبل يساره ثم من قبل يمينه
كذلك ويجعل الفاضل من قبل راسه اكثر والمراة تلبس الدرع وهو القميص بعد المئزر كما مر فى الحديث ويجعل شعرها
ظفيرتين بان يفرق شعرها قرنين على صدرها بخلفه وبصيرة فوقه اى الدرع وذلك اليسر من غير بها ولا يخالف ما مر من
حديث ام عطية لانه للميتة لها ثم يخمر فوق ذلك بخمار اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر عند
حمل ويجعل بعد وضع الميت فى قبره اذا حاجة فذا نهت ويكره ان يكون عليه شئ معقود فى القبر والله الهادى
فصل الصلوة عليه اى الميت فرض كفاية كغسله وتكفينه ودفنه وسنتها اى الصلوة عليه مع الامور
المذكورة اسلام الميت وطهارته بالغسل وعلم الخاطب بذلك وليا الميت ولائم الاجانب بعدهم او يجمع سواء فيه
لاخوة الاسلام فالاصح الاولى فى حق الميت المسلم واولى الناس بالتقدم فيها بعد التكفين السلطان لانه الموطن
المطاع فى الامور العامة واستحقاق الامامة فلا يقدم عليه احد عند حضوره ثم القاضى لانه نائب السلطان فى
اجراء الاحكام الشرعية وما يتعلق بالعبادات ثم امام الحى المأذون له من طرف القاضى او نائبه ثم الولى الاقرب

الاقرب فالاقرب على ترتيب الارث الا الاب فانه يقدم على الابن مطلقا فى الولاية والولى ان يأذن لغيره
فان صلى غير من ذكر من السلطان وما بعده بلا اذن اعاد الولى ان شاء لبقاء حقه مع جواز الصلوة ولا
يصلى غير الولى مهما كان بعد صلوته اى الولى لان اصل الحق متعلق به وقد اداه فلا يطلب لغيره وان دفن
بعد طهارته بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقدر بثلاث ساعات واربع غيره ما غلب ظنه فى ذلك
وقد يختلف ذلك بحسب الاقطار ويستثنى من ذلك الشهيد ومن مات بهدم او بحريق ونحوه
وتقدم اخراجه وغسله لا يصلى عليه لفقد الشرط وقيل فيه خلاف فقد الطهورين والارجح بنا الصلوة
عليه لان الاصل ان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو كفاقد الستر الطاهر ولان مقصودها الدعاء والشفاعة
للميت وهو اولى بالجواز لحصول ذلك بدونه وقياسا على ما يأتى فى الشهيد ويقوم الامام حذاء الصدر اى بالنسبة
للرجل والمراة لانه منزل القلب والايمان به قال تعالى كتب فى قلوبهم الايمان وهو اولى من الوقوف عند غيره
وقيل عند راس الرجل وعجز المراة كما نقله انس رضه ونقله عن النبى عم رواه الترمذى وابو داود ووجيه بانه تحول
على يمين الجواز فالاولى اولى ويكبر بعد نيته الصلوة وقبول الدعاء الميت تكبيرة سيتى عقيبها بان يقول سبحانك
اللهم الى اخره كما فى الصلوة وان قرا فاتحة الكتاب عقب الثناء جاز لانها من جملة الثناء وانفع الدعاء عن
ابن عباس رضه قراءتها وقال انه من السنة رواه البخارى وابو داود والترمذى والنسائى والمراد انها على
وجه الدعاء لا الوجوب وبيانا لجواز ما فيها من الثناء والدعاء والا فتركت القراءة فيها كتركها الركوع والسجود
وعن ابن عمر رضه كان لا يقرا فى صلوة الجنازة رواه الامام مالك فى الموطا وعن ابى هريرة رضه قال عم
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن مسعود رضه ان النبى عم
لم يوقت فيها قولا ولا قراءة نقله فى المجموع والمعنى انه عين من ذلك شيئا بل فعل المتيسر من الثناء والدعاء
والمختار انه يقرا بعد الثناء الفاتحة ان تيسر على وجه الدعاء جهرا جمعا بين الخلاف ثم يكبر ثانية يصلى على النبى عم
بعدها كما فى اخر الصلوة اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم
فى العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها
لحديث ابى هريرة رضه كان عم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
رواه ابو داود والترمذى والامام احمد وغيرهم وعن ابى هريرة رضه ايضا سئل كيف يصلى على الجنازة
فقال اتبعها من بيت اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على نبيه عم ثم اقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان
محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه فى الموطا

وعن عوف ابن مالك رضه قال عم صلى على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر وفتنته ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذى والنسائى
وروى البيهقى وغيره من جملة احاديث رواياتى دعاء الميت اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها وحبوبها واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزده فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
وقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت انثى اتت ضمائر الدعاء بقول هذه امتك
وابن عبدك خرجت وبكذا الى اخره الا قوله وانت خير منزول به فانه مذكر على كل حال لانه راجع الى الله كما لو
ذكر الضمائر على ارادة الشخص لم يجز لاسيما اذا لم يظهر له حال الميت ولا خلاف فى انه لا تخصيص فى دعائه
انما التخيير هذا او فى حديث عوف بن مالك ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره ثم تكبيرة رابعة ويقول
واللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم عقبها فان كبر خامسا لا يتابع لما مر ثم الامام
فى فاتحته لانها زيادة غير مطلوبة بل ينتظر ليسلم معه ولا يسلم قبله ولا تبطل وعن عبد الرحمن
بن ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان
يكبرها وهو على يقين انها لا تفرد من السهو ولا قراءة فيها على الوجوه الوجوب ولا تشهد بل ثنا ودعاء وصلاة على النبى ثم ولا يرفع يديه فى التكبيرات الا فى الاولى مع النية كالصلوة ويضع
يديه تحت سرته ولا يستغفر لصبى ولا طفل بل يدعو بهذا الدعاء ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا اجرا وذخرا اجعله لنا شافعا ومشفعا ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره هذا ان كان
وليا فى دعاء الصبى وان كان غيره اما كان او غيره فيدعو بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الى ابويه
بان يقول اللهم فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما واغفر فى الصبر
على فقدهما وعوضهما خيرا واعظم لهما اجرا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وبدل عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة والرحمة وصححه لكم على شرط الشيخين وسيأتى ومن الخامسة بعد تكبيرة الامام لا يكبر حتى يكبر الامام اخرى
فيكبر معه لان محل دخوله التكبير ولا يجب ما قبله فعلى ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كما كان حاضرا حال التحريمة واجب

واجيب بالفرق بان الخاص مدرك لها وغيره لا يجب لانه مع الامام فرندامره فيركب منهيا وفوات تكبيرة
كفوات ركعة ولا تجوز راكبا لفوات القيام المفروض فيها لانها صلوة مفروضة فوجب ذلك فيها
كسائر الصلوة استحسانا ومقابله لجواز تركها فاشبهت النفل واجيب بان فرض الكفاية من
مهمات الدين فكان كالفرض فى اعتبار اليقين وتكره الصلوة على الميت فى مسجد حال كونها جماعة
وكذا المنفرد اذا كان الميت فيه وذكر الجماعة باعتبار الغالب فى حديث ابى هريرة رضه قال عم من صلى
من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له رواه ابو داود ولان الصحابة رضه اعابوا على عائشة رضه حين صلت على
سعد بن ابى وقاص فى المسجد وانكروا ذلك عليها رواه ابو داود والترمذى والنسائى فى خبرهم وان كان الميت
خارجه مع الامام او لا ولمع بعضهم اختلف المشايخ فمنهم من كره ذلك لعموم الحديث ومنهم من قال لا بأس
لان الكراهة دخول الميت ولم يحصل وقيل لا بأس بدخوله مطلقا وبه اخذ ابو يوسف للامن ببعض طرق الحديث
الثانى فلا شئ عليه لقول عائشة رضه صلى عم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى واجيب بانه كان معتكفا او هو لبيان الجواز فلا تشتق كراهة غيره مع ان الميت كان
خارجا روى البخارى ومسلم ان النبى عم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لنهو
كالبرهان على ذلك ولا يصلى على عضو من الميت كيد ورجل اذا وجدت لان الصلوة للميت لا لجزئه
نعم يجب ان يوارى لهكسقط لم يستهل وان وجد اكثره وحائشته به حياة غسل وكفن ويصلى عليه ويدفن
لان له حكم ميت ولهذا ينفصل من حى كيد السارق والمقطعة منه وشعره وظفره ونحو بالا بأس ان يوارى كدم فصد
ويجب فى نحو اليد وحائضه الروح اكرامان جزئه ولا يصلى على غائب لانها سن حق الحاضر فلا تفرض فى غائب
ولا تنقل فيها ولهذا لا تعاد واما صلاته عم على النجاشى فمن خصائصه ولانه لما امن بالنبى عم وحالت
بين اهل الكفر واعلم بموته قبل دفنه وحقه على نبيه وليه فامر بالصلوة عليه ولان جبريل فيما روى
اتاه بذلك وابرز له الارض حتى راه مكانه وفى صحيح ابن حبان وغيره لان الصحابة رضه لما صلوا
خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه او هو بباب الصفرات حيث مات بارض كفر اعلم بموته
فنهى نبيه وليه والنبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن ثم لم يصل على غيره ممن مات من الصحابة غائبا
اذ له على المؤمنين ايادى لعقد النبى عم مكافأته بحاله من حق الاسلام مختص به دون غيره فلا قياس عليه
وما يؤيد هذا ما ورد فى قصة معاوية المرتى حين اخبر النبى عم جبريل بموته بالمدينة وهو فى غزوة تبوك
وهو له الارض وطويت له فرأى سريره وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة وسئل النبى عم جبريل بم
ادرك هذا قال بحبه قل هو الله احد وقراءته لها على كل حال قائما وقاعدا وراكبا وجائيا رواه الطبرانى

في الاوسط ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والاصل في ذلك حديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وصححه ابن حبان والحاكم واستهل معناه صرخ وحديث المغيرة ففيه والسقط عليه ودعي لوالديه بالعفو والرحمة صححه الحاكم فهو محمول على من استهل بقرينة الصلوة والا بان لم يستهل لا يصلي عليه بل غسل في المختار وادرج في خرقة وسمي ودفن ولا يصلي عليه وان بانت فيه امارة كالاختلاج ونحوه عالم بتحقق بصوت او عطس لاحتمال الحركة من حرارة الدم وحكم السقط والتسمية كالغسل بتعين ظهر خلقه بالغا اربعة اشهر وهي حد نفخ الروح لانه ببعث ويعاد ويلف في خرقة ويواري بلا غسل وانما لم يجب الغسل بالصلوة لانه اوسع لان الذي يغسل ولا يصلي عليه كالسقط ولو سبحا صبي مع احد ابويه او معهما لا يصلي عليه ان مات لعدم الحكم باسلامه بالتبعية له اولهما ويغسل ويلف في خرقة ويواري الا ان اسلم او احدهما فيصلي عليه بتعالا شرف الابوين والحكم باسلامه او اسلم هو حال كونه عاقلا بان يعقل ما قاله فيحكم باسلامه لانه الحق بما اوجبه العقل من ظاهر المنصوص الوارد بتذكره الى الالباب ومن ثمة لا تذكره من الرجوع بالارتداد وان توجه عليه لعدم بلوغه الحد الذي قدر به الشارع ولان العقل بذاته لا يوجب بغير ايراد شرعي ودليل التكليف تركب منهما وسيأتي بحثه في محله او لم يسبه احد هما معه فانه مسلم بالسبي بتعالا هل الاسلام ودارهم ولوحات لمسلم قريب كافر ولو غير ذمي غسله غسل نوب النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفنه الى اهل دينه لانه عم عليا ان يغسل اباطالب رواه ابوداود والنسائي وهذا في القريب من باب الجواز فبين لسر له دفنه او دفنه الى اهل دينه مستقبلا امنه رعاية لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم وخرج بالقريب غيره فلا يلزم غسله فظهرا ولا تكفينه ودفنه ان كان حربيا او مرتدا والعياذ بالله بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن او القي في حفرة جاز لما يتأذى الناس برجح واما الذمي فله بذمته كفن ودفن وجاز عند ان لم يكن لاقارب دين يرفع اليهم وفاء بذمته كما يلزم ان يطعم ويسقى في حياته ان عجز ولحرم الصلوة عليه والدعاء له والقيام على قبره ولحال لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله فاد اختلط مسلم بكافر كان انهدم عليهما سقف واشتبه الامر او مسلم غير شهيد بشهيد ولم يتميز او جب في كل من الصورتين غسل كل والصلوة عليه ليتحقق الاتيان بما علينا من الواجب وينوي في الاولى المسلم ان صلى عليهما دفعة وان صلى على واحد ينويه بالصلوة ان كان مسلما ويقول في الدعاء اللهم اغفر له ان كان مسلما وهكذا او كفت صلوة الجنائز والاولى ان يراد كل جنازة بصلوة لانه ابلغ في الدعاء وارضى لاوليائهم ويرتب في القرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم

ثم الخنثى ثم المرأة كالصلوة اذا اجتمعت بصلوة واحدة والاقدم السابق وان كان ميتة انثى ان لم يخف تحذر عينه كانفجاره او جاؤا معا فيقدم الرجل على الترتيب السابق وفي حديث عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة رواه ابوداود والنسائي وفي مسند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ان الامام كان سعد بن العاص وام كلثوم بنته بنت علي رضه وابنها اسمه زيد وهو ابن عم بن الخطاب رضه كذا في رواية الدارقطني وحسن في حمل الجنازة اربعة اراد ان يحمل بيده فيضع مقدمها على كتفه ثم موخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم موخر هكذا ذلك وهذه الهيئة في الحمل تسمى حمل الترجيع وهي افضل من الحمل بين العمودين وهو ان يتقدم رجل يحمل الخشبتين على عاتقيه ورأسه بينهما ويتأخر ان يحملان الموخر بين من كل جانب واحد ليرى ما امامه وانما فضلت الاولى لانها اعون واليسر اكرم للميت اذ ربما يعجز المتقدم وان ورد كل منها لكن الترجيع ابلغ في احترام الميت واريح للحامل وليس في حمل الميت دعاء بل هو برواكرام له ويتولاه الرجال ذكرا كان الميت او انثى ويكره حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمل الميت في غرارة او قفة وتخريها او حملها على هيئة يخاف منها السقوط لان الاول ازدراء والثاني تعريض له للاهانة وليسرعوا به في المشي دون الخب لحديث الصحيحين وغيرهما اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ويحل الاسراع اذا لم يخف لغير الميت او انفجاره منه وان خيف فتأني به والاسراع فوق المشي المعتاد دون الخب بقدر دى ابوداود والترمذي انه عم سئل عن المشي مع الجنازة فقال هادون الخب بحديث وان خيف انتفاخ الميت او انفجاره من ترك يزيد الاسراع زيد فيه بقدر الحاجة والمشي خلفها افضل من المشي امامها او جانبها الا لحمل او غير لحديث ابي هريرة رضه قال عم لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولا تمشوا بين يديها رواه ابوداود والامام مالك في الموطأ وعن جابر بن سمرة رضه قال اتبع رسول الله عم جنازة الى الدجاج حانب ورجع على فرس رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وفي حديث عبادة بن الصامت رضه قال كان عم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فان قبل لي حديث ابن عمر رضه رايت رسول الله عم وابابكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه ابوداود والترمذي والنسائي فهو الافضل ولان من خرج مع الجنازة شفيع والمشفع يتقدم امام الشفيع اجيب بانه لا باس به بالاما اولى ولا تمشوا بين يديها كالمار وقوله عم من تبع جنازة فله لها كما في البخاري وغيره ينادي بالافضلية ولان المراد من ذلك الاعتبار بها والدعاء لها وذلك اولى بروبا ولان الشفيع اذا قدم المشفع له بين يديه كان ابلغ في

فى القبول وعدم الرد اذ من بسم الكرام العفو عن حفرة لبلا فى اللقام ولانه كالمشيع فبنته بين يديه يزجى له
العفو فيجاز به وقياسا على الراكب وفى حديث المغيرة بن شعبة رضه ان النبى عم قال بسير الراكب خلفها
رواه الترمذى والنسائى ولى كلام يقال مفهومه اما شئ خلافه وهو ما قلنا القيد بدليل على ثبوت الحكم
وغيره مسكوت عنه عندنا يتحقق بتحقق دليله والمفهوم ليس دليلا ونا هيك ما سمعت من ادلته
فكان القيد معها لا عليها وبويد ما رواه ايضا الراكب يمشى خلف الجنازة والماشى كيف شاء والطفل
يصلى عليه رواه ابو داود والترمذى والنسائى او هو محمول على من ركب من ايمانها المخبرون فى المشى معها كما
فى البخارى انهم مشبهون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقرب منها وبترح عموم
ماكنى بقصده ايضا بقوله عم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد رواه البخارى وغيره واذا وصلوا
الى قبره كره لهم الجلوس قبل وضعه اى الميت عن الاعناق لحديث عبادة بن الصامت قال كان عم
اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد وقد تقدم والمراد حتى توضع عن الاعناق سواء وضع على
الارض ثم انزلت فى اللحد او وضعت فى اللحد ابتداء والقيام لها ان لم يكن معها منسوخ لما رواه الامام
احمد وابو داود وغيرهما على رضه كان عم امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وهو فى
مسلم بمعناه وعن محمد بن سيرين جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس
فقال للحسن اليس قد قام عم لجنازة يهودى فقال ابن عباس رضه نعم ثم جلس بعد وقال انما قمنا
للملائكة التى معها رواه النسائى وفى رواية كان عم على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودى
فقام ويجعل القبر واقله حفرة تمنعه من السباع وتكتم ريحه لان حكمة الدفن صون الميت عن
انتهاك حرمته باكل السباع وانتشار رائحته واستقذار جيفته والتاذى بريحها فلابد من حفرة يحصل
بها ذلك واكملها فانه وسطه بان يقوم رجل معتدل ويبسط يده مرفوعة لقول عمر رضه عمقوا قدر
قامة وسطه رواه البيهقى وقد قال عم فى قتلى احد احفروا واعمقوا رواه ابو داود والترمذى والنسائى
ويلحد القبر لقول ابن عباس رضه قال عم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذى والنسائى
ولقول سعد بن ابى وقاص فى مرضه موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله عم
رواه مسلم واللحد ان يحفر فى اسفل حائط القبر الى القبلة قدر ما يسع الميت وهو افضل من الشق
ان صلبت الارض والا فالشق اولى وهو ان يحفر كالنهر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره بحيث ان لا يمس الميت ويدخل الميت قبره اى القبر من جهة القبلة بعد

بعد وضع الجنازة جهتها الشرقية ويدخله على التسوية معترضا وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا
للقرآن لقوله ابن عباس رضه ان رسول الله عم حين دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة
معترضا وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقرآن رواه الترمذى فان قيل ان عبد الله بن يزيد ادخل
الحارث من قبل رجل القبر وقال هذا هو السنة رواه ابو داود وقانا هذا لا ينبغى اخذه من جهة القبلة
معترضا ثم ادخل برجليه من قبل رجل القبر مع انه فعل صحابى وذاك فعل الرسول عم بمشهد منهم فهو
احق واحرى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله عم رواه ابو داود وغيره ويسجى قبر المرأة
لانه استر لها الا الرجل اذا لم يحذر فتنة كهى شاب ويتولى امر الدفن الرجال وان كانت الميت انثى لان النساء
يضعفن عن مثله وفيهن فتنة انكشافهن ويقدم منهم الاقرب والاصلح ولو اجنبيا وعن انس بن مالك
رضه قال شهدنا بنت الرسول عم فدفنت ورسول الله جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل
فيكم احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا يا رسول الله قال فانزل فى قبرها فنزل رواه البخارى ومعنى
لم يقارف لم يذنب وقيل اراد به الجماع كنى به عنه ويوجه الميت الى القبلة حتما على يمينه لفعل السلف والخلف
ويحل العقد من كفنه واسنده وجره الى جدار القبلة وكذا رجلاه وجافى باقى بدنه ليكون كالقوس
فلا ينكب ويكون كهيئة من هوى ليركع واسنده ظهره بلبنة ونحوها لئلا يستلقى ويكون اللحد معينا
واحدا فاكثر قدر الحاجة فقد ولى دفن رسول الله عم على والعباس والفضل رواه ابن حبان وغيره عن
عباس ويوضع تحت راسه لبنة او نحوها ترابا فيكون على هيئة المستكين لربه مضرعا للتراب ويكره ان
يجعل فراش او نحوه لانه تضييع للمال وان وضع فى تابوت لرخاوة ارض او نداوتها او لحاجة لنحو رخوة من
غرق او حرق او طول مدة مرض ونحوه فلا باس به وليسوى عليه اللبن والقصب بان يغطى اللبن
على اللحد لحديث سعد السابق ويسد الفرج التى بينها بكسر لبن او طين وسجن ونحوه لئلا يدخله تراب
ويكره الاجر والخشب لانهما من حكم البناء ويهال التراب عليه بالماشى اسراعا بتكميل الدفن ومن دنا
من القبر يحثو ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا فقد روى ابن ماجة عن ابى هريرة انه عم حيى راس
الميت ثلاثا وان قال مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة
اخرى كان حسنا ويسنم القبر ولا يربع اى يسطح مربعا ويرفع الترابا والمعنى عليه بخو بيشر ليعرف
فيزار ويحترم وفى صحيح ابن حبان ان قبره عم رفع نحو اربع بشر ويوضع عند راسه حجر او نحوه كما فعل عم
بقبر عثمان بن مظعون وهو اول من مات فى المدينة من المهاجرين فلما دفن امر عم رجلا ان ياتيه بحجر فيعلم
قبره به رواه ابو داود ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب وان يكتب عليه لحديث جابر رضه قال

نهى عم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وان يكتب عليه وان يوطأ رواه مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى وكره كل من ذلك والبنى فى حدع او ملكه اما البنا فى مقبرة مسبلة او موتوفة فيجوز ما فيه
حجر كبيت وقبة ونحوهما لمنع حق القبر فيهدم ولا يدفن اثنان فى قبر الا لضرورة كان كثر الموتى لوبا او نحوه
وعسر افراد كل بقبر ويجعل بينهما حاجز من تراب ويقدم فى جهة القبلة كاب على ابن وان كان الابن
افضل لمزية الابوة وكذا الام تقدم على البنت وحيث لا ولادة يقدم الافضل والاسن كما فى الامامة وعند
اختلاف النوع يقدم الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراة والاصل فى ذلك حديث هشم بن عامر قال جاءت
الانصار الى رسول الله ﷺ يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تامرنا فقال احفروا وعمقوا واحسنوا
الرجلين والثلاثة فى القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا رواه ابو داود والترمذى والنسائى
ولا يخرج الميت من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة بان يكون ملك الغير ولم يرضوه واما من حفر قبرا
فى مقبرة مسبلة فدفن فيه غيره فيضمن ما تلفه عليه ولا ينبش وكذا حكم من كفن بثوب مغصوب فالضمان
اولى من ثبك حرمة الميت بالنبش وينبش لمال وقع فى القبر كان تم ذو قيمة وان تغير الميت لبرد المال
الى مالكه لان حرمة الحى اولى بالمراعاة ان لم يسمح عنه ولم يضمنه الوارث بماله او قيمته وان ابتلع الميت
مالا لنفسه قبل موته لا ينشق لخروجه لانه مال استهلكه فى حياته او لغيره وطلبه يضمن كما فى القبر وكبر وطى
المقبر والجلوس عليه والنوم عليه لانها ابلغ من الوطى عليه والصلوة عنده اما الوطى فقد تقدم
فى حديث جابر رضه النهى عنه وفى حديث ابى هريرة رضه قال ﷺ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم وابو داود والنسائى واما الصلوة فلقوله
ﷺ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه البخارى وغيره وفى حديث ابن
عمر نهى ﷺ عن الصلوة فى سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومواطن
الابل وفوق بيت الله الحرام رواه الترمذى ويعزى اهل الميت الى ثلث بالدعاء والتصبر وفى حديث
ابن مسعود رضه قال ﷺ من عزى مصابا فله اجره رواه الترمذى فان عزى مسلما بمسلم قال اعظم الله
اجرك ورحمك الله فيك وغفر له ولك والهمك الصبر عليه لانه اللائق بالحال وعن معاذ ان النبى
ﷺ كتب اليه يعزيه فى ابن له مات فقال بعد صدر الكتاب اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر
ورزقنا واياك الشكر رواه الحاكم والطبرانى فى الاوسط وفى الكبير وفى الصحيحين وغيرهما عن اسامة
انه قال ارسلت احدى بنات النبى ﷺ تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها فى الموت فقال للرسول
ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب الحديث وان

وان عزى مسلما بكتاب ذمى قال اعظم الله اجرك وصبرك واحلف عليك شاو حيز مصيبتك ولا يقال غفر
لميتك ان الاستغفار للكافر حرام وان عزى ذمى بمسلم قال غفر الله لميتك واحسن عزاك وصبرك
ولا يقول اعظم الله اجرك لان الكافر لا اجر له والغالب يعذى وقت قدومه ولا يعزى الحربى ولا يه وينزار
قبر الميت ويدعو له وفى حديث بريدة قال ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم
الاخرة رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ويسلم الزائر فيقول كما قال ﷺ لما خرج الى المقبرة
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم
والنسائى وزاد ابو داود وابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقوله دار اى اهل دار بالنصب
على الاختصاص والنداء وعن ابن عباس رضه قال مر ﷺ بقبور اهل المدينة فاقبل عليهم بوجهه الشريف فقال
السلام عليكم يا اهل القبور ويغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن لكم بالاثر رواه الترمذى ويحرم الميت
فى قبره كما يحرم حيا فلا يجلس على القبر ولا يوطأ ولا ينكا عليه لان لا يصلى الى قبر منبه الا بوطئه قال
ﷺ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم وابو داود والنسائى واما الصلوة فلقوله
ﷺ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه البخارى وغيره وفى حديث ابن
عمر نهى ﷺ عن الصلوة فى سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومواطن
الابل وفوق بيت الله الحرام رواه الترمذى ويعزى اهل الميت الى ثلث بالدعاء والتصبر وفى حديث
ابن مسعود رضه قال ﷺ من عزى مصابا فله اجره رواه الترمذى فان عزى مسلما بمسلم قال اعظم الله
اجرك ورحمك الله فيك وغفر له ولك والهمك الصبر عليه لانه اللائق بالحال وعن معاذ ان النبى
ﷺ كتب اليه يعزيه فى ابن له مات فقال بعد صدر الكتاب اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر
ورزقنا واياك الشكر رواه الحاكم والطبرانى فى الاوسط وفى الكبير وفى الصحيحين وغيرهما عن اسامة
انه قال ارسلت احدى بنات النبى ﷺ تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها فى الموت فقال للرسول
ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب الحديث وان

وفى النزيل وترى المجرمين يومئذ مقرنين فى الاصفاد وسرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار فكرمه
العميم نفوذ وبكنفه الواسع نلوذ والله الهادى باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او قتل بسببه اى الحرب
بان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد عليه سلاحه فقتله او تردى فى حفرة او هدم او سقط عن فرسه
فى الحرب او رجعته فمات وكذا من قتله اهل البغى او قطاع الطريق او وجد فى المعركة قتيلا عند انكشاف الحرب
وبه اثر من ضرب او طعن او كسر عضو ونحوه وان لم يكن عليه اثر او لم يعلم سبب موته منه لان الظاهر ان موته
بسبب القتال او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية بان وجب القود فهو شهيد فى يدفع الصور كلها
شهيد الدنيا والاخرة لاطلاق اسم الشهيد عليه حقيقة وكون كل مقتول منها باذن الشرع فى سبيله
ومقتول ظلما فالتحق بها المقتول ظلما بخلاف غاور داسم الشهيد عليه من مبطون وغريق ومطعون ونحوه
فانه ميت باجله شهيد بحكم الاخرة لعظم اجره فيغسل كل منهم ويكفن ويصلى عليه ويزال عن الشهيد
نجاسة غير دمه فيكفن الشهيد ويصلى عليه لحديث ابن عباس رضه ان رسول الله عم صلى على قتلى
احد عشرة عشرة وغيرهم حمزة حتى صلى عليه سبعين رواه ابو داود والطحاوى والبخارى وابن ماجه والحاكم
قال الذهبى ولعله سبع لان شهداء احد وسبعون ويمكن حمله على ان لحمزة بعشرة امثالها فيكون
السبع بسبعين وعن ابى سلام عن بعض اصحاب النبى عم قال غزونا مع النبى عم على حى من جهينة
فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه فاصاب نفسه فقال عم اخاكم بعثره المسلمين
فابتدره الناس فوجدوه قد مات فكفنه عم بثيابه ودمه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول
الله فقال نعم وانا له شهيد رواه ابو داود وغيره وفى حديث عقبة ان النبى عم خرج يوما فصلى اهل
احد صلوته على الميت رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى فان قيل فى حديث جابر رضه انه لم
يصل عليهم قلنا هذا معارض لكونه نفيا بمثبت فترجح عليه ولان جابرا قتل اباه وعمه
يوم احد فذهب ليدبر حالهما فسمع المنادى بان القتلى تدفن فى مضاجعهم فشغل حين الصلوة
فلم يرد بها فى حديثه وفى الاكليل بسند جيد عن ابن عقيل عن جابر رضه ان النبى عم صلى على حمزة
ثم جئ بالشهداء فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم ولان الصلوة اصل موضوع على الميت فلا يسقط عنه
بالاحتمال ولو فرض انه لم يصل عليهم فقد صلى عليهم كما ورد فى حديث البخارى وغيره انه عم صلى
عليهم بعد ثمان سنين فان قيل لا صلوة فى القبر للمنفسخ قلنا هذا فى غير الشهيد لانهم احياء عند
ربهم يرزقون فالصلوة عليهم لا تمتنع اى وقت كان وذكره فى المدرج فان قيل كما لا يغسل لا يصلى عليه
قلنا الصلوة مرغوب فيها من حيث انها دعاء ورحمة وقد وردت بخلاف الغسل لا يقال انه غنى عنها

عنها باجر الشهادة لانا نقول الدعاء مرغوب فيه لكل ميت وهى منه وهو من الحسنى وزيادة حتى الانبياء
لا تستغنى عنه فضلا عن غيرهم ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه ولو بدل ماتها الا ما لبس من جنس الكفن
كالفرد والحشو والخف والسلاح لحديث ابن عمر رضه ان النبى عم امر يوم احد بالشهداء ان ينزع
عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود والامام احمد ولحكمة فى تركه
دم الشهيد وعدم غسله ايضا الاثر الشهادة ويزاد فى كفنه وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان
الشهيد صبيا او مجنونا او جنبا او كانت حائضا او نفساء يغسل كل من ذلك لعدم الخطاب فى
الاولين والخطاب فيما بعدهما خلافا لهما بانهم لا يغسلوا لانهم شهداء ايضا والاثر الشهادة واجيب
بان الشهادة انما تؤثر فى غسل وجب بالموت وهذا غسل وجب بقتله فلا يندرج فيه لاختلاف موجبهما
والصبى والمجنون ليس من اهلها وان حصلت لهما فكانا كالمطعون والمبطون فان قيل قتل
حنظلة بن الراهب يوم احد كما رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ولم يغسله النبى عم قلنا اعتذر عنه
وقال عم رأيت الملائكة تغسله كما رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما فهو بيان لسقوطه به فيكون دليلا
لغسله لا لعدمه ويغسل ان قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا خارجه وترکه لغيبه بالاولى
وكذا ان لزم بقتله قسامة كالدية ولا قسامة ولا دية فكل ذلك يغسل وان ثبت له شهادة
اخروية وكذا يغسل ويصلى عليه ان ارتث وهو بان اكل بعد جراحته واشرافه على الموت
او شرب او عولج او باع او اشترى لان ذلك كله من امارات الحياة واحتمال موته من حادث غيره
او بعد وكذا لو عاش اكثر يوم لانه حكم يوم فهو ارتث عند ابى يوسف خلافا لمحمد فى ذلك كله ومضى عليه
وقت صلوة وهو يعقل او اوصى بخمسة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا دينوى او اخروى عند ابى
يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروى لا يغسل فانه لا يقطع الشهادة واجيب بانه من متعلقات
الحياة لخبث جرى من احكامها شئ قطع معنى الشهادة لانها من مرافق الحياة وان كان شهيدا اخرويا
فهو لم يقتل بمعنى الشهادة لان شهداء احد لما ارادوا نقلهم نادى منادى رسول الله عم ردوا
القتلى الى مضاجعهم رواه ابو داود والترمذى والنسائى فهو مبنى على سد الباب من كل خطاب
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه لانه موت بحق والصحيح ان الحدود مكفرات لازاجرات فقط
وفى الحديث من اصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له وفى رواية فالله اكرم من ان يثنى بالعقوبة
على عبد فى الاخرة رواه الاولى البخارى وغيره والثانى والترمذى والطبرانى وصححه الحاكم ورواه الامام احمد
من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب وفى الحديث ان السيف يمحى الخطايا رواه ابن حبان وصححه وفيه

دليل على ان حق المقتول يصل اليه بالقتل وفي الحديث اذا جاء القتل محى كل شئ رواه الطبراني ورواه البزار
لايم القتل بذنب لا محاه ومقابله يوجبا للتوبة وهو خلاف الظاهر بعد اقامة الحد ومن قتل لبغي او قطع
غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا زجرا له وانه لا تكاد تخلو من محاربة للمومنين التي هي بمثابة
محاربة الله ورسوله ويصلى على قاتل نفسه اذ غايته ان ارتكب كبيرة وقاتل بالظلم فترجح عفوه خلافا
لابي يوسف فانه في حكم بغي فلا يصلى عليه لما علم من الوعيد وعن جابر بن سمرة ان النبي ﷺ اخبر برجل
قتل نفسه فقال لا اصلي عليه رواه ابو داود واجيب بانه كره ان يصلي هو ولم يمنع غيره لانها نفس مسلمة
والله الهادي باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل للعموم قوله تعالى والركع السجود في قوله تعالى
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود بل هما فيها افضل لكونها افضل بقعة في الارض
ذاتا وفي الحديث صلوة في مسجدي افضل الف خير من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي رواية الطحاوي صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة في مسجدي وطيه ويقدر كل صلوة بمائة الف صلوة فيما سواه وكون الصلوة فيما سواه بعشر
حسنات بنص من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون الصلوة فيه بالف الف حسنة والصلوة في مسجد
النبي ﷺ بمائة الف حسنة ويؤيد مع صحته وشاهد ظاهر اللفظ حديث ابن عباس رضه عن النبي ﷺ
قال من ادرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه
رواه ابو حفص الميانشي وفواه الطبري ومن صلى فيها مع الامام الى اي جهة كانت مع قرب او بعد او انحراف
وجعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز الا اذا توجه بخروجه امامه مقدما عليه ولو جعل ظهره الى وجهه
اي الامام لا يجوز لانه يكون مقدما عليه في جهته وكره ان يجعل وجهه الى وجه امامه وان جاز
لان كلا منها الى جهة لكنه يكره كما في صلوته الى صورة مع كونه فيه اساءة الادب ولو تخلفوا
اي المأمومون خلفها مطلقا من اي جهة كانت وهواي الامام فيها اي داخلها مع علمهم
بحركات بعضهم او غيره جاز بلا بأس وان كان الامام خارجها وبهم حولها جازت صلوته من
هو اقرب اليها ان لم يكن في جانبه لانه ان كان في جانبه يكون مقدما على امامه فلا يجوز لان
شرط الاقتداء عدم التقدم على الامام ومن هو في غير جانبه فهو في غير قطره مأمور باتباعه بيوم
قوله تعالى وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فانه تعم الخطاب
للمؤمنين مع التعويض لاختلاف اماكنهم فعم الحاضر والبادي بعموم الكافة العباد من حيث امامتهم وجماعتهم
مع اختلاف الاماكن ويحكم بالصف الاول لمن هو وراء الامام مطلقا ومن قرب من غير جهته له ثواب

ثواب قربه ولا بعد من الصف الاول عالم يجاز صف الامام ويجوز الصلوة فوقها وتكره لحديث ابن عمر
السابق نهى عم عن الصلوة في سبعة مواطن وذكر منها فوق ظهر بيت الله الحرام رواه الترمذي
ولان ذلك فيه ترك ادب والتوجه واقع الى بناء البيت مع عرصة والاصل العرصة والبناء
تابع لها وهو لتحقق عينها وفي حديث ان النبي ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة
رواه البخاري ومسلم وغيرهما والمراد من القبل بضم القاف والوحدة لجهة الغيبة والحصة المبنية
بالاشارة الى عينها المتخصص لهوائها والعرصة فالتوجه الى عرصتها عند انهدام البناء والعياذ بالله كالتوجه
الى هوائها فيمن صلى على اعلى منها من شاهق او جبل فالعبرة التوجه الى ذلك والبناء متخصص ذلك فلا
يهتم امره الا به ومن ثمة لو نقل بناؤها الى غير عرصتها لم يجز التوجه اليه اتفاقا واعلم ان جاز التوجه الى هواء
الحجر مع انه محكوم به من البيت لان حكمه ظني اذ الحديث الوارد فيه خبر الواحد وفي خبره ان بسبعة اذرع او سبعة اذرع منه
من البيت اختصرت من قواعد ابراهيم خبرا واحدا لا يفيد اليقين بل الظن وهو غير كاف هنا واعلم حلف او نذر
ان يصلي في الكعبة فصلى فيه فانه يبر ابن حلفه او نذره باعتبار حكمه من البيت ولو ظنا لان الظن يقوم مقام
اليقين في الاحكام ويستفاد من هذا صحة الصلوة في الكعبة فرضا ونفلا وهو المراد الاقصى من عقد الباب
واعلم ان منع الصلوة فيها ولو فرضا باعتبار الطواف خارجها فهو محجوج بان الطواف مفصل بدليل لا ينافي
عموم ما نحن فيه وان ورد الطواف بمنزلة الصلوة لانه عبارة عن الدوران بالبيت لا فيه مع ان التشبيه لا عموم
له الا ترى ان فيه الانحراف والمشي والكلام ونحوه فيكون التشبيه وافعا لبيان فضله وثوابه كالصلوة و
ليس فيه للقياس اساس والله الهادي كتاب الزكوة وهي لغة النماء وتطلق على التطهير ومنه قد افلح من
زكيها اي طهرها من الاوساخ وشرعا هي تمليك جزء من المال بقدر معين شرعا يجب تمليكه من فقير او غيره
من الاصناف المخصوصة لها مسلم غير هاشمي ولا مولاه اي الهاشمي لانه يشرف بشرف فلا يسو
تمليك المولاه مع قطع المنفعة عن المالك بحيث يملكه الفقير من كل وجه وعطاء المالك يكون له حتى خالصا
وهذا هو مناسبة المعنى الثاني للاول من حيث ان صرف القدر المعين بسبب المنوال بالرحمة فيه وحفظ وطهرة
لمخرجه من الاثم وللمال عند ربه بحق الفقراء والزكوة احد اركان الاسلام من جحدها مطلقا كفر ومن اعتقدها
ومنعها اخذت منه قهرا وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية بالاولى المجنون وبالثاني الصبي
لان الخطاب لا يتوجه اليهما فلا معنى للتكليف بالاداء الى حالهما اذ موجبه العقل والبلوغ وبالثالث الكافر
فلا يجب عليه لانه ليس من اهلها ولتكليفه بها ممتنع لان اداءها متوقف على النية وشرطها الاسلام والعقل
في اعتبار سقوط موجبها وهذه من الفروع التي فصلت عنا ذلا معنى لايرادها هنا قبل اسلامه فان اسلم ترتب عليه

وان لم يسلم عوقب على كفره الذى من جملته تركه الايمان بها لا على اداء عينها وبهذا امر ومن قال الكافر غير مكلف بالفروع وبالرابع العبد ولو مكاتبا لان ملكه ضعيف لا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه وملك نصاب خولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية من اساس منزل او غيره تام كذهب ونضة ولو لقنية براهنى لو حال الحول على النقد زكوة وان لم يتم بيع او شراء لانه معد للنماء ملكانا ما فلا يجب الزكوة على مجنون ولا صبى ولا مكاتب لانهم لا مدبون مطالب من العباد لان ملكه وان كان تاما فى نفسه لكن لا ملك له لتقدير لحق غيره باداته فهو فيه كالعار عنه بخلاف دين الله كالزكوة وزكوة فان ذلك معنى فى ذمته فلا يتعلق بعين ما فى يده كتعلق دين العباد لاحتياجهم وان كان دين الله احق بالوفاء فهو اغنى واعلى فى فقد دينه يسقط عنه وما زاد على دينه زكوة ان لم يستغرق دينه ما بيده ولا فى حال صغره لان ملكه غير تام وهواى حال الصغار لمال المفقود بان لم يدر اين هو واين اخذ وكذا المال المغصوب الذى غصب منه ولا بينة له عليه لانه غير قادر على خلاصه ومال مدفون فى برية لنسى مكانه فهو كالمفقود لعجزه عن تحصيله وما اخذ منه مصادرة اى قهرا وان كانت له فيه بينة فلم يمكن التسلط عليه كاخذ الظالمين من الحكام وغيرهم ودين كان على احد قد جحد ولا بينة عليه فانه كالمفقود لعجزه عنه بخلاف دين على مقر ملى اى غنى او معسر يقدر او غيره او مفلس بنا فلسه او جاحد اى منكر عليه بينة او علم به قاض لانه يحكم عليه بعلمه ففى ذلك كله قادر على اخذ حقه ولو بعد مدة فليزمه زكاته عند حضوره فلكه تام خلافا لمحمد رح فى المفلس لعجزه بقدم لقرضه له فى فلسه واجيب بانه قد يحدث له مال بدين او غيره فيسلط عليه فهو شبيه بالعدم وبخلاف مال دفن فى البيت ونسى مكانه لانه فى حيز معلوم قادر على تحصيله وفى المدفون فى الارض العلوية او الكرم المعلوم اختلاف والاصح انه كالمفقود للمشقة فيه ويزكى الدين عند قبضه لما مضى عليه من حول واكثر فيخير بدل حال التجارة فيما وقع عليه بيع وشراء عند قبض اربعين درهما من فضة او اربعة مثاقيل من ذهب لان فيما دون ذلك العفو وبدل ما ليس كذلك كدار واساس منزل عند قبض نصاب منه وابتداء حوله من حين عقده البيع والبدل وبول ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول لان ابتداء حوله ومفرض زكاته من قبضه النصاب اذ لا ملك حقيقة لا عند قبضه كصداق ودية ونحو ذلك وقالا اى ابو يوسف ومحمد يزكى ما قبض منه مطلقا وان قل عن نصاب كما فى مال التجارة الا بدل الدية ولو خطأ والارش من قطع او غيره وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول والفرق ان ملك يدى يعوض بولى امره الى المال قهرا او ضمنا حكما كالمرتد فى المعدن فوجب فيه مطلقا بلا قيد نصاب وحول واجيب بان الافرق بالنسبة الى حصول التمكن وشرط اداءها بنية كقوله بدع زكاة مالى او فرض صدقة مالى فتكفيه

فتكفيه نية الزكاة دون تعيين بالفريضة لان الزكوة لا تكون الا فرضا بخلاف الصدقة فانها قد تكون نفلا فلا تكفى نيتها دون ذكر الفريضة ولا يكفى فرض مالى لانه قد يكون نذرا وكفارة مقارنة للاداء عند الدفع للفقير او مقارنة للعزل المقدار الواجب بان ينوى امساك او كيل عند التفويض اليه عند القدر المميز للزكوة سواء قارنت النية القدر او وقعت بعد عليه وتكفى النية عند الدفع الى الوكيل لمرضها وان لم ينو الوكيل عند التفريق وان تصدق بالكل اى بكل المال الزكى ولم ينو سقطت الزكاة عنه لان التصدق اخراج اخروى ودنيه سد خلة الفقير والمسكين فكان خيرا وكذا لو هلك ماله بآفة سماوية التمكن من الاداء كما سيأتى لفوات البقاء بفوات الغنا المشروط لان الشرع اوجب الاداء بصفة اليسر وقد ذهب يسره ومالوقته لم يتعلق عليه خبر منه حتى يتضمنه ولو تصدق بالبعض لا يسقط حصته من الباقى عند ابى يوسف كبقاء اليسر وحق الفقير لا يتعين فى الذاهب فبقاؤه كالدين عليه خلافا لمحمد فانه يسقط حصة الذاهب لسقوط يسرها واجيب بان يسر الباقى من عين الذاهب لتعين عين الفقير صونا لحق الله تعالى وتكره الحيلة تحريما لاسقاطها عند محمد وهو المختار الذى عليه اكثر الاصحاب لان حق الغير متعلق به وكون حق الله تعالى بالاداء احق من غيره فى الاسقاط فالحيلة فيه كحيلة اصحاب السبت خلافا لابى يوسف فى جواز ذلك بدلالة قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فان الله تعالى شرع الرخصة لايوب بعد حلفه على عادته ضربة بضرغة حزمة من الحشيش او قبضة من الشجر فان البر يتحقق بفعله التخفيف والاسقاط واجيب بان ذلك من باب العفو عن الذنب لا من باب اسقاط حق الغير لما سمع ولدلالة مافى وعيد قوله تعالى الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون فان فيه مالا يخفى من مزيد التحذير والتخويف عن منع الزكوة حيث يهدد من اوصاف المشركين الذين لا يؤتون بالاخرة والحيلة فى مثل ذلك من المنع والحكم والحماسة فى دين الله ولو اشترى عبدا او متاعا للتجارة بنيتها فنوى بعد ذلك استخدامه بان يجد مه ولا يبيعه والمتاع انسكه لقتول او زينة او اساس منزل بطل كونه للتجارة ولا يعود لها بالنية فالم يبعه وعليه قوله وما نوى به الخدمة لا يصير للتجارة بالنية فالم يبعه وكذا حكم ما ورثه لانه ملك بغير عوض لا تأثير فيه النية وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها بالنية عند ابى يوسف لانه لم يتغير عن اصله القابل له خلافا لمحمد لانه كالارث فلا تؤثر فيه النية واجيب بان ملك الارث قهرى بخلاف ما نحن فيه وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعين النذر للتصدق اليوم والدرهم الفقير فيجزيه اى يوم واى درهم واى فقير كان لغا تعين ذلك والله الهادى باب زكوة السوائم اى الماشية هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكوة لحديث البخارى وغيره ان النبى عليه السلام قال

ليس فيما دون خمس من الابل زكوة وفي رواية خمس ذود بالعجم الاوطى وهي الابل فاذا كانت الابل خمسا
سائمة اى ترعى ففيها شاة من الغنم وهي من الضأن حالة سنة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي الانثى
من الابل التي طعنت في السنة الثانية سميت بذلك لان امها حقت بالمخاض وهو الحمل وان لم يكن وفي
ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي الانثى التي طعنت في السنة الثالثة سميت بذلك
لان امها ان لها ان يكون ذات لبن لانها تمكث بعد ولادتها سنة ثم تحمل ثم تلد في الثالثة وفي ست
واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
وان يطرقها الفحل وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بالجيم وهي التي طعنت في الخامسة
سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اى تبدلها وبهذا اخر اسنان الزكوة في الابل وما قبل بنت
المخاض يسمى فصيلا وما بعد الجذع فالدرسة يسمى الثني وفي السابعة الرباع وفي الثامنة سديس
وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف بضم فسكون فبكسر لام ثم فا الزيادة يقال مخلف عام
وعامين وهكذا حتى اذا كبر سمي عودا بفتح فاذا هرم يسمى هرما بفتح فكسر والانثى منه ناب وشارف
وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون الف لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
يستأنف بعد العشرين في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان عن العدد الاول
وبنت مخاض عن العدد الثاني الزائد الى مائة وخمسين بزيادة خمس ففيها ثلاث حقاق
باطلاقه على الاناث اى عن كل خمسين حقة ثم يستأنف في كل خمس شاة وهكذا الى مائة وخمس
وسبعين ففيها كلها ثلاث حقاق وبنت مخاض عن المزيد حاصل الى مائة وست وخمسين ففيها
ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف
ويفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وذلك في كل خمس شاة الى خمس
وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلاثين فبنت لبون الى ست واربعين فحقة الى خمسين ثم تستأنف
على هذا القياس ابدا والنخت وهو عابر بي في الروم والبلاد الباردة والعراب وهو عابر بي في العراق
والبلاد الحارة سواء لان الاسم يشملها والاصل في ذلك حديث انس عن ابي بكر الصديق رضه
فرض عم على المسلمين في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس

خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين مائة ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفيه وفي
الزكوة ربع العشرة رواه البخاري وابو داود والنسائي ربع العشرة رواه البخاري وابو داود والنسائي والاحاديث احمد
وغيرهم وزاد غير البخاري فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففرائض الابل رواه الطحاوي والي اسحاق وابن ابي شيبة وغيرهم باسناد حسن وهو دليل
الاستيناف المذكور والخطاب بهذا الامور والمبين للاجمال في قوله ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وقوله فرض اى قدر ذلك بامر منه تاكيدا وعلما بانها الاصل
في الابل فلا يجزي غيرها الا مع مراعات القيمة بخلاف غير الابل من البقر والغنم **فصل في البقر** وليس في اقل
من ثلاثين من البقر زكاة هو اسم جنس يقع على الذكر والانثى بذلك لانها بقر الارض اى شقها بالحراثة
فاذا كانت ثلاثين سائمة اى تكتفي بالرعي غالب الحول ففيها تبيع وهو الذي طعن في الثانية سمي بذلك لانه
يتبع امه في المشي او تبيعة وهي الانثى من ذلك ذكر بهما معا لان كلا منهما يجزي بخلاف عامر الى اربعين
ففيها مسن لانه طعن في السنة الثالثة سمي بذلك لتكامل اسنانه او مسنة اخت لان كلا منهما الاصل
يجزي بخلاف ما سيأتي في الابل والاصل في زكوة البقر حديث معاذ بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فامرني
ان اخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم
وفي رواية وان لا اخذ من اوقاصها والوقص ما بين النصابين لانه من العفو وعليه لا شيء فيما زاد
الى ان يبلغ العدد التالي وعند الامام الحنيفة فيه اى فيما زاد وعلى الاربعين بحسابه لا شيء في الواحدة
ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشرها وهكذا الان العفو مرتفع في العشر فيما قبل الاربعين وفيما
بعد السبعين فيتغير في غيره الزكاة واما الوقص فقد فسر بالصغار فطرق دليله الاحتمال فوجب
الاخذ بالاحوط وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا ابدا كل ما زاد عشرة ففي
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
وعشرين مسنتان وتبيع وفي عشرين ومائة ثلاث مسنات واربعة اتبعة وهكذا اخذا من الخبر
السابق والحاصل كما يفيده سواء في الحكم لانها نوع منه وقبل التبيع يسمى عجلا وبعد المسن في الرابعة
يسمى رباعيا الى السادسة فضالع ثم يقال ضالع عام او عامين وهكذا **فصل في الغنم** وليس في اقل
من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة اى ترعى ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة

والاصل فی زکوۃ الغنم علی فی حدیث انس وفی صدقۃ الغنم سائمتها فاذا بلغت اربعین الی عشرین و مائۃ
ففیها شاۃ فاذا زادت علی مائتین الی ثلاث مائۃ ففیها ثلاث شیاہ فاذا زادت علی ثلاث مائۃ ففی کل
مائۃ شاۃ فاذا کانت سائمۃ الرجل ناقصۃ عن اربعین شاۃ واحدۃ فلیس فیها صدقۃ الا ان
یشاء رہا رواہ البخاری وابوداود والنسائی وغیرہم وہذا مما لا خلاف فیہ بین الائمۃ والضان
والمعز سواء لاتحاد الجنس سترها ولهذا جاز اخراج کل منهما عن الاخر وادنی ما تتعلق به الزکوۃ وہو خمس
فی الصدقۃ فی الابل والغنم الثنی من الضان لان اسم الشاۃ یتعلق به وہو ما تمت له سنۃ منها
ای الضان ولا یتحقق الابد خوله فی الثانیۃ والثنی من المعز ما تمت له سنتان واما الجزع من الضان
فلا یجزی ہنا وجاز فی الاضحیۃ لورودہ فی النص فصل فی زکوۃ الخیل اذا کانت الخیل سائمۃ
ذکورا واناثا ففیها الزکوۃ لانها للنماء فکانت کسائر الغنم وفی الصحیحین وغیرہما فی ذکر الخیل ولم لیس
حق الله تعالی فی رقابها وعن عمر رضہ انه کان یاخذ صدقۃ الخیل رواہ الدار قطنی بلفظ وصحیح خلافا لها
ای الجابی یوسف ومحمد لحدیث ابی ہریرۃ رضہ ان النبی علیہ السلام قال لیس علی المسلم صدقۃ فی عبدہ وفرسه
متفق علیه واجیب بان ہذا انما ہو الترکیب والخدمۃ فهو من اساس المنزل کالعوامل ونحوها والبحث
فی المعد والمتخذ للنماء جمعا بین الادلۃ فان شاء صاحبها اعطی کل فرس دینارا وان شاء قومها اخر
الحول واعطی عن قیمتها ربع العشر لانه اللازم فی التقویم ان بلغت نصابا فالا فلا زکوۃ والاصل فرض
الدینار وان تفاوت القیمۃ مع ثبوت التخییر وفی حدیث جابر فی الخیل السائمۃ فی کل فرس دینار رواہ
البیہقی وغیرہ وروی الدار قطنی وعبد الرزاق نحوہ عن عمر رضہ والتخییر فی القیمۃ لکونها شبیہ التجارۃ ومن
ثمۃ شرط النصاب لان الخیل لما لم یرد فیها النصاب مع التعدد تعین التقویم ولیس فی الزکور الخلص
ای الخالیۃ عن الاناث شیء اتفاقا لانها لا تتناسل فهی تتخذ غالبا للرکوب والغزو فتکون کالعوامل
وعلیه حمل ما ورد فی السنن عن علی رضہ عفوت لکم عن صدقۃ الخیل وعن ابن عباس رضہ لیس فی
فرس الغازی صدقۃ وفی الاناث الخلص عن الامام ابی حنیفۃ روایتان ابو جوب وعدمه فالاول
لترکه امکان التناسل والنمو بطروق الفحل مع القدرۃ فاشبه الحلوب فی لزوم المهر وعین المال المتخذ
للتجارۃ بخلاف ما مر فی الزکور لعجزہ عن تحصیل غیرہا وہذا ہو المعتمد للاحتیاط وان کان مقابله الاییسر
ولیس بشیء فی البغال وان کانت سائمۃ او بحث من الخیل تتخذ للنسل فهی من العوامل وصحیح لقوله علیه السلام
لا اسئل عنها ما انزل علی فیها شیء رواہ البخاری وغیرہ عام تمکن الخاص وہو البغال والحمیر للتجارۃ فانها تقوم
حینئذ ویخرج ربع عشرہا کسائر اموال التجارۃ وکذا لا شیء فی الفصلان وہی صغار الابل والحملان وہی

وہی صغار الغنم والعجاجیل وہی صغار البقر عند الامام ابی حنیفۃ لانها لم تبلغ من الزکوۃ فکانت کالعفو
واما قول ابی بکر الصدیق کما فی البخاری وغیرہ لو منعونی عناقا لقاتلتهم علیها فمحمول علی المبالغۃ
الا ان یکون معها کبیر ولو واحدا قصد بقاءہ وبقی حولها علی حوله ویوخذ منها کبیر وکذا ان ماتت
الامہات فی اثناء الحول فبنی حولها علی حولها وعند ابی یوسف فیها ای المذکورات اذا بلغ عددها
نصابا واحد منها کظاہر خبر ابی بکر السابق ولان الصحابۃ رضہ لما اجمعوا علی موافقته کان اجماعا
سکوتیا وعلیه فیوخذ فی ست وثلاثین فصیلا کثر قیمۃ من الماخوذ فی خمس وعشرین وفی ست واربعین
فوق الماخوذ فی ست وثلاثین وعلی ہذا القیاس ویوخذ جوابه محام واذا بلغ شیئا فیها سنۃ فیها فلا تزاد
فی وجوب الکمال ولیس فیها دون خمس وعشرین من الفصلان شیء اتفاقا ولا شیء فی الحوامل ای التی
تتخذ للحمل فی منافع وماء ویوخذ ذلک والعوامل فی حرث وغیرہ وان کان العدد نصابا لان ذلک للاستعمال
لا للنماء فیکون کمتاع الدار وثیاب البدن وفی خبر جابر رضہ مرفوعا لیس فی العوامل صدقۃ رواہ
الدار قطنی وغیرہ والحمل بوزن العلل ولا المعلوفۃ نصف حمل فاکثر للکثرۃ المؤنۃ وحرفوا بها عن اسم السائمۃ
بخلاف ما لو سمیت اکثر الحول ولو یوما فتجب الزکاۃ تبعا للاکثر وکذا لا شیء فی السائمۃ المشترکۃ بشیوع
کارث وشراء او ہبۃ ونحوہ او جوارکان اختلطه لهما او خلطاه لخفۃ مؤنۃ سوم او غیرہ بظواہر اطلاق
الادلۃ فی عموم الافراد ولنهی الساعی کما فی حدیث انس وغیرہ عن الجمع والتفریق خشیۃ الصدقۃ
ای خشیۃ ان تخف او تزید فیخیف علی المالک او الفقیر الا ان یبلغ نصیب کل منهما او منهم او
من احدہم نصابا فیه کبه صاحبه وما زکیاہ تعادلا فیه بالتسویۃ علی قدر مالیهما کما فی حدیث انس
ولا یجمع بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع خشیۃ الصدقۃ وما کان من خلیطین فانهما یراجعان بینهما
بالتسویۃ مثلا لو کان لکل من الخلیطین اربعون اولاحدهما ستون ففیها شاتان فی مالیهما
لان کلا منهما نصاب فان کانت الشرکۃ مشاعۃ تساویا فی الاوطی وبتراجعا فی الثانیۃ علی قدر حصتهما
وکذا لو کان احدہما مائۃ واحدی وعشرون وللاخر مائۃ وسبعون فاذا فرق فابعد وجوہما تراجعا
والحاصل ان نفس الجمع والتفریق لا یضل من الماشی او الساعی ہربا من الزکوۃ او جورا کما لو کان لکل
عشرین اولهما مائتین وواحد فلا یوخذ الساعی للاوطی شیئا ویاخذ فی الثانیۃ شاتین لان الزکوۃ
بعین ملک صاحبها مقررۃ فلا بد من تعین المالک وکونه اهلا ومن ثمۃ لم یکن زکوۃ فی ربع الموقوف علی
الفقراء وان الخصر وفی جنس واحد ولان الفرض یقدر علی المالک فی ذمته بالمال لا فی المال ولذا له ان یخرج
الزکوۃ من غیر مالها المعین لها ولان مقصود الزکاۃ سد لخلۃ من الاغنیاء بها بل ولا یبقی معه لا حتراز

مبنى على ان يكون التكليف لاهل النصاب به ومن وجب عليه سن من الابل مثلا بنت لبون فلم يجد ذلك عنده
اى الهالك دفع ادنى منه كبنت مخاض عن لبون مع الفضل وهو احد عشر جزأ من ستة وثلثين جزأ من
قيمة بنت لبون او دفع اعلى منه كعكس المذكور مثلا واخذ الفضل والخيار فى ذلك لمالك لانه شرع
تخفيفا عليه فوض الامر اليه وقيل للساعى لانه المراعى لحق الفقراء واجيب بعموم دليل الصعود
والنزول كان لزمه بنت لبون فقد مها واراد دفع بنت مخاض وحصته لم يمنع ويقاصص بالقيمة ويرجع
بالفضل او يحيطه وقوله ويجوز دفع القيم فى الزكاة كالبهائم عليه اى يجوز دفعها مطلقا من الاثمان
وغيرها لكن مع مراعاة الانفع للمستحق هو باعين لحيلة ولان المقصود من الزكاة استفادة المستحق وسد
خلته لا الاستفادة منه وكذا الفقول فى العشر والخراج اما خوذين من الاراضى والاموال والكفارات فيما
لزمه من الاطعام او الكسوة بخلاف ما يلزمه من العتق والصوم والنذر اما لى والبدنى كصلوة وصوم او حج الا
ان يعجز عما التزمه فيخرج عالزمه من كفارة او بدلا وصدقة الفطر كذلك وكل ذلك فيه اليسر والتخفيف والنفع
للطرفين والاصل فى دفع القيمة ما فى حديث انى رضه ولا تخرج فى الصدقة حرمة ولا ذات عور ولا يتيس
الا ان يشاء المتصدق مقوله الا ان يشاء المتصدق قضيته ان ذا العيب الذى نقص لا يوخذ الا باقيمة مع نقصه
وفى حديث معاذ رضه لما سار قال لاهل اليمن ائتونى لعوض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة مكان الشعير
والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة اخرجه البخارى وليس بما فيه عليه وتسقط الزكوة
بهلاك المال بعد الحول ولو بعد التمكن من اخراجها لحضور الفقير والمال لما مر عند التصدق بالمال من انتفاء
صفة اليسر والغنى وان كان فى التاخير نوع تقصير لبنائه على المواسة التى هى من محاسن اثار الفضل
والرحمة فى ضمن التكليف فلما هلك ماله المتعلق به الزكاة ضاق طوقه عنها فسقطت لا على الامتناع بل
على مدى حسن الاتساع تيسيرا للتخفيف ووفاء لمشقة التكليف وان هلك بعضه اى المال سقطت
حصته لانه ذهاب فهو حى بخلاف ما مر فى صدقة البعض ويصرف الهالك الى العفو وما بين النصابين
فى السوائم ودون اربعين درهما فى الورق واربع مثاقيل فى الذهب ولا لان منه لبنى النصاب
ثم الى نصاب يليه يزاد من عفو الى عفو دون نصاب الى نصاب وهو العدل فى حق كل من الهالك
والمستحق عند الامام البيحيفة وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصاب ثابعا عدلا بين
المستحق والهالك واجيب بان الاول اعدل واحوط والنفع فى حق المستحق والزكاة تتعلق بالنصاب
دون العفو لان النصاب هو الموجب وعند محمد هما لان العفو كالنصاب فى تنزيحه منه واجيب بان امر العفو
لا يتم الا بالنصاب فلا حكم قبله فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عند الامام

الامام ابى حنيفة وعند محمد نصف شاة لان الهالك نصف المال وعند ابى يوسف يصرف الى العفو ولو هلك خمسة
عشر من اربعين بعير اتجب بنت مخاض لبقاء نصابها والذاهب العفو ما يليه وعند ابى يوسف تجب
خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين جزأ من بنت لبون لان ما بعد العفو يتعلق بالكل وعند محمد
نصف بنت لبون ونصفها لان الزكوة لما تعلقت بالكل وجب على عشرين نصف وعلى خمس خمس وياخذ
الساعى الوسط من المال لا الاعلى حتى لو كانت كلها حوامل فليس له ان ياخذ منها بل من سنها خيرا ولا
الادنى لانه حيف فى حق الفقير وفى حديث انس السابق ولا يوخذ حرمة ولا ذات عور نقيصة ان لا يوخذ
ان نقص ذات العيب بكامل وفى حديث سفيان بن عبد الله ان عمر بعيشى مصدقا وكان بعد على ان من
بالسخل فقالوا انعد علينا بالسخل ولا ناخذ منه شيئا فلما قدم على عمر ذكر ذلك فقال نعم نعد عليهم
بالسخلة يحملها الراعى ولا ياخذها المصدق ولا ياخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم
ويا خذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه فى الموطا والاكولة بحاء مشاة التى تربى
للاكل والربا بى التى تربى لاجل اللبن وقيل هى الحديثة النتاج والماخض الحامل اذا ضربها الطلق وغذاء
المال جمع غذى وهو الحمل او الجدى والمراد ان لا ياخذ الساعى خيار المال ولا رديه وانما يوخذ الوسط وهو
العدل فى الامور ولو اخذ البغاة وهم من عنا وخرج على الامام زكاة السوائم والعشر الخارج من العشرات
او الخراج اما خوذ من الاراضى يفتى اربابها ان يعيدوا حنيفة خوف ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج فانه
يجبرلانه حق الارض وهى وقف امومنين فالله الهادى باب زكوة الذهب والفضة والعروض بنصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر ففى كل اربعين مثقالا من الذهب وفى كل اربعين
درهما من الفضة مثقال فما زاد ففى النصاب منها عفو اليها فاذا بلغها ركب مع النصاب بحسابه وقالا
اى ابو يوسف ومحمد ما زاد منها زكى بحسابه وان قل عن اربع مثاقيل واربعين درهما والعبرة فيها
الوزن وجوبا واداء وهو وزن مكة فلا زكوة فيما دون ذلك وان قل لحديث جابر رضه فى الصحيحين
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما والعبرة فى الدراهم وزن سبعة
وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كما ان العبرة فى المثقال وزن سبعة عشر درهما وفى
حديث على رضه بر فعه ليس فى اقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار رواه ابو داود والدينار
المثقال وهو لم يختلف قدره فى جاهلية ولا اسلام وهى ثنتا وسبعون شعيرة من حب الشعير المتوسط الذى
قطع من طرفيه ما دق وطال ولم ينبشه وذلك درهم وثلثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان شعيرات وخمس شعيرة وذلك خمسون شعيرة وخمس شعيرة والباب

في الباب مع حديث علي حديث انس رضه السابق وفي الرقة ربع العشر رواه البخاري وغيره والعبرة في الذهب والفضة غالب ذهبه وفضته بحكم حكم الذهب والفضة الخالصين اعتبارا بالغالب وما غلبت غشه لغير قيمة فما بلغ منه مائتي درهم فضة او عشرون منقالا ذهب زكى ولا يضر وزنه لغلبة غشه وشرط بانية التجارة فيه اى المغشوش لانه كالعروض ان بلغت قيمة نصاب زكى والا فلا وكره للامام ضرب المغشوش ويحرم على غيره الا بإذنه لان من شان الامام هذا فيما صحت معاملة بائعه غالبه وان كان مقدار الفضة فيه مجهولا لان المقصود زواجه ولا يضر اختلاطه في جواز المعاملة عينا ودينا ويجب الزكوة في تبرها وان لم يضرب وحليها ولو خاتما وانيتها لان الزكوة متعلقة بعينها فلا تتوقف فيها على قيمة ولا على نية كالتجارة وما صنع من النقد نقد وفي حديث عمرو بن شعيب ان امرأة اتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها بيدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار والمسكة بحا لا سورة وفي حديث ام سلمة رضه قالت كنت البس اوضاح من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكى فليس بكنز رواهما الامام مالك في الموطا ومعلوم ان الانية مع حرمتها اولى بهذا الامر والزكاة في عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا منها او من احدهما تقوم في الاولى في الاولى بما هو انفع للفقراء وبما بلغت في الثانية او تضم قيمتها اليهما بما معه فيهما او احدهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة من ذهب وفضة ليتم نصاب احدهما فيزكيه وعندهما اى ابي يوسف ومحمد يضم بالاجزاء كعشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الفضة فعندهما تقوم الفضة بالذهب ليتم نصاب ذهب او بالعكس ليتم نصاب فضة فان بلغ بهما او باحدهما زكى والا لا وعندهما في مثل المذكور يزكي وما هو اقل من ذلك لا ويضم مستفاد من جنس نصاب من ذهب او فضة او ماشية او تجارة اليه في حوله وحكمه فلو اشترى بنصاب عرضا للتجارة فبلغت قيمته في اخر الحول ما هو اكثر زكوة مع النصاب وضمه اليه لانه تولد منه وكذا ولد الماشية يعد معها وتنقص النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه فمن اشترى بنصاب فنقصت قيمته في اثناء حوله ثم بلغت قيمته في اخر الحول نصابا زكوة ولا ينقطع الحول بالنقص وكذا لو باعه في اثناء الحول بنقد ناقصا واشترى غيره وتم اخر الحول لا ينقطع حوله لان ما انفقه له من الحول لا يحتمل الاجارة فمن ملك نصابا مثلا من نقد ثم اشترى للتجارة بعينه كلا او بعضه فمن حين ملك النقد ابتداء حوله وبنى عليه وان اشترى في الذمة يعرض قنية ما الحول ميناه من الشراء ولا يضر بجعل النصاب في اثناء الحول ذا تم اخره وما ملكه بدون نصاب فبلغت قيمته نصابا فانعقد حوله من حين بلوغ النصاب وان لم ينفه فيبنى عليه لامن حين ما ملكه لعدم توجه الخطاب اليه

اليه حينئذ ولا بعبرة اخر الحول في التجارة وغيرها الا بوله لتعلق الوجوب به والبناء عليه ولو عجل الزكوة من عنده ذو نصاب لسنين لفقيرا بالغ ولنصب صح لانه حين الاعطاء غني من اهلها وقد عجل جائزا وان لم يكن عنده ما عجله له فقد يبلغه بانماء ولان الزكوة لا تتعين من نصابها والنية تؤثر في المال الاتي ما هو من الغنية كيف يصير للزكوة قبل بيعه وقوله لها فكذا امن فان بلغ ظنه ثم هلك والا لم يجز تعجل ولا رجوع وان شرط ولا شيء في مال الصبي المتغلبي لانه لم يبلغ فلا يتوجه عليه خطاب كالبانات وبني تغلب قوم من العرب تنصروا فطالبهم عمر بالجزية فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة من اموالنا فصولحوا على ذلك وعلى حال المرأة فهم كالرجل منهم وهو الزكوة ضعفين والله الهادي باب العاشر هو من نصب اي من نصبه الامام على الطريق ليأخذ صدقات التجار المارين عليه فيأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه اي العشر ومن الحربي تمامه اي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يؤخذون منا اي من تجارنا المارين بهم وان علم الذي يأخذونه اخذ مثله منهم قل او كثر من العشر لكن اخذوا الكل منا يأخذه اي العاشر كله منهم بل يترك له قدر ما يبلغه مائة اتفاقا لقوله لتكن ابلغه مائة عملا بعمومه وله خوله به وان كانوا لا يأخذون منا شيئا لا يأخذ عاشر غامنهم شيئا عملا بعاملهم وفي التنزيل فاستقيموا لهم ولا يؤخذ شيء من القليل وهو ما دون النصاب وان اقر مالكه بان عنده ذهبا لا يكمل النصاب لان ما بيده قد لا يقوم بمؤنة الى بلوغه الى منزله لان الامر وارد على الظاهر الظاهر ويقبل قول من انكر تمام الحول لانه امين ماله ولا يأتي ان يعمل فان يفعل استحلف عليه الى اخره او فوض الامر اليه في التفريق ان وثقه وكذا يصدق في قوله ادائكم الفراغ من الدين بانه مستغرق او بعضه او ادعى الاداء الى الفقراء بغير بينة في المصر في غير السوائم فلو قال وكلت في اداءها ولو في المطر وكانت زكوته في ماشيته وقال اديتها ولو كان بغير بينة لا يقبل به اداء الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر صدق مع يمينه في الكل في غير السائمة وثيقة العاشر به بيمينه ولا بينة بطلاق اخراج البراءة من العاشر بيمينه او حق منها لظاهر حاله وكونه امين احوال ماله وذبيته ولا يقبل قوله في اداءه بغير في خارج المصر لاحتمال الاخذ قهرا او قهرا فلا يقطع الحول فيه ولا قوله في السوائم ولو في المصر لانها من الاموال الظاهرة وكل بها الامام ولا يتوجه عليه يمين بل يؤخذ ذلك منه ان لم يوثق به في التفريق وما قبل من المسلم من قول وبينة وغيره قبل من الذمي لان ماله حالنا وعليه حالنا من الاحكام بحكم الذمة لامن الحرب لانقطاع العصمة بيننا غير ان له عهد حال منه فلا يقبل قوله فيخالف الظاهر الا قوله لامنه بحرام ولدري لان ذلك لا يعلم لامن بلده وان مر الحربي نائبا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا لانقطاع مائة الاول بعوده الى داره والا فلا وبعشر قيمة الخمر لانه يمكن ان يتخذ خلا فيكون

من المال لا بقيمة الخمر لانه لا يقتنى بوجه وليس بمال وعند ابى يوسف ان مر بها معا عشر بها بتبعا للخمر وتغليظا بان اشهر بها بغير فى داره او جبر بان دخوله بان جور ما جور له ولا عشر مال تركت فى المصر بان يكلف الاتيان به او يطلب منه عشره او بضاعة لانها من الامانات وما لكها غير حاضر ولا مضاربة لانها كالبضاعة وان كان له شركة فى ربحها فلا يملكها ولا كسب عبد ماذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه فيعشر حينئذ لكون مالكه معه ومن مر بالخوارج وهم قوم تقصبوا وخرجوا على الامام كالروافض فمعشوره عشرا ثنا بالان الاول لم يقع فى موقعه والاخذ عنه ابل فلا يجزى والله الهادى باب الركاز وهو ما دفن فى الارض وما استخرج من معدن الارض لانه مركوز بها مسلما او ذمى وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس فى ارض عشر او خراج او موات او مباحة او مملوكة للمخرج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة لاحد والا بان كانت ملكا لاحد فلما لكها وما وجد فى ارض موقوفة على جهة عامة او فى ارض مسجد او رباط ونحوه الظاهر انه لا يملكه الواجد ويل يكون لجهة الوقف بعد الخمس او للمصالح مطلقا من سد الثغور وغيرها والاول اعتمد لتخصيص بقعته ولوازم اهله وما وجد بحربى فكله فى لانه لا يملكه فى دارنا وان وجد فى داره اى المسلم فله ولا يخمس لانه ملكها باحرازها خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد وفى ارضه روايتان لكونه معها ولا يخمس كما مر وهو الراجح بخلاف لكون الارض بينها عشرا او خراجا وان وجد كنزا او هو المدفون فى الارض فيه اى الكنز علامة الاسلام بانه من ضرب الاسلام او عليه شئ من قرآن او ختم عليه باسم مسلم ونحوه فهو كاللقطة سواء وجد بموات او غيره فلا يملكه الواحد لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه بل ان علم مالكه رد اليه وان لم يعلم عرفه سنة ثم له تملكه وما فيه علامة الكفر او ما هو قبل الاسلام خمس وباقيه له اى لواجد ان كانت ارضا لعنوة التى وجد بها غير مملوكة من موات وغيره او ما احياه وان كانت الارض مملوكة فكذلك عند ابى يوسف لانه دفين جاهلى يملكه من وجده وعندهما اى ابى حنيفة ومحمد باقيه بعد الخمس لمن ملكها اول الصح ان علم والا بان لم يعلم فلما قضى مالك عرف لها فى الاسلام وان لم يوجد لانه الحى فيملك ما فى الارض وبالبيع لم يزل ملكه لانه مدفون منقول هذا ان لم يدعه احد قبله ومن ادعاه من ملاكها فهو له بلا بينة وما استشبه حربه بان كان ضربه يوجد فى الكفر والاسلام او كان محاله اثر عليه كالبئر والباب والا فى الجاهلى كما حرر فى ظاهر المذهب لانه الاصل المعتبر فى الركاز وقيل يجعل اسلاميا فى زماننا لانه الاقرب ولاحتمال انه من دفنهم بعارض الشبهة واجيب بان الاصل والظاهر يرجح الظن بانه دفين جاهلى فهو الركاز ومن دخل دار الحرب مسلما بامان فوجد فى صحرائها فكله لان اراضيهم موات

موات لم يجر عليه حكم الاسلام فلا يخمس وما فى بواطنها من دفين جاهلى لا يملكه فكان لواجد وان وجد فى دار منهارة رده على مالكها لد خوله بالاذن فليس له الاخذ فيما ظهر امره لهم وان دخل بغير اذن واعان فله الاخذ كالمتلصص وان وجد ركازا مستقرا فى ارض منها غير مملوكة من مواتهم او خرابهم خمس وباقيه له لانه كموات احياه الواجد فكان له ما فيه ويخمس بخلاف بان حكم بالسلم والفرق فيما قبله ان ذاك زكوى فلا يخمس بملكه فى دار بهم بخلاف الا منفعة ونحوها ولا خمس فى نحو نبر ورخ وزبرجد وحديد وجص وكذا الياقوت والفصوص ونحوها لانه من اجزاء الارض فيملكه آخذه فهو من المباح وليس بكنز ويخمس زيبق لانه من المعدن لا لؤلؤ وعنبر لانهما من موجود البحر وليس بكنز ولا غنيمة وعند ابى يوسف رح بالعكس لان مال البحر كالكنز والزيبق من جود الارض مباح كالصيد واجيب بان الزيبق من اجزاء الارض فهو من المعدن واللؤلؤ تمطر يقع فى الصدف فهو كالسمك ونحوه من مباح البحر والعنبر اما من نبت البحر فهو كالحشيش فى اباحة او حر دابة من البحر فهو من مباحه والله الهادى باب زكوة الخارج فيما سقته السماء او سقى سيحا من عين او نهر او اخذ من عين او نهر او اخذ من متحجل ولو غلافى جميع ذلك العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء لاطلاق الادلة ففى حديث معاذ رضه انه عم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل والعثر بالنضح نصف العشر رواه الحاكم ورواه البخارى بلفظ فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر ورواه مسلم بلفظ فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسواني والنضح نصف العشر ورواه النسائى بلفظ اخذ فيما سقت السماء العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر والعثرى بفتح العين المهملة والمثلثة ما سقى بماء السيل او السيح والساقية وان صح اسم البعير والبقر الذى يستقى عليه من البئر او النهر والا نثى ناضحة والمراد من النضح ان ضح او هو اسم الفعل الذى يفعل من نقله الماء والبعل ما يشرب بعروقه من الماء والمعين فيه كثرة المؤنة مخفف الواجب وسقط كما فى العاونة واذا خففت المؤنة كمل الواجب كما فى الركاز ويؤخذ العشر عند تصفيته وتفاح عنبرا وعندهما اى ابى يوسف ومحمد انما يجب فيما يبقى سنة كالحنطة والشعير والارز والعدس والذرة والحمص والبلا قلا والدهن والجلبان والكمثرى ولحاش واللوبيا والتمر والرطب والعنب لانها من الاقوات المختارة لا حرزة بخلاف الخضروات كالقرنبيط والقثاء والسفرجل والبطيخ والخوخ ونحوه اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فيكون ذلك ثلثمائة صاع وما لا يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابى يوسف كالدابة والدهن وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه مثلا عشر فى القطن

خمسة اعمال لان ذلك لا يعتاد الناس بذله وفي الزعفران خمسة امناء وعلى هذا القياس واجيب بان هذا مما تختلف فيه عادة الناس فقد يختلف في كل عصر وقطر والاول مستند النص فوجب العمل به دون اراء مخالفة فان قيل النص ورد في الصحيحين وغيرهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق فيكون الواجب في ذلك بالنص في بعضه والقياس في الباقي بجامع الادخار والانماء قلنا وفي حديث عتاب بن اسيد قال امرنا ان نخرص العنب كما تخرص النخل وتاخذ زكوته زبيبا كما تاخذ زكوة النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي والنسائي والخرص التخمين يقال يخرج من الزبيب كذا ومن التمر كذا وهو دليل الوسق وضبطه واجيب بان عموم الاول مقطوع بدلالته فهو ارجح ودليله اوضح ولا شيء في خطب ولا نصف فارسي وهو ما غلظ مما بثبت في اطراف المياه لانه من نوع الخطب بخلاف ما يحذ من الاقلام فانه مما يجني من الحال وحشيش وتبن وسعف نخل وان انتفع به وكان ملكا لان ذلك كله من النافه لكن بدون ضرر لاهله وفيما سقي بعرب بالعين البعيه اي سقاء ودلو او دالية اي دولاب وسانية اي ناضح نصف العشر قبل رفع مؤن الذرع في العسل العشر مل وكره اذا اخذ من جبل او ارض عشرية قياسا على المعشرات اذ حصوله من غير مؤنة وهو من المحصول المدخر وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق بفتح الراء ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب اي ازقاق على العادة وفيه قياسا على خمسة اوسق ولابي يوسف ورود في حديث ابن عمر في عشرة ازقاق رواه الترمذي واجيب بان حمله على الطلاق المعشرات وادلته اقوى واكثر واحوط في باب المعشرات وقول محمد فيه تحكيم العادة وعند ابي يوسف تكلموا فيه حتى قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء فكان حمله على نصف العشر اولى لانه يحصل من اغذية النبات والشجر فكان كالذرع من الحنطة ويوخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي لان زكوتهم ضعفين وعند محمد عشر واحد ان كان اشترى اما من مسلم تبعا لعشر الارض واجيب بان الضعف في الخارج تبعا لما كله ولو اشترى اما منه اي التغلبي فهي اخذ منه العشران لرضاه بما تقرر عليها وكذا لو اشترى اما منه اي التغلبي مسلم او اسلم هو او الذي لتقرر بها على الارض خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه لان الاسلام لم احكامه فسقط ما قبله من احكام الكفر عملا بقوله جل ذكره ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واجيب بان ما تقرر على الارض كان من احكام الاسلام تبعا لاهل الكفر والحكم لا يقتضي بزوال اهله والا بقية فيما صنعوه من الاعمال قبل الاسلام لا فيما تقرر بعده من الاحكام وعلى المراة وارض الصبي منهم ما على الرجل من الضعف لتقرر الاحكام على اراضيهم مطلقا ولو مر بي في ارض عشرية مسلم فعليه الخراج فيها لانه من اهله والعشر من الخارج من شيم الاسلام وعند محمد تبقى الارض على حالها في العشر

في العشر تبعا لاحكامها المالية كما مر اشتراه ويوخذ جوابه مما قدم وان اخذها اي الارض منه اي الذمي مسلم بشفعة ويجدد مدع بان كان غائبا او وقت الارض على البايع لغا والبيع جهل ثمن او عائقه عاد العشر لان البيع لم يكن في الثانية وفي الاولى كان للمسلم وفي دار جعلت بستانا او بلدة بحرت فجعلت بساتين او غيرها خراج ان كانت لذمي لان ذلك لا يزيل منها ولمسلم سقاها بماله اي لخراج وان سقاها اي المسلم بماء العشر فعشر تبعا لمائه بخلاف الذمي كما يعلم مما تقدم ولا شيء للدار ولو لذمي او غيره وما السماء والبير والعين عشري وما الانهار التي حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف لانها من ارضي لا عجم خلافا لمحمد فانها عشرية لانها من البحر فاشبهت مياه العيون وما نزل من السماء ويقال ان الاولى انسب لبعدها عن ارض العرب وليس في عين فيء او نفط في ارض عشر شيء لان ذلك ليس من خارج الارض وان كانت في ارض خراج فكذا ليس شيء في نفسها لان ما يخرج من العيون مباح فمن حرزها من الارض المصالح للمزارعة كالخراج فيما نزرع منه لا فيها ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة والله الهادي

باب المصرف

والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وفي حديث زياد بن الحارث قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها بنفسه فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت منهم اعطيتك رواه ابو داود وبشير الى الاية بان الصدقة المفروضة في المال مخصوصة بهؤلاء الاصناف الثمانية لانجاوزهم الى غيرهم الاول هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب لان الغنى به فاذا دونه فقير وفي حديث لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داود وهو من يملك النصاب بدليل حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه البخاري وغيره فمن ملك النصاب كان غنيا لوجوب زكاته عليه والغنى يقابل الفقر فكان من دون النصاب فقيرا والمسكين من لا شيء له لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة فانه افتقاره وقدمه نسبا الى التراب وقيل بالعكس وعليه فالمسكين من له شيء رعاية لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون الاية فانه سماهم مساكين مع ان لهم السفينة فاذا كان المسكين كذلك تعين ان يكون الفقير من لا شيء له واجيب بان المراد من المساكين في الاية الصفة الذين لا يقدرون على مدافعة الظلمة حالا تحمن بصدده الا ترى قوله تعالى بعده وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا فمن هذا نقول الى الضعف والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا وفي الحديث لا تحل الصدقة لغني الا لغاز او عامل عليها لحديث رواه في الموطا فيعطى الساعي بقدر جمعه وتحصيله وكذا من تبعه من كاتب وعاشر وحافظ وكخوه والمكاتب بعجز في فك رقبته لانه

تحل الاعانة في استحقاق الصدقة يشتي منها في اداء بخومه وهو المراد من قوله تعالى في الرقاب وقوله وعدين لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه هو الغارم لانه عزم لنفسه في غير معصية ولو عزم لغيره لا صلاح ذات البين او لحاجة
ولم يفضله عن نصاب فكذلك وان كان معه الوفا، لانه يعد من الفقراء باطنا ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
منقطع الحج عند محمد لان كلا منهما في سبيل الله ان كان كل واحد منهما فقيرا كما يدل عليه قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين
احرجوا من ديارهم الاية فانه برهان للاعطاء والغني غني عن ذلك وكذا من له مال في وطنه لا معه من ابن السبيل
فانه لا يعد غنيا في سفره فيعطى منها لانقطاعه عن ماله ولم يذكر المؤلفة قلوبهم وهم من يتوقع باعطائهم
اسلامهم واسلام نظرائهم من الكفار كما فعله عليه مع مائة من اشراف العرب ليتألفهم ليسلموا نكثير السواد
الاسلام لان هؤلاء دسقطوا بالاجماع فان الله تعالى اعز الاسلام باعلاء كلمته واعزاز اهله بقوله وانتم الاعلون
ولا تحزنوا وانتم الاعلون استغنى عنهم وعن امثالهم واما من اسلم وان كانت نيته ضعيفة لحكمه
عليه السلام حوله في خبر الاسلام وحكم اهله فلا يعد من المؤلفة ليستقل بحكم ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولو فردا
منهم لان الصدقة من حقايصهم لا يتجاوز عنهم بحيث كانت وجدت في محلها ولا ان اللام في الاية انما
الصدقات للفقراء الاية انما هي لبيان انهم مصارف لا تخرج عنهم وان قبل انها لاستحقاقهم فلا يلزم منه
بجميع اذ كل واحد منهم يصدق عليه ذلك باعتبار جنسه وقد تقدم في حديث زياد بن الحارث في اول الباب
ما يؤيد وقد حص عمر ناسا بالعطاء فاجزل لهم وترك اخرين كما في البخاري وغيره وكان يعطي الحانة من الابل
لواحد ففيه دليل على ان الامر مفوض لصاحب الصدقة فله دفعها الى واحد او اكثر وكما لا يجب استحقاق الافراد
جميعها بل بعضها وكذا الاجناس ولا تدفع لبناء مسجد وتكفين ميت او قضاء دينه اي الميت او لثمن
قن يعتق لان ذلك كله خارج عن مقتضى الاية ولا الى ذمي لان الله تعالى اعز الاسلام وكبته
وصح عنها اي الزكوات وما هو غيره فرض من الصدقة والنذر وغيره لان ذلك حق والذمي ليس
من اوليائه بخلاف النفل والهبة ونحوهما اذ لا يحذور في ذلك للعموم حديث في كل كبد رطبة اجر رواه
البخاري وغيره وهو من المستزيدين في الدنيا ولا الى غني بملك نصابا من اي مال كان لانه لا يعد
فقيرا ولا مسكينا او عبده او طفله لانهم غنيان بوجوب نفقتهم عليه بخلاف ولده اي ولد نفسه
الكبير وامرأته ان كانا فقيرين والفرق بان لها لو ازم اخر فاضطر الى الاخذ بخلاف ما سبق من العبد والطفل
لوجوب لوازمهما عليه ولا الى هاشمي من ال علي وعباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب لانهم
من الان وفي الحديث ما هو باشم وبنو المطلب منهي واحد رواه البخاري فهاشم والمطلب شقيقان وفي الحديث
انما الصدقة اوساخ الناس تحل لمحمد عم ولا الى محمد رواه البخاري ومسلم واجمعوا على المنع عليه ولو كان عاملا عليها

عليها لما رواه مسلم من ان الفضل بن العباس طلب من النبي عم ان يكون عاملا على الصدقة فقال ان الصدقة
لا تحل لمحمد ولا لال محمد قيل بخلاف الفرع فانه يجوز لهم وهو المعول به لانه من باب الهدية والهبة لا انتفاء
المعنى المذكور في الفرض وهو الهم مثلهم لقوله عم لابي رافع وهو مولاه لا تحل الصدقة لنا ومولى القوم
منهم رواه ابن ماجه وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله اي ابيه وجده وان
علا وكذا امه وجدته وان علت او من عداي ولد وولد ولد من ذكرا دانثى وان سفل لان الاول غني بمال
المزكي لوجوب مؤنته والثاني من ماله وكسبه فيكون اعطى نفسه وفي الحديث انت ومالك لابيك رواه
القاضي بن العربي وغيره وهو صادق عليها بخلاف حاشد الاصل والفرع من اخ واخت او عم او عمة او خال
او خالة واولادهم وزوج احدهما وقرابته فكل ذلك جائز لهم بل افضل من الاجنبي او زوجته لانهما مؤنته
فاذا اعطيها فكانما اعطى نفسه وكذا لا يدفع الى زوجها لوجوب نفقتها عليه فتكون اخذت لنفسها خلافا
لهما اي ابي يوسف ومحمد فيجوز ذلك لانه يعد من الاصناف في حصتها بخلافها في حقه واجيب بانه قد يضطر
في الانفاق عليها منه فيكون الاعطاء لنفسها ومنه يعلم انه لا ينفق عليها منه وان ملكه تحاشيا عن حيلة
الاسقاط ولا يدفع الى عبد او مكاتبه او مدبره او ام ولد لان ذلك كدفعه لنفسه لان كسبهم له وكذا عبد
المعتق بعضه لان سعيه له فهو كالمكاتب خلافا لهما لانه لما سرى في بقية العتق بعوض صار كحر واجيب بانه ما بقي
عليه درهم حكمه كالمكاتب لشغل رقبته عاتبة انه لا يرجع للمرق عند البعض كالمكاتب ولو دفع الى من ظنه معرفا ثم
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه في المسائل كلها لان الظن يقوم مقام اليقين في كثير من الاحكام
وقد علم التمليك من اللام في الاية للاصناف الاربعة الاولى وكون الاربعة الثانية بالظرفية لانها فيها
التمليك بقرينة لجمع فلهم التصرف باطلاق الملك حتى لو ملكوا غيرهم جاز لهم ولو هبة ولا رجوع عليهم
لحصول الفرض ومنه يعلم ان من اخذ ملك وان لم يكن له بملاح الاثم خلافا لابي يوسف رح لحديث لا حظ
فيها لغني رواه ابو داود ولا مام احمد ونفس جانبه عليه ولانها حرمت لم تقع الموقع واجيب بان الحديث تحمول فيما
علمه لان الفرض من المزكي اسقاط فرضه عنه وقد حصل باجتهاده فلا ينقض كما لو صلى لغير القبلة ثم تبينت
مع ان العامل يعطى مع غناه منها بالاجماع ففيه بيان لجواز ذلك لحاجة ولو بانا نه عبد او مكاتبه وكذا ام ولد
او مدبره لا يجزي لتمام انفاذ ومذهب دفع ما يغني عن السؤال يوسه لمنع موقعا من حاجة وكره دفع نصاب او اكثر الى
فقير غير مديون لحصول غناه بها بخلاف المديون والغازي وابن السبيل والعامل لموقع ذلك من حاجتهم وكان
عم يعطي لمانه من الابل عطية واحدة وكره نقلها الى بلد اخر لانها حق فقراء بلده فيه لحاجاتهم لنظرهم اليه الا الى قريبه او بلد
احوج من اهل بلده بان اصابهم مخمصة او حاجة اما الاول لكون الصدقة على القريب افضل لانها مع الصلة والثاني

لموقتها من حاجتهم ولا يسأل من له قوت يومه لان ذلك كالكتابة على الله تعالى وعن النبي ﷺ من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار رواه الدارقطني وغيره والله الهادي باب صدقة الفطر هي واجبة على كل المسلم ولو صغيرا مالك نصاب فاضل عن حوائجه الاصلية من مسكنه واثاث منزله وسلاح وفرسه وما هو لازم له وان لم يكن النصاب نامیا كعقار ومتاع ربح يخرج الصدقة اي قوتها اذ لا بطلق عليه الفقير ويجب الاضحية عليه انهى كالفطرة ومن الصدقات وفي الحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه البخاري وغيره وبه يصير غنيا والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى قد افلح من تزكى فذكر اسم ربه فصلى اي تصدق صدقة الفطر وذكر اسم ربه اي كبره يوم العيد فصلى اي صلوته وعليه جماعة من الصحابة رضه ويؤيد تقديم ذكر الزكوة على الصلوة اشارة الى ذلك او كل اية في القران قدم فيها لفظ الصلوة على الزكوة المفروضة الا بمدني بيانا لقصد التغيير وفي الحديث فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن ادها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابن ماجه وغيره ويخرجها عن نفسه وولده الصغير وعبده للخدمة ولو كافرا لانها للخلقة نظهيرا لها فنفع نبقا على السيد لانه في فيضته ومالك امره فهو الضامن لها ابتداء وبقاء للعجز كنفقة الفقير وعن ابن عمر رضه كان يخرج عن كل انثى ولو كافرا رواه الدارقطني وعن ابن عباس رضه مثله رواه ابن ابي شيبة روى الاوزاعي والنخعي عن ابن عمر انه كان يخرج عن مملوكه المشرك صدقة الفطر وكذا مدبره وام ولده لانه يختدمه ويستخدمه وتصرفه كيف شاء ولم تحل عند الفطرة اذ ليس هما اهلا لوجوب لاخراج لعدم الملك فكان الاصل بقاءها على السيد لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني اذ لا ولاية عليه بعد البلوغ والنفقة شيئا والصوم عبادة تحتم عليها وزكوة تتبع له باقتدارها على الملك كزكاة المال فكانت اهلا لفرضها كولده الكبير واما طفله الغني فلما كان غنيا وهي طهرة للخلقة كان اهلا لادائها من ماله لان الطفل في البشرية واحكامها كالكبير ويؤيد قوله ﷺ فطرة الله التي فطر الناس عليها فنوى بنفسه في الخلقة وهي طهرة لها فتعلقت بالاشمال والمال بوجوب لا صدقة الا عن ظهر غنى وهي حدث منها فتعلقت به والمجنون كالطفل في احكامها ولا على المكاتب نفسه لضعف ملكه ولا عن عبيد التجارة لانهم للبيع فهم بحكم المتاع ففيهم زكوة المال دون الفطرة ولا عن عبد ابن اخي هارب لابعد عوده لفقر ملكه حينئذ ولا عن عبد او عبيد بين اثنين شركة لان الفطرة لا تتجزى وعند هما اي ابي يوسف ومحمد يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص لمن بينهما ثالثة مثلا يخص كل واحد منهما واحدا واجب بان كان الشركين غير مستغل بما يخصه حقيقة وحكما لا يجزى له فكان منهما كاجنبي في حق شريكه ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له ولو بعد وقت الوجوب لتقرر اوله عليه ويجب بطلوع فجر يوم الفطر لاضافة الفطر اليه

ان كان له عيال فقيرة ولا فضل لابيه والسيد ولا يجزيها عن كفالة لانه كالاجنبي عن السيد فخرج وجوبه من ملكه فح

اليه وهو لا يتحقق بدونه وقياسا امتداد الوقت الى الفجر ولا ينافيه حكم الليلية من شوال لان الامر اذ سبب وجوب الفطر وفي الصوم بالحقيقة وذلك لا يتحقق بدون وقته من اليوم فاضيف الى اول جزء منه فمن مات او اعتق او كوتب قبله او اسلم او ولد ولو اكثره او ملكه بعده لا يجب فطرة لعدم ادراك وقت او وجوب وسببه يتقرر الفجر اما من مات الخ اخره او اسلم الخ اخره على العكس وفيه العكس وصح تقديمها اي الفطرة على صلوة العيد بيوم او يومين لا اكثر ولا فرق بين مدة وقت رمضان وغيره تبعه لان ذلك فلا يمنع منه وان لم يوجد سببه فقد يوجد بوجوب اليه كما في تعجيل الزكوة ونظيره اني ارانى اعصر خمرا ولا يلد والاخير اكفارا خان استحالى الجواز في الحقيقة باعتبار وارد وما غير ممنوع فكذا هنا وندب اخراجها قبل صلوة العيد من رمضان وغيره لكن كلما قرب في زمن العيد فهو اوطى وبعد الفجر قبل الصلوة افضل وهو السنة لان وقتا لاداء يدخل بالوجوب وفي حديث الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضه ان النبي ﷺ امر بصدقة الفطران تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة ولان التعجيل اول النهار فيه مبادرة الى التوسعة على المستحقين ويمنعه لجواز الحاجة بعد شمس يوم الفطر ويحرم تاخيرها لاداء عنه لتفويت المقصود وهو اغناء الفقراء عن الطلب يوم التر وطرقت الدار رقطني والبيهقي اغنوهم في هذا اليوم وفي رواية البيهقي اغنوهم عن طواف هذا اليوم لمن اخرها عنه اثم الامر اذ خرها لغرب ونحوه لم يحرم وهي بهنة له فهي كالتسليم ولا تسقط بالتاخير ويلزمه قضاؤها بحال الفطرة نصف صاع من برای جب حنطة او دقيقه او سويقه وهو مقليه لبمن او صاع من تمر او شعير والذبيب كالبر في المرابة وعندهما كالشعير وهو الراجح جمهور رواية الحسن بن زياد عن الامام ورود في الحديث كالشعير ففي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعا من دقيق وان اسقطها بعضهم فقد ردت من ثقة وعن عمار ابن سعد رضه ان رسول الله ﷺ امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت رواه ابن ماجه وغيره راد واقعة للتخيير وكون كل منها يجزى والا نفع افضل والاقط هو اللبن اليابس وتخوله بين والسلب بضم فسكون نوع برائه وهو يجب شبيه بالبر نعومة ولونا وبالشعير طبعا والطعام عام ما يؤكل كالحنطة والتمر وهما من انواعه وفي حديث ابن عمر اعذر رسول الله ﷺ بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بخبل الناس عدله مدين من حنطة رواه ابن ماجه وروى ايضا في حديث ابي سعيد الخدري ان معاوية رضه قال لا ارى مدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا اعني ما ذكره ابو سعيد في حديثه فاخذ الناس بقوله فنفهن ان البر كان غير مشتهر بينهم فلما اشتهر وفاعتدهم جعل نصف صاع منه كصاع من غيره باعتبار القيمة والقوة فلا فيه مذهب ان على كل صاعا حاجا والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالرطل العراقي من نحو حنطة او حدس او يوم وهو الماش

كالكمثرى والارز وكل منها يقرب من بعضه كيلا ووزنا وعن موسى الجهني قال اتى بحمار بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثني عائشة رضي ان رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي واتفقوا انه ﷺ كان يغتسل بالصاع فثبت ان مقدار الصاع النبوي ثمانية ارطال وفي حديث انس رضه كان ﷺ يتوضأ بمد طاهر ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال رواه الدارقطني وعلى تقدير كون الارطال ما يقرب المقدار من المكتوب المذكورة استظهرها بل ربما يزيد بعضها ابفقس تفاوتا نواعه لكنه يسير فيه لا يظهر اختلاف بمثله والرطل العراقي مائة وثلثون درهما وضد الى يوسف الصاع خمسة ارطال وثلث رطل لورود ان الصاع رفع به على صاع مقاتر بالصاع الذي كان في عهد ﷺ واجيب بانه معارض بما ذكروا انه الاحوط والافضل بما زاد وفي النهر بل ومن تطوع فهو خير له وقيل لا خلاف لان الرطل عندهم مائة وخمسة وتسعون درهما وعليه لا اختلاف بينهم وهو النسبي الفرق بسير والاولى والاقوى واحوط ولو دفع منوى به صح لان ذلك نصف صاع خلافا لمحمد لان المعتبر فيه الكيل لا الوزن فان هذا المكيوب قد يسلع هذا الوزن نصف صاع ومنها ما ينقص لثقله او رند لخفته فكان المعتمد الكيل واجيب بان تفاوت انواعه يسير لا يختلف بمثله مع ان ما هو الثقيل اجود واربح قيمة وانفع ومن ثم عليه الاتران لزم اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عن الكيل لانه الاصل ودفع البر في مكان تشترى بالشعير افضل لانه اعلى الانواع انتفاعا ادبه تقع الخيرة وان كان غيره رابحا مثله وعلى قيمة نظر الزيادة صلاحية الانتفاع ولكون الاصل الاطعام وغاية الاقتيات وعند ابي يوسف دفع الدراهم افضل لانها الانفع في الاصلاح لكل شيء واليسر اخراجا واجيب مع التسليم ان الاصل تعلقها بالعين فوة فاذا تيسر به الامر ترجح به الافضل والا فالانفع انفع والله الهادي

صوم يصوم هو لغة الامساك عما تنازعه النفس ومنه قوله جل وكره اني نذرت للرحمن صوما فان اكلم اليوم انسيا وقيل هو الامساك مطلقا ومنه صامت الريح اذا امسكت عن الهبوب والفرس اذا امسك عن العدو وفي الشرع عبارة عن ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية اي الصوم من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس خرج الكافر ولو مرتدا والمجنون ومن لا عقل له ممن مغمى عليه وسكران وحائض ونفساء لعدم انعقاده وصحته ممن ذكر وان وجب القضاء على بعضهم وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء بوجب قوله جل ذكره كتب عليكم الصيام الاية شهر رمضان الذي انزل فيه القران اي ابتداء نزوله وجوبه وخرج بالمكلف من لا يطيقه حسا او شرعا كالهرم وصغير او مريض يرجى برؤه او حيض ونحوه او مرض او سفر دخل بالفضاء من انعقد عليه سببه وجداني او نزخص بالفطر وصوم المنذور والكفارة واجب لان الاول عاد وجبه على اخف والثاني كالاول في حاله وترتب بدله وسيأتي والمراد من الوجوب انه فيما لا بد منه وان لم يترتب الى

الى مقام القطعية في اصل العلل بحسب التخيير والبدل ونحوه لكن اصل كل منهما ثابت بالنص القطعي كقوله جل ذكره وليوفوا نذورهم فذلك كفارة ايمانكم واشباهها فهو فرض بحسب الاصل واجب بحسب العارض وغيره ذلك المذكور من رمضان والنذر والكفارة نفل من صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وتسع وايام البيض والخميس والاثنين وستة من شوال وقوله نفل باعتبار عمومه والا ففيه سنة ومؤكد ومستحب ونفل ومباح باعتبار دليله ورواه اما صوم يوم عرفة وعاشورا فلقوله عم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة قبله رواه مسلم وغيره وبستثنى الحاج منه تاسيا به عم ففي الصحيحين وغيرهما انه عم لم يصم يوم عرفة بعرفة وفي حديث الظاهر مرة رضه نهى عم عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود واللهم الا ان يكون من نسكه فيفضل في حقه ولانه عم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواه مسلم وغيره بنفي استحبابه لنا بعزمه الصادق لصيامه ومن ثم كره بعضهم صوم عاشورا وحده لعزمه عم على التاسوعا معه واجيب بان العزم وارد ولا شرف اصله المنفي فكيف بكره وقد صام عم عاشورا وامر بصيامه وكان فرض على الاسلام قبل رمضان فلما نسخ به بقي بعض فضله فلا كراهة في افراده اصلا وكان عم يصوم تسع ذي الحجة رواه ابو داود والنسائي وعن قتادة بن سلمان عن ابيه رضه قال كان عم يأمرنا ان نصوم ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه ابو داود والنسائي وابن حبان وصف الايام بالبيض لانها مضيئة بالقمر اولها اظهرها وعن ابن عباس رضه كان عم يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس رواه الترمذي والنسائي وفي حديث ابي هريرة رضه قال عم تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وقال عم من صام رمضان ثم اتبعه من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام اعني من شوال بشهرين وحسنة المذنبين وهو مبين لحكمة عد الايام بان مقتضى ثواب الحسنة عشر فصيام شوال كصيامها فرضا والا فاد التخصيص لان لحسنة بعشرة امثالها وسيأتي ما يقتضي مزيده وصوم العيدين اي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم الاضحى حرام للنهي عنها ففي حديث ابي سعيد رضه قال عم لا يصح الصيام في يومين يوم الفطر ويوم النحر رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وفي حديث عقبة ابن عامر قال عم يوم النحر وايام التشريق عيدنا وعيد اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفي صحيح مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وسميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها الاضاحي في الشمس ويجوز اداء صوم رمضان والنذر المعين لانه كصوم رمضان في التعيين بنية من الليل ويجوز فيها بمعنى الصحيح ويستقيم لكل يوم لقوله عم انما

الاعمال بالنيات ولان مقصود الصوم قمع النفس ومخالفة الهوى بالمنع عن جانبيه الا نفس بالاكل والجماع فالنحق بالفعل فاعتبرت فيه النية لكل يوم ولان اليوم عبادة مستقلة الا ترى انه يتخلل ما بين اليومين ما ينافي الصوم وكوناهما يومين لا يفيد ايفاد الاخر فكان كصلاتين بوقتين وقوله من الليل بيان لاول وقت النية وليومين اوله ولا يضر الاكل والجماع والنوم بعدها ولا يجب تجديدها ويمتد وقتها الى ما قبل نصف النهار الشرعي وهو ما بين الظهر والفجر وهو الصحيح الكبرى وظهوره بوصفه يضبط فصلح لانا طة الحكم كما في قبل الزوال في النفل واغا عينه ذلك في الكفارة في الفرض العين اقامة للاكثر مقام الكل ولان الصوم لا يتجزى فتصح النية على جميعه وذلك كادراك الركعة بالركوع واما حديث من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فمحمول على تركه مقدمه من اكل وشرب وجماع او شرط الصوم لامساك عن مفطر من قبل الفجر فشرط البيت في متنها بان تترك قبل الفجر اذ لا تصح كما يدل عليه حديث بخلاف النية اذ لا يمنع استدامتها وهذا يدل له حديث عائشة رضه قالت دخل علي النبي عم يوما فقال هل عندكم من غداء قلنا لا قال اذا اصوم رواه الدارقطني وغيره هذا وان كان في صوم النفل لكن يستانس به بجب الجواز في اطلاقه وسياقه وهو محمول على ما هو التعيين فيه كما سياتي او على الكمال لا على حقيقة الحال بدليل حديث ابن عباس رضه ان النبي عم قدم المدينة فراى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله تعالى فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه فقال عم انا احق بموسى فصامه وامر بصيامه رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي محمد بن صيفي قال عم يوم عاشوراء اتموا بقية يومكم من طلع ومن لم يطلع وارسل الى اهل العروبة فاتموا بقية يومكم رواه ابن ماجة فكل ذلك دل على جواز تاخير النية بعد الفجر وان الليل ينافي الصوم وحيث رخصت قبل وقته رخصت بعد لعسر الضبط فيها على اول جزء منه فانسحبت على ما بعده فوقت الرخصة قبله تارة وبعده اخرى ولان النية تشبه على جميع اجزاء اليوم اذ الصوم لا يتبعض فكانت بما فيه اولى بالتخفيف لا عدم في الاصح ولما مع الشك في نقدمها لان الشرط وجودها في الاكثر وهو من جزاس الفرض في رمضان حتى من صبي نجلاف النفل فجوازه الى ما قبل الزوال توسعة فيه ويتادى فرض رمضان بمطلق النية وان لم يذكر فرضه لانه لا يقع من البالغ الا فرضا فيتعقد بمطلق اسم الصوم لانه المتادى وتعتد به شرعا فيتنفي ذكر غيره فيه حتى لو اخطا في وصفه بان نوى نفلا مثلا لا يضره لان ذلك غير مشروع فيه وزائد على الاصل فيلغو ذكره كواجب اخر وعليه قوله ونية النفل وصوم رمضان بتادى ولو لم يفض وما قرينة واجبا اخر للصحيح المقيم واغا قيدته في النفل بالحفظ احترازا من التلاعب فيما هو قطعي فرضه حتى خشي في الارشاد والتقريب كفر قاصد النفل عمدا من الصحيح المقيم والعياذ بالله واغا

واما ذكره للفرض في بعض صوره كما في نظيره في الصلوة فاذا يوم غيم يظن بقاء الوقت او حرج فنادى المعين من القضاء نية الاداء وعكسه وقد نبهت عليه في مختصر اصولنا والله الهادي للاثم المعين اذ ليس له مشابهة الفرض المعين في رمضان لعارض التعيين بل يقع عما نواه اذا لم تقرن فيه وان كان محذورا عليه لجواز له بحصول الصوم فيه ويضيفه ويحرم عليه الفطر بغير عذر على كلا النقدرين ولو نوى المريض والمسافر فيه اي رمضان واجبا اخر وقع عما نواه اذ ليس المريض والمسافر كالصحيح المقيم فيما نواه في واجب اخر تحققه مع رخصة الفطر في الحال وامانية النفل ولو مع قصده فالاصح انها تقرن لفرض الوقت لانها الاصل ولانهم ولا بنا في فيه لجواز ان يتوفى النفل بنا انه رخص وعند هما اي ابي يوسف ومحمد عن رمضان لانه الاصل المتعين واجيب بان رخصة الفطر او قوت الرخصة بمثابة غيره والنفل كله بنوع سنة من سوكد وسنحب وسندوب وغيره ويجوز بنية لما قبل نصف النهار اما ما بعد الزوال فلما في حديث عائشة السابق رضه هل عندكم من غداء والغداء اسم لما يوكل قبل الزوال والذي يوكل بعده يسمى عشاء واما القضاء اي عن رمضان وغيره والنذر المطلق والكفارات بانواعها من قتل وظهار ويمين ونحوه لا تصح الا مذكورات كلها الا بنية معينة من الليل لانه لما لم يكن وقته منعينا للصوم انتفى التعيين بالتبيين من الليل لان سببه المتقدم لا يتعين الا بقصده من الليل لان النهار الذي يصام فيه ليس سببا لوجوب ذلك فتعين تقديم السبب على الصوم بقصده من الليل وبيت شهر رمضان ما جد امر بن برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين لحديث البخاري وغيره صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ولا يصام الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان ان تحدث برؤية الهلال ولم يخف اما لو اطبق الغيم او لم يطبق ولم يره احد ولم يتحدث برؤيته فليس بشك وسنوافي صومه مع الشك لقول عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم عم رواه ارباب السنن وحديث ابي هريرة رضه لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه هو فالصحيح وغيره وكل منهما فيه النهي على قصد الشك واما اذا امتنع الشك فلا يمنع من صومه لاستواء وعليه قوله الا اذا صامه على انه من شعبان فطر فيكون نفلا فلا يمنع منه لحديث ابن ابي شيبة سمعت النبي عم يقول الصيام كما وكذا وكذا من شعبان فمن شاء فليفطر ومن شاء فليصم اخرجه ابن ماجة وغيره وعن ام سلمة قالت كان عم يصل شعبان برمضان رواه ابن ماجة وروى ايضا عن عائشة رضه كان عم يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان هو في الصحيحين وغيرهما نحوه وعن ابن عمر رضه قال عم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم رواه ابن ماجة وغيره وفي حديث اسامة

قلت يارسول الله لم اركَ تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم رواه النسائي
فكل ذلك دليل على ان صيامه لاوطى والافضل وجوب الفرض عادة وصوما بينا وه كان اعتاد صوم
الاثنين والخميس فوافق احدهما ما مر في حديث ابي هريرة والا بان لم يوافق عادة ولم يوافق لصيامه فيصوم
للخواص كالفاضي والمفتي وطلبة العلم ومشايخ الصوفية ممن يتحاق بالشريعة الغراء وكل من بيت النية
نظر عباس لشعبان قطعا فليصمه ويحفظ غيرهم من عامة الناس بعد اما كهم الى نصف النهار الشرعي من الغد
الى الضحوة الكبرى لاحتمال رؤيته من خارج فينوي ويصلي وكره تحريما صومه عن رمضان لانه عين الشك
المنهي عنه او عن واجب آخر من نذر او كفارة او قضاء او نحوه لعقربه يوم الشك او توقفه فيه بكونه من رمضان
وكذا الحكم في الكراهة تحريما ان نوى بانه ان كان رمضان فعنه والا بان لم يكن من رمضان فعن نفل او عن واجب
آخر لان كلا منهما فيه توقع الشك فوقعت في وصمة الكراهة والا فوقع الخلاف بينا كما انبأ بكذا باعتبار قصد
النفل لكنه ربما يكون ابلغ مما قبله في الكراهة باعتبار نفس الشك وانما صح في الكل من الصور عن رمضان
ان ثبت جزمه في صيامه عنه اذ تلك التخيلات كلها لاجله فهو للتحقق في النية ولانه الاصل المتعرف اليه
الصوم والا بان لم يثبت منه فان نوى من نفل او واجب ان جزم بالنية عن احدهما ونفل ان تردد في الواجب لانه
الاصل او اثبتين خلافه وانما صح صومه ليتيقن اسكره في الوقت له على كل حال وان قال ان كان الغد من
رمضان فانا صائم عنه والا فلا الصوم فان ذلك لا يصح وان ثبت رمضانيته ولا يصير صائما لا نفلا
ولا غيره لعدم جزم النية في الاولى وعدمها رأسا في الثانية ومثل ذلك يحرم ما فيه من الشك بعد التسليم
لظاهر الشرع الشريف والورع في مثله مشكل في المحل واذا كان بالسماء علة من غيم او مثرة بياض او حمرة
او سواد او صفرة او نحوه قبل في رؤية هلال رمضان بالنسبة للصوم خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا
في قذف تاب عنه ولا يشترط لفظ الشهادة لان ذلك من الاخبار فهو من باب الرواية فلا
تشترط فيه الشهادة ويؤخذ من قوله عدل الاسلام والعقل والبلوغ وعدم الفسق لان العدالة
عبارة عن مسلم مكلف ملكة هواه وترجح جانب تقواه فكل منها يتم به الزام اغلب المقام
اما العقل والبلوغ فبنيهما حد التكليف فلا تقبل رواية من مجنون ومعتوه وصبي لعدم تمييز الاولين
ولان الصبي وان كمل تمييزه فلا يؤمن الكذب لعلمه بعدم عامة واما الاسلام وعدم الفسق لا يؤمن
اقدامه على الكذب بجرأته على المعصية والكفر اشد الفسوق وكذا المبتدع قياسا على الفاسق وان
اعتقد حرمة الكذب لاحتمال المغفرة وقوله ولو عبدا الخ حرة بريدان العبد والمرأة والمحدود في قذف

قذف تاب منهم مقبول القول ودليل مر روايته لان احاديثهم عن النبي عم مقبولة معمول بها واخبارهم
صحيحة لا رد لها كبلال وبريدة وعائشة والمحدود الغائب لا فرق من قبول روايته وان ردت شهادته
لمدة حيائه لان باب الرواية عدم التهمة والدراية وعن ابن عباس رضه قال جاء اعرابي الى النبي عم
قال ابصرت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال فمر يا بلال فاذن في الناس
ان يصوموا غدا رواه ابن ماجة وغيره وعن ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله عم انه رآه
فصامه وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان واغا قلنا بالنسبة للصوم احترازا عن غيره من
نحو طلاق او عتق او حلول دين ونحوه فغير لشبهة بالرواية فاخبر العدلين وهذا من مسائل
الحسبة فلا تتوقف على دعوى واما غير رمضان في ثبوت هلال الفطر وذي الحجة وغيرها لابد من شهادة
حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لان ذلك من باب الشهادة وهي لاثبات حق الغير
فيتقضي ضرورة العدالة ولفظ الشهادة لان الزام لا الدعوى لانها من الحب ضمنا يجب بالاخبار
بما هو الواقع ومن ثمة دخل فيها النساء كما في ثبوت النسب والارث ضمنا بشهادة النساء بالولادة
وان لم يكن بالسماء من غيم ونحوه فلابد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم بحيث يحمل العادة
تواطئهم على الكذب لكثرتهم وان امكن حصرهم في ناحية او قبيلة واما اعتبار العدد المعين فلا
مدخل له لوقوع اختلاف فيه قيل اربع او ما هو اثنى عشر او اربعون او سبعون لقوله جل ذكره يا ربعة
شهداء اثنا عشر نقيبا ان يكن منكم عشرون صابرون ومن اتبعك من المؤمنين كانوا اربعين
واختار موسى قومه سبعين رجلا والحق ان هذا زائد فيها لا شبهة فيه لان العادة اذا حالت الكذب في
جمع وقع اليقين به من غير اعتبار عدد ولا تعلق في الحكم بالمتواتر لانه ما خوذ من قولهم تواترت
الكتب والرسل اذا تتابع بعضها ببعض بكثرة الوارد من غير حصر كما يشعر عنه قوله جل ذكره ثم ارسلنا
رسلنا تترى اي متتابعين فالمراد عدم الشبهة في اليقين وفي رواية يكتفى باثنين لانهما نصاب
الشهادة في الاحكام وبهما يثبت الحلال والحرام واجيب بان الامر لما ظهر للناس اعتبارا بوجوه العام جمع
من الانام كما في كثير من الاحكام الا ترى ما في حديث الزوايا هل تضامون في رؤية القمر في ليلة البدر اذ
اذا المراد عدم الاشتباه مما يفيد اليقين دون الظن المبين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج
البلد او كان بمكان مرتفع لانه يخبر عن علم نفسه كالمؤذن في اخباره بدخول الوقت باذانه ويؤخذ
جوابه مما قبله ولا يثبت رمضان بقول المنجم وهو من يرى حال اول الشهر بطلوع النجم الفلاني ولا الحاسب
وهو من يعتمد تقدير سير القمر ومنازله كما دل على ذلك حصر ثبوته في تمام شعبان في ثلاثين والرؤية وحديث

انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا الحديث في الصحيح وغيره فهو دليل الحاسب القطعي
على عدم امكان الرؤية اخل بالشهادة لان من شرط الشهود به امكانه حسا وعقلا وشرعا وعليه
فاروا ان من قال رأيت النبي عم في الغيم واخبر بان غدا من رمضان لا يعمل بقوله لان الناس لا يضبط وان
صح رؤياه ولو صاموا ثلثين ولم يروه لعلة او غيرها حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين اولو
بلا علة لان نصاب الشهادة حاصل فتثبت به الاحكام وان بشهادة واحد لا يحل الفطر لعدم اليقين
والظن المحكوم وظهور الشبهة بسبب اختلال نصاب الشهادة فيما جرى فيه الحكم كما في ترجيح البينات
المستور بغير تزكية ثم ظهر خلافه فلا يتم حكمه لاستحالة بناء شرعا وحسا بانحا مطلقا ومن راى هلال
رمضان وهو غير عدل لزمه الصوم وحده عملا بيقينه ورؤيته اورأى هلال الفطر ولو بعد صومه تماما
ورد قوله صام مع الناس وان افطر في حالهما او احدهما نفسي وجوبا فقط ولا كفارة عليه بالنسبة الى
الوجوب العام لانحطاط حدث عنه فسقطت شرعا وجب على الناس باعتبار بعضهم لقاس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان وكذا من رمضان تحقيقا للصوم باوله واخره لانه من اركان الاسلام وشروطه الا يقاع لتبرء
ذمته منه باليقين ومن ثمة اوجبت في موضع من المشرق والمغرب لزم جميع الناس لان حكم الشرع واحد
لا يتعين فكان الضبط به اولى وابرأ للذمة وفي حديث كريب صمت الجمعة بالشام مع الناس ثم
قدمت المدينة اخر الشهر فاخبرني ابن عباس رضه فقال رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
ثلثين او نراه رواه مسلم فاشتمل بهذا النص على معنيين احدهما اعتب اختلاف المطالع والثاني التزام
صوم الثلثين وانما لم يفطر بقوله لاحتمال عدم النصاب في الشهادة باحتمال عدم العلة في اصل
رؤيته فلا يرتفع يقينه بجزء ومنه يعلم حكمة قوله وقيل يختلف باختلاف المطالع من ضعفه
بنسبة القيل اليه لانه يحوج الى حساب المنجمين وتحكيمهم والشرع ياباه واما اعتبره الشرع في الشمس
لاهل بلد بطلوعها وغروبها وزوالها دون احوالها في الاوقات انما هو باعتبار اختلاف الليل والنهار
وكون كل منهما خفية للاخر فوقع التفاوت في طول الوقت وقصره بحسب لا مكنة من حركتها بالصعود
والنزول وكون بعض البلاد ليلا وبعضها نهارا وبعضها عصرا وبهذا تبعا لبطلي حركتها في منزلها بخلاف
القمر فانه مريع السير في منازله وهي ثمانية وعشرون منزلا ينزل في كل ليلة واحدا منها لا يخطاه ولا
يتقاصر عنه على تقدير مستو لا يتفاوت لبسيط فيها فهو ظاهرا لها هل الارض بمعانية منازله وكونه العمدت
في تواريخ الاحكام وبيان الشهور والاعوام فكان فرقة ظاهرا اذا يقطعه في ليلة ثمانية الشمس
فيه مع سيرها ثلاثة عشر يوما وايضا ان سير القمر مع كواكب الفلك وهذا موشاهد بحركة الفلك من

من الشرق الى الغرب يومية وحركة القمر على العكس شهرية فاذا انفصل عن الشمس انفرادا ظاهرا في بعض
البلاد ظهر وجوب حكمة والعمل به ولو لغيرهم بترجيح صدقهم وقبول روايتهم كوجود النفس بعد
القياس وبيان اليقين بعد الاياس فظهر به الوجوب العام ومن حكمة فيمن بلغه من الانام الا ترى قوله
جل ذكره ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس كيف نبه على حكمة الظاهرة للناس كافة
في معاملاتهم واحكامهم وعباداتهم لاسيما حجهم وصومهم فان الوقت معياره ومقدره اداء
وقضاء يوجد به العام لاحكام الانام فاذا شهد بسلمان في اي مكان كان ثبت حكمه بعموم القران
ويؤيده قول عمر رضه حيث ارسل الى البلدان الاهلة بعضها من بعض فاذا رايتم الهلال انهما فلا تفطروا حتى
يشهد مسلمان انهما راياه بالامس ولم يفرق فيه بين واحد رواه الدارقطني والبيهقي والله الهادي

باب موجب فساد للصوم يجب القضاء والكفارة وهي كالكفارة الظهار من عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا على من جامع او جومع في رمضان عمدا في
احد السبيلين قبلا او دبرا اخرج بالعمد الناسي للصوم والناسي عنه كالمستيقظ وهل كالناسي
الصحيح لان من جهل المفطر لا يصح منه قصد الامساك وحكم الدبر كالقبل لصدق الفرج عليه في
حصول الجنابة واما من جومع فهو كمن جامع لاشتراكهما في النهي والمعصية او اكل او شرب عمدا غدا
او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه افطر فاكل عمدا فلا الاكل والشرب كالجماع فيما لا جماع لان
حقيقة الصوم شرعا الامساك عن ذلك نهارا مع النية وما عداه من مفطر من شروط واما
اعتباره بالحجامة والغيبة فيما يعذر به او مثله غير نادر وقد احتجم هو وهو صائم رواه البخاري ومسلم
وغيرهما واما حديث افطر الحاجم والمحجوم فهو للنهي عما يعرض للافطار وفي حديث انس رضه ما كنا
نرى الحجامة للصائم الا الكراهة الجهد اخرجها ابو داود وغيره وحديث خمس يفطرن الصائم وعد
منها الغيبة مبالغة للنهي عنها اذ هي محضة لغو بالصوم وفي التنزيل الجب احدكم ان يأكل لحم
اخيه ميتا في حق الغيبة وقيد العمد اخرج الناسي وقيد الغذاء والدواء اخرج ما لا يقصد لهما كالتراب
ونحوه لانه مفقود غير معتاد فهو من النوادر والصوم انما هو الامساك عن المعتاد والذي تنازع النفس
اليه وما عداه فبالقياس عليه شرط في صحته فلا يعطى حكمه في لزوم الكفارة مع الافطار ولا
كفارة بافساد صوم غير رمضان من قضاء وكفارة ونذر ونحوه لانها من خواص رمضان
حرمة له فلا يقاس صام غيره عليه والاصل في الكفارة حديث ابي هريرة رضه قال جاء رجل
الى النبي عم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي وانا صائم فقال عم

هل تجد رقبة تعتقها قال لا فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام
ستين مسكينا قال لا فاجلس فبينا نحن على ذلك اذا اتى النبي ﷺ عرق فيه تمر فقال اين
السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به قال على افقر منى والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منى فضحك
ﷺ ثم قال اطعمه اهلك رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وغيرهم وليس الاكل والشرب
عليه بما فيه من اختيار وميل نفس بل بما ابلغ فى النفع لها والعرق النزعى واللابة الارض ذات
الحجارة السود وهى حرة المدينة المنورة من جانبيها ويجب القضاء فقط دون الكفارة
فيما لو افطر خطأ كما لو سبقه ماء فى غلصمته او اكل او شرب مكرها او احتقن دواء او استعط
بمعوطة دواء اوما، واقطر فى اذنه دواء او دوى جائفة او آمة فوصل الدواء من جائفته الى
جوفه ومن آمته الى دماغه وهذا سواء فيه وصول العين من دواء وغيره الى ما يسمى جوفا من
منفذ جائفة كان او آمة او غيرهما من انف او دبر كما دخل فتيلة وصلت الى داخل بطن
او مثانة او دماغ لدواء او غيره او ابتلع حصاة او حديدا او استف ترابا او استقا ملاء فمه او
تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ثم تبين انه اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا او صب فى حلقه حال كونه نائما او جومعت المرأة حال كونها نائمة او فى وقت كونها
مجنونة او لم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا فانه يجب القضاء فقط فى هذه المسائل كلها اما الخطأ
والاكراه لحديث ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الحاكم وصححه
ابن حبان وغيره وقرنهما عن الناسى بتذكر الصوم ونوع مقصد فوجب القضاء وارتفع حرج
الكفارة عنهما والناسى معذور رأسا وخطؤ الفعل فيه نوع لوم فينسب الى التقصير فيلزم
بالقضاء واما المكره فله نوع قصد وان اوجر مكرها يقتضى لان الاكل فى دفع الضرر مع القضاء
موجود كما فى المرض ودفع الحرج والحديث اسقط الاثم ولزوم الكفارة واما باطن الاذن فيما يمكن
الاحتراز عنه لانه من المنافذ وحد ما ظهر من منفذ والاستقاءة من موجبات الترك فى
الصوم واما ما عد فكل فيه وصول عين الى ما يسمى جوفا واما سقوط الكفارة فلما فيه من نوع
عذر اما المجامع فيما ذكر فمعلوم مما تقدم حكمه ومن جامع قبل الفجر ظانا وقتا فاذا هو الفجر
فنزع متصلا به بقصد الترك صح صومه وان انزل لقوله الانزال من مباشرة مباحة بخلاف ما
لو مكث او نزع عن تلذذ او ظن ضيق الوقت افطر لان له حصل تولد من منهى عنه ولو لم ينو
من الليل الا ما يسبق الابلاج دون النزع حرم الابلاج فقط لهتك حرمة الصوم وفيه لزوم الكفارة للعالم

للعلم بمضى النهار بعا بخلاف ما قبله فانه شبيه بمن غلطه بالاكل وكذا لو اصبح غيرنا وللصوم فاكل
وان اثم باكله بهتك حرمة الصوم لا يجب الكفارة لان صومه غير منعقد بدون النية فاشبه مسافرا
دخل وطنه نهارا بعد فوت وقت النية فاكل يجامع لحرمة عليها وعندهما اى ابى يوسف ومحمد يجب الكفارة ايضا
مع القضاء لانها شبيه العامد فى الفعل لما وجب مع العذر عليه واجب بانه لا فقد لحرمة لم ينعقد عليه
الصوم ايضا مع القضاء اصلا فاشبه فى اكله من قدم اكل مضمضة اب وحد بدء فى شرب النية ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا لا يفطر لحديث من نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه
البخارى ومسلم وليس بما فيه الجماع عليه وتقدم بيانه فى النسيان وكذا اى لا يفطر لو نام فاحتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتسل او احتجم او عليه القىء او تقيأ قليلا دون ملء فمه
او اصبح جنبا او صب فى اذنه ماء اما الاحتلام او لا نزاله بنظر وتفكر فلا يفطر لانه انزال من غير مباشرة والدهن
والكحل لا يضر وان وصل الى الحلق او الحلق يتشرب الماء كالغسل بالماء وان وجد اثره فى باطنه والقبلة
لا تضر ويحرم على من حركته شهوته كالشاب ومن اغتاب لا يفطر وهى عليه حرام فى الصيام وغيره وهى
فيه اشد حرمة من غيره ولا يضر الاحتجام لانه عليه السلام احتجم وهو صائم او احتجم وهو محرم رواه البخارى ومسلم
لكن تكره الحجامة كالفصد لانهما يضعفان ولا يحجم غيره لما فيه من التعرض للضرر بانتقاص الدم او اعانة
على ما يضعف الصوم ومن غلبه القىء لم يفطر لقوله عليه السلام من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء
ومن استقاء فليقض رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان وذرعه بالذال المعجمة معناه غلبه
وهى المخرج لا عن اختيار وليس ما دون ملء الفم عليه لانه كما قلنا عن نخامة من الباطن والحاجة قد تنفر
اليه ولان مثله لا ينقض وضوءا فلا يضر صوما نفيا عنه كالغلبة ولو اصبح جنبا واغتسل بعد
الفجر لا يضره لان الله تعالى لما اباح الاكل والشرب والجماع الى الفجر من قوله جل ذكره فالان باشروهن
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر تبين ان الجنابة لا تضر بعد
الفجر وعن عائشة وام سلمة رضه ان النبى ﷺ كان يدركه الفجر فى رمضان جنبا من غير حلم فيغتسل
ويصوم متفق عليه وصلا ما فى الاذن لا يضر للحاجة اليه لغسل وغيره كما لو انتهى فى الماء لانه لا يمكن
الاحتراز عن الماء فعفى عنه بخلاف ما يتداوى به لامكان الاحتراز عنه وكذا لو صب فى احليله دهن او غيره
لا يضر لانه لا يعد خوفا وليس له قوة تحيله لما فيه فكان كالدهن وارتبة الانف خلافا لابى يوسف فانه يعد
عذرا من الباطن لانه منفذ اشبه الدبر فله حكمه واجب بانه لما خرج عن اصل البدن عد غير جوف فاشبه
جوانبه فتحا انفا وحلق حتى لو ادخل اليه شيئا وامسكه لم يفطر وله حكم الظاهر واما بلغ الريق وما هو

نحوه عد من الداخل فلضرورة الحرج والمشقة ولا يمكن الاحتراز عن مثله فعفي عنه وان دخل حلقه غبار من طريق او غربلة حنطة ونحوها وكذا انف او دخان او ذباب او بق ونحوه بجر نفسه او غيره لا يضر ولا يفطر اذ لا يمكن الاحتراز عن ذلك ولو مطر او ثلج او برد افطر في الاصح اذ يمكن اطباق فمه والاحتراز عنه ولو طحن حنطة او بهيمة او في غير السبيلين كما لو فاخذة ونحوها او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا لان ذلك كله لا موجب للجناية بمباشرة محرمة فكان كالاستمناء بيده وكون الايلاج فيها ذكر من غير انزال غير مفطر لان مثله لا يشتهى ولا يقصد للجماع ولعدم اهلية المخاطب فكان كما لو فاخذة بلا انزال فلا يوجب جناية وان حرم ذلك بهيئة محرمة احيث والصوم بخلاف الحجي فان الايلاج فيه من غير انزال مفطر لانه موجب الجناية وان ابتلع ما بين اسنانه ما بقي من الاكل فان كان قدر الحمصة اليابسة الوسط فصاعدا فسد صومه في بلع ذلك اذ يمكن تمييزه وله قدرة اخراجه وان كان دونها كحبة حنطة او عدس لا يفسد لان مثل ذلك حكمه كريقه اذ قد يجري معه فكان في مثله للحرج فعفي عنه الا ان اخرجه الى ظاهر شفتيه ثم اكله فانه يفسد لانه يقطر به كما لو اخرج ريقه الى ما ظهر من شفتيه ثم جره وابتلعه فانه يفطر بخلاف ما لو جمع ريقه على لسانه واخرجه معه عن فمه ثم ادخله وابتلعه لا يفطر لانه لم ينفصل عن معدنه ولو اكل سمسمة او ما هو نحوها ولو اصفر بحيث يحس بمرة في الخارج ان ابتلعها افطر ولزمه القضاء مع الكفارة ان كان جنس الغذاء والدواء وذكره الصمسمة للتمثيل وغيرها كذلك وان امسكها ومضغها فجرت مع ريقه بحيث لا يمكن تمييزها منه فلا يفطر لجواز بلع ريقه فجرت معه اذ لا يلزم من مج ما في فمه فاشبه ما لا اثر له كالماء المستعمل المستهلك في الماء في جواز الوضوء به والفي فلا الفم ان اعاده مع قدرة ضبطه او اعيد بان جرى عنه بغير في حالة عند ابي يوسف اذ لا فرق بين حكمه فحظا في عوده فاشبه ما والمضغة في سبقه وان كان قليلا دون ملء الفم لا يفسد لانه لا يمكن التحرز عنه لان مثله يجب فاشبه الريق والمخاط في معدنه وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير لان الاول تولد من اختياره بقدرته على رده دون الثاني واجيب بان القليل قد لا يمكن الاحتراز عنه مع ما مر فيه فعفي عنه والكثير كالاكراه على الاكل فيجري مجراه مع ما مر فيه من حكم لحظا لاختياره وكره ذوق شيء من طعام وغيره ومضغه بلا عذر خوف وصول شيء منه الى حلقه بخلاف من له عذر كاطعام صبي لم يجد من مضغه بد وطباخ ذاق ملح طعامه ويحفظ في ذلك بحسب وسعه وان سبق منه شيء لزمه القضاء فقط وكره مضغ العلك لان يجمع الريق فان ابتلعه بما يحصل معه شيء منه وان القاه كان سببا للعطش وكره القبلة ان لم يامن على نفسه بان حركت عليه شهوته لانه امن على نفسه منها والاولى تركها لانها من اراب النفس ولا الكحل لجوازه على كل حال وفي حديث انس

انس رضه جاء رجل فقال يا رسول الله ان عيني اشتكت افاكتحل وانا صائم فقال نعم رواه الترمذي وعن عائشة رضه كان عم يقبل بعض نسائه وهو صائم هو في الصحيحين وفي رواية وكان املكم لاربه وعن ابن عباس رضه ان حصلت منه رائحة الجوازه والاولى تركه لان سر الصوم تزكية ما تخيل اليه النفس من مسموع ومبصر ومشموم كشم الرياحين والنظر الى ما يستلذ النفس لذاته وله لان مقصود الصوم ان تنكسر النفس عن هواها لتقبل على الطاعات وتتاطى شهواتها بناني ذلك حتى اذا انقضى سر الصوم عند افطار ابيح له ما تمناه ولا يكره السواك ولو عشيا لعموم قوله عم من خير خصال الصائم رواه ابن ماجه وغيره وعموم قوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة متفق عليه وعنه عم السواك مطهرة للفم ومرضات للرب رواه البخاري والنسائي وعن عامر بن ربيعة رايت النبي عم مالا احد ولا احصي يستاك وهو صائم رواه البخاري وابو داود وقاله الترمذي وعن ابن عمر رضه يستاك الصائم اول النهار واخره رواه البخاري وغيره وهو على كل حال لا يتركه واما حديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وزاد مسلم يوم القيمة لابدل على ترك السواك لبقاء اثنين في الصائم اذا المراد به التمدح اذ لخلوف بضم الخاء والجيمة واللام عبارة عن الروائح الطيبة الزكية وكونها عند الله ثناؤه تعالى عليهم ورضاه به منهم ايذانا لهم بحسن جزائه عليه وفي الحديث الصوم لي وانا الذي اجزي به وبوبه ان المراد به التمدح ليبالغ كثرة ثوابه وما في حديث مسلم من قبله يوم القيمة يسبق بهذه الدراية اي خذ الكل اليوم بشهر ان ثوابه ويغبطون على جزيل ثوابه ولا يكره مضغ طعام لا بد منه للطفل او لجائعة حيث اضطر الامر الى ذلك فلا يكره للعذر ويكره عند الامام ابي حنيفة رح الاستشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب بل يتبرد به لما ان الصوم تفتح النفس عن هواها وفائدته من شكاية الجزع وربما يورث الخلل ويزيد الحرارة فالاولى تركه مثله الحاجة دعت اليه ولا يكره وذلك اي الاغتسال وما بعده عند ابي يوسف رح اذا لم يظهر به محذور واجيب بان الاولى على صراط العقيدة اسرع وقيل تكره المضمضة لغير عذر خوف ما من خطأ وصول شيء منها وكره نهك شبيهة الاستشاق للتبرد والاصح انها لا تكره لانها شبيهة بالسواك في مطهرة الفم لا سيما عند وضوء وتقبيل ثم الاولى ان لا تفعل الا لغرض واما قصد البرد فنهي عنه بلا ريب وكذا تكره المباشرة وهي التقاء البشرتين معا او غيرها والمعانقة في حال الصيام والمصافحة وهي لتقبل كف صاحبه اليمنى ووضع الاخرى على ظهرها وكذا الاخر فكل منهما مصافح للاخر يكفيه وانما يقبل لضعف الكراهة اذ كل منها مندوب عند الاشتياق وحضور الغالب لتقبل اليد اذ كل ذلك مورث للود ويحب وفيها القرى والبشاشة

للمؤمن وفى الاثر بئس سنة المؤمن خيبر من الغزى وفى حديث كعب بن مالك رضه لا قبل الله توبة حتى تخلف عن غزوة تبوك قال اتيت المسجد فتلقانى الناس فوجا بهنونى بقبول التوبة وقام الى طلحة بن عبد الله بهرول حتى صافحنى وهنانى والله ما انسا ها له رايت رسول الله ع م وهو يبرق وجهه من السرور فصافحنه وقبلت يده كذا فى بعض روايانه وهو متفق عليه وان التواضع مطلوب لكل مؤمن وفى التنزيل اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين انما المؤمنون اخوة وقد امر تعالى اكرم خلقه بقوله جل ذكره واخفض جناحك للمؤمنين وفى الحديث لا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا هو فى البخارى وغيره وفى دعائه ع م اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرهم فالمراد به طلب التواضع الذى هو السكون والرقة لا المسكنة التى هى الفقر فانه قد يتعوذ منه ومن فتنته متفق عليه والتواضع من اعظم العبادات فكانه طلب ان يكون من الآن جنابه للمؤمنين وان لا يحشر مع المتكبرين وفى حديث البراء قال ع م ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا رواه ابو داود والترمذى عن قتادة رضه قلت لانس رضه اكانت المصافحة فى اصحاب رسول الله ع م قال نعم رواه البخارى والترمذى ويمكن حمل كل من المذكورات على الكرامة فيمن تحرك معه الشهوة والا فغيره فذلك لا منع منه مطلقا لورود

وسنحب مناكدة السحور لقوله ع م تسحروا فان فى السحور بركة رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وقال ع م فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكل السحور رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وفى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وناخيره مستحب كذا تعجيل الفطر لا مع شك فيهما فلا يجوز التعجيل الا بيقين الغروب او ظنه بالاجتهاد وحينئذ جازت الصلوة المسنحب فيها الافطار وفى الصحيحين وغيرهما لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وروى مالك من عمل النبوة تعجيل الفطر وعن انس رضه كان ع م يفطر قبل ان يصلى على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد حسا حسيات من ماء رواه ابو داود والترمذى فان لم يوجد تمر قبل تحلو قبا سا عليه والاصح اما مقدم عند عدمه وبكثة الفضل الزمزم مطلقا افضلها وكونها الاحل وقوتها ويستدل لتاخير السحور قوله ع م لا تزال امتى بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد وفى الصحيحين عن زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله ع م ثم قمنا الى الصلوة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وبه يضبط اخر التاخير دان الخير والافضل تركه عند وقوع شهية الجماع وان كان الاصل الليل والله الهادى فصل يباح الفطر برخص لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم فان كان المرض مطبقا فله ترك النية وان كان بنقطع كحمى

كحمى نوب فان كان ثابتة وقت الشروع من اول النهار فله ترك النية والا فعليه ان ينوى فان عاد واحتاج الى الافطار افطر كالوطرا المرض بعد الصوم ومحل الاباحة مالم يخش هلاكا ولو لغيره فان خشى وجب الفطر كغلبة عطش ونحوه وان كان مقيما صحيح البدن فان صام انعقد صومه وان حرم عليه وصورة خوف الهلاك على غيره فيما لو قدر على انقاذ غرقى او نحوه اشرف على الهلاك ولم يتمكن من انقاذه الا بالفطر افطر وللمسافر سفر قصر ولو فى معصية وان حرم عليه السفر فيها لاطلاق النص فى اباحة الفطر بقوله جل ذكره وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر وان نوى الصوم فله الافطار لانه ع م افطر عام الفتح فى رمضان بكراع الغميم بعد العصر لما قيل له ان الناس قد شق عليه الصوم رواه مسلم وغيره وان طرا على السفر بعد ان صح صائما مقيما لا يجوز الفطر كما سياتى وصومه فى السفر احب ان لم يضره لما فيه من تبرية الذمة وتحصيل فضيلة الوقت ورعاية العموم قوله جل ذكره وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وعن انس رضه كنا نسافر مع النبى ع م فلم الصائم على المفطر رواه الاربعة وغيرهم وعن عائشة رضه قالت سال حمزة بن عمرو الاسلمى رسول الله ع م عن الصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه فان فضل وبه فالفطر افضل لحديث الصحيحين وغيرهما كان ع م فى سفر فرا رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم قال ليس من البر الصيام فى السفر وفضل بعضهم الفطر وان لم يشق للسافر القوى لقوله ع م حين دنا من مكة عام الفتح انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم رواه مسلم والامام احمد ويجب ملحق بالغزو ولا قضاء على المريض والمسافر ان مات على حالها لاتصال المرض والسفر بالموت فلم يدركا ايام القضاء المنطوق بها فى قوله جل ذكره فعدة من ايام اخر ويجب بقدر ما فانهما ان صح المريض او اقام المسافر فبقدره اى بقدر ما افطره كل منهما والا بان لم يكن بقدر كله فبقدر بعضه من الصحة والاقامة فيقضى عنه وليه فى الحال بين لكل يوم نصف صاع من حنطة او صاع من غيرها كالفطرة لفوات الصوم بعد تمكنه من القضاء ولم يقض ولم يلزم وليه ان يخرج من الثلث من تركته ان اوصى الميت والا بان لم يوص فلا لزوم على الولى لان الميت اسقطه من ماله وحق الله فى ذمته لخبر فدين الله احق ان يقضى بعينه من المال بقى فى ذمته وان تبرع به الولى صح لتدارك ما فات بالموت لانه كالدين عليه فيبقى للولى الاخراج لانه ربما زهل عن وصيته لاشتغاله بما هو فيه من شدة مرض الموت وسكراته وربما يموت فجاة فلولى تداركه على كل حال والصلوة كالصوم فى جواز الفدية والوصية فيما فاته بعذر او غيره قياسا على الصوم بجامع ان كلا منهما عبادة من اركان الاسلام وان كانت الصلوة اشد من الصوم

فى الطلب لان الرخصة دخلت فى شطر بها عن المسافر وعذر النوم والاغماء وعجز الايماء ونحوه
فكانت للعجز احوج فنرجو الله القبول فيها وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح لان كلا منهما عبادة مستقلة
فتتطرق فى الفدية ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى لان كلا منهما عبادة بدنية لا يدخلها النيابة وكان
ابن عمر رضه ينكر ان يصوم احد عن احد ويصلى احد عن احد رواه الامام مالك فى الموطا وعن النبى ع
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذى واما حديث
عايشة رضه عن النبى ع من مات وعليه صوم صام عنه وليه هو فى الصحيحين وغيرهما فالمراد به الاطعام
فكنى بالصيام عنه بدليل فتوى عايشة رضه بالاطعام مع انها رواية الحديث وكذا كثير من الصحابة
كما رواه البيهقى وغيره ونظيره قوله ع صوم المسلم ولو الى عشر سنين حيث سمى فيه
التراب وهو البدل باسم المبدل فكذا ههنا ولان القياس ان العبادات البدنية لا تقبل النيابات فى شئ
منها لتعظم انها بالتعدى بها لكن لوفات المتعذر قبل التمكن من القضاء وجب عليه ان يوصى بالفدية
تداركا لما فاته وان قصر فهو اسهم وبهذا يعلم ان قول الولى جواز تداركا عن المتعدى بالفدية من تركته
باطلاق الادلة بالفدية فى الصوم وقيس به الصلوة وان عظم جرمها بدلالة عموم التناول فى
جواز الفدية للمتعدى وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق اية من ايام اخر ولقول
ابن عباس رضه لا بأس بتفريق رمضان ولحديث ابن عمر رضه انه ع قال فى قضاء رمضان ان شاء فرق
وان شاء تابع رواه الدارقطنى ولان وجوب التتابع فى الاداء لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت لكن
لو تابع كان الافضل نظرا للاصل فان اخره اى القضاء حتى جاء رمضان اخر قدم الاداء اى الحاضر من صيامه
ثم يعدم قضى ما عليه من القضاء ولا فدية اذ لا يجب البدل والمبدل والا بية مطلقة ولان من ادركه رمضان
وعليه قضائه عرض له سفر او مرض جاز له التاخير فى الاداء فضلا عن القضاء اما ما ورد من ان من ادركه
رمضان وعليه قضاء صام الذى ادركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا ان صح فمحمول
على العجز ثم يطعم ان عجز واستمر عجزه لهرم ونحوه ويؤيده قوله ع من ادركه رمضان فى السفر وله حمولة
فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابو داود على اطلاقه ولان تاخير القضاء لعذر او غيره لا يناتى
فيه التكفير والاسقط عن اصله الا ترى قول ابن عباس رضه فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين انها كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا
او يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وكان
هذا فى اول الامر ثم نسخ بقوله جل ذكره فمن شهد منكم الشهر فليصمه نتبين ان الكفارة مع

مع الصوم ويتعدد اطلاق ايام اخر فلا يزاد عليه وهل العبد كالحر فى ذلك فان قلنا يلزمه فمن اين يكفر
والصوم لا يجزى نيابة فى البدل اتفاقا فلا يزاد الوجوب على قوله جل ذكره فعدة من ايام اخر فنشات
ان لا فدية والشيخ الفانى كهرم او غيره من مرض لا يرجى برؤه كزمن اذا عجز عن الصوم صيفا وشتاء
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة نصف صاع من بر او صاعا من غيره لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين على تقدير معنى لا يطيقونه كما نقل عن سعيد بن المسيب وكما قرئ به فى الشواذ
يطوقونه بالتشديد اى يكلفونه على جهد وعسر وهم الشيوخ والعجائز وحكم هولاء الافطار والفدية
وعليه فالاية محكمة غير منسوخة ويمكن حمل قراءة العامة عليه ايضا اى يطيقونه على جهد وعسر فطافتهم
ومبلغ وسعهم نتبين ان الكافة فيهم فيكون التقدير كانوا يطيقونه وهم الان فى عجز عنهم بجهد
وان قدر الهرم ونحوه بعد ذلك على الصوم لزمه القضاء لانه تبين انه مخاطب به فكان كمرض شفى
منه لان ابتداء الخطاب للصوم فاذا عجز عنه عجزا حقيقيا كالميت انتقل الى الفدية فاذا ظهر خلافه تبين
حكم بقاء الاصل ولو كان العاجز مريضا فى رمضان تقررت الفدية عليه كالكفارة حتى يتعذر عليها والاسقط
الا بونة معسرا وحامل ومرضعة خافت كل منهما على نفسها او ولدها او عليهما تفطر وتفتضى بلا فدية لقوله
ع ان الله وضع شطر الصلوة عن المسافر وارخص له فى الافطار وارخص فيه للموضع والحامل اذا خافتا
على ولديهما رواه اصحاب السنن ولان ذلك بعد من المرض المتعذر به وتفطر المستاجرة لغيره ولدها ولا
فطرة لانه فطر اتفق به لنفعها او لتخليص نفس فاشبه المنفق لغيره من مطر ويلزم صوم نفل شرع فيه
لقوله جل ذكره ولا تبطلوا اعمالكم الا فى الايام المنهية كالعيدين وايام التشريق للنهى عن صوم ذلك
ولا يباح له بعد الشروع الفطر للالتزام به بلا عذر من حدوث مشقة او غيرها فى رواية وهى المعتمد ويباح
بعذر الضيافة وعليه حمل حديث الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الحاكم وهو
فيمن حصل له عذره ولو غير موجب فهو مخير مع لزوم القضاء ولا يحرم عليه الفطر وعليه قوته ويلزم
القضاء ان افطر لحديث عايشة رضه قالت حفصة يا رسول الله اصبحت انا وعايشة صائمتين متطوعتين
فاهديت لنا طعام فافطرنا عليه فقال عم اقضيا يوما مكانه رواه ابو داود والترمذى والامام مالك
فى الموطا وفيس غير الصوم من الاعمال عليه ولان الملتبس فى تطوع حج وعمرة يجب اتمامهما والمضى
فى فاسد جامع وجوبا بالقضاء اتفاقا فكان قضاء تطوع غيره فى افساده مقيسا عليه ولو نوى المسافر
الفطر او الصبى او المريض ثم اقام المسافر وبلغ الصبى وشفى المريض ونوى كل منهم الصوم ووقعت النية
فى وقتها من قبل الظهرة الكبرى صح الصوم ويلزم الجميع ذلك ان كان فى رمضان لانتفاء العذر المبيح

للفطر كما يلزم الصوم مقيما سافر في يوم منه اى رمضان لكن لو افطر مسافرا قام او مقيم سافر
لزم القضا فقط فلا كفارة فيهما اى المذكورين انفا لان زوال العذر بعد الترخص فالاولى
لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق وكذا القول في المريض والصبي ومن زال اعذارهم
المبيحة لهم ثم امكن انعقاده لهم فافطروا فلا كفارة ويلزمهم امساك بقية النهار والقضا
وكذا لو افطر وا ثم زال عذرهم لكن امساك بقية اليوم تحقيقا فيما قبله اكد كما يعلم طرا عليه
السفر فانه لا يجوز له فطر ذلك اليوم تغليبا لحكم الحضر لكن لو افطر بغير عذر لا كفارة لوجود
السفر عند افطاره لاحتمال عدم اتمام بقية اليوم بحصول مشقة فيه ولو في الجملة فتسقط
الكفارة وهي الثانية ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه فلا يقضيه لوجود انعقاده
قبله فاشبه من نام واستغرقه النوم بعد انعقاد صومه وكذا ان حدث في ليلة اى اليوم وكان
ناويا للصوم فينعقد عليه ويجزيه كما في المرض والنوم بخلاف غير ذلك اليوم لعدم انعقاده فيلزم
القضا لان الاغماء كالمرض بل هو نوع منه بدليل جوازه على الانبياء عم دون الجنون ولو جن
كل رمضان لا يقضي لعدم الخطاب في الجنون لانه مرتب على العقل فانعدم وجوبا لاداء بدونه
وان افاق ساعة منه في ليل او نهار قضى ما مضى سواء لم ينو بجنونا او عرض له بعد اى بعد
بلوغه لجنون فيه فانه يقضي على كلا الحالين في ظاهر الرواية لان استغراق الشهر بالجنون مسقط
فاذا طرأ عليه الجنون قبل الشهر ولم يفق فيه لحظة او طرأ فيه او افاق ثم طرأ قضى ما مضى وان افاق
يوم الاخير قضى جميعه لوجود جزء من اهلية فيه فيترتب عليه ما مضى وحكمه كصلوات تقضى قبل
استغراق وقتها التي بجامع زوال العقل بالشعور ولو بلغ صبي او اسلم كافر او نام مسافر
او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه اى كلا منهم امساك بقية يومه لحرمة الصوم يومئذ
ولا يلزم الاولين قضاء اى ذلك اليوم لعدم اهلية الوجوب عند ابتداء اداء الذي لا يصح
الصوم بدونه بخلاف الصلوة لادراك وجوب الاداء في اثناء الوقت فيها وفيه دليل على عدم
تكليف الكافر بالفروع بخلاف الاخيرين اى المسافر والحائض اما وجوب القضاء على المسافر كالمريض
فلانه وفي الحائض لحديث عايشة رضه كان يصيب ذلك يعني الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلوة هو في الصحيحين وغيرهما والمعنى في عدم وجوب قضاء الصلوة المشقة
لتكرارها وهو المعنى في عدم وجوب قضائها في المغمى عليه والمجنون بجامع زوال العقل باكثر من
يوم وليلة كما مر والله الهادي

نذر صوم يوم العيد اى الفطر والاضحى وايام

وايام التشريق وهي الثلثة بعد يوم الاضحى صح نذره وانعقد عليه وافطر وجوبا وحرم عليه الصوم
فيها وقضاها لصحة نذره لان النذر في نفسه قربة خالصة يلزم باسمه ونيته لانه من اعمال الخير في
الجملة والصوم في نفسه خير باصله واسسه ويوم عيد الفطر والنحر وايام التشريق يجب الوقت قابله للصوم
لانه الامساك لله تعالى نهارا فهو كسائر الايام وانما حرم صومه بوصفه لا باصله من كونه اعراضا عن ضيافة
الله تعالى في هذه الايام فهي فاسدة يجب لو ضعف لا الاصل فصح النذر فيها يجب اصلها القابل للصوم
ووجب الفطر يجب الاعراض عن الضيافة بنفي الاصل قابلا للغذاء فوجب القضاء وكذا لو نذر صوم
السنة كلها بفطر هذه الايام المذكورة ويقضيها لما مر ولو عهد اى لا قضاء عليه لوصالها لوجوب اصل
الصوم وان حرم فعله كالصلوة في الارض المغصوبة فكان حرمة الصوم فيها من ضرورات المباشرة
لا من ضرورات ايجاب الصوم ثم ان نوى النذر فقط ونواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا
كان نذرا فقط في الصوم كلها لانه الاصل في النية فان صام برا ولا قضاء وان نوى اليمين به وان لا
يكون نذرا كان يمينا يجب بافطر كفارة اليمين لا القضاء لانه نفى فيه النذرية وان نواهما اى
اليمين والنذر او اليمين فقط كان نذرا ويمينا اما في الاول فظاهر واما في الثاني فيندرج فيه النذر
لانه الاصل في الصوم فاذا وجد اليمين فيه ولم يقرض لنفيه بقي باصله يجب لقضاء والكفارة ان افطر
وان صام برئ منهما معا وعند ابي يوسف نذر في الاول لانه الاصل فينصرف اليه العزم واليمين موجود
فيه مع وجود اصله فيلغو معه ويمين في الثاني لانه نواه فانصرف اليه بعدم تعرضه فاشبه قصد
نفيه واجيب بان اليمين اقوى واخطر لحنث فقصد ثبت مع الاصل فقصد نفيه لا فيه من الاصلية ولا
يكره اتباع الفطر اى يوم عيد الفطر بصوم ستة من شوال بل يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه
بست من شوال لما في الاحاديث من اطلاقها من ترتب الثواب الخاص على اتباعها لصيام رمضان فاذا حصل
الفطر بيوم العيد او جاز دعنه فقد دخل وقت صومها ولو نوت بعا لكن تراخت في الصيام بتتابع فطر ايام
لتقوى النفوس كان افضل للاذان به في حديث مسلم وغيره بلفظ ثم اتبعه ستا من شوال كما تقدم
في اول كتاب الصوم فانها تدل على التراخي وكونه افضل ولا يلزم منه كراهة التتابع كما قيل لان الكراهة
لا بد لها من حكم يمنع في صريح الدليل كالصلوة في الاوقات المكروهة وهنا لا دليل على منع التتابع بل ورود
الدليل في صومها فلا كراهة فيه والقياس مع وجود النص لا اثر له عندهم ومن ثمة عدوا من خرج بالكراهة
من هفوات فاعله لانه تخالف للكتاب والسنة مع وجود وجوبه في الكفارة والفضيلة في القضاء واما من
اسند الكراهة الى قول الامام اى حنيفة رح فقد افترى بنقل المنكر عن ذلك الامام المظهر اذ حاشا ان يخالف

مذهبه الصريح من الدليل بعد سنوح السبيل ومن ثمة اشار المصنف الى نفي الكراهة راسا بعد الخ فانها
الدليل واكد ذلك بالبعد عنها اخرا بادراج حسن المؤنفين بقولها ونؤنيها بعد من الكراهة و النشبه
بالنصارى ويطلب التتابع فيها في ايام البيض اذ يحصل ثواب نطوعها ضمنا فيها وان يتوخا كما يتوخى فيها
فرض اخر حصلت لصوم ادلتها من حيث خصوص كونها من شوال وكذا الخميس والاثنين حصل استحبابهما
ضمنا فيها ومن كان افطر رمضان لعذر كمرض ونحوه فقضاه في شوال فهل يحصل الست من شوال
في قضاء رمضان من سنة فالمتبة من مقتضى دليله انها لا تحصل لانه تبعها بثوابها الخاص على اتباعها
لصيام رمضان فلا يحصل بدونه بخلاف القضاء من غير سنة لحصول اصل الصوم بعد اتمام بتحصيل
العدد كما انبأ عنه حديث النسائي المتقدم ومعلوم منه ان من تقدى بفطر رمضان بكماله انه ينتفي
التطوع في حقه في شوال لوجوب القضاء على الفور بل ويلزمه التتابع وكره افراد جمعة بصوم وسبت
لقوله عم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده رواه البخاري ومسلم وغيرهما
وقوله عم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه ارباب السنن الاربعة وصححه الحاكم
على شرط الشيخين وكذا افراد الاحد وعلل الكراهة فيما افرد كلا منهما بلبسبا ما لو صام يوما وافطر
يوما ومع ما قبله او بعده فلا كراهة وحكمة النهي في الجمعة خوف ضعف العبادة عما فيه من غسل وكثرة
صلوة على الرسول عم وقراءة سورة الكهف والتكبير فيها ونحوه وفي السبت مخالفة اليهود في تعظيمه
حتى لو صامه مع ما قبله او بعده فلا كراهة لانهم كالنصارى لا يعظمون المجموع وعليه حمل حديث
النسائي انه عم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد ونحوه وكذا ورد صوم الجمعة في
حديث الترمذي انه عم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت واحد وكذا ورد صوم الجمعة
في حديث الترمذي انه عم قبل ما كان يفطر يوم الجمعة اي مع ما قبله او بعده فيكون قصد الجمع
سببا لنفي كراهة الافراد ويحرم الوصال في الصوم للمضعف ونحوه ان يواصل صيام يومين
فصاعدا ولا يتناول في الليل شيئا لحديث ابن عمر ينهى النبي عم عن الوصال قالوا انك تواصل
قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق عليه ومعناه اعطى قوة الطاعم الشارب ولا يكره صوم الدهر
لقادر عليه وهو من لم يخف بصومه ضررا ولا يفوت به حقا لقوله عم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم بكذا
وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يرد خلها اولا يكون له فيها موضع ولان الادلة
الدالة على فضل الصوم تقوي الرغبة فيه وكيف لا وفضل الصوم لا يحد من كثرة ثوابه كما يدل حديث ابي
هريرة كل عمل بن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى مائة ضعف قال الله تعالى لا الصوم فانه لي وانا اجزي

اجزي به متفق عليه وعنه عم انه قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله تعالى بينه وبين النار خندقا كما بين
السماء والارض رواه الترمذي وعن ابي امامة رضه قلت يا رسول الله ادع الله تعالى به قال
عليكم بالصوم فانه لا عدل له رواه النسائي وقوله فانه لي اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري فان
سائر العبادات عبد به غير الله الا الصوم وقوله وانا اجزي به اي انا اتولى الجزاء عليه بذاتي لاختصاصه
بي نفيه دلالة على عظيم الجزاء بما لم يعلم كنهه الا الله وقوله يوما في سبيل الله اي من صام يوما لله خالصا
وقوله لا عدل له يؤيد ما سبق من عظيم ثوابه ويهذه الدلالات الدالة على عظيم فضل الصوم المقتضية
لحمل حديث لا صيام لمن صام الابدان معنى كراهة لمن خاف به ضررا او فوت به حقا بدا وان صوم
يوم وافطار يوم افضل منه لخبر افضل الصيام صيام داود عم صوم يوم وافطار يوم وفي خبر عبد
الله بن عمرو صوم يوم وافطار يوم لا افضل من ذلك وبما في الصحيحين واعلم ان الصوم المسنون لا ينحصر
فيما ذكر فمنه صوم شعبان ورجب والاشهر الحرم للاحاديث الواردة في ذلك ولا تصوم امراة تطوعا
الا باذن زوجها ففي الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه والله الهادي

الاحتباس واصله لغة الاحتباس على الشيء خيرا كان او شرا قال الله تعالى ما يحبس الفيل الخ انتم
لها عاكفون ثم خصه الشرع بالاحتباس في المسجد بشرائط تعرف مما سياتي هو سنة مؤكدة
على حال لا سيما في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر التي كما في قال الله تعالى خير من الف
شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ففي افضل ليالي السنة خصت
بهذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة وقد قال عم التمسوها في العشر الاواخر فينبغي ان يدخل
المعتكف قبل غروب الشمس ليلة العشرين ولا يخرج الا بعد غروب الشمس ليلة العيد لان استغراق
العشر بالقيام يحقق العلم بمصادفتها والراجح انها ليلة السابع والعشرين لما في حديث ابن مسعود
رضه قال والذي لا اله الا هو انها لفي رمضان وانها الليلة التي امرنا عم بها يعني بها هي ليلة سبع
وعشرين رواه مسلم وغيره ولان السبع عدد فيه سر المبالغة من كون الارض والسماء والايام
والطواف وركعات الوتر سبعا ولتكرر ليلة القدر في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون
حرفا ولفظ هي في السورة هي الكلمة السابع والعشرون وكلها مضان الترجيح لورودها ليلة لما دي
والثالث والرابع والعشرين وفي كله كما في حديث ابن عمر سئل عم عن ليلة القدر قال هي في كل رمضان
رواه الطحاوي وغيره وكلها صحت احاديثها ومن ثمة قال ابن خزيمة انها تنتقل في كل سنة الى ليلة
وهو قوي وهل هي في العشر بيقين ام في الشهر كله ام في السنة لحديث ابن مسعود رضه من يقم يقم

لحول يصبها رواه مسلم فالمعتمد الثاني وبه القطع في الاحكام عندنا فلو قال لها انت طالق ليلة القدر فان خلف قبل رمضان فانها تطلق بمضيه وان خلف في رمضان ومضى منه شئ لا تطلق الا بمضي رمضان المقابل لهذا عند الامام وقيل عندهما في النصف الاخير منه وما يجب بما هو المطلوب بالظن الراجح القائم مقام اليقين في العادة والجمهور على انها السابع ويجب الاعتكاف بالنذر لانه طاعة يلتزم بالنية كسائر القرب وهو اي الاعتكاف حقيقة اللبث في مسجد جماعة ولو جاز او لاهل لا يخرج الى الخروج الى الجمعة مع النية بان يمكث قدر ما يسمى عكوفا عند محمد ولو ساعة قدر سورة الاخلاص والاصل في كونه بمسجد قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقال عم اعتكف العشر الاول التمس ليلة القدر ثم اعتكف العشر الاوسط رواه مسلم وفي حديث ابي سعيد رضه اعتكف مع رسول الله عم العشر الاوسط رواه البخاري فعلم انه لا يكون في غير المسجد وكونه بنية لانه عبادة فيفتقر قصد كغيره من العبادات ويعتبر التعرض للوجوب في النذر وانه محسوب من اول فرته انها به ولو مع اول قدم دخوله في المسجد ولا يعتبر السكون له وتقييد اللبث بما هو اقله وجود المكث في المسجد عين اي حال كان من قائم وقاعد ومشي ورد وغيره واقله يوم عند الامام واكثره اي اليوم عند ابي يوسف وساعة بقدر سورة الاخلاص عند محمد بهذا الخلاف فيتم ويقضي استحبابا في عبادة واجبا ساقطا عليه كما يؤخذ من حديث نحو ما ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان رواه البخاري اذ المطلوب من القدر احيا ليلة واليوم لا ينفك عنها بل هي القصد لاجله فكان الليل ملحقا فلا يتحقق الاعتكاف بدون يوم بناء على ان المعتبر في القصد اكثر اليوم عند ابي يوسف يقوم مقامه كما في جواز نية الصوم وعند محمد ربع اقله ساعة باعتبار معناه وهو اللبث في المسجد فيحصل بما يسمى عكوفا ولو ساعة في عرف اللغة لشروط وكل من الاقوال لا ينازع في الغاية فكان قول الامام ابي حنيفة رح مستعلا في حقيقة شرعا بكماله فنرجح على غيره فيما هو المقصد له واما من قصد التقدير به ضمنا فلا نزاع في جوازه ولو لحظة مع النية حتى لو دخل المسجد لاداء فرض او نحوه ونوى الاعتكاف حصل له ضمنا لانه صفة تركية للعبادة فلا يمنع منه في ليل او نهار وعليه حمل حديث عمر بن الخطاب رضه في الصحيحين وغيرهما من قوله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال له النبي عم اوف بنذرك اذ لا يصح التقرب في حال الكفر ولا الفرض به فكان بيانا لجواز ضمنه تبعا لا استقلالا والصوم شرط في الاعتكاف الواجب لانه مقصود اذ الكون على الطاعة بشرط المسجد عبارة عن الصيام والقيام ومن ثمة اشترط فيه عدم المباشرة صيانة لصيامه وقيامه والا انتفى مسمى الاية في الصوم ولانه عم لم يعتكف الا وهو صائم وفي حديث عائشة

عائشة رضه مرفوعا رواه ابو داود وغيره ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في المسجد الجامع ومنه يعلم ان غير الواجب جائز بغير صوم كما مرت اشارة ويؤيدهما قوله عم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وصححه فانه موذن بنوعي الاعتكاف اذ يجوز ارجاع الضمير في يجعله الى الاعتكاف المعلوم من المعتكف نظرا وان تعذر لوا هو اقرب للتقوى او المصوم معه او بدونه فثبت به مع عام من حديث عمر نوعي الاعتكاف وقوله وكذا في الفضل في رواية اشارة بكذا الى ضعفها بجواز ترك الصوم في اعتكاف الفضل وقد تقدمت اشارة ذلك بجواز الاعتكاف ولو ساعة بصوم او بدونه ولامراة تعتكف باذن زوجها في مسجد بيتها وهو ما هيأ للصلوة وانما جوزناه لها لعذر الخروج والزوال وانقطاعها للوحدة او شرط محرم او كلفة او طروق حيض او عروض فتنة وخوف ذلك والعجز عن دفع مفسدة وخوفها فسقوط عنها ودفع مفسدة شرط المسجد للعذر كالجمعة ومسجد بيتها في الصحة كسطح مسجد وهواه وبؤخذ من نحو قوله تعالى ولا تقربوهن وانتم عاكفون في المساجد ان بيوتهن اولى لهن وان جاز الامر في المسجد وتقدم حديث عائشة من قولها لو ادرك النبي عم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت بنو اسرائيل رواه البخاري وغيره فكان الاولى لها عكوفا على عبادتها في بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان لخلاء او غسل او لجمعة في مقدار وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث اي مكث اكثر من ذلك فلا اعتكاف ولا ينقطع تتابعه لان الجامع يقوم مقام المسجد بمزيد لكن لما التزمه في الاول كان عليه العود لعزمه عليه حتى لو عاد لا يلزمه بتجديد النية فيما قدره لقيام عزمه مقامها فان خرج ساعة عرفا بلا عذر فسد اعتكافه وانقطع تتابعه لان المقدر بزمان توجب استيناف النية والتتابع وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم او قد يعرض للخروج فيعد عذرا واكثر اليوم لخفته يخرجه عن عهده واجيب بان من خرج لا لعذر وجب عليه تجديد النية فكان ما مضى من اعتكافه عبادة تامة في نفسه فاسد بحب الاتصال منقطع عن غيره والثاني اعتكاف جديد يجب فيه التجديد ويستانف الاول ان قدره بزمان معلوم لانقطاع تتابعه واعلم ان الاعتكاف المقدر بوقت كيوم او شهر ان خرج فيه لحاجة الانسان لم يقضه او لغير ما وان لم يقدر فيه وقتا فيقضيه لخروج مطلقا لانقطاعه واكله وشربه ونومه فيه جائز له لان ذلك متيسر فيه بشرط عدم اذية للمسجد ويجوز له ان يبيع ويبتاع اي يشتري شيئا فيه اي المسجد بلا احضار السلعة صونا للمسجد ولا يجوز لغيره اي المعتكف ان يفعل ذلك ويكره له مع صحة العقد واحضار السلعة مكروه مطلقا ويحرم عليه الوطئ ودواعيه كلاية وبقبلة ولو نهارا لعموم الاية فلا يعذر في مثله لنسيان في شانه فيفسد مطلقا او فعل بجماع في الليل فكذا حكمه لانصاله بالليل والقبلة والوطئ

في غير فرج كما لفاخذ ع مفردا ايضا ان انزل لهنك حرمة الاعتكاف وحرم وجه بالجناية عن اهلية الاعتكاف
والا بان لم ينزل فلا فاد وكذا لو احتلم او انزل بنظر ويفرع ايضا سكر وكفر والعياذ بالله وجنون
لخروج المتصف بها عن اهلية الاعتكاف لا اغماء وحيض ونفاس لا يمكن اخلاء مدته منه فلا يفسد لا يقطع
التتابع الا ان مدته لا تحتسب منه اما الاغماء فلعذره ان لم يطل لانه كمرض او طال او اخرج من المسجد ينقضي
مدة خروجه ولا يقطع تتابعه لعذره واما الحيض ونحوه فان امكن خلو المدة عنه لقطرها كمكثه عشر يوما
فاقل اف وقطع التتابع لامكانه بدونه والا فلا يقطع تتابع المعذور بعدم خلو المدة عنه وتنقضي
مدته ويكره له الصمت عن ذكر ولو قليلا رعاية لقوله تعالى اذكروني اذكركم او فيه تخريض على الذكر مع
الاشعار بوجهه والمتكلف اليق به اذ هو المتبتل بالطاعة والذكر ويكره له الكلام فيما لا يعنيه اذ حالة
تنافي ذلك الا لخير من تسبيح وذكر ودرس علم ونحوه ومن نذر اعتكاف ايام لزمته الايام بليليها المتقدمة
عليها لانها من لوازم فانه يدخل من غروب الشمس من اولها وان نذر يوما او يومين لزم في الاول بليلة
النقاء ولزمها في الثاني بليليتها خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما لحصول حالة تنافيه منها
ومنها لو جود الاكثر واجيب بان كل يوم يحتف بليليته خلافا لكمل الا بها كما في اداء صلوة ونحوها
وان نوى الشهر جمع نهار خاصة لمكثه ايام مثلا صحت نيته ولا يلزمه التتابع مع ليا يها ضمنا اذ لا
ينفك احدهما عن الاخر وان لم يلزمه لما بين ذلك من التلازم ويلزم الاعتكاف بالشروع لانه من
الاعمال الصالحة رعاية لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم نعما هو مستفاد كما مرت اشارته ويكره قطعه الا
لعذر ويقضيه بخلاف الضحى فانه يتأدى بساعة الا عند محمد فانه لا يلزم لتأديه ساعة اذ هي
اقله في نوعين عنده وللعبد اعتكاف باذن سيده وكذا المرأة باذن زوجها ولهما الرجوع في التقطع
لا النذر ت بخ هو لغة القصد الى من يعظم ومنه عا هو قصد زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص وذلك قصد البيت للنسك بمقدمات وسنا سك والواجب فالمقدمات
هي بيان احواله ومقاصد اركانه مع مالا بد له من شرط وغيره والواجب من تمام كماله فالحج
فرض في العمر مرة بنص الاية الاتية وهو معلوم من الدين بالضرورة والادلة من الكتاب والسنة
والاجماع مشهورة قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي حديث الجابر مرة رضه
قال خطبنا رسول الله ع فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال ع لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم والنسائي وفي رواية
للامام احمد الحج مرة فمن زاد فهو تطوع وعن ابن عباس رضه ان الاقرع بن حابس سئل رسول الله ع الحج كل

كل سنة او مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع رواه الترمذي وغيره على القول بقوله ع
من اراد الحج فليعجل رواه ابو داود والحاكم وفي مسند الامام احمد تعجلوا الحج فان احدكم لا يدري
ما يعرض له خلافا للحنفي رح قائه على التراخي لان وقته العمر ولان الحج فرض ثمان سنة ثمان على الاصح
ولم يحج عليه السلام الا سنة عشر واجيب بانه ع كان مشغولا بخوف الاعداء حين رجوعه من غزوة
حنين والطائف ومن ثمة اردف عليا رضه سنة تسع لابي بكر حين حج بالناس للنداء بان
لا يحج بعد العام فمركث حين نزلت سورة براءة وتأخره ع لشغل اموره على انه ع معلوم البقاء
اليه بالوحي اذ لا ينطق عن الهوى ولا يباشر الا بوحي يوحى بخلاف غيره ورعاية لقوله تعالى فاستبقوا
الخير وكونه الاحتياط خوف الموت او الغضب وهلاك العيال ولما في تركه من الوعيد من وضع ومن كفر في
الاية موضع ومن لم يحج فان فيه تاكيد الوجوبه وتشديدا على تاركه وفي حديث من مات ولم يحج فليمت ان
شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الترمذي وابن مردويه وغيرهما واتفقوا على انه اداء بعد عامه وكونه
باثم بالموت وعلى وجوبه بالوصية به وعلى نية فعله وعلى التضييق بالنذر لخوف مانع ولانه من موجب نفسه
بشرط الاسلام لان الكافر ليس اهلا للعبادة فلا يصح منه ولانه كسائر العبادات وحرية وعقل وبلوغ لان
العبد تحت الرق لا يملك شيئا مشغول بخدمة سيده وغير المميز من مجنون وغيره لا يصح منه النية ولا
يعقل الافعال والبلوغ حد للخطاب وبه تتوجه الاوامر والمعنى فيه ان الحج عبادة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوع
فرضها في حال الكمال ومن ثمة شرط فيه صحة بدن وقدرة عليه لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا في لاصحة
فيه لا يمكنه الاداء من شدة الضعف لمشقة والتكليف وارد على الاستطاعة ولم توجد فاندفع ان
المعصوب كالميت وهو من قطع عن كل الحركة لمرفانه او مرض فالموس من برأ كفلج ثم ادركه الوجوب
فلا يطلب منه لان مشقة الفضا انتهت به الى حالة لا يمكن الثبوت معها على الراحلة او مع مشقة شديدة
متعذرة او متعسرة فلا تكليف حينئذ لانه من غير المستطيع بنص لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اذ معنى التكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة والوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ومن سنة الله
ان لا يكلف احدا فوق طوقه والجهود وهذا معلوم من الدين ضرورة ويؤيده عموم يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقال ع من لم يحج الاسلام رواه ابو داود وغيره وقال ع من لم يحج حاجة
ظاهرة او سلطانا جائرا او مرض كابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه
الدارمي ومعلوم منه ان المرض الكابس الدائم مانع وان مات فلا علم شيئا بخلاف ما قبله لعروضه
وكذا المرض ان عرض بعد وجوبه بخلاف الدائم قبله المستمر وقوله وقدرة اي عليه المراد به القدرة

الحالية اذ بها يتم امر الصحة البدنية وهي الزاد والراحلة وفسرها الاستطاعة وهي السبيل الموصلة
من مال وغيره في حديث انس رضه قال لهم السبيل الزاد والراحلة رواه الحاكم على شرط مسلم وفي حديث
عمر رضه ان رجلا قال يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الترمذي وغيره ومنه
يحقق ان صحة البدن في الاستطاعة اولى واظهر وظهورها فيها اتم واظهر كيف لا والمقصر في الحقيقة
انما هو السبيل الموصل لنفس المستطيع الى البيت وهذا لا يتصور بدون الصحة البدنية او قد يجد الزاد
والراحلة من لا يقدر على السفر وقد يقدر عليه من لا زاد له ولا راحلة فكما هو فرض على الناطق
فيكون الاولى بعد مه الاول لان الشروط لا تطلب لا لاجله فلا اقل في خلله من خلل الحال الا ترى
قوله جل ذكره ولا على المرضى في اية ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون في اخرى كيف سوى بينهما
في عدم الوجوب في امر الجهاد فكذا ينبغي مع الحال والبدن وكذا الاعمى وفاقد الرجلين للعجز والنفقة
وفي التنزيل عذرا ولي الضرر ليس على الاعمى حرج الاية وان ورود ذلك في حق الجهاد فلا منع من
عمومه والقياس عليه وقد تقدم في الجمعة بحثه بما لا مزيد عليه ونفقة ذهابه وايابه اي رجوعه
فضلت عن حوائجه الاصلية اللازمة من منزل واساسه وما يحتاج اليه من مائة من زوجته
وخادم لعجزه وكسوة ونحو ذا النكاح من المؤن ويقدم لخوف عنت فوتهم عند خوف الزنا
لكن لا يمنع تعلق الوجوب عند تقدره وعليه حمل قول الامام حين ساله عمن الحج بدام يتزوج
فقال يتزوج به ونفقة عياله الى حين عوده من زوجة وولد ومملوك يحتاج لخدمته والمراد بالنفقة
ما يلزمه انفاقه او صرفه في حقهم ليتناول الكسوة والاخدام واجرة طبيب وثمن دوا حيث
احتيج اليه ودخل في نفقة نفسه ما يحتاجه من اوعية الزاد والماء وعلف الراحلة ويشترط ان يجد
الماء والزاد في المواضع التي يعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك المكان والزمان
فلو لم يجد الماء في بعض المواضع لانقطاع او لرحلة اهله لجدب ونحوه فيحج حمله على العادة كفازة
ثلاثا او اكثر وكذلك الزاد على المعتاد والا لم يجب الحج لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه
وان حمله عظمت المؤنة وكذلك الحكم لو كان يجد باكثر من ثمن المثل ومن لحقه مشقة شديدة
بالركوب على الفتب او الرحل اشترط له هودج او محمل يشق بكثير فان لم يتيسر ذلك فلا يلزمه الحج اذ لا
استطاعة مع المشقة الشديدة كما بين المشي والركوب ويلزمه اجرة الرافق اذا لم يخرج الا باجرة وهو الذي
يحسن سيرهم في الطريق ممن يتوقع لهم وان لا يكون عليه دين ولو مؤجلا لانه اذا ظرف حامه الحج فقد يحل
الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تختزمه المنية فتبقى ذمته مرهونة وحاجة النكاح تمنع لزوم الحج لكن

لكن الافضل تقديم النكاح ان امن على نفسه والا يلزم صرف مال ليعيش بتجارة او بيع ملك او ضياعه
او اية حرفة ليعيش بتجارة بغلتها لان ذلك من الاثاث لاحتياجه اليه والمشقة تحصل بغيره او الصبر عنه
او خوف ضياع من تلزمه مؤنتهم وكذلك الفقيه لا يلزمه بيعها نعم ما زاد على الحاجة يلزمه صرفه في ذلك
كله وكذا ما زاد من خيل العسكري وسلاحه وصداق الزوجة من الدين ولو مؤجلا مع امن الطريق بيان
على نفسه وماله وبضعفه لمن خاف من رصدي او عدو ولو كافرا لم يلزمه حج وان كان الرصدي يرضى
بيسير المال لحصول الضرر العام ويكره بذل المال لمثله لانه اغراء المتعرض للناس ويجب ركوب بحر ان
غلبت السلامة ولا يجب الا بشرط زوج او محرم بنسب او غيره لامراة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
قصر لان سفرها وحدها حرام لحديث الصحيحين لا تسافر امراة الا مع محرم وفي رواية لهما لا تسافر
امراة فوق ثلثة ايام الا مع ذي رحم وفي مسلم ايضا ثلث ليال وفي رواية الا ومعها زوجها او ذو
محرم فكان العلة بعد السفر لانه لما اثر في قصر الصلوة ومسح الخف وغيرذلك فنبت التقييد عليه
فان كان بينها وبين مكة اقل من ذلك وامنت على نفسها جاز لها مع نسوة ولو امراة واحدة
ولا يلزمها لكن يجوز لها الخروج معها او مع صبي مراهق وهذا من خواص سفر الحج ولو نفلا لانه يصير
فرضا بالدخول فيه فاشبه حجة الاسلام لا غير من الاسفار الا ان يقرب بدون مرحلة او سافة
العدوى مع الوثوق بالامن والخنثى كالمراة ويلحق بالحج واجب غيره في دون مسافة القصر ولو
كان المحرم او الزوج حيث لا يكتفى به في السفر اذ لا يحصل معه الامن على بضعها الا ان يكون ناهز البلوغ
واوجابه فيحصل معه الامن لا حرمه ومنه يعلم ان المحرم او الزوج في حقها شرط للوجوب لا للاداء
كالغناء في حج الفقير والحج بلا احد حالها حرمة ذلك عليها وفي الحديث لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ومعها محرم لها متفق عليه وفي الصحيحين قال ع م
لا يخلون رجل بامراة الا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة
واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امراتك وشرط كون المحرم عاقلا بالغا يحصل
به الامن غير مجوسي لانه يجوز نكاح المحارم ولا امن الا اذا لا يحصل به الامن لفسقه ونفقته عليها
لانها من اوجب الحج كالحقارة وشرط الاوعية واولى لان الداعي اليه اوجب لتحقق الاستطاعة به فقط
وحج معه اي المحرم حجة الاسلام ولو بغير اذن زوجها اذ ليس له المنع منها بخلاف ما لو تطوعت فله المنع
لوجوب حجة ولو بعد احرامها بغير اذنه ان مات المحرم في الطريق فعلت ما هو الاخف من رجوع او اقامة
او مضي الى ان احرسا وبقي دون مسافة قصر فلها الاتمام مع الامن وان ترجح لخطر فكحصر وبعدم

الزوج على المحرم ان اختار الزوج معها لانه صاحب المتاع فهو اولى بالانتفاع فلو احرم
احدهما بعد طلوع الصبح او عتق العبد لم يجزه كل منهما على نسكه فانه لا يجوز حجه ذلك عن فرضه المحتم
عليه من فرض حجة الاسلام اذا وجب عليه حالا لقوله ﷺ ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد
حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي ويقع ما فعلاه نفلا فان جرد الصبي احرامه للفرض ولو
على عرفات صح ذلك واندرج الاول في الثاني لان التكليف لما وجد مع اهلية النفل انصرف مع النية الى
الفرض لانه الاقوى والوقت معياره وادركه كاملا فانصرف اليه بنيته ولغا نفله كما لو ظهر
رمضان في نية النفل بخلاف العبد لوجوب الاداء عليه بالتكليف بعد التلبس به حتى لو نوى
وجب رخص النية والمضي في نسكه والقضاء ثم دم وفرضه اي الحج الاحرام وهو شرط للوقوف اعمال
الحج عليه اذ لا بد من تقدمه ليكون كالطهر للصلاة ولانه عبارة عن الدخول في حرمة امور بالنية وكون
الافعال منه تنشأ وعليه تبنى وبه تتم فهو كلي للاجزاء الكل وبهذه الاعتبارات يعد شرطا تارة
وفرضا اخرى والوقوف بعرفة من فروض الحج لقوله ﷺ فاذا افضتم من عرفات ثم افيضوا
من حيث افاض الناس وفي الحديث الحج عرفة رواه اربابُ السنن والامام احمد وعن ابن عمر رضه ان
رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف الموقف من عرفة رواه
ابو داود وغيره وطواف الزيارة لقوله ﷺ وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث ان النبي
ﷺ افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية لابي
داود والترمذي ان النبي ﷺ اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل وهما كتان لانهما العمدة
فيه ولا بد من الترتيب بان يقدم الاحرام على الوقوف وهو على الطواف ولا بد من تركه لفساد
ومن ثمة يقال لفروض الحج حرمة الاحرام والوقوف والطواف والترتيب وعدم الفساد من جماع
وردة والعياذ بالله وواجبه وهو ما لا يبطل الحج بتركه لكن عليه في تركه الدم وذلك نحو الوقوف
بمزدلفة لقوله ﷺ فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو جبل قزح بالمزدلفة فانه ﷺ صلى بها المغرب والعشاء
جمادا الصبح بغلس وركب ناقته ولم يزل واقفا حتى اسفر ثم افاض الى منى وفي حديث عروة بن مضرس
قال ﷺ من شهد لبتنا هذه يعني المزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه اربابُ السنن الاربعة والسعي بين الصفا والمروة لقوله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية وفي الحجار جمرة العقبة يوم النحر فقط وثاني العيد وثالثه
الثلاثة بخمس بجمرة العقبة وعلى ذلك قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وطواف الوداع وهو

وهو الصدر في حق غير الحائض والنفساء وهي اي حين يصدر من مكة ويخرج منها للافاقي تعظيما للبيت عند
صدوره وفي الحديث لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه مسلم وابو داود والحلق والتقصير
وهو بمعنى الحلق لانه ازالة الشعر بمقص ونحوه لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم محلقين رؤسكم ومقصرين
لا تخافون والقاعدة الكلية انه كل ما يجب بتركه الدم وانهاه بعضهم الى سبع وثلاثين واجبا الاحرام
من الميقات والتجرد له والطهارة والستر في الطوافين والمشي فيهما والبداءة بالحجر الاسود في الطواف
وكونه متباينا والمشي في السعي الا لعذر والبداءة فيه بالصفا وبالحج بين الليل والنهار بعرفة وكذا
لمزدلفة الا لعذر وصلاة الغائبين بهما وتاجر حرجه عن افاضة الامام بعرفة ورمي جمرة العقبة وكونه في وقته
وتاخير الحلق عنها ورمي الجمار الثلاثة ايام التشريق وعدم تاخر كل يوم الى ثانيه والترتيب بين الجمار
واتمام العدد في رمي الحصا وتاخير الطواف عن رمي جمرة العقبة وكونه في ايام النحر وكون الذبح
بعد الرمي قبل الحلق في القارن والمتمتع والطواف بعد الحلق فيهما وكون الحلق او التقصير مقدار ربع الرأس
وكونه في ايام النحر وفي ارض الحرم منى او غيرها وطواف الصدر وستة بك مفصلة وغيرها الى المذكورات
من فرض وواجب وسنن ومستحبات واداب وانهاها بعضهم الى نيف واربعين طواف القدوم
للافاقي مفردا او قارنا وكونه بعد سعي عمرة في القارن وتعقيبه بالغسل والغسل لدخول مكة وكونه بذي
طوى ودخول مكة من اعلاها والخروج من اسفلها ودخول المسجد من باب السلام والبداءة بالحجر الاسود
والخروج الى عرفة يوم التروية والنزول بمنى والمبيت بها ليلة عرفة والرحيل منها بعد الشمس يوم عرفة
وان ينزل بقرب جبل الرحمة وقيل يقرب عرفة وان يغتسل وان يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمرة
وباقي عرفة وان ينزل بقرب جبل الرحمة وقيل بقرب عرفة وان يغتسل وان يجمع بين الظهر والعصر
بمسجد نمرة وباقي عرفة بعد الزوال ويقف قرب الامام وخلفه ويقصد موقف النبي ﷺ عند الصخرات
بقرب جبل الرحمة وان يستقبل داعيا ملبيا خاشعا مستغفرا باكيا متضرعا مادا يديه الى الوجه
ويقيم المبيت بالمزدلفة والدفع منها قبيل الشمس والغسل واخذ حصى الرمي منها والنزول بقرب المشعر
الحرام والوقوف بقربه بعد الفجر متوجها للقبلة ومتابعة الامام في الخروج والمبيت ليالي منى بمنى والمكث
الى اليوم الرابع والنزول بالابطح والمكث بها الى الليل وصلاة الظهر والعشاء بها ان يتهيأ به بهجعة وكون
طواف الزيارة يوم النحر وربما صلى ظهره بمكة وعصره وما بعده بمنى وصلاة ركعتيه بالمزدلفة وان
يدخل مكة ولو بعد الابطح قبل الفجر ويبدأ بالحرم والطواف بالبيت ويتخرج بحرقة الى العود الى
امثال هذه الاعمال وان لا تكون اخر الخدمة وان كانت فليكن عوض ذلك الجنة وان يتبرك بزيارة

اما كن آثاره كمولده وغاره واماكن اثار الصحابة رضه وحشر نامنى زمزم امين وكل ذلك على التيسير واما
مكروهاته فنيف عن الثمانين ترك هاذكر من واجب وغيره والخطبة قبل الزوال يوم عرفة وترك الجمع بين
الظهر والعصران حصل شرط وتاخير الوقوف بعد فعله وخروجه من عرفة قبل افاضة الامام بعد الغروب
وتاخره عنه والرمى بجمى الجمار وبجمى كبار والانتشار على حانى الرابع او تقصره عند الحمل والمبيت بغير
منى ليلة عرفة وليالى الرمى الاالعذر واما محرماته فخمسة اللبس والطيب لازالة التفث من شعر وغيره وجماع
والصيد وسياتيك القول فى الجميع واشهره اى الحج شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذى الحجة
اى منتهى اعمال العامة من ذى الحجة لان ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير فسروا الاشهر فى قوله
الاشهر الحج اشهر معلومات بانهن شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة رواه الدار قطنى ورواه
البخارى عن ابن عمر وامراد من وقته وقت احرامه واعماله وما لا يخص فيه غيره من المناسك ومن ثمة
يكره الاحرام له قبلها لانعقاد الاحرام واعماله لانه شرط فيجوز تقديمه عليها كسائر الشروط واطلاق
الاشهر على شهرين وبعض شهر اقامة للبعض مقام الكل او اطلاق الجمع على ما فوق الواحد كما
فى قوله جل ذكره او لئك مبرؤن مما يقولون اى عايشة وصفوان والعمرة سنة لحديث جابر
رضه سئل عم عن العمرة اواجبة هى قال لا وان تعتمر وهو افضل رواه الترمذى وقوله تس
وائتوا الحج والعمرة فيه بيان الاتمام لمنشوعهما كانوا يصنعون للحج اللبس وليس فيه قصد بيان وجوب
الابتداء بالانتهاء والا لاصل بيان والله على الناس حج البيت والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وهو ميقات اهل المدينة وهو بخو فرسخ من المدينة او يزيد شيئا قليلا والثلث ميقات الجحفة وهو
ميقات اهل الشام ومصر والمغرب وهى بخو ثلاث مراحل من مكة بقرب شيئا عنها وقرن الان
برابغ وللعراقيين ذات عرق ميقات اهل العراق وللنجديين قرن ميقات اهل نجد اليمن
ولليمانيين يلملم ميقات اهل تهامة اليمن وكل من بذى الثلثة على مرحلتين من مكة وهذه
كلها مواقيت لاهلها ولمن مر بها والاصل فى ذلك حديث ابن عباس رضه وقت عم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة يهلون منها رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وفى حديث عايشة رضه
وقت عم لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائى والدار قطنى وفى البخارى ان عم
رضه حد لاهل العراق باجتهاده وعلى كل حال يحرم تاخير الاحرام عنها اى المواقيت المذكورة لمن

لمن يقصد دخول مكة ولو من اهلها ومن كان بين ميقاتين احرم من يحاذيه قربا وبعدا ومن مر على
ميقاتين فميقاته الاول لاسيما ان كان ميقات ركبه وبلدى فانه عم احرم من ذى الحليفة مع انه
على ميقات اهل الشام الجحفة وقابله الهم الا ان يقصد الثانى فى سفره ثم يحرم منه للنسك ومن
كان دون ميقات ولكن بينه وبين مكة ميقات اخر فميقاته الثانى ومن لا ميقات فى طريقه ولا
بحاذى ميقاتا فميقاته عن مكة من مرحلتين اذ ليس شئ من المواقيت اقل من مرحلتين ومن هو
دون المواقيت فميقاته لحله ان اراد نسكا وجاز التقديم للاحرام على المواقيت وهو افضل
لانه اكثر عملا ولان عليها لا سئل عن اتمام الحج والعمرة فى الاية قال بان يحرم من دويرة اهله رواه لهما كم
وعن عم نحوه وهذا فيمن لا يشق عليه ذلك ومن ابن عمر رضه انه احرم بنجد من ايليا رواه فى الموطا
وايليا بيت المقدس وفى الحديث من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه ابو داود وغيره ويحل لمن مر داخلها دخول مكة غير محرم لانه من
حاضرى المسجد الحرام فله الدخول لحاجة متى شاء لرفع الحرج لاسيما حطاب وصياد ولا على عبد احرام مطلقا
الا ان ياذن سيده فان احرم بغير اذن جاز والسيد تحليله ووقته عند ارادة النسك منزله ويمتد له
الى اخر الحل فلا يدخل ايض لا وهو محرم والمكى ميقاته فى الحج ارض الحرم ومن الحرم او طى وفى العمرة الحل والحديث
السابق بين ياتى على هذه باجمعها والله الهادى واذا اراد الاحرام ندب له ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف ابط غير ان شعر راسه كذا اوفره او طى على حسب طاقته ثم يتوضا او
يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا
بستعورة جاز ويتطيب ويصلى ركعتين بنية الاحرام واغاندب التنظيف قبل الاجتماع وغيره
لتقطع رايحة واراحة بدن ولانه عم اغتسل لاحرامه رواه الترمذى وحسنه وفى الصحيحين انه
عم احرم فى ازاره ورداه وتقدم حديث البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وعنه عم
انه قال لمحرم احدكم فى ازاره ورداه ونعليه رواه ابو عوانه فى صحيحه وفى الصحيحين عن عايشة رضه
كنت اطيب رسول الله عم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف وفى الصحيحين انه عم صلى
بذى الحليفة ركعتين ثم احرم وفى السنن الاربعة عن ابن عباس رضه ان النبى عم اهل دبر
الصلوة وصححه الحاكم ومن عسر عليه الغسل لمرض او قلة ما او لحاجة عطش او طبخ ونحوه فليتوضا
والا فليتيمم لانه ينوب عن الغسل الواجب فمن المندوب اولى عند العجز وان وجد ما لا يكفى غسله توضا
به فان كان معزدا بالحج يقول عقيبها بعد دعائه اللهم انى اريد الحج مع نيته فيسره لى وتقبله منى او يقول

نوت حج او فرض حج ان كان اول امره او وجب عليه قضاؤه احرمت به من لبيك اللهم الخ اجزاه ولكن يسن النطق بالنية لئلا يعتاد القلب فلا يضره ترك ذكر الفرض في المتعين لان نية الحج تصرف اليه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه تلبية عمر كما في الصحيحين وغيرهما ولا ينقص منها نسيا ولا احسانا لا يزيد على تلبية عمر ويجوز الزيادة على ذلك ولا ينكره ففي صحيح مسلم ان ابن عمر كان يزيد لبيك وسعديك والرغباء اليك والعمل وعن ابن عباس رضه قال كان من تلبية عمر لبيك اله الحق متفق عليه ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على النبي عم ويسأل الله الجنة ورضوانه ويستعيذه من النار فيقول اللهم اني اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار وبدعوا حاجة دنيا واخرى ولا يسلم في حال التلبية فاذا بلى حال كونه ناويا فقد احرم لان الاحرام عبادة عن نية الدخول في الحج وهو لا يفقد الا بالتلبية لانها قيده وشرطه فهي كالتكبير للصلوة فليتق الله بعد احرامه الرفث والفسوق والجدال قال جل ذكره ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي لا جماع او لا فحش من الكلام ولا خروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات ولا مراجعة الهدم والرفقة فان زيارة البيت المعظم والتقرب بها الى الله عز وجل من موجبات الامور المذكورة ففي النهي مبالغة في الحذر بان يكون حقيقا لان ما فسح في غير الحج فضه او في وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه لان ذلك من الاعانة على قتله والتعرض له وهو منهي عنه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وفي حديث ابي قتادة رضه فرأى حمر وحش فاستوى على فرسه وهو حلال وسأل اصحابه ان يناولوه سوطه وهم محرمون فابوا فاناهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فاكل منها فعقبهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله عم فقال هل منكم احد امركم ان يحمل عليها او اشار اليها فقالوا لا فقال كلوا ما بقي من لحمها هو في الصحيحين وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا دل على انهم لو اشاروا او اعانوا حرم عليهم وفيه دليل على ان صيد الحلال حل للمحرم اذا لم يصده وفي حديث البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه ابو داود وقتل القملة والطيب تروحا واكلا وحملا ونظم النظر وحك شعر راسه وبدنه وفصد لحمه وغسل رأسه ووجهه وغسل رأسه وطيبته بالخطمي ولبس قميصا وسراويل وقبا وعمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل منهم جيدا حتى لا ينفض لا ينفض شيئا ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومعاقلة عدوه

عدوه وركبة التلبية رافعا بها صوته عقب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار التلبية من سفار الاحرام وفي الحديث ان النبي عم قال ان جبريل عم اتاني فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وحديث افضل الحج العج والثج رواه الترمذي والحاكم وغيرهما والعج بعين مهملة بفتح مشددة رفع الصوت والثج بمثلثة فجيم مشددة الاراقة الدماء والمراد رفع الصوت بحيث ان لا يضر نفسه ويرفق بها عند ابتداء احرامه وفي المساجد خوف ان يشوش على مصل ولا ترفع المرأة صوتها بل تسمع نفسها كما في فتاوى الصلوة والمراد عقب الصلوات اي صلوته لانه اذا له انكار يشتغل بها وكذا اسي وفي حديث جابر رضه كان عم يلبي اذا لقي ركبا او علا كثبة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل ورواه ابن ابي شيبة كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق ويستحب اذا رأى ما يعجبه او يكرهه ان يقول ان العيش عيش الاخرة وقد قالها عم في غزوة الخندق ولم يرفع عن من ادنى ووحش لصياله عليه صونا لنفس او مال او بضع ولو بقتله ولو صيد الا لاجاعة بلوذيات دان ضنه ولا يضر الستر بغير الملاقي كالبيت والخيمة والمحمل وان مر براسه اذ لا يعد ذلك ساترا ولا بأس بشد الهميان كالمنطقة والتقليد بالسلاح بخلاف السيف لان ذلك احكام لستر عورة وصون نفس ولبس هو من اللبس الموجب للفدية ولو لغير جناية وله خل المحمل بل ويستحب له في كل يجتمع قطعا للدواب المكروهة وليس لداخل مكة بذي طوى ان مر بها هو واد بقرب مكة واقع بين دور بني اعلاها والاسفل وهو اليه اقرب والغسل لعرفة ومزدلفة وايام التشريق فكل ذلك ما يطلب فيه الغسل وفي الحديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفاف الا ان يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران متفق عليه وزاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين والنقاب ما مس الورس والزعفران من الثياب رواه الامام احمد وابو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب خزا او حليا او سراويل او قميصا وعن عائشة رضها عم رخص للنساء في الخفين رواه ابو داود وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضه ليس على المرأة احرام الا في وجهها وحديث النهي عن القفازين يدخل اليدين مع الوجه وليس القفازان من المعتاد فيحرم على الرجل كالقميص والبرنس والغسل بالخطمي من ازالة التفث وهو منهي عنه وستر الرأس بما يعد ساترا القلنسوة وعمامة وطيلسان ونحوها وكالنقاب الملاقي للوجه فان لم يلاق الوجه لمانع كخشبة ونحوها كما في المرأة

قتل بحرم كصل وانما حرم وليور جل لانه من اعضاء البقر وفؤاده من غير با بالغذية والحلق كالبس فان احتاج اليه جاز مع الفدية وفي التنزيل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام اى لحلق ففدية واذا وجبت الفدية مع العذر فدون عذر اولى وكذا اللبس والستر وقلم الاظفار كازالة شعث البدن كالحلق والطيب يحرم على المحرم في ثوبه وبدنه وهو ما يقصد منه ريحه كورد ومسك وريحان ونحوه ولا يضر ما بقي من ريح في ثوبه قبل الاحرام اذا نهى وارد على قصد واصابته بعد الاحرام وقتل القمل منهي عنه لانه من تولد البدن ويتصدق بما شاء وان قتل كما في قتل الجرادة وتمرة خير من جرادة وحاذق الثلث صدقة وهي نصف صاع من بر كما سياتي والله الهادي

فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد ويستقبله فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه بيده او بشيء شيأ في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي عم يدعو بما احب وهو بمكة من اعلاها من ثنية كداء بالفتح والمد وفي حديث ابن عمر رضه انه عم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى وثنى كدى بالضم والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى منه جبل فيفتحا والثنية الطريق الضيق ويدعو اذا عند راس الردم بالمدعى بما احب وهو الموضع الذي دعا فيه ابراهيم عم بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولان الاتي من اعلى مكة يكون في دخول المسجد مواجها لبابه الكعبة ممتثلا لقوله تعالى وائتوا البيوت من ابوابها فاذا راى البيت كبر الله وهلله تعظيما له وشكوا لهذه النعمة وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه الحاكم والبيهقي ومعنى السلام اولا ذو السلامة من النقايص وثانيا وثالثا السلامة من الافات ويرفع يديه داعيا قائلا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومزا رواه البيهقي وغيره ودخل المسجد من باب بني شيبة كما دخل منه عم رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس رضه ولان الداخل من الثنية العليا يمر على باب المعلى واول باب بلقاه باب بني شيبة وهذا شاهد ويسمى الان باب السلام وهو مترب زمزم تجاه مقام ابراهيم مقابل الكعبة ومن اي الجهات دخل قصد من الدخول ويبدأ كل قادم الى مكة بالمسجد لطواف القدوم ويسمى طواف الورود وطواف التحية لانه تحية البيت وان وجد الناس في المكتوبة عند دخوله صلاها عموما ان وافق امامه وكذا لو اقيمت جماعة ندبية وهو في اثناء الطواف قدم الصلوة وكذا لو خاف فوت فرضه او سنة مؤكدة والمراة الجميلة

الجميلة او الشريفة التي لا تبرز للرجال اذا قدمت نهارا اخرته الى الليل وتخفض القدوم لان المراد به تعظيم البيت وقد حصل بطواف العمرة فيندرج فيه كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد لان المراد به تعظيم البقعة وقد حصل بالفريضة وكذا الحاج الداخل بعد الوقوف له دخول وقت طواف الزيارة فلا تقدم عليه ولا يكفي الطواف عن تحية المسجد لحرام او هو تحية البيت فقط وتحصل تحية المسجد بالركعتين بعد الطواف بنية عم وقت مكروه للصلوة والا تحصل به للعذر ولان الطواف بمنزلة الصلوة في العادة وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل تعظيما لله على جزء المنة حال كونه رافعا يديه عند التكبير كالصلوة عند الاحرام واضعا يديه على الحجر ويقبله والاصح يسجد عليه تاسيا بفعله عم فعن عمر رضه كان يقبل الحجر ويقول اني لا علم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله عم قبلك ما قبلتك متفق عليه وزاد مسلم في رواية لكن رايت رسول الله عم قبلك ما قبلتك متفق عليه وزاد مسلم في رواية لكن رايت رسول الله عم بك حفيا والحفي هو المبالغ في الاكرام والاعتناء في المشي وعن ابن عباس رضه قال رايت النبي عم سجد على الحجر رواه البيهقي وعن جابر رضه ان النبي عم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه هو في الصحيحين وعن ابن عباس رضه طاف عم على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه البخاري وفي مسلم عن عامر بن واثلة رايت رسول الله عم يطوف بالبيت ويستلم الحجر ويقبل السجن او يشير بيده اليه وعن نافع رضه رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ويقبل يده رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري والنسائي ان رجلا سال ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله عم يستلمه ويقبله وقوله مهللا حامدا الى اخره مراده التعظيم بذكر الله تعالى والشكر له وتعظيم ذكر نبيه عم امتثالا لقوله تعالى فاذكروني اذكركم الاية اذكر الا وتذكر مني عم وعلى اله واصحابه ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب فقد اضطبع رواه بان يجعل تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر كرداب الشطار ويجعل طوافه من وراء الحطيم لانه المأثور لقول ابن عباس رضه يا ايها الناس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر رواه البخاري وعن النبي عم ان الحجر بعضه ليس من البيت قال ابن عمر لذلك طاف الناس من وراء الحجر رواه ابو داود وسبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هيئته واذا فاته الرمل لقدم قضاؤه فلا يعيد الطواف ولا يقضيه في الاربعة لسنا تغير هيئة المسنونة من المشي بالسكينة ولا ترمل المراة لتستر ما يظهر منها للاجانب ولا تضطبع لستر بين بجمع اعضاءها وتخطئ كالمراة والصبي كالرجل ولا بأس ان يقول في رمله اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا

مغفورا وعملا مقبولا وفى الاربعة الباقية ربنا اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك تعلم ما لا نعلم
وانت الاعز الاكرم ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام وفى حديث جابر السابق رضه
ان النبى عم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وعن ابن عباس
رضه انه عم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ردائهم تحت اباطهم ثم قذفوها على
عواتقهم اليسرى رواه ابو داود وعن ابن عباس رضه ان النبى عم لما قدم مكة قال المشركون ان
محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فامرهم ان يرملوا
ثلثا ويمشوا بعا رواه مسلم وابو داود وفى حديث جابر رضه قال قدم رسول عم مكة فدخل المسجد
فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا والمروة
اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله رواه مسلم والترمذى والنسائى والموطأ واستلام الركن
اليمانى كالحجر مستحب فى الصحيحين عن ابن عمر رضه انه عم كان يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود
ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ولابى داود والنسائى كان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوافه فدين
عجز عن استلام الركن اليمانى لزحمة لا يشير اليه فالاصح بخلاف الحجر يشير اليه ويقبل يده ووجبه الطهارة
من الحدث والنجس فى بدن وثوب لان الطواف بمنزلة الصلوة ولكونه متيامنا بان يجعل البيت عن يساره لانه
المشروع الوارد وان بيدى من الحجر الاسود فلو ابتدأ بغيره لم يجب حتى ينتهى اليه جاز بحيث بدنه عليه كما ورد
فى مسلم وغيره والشيخ فانه الان عذر لانه اشبه بالتواضع ولكونه من وراء الحجر اسماعيل لان مافيه بعضه من
البيت ولكونه داخل المسجد ولو بيسر تفاعا على شطه ولكونه سبعا ونية الطواف ان لم يشمله الشك من
حج وعمرة وان لا يكون قاصدا غيره كطلب غريم ونحوه ويدعو الطائف بما شاء من خيرى الدنيا والاخرة
وهو افضل من القراءة فيه ولا يكره كما قيل فان الطواف بمنزلة الصلوة كما فى الحديث وافضل الذكر فيه سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وبين الباقيات الصالحات والكلم الطيب
الصالح وهو دعاء الملائكة فى الطواف ودعاء ادم على نبينا وعليه السلام ومن الذكر المأثور عن ابن عمر
رضه انه اذا استلم الحجر الاسود قال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عم رواه العقيلى والهروى والواقدى وابو زرعة مرفوعا وعن على
رضه انه كان اذا مر بالحجر الاسود فراى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك الحاخره رواه
البيهقى والطبرانى والازرقى وذكر انه لما خلق الله ادم استخرج من صلبه ذريته وقال الست بربكم قالوا

قالوا بلى فكتب ميثاقهم فى رق والقمه الحجر الاسود فهو يشهد لمن وافاه يوم القيمة ويقول اذا حاذى
الباب اللهم هذا البيت بيتك وحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار يريد
بذلك نفسه واذا انتهى الى الركن العراقى قال اللهم اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظلنى فى
ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس نبيك محمد عم شربة لا اظمأ بعدها ابدا يا ذا الجلال
والاكرام وعند الانتهاء الى الركن الثالث اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور يا عالم ما فى الصدور اخرجنى من الظلمات الى النور
والمناسب فى العمرة ان يقول عمرة مبرورة وعند الانتهاء الى اليمانى اللهم نفسنى بما رزقتنى وبارك لى
فيه وردد على كل مناسبة لى بخير انك على كل شئ قدير وبين الركن اليمانى والحجر ربنا اتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار هو فى الصحيحين واذا ختم طوافه بالحجر استلمه وقبله
ودعا بما شاء فى الملتزم مجتهدا بقوله اما عماله ودعائه ثم يصلى ركعتين عند المقام كما من فعله
عم ويتركان الاضطباع فى الدعاء والركعتين لانه من مكروه الصلوة ويقرأ فى الركعة الاولى قل
يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص كما فى حديث جابر رضه رواه البيهقى فان لم يتيسر خلف
المقام الزحمة او غيرها ففى الحجر يصليهما لانه افضل من سائر المسجد او حيث تيسر من المسجد لانه افضل
بقاع الحرم ثم ارض الحرم ثم لكل حيث شاء ولو ببلده وان بعد وهما اى الركعتان واجبتان
بعد كل اسبوع رعاية لقوله جل ذكره واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فانها وردت فى حق صلوة
الطواف وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة لانه تحية البيت من الاتى القادم على مكة
من مفردا وقارن بعد طواف عمرة لبقائه على احرامه بخلاف المتمتع فانه يصير كمكى وان يتعذب
ما زمزم بعد صلوة طوافه ثم يعود ويدعو فى الملتزم ويستلم الحجر ويقبله ان امكن ويخرج الى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى عم رافعا يديه للدعاء ويدعو
بما شاء ثم يخط نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ بطن الوادى بين الميلين الاخضرين يسعى بينهما
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة وفى حديث جابر رضه انه عم رقى على الصفا حتى راى البيت فاستقبل
القبلة وكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
يصنع ذلك ثلثا ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك رواه فى الموطأ وزاد مسلم بعد قدير لا اله

الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا ويمشي لجبل المروة فاذا قرب من
الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره سعى سعيا شديدا الى حذاء الميلين الاخضرين اللذين احدهما في
ركن المسجد والاخرى بجانبه متصل بدار العباس فاذا حاذاهما بان صار بينه وبينهما مثل نحو المروة
ورقي واستقبل وفعل من الذكر والدعا كما في الصفا وفي حديث جابر السابق رضه انه ﷺ فعل على
المروة كما فعل على الصفا ذلك سبع مرات وفي رواية لمسلم مرتين وذلك احدى وعشرون من التكبير وسبع
من التهليل ويدعو وينجا بين ذلك ليلل الله وعن نافع رضه انه سمع ابن يقول على الصفا والمروة
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني حتى تتوفاني وانا مسلم رواه في الموطا ويبدا بالصفا ويجنح بالمروة لقوله ان الصفا والمروة من
شعائر الله الاية وفي الحديث ابدوا بما بدا الله به رواه والمشي في السعي والطواف واجب يجبر
الركوب لعذر وفي الصحيحين وغيرهما ان ام سلمة قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك
للنبي ﷺ فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة ولا يركب لغير عذر واما ركوبه ﷺ في السعي فانه لما سعى
وكثر الناس عليه حتى ترا عليه ويقولون هذا محمد وهذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وهو لا يضرب
الناس فاضطر للركوب ولان الناس كانوا يستفتونه فظهر لهم وركب في الطواف وليأخذوا
عنه مناسكهم واما غيره فليس بنائبه فليس له الركوب لا لعذر اما في السعي فظاهر واما في الطواف
فيحمل انه على ظهره او جماعة في سرير ونحوه فلا يدخل مرابة فان الماحد نقصان عنها لا سيما المسجد
الحرام وفي عصره ﷺ كان كالصحرا والان تحدد فيفصان عن ذلك وفي التنزيل ان طهرا بيتي
للطائفين اي حوله فانه منه وورد الاحاديث بضمن المسجد فليحذر عن مثله ثم يقيم
بمكة يحرم ويطوف بالبيت نفلا بعد طواف قدومه وسعيه كلما اراد فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة خطب الامام او نائبه بعد صلوة ظهر او جمعة خطبة فرد بمكة تعلم الناس فيها ما امامهم
من المناسك والغد الى منى وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى يعلم الناس رمي الجمار
فاذا صلى الفجر يوم الثامن وهو يوم التروية سمي به لان الناس يتروون فيه باخذ الماء وما يحتاجون اليه
ويخرج بالناس الى منى فيقيم بها ليلة عرفة الى فجر يوم عرفة والناس معه كما فعله ﷺ رواه مسلم وغيره
فاذا صلى الصبح بها وبدا حاجب الشمس خطب على جبل ثبير ثم يتوجه بالناس الى عرفات وينزلوا
بنمرة وهو موضع يقرب عرفة فاذا زالت الشمس خطب الامام بعد الزوال خطبتين كالجمعة في احوالها
ويعلم الناس فيها ما امامهم من المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر مأذانين واقامتين وبهذا

وبهذا الجمع من النسك وشرط هذا الجمع صلاته جماعة مع الامام او نائبه بشرط الاحرام والجماعة وكونه جمعا
في يوم عرفة ولا يصلي بينهما شيئا ولا بعدهما ويصلي راتبة الظهر التي قبلها ولو جمع مع الامام
من كل ركعة جاز فلو ترك شيئا من الشروط صلى كل واحدة وقتها ويجوز الجمع في ذلك للمسافر وللمقيم
لانه من المناسك خلافا لما ذا لابي يوسف ومحمد في هذا الجمع مع الامام والجماعة بل يجوز جماعة
ومنفردا لانه من النسك وكونه بعرفاتها بالاتفاق واجب بانه ما فعل ذلك عام ولم يأمر من
بقي به كان كالجمعة فشرط الامام الحاضرون له ويفعل هذه الصلوة مع الجمع والخطبتان بالمسجد
المنسوب الى سيدنا ابراهيم كما بينه الارزقي وهو الى صدره من عرنة بالنون وعينه مضمومة
واخره من عرفة وبجمع بينهما صخرات كبار فرشت بمناسك وصدره محل الخطبة والصلوة وبينه
وبين الحرم مخالف ذراعا ولا يعلم هذا من كلام المصنف لكنه مراد للاتباع فيه وليس شرط الصلوة
والخطبة ارض عرفة كما يوهمه كلام بعضهم ثم دخل عرفة بسكينة يقف راكبا مع الامام يوضوء او
غسل وهو السنة كما مر فيقف جبل الرحمة الى الغروب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بضم اوله
وفتح ثانيه اخره وهي ما طوف مسجد ابراهيم وهو الى سبيل بينها وبين عرفة ويستقبل القبلة رافعا
يديه بسطا للدعا، ولا يجاوز بهما راسه ولا يفرط بالجهر في الدعاء رعاية لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وان يكثر من التلبية والاستغفار والتضرع وكونه على هذه النعوت حامدا شاكرا
مهللا ملبيا مصليا على النبي ﷺ داعيا بحاجته يجهد فهناك تسكب العبرات فقال العشرات
وان يقف عند الصخرات بقرب جبل الرحمة وذلك موقف النبي ﷺ يتيسر ويرد بينها وبين
الجبل بقصد اصابة بركة موقفه ﷺ وفي حديث ابن عمر رضه وفي حديث الاشجعي رضه قال رايت
النبي ﷺ يخطب على جبل احمر يوم عرفة رواه ابو داود والنسائي وحديث الترمذي خير الدعاء
دعا يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم
اشرح صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي واليك مابي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر
وشتات الامر اللهم اني اسالك من خير ما تجيء به الريح رواه الترمذي وابن حزيمة ومن حال
يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو
الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا

معهم مأئة بدنة نحرها رسول الله ﷺ بيده رواه البيهقي ويقف الناس وراء الامام يقربه حيث تيسر بلا اذاية ولغيره مستقبلين القبلة ساعين لقوله يفيضون معه الغوث بالمزدلفة يوقارين غير تنوبش على احد فى حديث الصحيحين وغيرهما انه ﷺ حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص والنص ضرب من السير فوق العنق والعنق سير سهل سريع ليس بالشديد ويترك بقزح جبل فرح وهو المشعر الحرام ويصلي المغرب والعشاء بها جميعا باذان واحد واقامة واحدة لحديث ابن عمر رضه انه ﷺ جمع بالمزدلفة واحدة رواه الثنائي وعن سعيد بن جبير كنا مع ابن عمر بجمع فاذن ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم قال الصلوة فصلى بنا فعلت ماذا فعل الصلوة فقال هكذا صليت مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان رواه الثنائي وروى عن جابر وابي ايوب الانصاري نحوه وكره فى الفرع ومن صلى المغرب فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتها بالمزدلفة لوجوب جمع الصلوتين فيها لحديث اسامة وفع ﷺ من عرفة حتى اذا كان بالشعب فقلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة امامك فلما جاء المزدلفة نزل فصلى رواه مسلم وابو داود والثنائي وقوله عالم يطلع الفجر اذا طلع لم يعد بها لغوات شرف المكان بانه وقد ثبت فى الوقوف فسقط وجوبها بسقوط وصفه خلافا لابي يوسف لعدم دخول وقتها واجيب بان وقتها دخل ووجب تاخيره للجمع وقد فات وقته فسقط محله حتى لو خشي الفجر وجبت الصلوة حيث كان ويسقط الجمع فيها وان فصل بينهما بما يقطع الجمع من شغل او صلوة اعاد الاذان والاقامة للغا او اقتصر على الاقامة وعليه حمله فى اعادة الاقامة للغا فيها ويرد من الاقامة مرتين ويبيت بمزدلفة ويقدم ان البيت بمزدلفة سنة لان الدفع بعد نصف الليل منها جائز لحديث عائشة رضه ان سودة افاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله ﷺ وكانت تقول لينحى استاذنه رواه البخاري ومسلم والثنائي وارسل ﷺ بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة ثم مضت فافاضت رواه الثنائي وابو داود وعن ابن عباس رضه قال انا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والثنائي ولانه ﷺ لم يامر احدا منهم بالدم ولانهم لا يصلون مزدلفة غالبا الا بعد ربع الليل فدل ذلك كله على انه لا يجب اقامة معظم الليل بها لكان البيت بمنى واما وجب مبيت جزء من الليل لوجوب الجمع بها ووقوف جزء بعد الفجر لقوله ﷺ لعروة بن مرس الطائي من صلى معنا صلاتنا هذه بهذا ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه لحديث وسياتي رواه ارباب السنن والطحاوي ولقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام اي مزدلفة وهو جبل قزح الذي بالمزدلفة ولانه ﷺ صلى الصبح بغلس وركب ناقته ومر بالمشعر الحرام واستقبل الكعبة ودعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا رواه مسلم وغيره وسقط هذا الوقوف لعذر كضعفة الناس

الناس وسقاية الحاج اى ابلهم وناصب خيامهم ودوابهم من ابلهم المشقة بذلك ولا دم عليهم بل ويندب تقديم النساء والصبيان بعد نصف الليل لابن عباس اجرة العقبة قبل الزحمة لما مر من حديث عائشة وام سلمة وابن عباس ويأخذ حصى جمرة العقبة وايام التشريق منها عن الفضل بن عباس انه قال له النبي ﷺ الغط لي حذفة فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف رواه البيهقي والثنائي وروى ابو حفص الملاعن بان بن صالح مرسلا انه ﷺ اخذ حصى جمرة العقبة من مزدلفة فليس ايام التشريق وحديث الفضيل يؤيد بان منها ولا يضر اخذها من منى وغيرها من ارض الحرم وبكره اخذها من الكل والمرمى وبحرم من المسجد والحوائط الحبشة ويندب غسلها وهي سبعون لمن ناظر وخمسون الا واحدة لمن تقدم وعن ابن عباس رضه ان ما يقبل من الحجار رفع وما لم يقبل منها ترك رواه رزين والدارقطني وفى رواية الدارقطني ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال وفى رواية لكانت اعظم من ثبير وهو جبل بمنى ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو حد ما بين منى لان المزدلفة هي ما بين وادي محسر وحاذى عرفة ووادي محسر وقع فيه هلاك اهل الفيل فاذا اسفر جدا انفر قبل طلوع الشمس بوقار فاذا وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر اسرع ناسيا به ﷺ فى حديث جابر رضه انه ﷺ لما اتى بطن محسر فرع ناقته لتخب حتى جاوز الوادي واذا وصل الطريق فبعد ان بنى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف بسبع رميات بكبر مع كل حصاة ولو رمى الجميع دفعة واحدة لم يجب الا رمية واحدة ولو رمى بحصاة مرارا يأخذها ويرمي بها ولو سبع مرات اجزاه ويكره رمي حصاتين بكل يد حصاة دفعة لم تجب له الا واحدة ولابد من اصابة المرمى بقصد حتى لو رمى فى الهوى وان وقع فى المرمى لم يجز ويقطع التلبية باولها وعن ابن عباس رضه قال كان اسامة ردف ﷺ من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل من مزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والثنائي ولانه اول اسباب التحلل وعن ابن مسعود انه ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات بكبر مع كل حصاة وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه هو فى الصحيحين وغيرهما وفى مسلم فى حديث جابر فرماها اعني جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا قدر الباقلا وكبرته اصغر اكبر فليل والخذف بالجيم النخاوالذال ان يضع الحصاة على بطن الابهام ويرمي برأس السبابة وهو منهي عنه من الرمي على هيئته ولا يقف عند جمرة لازدحام ولا شتغاله بمناسكه من ذبح وحلق ويرمي راكب ان تيسر لما ذكر لحديث جابر رضه قال رايت رسول الله

عم يوم النحر يرمى على راحلته ويقول خذوا عنى مناسككم رواه مسلم وغيره ثم اذا فرغ من الرمى
يذبح ان احب ان كان مفردا بالحج فى وقت الاضحية وهو افضل لتقديم الذبح وفعله حديث افضل الحج
والشيح اليوم التلبية والشيح الذبح وكذا ان كان متمتعا ويجب لتقديم الذبح على الحلق كما هو بعد الرمى
فى المتمتع والقارن ولانه عم فعل كذا رواه مسلم وغيره ثم يحلق رأسه كله كما فعله عم رواه البخارى وغيره
وهو اى الحلق افضل من التقصير للرجل وقد قال عم اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين رواه البخارى ومسلم وغيرهما والتقصير للمرأة
افضل وهو السنة لها ويكره غيره وقد حل له بفعل الرمى والحلق كل شئ من اللبس والقلم دسة الرأس
والوجه والصيد والتطيب لازالة التفث وغيره وهذا هو التحلل الاول من تحلل الحج غير النساء فلا يحل له
من جماع ومقدماته كالقبلة والمباشرة والاصل فى ذلك قوله عم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم
الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه الامام احمد وغيره ورواه النسائى بلفظ اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شئ الا النساء ولم يذكر الحلق للعلم به بانه اول الحلق وعن عمر رضه من رمى الجمرة ثم حلق او
قصر وخر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء رواه فى الموطأ بهذا فى افراد الحج وله هدى يذبح
قبل الحلق وهو المسحب كما فى المغنى المقيم من حجر وغيره وسياتى فى الاضحية ان المضحى يسن له ان لا يأخذ
من شعره وظفره قبل الذبح واما القارن والمتمتع ان ساق الهدى وان لم يسقه لابد من الذبح بعد الرمى قبل
الحلق لما فى حديث حفصة من قوله عم فلا احل حتى انحر هديى رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى
وعن ابن عباس رضه قال جعل النبى عم تمتعه وتمتع اصحابه بحج فلم يجل النبى عم ولا من ساق الهدى من
اصحابه وحل بقيتهم رواه مسلم وعن ابن عمر رضه يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من
قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها رواه الامام مالك فى الموطأ
وقرونها ظفائرها ومن الشعر ثم يذهب من يومه وهو الافضل او الغد او بعد من ايام النحر الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل ولا سعى ان كان قد قدمهما بان طاف للقدوم ورمل وسعى كما مر والا بان لم يكن طاف
القدوم ولا رمل ولا سعى بان لم يدخل مكة لضيق وقت او دخل ولم يفعلهما رمل فيه اى طواف الزيارة
وسعى بعده وقد حل له النساء وهذا هو الثانى من تحلى الحج به وابيح بمحظورات احرامه وقته اى الطواف يدخل
بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل لانه عم طاف بالبيت يوم النحر قبل الزوال رواه فى الصحيحين وفى مسلم عن
جابر رضه انه عم صلى الظهر بمكة وكره تأخيره اى الطواف عن ايام النحر وهى يوم النحر ويومان بعده فان
غابت عليه الشمس فى اليوم الثالث ولم يطف وجب الدم للتأخير ويطوف متى شاء وهذا الترتيب بين

بين الذبح والحلق والطواف بعد الرمى مأخوذ وجوبه منه قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق فرتب ازالة التفث الذبح بثم ووقوع الطواف بعده فى الايام المعلومات التى هى
ايام النحر ويؤيد تقديم الذبح على الحلق التفث ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله بعمومه
واما حديث لا حرج فيمن حلق قبل الذبح ولا حرج فيمن ذبح قبل الرمى ونحوه فيحمل على المفرد
فيما جازله وعلى رفع الاثم فى غير ما كمن نسى او اخطأ او جهل به بدليل قوله عم عباد الله وضع الله
الحرج والضيق فتعلموا مناسككم فانها من دينكم رواه الطحاوى وغيره باسناد صحيح من حديث ابى
سعيد للخبر وسقوط الاثم لعذر لا يلزم منه سقوط الوجوب وسقوط الجزاء كما فى اللبس والحلق
لعذر ثم يعود بعد الطواف الى منى ويصلى العصر بها وان طاف ورجع وصلى الظهر بمنى جاز ولا باس
به وهى رواية ابن عمر انه عم طاف ورجع فصلى الظهر بمنى رواه البخارى وغيره ورجح الاول بدفع المشقة
فيرمى فى النهار الثانى فى اليوم الثانى بعد الزوال بالاتفاق على الترتيب مبدأ بالتى يلى المسجد اى مسجد
الخيف فيرميها بسبع حصيات بكبر مع كل حصاة ويقف عندها بعد الخذاره عنها قليلا ويتوجه
نحو القبلة ويدعو بما احب دنيا واخرى ثم يرمى بالتى تليها وهى الجمرة الوسطى كذلك اى فى الرمى
والدعاء ثم بالتى يرمى بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها بل يذهب داعيا للازدحام
وفى حديث جابر رضه ان النبى عم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ولم يرم فى سائر الايام حتى زالت
الشمس رواه مسلم وغيره ولا بد من الترتيب فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا الثالثة
قبل تمام ما قبلها حتى لو ترك حصاة وجهل موضعها جعلها من الاولى لانه الاحتياط فيتمها
ثم يعيد رمى الجمرتين واما الحوالات بين الجمرات والرميات المستحبة لا واجبة ويستحب رفع
اليد للرجل عند الرمى لانه اهون عليه ويقرب من الجمرة بخلاف ما يشق عليه لرمى كعشر اذى اكسبته
او اقل وان يجعل الكعبة عن يساره فى جمرة العقبة كما مر ومنى وعرفات عن يمينه وان يستقبل
القبلة فى رمى غيرها وان يبعد بعد الرمى فى الاولى بحيث ان لا يبلغه الرمى فيقف مستقبل
القبلة ويدعو طويلا ويذكر الله بقدر سورة البقرة وكذلك عند رمى الثانية ولا يقف بعد
الرمى الثالثة ومن عجز عن الرمى لمرض وغيره استناب فيرمى النائب عن نفسه ثم استناب
واذا زال العذر بعد رمى النائب والوقت لم يلزمه الاعادة ويفعل فى الثالث كذلك
على التفصيل السابق قبله ثم ان شاء نفر الى مكة من يومه وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم

الرابع كقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمعنى فيه اتى بعظم البيت ومن ادرك واد بكه الجمر
قبل الانفضال عن حد منى رمى وان فاته لا يلزمه دفعا لمشقة الرجوع واما قيده بالفجر لان
وجوب الرمي مقيد به والبيت سنة فيجوز تركه فلا يجب به واما قول ابن عمر من قربت عليه الشمس
فلا ينفر حتى يرمي فمحمول على الافضل ولان اليوم الاول من ايام التشريق بعد يوم النحر يسمى يوم القر
بفتح القاف وتشديد الراء لان الناس فيه قارون بمنى وليلة اليوم الثاني تبع له بدليل جواز
الرمي فيها له اداء وكذا الثاني وما بعده وقياسا على عرفة في الليلة النحر واليوم الثاني يسمى يوم
النفر الاول والثالث يوم النفر الثاني لا بعده اي فجر يوم الرابع حتى يرمي لان الوجوب تعلق
به فاذا ادرك فجره من اوله وجب عليه الرمي بخلاف من نفر قبله ولو عاد بعده لشغل فله تركه
الرمي لسقوط خطابه بالنفر الاول وان شاء اقام بمنى الى النفر الثاني فرمى اليوم الرابع كما تقدم
في حكم اليوم الثالث من الرمي والترتيب والدعاء وغيره وهو واجب تبعا لفعله عم فانه ما نفر الا
اليوم الرابع بعد الزوال متفق عليه وقوله في الاية لمن اتقى وارد على التخيير ونفي الاثم فيهما
حتى لا يتحرز بتركه ما يراهم منهما وان رمى فيه اي في اليوم الثالث وهما النفر الاول قبل الزوال فجر
وعامة لقوله تعالى فمن تعجل في يومين لان اسم اليوم صادق عليه شرعا بالنص من اوله فجاز الرمي
منه نصا وشرعا وقياسا على الرمي بجمرة العقبة يجامع دفع حرز الاشتغال بالحط والرحل خلافا لهما
اي ابي يوسف ومحمد لانه عم لم يرم في غير جمرة العقبة الا الزوال واجيب بان فعله عم محمول على الاكمل تسهيلا
على الضعيف والعاجز لامنع الجواز وجاز الرمي راكب وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة لحديث ابن
عمر رضه كان النبي عم اذا رمى الجمار مشى اليها اذا ذهب وراجعا رواه ابو داود والترمذي وفي حديث
جابر رضه قال رايت رسول الله عم يوم يرمي على راحلته وهو يقول خذوا عني مناسككم لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه مسلم وابو داود والنسائي ويحفظ من الاذى في الركوب وربما
يكون تركه افضل مطلقا خوفا من الايذاء واما ركوبه عم فليراه الناس ويستفتوه ولذا ركب
في طوافه وسعيه بخلاف غيره وعن القاسم بن محمد قال كان الناس اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين و
راجعين واول من ركب معوية رواه الامام مالك في الموطا ليس ان بيت ليالي الرمي بمنى وتحصل
بذا المبيت بمعظم الليل بخلاف وجوب لم زلفة فانه يحصل بصلاة الصبح وعاد عنه الى الاظهر لسنة
والاكثر بالبيت بغير منى لعذر وقد اذن عم للعباس رضه ان يبيت بمكة ليالي منى لقايته رواه البخاري
ومسلم وفي حديث عدي ان رسول الله عم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم

ثم يرمون الغد من بعد الغد ليومين رواه ارباب السنن الاربعة وقياسا على المزدلفة وبذا اولى
وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره اذ لا ضرورة الى مشه كالمزدلفة ولئلا يشتغل باذحام منه عم
ويمن يقوم بشان ذلك ولغوات مكث المحصب فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب لوساعة نالسابه
عم وعن ابن عمر رضه كان يصلي بالمحصب الظهر والمغرب والعشاء ويهجع بهجعة ويذكر ذلك عن رسول الله
عم هو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية لمسلم كان ابن عمر رضه يرى التحصيب سنة وعن الحارث قال
لم ار في عم ان انزل بالابطح حين خرج من منى لكن جئت فنزلت تبعا لمن نزل رواه مسلم وابو
داود وعن عايشة رضه قالت انما نزله عم وسلم لانه اسمح لخروجه رواه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي وعليه فلا ترك شيئا في تركه فاذا اراد الظعن صنها الى مكة في غير حائض ونفسا طاف
للصدر اي لاجل صدوره من مكة بطواف وليسمى طواف الصدر وطواف الوداع فمن نفر مكة بعد
فراغ نسكه ولو مسافة دون قصر لزمه ان يطوف للوداع سبعة اشواط بالرمل ولا سعي وهو واجب
على من خرج من مكة مكيا كان او افاقيا اتى بنسك ام لا تقطيما للمحرم والبيت لا فتقاء الخروج منه
الطواف بانقضاء وخوله الاحرام وروى البخاري عن انس رضه انه عم لما فرغ من اعمال الحج طاف
للوداع وعن ابن عباس رضه قال قال عم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه مسلم وابو
داود وفي رواية لابي داود لا ينصرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وعن ابن عباس رضه
رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت رواه البخاري وغيره وفي الصحيحين انه عم امر صفية حين حاضت
ان تنفر بلا وداع ليس هذا الطواف من مناسك الحج والا لوجب على المكي اذا حج ثم يفارق وطنه وعلى
الافاقي اذا حج واقام بمكة ومن ثمة قال المصنف لا على المقيم بمكة لانه غير موضع للبيت ويجب على من
فارق مكة بدونه العود كما لو جاوز الميقات غير محرم الا اذا تعذر التدارك وجب الدم لتركه ولو طهرت
الحائض قبل مفارقة حطة مكة لزمها العود والطواف لانها لم تتلبس بالسفر بخلاف ما لو فارقتها
لعدم الوجوب حال الخروج ثم يستسقي من زمزم ويشرب ويتضلع من مائها فانه مبارك لما شرب له
وفي صحيح مسلم مباركة انها طعام طعم اي طعام شبع وزاد الطيالسي وشفاء سقم وعن ابن عباس رضه
قال سقيت النبي عم من ماء زمزم فشرب وهو قائم رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضه ان النبي عم
امر رجلا من قريش ان يأتيه بماء زمزم فذهب به معه الى المدينة رواه رزين ثم يأتي الباب ويقبل
العتبة العلية تواضعا لله تعالى وبضع صدره وبطنه وخده الايمن تارة والايسر على الاخرى
على الملتزم بين الباب والحجر الاسود وبيت وفي الاستار بان يجعل يده اليمنى تحو العتبة العلية واليسرى

نحو الحجر ساعة ويدعو بجهده ويكثر ويتضرع بحرقة بان لا يكون هذا الموقف اخر العهد وان كان
يعوض ذلك الجنة وعنه عم قام بعد ما استلم الحجر بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه
وذراعيه وبسطهما بساط رواه ابو داود ويقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك
لك الحمد على ما سخرت وبسرت لي من خلقك التي اعنتني بها على اداء مناسكك فان كنت رضيت
عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري الهي هذا اوان انصرافي ان اذنت لي ليس راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارفني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا
والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي عم ويقبل الحجر ويرجع القهقرى منصرفا حتى يخرج من المسجد
ويتبع نظره البيت ما امكن فانه من التعظيم ولا ينكر مثله الا من اعمى قدره او تعظيم بيت الله تعظيم لامر
الله والتوجه نحوه كالا ينكره الا الا بله وفي حديث عبد الرحمن بن صفوان قال رايت النبي عم قد خرج من
الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم عليه ورسول الله عم يعظم
رواه ابو داود وعن معاوية رضه ليس شئ من البيت مهجورا رواه البخاري ومسلم والترمذي ودخل
عم البيت حتى اتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وحمد الله واثنى عليه وسأله
واستغفره ثم انصرف الى كل ركن من اركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على
الله تعالى والمسئلة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه البيت ثم اتى باب الكعبة رواه النسائي
واصله في الصحيحين وكل ذلك على استقبالي والتبرك به اجلالا بمقام الهيبة وهذا نوع منه والسلف والخلف
على اجلاله ولا مانع من امثاله وهو قبلة الاحياء والاموات وجهة لكل نبي وجلوس في الطاعة فالبيت
مطاف الاجسام والحق سبحانه هو المقصود بالاحترام فظاهره الاحجار والاستار وباطنه الاسرار والانوار
فسبحان من جعله هدى للعالمين ووضعه مباركا للمؤمنين والهادي [illegible] اذا لم يدخل المحرم مكة
بان ضاق عليه الوقت ونوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه
لانه سنة وسعي بعد طواف الافاضة وان سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يعد السعي بعد طواف
الافاضة لان السعي ليس لعينه مستقلة انما يريد التقرب به وحده بل تبع لطواف قدوم او
افاضة فلا يستحب اعادته بل نكره اذا لا يتطوع به وحده بخلاف الطواف لان التقرب به وحده ثابت
ويعجل المكي تقديم السعي ثم له ذلك لعذر او غيره بعد طواف نفل ويرمل فيه ويضطبع بعد ان يحرم بالحج
ثم يتنفل بطواف ثم يسعى كالقارن بعد طواف القدوم اذ لا فرق في افراد الحج وقرانه بعد تقديم السعي

السعي وتاخيره يغتفر التاخير في حق المكي افضل وان كان ثم عذر ولو بترك موالاته بعد فلا باس بالتقديم
اذ ليس فيه الا فوات السنة من ترتيبه على طواف قدوم او افاضة وتفعل الطواف منزل منزلة القدوم اذا
اتفقوا على ان يقع بعد طواف ولو نفلا في الافراد والقران وذلك صادق باحرام المكي وطوافه ولا طلاق
الاية دعوم نفي الجناح فيه وانه عم ما سئل عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه ويدخل
في عموم السعي وغيره ومن وقفا واحتاز اي بعرفة ساعة وان قلت ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ووجد بها ذلك
الوقت بشرط تقدم احرامه وفي حديث احمد والسنن الاربعة الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع
الفجر فقد ادرك وفي حديث عروة ابن مربع الطائي قال اتيت رسول الله عم بالمزدلفة حين اقام
الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال عم من صلى معنا صلوتنا هذه بهذا ثم اقام
معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه اصحاب السنن الاربعة
وغيرهم ولا يشترط اللبث ولا عدم الصارف ولا القصد فيكفي المرور بها ولو في طلب ابن ونحوه
كما دل عليه اطلاق المجنون في حديثنا احمد واغا اجزا من النائم والمغمى ومن زال عقله ولو بسكر الان
احرامه لا يبطل بمثله لبقاء الطلب بعد كما في الصوم بخلاف الجنون المستغرق لفواته وكذا
الردة والعياذ بالله تعالى لانتفاء اهلية العبادة ومن فاته ذلك اي الوقوف بعرفة فقد فاته الحج
بنطوف وسعي ان لم يكن سعى ويتحلل بالحلق كما مر ويقضي من قابل ولو كان حجه نفلا لتحتم القضاء
على من ادخله ولم يتمه ولا دم عليه لعدم نقد به ولوام رفيفه ان يحرم عنه عند اغمائه فعل صح احرامه
عنه له الجزء عند الاغماء لانه نوع مرض والحج يقبل النيابة عند العجز وكذا يصح الاحرام عنه ان
فعل ولو بلا امر لان قصد الحج بظهور حاله مؤذن بلا اذنه فكان العجز عن الاحرام بعروض
المانع عنه كالصغر اذا احرم عنه وليه خلافا لما يوهمه اي الى يوسف ومحمد لعدم الاذن واجيبا بان
ضرورة المشقة مع ظهور قصد اجازة ذلك مع انه لو كلف القضاء بعدم جواز ذلك لم يامن فيه
مثل ما وقع فيه فتعظم عليه المشقة والمراة في جميع ذلك من احوال الحج في الاحرام وغيره كالرجل الا انها
تكشف وجهها لا رأسها ولو اسدلت على وجهها شيئا وجافته بخشبة ونحوها جاز ولا تجهر بالتلبية
ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان
عنده رجال وان حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت جميع المناسك الا الطواف بالبيت حتى

لظهر وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط عن اقام بمكة ولو بعد النفر لانه صار من اهلها عند ابي يوسف رح وهو المعتمد وعند محمد رح لا يسقط بالاقامة بعد لانه توجه بالنفر بدخول وقته فلا يسقط كالصلوة بدخول وقتها وحيث نوى الاقامة لا بد من اذانه كالصلوة بعد وقتها واجيب بانه لما نوى الاقامة تبين عدم الوجوب لانفرد ومن قلد بدنة تطوع او نذرا واجزاه اصبه او خوه كعقيقة وتوجه معها يريد الحج فعذاهرم لان كلا منهما محله الحرم وقد قصد معروف الحج فعذا شبه بمتمتع ساق الهدى فانه لم يزل محرما وان لم يلب انعقد حجه بسوقه الهدى بمقوم الهدى مقام التلبية فان بعث بها اى باحد المذكورات ثم توجه هو يريد الحج فلا يتعقد احرامه حتى يلبيها لان ذلك حين التحقيق وقبله بخبير غير محكوم به عليه وفى حديث عايشة رضه كنت افتل قلائد هدى عم فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فينا فلا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس رواه الطحاوى وفى رواية فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل المحل قبل ان يصلى الى البيت الا فى بدنة المتعة فانه يصير لانه التزم ذلك حين بعثه واوله حين توجه فان جللها بجلال او اشعرها بان شق جنب سنامها الايسر ولم يسقها او قلد شاة بقلادة او نعل لا يكون محرما بغير شوق وتوجه والبدن من الابل والبقر سميت بها الابل لعظم بدنها والحق بها البقر لاجزائها عن سبعة وفى الحديث البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة جملا فى الشريعة للاجزاء اجتماع واحد او الهدى يشمل الضحية والله الهادى باب التمتع بكسر القاف وفتح الراء والتمتع هو تقديم العمرة باداتها على الحج والاول هو الاحرام بهما معا القران افضل مطلقا التمتع والافراد لانه عم كان قارنا بحج وعمرة رواه البخارى ومسلم والسنن الاربع وابن حبان والطحاوى والامام احمد وابن ابى شيبة والبزار وغيرهم وكلهم رووا انه عم كان يلبى بهما معا وعن ابن عباس رضه اعتمر عم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة من العام القابل وعمرة من الجعرانة وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة رواه الترمذى والطحاوى وفى لفظ لابى داود والرابطة التى قرن مع حجته وهو اى القران ان يهل اى يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات دون من دونه لانه بعد مكيا ويقول بعد الصلوة اى ركعتى احرامه اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبل منى وهذا من باب الدعاء وطلب التوفيق وهو مستحب به عمل النية فان نوى ذلك انعقد احرامه والا وطان يقول بعد ذلك نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره ويقول بعد تلبيته فلانا اللهم بحج وعمرة مرة لبيك الهك ويصلى على النبى عم وفى حديث ابن عباس

عباس رضه انى لا علم بابلال رسول الله عم فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه وجب فى مجلس فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه رواه ابو داود والاوطان يقدم لفظ العمرة فى النية والتلفظ وانما قدم المصنف لفظ الحج لبيان جوازه ورد القول القائل بالكراهة فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة كما مر يرمل واضطباع وصلى ركعتى الطواف ثم خرج من باب الصفا وسعى بين الصفا والمروة ثم بعد ذلك طاف للحج طواف القدوم وسعى له لانه مقتضى النسكين فلو طاف لهما طوافين معا وسعى سعيين جاز ولا يضره ذلك لكن ترك سنة واساء حيث شدد على نفسه وسر الفضيلة فى الاتباع ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فرغ دم القران الكائنة وهى الواجب او بدنة وهى الافضل اكسبع بدنة وهو الاولى فان عجز عنه اى الدم صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها قبل يوم عرفة لما مر من ان صوم يوم عرفة لغير الحاج افضل بفعله عم ولاحتمال العجز بخلل فيفوت فالاولى ما هو قبله واغا ذكره هنا بالفضل بالنسبة لوجوبه اذا تاخر الصيام اليه وسبعة ايام اذا رجع ولو بمكة لان بمرادمن الرجوع الفراغ من اعماله اى اذا لفذ لم وفرغ من اعمال الحج فصوموا وهو اسرع لبراءة الذمة واذا رجع الحاج الى اهله وبلده فصام فلا باس بذلك فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم لان القارن كالمتمتع فى حكم الدم وقد قال تك من تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الحج الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تكون الثلاثة فى الحج متتابعين واخرها تاسع ذى الحجة ويوم النحر وايام التشريق منهى عن صومها فتعين الاول وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة وسعيها فقط رفضها لفوات محلها اذ من شرط القارن كالمتمتع فعلها فعليه دم لم رفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران وصار كشركه جنابة وفى حديث عايشة رضه حرجنا مع رسول الله عم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة فذخل على رسول الله عم وانا ابكى فقال ما شانك فقلت لا اصلى قال لا يضرك ولم اهلل الا بعمرة فامرنى ان انقض راسى وامتشط واهل بالحج واترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجى فذعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة هو فى الصحيحين وغيرهما ولابى داود يا عبد الرحمن اروق اختك فاعمرها من التنعيم والتمتع افضل من الافراد لحديث ابن عمر رضه تمتع رسول الله عم بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ احرم عليه حتى يقضى حجه ومن لم يكن

منكم هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه البخاري ومسلم وابو داود وابو داود والنسائي لقوله
عم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة هو في الصحيحين فيه بيان
فضل التمتع على الافراد كما يدل له امره لمن احرم بالحج من اصحابه ان يجعلها عمرة فلما لم يظم عليهم ذلك
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لحدث تطييبا لخواطرهم بموافقتهم مرغبا لهم في فضل
التمتع ورفضا لما كانوا يرونه قبل الاسلام من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض كما في الصحيحين
وغيرهما فتبين ان التمتع افضل من الافراد مطلقا والا لامرهم من احرم بالحج ان يجعله عمرة مع انه لم يجز
الان ذلك لغيرهم وفي حديث بلال بن الحارث رضه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن
بعدنا فقال بل لكم خاصة رواه ابو داود ونحو ذلك الا بي الافضلية في التمتع وعن ابن عمر رضه
والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة رواه في الموطا وكون
سوق الهدى فيه افضل لقربه من القران بل هو عينه غير ان نية الحج متاخرة لما بعد العمرة والقران نيتهما
معا ولحكم واحد وهو اي المتمتع ان يأتي في اشهر الحج ثم يحج من عامه لقوله فمن تمتع بالعمرة الى
الحج ممن وقعت عمرته في اشهر الحج قبله من سنة فهو متمتع وان قدم الحج على العمرة او اتى بها قبل
اشهره او احرم بها ولم يحج من عامه فليس متمتعا فيحرم بها الا في من الميقات ويطوف لها
ويسعى ويحلق منها لحل كله حتى النساء وفي الحديث قلت يا رسول الله لحل ماذا قال لحل كله
نواقض النساء ونطيب بالطيب ولبس الثياب وليس بيني وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا
يوم التروية هو في الصحيحين وغيرهما هذا ان لم يسق الهدى معه حل البيت كله وان ساق الهدى
معه من حيث احرم طاف وسعى وبقي محرما الى نحره وفي الحديث السابق فلما قدمنا طفنا
بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا ان يحل منا من لم يكن معه هدى الحديث ويقطع التلبية اول الطواف
وهذا مثل العمرة ثم يحرم بالحج من لحرم لانه بقي ميقاته للحج كالمكي يوم التروية للاتباع كما
وان قدم الاحرام قبله فهو افضل لاسيما اذا كان عليه صوم الثلثة اذ هي مع الاحرام اولى
حرفوجا من خلاف من اوجبه ولان ذلك اتقى في تلك الزمان والمكان والحج وبذبح كالقارن
وهما حاسكرو في النسائي فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى فان عجز عن الدم فحكمه اي المتمتع
كحكمه اي القارن ونوجد في بعض النسخ فحكمهم اي القارن في الرمي والذبح والحلق والطواف والترتيب
ونحوه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها اي العمرة لانها تحققت بالاحرام والنية ولو في شوال لانه من

من اشهر الحج بعد الاحرام بها لا يفقد موجب الدم عليه فان استمر بعد صوم الثلثة على العجز
حتى حل من احرامه امره وان ايسر ذلك تعين الدم لزوال العجز بالقدرة على الاصل كمتيمم راى الماء
لا قبله اي الاحرام لعدم الفقد بسببه فان شك سوق الهدى وهو افضل لما مر من انه نظير القران من نفله
عم وكونه الاتقى لمن قدر عليه والاشق على النفس اتقى وذلك ان يكون احرم وساقه الى الهدى من
حين احرامه وهو اي سوق الهدى اولى من قوده لسهوله والهدى والظاهر لفقد الهدى في الاحاديث
وان كانت بدنة فلدبها بزيادة اي ما يحمل فيه الزاد او فضل وهو اي التقليد اولى من التجليل اي وضع
الجل عليها او بذلك اشهر لكونها للهدى والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها اي البدنة
من الاير وهو الاشبه اي الاشعار بمعجمة عم او من الايمن وفي حديث ابن عباس رضه صلى رسول الله
عم بذي الحليفة الظهر ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها
نعلين رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وكبره اي الاشعار عند الامام ابي حنيفة ممن
لم يتقنه خوف تعدي حدوده ولان المراد من الاشعار الاعلامه بشيء يعرف به انه هدى فلا
يعترض له احد فاذا حصل بغيره حصل المراد وربما يضطر الى الامر وكونه حين زاد ضرر الحيوان
وانما فعل ذلك عم للاشهاد ولالاعلام ولذا جمع الاسعار والتقليد وكم مرة ارسل هديه عم ولم يشعره
وفي حديث عائشة رضه لربما بعثت القلائد هدي عم فيقلدها ثم يبعثه رواه الطحاوي وغيره فيكون
فيه بيان لجواز مبالغة للاشهار لدفع مظنة الركوب والحمل الاتي ان غير الابل لا يشعر للعلم بشهرة
امره للهدى حتى ان الشبهة لا قيد في تقليدها لظهور كونها للهدى لا لغيره وعليه فالمراد من الكراهة
ترك ذلك ان حصل بغير خوف احتمال عارض او جور واما عند الامن من تحمل فلا كراهة ولا زلل
ثم بتمتعه كما تقدم في التمتع الذي لم يبن الهدى ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر يوم التروية او قبله وهو الافضل
كالمكي فاذا خلق يوم النحر والذبح من احرامه حينئذ وحل له كل شيء بعد طوافه بالبيت وسعيه
وبهذا معنى قول ابن عمر من جمع بين العمرة والحج كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا
هو في الصحيحين وغيرهما اي كفاه في التمتع الذي لم ينزل محرما طواف واحد بالبيت وبالصفا والمروة
بعد طوافه الاول وسعيه للعمرة كما في التمتع الذي لم يسق الهدى فانه كالمكي وعن ابن عمر رضه انه كان
اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى رواه الامام مالك في الموطا
والطحاوي وغيرهما لانه كالمكي بعد عمرته ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت لانهم من حاضري
المسجد الحرام لكونهم دون مواقيت الاحرام بها جواز دخولهم بغير احرام في غير قصد النسك كما لو اكل اهل

مكة ليس لهم الا الحج لان الدم اصله مرتب على التمتع لا باحتة المحظور عليه بمشقة احرامه من الميقات او اقامته عليه فاختص بالافاقي دون غيره واليه الاشارة بقوله تلك اي التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فينبغي للحاضر به ترك العمرة في اشهر الحج رعاية لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج اذلا مشقة عليهم في تركه ذلك بخلاف الافاقي ومن ثمة امر النبي عرم اصحابه المجرمون بالحج ان يجعلوها عمرة دفعا للمشقة وقد تقدم حتى ان المكي لو تمتع لزمه الدم وكان سببه لكونه كان تارك للميقات تشبيها بالافاقي فلا يصدق على دمه الشكر فيكون كالجناية فلا يأكل منه بخلاف الافاقي فحكم دمه دم شكر فهو كالاضحية فيأكل منه ويطعم وكذا الفول في القران وفي التنزيل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فان عاد المتمتع الى اهله ببلده بعد العمرة واداءها في اشهره ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه بخروجه من الميقات لبلده فاذا عاد لزمه الاحرام من الميقات بحاشية من قران وتمتع وافراد لانقطاع العمرة الاولى بالعود الى اهله كانقطاع السفر بدخول بلده الاصلي وان كان قد ساق اي الهدى لا يبطل عمرته ببقاء احرامه وعدم فائدة التمتع بالعود ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اسواط واتم بعد دخولها اي الاشهر وحج من عامه كان متمتعا لوقوع الاكثر فيها وان كان طاف اربعة اسواط فلا يكون متمتعا لوقوع الاكثر قبل اشهر الحج ولو اعتمر افاقي مكي او حجازي او كوفي ما هو خارج الميقات ومن اهله في اشهر الحج وحلق واقام بمكة وحج من عامه صح تمتعه وكذا لو اقام بغير مكة من غير بلده الاصلي كالحجاز او اقام ببصرة ونحوها صح تمتعه وان دخل بعمرة اخرى اذ المتمتع لا يمنع من العمرة مرة بعد اخرى وليس هذا من باب دخال الاحرام على الاحرام بل من باب التأكيد بالاضافة فالاحرام لكن بشرط ذلك عدم كونه من حاضري المسجد الحرام قبل اشهر الحج ولكون الاقامة بغير بلده مكة بعد غريب بخلاف من عاد الى بلده وقيل لا يصح عندهما لان الخارج عن الميقات لم يسق الهدى كالرافضي للعمرة واجيب بانه قد يتعلق به الفرض فلا يضر مثله اذ ليس من شرط التمتع الاقامة بالحرم بمكان غير بلده من حل وحرم على الاستوى ومن ثمة عبر عنه بالقبل بان رواية عنها ضعيف ولو افسد عمرته بان جامع قبل طوافها واقام ببصرة وقضاها بعد الاقامة وحج لا يصح تمتعه لانه افسدها واقام فتقررت في ذمته بلا قيد وقت فانفك قضاؤها عن عامه نعم الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما اي العمرة والحج فانه متمتع لتجدد عوده كما مر ويقضي عمرة منشأ، وان جعلها عن المقضية جاز لان المراد من التمتع وقوع عمرة في اشهر ولو مقضية بحيث من بلده وعندهما يصح تمتعه

تمتعه وان لم يعد الى اهله لان المراد وجود العمرة في اشهر وقد حصلت ويوخذ جوابه مما مر وان بقي بعد الافاقي بمكة وقضى العمرة وحج من عامه من غير عود الى اهله لا يصح تمتعه اتفاقا لان افساده للعمرة افاقي للتمتع وما بعد الاولى لا يصح البناء عليها ولانه صار من حاضري المسجد الحرام فلا تمتع له ولا قران وما قضاه فانما هو عن ذمته والمقضي لا وقت له وما افسده والتمتع من عمرة او حجة مضى فيه واثمه ولا يخرج منه بالافساد والعالم بحرمة رجاية للعموم قوله تعالى والحج والعمرة لله ويقضي ما فسده مع دمه وسقط عنه دم التمتع فانه دم شكر لا يحصل بدونه ومن تمتع بان اتى بعمرة وهو مقيم بمكة فقضى ما وجب عليه من الاضحية لكونه مقيما لا يجزئه الا اضحية من دم المتعة وان كان كل منهما شكرا لان كلا منهما عبادة مستقلة لا يندرج احدهما في الاخرى بخلاف الجناية اسم لكل محرم ثم عاد فيحرم باحرام طيب في ثوبه او بدنه بما يقصد منه رائحة كورد وبنفسج وريحان وياسمين ونحوها وما يخرج من اعماقها للتطيب بان يلصق التطيب ببدنه او ثوبه على العادة وسواء الالتصاق بظاهر البدن او باطنه كاكل الطيب لا حمل ما لا يظهر ريحه الا بنار كعود فلا يضر شمه بطرف ثوبه او وضعه المرأة في جيبها وكذا ما يقصد منه الدواء كالقرنفل والهيل ونحوها لانها لا تقصد الا للدواء غالبا وكذا زهر البادنجان كالشيح والشقاقل لانها لا تقصد للتطيب والبان من التطيب لانه يقصد للتطيب والشم وفي كل ذلك الفدية ويحرم استعماله ودوامه فيجب غسله من ثوب وبدن ويجتنب من جلوس او نوم على فراش مطيب لانه كالبس في اتصال الريح اليه وهذا اذا افضى ببدنه او ملبسه اليه اما لو فرش فوقه ثوبا ونام عليه فلا فدية كما لو جلس في حانوت عطار وعند الكعبة وهي محرم لا باس ومنزلة اجتناب الطيب للمحرم كمنزلة اجتناب النجس في الصلوة ولبسه فالحرمة ولذا لو القى الريح طيبا على بدنه او ثوبه والقاه ان بقي بغير اذنه او قبل لحجر الاسود وهو متطيب فعليه ان يبادر بالرفع والاجتناب عنه وان يغسل او يعالج فاظهر منه بما يقطع رائحته فان توانى في ذلك لزمته الفدية لان المحرم ان يكون اشعث اغبر كما يوخذ من حديث ابن حبان وغيره ان الله تعالى يقول للملائكة يوم عرفة انظروا الى عبادي شعثا غبرا جاءوا الى قفر لم يعمروها ولم يزرعوها لحديث والاصل في منع الطيب حديث يعلى ابن امية في الصحيحين وغيرهما كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة اذ جاءه اعرابي عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وجئت على فقال اما الذي بك فاغسله ثلاث مرات وامالجبة فانزعها عنها ان طيب المحرم عضو من يد او رجل او غيرهما لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت لانه مما يروح به فيندفع

الهدى فيذبح طيب عند ابي حنيفة فيلزمه بالدم وعندهما اي ابي يوسف ومحمد صدقة لان معظم مقصوده
الشراح والادم والمداوى فهو غير مقصود للطيب والرائحة بل لقاية الانفس الزكية وفيه الصدقة
لاستعمال بعض الناس له في الدين واجيب بان الامر ينبع لاستعلاء العرب فتاسا على الوحش فنهم
الاساس فيه للمقياس وقد استعملته كالطيب لعدة عندهم فالحق به ولو حضب رأسه بحناء
اوسته يوما كاملا ففيه دم لان الاول من الطيب وان في كالملبس وما دون اكثر الرأس
واليوم نصدقة وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او طين ربع رأسه او ربع لحيته او حلق ربع
او ابطيه معا او احدهما مفرد فانه عضو او بانته لزم الدم وكذا لو حلق مواضع محاجمه ولو نزد لانه
مقصود لذلك فكان كعضو وعندهما اي ابي يوسف ومحمد صدقة لان الحاج بعض العضو واجيب بان
بان بعض العضو اذا قدر لحكم كان كعضو كما في ربع الرأس وان قص اظفر يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
لانحاد المجلس وكذا لو قص اظفر يد واحدة او رجل واحد لان ذلك عضو وان قص اظفر يد يه
ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء لتعدد المجالس لا الاعضاء وعند محمد دم واحد لذا اتحد المجلس
كما في الحدث في تكرر لفظه او فعله واجيب بان تعدد المجلس لما اعتبر ههنا تعدد الدم به كما في تكرر آية
السجدة في اماكن والاصل في تحريم ازالة الشعر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
ومقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلة ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع
ولما ان المحرم اشعث اغبر والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فاكثر ففي الواحدة صدقة شيء وان
قل وخافوق الثلث نصف صاع وفي العضو فذية وجازانة حالكسر من ظفر فلا اثم ولا صدقة ولا
كراهة فالاغتسال المحرم وازالة الوسخ بلطف فقد كان عم يغتسل وهو محرم رواه الشيخان وان طيب
اقل من عضو كاصبع وخوها ولا ربع اوسته رأسه وليس للخيط اقل من يوم فيهما ففيه صدقة وكذا
لو حلق اقل من ربع رأسه وربع لحيته او حلق بعض قبته او بعض عانته او بعض احد ابطيه او حلق
رأس غيره او نصف اقل من حسنة اظفار او حسنة مفرقة من يد ورجل ففيه صدقة في الجميع وعند محمد
في الحسنة المفرقة تم الحصول عدد يد او رجل واجيب بان ما صدق عليه الدم اتم يد او رجل وهو مفقود
فتعين خلافه والعدد لا مفهوم له بدون عضو حتى لو فرض اقل من المذكور عضو بالعضو الدم دون العدد
وان طيب ولبس او حلق لعذر خير في الجنابة لعذره ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصبع جمع
صاع ومراته الفقراء يعون درهما على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام
حيث شاء واما الذبح والاطعام فلا يجزئ الا في الحرم ولو لا ذى او اشبع وهو كالاذى مع ندرة

ندرة باقي بدنه بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به ولا عليه شيء وكذا عكسه وكذا لو ادخل منكبه
في القباء وان رزه عليه ولم يدخل يديه في كميه لا يضره ولا عليه شيء واذ لا يسمى كل منهما لبسا والله
الهادي [illegible] وان طاف للقدوم او الصدر وهو طواف الوداع جنبا او فاقدا
اكثر بدنه او غيره ففيه دم لتركه واجب للطواف من الطهارة وكذا لو طاف للركن
محدثا لانه معظم ويحرم قصده وفيه لانه دماء دهم بذلك اذا اتفقوا الاماء واضطر اليه جاز مع
الحرمة ولجبر لا الاباحة مطلقا او ترك طواف الصدر او اربعة منه لان ترك الاكثر كترك
الكل او دون اربعة من طواف الركن لان ما زاد على الاربع واجب لا تمام الاكثر القائم مقام
الكل فكان خللا قل من خلل الاربع فوجب الدم جبرا له اذ ليس ترك بعضه كترك الكل والطواف
يصدق على كل شوط منه والعدد مرتبط السنة فترك اقله لا يجاسمه ورسمه فوجب باتمامه جبرا
او افاض من عرفة قبل الامام بان خرج من ارضها قبل افاضته ولو تحقق عنده والغروب لمخالفته ثم
العضه او ترك السعي لانه من واجبات الحج وليس فرضا فيجب بالدم الا ترى قوله تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بهما حيث نفى الاثم عن فاعله فتبين ترجح طلبه لحكمة بوجوبه دون فرضه اعدم
الجزم في طلبه ربه كما ينبئ عنه عطف اخر الاية بذكر التطوع ولو باعتبار عوده او الوقوف بالمزدلفة
بعد الفجر ولو لحظة لا لعذر لحديث عروة بن مضرس قال اتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين
اقام الصلوة يعني الفجر فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت راحلتي واتعبت
نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال ﷺ من صلى معنا صلوتنا
هذه ثم اقام معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
رواه اصحاب السنن الاربعة وقد تقدم ذكره ومعلوم من قوله من صلى معنا ههنا ان
المراد لحضور ذلك الوقت وهو المقدر لوقوف جمع اذ البيت لا يجب بها ولا صلوة الفجر لقوله ﷺ
من جاء عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ارباب السنن ايضا فتبين ان صلوة
الفجر لا تجب في المزدلفة بالاجماع وانما وجبت صلوة الغائبين ههنا لان ادرك الوقوف
قبل ذلك الوقت لترتب الوجوب عليه بخلاف عالم يقف فانه من ذوي الاعذار او ترك
رمي الجمار كلها او رمي يوم منها او رمي جمرة العقبة يوم النحر لاستقلالها به او اكثره اي الرمي
بان ترك اربع حصيات من جمرة العقبة يوم النحر او اربعة مع كل جمرة من غيره ففيه دم دالا
فصدقة ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا ففيه صدقة لان كلا منهما يسقط بعذر

بخلاف طواف الركن او كذا اصدقه لو ترك دون اربعة من طواف الصدر او ترك رمي احدى الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها لانه من اركان الحج فلا تحل له النساء بدونه فان تركه رأسا لم يحل جماع ومباشرة وان طاف اي طواف الركن جنبا بان انتفى ذلك من حيض او نفاس فعليه بدنة جبرا لذلك واجزاه عن فرضه لان اصل الطواف واقع باطلاق النص من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فلا يتوقف اصله على الطهارة وقوله عم الطواف بمنزلة الصلوة انما انشبه واقع ببيان فضله وثوابه دون الاحكام الماضية من جواز المشي والانحراف والكلام وكذا غير ذلك من اشتراط الصلوة فكل ذلك لا يخرجه عن اصل وضعه اذ هو الدوران حول البيت فلا يفسد شئ من ذلك وانما اوجب الطهارة كاستر وغيره تقليلا للمقام وروما للاحترام فوجب جبر تركه للكمال بتمام الامتثال ومن ثم كان الافضل ان يعيد اي الطواف ما دام بمكة ويحفظ الدم فارقها قبل ان يجبر ولا رجوع اليه وان انتفى العود عن قرب جازت الاعادة له ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن فيها محدثا فعليه دم جبرا للاول فلا يصرف الثاني اليه وان وقع في وقته للحكم بجواز الاول بجبره ودخول الثاني بتربت وجوبه عليه ولو كان ذلك لحكم بعد ما طاف له جنبا فدمان لوقوع الثاني عن الاول والعكس فدم لخلل الترتيب ودم للجنابة في الصدر والصرف الثاني في الجنابة للاول دون الحدث لجواز الاعادة منها دونه وعندهما اي ابي يوسف ومحمد دم واحد فقط ايضا لوصف الصدر بالجنابة وسقط الترتيب بالانتقال واجيب بان الخلل موجود ولو ضاع ان التقصير منه لا له وان طاف لعمرة وسعى بحدثا يعيد هما قبل الحلق وان رجع الى اهله ودم بعد هما فعليه دم للحلق في ذا الطواف ولا شئ لو اعاد الطواف ظاهرا فقط هو الصحيح لان السعي قد يقع مرة ما كما في الحج ولو لكبر فينسحب القياس عليه في العمرة وليس من شرط الطهارة فيجوز بدونها وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه لخلل شرطه ويمضي فيه ويتمه ويقضيه وعليه دم للفساد وليس عليه ان يفرق عن زوجته في القضاء دفعا للحرج وعليه ان يتحفظ من محرم او مكروه وان جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق ولو قبل رمي جمرة العقبة او بعدهم لا يفسد حجه وعليه بدنة لوجود مجامع التحلل الاول ولو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم بجناية محرم عليه بتلك وكذا يلزم الدم لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل لانه ممنوع من الف مطلقا قبل التحلل الثاني ولم يحصل حد الوقوف على الطواف للركن وكذا لو جامع في عمرة قبل طوافها الاكثر وهو ثلاثة اربعة فسدت

فسدت وان تقضت وقضاها لزمها بالاحرام وعليه الدم وان بعد طواف الاكثر اربعة فما عدا لزم الدم ولا تفسد لوجود الطواف ولزوم الدم لكونه قبل التحلل وهو يحصل بالحلق دون السعي حتى بعد الحلق لا شئ عليه وان كان سعى في العمرة ولا شئ ان انزل بنظر او فكر ولو كان النظر الى فرج لانه من غير مباشرة فاشبه الاحتلام وتتابع على الصوم والاصل في تحريم الجماع قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي لا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع وتحريم مقاماته بالقياس عليه لانها من دواعيه ويفسده الحج قبل الوقوف وكذا العمرة بتمامها او قبل الطواف ويتم ما افسده وعليه القضاء من قابل ولا يتم ما يبطل بالردة والعياذ بالله لانها تحبطه لما مضى من الاعمال فيحصل بها الخروج عن اهلية الاسلام واعماله ويتضيق القضاء على الفور ولو بعد حجة الاسلام ليضيق الاداء بالشروع فيه وفي الاثر عن جمع من الصحابة رضه فيمن اصاب اهله عليها حج من قابل رواه الامام مالك في الموطا وهل يمكن القضاء من عامه نعم فيمن احد ثم احصر ثم زال حصره بعد الذبح والوقت باق وفي المرة ان عاد الى الاسلام والوقت باق وقف والعمرة قياسا على الحج ولان الجماع فيها لا صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه عمل موجب للتحلل فاشبه ما قبل الوقوف وان اخر الحلق او طواف الزيارة في ايام النحر فعليه دم لان ذلك هو المعلوم من قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فالايام المعلومات هي ايام النحر وهي ايام النسك ودماء النذر من النذر من البر فيما التزموه من مواجيب الحج من الحلق والطواف والذبح والرمي ونحوه اذ هي ايام الوفاء وقف التفث خلافا لها اي ابي يوسف ومحمد رح فانها جوزا ذلك ولو بعد ايام النحر جنابة وعورضا بان الايام لاداء النسك واعمال الحج فيها لحقت حرمت بقيت لجنابة وكذا الخلاف فيما لو اخر الرمي حتى مضى الى الرابع او يوم منها الى ما بعده او قدم نسكا على نسك هو قبله بان ذبح قبل الرمي او حلق قبل الذبح او طاف قبل الحلق او نحو ذلك وسند الاول تاخير الرمي في حلق العادة الرعاة ونحوهم كما في حديث حاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله ﷺ رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه اصحاب السنن الاربعة ففيه جواز تاخير الرمي من يوم الى يوم وسند الثاني حديث عمر بن العاص قال وقفت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي ففيه جواز

التقدم والتاخر ومقتضاه ان لا جناية واجيب عن الاول بانه وارد لاصحاب الاعذار كالمرضى والسقاة ونحوهم فلا يلزم منه العموم لسائر الناس وعن الثاني بان الحج في الاثم كالجهل او النسيان ويؤيده ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وفي حديث ابي سعيد الخدري فعلموا مناسككم فانه من دينكم رواه الطحاوي وغيره واما عليه من الجناية تفعل ولا حرج في الاثم فان الله تعالى وضع الحرج والضيق فاسئل الحج لعذر فلا اسم ولا انتقام وان حلق في غير الحرم الحج او عمرة فعليه دم الا المحصر لعذره والحلق من المحللات فيكون في الحرم كالذبح فلا لما في يوسف رح في غير الحرم الحج او عمرة اذ لا تعلق له الا ازالة تفث واجيب بان في الحرم انيس ما وفق بمقتضى سياق الاية فلو عاد المحرم بعد خروجه من الحرم فقصر فيه فلا دم اجماعا لسقوط الجناية بالرجوع كمن ترك الميقات ثم عاد اليه وكذا حكم الحاج اذا خرج لعلة وعاد ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان لكل نسك من حجة وعمرة وامتنع ان حلق الذبح لزمه دم واحد لوجوب الترتيب عليها اما خوذ من الاية المتقدم ذكرها في التقصير بثم فانها للترتيب وعندهما اي ابي يوسف ومحمد دم واحد كالمتمتع واجيب بالفرق بان القارن سنكين سنكين دون المتمتع والدم حيث ذكر واجبا كان وعنزة شاة بجزئ في الاضحية من الثنى والجذع والضان والصدقة حيث ذكرت هي ما يجزئ في الفطرة من نصف صاع براو صاع من غيره قياسا عليها وعلى اطعام المسكين واما الهادي ان قتل المحرم صيدا براو دل عليه من قتله فانه يجرم بالاحرام بالحرم ولو غير محرم صيد حتى لو كان احدهما فانه والاخر في الحل فيحرم الصيد في كل من الصورة والاصل في تحريم ذلك اما بالاحرام فقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما في الحرم فقوله عم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجرة ولا ينفر صيده الحديث في الصحيحين وغيرهما فغير المتغير من الاماكن والقتل والجراح ونحوها اولى وليس على مكة باق لحرم فيحرم بكل من الحرم والاحرام نعم ضمن الحيوان برى وحشي حتى لو مزمن البحر في الحرم جاز صيده لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الاية اما ما يعيش في البر ايضا فالبحري تبعا لاصله وغير البحر من المياه كالبحر والغدير والعين والنهر كالبحر فيما عليه بجاج ما يعيش في الماء والوحشي احتراز عن الانسي كالنعم والدجاج والبط الاهلي فلا يحرم التعرض له وان توحش لانه ليس بصيد ويحل قتل الموذي من الفواسق كالحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور في حديث امر عم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم وذكر المذكورات رواه البخاري ومسلم وغيرهما وليس بما فيه عليه من الموذي كالذئب والنمر والفهد والسبع والزنبور ونحوها من هو موذ في اصله كالحشرات وما عدا ذلك من

من انواع الطير والوحش ففيه الجزاء وان صال فقتله الجزاء وهو قيمة الصيد بمقوم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم اذا بلغ قيمته قيمة هدي يخير الجاني بين ثلاثة ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت القيمة ذلك فذبحه بالحرم فاوان شاء اشترى بها الحنطة فتصدق به على كل فقير او سكين بالحرم لنصف صاع براو صاع تمر او شعير لا افضل من ذلك لانه الموذي في الفطرة والكفارة فلا يجوز بخزنيه رعاية لعموم قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما لان التقويم هو الذي يحتاج الى النظر والاجتهاد وبه يتم الحكم بالاستنابة ومع ان العطف بأو فيه بيان التخيير في نظم التنظير اذ لا عموم للمشترك في مواقع الاثبات الا باعتبار القيمة لان العقل والنقل متفقان على الاجزاء عليه من لامة ان المثل المطلق في الكتاب والسنة اما مثل صورة ومعنى واما مثل معنى واما المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع

لكم اصلا واذا لم تكن ارادة الاول اجماعا تعينت ارادة الثاني لكونه معهودا في الشريعة المطهرة كما في
حقوق متعلقات العباد ولكونه الاخرى والاوطى في الحافظة ولكونه الابلغ في حمل التنزيل عليه والانسب
رعاية لقوله تعمده فعذيه من صيام او نسك اذ المراد به عموم الورود لا خصوص الايراد فتحصل ان المعنى
في الاية الكريمة ان من قتل فعليه جزاء مماثل للمقتول يقدر بالنوم او اطعام مساكين او صيام ايام بعددهم
فتكون العائدة بالقيمة وصفا لازما يقدر به الهدى والاطعام والصيام غير ان الاولين بلا واسطة
والثالث بواسطة الثاني والقيمة هي المعاد الاصلي فيختار الجاني كلا منها بدلا عنها وعلى هذا الغبار
حمد الوارد في الاثار عن الائمة الاطهار من الحمامة وامثالها بين الحمامة واشباهها في تحقق عموم الصفات كما يقوله الخصم
والله الهادي ولا فرق في الجزائين بين العامد والناسي والعالم والمبتدي والمخطي والمكره والمضطر
والجاهل والسكران وان تم من زال شعوره بفكر او غيره والكل في ذلك سواء لانه من منفعلات الفعل
فيستوي فيه الجميع واما قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فقيد العمد لان الاية نزلت في التعمد وذلك
ان عام الحديبية ابتلاهم الله تعالى وهم محرمون حتى كانت الوحوش تغشاهم في رحالهم بحيث
كانوا يتمكنون من صيدها اخذا بايديهم وطعنا برماحهم كما اخبر عنه جل ذكره بقوله يا ايها الذين
امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية روي ان ابا اليسر من بني حمار
وحش فطعنه برمحه وقتله فقيل وانتم محرم فاتى عمر وسأله عن ذلك فنزلت فليس لفظ
العمد لاخراج غيره بل لبيان الواقع باعتبار غالبه وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه اي الطائر او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع بان
لم يقدر على حركة يجمع بها نفسه من طيران وهرب فعليه قيمته كاملة لانه بقي كالمقتول لا يقدر ان يدفع
يد الهلاك عن نفسه بصول حيوان عليه وان حلبه اي الصيد بان كان ذا لبن كبقرة الوحش فعليه قيمة لبنه
عليه وان كسر بيضة فعليه قيمة البيض تلزمه وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه الفرخ حيا حتى لو
نفره من بيضه او حبل فيه فبيض دجاج فنفر منه او فسد لزمه ضمانه او اخذ بيضة فاحضنها دجاجة
فهي في ضمانه حتى يفرخ ويطير الفرخ ولا اثر لانسي توحش كبعير ندوضح كظبي الف واستانس
اعتبارا بالاصل فيهما ولا شيء يقتل غرابا يقع وحداة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وملسعات لان ذلك كله من الموذيات وفي الصحيحين
انه عم امر بقتل الفواسق لخمس لحرات والغراب والعقرب والفارة والكلب العقور وقس بما فيه
عليه من الموذي من النمر والفهد والزنبور والسبع ونحوها ممن هو موذ في اصله كالحشرات وما عدا

وما عدا ذلك من انواع الطير والوحش وان قتل مملكة او جرادة تصدق بما شاء وبمرة خير من جرادة
ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال عليه فقتله فلا شيء بقتله وان المحرم الى قتل الصيد بان
لم يجد ما يقوته فقتله فعليه الجزاء والمحرم ذبح شاة وبقرة وبغير ودجاجة وبط اهلي لان كل
كل ذلك مستانس ليس بصيد بدوله صيد سمك بانواعه لانه يجري حتى لو فرض البحر في الحرم
جاز صيده لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الاية وغير البحر من العين والنهر والبئر وغيرها
من المياه كالبحر بنعاله وقياسا عليه يجوز ما يعيش في الماء وان عاش في البر ايضا بتعالا صله
وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس لان ذلك اصله من صيد البر ولو ذبح المحرم
صيدا فهو ميتة يحرم كله ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم احرا وحلال
اكل منه فلا جزاء اذ لا صنع له فيه وهذا فيمن اضطر اليه ويحرم اكله في غير ذلك ويحل للمحرم اكل
صيد صاده حلال او ذبحه حلال ان لم يدل عليه ولا اعانه بصيده ولا اعانه عليه والا فلا
ومن دخل الحرم وفي يده صيد وهو غير محرم فعليه رساله فان باعه رد البيع ان كان الصيد
باقيا وان فات بذبح المشتري او نتفه او موته لزمه الجزاء رد البيع ومن احرم وفي بيته او
قفصه صيد لا يلزمه ارسال لانه ليس مستوليا عليه وان اخذ حلال صيدا حرم فارساله احد
ضمن المرسل له لانه اتلف ما لا بخلاف ما اخذه محرم فلا شيء على المرسل فان قتل ما اخذ المحرم
محرم اخر ضمن كل منهما جزاء كاملا ورجع اخذه على قاتله او قد كان قد ارساله فلا يضمنه فقد
فقد اتلفه القاتل عليه وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فعليه قيمة لبنه والحاصل
ان من احرم وبيده صيد زالت يده عنه بالاحرام لان الصيد لا يراد للدوام فيحرم استدامة كالطيب
واللباس فعليه رساله وان وهبه حلال وترك حيوانا بريا بالوراثة للمحرم ورثه لانه انتقل اليه لا باختياره
فيملكه فهذا ثم ترتب عليه احكام الاحرام من ارسال وغيره حتى لو اتلفه اجنبي بعد ارثه ضمنه لان ما ثبت
فهرا لا يزول به ولو اتهبه او قبل الا يصاب به او صاد له او اشتراه لم يصح شيء من ذلك ولم يملكه فمتى
الصحيحين عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله عم حمارا وحشيا وهو بالابواء فرده عليه
فلما في وجهه قال انا لم نرده الا انا حرم ولا قبض شيء من ذلك فان قبض وجب ارساله فان تلف في يده
لزم الجزاء لله تعالى وعليه الضمان لا بله ولو باع صيدا ثم احرم ثم افلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه بخلاف
محرم وحلال ما تلفه في الحرم من الصيد بقتل او امساك اما المحرم فلقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية
وليس على المحرم لحلال بجامع حرمة الاصطياد في الحرم والاحرام لازالة الامتناع كالاتلاف ولا فرق بينهما

بين العامد والناسي وغيره والجاهل وغيره كما مران ذلك من باب الغرامات وضمان المتلفات حفظا لحق الغير ولو لنفس الحيوان لان المنع واقع عن المنصوص له فمن تعرض لعندي فيضمن وليس هو من التعبد حتى يتعلق بالكمال والتميز بل من باب صون المتلف الواقع به العدم اذ الاتلاف لا يختلف حكمه باختلاف الجهل والنسيان وغيره حتى لو نسي كونه محرما او جهل انه في الحرم او في حلا صاد او لم يقصد فعرض فاصابه ضمن لحصول التلف بفعله وعدم علمه وجهله لا يقدح كما لو حفر بئرا في ارض الحرم ولو فيما اختص به من بناء او غيره فتردى فيها صيد ضمنه لان التلف حاصل بتسببه وكذا لو ادخل كلبا او غيره من ضواري السباع الى ارض الحرم او نصب فيه شبكة فعرض صيد فتلف بذلك ضمن لحصول التلف به من فعله نظير ما لو اغرى الكلب في الحل او رمى سهما منه فصاد واصاب في الحرم ضمن ما تلف لنسبة الفعل اليه ولو رمى وهو حلال ثم اصاب الصيد فقتله او رمى وهو محرم ثم تحلل ثم اصاب الصيد ضمن في الحالين تغليبا للحذور ولو كان مضطرا بان جاع ولم يجد غير الصيد فقتله ليأكله ضمن بالاولى لانا بالكه لمسفقة من ايذاء للصيد او حرم قطع حشيش الحرم او شجره او قلعه لحشيش الحرم والشجر والنبات اليابس والشب والخلا هو الرطب والكلا يعم الجاف الصحيحين في حق حرم مكة لانبت صدر ولا يختلا خلاه ولا يعضد شجره اي لا يقطع والقلع بقياس ونبات الحل وشجره لا يحرم قطعه وقلعه على محرم ولا حلال فلو كان اصل الشجرة في الحرم واغصانها خارجة حرم قلعها وقطعها لا رمي طائر عليها ولو كان بالحل واغصانها في الحرم فالحكم بالعكس ولا يجوز نقل شجر الحرام الى الحل ما نبت على حرمتها فلو نقل فعليه الرد بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم الى اخرى منه لا يؤمر بالرد وعليه يحمل النقل ويجوز اخذ ما يبوذى من شوك شجر وغيره في طريق الناس لا في غيره وعليه حمل ولا يعضد شوكها اي غير البوذى فان الطريق يوجز الحرا في اتفاقه ورفع ما فيه من مذى قياسا على البوذى من غيره كالفواسق الخمس وما يخشى كالسنا والعبيران والاراك قياسا على الاذخر المستثنى كما في حديث الصحيحين وغيرهما وهو بالذال المعجمة بنبت معروف ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت له ولا ما بنبته الناس ضمن قيمته الا ما جنى بان بجنبته الناس ولهم اعتياد في جنسه كالعبيران قياسا على الاذخر فليس عليه شيء والمتصدق متعين في هذه الاربعة من قتل الحلال الى اخره ولا يجزئ الصوم بها لتعين المتصدق بعينه او قيمته وحرم رعي حشيشه اي الرطب لا خضره وقلعه الا الاذخر ويجوز اخذ ثمار الاشجار واوراقها بهولة من غير ايذاء واخذ عود السواك من الاراك وغيره ويجوز اخذ اليابس من حشيشه وشجره وكسر رعيه خوفا من قلع اصل النابت ولا يكره اجتثاث ما يزرعه الناس كحنطة وشعير ودرة وذخر والقبول

والقبول والخضروات فلا جزاء فيه ومعلوم منه ان ما زرعه من زرع وبقل وغيرهما فله قلعه وقطعه ومن قطعه او قلعه من غير مالكه فعليه القيمة ولا جزاء ويحرم نقل حجر الحرم وتراب الحل الى الحرم لانه من الحرم البانية لغيره فلا تفوت باخراجه وقيل من جوازه فحمل على ما قل منه للتبرك لا بنائه وغيره وجاز عكسه ولا يكره نقل ما زمزم عائشة رضه كانت تفعله وتخبر ان النبي ﷺ كان يفعله رواه البزار وغيره والحاكم وصححه واما ما يفعله من ترزم الاكفان وغيره جاللتبرك فلا بأس به واما كسوة الكعبة اذا نزعت ان كانت من وقف تبع شرط الواقف نقرفا دبيعا ما يسوغ شرعا وان لم يشترط شيئا كما هو الواقع في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا من اقليم مصر ولم يشترط شيئا ولكن شرط تجديدها كل عام مع علمه بان بعض كسوته كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تمسي فلهم ذلك واما ما يحصل من اجزاء الكعبة مما لا يمكن رده اليها كخشب نائه ونحوه فيجوز التبرك به كسجه ونحو باواخراجه من الحرم تبعا على اثره ﷺ من التبرك بشعره ونحوه ولكن يحفظ مع الاعزاز والاكرام وحرم المدينة وهو ما بين لابتيها وان لم تحكم به لكنه لكن يحرم التعرض لصيده وشجره لكنه تقتضيه طريقة حرمه ﷺ وهو المختار للاحاديث الصحيح الواردة فيه لكن لا جزاء فيها ولا فضالانها ليست محلا للنسك فان ثبت نحي بالمنع للاحترام وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي سعيد وغيره قوله ﷺ اني حرمت ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة وفي حديث مسلم من حديث جابر قوله ﷺ اني حرمت المدينة حالا بتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي حديث انس رضه حرم ﷺ المدينة ما بين جبليها وفي رواية ما بين كذا الى كذا من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفي حديث علي رضه المدينة حرام ما بين عور الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والناس اجمعين هو في الصحيحين وزاد ابو داود ولا يختلا خلاها ولا يصاد صيدها ولا يقطع منها شجرة الحديث وفي حديث ابي هريرة رضه اللهم ان ابراهيم عبدك ونبيك وخليلك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك بمكة ومثله معه رواه مسلم والمراد بما حرم ﷺ ما بين لابتيها وهما الحرتان الشرقية والغربية وهي الارض ذات الحجارة السود والعضاة بعين مهملة وضاد معجمة كل شجر له شوك كالطلح والعوسج وغيره وثور جبل بالمدينة وورد بدل ثور احد وثور من جبال مكة والصحيح ان بالمدينة ايضا بهذا احد عن يساره جبل صغير يسمى ثورا ذكره المحب الطبري والخلا هو الحشيش الرطب والحديث الامر المبتدع وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجوز الميقات غير محرم فدم واحد وان قتل محرم ان صيد انعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيدا لحرم فعليهما جزاء واحد لان المحظور هنا في الصيد لا في القاتل

بخلاف الاول ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه لانه غير مشروع له رأسا ومن اخرج ظبية المحرم فولدت
خارج الحرم وماتا ضمنها واذا ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد لانه اذ صار بمجاوزة الميقات
بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما قبل شروع عمل فيما يسقط
سقط عنه الدم وعند محمد اى ابى يوسف ومحمد لا يسقط بعوده محرما وان لم يلب لان التلبية عند
احرامه يكفيه لعقده واجيب بانها انما استحقت مع الاحرام فى اوله لزمت تحقيقا لحقه وان عاد
قبل ان يحرم فاحرم منه سقط الدم بلا خلافه وكذا لو احرم بالعمرة ثم افسدها بجماع او غيره
سقط الدم وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط الدم لتقرره بالشروع فيها وان دخل
كوفى مثلا لكن هو خارج الميقات البستان وهى ارض بنى عامر داخل الميقات فوق الحرم بارض عرفة
وتسمى ايضا ارض نمرة وفى طرفها مسجد ابراهيم لحاجة وكذا كل من دخل الميقات دون الحرم فله دخول
مكة غير محرم لغير نسك وان اراد النسك فميقاته البستان مثلا اى ارض الحل ومن دخل مكة بلا
احرام بمجاوز الميقات لزمه حج او عمرة احتراما فلو عاد الى الميقات واحرم بحجة الاسلام فى عامه
سقط الدم وما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط عنه الاحرام بعمرة او حج من الميقات
فان تركه واحرم من غيره ولو لعمرة لزمه رضخ وكذا الدم وان جاوز مكى او متمتع لانه كالمكى فى الاحرام
للحج لحرم غير محرم ثم احرم ولم يعد الى الحرم فهو كمن جاوز الميقات فى التفصيل والوقوف فى عدم سقوط
الدم كطوافه اى المجاوز الميقات والله الهادى (اضافة الاحرام الى الاحرام بمكى طاف لعمرته
مغلوطا فاحرم بالحج رضخ اى الاحرام رأس وعليه دم لرفضه وفضائه حج من عامه وبحج وعمرة فلو اتيها
بان مضى على عمرته ذبحه فى سنة اواخرى فى كل منهما صح وعليه دم لاساقه بامريه ومن احرم بحج ثم باخر
يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه لوقوع التحلل ولو من وجه والا بان لم يحلق فى
الاول لزمه الاحرام وعليه دم سواء قصر بعد احرامه الثانى او لم يقصر لانه ترك الحلق وهو واجب قبل
احرام اخر عندهما اى ابى يوسف ومحمد ان لم يقصر فلا دم عليه لانه لم يرتكب محظورا بعد الاحرام الثانى
واحرامه الاول قد تم والحلق لاباحة محظور انه فاذا استمر لا يصير تركه واجبا بان من المحظور
احرام قبل تحلله من الاول مع ان تاخره عن ايام النحر محظور والاحرام الثانى لا يدرج فيه شئ من
الاول فكان تركه ترك واجب وفعله بعد الثانى محظور تساوى وجوبا الدم فى الامرين
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بالحج لزمه دم لما مر ولو احرم به اى بالحج بعمرة لزماه
فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها بالوقوف لا لو توجه الى عرفة ولم يقف فله العود

العود اليها ثم بالحج فان احرم بها بعد طوافها للحج مذهبى قضاها واتم بقيته اعماله وعليه دم الرفض
(فان مضى عليها صح ولزمه دم لاد خاله الاحرام قبل اتمام اخر وهو دم جلى للاسكر فى الصحيح فلا يأكل
منه وان اهل بالحاج بعمرة يوم الحج او ايام التشريق رضخ الثلاثة بعد النحر لزمه العمرة ولزمه رفضها وقضاؤها
ودم لرفضها مع الادخال فان مضى عليها صح وعليه دم للادخال قبل كمال الاعمال ومن فاته الحج فاحرم بحج
او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم للادخال والرفض لانه تحلل بافعال العمرة فيكون ادخال قبل
اتمام قلبه فمه الرفض والقضاء فيه ولا يدرج الحلال الكسبين فى الاخر والله الهادى (الاحصار احرام
احصر المحرم بعدو او مرض او عدم نحرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت
معين ويحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير لان الدم اباحه ومضى حتى الاحرام به والاصل فى ذلك
ما روى عن ابن عباس وابن عمر وابى هريرة رضه عن النبى عم من كسر او اعرج فقد حل وعليه حجة
اخرى رواه الطحاوى من طرق ونفس بمانيه ما فى معناه وكون الاية واردة فى العدو لا يمنع السياق
فى غيره لان المراد به الحذر من عدو او غيره وخصوص المورد لا يمنع عموم المعنى بالاتفاق فكان غير العدو
كهو فى العذر والمنع خلافا لابى يوسف فلا يستبيح شيئا قبل احدهما اذ الاحرام موقوف على التحلل باحدهما
والذبح شرطه مقدم عليه واجيب بان ذلك فى ترتب الافعال عليه وحيث منع منع والذبح كفاية لها
وكفارة للجميع وان كان فارنا يبعث دمين لانه صاحب نسكين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لانه لدفع
مضرة الاحرام فجاز كالحجامة لا فى الحل بل فى ارض الحرم لاطلاق نوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى محله هديا بالغ الكعبة ثم محلها الى البيت العتيق وفى خبر جندب فى قصة الحديبية انبت
النبى عم حين صد الهدى عن المسجد الحرام قلت لابعث معى الهدى فلا كره فى الحرم قال وكيف تاخذه
قلت اخذه فى اوديته لا يقدرون عليها بها بنفقة حتى نحره فى الحرم رواه الطحاوى وغيره فان قيل
نحر عم هديه فى الحديبية حين صد المشركون عن البيت كما فى الصحيحين وغيرهما اجيب بانه قد يكون النحر
مقدما والاول هو الجزى اذ لم يجز احد من العلماء نحر الهدى بغير الحرم مع القدرة عليه رعاية للعموم المنصوص
بان محلها البيت العتيق وعن المسور ان رسول الله عم كان بالحديبية حباه فى الحل ومصلاه فى الحرم رواه
الطحاوى وغيره ولان طرف الحديبية متصل بالحرم وقد صد عن البيت لا عن ارض الحرم وعلى كل حال
فالذبح واقع فى الحرم من حالتى الذبح وعن ابن مسعود رضه البعثوا بالهدى واجعلوا بينى وبينه يوما فاذا بلغ
ذلك فليحل رواه الطحاوى وعندهما لا يجوز الذبح فى الحرم قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج لان
هديه يكون دينه واجيب بان دم الاحصار ملحق بجناية ليس بشئ فى دم الاسكر فهو حق لفقراء الحرم

باق ولو فات كان وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة لان تعظيم البيت رافع بهما فجبت حصرعنه
وجبر تمامه وهو يحصل بهما ورعاية لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة فمن قصد البيت توجها عليه وجبت فرض
الحج وجبت عمرة بتعاله وان كانت في الاصل سنة وعلى المعتمر عمرة لانها تبع فوجبت هي دون الحج بخلاف الحج
وعلى القارن حجة وعمرتان احد هما ما وجبت عليه والاخرى بنعالي الحج كما مر فان زال الاحصار قبل فوت
الدم وامكنه ادراكه قبل فوت وقت ادراك الحج معه لا يجوز له التحلل ويلزم المضي وبهذا من فوائد لزوم الذبح في
الحرم وان امكن ادراكه فتحلل دون الحج تحلل اذ لا فائدة في ادراكه وان امكن ادراك الحج فقط دون الهدى
جاز التحلل لدخول وقته اسقاطا للمشقة وان اراد ادراكهما فالحج فرض له اورع وابراء للذمة
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصور حقيقة وان قدر على احدهما فليس بمحصر لانه ان ادرك
الحج فيها وقف وان ادرك الحج الهدى تحلل بعمرة فلا تخلو عن اداء بعض حق الحج بخلاف الاول دفعا
للمشقة ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فيتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم لعدم
صنعه ولا فوت للعمرة لان وقتها العام كله بخلاف الحج وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير
ويجوز في كل السنة عقدا وفعلا ومكروه في خمسة ايام في السنة يوم عرفة والنحر وايام التشريق
لان فيها اعمال الحج ويقطع التلبية فيها باول الطواف لفوات تحلله بالادعية فيرد الله الهادي
الحج عن الغير يجوز النيابة في العبادات المالية من زكوة او صدقة او كفارة
ونحوها مطلقا لقبولها النيابة ولا يجوز في البدنية من صلوة وصوم بحال من الاحوال لان
المباشرة لازمة للذات فلا تقبل النيابة اصلا كالايمان والاقرار به وفي المركب منهما اي البدن
والمال كالحج يجوز عند العجز عن اداء ما وجب عليه من ذلك لا عند القدرة عليه فلا يسقط
ما وجب منه ولا حج في نفله لانه كالهدية نزل حاله منزوله من حج وعمرة وطواف لو بغير اذن كاخراج
الكفارات من صلوة ويمين ونحوهما واما اجداء ثواب الاعمال فلا مانع في كلها وهو مذهب السلف
والخلف مع انه لا ينقص الهادي شيئا كما ينبئ عنه من نظر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص
من اجره شئ ويصل لمن دعا دعاء وفي الحديث اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب رواه
ابو داود والترمذي وفي التنزيل وتعاونوا على البر والتقوى ويشترط في اداء الفرض الموت والعجز
الدائم كالفالج ونحوه الى الموت ليجزئ عن فرضه واما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فانه يجوز
على كل حال فمن عجز فاحج عنه صح ويقع عنه اي المحجوج وهو ذو المال عنه فيقول نوبت الحج
عن فلان بن فلان لبيك اللهم لبيك الى اخره ثم يلبي بقوله لبيك اللهم بحجة عن فلان بن فلان

فلان فينفق الحج له ويقع عن فرض العاجز ويرد ما فضل من النفقة الى الموصي او الوارث ويجزأ حجاج
الصبي ورقه وهو الحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه كما ينبئ عنه حديث الخثعمية حجي عن ابيك
ولم يستفصل هل حجت عن نفسها ام لا ففي اطلاقه جواز ذلك وهو في مسلم وغيره وما حديث
شيبة فمحمول على الاولوية ويجوز نيابة المرأة والصبي المراهق والعبد وغيرهم اولى لانهم اقدر
على ذلك وادى في الفعل بعدم الخروج ولدفع الخلاف في الصرورة ومن امره رجلان فاحرم بحجة
عنهما ضمن لهما نفقتهما وحجة له لان الفعل لا يتوزع وان ابهم الاحرام بان طلقه ثم احدهما قبل
للمضي في الاعمال صح عن المعين خلافا لابي يوسف لاشتراطه في النيابة واجيب بان اطلاق الاحرام
جائز في الحج ثم يصرفه لمن شاء من افراد وقران وتمتع فكذا هنا في صرفه الى احدهما وبعد
اي المضي في اعماله لا يصح فيه التعيين لانعقاده بالشروع في اعماله ودم المتعة والقران على الامور
فيما لو فرض انه اذ ليس له ان يعقد الا رفق في حق الامر ولان العمرة تابعة للفرض بخلاف ما لو
امر بنوع فتعين ودمه على الامر من تمتع او قران وكذا دم الجناية على المأمور لا الجاني
ودم الاحصار على الامر لانه من الاخات السماوية لا صنع له فيه خلافا لابي يوسف لانه كالجناية
في حدوثه وقد تقع فتهرا فكذا بقاء واجيب بان الجناية من محظورات الحج وهو مأمور باجتنابها
بخلاف الاحصار فانه من الحوائج الغيبية فيفوز فيه دون الجناية وقد يتفق فيها للعجز وعلى
كل حال فنفقة راحلة والنسك باق بخلاف الاحصار وان كان الامر ميتا ففي ماله وان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة كلها لافساده النسك المأمور باتمامه وان مات المأمور في الطريق
بحج غيره من منزل امره لا الحج عليه من ثلث ما بقي من ماله اي الآمر وما تلف مع المأمور
مضى بحسابه من جميع ماله وعندهما اي ابي يوسف ومحمد من حيث مات المأمور لتقطعه بعض
الطريق بحق وعجزه عنه شرعا فيجد منه واجيب بان الحج مشروط بالخلي ببعضه وتمامه من
بلده فيتحتم امره ابتداء بلا خلل لكن عند ابي يوسف رح بما بقي من الثلث من مال الآمر
وعند محمد رح بما بقي من المال الدفوع للمأمور لانه المتعلق للحج واجيب بانه قد يختلف
المال والزمان فيتعين اصل المال الذي هو الثلث ويلزم الدم اجير احالف ما امره به في
عقد الاجارة للنيابة كان استأجر فقرن او تمتع او للقران فتمتع او بالعكس او ترك شيئا
من الافعال المندرجة فيما استوجر عليه كالرمي ونحوه او اتى بمحظور من محظورات الاحرام
او جاوز ميقاتا اجنبيا احرامه منه لنيابته بلا اجازة او بالشروع في نيابته فالدم على الاجير لانه

بالمخالفة وبارتكابه المحظور واما وجب الدم فيما اذا امره بالقران فتمتع مع ان ما امره به يقتضي
وجوب الدم ايضا لما مر انه بترك الاحرام بالحج من الميقات مع كونه مامورا بالاحرام بالنسك
منه حتى لو عاد الى الميقات فاحرم منه لا يسقط عنه اللزوم وكذا الحكم فيما لو امره بالتمتع فقرن
فان الدم مقرر عليه لانه خالف لوقت لما امره به وان زاد خيرا حيث احرم بهما من الميقات وكان
مامورا بان يحرم منه بالعمرة فقط وعليه تفاوت ما بين النفقة من بلد المستاجر الى بلوغ العقد
في النفس فيحط من المسمى لان الاجرة في مقابلة العمل والسير جميعا فلو انشا السير من غير مكان
شرط حط من المعلوم بقدره فاذا قبل فاتة مثلا من كذا فان شا من دونه باقل من عشره او
سدسه حط المسمى بقدره عشرا او سدسا وكذا الفرق في الميقات بان احرم من ميقات غير بلد
المستاجر وهذا كله محله في المخالف بكيفية او الحج نفل وعمرة نيابة اما الحج الفرض فيفرق فيه
لخلاف تفسخ الاجارة ويضمن ما نقصه ويقع الحج لنفس الاجير في مخالفة كيفية او انه كما لو
عين له نوع يخالف فيه بان ابدل بقران او تمتع او زاد او ابدل بافراد تمتع في كل من
التصورين تفسخ النيابة اما في الصورتين الاوليين لوقوع العمرة في غير وقتها المعين له فانه اخرها
عن وقتها المطلوب لها وقدمها على وقتها في الثالثة ولا يجوز ايقاع العمل في نيابة الفرض في
غير الوقت المعين له لان الاجارة فيه معينة لحدود يا تقع العمرة للاجير ويحط من الاجرة
ما يخصها فتفسخ فيتبعها الحج في الفسخ اما في النفل فلا فسخ لانه يتادى بالمستحق لكونه لغير
حرم فسوغ فيه ما لا يسوغ في الفرض ولكن ينظر ان عاد الى الميقات للعمرة في الصورتين
الاوليين وللحج في الثالثة فلا شئ عليه وقد زاد خيرا وان لم يعد فعليه دم ويحط من الاجرة
بحسب التفاوت على ما مر لا يقال ان العمرة سنة فلا تتعين ولا يفسخ فيها فلنا لما طلبت مع الحج
صار منه واحا الحج اذا ابدل بقران تمتع فيفسخ للاجير وتفسخ النيابة لوقوع الحج في غير الوقت المعين
له فيفسخ فيه وان اتى بقران ان فسخ العقد ايضا لوقوع العمرة للاجير ويتبعها الحج لان نسكي القران
لا يفترقان اما في النفل فلما مر لانه زاد خيرا واما لو ابدل بالتمتع قرانا في الفرض فهل هو كالنفل لانه زاد خيرا
لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم بالحج من مكة واتى له مقدورة فلا شئ عليه
قلت لم اقف على محله غير انه معلول بانه اوقع الحج في غير محله المطلوب قبل اوانه نفع له بصرفه
عن محله فيفسخ في الحج وهو العدم فيتبعه عمرته واما النفل فيها باوسع ودين اهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز كما مر في البرجلين وفي الحديث من حج عن احد ابويه كتب عند الله تعالى بارا ولو كان

كان عاقا كتب لابويه بحج وله بسبع رواه الامام درين وللامام ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات كما مرت اشارة والله الهادي باب [illegible] هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة
ولا يجب تفريقه ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية ويجزي الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل تحلق فلا يجزي فيهما الا البدنة وتقدم تفصيل ذلك كله ياكل
من هدي التطوع كالاضحية وهدي المفرد بالحج والمتعة والقران لانهما دم شكر فكانا كالاضحية لا من غيره اي
المذكورات كالجنايات والجزاء والاحصار والنذر وخص في بحج هدي المتعة والقران بايام النحر لانه مرتب
بعد الرمي قبل طواف الزيارة وتقدم قوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام مع ذكر الايام
المعلومات وهي ايام النحر فوجب وقوع الذبح والطواف فيها دون غيرها من المذكورات ما عدا الاضحية
فعلى البيت من ذبائح الحج وخص الحل بارض الحرم لما مر من قوله ثم محلها بيد بالغ الكعبة ثم محلها الى البيت العتيق
ويجوز ان يتصدق به اي بكل من الهدي على فقير الحرم وغيره من فقراء البلاد ويتصدق بجلده وخطامه
ولا يعطى اجرا الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان لفقص ركبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق
بما ي اللبن ويضح ضرعه بالماء البارد ليقطع لبنه فان عطب الهدي اي هلك ما وجب عيبا
فاحشا بان نقص انفع غيره مقام وصنع بالعيب ما وان عطب الهدي المتطوع به وصل محله بذبحه
وضرب بصفحة ليعلم انه صدقة فيأخذه الفقراء ولا ياكل هو منه ولا غني وليس عليه غيره لكونه
تطوعا ونلقد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غير بها لانها من غير السوق للحج وحيث ذكر الدم في
الهدي فشاة تجزئ في الاضحية سمين وقيل وطيب ودين وقيل وطي بعد ونوق ومقدمات جاع بشهوة او بدلا
شاة اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وصوم ثلثة ايام والاصل في ذلك قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وحديث كعب بن عجرة
المبين لاجمال الاية ان النبي عم قال له ايوذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وانسك بدم او صم ثلثة
ايام او تصدق بفرق من الطعام على ستة مساكين ثلثة اصح متفق عليه وغير الحلق بالقياس عليه
بجامع الترفه واعلم ان الدماء في المناسك اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير وتخيير اما الترتيب
فواضح واما التقدير فان الشرع ما قدر فيه البدل بالعدول اليه بقدر لا يزيد ولا ينقص واما
التقدير فان الشرع ما قدر فيه بالتقويم والعدول الى عدل ذلك من طعام او صيام ولا ترى الدماء
الا في ارض الحرم لا خارجه قال تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي حديث جابر رضه
ان النبي عم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر رواه مسلم ولابي داود لحاج مكة كلها طريق ومنحر

رواه مسلم ولا داود وتصرف لحمها وجلدها الى مساكين الحرم خاصة القاطنين والطارئين والاول افضل
والاطعام كذلك والصوم حيث شاء والافضل فى اراحة الدماء الحج سخنا ان كان قارنا او متمتعا وفى
العمرة الافضل المروة لانها موضع تحللها والاحصار لهم مطلقا ودم التمتع والقران والحج والهدى
يختص بهديه ونسنه بما لاضحية فيوم النحر وبومين بعده فان اخر فى غير الاضحية ذبحه فضارع جبر
والاضحية فاتت فيتصدق بثمنها وان ذبحها كانت شاة لحم ويستحب لمن قصد مكة لنسك ان يهدى
شيئا من النعم ففى الصحيحين وغيرهما انه عم اهدى مائة بدنة وفيهما انه اهدى غنما مقلدة والاهدى
مستحب مطلوب بل سنة واكثر الناس عنه غافلون فى جادة الرحمان ولا يجب الا بالنذر وبقلد النعل
فى الفيئة ليتصدق به والغنم بقلد بعد القرب وجرحها خفية عليها ولا بشعرها ولا البقر لعدم ورود
مسائل منشورة جمعت لمناسبة الحج تشهد وان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت الشهادة
ولو شهد وا انه يوم النروية صحت ووقفوا من الغد ايضا ومن تركت بجرة الاولى فى اليوم الثانى
فان شاء رماها فقط والاولى ان يرى الكل لاجل الترتيب ويقدم بحشة ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من
بيته حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم ولا فضل ان يركب وعليه الدم حلال
اشترى امة محرمة بالاذن له يحللها والاولى تحليلها ويقص شعره وظفره قبل الجماع والله الهادى

كتاب النكاح

هو لغة الضم ثم استعمل حقيقة فى الوطى لما فيه من معنى الضم وفى العقد
مجازا لانه سببه وشرعا هو عقد يرد على ملك المتعة والتمتع بالمرأة بوضع الشارع لا العاقدين لما فيه
من الزام النطق والشهادة ومحلية الانثى والاهلية للعقد وغيره مخرج الشراء للسرى وسببه
مشروعيته فى كل امة لقاء البقاء المقدر فى العلم الازلى بظهور النوع الانسانى على الوجه الاكمل
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وفى الحديث الدنيا متاع وخير
متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم يجب عند التوقان وهو الاشتهاء مع الشوق القوى اليه لان الشهوة
نهضة قوية يخاف منها او يغلب على الظن الوقوع فى محرم وهذا عند القدرة على مؤنة النكاح من مهر
ونفقة ويزيد حديث عكاف بن وداعة انه اتى النبى عم فقال انكح زوجة قال لا قال ولا جارية
قال لا قال وانت صحيح موسى قال نعم قال والحمد لله فانت اذن من اخوان الشياطين ان كنت من رهبان
النصارى فالحق بهم وان كنت منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وان من ارذل
موتاكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج قال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجنى من شئت فقال عم
تزوجنك على اسماء الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحمرى رواه الامام احمد وابن ابى شيبة وابن عبد البر

البر ويكره عند فوت الحج من عجز عن مؤنة النكاح واسبابه ولا يمكن مما يكسح به من المال او نفقة
وفى التنزيل وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم من فضله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم
الله من فضله وفى الحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء وفى الصحيحين وغيرهما فى ذلك ارشاد
للعاجزين عن مبادى النكاح واسبابها خوفا الحور الى ما هو اولى واحرى من تركه الى الان يغنيهم الله من فضله
والباءة بالمد من النكاح وبالقصر نفس النكاح والوجاء قطع الشهوة وكسرها بالصوم وبس مرة حاله لاعنة لما
فيه من الفوائد الدينية والدنيوية من تحصين الفرج وغض البصر وبقاء النسل وحفظ النسب
واحياء الذكر والاستعانة على المصالح من معاش وغيره وفى الحديث من رقة الله امرأة صالحة
وقد اعانه على شطره وبنه رواه الحاكم وصححه وقال عم النكاح سنتى فمن احب فطرتى فليستن
رواه ابو يعلى الموصلى باسناد حسن وفى الصحيحين وغيرهما ما قبل له عم عن بعضهم انه قال لا اتزوج
النساء قال فمن رغب عن سنتى فليس منى الحديث ومعلوم ان الافضلية فى اتباعه واثاره ولم يكن
الله تعالى ليرضى لنبيه الا بما هو الافضل فى حاله والاكمل فى احواله بيانا لشريعة الضراء واتباعا لسنة الدراء
ما دام الله ذكرك فى خبايا نكان اتباعه هو الهدى وفى التنزيل لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
وينعقد النكاح بايجاب وهو ما صدر من كلام احد العاقدين اولا ولو ضمنا وقبول وهو ما صدر من
احدهما ثانيا كلاهما اى لفظ الايجاب والقبول بلفظ الماضى كزوجتك بنتى فتقول تزوجتها او احدهما
كزوجنى ابنتك فتقول الاخر زوجتك لحصول المقصود من اصل الايجاب والقبول اولا بشرط
توافقهما فى اللفظ فلو كان احدهما مستقبلا كزوجنى والاخر ماضيا كزوجتك صح لان الاعتبار انما هو
بأصل المقصود فلا فرق فى الاختلاف عند تأديتهما مقامه سواء تعين الاول ايجابا كما فى الماضى او توكيلا
كما فى الامر لحصول المقصود من جوابه اذ المقصود الواحد يتولى طرفى النكاح فيحصل الانعقاد على كلا
التقديرين اما الماضى فليتحقق الايجاب والقبول فيهما واما فى الامر مع الماضى فكذلك فى حتمى الامر
يتحقق الايجاب عنده انه ضمنى متوقف على جوابه كما ان الماضى صريح متوقف على جوابه فكان حال الانعقاد
فيهما على السواء فلذا عبر المصنف بينعقد فيهما وان كان الامر فيه توكيلا فعليه الايجاب تحصيلا
لانه مصرح له وبؤيده حديث سهل بن سعد فى الذى خطب لواهبة نفسها قال عم زوجنيها فقال
زوجتكها وفى الصحيحين وغيرهما فعليه الايجاب فى طلب الامر بالفعل اذ مراده به التحقيق لا التوكيل
فقط وان لم يعلما اى العاقدان او احدهما معنى هما اى اللفظين سواء كان اللفظ عربيا او عجميا وسواء

عرف العاقد العربية ام لا اكتفا بقصدهما عند الترجمة عنه لانه لفظ لا يتعلق به اعجاز فجاز بای لغة
كان ولو كان دادی او بذرمنی فقال زادا و بذرنت بلا بهم صح العقد اكتفاء بالقصد لان الايجاب والقبول
يصرف الى ما اوجبه الولی فقصدا فانصرف اليه اللفظ كبيع وشرا، فی ذلك لان المراد بهما لفظ يعبر به
عن العقد بما وضع لهما ومراده تشبيه القدر بهما فقط والا فالنكاح مشروط بالاشهاد والصيغة وغيرهما
بخلاف البيع كما سيأتی بحول الله وقوته ولو قالا ای العاقدان عند الشهود وجازن شوهم لا يعقد اذ ليس
فيه بيان الانعقاد مع ان الشهود لا اطلاع لهم على ما نويا به فلا يحصل المقصود بذلك واذا صح العقد
بلفظ نكاح وتزويج لورود بهما فی القرآن وكذا ما وضع لتمليك العين فی الحال كبيع وشرا، وهبة وصدقة
وتمليك مع ذكر المهر لان كلا من ذلك فيه معنى التمليك الابدی فكان كالنكاح والتزويج فی الجريان
والحكم وفی التنزيل وامواة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی وفی حديث الواهبة نفسها فی بعض
رواية البخاری بلفظ التمليك فدل بمافيه معناه لا باجارة واباحة واعارة ووصية وقرض ورهن
ونحوه لان كلا منها يخالف لاصل عقد النكاح فالاجارة مع التوقيت والاباحة كالاعارة مع جواز
الرجوع بعدم اللزوم والوصية لما بعد الموت والقرض كالاعارة والرهن كالاجارة وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الاخر ليتم به العقد ليتوقف النكاح على الايجاب والقبول وذلك لا سماع كل من
يحصل بدون السماع من كل منهما كما شرا العقود وشرط حضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان كانت الزوجة مسلمة فلا يصح بحضور فاسقين او مدبرين او مكاتبين لعدم اهلية الشهادة وجازت
النا مع الرجال فی النكاح لما لهن من الشهادة معهم كما شرا الاموال لتعلق النكاح بالمهر ووجوبه
نكاتت لهن به الشهادة لرجوع ثمرته الى المال مع دخولهم فی عموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين الاية
وانما لم تدخل النا فی شهادة الحدود والقصاص لخصوص اتا منها بهم دون النا وكونهم مكلفين
مسلمين شرط عام فی كل شاهد فمن شروط الشهادة العقل والبلوغ فلا يصح النكاح عند صبيين
او مجنونين او كافرين على مسلم ولا بد ان يكون الشاهدان سامعين معا لفظها ای العاقدين فلا
يصح بحضور احمين واحدهما ولا ان سمعا متفرقين بان عقد بحضور احد هما ثم غاب وعقد بحضور
الاخر وجاز كونهما فاسقين وعبدين او محدودين فی قذف او اعميين لجواز شهادتهم فی الجملة ولان الاعتبار فی
صفات الشهادة انما هو حال الاداء لا حال التحمل كما فی كثير من المسائل وقياسا على ابنی الزوجين وان
سفلا وابويهما وان علا وعدوهما حيث يثبت بهما فی الابتداء دون الانتهاء فی الجملة فكذا هنا
ولان النكاح لا يتوقف على حكم الحاكم فجاز بحضور الفاسق والمحدود والاعمى كما مر انه يجری بين

بين اوساط الناس وهواسهم فلو كلفوا احال العقد الى عدالة لبطل الحرج وشق الامر لان العدالة
تثبت بالاجتهاد وهو امر خفی على العوام فهل فيه الامر مع ان مثله مما توارثت به العصور فی جواز
الانكحة من غير تفحص فی حال ابتدائها بعد اتفاق الزوجين على ذلك حتى لو اسلما عليه لتقرر
حالهما وبذا حال السلف والخلف او ابنی العاقدين او ابنی احدهما من زوج او زوجة او وكيل له
لانهم من اهل الشهادة فی الجملة ولكن لا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب من زوج او زوجة لتهمة
الاثبات بشهادتهما فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كان من احدهما لا تقبل له ولا يخفى
الحكم بما ذكر بل حكم الاباء والاحفاد كالاولاد وكذا ترد شهادة الفاسقين والعبدين والاعميين
عند الدعوى كالابنين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين لجواز شهادتهما عليها لان الكفار
يتولى بعضهم بعضا قال عز جل ذكره والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الاية ودونه كما فی ابنی الزوجين
والفاسقين ونحوهما مما جاز فی الابتداء دون الانتهاء خلافا لمحمد لعدم جواز بقاء المسلم واجب
بانه يبقى فی الابتداء حالا يبقى فی الانتهاء فحيث جازت شهادتهما عليها صح العقد له ولا يظهر العقد
بشهادتهما ان ادعت عليه كما فی الفاسقين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها المامور
عند رجل صح العقد ان كان الاب حاضرا لكون المامور شاهدا مع حضور اثره وهو نائب فی القبول
عنه كما تقرر حكم بان بدی حاكم تقرره ولم ينكره تقرر فكذا هنا والا بان لم يكن حاضرا لا يصح لان المامور
شاهد واحد اذ لا نائب يشهد الا نائب لنفسه بخلافه مع حضور الامر فتنقل العبارة اليه ويكون المامور
مع ذلك الرجل شاهدين وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان صح النكاح لانقال العبارة الى البالغة
بسكوتها وقد برجا فيصير الاب مع ذلك الفرد شاهدين حضرت وكذا حكم ذكر بها ان حضرت معه رجل
والا بان لم تكن البالغة حاضرة فلا يجوز النكاح اذ لا يصير الواحد شاهدا بالفعل نفسه وقيد البالغة اخرج
غيرها اذ لو كانت صغيرة والسنة بحالها لم يجز لعدم صحة الانتقال اليها كما لا يخفى والاصل فی هذا
مبنی امكن مباشرة العقد حقيقة جعل مباشرا حكما والا فلا لكن اذا شهد فی مثل ذلك الوكيل
او الوصی لا يذكر فعل نفسه عند ظهور شهادته كما مرت اشارة والله الهادی [illegible] من النا،
يجرم على الرجل اسمه وجدته وان علت لامه او لابيه وبنته وبنت ولده ذكرا كان او انثى وان سفلت
واخته وبنته وبنت اخيه وان سفلت من الجهات الثلث فی اخ واخت وعمته هی كل انثى ولد ها
من ولد ابائك وان علا وخالته هی كل انثى ولد ها من ولد امك وان علت سواء دخل بها او لم يدخل
دام امراته مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل وبنت امراته دخل بها وامراة ابيه وجده وان علا وامراة

ابنة وابن ابنه وان سفل ويجمع بين الاختين ولو في عدة احدهما بائن او رجعي لان العدة من توابع
النكاح وفي التنزيل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فدار العموم في حرمة يجمع لا يتحقق
عالم تنقطع العلقة بينه وبينها او وطيء بملك يمين لانه يلحق بالنكاح بخلاف نفس ملك اليمين فانه
ليس في معنى النكاح لانه مورده الرقبة والنكاح البضع فاختلفا ولذا يجوز شراء المجوسية دون
نكاحها فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يحل له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه الاخرى الا ان
المنكوحة موطوءة حكما فكانه جمعها وطئا فوجب عليه تحريم احديهما بسبب من الاسباب وكذا لو وطئها
بملك يمين لا يحل له وطء احديهما حتى يحرم بوجه من الوجوه وان وطئ احديهما تثبت للاستمتاع دون
الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين مرتبين وجهل السابق او نسيه ولم تعلم الاولى بقينا فرق بينه
وبينهما ولها نصف المهر يقتسمانه بينهما لصحة عقد احديهما دون الاخرى لاعلى التعيين وخرج بمرتبين
ما لو كانا معا بعقد او عقدين بوكالة فانه باطل ولا مهر وهؤلاء المذكورات كلهم يشملهم قوله لكن
حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وان تجمعوا الايات والمراد تحريم ذواتهن تمتعا وانتفاعا بحليتهن راسا
بنكاح او غيره في غير الاختين وسبب ذلك المحرمية من قرابة او رضاع او مصاهرة وفي الاختين تحريم
لا بصفة التابيد فلذا فرع عليه قوله ويجمع بين امراتين لو فرضت احديهما ذكرا تحرم عليه الاخرى فانه
يلحق بالنص بطريق الدلالة لانخلاء ما في احداهما بالسنا د المحرمة الى جمعهما فان مدار حرمة يجمع بين الاختين
افضاؤه الى قطع ما امر الله تعالى بوصله من الرحم وهذا معنى مشترك في القرابة فاستند الى الاية وفي
الحديث لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق وفي بعض طرقه فانكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم تبين ان المنع في يجمع انما هو لخوف قطع الرحم في القرابة وضابط ذلك كما ذكره المصنف
ولا فرق بين القوية وضعيفة وان علا والجمع بين العمتين والخالتين بان يتزوج كل من الرجلين ام الاخر
او بنت الاخر ويولد لكل منهما بنت في الصورتين فالاولى عمان والثانية خالتان والشرط عدم
من يجامعين حتى لو كان من جانب جاز الجمع وعليه قوله بخلاف الجمع بين امراتين وبنت زوجها لا منها
او ام زوجها او زوجة ابنها او امنها فانه يجوز ان يجمع بينها مع امنها لو فرض احديهما ذكرا لم ينكح الاخرى
لانتفاء القرابة وبهذا كله ايضا يستغني في الرضاعة لانها تختلفه بالقرابة وفي النسب وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة نص على الام والاخت وقس الباقي عليها بالشتراك الحكم في تساوي العطف
على النسب في الصحيحين وغيرهما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الاولاد ويروى من النسب فيخرج
التفصيل فيه والزنا يوجب حرمة المصاهرة فتحرم على الزاني بنت مزنية سواء كانت من زنا به او غيره

وان سفلت وامها وان علت وتحرم الموطوءة على اصوله وفروعه كما في الزوجة لانها معقبة عليها وبنتها على الربيبة
وكذا يحرم الوطئ بملك اليمين ان النكاح يطلق على الوطئ لغة وهو حقيقة فيه ودورد التنزيل به نحو
فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم بدليل ولا تنكحوهن حتى تفرضوا لهن فريضة والعقد يجوز
من غير الفريضة نفيا واجماعا فتبين ان المراد من ذلك لا نفسا بالوطئ كما هو المراد من الرفث واللمس
ونحوه فكان هو الاقرب الى مقصود الشرع في تحقيق المباشرة مع ان المقصود الاعظم فيما ذهب يحصل
انتاجه الباقي للنسل واستعمل في العقد مجازا باعتبار انه السبب لترتب الامور الشريفة الموقوفة
عليه فتحققت في الوطئ شبهة الزنا كما لنكاح عقدا اذ كل منهما فرد من افراد الضم لغة لان الوطئ
لاعم حقيقة في كل افراده كما لا نكاح زيد وعمرو والنكاح فيه معنى الضم ويجمع فكان فردا من افراد الضم
من وجه فوقع فيه شبهة الزنا فتعلقت به حرمة المصاهرة ولان ابن الزنا ملحق بابيه واولادها اخوته
لام ونزنه ويرثها ويتوارث اولادها معه باخوة الام فكانت الاحكام مرتبة في وطئ الزنا كالوطئ
في النكاح صيانة للفرج وحفظا للانساب وكذا حكم المس بشهوة من الجانبين بان مسها بشهوة
في عضو منها بلا حائل او مسته كذلك وحركت شهوته لارتباط المس بالشهوة والمس يتناول
التغميز والتقبيل والتعانق مع المس والمباشرة ونحو ذلك وكذا نظره الى فرجها الداخل ونظر جاني ذكره
بشهوة وان لم يقع المس في ذلك لان ذلك كله مما يقصد به التمتع فيتعلق به التحريم بخلاف صيانة لفاسد
الفرج فانه يحتاط فيها مالم يحظ في غيرها فيحرم عليه اصول المنظور اليها كحرمة فروعها من نسب او رضاع
فلم يحرم عليه بنت مرتزج الزنا بها ولا امه ولا بنت زوج بنتها ولا امه ولام زوجة ابيها ولا بنتها
ولام زوجة ابنها ولا بنتها وليس عليه ما في الربيبة والمربوب وما دون تسع سنين غير مشتهاة
وبه يفتى اذ لا يمكن فيها حد الاستبراء بخلاف التسع اذ قد تكون نهما ضخمة فتشتهى ويمكن من بعدها
ظهور علامة البلوغ لبنت عانة ومعتادات حيض ولو انزل مع المس لا تثبت لحرمة به هو الصحيح لانتفاء
الشهوة مع الانزال فينتفي حكم المس بها ومقابله يقابل ما بقاء لها معه واجيب بانها انقطعت بابتدائه
فانتفى الفرض منها نظير الحكم في انتقاض وضوء باول خارج وصح نكاح الكتابية لقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا فرق بين اليهودية والنصرانية ذمية او حربية وصح ايضا نكاح
الصابئة المومنة بنبي المغرة بكتاب من صابئ او اخرج من دين الى اخر وهم قوم النصارى والمجوس
وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واصل دينهم دين نوح عم فصبئوا وعالوا واهم فان
اقروا بنبي وكتاب جاز مناكحتهم لدخولهم في عموم الاية والا لا تحل مناكحتهم كالا تحل عابدة كوكب

وشمس وقمر ونار وعجل وصنم وغير ذلك لان هؤلاء يدخلهم من المشركين والذين لا تحل مناكحتهم لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن واما اليهود والنصارى وان كانوا مشركين فقد خصوا بذكر الكتاب من
قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وصح نكاح المحرم والمحرمة تزوج او عمرة حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة والامام احمد ولابن حبان تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم في عمرة القضاء وزاد البخاري
وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف واما ما ورد ان المحرم لا ينكح ولا ينكح كما في مسلم وغيره فالمراد به
الوطئ اذ لا يحل للمحرم الوطئ ولا للمحرمة ان تمكن منه وسئل انس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم فقال
لا بأس به وهل هو الا كالبيع رواه الطحاوي والامة المسلمة والكتابية يجوز نكاحها اذا لم يكن
تحته حرة ولو مع طول لحرة اي القدرة على نكاحها بفتاء وسعة واصل الطول الفضل والزيادة لقوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ليس بقيد في ذلك لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
فورود الاية باعتبار الغالب من ان المؤمن يرغب في المؤمنات وان من لا يقدر على طول الحرة لا يكاد يجد
اذ لا حكم في المفهوم المخالف في السياق الاتي وصف المؤمنات والمحصنات لا يخرج الحرة الكتابية
فكذا اوصاف المؤمنات في الفتيات لا يخرج الكتابيات وظهور ربائبكم اللاتي في حجوركم فان الحجور
ليس بقيد في ذلك بل هو محمول على الغالب من العادة بان بنت الزوجة تكون معها في بيته وحجره وكذا
قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فان ذكر منكم لاخراج الايامى من اهل الكتاب وكذا
ذكر الصلاح من عبادكم وامائكم ليس لاخراج غير الصالح من ذلك بل باعتبار الغالب والعادة من ان
الشرع يطلب الصلاح لا منع غير الصالح من النكاح وكذا نظيره في ضده من قوله تعالى لا تأكلوا الربوا اضعافا
مضاعفة فان المضاعفة ليست بشرط في الربا اذ لا حكم للمفهوم المخالف بل هو محمول على المبالغة
في النهي فاذا تحقق ذلك علمت ان ذكر الايمان في الاية انما هو لترغيب الناس في التزوج ويجوز نكاح الحرة على الامة
لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم ونكاح اربع فقط للحر اخرا والا ما دلالة المنطوق من قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع على معنى ان لكل واحد من الاحرار ان يختار اي عدد شاء من الاعداد المذكورة
واحدة او اكثر الى حد الاربع ولان النبي ﷺ قال لغيلان لما اسلم وتحته اكثر من اربع امسك اربعا رواه ابن حبان
وصححه وللعبد نتان ومثله المدبر والمكاتب ومتعلق العتق بصفة لان على العبد نصف ما للحر من حد وطلاق
فله نصف ما للحر من نكاح وما رواه البيهقي عن الحكم بن عيينة انه قال اجمع اصحاب رسول الله ﷺ على ان

على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين ويجوز نكاح حبلى من زنا اذا لا اعتبار للعدة من زنا فجاز العقد
خلافا لابي يوسف في منعه ذلك واجيب بعدم اعتبار ذلك اذ لا حرمة للزنا ولا توطأ الحبلى وان جاز
عقد النكاح عليها حتى تضع لئلا يختلط الولد من منيه وفي الحديث لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره رواه ابو داود والترمذي وفي رواية لكاع لاتسق بماءك زرع غيرك بل يمنع
من التمتع بها حتى تضع لانه ملحق بالحامل بذاتي غير الزاني اما لو عقد هو عليها فالنكاح صحيح بلا خلاف
ويستحق عليه النفقة وله الوطئ اذا امن على حاوه والزرع بماء زرعه ولا نسب اذ لا علقة شرعية
ويجوز نكاح موطوءة سيدها اذ زان ولو عقيب ذلك اذ لا عدة ولا استبراء في نكاح امة وراثية
لعدم اللزوم في الاولى وعدم الاعتبار في الثانية ولو تزوج امرأتين فعقد واحد واحد بهما
بحرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها لان العقد وقع على الصحة لها دون الحرم فكان المسمى لها
وعند هما اي ابي يوسف ومحمد يقسم المسمى على مهر مثلهما فيبطل ما يخص الحرم ويبقى ما يخص
الاخرى واجيب بان المسمى تابع للعقد صحة وذكر الحرم فيه لغو لعدم ورود اللغو عليه رأسا فلا حظ له
فيه اصلا ولا يصح تزوج امة اذ لا يترتب عليه من ملك اليمين وما يترتب من ملك النكاح
كالطلاق والظهار والايلاء واللعان وسائر الاحكام وذلك دليل الثاني في بينها ومن ثمة
لو اشترى وجه الفسخ نكاحه لارتفاع هذه الاحكام بالملك لان التصرف في الملك اقوى واحرى
من نفس النكاح وما نقل عن بعضهم انه يجوز عقد نكاحهم على امة تنزيها عن احتمال مصرف من كونها
قوتا او معتقة لو عتم ذلك ليس بشيء لانه من مفاسد الشك في الدين فيجاب به اليقين كما يفعل
بعض جهلة الناس من تجديد نكاح واجاني والاحكام المحكوم عليها شرعا لا يدخلها الشك قطعا خوفا
من خلل في اليقين وقد قال ﷺ فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ففيه دليل قويم وصراط مستقيم لا شك في اليقين ولا طروق احتمال
في الدين بورد الحكم الشرعي وسيأتي مزيد بحث في الاكراه او سيدته اي لا يصح نكاح مملوك ولا
مدبر ولا مكاتب سيدته لتضاد احكام النكاح واحكام الملك لانها تطالبه بالخدمة في اعمالها لانه عبدها
وهو يطالبها بالتمكين والمطاوعة بعقه لانها زوجته والمملوكية تنافيه ذلك اما لو تزوج العبد
ابنة مولاه جاز اذ لا ملك لها في مال ابيها او مجوسية او وثنية اي لا تصح نكاح ذكر هما
والمجوسية عبدة النار والوثنية عبدة الوثن وهو الصنم وهؤلاء ومن تحاهم من المعطلة والدهرية
واهل الطبايع وغيرهم من الفرق الضالة لا تحل مناكحتهم لعدم تمكنهم بنبي وكتاب ولا يجوز

نكاح خامسة فى عدة اربعة ابانها علقة النكاح من السكنى والنفقة ونحوها وكذا ثالثة فى عدة ثانية للعبد لذلك وبهذا كان فى الجمع بين نكاح الاختين واما ذكر الاب ثنية لان الرجعية كالزوجة ولا يجوز نكاح امة على حرة لانه بالحرة مستغن عن الامة عن زر ولده وروى البيهقى عن على وجابر رضه ان النبى عم منهان تنكح الامة على الحرة ورواه عن الحسن مرسلا ايضا واما وقع المنع هنا دون حامر لتحقق ما هو اقوى من وجود الحرة بخلاف ذلك فى الابتداء وان قدر عليها مع الطول لجواز التخيير قبل لزوم العقد رعاية لقوله عم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر رواه ابن ماجه ففيه جواز التخيير قبل لزوم العقد رعاية لقوله عم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر رواه ابن ماجه ففيه جواز التخيير قبل اللزوم كما سيقف اشارته فى الاية ايضا تؤيف للادلة ولان نكاح الامة انما يرغب عند خوف الاثم من الشهوة كما ينبئ عنه قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وعند وجود الحرة تنتفى الرغبة صيانة للولد عن الارقاق او فى عدتها اى الحرة حيث طلقت فان الامة لا يجوز ايضا لبقاء علة النكاح خلافا لهما اى لابى يوسف ومحمد فيما اذا كانت عدة البائن حيث ملكت نفسها فانها كالاجنبية عنه واجيب بان العلة باقية ما دامت ايامها فلا تنتفى الاجنبية ولا حامل من شئ فلا يجوز نكاحها لاحتمال ثبوت نسب ولدها فاشبهت من فى العدة او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها اى لا يجوز نكاحها فى هذه الحالة لانها ان كانت منكوحة ادام ولدها فانت ثابت فامتنع العقد لحرمة صاحب الماء بخلاف حامر من الزنا او لا حرمة لابله من فعله ونسله ولا يجوز نكاح المتعة ولا التوقت سواء قدر بمدة مجهولة او معلومة وهو نكاح المتعة غير ان المتعة هى المرض دون اغراض النكاح ومن ثمة جوز بعضهم عقد التوقت وابطل شرط الوقت فيه لفساده لانه يقع بشروط النكاح واحكامه كالتوارث ووجوب النفقة والطلاق والعدة والارث ونحوها بخلاف المتعة فان المراد منها الاستمتاع دون سائر اغراض النكاح ولحق ان التوقت كالمتعة لان التوقيت مشروط فيها ولا فرق فيه بين طول المدة كاثنة سنة او قصرها كشهر او جمعة او يوم او ساعة وكان هذا جائزا فى ابتداء الاسلام لمن اضطر اليه ثم نسخ وفى الصحيحين وغيرهما ان النبى عم قال كنت قد اذنت فى الاستمتاع بهذه النسوة الا وان الله حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا وذلك تمام الفتح كما فى مسلم وغيره فنكاح المتعة محرم ابدا وجازه الشيعة الروافض قاتلهم الله محتجين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن كما استدلوا على جواز استمتاع دبر

دبرهن بقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم واجيب عن الاول بان المراد من الاستمتاع هو النكاح ومن الاجرة المهر بدليل فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فكان ذكر النكاح هنا دليلا عليها وعن الثانى بان موضع الحرث هو منزل الولد لا غيره بدليل فاتوهن من حيث امركم وما بدل على نسخ المتعة قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهى لبست من الازواج لانتفاء شروط النكاح فى الجملة والارث بعد الموت والله الهادى باب الولى هو العاقل البالغ الوارث ان وجد والا فالقاضى كما سيأتى فلا ولاية للصبى والمعتوه والعبد وكذا الكافر على المسلمة والولاية فى النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهى الولاية على الحرة المكلفة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهى الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وعلى الكبيرة المجنونة المستمرة والمراد فوقه والكفؤ هو الرجل الساوى المراة فى الشيبا السيأتى بيانها فنفذ نكاح حرة مكلفة اى عاقلة بالغة بلا ولى سواء كانت ثيبا او لا لان النكاح حقها ورضاها هو المعتبر فيه وتحكم بقولها لانها مقصرة به على نفسها كسائر احوالها ولان حقوق النكاح راجعة اليها فكانت هى احق بنفسها من غيرها وفى الحديث الثيب احق بنفسها من وليها رواه مسلم وغيره وقال عم البكر تستأمر واذنها صماتها هو فى الصحيح وغيره وفى البخارى وغيره عن خنساء بنت خذام ابن خالة الانصارية ان ابا ها زوجها فكرهت ذلك فاتت رسول الله عم فرد نكاحها وروى النسائى وانها كانت بكرا على كل حال ان الاذن بعد البلوغ دليل على انها تملك به نفسها فهى احق بامر النكاح ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الاية وكل منهما دال على عموم جواز النكاح من الطرفين والايم اعم من المرأة تناوله الرجل ايضا ولا يصح ان يراد بالخطاب الاولياء والا لكان للرجل ولى وليس كذلك فتعين الخطاب لكل من هو عاقل بالغ من الرجال والنساء نعم للولى الاعتراض فى غير الكفؤ ودفى العار عنه وعنها وعليه قوله وله اى للولى الاعتراض فى غير الكفؤ لان الكفاءة من الامور الظاهرة لاطلاع الناس عليها غالب فكان الامر فيها للولى ولان مرجع الدنية فيها عليه فيلحقه العار فكان له الاعتراض والرد فى ذلك وروى الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة عدم جوازه فى غير الكفؤ وعليه فتوى القاضى لان له غيره وارد فى محله على اهله دفعا للضرر عن الاولياء لا سيما عند عدم الاعتراض للباغ او غيره واجيب بان العار عند عدمهم او عدم اعتراضهم انما هو برضاها وذلك حقها وقد اسقطته فكان صحيحا وعند محمد سيفقد موقوفا ولو من غير كفؤ حتى يتبين امر الولى كما فى عقد الفضولى واجيب بان حقها يتوقف على رضاها فينفذ فيه العقد كسائر

وغيره والولى له الفسخ ان تحقق ضرره بقضاء ولا حق له فى نفس العقد بل فى وصفه فلا يتوقف على اذنه والفضولى على غيره فتوقف امره على الاجازة وهنا وقع اقرارها على نفسها فثبت العقد عليها ولها لان من يملكه الاقرار يملك الانشاء فظهر الفرق بينها ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا لما تقدم من قوله ع الثيب احق بنفسها والبكر تستأمر وفى حديث الخنفساء ذلك كله ان البالغة لا تجبر ولو بكرا وتمنع من رضاها عند وجود الكفء الى ينبغى عنه عموم قوله لتشاور ولا تفصيلهم ان تتكلم ارواجهن فان استاذن بكت مع الصوت فهو رد لانه الولى فسكتت او ضحكت من غير قصد استهزاء به او بكت بلا صوت فهو اذن منها وان بكت مع الصوت فهو رد لانه بكاء حياء وضجر فيدل على عدم الرضى وكذا لو زوجها بغير اذنها فلغتها لخبر فكذلك وشرط فيهما اى فيمن اذنها وبلغها الخبر تسمية الزوج لان على العقد فى الدرى عليه فلا بد من معرفته بالسماع به ليظهر رغبتها فيه وعنه لا المهر لسهولة امره هو الصحيح فيهما ومقابله بالعكس لان الاذن لم تدل على الاطلاق مع بيان قهره كالثمن فى البيع لمن اراد واجيب بان الاغراض تختلف باختلاف الازواج والمهر مرجعه المثل فلا يضر جهله والتسامح به بخلاف الزوج ولو استاذنها غير الولى الاقرب بان كان وليا بعيدا او اجنبيا فلا بد فى الاذن من القول لبدل على رضاها الظاهرى احتياطا بخلاف الاقرب كالاب والجد فان شفقته اكملى فاكتفى بالسماع وكذا لا بد من القول لو استاذن الثيب مطلقا من ولى وغيره فى الخبر والاذن بتحقيقا للحق ومن زالت بكارتها بوثبة او عثرة او دفعة على وقد او حيضة فوبة او جراحة او تعنيس اى طول مكث فاندفق دمها فهى بكر حكما اذ لا يسمى ذلك وطأ ولان مثله يعد من الاعذار وكذا لو زالت بزنا حقى فى نوم او يقظة مكرهة او بشبهة اولا لان اصابة الزنا مع السلامة يحتمل غلبة الحياء فيكون كسقطة وطبث فى المعنى خلافا لها اى لابى يوسف ومحمد لانه حصل من وطئ ومخالطة رجل فكانت ثيبا واجيب بان ما خفى من الزنا يمكن فيه احتمال الحياء من الرجل بالقوة والخرع فيحكم فيه بالدفع فتبقى فى حكم الابكار كما لو وطئت ولو قال لها الزوج سكتت عند الاذن وقالت ردت ولا بينة فالقول لها لان اصل الاذن كالعقد متوقف على الاشهاد فكان الظهور لها وتحلف عندهما اى ابى يوسف ومحمد لانكارها ذلك لا عند الامام ابى حنيفة لانه المقصر فى حق نفسه والاصل عدم اجبارها فلا عليها بنى والولى انكاح المجنونة والصغيرة ولو ثيبا لان الجنون والعته كالصغر فى الحكم وللولى الاجبار والتصرف فيه لكمال شفقته ورايه والصغيرة لا تعتبر حال الصغر لقصر الراى دون البلوغ بنقص العقل والتكليف فان كان الزوج ابا وجدا هو اب عند عدمه لزم النكاح لانها ولايتان بجبران لاشتراكهما فى الولاية والتعصيب وولاية المال وكمال

وكمال الشفقة وفى الحديث البكر يزوجها ابوها رواه الدارقطنى فالمراد الصغيرة وما هو ملحق بها لان الاذن مستفاد عنها لخفت بعلة الاجبار بخلاف البالغة لاختصاصها بالاذن فلا تدخل فى هذا الامر وازالة البكارة لا تمنع من هذا الملزوم لان علة الاجبار موجودة وهى الصغر وعلة الاذن منتفية به فكان لكل حكم واحد فى البكر والثيب فلها الخيار اذا بلغا او علما اى الصغيرة والصغيرة ولو ثيبا بعد البلوغ اى فلها الفسخ وقت البلوغ بان كانا عالمين بالنكاح قبله او فسخا وقت العلم بالنكاح بعده بانتفاء الاذن لها قبله وانما كان الخيار لها فى غير الاب والجد لان العقد صدر من موفر الراى والشفقة عنهما فكان لخيارهما ذا مهلة والام وان كانت كاملة الشفقة لكن قاصرة الراى وكذا القاضى وغيره فى الخطاء المرتبة عنهما خلافا لابى يوسف فى الحاق غيرهما من الاولياء بهما لاشتراكهم فى الولاية واجيب بالفرق السابق لاسقاط رضاهما معهما رأسا لان عفوهما فى الملزوم اجبارا بكمال الشفقة وعقد غيرهما بشفقة الاجبار فيها فانتفى فيه الملزوم لا عن رضى فوقته وسكوت البكر رضى فى الخيار ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار فيبطل بمجرد السكوت ولا يعتبر جهلها بعدم العلم او عدم امتداد الوقت اذ الحرة لا يعذر بالجهل بخلاف العتقة فقد ذر بالجهل لشغلها بالخدمة حتى تعلم وبعد العلم لها امتداد المجلس ثم البكر اذا رأت الدم اختارت نفسها قولا واحدا وان كان ليلا حتى تصبح وترفع امرها الى القاضى ليحكم بالفسخ ولا يضر التأخير مع الاشهاد وخيار الغلام والثيب اذا بلغا لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا بالقول او دلالة كالقبلة واللمس واعطاء المهر وقبولها ذلك ورضاها به والفرق بنا اعتبار التفريع فامتد الامر اليه بخلاف البكر لان السكوت رضى فلا يمتد وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لانه رفع حكم وثبات ملك ولا يبطل ولها المهر ان دخل بها والا فلا ولا يفسخ بغيبة الزوج اذ لا حكم على الغائب وهذا ثابت فى الغلام والصغيرة ولو ثيبا لانى خيار العتق اذ ليس من شرط فسخه القضاء بل تفسخ بمجرد قولها اخترت نفسى لحدوث الحرية بملك لها فاندفع به ما قيل فان ماتا حد هما قبل حكم التفريق ورثه الاخر بالغا اولا اى وسواء ان مات احدهما قبل البلوغ او بعد ولو قبل دخول لان الموت دخول ويجب المهر كله حيث لم يقع التفريق كما فى عدم الكفاءة قبل الفسخ بالاعتراض والولى هو العصبة نسبا كابن واخ وعم ونحوه او سببا كالمعتق وعصبته على ترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم العم وهكذا الباقى ثم المعتق ثم عصبته سواء كان المعتق رجلا او امراة وابن المجنونة مقدم على ابيها لان لابن لزم لها واعلم بحالها ومنه يعلم ان البنوة تقدم فى الجنون والعته لا فى غيره فان الاصل مقدم لانه نائب

وان كان الزوج غير جهاز الحاكم او القاضى او غيره ج

الى عصبتها والابن الى زوجها فكانت ولايتهم هنا اولى من الابناء فيقدم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنوه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنوه ثم جد ثم وهكذا الاقرب فالاقرب ثم النتزويج بقوة القرابة فيقدم بنو الاعيان على العلات وفي المجنون ونحوه نقدم الابناء على هؤلاء خلافا لمحمد اذ لا ولاية لاولاد مع وجود الاباء والاحداد واجيب بان هذا في غير الضرار كالمجنون ونحوه فالولد احق بضرره اذ هو من ثمرة نكاحه الولاية فيه اذ الام في مثله لا اذن لها ولا تزويج لنفسها فكان جزؤها اولى بها من ابيها ولا ولاية لعبد لما فيه من النقصان وعدم التفرغ للنظر والبحث عن الازواج وصغير ومجنون لانتفاء الولاية عنهما بقصور الاول عنها وعدم اهليته الثاني زاد وكذا تختل النظر بهرم او خبل المجن عن اختبار الاكفاء وعدم العلم بمواضع الخطب الواجب على الاولياء ولا ولاية كافر على ولده المسلم لان الكفر اشد من الرق وفي التنزيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا بل يزوجه القاضي ان لم يكن له قريب مسلم فان لم يكن له عصبة فلمام الولاية في التزويج لانها الاحق بولدها وحضانته ثم الاخت لابوين لزيادة القرب والشفقة ثم الاخت لاب لقوة الابوة لولد الام على السواء في الذكر والانثى ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب على ترتيب الارث فلكل من ذلك التزويج عند الامام ابي حنيفة رح لان للنساء فيه عبارة خالا ذن والعبارة فكانوا من اهل التصرف فيه خلافا لهما رح لقصور نظرهن فيما البحث عن الامثال ولقوم قوامون على النساء والاية وابو يوسف مع محمد في الاشهر واجيب بان للنساء ولاية على انفسهن بدليل ما تقدم من حديث الثيب وغيره وحيث ثبت التصرف لانفسهن جاز لغيرهن توكيلا وولاية الامر توكيلها او على تحاشا وذلك لا يقتضي لانهن وروى ان عايشة رضه زوجت حفصة بنت عبد الرحمن عند غيبة ابيها وان ام سلمة امرت ابنها عمر ان يزوجها من النبي عم فزوجه رواه الشافعي في ذيل ذلك على جواز التصرف والمباشرة وكون الرجال قوامون على النساء لا يمنع ما جاز لهن اصلا ولا فرعا وانما ولايتهم بما هو لهم اقوى في الولاية رتبة كولاية القضاء والامامة العظمى ونحوهما ثم اي بعد ذوي الرحم يكون التزويج لمولى الموالات وهو من عاقدانا على انه ان جنى فارثه عليه وان مات فارثه له وعليه قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وكان يورث فنسخ بذوي الارحام فكان له علقة في الولاية ثم القاضي في منشوره ذلك اي تزويج الصغار باذن الولاية فان لم يكن في منشوره فليس له ولاية التزويج لان القاضي ليس مستقلا بل نائب السلطان وهو ولي من الاولياء ومنشوره وهو كتاب تقليد القضاء يسمى به لانه ينشر عند قرائته ولم يذكر السلطان العلم به من منشوره اذ القاضي انما يزوج نيابة عنه ولا بعد التزويج ولو صغيرة اذا كان الاقرب غايبا بحيث ان لا ينتظر الكفو

لها خاطب جوابه اي جواب خبار الولي من جواز او عدمه قريبا او بعيدا فان انتظر فلابعد لان الغايب ولي والتزويج حق عليه فوجب انتظاره وقيل ان غاب مسافة السفر وهي مسافة القصر ثلثة ايام بلياليها فله التزويج نيابة اذا وجد الكفو فالمشقة الاذن وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة كنظر القاضي وهو بالروم او بالهند ونحوه زوج الابعد وانتقلت اليه الولاية لتعذر الوصول اليه او تعسره واطالته راجيب بان الاول هو الاوفق بمطلق رعاية الحظ للجانبين فان انتظر خاطب بنفسها والا زوج الابعد ان كان الاقرب بمسافة قصر او مختصا ولو بالبلد مدة رعاية لجانب الحظين ودفع الحرج وفي الحديث ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفو رواه الترمذي والحاكم وابن ماجة والامام احمد وذكر الايم باعتبار الغالب وغيرها بالولى نحوا ومتى كان الاقرب فيه وصف مانع من الولاية كرق واختلال نظر بجنون ونحوه فالولاية للابعد لتزويج الابعد قرب عن كونه وليا فاذا زال المانع عادت الولاية ولا يبطل التزويج بعوده الى الاقرب من غيبة او سفر او ارتفاع مانع لو قوع العقد فيحله من بلده ولا يترتب على التفصيل من التنازع والفساد واذا اجتمع اوليا في الدرجة استحب تقديم افقههم فاسنهم لان الاول اعلم والثاني اوفر ولو زوجها وليان متساويان كاخوين وعمين فالعبرة للاسبق والثاني باطل لقوله ﷺ ايما امراة زوجها وليان فهي للاسبق منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه ارباب السنن الاربعة والحاكم وقال على شرط البخاري وان كانا معا او جهل السبق والمعية بطلا امالاولى فلانكاح كالو نكح اختين في عقد واحد واما الثانية فلانها ان وقعا معا فقد اوقعت ولم يتعين السابق منهما فكذلك لان احكام الشرع اغا تترتب على ما علم اسبابه لتعذر الحكم بدون العلم به ويصح كون المراة وكيلة في النكاح ايجابا وقبولا باذن لها وبدون اذنه كما لها ان تزوج نفسها كذلك ولها الولاية على الصغار والحاصل ان عبارتها في النكاح في النكاح تقبل ايجابا وقبولا في حق نفسها وغيرها بولاية ووكالة باذن وبدونها ولا فرق بين شريفة ودنية كما دلت على ذلك كلها الايات القرانية والاحاديث النبوية دلالة وسياقا كقوله تعالى بعولتهن احق بردهن في ذلك اراد وا اصلاحا بين فبان الحق في الرد بعد الطلاق متوقف على رضى الزوجين ولا حق لغيرهما عليهما من ولي وغيره فان كان الطلاق رجعيا فلا وبائنا فلها فهو دليل على ملك نفسها كيف شاءت فعلت ويؤيد قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله فنفيها دليل على ان القول لها ولا حق لاحد من ولي وغيره وقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ان لها القول في الخلع وفي الاضرو تملك به نفسها فكذا القول عند النكاح بل هو اولى في التملك

بالتصرف لما فيه من جلب النفع والنسل فلا وجه للمنع منه غاية الامر ان للولي التعرض فى عدم الكفو حميّة
ومن ثم قرع النهر الولي فى قوله تشا فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا اذ لا حق للولي
فى مثله بل ما هو بكف الظلم عنهن وفيه دليل جواز تزويج المرأة نفسها بدليل النهر عن التعرض
لهن ظلما بحجة جاهلية اذ لا شى فيه لا فيما يفهم منه اذ المفهوم يعمل عن الدليل ويؤيده ان الاية
نزلت فى معقل بن يسار حين امتنع اخته ان ترجع الى زوجها ظلما رواه البخارى وغيره فنهر عن الظلم
والتعرض لها بعد التراضى ولا يلزم من مباشرة اهل المرأة للنكاح سقوطها منه اذ العادة جرت بذلك
تحاشيا لهن عن مخالفة اللوم والقطيعة اذ الغالب ان المرأة لا تباشر نكاحها فلها التوكيل والولي
اوطى بذلك فكان الخطاب له والنهى عن تحاشيه بما يجب عليه من الوصلة بيانا لبغيه ومنع ما هو
حق المرأة عليه بقرابة والاحاديث كثيرة دالة على ان امرها بيدها ولتقدم ما فيه كفاية عن ادعاء
الدراية والله اعلم فضل فى الكفاءة بالمد مصدر بمعنى المساواة والتعادل يقال فلان كفؤ
فلان اى نظيره وفى الشرع ما يوجب عدمه عارا فى امور بانى بها تعتبر الكفاءة فى النكاح بين الذكر
والانثى لكنها تعتبر بحق النساء لان الرجال فان الشريف لو تزوج دنيئة جاز والشريفة لو تزوجت
دونها لا يكون كفؤا لها فلا دليل الاعتراض لكن للعلم شرف فوق النساء فهو ميراث الانبياء فالعالم
كفؤ للعاوية اذ شرف العلم لا شرف فوقه وفى التنزيل قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
والذين اوتوا العلم درجات انما يخشى من عباده العلماء فكان لهم الشرف بالعلم على غيرهم ومن ثمة
كانت عايشة رضه افضل من فاطمة بجعف لعلم وان كانت فاطمة رضه بحب البضعية افضل واما
اعتبار الكفاءة نسبا لقوله عم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى
من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فانا خيار من خيار رواه مسلم وغيره وفى التنزيل
ان الله اصطفى ادام ونوحا وال ابراهيم الاية فآل ابراهيم خلاصة نسل ونوح خلاصة ادم وكلهم خلاصة
الخلق من ولد ابراهيم وفى الحديث ان الله تشا فضلنى على الانبياء وامتى على الامم واحل لنا الغنايم
رواه الترمذى وغيره وقال عم انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من تنشق الارض عنه واول
شافع واول مشفع رواه مسلم وابو داود والترمذى فهو عم خير الخلق وحبيب الحق نبه الفخار
الوب وعليه مدار النسب فقريش هو احد اجداد النبى عم من اولاد النضر بن كنانة من الغدش بمعنى
الكسب لكسبهم وتجارتهم فى البلاد واشتهرت قبيلة النبى عم اورد ذكرى فى قوله تشا لايلاف قريش
السورة لبعضهم اكفاء بعض لقوله عم الناس تبع القريش فى الخير والشر ولقوله لا يزال هذا الامر فى

فى قريش ما بقى منهم اثنان رواهما مسلم بخيف سوى بعضهم فى الاماسة العظمى كانوا اكفاء لبعضهم
ولان عمر رضه تزوج ام كلثوم بنت على رضه وهى صغيرة وعم عدوى وهى هاشمية وبجبها قريش
وغيرهم اى قريش من العرب ليس كفؤا لهم لفضلهم على غيرهم من العرب بجامع بل لبعضهم اى العرب
اكفاء بعض لحفظ ان بهم وشرف انتمائهم بكون النبى عم عربيا وبنو باهلة ليسوا كفؤ غيرهم
من العرب لخستهم فيهم دناءة وضيع نفل كما قيل اذا ولدت خسيلة باهلى خلا عارا وفى عدم الاسلام
وقوم اشتهروا بضلة الديانة والزنا والاعتبار فى الاشياء بالاباء دون الامهات وتعتبر الكفاءة
فى العجم وهم ما عدا العرب من الفرس والترك والروم وغيرهم اسلاما وحرية لانهم لا يعتنون بحفظ
الانساب ولا يدونونها فتركت بينهم وانتموا الى شرف الاسلام والحرية فمسلم او حر ابوه كافر
او رقيق هو غير كفؤ لمن لها ابوان فى الاسلام او الحرية لسبقه سلفها الى شرف الاسلام والحرية وكذا
القوم فى العرب فمن تأخر اسلام بعضهم عن بعض من لاب منه اى الاسلام او فيها اى الحرية هو غير كفؤ
لمن لها ابوان فى الاسلام او الحرية لزيادة شرف اسلافها خلافا لابى يوسف فانه يستوى بينهما لان
الانثى معتبر فى اقل مراتبه فيكتفى فيه ذكر الاب دون غيره وفى التنزيل ادعوهم لاباءهم واجيب
بان شرف الوصف كالعدد فى اقل مراتبه اب لا بل ذا الافتخار واقع بهما والاعتماد فى النسب عليها الا ترى
قوله تشا نعبد الهك واله اباءك ابراهيم واسمعيل واسحاق فعد لجده ابا لكون الحمد راجعا عليه فى الانتساب وبه
يتم الشرف فى الباب فمن ثمة اعتبروه فى الشهادة والولاية وردت فى السنة عن الانتساب لغير الاب
فلا بنتفى الحد بها ومن له ابوان فى الاسلام او الحرية فهو كفؤ لمن لها عشرة اباء فيهما ما ذكر ولا تات
الاب الثالث لا يذكر فى التعريف فلا يلحق العار بنسبه وتعتبر الكفاءة ديانة وصلاحا قال تشا وكان
ابوهما صالحا فبين به شرف الانتساب خلافا للجرجانى بان الفسق امر عارض قد يزول فلا يضر حسب
واجيب بان الفسق بين الملدين عارضة به الاقوال والشهادة فيكون من مفرزات الدين فتغرى
عاره الى الابد فليس فاسق كفؤا لبنت صالح لقوله تشا افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
وفى الحديث لا ينكح الزانى المجلود الا مثله وان لم يعلن بالفسق فى اختيار الفضلى اذ لا تعتبر الشهرة
فيه لمن عرف بادناه كان كاعلاه اذ هو من اصل المفرزات فى الدين فوجب التحاشى عنه لمن عرف
سكرانا وان كان يختفيه فهو فاسق وكذا المبتدع بل هو اولى من زيادة الفسق باختلاف المفرزات
نوعه وتعتبر الكفاءة حالا وغنى لان اقامة مؤن النكاح تكون بالايسار وفى التنزيل وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله اما معاوية فضعلوك لا مال له فالعاجز عن المهر

المجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليها كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف لان المدار عليها خلافا لهما اى للامام ابي حنيفة ومحمد رح لان الناس اصناف غنى وفقير ومتوسط وكل صنف كفء لصنفه وانما قدم المنقول الى يوسف وان كان قولهما افقه لانه الابسر على الناس والحال عادى وارباح ولا يفتخر بها الا ارباب الثروات اذا مر ادمن النكاح هو القيام بحقوقه فلا يبقى منه فرق فى خطب المخطوبة من امة مكاتبة فان فضل الله تعالى واسع يرزق من يشاء من حيث لا يحتسب كما يؤذن به قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله فذلك كله مؤذن بان المال لا يعتبر فضله بعد يسر ما هو المطلوب منه لانه ظل زائل وطول مائل فان قيل ورد فى الحديث الحسب المال والكرم التقوى رواه الترمذى والبيهقى وابن ماجه لان العرب كانت تعير الانسان بقلة الاموال اجيب بان المعتبر هو اليسار بقدر المهر والنفقة فاذا تيسر بهما فهو كفو لصاحبة الالوف والحديث وما لديه يحمل عليه ويعتبر الكفاءة حرفة عندهما اى ابي يوسف ومحمد فصاحب حرفة دنية ليس كفوا لارفع منه وعن الامام ابي حنيفة رح روايتان باعتبار ذلك وعدمه والاولى الاعتبار لان لحرفة الدنية فيها الانحطاط لاربابها فى نظر الناس او حجم اى كناس غير كفو لعطار اوبزاز او حراف او حياط به يفتى لان اهل الحرف يحسبونه لانكاف اهل حرف شرف منها فيهم حمام ليس كفوا لبنت تاجر ولا هو لبنت عالم لان العرف قاض بذلك ورعاية لقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق اى فى اسبابه ومعلوم ان حائكه ملابسة الدناءة كالحدادة والحجامة وقيم الحمام ومحامر العاهرات وزات فيه انحطاط المروءة بسقوط الاعتبار ولو تزوجت غير كفو فللولى ان يفرق بينهما ان اراد بامر القاضى وحكم دفعا للضرر والعار عنه ويكون فسخا لا طلاقا ولا مهر لها قبل الدخول وبعده او مات احدهما فلها المسمى وكذا للولى الاعتراض لو نقصت عن حد مهر مثلها له ان يفرق بينهما ان لم يتم لها مهر مثلها لان النقص كعدم الكفو لما فيه من الخطاط قدرها خلافا لهما اى ابي يوسف ومحمد لان المهر من خالص حقها فلها التصرف فيه كما يشاء عنه قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا هو فى حق الصداق واجب بان هذا بعد تقرره واجرائه فى العقد على التمام بمثله لما يؤذن به قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اى فريضة عن طيب نفس وكان رضى والنحلة بمعنى الاعطاء اى اعطوهن مهورهن ولا تبخسوا من ذلك شيئا فان طبن لكم عن شئ بعد الفريضة فكلوه هنيئا مريئا ومما يؤكد قوله تعالى فى المطلقة سعد الدخول نصف ما فرضتم الا ان

ان يعفون اى فلهن نصف المفروض بعد الا ان يعفون عن شئ منه بعد وجوبه وهذا فيما اذا كان الولى مع نقص الارش فى الكفو والمهر واما النكاح فصحيح على كل حال ولهذا لا يبدى الفسخ من حكم القاضى والدفع اليه وقبضه المهر من غير كفو ناقصا او بخبزه امرأة بما هو لها من لوازم العرس او تهيئة المنزل لها او جمع الناس واعلامهم العقد او طلبه بالنفقة لها خذلك رضى منه باسقاط حقه لا سكوته تفطن اذ قد يكون لعلة من دفع فتنة او مزاد حيا فله الاعتراض بعد ذلك لانه حقه لا يسقط الا بما يدل على رضاه من قول او فعل وان رضى احد الاولياء المتساوين فليس لغيره منهم ولا من غيرهم الاعتراض له لسقوط حقهم من الدعوى به كما فى عفو بعض الاولياء عن القصاص هذا كله فى مراعاة الامور شرعا فى اثبات حق الكفاءة للاولياء واما من رضى منهم بغير الكفو مع رضاء كما يعلم من خوى السياق فلا جناح فى الاتفاق وقد امر عم فاطمة بنت قيس وهى قرشية ان تنكح اسامة بن زيد وهو ابن مولاه وكانت بيضاء واسامة رضى اسود وزوج اباه زيد بن عمة زينب بنت جحش ثم طلقها فتزوجها النبى عم وهى المذكورة فى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الاية وروى الدارقطنى ان بلالا رضى اخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال رضى وفى الصحيحين ان ابا حذيفة زوج مولاه سالما بنت اخيه وان المقداد بن الاسود الكندى تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فهذا دليل الجواز ولا حرج فى الدين بعد الاسلام والقدرة على المهر والنفقة والله الهادى [illegible] فى نكاح الفضولى وقف تزويج الفضولى او فضولية على الاجازة من جعل العقد له والفضولى هنا من اجنب نكاحا اقبله عن غير بغير اذنه واما جوزناه لانه عقد صدر من اهله فى محله فيصح ويتوقف على اجازة من له العقد كما فى البيع ونحوه وشبت له فى الخبر وكانت ام حبيبة رضى تحت عبد الله بن جحش فمات ماريض الحبشة فزوجها النجاشى الى النبى عم واصدقها عنه اربعون الف درهم وارسلها اليه فقبل ذلك عم رواه ابو داود والنسائى ويجوز ان يتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين من يزوج ابن ابنه بنت ابنه الاخر ايجابا وقبولا فيقول زوجت فلانة بنت ابنى فلان من فلان ابن ابنى فلان فقبلت له نكاحا او وكيلا منهما اى من الجانبين كمن وكله رجل بالتزويج وكلته امرأة ايضا بذلك فزوج احدهما بالاخر او احدهما من جانب واصيلا من الاخر كمن زوج ابنته لمن وكله ببزويجها او وكيلا من جانب واصيلا من الاخر بان وكلته امرأة بزواجها من نفسه فتزوجها وصح العقد فى كل من هذه الوجوه لقوة الولاية والوكالة وفى البخارى ان عبد الرحمن بن عوف توكل لام حكيم بنت قارض قال الجعلين امرك الى قالت نعم قال تزوجتك وقال عم لرجل اترضى ان زوجك قال نعم فقال لها اترضين ان زوجت

فلانا فالت نعم فزوجها لحديث رواه الحاكم وابن حبان وابو داود وقيس بما ذينها عليها منا البواقي
ولا يجوز ان يتولاهما اى طرفى النكاح فضولى واحدا ذلا قوة له فى ولاية اوكالة فلا ينتظم خطابه نفسه
لعقد اذنه وقوته بان زوج امرأة بغير اذنها او اذنت له فى غيره فزوج نفسه او ذلك حيث لا يصح تضعف
خطابه لنفسه بعدم اذنه لومن جانب خلافا لابى يوسف فى جوازه ذلك بغوه ام الطرفين اصالة
اووكالة اوولاية واجيب بان بذا من دلى خاص وفى الطرفين كالجد لانه من معنى الاجبار وهذا
المعنى مفقود فى غيره فيتوقف على الاذن من جانبه فلا مدخل فيه لفضول اصلا ولو امره ان
يزوجه امرأة مخالفة مزوجه الله لا يصح عندهما اى ابى يوسف ومحمد لانه لا يرضى برقبة
ولده فلم يكن موذنا فى مثله فلا يصح عقده وهو الاصح لان مطلق الامراة يطلق على الحرة
والعقد على كماله وهذا بخلافه وعند الامام يصح لصدق الزواج عليها مع صدق عموم الامرأة
ورعاية لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد وذكر منها النكاح رواه ابوداود والترمذى
والحاكم ولان الزوج بعد العقد يملك الطلاق فكان الامر اليه بصحة العقد واختار المصنف
الاول تبعا للغير ودفعا للضرر ولو زوج امرأتين فى عقد ولا يلزم واحدة منهما اتفاقا لانه
خلاف امره بلا عوج فيتعدد ان ولو زوج الاب او الجد الصغار او الصغيرة بغبن فاحش فى المهر
او من غير كفؤ جاز لانهما ولايان بجبران ولحق لهما فلا مدخل لغيرهما معهما فكان الامر فى ذلك
لهما لان بذا المعنى مفقود فى غيرهما خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد فى عدم جوازه لان ذلك
بعيد من الجور فيمنع عن مثله لعدم الغبطة والمصلحة واجيب بان لحق لهما فلا اعتراض عليهما
كما يعلم من قوله كما او بعفو الذى بيده عقدة النكاح بان العفو لهما وقبل عدم الكفؤ على عفو
المهر كما لو اشترى معيبا برضاه وليس ذلك لغير الاب والجد لفقد هذا المعنى فيه ومن ثمة كان
لها الخيار عند البلوغ فى تزويج غيرهما لان حقها مستمر الثبوت الى البلوغ فكان لكخيار
العتق لفقد الاجبار بخلاف الاب والجد فعليهما الرضى بلزوم عقدهما بلزوم الاخيار فيه فقوله
فلا اعتراض لاحد عليهما والله الهادى [illegible] ويسمى الصداق والاصل فيه قوله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نحلة اى اعطوهن مهورهن عن طيب نفس لانه المهر فيما فرضه الله تعالى على
الازواج والعقد عليه لاجماع وفى الحديث اول ما يسئل المرء عنه من دينه صداق زوجته رواه
الدارقطنى والبيهقى يصح النكاح بدون المهر بل ذكره لانه المعدوم من قوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة حيث حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية فصح

فصح بدونه وزوج عم رجلا ولم يفرض له صداقا فدخل بها ولم يعطها شيئا فلها حضرته الوفاة قال ان
رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ولم اعطها شيئا وقد اعطيتها بمنى بخيبر فاخذته وباعته بعد موته
بمائة الف رواه الحاكم وابو داود وابن حبان وصح العقد مع نفيه اذ هو للتمتع بالدخول فيتحقق
به دون العقد فجاز مع نفيه وافحش عشرة دراهم فلا اقل اذ هى النصاب فى السرقة فيستباح بها
الاستمتاع كما يباح القطع بها ولقوله ﷺ ان يتنفوا باموالكم اذ لا اقل من عشرة فخرج الكثرة
واصدق على فاطمة رضه درعه رواه ابوداود وغيره وتزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة
من ذهب هو فى الصحيحين وغيرهما والنواة اسم لما وزنه خمسة دراهم اى من ذهب واما قوله
عم التمس ولو خاتما من حديد كما فى البخارى وغيره وفى الدارقطنى ولو قضيا من اراك فمحمول
على المبالغة وليس هو امرا دالا ترى انه عم لما زوج عليا فاطمة واراد الدخول بها منعه حتى
يعطيها شيئا فقال ليس لى شئ فقال عم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه
ابوداود والنسائى وانما قدر بالعشرة لانها يسر العقود فى العدد وفى الحديث خير النكاح ايسره؟
رواه ابوداود ولشمولها جمع القلة والكثرة وبيانا على نصاب السرقة فلو سمى دونها صح
العقد ولزمت العشرة لانها اقل مسماه وان سمى ما فى العقد او اكثر منها لزم المسمى اذ لا حد لاكثر
المهر لقوله تعالى واتيتم احدهن قنطارا وقالت عائشة رضه كان صداق رسول الله ﷺ لازواجه
اثنتى عشرة اوقية ونش وهو نصف اوقية فذلك خمس مائة وبالهم رواه مسلم وابو داود
والنسائى وكان مهرام حبيبة اربعة الاف درهم رواه ابوداود كما تقدم والمسمى يلزم بالدخول
او موت احدهما اى الزوجين لان الموت كالدخول فلها المهر بتمامه وعليها العقد ولها الميراث
وفى حديث معقل بن سنان ان النبى ﷺ قضى به فى بروع بنت واشق حين مات زوجها فقال لها
الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث رواه ابوداود والترمذى وتصفه اى المسمى بالطلاق
قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة وهى بان لا يوجد مانع من الوطء حسا او شرعا كصوم رمضان
وصلوة فرض واحرام بحج او عمرة او طمث او نفاس او حاكم مانع منه فلكم عدم
المانع مع الخلوة كالدخول اذ هو المقصود والتارك لحقه وان سكت عنه اى المسمى من المهر
او نفاه بان شرط عدم المهر فى العقد نفا الشرط ولزم مهر المثل بالدخول او الموت لان المرجع
اليه عند عدم المسمى ومهر المثل جاء بنكح به امثالها وبالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة
يلزمه سبعة معتبرة بحاله فى الصحيح لقوله تعالى وسعه على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الاية

فهي بينة لمقدار المتعة بالنظر الى حال الزوج اسرا واقتارا وقيل بالنظر الى حال الزوجة لان
المتعة وجبت جبرا لها من ايحاش الطلاق فكان اللايق حالها واجيب بان المتعة تقابل نصف
المفروض المسمى فكانت باعتباره مع انه الظاهر في نساء الابه وكالنفقة المقدرة لا تنقص من
خمسة دراهم لانه اقل نصف في المهر ولا تزاد على نصف مهر المثل لانه الواجب بالدخول عند
عدم التسمية وبدونها كان قياسه النصف فلا يزاد عليه في الوجوب اللهم الا ان يعفو كما يرشد
اليه قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم وهي درع وخمار وملحفة وفي البخاري
ان النبي عم لما فارق الجونية قيل سرحها فارسل بثلثين فان الجوهري والرازقية ثياب كتان
بيض وقدرت بذلك وكذا الحكم في الدخول والمتعة فيما لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن
الخل فاذا هو خمر لان ذلك ليس بمال فوجبت بدله بالدخول مهر المثل وبدون المتعة خلافا لهما
اي الى يوسف ومحمد لان ذلك يقصد في الجملة كما في النكحة الكفار وحيث فسد ذكره في العقد
وجب بدله لانها لم ترض باتلاف بضعها من غير بدل ولم يسلم لها المذكور وامثاله فوجب
بدله بالقيمة فيقدر الخل في الخمر والشاة في الخنزير واجيب بان الخمر والخنزير غير مقصودين للعوض
كالدم ونحوه فلا يمكن تصحيحها للعقد فقد ذكر هما ووجب مهر المثل بالدخول والخلوة الصحيحة
والموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة على قياس ما مر لان النكاح يصح بدون ذكر المهر
او تزوجها بهذا العبد فاذا هو حر او اذا هو عبد مقوم فانتفى فتصح وتوجب مهر المثل قطعا او المتعة كما
تقدم خلافا لابي يوسف في صحة ذلك ويقدر الحر عبدا لوجوب القيمة واجيب بانه لا يمكن تصحيح العقد
فيه لعدم ملك الزوج له وعجزه عن تسليمه فانتفى راسا ووجب ما قدناه او تزوجها بثوب
او بدابة لم يبين جنسها من قطن او حرير او فرس او حمار او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة
لان ذلك من المجهول في الاولين ولا يدخل تحت التقويم في الاخيرين من جهة الاختلاف في الشروط
صعوبة وسهولة اما حديث زوجنكها بما معك من القرآن فانما هو لبيان جواز العقد بلا ذكر مهر لا لتقرر
المهر اذ يفوت بموت او طلاق او صعوبة فكان فيه مهر المثل المجهول المقصود اذا اراد انه زوجه بسبب ما معه
من القرآن اذ المهر مقرر برضاها او كونه فرض قبل ذلك او بعده لتقرر العقد به بالدخول فكان كغيره من
الامثلة فوجب مهر المثل في الصور الاربعة على ما مر فيما لم يسم على الفاعدة بعد الوطئ او المتعة له
وعند محمد لها قيمة الخدمة لان الحر لا يخدم بالاجرة فما كان يقوم بها واجيب بالمنع بل لانها لا تأمره بالخدمة
وبأمرها بالطاعة فجاز ذا لم يصح الاصل لها لم يصح فرعه فيفسد ذكره وكذا يجب مهر المثل في نكاح الشغار

الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين من شغر البلد عن الحاكم اذا خلا عنه خلوه عن المهر وهو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته معاوضة بالعقدين عن المهر فيجب لكل منهما مهر مثلها
لخلو ذكر المهر وهو لا يضر العقد لان النكاح عقد انضم الزوجين لتنع والمهر واجب شرعا لشرف
المحل عوضا عن ملك منفعة فلا يحتاج الى ذكره في صحة العقد ولذا يصح نفيه وتسميته بالاجرة
الا ترى قوله تعالى فاتوهن اجورهن اذا المراد من الاجور المهور عوضا عن ابضع عهن وما حديث ابن
عمر رضه ان النبي عم نهى عن نكاح الشغار وهو في الصحيحين وغيرهما انما هو الكراهة بالسقاط مهر كل
عن الاخرى اذ ليس للولي اخذ شئ من مهر بنا فضلا عن الكل الا ترى قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا
كرها ولا لتضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن فيتقرر لها مهر مثلها في الدخول كما مر وقول المصنف
وهو ان يزوجه بنته الى اخره وارد في تفسير الشغار في الحديث ايضا هو من كلام نافع وصله بمتن
الحديث نفسه له وليس فيه شئ من الابطال للعقد اذ غاية ابطال المهر والنكاح لا يبطل بفساد
المهر والعقد صحيح على كل حال لان النهي فيه عائد الى امر خارج عن العقد مفارق له فيكون للكراهة كما
في البيع وقت النداء واما كون النهي للابطال فغير ظاهر اذ غاية شرط عقد لاسقاط المهر وذلك
لا يقتضي الا فساد ولان فساد المهر لا يؤثر في العقد فيصح النكاح ويلغوا الشرط ولكل واحدة مهر مثلها
على الفاعدة بعد الوطئ ولها حبس نفسها حتى يقبض لها اذ الاعتبار بالاسقاط ولو تزوجها على خدمة
لها سنة وهو عبد باذن مولاه صح فلها خدمته لان العبد لا تصرف له في نفسه فدخلت خدمته تحت
التقويم بخلاف الحر فيما مر ولو اعتقها مولاه على ان يتزوجها فعتقها بكون صداقها عند ابي يوسف
لانها لم تقبل النكاح كان عليها قيمتها فكان عتقها مهرها وعند هما اي الامام ابي حنيفة ومحمد المهر
المثل بعد العقد على ذلك لان العتق وقع على عوض ليس بمال فيقع مجانا ويفسد كونه عوضا فان
رغبت في جبر ان النكاح كان عتقها في مقابلة رضا بحصول الغرض من استمرار النكاح ويبقى لها بعد
ملكها لنفسها مهر بضعها ولهذا لو بت ان تتزوجه حصل العتق بوجود لفظ نفسها فتمنها له احتاجا
لانه لم يرض بالعتق مجانا عند عدم وفائها فكان عليها القيمة وانما وجب لها المهر بالوطئ او الموت
والمتعة بالطلاق قبل المسيس لان حق البضع ثبت لها من خيار العتق واما ما ورد في البخاري وغيره
من انه عم تزوج صفية بنت حيي وجعل عتقها مهرها فانما هو خاص به عم لورود ان له خلوة النكاح عن المهر
دون غيره كما يؤذن به قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الى قوله خالصة لك من دون

لو مسلمين فانه لو ان يملك البضع بلا مهر فلا يصلح ان يكون مناطا للخلاف ويمكن ان يقال بان المهر حقها
فاذا رضيت بان لا يثبت كان لها ذلك بذا مما لا نزاع فيه في عتق او غيره وانما القول في اصل وجوب مهر
المثل عند تحاسد التسمية او العوض او عدم الذكر ونحوه انما هو وقتا الوطي الان به الوجوب لا العقد والنكاح
والمشروط بالعتق فاسد العوض فصح عقد دون مهره ولزوم القيمة كالسعاية عند عدم رضاها لان
العتق صحيح ظاهرا والاصل دوامه وانما قدم المصوفون ابي يوسف لان تسليم نفسها رضا بالسقاط مالها من
الخيار والمهر فانفسخ العقد عليها كما في خيار البلوغ والعتق وهو لا يخرج عن قول الامام فانها لو رضيت
وعفت وعليه حملت الاحاديث الواردة ان من اعتق امة وتزوجها يوتى اجره مرتين والمعفوضة
امرها في التزويج بيمانا الولي او الخاطب او فلان واصل التفويض جعل الامر الى غيره فاذا فوض لها بعد العقد
فلها ان دخل بها او مات عنها لتحققه بذلك كما لو فوض في نفس العقد ولها المتعة ان طلق قبل الدخول
لعدم تقرر ما فرض لها لان التفويض بتبرع لا يجب به شيء من المهر بنفس العقد والفرض لا يثبت بعد عالم يتقرر
وعند ابي يوسف لها نصف ما فرض بالطلاق قبل المسيس لتقرر الشطر به واجيب بان المفوضة
لم يجب لها شيء قبل الوطي لانه وقت الوجوب للمسمى قبله فكيف يحتمل عالم يجب لها قبل وقته لان ما
وقع عليه الوقف في عين العقد كمهر المثل لا يجب بدون حالة الوطي او ما يقوم مقامه وان زاد اي
الزوج مهرا بعد العقد لزمت الزيادة بالدخول او الموت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
كالمهر وعند ابي يوسف تتنصف ايضا لان ما زيد بعد العقد ملحق به واجيب بان عالم يجب
كيف يطالب بالتقرر والمندوب لا يلحق بالوجوب قبل وقته فيستحيل طلبه وان حطت عنه اي
الزوج من المهر صح لقوله تعالى الا ان يعفون الاية فان العفو يسقط المفوض المعين على قدره كلا
او بعضا واذا خلا بها بلا مانع حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي او يلحقها به ضرر
ورتق وهو انسداد محل الجماع باللحم والقرن مثله وهو عظم في الفرج يمنع الجماع وهذا من الحتى
والشرعي صوم رمضان لانه موجب القضاء والكفارة بخلاف صوم التطوع والنذر والكفارة
والقضاء وصلوة الفرض يمنع ايضا لان اداءها موجب للقضاء في الدنيا والعقاب في الاخرة فهي
كصوم رمضان بخلاف صلوة النفل والنذر والواجبة واحرام فرض حج او نفل او عمرة لان نفل ذلك
كالفرض في وجوب اتمامه وقضائه ودمه وحيض ونفاس بهما لمانع التلبس والاحرام والصيام والاسقام
بشرة كونها الزوجة او امرأة ان الخلوة اذا وقعت بلا مانع من ذلك كله لزمه المهر بتمام الخلوة الصحيحة مقام

مقام الوطي فتثبت بها الاحكام من لزوم المسمى او مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة والنفقة
والسكنى وحرمة نكاح الزوج المطلق ثلاثا لمتعاقبة بالوطي حقيقة احكاما وكذا لا تحرم بها لذلك
ولا ميراث ولا رجعة في عدتها ويلحقها الطلاق فيها وكل ذلك فيها لاحتياط الطرفين ولو كان حصي
وهو من تقطع حصيناه وهي آلة منية او عنينا وهو من امتنع من الجماع لضعف في القلب او الكبد
او الدماغ او الآلة فيمنع الانتشار لان ذلك من عيوبه فنسب تقصيره اليه وكذا لو كان مجبوبا وهو
من قطع ذكره مع انثييه بحيث لا يبقى منه ما يمكن به الجماع لرجوع حزره عليه خلافا لهما اي ابي
يوسف ومحمد لعدم الامكان فيكون كمرض يمنع معه الجماع واجيب بان مقصود النكاح من الاستمتاع
حصل بالخلوة وتلذذ الشهوة لا يجبر الزوج عليها فهو المقصود بها والمفوض مع علمه بحاله فكانت
من حظه فحصل لها المهر ولوازم النكاح بالتسليم وصوم القضاء غير مانع لما مر في الاصح لامكان تداركه
بلا لزوم كفارة وايم ومقابله يمنع به لخلوة لحرمة الافطار فيه وقضاء الوطي ليس من علته فاشبه
الفرض واجيب بانه لا يشبه الفرض لعدم تعيين وقته ولحوق ثمه ولان فوات المقصود منها اعظم جدا
واكثر نفعا فتعين فيه الافطار طريقا لازالة الضرر وحصول النفع وكذا القول في صوم النذر في رواية
واجبة لا يثبت بها الزوال لما فيها من ضعف الحال وفرض الصلوة مانع كما مر والعدة يجب بالخلوة ولو
مع المانع احتياطا لانها تجب عند عدم التهمة كما في الموت والعنة فههنا اولى لما فيها من علق باب
درى سره ولا نهاية وصفت للعقد فوجبت في جميع الاحوال والمتعة واجبة احالة من وجوب
المطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهرا بان لم يعينه او نفاه لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره الى قوله حقا على المحسنين
ولانها عوض عن شطر مهر لم يعين سمي لها فوجبت بالطلاق لئلا يخلو بضعها عن البدل
وسميت لمطلقة بعد الدخول لقوله في الاية حقا على المحسنين اي الذين يحسنون الى المطلقات
معروفا والمطلقة المدخول بها مأمور باحسانها كما ينبئ عنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم
واسم حكم سراحا جميلا وغير مستحبة لمطلقة قبله اي الدخول لسمي لها مهرا لانه تعالى اوجب
لها شطر المهر لتسميته في العقد انتفى عنها المتعة بسياق الاية بان المتعة لمقابلها التي لم
يسم لها فاكتفت هي بشطر المهر فيها حيث لم يكن لها سواه بموجب قوله تعالى فنصف ما فرضتم
وعن ابن عمر رضه ان لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يدخل بها لحبها نصف المهر رواه
البيهقي ولو سمي لها الف وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لتقرره

عليها بقبضها له وليس لها رجوع في الهبة فوجب ضمانه وكذا الحكم في كل مكيل وموزون قبضته
ثم وهبته ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع عليها بشئ اذ لم يتم امر الهبة في النصف
الباقي فلا عليها فيه شئ خلافا لهما اي الى يوسف ومحمد في رجوع الباقي لان المفروض المسمى في لزومه
كالمقبوض واجيب بان امر الهبة لا يتم الا بالقبض لحقيقي كالسلم وهنا لم يتم فلم يلزم ولو وهبت
اقل من النصف كالربع ونحوه وقبضت الباقي من غير الموهوب رجع الزوج بالى تمام النصف لان
الموهوب له قبل قبضه يلزم به فكان له تمامه الى النصف حيث لم تصح فيه الهبة بدون القبض وعندهما
اي الى يوسف ومحمد صحت الهبة في ذلك فقط ورجع بنصف المقبوض لان الباقي كالكل فاستحق نصفه واجيب بان الموهوب حيث لم يتم قبضه كان محسوبا عليه فوجب اتمامه والباقي
بيدها لها وهو النصف الاخر ولو لم يقبض من المهر شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر لان ما لها
من النصف عفت عنه فصح فيه العفو والباقي لم تقبضه فلا يلزمها وكذا الحكم لو كان المهر عرضا كعبد
او ثوب فوهبته قبل القبض او بعده لا يرجع احدهما على الاخر اما الاول فظاهر واما الثاني فالنصف
فيه غير متعين لصدقه على كل جزء منه فلا يلزم بذله بدونه فسقط ضمانه وان تزوجها بالف على ان لا
يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفا فلها الالف بلا نزاع والا بان اخرجها او
تزوج عليها فمهر المثل لها الف والمسمى بالشرط المخالف لموجب العقد ولو تزوجها على الف ان اقام
في البلد او على الفين ان اخرجها من البلد فان اقام بها في البلد فلها الف لانه وفا بما شرط
لها فتم العقد به والا بان اخرجها فمهر المثل لها لمخالفته رضاها بما زاد على المسمى من مقصود بقائها فيه
فاشرط دفعا للضرر فيجب مهر المثل لان الشرط من اصله ان وافق مقتضى العقد لا يفيده ولا المهر
كشرط ان يقسم لها او ينفق عليها او يتسرى او يتزوج ان شاء او يبر فزها واما لا يخرجها الا باذنه
فهذا وما هو نحوه لا يؤثر في صحة النكاح ولا المهر لانه غير منافٍ لها بل هو مؤكد لها وان خالف
ولم يخل باصل المعقود لعكس ما ذكر صح العقد لانه لا يمنع القصود من الاستمتاع وفيه الشرط لمخالفته
الموجب كما لف العوض في مقابلة ذلك كما هو المفروض في مسئلتنا لانه يقتضي سقوط مقابله
فيفسد بفاده للمخالفة ويجب مهر المثل لان المرجع اليه عند المخالف لكن لا يزاد به على الفين
ولا ينقص عن الالف لوقوع التسمية عليهما في الجملة فلا يزاد ولا ينقص دفعا للضرر من الجانبين
وعندهما اي الى يوسف ومحمد لها الالفان ان اخرجها لصحة المسمى بصحة مقابله او المسمى الثاني واحد
واجيب بان الاول لاشتراط البقاء وهو مقصود العقد من الاستدامة والثاني مقدر بمدة مجهولة فيفسد

فيفسد بفاده ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الا على ثمن ان كان مثل مهر مثلها او اقل منه
لانه المعلوم الا فضى فيما رضيت به فوجب بقوله والا دخان كان مثله في مهر المثل او اكثر لان المرجع
عند النزاع هو مهر المثل وقد حصل به او زاد عليه فوجب بقوله ويجب مهر مثلها ان كان اي مهر المثل
بينهما اي بين قيمتي العبدين لان نقص الادنى عنه وزاد الا على رعاية للطرفين فاذا كان مهر المثل
مساويا لاحدهما كان هو الواجب والا فمهر المثل ان لم يزد على الا على تحقيقا للرضى ودفعا للضرر
وعندهما اي الى يوسف ومحمد لها الادنى بكل حال من الاحوال الثلث فيما زاد او نقص او ساوى
مهر المثل لانه اقل مذكور في العقد وقد رضي به في الجملة فوجب بقوله واجيب بان مقصود المهر
نفعها به فان حصل مهر المثل منه او زاد عليه حصل الكمال في النفع وان خالف وجب مهر المثل
دفعا للضرر لان المرجع اليه عند سقوط ما قابله من مخالفه وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا لانه اقل مفروض في الجملة فيحقق به الوجوب عند الطلاق دون ما زاد عنه وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العقد فقط عند الامام رح ان ساوى عشرة فان نقص عنها
فلها اتمامها لان العقد وقع على المشار اليه ولم يمكن تصحيحه فاحكم خروجه عن الملك فتعين العبد
للعقد بتعذر التسليم عن غيره وعندابي يوسف رح يلزم العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا فتقدر به
لوقوع العذر به وعند محمد رح يلزم العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه لان فداء العوض يوجب مهر
المثل فان كان العوض عليه واجب بانها تقنع به ولا شئ لها غيره لان الحر لا يدخل تحت التقويم فينطل
تعيينه لا الى بدل ولان العوض المعين لا يشترط العلم بقدر ثمنه لتعينه لان الحق فيه لها فاذا سامحت به
فلبس لها المطالبة بهلاك ما بقي الا قل ولان اخلا النكاح عن تسمية المهر صحيح بلا خلاف فمع وجود
العوض ولو باقل اولى بالصحة نعم لو كان مع العبد حر او خنزير وجب تمام مهر المثل معه فالدخول بالبعض
وبين الكل من الفرق في الجملة كما مر ستشارنه وسيأتي ايضاح الفرق في البيع وان تزوجها على فرس او
ثوب هروي بالغ في وصفه اولا او عبد ونحوه مما علم جنسه وجهل نوعه وجب الوسط من ذلك او قيمة
الوسط لانه العدل بين الطرفين وخير الزوج بين دفع الوسط او قيمته وتجبر المرأة على ايهما دفع الزوج
لان الوسط هو الاصل للتسمية وهو لا يعرف بدون القيمة فتعادلت معه وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا صفة خبر حنطة وربطل حرير وجب الحرير الوسط من ذلك او قيمته على ما مر وان
بين صفته ايضا كحنطة حمراء مثلا وحرير شوني وجب هو لا قيمته لانه يتعين بوصف نوعه وقيل
الثوب مثله ان بولغ في وصفه لانه يتميز بذلك واجيب بان الغالب في مثل الثوب عدم ضبطه

من رقة غزله وغلظه وسقاطة نسجه ورخاوته وعرضه ودقته وما فيه من الاختلاف كان الضبط بالوسط
من جنسه وفيه اضبطه واحوط وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كمل المهر لان المهر للمرأة بالمسيس
وقد حصل والبكارة امر زائد كالحسن لا يوجب خطرا في المسيس وفي التنزيل وكيف تأخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض وان اتفقا على قدر المهر في السر واعلنا قدرا غيره من زيادة او حط عند العقد فالعبرة
ما اعلناه لانه الظاهر في الاشهاد سترا وعند ابي يوسف رح ما اسره لان المتراضي واقع به واجيب
بان الاحكام مبناها الظهور فلا اعتبار بهواطن الامور ولا يجب شيء بلا وطي في عقد فاسد مخل
للنكاح كما لو نكحها على انها طالق راس الشهر او اذا قدم زيدا وعلى ان لا يمتنع بها فسد العقد
لان النكاح بهذه الشروط دافعة لمقصود العقد عن الاستدامة والامتناع فيخل بمقصود
الاصلي وان خلا معها لا يلزم شيء من المهر لف والعقد فان وطئ وجب مهر المثل لانه
المقابل للبضع عند فساد مهره او عقده لكنه لا يزاد على المسمى لتوقع التراضي به فكان منتهى المثل
اليه وعليها العدة كما في وطي الشبهة وابتدائها من حين التفرق كما في الطلاق لان اخر الوطات هو الصحيح
ومقابله قاسه على وطي الشبهة واجيب بان هذا وقع بعقد في الجملة فاشبهت فرقته الطلاق بخلافها
وبثبت فيه النسب وتدته من حين الدخول عند محمد وهو اشبه بالقواعد ولذا به يفتى ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها وهو ما يرغب بمثله في مثلها من بنسبي الى قوم ابيها من نساء عصبتها كالاخوات والعمات
وبنات الاعمام لا ذوي الارحام كالامهات والخالات وبناتهن لان النسب يعتبر بالاباء ويقع التفاخر
فكان كالكفاءة في النكاح ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
لان امثال هذه الصفات بين الناس مرغوب فيها والمهر يختلف باختلافها لاختلاف الرغبات وانما اعتبر
الحال هنا دون ما في الكفاءة لما فيه من الزعبة في الموسرة لتوقع انتفاع الدرية بمالها وفي الحديث تنكح
المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك هو في الصحيحين وغيرهما
وكذا القول في العلم والفصاحة والعفة والسخاء وما يرغب فيه من الصفات وان اختصت بزيد فضل
او نقص زيدا او نقص بما هو لائق بالحال والاعتبار بمهر نساء عصبتها ببلدها لا ببلد اخرى مهرها
بمهر ما بين مثلها من الاجنبيات فان لم يوجد منهم ما هو في الصفات الموافقة لمن الاجانب فان
لم يوجد جميع ذلك بان عدمن اوصافهن او بعض الصفات فما يوجد منه اعتبر مع مزيد فضل او نقصه
بحسب الحال كما في اعتبار الجودة والرداءة في تقويم الاموال ويعدم في الاعتبار الاخوات لابوين
ثم لاب ثم بنات الاخ لابوين ثم لاب ثم عمات كذلك ثم بنات عم كذلك وهكذا اولاد العم والجد وعند عدم

وعند عدمهن او عدم نكاحهن او جهل مهرهن فالاجانب من اهل بلدهن ممن هو في سنها وصفاتها
على ما مر ولا يعتبر بامها وخالتها لانه لا مدخل للانوثة ولا يقع التفاخر بها ولذا كان للشريف ان يأخذ
وضيعة وجارية فلا يعتبر الانساب العصبات ثم ان ذكرنا اي الام والخالة من قوم ابيها كما لو كانا بنتا
عم لابيها او جد ها وكخوالها وخالاتها في الاعتبار وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت اي الولي
ومن الزوج او كل منهما تعافن لحق به ويرجع الولي على الزوج اذا ادى لانه ضمن بامره اي الزوج
الا فلا بضمنه لانه تبرع بغير اذن كما بين الكفيل والمكفول والمرأة منع نفسها من الوطي والسفر معه حتى
يوفيها قدر ما بين لها تعجيله من مهرها كلا كان او بعضا ولها ان ارادت السفر والخروج من المنزل لحاجتها
بغير اذنه كزيارة ذي رحم واخذ حق واعطائه وتخويف ذكك مع المنع ايضا على كل حال لبقاء حقها ولها
النفقة والكسوة ولو مفت نفسها لذلك عالم تقبض المعجل ما بقي منه درهم وهذا كله قبل
الدخول وكذا لها العود بعد الى الامتناع الى ان يسلم الصداق لانه كالقرض والامانة عندها فلها
حبسها حتى شاءت خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد فيما لو كان الدخول برضاها فليس لها المنع بعد
التسليم كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن ليس له بعد ذلك اخذه وجه واجيب بان لها
العود الى الامتناع لتجدد الضرر هنا بخلاف المبيع فان اكرهها فلها الامتناع بعد
بالاتفاق كما لو غصب المشتري المبيع قبل تسليم الثمن فللبائع رده الى جنة هذا في غير صبية ولا مجنونة
او لا رضى الصغيرة والمجنونة لانها لا تعقله فللولي المنع مطلقا حتى يقبض ولها التسليم قبله ان راه مصلحة
ولا تسلم ربضة حتى يزول مانع الوطي وان لم يتبين قدر المعجل في العقد فقدر ما يعجل من مثله عرفا
فلها المنع الى قبضه غير مقدر بربع ونحوه من نصف وثلث بل على ما المعتبر عندهم وهو باق على
ملك الزوج عالم تقبضه وعليه مؤنته وله زوائده المنفصلة كالثمرة والحلب والصوف وكسب العبد
وما كان من الزوائد متصلا كالسمن وتعلم الصنعة فهو لها تبعا للاصل وليس لها ذلك اي المنع لو اجله
كله لانها رضيت بالتاخير فليس لها حبس نفسها كما لو باع بثمن مؤجل ليس له حبس المبيع خلافا لابي يوسف
فلها المنع عالم تقبض ما يصلح لمثلها معجلا في متعارف قومها لا مستحقا قبضها طلبه كما لها الامتناع بعد التسليم
واجيب بان الرضى بان جعل كالتسليم لها فهو كالقبض له وان جعل كالتأخير للزوج له بعد بما فيه حق مضمونا
عليه بدله الى اجله من موت او طلاق ولا يضر دته لانه تبع لاستمرار النكاح عليه فهو كالبضع في التسليم
وما احدثوه من وجوب التوفيت المعلوم في بائه بعد المجل ونفيه عن اجل الموت او الطلاق لجهل وقته
انما هو من وراءهم قياسا منهم على البيع والاجارة والحق برده لان البيع وارد على ملك الرقبة فتتعين

ذكر بعضه عاجلا واجلا الاجارة واردة على المنفعة بوقت معين فتعين بعضها كالبيع والنكاح يعمل
عنها الصحة عقده بدون المهر ومع نفيه وذكره فكان حده احد الامرين في الوجوب اما التعجيل
بحسب الابتداء التسليم او التاجيل بحسب الانتهاء من موت او طلاق بتعاللادامة هذا دلالة شائعة
في الاصطلاح بعد ذلك كما مرت اشارة في المتن وانما نبهنا على مثله ردا على من احدث الوجوب
فيه بل وحقق بعضهم ان يترك في مثله مهرا من التعليق بوقت كنكاح المتعة وتفريق الصفقة اذ لها
الامتناع وعند الحلول لطلب حقها كالابتداء ليفيد النكاح النزاع ويجدد الامتناع والمهر من
العوض بخلاف الاجرة حتى يتعين للتوقيت ولا هو وارد على ملك الرقبة حتى يتعين ذكره في العقد
فكان فيه احد الامرين اما التعجيل بحسب الابتداء التسليم او التاجيل بحسب الانتهاء الى موت او طلاق
بتعالاستدامة الاستمتاع ومهر المثل موجبة العقد عند الوطئ فيحمل على عادة نسائها من تعجيل
وتاجيل واذا اودن جاذكت اي ماهو لها من تعجيل فتليها التسليم فلذا التفرت بها ونقلها حيث شاء
الى منزله حتى عادون السفر وقيل له السفر حيث شاء شرقا وغربا في ظاهر الرواية لان له استحقاق
الانتفاع بها وعليه مؤنتها فكان له السفر بها مطلقا ولكن رجعه اما هو الاقوى بان الضرر على الاول لدفع
ضرر مفارقة الوطن اذ هو من الجبن لصعوبتهن وقلة صبرهن ومن المعروف بهن الرفق اللهم الا ان
يريدون فلا مانع من ذلك وعليه حمل ظاهر الرواية وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها الا كان مهر
مثلها كما قالت او اكثر مما قالت لانها تدعي ما هو الاقل لها فكان ذلك شاهد قولها والقول لانكار
مهر مثلها كما قال او اقل مما قالت لانه معترف بما تدعيه وزيادة فكان ذلك شاهد قوله وان كان مهر
مهر مثلها بينهما بان كان اكثر من قوله واقل من قولها تحالفا ولزم مهر المثل لان كلا منهما مقبول
القول لتحالف لدفع خصومة الاخر استظهارا ويحكم بمهر المثل لان المرجع اليه عند التحالف وابهما نكل
قضي عليه بقول صاحبه وان اختلفا في قدر المهر عند الطلاق قبل الدخول كان القول لها ان كانت
متعة المثل كنصف متعة المثل فما قالت او اكثر لان الظاهر معها وكان القول له ان كانت متعة المثل كنصف
فما قالت او اقل لان الظاهر معه وان كانت متعة المثل بينهما بان كانت اقل من نصف قولها واكثر
من نصف قوله تحالفا ولزمت المتعة قياسا على عامر قبله وعند ابي يوسف ع القول له قبل الدخول
وبعده لانه المصدق فيه على نفسه فيقبل قوله عام يقم البرهان على خلافه الا هما لان يذكر حالا يتعارف
مهرا لها كتلقي مهر مثلها او اقل فينقض فيه العين فلا يصدق بدون البرهان هما بر هن قبل برهان
لان الظاهر به معه وان برهنا معا فبينة او طء حيث يكون القول لها بما يعرب من مهر المثل فتتفع

بينتها لتاكيد ما هو الظاهر معها وبينته لاثبات ما اتفقا انكارا فترجحت وكانت اولى
وبينتها اولى حيث يكون القول له على قياس ما قبله وان اختلفا في اصله اي المهر لا في قدره
وصفته بان ادعيت تسمية المهر فانكر بالوسكت وجب مهر المثل كما لو ادعيت تسمية اكثر من
مهر مثلها وانكر بالكان المرجع مهر المثل وهو ساحد يحاكمتها فالقول للمراة الى تمام مهر مثلها
او لورثتها والقول للزوج او ورثته في نفي الزيادة على ما مر من التفصيل ونبه خلافا لابي يوسف بان
القول للزوج او ورثته فيما لو حان كانها عالم بات بشئ مستنكر وفي موتها ان اختلفت الورثة في قدره
اي المهر او صفته فالقول لورثة الزوج عند الامام ابي حنيفة رح لان المهر عقد مستقل والزوج غارمه
والاصل براءة ذمته عما زاد عن مقدار قول ورثته حتى يثبت خلافه ولا يستغني منه القبل اللهم الا ان
يأتوا بقول مستنكر جدا بان يدعوا بانها من عشرة دراهم فلا يتفوا عليه وهذا لا فرق فيه بعد الدخول او قبله
وقعت فرقة اولا وعند محمد رح كالحيوة فيما ان حي ورثتها مهر مثلها او اقل كان القول لهم او
ادعى ورثته ما هو المثل والا كثر فالقول لهم عملا باعتراف ما يوافق الظاهر من كل منهما واجب
بان ما بعد الموت ليس كقبله فان ورثة الزوج هم الغارمون فالقول لهم فيما اقروا به ولهم نفي
الزيادة حتى تثبت نظير من مات وعليه دين لان المهر عقد مستقل تم به الرضى والزوج غارمه فيعلم
من طرف ورثته وان اختلفوا اي الورثتان في اصله اي المهر بان ادعا حدهما التسمية والاخرى
عدمها يجب مهر المثل عندهما اي ابي يوسف ومحمد وبه يفتى لان من اقر بالنكاح وانكر المهر لا يسمع
انكاره لانه اقر انه ما يقتضي وجوب المهر فاذا انتفى علمه عنه وجب اصله وهو مهر المهر وعند الامام ابي
حنيفة رح القول لمنكر التسمية لان الاصل عدم التسمية المفوضة فيجعل العقد عليه فلو احد التسمية
وانكر بالاخر ون كان الظاهر مع المنكر ولا يجب شئ حتى يظهر خلافه لان المهر لا يثبت بعد
الموت الا ضمنا فلا يظهر الا بالبيان وعدم البيان من الزوجين دليل البراءة والرضى بتركه
بخلاف الحيوة وان بعث له ما شيا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول لمن هو عنده ما شيا كالطعام
واللحم والفاكهة والفاكهة لانه مهيأ للتلف بخلاف ما يبقى من سمن وعسل وحنطة وملابس ومتاع
ونحوه لانه اخبر بفعل نفسه وبراءة ذمته اللهم الا يجب كحمار ودرع فالقول لها فيه وان بعث دنيا
ذمية بما هو استعارف بينهم او حربي حربية بنته اي في دار الحرب على مبيته او بلا مهر وذلك جائز
في دينهم فلا شئ لها لان الكفار يقرون على ما هم عليه من نكاح او غيره فيما هو جائز عندهم
فكذا بما هو بلا مهر خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فيما اذا ترافعوا الينا به حكمنا فيه بحكمنا واجب

بان ما جوزوا خلوه عن المهر فهو كغيره من ابقاء احكامهم اذ لا محذور في بقائه بخلاف ما فيه محذور
من نكاح محرم ونحوه سواء في ذلك ان وطئت او طلقت قبله او مات احدهما فلا يجب لها شئ بالدخول
ولا بالعقد ولا بالموت كما قرر حالهم في مثله على ما هو عليه وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او
اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك لانه الواجب لها في حال العقد لا غيره فصح العقد به وان كان غير معين
فقيمته لحكم لها بقدر خلا ومهر المثل في الخنزير للدم وخوله تحت القوم رأسا وعند ابي يوسف لها
مهر المثل في الوجهين من العين وغيره لان الاسلام نفاها واجب بان عاقدين لها بالعقد صح وجوبه
فلا يسقط الى بدله لصحة العقد بخلاف غير العين فرفع الفرق بينها وعند محمد رح القيمة فيها اي الخمر
والخنزير لانها غير مال بعد الاسلام ولا ينقلان الى بدل غير القيمة فتعينت القيمة بقدر الخمر خلا والخنزير
شاة واجيب بالفرق السابق بحكم صحة العقد فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تحت المتعة عندنا من
اوجب مهر المثل في الخنزير فقط عند الامام ابي حنيفة وعند ابي يوسف فيهما ونصف القيمة
عندنا من اوجبها في الخمر عند الامام ابي حنيفة رح وعند محمد رح فيهما لان القيمة كالمسمى يجب بالدخول
وتنصف بالطلاق قبله ومهر المثل يجب بفساد المهر عند الوطئ فتجتمع به وبقي بالطلاق فيجب
المتعة والله الهادي باب نكاح الرقيق يطلق على من فيه رق ولو من وجه ليدخل فيه المدبر
وام الولد نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز
العقد نفذ وان رد بطل لان الحق له في رقبة العبد وكسبه والاذن بالنكاح اذن في تعرض مكاسبه
الى مؤنة فتوقف الامر على اذنه ولقوله جل ذكره عبدا مملوكا لا يقدر على شئ والنكاح شئ فلا يقدر عليه
العبد وقوله اي السيد طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي يكون في مدخول بها فكان اجازة
لا طلقها او فارقها او فسخ نكاحها لان ذلك كله اذن بالرد فيبطل من اهله فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم وليس على السيد شئ لان الاذن انما دل على النكاح لا التضمين بباع العبد فيه وليس المدبر
والمكاتب ولا يباعان لان ذلك كالدين عليهم فتعلق برقبة العبد وسعيها كان كلا منهما معلق
العتق بوفاة فنوفي من كسبهم كما في دين التجارة ثم اذا بيع العبد ولم يف ثمنه بالمهر لا يباع مرة اخرى
بل يطالب به بعد العتق بخلاف النفقة لاستمرار وجوبها بحدوثها ساعة فساعة مرة بعد اخرى
واذنه لعبيه بالنكاح يشمل جارية وفاسدة فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ لان المهر يجب
بالوطئ لتلف البضع به وان لم يثبت اصله كما يجب المهر في وطئ الشبهة ويعم الاذن به لانه يتضمن
الالتزام بمهر المثل فانتهى الاذن به حتى لو نكح بعده اي الفاسد جائزا توقف على الاجازة والاذن

والاذن لحصوله يجدد مؤنة مما يتعلق برقبته وكسبه وان زوج عبده الماذون له في التجارة امة يرون بالها
وهي السوة الغرماء في مهر شأنها ان لم يصح مسماها لانه دين لزم بعقد ماذون فيه فكان كدين التجارة
يتعلق في ذمته ومن زوج امته لا يلزمه ان يتبوأها اي تهيئ لزوجها بان يخلي بينه وبينها ولا
يستخدمها اي فلا يجب ذلك عليه لان حقه في رقبتها وحق الزوج في الاستمتاع فكان له الاستخدام
ويطأها الزوج متى ظفر بها من ليل او نهار لان المنع بها حقه ولا نفقة عليه اي الزوج في تلك العدم
التمكين التام وذلك لا يحصل الا بالتبوئة وهو ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدم بها
فيحصل التسليم له فيجب مؤنتها عليه ولو اخلى السيد في داره بيتا ليخلوها الزوج وسلمها
ولو ليلا جاز لان الليل وقت الاستراحة والاستمتاع وعليه التعويل في القسم فكان كتسليمه ولا
يجبر استخدامها نهارا لانه غير مانع لها من مثلها فان بوأها ثم رجع صح لتعلق حقه في رقبتها ومنفعة
استخدامها وسقطت النفقة لزوال يده كما تشور في الحيوة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط النفقة
وليس له النظر الى ما منع منه منها ولا الخلوة بها بذا كله في غير المكاتبة اما هي فكالحرة في وجوب النفقة
والسكنى وان توجد التبوئة بعد الاذن للتسليم وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول او قتلت نفسها
سقط المهر لانقطاع النكاح بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله اي الدخول والفرقان الحرة كالمسلمة
نفسها الى الزوج بالعقد بدليل ان له منعها من السفر والاطاعة له متى شاء بخلاف الامة او للسيد
السفر بها واستخدامها فلا تسقط مهرها الا بالدخول ولان قتل الحرة كالموت في الميراث فجاز ان يقرر
مهرها ولا ميراث في الامة فلا مهر لها بدون الدخول والاذن في العزل عن الامة للسيد لان حدوث
الولد ملكه له فيستأذن في تركه كما كان له العزل في منزنية صيانة لملكه وعند محمد رح اي محمد وابي يوسف
لها الاذن لانها كشبهة الحرة بالنكاح واجيب بان السيد هو المالك للمنفعة اصلا وهو المسيح لها
فاشبهت ام الامراة وكان للمولى عليه وان تزوجت امته او مكاتبته بالاذن وكذا المدبرة ولم الولد
ثم عتقا احدهما فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا فان شاءت اختارت نفسها وان شاءت
اختارت الزوج لان النبي عم خير بريرة حين عتقت وانها اختارت نفسها وكان زوجها يزيد رضا
وشفع لها النبي عم فقالت يا رسول الله اتأمرني قال لا ولكني اشفع قالت لا حاجة لي فيه وهذا نبي بان
ان الطلاق لها بالفسخ وانه حقها بلا مانع سواء كان زوجها حرا او عبدا لان هذا خيار شهوة ثبت لها
بالعتق فكان الامر فيه لها كما في خيار البلوغ واما ما روي من كونه عبدا فمعارض بروايته كونه حرا كما في
البخاري وغيره بل هو الظاهر من حاله حيث كان يرضاها ويشفع اليها حتى بالنبي عم فلم تخيره وكان

حمل رواية كون زوجها عبدا على انه كان اسود لافتراق فيقابل قول ابن عباس رضه كما في المسلم
وغيره كان عبدا اسود يطوف وراء اهالي سكاك المدينة وانه كلام العباس ليلكم فيه النبي ع فكان
قوله اخبارا عن كمال حاله وتقرفه في افعاله وذلك دليل حرية لا رقية كما هو الظاهر من شفاعته ع
لها فيه بانه معلول بانه قادر على النكاح باجواله وهذا اوفق لظاهر الاطلاق بالاتفاق وان تزوجت
بلا اذن القنة والمدبرة لام ولد فعتقت نفذ العقد عليها وكذا العبد لو تزوج بغير اذن فعتق نفذ
عليه العقد لرضاه بانقطاع اذن سيده ولا خيار لها في هذه الصورة لسقوطه برضاها اذ ثبت
لها الخيار لامتنع من اصله فيؤدي انشاءه الى عدم انشاءه والمسبي للسيد ان وطئت قبل العتق وان كان
الوطئ محذورا لادلة الى النفوذ بانقطاع خيارها ولها ان وطئت بعده لانتفاء الرق عنها وانما
انتفى بذا خام الولد لوجوب العتق عليها بالعتق فلا ينفذ نكاحها ومن وطئ امة ابنه وكذا امة
ابنته واحفاده ويحرم عليه ذلك اذ لا زوجية ولا ملك يمين غاية الامر انه لاحد فبذلك لشبهة
الملك بما في خبر انت ومالك لابيك رواه ابو داود وابن ماجة ومعلوم ان ظاهر اللفظ ليس بمراد
لاستحالة ملك ذات لابن فكان المراد شبهة الملك لا حقيقته فولدت حاد عاه ثبت نسبه منه ولو لزمه
قيمتها لتلف البضع عليه لامهر بها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولد لسقوط المهر وقيمة الولد
لشبهة الملك كسقوط الحد بها ان لم يكن مستولدة الابن والا لم تصر مستولدة الاب وان كان الولد
حرا نسبا لانها لا تقبل النقل وهذا مما لا خلاف فيه ولجد كالاب بعد موته لانه بمنزلته عند فقده
لا قبله لانه كالاجنبي فوطؤه كوطئ الشبهة فعليه المهر وقيمة الولد ولاحد الشبهة وحرم لجارية على
الابن ابدا كما لو ولدت بسوء لها الاب ويستبر ملكه عليها كما لو اشترى جارية فزنجت اخته من الرضاع
وان زوج الابن امة ابيه جاز اذ لا يجب اعفاف ابنه وامه ولانه كالتلذذ من الشهوة
كاكل الفاكهة والحلوى وعليه مهرها لا قيمتها كجارية الغير فان اتت بولد نصيرام وولد للاب لانها
لانها موطوءة بالنكاح وملك الرقبة للابن وهو اي الولد حر نسب بقرابة وحرمية اذا حرة فالت
لسيد وجها اعتقه عني بالف فعل فسد النكاح لكونه صار ملكها وان عتق عليها ولزمها الالف
والولاء لها يصح عن كفارتها لو نوت به عنها وان لم تقل بالف بان قالت اعتقه عني فعتق له
لعدم العوض من غيره ولا يفسد النكاح والولاء لقوله ع الولاء لمن اعتق متفق عليه خلافا لابي يوسف
لان العتق وقع بنية عنها عمل بقولها فينفسخ النكاح وعليها قيمته والولاء لها واجيب بان
العتق بدون عوض لا يقع عن الغير اذ هو غير معقوم فيقع حقا له كما لو اعتق عبد غيره وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح لانها

لانها تخترفه وتقرفه ويجب عليه تسليم العبد للمهر والنفقة ان لم يتكفل بهما لانهما من لوازم
واخباره اذن في صرفه مكاسبه لا مونة كما لو اذن له في النكاح وله استخدامه والسفر بها ان تكفل بهما
وان زادت اجرة مثله على المهر والنفقة فله الزائد ولا يفرض بيعه نكاحه كالامة لفقته بريدة حيث
استمر نكاحها بعد سراحها حتى اختارت نفسها كما في البخاري وغيره وانما تعتق ذلك برقبته
لجنايته دون ذمته كما في فرضه واقراره لان الغرض هناله وهناك حق السيد دون مكاتبه ومكاتبة
لانها خرجا من تحت تقرفه بالكتابة فاستقلا لانفسهما فلا يملك انكاحهما بدون اذنهما
والله الهادي

المترافع لان الظاهر ان كلا منهما لا يرضى بقول صاحبه فكانا كمختلفي المسلمة في قبول الحكم فلا يجب الحكم
بل يتركوا على قواعد ملتهم وعليه حمل قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم خلافا لهما
اى ابي يوسف ومحمد في وجوب الحكم والفرقة اذا لم يمكن تركهما متنازعين ولا وجه من طلب الحق الى
حكم غير الله فوجب اجبارا لاخر على الحكم والاية منسوخة بقوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله واجيب بانه
لا يتعرض لهم ما لم يترافعوا ولو علمنا احوالهم لان عقد الذمة يقتضي على ذلك وحيث لم يتم الدفع بهما
لا يجب الحكم عليهما حيث لم يعتقدوه كما لو تراضوا في شرب خمر لا يجدون لعدم اعتقادهم تحريمه نكذا
بناء وفاقا شبهة احدهما لان الصحابة رضي مع علمهم باحوال المجوس وغيرهم في انكحة المحارم وغيرها لم يتعرضوا
لهم ما لم يترافعوا على الترافع وحمل قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقوله وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط على ترك الحكم عند العلم ولو برفع احدهما او على نسخه راسا وان اسلما مع الترافع فلا
نزاع فيه والطفل الصغير يتبع خير الابوين دينا فهو مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
فانه يتبع الاشرف من الابوين دينا والولد كتابي ان كان بين كتابي ومجوسي لان الكتابي يحل مناكحة
دون المجوسي فكان الولد تابعا للاشرف منهما اما كافي الاسلام ولو اسلمت زوجة الكافر فكتابيا
كان او غيره او اسلم زوج المجوسية او غيره ما من لا يجوز نكاحها من الكافرات عرض الاسلام على الاخر
من الزوج في الاولى والزوجة في الثانية فان اسلم الاخر فيهما بقي النكاح لاجتماعهما في الاسلام
مع جواز تقرير نكاحهم في الكفر والا بان يسلم الاخر منهما فرق بينهما واغا اطلق الكفر في الزوج
لعدم فرقة بين كتابي وغيره اذ لا تقر مسلمة تحته لعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين الاية والمراد
من المشرك ههنا هو الكافر على اى ملة كان كتابيا او غيره وقد نص الحكم على اشراك اهل الكتاب
فاطبة ونفي بجلود اصناف الكفرة في النار وقيد في الزوجة لاخراج الكتابية لان الزوج اذا اسلم
كتابيا كان او غيره وتحته كتابية دام نكاحه لجواز نكاحها في الاسلام ابتداء فدوامه اولى فان ابى
الزوج بان اصر على الكفر بعد الاسلام زوجته فالفرقة طلاق عليه لان المنع في حديث زينب بنت
رسول الله ﷺ لما هاجرت وتخلف زوجها ابو العاص ابن الربيع كافرا بمكة ثم اسلم فردها عليه
بنكاح جديد رواه الترمذي وغيره فدل على وقوع الفرقة بينهما وكونها طلاقا لو قوعها من طرفه
بتخلفه خلافا لابي يوسف فلا تعد عليه طلاقا بل فسخا لو قوعها فهرا واجيب بان عموم قوله
تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم ولانهم يحلون لهن دليل على ان تخلف الزوج عن الاسلام
هو المانع فكان عليه لانه ولا فهر هنا في دار الاسلام لوجود اختياره ومن ثمة يعرض عليه الاسلام ثلاثا

ثلاثا فاذا ابى تبين اختياره للفراق ورضاه بالطلاق لان اباءه هي فلا تعد عليه الفرقة طلاقا بل فسخا
لو قوعها فهرا عليه وكونها ليست اهلا للطلاق وقولها المهر على كل حال لو وقع ذلك بعد الدخول لانه عوض
عن الاستمتاع وقد حصل والا بان كان قبل الدخول فنصفه لو ابى هو لانه طلاق قبل الدخول فتتنصف
نصفه بالبض شرعا ولا شئ لو ابت هي لان الفرقة وقعت من جانبها وليست من اهل الطلاق فاشبهت
اهل الردة هذا كله اذا اسلم هو او هي في دارنا او اهالوكان ذلك في دارهم اى الكفار لحكمنا ان لا نتبين
حتى تحيض ثلاثا ان كانت من ذوات الحيض وثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الشهور فتبين بمضي
ذلك قبل اسلام الاخر في الصورتين من الكافر بمجوسه والمجوسية بمجوسي ولا فرق هنا بين السبي
وغيره نعم ان دخل بها كان لها المهر وعليها استبناف عدة اخرى لان هذا بيان حد الفرقة وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحها كما مرت اشارته سواء اسلم استقلالا او تبعا ولا فرق هنا بين كونه كتابيا او
غيره وتبين الدارين سبب الفرقة ايضا لا السبي ما فلو خرج احدهما اى احد الزوجين الكافرين
الينا من دار الاسلام مسلما او ذميا او اخرج مسبيا بانت الفرقة في الحال لانقطاع العصمة بين
الدارين حقيقة او حكما لاخروج احدهما مسلما لبقاء حكم الدار عليه فلا يحكم بالفرقة وان سبيا
اى الزوجان معا لم تقع فرقة بينهما لتقدير نكاح الكفار وصحته ولما في قصة صفوان بن امية وعكرمة
بن ابي جهل حين فتحت مكة واسلم امراتاهما وقد ما بعد اياما واسلما فرد النبي ﷺ امراتيهما اليهما رواه
الامام مالك وغيره فدل على ان الخروج للتخلف لا يضر عند نا كما لو كان معا ومن هاجرت الينا بانت
وحصلت فرقتها في الحال لانقطاع الحكم باختلاف الدارين والتخلف وفي التنزيل اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى الكفار مع قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن دلا نكحوا
بعضهم الكوافر فدل ذلك على زوال النكاح وانقطاع العصمة فيما بينهم من عقد وسبب لا عدة عليها
كذلك خلافا لهما اى ابي يوسف ومحمد في لزوم نفقة العدة لصحة اصل العقد واجيب بان اختلاف
الدار يقطع العصمة والاسلام يجب ما قبله ويحول بينهن وبين ازواجهن الكفار الا ترى كيف جدد
نكاح ابنته عرم زينب مع ابي العاص حين اتى مسلما كما مر وذلك لانقطاع ما بينهما من العصمة ولا
اعتبار للدار هنا بطلوع او فجر لانقطاع العلقة ببيان الفرقة وارتداد احد الزوجين والعياذ بالله
فسخ العقد في الحال لان المرتد لا يقر على نكاحه وانقطعت عن العصمة وتفضيل احد عند محمد وهو المروي
عن الامام رح ان ارتداد الرجل طلاق من طرفه وللموطوءة المهر ولغيره بالنصف ان ارتد هو لانه اتلاف
على نفسه اما في الدخول فظاهر لتأكد البضع وهذا سواء ابنه ارتدادهما او ارتداد احدهما كما كان بالدخول

فكان عليه المحصول واما فى عموم الدخول فانه الفاعل بالاختيار فكان عليه الاضرار ولا شئ لها ان ارتدت
حال كونها غير موطونة لانها ابطلت عقدها بكفرها فبطل حقه وان ارتدا معا او اسلما معا لا تبين منه
امراته ودام النكاح على اى كفر وقع سواء دخل او لم يدخل لان العبرة لاول نفسائهما على الباقى فاذا ظهرت السلامة
استمر ذا الكرامة وفى الحديث ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله انها اسلمت
معى فردها عليه رواه ابو داود والترمذى والامام احمد فدل على استمرار النكاح كفرا او اسلاما ولان
المرتد وان بطل عمله لا تبطل عقوده الدائمة كبيع وشراء ونكاح ونحوه وان اسلما معا فانها بان اسلم
واصرت او بالعكس بانت وبخروج العزمة قبل الدخول او بعدها وان اقترنت المدة بينهما والمعية تعرف
باتصال اخر لفظه مع اولى الاخر والتعاقب ما عدا ذلك ويجرى فيه التفصيل السابق من المهر بالدخول
وعدمه والتأخير منها قبل الدخول يسقط مهرها ونظيره عامر ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدى من
مسلم وكافر مرتد وغيره لان الردة احبث كفر فى الدين فلا يقر اهلها عليها وفى التنزيل ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولانه انتقل الى دين باطل بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه ولا يقبل
منه الا الاسلام فلا يقر على غيره لبقاء علة احكامه وفى الحديث من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى
وغيره والله اعلم وهادى

باب القسم بفتح وسكون مصدر من القسيم وهو التعديل على التسوية
فى الزوجات من مبيت وغيره قال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف اى من المعاشرة التى يجب
مراعاة حقوقها من غير اضرار فى مهر ونفقة ومبيت ونحوه ومن المعروف القسم وهذا المقصود بالذات
هنا وفائدته العدل بين الزوجات والتحرز عن الايذاء بترجيح البعض قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة اشعر بانه ما يجب العدل فيه اى فى القسم بين الزوجات والمحافظة على حدود بين وفى الحديث
اذا كان عند رجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم شقه مائل وفى رواية ساقط رواه ابو داود
والترمذى وصححه الحاكم وابن حبان والمراد بجور الى تاوى بينهن بينونة لا وطئا فاذا سوى فى الظاهر فواخذ
بزيادة ميل القلب الى بعضهن لان النبى عم كان يقسم لنسائه ويعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما
املك فلا تلمنى فيما لا املك رواه ابو داود والترمذى والنسائى وصححه الحاكم والشهر انه عم كان
شديد الحب لعائشة رضه دون نسائه مع وجوب القسم لهن والتسوية العدل بينهن واطلاق
هذه الادلة تدل على ان القسم يجب بدءا بلا ترجيح احد الزوجات على الاخر وان البكر والثيب
والقديمة والمسلمة والكتابية فيما ذكر القسم سواء آذن مقتضى وجوب العدل التسوية حيث انه اذا اراد البداءة
لا يخصص احدهن الا بقرعة كما اذا اراد السفر باحدهن ومتى كان له زوجتان كفت قرعة واحدة ولما

وفى الثلاث يحتاج الى قرعتين وفى الاربع الى ثلاث وان اعرض عنهن او عن الواحدة فلا اثم لان له
ترك حقه من الاستمتاع كما لو ترك سكنى الدار المستأجرة ولكن يراعى البيت فى كل اربع ليال
ولو لواحدة دفعا للايحاش وجب للاستيناس فالمطلوب من حسن المعاشرة بالمعروف وفى الصحيحين
وغيرهما ان لزوجك وعليك حقا ويدخل فى هذا القسم الصحيحة والمريضة والرتقاء والقرناء والحائض
والنفساء والمجنونة التى لا يخاف منها وكل من بها عذر شرعى او طبى او حسى او حكمى لان هذه المعانى
انما تمنع الوطى والمقصود من القسم الانس وحسن المعاشرة وذلك من المعروف وكذا يجب القسم على الصبى
والمريض والمجبوب والعنين ويجب للامة المنكوحة والمدبرة وام الولد المنكوحات نصف لحرة
من القسم لان مقتضى الامة نصف ما للحرة من عدة وطلاق وحد فكذا القسم بموجب قوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب فاذا ثبت تنصيف الحد الزم من الحد عليهن كان غيره مثله وورد عن سليمان
بن يسار وعن على رضه اذا تزوج حرة على الامة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة رواه الدار
قطنى وغيره ولا قسم فى ايام السفر ولو قصيرا لانه عم لم ينقل عنه انه قضاه مع انه عم كان يسافر ببعض
ازواجه والمعنى فيه ان من سافرت معه وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر وشقته ما يقابل ذلك
والمغنمة وان فاتها الاستمتاع به فقد ترفهت بالاقامة فتقابلا الا ان فى السفر نوع بأس فمن شاء منهن
ولكن القرعة اجب جبرا لهن ودفعا للوهم عن الميل الى احدهن ولانه عم اذا اراد السفر اقرع بين نسائه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه هو فى الصحيحين وغيرهما فان اقام عند واحدة مدة وترك الاخرى
بائم وليقضى فان رافعته الاخرى زجر وامر بالتسوى ولا يؤمر للقضاء لما مضى لسقوط العدل الحاضر
وبخصل المعروف المأمور به فى قوله تعالى فامسكوهن بمعروف الى قوله ولا تمسكوهن ضرارا اذا الصفوت خلق
الاخرى لاذى حتى تستحق الاضرار به وما لها من المنع لا يفيد له حق قابل بالجبر لانه ليس لعين ولا منفعة
بل هو حق لازم عليها بالنكاح يتجدد بتجدد النكاح الزمان ويفوت بفواته والطاعة لازمة لها دفعا للنشوز
فكانت بحورة فكان عليه الاثم بما مضى دون القضاء كما فى رد المغصوب بعد جبه مدة فان عاد الى
مثله عذرا وان وهبت احد هن قسمها لضرتها صح ولا يلزمه القبول لان الاستمتاع حقه فهو مخير
فيه فان رضى بات لها ليلتها عند المو هوب لها لان سودة وهبت نوبتها لعائشة رضه فكان عم
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة هو فى الصحيحين وغيرهما وكذا لو وهبت لهن جاز وصار كالمدة من
منهن او وهبت له بخير حبث شاء منهن ولها ان ترجع متى شاءت لانه حق لها ليس بعين فقابله العوض
فبطل لما فيه من العذر بتجدد الضرر ولا يسقط بالاسقاط لما فيه من تجدد الاوقات كما مرت اشارته فكان

لها الترجوع منح ارادت والله الهادی [illegible] هو بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدی وشرب
لبنه وفی الشرع هو مص الرضيع من ثدی الآدمية ولو ميتة او بكرا فی وقت مخصوص من المدة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اللاتی ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة وفی الصحيحين عن عائشة
رضه ان النبی عم قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فانعقد الاجماع على ذلك وثبت حكمه
اى الرضاع بقليله وكثيره فی ثبوت المحرمة ولو بمصة لابن نفيل من امرأة بعد تسع سنين الا جوف
الطفل ولا يؤثر ذلك فيما عدا المحرمة من ميراث ونفقة وعتق وسقوط قصاص ورد شهادة ونحوها
فمدته لا بعدها بالاتفاق وهی اى المدة حولان ونصف لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اى مدة
حمله ثلثون ومدة فصاله ثلثون فاستدل به على اكثر مدة التحريم والعظم واكثر مدة الحمل واقله اما الاول
والثانی فيحمل الثلثين على مدح الفضال فتعلق به التحريم لانه نقص فيه ولا يكره وقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لانه دار ليبان الاكفاء بقطع النزاع فی مدة الرضاع
لا كنظر الطفل بالطعام بعدهما دلالة على رفع الكلفة والنفقة وترك الام عند النقيين لها ومن
ثمة تعلق الحكم بمن اراد ذلك منهما بناء على المسامحة بجواز النقص عن اكثر المدح واما التحريم فنفی
احتماله الى ما بعد الحولين بما مالدته المنصوص عليها بالثلاثين ويؤيده ما فی الصحيحين من قصة
سالم الذی اتبناه ابا حذيفة فقالت امرأته سهلة بنت سهيل يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد
نزل فی التبنی والحجاب ما قد علمت فما ترى فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك فعملت فكانت
ترآه ابن فدل الحديث على جواز تحريم الرضاع بعد الحولين كقبلها وانما خصصناه بمدة الاية لانها اقوى
قطع فيه واطلاقها الباقی من تخصيص العدد فی الحديث فكان مارا فيه منسوخا بها او هو مخصوص بسالم
كما خصص بالعدد واما الثالث والرابع فمعلوم بتخصيص الاجماع بان اقل مدة الحمل ستة اشهر فنعين الباقی
من الثلثين لاكثره وهو حولان بتعين قلته دلالة على احد الطرفين بالاخر وهو الوارد عن عائشة رضه
ايضا والحاصل من مجموع الادلة نوبنقالها ان اكثر مدة الحمل حولان واقله ستة اشهر واكثر مدة الرضاع
للتحريم حولان ونصف ولقطع النزاع بين الوالدين حولان والكل ماخوذ من النص خصوصا واشتراكا
يجرى به على الاحتياط على قول الامام المعظم المقدم وعندهما اى ابی يوسف ومحمد مدة الرضاع للتحريم حولان
لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وفی الحديث لا رضاع الا ما انتشف الامعاء وكان قبل الحولين
رواه الترمذی واجيب بان الاية انما ہی لقطع النزاع وبيان حد فی الضرورات من وجوب نفقة الظئر وترك
الرضاع وكون الاب هو المطلوب بمؤنة بدليل تمام الاية وما عطف عليها والتحريم يكون اكثر اجازة عليها كالمرة ولا

دلالة بل هو المصرح به فی قصة سهلة والاية كما علمته واما الحديث فما كد لما قبل الحولين ولا نزاع فيه وهو تابع
للاية بدليل قوله ما فتق الامعاء اياما وصل اليها والنقد فيها بانا بان المولود يكتفی بعد الحولين بالطعام
فيبقى اشكال التحريم مصرحا فی الاية الى حولين ونصف يسامح كما تحرر لك بتحقيق الحق فيجرم بها اى بالرضاع
مايحرم بالنسب لان الرضاعة بمنزلة النسب حتى نصير المرضعة اختا لقوله تعالى وامهاتكم اللاتی ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة فذكر مانين لاختصاص الحكم بهما بل تنبيها بهما على ما فی معناها بدلالة عطفها
على النسب من الاية قبلها وكذا زوج المرضعة يصير ابوه وابواه جداه من النسب ورضاع اولاده عمته
واخوه عمه وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم اخوته واخواته لابيه ولام المرضعة
جدته واختها خالته واخوها خاله وكل ولد لها من هذا الزوج فهم اخوته واخواته لابيه وامه ومن ولدها
من غيره فهم اخوانه لامه وقس الباقی ومنه قوله عم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وقد مر
حكم كلی جار على عمومه الا فی جدة ولد واخت ولد وعمته ولد من الرضاع والا فی ام اخيه
او اخته من الرضاع والا فی ام عمه او عمته او خاله او خالته لاب من الرضاع دلا اخا ابن امرأة لها من
الرضاع بان رضع ابنها من اجنبية لها ابن جاز نكاحها لها وعطف ههنا بلا لاختلاف النوع فيه فهو لا
اصل حلال فی الرضاع دون النسب من المستثنيات من قوله عم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
فان جدة ولد من النسب حرام واما ام امرأة بخلاف الرضاع كام اجنبية ارضعت ولدك وكذا اخت ولد
من النسب لابنها او بنت امرأة بخلاف الرضاع كاجنبية ارضعت ولدك لا تحرم عليك
وكذا عمته ولد من النسب لانها اخته اما بنت رام اوس احدهما بخلاف الرضاع كاجنبية ارضعت ولدك
فلا يحرم اخت زوجها عليك وكذا ام اخيه واخته من النسب لانها اما امه او زوجة ابيه بخلاف الرضاع
بان ترضع اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك وكذا ام عمه وعمته او خاله او خالته لاب من
النسب لان ام العم والعمة موطوءة جد الصحيح رام الخال والخالة موطوءة جد الفاسد وكلاهما حرام فی
النسب بخلاف الرضاع بان ارضعت اجنبية مع ابيه او امه اجنبيا واجنبية فلا تحرم امهما عليه
وكذا اخا ابن امرأة من النسب لانه اما ابنها او ابن زوجها بخلاف الرضاع فهذه امثلة تقتضی التحريم
فی النسب دون الرضاع لانتفاء المعنی المقتضی للتحريم فيها وعند التامل لا يحتاج الى المستثنيات بل
الحكم على عمومه بضرورة حلهن فی صورة الرضاع واما حرمتهن فی صورة النسب فاما هو من جهة
المصاهرة لا النسب فلا يقع بهن الحلال لانری ان جدة ولد ام موطوءة واخت ولد بنت موطوءة
وعمته ولد بنت موطوءة جد وقس الباقی واما المضاف فتتبع فی الاستثنا لاصوله لعدم انتقال صوله من

من الكتب الا فهذه المسائل صحيحة لا تستثنى لانها ليست داخلة فى الضابط ولا استثنيت
فى الحديث الصحيح فليتامل وقس عليه ما عدى المستثنى من المسائل من ان ابا المرضعة من نسب
او رضاع اجداد المرضع وامهاتها جداته واولادهما من نسب او رضاع اخوته واخواته واولادهم
اولادا اخوة واخوات صنيعة لهن لحرمة بخلاف اولاد اخوة المرضعة واخواتها فانهم اولاد اخواله
وخالاته فلا تسرى الحرمة اليهم وكذا القول فى ابى زوج المرضعة جده وامه جدته وكذا الباقى كما مر
بما لا مزيد عليه واللبن لمن ينسب لبنه الولد وان مات او طلق وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا
كاخ من الاب رضاعا ونسبا اخت من امه رضاعا او نسبا تحل لاخيه من ابيه رضاعا او نسبا
فهذه صور تهاتى النسب ظاهرة وفى الرضاع بان ترضعك امراة ثم ترضع اجنبية منك فلا اخيك
نكاحها فهذه تستقيم طردا وعكسا بفعل حلت لكما اخت اخيك لابيك لامه وعليه اخت
اخيك لامك لابيه ولا تحل بين رضيعى ثدى وان اختلف زمانهما لثبوت الاخوة بينهما وان
افترقا نسبا وطالت مدة بينهما او نكحت اخر وولدت منه لان لام واحدة وكذا القول فى ذى اللبن
ولا تحل بين رضيع وولد رضيعة وان علا بان كان قبلا ولو بمدة طويلة وكذا ان سفل لان الام واحدة
وكذا ولد زوج لبنها منه فان جميع اولاده منها او من غيرها قبلا وبعدا لا يحل احد منهم له لان الاب واحد
فهو اب للرضيع على كل حال وابن اخ له دبته اخت له واخوه عم له داخنه عمة له وكذا البواقى كما فى اولاد
المرضعة واخوتها واخواتها ولا حرمة فيما لو رضعا اثنان من سات فلا يتعلق بينهما اخوة ولا تحرم الانثى على
الذكر منهما اذ لا عبرة للبهائم فى الخطاب فلا يثبت فيها الا دنى امومة ولا اخوة او من رجل فلا تتعلق به
الحرمة لان اللبن يحصل من نزو الولادة وهى مختصة بالنساء فكانوا بهم الاصل فيه للتحريم ولو بدونها كما
فى البكر ونحوها ولانه ليس هذا للتغذية فهو كغيره من المائعات وابن الضحاك المشكل يتوقف امره فان
بانت انوثته يتعلق به الحكم والا فلا ولا حرمة فى الاحتقان بلبن امرأة لانه لا سبيل الى النفذ فى الامعاء
فلا يحصل منه التغذى وكذا الصبى فى احيل ولبن البكر يحرم ان كانت بنت تسع وان لم يحكم ببلوغها
لان احتمال البلوغ قائم والرضاع كالنسب يوثر فيه الاحتمال وكذا الثيب التى لا زوج لها ولا ولد ولا حمل
وكذا لبن الميتة محرم ايضا لان اللبن لا يبدله الموت ويحصل به التغذى فلا يبطل عمله فلو ارضع
طفل من ميتة من ميتة او حلب لبنها واوجر الصبى تتعلق به الحرمة وكذا الاستعاط اى يحصل
به التحريم لان ما يصب فى الانف يصل الى المعدة بالاستعاط فيحصل به الغذاء بالاعضاء
ومن ثمة كان كالجوف فى وصول سعوط المصوم ومن شرب او استعط اللبن ووصل الى دماغه حصل

حصل التحريم وان تقيأ ذلك او رده لحصول الوصول والاختلاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
لاستهلاكه لان المائع اذا اختلط بجامد صار تبعا لاستهلاكه بفقه فيحصل التغذى بعضه دون
المائع ولا انفرام الاسم منه خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد عند غلبة اللبن كما لو جبن اللبن او
غلب على الطعام فانه يحرم لانه يحصل به التغذية ولوصول عين اللبن بالغلبة الى الجوف واجيب بان
الحرمة لانبثت به بجموده لوجن به دقيق اوترى به طعام وان غلب لان المراد من الرضاعة ما سيفقد
من اللبن فى الجوف والامعاء وهذا مفقد بفقه فيصير اللبن متابعا له ويعدم اسمه ولا يحصل به التغذى
لانه يستهلك كما لو نزى به جامد فيصير كالمعدوم لعدم ظهور قوته ويعتبر الغالب لو خلط اللبن
بماء او دواء او لبن شاة ونحوها لان الحكم فى المائع للغالب سواء تركب كله او بعضه فانه يحرم لان الواصل
الى الجوف يحكم الغالب وهو عين اللبن وكذلك هو المعتبر فى الغائر اذا جن بحرم جزء من المائع الا وغلب
عليه اللبن بخلاف الجامد كالدقيق ونحوه لاستهلاك المائع فيه فيصير بتعاضر مشتركا لضعف قوته
سه ولم يذكر الحكم اذا تساويا والظاهر التحريم احتياطا لاشتراكهما فيما فيه التغذية والاعتماد عليه فى غيرها
فيرجح جانبه ويتساقطا على الصحيح فيما خالطه كالماء غيره وكذا لو خلط باللبن امرأة اخرى فانه يعتبر الغالبة
لان الحكم وما هو الافضل كالمعدوم لاستهلاكه فى الاكثر وعند التساوى يحرم لاشتراكهما فى التغذى اذ ما
من جزء يوجد الا وفيه شىء من هذا وهذا فيتحقق وجود عين كل منهما فيتعلق به التحريم وعلى كل حال
فالاختيار اولى وعند محمد رح تتعلق الحرمة بهما مطلقا اما فى الغالب فظاهر واما فى الافضل
فلتحقق وجوده بانتشاره وفى الخليط فيصدق عليه وصول عين فى الجوف وذلك القدر وان قل
يكفى فى باب الرضاع للتحريم واجيب بان انتشار القليل دليل استهلاكه لان مدار الحكم للغالب والقاعدة
كلية لا اغلبية فلا اعتبار لما دون اخرى وان ارضعت ضرتها بان كان تحت زوج صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين بنت وامها معا ولا مهر لكبيرة ان لم توطأ
لان الفرقة وقعت من قبلها قبل الدخول وان دخل بها فلها المهر وللصغيرة نصف اى المهر المسمى
وان كان فاسدا فله نصف مهر المثل لانه فراق قبل الدخول لان من قبلها وبرجع به على الكبيرة لانها تعزم
غيره وهى المتلفة فكان عليها القرار هذا ان علمتا النكاح وقصدت الف ولا ان لم تعلم به اى النكاح
لعذرها او قصدت دفع الحرج والهلاك عنها بان تعين عليها الرضاع لاحدهما بان لم يقبل غيرها فلا غرم
عليها اولم تعلم انه مفسد اذ يخفى مثله على مثلها والقول قولها فيه اى فى الصور كلها لانها الامينة على
شىء مع ان الظاهر معها فيقبل قولها ولو ارضعت ام الكبيرة الصغيرة او جدتها او اختها حرمتا لان

الاولى جمع بين اختين والثانية فالصغرى حلاله والثالث عكس الثانية وله بعد ذلك نكاح احدهن على الانفراد ولو ارتضعت امه او اخته الصغيرة حرمت مؤبدا لانها صارت اختا او بنت اخت وحكم ضمان الصغيرة على امرضعته كما مر في الجميع ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة معا او مرتبا حرمت معا لانه صار جامعا بين اختين دفعة واحدة وذلك لما معا او عند رضاع الاخيرة ولو كمل ثلثا فارضعت احدهن اولا ثم ثنتين معا حرم جميعا لان الاختية ثبت فيهن دفعة واحدة عند ارضاع الاثنتين ولو ارضعت ثنتين مرتبا او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت لا ولى لانه صار جامعا بين الاختين في الصورتين دفعة واحدة ويقبل الثالثة على نكاحه لانها صارت اختا لها بعد ما فسد نكاحها وانما يثبت الرضاع في الشهادة بما يثبت به المال من رجلين او رجل وامراتين لانه كالنكاح والطلاق وثبوت الدين ونحوه مما يطلع عليه الرجال فكان كسائر الحقوق والعقود فلا يثبت بالنساء المنفردات ولو قال هذه اختي من الرضاع بمبيح من نكاحها وكان بينهما نكاح توقفت حرمته على قوله وبما قراره على نفسه فيؤخذ به ثم ان ادعى تحفظي في قوله صدق ويقبل رجوعه لان الرضاع يحتمل البيان والتفحص والامكان فصح رجوعه باحتمال امر وورفع مزعن غيره ولها المهران وطئ وان شهدت امراة لبنها ارضعته حرمته ولكن ان تزوجه عن ذلك كان افضل كما في حديث عقبة ابن الحارث تزوج ام يحيى بنت اهاب فجاءت امة سوداء فقالت ارضعتكما فقال فذكرت ذلك لرسول الله عم فاعرض عني فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فطلقها رواه البخاري والله الهادي (باب الطلاق) هو لغة رفع القيد مطلقا وفي الشرع رفع القيد الثابت بالنكاح سنة وعادة والاصل فيه قوله الطلاق مرتان اذ طلقتم النساء وفي الحديث انه عم طلق حفصة بنت عمر رضي ثم راجعها رواه ابن عساكر وغيره وفي الصحيحين المراة خلقت من ضلع ان اقمتها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج فيها وكسرها طلاقها ولا خلاف في جوازه ولكن يأتي على اقسام احسنه اي الطلاق بالسنة الى فعله من غير اضرار بغيره وهو مندوب الحالة لانه في اطلاق السلف والى في حديث ابن عمر الاتي ان شاء ان يطلقها قبل ان يمسها وهو ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها لانه ربما يندم على الطلاق فيمكنه التدارك لا سيما فيما لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحامل ولا يطلق الحامل وحسنه بفتح السين وهو الطلاق الحسن وهو مسنى ايضا غالبا دون مما قبله لما فيه من الثلاث تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها حتى لا تحلل عليها وبدا الطلاق السني هو ان كانت الزوجة مدخولا بها وليست بحامل

حامل ولا آيسة ولا صغيرة ولغيرها اي غير المدخول بها طلقة وفي الحيض اذ لا عدة عليها فكانت السنة فيها طلقة والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر طلقة واحدة لمن اراد الثلاث والا طلقة واحدة متجزة في الحال لان ذلك لا بعد من الندم لا عادة التجديد وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة لظهور حملها وبيان حصر عدتها فاشبهت غير المدخول بها في موضع حملها واجيب بان وجود الحمل كعدم لزوال الندم فكانت كذات الشهر ببيان حد عدتها وجاز طلاقهن اي هؤلاء من الآيسة وما بعدها عقيب الجماع اذ لا يتوقف على عدم الوطئ في عدد سنية ولصدق الطلاق على المستقبل عدتهن المبني عند قوله ثم فطلقوهن لعدتهن فكان الطلاق به وبعده على السواء وبدعيه اي الطلاق وهو خلاف السني تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة لحديث محمود بن لبيد قال اخبر عم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات فقام عم غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم رواه النسائي وعليه حمل عم ليس شيء احل من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود والحاكم والدارقطني وهذا سواء في المدخول بها وغيرها اذ لا فرق في وقوعه بكلمة واحدة او كان ذلك الثلاث في طهر واحد ولو متفرقة فيما لا رجعة فيه ان مدخولا بها بخلاف ما لو خلى الرجعة بين الطلاق فانه لا يكون بدعيا لوجود الرجعة والطلقة في طهر في الجملة او طلقها في طهر جامعها فيه ولو واحدة لطول العدة عليها وكذا تطليقها في الحيض بدعي ويجب مراجعتها فيه في الاصح لحديث ابن عمر رضه انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله عم فتغيظ فيه عم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى بها في الصحيحين وغيرهما يريد قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن الاية فدل على ان الاية الطلاق في الحيض حرام لتقرير ما يطول العدة وامر المراجعة وجبت لدفع الضرر بامر الامر بها في الحديث وقيل يستحب المراجعة وان حرم الطلاق في الحيض لان الحيض او بقيته يشعر بالبراءة فدل على انتفاء العلوق فكان الامر للاباحة واجيب بوجوب الاحتياط لاحتمال العلوق في الحيض وقبله لان الدم اذا نهيأ للخروج تدفعه الطبيعة فنهرا فكان الوجوب في الاحتياط فاذا طهرت من تلك الحيضة ثم حاضت اخرى ثم طهرت منها تبين براءتها فان بدا له طلقها ان شاء قبل ان يمسها كما ورد الحديث بذلك وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة بعد امر المراجعة لانه طهر يعقب من عدتها وفي رواية مسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فيؤخذ منها جواز ذلك وهو غير مخالف للاية

لاستقبالها بذلك الطهر العدة واجيب بان الاول احوط واكثر رواية لحديث عليه وفي مسلم
وغيره ايضا مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له
ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال والطلاق العدة كما امر الله تعالى فهذه الرواية
لا تقبل التعليل فكان الاستحباب على الاولى ولو قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا وقع عند كل طهر واحدة
لانه مقتضى لفظه فتعلق به الحكم مع ان ظاهر المؤمن عدم ارتكاب غير السنة في معتقده وان نوى
الوقوع جملة صحت نيته لان الاعمال بالنيات ومقتضى اول لفظة التنجيز فتقوى بالنية وغير المدخول
بها نوى اولم ينو تتنجز اول لفظة اذ لا يتمشى فيها ذلك فيقع فيها الثلاث ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ ولو مكرها لانه يشترط لوقوع الطلاق التكليف فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون
ولا المعتوه وكذا كل زائل العقل كمغمى عليه او نائم لا تنجيزا ولا تعليقا لان عبارة الاولين غير
معتبرة والقلم مرفوع عنهما فلا يلزمهما حكم وكذا الحكم في زائل العقل الا السكران ويشترط ايضا
كونه زوجا او نائبا عنه باذنه ولو كان الزوج عنينا او خصيا او مجبوبا ونحوه فلا يصح من غيره
ويقع طلاق الكره تاكد الامر الفرج بخطر حقه لان الهزل والجد فيه سواء وفي الحديث ثلث هزلهن
جد وجدهن جد وذكر منها الطلاق رواه ابو داود وغيره وفي حديث ثابت ليس خذ الحديقة
وطلقه تطليقة وليس رضاه ثابت مع الحكم عليه كما هو في البخاري وغيره وسيأتي في الخلع ولعموم
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له تحفظا بخطر المقام وقياسا على طلاق المولى بمضي المدة ولان لفظ
الطلاق يقاع منجز لعينه فلا بد فيه من حكم محله بالوقوع لان صريح اللفظ لا يحتاج الى نية ولا
يقبل التورية حتى لو قال لم انوه طلاقا لا يدين بقوله لتعينه لمحله واستدل بعض المحققين على التعيين
بقوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا ولانا لو لم نجعل هذه الثلاث لتعطلت الاحكام فيها تعلق به الالفاظ
الايجاب كالطلاق والعتاق ونحوهما فان من قصد اللفظ بذكره جرى اللفظ ضرورة على ما وضع له من
مدلوله في المعنى المستعمل فيه ولا يشترط الى النية فقوله انت طالق او زوجتي او فلانة صالحة فيه ثلاثة
اشياء التلفظ بالحروف وكونها مستعملة في معناها وقصد ايقاعها والثالث ليس مرادا من اللفظ
وهي النية التي يحتاج اليها في الكناية دون الصريح فنعين الاولان دون الثالث وليس في الكره سبق
لسان ولا عدم عرفان فلا اقل من جعله كالسكران ان اخوذ به بل هو اولى منه بصفة التكليف والخطاب
ولا يقاس بالردة والكره لان الايمان من لوازم التصديق القلبي واللفظ تابعه ودلالته عليه بخلاف لفظ
الطلاق لانه الاصل في الاستعمال بلا اشتراط نية او سكران فانه يقع طلاقه كالمكره لاجماع السلف

السلف والخلف على مؤاخذة بالقذف والتلف فيؤخذ عليه بقوله وفعله لان ذلك من جنايته
او اخرسا فيقع طلاقه باشارته المفهومة كما في عقوده وحلوله من بيع وغيره واقاريره ودعاويه
وتعد اشارته عليه من الصريح لا طلاق صبي ومجنون ونائم ومغمى عليه ومعتوه وكل زائل عقل لما مر
ولا يقع طلاق سيد على زوجة عبده بل يقع من العبد لقول ابن عمر رضي من اذن لعبده ان ينكح
فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره رواه الامام مالك واما قال ذلك لان الناس يومئذ ان الطلاق من تصرف
السيد لغا اذا شرط في نفس العقد ان الطلاق بيده كان له وهو من باب التفويض واعتباره اي
الطلاق بالنساء لانه تابع لهن كالولد فيهن والعدة لهن فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة
ثنتان ولو تحت حر قال تعالى فطلقوهن لعدتهن وعدة الحرة ثلثة قروء قال تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء والقرء الحيض وفي الحديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود
والترمذي فتعين ان يكون عدة الطلاق تابعا للعدة فالحرة ثلث والامة ثنتان والاعتبار
بالنساء لا بالرجال والله الهادي باب [illegible] الطلاق نوعان صريح وكناية صريح ما استعمل
فيه خاصة وظهر منه المراد ظهورا بينا ولا يحتاج فيه الى نية لعينه له والمراد ان النية لا تشترط فيه
كما في الكناية لاستعماله فيما وضع له وهو اي الصريح فيه ما اشتق من لفظ من اسم فاعل او مفعول
او فعل وذلك كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان لم ينو شيئا او نوى
اكثر من واحدة او نوى بائنة فلا يؤثر شيء من ذلك لان الصريح لا يتوقف على النية والطلاق الرجعي
هو ما ثبتت فيه الرجعة على الزوجة وجه قهري كالزوجة في ثبوت الاحكام من نفقة وسكنى وارث
في صحة ومرض غيره لانه لا قسم لها قبل تنجيز طلاقها بانقضاء العدة سرعا وثبوت الرجعة في ايام
تربصها ثابت للزوج بالنص من قوله حق برد هن الاية وقوله انت الطلاق وانت طالق وانت
طالق طلاقا يقع بكل منها ايضا واحدة رجعية لان لفظ الطلاق فيها وان كان مصدرا لا يطلق الا
على اصل معناه والطلاق عزيمة فيه فلا يصرف الى غيره فاذا جرى على خلاف ما الف فاعتبار اصل الكلمة
وان نوى ثنتين في الحرة او بائنة فهو واحدة رجعية لاغير باعتبار الاصل فيه وان نوى الثلاث في
الحرة والثنتين في الامة وقعن لان المصادر غير موضوعة لاعيان فتحمل النية في الكل دون
الفرد وقال الشافعي انت الطلاق وانت الطلاق عزيمة ثلثا في الحرة وثنتين في الامة وقعن
اسم الفاعل مبالغة كما يقال فلان عدل بمعنى عادل فكذا الطلاق بمعنى الطالق فهو صريح فيه بمعنى الفرد
دون غيره وتحقيقه ان المصادر من حيث هي لا موجدة لتحققها مع التعدد ولا معددة لتحققها

مع الوحدة مع انها لا ينفك في وجود عين احدهما فكان اعتبار الفرق بينهما هو الاصل والاستئناف
من فروعه فوجب التمييز بالقصد فاعتبرت النية فيه دون الغير لانه الاصل الراجح فكان مقتضاه
التصريح بحقيقة الواحدة للمتعين والتبيين اذ كثيرا ما يستعمل باسم فاعله مبالغة في مخففه كقوله تعالى
ارايتم ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا واما بينونة الثلاث فصح فيه باعتبار انها تمام الجنس فيه ولا يصح بنية
الثنتين وفي الحرة لانه لبس بعدد ولا كل والمصدر يصدق عليها وصح في الامة لانه تمام الحامية فيها
وسواء في ذكر المصدر دخول اللام وعدمه كما اشار اليه المصنف بالاسئلة وقيل دخول اللام يعين
الجنس فيقع الثلاث وان لم ينوها واجيب بانه امر اختياري لا يقع بدون قصد فتم امره على السنوية
في تقريعه وتنكيره ويقع اي الطلاق باضافته الى جملتها كما في انت طالق ونحوه لانه عبارة عن الكل
والى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والجسد والبدن والروح لان هذا
لان هذا الجزء يعبر به عن الكل فاذا قال رقبتك طالقة فكما قال انت طالق وكذا الباقي واما الروح والبدن
والجسد عبارة عن الكل بلا اشكال والفرج هو المقصود بالذات للاستمتاع فكان الطلاق مردوفا واضاف
البطلان الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها وربعها وسدسها وعشرها كقوله نصفك طالق ونحوه فانه كاضافة
الكل وبالقياس على العنق وعد النصف لا مثلة لبسيط الى انه لا فرق بين الجزء الشايع والمعين
اذا استعمل في ذلك لا باضافة الى الطلاق الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها لان الاولين اضافة
الى ما يفضل بلا قوام للبدن فاشبه الشعر والسن والظفر واما الاخيران فانهما غير معتادين في الاستعمال
لذلك فلا تنظم الاضافة بهما بالتعبير عن الكل اذ ليس بهما العرف كاليمين وان كان بهما قوام
البدن واتصال الدوام لكن فيهما فضلانة كالاخلاط والدم والبلغم ونحوها فاشبها دعاله فبلغت
الاضافة ولو طلقها نصفه تطليقة او سدسها او ربعها طلقت لان الطلاق لا يتبعض فوقع
الطلقة هنا من باب التعبير بالبعض عن الكل ويقع في انت طالق ثلثة اضاف طلقتين ثلاث
لان كل نصف معتبر به عن كله لان الطلاق لا يتجزى ولا يفتقر الى نية فتمت الثلاث وفي ذكر
الطلقتين اذ لا توقيف للنصف بينهما بخلاف قوله وفي ثلثة اضاف تطليقة ثنتان الا نصاف
المذكورة مضافة الى طلقة فيقع فيها طلقة ونصف طلقة فكانه قال نصفي طلقة ونصف طلقة ونصف طلقة وذلك
طلقتان للتاكد لها ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة لان مجموع العطف من النصف والثلث
لا يزيد عليها بخلاف الزائد فلا يلغو كنصف وثلثين او نصف وثلث وسدس فطلقتان ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة في الصورتين لان انتهاء الغاية لا بد خل مع ابتدائها

ابتدائها كما في قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فقوله انت طالق من واحدة الى ثنتين يقع واحدة فالى ثلاث
يقع ثنتين وكذا القول فيما بين واحدة الى ثنتين وعندهما اي ابي يوسف ومحمد ثنتان باعتبار
دخول الغاية كما في قوله تعالى ايديكم الى المرافق وكذا القول في انت طالق واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة
الى ثلاث فعنده يقع ثنتان وعندهما اي ابي يوسف ومحمد ثلاث لذلك ولان الغاية في العدد
من مجموع المركب من الاحاد ابتداء وانتهاء فتنتظم ولها الحكم عندهما واجيب بان الكلام في المفرد
مستقل في افراده فتكون الغاية في مثله لبيان ما قبلها دونها فلو قال له عندي من درهم الى ثلاث
لزمه درهمان ولان الانتهاء واقع على الشك في الدخول ومن ثمة اختلفوا في الغاية بعد وعدمه الى العدم
اطراده في الدخول وعدمه والطلاق موقعة اليقين فلا يدخل الشك فكان عدم الدخول فيها اولى واوجى
وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة انما يقع شيئا او نوى الضرب لهما لان الاول مضاف الظرفية كما في انت
طالق في الدار او في البيت فهي واحدة وهنا لا يصير الشيء ظرفا فلغو قوله في ثنتين واما الثاني
فلان الضرب مستعمل في تكثير الاجزاء بعد المضروب فيه في زيادة المضروب وهنا لم تخصص ارادته فلا يقع
الا واحدة وان نوى ثنتين فثلاث لان ذلك مقتضى نيته لخصلت العينة في العدد وفي غير الحوطوة يقع
واحدة في قوله في ثنتين مثل قوله واحدة وثنتين اما الاولى فلان اللفظ امانى به على سبيل الايقاع
ليس الا واحدة وتقدير الظرف او الحساب والا طلاق ليس بمقدر صالحة فيه او توقف عليه فتنجز الايقاع
ولغى غيره واما في الثاني فلانها بانت بالاولى فلا يلحقها العطف لبقائه وان نوى مع ثنتين ثلاثة بناء
اي لحد خول بها وغيرها لان في ثاني بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم فادخلي في عبادي فاستوت فيها
المسنات وفي قوله انت طالق ثنتين في ثنتين يقع ثنتان وان لم ينو شيئا اي نوى الضرب والظرفية
لان مقتضاه الثنتان فصدا ولم يقصد عرفا ولم يعرف له موجب اللفظ فتعين في الصور كلها وفي قوله
انت طالق من هنا الى الشام ونحوه يقع واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة وفي مكة تطلق الحال حين تكلمت
لان مضمون ذلك ايقاع الطلاق وتنجيزه فيلغو ذكر المكان وغيره ولو قال اذا دخلت مكة او في
دخولك مكة ونحوه لا يقع حتى تدخلها لانها من باب التعليق كما في ان دخلت الدار فانت طالق فعلى
الدخول يحصل المحصول وكذا الحكم في الدار وغيرها اذا تعلق الدخول بها قال انت طالق
غدا وفي غد يقع عند اول جزء من الصبح لانه اول اليوم الشرعي وان نوى الوقوع وقت العصر صحت
نيته في الاول ديانة لاحتمال الظرفية وفي الثاني قضاء ايضا لانه في عينت ظرفية جمعة فاثرت
النية فيه بالقرينة وما قبله بالاحتمال خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد لان غدا اسم لليوم وقد جعله

طرفا فوقع فی اول جزء منه لان الحکم مرتب علیه یصدق الاسم واجیب بان الاسم صادق علی کل جزء منه
حتی الاخر فصح فیه بتعیین وقت یصدق الاسم علیه فلا یمکن تعجیل فی یومین فلا اسم علیه فال مع
جواز الرجعی فی الیوم الثانی ولو فاخره ولو قال انت طالق الیوم غدا او بعد الیوم یقع فی اول جزء من الیوم
او الغد فتطلق فی الاول فی الحال فی وجود یوم علانه او فقه منه ویسمی الزمان الثانی فی اول جزء منه لانه اول
النهار الشرعی ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجک فهو لغو لانه اسنده الی زمان سابق لم یکن اسناده
الیه فیلغو وکذا لو قال انت طالق امس وقد نکحها الیوم فیلغو لان الاسناد الی الحال بحال یجب ان لا یقع
وان کان نکحها قبل امس وقع الطلاق الان لانه قدر وقوعه فی ملکه والسنج الی زمان سابق ثبتت
فیما یکون ثبوته فیه وبلغو فیما لا یکون ولو قال انت طالق عالم اطلقک او متی لم اطلقک او متی لم اطلقک
للحال لان ما فی الاولی مصدریة نائبة عن ظرف زمان فصیله المعنی انت طالق وقت لم اطلقک فاذا لم
صدق علیه عدم الطلاق فی وقت فتطلق بالسکوت وکذا قوله متی او متیما لان معنا اضافة طلاقها
الی زمان خال عن طلاقها یقع بمجرد سکوته لوجود الزمان المضاف الیه بعدم الطلاق بسکوته
فتطلق فی حال سکوته حتی لو علق الثلاث فی ذلک بان قال انت طالق ثلاثا وکذا الباقی وتعین
بسکوته واما ان وصل بما انت طالق وقع بهذا واحد ولا یقع بما قبله شیء وان ذکر فیه الثلاث لانه
بالطلاق ابطل ما قبله من حدمه فلا یصدق علیه انه سکت بدون الطلاق ولو قال ان لم اطلقک فانت طالق
لا یقع شیء عالم بیت احدها ای احد الزوجین لانه شرط الطلاق وعلقه بعدمه وذلک لا یتحقق الا بالیاس
من الحیات فیقع قبیل موته باخر جزء من حیاته او حیاتها فبنت ان کانت مدخولا بها بحکم العدة والفرار
ولا برثها لانقطاع ما بینهما قبل الموت ولا ارث لغیر المدخول بها وکذا الحکم فی کل منفی سواء طلقها
لم آت مکة فانت طالق ونحوه العتاق واذا فیما اذا قال انت طالق اذا لم اطلقک فان استغلها
بلا نیة ولم یقصد بها الوقت فهی مثل ان لاستغال کل منهما بعینی الاخر لان اذا قد تکون للشرط
کما هو مذهب الکوفیین فلا تطلق الحال بل فی اخر العمر تساوی مع ان فی حصول الشرط دون
الزمان وعندهما ای ابی یوسف ومحمد هی مثل متی فی الدلالة علی الزمان لانها ظرف زمان فتنزلت
منزلتها فی الدلالة علیه فتفید حال یقع الطلاق بالسکوت کما مر فی متی بلا فرق واجیب بان التسویة
واقعة بین اللفظین بشاهد الاستعمال والحروف قد تنوب عن بعضها فخرجت عن النیة کما
کان فی الاشتراط لاشعارها فی الزمان الا بقصد وعند عدمه لا یعمل بشکه فلا یقع بها الطلاق الا
عند الیاس مع نیة الشرط او الوقت فانوی ای فلا خلاف فی العمل بنیته فان نوی الشرط فهی

فهی کان فلا یقع الطلاق الا بالیاس منه وان نوی الوقت فهی کمتی فیقع بالسکوت لاکمال الحصول
والیوم مستعمل للنهار لانه حقیقة فی جمیع انا شرع فصل ممتد والمطلق الوقت مع فصل لا یمتد
فلو قال امرک بیدک یوم یقدم زید مثلا فقدم لیلا لا تخیر لانه اراد النهار دون غیره وان قال
یوم اتزوجک فانت طالق فنکحها لیلا وقع الطلاق فی الحال لانه فصل غیر ممتد فیقع مطلقا فی
الحال لیلا کان او نهارا والمراد من الفصل الممتد ما یقبل التوقیت فی یوم او اکثر وغیر الممتد ما لا یقبل
التوقیت کایقاع الطلاق ونحوه والیوم یطلق ویراد به النهار کما فی قوله اذا نودی للصلوة
من یوم الجمعة ویطلق ویراد به الوقت کقوله تعالی ومن یولهم یومئذ دبره وذکرهم بایام الله فکان
الانسب حمل الممتد علی الممتد وغیر الممتد ولو قال انا منک طالق فهو لغو ان نوی به الطلاق لا یقع شیء
لان الطلاق یضاف الی المرأة لا الرجل فلا یصح اضافته الی نفسه لانه معقود له فلا یتغیر عن اصله
ولا یجری فیه کنایة غیره فیلغو ولا تؤثر فیه النیة ولو قال انا منک بائن وانا علیک حرام بانوی
لان کلا منهما کنایة یقع عند النیة لابد وانها بخلاف انا منک طالق لانه من الصریح فلا تؤثر فیه النیة ولا
خلاف فی اشتراط النیة فیما نحن فیه لکونه کنایة ولو قال انت طالق مع موتی او مع موتک فهو لغو
لان مع معیة الموت لا یتحقق الوقوع لحکم الزوجیة بان علی اصله وکذا لو قال انت طالق اولا فهو لغو
للشک خلافا لمحمد رح فی الوقوع فی روایة باعتبار اول لفظه واجیب بان الکلام لا یفصل بعضه عن بعض
قبل تمامه وقد طرا علیه النفی فوقع فیه الشک فیلغو وان ملکها مرارا فی عصمته او شقصها ای حصته منها وان قلت
او ملکه ای الزوج او شقصه ای حصة منه بطل العقد بینهما فلو طلقها بعد ذلک لغا الطلاق لان ملک
البعض اقوی من ملک النکاح اذ به یملک الرقبة والمنفعة والنکاح لا یملک به الا ضربا من
المنفعة فسقط الاضعف بالاقوی فلو اشتری منکوحته او ورثها او بعضها بطل نکاحه ولغا
طلاقه لنا فقض الاحکام اذ الملک لا یوجب القسم ولا یصح فیه احکام النکاح من ظهار وایلاء وطلاق
وغیره والنکاح یقتضی ذلک واذا تناقضا سقط الاحکام لم یکن لهج وکذا لو ملکت زوجها او بعضه
بارث او شراء بطل النکاح لتصادم احکام النکاح والملک لانها تطالبه بالطاعة والسفر معها
الی المشرق لانه عبدها وهو یطالبها بالطاعة وعدم السفر لانها زوجة وکل منهما لا یستقیم مع الاخر
فبطل العقد بینهما ومن ثم لا یجوز نکاح من یملکها او بعضها وکذا العکس فلو قال لها وهی امة منکوحة
له انت طالق ثنتین مع اعتاق سیدک ایاک فاعتقها سیدها ملک الرجعة علیها وله تجدید عهد بها
قبل زوج اخر لان وقوع الطلقتین تعاقبا بالعتق معینة فانه حصل فاذا حصل العتق وقعتا معا

لان الطلاق كما لا يتقدم العتق لم يتأخر عنه فاذا وقعا معا فلحديثه لانها الاصل بالذات في الوقوع
كالعلة كما في حركة اليد مع حركة المفتاح وان كانا معا فالعبد اصل فيها فكذا العتق يتم فترجح نفقته وكما لو
اوصى لام ولده وبدبره فان الوصية تصح لان العتق واستحقاق الوصية يثقلان بان يجعل لكم كما لو
تقدم العتق فكذا هنا وان عاق طلقتها بحجة العبد وعلق مولاها عتقها به بجاء العبد لا يحل له الا بعد
زوج اخر لانها تبين بالطلقتين عند اول جزء من العبد والعتق لا يتقدم عليها فغلب جانب التحريم حكما
كما في قوله انت طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدك وقال سيدها ان شئت فانت حرة فانت
لا يراجع والعتق فيهما لتقدم انه كالمعلول مع علته تعلق احدهما بالاخر بخلافه هنا وعند محمد يملك
الرجعة كونهما معا فيترجح جانب العتق واجيب بانها لما وقعا معا تعذرا فاذا ليس احدهما اولى من
الاخر فتعذر امضاء لحرم الاستمتاع به لتوقف سببه وتقدم كالحرة اجماعا لاستغنائها العدة وهي حرة
واحكام الشرع تترتب على ما ملكت اسبابه وقد تحقق عتقها مع مقتضى عدتها طلقا بالعتبة فوجبت
عدة الحرية والله الهادي فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه لها وقع الطلاق بعدد ها
لان الاشارة صريحة في العدد وفي الحديث الشهر هكذا وهكذا واشار باصابعه وعقد ابهامه في الثالثة
رواه البخاري وغيره واراد تسعا وعشرين فدل على ان اللفظ مع الاشارة العدد صريحة فيه فان اشار
بنطوها عند التقابل تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة لانه المعتاد والظاهر في الكلام عند
الاشارة بها فلو ضم اصبعين من يد لخمس والبصر ونشر الباقي فان قابل الكلام ببطن كفه واشار
بها وقع الطلاق ثلاثا بعدد المنشورة وان يظهر كفه وقع ثنتين اعتبارا بالمعقودة لان ذلك هو
الظاهر في الاستعمال والمقصود من الاشارة ان مقصد عنه او اطلق فهو المحكوم به ولو وصف الطلاق
بضرب من كشرة بان قال انت طالق بائنا او انت طالق البتة او الخبث الطلاق او الحبيثة او اشره
او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او طلاقا كالجبل او كالف طلاق او ملء البيت او انت طالق
تطليقة بشديدة او طويلة او عريضة وقع بائنة بلا نية في الجميع لانه وصف الطلاق بوصف مباين
لاصل الطلاق فوقع موصوفا بما ينافيه لكن الحالة من الطلاق البائن لانه اغلظ عليه وكذا ان
نوى ثنتين فلا يقع الا واحدة بائنة لانه فقد الشدة في وصف الطلاق فنقل بلفظه وهو البائن
الى البينونة لان الوصف واقع على صريحه فلا يتوقف على النية الا اذا نوى بقوله طالق واحدة ويقوله
بائن او البتة اخرى تقع باثنتان لان كلا منها كناية يقبل النية على وصفه يقع البائن دليحقه الصريح
في البينونة لانه اقصى بها وصحت نية الثلاث في الكل لكونها تمام الجنس فيه فتصح نية الثلاث لوصفه

لوصف الطلاق بما فيه من شدته نظير مصدره بهذا الاعتبار اذ هو الغاية في ذكر مبالغة فتجعل على تمام
ماهيته والله الهادي فصل طالق غير المدخول بها ثلاثا بان قال انت طالق ثلاثا وقعن لانه متى ذكر
العدد انصرف الوقوع اليه والكلام الواحد لا يفصل بعضه عن بعض الا ان فرق بان قال انت طالق وطالق
وطالق بانت بالاولى ولا تقع الثانية وما بعدها لانها لم تصادف زوجة ولا عدة فكانت كالاجنبية
حيث بانت ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة وقع واحدة لانها بانت بالاولى والثانية تأكيد لها
وان احتمل الاستئناف والمعية فلا يحتج بالبقين وكذا لو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة لان الطلاق يحصل بالاولى فتحصل البينونة فلم تصادف الثانية نكاحا ولو قال انت طالق
واحدة بعد واحدة او واحدة قبلها واحدة او واحدة مع واحدة او واحدة معها واحدة تقعن ان
الثالثة والرابعة فلصدق المعية عليها فيقسمن معا واما الاولى والثانية فلانه وصف الواحدة التي
اوقعها بانها بعد سبقها واحدة او بان قبلها واحدة ومضمون ذلك ايقاع ثنتين مع احديهما متجزئة
والاخرى في ضمنها بوصف سبقها وفي الموطوءة يقع ثنتان في الكل من قوله وان فرق الى هنا بان قال
انت طالق انت طالق او انت طالقة واحدة وواحدة الى اخره لان كل لفظة موقعها الطلاق لو انفردت
فكذا لو اجتمعت اجتمع حكمها لمصادفتها المحل القابل لها في الموطوءة فيقعن ثنتان او اكثر ولو قال لغير
المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة فقط لتعقبها
في الدخول كالمجزأ لانهما في العطف يقعان متعاقبين ولم تصادف الثانية محلا فبانت بالاولى
وعند هما اي ابي يوسف ومحمد يقع ثنتان لانهما متعلقان بالدخول ولا مرتب بينهما عنده والواو للمعية
واجيب بان العطف والتكرار وقع به الفصل عما قبله لاستقلاله بحكم اخر فاذا وجد الاول مرتب عليه
الثاني وعند الدخول بغير الاول والثاني لا يصادفانه في محله فيلغو عطفه كما لو قال انت طالق احد
عشر ان دخلت الدار طلقت بالدخول ثلاثا وان قال احدى وعشرين طلقت واحدة لانه معطوف
نكانه قال واحدة وعشرون فانفصل الكلام بالعطف عما قبله بخلاف احدى عشرة فانه مركب
واحد ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا لان تقدير العطف فيه على الترتيب او المعية معلق بالدخول
فاذا وجد وقعا معا ويقع الطلاق بعد قرن بالطلاق لا اي لا بالطلاق فقط فلو مانت الزوجة
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة او ثلاثا لا تطلق لان الطلاق انما يقع باخر اللفظ واخره
لم يصادف محله فلا شيء به ولان الكلام الواحد لا يفصل بعضه عن بعض وقد قرنا الموت قبل تمامه
فيلغوا بجمعه ومقابله اشار اليه بقوله لا به انه يقع بذكر لفظ الطلاق واحدة لانه لا يتوقف على عدد

ولا نا نيته فلو قال انت طالق قبل ذكر العدد من واحدة او غيرها نعتت الواحدة بذكر الطلاق وجب بان ذكر العدد هو المبين للمراد من الطلاق بدليل انه لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقع الثلاث ولا تبين بقوله انت طالق فقط حتى يتم واحدة لان الكلام الواحد لا يتم قصدا بانا تمامه ورد نهاية واسلامها كونها قبل قوله واحدة او ثلاثا والله الهادي [illegible] وكنايتها اي الطلاق ما احتمله وغيره ومن ثم اشترطت النية فيه ولا يقع الطلاق بها اي الكناية الا بنية اي الطلاق او دلالة حال عليه كذاكرة الطلاق او حال الغضب فلا يعامل فيما يخالف لكن قضاء فنهاي الكناية اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة يقع بكل منهما مع النية واحدة رجعية لقرب هذه الالفاظ من الطلاق فان الاستدلال اي المدخول في العدة والاستبراء من آثار الطلاق فذكر هما يقتضي اضمار الطلاق لاستحالة وجودهما بدونه فكانه قال اعتدي واستبري رحمك لاني طلقتك فلذا وقعت فيهما رجعية وانت واحدة ملحق بهما فلا اضمار فيهما غير الطلاق وما سواهما اي سوى هذه الالفاظ الثلاثة يقع بها واحدة بائنة لقوة هذه الالفاظ بالدلالة والنية على الطلاق الا ان ينوي فيها ثلاثا فيقعن لان كلا منها كناية بجتمل النية بالاقل والاكثر ولا يقبل ولا تصح فيها نية الثنتين لان اعتبار الجنس في هذه الالفاظ من حيث وجوده في ضمن الفرد هو المعتبر في معنى التوحد اما بالفرد الحقيقي او الاعتباري من مجموع افراد الجنس والثنتين فالحرة يملك عين ذلك ولان هذه الالفاظ لا تخلو عن مبالغة لما تقدمت الاشارة اليها في وصف الطلاق بقرب من الشدة فاحتملت الطلاق القوي واكثر بائنة في الفردية تحقيقا او باعتبار مجموع جنسها وهي اي الكناية بائن كطالق الفسخ من بانه من البين وهو الفراق والمعنى انت مفارقة وخلوانت بتة اي مقطوعة الوصلة من نكاحي وفي الحديث ان ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته البتة فاستحلفه النبي عم فقال ما اردت الا واحدة فجعلها واحدة ثم طلقة الثانية في زمن عمر رضه والثالثة في زمن عثمان رواه ابو داود والترمذي والدارقطني وابن ماجة وحكم واجازا لقراء البتة بالالف واللام وبدونها وبتلة اي مقطوعة النكاح ومقطوعة عنه والمرأة البتول المنقطعة عن الرجال لشهوة لها فيهم وبها سميت مريم بنت عمران وسميت فاطمة بالبتول لانقطاعها الى الله تعالى بجوامع النية والعبادة ولانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحراما بان قال انت حرام وحرمتك ونوى الطلاق وقع بائنا لان التحريم بتنا عن الطلاق فصحت كنايته عنه وهو من باب اطلاق السبب على السبب ولانه عبارة عن المنع عن المطلوب من الشيء فكان طلقا بائنة وان قال لامته ونوى به العتق كان كناية عنه وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فيما روي انه عم لما حرم مارية على نفسه وشرب العسل حين نواطأت عائشة

عائشة وحفصة عليه فنزلت لفظه لم تحرم ما احل لك من ملك اليمين او العسل وهو صريح في التحريم بالنية لان القصد منه منع نفسه عن الوطء او الشرب ما ابدا فكان كناية في المزوجة عن الطلاق فلا تحل بدون عقد اخر لانه المعهود في تقليلها كالكفارة في اليمين وليس الطلاق كاليمين حتى يقاس عليه في الجهل بالكفارة لان اليمين لا يفيد الا باسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته والطلاق بمعزل عن ذلك فتبين الفرق بينهما والمراد من قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع لكم حل عقدة اليمين بالكفارة والطلاق ليس منها حتى يحل بالكفارة بعد وجوب نيته وقوله عم حين تركت الاية كل من حرم على نفسه حلالا ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم فيما رواه البيهقي كالبراء يا عليه في كون التحريم فيما هو في موجبا لليمين لا الطلاق ولهذا لو نوى التحريم بدون الطلاق او لم ينو شيئا كان ايلاء فينحل بكفارة يمين كما سيأتي وخلية اي من الزوج فعلية بمعنى فاعلة اي خالية وجعلت كناية لاحتمال انها خالية من غيره وبرية بالهمزة اي من عصمتي بمعنى منفطعة عني وابرأتك بالطلاق مني وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك بالطلاق كما يخلى البعير بالصحراء بالقاء زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وروي الامام مالك ان رجلا قالها على عهد عمر رضه فقال ما اردت بحبلك على غاربك قال اردت الفراق فقال عم بانت منك امرأتك والحقي باهلك سوا كان له اهل ام لا وفيه حديث بانه يكون لما دخلت على النبي عم قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وغيره فكان ذلك حقا طلاقا لانه عم اراد الفراق بذلك فان لم ينوه لم يقع بالاجماع وفي حديث كعب بن مالك الحقي باهلك حتى يقضي الله ما شاء وهو في الصحيحين وغيرهما فانه لم يقع به طلاق لانه لم ينوه فكذا سائر الكنايات وكذا وهبتك لاهلك ان نوى به الطلاق وسرحتك كناية كفارقتك لاستعمالها في الطلاق وغيره وفي مراسيل ابي داود ان النبي عم سئل عن قوله الطلاق مرتان فقيل اين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان فجعل الشارع السراح كناية عن الطلاق وكذا الفراق لورودهما في الطلاق كما في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فجعل الفراق كناية عن الطلاق وامرك بيدك واختاري هما من التفويض بالطلاق ان نوى وقع وانت حرة كناية طلاق وضع لازالة الملك فناسب العتاق عن الطلاق وتقنعي وتخمري واستتري فانها كناية طلاق لانها تشوش بالحجاب والذهاب فهي كناية في الطلاق والفراق واغربي بالعين معجمة وراء مهملة اي صيري مهملة غريبة معنى ودينة معنى البعد ويجوز بالعين مهملة وزاء معجمة اي صيري غريبة بدون زوج بمعنى البعدي عني واخرجي واذهبي

ونوى عنى فانه يحتمل الذهاب والخروج والقيام بالطلاق وابتغى الازواج اى اطلبى غيرى للزوجية فانه
كناية عن الطلاق وكذا الفاظ غيرها يحتمل الكناية فانها لا تخصر كبعدى وتزودى وسافرى
والبعدى واعلى برايك فانه ان نوى الطلاق وقع ولا تكاد تحصر الفاظها فلو انكر النية فى هذه
الالفاظ ونحوها عن الطلاق صدق مطلقا فيما بينه وبين الله وفى القضاء ظاهرا وباطنا حالة
الرضا وهى التى خلت عن الغضب وعن مذاكرة الطلاق اذ لا موجب لها حينئذ لان الكناية لا تلحق بالصريح
بدون قرينة الاباح والغضب لان اللفظ يحتمل فى نفسه وقد يقصد المتكلم به خلاف ما نشعر به القرينة
ولا يصدق فى انكار النية قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب عند المحاورة بذكره لما جاء
دون الرد عليها فيما يختصها به فلو سالت امراة الطلاق فقال فى جوابها انت بائن بتة حرام خلية
برية ونحوه فهذا كلام صالح للشتم بالرد عليها وصالح للجواب عن سوالها الطلاق اما صلاحه للشتم
فلاحتمال ان يريد بائن بتة عن الرشد او الدين او الاخلاق لحمة وحرام اى ممنوعة الصحبة والعشرة
خلية عن الخير برية عن الحامد واما صلاحه للجواب فلاحتمال ان يريد حلبه لابى طلقتك وكذا الباقى
واما قوله اعنى استبرى رحمك انت واحدة سرحتك افارقتك امرك بيدك اختارى انت
خرة ونحوه فان هذه لا تصلح للجواب عن سوالها الطلاق ولا تصلح للشتم ولا للرد وان احتملت
غير الطلاق فلا تصرف الا اليه فى الجواب بقرينة الهيج والغضب فان الكناية تلحق بالصريح عند القرينة بالبينة
فانه لا يصدق قضاء فى انكار النية هنا ويصدق فيما قبله بقصد الشتم والرد وكذا لا يصدق قضاء
عند الغضب فى ذكر ما يصلح للطلاق دون الرد والشتم كما مر ويصدق ديانة فى الكل لاحتمال اللفظ
بقصد خلاف ظاهره فقوله اعنى مثلا يحتمل عدى اثرانك وعدى نفقة الله واستبرى رحمك اى طلب البراءة
بصلبة الرحم وانت واحدة فى قوتك فى الكمال ونحوه وبهذا الباقى فلا عبرة بالاختلاف فى حالة الاعراب
من الرفع والنصب والخفض والوقف لكن العوام لا يفرقون بين ذلك بل كثير من العلماء لا يفهم مجارى الاعراب
فى كلامه فضلا عن غيره وفى قوله امرك بيدك واختارى لا تطلق بنها حتى تطلق نفسها لان ذلك من
باب التفويض كما سياتى ولو قال ثلث مرات عندى ونوى بالاولى طالق وبالباقى حيضا صح وصدق ديانة
وقضاء لان ذلك جلى لا خفى فى الاستفال فيعمل بمراده وان لم ينو بالباقى شيئا يقع الثلاث لان كل لفظة
من التكرار موقعها الطلاق لو انفردت فاذا اجتمعت حكمها مع عدم العارف لها كما فى صريح الطلاق
وتطلق فى بائنة اولست بزوج ان نوى بذلك الطلاق لان ذلك بعد من كناية فاذا نوى الانشاء به وقع
والطلاق الصريح بجميع الصريح فقوله انت طالق انت طالق انت طالق يقع بكل لفظة طلقة لان الطلاق موضوع

موضوع للايقاع لا بشرط على نية وانشائها فاذا اقتدرت كلمات لا يقاع تقدرها الواقع سواء قصدها
التاكيد او التكرار او الاستيناف او لم يقصد شيئا لان كل لفظة موقعها طلقة فاذا اجتمعت وتكررت
اجتمع حكمها وتكرر معها ويلحق البائن ايضا لان الطلاق ايقاع وانشاء فاذا وجد احدهما لحقه الاخر لان
كلا منهما موقعه الطلاق اذا انفرد فى محله فاذا اجتمعا تقدر حكمهما لانه المعهود فى الفاظها وكذا البائن يلحق
الصريح ولا يلحق البائن لانه انشاء وقع بخبرية والمخبر عنه لا يتقدد بتقدد المخبر كما لو اخبر بالف فى مجلس ثم
اخبر بالف فى مجلس اخر فانه لا يلزمه الا الف واحد ان كان معطوفا بالشرط كقوله ان دخلت الدار فانت حرام فانت
حرام ونوى الطلاق بكل منهما او قال ان دخلت الدار فانت بائن فانت بتة فانت خلية تقدرن
عليه لوقوعهن معا بالدخول لان هذه الالفاظ موضعها واحد سواء اختلفت انواع لفظها او اتحد بالتكرار
فاذا تعلقت بمحل تجزت للايقاع ولا يمكن رد بها اذ لو قال رجعت عن التعليق او فسخته لا ينفذ ذلك
فى رد الطلاق فاذا وجد المحل وجد حكمها معا فتقدرت بخلاف ما لو سبق احدها لانها انشاء وهو
لا يقبل التكرار وانه الهادى

باب التفويض

الاصل فيه بخبره عم نساءه حين نزلت الاية يا ايها النبى
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها ومتعتهن فتعالين الاية فبدا بعايشة رضه فخيرها
فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة ثم اختار بقية نساءه كما اختارت كما فى البخارى وغيره هذا وان لم يكن
فيه تفويض طلاق لكنه العلوم منه حكم التخيير باراداتهن الطلاق وعدمه فكان جوابا فيه فى تملكها
اياه بالاجماع واذا فوض الرجل الى زوجته الطلاق بان قال لها طلقى نفسك او امرك بيدك او اختارى
ينوى الطلاق فى الاخيرين بتقييد المجلس عليها سواء كانت غائبة او حاضرة فاختارت نفسها فاذا تمت
فى مجلسها الذى علمت به التفويض فيه اى ذلك المجلس بانت واحدة ولا تصح نية الثلاث لانها خلاف
الظاهر فى التفويض فلا يتمشى فيه تحكيم وان قامت منه اى من مجلسها الذى علمت فيه واخذت فى عمل
اخر بطل الامر من يدها لانه تمليك فيشترط له الفور فى المجلس ولا بد من ذكر النفس او الاختيار فى احدهما
لانه تخيير بتفويض يتعلق بفورها فلا بد من ذكر احدهما ليدل على التمليك وينزل منزلة ما لو قال لها اختارى
فقالت اختار نفسى اذا خرت نفسى يتعلق اولا تخالف فى التصريح من مراديهما وان قال لها ثلث مرات
اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية منها لان الكناية
مع النية من الزوج كالصريح فلكنى نيته ولا حاجة الى نيتها وعندهما اى ابى يوسف ومحمد تقع واحدة بائنة
منها لانها امتلكت ذلك دون غيره لان الامر مفوض اليها واجيب بان الاجاب من الزوج كالتعليق
على امتثالها لحقيقة حصلت منه النية كما فاذا وقعت منه الامتثال فى الجملة حصل المقصود اذ

اولا تخالف في التعليق مع وجود ضمنه كما لو قال ان دخلت الدار فان لحكم يترتب على جزء منها من
دخولها صدر الكلام او وسطا ولان يجتمع في ملكها بهذا القول هو الثلث بلا ترتيب بين عليه السلام
فحيث حصل منه الف وحصل كله ضرورة اجتماعه ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا اما على
قوله ظاهرا واما على قولها فلاحتمال المبهم كلا منهما فلا يتحقق بدون احدها ولو قالت بعد التكرار في ذلك
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح لانها اخترت صريح الطلاق دون
كنايته فوقعت الواحدة بصريحه ذكرها وكانت بائنة لانها فوض اليها اصل الطلاق البائن فدخل المفوض
بائنا وصريح الطلاق كناية في العدد وهي لم تنو عددا فيقعت الواحدة وفيل يملك الرجعة لو نوعها
بالصريح فتكون رجعية واجيب بان التفويض تملك وقد اوجبه بالبائن فلا يملك رده ولو قال امرك
بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع الطلاق واحدة رجعية فلم اجبتها
لان صريح الطلاق تفويضه كالتوكيل فله الرجوع فيه ولو قال امرك بيدك بنوي ثلاثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث لان التفويض وقع لها بالكناية وقد تولى تقصد العدد
بنفسه فكان الاعتبار به دونها وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة
كما مر في المكرر بل هنا اولى لعدم تكرار اللفظ في العدد ولان التوافق في الصريح لا يضر فمن باب اولى
في محل عليه ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل لانقطاعه عن اليوم فلا يتناوله الامر
فكان الحكم فيه امرا خر وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا لاتصال الوقت فاذا
ارد ته اوله تسقط مع اخره ولو مكث بعد التفويض يوما او اكثر في مجلس علمها به ولم تقم منه او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكات او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او دعت كنودا
للاشهاد لا يبطل خيارها في ذلك كله اذ لا بعد ذلك حلا في امر ما ولا اعراض عن شانها بل هو تاكيد لطلب
حقها فدام لها الخيار وان سارت دابتها بطل خيارها لمفارقتها المجلس باختيارها وشرعها بعمل اخر
لا بسير فلك هي فيه لان سير الفلك لا ينسب لها فكان كالبيت والمجلس في خصها ما لم تقم من مكانها او
تشرع في عمل اخر ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها وقعت رجعية بصريح
اللفظ وكذا لو قالت بت نفسي كناية وقع واحدة اعتبارا بلفظ الزوج الصريح وان طلقت
نفسها ثلاثا او نوى احاد متفرقة عند نيته لان اللفظ يحتمل ذلك وقد اتفقا عليه ولغت نية الثنتين
في الحرة للمخالفة لان الكناية مع النية كالجنس في كله او فرده وقد نقدمت اشارته ولو قالت بدل طلقت
او بنت اخترت نفسي لم تطلق لاحتمال غير الطلاق فلا يكون صريحا في المطلوب ولا يملك الزوج الرجوع

بعد قوله طلقي نفسك لانه تمليك فليس له فيه الرجوع ولكنه يتقيد بالمجلس لان شانه التمليك القبول
على الفور فلو قامت من مجلسها او شرعت في عمل اخر بطل حقها كما اذا قال متى شئت فلها الطلاق متى شاءت
عملا بقوله على التمليك لان متى للعموم الا زمانا ولو قال لها طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلقي امرأتي يملك
الرجوع متى شاء لانه تمليك فوكيل فله الرجوع فيه ولا يتقيد بالمجلس لانه ليس للتمليك فلا يشترط فيه
الفور الا اذا شاءت بالكسر لها وبالفتح له فتقيد بالمجلس لانها مشيئة التخيير فهي كالمجلس فاذا
قالت في جوابه شئت ولغت طلقة رجعية وكذا القول مع الاجنبي ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
ولغت واحدة لانها وقعت ما هو داخل في المفوض اليها وفي عكسها يقع متى نبها لو قال طلقي نفسك واحدة
وتنوي واحدة او لم ينو شيئا فطلقت ثلاثا لم يقع شئ لانها اوقعت ما لم يفوض اليها ولم ينو نيابة
طلاقها للتخالف وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يقع واحدة لان من ملك طلقة واطلق عليها
الثلاث نفع طلقة دون الباقي واجيب بان التفويض تمليك فينجب ان يكون القبول على وفقه فحيث
وقع التخالف بين الايجاب والقبول بطل اصله كما لو قال بعت بثلاثة فقال اشتريت بواحدا ولا يصح واحدا
من ملك طلقة واطلق الثلاث عليها ولغت واحدة هذا وان كان صحيحا في نفسه لا يقاس عليه لان
التفويض تمليك في الحال على وفقه فلا يصح فيه الاختلاف بخلاف السابق بقوته فتامل وانهض بما كبد هذا
بصرة ذلك وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شئ لان تعليق المشيئة بمجرده في العدد
وحيث حالفته بطلت مشيئتها وهو الفارق فيما سبق من نظيره دون المشيئة وكذا القول في عكسه
وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يقع واحدة اما الاولى فلانها اوقعت ما هو داخل في مشيئتها واما الثنتان
فكما لو طلقه فاوقع الثلث واجيب بالفرق وبما مر انفا من الجواب ولو امرها بايبين او الرجعي
فعكست وقع ما امر لان التفويض او تطليقها واقع بكتابة الامر فالقول فيه مثنا كان او ثانيا وتنبه بها
وصف لاصلي لا يعود ولو قال انت طالق ان شئت انت فقال شئت بنوي الطلاق لا يقع شئ لانها اسقطت
اطلاق مشيئتها بتقيد التعليق بمشيئة مخرج الامر من يدها كما شتقا لها باسر اخر وكذا لو علقت المشيئة
بمجرد دم ولم يكن او سكون كما لو قالت شئت ان لم تدخل الدار او ان دخلتها لانها اسقطت مشيئتها
المجردة بما لا يفنيها وان علقت بوجود كائن معلوم وقع الطلاق رجعيا كما لو قالت شئت
ان كانت السماء فوقنا او الارض تحتنا لان ذكر المعلوم لا يفيد الكلام فلا تعليق فيه فهو كما لو قال شئت
بدونه ولو قال انت طالق متى شئت او حيثما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر في مجلسها
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد عليها لان اذا ظرف زمان نازل منزلة متى في الدلالة

على عموم الاوقات وما فيها للتأكيد وزيادة الابهام فاذا اوجب التخيير لها مع امتداد الوقت يسقط رد بها لابهام رده والخلل بمرة كما يعين لان مطلق لانه لا يقتضي التكرار في عموم الاوقات بل يقتضي مرة لانها اقل جنسه فلا يتزوجها ثانيا ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متعرقا لان كلما يقتضي التكرار وصفا واستغراقا لا يجوز الغائه خلاف وصفها ولا بعد زوج آخر لانحلالها بالاول فلم تبق محلا ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت من الارض لا تطلق عالم تشأ لانه معلق بمشيتها وهي تجلس بالقصد فتعم العموم عاما يستغرقه الواقع فاذا قال حيث تقع فرقا بادل وجوده ولو قال انت طالق كيف شئت من نصف العدد او وصفه فان شاءت موافقة بينته رجعية كما شاءت او بائنة او ثلاثا وقع كذلك لانه فوض اليها ونوى ما شاءت وافقت وقع المفوض به من عدد او وصف لان الكناية مع النية كالصريح وان تحالفا في البينة وصفا او عددا او تركا يقع رجعية على كل تقدير لان المحقق في انت طالق وبقولها عداه وكذا ان لم تشأ شيئا يقع رجعية لذلك وعندهما اي ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء لان التفويض مفيد بمشيتها لحيث لم تشأ لم يقع واجيب بان التفويض تمليك لا يقبل الرد وحيث اوجبه والصريح واقع ولو بلا نية لا حاجة الى مشيتها وان لم يكن له نية يقع ما شاءت لانه فوض اليها ما تملك به فوقع ما اختارته ولو قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس من واحدة الى الثلاث بحصر بالانه امر تعلق غرضها ولم يوقت فكان قبوله على الفور في مجلسها لا بعده والامر مفوض اليها يواجهها ما شاءت بدون قيد ولو قال لها طالق كم شئت من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث لان من التبعيض فلو جاز لها الثلاث لسقط معناه مع انه مستيقن خلافا لها اي لابي يوسف ومحمد في الثلاث ايضا لان في مثله للبيان ينبئ التعميم واجيب بان البعض ثابت والتعميم مشكوك فلا يثبت بالاحتمال والله الهادي به [illegible] انما يصح التعليق متى حا باحد الامرين اما ان يكون في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فلانا فانت طالق فان زارت طلقت او يكون مضافا الى الملك كقوله لاجنبيته ان نكحتك فانت طالق فينعقد ان نكحها لان الاضافة الى السبب بمنزلة الاضافة الى المسبب فاذا وقع عقد النكاح تعلق به النكاح كما لو قال عبد لزوجته ان عتقت فانت طالق ثلاثا ينعقد اذا عتق مع انه لا يملك الثالثة ولكنه اضافها الى سببه ملكه فكذا هنا وكما انه لا يملك في حال البدعة طلاق السنة ولكنه يملك تعليقه فكذا هنا فكما لو علق زكوة نصاب قبل حوله او قبل حصوله جاز وتعلق به فكذا هنا ولان التكليف كما يملك اصل الطلاق يملك تعليقه اذ ليس من شرط التعليق الملك

الملك او التنجيز في الحال كما لو علق عتقا او وصية حال بموته ثم ملكه ولحاصل ان شرط صحة الملك في الحال او الاضافة له فاذا قال لمن زوجته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار طلقت وان قال لاجنبيته ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها طلقت ولو قال لاجنبيته ان زرت فلانة فانت طالق فكلما زارت لا تطلق لانه لم يوجد الملك ولا الاضافة اليه والفاظ الشرط المذكورة للتعليق ان بكسر السين وهي اسم الباب ولهذا قدمها واذا ما وكل وكلما ومتى وحيثما فهذه السبعة وما جرى مجريها من ادوات الشرط موضوعة للتعليق لما فيها من معنى العموم والشرط وما يتعلق به الجزاء من الافعال واما عدت كلمة كل من الالفاظ الشرط مع ان ما يليها اسم والشرط يليه الفعل الجزاء لكونها ملحقة بها لتعلق الفعل بما يليها من الاسم فوقتك كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل عبد اشتريه فهو حر متعلق بالزواج والشراء من الفعل نظيرا ان احد من المشركين استجارك فاجره ثم لا بد من دخول الفاء عند تأخر الجزاء عن الشرط في الجواب اذ كورة وغيره بالارتباط بترتب الدخول عليه كان دخلت الدار فانت طالق حتى لو تركت الفاء من الجزاء وقع للحال فقط لانه خلاف الظاهر المستفيض بمنع الفاء في التقدم كانت طالق ان دخلت الدار يقع للحال ان فتح همزة ان لانه يصير للتعليل بمعنى لاجل وذلك ظاهر في الوقوع في جميعها اي الادوات المذكورة اذا وحد الشرط اشتهت اليمين والخلل عقدها بمرة الا كلما فانها تقتضي فيها بعد الثلاث لان مقتضاها التكرار وضعا واستعمالا دون سائر الادوات فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق ففي كل دخول يقع مرة حتى الثلاث فينتهي الامر بها فاذا تزوجت باخر عادت الى الاولى بعد هذا التعليل ودخلت الدار لا يقع عليه شيء لانحلال يمينه بانستيفاء الثلاث بملكه السابق وهذا غيره عالم تدخل على التزوج فتعم عند ذلك فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج لما فيها من عموم الافعال والتكرار من ضرورته ثلاثا تحل عند وقوعها بالتزوج قصدا بدخولها عليه في جميع الاوقات ولو بعد زوج آخر لما فيها من مقتضى العموم والتكرار قال شمس كلما نفخت جلودهم بدلنا جلودا غيرها كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها قال ابو حنيفة الى ذلك من عموم ما لان الظرفية يراد بها العموم وكل اكدته وعليه نكلما نصب على الظرفية محافظة على العموم المستفاد فلو وقع بهذا اليمين فالخلاص منه بعقد فضولي وهو يجيزه بالفعل دون القول لان التعليق وقع بالقول دون الفعل والفعل قد لا يتوقف على قصده بوصف وقول كما في جواز الرجعة به لان الفعل يجوز بالتقدير دون القول كما لو زرت انعال بحضرته عم دون قوله فكذا فكذا هنا واما قيل من ان شاءت فيه فضعفه لا يخفى لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فكان جواز الفعل مع بقاء حكم اللفظ اقوى من ابطاله معه بوجود النظير وحكم التقرير

وزوال الملك لا يبطل اليمين بل يبقى على حاله معلقا فان وجد مرة في الملك وغيره الخل وبطل تعليقه وان
لكن الملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فان وجد
الشرط بنية الملك مرة ودخلت انحلت اليمين ووقع الطلاق وبطل تعليقه وبمينه لوجود الشرط في
الملك والا بان وجد الشرط في غير الملك بعد زواله انحلت اليمين ولا يقع الطلاق لعدم المحلية بعدم
الملكية فلو علق ثلاثا بدخول دار مثلا ثم طلق واحدة وانقضت عدتها ثم دخلت الدار انحلت
يمين الثلاث فلو تزوجها بعد ذلك لا يضره دخولها للدار لانحلال اليمين في غير ملكه وانما قلنا وانقضت
عدتها لان الدخول في العدة كالدخول في الملك تقع الثلاث وقد تقدم ان صريح الطلاق يلحق الصريح والبائن
بدا كلمة في حكم ما عدا كلما واما هي فتقدم حالها من قول وفعل وان اختلف في وجود الشرط فالقول له اي
للزوج لانه متمسك بالاصل فكان الظاهر شاهدا له ولانه منكر وقوع الطلاق وهي تدعيه والقول للمنكر فلو
قال ان لم تدخلي هذه الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج بل دخلتها فالقول له لانه ينكر
وقوع الطلاق وزوال الملك وان كان الظاهر شاهدا لها فهي منهمة الا اذا برهنت ترجح قولها لانها قد رت
وعوايا ما لحجة وفيما لا يعلم الا منها القول فيه لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت هي لا فلانة لان حيضها لا يعلم الا من جهتها فكانت مؤتمنة عليه فتصدق فيه في حق نفسها
كما قالت انقضت عدتي وطلقت من حيضي لكنها منهمة في حق غيرها فلا يقبل قولها كما لو اقر وارثه بدين
لزمه منه ما يخصه دون غيره فكذا ههنا وكذا لو قال ان كنت تحبين عذابي الله فانت طالق وعبدي حر فقالت
احب طلقت هي لانها تصدق في حق نفسها لان ذلك لا يعلم الا منها ولا يعتق عبد المنهمة باحتمال
كذبها وقالت لشيخ بعضها وانما طلقت به لانه بمنزلة المشبه لها ولا يقع الطلاق في ان حضت حائض
بستة الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتداء الان الثلاث اقل الحيض فاذا انقطع لخمسة من اوله ولو
قال ان حضت حيضة فانت طالق يقع الطلاق اذا طهرت لان الحيضة اسم للمرأة من الحيض بانتهائها
ولا يحصل ذلك الا بالطهر ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق
ثنتين فولد تهما انطلق واحدة فقط بيقين وثنتين تنزيها باحتمال تقدم الانثى والطلاق لا يقع
بالشك فكان هذا بخلاف الواحدة فهي على كل حال ثابتة وتنقضي العدة التي دخلت بالاول بالثاني
لانها تعلقت بوصفة فاذا حصل ابتداؤه كانت منقضية ولو علق الطلاق بشرطين كان قال لها
ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق شرط لوقوع وجود الملك عند آخرهما لان الشرط لا يتم الا به فان وجد
بان كلمتهما وهي زوجة او كلمت آخرهما بنا ي الملك وهي زوجة وقع لوجود الزوجية في حال تمام الشرط لان

وان وجد اي الشرط بان كلمتهما بعد الطلاق وانقضاء العدة او كلمت آخرهما فيه اي الملك بان كان
بعد العدة لا يقع الطلاق والحاصل انها بعد انعقاد الشرط او كلمت الاول في الملك او دونه لا اعتبار
به اذ الثاني في الملك ولو بعد آخر بان ابانها ثم تزوجها وقع الطلاق وبدونه فلا يقع شيء وبطل
بتنجيز الثلاث تعليقه لان التعليق يتنجز بها فاذا تمت ثم امره فلو علقها اي الثلاث وكذا ما دونها
بشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا او ثنتين او واحدة ثم نجزها اي الثلاث بان طلقها
ثلاثا منجزا او معا قبل وجود اي الشرط وهو دخول الدار بان لم تدخلها ثم تزوجها بعد التحليل اي بعد
وطيء زوج آخر فوجد اي الشرط بان دخلت الدار بعد ذلك لا يقع شيء لانها بتنجيز الثلاث خرجت
عن ان تكون محلا للطلاق وفات محل اليمين بفوات الملك الاول والنكاح الثاني بعد زوج آخر
جد د ملكا غير الاول كما لو قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم جعلت الدار بستانا او حماما
فدخلت لا يبقى اليمين كذا ههنا والزوج الثاني يهدم ما بقي للاول من طلاق واحدة او اكثر لان النكاح
الثاني مستقل بنفسه باحكامه وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس رضه ولو علق الثلاث او العتق
بالوطيء ثم وطيء لا يجب العقر اي المهر في وطيء الجارية المعلق عتقها به بالمثبت بان مكث بعد الايلاج
لان الوطيء لا يتم بالنزع فلو عنفت قطعا بالايلاج خرج الوطيء من ان يكون مباحا ولا يصير به اي
بالمثبت مراجعا في الطلاق الرجعي لانها لم تطلق به قطعا حتى يخرج الوطيء عن حد عالم بنزع ثم يوجد
فيتحقق الامر بوطيء ثان يجب به العقر في العتق ويصير مراجعا في الزوجة خلافا لابي يوسف فانه
يوجب العقر بالمثبت في العتق ويثبت المراجعة به في الزوجة لانه كالنزع في النقدية واجيب بان اسم
الوطيء لا ينقطع عنه عالم بنزع لاتصاله بما هو الجماع ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها
عليها في عدة البائن لا تطلق لان البائن كالاجنبية خرجت عن ان تكون محلا لليمين بخلاف الطلاق
الرجعي لبقاء ولاية عليها مع بقاء زوجيتها ولو وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ
الله او ما شاء الله او عالم يشأ الله او الا ان يشأ الله لا تطلق في الوجوه كلها لانه تعليقه بما لم يعلم
فامتنع الوقوع معه لان علم المشيئة في الاولى والثالثة وعدم علمها في الباقي غير معلوم ولا اطلاع
لنا عليه والوقوع اذ عدم بدون المشيئة يحال فوقع الشك في الواقع والطلاق بالشك لا يحصل
بل وكل معلق بالشك يمتنع لحكم به وفي الحديث من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى وفي رواية
لم يحنث رواه ابو داود باب اليمين وهو دليل لعدم الانعقاد بالاستثناء وقيس به كل ما يمكن منه المشيئة
من حي كزيد فان علم تعلق به الفور في التخيير كما في ان شئت وان لم يعلم كطلاق وجني لم يقع

الشك في المشية حالم يكن منه المشية كالمتلبب ولحالظ والجبل فلا يتعلق به حكم فلو قال انت طالق ان شاء
لحالظ وقع الطلاق ولغا الاستثناء لانه كالستثناء في مشيه ما اذا قال انت طالق ان لم اصعد السماء ان لم اجمع بين
السواد والبياض ونحوها وتبين ايضا كل ما دخل بعد الاستثناء من قول كالعتق والاقرار والبيع ونحوه والفعل
والفعل يعم الحال والاستقبال وفي التنزيل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وفي حديث
سليمان بن داود عم حين قال لاطوفن الليلة على تسعين امرأة لحديثان النبي عم قال لو قال ان شاء
الله لم يحنث رواه البخاري ومسلم ولا بعض فصله بالتنفس والسعال والعطاس ولحبشة لان مشله عذري
ولو قال ان شاء الله انت طالق بغير فاء او قال كنت طلقت امس ان شاء الله لا يقع شيء اكرا لاستثناء
لانه للابطال خلافا لابي يوسف لانه اخبار بالوقوع لا تعليق واجيب بان الاستثناء في الكلام كالوصف
لرفع الشك به فلا يتحقق وقوعه ولو قال انت طالق متى شاء الله او متى ما شاء الله او اذا
شاء الله او اذا ما شاء الله او لوشاء الله فهو كقوله ان شاء الله وكذا لا تطلق لو قال انت طالق ان شاء
الله ومات قبل قوله ان شاء الله لانه كلام منفصل لا يقطع عن اوله فلما تم لم يوجد محله لغا مع انها لو كانت
حية لم يقع فكذا بعد الموت وان مات هو قبل تمام الاستثناء بعد انت طالق يقع الطلاق لانه اوقعه
وشككت في الرافع ولم نعلمه تم الكلام بدونه فيتحقق الوقوع فيه وفي قوله انت طالق ثلاثا لا واحدة
يقع ثنتان لان هذا بعد من الاستثناء ايضا لغة بل وشرعا ومن ثمة لحقه المصنف بلفظ الاستيفاء في
الواقع في عرف الشرع على قوله ان شاء الله لانه المعهود في الكتاب والسنة قال تعالى ستجدني ان الا ابليس
انا بخوكرد وابلكك الا امرأتك وفي الحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث لحديث رواه الترمذي
والنسائي واجمعوا على ذلك في الاقارير والايمان في الاعداد وغيرها فكذا هنا وفي انت طالق ثلاثا
الا ثنتين يقع واحدة وبقية طلاقي الاستثناء عدم استغراقه لان المستغرق يبطل ما قبله بالاجماع
فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلث ويبطل الاستثناء لانه عقب الكلام ما يفقه فوقع
انت فقط فيه جزئي اوله ويطل آخره والله الهادي

باب طلاق المريض

اذا طلق المريض زوجته بائنا
وهي في مرض يخوف ومات بسببه فانها ترثه لان من اسباب الارث النكاح ولا تنقطع اثاره عنها
بالطلاق اللازم العدة والنفقة والسكنى فكذا الارث لتعلق حقها في ماله ولانه متهم بدفع
الارث في مذه الحالة كما يتهم القاتل في تعجيل الارث بسبب القتل فيحجب عن الارث وفي حديث عبد
الرحمن بن عوف رضه حين طلق زوجته في مرض موته فورثها عثمان بن عفان رضه ولا منكر
فكان اجماعا رواه الامام مالك في الموطأ وروى بن داود انها صولحت على ربع ثمنها بثمانين الف

الف دينار وقيل درهم والمرض المخوف هي الحالة التي يصير بها الرجل قريبا من الهلاك فيعد فارا بالطلاق
من الارث ولا يفقه بتر عد فيها اي في تلك الحالة الا من الثلث وهي ما يغلب فيها الهلاك كالمرض يمنعه
عن قائمة مصالحه خارج البيت سواء عجز عنها داخل الدار اولا وصيرورته رجلا للقتال ولقديمه ليقتل
في قصاص او رجم وحاصل ان يقال كل مرض دام متصل به الموت فهو مخوف كقولنج وذات جنب
وحمى مطبقة ونحو ذلك وسيأتي بعض ذلك في الوصية فلو ابان امرأته فهو بتلك الحالة ثم مات
عليها بذلك السبب وبغيره بان حدث عليه قبل اوجدم او لدغ ونحوه قبل البرا وهي في العدة ورثت
وكذا شرشت لو طلبت طلقة رجعية فطلقها ثلاثا في ذلك المرض ومباينة بان طلقها باينا في مرضه
ثم قبلت ابنه بشهوة لحرمت نفسها مؤبدا لا يمنع ذلك ارثها البتونة بالبينونة الاولى والحرمة
الغليظة عارضة عليها لا تمنعها ولو بانها وهو بحصور بالعدو في حصن او مكان او هو في صف القتال
او يحبس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكى بوجع مرض او نحوهم
لا ترث لان كلا من هذه كمال الصحة لغلبة السلامة في الاولين ورجاء العفو في الثالث ولاحتمال
طول مدة الرابع او ظهور خلل في الاحصان ولما مس الغالب فيه السلامة فلا عاصة في ذلك للشبهة
وكذا المختلعة وبخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او كان الطلاق البائن بغير امرها
لكن صح الرجل من مرضه وبقي فيه بقية اخرى من جنس مرضه او غيره ومن ارتدت
والعياذ بالله بعد ما بانها ثم اسلمت في العدة ومات لا ترث كالو طلق ذمية فاسلمت في العدة
لانقطاع العصمة في حال الفرقة فلا يعد فارا وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او خيار
العتق فانها لا ترث في الوجوه كلها لان جميع ذلك واقع في جانبها فهي المبطلة لحقها برضاها فلا
بعد الزوج فارا بذلك اما الثلاثة الاولى فهي بامرها والرابعة لتخلل الصحة وانقطاع امر المرض وفي مسه
لقطع عصمتها برضاها والباقي واقع باختيارها ولو نقلت ذلك اي بدل الاشياء من الخلع
وما بعده ما عدا بغير امرها من المسائل الثمانية او مكنت ابن الزوج وهي مريضة بحيث لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها من كنس وفرش وصعود ونزول ونحوها وهي مريضة فمرض الموت ثم ماتت
على هذه الحالة وهي ورثها في العدة آورثها هو ايضا لتعلق بعض اثاره بها كما هو متهم في حق ارثها
بالطلاق في المرض فكذا هي متهمة في حق ارثها من ماله لان النكاح من اسباب الارث ولا تنقطع
اثاره بينهما بالطلاق الا ترى الا ترى ما يترتب عليها من العدة وعليه من النفقة وكونه اذا مات في
الطلاق البائن في المرض ولا ترثه هي ايضا انما هو فيما عدى المتهمة واما اذا وجدت المتهمة في مرض مرت

كل منها تعلق حق الارث دفعا للضرر عنها بشبهة التهمة ولا يبعد الارث في عدة الرجعي لبقاء
علقة الزوجية وجماع العدة والنفقة والسكنى وحرمة التزوج ونحوها فوجب حق كل منها في مال
الاخر لان النكاح من اسباب الارث واستثنى بعضهم لحق العدة بانه لا يرثها فيها لان الفرقة بها طلاق
فكانت مضافة اليه كالملتعن واجيب بان ذلك موقوف على اراداتها لحيث شاءت وجب الطلاق فكانت
منتسبا الى اختيارها واما اللعان فانه من سبب قذفه فكان مضافا اليه ولو يقاس ذلك عليه ولو ابانها
بامر بائن في مرضه او تصادقا انها انقضت الى الابانة كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم ادعى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها مما اوصى به او اقر لها به اي ايهما كان الاقل يتعين لها الان شبهة الاقرار
والوصية في الاولى ورثت شبهة في الابانة بامرها حيث مات في العدة فكان لها اقل احد الامرين
دفعا للتهمة من الطرفين لحق الورثة وكذا الثانية اورث الشبهة فتعين الاقل دفعا لها انها لو لم تصدق
كان حكمه حكم الفار فلا رضية لها ولا اقرار وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت كقوله اذا قدم
زيد وجاء رأس الشهر فوجد المعلق به من القدوم والمجيء فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت
لانه كالفار حيث وجد مقصد وان كان احدهما وجوده في الصحة بان علق فيها وان وجد الشرط
في المرض لا ترث لعدم مقصد من ابطال حقها عند التعليق ووجود الشرط في المرض من عوارض
الاتفاق فلا يؤثر في ذلك واما عكسه بان علق في المرض ووجد الشرط في الصحة بان تفاقا ومات
فلا ارث اذ لا مرض كما يعلم من نظيره السابق في تخلل الصحة وان علق بفعل نفسه سواء كان له منه
بد اولا وبهما اي التعليق والشرط في المرض وجدا او الشرط فقط ورثت لانه قاصد ابطال حقها بفعله
وكذا ترث لو علق بفعلها ولا بد لها منه كالاكل والشرب وبهما اي التعليق والشرط وجدا في مرضه وكذا
لو كان الشرط فقط فيه اي المرض وان كان التعليق في الصحة لانه قاصد ابطال حقها في الاولى ولانه مفرط
في اثنانية حيث علق بما لا بد منه من فعلها فاذا وجد في المرض كانت التهمة عليه لا عليها ومما لا بد منه كلام
الابوين وقضاء الدين والصلوات ونحو ذلك مما فيه وجوب العمل خلافا لمحمد في الثانية لانه علق في
فلا عليه بمارض المرض فلا تقصد فيما اعلم به واجب بان تعليقه قد يحمل المرض عند وقوعه فكان
كالملجئ عليه لا ذلة تهمة عليها في الضرورة وان كان لها بد منه لا ترث على كل حال بفعلها لوجود
اختيارها في الحالين اذ لا ضرورة لها به ولا حاجة وان قذفها ولا من وجوه مريض ورثت لاني ذلك من قصد الفرار
وتهمة الفرار وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض لانه من قصد الفرار وشبهه خلافا لمحمد تغليبا
واجيب بان المرض قد يعرض والقذف حصل بفعله فاشبه الفار وان الى منها بان حلف على تركه وظنها عدته

عدته وبانت به اي بالايلاء فان كانا اي الايلاء وانتهاء عدته في المرض ورثت لاني فعله من تهمة الفرار
وان كان الايلاء في الصحة والبينونة في المرض لا ترث لانه ليس بفار وان توقف الامر على فعله او قوله
لوقوع الاختلاف في تعيين احدهما بشرط ولان الايلاء من باب الترك لا الفعل فلا يجري عليه التعليل
وبهذا هو الفارق بينه وبين عامر من فعل نفسه واللعان في المرض وفي الطلاق الرجعي ترث المرأة ويرثها
الزوج في جميع الوجوه كلها ان مات هو وهي في العدة لبقاء اثار الزوجية والا بان انقضت عدتها لا ترث
بالاتفاق لانقطاع اثار الزوجية فهي اجنبية وكذا البائن في انقضاء عدتها لانقطاع علقتها والله
الهادي باب الرجعة هي المدة من الرجوع وفتح فائها فصح من الكسر والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي احق برجوعهن والمراد من البعل الزوج ومن الرد الرجعة الى ملكه في ايام التربص
وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف والامساك هو الابقاء وفي الحديث قوله عم لعمر حين طلق عبد الله
بن عمر زوجته في الحيض فليراجعها رواه مسلم وغيره وقوله عم اتاني جبريل فقال لي راجع حفصة
فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة رواه ابو داود وابن ماجة وهي شرعا استدامة النكاح
القائم ونقص في العدة لان الزوجية ابقاء للنكاح السابق وانما يتحقق الابقاء بالاستدامة في العدة
اذ لا ملك للزوج بعدها فمن طلق زوجته المدخول بها دون ثلاث بصح الطلاق في الحرة او طلق بالثلاث
الاولى بضم الهمزة من كنايته وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فانه يقع بكل واحدة منها
رجعية بالنية ولم يصفه اي الطلاق بضرب من الشرح بان قال انت طالق اثر الطلاق او احبثه
او اسوءه او كالجبل ونحوه كما فانه من البائن ولم يكن بمقابلة مال لانه من الخلع وهو بائن والحاصل ان
الرجعة انما تنقص في طلاق صريح لم يتبن منه واحدا كان او اكثر منجزا او معلقا لا بمقابلة مال والمرأة
مدخول بها لان طلاق غير بائن فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة لانها تحت عصمته وملكه
فاذا اراد الزوج الرجعة والمرأة ثابتا وجب اشارة على قولها كما ينبئ قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ان اراد وا اصلاحا اي اليمين بالرجعة فانها من احسان الازواج اليهن بعلم
الهجر ودفع ضرره وتحصل بقوله راجعتك واسترجعتك وارتجعتك وامسكتك ورددتك الى او
الى نكاحي وراجعت زوجتي وامراتي ونحوه من الصريح او بفعل مايوجب حرمة المصاهرة من وطئ
ومس بقبلة ونظر بشهوة الى فرج ونحوه من احدهما بين اي منهما او منه بان قبلته او مسته
او نظرت الى فرجه بشهوة وما صدر منهما من ذلك بعلمه ولم ينفها فرجعة بلا نزاع وما صدر منهما
اختلاسا فلا وان كان نائما وتمكنت منه فعلة وان كبرها بذلك فهي رجعة لانها من بعض فعله

ومسه وتحصل الرجعة بالكناية مع النية كانت امرأتي وانت عندي كما كنتي وانا زوجك وانا راجعتك ونحوه مما لا يحتمل الامساك وانما تحصل الرجعة بالفعل دون القول لانها تحت ملكه وعصمته ولان الافعال تنوب مناب الاقوال لانها من دلالة الحال وتنابا على البيع بالتعاطي واسقاط الخيار به كما لو وطئ المبيعة بالخيار في زمنه فانه يجد رجوعا ورضا فكذا هنا وندب الاشهاد عليها اي يستحب ان يشهد على الرجعة دفعا للانكار لانها قد تبتنى على بعد فوات محلها وانما لم يجب للاشهاد لانه يستقل بها كالطلاق وتصح بالكناية وكونها لاستدامة النكاح لان الاشهاد ندب فلا تتوقف على الاشهاد ويندب اعلامها اي بالرجعة حتى لا يقع في محظور من مقاولة الازواج مع احداد الزواج بعد العدة فلو راجعها في العدة ولم تعلم فتزوجت بعد بها جاهدا فهي امرأة الاول دخل بها الثاني اولا ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها اي العدة فصدقته صحت الرجعة لاتفاقهما عليها والا بان كذبته فلا تصح الرجعة بدون برهانه ولو قال راجعتك فقالت بجنبة لم انقضت او مضت عدتي واحتملت المدة ذلك فالقول لها ولا تصح الرجعة عند ذلك لانها بنت وقت انقضائها فكان بقينا فيه فلا تصح رجعة لزوال الاستدامة خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد لسبق قوله لسبق قوله فتصح منه لان حكم الانقضاء من ابتدا قولها فيبطل حكمه بسبق قوله واجيب بان انقضاء العدة لا يعلم من ظهرها والزوج مؤاخذ ببرهان الاشهاد فلم يترجح سبقه فكان الاصل معها ولان قولها اخبار لا انشاء فيه فيكون مقدما كما اذا حكم بقولها مع رد بها وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقته سيدها وكذبته فالقول لها لان الظاهر معها فالانكار فلا يزول بدون البرهان وعندهما اي ابي يوسف ومحمد القول للسيد لانه ملك البرقبة مؤتمن على حكمها فكان القول له واجيب بان دعواه في غير زمن ملكه لا تصح بدون برهانه والسيد فرد اجنبي عن بضعها فلا يقبل قوله في ابطال دعواها وفي عكسه بان صدقت الزوج وكذبها السيد والسلعة بحلها القول للسيد اتفاقا في الصحيح لانه ملك منفعة البضعة من حين انقضت العدة فلا يقبل قولها في ابطال حقه بدون برهان الزوج ولا عبرة بقولها لعدم ملكها وان قال الزوج راجعتك فقالت بجنبة لم مضت عدتي وانكر الزوج ولو مع سيدها فالقول لها لما مر من نظيره في الحرة ولان الاصل بقاء النكاح ولا ثبوت لسبق قوله فكان القول لها واذا طهرت من الحيضة الاخيرة من اقرائها الثلاث لعشرة انقضت ايام الرجعة وساعاتها وان لم تغتسل لان انقطاع الدم في العشرة بيان لغايته واكثر الحيض بعضها فلا تحل الرجعة والغسل ليس بشرط في ذلك كما لا يشترط في حل تزويج الزوجة بمضيها وان انقطع لاقل من العشرة على عادتها ونشت بمرة كما مر في الحيض بيانه لا تنقضي عالم تغتسل او يمضي عليها مقدار وقت صلوة بدل الغسل كما في حل تزويج الزوجة في انقطاع الدم على

على راس عادتها في الاقل من العشرة او تتيمم وتصلي بالفعل وعند محمد رح تنقطع بالتيمم وان لم تصل واجيب بان حقيقة التيمم تعرف بالقصد فالصلوة كالبيعة وفي الكتابية تنقضي بمجرد الانقطاع اتفاقا لان الغسل ليس من اعتقادها فلا يعتبر معها ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو كبعض البدن انقطعت وان نسيت عضوا لا تنقطع لان ابهام العضو كالكل بخلاف ما دونه وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل لسرعة الامر فيهما وفي رواية عن ابي يوسف كتمام عضو واجيب بان سرعة الفعل فيهما حط اعتبارها عن مقدار غسل العضو واما ان الغسل بدون العضو لا يتبعه ما لم يغسل او يمضي وقت الصلوة لو طلق حاملا او من ولدت منه بان طلق بعد الولادة ثم نكحها وانكر وطئها اي الحامل او من نكحها بعد الولادة له ان يراجع قبل ان تحل الحامل وفي عدة من ولدت لانها فراش له والشرع يكذب انكاره بوجود الحمل وسبق الولد نكان لاجل رجعة وان طلق من خلا بها خلوة صحيحة وانكر وطئها فليس له ان يراجع عملا بقوله وانما حكم الشرع عليه بالدخول لوجود شرطه وخلو مانعه وعليه المهر بالتسليم اليه فكان هو المفرط على نفسه وعمل بانكاره ملاحتمال صدقه بخلاف مامر لانكذبه فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين من صحت الرجعة لتحقق كونها في العدة لان اكثر امكان مدة الحمل سنتين واجتماع الزوجة بعد الرجعة ممكن في باقي المدة والنسب يثبت بالامكان فالتحق به وكانت المدة ايام عدته وتقدم في الرضاع ان اقل امكان الحمل ستة اشهر واكثره سنتان ماخوذ من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا بدلالة الاقل على الاكثر ولو قال لامرأته الحد خولي بها ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا طلقت به ثم لو ولدت اخر من بطن اخر بعد الاول بستة اشهر او اكثر دون السنتين فهو رجعة لانها تحصل بالوطئ والولد منسوب اليه في باقي المدة فكان رجعة وانما قال من بطن اخر ليخرج ما لو ولدت ولدا ثم اخر من بطن واحد بان كان بينهما اقل من ستة اشهر فاذا طلقت بالاول انقضت عدتها بالثاني لاستحالة حدوثه بعد الاول وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في ثلاثة بطون كما مر فالثاني رجعة للاول والثالث رجعة للثاني وتتم الطلقات الثلاث بولادة الثالث لان الطلاق معلق بالولادة وقد حصلت وحصل بها الطلاق وهي في العدة حتى لو ولدت رابعا على التعاقب انقضت به العدة والا على العدة بالاقراء فتراجع قرءا واحدا به الحيض بدليل قوله عم دع الصلوة ايام اقرائك رواه ابو داود وخيره المطلقة الرجعية تتشوف على الزوج بان تقصد زوجا وتتزين له لانها كالزوجة في جواز الوطئ فكان لها التزين بقيام النكاح رجاء الرجعة والاصطلاح وندب له ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم تقصد رجعتها لانها ربما تكون رجعة فتقع بصره على موضع يصير به مراجعا فيحتاج الى طلاقها ثانيا فتطول عليها

العدة فتستقر بذلك وقد قال تجد ولا تكون حرارا وانما لم يجب لانها زوجته تحت عصمته ورجاء
رجعته وليس لان يسافر بها حتى يراجعها لاحتمال انقضاء عدتها في السفر فيتحقق الضرر فيمنع عن
سفله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي اذ لا بينونة فيه ولا تملك المرأة نفسها فبلانها لم تخرج به عن النكاح
فهي زوجته في جميع الاحكام حتى في الوطي لانه عن رجوعه عما اوجبه على نفسه من المنع فكان فعله
كقوله اذ ليس لها المنع من وجه فكان في كل حل مع توابعه من قبلة ومباشرة بشهوة ونحوها
ولا ان يتزوج من طلقها مبانة ما دون الثلاث من واحدة او ثنتين ومباشرة بشهوة ونحوها
ولا ان يتزوجها من طلقها مبانة بما دون الثلاث من واحدة او ثنتين بعقد جديد في العدة
وبعدها لانها كالاجنبية فتحل الى الثلث ولا تحل امرأة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين مفرقا
كان الطلاق او مجموعا منجزا او معلقا الا بعد وطي زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته اما الحرة
فلقوله تعالى فلا تحل له من حتى تنكح زوجا غيره والمراد من النكاح ههنا الوطي لما في حديث امرأة
رفاعة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدبة الثوب فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك هو في الصحيحين وغيرهما سمي الوطي عسيلة تشبيها له بالعسل بجامع اللذة
وليس بالجرة الامة وقد طلق نفيع امرأته طلقتين وكانت امة فسئل عثمان بن عفان رضه
وعنده زيد بن ثابت فسأله فقال لا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك رواه الامام مالك في الموطأ
ولعبد من صحة النكاح لان الناكح نكاحا فاسدا لا يسمى زوجا فلا يحصل به الحل وانقضاء عدة الاول
ثم الثاني شرط صحة النكاح والحكمة في مشروعية التحلل الردع والتنفير عن الطلاق والعود الى
المطلقة ثلاثا والرغبة فيها ولا تحل له زوجته اذا طلقها طلقتين ثم اشتراها فلا تحل بملك اليمين
لظاهر الاية حتى تنكح زوجا غيره ولما مر من حديث نفيع ويحلها وطي المراهق الذي بلغ منه الجماع
او فيه قوة الانتشار وذوق العسيلة فهو كالبالغ ولا فرق في البالغ ان يكون عاقلا او مجنونا او سكرانا
او حرا او عبدا او مسلما او ذميا ولا يشترط في تحليل الذمية للمسلم كونه مسلما بل يجوز الذمي
ايضا لصحة نكاحه بخلاف الوثني والمجوسي ومن لا تحل مناكحته ولا تحل الامة لسيدها بعد
انقضاء عدة المطلق اذا اشتراها او اراد الرجوع اليها بنكاح لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان وطي
السيد لا يصدر عن عقد نكاح فلا يحصل بالاحلال والاشتراط الايلاج بقيبه الحشفة او قدرها من
في الجب اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل رواه الترمذي دون الانزال اي لا بالمرأة

لان ذوق العسيلة يحصل بالجماع مع قوة الانتشار فتحصل اللذة به دون الانزال فان تزوجها بشرط
التحليل كره فيها لو شرط عليه قبل العقد الطلاق بعده ثم جرى العقد على نية كان مكروها ولا يبطل به العقد
كما لو نكحها بشرط ان لا يتزوجها عليها فانه يصح النكاح ويبطل الشرط فكذا هنا حتى لو كان في عزمه ان
يطلقها اذا وطئها كره له ذلك وعن ابن سيرين ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان اعرابيا مسكينا يعقد
بباب المسجد فجاءه امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها فتنتشب معها الليطة وتصيب فيها فقالت
نعم فكان ذلك فاتره فابى ان يطلقها فمضى الى عمر فقالت الزم امرأتك رواه البيهقي وبهذا يعلم المراد من
المحلل فيما لم يشترط في نفس العقد كما لو تواطئ مع المحلل له على شيء من ذلك قبل العقد كما ينبئ عنه قوله ثم
لعن الله المحلل والمحلل له رواه الترمذي والنسائي حيث سماه محللا لحصول التحليل به من حيث النوع
لحل من طريقة المكروه في العود الى المطلقة ثلاثا والرغبة فيها ومن ثم اوحى النبي عم المحلل لما في اللعنة
ولعنهما معا على ذلك لبيان شدة التنفير عنه والردع عن المسارعة الى مثله لئلا يكون النكاح معلقا به
كما اشار اليه المصنف بذكر الشرط واما اذا شرط ذلك في نفس العقد فانه فاسد لانه ضرب من المتعة فاشبه
نكاح المتعة فحرم على كل حال بل ولا يطلق عليه اسم النكاح ولا يحصل به التحلل ويجب فيه المهر والعدة
كما في وطي الشبهة ويحل للاول اذا نكح الثاني ووطئ وطلق وانقضت عدته وعن ابي يوسف ان النكاح
بشرط الطلاق للتحلل فاسد ولا يحل الاول لان اسم النكاح ينصرف الى الصحيح وبه فاسد فلا يحصل به
حل واجيب بانه ان اراد به الشرط في نفس العقد فكذلك والنزاع في غيره وان اراد به التواطؤ قبل
العقد كما اشار اليه الفصل السابق فممنوع لما مر وعن محمد انه صحيح اي النكاح بشرط التحلل ولكن لا يحل
للاول لان الشرط في العقد او قبله غير لازم فيصح معه النكاح ولا يحل للاول لانه موجب للعن بذلك الوجه
فكان عليه ان يكف ابجابا ودفعا عن غيره واجيب بان ذلك موجب الكراهة لا بنفسه من الدناءة
والرذاءة فيما عزم عليه من القصد قبل العقد اذ لا منع في جواز فعل بعد زوج اخر لظاهر الاية
واما كون الشرط في العقد فهو الفساد وعليه الاكثر فلا يحصل به التحلل كما مر لانه ضرب من نكاح
المتعة والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ايضا كما يهدم الثلاث بل يهدم ما دونها الى بقياس
بدمها خلافا لمحمد رح لمن طلقت دون ما اي الثلاث وعادت اليه بعد زوج اخر عادت بثلاث
لان الزوج الثاني اذا يهدم الثلاث يهدم ما دونها من باب اولى ولانه نكاح مستقل لا يخدشه فتنتشب
احكامه بالثلاث وعندي اي محمد رح عادت بما بقي لان الزوج الثاني مخصوص بهدم الثلاث دون
غيرها واجيب بان ذكر الثلاث دل بجوازه على ما دونه فلا ممتنع منه التخصيص ولانه الوارد عن ابن

عمر وابن عباس رضه ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت بزوج اخر وانقضت
عدتي منه وانكحة تحتمل ذلك فلم تصدق بها ان غلب على ظنه صدقها لانها مؤتمنة في انقضاء العدة
والوطئ لا يمكن اقامة البينة عليه فكان القول لها في انتهائها على بضعها واحتمال العدة يؤيد قولها فكان
لها النكاح بلا كراهة واذا غلب على ظنه كذبها امتنع عنه لان غالب الظن يقوم مقام اليقين وان وقع
في ان شك مع امكان الصدق حل له نكاحها مع استحباب تركه واقل مدة تصدق فيها الحائض ستون
يوما ان كان حرة وعند هما تسعة وثلاثون يوما والامة اربعون يوما وقيل خمس وثلاثون وعندهما
احدى وعشرون يوما وانما تصدق لانها امينة على نفسها وتوكد بيمينها وسيأتي القول على ذلك
في العدة والله الهادي [illegible] هو مصدر آلى يولي ايلاء اي حلف والاية اليمين بتشديد
الياء ومنه ولا يأتل اولوا الفضل منكم اي لا يحلف نزلت في شأن الصديق رضه والاصل في الباب
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر اي يحلفون على نسائهم والايلاء الحلف وانما
عدي بمن دون على لتضمنه معنى البعد اي يحلفون مبتعدين من نسائهم ومنه علم انه يختص بالزوج
المكلف ولو عبدا او ذميا لان السيد على امته ولا الصبي والمجنون ويصح من السكران كطلاقه وفي
الحديث الى النبي ﷺ من نسائه شهرا رواه البخاري ومسلم والايلاء الشرعي هو الحلف على ترك
وطئ الزوجة مدة اي الايلاء وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة لان حكم الامة على النصف
من الحرة كما في نظائره من دلالة المنصوص عليه والاربعة اشهر غاية في الايلاء وما فوقها لا ايلاء
لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعد ذلك يضيق صبرها وكان عمر رضه يكتب الى امراء
الاجناد ان لا يحبسوا رجلا عن امرأته اكثر من اربعة اشهر رواه البيهقي وحكمه اي الايلاء
وقوع طلقة بائنة ان بر بان لم يعترها في العدة بعد حلفه بالله او باسم من اسمائه تعالى كما هو المعروف
في اليمين بان قال والله لا اقربك اربعة اشهر فصاعدا او والله اقربك على الاطلاق ومضت الاربعة
بانت بتطليقة لان ظلمها يمنع حقها من الوطئ فجازاه الشرع بزوال النكاح عند مضي مدة
العدة الا ترى قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم كيف رتب
على دفع اثمه بالغفران عند حنثه ورتب على قصد الايلاء بالاصرار عزم الطلاق الذي هو الفراق
عائبة من ابدا المرأة بترك الفيئة فكان جزاؤه الطلاق بمضيه من الوعيد ولانه ترتب على
الثابت بيقين وهو وجوب البينونة بانقضائه كما في انقضاء العدة لتوجب التحريم البائن ولانه تشريع
لازالة الضرر فكان فرقة كالخلع تملك به نفسها عند بلوغ حدها بانتها وقتها ولان الايلاء كان

كالظهار كان في الجاهلية طلاقا فنسخ الله تعالى حكمه من الظهار وافرا في الايلاء بناء جبلة ولزوم الكفارة
في اليمين كما لو الايمان عند الحنث او الجزاء عند التعليق بالطلاق والعتق والحج والصوم والصلوة
والصدقة والنذر بمال او غيره ان حنث اي ان قربها في المدة بالوطئ ان امكن او بالقول ان عجز
عنه فلو قال لزوجته والله لا اقربك او لا اجامعك او لا اطأك او نحوه على الاطلاق
بان لا يذكر وقتا ولا حدا او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فصاعدا كان موليا لان كلا من ذلك
حرج في الايلاء فلو قال والله لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر فاذا مضت قال والله اصبك
اربعة اشهر وكذا نحوه مرارا كان موليا في الجميع لان الله تعالى جعل للمولي حدا وهو الاربعة فتعلق الحكم بها
فحيث وجدت وجد الايلاء او خافوقها بالاولى ومن كناية مع النية والله اسكنك لا انيكك لا اغيضنك
لا ادخل عليك لا اضاجعك لا اقربك فرأسك وجهي رأسي وراسك ونحوه وكذا لو قال ان قربتك فلم يذكر
وقتا او ذكر الاربعة فعلي حج او اصوم او صلوة او صدقة او مذر مال وغيره او فانت طالق او فلانة كذا او
عبدي حر ونحوه كان موليا لان ذلك كان يسمى يمين فيئة ولما طلاق الاية بعموم لحلف فان قربها في
المدة حنث كما تر الايمان فيها علقه وسقط عنه الايلاء والا بان لم يقربها بانت بطلقة بمضيها اي المدة
وسقط عنه اليمين رأسا ان حلف على اربعة اشهر فقط لان اليمين لا تبقى بعد مضي وقتها حتى لو
نكحها بعد ذلك فلم يقربها لم يضره ولم تبن منه وبقيت اليمين عليه ان اطلق المدة فلو نكحها ثانيا عاد
الايلاء عليه لبقائه معلقا على مدة فان مضت مدة اخرى اربعة اشهر بلا وطئ بانت باخرى اي بطلقة
اخرى فان نكح ثالثا فكذلك اي بانت بالثلاث ويسقط الحلف باقيا عليه لانه مطلق مؤبد ولم يوجد
ما يبطله فبقي اليمين وبطل الايلاء منه لانه قد استوفى ملكه بالطلاق الثلاث منه كما لو قال كلما مضت
اربعة اشهر فانت طالق فمضت الثلاث فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ
لزم الكفارة لبقاء اليمين بوجود حنثها او الجزاء فيها علقه من حج او صوم وصدقة ونحوها ولا تبين بعد
ذلك بالايلاء بمضي المدة وان لم يطأ ولم يبق ايلاء بعد استيفاء الثلاث في هذا الملك وكذا الحكم فيما
لو اتى من اجنبية او من مطلقة بائنة لانها كالاجنبية بان قال لمخاطب لاحد هما والله لا اقربك ثم تزوجها
فوطئها حنث وجبت الكفارة ولم يكن موليا لعدم اتصال الزوجية لان الايلاء يختص بالزوجات
لقوله تعالى من نسائهم فلا ينعقد بخطاب الاجنبية والبائنة كالاجنبية نعم ينعقد اليمين لانه تعليق يوجد
بوجود شرطه اما المطلقة الرجعية فكان زوجة في الاحكام لبقاء الملك التام فيها والايلاء فيما دون
اربعة اشهر لغاية فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء لاتصالها بالعطف

والبعدية فتصدق عليها الاربعة واما لو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء ليوم الاتصال بوقوع المهملة بينهما فيعطي كل يمين حكمه لكن حيث بلغت المدة في مثله اربعة اشهر بالتكرار يأثم هذا الحالف اثم الايذاء لا اسم الايلاء والتحرز عن ذلك كما لو كانت الاربعة متصلة بيمين واحدة وكذا الحكم فيما لو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا لصدق اليوم المستثنى على كل يوم منها فلا تنعقد متصلة فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا صار بيمينه ايلاء لوجود الاتصال في مدته بموجب يمينه الاول فينعقد عليه لا لحلاله على المستثنى ولو قال والله لا ادخل البصرة او غيرها من الامكنة اربعة اشهر فصاعدا وامرأته فيها يكون موليا لانه يمين بعدم دخول مكان فله حكم اليمين والايلاء ما هو المنع عن الزوجة لا غيرها ثم لو قال والله لا اقربك الا في مكان كذا وبينهما مسافة اربعة اشهر فصاعدا كان موليا كما لو قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او تطلع الشمس من مغربها او ينزل عيسى عم ونحوه مما يبعد حصوله في المدة يكون موليا وان كان اقل من ذلك فلا يكون موليا ولو قال لا اقربك بدون حلفه لا يكون موليا اذ لا يلزمه بذلك شيء وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او قرنها فالاول انسداد محل الجماع باللحم والثاني او صغرها او جبه او لان بينهما وبينه مسافة اربعة اشهر فصاعدا ففيئه بالهمزة ان يقول فئت بمعنى رجعت اليها او يقول ارجعتها او استرجعتها او ابطلت ايلائي لان المراد من الفيء في الاية الكريمة هو الرجوع عن اليمين بالحنث وذلك يحصل بالوطي او ما يقوم مقامه ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة اي الى مضي اربعة اشهر في الحرة وشهرين في الامة فلو زال العجز في المدة المذكورة بوجه من الوجوه من جانبيهما والوسط بان آلى وهو قادر على الوطي ثم طرأ العجز عليه او آلى وهو عاجز عن الوطي ثم زال عجزه سواء طرأ عليه العجز بعد ذلك او لم يطرأ تعين الفيء بالوطي لان الفيء بالقول حلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة كالتيمم اذا قدر على الماء في اثناء الصلوة وان قال لها اي لزوجته انت علي حرام كان موليا به ان نوى التحريم او لم ينو شيئا لان تحريم الحلال يمين لعموم قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية فدل على ان عليه كفارة يمين وان نوى ظهارا فظهار لانه موجب للكفارة والتحريم كالايلاء وان نوى الكذب فكذب فيلغو قوله ولا يتعلق به كفارة ولا غيرها عملا بنيته لان الكناية تنصرف على النية وعليه حمل قول ابن عباس رضه ان رجلا سأله اني جعلت امرأتي حراما فقال كذبت ليس عليك بحرام رواه النسائي لانه استفهمه عن صحة كذبه فتقرر عليه وان نوى الطلاق فبائن لانه كناية فيحصل بالنية وان نوى الثلاث لان الكناية كالجنس يحتمل الفرد والكل مع نية كما تقدم بحثه والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو ذا الطلاق اي

اي ان لم ينو شيئا مما مر فالطلاق يتحقق به لغلبة الاستعمال في العرف به على ارادة الطلاق فالتحق بالصريح واشتهر به على تقصد وحصول الفهم منه لان الاعتبار بالعلانية دون سرها كما بين مصداق السر والعلانية وكذا الحكم بقوله كل حل علي حرام يحكم عليه بطلقة بائنة سواء نوى الطلاق او لم ينو شيئا لانه صريح فيما يمكنه تحريمه كالزوجة لانه يملك تحريمها فكان في حقها كالطلاق بخلاف ما يقدر على تحريمه من نفسه ففيه الكفارة بذلك ونحوه حلال الله علي حرام وحلال المسلمين علي حرام حتى لو كان له اكثر من زوجة بانت كل واحدة منهن بطلقة او قال هر بدست راست كيرم بروي حرام فانه طلاق بائنة للعرف ومما عمت به البلوى على الطلاق والطلاق يلزمني فانه من الصريح لغلبة الاستعمال فيه كانت علي حرام والحرام يلزمني وقيل كناية لخروج اللفظ عن صيغته فان نوى كان طلاقا والا فلا واجيب بان هذا بحسب الاستناد واما بحسب العرف فان ذلك كالصريح وهو الصواب المفتى به في هذا الزمان لاشتهار كل منها في معنى التطليق ولا يلتفت الى دليل فيه والله الهادي

باب الخلع بضم الخ، وفتحها لغة فصل الشيء وازالته مطلقا وبضمها كما هنا هو الفصل عن النكاح شرعا بعوض من المرأة او غيرها قليل او كثير عين او دين مال او غيره منفعة او غيرها وقيل هو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لذكرها بالافتداء الخاص بها من مالها واجيب بان ذكرها باعتبار الغالب والا فالخلع لا بأس به عند الحاجة منها او من غيرها بمال او غيره لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولجوازه في حالتي الشقاق والوفاق لانه وسيلة الى التخلص من وقوع محذور كما لو حلف بالثلاث على فعل لا بد له منه كان له المخالعة وعمل الفعل بعدها والنكاح بعدها لتخلص من الثلاث فكان العموم اولى وكره له اخذ شيء منها ان نشز هو لانه الراغب عنها والباغض لها لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا الاية اذ المراد من الشيء ولو يسيرا فضلا عن الكثير وكره اخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت هي لحديث جميلة بنت ابي ابن ابي سلول وكانت تحت ثابت بن قيس فاتت رسول الله عم فقالت لا انا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال عم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال عم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري والنسائي والحديقة البستان من النخل وفيه جواز طلاق المكره والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال كان قال انت طالق على الف فقبلت بائن ويلزمها المال المسمى عليها وتملك نفسها وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع لان المتقوم يصلح لطرفي الدخول والخروج وان بطل العوض فيه

اى الخلع يقع بائنا لانها تملك بضعها بالخلع كما يملك الزوج بضعها بالنكاح فان صح العوض ملكه الزوج
وان بطل كان الخلع كالكتابة فى الطلاق فكان بائنا بلا شئ وكذا الحكم فى الطلاق اذا بطل عوضه يقع رجعيا
بالشئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على حر او خنزير او ميتة او قالت خالعنى على ما فى يدى ولا
شئ فى يدها صح الخلع وكان بائنا والطلاق وكان رجعيا لان ذكر العوض مع الخلع كالبينة فى الكتابة
حتى لو نفد العوض وقال لم انو الطلاق لا يصدق وان لم يذكر عوضا فيه صدق مطلقا وفى الطلاق ان صح العوض
كان الخلع بائنا وان فسد وقع الطلاق رجعيا لانه صريح فيه والعوض ليس بشرط فكان مجانا لان البضع فى البائنة
متقوم دون انتهائه فكان مع المال خلعا وبدونه طلاقا وان قالت خالعنى على ما فى يدى من دراهم
ولا شئ فى يدها لزمها ثلثة دراهم لانه اقل جمع فى العدد فتعين دينه ليعلم ان الخلع يصح بمال لا يصح بمثله
وكذا ان قالت خالعنى على ما فى يدى من مال لزمها درهم لانه المعلوم من اخذها فتعين رده وان
خالعها على عبد بالا بق على انها برئية من ضمانه لا تبرأ من ضمانه ولزمها تسليمه ان امكن والا لزمها
قيمته لانه معلوم مملوك فتعلق الخلع به فوجب تسليمه او رد بدله لتبين تلفه قبل القبض او جرحت سخفة
وجب رد بدلها ولغا شرط البراءة لانه تعليق بمال لا يحصل والعوض خلافه فكان لغوا ولو قالت
طلقنى ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت فى المجلس لحصول مراده
لان الباء للقصب العوض وهو ينقسم على المعوض بنيم الامر بينهما مع الارفاق وفى على يقع رجعيا بلا شئ
اى وان قالت طلقنى ثلاثا على الف فطلقها واحدة تقع طلقة رجعية لان على للاستعلاء وضعا
فتحمل على الشرط فى مثله فاذا خالف غرضه غرضها وقع طلاقه مجانا وعندهما اى ابى يوسف ومحمد
على كالباء فى الحكم لانها تستعمل فى المعاوضات كالباء تقبلك هذا بالف او على الف سواء فكذا
الخلع لانه من المعاوضة واجيب بان على هنا وقعت للالزام بالنسبة الى حقيقة العقد وهو لا يقبل
التوزيع وهى وتسمى الثانى وهو ملكها فطلق واحدة فوقعت مجانا لاختلاف الصفة المقصودة
من العقد بخلاف الباء فانه يقبل التوزيع فكان اختلافه فى العدد دون العقد ولو قال لها طلقى نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ لان ما فوضه اليها لم يجز على احكامه فلغا قولها
ولو قال لها ان طلقتك بالف او على الف فطلقت بانت ولزمها المال لتطبق الجواب السؤال وان قال
لها ان طلقتك فعبدى حر او فعبدان حران او علىك الف طلقت بلا شئ وعتق مجانا وان لم تقبلا
اى ان قبل وان لم يقبل لان الواو للعطف فيكون اخبارا فلا ينتظم مع ما قبله لعدم ترتبه له وعندهما
اى ابى يوسف ومحمد لا يقع ولا العتق ما لم يقبلا واذا قبل طلقت وعتق العبد ولزم المال عليهما لان

لان الواو هنا للحال بقرينة ذكر المال فتكون الجملة بعدها معتدة بما قبلها مقررة لافادتها واجيب بان
العطف يحتمل الاستيناف لوجوب التغاير بينهما والجمل اذا تعاطفت لا يجب فيها التشارك
بلا موجبه توقع الاحتمال هنا بين الامرين ولا حكم مع الشك على ان الارفاق بهما يوافق
لحالها والخلع معاوضة فى حقها لقدر البدل فكان كالبيع فيصح رجوعها قبل قوله بعد ما وجبت
يصح شرط الخيار لها فى محلها لوجوب القبول عليها لان ركن التمليك القبول على الفور وبطل بالقيام
عن المجلس قبل قوله اى الزوج وذلك هو الحكم فى المعاوضة لانها تملك بضعها بما شيد له من العوض
فكان لها ذلك لحله حربا على القاعدة فى المعاوضات كالبيع وغيره وهو يمين فى حقه يجب التعليق للجزاء
فانه يوقع الطلاق بشرط قبولها فكان من جهته ايجاب فلا يرجع فيه بعد ما وجب ولا يصح شرط
الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها فاوقام عنه كان لها القبول فيه بعد تمامه
فيكون اتمه اما من طرفه فيه شوب مقابلة لانه جعل الطلاق معلقا بدله وجانب العبد فى العتق
على مالها لجانبها اى حكم عتق العبد على مال كحكم المرأة فيما ذكرها من الاحكام فلو قال انت
حر بالف وعلى الف فيصح للعبد رجوعه بعد ما وجب وله الخيار فى المجلس والافتقار عليه وليس
للسيد الرجوع بعد الايجاب ولا الخيار ولا الافتقار كما مر فى نظيره لانه عتق العتق بدله فكان فيه
شوب المقابلة مع الايجاب من طرفه ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت بل قبلت
فالقول له لان الاصل بقاء النكاح وعدم الخلع منكرة فكان القول له وعليها البرهان ولو قال البائع
كذلك اى بعتك امس فلم تقبل وقال المشترى بل قبلت فالقول للمشترى لان الاصل صحة البيع بعد
الايجاب فيكون اقرارا منه فى حق المشترى ولانه يصح بانعا على والدلالة فيفتقر فيه الى القبول
فكان القول فيه للمشترى احتياطا لحقه بعد صريح الايجاب والخلع كالبيع من المعلق بكون انفكاكه عن حله
فلا يكون اقرارا لها بل انكارا لقبولها فيكون له القبول ضبطا لحقه والمبارأة اى البراءة من الجانبين
كالخلع فى الاحكام لان كلا منهما يجعل الاخر بريئا من دعوى صاحبه ويسقط كل منهما اى المبارأة
والخلع حق كل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض والنفقة
المفروضة مقبوضة او لا فلا تطالب هى بمهر قبل الدخول وبعده ولا نفقة ماضية مفروضة ولا يطالب
هو بنفقة عجلها ولم يمض مدتها ولا بمهر سلمه قبل الدخول بها لان مقتضى المبارأة البراءة من الجانبين
فيما للنكاح من الحقوق الثابتة والخلع نحوها لان مقتضاه الفصل وملك المرأة به نفسها بناء على
ان الافتداء منه وذلك لا يتحقق الا بالبراءة من الجانبين والمبارأة خلع قبل الدخول لان المرأة

تستنقذ بعضها من ملك الزوج له بالعقد بما لها من مهر او بدل اذ لا يستقبل ولا عاض عنه ذلك فكانت مقابلة خلع هذا كله عند عدم ذكر شرط لهما فيسقط ما يتعلق بالنكاح من عاض ومستقبل واما عند ذكر شيء نفيا ما شرطاه من رد واعطاء وتفصيله في المهر انهما ان لم يسميا شيئا في العقد ردت شيئا او خالعا ليس لاحدهما على الآخر حق بعد الدخول او قبله وان سميا شيئا ولم يكن مقبوضا سقط عنه كله سواء دخل بها او لا وان كان مقبوضا وهي مدخول بها رجع عليها بالشرط والا دخير المدخول بها رجع بما عجله ولو بدون شرط وعند تحديج لا يسقط بالخلع والمباراة الا ما سميا فيهما لان كلا منهما عقد معاوضة فيقتضي على المسمى كما في سائر المعاوضات والى يوسف رجع في المباراة مع الامام ومع تحديج في الخلع والفرق عند ان المباراة تقتضي البراءة مطلقا من الجانبين عند انها قد ثبت بها حقوق النكاح لدلالة الحال والخلع مقيد بالمشروط واجيب بان المقصود من الخلع انما هو الخلاص والاسقاط بالفداء فيكون كالبراءة من الجانبين لان عرض البراءة ملك نفسها وعرض الزوج ملك العوض وذلك لا يتحقق الا بخلاص حق كل منهما من الآخر فكان براءة بينهما لحصول عرض كل منهما ولو خلع الاب او من يقوم مقامه صغيرة من زوجها بمالها بالغا لخلع به ولا يلزم المال ولا يسقط مهرها عن الزوج وطلقت في الاصح لان ذكر المال في الخلع كالنية في الكناية فيقع الطلاق وان فسد عوضه وانما يلزم المال لانه متبرع بما ليس له فلا يسري قوله كما لو اختلعت الصغيرة بمال وهي متعلقة وقع الطلاق ولغا المال لانها ليست اهلا للعهدة بانه لازم ومقابله لا يقع الطلاق كما لا يلزم المال لان المال على شكر كن لحصول لا يتحقق بدونه فلا يقع الطلاق به واجيب بانه لا يلزم من عدم وجوب المال على عدم وقوع الطلاق كالخلع بحر ونحوه ولان الزوج علق وقوعه بقبول الاب وقد حصل فكان كسائر التعليقات وفي خلع الكبيرة على مالها موقوف على قبولها لانها مخيرة في شأنها فتوقف الامر عليها ولو خلع صغيرة على انه ضامن ما خلع عليه لزمه المال وطلقت لان اشتراط البدل على الاجنبي صحيح فعلى الاولى وكذا الحكم في الكبيرة ولو شرط المال عليها اي الصغيرة طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق لان الزوج علق الطلاق بقبولها وقد حصل وبطل ذكر المال لانها ليست اهلا للتصرف كما لو افتدى وخلع امرأته مريض الموت معتبر من الثلث لانه صرف مال في غرض غير لازم في تلك الحالة فيكون بمنزلة الاستقراض بها عن مثله بل وفيه ضرر لها وللوارث سقوط مالها عليه من حق فكان عليها كالمحاباة في بيع داره الهادي باب الظهار مشتق من الظهر وسمي ظهارا لتشبيه الزوج بظهر الام وخص الظهر لانه مكان المركوب عليه وكان في الجاهلية طلاقا فنقله الشارع الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح ويصح من زوج يصح طلاقه في

في زوجة دون امة واجنبية كما بائن وهو من محذور القول لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول ولما فيه من غلظ الكفارة بخلاف الايلاء والاصل فيه ان خولة بنت ثعلبة ظاهر منها زوجها اوس بن الصامت فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها حرمت عليه فاعادت وكررت وهو يقول حرمت عليه فما ايست استشكت الى الله فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيات رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان وليس في القرآن سورة يذكر اسم الله تعالى في كل بنية مرة او مرتين او ثلاثا سواها والظهار هو تشبيه زوجة خرجت امة فلا يصح ظهاره منها وكذا ان اعتقت او قالت لزوجها انت علي كظهر امي ليس بشيء او تشبيه عضو منها يعبر به عن جملتها كرأسها وفرجها وظهرها وبطنها او جزء شائع منها كنصفها وثلثها وربعها بعضو يحرم النظر اليه من محارمه على التأبيد ولو رضاعا او مصاهرة او نسبا فلو قال لها اي لزوجته انت علي كظهر امي او راسك او رقبتك او بطنك او فخذك او نصفك او شبهه من ربع وثلثا وكبطنها اي الام او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما من المحارم المؤبدة كالجدة والخالة ولم الزوجة والاخت من الرضاع ونحو ذلك لان كلا من ذلك يحرم التلذذ به فكان به التحريم بخلاف غير ذلك من اجنبية واخت زوجته لعدم التحريم المؤبد فلا يكون على صورة الظهار المعهود الشرعي فاذا اشبه باحد هؤلاء حرم عليه وطؤها ودواعيه من مس ونحوه ومضاجعته بشهوة حتى يكفر للعموم قوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو وطئ قبل التكفير حرم عليه ذلك فليس عليه غير الاستغفار ولا يلزمه غير الكفارة الاولى ولا يعود الى مثله حتى يكفر وقد قال عم لمن ظاهر ثم وطئ لا تقربها حتى تكفر رواه الترمذي وابن ماجه والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها والاستمتاع بها لانه الامساك بالمعروف وليس هو الامساك مطلقا كي لا يبقى الزوجية ولان الظهار ورد على انكار القرب للتمتع فالقول المنكر والزور ورد عليه لا على الامساك نفسه نهو كما في الحديث حوله انه يا رسول الله ندم على ما قال وانه لم يذكر طلاقا والفي لا اصبر عنه وهو عزم يقول حرمت عليه ولا يزيد على ذلك في اظهاره كلها ولم يذكر وجوب طلاق ولا فراق فانزل الله تعالى ما انزل في ذلك فكان له الامساك والعود عبارة عن القرب بدليل ترتب الكفارة عليه بالمنع عنه قبلها ولا يكون ذلك الا بالعزم عليه نظيره قوله تعالى فان عزموا الطلاق اي اراده وقصده وكذا ما ويبقى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة وبجبره القاضي عليها بالامر بها في الاية قبل المس واللفظ المذكور من قوله انت علي كظهر امي الى آخره لا يحتمل غير الظهار لانه صريح فلا يصدق في تركه او ذكر كرامة ولو قال انت علي مثل امي او كامي وكذا ابي في فان نوى الكرامة صدق لان هذا اللفظ يقصد به الكرامة والاعزاز فكان كنيته او نوى الظهار فظهار لانه تشبيه بجميع الامر فكان ظهارا واما

قيد بالنية لانه ليس على صورة الظهار المعهود او نوى الطلاق فبائن لانه من الكناية كقوله انت على حرام
ان نوى به الطلاق وان لم ينو شيئا فليس بشئ لعدم صراحة ونية ولو قال انت على حرام كاملى ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى لان اللفظ يحتملها فيتعين لاحدهما بنيته ولو قال انت حرام كظهر امى ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهر لانه صريح فيه بذكر الظهر فهو قوى من احتمال الكناية فى غيره فلا يتوقف على النية وعندهما اى ابى
يوسف ومحمد رح هو نوى من طلاق او ايلاء لان الظهار خرج بقيد الحرام عن الصراحة فكان كناية عما نواه
واجيب بان اتيانه بلفظ الصريح من الظهار صرفه الكناية عن الاعتبار كصريح الطلاق مع وصف شدة
او تخويف لا يقع به ونوعه فكذا هنا ولا ظهار الا من الزوجة من زوج مكلف بصحيح طلاقه ولو سكرانا لا من
صبى ومجنون ومن زال عقله بسبب يعذر فيه لان الله تعالى اناط حكمه بالنساء فقال تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم فيتصرف الى الزوجات فلا يصح ظهار من امة ولام ولد ولا من نكحها من اجنبية
بلا ام بها ظهارا منها فجارية النكاح بعد ذلك لعدم اضافته الى من هى زوجة وقت الظهار ولا هو معلق
بالنكاح ولا يصح من انا فلو قالت لزوجها انت على كظهر امى او انا عليك كظهرها وكم فليس بشئ
ولو قال لمنانه الاربع انتن على كظهر امى كان مظاهرا منهن لوجود اللفظ الصريح فيهن ولا يمكن توزيعه
فتعين لكل واحدة منهن لتعدد محله كالطلاق وعليه لكل واحدة منهن كفارة وان ظاهر من واحدة
مرارا فى مجلس او مجالس اتصل التكرار به ام لا فعليه اكفر واحدة كالتعليق الكل ظهار كفارة لان كل لفظ
له حكمه فلا يتعلق بما قبله وهى اى الكفارة ماخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب عن منه الكافر
لانه يستر الحق ويسمى الزراع كافرا لانه يستر البذر وفى التنزيل كمثل غيث اعجب الكفار نباته اى
الزراع وخصالها ثلث عتق رقبة كقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير لاطلاق الاية الكريمة وما اطلقه الكتاب فهو مطلق وما كان
ربك نسيا فيجوز الكافرة الا فى القتل ويجوز الاعور والاصم الذى اذا صيح عليه يسمع ومقطوع احدى
اليدين او احدى الرجلين من خلاف لصدق الرقبة على مثله وحصول العتق فى الجملة فلا يفوت المقصود
من المنفعة ومكاتب لم يؤد شيئا من كتابته فهو كالقن فى عتقه ولا يجوز الاعمى ولا الاصم الذى
لا يسمع اصلا لفوات جنس المنفعة والاخرس الذى لا ينطق ومقطوع اليدين او ابهاهما بهما لان منفعة اليدين
تتعطل بدونهما فى الشرع فقطعهما او مقطوع الرجلين او يد ورجل من جانب واحد كفوات الكل او مجنون مطبق
لعدم حصول المقصود منه بخلاف غير المطبق كمن يعتق نهارا وقانه لحصول المقصود منه ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا من كتابته ومعتق بعضه لان كلا من ذلك فى حكم المعتق ويجزى الصغير والمجبوب والابنه

والامة الرتقاء والقرناء ومن قبه كوع وهو اعوجاج فى يديها ومقطوع الانف والاذن واصابع الرجلين
والفاسق وولد الزنا ولو اشترى قريبه من يعتق عليه بنيته اجزاه صح وان كان مستحق العتق من جهة القرابة لان
الشراء غير يحتمل فاذا نوى العتق صح كما يدل عليه قوله عم لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
رواه مسلم وغيره ولو اشترى المكاتب من يعتق على سيده ثم عجزه السيد ونوى عتق قريبه عن الكفارة جاز
وكذلك هبته وارثه وقبول الوصية به وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطى من ظاهر منها صح
لتمام النية قبل الحنث لان العتق سار على نيته وقد حصلت بخلاف ذلك بعد الوطى لوقوع الخلل فى
نيته ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه بنيتها لا يجوز لعدم خلوص النية فى ملكه وان حصل العتق
بالسراية لانه ليس بعتق خالص عن الظهار بل عتق حصل بصفة الضمان فكان معلقا به خلافا لهما
اى ابى يوسف ومحمد رح فى الجواز لسراية العتق نوجوب الضمان واجيب بان النية لم تسر فى حق الغير فتعلقت
دون العتق فهو كما قال لمكاتبه ان عجزت فانت حر عن ظهارى فعجز لم يجز عن الظهار لتعلق نيته
وكذا لو حرر نصف عبده عن ظهاره ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه لا يجزئه لوقوع الخلل فى النية
والعتق لان ما قبل الحنث مقتضى العتق السراية قبل تمام النية وبعده بالنية دون السراية فلم يوجد
شرطه فكان مجانا فان لم يجد ما يعتق بان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين لاية الكفارة
ليس فيها رمضان ولا شئ من الايام المنهية وهى يوما العيد وايام التشريق لان رمضان لا يقع عن غيره وهذه
الايام منهى عنها لانها ايام شكره وذكر فان وطئها فيها ليلا عامدا او نهارا ناسيا او افطر يوما استانف
الصيام لفوات التتابع المنصوص عليه لانه مشروط به وخرج بقيد العمد ليلا فانه لانه وقت اباحة للصوم
من اكل وشرب وغيره فينزل فى مثله بخلاف النهار لنسبته الى التقصير بما فيه من عبادة خلافا لابى يوسف
فى النسيان مطلقا والليل عند الحصول التتابع فى الصوم والنساء لا يقطعه مطلقا كما فى صوم رمضان
وجماع الليل لا يقطعه وان حرم عليه فعله كوطى الحائض لا يحل فى النكاح وان حرم واجب بان التتابع
بما لا يعذر قطعه بسفر ولا غيره نوقع فيه العذر وعموم قوله تعالى من ان يتماسا عم الليل وغيره فكان النص
فيه للتتابع اقوى وان افطر بعذر سهوا او خطا من مرض او غيره او بغير عذر استانف اجماعا
لزوال تتابعه حسا بما فى نفسه لان الامر لانه افطر باختياره فيكون تفريطا ولو فى الجملة حفظا لظاهر النص
المكرر تاكيده فان لم يستطع الصوم لعلة من مرض او هرم او عجز بان يلحقه به مشقة شديدة او زيادة
مرض اطعم هو او نائبه عنه ستين مسكينا لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
كالفطرة وهى نصف صاع من بر او صاع من غيره والصاع ثمانية ارطال بالعراقى والرطل مائة وثلثون

وربما اوقيمة ذلك بان دفع القيمة ربما كانت انفع فجازت في الكفارات كما في الزكوة ويصح اعطاء بر
وهو رطلان مع منوى شعير او تمر كان جنس المزكى لا يفي والتقييط بالاجزاء اذا قد يضبط الامر لمشله
والكلام في الاطعام وكان المراد دفع حاجة اليوم عن المسكين وبه يحصل ذلك وتصح الاباحة للاطعام
في الكفارات بين بيته وغيره والغداء في صوم او صلوة او حج دون التصدقات من الزكوة والعشر
لان المراد من ذلك تسليم العين او القيمة الى المسكين والفقير وهنا دفع حاجة اليوم لجازنيه الاطعام
فلو جعل طعاما غداهم به وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز لان
المراد دفع مؤن اليوم وهو حاصل بذلك وان قل ما اكلوا ولابد من الادم في خبز الذرة والشعير والذقن دون
خبز الحنطة ولو اطعم مسكينا واحدا عشرين يوما اجزاه لصدق العدد عليه بالايام وان اعطاه طعام
الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد لان لا يصدق عليه اسم العدد في ذلك بخلاف ما قبله فان
حاصله في حلال الاطعام لا بستانف الاطعام بل يبنى على ما مضى لانه ليس كالصوم في ذكر التتابع
فاحفظه منه وان كان الواجب الكرة فيه ايضا ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا من بر عن ظهارين لا يصح الا عن
ظهار واحد لان العدد هو المطلوب في كل ظهار وقد انخرم الجنس فلا يجزئ عنها ونوادي ذلك عن ظهار
والفطرة من مضان صح عنهما لاختلاف الجنس مع اختلاف النية فصح المقصود بهما وكذا لو حج عبد بن عن
ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم ستة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين لحصول المقصود من غير
كل عبد عن كفارة لاتحاد الجنس وكذا الصوم والاطعام وان حج عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين
عن احدهما لاتحاد الجنس اذ كل منهما عين الاخر ولو عن ظهار وقتل لا يجزئ بدون التعيين لاختلاف الجنس
اذ لا يفهم عليها لانه ماموربتعيق مختص لا يشفض ولا يقع عن احدهما لان التعيين في اختلاف الاجناس
عند النية لا دونها بخلاف عامر في لاتحاد وان ظاهر العبد لا يجزئه لان الصوم لا تعيين عليه وان اعتق
عنه سيده او اطعم لا يجزئه اذ ليس ذلك عليه فلا يطلب منه ولا يجزئ عنه مرفه وعدم ملكه والله الهادي
باب اللعان هو خوذ من اللعن وهو الطرد والابعاد عن الخير وسمي به الحلف عند الاشتراك فيها في اللعن
والغضب لان احدهما كاذب لمبة فور اللعن عليه وهو من عاشر شهادات موكدة بالايمان معروفة باللعن فانه
حد مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها اي الزوجة فاذا تلاعنا سقط عنه حد القذف
وعنها حد الزنا وبذا الحكم من مبالغات رافة ورحمة بنى في سرجة هذه الامة والاصل في ذلك قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الايات وسبب ذلك ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله عليه السلام بشريك بن سحماء
فقال له عليه السلام البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا مع امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل عليه السلام يكرر

بكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما ظهري من الجلد فنزلت الايات رواه البخاري
وابو داود ولو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة اي مكلف ومسلم عفيف عن تهمة الزنا فاحدهما
يفقض وهي من يحد قاذفها بان تكون عفيفة برئية عن التهمة اجلال الشهادة على المسلم لان الله شرط
الاحصان في ذلك قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا والاحصان هو الكمال في وصف الشهادة والعفة او نفي نسبة ولد بها الذي ولد على فراشه بان قال
ليس هذا ابني او ولد بها المعروف لابيه بان قال ليس هذا لابيه وطالبته بموجبه وجب عليها اللعان فان لم تجب
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تقر فقوله تعالى
ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا
او كافرا او محدودا في قذف فهي من اهلها اي الشهادة حد الزوج لانه لما عذر اللعان من جهته وجب عليه حده لان
بيانه بالبينة فان عجز عنها ظهر كذبه فوجب حد فان تحد فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون
وان كان هو اهلا للشهادة وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او من لا يحد قاذفها بان
كانت زانية او متهمة بالزنا كمن لها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه ولا لعان لعدم احصانها وعدم اهليتها للشهادة
لكن لا يخلو عن التعزير لدفع الاذى ورد عاشر شاعة الفاحشة وكذا لو قذفها الاجنبي لا يحد لكن يعزر
وصفة اي اللعان ان يبدا بالزوج اولا فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا او اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت زوجتي هذه من الزنا وفي التنزيل فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين فكررت الشهادة لانها اقيمت مقام اربع شهود عليها فوكدت بالايمان لتاكيد الامر في
ثبوت الحد عليها وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بشيء اليها فيما رماها به في جميع
ذلك لانه المحلوف عليه للاية ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني من الزنا وفي
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان صادقا او من الصادقين فيما رماني به من الزنا شيء اليه في جميع ذلك
كما اشار اليها وغضب الله اراده الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم وانما خص اللعن بجانبه والغضب
بجانبها لان جهة الزنا اقبح من جانبه القذف اذ هو مادة التحرز فكان جانبها الاغلظ وان كان القذف
منها ايضا لان الولد ذكره كل منهما عوض ذكر الزنا فيقول بعد قوله فيما رميتها وان هذا الولد ليس مني في كل مرة او انه
من الزنا وهي تقول وان هذا الولد مني وليس من الزنا وان كان القذف بالزنا وفي الولد ذكرا لهما لان كلا
منهما شاهد على الاخر في كل مرة به فاذا تلاعنا اندفعت العقوبة عنهما وفرق الحاكم بينهما لان النبي عليه السلام فرق
بين المتلاعنين رواه البخاري وهو طلقة بائنة وفي الحديث طلقها فقال كذبت عليها ان امسكتها

يارسول الله وينفى نسب الولد عنه ان كان القذف به وبخلفه بامه كما ثبت ولاد الزنا وفى حديث ابن عمر رضه ان رجلا
لاعن امرأة وانتفى من ولدها ففرق بينهما ثم الحق الولد بالمرأة رواه البخارى ومسلم فان اكذب نفسه بعد ذلك
اللعان حد للقذف وحل له ان يتزوجها لارتفاع مانع الحرمة برجوع الحد وحقوق النسب ان كان من سقوط احصانه
حلفا لابى يوسف رح فى تأبيد الحرمة بينهما فلا يعيده ذلك حتى لو كانت امة فاشتراها لا يحل وطئها للحرمة المؤبدة
كما فى سقوط شهادة القاذف واجيب بان قبول تكذيبه وجب الحد عليه واسقطه عنها ولغا اللعان بينهما لانه
كان شهادة تبطل بالرجوع فيعود الحل كما فى العود بعد الزوج الثانى وكذا اى يحل للزوج ان قذف غيرها الحد
بعد اللعان لانه لم يبق اهلا للعان بسقوط احصانها بالزنا وبمجرد الزنا فيها يكفى وان لم تحد لذهاب
العفة عنها ولا لعان بقذف الاخرس لما فيه من شبهة الاشارة وترك لفظ الشهادة فادرئ شبهة والحد
يدرئ بالشبهة ولا لعان بنفى الحمل لانه غير مقطوع به لاحتمال كونه انتفاخا من علة ونحوها فلا يتحقق بدون
وضعه وعندهما اى ابى يوسف ومحمد رح يلاعن فيما ان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطئ النكاح او لم
يطأ منه ولولدته لذلك لزم ان يكون من غيره واجيب بان اقتحام النفى فى حال الحمل من شهرة الفضيحة
والفاحشة لاحتمال خلوه فيجب الزجر فيه رعاية لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين
امنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والاخرة ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن انتفاقا لوجود القذف صريحا
بقوله زنيت ولا ينتفى الفاضى الحمل عند تلاعنهما لان اللعان وجب باعتبار اضافته الى الزنا لا الحمل فلا يحمل
نفيه لاحتمال شبهة ولو نفى الولد عند التهنئة واتباع الة الولادة صح النفى وذلك مقدر بسبعة ايام
لانه دور من الزمان وام النسب خطر لا حياجه الى نظر وتامل ولا عن لقرب مدة وان نفى الولد بعد ذلك
لا عن ولا ينتفى الولد لان النفى شرع لدفع استلحاق من ليس منه وحيث استلحقه ضمنا لا ينتفى عنه جزما
لان الولد للفراش ومنهمة الزنا لا تمنع النسب فلو ان بلا عن بعد ذلك وعندهما اى ابى يوسف ومحمد يصح النفى
بعدة النفاس اى حد اكثرة وهى اربعون لانه مدة مقدرة فيعذر بالتاخير اليها لانها من ايام الولادة والمرض
لم يخف واجيب بان النفى اصله الفور يتحقق سببه فلا اكثرة من ايام التهنئة للضرورة القاصلة لان ذلك يتفضى
الرضاء به فيلحقه فلم يكن له نفيه وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها فان زاد وقت عن ايام الدور الحق
به والا فله النفى فان بعد ولم يمكنه السير اعلم واشهد وبعث الى الحاكم الى حضوره والا بطل حقه النفى وان نفى
اول توءمين وافر بالاخر حد لانه رجوع منه فيه تكذيب نفسه لان الله تعالى اجرى العادة بان يجيء فى الرحم ما رجلين
لان الرحم اذا حصل فيه المنى انسد فمه فلا يقبل منيا اخر فان كثرت عادة المنى صار منه ولد ان فاكذ واذا كان

كان كذلك فلا يتبعض التوءمان لحوقا وانتفاء فاذا استلحق احدهما لحقه الاخر وان نفاه لا ينتفى لانهما
خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما يثبت نسب الاخر فحيث نفى الاول كان قاذفا ثانيا حيث اقر
بالثانى فقد اكذب نفسه بنفى دعواه فحد ولا لعان كما لو قذف اجنبية وان عكس بان اقر بالاول ونفى الثانى
لاعن لانه قاذف بنفيه غير منصف بالرجوع فيه لثبوت نسبه باقراره السابق فكان عليه اللعان وبثبت
نسبهما منه لما مر والتوءمان هما الولدان فى بطن بين ولادتهما اقل من ستة اشهر والله الهادى
العنة بالضم اسم لخطرة التى يحبس فيها الابل والغنم شبه بها حبسه بالعجز عن الجماع ومنه عنان
الدابة لانه يمنعها عن مرادها وشرعا هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر او بعكس
الناس دون بعض وذلك لمرض فيه او لضعف خلقة او لكبر ونحوه وانما يكون عنينا فى حق من لا يصل اليها
من نسائه لفوات المقصود فى حقها وبشرط فى العنة الدعوى والرفع الى الحاكم فلو اقر عند الحاكم او ثبت
اقراره عنده ببينة ان لم يصل الى زوجته لزم الحاكم سنة قمرية هو الصحيح لانه المعول به فى الاحكام الشرعية
وهى المرادمن قوله تعالى عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا فى كتاب الله وهى القمرية ومقابله
الشمسية اذ بها تتعلق الطباع وهى تزيد عن القمرية احد عشر يوما الا عشر يوم ونصف سدسه واجيب
بان هذا مدار على حساب الفلكيين والشرع لا يتوقف على حكمه وقد قال عم بحن امة امية لا نحسب ولا نكتب فالشهر
يكون بكذا واشار باصابع كفيه وعقد فى ثانى مرة ابهامه مع المكرار رواه البخارى فدل على ان الاحكام
الشرعية مناطها الاشهر القمرية وانما كان الاجل سنة لفصول الاربعة لان عذر العجز عن الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول فى الشتاء او برودة فتزول فى الصيف او يبوسة فتزول فى الربيع او رطوبة فتزول
فى الخريف فاذا مضت السنة ولا اصابها يتحقق عجزه الخلقى والسنة توصل من حين الحكم بها عند الحاكم لانها
مدة يجتهد فيها بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت اليمين للنص ويجب منهار رمضان لانه مروى
الوقوع فيها وايام حيضها كذلك لامرضه او مرضها لان السنة قد تخلو عن المرض ولوجب او غابت
او حبس او امتنع من الحج اليها لم يجب ذلك عليه بخلاف مالو حج او غاب عنها حيث فان لم يصل اليها
فيها فى السنة فرق الحاكم بينهما ان طلبته لانه حقها فلا يكون الا بسوالها ويكفى فيه قولها انا طالبته
حق على موجب الشرع وليس لاولى ذلك دونها وهو طلقة بائنة تملك بها نفسها لان الطلاق واقع لدفع
الضرر عنها فكان بائنا فلو قال وطئت وانكرت ان كان هذا قبل الاجل فان كانت ثيبا او بكرا فنظران
اليها القوابل فان هى ثيب فالقول له مع يمينه لانه يعتذر عليه اقامة البينة والاصل سلامة الشخص ودوام
النكاح وانتهت الخصومة وان قلن هى بكر اجل الى العام كما سبق وكذا ان نكل عن اليمين فى الثيب لان مدار

الباب على الثاجيل بالدعوى لحق كل منهما فان كان احدهما بعد الثاجيل وهي ثيب او بكر وقالت هي ثيب فالقول له مع يمينه لان الموصول يحتمل فاكد باليمين ولو في البكر لاحتمال زوال البكارة بامر اخر فالبين حلف في اصوصفين لقطع النزاع وان قالت بكر حبرت وكذا ان نكل عن اليمين في الثيب مطلقا لظهور حقها من نكوله ومتى اختارته بطل خيارها وبقيت معه واشهت لخصومة والخصي وهو من ازيلت خصيتاه فقط في هذه الاحكام كالعنين لامكان وصوله ويكفي في شهادة الثنتين الواحدة العدلة والاثنتان احوط والحاصل من العنين السابق واللاحق امور خمسة كونها ثيبا او بكرا وعلى التقديرين فاما ان يحلف او ينكل فهذه اقسام اربعة فيها وخامس فيما اذا قالت بكر بعد ما حبل في الاول وحبرت في الثاني وقد علمت احكامها كما مر والمجبوب يفرق للحال اذا احتمال الى وصوله لعدم العنة رأسا وهذا عند طلبها لا مطلقا لان الحق لها وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام لانه املك لامرها في الابتداء فكذا في الدوام او لا ملك لها في بضع ولا رقبة فكان لامر مفوضا اليه وجودا وعدما وهل التاجيل كالحرة بسنة او على النصف والاول هو المشهور لان هذه الامور جلية لا يختلف فيها الحال بين حرة وامة فاشبهت مدة الحيض والرضاع ولها القول في حق التفريق عند ابي يوسف لانه ثابت بطلبها فكان الحق فيه لها واجيب بانه لا يسمع دعواها في ابطال النكاح لانتفاء شرطه وهو ملك البضع اذ لا ملك لها فيه كالمتق فلا يثبت لها فيه خيار بلا اضطرار فكان لقول سيدها ولا خيار لها اي للمرأة ان وجدت باي الزوج جبوبا او جذاما او برصا لان وضع النكاح على الدوام والتأبيد فلا يدخله الخيار وقياسا على الجنون والزمانة والمرض والخصي والجب والدفر ونحوها ولان ذلك ليس من باب الكفارة فان علمت به فلا خيار لها وان جهلت فكذا اللزوم العقد كما في العنة ونحوها ولان العدول لا تتغذر فلا تثبت معها الخيار لاسيما وهو من اهل الجاهلية وقد رده عم بقوله لا عدوى ولا طيرة متفق عليه وقال اعرابي يا رسول الله ما بال ابل تكون في الرمل كانها الظباء فيأتي البعير الاجرب فيه فيدخل فيها فيجربها فقال عم رد ذا عليه من اعدى الاول رواه البخاري ومسلم وابو داود دلان الله شرع لمن كرهت الغداء والتزوج الطلاق فلا خيار بعد العقد على الاطلاق واما ما قيل من انه عم امرأة من عفار فزنا بها بيضاء فقال الحق يا مكث فهو من باب الطلاق لا الرد بالعيب حتى يقاس عليه وفي حديث امرأة عبد الرحمن الزبير قالت انا معه مثل هدبة الثوب الحديث لم يفرق النبي عم بينهما مع ان المقصود الاعظم من النكاح هو الاستمتاع فكيف مع القدرة عليه وفي حديث جميلة امرأة ثابت بن قيس حين قالت يا رسول الله ولا ثابت ما اطيقه بغض الحديث يفرق النبي عم الا بالطلاق فكيف بالخيار مع ذلك النصوص الدالة على عدمه خلافا للمحدرج في جواز ذلك لما فيه من منافرة الطبع فان الجنون في الغالب لا يمكن معه

مسه المعاشرة والجذام والبرص فيه الا بعد ايمان فرة الطبيعة منهما وفي الحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد رواه مسلم واجيب بان ذلك لا يفوت مقصود النكاح مما حصل لها من المهر وثبوت الحصانة وهي قد يمكنها التخلص بالفداء كما في حديث ثابت بن قيس طلقها وخذ الحديقة عند رفع امرها الى الحاكم فلا يكون الخيار فيه حاصل مع وجوب الدوام والتأبيد خوفا من شبه الخيار كالمؤقت واما حديث فر من المجذوم فانما هو تحذير من حدوث امر ضعيف لخلل في الاعتقاد بحدوث العدوى واضافة الفعل الى غيره لكان الاولى البعد عنه كما في قوله عم في الطاعون من سمع به في ارض فلا يقدمن عليه ونحوه وكذا الاخبار له لوجوهها ذلك اي الجنون والجذام والبرص وجد بارتفاء وهو اسناد محل الجماع بالفم او فرنا وهو اسناده بالعظم او يمكنه التخلص بالطلاق من غير رفعه كما يمكنها التخلص بالفداء مع الدعوى والحاصل من هذا ان العيوب ما هو مشترك ومختص فالاول هو الجنون والجذام وهو بالذال المعجمة علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتناثر فتسقط انامله والبرص بياض يكون في الجلد يذهب دمويته وعلامته اذا عصر لم يحمر مكانه ولا يحتقن بالدم بياض على غير هذا الوجه والثاني مما يختص به الخصي والجب والعنة وهي البرد والقرن وحاصل حكم ان الاخبار فيها ولا تنسخ الا ان المرأة في العنة والخصي يجب ترفع الامر الى الحاكم ليفرق بينهما والله الهادي

باب العدة بالكسر هي لغة الاحصاء يقال عددت الشيء عدة اي احصيته وضبطته وفي التنزيل واحصوا العدة اي ضبطوا واكملوها عددا وشرعا تربص اي انتظار يلزم المرأة مدة معلومة لتعرف براءة رحمها وشرعت صيانة للانساب في حفظها عن الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن بان يطلقهن في طهر لم يقع فيه جماع وهذا احسن الطلاق واد خله في السنة لكونه مستقبلا للاول من اقرائها وكذا من وطئت بشبهة بان يطأ من يظنها زوجته او زنت اليه عنطا او وطئ بشبهة الملك جارية ابنه او ابيه او امه او امرأته فاذا ذاك موجب للعدة المذكورة او وطئ بنكاح فاسد كالمولى اذا بلغ شهرا او الاحنف في عدتها او خامسة طاعدة رابعة او في عدة لم تنقض او فرقت او مات عنها اي سواء فرقت الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد او مات الزوج عنها فانها تعتد ان

ثلثة حيض كوامل من حين الفرقة والموت سواء وقعت بقضاء او غيره وام ولد عتقت بموت مولاها عدتها
ثلث حيض كالحرة لانها صارت حرة بالعتق والموت ولا يجب فى كل من ذلك حيض طلقت او فرقت او
عتقت فيه لان المراد من الاقراء هى الكوامل فلا يجب قرء فيه الطلاق وان كانت واحدة من هذه
المذكورات من الحرة ومن وطئت بشبهة او بنكاح فاسد او ام ولد عتقت او مات مولاها لا يحيض لكبر او
بنت من يحيض من لحيض بستين سنة على الاصح او صغر او بلغت بالسن سبعة عشر سنة او خمسة عشر على
الخلاف ولم تحض فثلثة اشهر لقوله تعالى والتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر والتى لم يحضن اى فعدتهن كذلك فحذف المبتدا والخبر منه لدلالة ما قبله عليه فدخل فيه
الصغيرة ومن بلغت بالسن ولم تحض او حاضت حيضة او حيضتين ثم بلغت سن الاياس
كبنت ثلثين بالاشهر اذ لم تكمل الاقراء فيها فهى كمن لم تر شيئا بخلاف حارت الاقراء ثلثا فى فوقها ثم
انقطع دمها لعارض من رضاع ونحوه لانها ترجو عود الدم فلا تعتد بالاشهر وعدة الاشهر ان وقعت
فى اول الهلال فهى بالاهلة والا فبان الكسر الاول فالكل بالعدد ثلاثون لاستحالة الانكسار على الباقى
والعدة للموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وكانت بدء العدة فى ابتداء الاسلام سنة لقوله تعالى متاعا الى
الحول غير اخراج ويستوى فى ذلك الصغيرة والكبيرة وذات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها مسلمة
او كتابية تحت مسلم عملا باطلاق الاية وقيد النكاح بالصحيح لان الفاسد فى الموت ان كان قبل الدخول
فلا عدة لعدم الصحة وان كان بعده فكما لو فرق القاضى بينهما بتقدير ثلثة اقراء كما فى الشبهة وقيد
لتقدم وعدة الامة فى الحيض حيضتان فى طلاق او فسخ او شبهة او نكاح فاسد لقوله عم طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذى ولان الرق منصف والحيض كالطلاق لا يتجزى فكان لها تمام
الحيضتين والطلقتين وعدتها فى الموت وعدم الحيض تنصف مما فى الحيض للحرة من العدة فى الطلاق والفسخ
والشبهة والنكاح الفاسد شهر ونصف شهر وفى الموت شهران وخمسة ايام لان العدة امر ذو عدد
فتنصف عليها كما فى القسم والحد ويوجب قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فوجب
ان لا تسوى الامة الحرة فى ذلك سواء كانت قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وعدة الحامل وضع الحمل
مطلقا امة كانت او حرة فى طلاق او فسخ او موت او غيره ولو مات عنها صبى تكذلك لعموم قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وروى الامام احمد والدارقطنى ابى بن كعب فان المبتوتة عم بمنع
الاية للمطلقة او المتوفى عنها زوجها قال لها وفى حديث سبيعة الاسلمية وضعت حملها بعد وفاة

وفاة زوجها سعد بن خولة عام حجة الوداع بليال فاستاذنت النبى عم ان تنكح فاذن لها فنكحت
رواه مسلم وغيره وقال البخارى باربعين ليلة وفى رواية غيره بنصف شهر وعند ابى يوسف
ان جاءت عنها صبى فقد بانت بالاشهر لان الولد منفى عنه فلا يلحق به واجيب بانه وان كان ذلك لا يمنع
تمام العدة بوضعه لان العدة قد تكون للعقد ولو براءة الرحم واصلها البراءة فكان العلل بها هنا
وفى الطلاق الاية وان حملت بعد موت الصبى فقد بانت بالاشهر اجماعا ولا نسب يلحقه فى الوجهين لان
سبب لحوق النسب هو الماء الذى يخلق منه الولد ولا ماء للصبى فانتفى عنه النسب لا عدة على من وطئت
بالزنا ولا على امة موطوءة اذ فرائشها غير معتبر ولا على من طلقت قبل الدخول ومن طلقت فى مرض
موت رجعيا فهى كالزوجة فى العدة والميراث وغير ذلك لان النكاح قائم من كل وجه حتى لو مضى من
عدتها ما مضى انقطع وانتقلت الى عدة الموت ولزمها الاحداد لانها كالزوجة فى الاحكام وان
طلقت بائنا لقد بانت بعد الاجلين من عدة الطلاق او الموت بان تتربص اربعة اشهر وعشرا
يكون فيها ثلث حيض كوامل او بالنفس اى ثلثة اقراء فيها عدة الموت لانكسار امرها بكون الطلاق
حرا او قطع الموت التقاء فوجب عليها الاكثر تخريجا مما عليها بيقين كمن اشكلت عليه صلوة
صلوة من صلوتين فكان الواجب عليه ان يأتى بهما لبراءة ذمته وعند ابى يوسف الطلاق البائن
كالرجعى حيث كان فيه الارث بان تحقق الاحتياط لا يمنع هذا الارتباط لان كل منهما يحتمل ان يكون
مقارنة بالموت كما يحتمل ان يكون مقارنة بالطلاق فوجب الاخذ بالاحتياط هذا ان لم تكن حاملا فان
كان فالعدة بوضعه ومن عتقت فى عدة طلاق رجعى تتم العدة كالحرة لانها تحت احكام الزوجية
وقد كمل لها الملك بالعتق كما كمل للزوج عليها بالطلاق حتى لو مات لم ترثه عدة الحرة والاحداد ولها
الارث وان فى عدة بائن او فى عدة موت فكلا منه فلا تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وكذا لو مات
الزوج وهى فى عدة البائن لان النكاح زال بالبينونة او الموت فلا يكون للزوج ملك عليها فلا يتم امرها
كالحرة لانتفاء الارث فى البائن اولا فرار منه فى الامة وان اعتدت الاية ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها بالاشهر وتستانف بالحيض هو الصحيح المقطوع به حتى لو تزوجت وجلت نفذ النكاح
واستانفت لان الاشهر شرعت للتى لم تحض والتى ايست وحيث عاد الدم لم تتم الاية اذ لا يجتمع البدل والمبدل
منه وحيث وجد الاصل بطل البدل كوجود القدرة على الماء بعد التيمم ومقابل الصحيح انها لا تستانف بعد سن
الياس كالموطوءة الصغيرة بعد الاشهر لا يلزمها شئ واجيب بان الاشهر اصل فى الصغيرة حتى تنتهى الى
الحيض فلا تنتقض بانتقاضها اليه بخلاف الاية اذ حاضت بعد الاشهر لعودها الى الاصل فوقع الفرق

بالاشهر

بينهما وكذا استئناف الصفرة بلا فراغ اذا حاضت في خلال الاشهر تعتد بها على الاصل قبل فراغ بدله فانتقلت
اليه كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء صلاته وكمن استطاع الرقبة في اثناء صومه ومن اعتدت ببعض الحيض
ثم ايست بان بلغت سن الاياس تعتد بالاشهر لصدق الاية عليها واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت
عليها عدة اخرى وتداخلتا اي العدتان وما تراه من الاقراء والاشهر يحتسب منها وتتم الثانية ان
ان تمت الاولى قبل تمامها تخفيفا للتداخل بقدر الامكان فمن وطئ زوجة معتدة للغير في الطلاق
بان تزوجها قبل مضي عدتها ولم يعلم ذلك او وطئها زوجة في ليل على فراشه ولو بائنة منه وجبت عدة
اخرى براءة للرحم فيحتسب الدم الذي تراه من العدتين وكذا للاشهر فتتم الاولى ثم الثانية هذا في انتقاض
في جنس العدة وان كانت في عدة موت فوطئت بشبهة تعتد بالاشهر للموت وما تراه من الدم في
اثنائها يحتسب من الثانية حتى تتم وان كانت في عدة اقراء او اشهر فحلت من شبهة او حاملا فوطئت
بشبهة انتقضت بالوضع فيها للاية ولتداخل العدتين فيه لان الحامل لا تحيض بذا كله في وطئ
الشبهة مع الحبل بها وان وقع الوطئ مع العلم فلا عدة اذ لا شبهة في ذلك ولا عدة للزنا وابتداء
العدة في الطلاق والموت عقيبها فيجب لا بتدائها من وقت الطلاق او الموت حتى لو بلغها ذلك وقد مضت ايام
العدة من اقرائها او الاشهر انقضت عدتها من وقت الطلاق او الموت وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق
بالحكم من القاضي او العزم على ترك الوطئ مع القول كناية كما في الكنايات مع النية كقوله تركتك
او خليت امرك او سبيلك لان القول مع نية الترك كالحكم الرافع من الحاكم لا بمجرد العزم كما قيل
لان مبنى الاحكام على تواطئ ظاهره بل استنادها الى اسباب الظاهرة كما في الطلاق والموت ومن قالت
انقضت عدتي بالحيض فالقول لها لان ذلك يعلم منها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما لانها لو طلقت
في اخر طهر استقبلت عدتها بالقرء الاول واكثره عشرة ايام ثم بعده اقل طهر خمسة عشر يوما ثم القرء الثاني
عشرة ايام ثم بعد اقل طهر خمسة عشر يوما ثم القرء الثالث عشرة فتم العدد بالستين وتؤكد باليمين
وعندهما اي لابي يوسف ومحمد ان مضى عليها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات صدقت مع اليمين
باعتبار اقل الحيض وهو ثلثة ايام والثلثة اي الساعات للانتقال من حيض الى طهر واما لم يعتبرا بالايام في
الاكثر لتحقق حده وبهذا في العدد كالاول بخلاف ما اذا طلقها بعد ما قبله فبلغ بهذا العدد واجيب بان الاول
احوط وبامور البضع اضبط وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل لانها
مقبوضة ومسوسة بالنكاح الاول فكانها عادت الى النكاح الذي مسها فيه فعليه تمام المهر وعليها عدة
مستانفة وعند محمد رح يلزم نصف مهر لانها مطلقة قبل الدخول وتمام العدة الاولى عليها لانها لم ترث عليها

وان لم تعلم المرأة بهما اي
الطلاق والموت ثم

عليها بالطلاق الاول ولم يسرها بالعقد الثاني بقيت على عدتها واجيب بانها لما كانت منكوحة اولا عادت
بالعقد الثاني الى مسببه وانهدمت عدتها لانها كالمنكوحة في غالب الاحكام من طروق
الطلاق ووجوب النفقة وعدم انصرام العدة فكانت كالممسوحة فيه لانها مطلقة مرة بعد
اخرى فتدخل تحت قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا عدة في طلاق
قبل الدخول لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها ولا عدة على ذمية طلقها ذمي او اسلمت دونه او حربية خرجت الينا مسلمة انما
الذمية فلان الاسلام غير معتقدهم فلا يجري عليهم احكامهم فيما بينهم وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون
فان اعتقدوا عدم العدة فلا اشكال في عدم اللزوم ولنا النكاح اذ لا عبرة لاعمال اهل الكفر فيما يدينون
بدون الايمان لا عبء ولا اثرا كما لو اسلمت الذمية دون زوجها فرقت في الحال ولها الزواج وفي
النتيجة قد مت الى ما علموا من عمل الجاهلية بها منشورا وان اعتقدوا العدة فلا منع بما هم عليه واما
الحربية اذا خرجت الينا مسلمة فلقوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى
الكفار لا يحل لهم ولا هم يحلون لهن فان الاسلام حال بينهن وبين ازواجهن الكفار وانقطعت
العصمة بينهم وفي الاية ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فان عموم الاطلاق دل على جواز النكاح
مطلقا خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد رح في وجوب العدة في المطلقة الذمية والمسلمة تحتها
من محضات النساء ذات الازواج تفعليهما ما عليهن ولان العدة شرعت لبراءة الرحم ولا يتحقق ذلك
بدونها واجيب بان الكافر غير مخاطب بحقوق الشرع قبل الايمان من تقدم واحكم كما مرت اشارته
فانقطعت حرمته اذ هو ملحق بالبهائم بموجب قوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا ولا طلاق الاية
السابقة في جواز نكاح المسلمة المهاجرة مع عموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وفي البخاري وغيره الاسلام يجب ما قبله ثم من كان منها حاملا فعدتها وضع الحمل لعموم اية الحمل بحب
ثبوت النسب فيها واما كون العدة لبراءة الرحم فليس من اللوازم اذ قد تكون ايضا للتعبد كما في الموت
وعند انقطاع الخبر وعدة صبي فتله بطل في حق الكافر والله الهادي [illegible] من الاعداد ماخوذ من الفدد وهو
المنع لان المرأة تمنع من الزينة اظهار للحزن والاصل في ذلك ما رواه مسلم وغيره انه عليه السلام قال على
المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وامراد
منه الوجوب وقيل بالموت الطلاق البائن لانه مثله في المنع عن الزينة وعدم التوضي لها وعليه قوله عدة مستدة

الطلاق البائن من ثلث او دونها او ابلا او خلع او لعان او معتدة الموت ان كانت كل منهما مكلفة لا صغيرة ومجنونة بعدم الخطاب مسلمة لا كافرة ولو ذمية تحت مسلم لعدم تعلق حقوق الدين بها وهو السر في قوله عم تؤمن بالله واليوم الاخر فانه لاخراج الكافرة وبيان بانه لا عدة عليها ولا احداد اذ هي من لوازم العدة والاحداد تكون بترك الزينة بالحلي والحرير ولبس المعصفر والمطيب والدهن بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج والريحان ونحوها والكحل والحمام للزينة وفي الحديث ان النبي عم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تمس طيبا رواه ابو داود والنسائي وفي البخاري وغيره ولا تلبس ثوبا مصبوغا والمراد منع كل ما هو للزينة الا من عذر كوجع عين فانه يجوز الاكتحال بكحل الحاجة والضرورة كما فعلته ام سلمة رواه ابو داود والنسائي ولا احداد على معتدة الرجعي لانها كالزوجة في النكاح ولا معتدة العتق كام ولد عتقت ولو بموت والنكاح الفاسد لان ذلك واقع لنفعة العتق والخلاص من الفساد لا اظهار التحزن والتاسف ولا تخطب المعتدة صوا كانت عن وفاة او طلاق ويحرم التصريح بذلك لقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا هو التصريح بالخطبة كقوله تعالى اريد نكاحك او ان اتزوجك لانه سبب السر وهو الوطي ولا بأس بالتعريض وهو المراد من قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا اي بعرف منه ذلك كقوله انت امرأة صالحة او نافعة او جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك وهذا النوع يباح من حفايض المعتدات للوفاة لان قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء مع ما سبق من تمة اية الوفاة فهي متعلقة بها بحسب السابق ولان المطلقة لها علقة مع زوجها بجواز الرجوع اليه فلم تنقطع علقة عنها فاشبهت الرجعية ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا الا لحاجة الى الخروج كمتهى امرها بوجوب نفقتها وسكناها للزوج سواء كانت معتدة رجعي او بائن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية اي لا يخرجن من مساكنهن اصلا عند الفراق الى ان تنقضي عدتهن واضاف البيوت اليهن مع انها لازواجهن لتاكيد بيان استحقاقهن السكنى كانها املاكهن ومعتدة الموت لها ان تخرج نهارا وبعض الليل اي ينجوز لها الخروج لان نفقتها عليها فقد تخرج لضرورة كسعي لحاجة لها في النهار وبعض الليل ولا يبيت في غير منزلها واما من فدت نفسها باسقاط النفقة والسكنى كالمختلعة فليس لها التحول من منزلها او عليها مؤنة وهل لها خروج في النهار لضرورة معاشها قيل نعم وقيل لا لاسقاط حقها برضاها والاول اولى لانها ما اقدمت الا من ضرر فكان الفراق فهريا فاشبهه عدة الموت والامة تخرج في حاجة المولى تجب في وجوب خدمته ويقود على الاثر وتعتد العدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اي وسعكم واقتداركم بما تطيقونه ولقوله تعالى لا

لا تخرجوهن من بيوتهن كما مر فلا تخرج من منزلها المنسوب الى سكناها الا ان تخرج بالبناء للمفعول جبرا منه كان اخرجها الورثة من نصيبهم حيث لم تكتف بما اولهيت او خافت على مالها او متاعها من سرقة او على نفسها من فاجر او انهدام المنزل ولم تقدر على كرائه او تأذت بالجيران فوق ما سبق في داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش فخيف فلذلك ارخص لها النبي عم في الخروج والانتقال وفي صحيح مسلم عنها انها قالت يا رسول الله طلقني زوجي ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت فكل من ذلك عذر لها في التحول وحيث تعين عليها الانتقال للعذر تعين الموضع الذي تنتقل اليه الى الزوج في الطلاق واجرته عليه والى المرأة في الوفاة واجرته عليها واذا سكنت منزلا اخر لا تخرج منه الا لعذر ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل بيتهما على حدة وان كان الطلاق بينهما بائنا اذا كان بينهما سترة تمنع التروية واسم الخلوة وممن يحول بينهما في قضاء حاجة لهما من محرم مميز او امرأة وبعدت عنه بحيث لا يمكن ولكن الزوج امينا اللهم الا ان يكون فاسقا فلا يكتفى بذلك فان كان الزوج فاسقا او كان البيت ضيقا عليهما خرجت هي لعذرها والاولى خروجه لانه الاستر لهما وان جعلا بينهما امرأة او محرما تقدر على الحيلولة بينهما وتمنع اسم الخلوة عنهما حسن لا بأس به او جعل الحوض على الطريق مع مراعاة الامور الشرعية هي النقية ولو بائنا او مات عنها في سفر وبينها وبين مصر بائن من مدة اي السفر وامرأة به سفر القصر رجعت الى منزل مصر بها واعتدت فيه وجوبا كما لو قربت من مقصدها دون مصر بذلك لئلا يسافر سفرا وان كانت مسافة اي سفر القصر من كل جانب بحيث بين مصر بها ومقصدها فأيهما سهل كان اولى سواء كان مقصدها وطنا لها او لا لضرورة الامر في ذلك والعود الى مصر بها اعم واولى حيث يقع الاعتداد في منزل الزوج وان كان ذلك الموقع من طلاق او موت في مصر لا تخرج منه عالما بتحتم الحصول المقصود فيه بخلاف عالم بكين مصر لحظ لمقام فيه ثم تخرج بعد انقضاء العدة من المصران كان محرم وقالا اي ابو يوسف ومحمد ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد انا تفق كان وقع الطلاق في حيض او طهر حيث لم يجب لها واجب بان قارب من الشيء او اتصل به فهو منه وخروجها في العدة حرام بالاتفاق لانها ممنوعة من انشاء السفر حيث حصل العوض والله الهادي باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره باسنتان لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه اذا اخطط من الثلاثين الفصال وهو العظم عاما ان بقي الباقي للحمل وهو ستة اشهر وهي اقل الحمل بالاجماع ومنه يعلم ان اكثر الحمل سنتان دلالة بالاقل على الاكثر لان الثلاثين محمولة على كل من الحمل والفصال فحيث ذهب منها ستة اشهر

لاقل الحمل بقين الباقي وهو سنتان لاكثر الحمل باعتبار حملها عليه كما ان حملها على الفصال بقين
اكثر مدة الرضاع وحيث خص بالعامين دل على جواز النقص فيها اتفاقا وحكما فيما على اكثر مدته بقطع
النزاع حكما وذلك على اكثرها تحريجا ولعل الضبط بهذه الدلالة في تبيين اقل مدة الحمل واكثر مدة
الرضاع في التحريم لتحقق ارتباط الحكم فيهما وتقدم في الرضاع بحالا مزيد عليه في هذا الشرح وقد ورد عن
عايشة رضان اكثر مدة الحمل سنتان رواه ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق وعلى الطلاق نكاحها
فنكحها فولدت لستة اشهر من مذ فانكحها لزمه نسبه اي الولد ولزمه مهرها لامكان لحوقه بحكم
كونها فراشا له واذا اقرت المطلقة رجعيا او بائنا بانقضاء العدة ثم ولدت اقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار ثبت نسبه لوجود الحمل وقت الاقرار فيثبت نسبه منه لان العدة كالزوجة في لحوق الطلاق
ولزوم النفقة والسكنى فكذلك في لحوق الولد ولزوم نسبه وستقضي عدتها بالوضع وان ولدت لستة
اشهر فاكثر من وقت الاقرار بانقضاء العدة لا يثبت نسبه لاحتمال حدوثه بعد العدة وان لم تقر
بانقضاء العدة يثبت نسبه منه ان ولدت لاقل من سنتين لامكان العلوق في النكاح وستقضي به العدة
وان ولدت لسنتين او اكثر من وقت الطلاق لا نسبه لاحتمال حدوثه بعد الطلاق الا لهم الا في الطلاق
الرجعي يكون ولد يارجعة فيثبت نسبه مع زوجها بخلاف البائن لما مر الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا
ويحمل على الوطي بشبهة في العدة لان الظاهر من حال المسلم الصلاح وان كانت الزوجة لمباشرة
مراهقة بان راهقت البلوغ ان قربت منه بان كانت فوق تسع سنين فان اتت لاقل من ستة اشهر
من الطلاق البائن ثبت نسبه كبلوغها به لامكان العلوق في النكاح او في العدة على حمل الوطي بشبهة
كما مر في البالغة وانما قدرنا بستة اشهر لانها عدة الصبية ثلاثة اشهر لا غير فبقي ستة اشهر بعدها
وهي اقل مدة الحمل فيثبت النسب والا بان اتت به لاكثر من ستة اشهر فلا يثبت نسبه لاحتمال حدوثه
بعد العدة فينتفي فيه الريبة بامكانه من غيره وعند ابي يوسف رح يثبت نسبه في المراهقة ايضا
فيما دون سنتين كالبالغة باحتمال حدوثه في النكاح والسدد لمحل الحيض فيبقى للحمل الى اكثر
مدته واجيب بان عدة الصغيرة كالايسة بالاشهر بلا خلاف ثابت بالنص فلا يحتاج دعنه بالاحتمال
بدون انقطاع ولا حكم مع الريبة ومن مات عنها الزوج وهي في العدة ان اتت بولد لاقل
من سنتين من وقت الموت ثبت نسبه وورث لامكانه من الميت والا فلا وان كانت زوجة الميت
مراهقة فلا بد ان يأتي به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام لان الاربعة منها مع الايام عدة الموت

الموت والسنة اقل مدة الحمل فيثبت به النسب وهذه العدة نابتة بالنص ايضا يستوي فيها الكبيرة والصغيرة
والذات الاقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها والجنين مقدر فيها بالحمل والحركة لان النطفة تصير علقة
اي دما جامدا في مدة اربعين يوما ثم كذلك مضغة ثم يتخلق في مثلها والغالب في الذكر حركته لستة اشهر
والانثى اربعة اشهر فاعتبر في الموت اقصى الاجلين وزيد عليه العشرة استظهارا والا بان اتت فيه
لسنتين فصاعدا في البالغة ولعشرة اشهر مع عشرة ايام فصاعدا في المراهقة فلا يثبت النسب فيهما
لامكان حدوث الحمل من الغير بعد الموت والالزم اكثر المدة في الموصفين وهو خلاف الاجماع ولا تثبت
ولادة العدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ان خفي الحمل وانكر الزوج لان ذلك يعد من الظاهر
وقد تقع الريبة به كما اذا عاينه فوكله ولا يأتين ببينة بين يديهن وارجلهن كانت المرأة
تستفظ المولود فتنبه والى زوجها فوزد الهنى عنه وكفى بالبينة الحضرى بين يديها ورجليها لان بطنها
الذي تحمله بين يديها وحرجه بين رجليها ومن ثمة لزم فيه الاشهاد التام عند الريبة وصورته
ان يدخل المرأة بيتا خاليا والرجلان على الباب حين الولادة فيخبرهما بذلك ليقين وعنده يجاب
ابو يوسف ومحمد يكفي شهادة امرأة واحدة لانه مما يطلع عليه النساء فتكفي فيه المرأة واجيب
بان ذلك ليس مطلقا فعند الريبة لا بد من الاثنات كسائر المنكرات عملا بما اقتضاه النهي في التهمة
لدفع الريبة ومن ثمة ان كان هناك ما يدل ظاهرا وعرف الزوج به يثبت بقوله لان صاحب البيت
ادرى بالذي فيه ولا تهمة لظهور البينة فنعم يقبلها البرهان وعندهما ابي يوسف ومحمد لا بد من
شهادة امرأة لانه مما يطلع عليه النساء فوجب الشهادة طردا للباب واجيب بان الشهادة فيما
دون نصابها لدفع التهمة لا للاثبات وهنا لاريبة فكان وجودها كالعدم وان ادعتها اي الولادة
بعد سنة لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح ذلك في حق الارث وحقوق النسب هو المختار وان كان
اقرارا على الغير لان الظاهر ثابت بالاتفاق وكل من الارث والنسب يثبت بالاخر فالحق الامر بهما
ومقابله يثبت الارث دون النسب لان تصديقهم ثابت في حقهم فلزم الارث والنسب اقرار على
الغير فلا يثبت بدونه واجيب بان التلازم هنا لازم فاحد الطرفين تبع للاخر فوقعت الصحة بهما
ولان النسب يثبت بالبينة مع شاهد الفراش او على البثوت ولابد من الحجة التامة له عوايا
عند انكار الورثة لثبوت الامرين بولادتها قبل العامين من الموت ومن نكح امرأة فاتت بولد لستة اشهر
فصاعدا من النكاح ثبت نسبه منه ان اقر بولادة او سكت لظهور الشاهد من ثبوت الفراش
وان جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة تنتفي التهمة ولزمه النسب ان نفاه لا عن ثبوت الزوجية

وهو كالمنفي بلفظ ما في الاحكام وان اتت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت نسبه منه لوجوده عند العقد قبل النكاح فلا يتبعه بل يتبعها فان ادعت نكاحها من مذ ستة اشهر وادعى هو الاقل منها فالقول لها بدون برهان مع اليمين لدفع التهمة عن المدة وعند الامام بلا يمين ايضا لان الظاهر من اسباب النكاح كونها فراشا له صدقها مع انه الظاهر من حال المسلم ولكن كون اليمين للتاكيد فلا بأس به عندهما في ايام العدة مع قولها وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق بدون اعترافه لان الولادة امر ضروري لا تثبت بالقبل فتقدر بقدر وقتها للبينين فلا تتعدى الى الطلاق بدونه خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد فانها تطلق بشهادة الامرأة عندهما لان ذلك يطلع عليه النساء غالبا فيثبت بقولها احد بينهن كما مر وقد تقدم جوابه وانا اعترف بالجبل تطلق بمجرد قولها لتحقق المعلق بالمعلق به عندهم وقدم نظيره وعندهما اي ابي يوسف ومحمد لابد لتحقق الوقوع من شهادة امرأة واجيب بان وجودها كالعدم كما يعلم مما تقدم ومن نكاحه فطلقها فاستبرأها في العدة فولدت لاقل من ستة اشهر من مذ طلقها لزمه الولد وان لم يدعه لانه منسوب بالنكاح والعدة فاذا استبرأها سقطت عدتها في الحال وصارت فراشا له بالاتصال فيكون الولد منه على كل حال وان بانت لستة اشهر فصاعدا من الشراء فلا يلزمه الولد لاحتمال حدوثه بعد الشراء من غيره فلا يثبت بدون دعواه لانه ولد مملوكته لا منكوحته فوقع الغرض ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده لانه منسوب اليه بالنكاح بقولها ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه عملا بقولها في ابنه والام ثابتة ضمنا ان اشتهدت حريتها لان الظاهر من حال المومن الصدق فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها ويرث ولدها فقط لعدم برهانها مع ثبوت التهمة

باب الحضانة بضم الحاء هي تربية من لا يستقل بنفسه عما يؤذيه يقال حضنت المراة ولدها اذا ضممته الى حضرها بكسرها من الحضن وهو الجنب والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال عمر انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود ولها اي ولحاضنة وهي تربيه الولد بحسن القيام عليه بتعهده من طعامه وشرابه ونظافة جاحته وغسل ثيابه من الوسخ والحاغل بدونه وتمريضه وما هو من مصالحه والانات اليق بهذا الا ان الاشفق والام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة من ابيه وبعدها لوفور شفقتها لكن لا تجبر ان

ان امتنعت الا اذا تعينت ولا يقدم صغير بأعذار ادتها لكمال ارفاقها ثم بعدها امها المدلية بالاناث كام الام والجدة وان علت لمشاركتهن ابا ها في الارفاق والولاية والارث يقدم منهن الاقرب فالاقرب وهكذا ثم ام الاب وامهاتها وان علون لمشاركتهن في الامومة والمعنى المذكور في الشفقة والارفاق ثم ام الجد وامهاتها كذلك وهكذا من علا منهم ثم اخت الولد لابوين لانها الاقرب في الاشفاق عليه ثم الاخت لام لعرتها ثم الاخت لاب لمشاركتها في الجنب والعصبية واغا قدمت الاخت لام على الاخت لاب مع قوة ارثها وعصبيتها لانها تدلي بالام فقدمت هي من يدلي بالاب كما تقدم ام الام على ام الاب ولان النظر هنا الى الشفقة وهي في الام وما يقرب منها وبثم قدمت بنت الاخت لاب ثم ام الام على الخالة ثم خالته لانها اخت امه فهي بمنزلة الام وفي الشرنبلالية ورفع ابويه على العرش يعني اباه وخالته وفي الحديث في قصة ابن حمزة الخالة بمنزلة الام رواه البخاري كذلك اي كما مر في الاخوات فتقدم حالة لابوين ثم لام ثم لاب وانما قدمت الاخوات على الخالات لانهن من صلب واحد وبطن واحد مع الطفل فهن اقرب والشفق ثم عمته كذلك فتقدم اخت ابيه لابوين ثم لام ثم لاب وهكذا من علا من اخوات جداته واحدا وبنات الاخت على الترتيب المذكور اولى من بنات الاخ كذلك لانهن اشفق في الارفاق لاولادهن بمن هو اولى بذلك منهن اي بنات الاخ اولى من العمات كمنهن المطفل من طرف امه فكذا اولى برفقه وانا بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات فيتعرض عن حق الحضانة لان قرابتهن لم تتاكد بالمحرمية ولا حق للرجال من قبل الام ولا حق لمن هي في الرق لان عجز الحرة مشغولة بخدمة مولاها فلا تتفرغ للولد ومن نكحت من المذكورات غير محرمة اي الطفل سقط حقها لشغلها بحق الزوج فيتضرر الولد وردي الدار قطني انه عم قال الام احق بولدها ما لم تتزوج نفس الباقي عليه لان نكحت محرمة فلا يسقط حقها كام نكحت عمة اي الطفل اخوابه مطلقا وجدة نكحت جده لشفقتهم وتحملهم رعاية الطفل وفادهم على بره وكفالته بخلاف الاجنبي ويعود الحق في الحضانة بزوال نكاح سقط به بان طلقت من الزوج الاجنبي او عتقت من الرق لعود اهليتها لذلك فان كان الطلاق بائنا ثبت لها الحق في الحال وان كان رجعيا في تنقضي عدتها لانها كالزوجة والمعول قولها في نفي الزوج لانه الظاهر اذ مثله لا يخفى فلا يقبل قولها الا بظهور خلافه بان كان غائبا فحضر فيسقط حقها من حين الحضور ويكون الغلام عندها حتى يستغني بنفسه ويمكن بان ياكل ويلبس ثوبه ويستنجي وحده وقدر بسبع من السنين او بسبع والاول اوفق لقوله من امرابعة المحققة بها للتمييز

ثم يجبر الاب على اخذه لانه كفيله ونفقته عليه فهو احق بتربيته واقدم على صونه ونعله من
حرفة وبخوها والجارية تكون عند الام والجدة سواء كان ام الام او الاب حتى تحيض وعند محمد حتى
تشتهى فى الغالب كما هو الحكم عند غيرهما اى الام والجدة ممن لهم الحضانة وبه يفتى فى حقهما كما هو المعلوم
فى حق غيرهما لغلبة الزيادة ولان الرجال على الصبية اقدر وبالنفع اجدر ولا خيار لاحد من غلام او
جارية كما سيأتى لعدم اعتبار قولهما ومن له الحضانة لا يجبر عليها لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فكل منها دال
على عدم الوجوب فى ام الطفل فى حضانة طفلها ورضاعه الذى هو ابلغ حضانتها فغيرها من باب
اولى بذلك فاذا امتنعت احدهن عن الحضانة فلا تجبر عليها واما قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن فلا مرفيه يحمل على الندب بمضمونه بانهن الاولى والاشفق على الولد توفيقا للدليل
لان جواز ارضاع الغير مما لا مانع له مع ما ذكر من النص عليه الهم الا ان لا يقبل الطفل ثدى الغير
او فقدان الظئر او عجز الوالد عن الاستيجار ونحوه فذاك بحث اخ للوجوب فانه رافع لحجب التعيين
فان لم يكن للطفل امرأة تستحق الحضانة فالحق فيها للعصبات من الرجال على ترتيبهم فى الارث
فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم اخ لابوين ثم لاب ثم ابن اخ كذلك ثم ابن اخ لابوين ثم لاب ثم عم لابوين
ثم لاب ثم عم الجد وهكذا لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم وموطوء العتاقة لان ذلك
وارث غير محرم فعليه المؤن وتكون عند محرم غير وارث كعم لام او عند امين وهل الاخ للام يدخل
هنا قبل نعم وقيل لا والاول اولى لكونه محرما وارثا مع انه من جهة الام فيرجح على الاخ لاب ويقدم
عليه بقرب الولادة وفور الشفقة المرجح بهما من جهة الامومة فى باب الحضانة ولا ترفع الى
فاسق فاجر من محرم وغيره لعدم الامن لان الفاسق لا يؤمن اقدامه على المفاسد بجرأته على
المعاصى لا سيما اذا كان صاحب جبل وهو المراد بالماجن فلا يملك هواه ولا يترجح جانب تقواه
وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى لانه املك لتقواه ثم اسنهم لقدمه ولا حق لامة وام ولد
ومدبرة ومكاتبة فى الحضانة قبل العتق وان اذن السيد ورضى الزوج لانها ولاية وليسوا من
اهلها ثم ان كان الولد حرا فالحضانة لمن هى بعد الام من افرباه الاحرار وان كان رقيقا فحضانته
لسيده ولا ينزع من الام بناء على عدم التفريق فى البيع والذمية احق بولدها المسلم مالم تخف عليه
ان الكفر بان بنى الاقوال والافعال فينزع من يدها خوف الفتنة وانما كانت احق به وان لم يكن لها
ولاية لوفور شفقتها وعدم المجذوم فى ذلك لمدة وليس للاب ان يأخذ ولده حتى يبلغ حد الاستغناء خوفا

خوفا من الخطر والضرر ولا للام الا الى وطنها ودنا تزوجها الاب فيه بان وجدت فى غيره فلها النقلة اليه
لكونه وطنها ورفع العقد فيه توجب مراعاة احكامه لا غير وطنها وان رفع العقد فيه او وطنها بدون العقد
فقط فالنزاع بوقوع الحكم عند غيرهما اى الام والجدة ممن لهم الحضانة وبه يفتى فى حقهما كما هو المعلوم
فى حق غيرهما لغلبة الزيادة ولان الرجال على الصبية اقدر وبالنفع اجدر ولا خيار لاحد من غلام او
جارية كما سيأتى لعدم اعتبار قولهما ومن له الحضانة لا يجبر عليها لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فكل منها دال
على عدم الوجوب فى ام الطفل فى حضانة طفلها ورضاعه الذى هو ابلغ حضانتها فغيرها من باب
اولى بذلك فاذا امتنعت احدهن عن الحضانة فلا تجبر عليها واما قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن فلا مر فيه يحمل على الندب بمضمونه بانهن الاولى والاشفق على الولد توفيقا للدليل
لان جواز ارضاع الغير مما لا مانع له مع ما ذكر من النص عليه الهم الا ان لا يقبل الطفل ثدى الغير
او فقدان الظئر او عجز الوالد عن الاستيجار ونحوه فذاك بحث اخ للوجوب فانه رافع لحجب التعيين
فان لم يكن للطفل امرأة تستحق الحضانة فالحق فيها للعصبات من الرجال على ترتيبهم فى الارث
فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم اخ لابوين ثم لاب ثم ابن اخ كذلك ثم ابن اخ لابوين ثم لاب ثم عم لابوين
ثم لاب ثم عم الجد وهكذا لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم وموطوء العتاقة لان ذلك
وارث غير محرم فعليه المؤن وتكون عند محرم غير وارث كعم لام او عند امين وهل الاخ للام يدخل
هنا قبل نعم وقيل لا والاول اولى لكونه محرما وارثا مع انه من جهة الام فيرجح على الاخ لاب ويقدم
عليه بقرب الولادة وفور الشفقة المرجح بهما من جهة الامومة فى باب الحضانة ولا ترفع الى
فاسق فاجر من محرم وغيره لعدم الامن لان الفاسق لا يؤمن اقدامه على المفاسد بجرأته على
المعاصى لا سيما اذا كان صاحب جبل وهو المراد بالماجن فلا يملك هواه ولا يترجح جانب تقواه
وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى لانه املك لتقواه ثم اسنهم لقدمه ولا حق لامة وام ولد
ومدبرة ومكاتبة فى الحضانة قبل العتق وان اذن السيد ورضى الزوج لانها ولاية وليسوا من
اهلها ثم ان كان الولد حرا فالحضانة لمن هى بعد الام من افرباه الاحرار وان كان رقيقا فحضانته
لسيده ولا ينزع من الام بناء على عدم التفريق فى البيع والذمية احق بولدها المسلم مالم تخف عليه
ان الكفر بان بنى الاقوال والافعال فينزع من يدها خوف الفتنة وانما كانت احق به وان لم يكن لها
ولاية لوفور شفقتها وعدم المجذوم فى ذلك لمدة وليس للاب ان يأخذ ولده حتى يبلغ حد الاستغناء خوفا

خوفا من الخطر والضرر ولا للام الا الى وطنها ودنا تزوجها الاب فيه بان وجدت فى غيره فلها النقلة اليه
لكونه وطنها ورفع العقد فيه توجب مراعاة احكامه لا غير وطنها وان رفع العقد فيه او وطنها بدون العقد
فقط فالنزاع بوقوع الحكم عند غيرهما اى الام والجدة ممن لهم الحضانة وبه يفتى فى حقهما كما هو المعلوم
فى حق غيرهما لغلبة الزيادة ولان الرجال على الصبية اقدر وبالنفع اجدر ولا خيار لاحد من غلام او
جارية كما سيأتى لعدم اعتبار قولهما ومن له الحضانة لا يجبر عليها لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فكل منها دال
على عدم الوجوب فى ام الطفل فى حضانة طفلها ورضاعه الذى هو ابلغ حضانتها فغيرها من باب
اولى بذلك فاذا امتنعت احدهن عن الحضانة فلا تجبر عليها واما قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن فلا مر فيه يحمل على الندب بمضمونه بانهن الاولى والاشفق على الولد توفيقا للدليل
لان جواز ارضاع الغير مما لا مانع له مع ما ذكر من النص عليه الهم الا ان لا يقبل الطفل ثدى الغير
او فقدان الظئر او عجز الوالد عن الاستيجار ونحوه فذاك بحث اخ للوجوب فانه رافع لحجب التعيين
فان لم يكن للطفل امرأة تستحق الحضانة فالحق فيها للعصبات من الرجال على ترتيبهم فى الارث
فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم اخ لابوين ثم لاب ثم ابن اخ كذلك ثم ابن اخ لابوين ثم لاب ثم عم لابوين
ثم لاب ثم عم الجد وهكذا لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم وموطوء العتاقة لان ذلك
وارث غير محرم فعليه المؤن وتكون عند محرم غير وارث كعم لام او عند امين وهل الاخ للام يدخل
هنا قبل نعم وقيل لا والاول اولى لكونه محرما وارثا مع انه من جهة الام فيرجح على الاخ لاب ويقدم
عليه بقرب الولادة وفور الشفقة المرجح بهما من جهة الامومة فى باب الحضانة ولا ترفع الى
فاسق فاجر من محرم وغيره لعدم الامن لان الفاسق لا يؤمن اقدامه على المفاسد بجرأته على
المعاصى لا سيما اذا كان صاحب جبل وهو المراد بالماجن فلا يملك هواه ولا يترجح جانب تقواه
وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى لانه املك لتقواه ثم اسنهم لقدمه ولا حق لامة وام ولد
ومدبرة ومكاتبة فى الحضانة قبل العتق وان اذن السيد ورضى الزوج لانها ولاية وليسوا من
اهلها ثم ان كان الولد حرا فالحضانة لمن هى بعد الام من افرباه الاحرار وان كان رقيقا فحضانته
لسيده ولا ينزع من الام بناء على عدم التفريق فى البيع والذمية احق بولدها المسلم مالم تخف عليه
ان الكفر بان بنى الاقوال والافعال فينزع من يدها خوف الفتنة وانما كانت احق به وان لم يكن لها
ولاية لوفور شفقتها وعدم المجذوم فى ذلك لمدة وليس للاب ان يأخذ ولده حتى يبلغ حد الاستغناء خوفا

وهذا المصنف بالاول لما فيه من المعاوضة في مقابلة التمكين والاستمتاع فقال تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة نوطئ بان كانت عبلة
نظيفة بخلاف صغيرة لا توطأ فلا نفقة لها من صغير او كبير اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم
نفسها لحق لها كقبض مهرها او لعدم طلبه او لعجزه عن الوطئ بمرض او صغر ونحو ذلك اذ لا مانع من جهتها
فعليه النفقة واذا استفت لطلب لها من حق لا يبطل حقها من النفقة لعذرها بظلمه وقيل التسليم
بمنزلة آخر مع منزلها لانه قد لا يمكن منها فيه لحياء من اهلها او عدم ارتفاقه بالمقام في غير منزله فكان له فيه
العذر وتفرض النفقة كل شهر وتسلم نفقة الشهر الهلالي ذلك هو الارفق في حقهما فيقدر لخروج
في اليومية واسطل وان انفقا على كل يوم فلا مانع وتسلم الكسوة اليها كل سنة اشهر بحب الشتاء
والصيف وتقدر النفقة والكسوة بكفايتها بلا اسراف يزيد على حقها ولا تقتير ينقص عن كفايتها
ويعتبر في ذلك القدر حالها من يسر وعسر فيما الموسرين منهما حال اليسار اذ كل منهما متمكن بحاله
فاعتبر في المعسرين حال الاعسار اذ هو الرفق بهما وفي المختلفين بان كان موسرا دونها او بالعكس
اعتبر الامر بين ذلك نظرا الى الحالة الوسطى والاصل في ذلك قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها نفقه تطيب خاطر كل منهما وترغيبه
في بذل مجهوده على قدر وسعه واعتبرت الحالة الوسطى بين اليسار والاعسار وقتا بالحالين نظرا
وان كان فقير افقد ترتب عليه الانفاق بالمعروف وحيث كانت الزوجة من اهل اليسار ترتب
عليه باعتبار الكفاية والكفاءة نفقة اليسار لها ولا ينظر لفقره بحسب ما التزمه من الرغبة في
منصبها بالعقد من المهر والنفقة فهو بسكلفها بما عليه من الاجتهاد لحقها ثم عاقبه الله تعالى لا اباح
للزوج ان يضر امرأته بثلاث ضرائر ويطلقها ثلاثا جعل لها عليه ثلاث حقوق مؤكدات النفقة
والكسوة والسكنى بقدر الكفاية من غير اعتبار بقدر فلزم الاعتبار بحالة بهما اليسار واعسار والتوسط
عند الاختلاف اذ المراد من مجموع ذلك الكفاية الا ترى قوله عم لهند خذي من ماله ما يكفيك
بحديث ولانها في مقابلة التمكين وهو مقدر بكفاية الزوج فكذلك النفقة فكان التوسط هو العدل
عند الاختلاف وفيه الكفاية بلا خلاف وقيل يعتبر حاله اي الزوج في اليسر فقط لقوله تعالى لينفق ذو سعة
الاية فانها بعمومها تدل على حاله واجيب بان قوله ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فيه دليل بمراعاة جانبهن
مع انه فحوى الاية ترغيبا للمعسر بالوعد على خلفه افعالما يجعله من المشقة في الانفاق وذلك انما يظهر بما
التزمه من كفايتها اذ لو اقتصر على عسرها مع غناها لضر جاز ذلك بحسب الحال فلزمه التوسط بعد التفاوت مع

مع حب حاله ولا نظر من اعتبار الاطعام في الكفارة المقيسة على نفقة الاهل بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم فنعين التوسط عند اختلافهما توفيقا للدليل وسموا حالة السبيل والقول له في اعساره
في حق النفقة لان الظاهر معه عالم يظهر خلافه والبينة لها حيث اثبتت وتقدم على بينة لانها مثبتة
ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا لانه من المعاشرة بالمعروف ان كانت مما يخدم مثلها لشرفها
وغناها وعند ابي يوسف نفقة خادمين يفرض لها ان كانت في بيت ابيها بذلك واجيب بان المقصود قد
يحصل بالواحد فلا يعتد اصلة ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح لعسره لان المقصود من النكاح ولزوم نفقتها
والزائد مبناه اليسر ومقابله يلزمه ذلك ولو معسرا لانه مما يجب عليه من مؤنها لشرفها ومنصبها واجيب
بانه من الزائد على موجب العقد فيجب على الموسر دون غيره ومن ثمة لم يوجب عم لفاطمة رضه على علي
رضه خادما لانه كان معسرا ولو فرضت لعساره ثم ايسره فخاصمته على حالها من المزيد ثم لها اليسار ان
كانت موسرة والا فالتوسط وكذلك الحكم بالعكس لو انفق موسرا ثم عسر لزمه نفقة العسار ان موسرة
والا فالتوسط على نمط ما مر من نحو آصاع النبي المكرم فيفرض القدر الذي يكفيها من الطعام والادم بالمعروف
ومن الكسوة ما يصلح لها صيفا وشتاء كذلك ويفرض لخادمها على تقدير ذلك بالمعروف ان كان
الزوج صاحب مائدة وطعام في منزله ونحكم بهي وخادمها من التناول قدر الكفاية فليس لها المطالبة
بفرض النفقة كما هو شان اهل هذه العصور ولا نفقة لناشزة وهي من امتنعت عن المطاوعة وعصت
زوجها بلا موجب لان النفقة كالاجرة لا تجب الا بالتمكين وحيث نفرت عنه سقط حقها منها وان كانت
في منزله وليس قوله خرجت الى اخرين للنشوز بل باعتبار ذكرها بعد من نواحه في سقوطها وفي التنزيل
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا نعم خرجت من بيته بغير حقه فهي ناشزة كخروجها بغير اذنه فان خرجت بحق كما لو منعها الغيل
من مهر بها او خانتنا منهدما او اخرجت قهرا او كان المكان مغصوبا ونحوه فلها النفقة بعذرها ولا
نفقة لها لو بحبوسة مدين سواء عجزت عن الوفاء ام لا لان الامتناع واقع من جانبها وبريضة
لم تزف له لا نفقة لها لانها ليست تحت تسليمه ومفصوبة منه لا نفقة لها وان كانت معذورة
لفوات الاستمتاع جبلة بخلاف الحائض والنفساء والمريضة ولا اثر للمرض جبلة لانه لا يمنع
الاستمتاع وان امتنع الوطئ فيه كالحائض ومن تزوج بموطوءة جاز وطئه ولد جبلي لان الماء منه
وصغيرة لا توطأ وان سلمت نفسها اليه لا نفقة لها لانها لا تصلح للاستمتاع وليستي كالمريضة لان
المرض يطرأ ويزول فلا يفوت الانس منه راسا بخلاف الصغير فلم يجب لكبيرة على الصغير حيث سلمت

نفسها اذ لا مانع من طرفها ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها ولو باذنه لفوات حقه بشغل لها وحاجة
لا معه لذلك ولو حجلت معه فلها نفقة الحضر لا نها في قبضته لا نفقة السفر ومؤنة ولا الكراء عليه بل
عليها لانه معها في شغلها وكذا سفر غير الحج ان كان معها استحقت والا فلا ولو مرضت في مسيره فلها النفقة لانها
معذورة فيه وقد حبست به عنده فلا مانع من قبلها مع عذر بها على ان الانس بها وبعض الاستمتاع لا يفوت
لانوم ضنت في بيتها ونزفت مريضة لا نفقة لها لاشتغالها بمرضها فلا يصح التسليم فيه ولا يفرق بين الزوجين
لعجزه عن النفقة لعموم قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونبأ ما على امرأة المفقود والغائب
وعلى الاعسار بالصداق وتؤمر بالاستدانة للتحيل عليه صاحب الدين بان تأخذ طعاما نسئة لتقضي من مال
الزوج او تحيل المديون عليه وتأخذ ممن لها عليه النفقة لو الزوج من اب واخ وعم ونحوه وبحال ذلك
عليه وكذا لو كان لها اولاد صغار ويحبس عليها وان كان غائبا ارسل اليه القاضي كسائر احكام الديون
وما قيل من انه يجوز الفسخ على بد حاكم شافعي فغيبة فيه لان الزوج ان كان حاضرا فخلاص حقها منه ممكن
بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وبالطلاق وغيره وان كان غائبا يبعث الى بلده كسائر الاحكام والديون
والالزام بالنفقة او الفرقة واما الفسخ مع عدم العلم بحاله مما قيل به امام الحضور فظاهر واما في الغائب
فكيف يحكم على سبب لم يعلم اصله ومن لم يتفق طلاقه او امرأته كيف تنكح زوجة وكان بهذا امرأة المفقود
اولى وفي الحديث ان النبي عم قال امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها البيان رواه الدارقطني والبيهقي وروي عن
علي رضي الله عنه امرأة ابتليت فلتصبر وقال الشافعي تربص بها ربع السنين لعلها تطلق بموت او بموت حليلها
وبان النكاح معلوم متيقن لا يزول الا بموت او طلاق فكذلك هنا وبين النفقة لا يسقط هذا اليقين
فالنكاح مستمر على حاله ويتفق الحاكم عليها من ماله ان كان او يستدان عليه ويكتب الى بلد الغائب ليحكم
عليه وان لم يعلم خبره تربص وستدين مالها عليه لولاه النفقة حتى يتبين موته او طلاقه لان
لا يزول الا بمثله فدين النفقة لا يحتم الفراق كما في دين الصداق ولا تجب نفقة مدة مضت كما لا
تسقط ذلك بمضي الزمان ونواه الوقت كما لا يسقط حق استمتاعه من ذلك ولا نها لدفع الحاجة
للمتاجرة وقد مضت الان تكون قضى بها قاض او تراضيا على مقدارها فانه كالحكم بذلك للمرة منها
في الزمة ولو مات احدها او طلقت بعد القضاء او التراضي بها قبل قبضها سقطت الان تكون استدانت
بامر قاض فلها المطالبة لما مضى ولعدم رشتها من بعدها لانها كدين في الذمة وبدون الامر تسقط لسقوط
عوضها من الاستمتاع باحد الامرين ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل فانها ترجوع
لان الموت كالابراء لها لسقوط العوض عن ظرفه بموته ولعذرها بموتها كالمريض والمرض خلافا لمحمد لانها

لا نها لا لزمته بالمضي كان له ما لسلفه واجيب بان ما بين الزوجين من العوض هو المسقط بالعذر
لهذا الغرض واذا تزوج بالاذن فنفقتها دين يباع فيه مرة بعد اخرى لتجدد ها عليه يوما فيوما
ولا يباع في ذين غيرها كدين التجارة في المأذون الا مرة واحدة لعدم تجدده او بعدية مولاه وما فضل
يؤخذ به بعد العتق واما في الحال للعبد ليخرج المدبر وولد ام الولد فانهما لا يباعان وجوبا ان وما فضل فهو للعبد
كهبة وكذا المكاتب خلافا لبعض وعلى الزوج ان يسكنها في بيت حال عن ايله واجنبي ولو ولدا من غيرها او والدة
او اختا وذا رحم محرم منه وكذا ذي ولو ولدها من غيره واخا واختها وذا رحم محرم منها فذلك من الاذى
والضرر لها اولا ولان السكنى من مقرها ومقاصدها من حقه فلزم ان لا يشركها في المنزل احد غيرهما ويكفيها
بيت مفرد من دار اذا كان له غلق مع مرافقه الضرورية كالمكنف ومكان الغسل والطبخ ونحوه مما لا بد منه والكنى
المصنف بذكر الغلق عن ذلك اذ لا بد من المرافق فيه ولو منع اياها من اخت وذا رحم محرم ولو ولدها من غيره
عن الدخول عليها لان حقه الخلوة بها متى شاء فله دفع الاذى عن نفسه وغيره لكن لا يمنع من النظر اليها
والكلام معها بما ينبغي متى شاءا من الا وقات عادة والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين اذا لم يمنعا
عنه بما مر وصيانة الله بهما ودخولهما عليها وافق ذلك في الجمعة مرة لانه من البر ودوني غيرهما من خالة
وعمة وذا رحم محرم في السنة مرة لحصول الصلة بها ونفرض نفقة زوجة الغائب في نفقة طفله ونفقة
ابويه في مال له من جنس حقهم بان يكون ذلك المال دراهم او دنانير او طعام لان نفقتهم واجبة بدون
القضاء فكان القضاء اعانة لهم وان كان المال من غير جنس حقهم كالعروض ونحوها لا يفرض منها لانها
تحتاج الى التقويم والبيع والقضاء به وذلك ممنوع في حق الغائب والفرض في مال الغير بغير رضاه
وتؤمر بالاستدانة ولا تفرض نفقة غير من ذكر من المحارم الا بحضوره والقضاء عند موده او مضاربه
او بدين يقر به ويقر بأن زوجته او يعلم القاضي ذلك اي المال والنكاح كان له الفرض في ذلك
لاستحقاقهم النفقة كما يفتى عنه حديث هند بنت عتبة خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف
رواه البخاري وغيره وانما اشترطنا الاعتراف بالمال والنكاح او علم القاضي بهما لان كلا واحد من هؤلاء
ليس خصما عن الغائب فلا تثبت الزوجية ولا مرأة مضي فلا تثبت المال للغائب فوجب الاتفاق لاجراء
الحكم على اثبات ولا يجب لها الحاضر في عين المال بموجب قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فما لزمت المرضعات كانت لا بعد الزم وحرمة الوالدين اعظم من الولد
فكانت لهما النفقة مع عموم قوله وعلى الوارث مثل ذلك وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف
القيام بكفايتهما وان اختلف دينهما لعموم الاية وتبأ ما على الزوجة الزمنة ويحلفها القاضي

احتياطا بموجب الحكم انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا لان الغالب من العادة اعطاء النفقة من الغائب فكان قولها خلاف المعتاد فوجب الاحتياط فلو لم يعرفوا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فماتت بينة عليها لا يقضي القاضي بها عليهم لانها ليست خصما في حقوق الغائب فلا يقضي عليه بشئ فكذا الحكم لو لم يحلف الغائب حالا فاقام المتالبينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويامر بها بالاستدانة عليه لا يسمع القاضي بينتها لانه حكم بالزواج على غائب لم يعلم حاله وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لانها لا تثبات المال فاشبهت كتاب القاضي القاضي في الحكم لانثبوت الزوجية ليكون حكما على الغائب وهذا هو المعول به اليوم وهو المختار للفتوى صيانة لحقوق العباد ولنشيع حق الزوجية والاولاد لان الاحكام واجبة للصيانة واداء الامانة بموجب عموم قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وتجب النفقة والسكنى لعدة الطلاق ولو بائنا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وحيث وجب السكنى للمطلقة وجبت النفقة لان العدة البراءة الرحم عن الحمل والسكنى لها فكانت النفقة كالسكنى مع ان ذلك هو المعلوم من قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن والمطلقة الرجعية اولى من البائن في هذا الحكم لانها كالزوجة وكذا الحكم في المعتقة بلا معصية بخيار البلوغ والمعتقة لعدم الكفاءة لان عدة كل من ذلك حق الزوج فوجب عليه الانفاق لاستحقاق الاحتباس لانقطاع ملكه عن حاله بالموت فعوض لها الارث عنها ولانها تشبه الوصية في الوجوب بعد الموت ولا وصية لوارث والمعتقة بتعصيبه لا نفقة لها كالمردة وتقبيل ابن الزوج لان الفرقة وقعت من جانبها فهي ان شزة ولو ارتدت مطلقة ثلاثا تسقط نفقتها برد تها لقطع عصمتها عن الاسلام لانها بنت ابنه اي الزوج لبقاء العصمة ونفقة الطفل الفقير على ابيه لانه لا شركة فيها احد لنفقة الابوين والزوجة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولان الاب هو الاصل والسبب لوجود المولد فكانت نفقة عليه دون غيره وخرج بقيد الفطيم الغني فنفقته في ماله لغنا ولقوله تعالى في اموال اليتامى وارزقوهم فيها واكسوهم فعين الانفاق من مال الارشد له منه عليه وانما وجبت نفقة الابوين على الولد لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا ومن الاحسان الواجب تقديم بحق الكفاية لهما وفي الحديث الطيب ما كل الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الترمذي وصححه الحاكم وبالقياس على نفقة الولد حيث كانت واجبة عليه فكذا العكس بل اولى الانفاق ولانا قرب من الوالد ولتقدم وجوب نفقة الزوجة ولا تجب لام ابي الطفل على ارضاعه لدلالة قوله تعالى فان ارضعن فاتوهن اجورهن الاية مع قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم على عدم الوجوب الا اذا تعينت بتجب الارضاع عليها بان لم يقبل الا ثديها او لم يوجد

يوجد غيرها او تخوف ذلك خوفا على الطفل من الهلاك وبستاجر من يرضعه عندها اذا طلبت ذلك حيث لم تجب لان لها حق الحضانة وهي الاشفق والادرى في حق ولدها ولو استاجر بابا وهي زوجة تحت نكاحه او معتدته من طلاقه رجعي لم يجز لانه راجعها في وجوب نفقتها كايام حملها لانها اذا اختارت ارضاعه ديانة كان كمذمته بيتها في عدم وجوب الاجرة وفي معتدة البائن روايتان والاصح عدمه كالرجعي لوجوب نفقتها فيندرج معها كما ينبئ عنه قوله تعالى في المطلقات وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فانه بين لوجوب الانفاق في العدة مع الحمل الى انقضائها ومن ثمة رتب عليه قوله تعالى فان ارضعن لكم اي بعد العدة التي انقضت بالوضع فاتوهن اجورهن فتبين ان وجوب اجرة الرضاع تحت بعد العدة لانها كما في الحمل لاندراج ذلك في نفقتها حيث اختارت حضانة ولدها ديانة لا قضاء ولان الام ما دامت في النكاح او العدة فهي تحت الاجرة فلا يجوز استيجارها وبعد العدة يجوز استيجارها لام بلا خلاف بل هي احق من غيرها لكونها الاشفق والارفق في حق الولد وهو المعلوم من قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فنبه بمعاتبة الام ان لا عسر في ارضاعه ولدها وكونها الاحق ولا يقدم غيرها عليها ان لم تطلب زيادة على الغير حتى لو ارضعته الاجنبية بلا اجرة فليس لها طلب الاجرة ان كان الاب معسرا ولو استاجرها وهي زوجة لارضاع ولدها من غيره صح لانها كالاجنبية في حقه والخطاب في اولادهن فصح الاستيجار له ونفقة البنت بالغة والابن زمنا او مجنونا اذا كانوا فقراء على الاب خاصة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اذ المراد به الاب فان المولود مولود له وبه يفتى كما ينبئ عنه حديث ما يكفيك ويكفي بنيك وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها بحسب الميراث العرب مع عموم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واجيب بان القرب مع التعصيب في الارث في الاب لقوي فترجح بها وكونه على الوارث انما هو بعد الاب لانه المتعين عليه بالمثل مع ان مقتضى الاية وجوب مؤن المرضعة عليه للارضاع فكانت نفقته بدونها اولى الا ترى قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وعلى الموسر يسارا الصدقة اي الفطرة وهو من يملك النصاب من اي مال كان نفقة اصوله الفقراء من الاجداد والجدات المجزمين ولانهم ملحقون بالوالدين لما فيهم من البعضية والقرب والرحم ولذا الحقوا بهما في العتق بالملك وسقوط القود عنهم بالقتل ورد الشهادة بجب نفقتهم على الفروع بالسوية بين الابن والبنت لان الموجب لها هو البعضية ومن ثمة يعتبر فيها القرابة والجزئية لا الارث لان الموجب وجود البعضية المتعاقبة بالعتق فاسوى الامر بينهما لذلك بخلاف الارث لان مبناه على الحرزة وهي مفقودة عند اختلاف الدين لانقطاع

العصبة وهنا يجب مع اختلاف الدين نوع الفرق ووجب التسوية بين الذكر والانثى باعتبار
البضعية والعقب فلو كانت له بنت واخ بن بنت فنفقة على البنت مع ان ارثه لها نصفين فلو كان
له بنت بنت واخ مطلقا فنفقة على بنت البنت مع ان كل ارث للاخ لذلك ومن قدر منهم على الكسب
لا لغا بكسبه وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه وجوبا لا هنا من وجوب الصلة لان منع النفقة مع اليسار
يؤدي الى تقطيعة الرحم ان كان فقيرا صغيرا او انثى بالغة او رمنا او اعمى او مريضا او لا يحسن الكسب فزمنه او لكونه
من ذوي البيوتات وطالب علم لان هذه الامور مع الفقر علامات العجز والحاجة فوجب لا لفاق مع اليسار
بوجب عموم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اي من كان ذا رحم محرم من اهل الميراث ويجبر عليها كما
في ملكه العتق عليه وتقدر بقدر الارث تبعا للنص حتى لو كان له اخوات متفرقات بان كانت له اخت
لابوين واخت لاب واخت لام فنفقة عليهن اخماسا كما يرث منه لان النصف للاولى والكل من
الاخيرين السدس والباقي يرد عليهن بحسب سهامهن فكانت القسمة اخماسا فكذا على حسب النفقة
فلو كان له اخ لابوين واخ لام فالنفقة اسداسا ولو كان له ام وعم لاب فالنفقة اثلاثا واخت لام
واولاب فارباعا على قدر الميراث وليس عليه وبعبره فيها اي النفقة اهلية الارث لا حقيقة وجودا
لنفقة من له خال وابن عم على خاله ووارثه لابن العم لانه وارثه بالتعصيب لا بالرحم وشرط النفقة
كونه ذا رحم محرم من اهل الميراث وان لم يرث فلو كان ذا رحم محرم كابن العم او محرم غير رحم كاخ
من الرضاع او ذا رحم محرم لا من قرابته كابن خاله هو اخ من الرضاع فلا نفقة لعدم شرطها
ونفقة زوجة الاب على ابنه تبعا لانه من مؤنه ونفقة زوجة الابن على ابيه كذلك وان كان
الابن صغيرا او زمنا مع الفقر فيهما ولا تجب نفقة الغني على الفقير لان من شرط النفقة الايسار كما مر
الا لزوجة والولد ولا تجب مع اختلاف الدين الا لزوجة وقرابة الولاد على واسفل فانه يشترط في وجوب
نفقة ذي الرحم المحرم انفاق المعلوم من قوله تعالى الوارث مثل ذلك فخرج غيره اذ لا ارث بين مؤمن وكافر
ويستثنى من ذلك ما ذكره المصنف من الزوجة وقرابة الولاد على واسفل لاطلاق الادلة فيهم فان
المزوجة تجوز كالمزوجة فوجبت نفقتها مطلقا وكذا الولد والوالد بعموم قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بمؤنتهما ولان قرابة البضعية
توجب مالا ولدا وبالعكس ولا فرق في الطرفين بين وارث وغيره للعموم الا الاب والام يبيع عرض ابنه
من متاع المنزل لنفقة اذا كان فقيرا لقوله عم اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا
من اموالهم رواه الاربعة تغذي ولحاكم ولان للوالدين ان يتملك مال ابنه عند الضرورة والنفقة منها وفي

وفي حديث جابر رضه قال جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال عم اي شيء يا بيك
فنزل جبرائيل عم وقال اذا جاءك الشيخ فسله عن ابيات انشأها في نفسه حافرع سمع بمثلها فلما اتى الشيخ
قال اخبرني عن شيء قاله في نفسك فقال يا رسول الله ما زال الله يزيد تا بك الا بقين لقد قلت في نفسي شيئا
ما سمعته اذنا ي ثم قال عذ ونك مولودا ومنك ناقة تحمل بها حجي عليك وتنهل اذا البلة ضاقت بك
بالسقم ابت لسقمك الا ب هرا تهلهل كافي انا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعيني تهمل
تخافا لردى نفس عليك وانها لتعلم ان الموت حتم مؤجل فلما بلغت السن والغاية التي الهارحانت
كنت اذل جعلت جزا غلظة وفظاظة كانك انت المنعم المتفضل فليتك اذ لم ترع حق ابوتي فعلت كما الجار
المجاور يفعل فلما سمع النبي عم هذه الابيات اخذ بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك رواه
الامام القاضي ابن العربي وغيره ويدل له قوله تعالى اغنى عنه ماله وما كسب يعني ولده في قول ابن عباس رضه
فاذا كان ولده من كسبه كان المال من كسبه فلذا لا يجبر في ذا بين ولده لانه من كسبه لا بيع عقاره لانه معد
للانتفاع مع بقائه وبحصل مقصود الاب من استغلاله ولا للاب بيع العرض من متاع الابن
لدين له على الابن سواها اي النفقة لانه ليس بضروري كالنفقة ولا يجوز للام بيع ماله اي الابن
من منقول وغيره لنفقتها بل يفرض لها عليه وتأمر بالاستدانة ان لم يكن له عين مال من دراهم
ودنانير وطعام لان بيع المال من خصائص الاب دون الام لانه الظاهر من قوله عم انت ومالك
لابيك ولان الابن من كسب ابيه والام وعاله تقدمت ضرورته والرجال قوامون على النساء
وعندهما اي ابي يوسف ومحمد لا يجوز للاب ايضا بيع شيء من مال الابن بل يأمر بالاستدانة
تصرف في مال الغير بغير اذنه واجيب بما مر من الحديث وان ماله من توابع كسبه ولا تجبر ع كبر سنه
ضرورة مع وجود مال الابن المصرح به باذنه من كسبه مع انه المعلوم من الحديث السابق فكلوا من
اموالهم ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما اي لا لام اذا كان عندهما مال الابن
وديعة فانفقاه عليهما لانه لا يضمن ذلك ولو بغير قضاء لانفقتها واجبة عليه فاستوفى حقهما
ولو انفق المودع عنده مال الابن عليهما اي الاب والام بغير امر قاض ضمن لانه خان في الوديعة بدون
اذن ولا يرجع عليهما ان لم يشترط الرجوع لانه تعدى في تلفه فيضمن دون خانه بخلاف ما لو كان
الانفاق بامر القاضي فانه لا يضمن للعموم ولاية القاضي فكان امره كامر رب العالمين بالانفاق
ولو قضى القاضي بنفقة غير الزوجة من الولد والوالدين وذوي الارحام ومضت مدة بلا انفاق سقطت
بمضي الزمان لانها لدفع الحاجة الناجزة وقد مضت الا ان يكون القاضي قد امر بالاستدانة عليه فتجب

لتعينها عليه بالحكم وتقدم ان نفقة الزوجة لا تسقط عند القضاء او التراضي بمضي الزمان لتشوفها في
الذمة كالدين لانها اكد من غيرها وعلى المولى نفقة رقيقه ومدبره وام ولده ولو زمنا او اعمى ومريضا
صيانة لبقاء الملك والمنافع وفي الحديث للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه
مسلم والكلفة يستقل بنفسه فان ابى عن الانفاق باعه او غيره او انفقوا على انفسهم
وروى البيهقي عن الزبير بن العوام رضه انه كان الف مملوك يؤدون الخراج وكان يتصدق به
وروى البخاري ان تركته بلغت خمسين الف الف ومائتي الف وان لم يكن لهم كسب اجير على بيعهم
لدفع الضرر فيه كعبد مروام الولد فيتوجران او يعتقان وتزوج ام الولد واغا يأمر بالبيع اذا تعذر
ايجار العبد فان امكن تعيين الايجار فان ابى يجبر على البيع وفي غيرهم من الحيوان يجبر بعلفها او بيعها
ديانة فيجب في ذلك عليه فيما بينه وبين الله صيانة للمال عن التلف والمروم عن التعذيب وفي
الحديث دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا رواه البخاري وغيره حتى اكول
يومه ربيع او علف او ذبح وفي غيره بيع او علف فان لم يفعل كره له وقالا روح له من دار وارض
تجبره في عمارة وتركه والاولى حياده للدفع لحاجة وفي الحديث كلما انفقه ابن ادم في القرابة
فهو عليه وبال يوم القيمة الا ما ابى الا ما بد منه رواه ابو داود وعليه حفظ ثمره وشجره وزرعه
بسقي وغيره ان امكن صيانة للمال عن الاضاعة والله الهادي

كتاب العتق العتق والعتاق
لغة القوة ومنه فرس عتيق اذا سبق لقوته وعتاق الطير جوارحها وعتق الفرخ اذا قوي واستقل بالطيران
لان العبد به يستقل ويخلص من اسر الرق وشرعا اثبات القوة الشرعية في المملوك من تصرفه واستقلاله
بنفسه والاصل فيه قوله تعالى فتحرير رقبة وفي الصحيحين عن النبي عم انه قال ايما رجل اعتق
امرأ مسلما استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه حتى الفرج بالفرج وقال عم من اعتق رقبة مؤمنة كانت
فداءه من النار رواه ابو داود وخص الرقبة بالذكر لان ملك السيد لمرقيق كالغل في رقبته فاذا اعتقه
اطلقه من ذلك ومن الانفاق ان بنينا عم عاش ثلاثا وستين سنة واعتق ثلاثا وستين نسمة
وكخبيب في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة واعتقت عايشة رضه سبعا وستين وعاشت كذلك
رواه الحاكم واعتق عبد الرحمن بن عوف رضه ثلاثين الف نسمة وقال عم في خصة الاسلام اسق عبد
الرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة رواه الحاكم ايضا فلا يصح العتق من مالك حر مكلف فلا يصح من
عبد ولا صبي ولا مجنون اذ لا تصرف لهم في مثله لان العتق اسقاط الملك عن الاولى تقربا الى الله
تعالى وهو لا يليق بذلك وشملت عبارة المسلم وغيره اذ يصح عتق الذمي ثم العتق يكون بصريح

بصريح وكناية ومعلق بالصريح فالصريح ما يقع به العتق وان لم ينو به العتق فالاول لانه لفظ وضع للعتق
كانت حر او محرر وعتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذا مولاي
في الامة او يا حرة او يا عتيقة ان لم يجعل ذلك اسما له فلفظ انت حر الى اعتقتك صريح بصيغة
الاخبار او الوصف وكذا النداء يا حر او يا عتيق ان لم يكن علما له وكذا قوله هذا مولاي الى آخره
صريح لانه وصفه بولاء العتاقة فيعتق من غير نية لان المولى وان اطلق على الناصر وعلى ابن العم
فليس مرادا هنا اذ هو مجاز لا دليل عليه فتعين اثبات عتقه والنداء بهذا الوصف يقتضي اثباته له
تصديقا لقوله فيكون مثل قوله يا عتيق يا حر الا اذا كان علما له فانه اذا الذات فكل منهما صريح ظاهر
لا يقبل التعليل ولا التأويل وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر او وجهك
او رقبتك او عنقك ونحو كقوله لامته فرجك حر فمثله يعتق به نواه ام لا لانه لا فرق بين ما يضيف
العتق الى الذات او الى ما يعبر به عنها وصح عن ابن عباس رضه ان رجلا ساله عن قال لخادمته فرجك
حر قال هي حرة بخلاف ما لو اضافه الى غير ذلك كالبد والرجل والخد ونحوها فانه لا يعتق كما في الطلاق
والكناية لفظ غير موضوع للعتق لكن يحتمله فلذلك يشترط فيه النية لان احد المحتملين لا يتعين بدون
النية وعليه قوله ولكنايته ان نوى فانه يتحقق العتق بالنية فيها كلا ملكتك او لا سبيل لي
عليك او لا رق لي عليك او خرجت من ملكي او خليت سبيلك لان هذه الالفاظ تحتمل غير العتق من بيعه
وهبته وتحتمل العتق فلا بد من النية او قال لامته طلقتك لانه بمنزلة قوله خليت سبيلك ولو قال طلقتك
لا تعتق به وان نوى العتق لان الطلاق لا يقع على الامة فلا يتفكك العقد به ولا يستقل في العتق
فكان غير موجب له وكذا سائر الالفاظ صريح الطلاق وكنايته لا يعتق بها اذ لا يستقل في العتق
وان كانت لفكك قيد لعم الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس لان ازالة ملكك الرقبة يستلزم ازالة
ملكك المنفعة بلا عكس فكان اقوى منه فيه وقدم في الطلاق ولو قال انت لله لا يعتق لانه لا يحتمل
العتق ولا يستقل فيه فكان غير موجب اذ الكل لله عبدا وملكا وتصرفا خلافا لهما اي لابي يوسف
ومحمد اذ التقدير فيه انت لله اي حر فكان الحمل عليه اولى واجيب بان الاولى في التقدير اقوى يجب
الخروج فكان اولى ولو قال هذا ابني او ابي عتق عليه ولو بلا نية لان مثله يجاز متعذرا عن الحرية
اذ لا كرامة فيه الا العتق وكذا يقع للامة اي وعندهما اي ابي يوسف ومحمد لا يعتق ان لم يصح ان يكون
ابنا او ابا او ما في لسان بان لم يولد مثله لمثله كبعد العبد اذ المجاز خليفة عن حقيقته ولا حقيقة في
الكبير ذي سنة فلا يعتق في مثله بخلاف الاصغر اذ يولد مثله لمثله ولذا لو كان مجهول النسب ثبت

بنوة مع العتق واجيب بان الحقيقة والمجاز من صفة اللفظ كما بين في محله فلا اعتبار بهذا البعيد في حقيقته معناه اذ يكفي كونه خلافا في التكلم فكان مجازا عن الحرية مطلقا مع انه المطلوب من تشوف الشارع لمسئله ولو قال لامته هذه بنتي فكقوله للغلام هذا ابني ولو قال لصغير عن عمره هذا جدي لا يعتق في الحال بل قطعا لتلاعبه في مثله اذ لا يحمل مثله على الكرامة كما هو الظاهر في الحس فتعذر التصديق به وكذا لو قال هذا اخي اذ لا استحالة في مثله للعتق فكان لغوا او حملا على اخوته في الدين وفي التنزيل انما المؤمنون اخوة وفي الحديث اخوانكم خولكم جعلكم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعم مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي نعم يفيد جواز اطلاق الاخ على الرقيق بخلاف هذا عمي او خالي فان ذلك يشابه اطلاق هذا الجد في الكرامة والعتق والعم بمنزلة الاب وفي التنزيل ابا ابيك ابراهيم واسماعيل وفي الحديث ردوا علي ابي في العباس رواه مسلم وكذا الخال بمنزلة الام او قال لعبده هذا ابني لانه يجر والاخبار خلافا لشافعي فيه ولا يعتق بلا سلطان على عادتك وان نوى ولا بيا ابني وبا في وانت مثل الحر اما في الاول فلان السلطنة عبارة عن اليد او لهجة حال لثاني لا محل بهنا والاول لا يدل على انتفاء المملوكية كما في المكاتب فكان محتملا وبالاحتمال لا يثبت الاستدلال بخلاف لا سبيل لي عليك فان مطلقه يحمل على العتق لان المولى سبيلا على مملوكه وان كان مكاتبا لان الرق باق فظهر الفرق وانما لم تؤثر فيه النية وان كان لها وجه لان استعمال لا سلطان كالطلاق في العتق فانتفى قصد النية فيه واما في الثاني فلان النداء انما جعل لاستحضار المنادى فهو لمجرد الاعلام فلا يخرج عن اصله الا بقرينة مرجحة نظيره يا سيدي يا مالكي يا ابني يا بنية اذ كل منها لمجرد الاعلام واما الثالث فلان المشابهة لا تقتضي الكمال فقد تكون في بعض الاوصاف فلا يعتق بها كما نشكت بخلاف قولك انت الاحر لما فيه من التاكيد وقيل يعتق بيا ابني الى اخره لان كلا منها وصف يقبل الحرية فكان حرا وجيب بان الوصف لا يملك انشاء فانكان لمجرد الاعلام والمشابهة قد تكون من وجه فلا تحمل على الكمال رأسا ولو قال ما انت الا حر عتق لانه اكد من انت حر وقد تقدم انه من الصريح في العتق لو قال لعبده صم عني يوما وانت حر عتق في الحال بخلاف حج عني حجة وانت حر فانه لا يعتق حتى يحج لان النيابة في الحج جائزة دون الصوم والصلوة ولو قال لمريض اعتقت عبدك هذا وهي برأسه حالتئذ لا يعتق بخلاف ما لو قبل هذا بشك فادى برأسه اي مع بث الصوت والفرق ان العتق يختص باللفظ والنسب يثبت بالدلالة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والرحم دعا الولد

الولد في بطن امه ثم سميت القرابة الرحمية به وفي الحديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ابو داود والترمذي وفي رواية ابن ماجة والنسائي فقد عتق عليه وذلك بيناؤل كل قرابة محرمية اي ولادا فخرج عنه محرم غير ذا رحم كمحرم الرضاع من ام واب واخ وخوه فلا يعتق عليه وذا رحم غير محرم كاولاد العم والخال وبقيت فيه قرابة الولاد ومن الطرفين كاولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا والعم والعمة والخالة وان علوا فمن ملك فردا من ذلك بحكم بعتقه من حين ملكه ولو كان المملوك صغيرا او مجنونا بهبة او وصية او ارث او غير ذلك سواء انفق في الدين ام لا للعموم الحديث والمكاتب اذا اشترى ذا رحم محرم منه بكتابة عليه قرابة الولاد وخسب من الجهتين اعلى واسفل ولا يعتق لضعف ملكه ولانه لو عتق كان الولاء له ولا ولاء الرقيق وانما خص بالولاد لان المملوك لا يجتمع مع بنوة كما ينوه عنه قوله تعالى اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقال ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فدل على عدم اجتماع بنوة وملك فرق الحديث لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وفي التنزيل واخفض لهما جناح الذل ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق فكانت رتبة ولاده كرتبته وغير الولاد عليه كالاجنبي لضعف ملكه خلافا لهما فانه كالعتق واجيب بانه لما كان له يدفي التصرف جاز له ذلك اذ قد يدخل في ملكه بعوض او بغير عوض بهبة او وصية وقد يكون القريب كتابيا فيقوم بكتابة نفسه فيكون كهو وقد جعل الله تعالى قرابة الولاد كالنفس في قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا شهدا الله ولو على انفسكم فتنزيل الولاد عن غيره ومن اعتق لوجه الله عتق لانه بمعنى خالصا لله قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي الا عمل اريد به رضاه نهو لوجه الله وكذا لو عتق للشيطان او للصنم صح عتقه وان عصى بهذه الاضافة بذكره الشر لصدور العتق من اهله في محله فيعتبر دون ذكر جهته وقصده كما في قصد الكافر في عتقه وكذا لو عتق مكرها او سكران فانه يصح عتقه لان العتق لا يتوقف على قصد عند وجود لفظه الا ترى ان ذا الرحم كيف يعتق بالدخول في الملك ولو قهرا اذ لا فرق في العتق بين القهر والاختيار فكذا الاكراه ولان هزل العتق كجده فكذا الاكراه اذ لا فرق منه وفي الحديث ثلث هزلهن جد وذكر منهن العتق ومن عتق شقصا من عبد عتق عليه كله قهرا فكذا الاكراه والسكران يؤخذ بقوله في الاتلاف في الطلاق والعتاق ولو اضاف العتق الى ملكه او شرط صح كان قال ان ملكتك فانت حر فملكه عتق عليه وكذا ان اشتريتك او ان ملكت عبدا اما لو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق في الحال لتحقق ملكه بصراحة عتقه ولا سنوا الفاظ العتق من هازل ولاعب وغيرهما لان هزله جد كما رواه الترمذي وغيره ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق لانه عتيق الله سبحانه حيث انجاه الله من العصمة

بالاسلام وجب عصمته وادخل تبدر من رق الكفر وفي التنزيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
واما السلام عبد الذي في دارنا فلا يزال الرق عنه بل يوم بيعه لمالكه من الذمة ولحل بعتقه امه لان الولد
يتبع الام في الرق وغيره فكان عتقها عتقه حتى لو قال لها اعتقتك دون حملك عتقا معا لان الحمل
كعضو منها فهو تبع لها وصح اعتاقه وحده اي الحمل دون امه ولا تعتق امه تبعا له لان الاصل لا يتبع
الفرع فاذا توجه العتق اليه ابتداء لا تتبعه لعدم اندراجها فيه بخلاف عكسه ولذا كان الولد يتبع امه في
الملك بان كانت ام ملك الزيد فالولد المولود في ملكه ملك له والرق بان كانت مرقوقة فالولد الموجود
في حال رقيتها يكون مرقوقا والحرية بان كانت حرة تحت عبد فالولد حر والتدبير بان دبر المولى امته
كان الولد مدبرا والاستيلاد بان زوج امه ولده فولدت كانت اولد في حكم انه يعتق بموت مولاها
والكتابة بان كاتب الام ثم دخلت في كتابتها وولد الامة من سيدها حر لان ماءه واقع في ملكه وماؤها مملوك
له فكان حرا والولد من زوجها مملوك لسيدها لان ماءه مملوك له والولد منه وكونه يتغذى بعذائها فكان
كعضو منها فهو جزء به ولذا يحكم بولد الزنا وولده املاعنه لامه ونزرته وبرثها ولان الولد قبل انفصاله جزء منها في
حكم ينتقل بانتقالها فيدخل في الرق والعتق والبيع ونحوها من التصرفات تبعا لها فكان لسيدها حتى لو كان
الزوج حاشت كان الولد باشيا مرقوقا تبعا لها ولذلك يعتبر جانبه لام في البهائم ايضا حتى اذا تولد بين
الوحشي والاهلي وبين اما كول وغير الاكول يؤكل اذا كانت امه اكولة ويحرز الاضحية بها اذا كانت امه حايجوز
بها التضحية وولد المغرور حر بقيمته وهو من غر بامرأة حرة فنكحها فولدت ثم ظهر انها مملوكة او كان الشتري
امة فولدت فظهر ملكها لغير البائع او من ظن امة هي امة او زوجة في ظنه فالولد حر في هذه الصور بالقيمة
لان المغرور لم يرض برقه فكان الولد منه حرا لانه خلق من ماء حر ولم يرض برقيته فكان حرا وعليه القيمة من حيث
ان الولد يتبع الام في كونه من ماءها ايضا فلزمت قيمته عملا بالشبهتين [illegible] ومن
اعتق بعض عبده صح عتقه سواء بين البعض كنصف او ربع او لم يبين ووجب عليه البيان وسرى العتق
في كله وسعى العبد في بقيته للسيد وهو كالكاتب لانه لا يرد في الرق لو عجز بل هو كالمديون للمولى
بالقيمة لزم البدل من ظرفه ضمن يعتق باقيه والتزام العتق بمقابلة البدل من جهة المولى ضمنا فاياتي فكان
العتق رفقا بها وضمنا عليها حتى لو امتنع العبد من السعي اجره المولى لحقه جبرا بخلاف الكاتب فانه يرد الى
الرق بالعجز والامتناع وقالا اي ابو يوسف ومحمد يعتق كله مهرا بالسراية ولا يسعى كما في الطلاق والعفو
عن القصاص وفي الحديث كان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته فدعا بهم رسول الله صلعم فجزأهم ثم
اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي واجيب بان الطلاق والعفو لا يتجزى اذ

اذ ليس لمحل وحرمة والقتل والجرح يتجزأ على محمد واحد بخلاف العتق اذ هو وارد على ملك العبد
ابتداء حقا لله فيصح فيه البدل من جهة المالك الاترى جواز الشركة فيه بيع وغيره فوقع الفرق
بينهما والحديث فوارد فيما يعبر به عن الكل كالوجه والفرج ونحوهما اذ الشقص يحتمله فوجب الحمل
عليه توفيقا للادلة ولان السعاية اذا وجبت في حق الشريك فوجوبها له ايضا فيما يسع فيه تيسيرا
للسراية وفي الحديث من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه بقيمة عدل فاعطى
شركاءهم حصصهم وعتق عليه العبد فان لم يكن له مال استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه وهذا تفسير
لرواية والا عتق منه ما عتق اي والباقي يسعى فيه لصاحبه عتق البعض فدل على وجوب السراية وان العتق
لا يتجزى كما لطلاق لان كلا منهما فك قيد لحديث هو في الصحيحين وغيرهما وان اعتق شريكه نصيبه
من عبد امة فللاحران يعتقا ويدبرا ويكاتبا ويستسعى العبد والولاء لهما لان كلا من ذلك عتق
بالاولى اليه فكان ولاؤه له فهو بينهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لموسر كما في الحديث ويرجع العبد
والولاء لهما لان كلا من ذلك عتق بالاولى اليه فكان ولاؤه له فهو بينهما لانه المعتق بقاء عنه على العبد
سعاية والولاء له وان كان معسرا فلا ضمان وهو مخير فيما مر ومكاتبته ومدبره بمنزلة السعاية اذ لا رق ولا يسع
فجزت السراية بالعتق عيانا حتى لو هلك يحل السراية بانتقاله الى القيمة فكان له التصرف بما يئول به الى
عتقه وقالا ليس للاخر الا حصة شريكه بعد عتق شريكه الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق بما غرم على العبد لو ضمن في اليسار والولاء الذي الحال بين من الضمان والسعاية لان الولاء
للمعتق في العتق واقع سراية منه فكان له والعموم قوله عم انما الولاء لمن اعتق هو في الصحيحين وغيرهما
واجيب بان نصيب الشريك في الاعسار موزر ومعتق عليه ان يسري العتق فيه من عنده الاترى ما في الحديث بين
السابق ثم استسعى لصاحبه الى اخره فانه مشعر بذكر السعاية له والدية والكتابة ما خوذ من
قوله فيه غير مشقوق عليه فانهما من الرفق به وكون الموسر في السراية عليه برجع بما غرم ما خوذ من قوله
ثم استسعى لصاحبه في الحديث فانه اذا سعى لشريكه العسر وان كان موسرا فكذا هنا بلا مانع ولانه
الحديث في لا يخرجه عنه فانه معتق عليه فهرا بالسراية فولاؤه له ايضا ولو شرى كل منهما باعتاق الاخر من
شريكه يسعى لهما في حظهما على قدر حقه هما فيه والولاء بينهما كيف ما كانا عليه مطلقا سواء الموسر والمعسر في
ذلك لثبوت عتق كل منهما بالسراية الاخر وليس لهما غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد كذلك يعتق
العبد ولكن يسعى للمعسرين لا للموسرين على تباين مما مر لان لا سعى مع اليسار ولو كان احدهما موسرا والاخر معسرا
يسعى للموسر فقط لانه اقر بسراية العتق فله الاستسعاء بلا معارض يلزم قوله والمعسر مقر بالسراية للعتق

والضمان موقوف على شبانه من شريكه والولاء موقوف في الاحوال كلها حتى يتفاد قا عليه من البيان
من كونه للموسر مع الضمان او بينهما مع عدمه على قدر ما لهما فيه من الشركة ولو علق احدهما عتقه اى
عتق نصيبه بفعل يقع غدا او علق الاخر بعدمه اى بعدم ذلك الفعل فيه اى في الغد فمضى ذلك اليوم
ولم يوجد وقوع الفعل او عدمه عتق نصفه تجانا عليهما وسعى في نصفه لهما مطلقا سواء اليسر اداعسر او
احدهما موسرا ومعسرا من الاستدلال على قول الامام وعندهما اى ابي يوسف ومحمد ان كانا موسرين
فلا سعاية وعتق عليهما او على تقدير ثبوت قول كل منهما ضمان الاخر فتقاصا فتقا وان كانا
معسرين ففي نصفه يسعى لهما عند ابي يوسف لتحقق العتق باحد الامرين والسر به بالاخر ويسعى في كله
عند محمد رح لجهالة احبطا في كل منهما وان مختلفين بان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر
فقط في ربعه عند ابي يوسف لان السعاية له كما مر اشارته وسعى في نصفه عند محمد احتياطا لحقه واجب
بان الواجب على كل منهما قيمة حصة شريكه بناء على التقدير بن لتحقق احدهما على التعيين فكان الواجب
التوزيع باعتبار ما يخص كل منهما من قيمة نصيبه فتنا وبا على موجب النص السابق فكان قول الامام
فيه هو المطابق وليس المقصود من الموسر ان يعد من الاغنياء بل ان يكون له من المال ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن لوازمه الاصلية كما ينبئ الخبر السابق ولو حلف كل منهما بعتق عبده وهو على ملكه بلا
شركة والمسئلة بحالها من التعليق بالفعل وعدمه في العذر ومضى ولم يعلم لا بعتق واحد منهما للشك
ولا يلزمه العتق لان مبنى كل منهما على تحقيق ما علق به ولم يظهر فالمستصحب عدم العتق لانه الاصل
حالم يتحقق خلافه ومن ملك ابنه مع شريك اخر لبنوة او صدقة او هبة او وصية عتق حظه منه ولا
يضمن لشريكه حصته وان سرى العتق اليها لوجوبه القهري من عتق القريب كما تقدم ولشريكه بناء
على عدم الضمان كما في المعسر ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك ذلك من انه ابنه اولا اذ الشركة
في الاسباب دليل الرضا بما يحدث منها والحكم يدار على السبب فللشريك التخيير بين الامرين من
العتق والسعي في قيمة نصيبه لاغير وقالا اى ابو يوسف ومحمد يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره
يسعى الابن للشريك الا في صورة الارث فلا ضمان فيه اتفاقا كما سيأتي لعدم اختيار الاب في بنوته
واجيب بان عبد الارث مثله في عدم الضمان في القريب من وقوع العتق قهرا بفعل السبب من شراء
وغيره وانما لم يعد ما يحدث من قصد اختياره بذلك في حق شريكه للزوم رضاه به ضمنا كما مرت اشارته
انفا والملوق في القريب دون غيره من وجوب الصلة ضمن مع القدرة عليها ولو بوجه فاندفع اختياره بمع
ان الشرع في مثله يتأكد طلبه في النوق للعتق فظهر بذلك الفرق للامام بما فيه الانيم وكذا الحكم والخلاف

والخلاف فيما لو علق عتق عبد لشريكه بعضه ثم اشتراه مع اخر فانه يعتق عليه البعض المعلق بالشراء فقط ولا
يضمن لشريكه كما مر لقهر العتق فان قيل سلمناه في القريب فما وجه ههنا غيره قلنا هو تأثيم عليه بتشوف
الشارع للعتق ولرضا الشريك بالمشاركة فيما يحدث منها مع انه لا فوات عليه بل له فوائد الولاء مع بقاء
حصته وكذا القول في قوله او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله فالباقي بيع مخير بين السعي في قيمة الباقي او عتقه
ولا ضمان عليه عند الامام وما لو اشترى الاجنبي نصفه اى الابن ثم اشترى الاب باقيه ضمن بالشراء الاب او
استسعى واعتق والمضمن ههنا لتفريق الصفقة فانه ينفع العتق ابتدا في العقد ثم ينتقل الى حصة اشترى
وهو غير شريك فكان كالجناية عليه في حصة فلزم الضمان والعتق يسري لقوته فينتقل حصة اللازم الى القيمة
فيخير بين الضمان والسعي نظير عتق الراهن المرهون حيث يعزم القيمة لانتقال الوثيقة اليها وقالا اى
ابو يوسف ومحمد يضمن بالشراء اى الاب فقط وليس له ان يستسعي لما فيه من تفويت حصة الناجز بلزوم
الناجز والجوار على ذي الرحم واجيب بانه يعد من الارتفاق للمطرودين فلا يمنع عن مثله لكونه من
الاعانة في فكاك الرقاب وبوبذ ما روى عن ابن عازب ان النبي عم قال لاعرابي اعتق النسمة
وفكك الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفكاك الرقبة ان تعين
في عتقها رواه ابو داود والحاكم ولو ملكاه معا بالارث فلا ضمان اجماعا اى من ملك ابنه مع اخر ارثا
عتق نصيبه منه وسرى العتق الى باقيه من غير ثبات اتفاقا على ما مر من ان عتق الغريب ضروري وههنا لا اختيار
للاب في بنوته رأسا كما لو هاتت امرأة عن زوج مثلا ولها عبد هو اب زوجها ورثها الزوج مع الاب فيعتق
الابن من غير ضمان اتفاق عبد لموسرين ثلاثة دبره احدهم واعتقه الاخر بعده ضمن بالشراء
الساكت ضم دبره قيمة ثلثه رقيقا لانه استلف له وضمن المدبر معتقه قيمة ثلثه مدبرا لما ضمن
من الساكت لانه صار له ملكا بعوض لا لبيع فلا يظهر فيه الفضل والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق لكونه ما اعتق الا حقه وانما ضمن ما تلف من منافع المدبر فكانا عوضا لا عتقا فضمن بجانا
وقالا اى ابو يوسف ومحمد ضمن مدبره الثلثين لشريكه من الساكت والعتق ولو معسرا لانه ضمان
تملك اذ المدبر يقبل الانتقال من ملك الى اخر لما في ضمانه من العاوضة فلا يختلف فيه الاعسار
والايسار واجيب بان المدبر ناجز للعتق فكان كهو في الاحكام لعدم تبعيه غايته انه كالمرهون فيما يتعلق
به من حق حالك من الانتفاع فاذا سرى عتقه انفك فيه فكانت معونته له كما دلت على مثله امارات
الحدث السابق وقيمة المدبر لتحرير الضمان ثلث قيمة فنا اذ منافع الرقبة ثلثة الاستخدام والوطي
والبيع فالمدبر معونة للبيع فبقي غيره ولو قال لشريكه احلام ولدك وانكث تخذه اى انكر يوما

اولا حق له الا فی نصفها وتوقف بوجه لان الحر بالاستیلاد ابطل حقه منها فتوقف ره فیها فیضمن
ما تلفه من ثمنها مع حصة عقرها والولاء له او یعتق والولاء لهما ولیس هذا من التقویم بل من باب
دفع الضرر بجعل العقد له بما لحقه من تلفه کالمشتری الشفیع اذا بزال الضرر بالضرر فکان التوقف اقرب
الی العدل رعایة لجانبین وقالا ای ابو یوسف ومحمد للمکرهان یسعیها فی حصة ان شاء تکون حرة
بالسعایة وتکون للاول لانقلابها قراره علیه واجیب بان الاستیلاد اولی من العتق بل هو اقوی
فی الظهور لانه فعل والاتلاف قوی الاتری ان استیلاد المجنون والمحجور یعتد دون اعتاقهما فکان
التقویم فیه منعدما کما فی ولد امة تقوم به فلا یضمن موسرا عتق نصیبه منها المشترک بینها
لامر من ان قوته کالحرة وقالا ای ابو یوسف ومحمد هی متقومة علیهما کالمدبرة فیضمن من اعتق
حصة شریکه منها واجیب بانها کالحرة بولدها فبعدت به عن التقویم بخلاف ام ولده لان ولدها حکمها
فوقع الفرق باب العتق فی المرض ومن کان ثلثة اعبد قال لاثنین عنده حاضرین احد کما حر
ولم یبینه فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول بان قال لاحد کما حر ایضا ثم مات من غیر بیان عتق
ثلثة ارباع الثابت لحصول النصف له مع الاول ونصف النصف مع الثانی وعتق نصف الخارج
بقوله الاول وکذا نصف الداخل بقوله الثانی وقال محمد ربعه ای الداخل لان القول الثانی
لما اوجب لربع من الثابت اوجبه من الداخل ولغا النصف لعدم محله من الثابت فکذا الداخل
واجیب بان النصف فی الثابت قام مقابلا للکل فتضم بینهما فصادف محله فی الداخل دون
مقابله والامر دائر علی المناصفة فثبت فیه نصف النصف ولغا غیره ولو فعل ذلک فی مرضه وهم بخرج
الوارث وقیم العبد متساویة جعل کل عبد سبعة اسهم کسهام العتق لانها سبعة ارباع ضربت فی
ثلثة بلغت احدی وعشرین وهی سهام الکل علی الثلث والثلثین وعتق من الثابت ثلاثة وسعی فی اربعة
وعتق من کل من الاخرین الخارج والداخل اثنان وسعی کل منهما فی خمسة لان العتق فی المرض وصیة
فجعل نفاذها الثلث فاذا نوب من المال سبعة وهی ثلثة بقی الثلثان للورثة فجعل نفاذها الثلث
فاذا نوب من المال تسعة وهی سهام السعایة اربعة عشر علی الخارج والداخل عشرة من کل منهما خمسة
وعلی الثابت اربعة وعند محمد یجعل کل عبد ستة اسهم کسهام العتق عنده فتضرب فی ثلثة تبلغ
ثمانیة وهی سهام الکل علی الثلث والثلثین ویعتق من الثابت ثلثة ویسعی فی ثلثة ومن الخارج
اثنان ویسعی فی اربعة ومن الداخل واحد ویسعی فی خمسة وهذا کله من باب فی العدد للنسویة
فنسوی فی جمیعها لانه من باب العمل حتی یرد ان بعضها یعمل وبعضها لا یعمل ویقوم ترجیح قول الامام لما

لما فیه من الکبر بالنظر الی تشوف الشارع من زیادة تخلیص الرقبة والمعونة وکونها فیها بخلاف قوله
اذ فیه شائبة التخییر علی الداخل ولو طلق کذلک والمسئلة بحالها بان کان له ثلثة زوجات مهر من
علی السواء فطلقهن علی الصفة المذکورة قبل الدخول علیهن ومات بلا بیان سقط ثلاثة اثمان مهر
الثانیة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق لانه فی الایجاب الاول سقط نصف مهر
الواحدة منصفا بین الخارجة والثانیة فسقط لکل منهما ربع مهرها ثم بالایجاب الثانی یسقط
الربع منصفا بین الثانیة والداخلة فاصاب کل واحدة منهما ثمن فسقط من الثانیة ثلاثة اثمان
مهرها بالایجابین وسقط ثمن مهر الداخل بالایجاب الثانی وربع مهر الخارجة واما قبله بقبل
الدخول لکون الطلاق فیه بائنا لیکون محلا للاسقاط کالعتق اذ الطلاق الرجعی لا یتنصف فیه ذلک
ولان نفس الطلاق لا یقبل التجزی فلا یمکن فیه التبعیض فتعین فیما وجب منه وهو المهر فکان بائنا
ومنه یعلم وقوع الاتفاق فیما هو المختار لا علی انه علی قول محمد رحمه الله لان الفرق بین انشائها
بین من العتق والطلاق فان الاول محل للتوزیع بینهما والاقدام علیه مع شرکة ودونها بخلاف
الثانی فتعین الاتفاق فیما فیه الاقدام من العتق والمهر بدلیل الاستیفاء للتصرف ولانه لما انتفی
السرایة بقی من الزیادة فی العتاق وجب هذا الاتفاق والبیع بیان فی العتق المبهم فلو قال
لرقیقه احد کما حر ثم باع احدهما فقد تعین الباقی للعتق سواء بیع بیعا صحیحا او فاسدا وکذا العرض
علی البیع لانه بیان لعدم عتقه فتعین الاخر للعتق والموت والتحریر والتدبیر لاحدهما والاستیلاد
فی الامة فکل منها بیان فی تعیین الاخر للعتق اما الموت فلانه اخرجه عن محلیة العتق فتعین
الباقی منهما للعتق واما التحریر فانه صریح عتق تبین به عتق الاخر واما التدبیر والاستیلاد فکالتحریر
لانه الیه واما الهبة والصدقة حال کونهما مسلمتین فبیان لعتق الاخر لان نفاذهما یستلزم
تعیین الاخر للعتق وقبله التسلیم فیما هو المعتبر اذ الایجاب بدونه والقول فیهما لا یعبوء به بخلاف
العرض علی البیع فان موجبه القول دون الفعل فترجح طرفه والوطی لیس ببیان فیه ای فی العتق
المبهم فاذا وطئ احد امتین لا یکون بیانا للعتق فی الاخری لشبهه بفاء الملک فی المنع والبیان
انما هو للمرتبة لانه منتفیة فکانت له شبهة المنع کالطلاق الرجعی نعم یمنع من ذلک لا ختلال ملکه
وان لم ینقطع منهما کما فی بیع بخیار فاشبه ما لو وطئ امة او صحی له بها دون بهیمة وفیها خلافا لهما
ای ابی یوسف ومحمد فانه یکون بیانا للعتق فی الاخری لان الوطی لا یحل الا فی الملک فصار الاقدام علیه
دلیل الاستیفاء کما اذا وطئ احدی المراتین فی الطلاق واجیب بان الملک ثابت فیهما لجواز استخدامها

والعتق المبهم معلق بالبينونة كالمعلق بالتدبير وبدخول دار فلانة الانتفاع فيه ولو بمنافع البضع بدليل ما لو
لو وطئ غير زوجته كان العقر له ولا يوقف للبينونة واما الفرق بين العتق والطلاق المبهم منهما لمنتهى
على عدم جواز الجمع في النكاح كما في جميع الاختين لا في ملك اليمين فانه ليس في معنى النكاح في الانضمام
الى الوطئ بل ولا هو مستلزم له الا ترى انه يصح شراء الاختين دون نكاحهما ويصح شراء المجوسية
دون نكاحها فوقع الفرق بينهما نعم يمنع من الوطئ احتياطا لما مر اذ الفروج يحتاط فيها حاظر يحتاط في غيرها
حتى لو وطئهما لا يحل له وطئ احدهما حتى يبين كما في وطئ الاختين بملك اليمين وفي الطلاق
المبهم هو اي الوطئ والموت بيان بلا نزاع لان كلا منهما معين للبينونة اما الموت فلما مر واما الوطئ
في المنكوحة فانه مستتبع لبيان حكم علمه في الاخرى لحرمة الجمع بينهما على سبيل العينة كالاختين وان قال
لامته اول ولد يه ذكرا فان كانت حرة فولدت ذكرا واحتى وهم يدر اولهما فالذكر رقيق على كل حال من
كونه اولا او اخرا لانه على تقدير كونه ولدا اولا فلام والبنت حرتان او اخرا فان كل احد، وعلى الابهام
يعتق نصف كل من الام والاخت لاحتمال الشبهتين وله السعي في الباقي لذلك كاحد البنين يكين
ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق بالاتفاق لانها من الحسبة اذ فيها حق الله لتضمنها
تحريم البضع وكذا عتق الامة حال كونها معينة لتضمنها تحريم الفرج فكانت حق الله تعالى كالطلاق
وفي عتق العبد وغير الامة المعينة تشترط الدعوى في الشهادة على انه اعتق عبده هذا او اخذ عبده
او احد امتيه اذ العتق في الاولين حق العبد فكان فيه الطلب منه او من مستحقه وفي الثالث كذلك
اذ له في الجملة حق المنافع فتضمنت الدعوى فيه حق العبد ولان ترك الدعوى في مثله مع الحرص على العتق
لو ترث تهمة في الشهادة خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد لما فيه من حق الشرع من العتق فانه
لا يتأثر برضى الادمي فكان حقا لله تعالى واجيب بان مانعه حق العبد لا ينفك عن الطلب اذ الشهادة
لا تسمع الا عند الحاجة والعبد اذا ترك ما هو له من نقد فانه لنفسه بالعتق ورضي بالرقبة وقعت التهمة
في الشهادة وكون مانعه حق الشرع لا يمنع مانعه من حق العبد اذ هو المطلوب لاحتجاجهم وكونه لا يتأثر
برضى الادمي لا يقدح في الدعوى كما في العفو عن القصاص وابراء الكفيل ونحو ذلك فلا بد فيه من
الدعوى لان ترك القائل الدعوى مع الحرص على الحجة تورث القدح في الشهادة فضلا عن انتفائها
الحسبة فكذا هنا فلو شهدا بعتق احد عبديه او احد امتيه لا تقبل للمام الا في وصية فاذا شهدا ان
فلانا اعتق احد عبديه في مرض موته او اوصى بعتق احدهما عند موته او دبر احدهما فانها تقبل
لان ذلك وصية فكانت من الحسبة والخصم في تنفيذها عن الموصي هو الوارث او الوصي والقاضي فيعتق

فيعتق من كل منهما نصفه ويسعى في النصف الاخر للوارث وكل منهما خصم وعندهما اي ابي يوسف
ومحمد تقبل وكونه خبر وصية لما فيها من الحسبة بدليل ان الواقع فيها من العتق لا يرتفع بالرجوع
العتق في مثله منجزا معلق بالبينونة وهو لم يوجد فلم تقبل اذ لا فائدة لها في الحال مع انها مبنية على الحدث
في موضع الندم المبادر بالشهادة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون لحديث هو
في الصحيحين وغيرهما ولان مانعه من تعلق حق العبد لا ينفك عن الحال وتقدم انه المطلوب
لضرورة احتياج العبد ولو نفى الدعوى فيها فان من شهد بعد الدعوى قبل ان يستشهد ردت
شهادته للتهمة فضلا عن تقدم قبلها وكون الحسبة فيها لا يقدح في التعليق نظر التدبير والتعليق بدخول
دار ونحوها فانه حق في الحال حتى ينتهي المدبر فكذا التعليق بالبينونة وان شهد بطلاق احدى نسائه
ثلاثا نفاها لانها من الاخبار به وطلب الاخر وان لم يعلم المستحق لما فيه من وجوب حق الله تعالى
على مؤمن لم يتضمنها تحريم البضع الذي فيه حق العبد لانه يقدم الفرق بين الطلاق والعتق في الهادي
باب التعليق بالعتق ومن قال ان دخلت الدار مثلا فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق عليه بدخوله من يكون
في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او بعده لان قوله يومئذ ظرف لكل مملوك له
وقت الدخول فعم من كان موجودا في ملكه وقت دخوله ولو لم يقل يومئذ بان تركه من هذا التركيب يعتق
الا من كان في ملكه وقت الحلف لا من يتجدد بعده لان قوله كل مملوك لي للحال وحرحوا به فما تعلقت
بجملة بالدخول صارت كحرية جزاء لها في الجواب فتأخرت الى وجود الشرط فكانه قال كل مملوك لي الان حر
اذا دخلت الدار فلا بد ان يكون اول ما بعده من الوقت بخلاف ما ذكر مع ذكر يومئذ لان التنوين فيه عوض عن
جملة المضاف اليها لفظا اذ التقدير يومئذ وقت دخول كل مملوك لي حر اي حينئذ فاذا دخلت يعتق عليه
كل من يكون في ملكه وقت الدخول مطلقا وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد فانه للحال يتعلق
ما هو الموجود في الحال عند مجيء بعد غد وكذا لو قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي ملكه حر او كل مملوك
لي ملكه حر بعد غد فانه للحال لان ملكه يستغل فيه بلا قرينة وفي الاستقبال بقرينة السين وسوف والمملوك
لا يتناول الحمل قبل فلو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله امة حامل فولدت ذكرا اقل من نصف حول
حلف لا يعتق اذا لم يصدق عليه التملك بكونه شخصا او شقصا في حال حمله وان كان موجودا
للشك ولان المملوك يطلق على النفس لا على جزئها فلا سراية ولا اضافة لان مثله كالميت
لا يستقل بوصف للتملك ولو لم يقل ذكر عقبا بنعا لامه لانه كعضو منها ولو قال كل مملوك
لي حر بعد موتي صار كل من في ملكه عند الحلف مدبرا من عدوامة ولو حاملا لان من ملكه بعد

اى الحلف فلا يدخل لان مشيه يجيء على الحال دون الاستقبال كما مرت اشارته فله تصرف فيما ملكه بعد
الحلف ببيع او غيره فى حياته بخلاف ما قبله لكن يعتق الجميع ممن وجد ولو بعد الحلف من الثلث عند موته
لان الله برا يجاب تعليق بالموت فاشبه الوصية عنده فتناول من ملكه بعد الحلف من حيث الوصية
فتاو باعتقه الموت حتى لو لم يكن له مال غيرهم ورثته سعى كل منهم فى ثلثى قيمته لهم والله
الهادى ببنه على جعل ومن اعتق على مال بان قال لعبده او امته انت حر على الف مثلا او به بان قال
انت حر بالف ونحوه فقبل العبد عتق لان هذا معاوضة فتثبت حكمها فى الحال كما فى البيع ويبقى المال دينا
عليه لازم فى ذمته يطالب اداؤه وتصح الكفالة بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح الكفالة به لعدم عتقه
فهو عبد ما بقى عليه درهم والمال يشمل النقد وغيره ولو حيوانا معينا او غير معين ويلزم الوسط
من جنسه كما فى النكاح والخلع والصلح عن دم عمد وان قال ان ادیت الى فانت حر واذا ادیت الى
فانت حر صار ماذونا له فى ذلك لان الادى لا يتادى الا باذن فى الحال او بعده ولا يكون مكاتبا بهذا
التعليق لاختلاف الحكم بينهما اذ المكاتب حر من وجه قبل الجر حتى لو مات وترك مالا ادى منه
والباقى لورثته بخلاف هذا فالمال كله للمولى لرقه وكذا لو مات المولى قبل اداء المال كان للورثة
وهو عبدهم بباع لعدم وجود الشرط بخلاف المكاتب ولان للسيدان يأخذ ما ظفر به من كسبه قبل
الاداء ما ماذون بخلاف المكاتب حتى لو ادى وعتق وفضل عنده من كسبه قبل الاداء شئ فهو
للسيد بخلاف المكاتب فانه يعتق ان ادى فى المجلس او وضع المال وخلى بين المولى وبين المال بلا
مانع فيما فى المجلس فى التعليق بان فانه يعتقبه الاداء به حتى لو تشاغل او اعرض واخذ فى عمل
اخر ثم ادى لا يعتق بخلاف المكاتب ومتى ادى او خلى فى التعليق باداء ومتى او حيثما وغيره فلا يقتصر
على المجلس والفرق ان اللفظ من غير اعتبار ظرفيته بخلاف غيرها واللفظ بالتعليق جائز ناجز للحال
منتفين فيها المجلس ويجبر المولى على القبض فيما لو ادى فى المجلس ولو بين مال كسبه قبل التعليق
او استدانه فى الحال وان ادى البعض ولو بخلته وان قبل احد فروع بجبر المولى على القبض ايضا
لاجزاء الشرط ولو بوجود بعضه الا انه لا يعتق حالة يؤدى الكل كما لو حط عنه البعض كما لو من الف
مثلا وادى الباقى وهو سبع مائة فانه لا يعتق لعدم وجود الشرط المتوقف على تمامه اللهم الا ان
يبرئه منه فيتم قوله بانقاط البعض ولو بقبض البعض فى المجلس وقارنه اخر بالباقى فيه صح لوجود
الشرط وكان دينا على العبد لغير السيد حتى لو اداه السيد بعد المجلس عن العبد واحتال به عليه
جاز ثم ان ادى العبد الفارغ عليها القول من كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها لان ذلك

ذلك من مستحقه لكسبه فى رقبته ويعتق لوجود الشرط وان كسبها بعد ما اى التعليق لا يرجع لانها من كسب
عبد عتقه فهى له ولو قال لعبده انت حر بعد موتى بالف او على الف فان قبل العبد بعد موته اى السيد
واعتقه الوارث او نائبه من وصى او قاض عتق بالالف والا فلا بان يقبل العبد بعد الموت او لم يعتقه
الوارث او نائبهم يعتق بالالف ولا عبرة بالقبول من العبد او العتق من الوارث قبل الموت لان
الايجاب اضيف الى ما بعد ع فكان المجموع مقدا به وانما اعتبر عتق الوارث بعد الموت نيابة عن
الميت لانتقال الحكم اليه اذ الميت لم يبق اهلا للتصرف وقد طرء بالموت عن ملكه ومن شرط الايجاب
بقاء المالك لمن هو له الا ترى ان من ترى ان من علق عتاقا او طلاقا ثم جن او وجد ما علق به وقع العتاق
والطلاق لقيام ملكه بخلاف الميت واما عتق المدبر فواقع مع الموت مع اخراجه من الحياة ولو حرره
على ان يخدمه سنة مثلا بان قال انت حر على ان تخدمنى سنة فقبل عتق فى الحال وعليه ان يخدمه تلك
المدة على ما هو المتعارف من خدمة مثله وانما عتق من ساعته لانه معاوضة والعتق على بدل يقع
بالقبول قبل الاداء كالخلع بل هو اولى لتشوف الشارع الى العتق دون الفراق فان مات المولى قبلها
لزمه قيمة نفسه يوم الموت لان الايجاب وقع فيه وانما لزمه القيمة لعدم وجود الشرط بعد وجوب
العتق بقوله فتعينت عليه السعاية فى حق نفسه وانما قيد بعلى لانه لو قال ان خدمتنى سنة لا يعتق الا
بعد خدمة سنة حتى لو خدمه اقل منها او عوض عنها مالا لا يعتق والفرق ان على للمعاوضة وان
للتعليق فكذا الموت وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته دون قيمة نفسه لان المنفوع بالعقود اموال
فتضمن بقيمتها كما فى الاجارة واجيب بان العتق هنا قابل وقتا لتعذر فرجع الى اصله كالسعاية
فى السراية ونظيره فيما لو قال حر بتك على ان تخدمنى ولم يذكر مدة فقبل عتق وعليه قيمة نفسه لفساد
المدة وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه لا الموض الشرط
وعند محمد يلزمه قيمة العين كما فى الزواج بعبد اسحق واجيب بان فاسد فى العينين ثبتت قيمة
لما فيه من منافع البضع وهنا لما تعذرت ضاع العتق وفسد ما قبله بل رجع الى اصله من السعاية بعد
السراية ومن قال لاخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت الامة بعد العتق ان تزوجه
فلا شئ عليه بعدم وقوع شرطه ووقع العتق مجانا ولو ضم فى اعتق امتك عنى بالف الى اخره
بان زاد عنى فى الكلام فتم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط عنه فاضل
المهر فلو فرض قيمتها الف ومهر مثلها خمس مائة كان عليه ثلث القيمة وسقط الثلث حصة المهر لعدم
الزواج ولو تزوجته بحصة مهرها فى الوجهين السابقين فيما قاله عنى اولم يقل عنى وحصته

القيمة للمولى فى الثانى اى فيما اذا وعتق فى الكلام وجد فى الاول اى فيما لم يقل عتقى وبقى للمزوج
والله الهادى بالصواب هو لغة النظر فى عواقب الامور وشرعا ايجاب العتق بعد الموت بوجه
والاصل فيه ما دل عليه قوله فتحرير فكّ رقبة اذ هو من العتق الحاصل او لو بعد الموت كالوصية فكان مأمورا
بكل ما فى التنزيل ان يترك خيرا الوصية من بعد وصية يوصى بها او دين وفى الحديث فكّ الرقبة ان تعين
فى عتقها رواه الحاكم وبهذا معلوم انه من القربة حيث ان المولى دبر امره فيمن استخدامه فى حياته وتقرب به
الى الله بعد وفاته وقد دبر المهاجرون والانصار واجمع المسلمون على جوازه وهو على نوعين مطلق
ومقيد فالاول هو المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او انت
حر يوم اموت او مع موتى او فى موتى او متى اموت او بعد موتى او انت مدبر او قد دبرتك او
اوصيت لك بعتقك ونحوه او ان مت الى مائة سنة فانت حر او غلب مرة فيها بان لا يعيش مثله
اليها بان كان عمره حينئذ مثلا دون القبول لانه عتق حاصل فى الحال فتحقق بذكر المحال او وصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى تكمل بهذه الصيغ لا يحتمل غيره صريحا ودلالة ومن الصريح
حررتك بعد موتى واذا مت فانت عتيق ونحوه وان كان بكلمة الشرط كان مت فانت حر فهو من
صريحه ايضا لانه تعليق بامر كائن لا محالة فلم يكن فى معنى اليمين بل ينعقد به سببا فى الحال العتق
بعد الموت بخلاف ان مت من مرضى هذا او نحوه فيما فيه حظ الوجود فانه لا ينعقد سببا بحتا للعتق
لما فيه من الاحتمال بل يبقى موقوفا كالسباق فاذا تم امر التدبير فلا يجوز بيعه وهبته ولا اخراجه
عن ملكه بهبة ونحوها الا بالعتق فلله ذاك ولو عن كفارة ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والاستيلاء
عليه او تزويج لان كلا منها فى حال حيوة المولى كالمرتقب فله التصرف بها اذ هى اكساب فهو له غير ان
المدبر لا يخرج من ملك الا بالعتق او الكتابة لانها تؤول الى العتق بخلاف غيره فانه يخرج من البيع ونحوه فلا
لا عتق دبب عتقه بالموت المحقق وتوجه فلا يمكن ابطاله لتشوف الشرع الى مثله ولانه قربة بالاجماع
فينعقد لله فلا يجوز نقضه واما ما ورد من ان رجلا اعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبى
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان فمحمول على عتق معلق بصفة من مرض او سفر كما سيأتى او كان
فى اخبار الامر ثم تقرر ان التدبير كالاستيلاد من الوصايا بالمرتبة اذ لا يستغل المدبر فى غير العتق
منها او المعنى انه صلى الله عليه وسلم باع خدمته كما يوفى سنين الدار قطنى بل ويجب الحمل على مثله
توفيقا للادلة واذا حانت سيدة الى المدبر عتق من ثلث ماله لانه وصية من حيث كونه معلقا
بالموت وان لم يخرج كله من الثلث فجابه بنفوم ويضم الى ما بقى معه ثم يقسم الثلث فما بقى

بقى فضل عليه بالثلثين يسعى به كما لو كانت قيمة مائة والباقى معه خمسون سعى فى خمسين للورثة
وما بقى من قيمته فهى حصة من الثلث لعتقه فلهذا وان لم يترك المولى غيره من المال سعى فى
ثلثيه الثلث الباقى له بهذا ان لم يجزه الوارث فان اجاز الوارث او لم يكن للميت وارث عتق
كله لان الوصية معتبرة على جميع المال وان استغرقه ودين المولى بان مات وعليه دين يزيد على
قيمته سعى فى كل قيمته اذ الدين مقدم على الوصية واحد برله استخدامه وكتابته بها ولا يمكن رد بها
مع انعقاد سببها بتشوف الشارع لها فوجب عليه السعاية رعاية للجانبين ولو دبر احد
اثنين بكمين نصفه ومضى نصف شريكه بالتدبير لكونه اتلف عليه ثم مات المولى عتق نصفه
بالتدبير ويسعى فى نصفه الآخر للورثة بسراية العتق بعد الموت اذ لا ملك له بعد خلافا لهما
فى عتق كله من الثلث اذ احد بريل انتقل اليه بالقضاء صار له واجب بان التقيين وقع عونا لا عتقا
لان المعلق بالشرط لا ينزل قبله الا ترى ان من قال ان دخلت الدار فانت حر لا يعتق قبل الدخول
فلعامات سرى عتقه واحيت لا يملك نصفين السعى والعبد فى نصفه على التفصيل السابق من الثلث
فى الدين وعدمه واستغراقه والثانى هو المدبر المقيد وهو ان يعلق عتق عبده بموته على صفة يمكن
ان يموت عليها او على غيرها من الصفات نحو من قال له اى لعبده ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا
او من مرض كذا كالحمى والسل والاستسقاء ونحوها او فى عامى هذا او الى عشر سنين او عشرين سنة
او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فانت حر وجاز تدبير مقيد فيجوز فى هذا النوع بيعه اى بيع
المدبر وهبته وكل ما يوجب انتقاله عن ملك مولاه لان الموت على تلك الصفة وذلك القيد
لم يكن محققا لم ينعقد السبب فى الحال فكان كسائر التعليقات حيث يجوز التصرف باخراجه
عن الملك ووقوع العتق عليه بجواز الوجود وعدمه فيكون تعليقا بحتا فى معنى اليمين فيبقى موقوفا
وان وجد الشرط بان مات المولى على تلك الصفة المقيد عتق العبد من الثلث عتق المدبر
المطلق ذكره لانه اما وجد الموت بتحقق وجود التعليق به فكان فى معنى الوصية كما فى المدبر المطلق فيعتق
من ثلث ماله ويجرى فيه الاحكام السابقة وان عاش بطل التدبير فلذا جاز للمولى بيعه ونحوه
كما فى سائر التعليقات واما اذا اضاف عتق عبده الى موت غيره فليس من التدبير فى شىء اصلا
بل هو تعليق بحض كما فى دخول الدار ونحوه باب لا سيما والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
فى مارية القبطية جاريته حين ولدت اعتقها ولدها رواه الحاكم وابن ماجه وصححه ابن حزم
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها انه اثبت لها حرمة الحرية لانها عتقت حقيقة بدليل

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته رواه ابن ماجة والحاكم وام الولد المستولدة وذلك من الاسماء التي خرجت من العدم الى الخصوص كالبيت للكعبة والنجم للثريا فام الولد امة ولدت من سيدها ولا يثبت نسب امة الولد من مولاها الا ان يدعيه بعد الولادة او حين الحمل بان اقران الحمل منه صح سواء ولدته حيا او ميتا بينه خلقة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا رواه البيهقي وغيره فاذا ثبت نسب الولد منه صارت ام ولد له لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق بان يعتق عتقها فام الولد حكمها حكم المدبرة لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تخرج عن الملك الا الى الحرية ولد وطئها واستخدمها واجارتها وتزويجها وكتابتها وفي الخبر ام الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها مدة حياتها فاذا مات عتقت رواه البيهقي ووافقه على عمر ولان الملك قائم فيها وبه تثلث هذه الامور ويجوز تزويجها قبل استبرائها وبعده افضل ولا يجوز التزويج وهي حامل وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى اصالة بنية وان كان مستغرقا بالدين مقدم على حق الورثة وعلى الدين كالكفين وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة رواه البيهقي وغيره فدل على ان جارية ام ولد عتقت بموته عليه السلام وقد مت على دينه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بات ودرعه مرهونة في نفقة اهله كما في الصحيحين وغيرهما بخلاف المدبرة فانها تعتق من الثلث كما تقدم وهذا هو الفرق بينهما مع استحقاق العتق وتعلقه بالموت في كل منهما وثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة اي اذا ولدت ولدا اخر بعد امدة الاولى ثبت نسبه لثاني بلا دعوة اما دعوة الولد الاول بتعين الثاني له لثبوت اقراره بانها فراش له كالمنكوحة ولكن ان نفاه انتفى لان فراش الامة اضعف من المنكوحة اذ قد يعقد بها غير الولد والفراش بخلاف المنكوحة فظهر الفرق فان زوجها الحق به ولده وهو حكم امه كما في المدبرة والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له ولو ادعاه المولى لا يثبت منه ولو استولدها بنكاح ثم ملكها بان تزوج جارية الغير فولدت منه في النكاح ثم ملكها بشراء او غيره فهي ام ولده بقوة عقد النكاح اذ الولد للفراش بلا دعوى وكذا لو استولدها عند من يملك بسبب ثم استحقت للغير ثم ملكها لا بتغيير حكمها اذ النسب الثابت للولد لا يتغير فكذا ابنه بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد له حالة زنا لانها علقت به في غير ملكه والولد يتبع امه فيكون سيدها ولا يجر اليه نسب بسبب ملك اذ لا حرمة للزنا ولا تصير فراشا له بخلاف النكاح وفي الخبر الصحيح الولد للفراش وللعاهر الحجر فلما ملكها صارت ام ولد لان ولد الرجل من امته يثبت اليه ويعتقد حرا اذا ملكه ولو اسلمت ام

ام ولد النصراني او غيره من اهل الذمة عرض عليه الاسلام كما لو اسلمت زوجته فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها له وهي حال الكتابة في الاحكام غير انها لا تعتق ولا ترق لجزء ولا تخرج منافعها عن ملكه ويمنع من وطئها وان حاز عتقت من ماله بلا سعاية لانها تبينت في حياته لدفع الازلام ومنع الوطئ فلما اندفعا بالموت وسقطت ومن ادعى ولدا منه له فيها شركة بان كانت بين شريكين فاكثر ثبت نسبه اي الولد منه بالدعوة لان الاستيلاد لا يتجزى وصارت ام ولد له وضمن نصف قيمتها لشريكه ونصف عقرها لا قيمة الولد لشبهة الملك وانما وجب عليه العقر لحرمة الوطئ بملك الغير وقيمة الباقي بصيرورة ان النسب لا يتجزى وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل منهما نصف عقرها ونصف قيمة صاحبه وترث الولد من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث ابي احدهما ومن وطئ جارية ابنه فولدت له صارت ام ولد له بشبهة ملكه منها بولده فنسب الرق امتنع بشبهة الملك من قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولا يحل له وطئها وان صارت ام ولد ان كانت موطوءة ابنه كما في من ملكت اخته من الرضاع فاحبلها فانها تصير مستولدة وموطوءة ممنوع وان ادعى ولدا منه مكاتبة فصدقته المكاتبة ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده لعدم دانها انعقد الولد حرا بقيمة لشبهة الولد اذ ما ملكه المكاتب فيه للسيد بشبهة بالموت والعجز والاثم عليه في وطئه كما في جارية ولده والمشتركة وجارية امرأته والمعتدة والمجوسية والوثنية وان ثبت الاستيلاد في ذلك كله بل ويعزر للحرمة وان لم يصدقه المكاتب لا يثبت النسب اذ هو تبع للملك والملك للكاتب فدار الامر على قوله الا ان وطئ الولد في ملكه وقتا ما من الاوقات فيثبت نسبه عملا باقراره والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب الايمان هي جمع يمين واصل اليمين لغة هي اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا حالفوا اخذ كل يمين صاحبه او لانها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظ اليد واليمين شرعا هي تقوية احد طرفي الخبر من الصدق او الكذب او الحمل عليه بالمعنى به من ذكر اسم الله او صفة من صفاته والاصل في الباب قوله جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا الاية وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت والمنعقد الاجماع على ذلك وهي اي اليمين ثلاثة انواع الاول منها يمين الغموس مفعول بمعنى فاعل للمبالغة سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله تعالى وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

مصداقه من كتاب الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رواه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي وفي حديث اياس بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقالوا يا رسول الله وان كان
شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم والاعم مالك والاسلي وهي الغموس حلفه على امر من فعل او ترك
ماض او حال حكما بمعنى المضي كذبا عمدا اي قصدا وحكما اي الغموس لانه الموجب للاثم والكفارة
فيها الا التوبة بان يعود الى مثله بدا لما فيه من الوبال كما سنه ذنب لا يغفر الا بتوبة لعظم جرمه والكفارات
مكفرات للذنوب وبهذا يعزل عنها لما مر فيه من الوعيد والمراد من المحال بما في ذكر اليمين ماله في الخارج
ايجابا او سلبا بحيث الاخبار عنه واما بحسب المعنى في الحكم فانه شعر بانه ام وقوع حكم ذهني مجازا له في الاخبار
والسالبة باعتبار اجزائه من الزمان العرفي لان اليمين لحقيقة لا ينعقد الا على مضي او ماهيات والغموس
من الاول والا لانحقق عمدية والثاني من الانواع لغو وهي اي يمين اللغو حلفه على امر ماض ولو حكما
بان يظنه كما قال وهو بخلافه كمن حلف ان في الكوز ماء فاذا ذلك ثبتين ان لا ماء فيه وان هذا زيد
فاذا عمرو وبكذا وحكمها اي يمين اللغو رجاء العفو لا كفارة فيها وانما عبر برجاء العفو مع الحكم بالقطع
به في قوله جل ذكره لا يؤاخذكم بالله في ايمانكم استظارا بالاستثناء عن مثله بالاحرى ان عنه خوفا من غيره
اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف حول لحى بوشك ان يقع فيه الحديث في البخاري وغيره ورد
عين محمد هو قول الرجل في كلامه لا والله والفرق بين الفريقين ان الاول فيه القصد والثاني سبقه
اللسان على كل حال فالتحفظ مطلوب رعاية لعموم قوله جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
والاول على صراط القبة اسرع والثالث من الانواع يمين منعقدة عليه وهي حلفه على فعل
شيء او ترك في المستقبل من فعل نفسه لا غيره فلو قال لاخر لا تضمن والله لتقضين لاتي عليه حارا بنفي
تعظيم اسم الله تعالى وحكمها ايجاب اليمين المنعقدة وجوب الكفارة ان حنث فيها والا فلا وتأتي هذه
المنعقدة على اربعة انواع الاول منها ما يجب فيه كفعل الفرائض وترك المعاصي كما لو حلف على فعل
طاعة من فرض عليه او ترك معصية فان الاجزاء على اليمين فرض عليه بمنعقدة بحنثه بل اليمين
في ذلك كالتاكيد في خصمه والثاني منها ما يجب فيه الحنث على عكس ما تقدم كفعل المعاصي وترك الواجبات
لان الاقامة على هذه الحالة معصية يجب الخروج عنها وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف يمينا فرأى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم والترمذي والثالث ما يفضل فيه

فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه كما يعلم من الخبر السابق ولقوله جل ذكره ولا يأتل اولوا الفضل منكم
والسعة ان يؤتوا اولى القربى الاية والرابع ما عدا ذلك مما يستوي فيه الامران لكن بفضل فيه البر
حفظا لليمين دفعا لاسمه تعالى ورعاية لقوله جل ذكره ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا
فرق في وجوب الكفارة بين القاصد والناسي والساهي والمكره وغيره في الحلف او الحنث بدية انه يجب
الكفارة في الحلف اذا حنث عامدا او ناسيا او مكرها ونحوه وهذا يستثنى في طرفي الحلف والحنث
لان الحلف بغفد بذكر اسمه تعالى فلا يدخله الهزل واللاعب كالطلاق والعتاق ينوثر فيه الطلب
وان صدر منه سهو ونحوه فتفطن لشانه وكذا الحنث لانه وجود فعل لا يتوقف على قصد ولا بعده السهو
ونحوه الا ترى كيف رتب الفراق في الايلاء بمضي المدة ولو مع السهو اذ كذا هنا فمن حلف لا يبيع
ولو ناسيا انفسخ اذا وه لوجود سببه فكذا بيعه ويؤيده ما في حديث ابي موسى الاشعري حيث
حلف صلى الله عليه وسلم ان يحملهم ثم حملهم فذكروه بالحلف فقال اني والله احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها رواه الشيخان نفيه ولانه النسيان
والسهو ونحو من الاكراه من الفجاج والغضب حيث حلفان لا يحملهم حين فجوا عليه وبنهم
فرات اذا ما تركت لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا
الاية وهي اي الكفارة مع التخيير عتق رقبة ولو كافرة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار
من الصغير والكبير والاعور لا الاعمى كما مر في ذلك واطعامه كل مسكين كالفطرة او قيمته ذلك
او كسوتهم كل واحد ثوبا عامة بدنه لانه المصلى به للبدن والمنتفع به على الكمال كقميص وقباء
فلا يجزئ السراويل ومقايسة العورة كما قيل لان مثله لا يسمى عريانا عرفا وان جازت به الصلوة
ولا يسمى كسوة لانها عبارة عما يستر البدن لا بعضه فان عجز عن احدهما من العتق والاطعام
او الكسوة صام ثلثة ايام متتابعات لقوله جل ذكره فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام الاية وقرأ ابن
مسعود وابي ابن كعب ثلثة ايام متتابعات كذا في البخاري وغيره والقراءة الشاذة بمنزلة الخبر
الواحد في وجوب العمل وقياسا على الظهار والقتل وكفارة الصوم ولا يجوز التكفير بصوم او غيره قبل الحنث
لانه سبب للتكفير في وجوبه فلا يقدم عليه كالصلوة قبل وقتها ولو جاز تقديم الكفارة على الحنث
لجاز ارتكاب المحظور بها فيما لو حلف ان لا يشرب حمرا ونحوه لانها لا ترتفع الاثم لا تشعث
ان تكون بعده لان المعلق على سبب يوجد قبله وايضا لو جاز خلو الحنث عن الكفارة فيما لو تمت
فات العدم حسنا والحنث فهل له الرجوع في عفته فعل منهما فيه المنع فتعين الثاني اخيرا وما ورد

فى الاحاديث من تقديم لفظ الكفارة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا الا كفرت عن يمينى وائت الذى هو خير وبحوه فليس مرادا منه التقديم بل هو من الالتفات
بل او من تصرف الراوى مع ان ما تقدم من رواية الشيخين ايضا يعارضه من قوله الا اتيت الذى
هو خير وتحللتها فيه مندفع الشبهة توفيقا للادلة ولا كفارة فى حلف كاذب لعدم انعقاده بينه فى عباده
وغيرها كاحرامه بالحج ولعدم خطابه بذلك فى حال كفره ولان الكفارة ستر الذنب وهو ليس من اهل
العفو وان حنث مسلما فيما حلف فى حال كفره اذ لا ينعقد فى الابتداء فلا يترتب عليه الا منها
ورعاية لقوله جل وكره ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفى الحديث الصحيح الاسلام يجب ما قبله
فان قيل فى البخارى وغيره ان عمر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية ان يعتكف ليلة فسأل النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال له اوف بنذرك فكذا اليمين واجيب بان من اهل على الطاعة لا الوجوب
او لا يجب ان يكون بسبب الاسلام ما عزم عليه فى الكفر من خير فهو من باب من تطوع خيرا فهو
خير له فكذا القول هنا اذ لا لزوم منه فى حال الكفر ولا تصح يمين الصبى والمجنون والنائم اذ شرط
اليمين التكليف والخطاب وكذلك سقى منهم [illegible] وحروف القسم فى اليمين ثلاثة الواو والباء والتاء
نحو والله وبالله وتالله وماورد من الله وبآلائه بالمد من الالف والهاء فانها مبدلان من الواو او
ولذا قلت مبانى الذكر لكونها اكثر استعمالا فى الباب ولذا اخفضت بالاسم الظاهر وهى الاكثر
فى التقدير وتليها الباء لدخولها على الظاهر والمضمر وبذلك قدمت على التاء وتضمر بعد الحروف كالله لافعلن
التقدير والله مع الفتحة وتخفض التاء بالله تعالى جل ذكره تالله تفتؤ تذكر يوسف تالله لا كيدن
اصنامكم وسمع شذوذا ترب الكعبة تالرحمن وبعد الحروف بجر الاسم فلو رفع او نصب فلا قسم
بدون نية وكذا ان جر عند حذفها بدون نية الاضمار واما ما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لابن مسعود الله قلت اما جهل بالنصب فمن التاكيد بذكر اسم الله لا اليمين واليمين لا تكون
ولا تنعقد الا بالله تعالى وهو علم ذات الله الاقدس لا يطلق على غيره تعالى وفى التنزيل هل تعلم له
سميا ومن كرامة اسمه تعالى انه لا يسمى به احد الا هلك قبل ثالث وهو الاسم الاعظم لعدم المشاركة
فيه او باسم من اسمائه تعالى كالرحمن والرحيم والمتكبر والقاهر والصمات والحق سواء تعارف الناس
الحلف به اولا لانها اسماؤه الاشتهرت به تعالى فلا تنصرف الا اليه سبحانه عند الاطلاق وكذا ما هو
موصوف فى اسمائه التسعة والتسعين وفى الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة رواه الائمة الستة
او بصفة من صفاته تعالى يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته والمراد بالاسم ما

هنا هو اللفظ الدال على ذاته تعالى مع وصفية تعلق به وبالصفة ما هو دال على الوصف دون الذات
المقدس وانما اعتبر التعارف فى الصفات دون الاسماء لان الحالف باسماء الله تعالى حلف بالله وهو
ثابت بالنص فتعين المحل عليه بخلاف الصفة لا بغير الله وما يتعلق به من اسمائه وصفاته كالقرآن
لانه يطلق على المكتوب والقراءة والجمع وان اطلق على كلامه تعالى فهو مشترك لا يتعين الحلف به
والنبى والكعبة وان كانا من التعظيم فى الغاية لان اليمين لا ينعقد الا بالله وما ذكره له ولا يجوز الحلف
بالمخلوق وفى الصحيحين ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وروى لكم من حلف بغير الله فقد اشرك ورواه الطبرانى باسناد صحيح ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمة الله وعلمه ورضاه وعفته وسخطه وعذابه اذ لا يعرف اليمين بها فى العرف الله وقد تقع على غيره
اذا رحمة تطلق على المطر والجنة والعلم قدير اد به المعلوم كما فسره به قوله جل ذكره ولا يحيطون بشئ من
علمه اى بشئ من معلوماته علمه مع كونه غير مستعمل فى اليمين عرفا والرضا قد يراد به نفس الرضا من
ايصال الانعام والعفو ودخول الجنة ونحو ذلك والغضب قد يراد به نفس العذاب والعقوبة وكذا ما
بعده من صفات السخط والانتقام وقوله لعمر الله يمين لانه عرف فى الاطلاق على حياته تعالى وبقائه فهو
بمعنى الحى الذى لا يموت وبقاء الدائم وايم الله ومعناه يمين بالله فتسمى اى احلف به تعالى وهو جمع يمين
واصله ايمن حذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال ويقال انه كالنون فى استعمال القسم وكذا قوله
سوكند ميخورم بخداى فانه يمين وكذا قوله وعهد الله وميثاقه لان كلا منهما يمين وفى التنزيل واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم واميثاقه بمعنى العهد او هو الاستيثاق به وكذا ذمته وقوله وافسم واحلف واشهد وان
لم يقل بالله لتعينها لليمين بخلاف حلفانى لمحال وان لم يضف الى معلوم لانها الافعال المتعلقة
باليمين وكذا قوله على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله لان موجب كل منها اليمين فوجب كفارته
لاتفاقها عليه بفعل فرية مقصودة او غيرها كقوله على نذر او نذر الله لافعلن كذا فان كان قربة فعلها
كصلاة وصوم وصدقة ونحوها والا لزمها الكفارة وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او هو يهودى او نصرانى
او مجوسى ونحوه او هو برئ من الله او من كلمة الله او من لا اله الا الله او من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
او من القرآن او مما فى المصحف او مما بين الدفتين فانه مستعمل فى المصحف او من الاسلام او من الايمان
او من الدين او من الصلاة او الكعبة او القبلة او صوم رمضان ونحو ذلك مما يتعلق بالدين والايمان فانه
يكون يمينا فان فعله كان عليه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح ولا يصير كافرا بالحنث فيها اذ ليس
مراده الا البعد عن الفعل فاذا صدر كانه من قبيل المباح لا الرضى بذلك سواء علقه بماض او مستقبل

كقوله ان فعل او ان يفعل كذا او ما لها واحد في الحنث وليس هو من الماضي الذي لا يوجب الكفارة كما لغموس
بذا كله ان كان يعلم انه يمين لان مراده حبس النفس وبعدها عن ذلك فتعين عليه انه كاليمين في حقه
ويجب عليه ان لا يعود الى مثله لما فيه من ذكر ما لا يجل الا سمه تعالى اليه ويستغفر الله منه واما ان جهل انه يمين
وكان عنج لانه يكفر والعياذ بالله تعالى فانه يصير به كافرا او لا يرجع الى الاسلام سالما بدليل قوله جل ذكره
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اى قصدتم بدليل في اية اخرى ولكن يواخذكم كسبت قلوبكم
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله هو في
في الصحيحين وغيرهما وما ذكر الا لما فيه من قصد الافظ الكفر وقوله اى قول القائل ان فعلت اى كذا
كذا فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او عقابه ونحوه ذلك او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل
ربوا او لحم خنزير او هو فاسق ونحو ذلك فانه ليس بيمين لانه كاذب على نفسه متعلق بالمشيئة وليس هو متعارفا
باليمين فكان لغوا وفي الحديث الصحيح يستحب للعبد عالم بدع باثم او قطيعة رحم وبهذا دعا بالاثم وكذا قوله
حقا بالنكبس او وحق الله فقوله حقا لله او وحق الله لا افعلن كذا ليس بيمين لان المراد تاكيد الوعد به
لا اليمين بدليل التنكيس فهو يطلق على العبادات وغيرها من حقوق الله تعالى فلا ينصرف الى اليمين لاحتمال
اللفظ بخلاف قوله والحق بالالف واللام لتعين كونه اسما من اسمائه تعالى والرب في غيرهما مما هو اسم مختص
به سبحانه وتعالى فالالف واللام لتعين فيه معنى الكمال كما لو قلت الرحمن اى الكامل في معنى الرحمة والرب
اى الكامل في الربوبية وبكذا خلافا لابي يوسف فانه يمين عنده لان معناه حقيقة الالهية فحمل على
اليمين عند الاطلاق لانه الغالب في الاستعمال واجيب بانه لما اطلق على اوامر الله تعالى من طاعة و قران
وكتاب ونحوه كما ينبئ عنه انه لحق اليقين انه لحق مثل ما ايكم تنطقون كان حقا على نظر المؤمنين
اولئك هم المؤمنون حقا ونحوه مما لا يحصى فوقع التكثير فلا يختص لاحدهما فلا يكون يمينا
وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن اى اقسم بالله او بطلاق امرأة ليس بيمين عندهما
خلافا لابي يوسف ومن حرم ملكه كقوله هذا الثوب او الطعام او الجارية او الدابة على حرام لا يحرم
عليه شيء منها اذ التحريم والتحليل من خواص الشرع المكرم ولكن استحبه اى ما حرمه عليه من ملكه
او شيئا منه اى بعضا من ذلك فعليه الكفارة اذ يحمل منله على اليمين كما ينبئ قوله جل ذكره يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك اى لم تحرم ما هو حل لك على روى من انه صلى الله تعالى عليه وسلم شرب
عسلا عند زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها فتواطئت عايشة وحفصة فقالتا نشم منك
ريح مغافير وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكره ريحها فحرم العسل رواه البخاري وغيره وفي

وفي رواية انه حلف بمارية في نوبة عايشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها اكتمي علي فقد حرمت مارية علي
نفسي فنزلت الاية وعلى كل منهما ان من حرم على نفسه مباحا له فعليه الكفارة لما مر مع قوله جل ذكره قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكان التحريم يمينا وليس الملك بقيد وانما ذكره المصنف باعتبار ما هو
الغالب في الاكل مباح كذلك حتى لو حرم على نفسه شيئا مما يملكه فاستباحه حنث وعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب المعروف اذ هو المتبادر في التداول له بكرة وعشيا
الا ان ينوي شيئا فهو عليه والفتوى على انه تطلق امرأته في الاطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال فيه في
الطلاق فكان ذلك علما عليه لاسيما والايضاح رمضان عن الشيء ويؤيد ما ورد في الخبر من
قوله صلى الله عليه وسلم في قصة الرضاع كيف وقد قيل في الامر بالفراق فتحتم الاخذ هنا بالطلاق
لشبهة الاستعمال فيه الشياع بلا نزاع وقد تقدم الكلام عليه في الطلاق ومثله قوله حلال بروي
حرام وكذا قوله هر بدست راست كيرم بروي حرام فانه يجعل طلاقا من غير نية للعرف ومن نذر مطلقا
بحو لله علي ان اصوم شهرا او اصلي كذا او اتصدق بكذا او معلقا بشرط اما يريده كان قدم غائبي على
الله كذا من صوم وصلوة او صدقة ونحو با مما هو طاعة مقصودة في نفسه ووجد ذلك الشرط بان قدم
الغائب لزمه الوفاء او اما لو علقه بشرط لا يريده كان رضيت ونحوه مما يريد خير بين الوفاء بما نذر
او التكفير هو الصحيح لان كلام نذر بظاهره يمين بمعناه اذ فيه قصد المنع مما تكره فتخير بخلاف الاول
اذ لا معنى فيه للمنع عنه بل فيه اظهار الرغبة في الطاعة فتعين عليه نذره وهو مقابل الصحيح يقول عليه
ما التزمته ان وجد شرطه واجب بان ما لا يريده مما لا يباح منهى عنه لاسيما فيما يتعلق بالدماء
والايضاح وربما يجبر على الوفاء بموجبه لمنع او غيره فتخير فيه بين الوفاء وكفارة يمين كما ينبئ عنه
قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه البخاري
وغيره ومعلوم انه يجب لتركه فيما يعصى به ولزمه الحنث دفعا للمفسدة بالكفارة فكان بمثابة
يمين وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم رواه ابن ماجة وابن حبان فكانت
الكفارة حقا فيما لا يلزم الوفاء به من نذر وحلف ومن صلى بحلفه ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه
لتعليقه بالمشيئة كالطلاق والاقرار لعدم تحقق العلم بها باب اليمين في الدخول والخروج
والسكنى وغير ذلك ذلك حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة المسجد او البيعة للنصارى
او الكنيسة لليهود او الحمام او غار جبل لا يحنث وكذا او خيمة لحضري او قروي او لا لعدم
تحقق اسم البيت لها بيوتا لان البيت يطلق على المبني فانه لا يحنث لشيء من ذلك لانها ليست للايواء

والسكنى فاسم البيت لا يقع عليها الا بضرب من التقييد كما يقال للكعبة بيت الله والبيت الحرام ولان
اليمين مبناه العرف فلا يصرف الى مثلها فى ذكر البيت وكذا لا يحنث لو دخل دهليزا بكسر الدال وهو ما
بين الباب وداخل الدار او ظلمة باب دار البيت وهى السباط الذى على بابها ان كان ذلك الدخول
فى الدهليز والظلمة بحيث لو اغلق الباب بقى خارجا لا يحنث والا بان لو اغلق الباب بقى داخلا
حنث لانه يصدق عليه انه داخل البيت لاطلاق الاسم على ما هو داخل باب الدار كما يقال بيت فلان
هذا فى الاشارة الى باب داره كما لو دخل صفة فانه يحنث لانتساب الصفة الى البيت والدار لان ما قارب
الشئ اعطى حكمه فكيف اذا كان منه وقيل لا يحنث بدخول الصفة ايضا لانه اذا اغلق الباب بقى خارجا كما
فى الدهليز والظلمة واجيب بان الصفة تعد من عقد الباب فعدت من طاقه متصلا به بخلافها لانها من
البان حتى لو لم يكونا مستقيمين عدا من الرفاق عرفا وفى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث
اذ البيت در من مطلق الدار هى العامرة دون الخراب فحملت على الوصف وهو العمارة فى المنكر دون
المعين وكذا لو قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها بعد ما خربت وصارت صحراء وبعد ما بنيت
وصارت دارا اخرى حنث لان الاشارة فى التعيين تطلق على العرصة والبناء كما لو وصف لها فاذا
هدم بقى المعين وان اطلق الاسم عليها ايضا فالدار على العرصة لكونها الاصل فبقى الحكم عليها
واذا لا يفارقها الاسم وكذا يحنث لو وقف على سطحها بحوطا او لا بان صعد اليه من خارجها
لان سطح الدار منها بدليل دخوله فى بيعها ومن ثمة لا يجوز الحائض وجنب وقوف على
سطح مسجد وقيل لا يحنث به فى عرفنا لانه لا يبقى من حر وبرد كالدار فهو كما لو وقف فى سمك
حائطها اذ لا باب عليه واجيب بان الواقف فى سطح الدار واقف فيها لاحاطة جدران الدار به
كما لو وقف على سطح الكعبة او عرصتها حيث صحت صلوته فكذا ههنا صح حنثه كالعرصة وقيل
هذا فى عرف العربية لا غير فما من الاسن واجيب بان غير العربية تتبع لها فلا اثر له فى تغيير الاحكام
فهو من الابتداء بلا نزاع الا ترى ما جرى من الخلاف فى الترجمة به فى الصلوة فان قيل مبنى اليمين
على العرف وكل قوم بما عندهم عرفهم قلنا الا عتماد على ما استقر من امرها كما بالاصل حتى
يظهر خلافه منها الا ترى قوله جل ذكره ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا مع
قوله قرانا عربيا غير ذى عوج فاستقر عرضها كلفظها منبوعا لا تابعا فلا اثر لغيرها ولو دخل طاق
بابها او دهليزها ان كان لو اغلق الباب بقى خارجها لا يحنث اذ لا يعد ذلك من الدار عرفا ولا
بان بقى داخل الباب حنث لان ذلك من الدار ومن جاوز الباب عدا خلا كما مر فى البيت والصفة

والصفة هنا تعد من الخارج لانها امام الباب متصلا به بخلافها فيما مر من البيت لان من وقف فيها
عد واقفا فى البيت لاتصالها بطلاق عتبة فكانت من احكامه عرفا لا نغلاق باب الدار عليها
فيه بخلافها فى الدار فان من وقف فيها لا يقال له دخل الدار ولا ينغلق الباب عليه ولو جعلت
الدار مسجدا او حماما ولو مع انها الاولى او مدرسة او رباطا او خانا او مرستانا او كرما بعد ما
خربت فدخلها لا يحنث لزوال مسمى الدار والحكم يدار مع الاسم وعدمه وفى لا يدخل هذا البيت فدخل
بعد ما انهدم وصار صحراء او دخله بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث سواء اعيد بانيه او انشاء اخرى
لزوال اسمه فى الاولى ولتبدل عينه فى الثانية والعرف بينه وبين الدار فى انه يحنث فيها دونه
لان لفظ الدار يشمل الرسوم والبناء فلا يفارقها الاسم فى الحالين والبيت عبارة عن الحيطان
لتحقق الدخول فاذا زالت تبدل الاسم ولا يعود الاولى بعودها فتغير فيه الحكم دونها بخلاف ما لو سقط
السقف وبقى الجدران لبقاء الاسم عليه بالبحوط فيقال بيت خرب سقفه ولا اثر لجدار واحد
او اساس معدومين وفى حلفه لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث عالما يخرج ثم يدخل لان الحلوف
عليه الدخول وهو لم يحصل قبل الخروج حتى لو اقام فيها مع التمكن من الخروج لا يلزمه الخروج لعدم
التزامه له وفى حلفه لا يلبس هذا الثوب فهو لابسه ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ واستغل فى اسباب النزع والنزول والنقلة كجمع متاع واخراج
اهل ولف عمامة ونحو ذلك من غير لبث اى مكث واهمال فانه لا يحنث لانه لا يعد لابسا ولا راكبا
ولا ساكنا بعد شروعه فى الاسباب لان يأخذ فى النزع وما بعده حنث لانه رضى بالدوام بلا عذر
فتبين الحنث ثم فى حلفه لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى
لو بقى وتد له حنث لانه ينسب اليه لان عدم السكنى يحصل بالتفريغ كالتسليم للبيع والرهن يحنث
بشغل بيت من تعلقات متاعه ولو وتدا لم يحصل الفراغ وعند ابى يوسف يعتبر بعمل الاكثر
لانه المعتبر فى كثير من الاحكام وعند محمد رح يعتبر بقمل ما تقدم به صرفورانه كخدامه من اله علابد
منه اذ عادة اذ ذاك فيه عندى وهذا هو الاحسن والارفق بالناس لان الوجوب يحمل بما يسد الرمق
كما فى اكل المضطر فكذا ههنا فى نقل ما يقوم بضرورانه ولا طلاق السكنة عليه بما لا بد منه الا
ترى قوله جل ذكره فى قصة ابراهيم ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع الاية فانه
اطلق اسم الاسكان مع ما لا بد منه مع خلوهم عن المتاع المستكن ثم لا بد فى الانتقال من نقلة
الى منزل آخر ينسب اليه السكنى ايضا حتى انه لا يبر ابنقلة الى المسكة والمسجد والربط ونحو اذ لا

لا يسكن في مثله بما يليق مع اقامة فلا يحنث بعينه الا بما يطلق عليه السكنى وان لم يدم فيه اذ بمثله يتسمح الانتساب الى الاول ولا يكلف الخروج عن العادة كالعدو والعجلة بل له المقام حتى لو كنست امتعته فاشتغل بنقلها بنفسه لا يكلف الاعانة بغير المجلة وكذا القول في حلفه لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية فانه يبر ايضا بخروجه مع ما يقتضيه من ثوب وعمامة وان ترك اهله ومتاعه فيها من المحلة وما بعدها لان المراد من السكنى هنا خروجه وهو المحلوف عليه فاذا خرج ببدنه حصل دون اهله ومتاعه الاتي قوله جل ذكره بيوتا فيها غير مسكونة فيها متاع لكم وكذا يتأتى الاهل على المتاع اذ المراد به الاستمتاع ولان الرجل قد يكون ساكنا في محلة وله في محلة اخرى اهل ومتاع وكذا المصر والقرية والفرق هنا مع ما تقدم من الدار والبيت ان الخروج هنا ببدنه وهناك معه بما لا بد له ضرورة ان الحالف في المحلة ونحوها مطلق وفي الدار والبيت مقيد بالبقعة فكان بنهما الانفصال مع اللوازم دون البدن فقط وفي حلفه لا يخرج من هذا المنزل ونحوه فاسم من حمله واخرجه حنث لان فعل المأمور منسوب الى الامر ولو حمل واخرج بلا امره حال كونه مكرها او راضيا وان قدر على الامتناع لا يحنث اذ لم يوجد المحلوف عليه من الخروج بفعل امره فلا يضاف اليه ومثله لا يدخل الاحكام المذكورة وفي حلفه لا يخرج الا الى جنازة مثلا فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث في الحاجة الاخرى لان الخروج وجد للجنازة دون غيرها وفي حلفه انه لا يخرج الى مكة فخرج مريد حاجيا جاوز عمران بلدة ثم رجع حنث لان الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج وقد وجد بالنسبة الى المقصد وفعله وفي لا يأتيها لا يحنث حالم يدخلها لان الاتيان هو الوصول والذهاب في قوله لا اذهب الى مكة في الحكم كالخروج فيها لو خرج اليها في الاصح لان موردهما واحد ومقابله كالاتيان واجيب بان الاول اقرب للاحتياط والنسك في الارتباط اذ الخروج هو الذاهب لصدق الانفصال عليها وفي حلفه لا يباتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث الحالف في اخراجا حياته اذ لا يتحقق الحنث الا فيه وان قيل الاتيان عذابا لاستطاعة فهو على سلامة الالات من اعضائه وعدم الموانع فلم يأت ولا مانع من مرض او سلطان او نحوه حنث لان الاطلاق في الاستطاعة عرفا يحمل على سلامة الالات وارتفاع الموانع ولكن لو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار لمخالفته الظاهر المتعارف اذ الاستطاعة الحقيقة هي التي يوجد بها الفعل تكوينا مقارنة للفعل عند اهل السنة لا تلاحظ في الحلف لكن يصدق ديانة عملا بنيته ومقابله لا يعتبر بهذا القصد لبعده وقيل يعتبر مطلقا لان اليمين مبناه القصد واجيب بالتوسط المذكور بان الاطلاق يحمل على القدرة

القدرة في الامكان بسلامة الالات والاسباب وارتفاع الموانع لان العبد له فعل صادر باختياره فوقع التكليف به اذ يصدق عليه انه قادر على تحصيله بوجود القدرة والمهيأ لكن لما كان اختيار العبد متوقفا على اختيار الله تعالى وتابعا له بتحقيق قوله جل ذكره وما تشاؤن الا ان يشاء الله وفي الحديث ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن اعتبرنا نيته بالتعليق على التحقيق ديانة وسمي هذا استطاعة بالقضاء لمقارنتها الحكم بوجود الفعل بقضاء الله وقدره فظهر ربما في العبد بحسب ما اقتضاه استعداده لكن بتبعية اختياره تعالى من القدر السابق به العلم القديم فالفعل واحد بالذات يختلف بالجهات فالعبد فاعل بالله غير مستقل والله خالق بالعبد مع غناه عنه بقوة الصدور لله وللعبد بالجعل والاضافة الاتي قوله جل ذكره في قصة ابراهيم مع قومه اتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون لان ما اما عبارة عن الاصنام وهي مركبة من الجواهر والاشكال وخلق المجموع المركب لا يتحقق الا بخلق جميع اجزاء فكان الكل مخلوقا لله تعالى او عبارة عن اشكالها وهو العمل المفعول للعبد من حيث النحت والتصوير وحذف بعض الاجزاء هذا وان كان واقعا بفعل العبد الا انه متوقف على تقديره تعالى واراداته القديمة التي يترتب بها الوجود العلمي على مرجح من قبله تعالى من كون الفعل في وقت مخصوص بداعية العبد وعزمه وآلته ومعلوم ان الايقاع والوقوع وفعل العبد من جملة اسباب الفعول واجزائه والكل يكون مخلوقا لله تعالى بل ولا تقوم للموجود الا بخلقه وامداده وهذا بمنزلة المشاهد بالحس البصري في كل موجود من ذوات الوجود والا لما اطمأنت به الدار لا دهاري العدم والبوار وكونها مأتية على عمومها فدخل فيه الاصنام دخولا اوليا مع ما فيها من آلة كيب الفعلي فينتفي منه توزيع المعتزلي مع ما فيه من تحقيق الحق على مذهب اهل الحق من بيان ان جميع ما يفعله العبد كائنا ما كان مخلوق لله تعالى بهذه وان كان خروجا عن الصدر نفيه عند القلب معقدا فيه بناط التكليف وعليه المدار في تخلص من ورطات اهل النار وان اردت مزيد الوصول فعليك بكتابها الاصول وفي حلفه لا يخرج الا باذنه فيما لو قال لزوجته لا تخرجي الا باذني سئل الاذن لكل خروج لان المعنى لا تخرجي الا خروجا ملتصقا باذني الباء اللاصقة لينفع لخروج موصوف به لان الاستثناء اذا وقع مفرغا كان عاما والنكرة في سياق النفي تعم فالحيلة فيه ان يقول لها بعد ذلك كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فينبغي له الاذن العام لان النفي يرتفع بالاذن العام وفي حلفه الاذن يكفي الاذن مرة لان معنى الاذن بمعنى الغاية فينتهي الخروج بالاذن مرة فكان قال حتى واني اذن فيكون الخروج ممنوعا الى وقت الاذن فاذا وجد مرة انتهى المنع فان قيل في قوله جل ذكره لادخلوا بيوت النبي

الآن يؤذن لكم ان الاذن ثابت في كل مرة اجيب بان ذلك استفيد من قرينة وقيده بالاذي
من قوله سبحانه وتعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي فانكرار وارد من القرائن العقلية والنقلية لان نفس
التركيب وفي حلفه لا يخرج الا باذنه فيحاسب لو اذن لها بنية مئتي شاة كما مرت حيلة ثم نها ها عن
الخروج فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف لان نهيه بعد اذنه العام لا يعمل لارتفاع يمينه بالاذن العام
خلافا لمحمد فان نهيه يعمل ولو بعد اذنه لانه لو اذن لها مرة بالخروج ثم نهاها يعمل نهيه اتفاقا فكذا
هنا واجيب بالفرق بان الاذن العام قبل اذنه مرة فيه فائدة الرفع لان التاسيس في الكلام
خير من التاكيد فيه بلا ضرورة بخلافه بعد الاذن ولو مرة فيعمل نهيه في الكلام لتكرره والاصل
عدم الاشتراك فيستقل بيمينه للعمل ولو اراد بالخروج نقال ان خرجت فانت طالق او اراد بت
ضرب العبد فقال ان ضربت العبد فانت كذا فقيد الحنث بالفعل فورا اي في الحال فلو لبثت لحظة
بان جلست او اعرضت عن الخروج والضرب ثم فعلت ذلك لا يحنث لان مقصوده المتكلم لا يراد منها
الفعل في ذلك الحال فتقيد به ولو قال لاخر اجلس فتغدى معي فقال الاخر في جوابه ان تغديت فكذا على
او لغدي حر لا يحنث بالتغدي لاسمه مطلقا لانه عقد كلامه على غداء معين معه جوابا له فخرج غيره
ولو كان الغداء لاسمه في ذلك اليوم اللهم الا ان قال ان تغديت اليوم وضم اليوم الى كلامه فانه يحنث
بالتغدي ذلك اليوم مطلقا معه او دونه لقيده بالجواب باليوم وفي حلفه لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبد له ماذون لا يحنث لان مركب العبد مضاف الى العبد لعموم تعريفه فلا يحنث
به الا ان نواه فيحنث عملا بنيته وهو اي والحال انه غير مستغرق بالدين بان لم يكن عليه دين
اصلا او كان ولم يستغرق فانه يحنث ان نواه وهذا التفصيل للامام وعند ابي يوسف رحمه الله
يحنث مطلقا ان نواه سواء عليه دين ام لا مستغرق ام لا لنسبته الى المولى من كونه عبده
فهو له اذ هو قادر على فكه وان استغرق بالدين وان لم ينوه فلا يحنث لاستقلاله بالتصرف
فلا يدخل في اليمين بغير نية وعند محمد رحمه الله يحنث مطلق وان لم ينوه لنسبته الى مولاه
في الحالين فيدخل مركبه في اليمين ولو بالقوة في احد حاليه واجيب بان قول الامام اوفق
وبالقطعية ايق لما فيه من التعادل والعمل بالشبهتين والله الهادي باب اليمين في الاكل والشرب
والليس واحكم حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على تمرها من تمر رطب وبسر وعلى بسرها
الذي يسبل من تمرها وعصيره ما غير المطبوخ فيحنث بذلك ولا يحنث بنبيذ وحلفها وبسرها المطبوخ لان ذلك
مضاف الى صفة لحادثة فلم يبق منسوبا الى الشجر كما لا يحنث باكل ورقها او عنبها لان ذلك غير المتعارف وكذا

وكذا القول في سائر الاشجار من عنب وغيره او حلف لا يأكل من هذا الشاه فهو على اللحم لانه المتعارف
دون اللبن والزبد وفي حلفه لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث لزوال الاسم والبسر او له طلع
ثم خلال بضخ المجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وكذا القول في لا يأكل من هذا الرطب
او هذا اللبن فاكله تمرا او شيرازا وهو لبن يغلى ويخذ فيه خوضة فلا يحنث لتغير الاسم وكذا اللبأ
والرائب والروغ بجيمه وهو لبن نزع زبده ودهت مائعة وكذا لا يحنث باكل لبن والافطو والمصل
والقريشة لاختلاف الاسماء والصفة بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا فانه يحنث لعدم
تغير حقيقته او هو بخلاف ما مر او حلف لا يأكل لحم هذا الحمل وهو ولد الغنم فاكله كبشا فانه يحنث لذلك
ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم غيره لا يحنث وان كان قرويا للعرف بينه وبين بينه جامع التغاير
وفي حلفه لا يأكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث لزوال الاسم فلم يكن اكلا مما حلف عليه وانما ذكر
البسر هنا ايضا مع انه علم من ذكر السابق بيانا بانه لا فرق بين المعرف والمنكر والاصل ان كل
عامل على صفة داعية الى اليمين فتعتبر هي في الحلوف والمنكر كما هنا والا بان كانت غير داعية تعتبر
في المنكر دون المعرف فان قيل ان الاصل في المعرفة اذا اعيدت كان الثاني عين الاول وفي النكرة
غير الاول الا ترى قوله جل ذكره فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فالعسر الثاني عين الاول واليسر
الثاني غير الاول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين وكذا اذا وقع الثاني معرفا دون
الاول كان عينه وبالعكس غيره قلنا نعم هذا عند الاطلاق وعدم القرينة والا فلا نزاع في الحمل على
التغاير او الاتحاد عندها في كل منهما كما حقق في نحله واليمين مبناه العرف والقرائن والنية والقواعد
الكلية ولو اكل حذنا حنث وهو ما تفتح بعضه لانه لم يخلص من البسرية وكذا لو اكله اي الحذب بعد
ما حلف لا يأكل رطبا حنث لانه بدا في الرطبية فكانت فيه الشبهة وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يحنث
فيهما لان الحذب نوع برأسه واجيب بان ذا شبهتين فلا يتحقق خلاصه عنهما ولكن لو اكله
اي الحذب بعد ما حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا لانه لا يخرج عنهما ابتداء وانتهاء وهو
الجامع بينهما وفي حلفه لا يشتري رطبا فاشترى كناسة بسر وهي كالعنقود فما بقي منه رطب لا يحنث كما لو اشترى
بسرا فيه حذب لان العبرة للغالب والغالب فيهما البسر وفي حلفه لا يأكل لحما او لا يأكل بيضا فاكل لحم
سمك او بيضه اي السمك لا يحنث لانه لا ينزل اليمين عليهما عرفا لصحة قوله ما اكلت لحما بل سمكا
واليمين يحمل على ما البيض في الحياة كدجاج وورز وبط دون نحو حلانه المفهوم عند الاطلاق عرفا وبيض
السمك لا يعرف الا باضافته اليه فلا يفهم عند الاطلاق ولانه لا يؤكل منفردا بل مع بطارخه وكذا القول

في الشراء اذا حلف لا يشتري لحما او بيضا فاشترى لحم سمك او بيضه لا يحنث فان قيل سماه الله تعالى لحما
طريا قلنا العرف مميزه بقرينة الاطلاق على غيره الا ترى انه لا يحنث بالجلوس في السفن اذا حلف
لا يجلس في ضوء السراج وان سماه الله سقفا سراجا وكذا لا يحنث بالجلوس على الارض اذا حلف
لا يجلس على بساط وان سماه الله تعالى الارض بساطا ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث لدخولهما تحت
اسم اللحم وفي التنزيل ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فهو تمثيل للمغتاب فيما صدر عنه من الغيبة
باكل لحم الانسان مبالغة في التحريم وقد حرم تعالى لحم الخنزير فتبين ان اسم اللحم يطلق عليهما لغة
وعرفا فان قيل ان ذلك غير معتاد في الحلف والاطلاق واقع على المأكول شرعا وهو الظاهر
من حال المسلم وهما بخلاف ذلك واجيب بان جنس اللحم يشملهما بالنص اسما وصفة وحقيقة
بل وذلك اولى في الشمول لهما من الكرش والكبد والقلب والطحال وكون لحرمة لا يمنع الاطلاق
كالمغصوب وكذا الحكم لو اكل كبدا او كرشا او قلبا او طحالا يحنث لان هذه من اللحم حقيقة لخلوها
من الدم وتد مس في الفوت فكانت في حكمه والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا وكذا القلب
والطحال لهذه تخالف اللحم اسما وصفة لصحة نفيها عند الاطلاق عنه عرفا لانها لا تقدم لحافيه وانما قال
في عرفنا لانه قول بحدث تخالف لما علمت انفا من تحت اشارة الى وجه وصنعته كما مر نظيره في السطيح
وان لم يصرح به غيره نواه او دلت قرينة بفيكه على الاليه فقال كما لو اكل الية فانه لا يحنث اذا حلف
لا ياكل لحما فاكل الية فانها ليست لحما وان نبتت منه لانها تخالفه اسما وصفة وان قربت من
اللحم السمين فهي غيره وفي حلفه لا ياكل شحما يقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر والجنب
لانه لحم سمين ولهذا يجد عند الهذال خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد لانه شحم يخرج منه دهن وفي
التنزيل وحرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورهما فدل الاستثناء انه شحم كشحم البطن واجيب
بانه وان سمي شحما فهو ملتبس باللحم لشدة اتصاله الا ترى انه تعد الاليه شحما بقوله تعالى او ما اختلط
بعظم لشدة اتصالها بالجنب لذب فسميت شحما مع انها ليست عينه لمناسبة الذوب والانتفاع بها
كشحم البطن فكذا شحم الظهر ولان اسم اللحم يقع على الشحم دون عكسه ففي تخريم لم لخنزير ناب
ذكر لحمه عن شحمه لدخوله تحت اسم اللحم بالاولى بخلاف تحريم الشحم فان ذكره لا يحرم اللحم كما في الاية
فدل ان ما اتصل باللحم ملتحق به بالاولى كشحم الظهر وما انفصل عنه كشحم البطن لا يلتحق به فتبين
الفرق ولو اكل الية او طحالا لا يحنث انفاقا لعدم تناوله لهما بخلافهما الشحم اسما ووصفا وفي حلفه
لا ياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها فضيما لان الاشارة الى عينها ولو مقبلة او مغلية لوجود الاسم فلا

فلا يحنث باكل خبزها او عجينها وطبيخها كان عضدت او هرست لزوال الاسم خلافا لهما اي ابي يوسف
ومحمد في الخبز فان اليمين يحمل عليه ايضا كما في اللحم لو اكل مطبوخا واجيب بان زوال الاسم هنا
غير رسمها كما لو حلف لا ياكل البيض فصار فراخا فاكله بخلاف اللحم لبقاء اسمه ورسمه وايضا
ما امكن استعمال الحقيقة في الكلام يحمل اليها دون المجاز الا ترى ان الظهور قرينة فيترجح المجاز
ومن هنا يعلم الفرق في قوله وفي حلفه لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لانه المعروف منه لا بغير
الدقيق بعينه في الصحيح فلا يحنث واما رد بخبزه ما نضج على النار منه ولو عصيدة ونحوها لانه ما كول
منه ومقابله يحنث لانه المحلوف عليه حقيقة واجيب بان من الدقيق ما يتخذ منه لا عينه عادة
وعرفا فكان الحمل على خبزه اولى اللهم الا ان ينوي التناول منه بعينه فيحنث عملا بنيته لاحتمالها
الحقيقة ولو جعله في ماء بحيث لم يكن حارا وشربه لم يحنث لان الحلف على الاكل والشرب غيره
وهذه قاعدة في الافعال المختلفة الاجناس فانها كالاعيان لا يتناول بعضها بعضا فالاكل ليس
شربا وعكسه ولو حلف لا اطعم هذا الدقيق تناول الاكل والشرب جميعا والحلف على الخبز يقع
على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير او ما اعتاده اهل بلده فلا يحنث بخبز القطائف وخبز
الارز بالعراق حيث لم يعتادوا ذلك واليمين على هو المعتاد في منزله ووطنه ولو خبز ذرة ودخن
وحمص ونحوه الا اذا نواه اي خبز القطايف ونحوه مما ذكر حنث عملا بقصده لاحتمال كلامه واذا
حلف على الشواء فهو على المشوي من اللحم لانه المتبادر في العرف لا على الباذنجان والجزر والبيض
ونحوه مما يشوى الا اذا نواه لمذكور اذ شيء منه فهو على نيته والحلف على الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم
بالا لانه المفهوم في العرف لا المقلي بالسمن ونحوه لانه لا يسمى طبيخا وعلى مرقه حتى لو نتف فيه
خبزا واكله حنث لانه من الطبيخ وفيه اجزاء اللحم الا اذا نوى غير ذلك مما يطبخ بدون لحم ومرقه
من مقلي او غيره ينحل على قصد والحلف على الرأس يحمل على ما يباع في مصره اي الحالف ويكيس
في التنور من رؤس غنم وغيرها على المعتاد من بلده حتى اكل غير المعتاد لا يحنث والمعتاد ولو في
غير بلده حنث الا ان ينوي شيئا من ذلك فيجري على مقتضى قصده وكذا الشراء والحلف على
الفاكهة يحمل على التفاح والخوخ والسفرجل والاترج والبطيخ والتين والعنب والمشمش والاجاص والخاص
والموز ونحو ذلك مما يتفكه به لا العنب والرطب والرمان لان ذلك يقصد لغير التفكه ايضا من
الدواء والقوت فلا يدخل جزما فاستثنى عند الاطلاق الاسم القصد لان كلا منهما مطعوم من
وجه ومشروب من وجه الا ترى قوله جل ذكره ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا

ورزقا حسنا كالرطب والتمر والدبس والزبيب والعصير والنخل ففي الاية بيان الامتنان بما فيهما
من نعمة المطعوم والمشروب فتميزا عن الفاكهة بالفضل بما فيهما من القوت والادخار وما اشتملت
عليه من انواع المنافع في المعاش والاعدية والتادم وغيره والتخصيص لما فيهما من هذه الانواع ذكرها
الله مع الزرع الذي هو اصل في الاغذية وعمدة في المعاش لقربهما منه الا ترى قوله جل ذكره ينبت
لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات حيث ذكرهما معه وافردهما من انواع
الثمرات وقدمهما عليها وعطفها عليه فما ذلك الا لما فيهما من الشرف من حيث ان ذلك يطعم
تارة ويؤدم اخرى ويتفكه بهما من وجه فوقع الفرق وتبين سر النظم فيما خصوصا مع التفكه فلا
يلزم من اشتراك التفكه خصوصه لان الزيتون فاكهة من وجه وادام من وجه وماكول لقوت
من وجه ومشروب من وجه ودواء من وجه ودهن من وجه فلا يخص بالتفكه او باحد هذه الوجوه
مع انه من الثمرات فكذا هنا واما الرمان فلذكره ايضا مع ذلك كله في قوله جل ذكره هو الذي انشأ
جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه
قوله حباتا كبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من اعناب والزيتون والرمان مشتبها
وغير متشابه والمراد من الجنات المعروشات العنب في قوله مشتبها وغير متشابه بقدره والزيتون
متشابها وغير متشابه والرمان كذلك فيما فيهما من الاوصاف والمنافع والطعم وغير ذلك افرادهما
عن غيرهما من الفاكهة وغيرها بالذكر فاشبه الرمان الرطب والعنب بما فيه من خواصه ولا يلزم من
عطف شيء على الفاكهة في قوله جل ذكره فيها فاكهة ونخل ورمان انه منها رأسا لكونه فاكهة من وجه وقد
منه عصيرا وزيتا فهو مطعوم ومشروب كاللبن فانه مطعوم كما هو مشروب فالحق بها فلا يحنث باكله اذا
حلف لا ياكل فاكهة لما فيه من شبهة غيرها اللهم الا مع نية وعند هما اي ابي يوسف ومحمد اذا حلف
لا ياكل الفاكهة فهو على ذكر من التفاح وما بعده وعلى العنب والرطب والرمان ايضا ولم يلحظا ما في
ذلك من الفضل لقوله جل ذكره فيهما فاكهة ونخل ورمان فانهما من عطف الخصيص مما هو داخل فيما قبله
وقد ذكر اهل اللغة انهما من الفاكهة والعنب يلحق بهما لان الفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم باكله وهذه خلقت
لذلك واجب بنا سدنا انهما من الفاكهة لكن ما فيهما من الفضل غايرها عن الفاكهة بوجوه شتى فاحتملت
وجوها نوقع الشك فلا تتعين عند الاطلاق لا بالنية والقصد الا ترى ما في الاية من العطف فانه يقتضي المغايرة
وانما ذلك الا لما فيهما من الفضل والخواص فلا تتعين للفاكهة بغير يقين وان كانت منها لما فيهما من
الوجوه المحتملة فان قيل العطف فيها للترغيب والفضل على غيرها كما في عطف الصلوة الوسطى على الصلوات

الصلوة وعطف جبريل وميكائيل على الملائكة ونحوه مما ورد في العطف قلنا نعم هو كذلك غير ان العطف هنا
لا يحتمل غير الصلوة والملائكة وان فضل في انفسها بخلاف ما نحن فيه فانه يحتمل وجوها مغايرة للتفكه
فافترقا لاحتمال الاثر انه لو حلف لا ياكل عنبا ورمانا لم يحنث بشرب عصيرها ولا بدبسها ولا بمصها
وفي التفصيل لان ذلك ليس من الاكل فظهر الفرق على ان الوارد فيمن نفى التفكه فيها ونحن لا ننفيه
بل نقول باحتمال ما فيه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ولا يقع اسم الفاكهة على القثاء والخيار
والباذنجان والجزر ونحوه اتفاقا لان من الخضروات لا الفاكهة فاشبهت البقل وحاقه على
الادام يحمل على ما ينضبع به الخبز ونحوه كالخل والزيت واللبن والسمن والمرق وكل ما يعنس
فيه كالملح والزعتر ونحو ذلك لان اسم الادام يقع على مثله لا اللحم والبيض والجبن لان امثال
هذه يقع عليها اسم الطعام لا الادام لانه ما يصنع بالمدينة ورقته او يعنس لغفقة ودقته وقيل الادام
كل ما يؤكل مع الخبز صبغ الخبز صبغ او لم يصبغ واجب بان هذا عرف عام والحدار على ما ترتب به الاحكام من
الفرق بين الادوي والطعام والفاكهة والادام الهم الا ان ينوي شيئا من ذلك فيدخل فيه بالنية
وعند محمد رحمه الله هي اي المذكورات ادام ايضا لان اللحم والبيض يطبخان ويعنسان والجبن يجعل
ادما كالملح ونحوه واجب بان اطلاق الطعام عليها في القوت اظهر والادام فيما يصبغ ويعنس اشهر
بدليل تمام الادام بخل ونعم الطعام اللحم وليس بما فيهما عليها والعنب في البطيخ ليس بادام تمام في العنب
واخويه ولان الثاني من الفاكهة فلا يطلق عليه وما هو نخر من التفكه اما في الصحيح فيها ومقابله بها
من الادام اما الاول فلما فيه من العصير والدبس والخل ونحوه والثاني قد يقصد له ويؤكل مع الخبز
للينه وطعمه واجب بانه مشكل لا اذا نظرنا الى العرف العام اتحدا بجامع الاكل الى اللغة افترقا اذ لا
تسمى الفاكهة ادما ولا طعاما واليمين مبناه عرفه الخاص بها او تجديد اسم كالتمر والزبيب والدبس
والعصير وههنا لم يقع من ذلك شيء فتعين نفي الادام بالفاكهة والطعام والغذاء في حلفه لا يتغذا
هو محمول على ما بين طلوع الفجر الى وقت الزوال وهو وقت الظهر والغداء هو الاكل فيما بين الزوال
الى وقت نصف الليل والسحور هو الاكل فيما بين نصف الليل الى وقت طلوع الفجر ولا بد في ذلك
من لقم يصدق عليها اسم بما يسد الرمق للجنث كالمضطر لا لقمة او لقمتين وفي حلفه ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او حرجت او اغتسلت او ركبت او تطيبت ونحوه حنث
ان اكل او شرب وكذا الباقي مطلقا لتعلق الحلف بهم نفله وان نوى معينا لا يصدق قضاء
ولا ديانة لان الاصل عموم حقيقة اللفظ فلا يعدل عنه بدلالة مقتضى نية لعدم قرينة ولو زاد في الاكل

طعاما او في الشرب شرابا او في اللبس ثوبا وهكذا في الباقي كقوله انسانا وامرأة ومكانا وعلاوة دابة وطبا وقس عليه ان سافرت ونحوه صدق في نية المعين بقرينة عموم ذكر النكرة فانها في حيز النفي طالعم كالنفي فتعم منه نية التخصيص لكن ديانة لا قضاء لانه نوى خلاف الظاهر نظرا الى عموم اللفظ المستعمل في الحقيقة المتعارفة دون دلالته المرجوحة المشوبة بتهمة التخفيف عنه وفي حلفه لا يشرب من دجلة او نهر او عين لا يحنث لبشربه منها بانا، كعموم حكم الحقيقة في مثل هذا اللفظ البين فنه حجت لانها الاصل فلا تترك بتفاهم غيره فلا يحنث عالم يكرع منها خلافا لها اى ابى يوسف ومحمد لان المجاز في مثل ذلك هو المتعارف فيرجح على بحرت فيه لحقيقة كما في الدقيق ذكره واجيب بان الكرع معلوم الحقيقة فلا يعدل عنه ما امكن الاترى قوله جل ذكره فشربوا منه مع قوله الامن اغترف غرفة بيده فان المستثنى منه غير المستثنى منه فترجحت الحقيقة فيه بالكرع دون المجاز بالشرب بانا، ونحوه نعم ما لا يمكن فيه الحقيقة كالبيع ونحوه يحمل على مجازه وراء الدقيق فقد هجرت فيه الحقيقة عادة فاعتبر المجاز فيه كما في هذه الشجرة فانه على الثمرة دون العين بخلاف ما نحن فيه فانه كما لحنطة لوجود الاسم بامكانه وان قال من ماء دجلة اوما، نهر او ما، بئر ونحوه حنث بالشرب من ذلك بيده او بانا، او بالكرع انقاضا لان ذكر الماء عين حقيقة بالشرب كيف اتفق بخلاف عدم ذكره فتعينت كيفية بشربه بما هيئة ذكر ما حيث امكنت وكذا القول في ماء الجب والبير والاما، بعينه على التفصيل السابق مما يمكن مباشرته اولا ومع ذكر الماء اولا والحلب بالحاء يطلق على الزبر وما هو نحوه وبالجيم على ما هو مرادف للبير والقليب ما هو لحذاب منهما اعلم ان امكان البير شرط في صحة اليمين وانعقاد الحلف لتصور البر لان محل اليمين رجاء الصدق فيها لانها تنعقد للحفظ والابجاب والاظهار معنى الصدق وذلك لا يتحقق بما ليس فيه رجاء الصدق فتعين امكان البير لصحة حلفا لابي يوسف لان محل اليمين عنده خبر في المستقبل سواء نذر عليه الحالف اولم يقدر وهو منعقد عليه فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب ماء قبل مضيه اى اليوم فانه لا يحنث فيهما لعدم امكان البر في احد اليوم لانه وقت لحنث والبر بنية مستحيل فاشبه ما حلف على شئ في الما مضى يحسبه فظهر خلافه خلافا له اى لابي يوسف وعند يحنث فيهما في اخر جزء من اليوم ويلزمه الكفارة لان اليمين لا يكون عرضة ورجا بعجز عن الوفاء بموجبها فكان عليه الكفارة واجيب بان اليمين انما هو لاظهار الصدق

الصدق والحق بما هو طاعة وقد يظهر خلاف المحلوف عليه الاترى قوله جل ذكره ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة الاية وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم او والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها رواه الشيخان فمقتضاه مع الاية ان المحلوف عليه مقدار الوجود بامكان الامتثال او ضده والا كان لغوا الاترى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم رواه ابن ماجة وابن حبان فنفين تقديرا مكانه وكذا الخلاف ان لم يقل اليوم بان اطلق عن الوقت وقال للاشربن ماء هذا الانا، ان لم يكن فيه ماء لم ينعقد والا ان كان فيه ماء فصب فانه يحنث بالاتفاق لان البر في اليمين المطلق كان ممكنا فانعقد عليه اليمين من وقت الحلف موسعا فاذا رين الاء تحقق عجزه فيحنث بانها وعجزه وفي حلفه ليصعدن السماء او ليطيرن في الهوى او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا مع كونه عالما بكونه انعقدت اليمين عليه وحنث للحال لان هذه الاشياء من المحال الممكن وان لم يمكن واقعا اخذ بها لقوله تعالى ولا يجعلوا لله عرضة لايمانكم لان الحلف في مثله ان لم يحنث بالانعقاد عليه كان كاليمين الغموس لانه واقع على خلاف علمه عمدا بحصوله وبعد منكرا لاعاء او مستهزيا والعياذ بالله تعالى نظير قوله جل ذكره في خبر المنكر او يكون لك بيت من زخرف او ترقى في السماء فاطلع الى الى موسى ونحوه ومن ثمة التزم انعقاد حنثه هزيا عن مثله بحسب اعتقاد المؤمن بان الله تعالى قادر على ذلك وتعظيما لاسم الله تعالى وينعقد هذا اليمين مطلقا ومقيدا بوقت لكنه في الموت يحنث عند مضيه اشباتا لعجزه الثابت عادة وليس هذا من قبيل قوله جل ذكره ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط بل هو من المحال الابدي الذي لا يتعلق به القدرة كالولد ونحوه اولا ادخال الجمل في ثقب الابرة وكل منهما على حاله لا عقلا ولا شرعا والاجاز اخراج الكافر من النار وهو خلف فتحفظ فقد زلت بهذا به اقدام وان لم يعلم بموته اى بموت زيد مثلا ينعقد ولا يحنث لان قصده في حالة جهل الموت قتله حيا فلما ظهر موته امتنع قتله فانتفى قصده خلافا لابي يوسف كما مر من انه لا يعتبر قدر الحالف او عجزه في يمينه ومرجوا به انف وفي حلفه لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح اى قال سبحان الله او هلل اى قال لا اله الا الله او كبر اى قال الله اكبر لا يحنث لان الكلام في العرف يصرف الى كلام الناس والقرآن كلام الله تعالى وانما يسمى كلاما مع الاضافة والتسبيح ونحوه ذكر الله كالقرآن اذ لا يطلق على غيره تعالى وليس هو شئ من كلام الناس الاترى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم فلا يتناول ذلك اليمين

عند الاطلاق كما لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا سواء كان ذلك في الصلوة او خارجها هو المختار للفتوى بل وعليه التقوى بخلاف ما لا يتعلق بالبدن من الذكر دون غيره ومقابله يقول في الصلوة ذلك دون غيرها لان من قرأ او سبح كان متكلما ولان التسبيح ونحوه يباح للجنب فاشبه سائر الكلام وفي الحديث احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه مسلم واجيب بان العرف خصه بكلام الادميين والتسبيح ونحوه يطلق عليه ذكر الله تعالى دون غيره وانما اطلق عليه الكلام باعتبار عموم المشترك كما في قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وهو اخر حديث في البخاري مع كونه كلمات ولان المراد من اطلاق الكلام على القراءة والتسبيح ونحوه هو الكلام الطيب للعمل الصالح دون كلام الناس الا ترى قوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فان الكلم الطيب يتناول التسبيح والذكر والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن وذلك هو العمل الصالح المحقق للايمان دون غيره فظهر الفرق بينهما وفي حلفه لا يكلمه اي زيدا فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه ذلك التكلم لانه تحقق تكلمه معه وقيل يحنث مطلقا سواء ايقظه بالتكلم ام لا لانه قصد التكلم بما يسمعه فكان نومه كيقظته واجيب بان النائم لا يعد يقظانا اذ لا يؤخذ بفعله وقوله ولو طلاقا وعتاقا لعدم قصده وعقله فكان مقصدا كعدم قصده ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث لانه لم يواجهه بالكلام ولا يقال انه كلمه بل كلم غيره ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث لشمول السلام لكل فرد منهم ولذا لو رد جواب السلام وحده اجزاه عنهم ولان تحريم الهجران يزول به فهو كقوم مقام المتكلم معه وان نوى هم في السلام دونه لا يحنث لانتفاء مقصده من تكلمه ولو قال لا اكلم زيدا الا باذنه فاذن ولم يعلم تكلمه حنث لان الاذن لا يتوقف على علمه فكان هو المقصر بالبحث عنه والعفو اولى بالحنث خلافا لابي يوسف لعذره بعدم علمه او لو علم فما فعل فانتفى قصده واجيب بان الاذن وضع شرطا لرضى المحلوف عليه فاذا وجد لا يعتبر على الحالف له فاذا كلمه صدق عليه السلام كما لو اطلق فاسد ثم لو كاتبه او راسله او اشار اليه بيده او غيره بالا يحنث لانه ليس في شيء من ذلك تكلم بل كتابة واشارة اليه وبوديعة قوله جل ذكره فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه وفي حلفه لا يكلمه شهرا فهو اي الشهر من حين حلف فان كان من اثناء فهو عليه والا فبهم من اهلهم ثلاثين يوما وفي حلفه يوم اكلمه فهو لمطلق الوقت من ليل او نهار ففي وقع الكلام وجبا حنث وتصح نيته النهار في ذلك فقط فلا يدخل الليل معه

معه عملا بنيته وفي حلفه ليلة اكلمه فعلى كذا هو على الليل فقط فلا يدخل النهار فيه عند الاطلاق بخلاف ما قبله لان النهار اصل والليل تابع له فاذكر الاصل تبعه التابع بخلاف العكس وفي حلفه ان كلمته الان لاقدم زيدا وحتى يقدم من سفر او غيره او الا ان يأذن لي زيد او حتى يأذن لي فكلمه قبل ذلك حنث لتفويته البر على غرضه بعدم ترصدت الاذن فان لزوم الحنث مستحب على جميع الاوقات التي وقت الاذن وحق فيها للغاية بمعنى الى بقرينة الان فيها سيقف على موضع بمعنى الا نهاية وان حان زيد سقط الحلف عن الحالف والفسخ شرطه اذ لا يحاد يقدر عليه بعد الموت فتسوح به كما تلف المعلق قبل وقته وفي حلفه لا يأكل طعام فلان اي زيد مثلا او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين شيئا من ذلك وزال ملكه عنه وفعل بان دخل ولبس وكذا البواقي لا يحنث لان ما زال ملكه عنه لا ينسب اليه فانحلت اليمين عنه حتى لو عزم من ملكه ثم عاد فدخل لا يحنث بخلاف الحلف سواء اشار او لم يشر خلافا لمحمد رحمه الله في الدار والعبد اذ لا ينقطع انتسابهما عنه يقال دار فلان اخذها فلان وكذا العبد بخلاف الثوب ونحوه واجيب بان المفهوم عرفا من اليمين انما هو على ما في تقرره فاذا زالت يده زال حكمه فانقطع الانتساب عنه شرعا وعرفا واما قولهم دار فلان وعبده فهو للتعريف لا للانتساب اليه وفي المجدد بعد الحلف من داره او عبده او غيرهما لا يحنث التفاتا الى الاشارة اليه ولا تتعين فهو لغير المعين والمشار اليه قبله وان لم يعين ولم يشر بل اطلق بان قال والله لا ادخل دار زيد ولا اكلم عبده وهكذا لا يحنث بعد الزوال مطلقا ويحنث بالمجدد بعد الحلف لانه مما هو شامل على اضافة الملك له وفي حلفه لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين مطلقا وفي المجدد الا بانية وبعد اعادة في الصديق تقليبا للتعيين بالذات فانه اقوى في الحب وليس المعنى منه كالعبد ونحوه فتعينت حقيقة ذاته دون اضافة لتعذر حمل الاضافة على الملك فتعين ان يكون للتعريف فتعلقت اليمين بالذات وفي غيره اي في غير المعين بان لم يشر ولم يعين لا يحنث لزوال الاضافة حقيقة بالطلاق والمعاداة وانما حمل في الاطلاق عليها لعدم التعيين اذ لا ذات يشار اليها فتعينت حمل للكلام على حقيقته من الزوجية والصداقة فاذا زالت زال الحنث الا في رواية وهبية عن محمد رحمه الله انه يحنث كالمعين واجيب بالفرق بين الامرين لان اليمين اذا تعلق بشيء بعينه مضافا الى غيره كالملك حقيقي بعينه وان تعلق بشيء غير معين مضافا الى غيره كذلك لا بعينه بخلاف الملك الحقيقي فانه اذا زال زال التعيين مطلقا كما مر شارية ويحنث بالمجدد من زوجة وصديق لان الاضافة في اليمين باقية على اطلاقها فتشمل المجدد وغيره مما يضاف اليه كما مر في المجدد بالملك عند الاطلاق

وفى حلفه لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فنزعه فكلمه حنث وكذا صاحب هذا الثوب وهذا العبد
وهذه الدابة ونحو ذلك لان اليمين فى مثله بعين ذات صاحب جزء الاعيان لان جزء لا تقصد
بالهجر لذواتها بل لمعنى يتعلق بها فاذا زالت لا يزول المعنى فتعلق اليمين به تعلقا بالحقيقة
لان المشار اليه يخلفه غيره فكانت اضافة للتعريف الا ترى ان من حلف لا يمس شعر فلان
فحلقه نسبت غيره فمسه حنث فكذا ههنا لقدرة تحصيله حلف لا اكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان ولا نية له فهو على ستة اشهر سواء المعرف والمنكر فيه لان الحين يطلق لغة على ما
قل او كثر من الوقت قال جل ذكره هل اتى على الانسان حين من الدهر قيل اربعون سنة
وقيل اكثر وفى موضع اخر فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ولات حين مناص
فذلك عبارة عن الوقت الحاضر القليل وفى قوله جل ذكره تؤتى اكلها حين باذن ربها النخلة تخرج
طلعها وينادى الى ادراك ثمانية اشهر فحمل عليه العرف الشرعى كما فى اقل الحمل و الفصل
فى الحديث مشبه بابن ادم كما فى عمتكم الفحلة وان من الشجرة كابن ادم فكان الحمل على ستة اشهر
اعدل الاقوال والزمان يحمل عليه لانه بمعناه هذا فيما لا نية له ومعها اى النية فهو على ما نوى لانه
المحتمل بقصده سواء عرفه او نكره وان قال لا اكلمه الدهر او الابد مع التعريف فهو على العمر كله و لو قال
دهرا بلا نية فقد توقف الامام ودعا عن الجواب فيما لا يدرى لانه يستعمل فى عرف الناس بمعنى الحين
وبمعنى الابد اذ يقال حدث هذا دهرا من الزمان لمائة لمعنة او غيرها ولانه طرف منهم يصدق على كل
وقت من الدهر فليس فيه ما يدل على التناهى الا عتبار ان الدهور معناها الدهر كالعكس اذ الجمع للفظ
لا للمعنى وكذا دهرانا نه لا يكاد يستعمل الا حيث يراد منه تتابع الازمنة وفى الحديث الصحيح لا تسبوا
ادم الدهر وانا الدهر اى خالق الدهر نفسه تعالى فنفى باعتبار عدم التناهى للمشاكلة كما فى مكروا
الله فانه يمهم ولهذه الاسرار فى الاحكام توقف عنه الامام وهى احدى المسائل الثمانية المتوقف فيها دعا
لتقرؤه لتوارد الادلة فيه عليه وعندهما اى ابى يوسف ومحمد هو كالمنكر فان جعل على ستة اشهر ان لم
ينو شيئا وان نوى فهو على نيته كما مر فى تفصيل الحين كالمنكر ولو قال فى حلفه لا اكلمه ملانا اياما او
شهورا او سنين فعلى ثلثة فى ذكره منكرة لان اقل الجمع فى المنكر كذلك باجماع اهل اللغة
ومن ثمة لو قال له على دراهم لم يصدق فى الاقل من الثلاثة ولو حلف لا يشترى عبيدا لا يتزوج
الا ثلاثا يحنث بالاثنين وان عرف الايام دعا بعدها او وصف ذلك بالكثرة فعلى عشرة اى فان كان
من ذلك يجعل على عشرة ايام وكذا الشهور والسنون لان ذلك هو الاقل فى جمع الكثرة كما ان الثلاثة هى

هى الاقل فى جمع القلة كايام كثيرة لو صف الكثرة وقالا اى ابو يوسف ومحمد فى الموصوف منها يحمل على جمعة وايام
لان ذلك هو المعهود فى الدور على سنة وهى ثنى عشر شهرا فى الشهور وعلى العمر فى السنين لان ذلك
هو المعهود بحسب الظاهر واجيب بان اصل الموضع فى جمع القلة والكثرة هو المعمول به لغة فلا ينقض عن اصله
لان ما تواردت به الناس وسعى فى الامصار وتوارثت عليه الاعصار هو المختار والله الهادى : بين فى الطلاق
والعتق قال لزوجته وان ولدت ولدا فانت كذا اى طالق حنث او ولدت بالميت لوجود الولادة
ولو قال لجارية المنكوحة للغير من عبد او حر ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم بعده ولدت حيا
عتق الحى وكان الميت نسيا منسيا لان قيد العتق يتقيد بالحى خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
لان البين انحلت بولادة الميت اولا واجيب بان قيد العتق قيد مطلق الولادة بالحى اذ الميت
ليس اهلا لذلك محمل عليه او التأسيس فى الكلام خير من التأكيد وفى حلفه اذا قال لعبد املكه
فهو حر فملك عبدا بشراء او غيره عتق لتحقق اهليته ولو ملك عبدين معا بشراء او هبة او ارث ثم ملك
اخر كذلك لا يعتق واحد منهم اصلا اما الثالث فلسبق الغير عليه واما الاثنان فلعدم الفردية
المعلومة من لفظ العبد ولو زاد فى قوله اول عبد وحد عتق الاخر اى الثالث لانه الموصوف
بالانفراد اولا ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك بعد ملك عبدا واحدا لا يعتق ذلك العبد لانه
موصوف بالاولية فى الملك لا بالاخرية ولو ملك بعد ملك عبدين منفردين بالملك سابقا
ولاحقا عتق الاخر لاتصافه بالاخرية من مذ ملكه من كل حالة اى يعتق من يوم ملكه لتعلق قوله به
وكونه من كل حالة لوقوع العتق فى حياته فالموت بيان للعتقة لا الاول وقته وعندهما اى ابى يوسف ومحمد
عند موته من الثلث لان عدم الاخرية لا يتحقق له الا عند الموت لاحتمال شراء غيره فى حياته كما لو قال
لعبد ان لم اشتر عليك عبدا فانت حر ولم يشتر فانت عتق عند الموت من الثلث فكذا واجيب
بالفرق بان الاول انتصف بالاخرية من الشراء لتحقق وقوع الفعل فيه والثانى معلق بعدم الفعل
وهو لا يتحقق الا بالموت فظهر الفرق بينهما الا ترى ان من علق طلاقا او عتاقا بحيض فرأت
الدم فاسترى الى الثلاث حكم بوقوع الطلاق او العتاق من مذ قارأت لان اقل الحيض بيان لاوله
فكذا اخره لتحقق وقوعه فكذا ههنا وعلى هذا الحكم ينزل قوله اخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلاثا
فلا تزوج بها ان الطلاق وقع من عند عقده فان كان دخل بها فلها كل المهر والا فنصفه وليس
هذا من طلاق الفار لانه واقع فى صحته فالموت فيه بيان لاوله فان قيل فى مثله يكون الوطئ محظورا
فى الثانية عالما بأخذ ثالثة وكذا الرابعة لان الابضاع تصان عن الشبهة فضلا عن محظور مثله

قلنا اصل الوطئ واقع بقصده اذ النكاح مشروع له وهو من توابعه فحنث جاز النكاح جاز الوطئ فلما
تبين نفي قصده بالموت الشبيه بالمعذور في ذهوله خلافا لهما اي الى يوسف ومحمد فانها ترث لوقوع الطلاق
في آخر جزء من حياته فيكون كطلاق الفار واجيب كما مر في العتاق ان الموت بيان للطلاق لا ان
وقته لتحقق وقوع قوله عندك لا به وعدتها بالحيض عندي وبابعد الاجلين عندهما وفي قوله
كل عبد لبشر في بكذا اي يحيى زيد مثلا فهو حر فبشره ثلاثة عبيد متفرقين عتق الاول لصدق
البشارة عليه دون غيره والبشارة هي لخبر السار لمن لا علم له به من السرور بادجال الراحة
على القلب وان بشروه معا عتقوا لتحقق البشارة بهم فصدق العتق عليهم ولو قال كل من اخبرني
من عبيدي بكذا فهو حر فاخبره ثلاثة متفرقين او معا عتقوا في الوجهين لان الخبر صادق على
كل منها ولو نوى كفارة لشرائه ابيه وابنه صح وسقطت عنه لان علة العتق فيهما الشراء فحنث فارنته
النية اثرت في العتق لاجتماعها عليه كما لو اجتمع سبعة في زوج جل عن نكهم اذ العلة واحدة فيهم
فكذا ههنا ولا تسقط بشرائه امته استولدها بالنكاح لانها استحقت الحرية من قبل الشراء بالاستيلاد
فلا تجزئه عن الكفارة بالنية عند او عبد حلف بعتقه بان علق عتقه بشرائه الا ان قال عند ذلك
ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي فانه لا يعتق في الاول عنها لاستحقاق عتقه بالتعليق فلا
تؤثر عند النية بخلاف الثاني لوجود القيد بهما وفي قوله ان اشتريتك امة فهي حرة ان يسري حتى
يعتق في ملكه وقت لحلفه عتقت وان تسري عن ملكها بعد اي بعد وقت حلفه من التعليق بالشرى
لانتفاء به لان اليمين بالعتق انما يصح في الملك او مضافا اليه الى سببه ولم يوجد شئ من ذلك
في التجدد ودخل في قوله كل مملوك لي فهو حر عتق عليه عبيده ومدبروه وامهات اولاده جميعا
لا مكاتبوه الا ان نواهم لان المكاتب خارج عن ملك المولى بدا فلا يدخل في المملوك المطلق
الا بالنية وفي قوله هذا طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة في الحال لبيان التخيير فيها وخير
في الاولين لان سوق الكلام في ابجاب الطلاق لاحد الاولين وتشريك الثالثة فيما سبق
له الكلام من الايجاب فتعين طلاقها وتخير في الاولين فكانه قال احد هذين طالق وهذه
طالق وكذا القول في العتق وفي الاقرار كقوله هذا حر وهذا او كقوله هذا لزيد وهذا على التفصيل السابق
والله الهادي باب [illegible] في البيوع والشراء وغيرها وما يذكر مناسبة يحنث بالمباشرة دون
التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار الصلح من مال والقسمة والخصومة وضرب الولد اي لا يحنث
الموكل بفعل وكيله فيما لو حلفه لا يبيع فباع وكيله له وكذا القول في سائر الصور لان الفعل لم يوجد

لم يوجد من الموكل حقيقة ولا حكما ولذا ترجع في الحقوق اليه بل الى الوكيل ويحنث بهما في النكاح
والطلاق والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض اي
ويحنث بالمباشرة والتوكيل في هذه الاشياء فلو حلف لا يتزوج فزوجه وكيله حنث كما لو تزوج
هو بنفسه وكذا الحكم في الباقي لان الوكيل في مثل هذه الاشياء سفير ومعبر عن الموكل ولذا لا يستغنى
عن اضافته الى الموكل فصارت مباشرة الوكيل كمباشرته وان نوى المباشرة خاصة في هذه
الاشياء بان قال نويت ان لا اباشر ذلك بنفسي صدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء لان
الظاهر من كلامه العموم اذ هذه الاشياء مرجعها اليه ثوابا وعقابا فخفف به عند الاطلاق واما
صدق ديانة حملا بحلال الموء من على الصلاح احتمالا للفظ له غاية وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل اي هذه الاشياء ايضا كالتي قبلها في الحنث بالمباشرة والتوكيل لانها وان كانت حسية
في الفعل فهي راجعة الى الملك متفقة ولا حقوق لها ترجع الى الوكيل فكان امرها الا انه
لو نوى المباشرة بعدم فعل نفسه يصدق قضاء وديانة لان انتساب هذه الاسور الى امره تكون
باعتبار التسبب فتكون مجازا فصح اعتبار قوله وفي حلفه لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث لاستناد نفاذه الى حال العقد به وان اجازه بالفعل كسوق المهر ونحوه لا
يحنث لان الفعل لا يستلزم حقيقة القول ولا النفاذ له ولا الاستناد الى حال العقد
بل به يتم الرضى كما في ولاية الاقتضاء الا ترى ان الراضي يقع به الايجاب في بيع وغيره
مع انه غير القول فكذا ههنا فتعين ايجابه دون فعل نفسه وفي حلفه لا يتزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل وكذا الاجازة منه فيما لو زوجها فضولي لان ولاية الملاك عامة فيهما
ومنفعة ذلك راجعة اليه فيجعل كانه المباشر لهما باعتبار توقف السبب عليه قولا وفعلا
واجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين للولاية كما مر في العبد والامة ومقابله لا يحنث بالاجازة
فيهما لانهما كنفسه فرقا بين الحر والعبد واجيب بان الاحكام مرتبة عليهما كالحرق لعدم الاذن
في التصرف حالم يبلغا وفي الكبيرين لا يحنث بالمباشرة وكذا غيرها اذ لا ولاية له لانه لا يملك
رضاهما فكان التزوج اليهما وهو كالاجنبي مع الاذن ودونه اذ لا حقوق ترجع اليه في قوله
لعدم امكان فعله ودخول اللام على فعل يقبل النيابة عن غير فاعله كما في البيع كان يقول
ان بعت لك ثوبا فعبدي حر يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه من بيع الثوب بان يكون

بامره سواء كان ملكه اولا لان الشرط واقع على البيع بامره والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر وانما تعلقت
اللام بالفعل لانه الاقرب فى خصت به مع لحظ بلان معنا ها اختصاص مستلزمها بمد خوله لها
ففى قوله ان بعت لك ثوبا مثلا فعبدى حر اذا باع ثوبه بدون امره لا يحنث سواء كان ملكه اولا
اولا بخلاف ما اذا كان البيع بامره فانه يحنث ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء ونحوه وان
دخلت اللام على العين بان تعلقت به كان يقول ان بعت ثوبا لك بان وقعت صفته له لبعدها عن
الفعل تقتضى اختصاصها به بان كان ملكه فيكون المعنى ان بعت ثوبا لك هو ملكك فيحنث ان باع
ما هو ملك المخاطب سواء امره ببيعه اولا وسواء علم بانه ملكه اولا لوجود الشرط وهو بيع ملك
المخاطب وكذا دخولها على فعل لا يقبل النيابة عن الغير كفى دخولها على الضرب والاكل والشرب
والدخول ونحوه كان يقول ان ضربت لك ولدا او ولدا لك فعبدى حر وكذا الباقى فان مقتضاها
ملك لانها تقع وصفا للعين سواء قدمت او اخرت لان منها اختصاص العين بالمخاطب لان
الفعل الذى لا يقبل النيابة عن الغير لا يفيد اختصاصه بغير فاعله فتعين تعلق اللام بالعين لفظا
ومعنى وكون العين ملكا للمخاطب فيحنث بالكل طعام سواء امره به اولا وسواء علم انه طعام اولا
فتلخص من هذا التفصيل ان لام الاختصاص اما ان توسط بين الفعل ومفعوله او تاخر عن المفعول
وعلى كل التقديرين اما ان يجعل الفعل النيابة اولا فان كان فى حكمه واحد فى الحنث توسطا وتاخرا بامر
اولا مع ملك العين والاول فى التوسط مقتضاه فى الحنث الامر دون الملك وفى الثانى خيره عكسه وان نوى
غيره صدق فيما عليه وفى حلفه ان بعته او ان اشتريته مشيرا الى عبد فهو حر فعقد بالخيار بيعا او شراء عتق
لوجود الشرط مع بقاء الملك فقضاء يشترط فى الشارع الى العتق فيقدر الترتب عليه والعلق على امر
سيجزبه وكذا لو عقد بالفاسد الموقوف عتق لصدق الاسم عليها ولادائه الى الصحة بالهلاك
والعتق نوع منه الا ترى ان من عتق مجانا بالفاسد وجب عليه فكذا هنا بل هو اولى فى الرعبة
للشارع ولو عقد بالباطل لا يعتق لان الباطل لا يصح بيعه وكذا سائر عقوده وفى الثانية كذا
الى امرأته طالق مثلا عتقه او دبره حنث اى طلقت امرأته لتحقق الشرط وهو عدم البيع فانت تزوجت
على فعال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا اى اذا قالت لزوجها ذلك فقال بجيابا ذلك طلقت هذه
القائلة ايضا عملا بالعموم لانه واجب فيما امكن وهنا ممكن فترتب الحكم عليه لان لفظ كل اذا اضيف
الى منكر عم افراده وهو منهم هذا ان تزوج فالحكم كذلك الا فى رواية عن ابى يوسف بانها لا تطلق
لانه قصد رضاها بالجواب فلا تدخل فيه واجيب بان عموم كل وارد فى الافراد قطعا فلا يدفع بالا

بالاحتمال محافظة على العموم القطعى السابق حكى فلانيا ثم بالشك عنه الا طلاق وان نوى غيرها صدق
ديانة لاحتمال الجواب لها بدونها لا قضاء لانه تخصيص للعام وهو خلاف الظاهر ولان اللفظ الطلاق
لا يترفع بالنية ولا يحتملها غاية الامر ان مقصد رضاها يحتمل احراجها فحمل عليه ديانة صونا له عن الالغاء
ولو قال على المشى الى بيت الله لحرام او الى مكة او الى الكعبة لزم حج او عمرة مشيا لانه نذر بالبيت المكرم
مع قصد التزام قربة تعظيما له فلزم المشى بنسك فان ركب فعليه دم وبرئ من المشى لانه غير لذاته
فلا يؤثر تركه غاية انه لما كان من التواضع فى الحج ولذا وجب فى السعى عند القدرة كان وصفا للنسك
بالتزامه فوجب الدم بتركه كالطيب ونحوه ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او الكعبة
او على المشى الى الصفا والمروة لا يلزم شئ لان هذه الالفاظ لا تقصد للنذر عرفا فلا يلتزم بها قربة
بخلاف المشى الى بيت الله لما ورد والمشى الى الصفا قد يحصل فى غير النسك فكان كغيره وكذا لو قال على
المشى الى الحرام او الى المسجد الحرام لحصوله بغير النسك خلافا لهما اى الى يوسف ومحمد رحمهما الله اذ قصد
الحرم معظم وذلك بالنسك فالتزم وذكر المسجد معه اقرب للتقوى فكان اولى واجيب بان قصد
الحرم غير قصد الكعبة فتميز عنها كقصد الصفا والمروة ومنى ونحوها فلا يلتزم به النسك والمسجد
الحرام محسوب منه الا ترى قوله جل ذكره من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى على القول بان الاسرى
من بيت المقدس الى السماء ان الحرم كله مسجد وهو المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وفى حلفه ان عبده
حران لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر كان بكوفة لا يعتق العبد اى اذا قال السيد حجت
وانكر العبد واقام بينة انه كان يوم النحر بالكوفة لا تقبل الشهادة لان المقصود منها نفى
الحج لا اثبات كونه بالكوفة فاختلف الامر ولان العبد لا حق له فيها يبطله لان العتق لم يعلق
بكونه بالكوفة فلا يدخل تحت القضاء ولان الحاصل من الدعوى طلب النفى وهو عدم الحج
والشهادة على النفى مجردا لا تقبل خلافا لمحمد رحمه الله فانه يعتق لان الشهادة قامت على امر
مشاهد وهو كونه فى الكوفة ومن ضرورة ذلك انتفاء الحج ذلك العام فتحقق الشرط فيعتق نظير
ان لم ابعه فكذا اذا دبره حنث لثبوت النفى ضمنا كما مر وكما لو شهدا انه ولد ثه لا نعلم له وارثا غيره
سلمت له التركة ففى ضمنها النفى ثابت فكذا هنا واجيب بالفرق بان هذا نفى احيط به علم الشاهد
كما تقاضى فى اليقين بالتدبير فالمشهود به امر وجودى محسوس كالسماء فوقنا وهنا ليس كذلك
فلا يقضى بها واحاشا شهادة الارث فواردة على الاثبات والنفى من شرطه لا شطره فهو مخصص به
بخلاف ما نحن فيه اذ لا حق للعبد فى دعواه كما مر فبقى النفى هو المقصود بها مجردا عن طلبه فلا يدخل

في الدعوى يحنث لحكم ولا الشهادة وفي خلعه لا يصوم فصام ساعة من النهار بنية ثم اكل حنث
لان نية الصوم لا تنقطع بعد الشروع فيه بخلاف الليل اذا نوى ثم بدا له قبل الفجر انقطعت وان ضم صوما
او يوما بان قال لا اصوم صوما او لا اصوم يوما فانه لا يحنث بدون يوم بل يام يوما فانه يحنث لانه
اقل الصوم المعتبر شرعا عند الاطلاق وذكر اليوم معين له وفي خلعه لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لانه
يقال صلى ركعة وهي متقدمة بالسجود الاول لا قبله اذ لا يقال صلى ركوعا او قياما وان ضم صلوة فتشفع
اي يحنث اذا صلى شفعا لا باقل من الشفع لان اطلاق الصلوة ينصرف اليه لانه اقل ما ابتها وفي قوله
لزوجته ان لبست من غزلك فهو هدى اي جعلته هديا اي صدقة كالهدى للفقراء مكة فملك فطلق بعد
الحلف فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى لوجود الشرط من لبسه خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فانه لا يكون
هديا لان القطن لم يكن مملوكا وقت الحلف لان للمذر انما هي للملك او الى سببه او مضاف
وهنا ليس شيئا منها واجيب بان العرف نسبه اليه بغزلها اذ ليست هي كالاجنبي فان الغاصب لو غزل قطن ملكه
وانكفه على بدله ينفذ القضاء بخلافها اذا غزلت بعد ابانة فانه يبقى على ملكه فظهر الفرق بكون العزل منسوبا
اليه عرفا سواء ملكه قطنه قبل الحلف او بعده وان لبس ما غزلته من قطن كان في ملكه قبل الحلف فهدى
اي فهو هدى بالاتفاق اذ له نزاع فيه من كونه ملكه خاتم الفضة ليس بحلي فبالاولى حلف لا يلبس حليا
لانه يحنث بلبسه وقد كان له صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم من فضة نقشه محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رواه البخاري وغيره بخلاف خاتم الذهب فانه يحنث للذينة فيكون حليا وعند الاولين ان رضع لحلي والا
فلا يحنث عرفا اي ابو يوسف ومحمد هو حلي مطلقا سواء رضع اولم يرضع وبه يفتى اذ هو الظاهر من قوله
جل ذكره تستخرجون منه حلية تلبسونها فانه مسوق للمنة مطلق للحسن بهيئته واشارة الاخرى لقوله
جل ذكره واذا رايتهم جسمهم لولوا منشورا كيف شبه به في حال نشره فانما هو لزينته والتحلي به مطلق
ويقال ان قول الامام انما هو وارد على حسب العرف والعادة وقولهما وارد بحسب اللغة شرعا فلا نزاع
بينهما غير ان قولهما اعم للاحتياط فوقع به الارتباط وفي خلعه لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير لا يحنث لانه لا يعد جالسا على الارض عرفا وان حال بينها وبينه ثياب به
حنث لان اللابس ينتفع به فلا يعتبر حائلا فهو جالس على الارض وفي خلعه لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه لا يحنث اذ لا يعد عرفا انه نام على ما حلف عليه بل على اخر
كما في الارض والبساط وان جعل فوقه اي المحلوف عليه قرام اي سلخة او طراحة او بساط
ونحوه يحنث لانه نام على الفراش عرفا وهذه الاشياء معتادة للفرش عليه فقدرت منه وفي

وفي خلعه لا يجلس على هذا السرير او التخت ان جعل فوقه بساط فجلس عليه لا يحنث لانه لا يعد انه جلس على
الاسفل وان جعل فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه لان فرش ذلك من
المتاع فلا يعد غيرا بخلاف الارض الله الهادي باب اين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب
والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت
عليه بفعلها اي من الضرب وما بعده وكذا الكلام بعد سوته اذ قيد هذه الاشياء الحياة لان للاموات
بخلاف الغسل والحمل والمس اذ كل منها يحصل بالامرين حيا وميتا حلف لا يضربها فضربها او
حفنها او عضها او وكزها او لطمها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد يحصل بهذه الاشياء
بل قد تكون ابلغ منه في الزجر لا الشتم والسب وعالم يولم من قول او لا يسمى ذلك ضربا بلا اشكال
حلف ليضربنه حتى يموت او ضربا مبرحا او شديدا فهو على اشد الضرب او الموت غير مقصود منه بل الايلام
وهو يحصل بالضرب الشديد فيتعلق البر به حلف ليضربنه بينه قريبا فاذا دون الشهر قرب عرفا
والشهر بعيد فيحنث به لانه خارج عن محل حلفه باجل بخلاف ما دونه واما قوله جل ذكره ثم يتوبون
من قريب فمحمول على ما قبل حضور الموت وان بعد قربه عنه بدليل آخر من ان التوبة لا تقبل عند
حضور الموت وبقي ما وراه في القبول بصريح قوله جل ذكره وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وفي الحديث ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه
الترمذي والغرغرة هي حال اليأس من الحياة برؤية الموت واحواله كتوبة فرعون عند ادراكه الغرق
حلفه ليقضينه اي الدين اليوم فقضاه زيوفا او بمهرجة او ستوقة او باعه به اي بالدين شيئا
من متاع ونحوه وقبضه ثم الامر وبرئ من الحنث لان الزيوفة وهو ما يرده بيت المال والبهرجة ما يرده
التجار بعضا دون بعض فذلك لا يعدم جنس المال منها فيحصل قضاء الدين بهما وكذا القيمة المستحقة يرتفع
بردها البراءة المحقق وفي البيع قضاء الدين محقق بالمقاصة لان الدينين تقتضي بامثالها فكل منها قبيه
البراءة غير ان العيب اذا ظهر لا يمنع وقوع من قضاء التام بذلك الا قضاء ثم يتراجعان فظهر لهما من نقد
وعيب في نوعه رصاص او ستوقة وهو ما عليه النقش في هذه الناس اكثر فهو ارد وي من البهرجة او ذهب الدين
له او ابراءه منه لا يبرأ اذ لا يصدق على ذلك كما سلم القضاء لان الرصاص والستوقة ليسا من جنس الثمن
للقضاء او الهبة ممن له الدين كابرائه اسقاط من طرف المديون فلا يتحقق بهما اسم القضاء والمقاصة
حلفه انه لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه دون بابيه حتى يقبضه لعدم نفض الكل
بوصف التفرقة لان البعض لا يصدق على الكل فلا يحنث ما لم يقبض كله متفرقا فانه يحنث حينئذ لوجود

شرط الحنث من قبض كما مر فقال اضافة القبض مضافة الى الدين كما مر وكذا ان فرقه اى القبض
لعمل ضروري كالوزن مرتين واكثر بحيث لم يحصل بين ذلك خلل عمل غير الوزن وما يتعلق به لا يحنث
لان هذا لا يعد تفريقا في العادة كما بعد والضبط لان مثله ضروري لا ينفك ان قال ان كان لي الا مائة
او غير مائة او سوى مائة فعبدي حر لا يحنث بها اى بالمائة او ما هو اقل منها اى المائة من تسعين وخمسين
لان المقصود من هذا في العرف نفي ما زاد على المائة لا نفس عدها اذ قال لا يفعل كذا فهو على نفي الفعل
وتركه ابدا لان الفعل مقتضاه الشكر فيدخل في سياق النفي ان لا يفعل ذلك على التابيد شرعا وفي ليفعلنه
يكفي في البر فعله مرة واحدة لان الاثبات يخص بمرة فهذا المتيقن فيه كما ان الحنث يقع به في ضده حلفه
والي من الحكام ليعلمه بكل داعر مفسد اتى بلدة او هو في بلدة فقيد اليمين بحال ولاية توجوب طاعته فيها
فاذا زالت ولايته الحنث يمينه ولا تقدر بعود بها كما لو حلف على زوجته او عبده بعدم الخروج فطلق
او باع سقط اليمين فكذا هنا وان رأى الداعر مع الحاكم فلا عليه ان لا يعلمه اذ هو معلوم الحاكم
من احوال صحبته فلا يقع موضعا للاعلام حلف ليهبن شيئا فوهب ولم يقبض بر لو نوع
اسم الهبة على فعله ويلزم القبض من لوازم خصه فلا عليه من تركه وكذا القرض والعارية والصدقة
او كل منها كالهبة والهدية فلا عليه الزام القبض بخلاف البيع فانه لا يتم امره الا بالقصد
فاذا لم يقبل لم يحصل والفرق ان البيع ملك بعوض على التابيد بخلاف ما مر لانبات الرجوع
في غير الصدقة وعدم العوض في غير القرض فاختلف كل منهما باعتبار نوعه وشرط الصدقة
تختص بالفقراء ولو مندوبة والهدية تعم الفقير وغيره كالهبة حلف لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له
من ريحان ونرجس ومنصف ونحوه اذ ساقه داخل في اسمه وريحه فلا يحنث بشم الورد والياسمين
والبان ونحوه مما له ساق كالشجر اذ لا يطلق عليه ريحان وان كانت له رائحة طيبة اذ لم يوجد ريحه
في ساق فلا يسمى اسم الريحان بخلاف ما لا ساق له فيحنث بشم الورد ونحوه لان المقصود من
الريحان شم ما له ريح طيبة فهو كل ما طاب ريحه من النبات مما لا ساق له اولا واجيب بان العرف بنا نتهى
فلا يطلق على ما لا ساق اذ هو من توابع الشجر كالفاكهة فيقصد بما سمه دون رسمه حلف لا يشم وردا
او بنفسجا مما لا ساق له اولا فهو محمول على ورقه مما يشم منه لا على دهنه وما يستخرج منه لتخالف اسمه
وصفته حلف لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة والاعارة لان ذلك هو المفهوم عرفا
بالاضافة اليه وكذا الموقوف عليه وكذا حلفه لا يدخل بيت زيد او ما يسكنه زيد يحنث بدخول ما
يسكنه بملك او اجارة او اعارة لا نتساب ذلك اليه ولو حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او منكر عليه

عليه ببينة او مقر فقير او على اى غني لا يحنث لان المال يطلق على ما بيد يرعرفا لان المفهوم حقيقة عند
الاطلاق والله الهادي كتاب الحدود جمع حد والحد لغة المنع عن المجاوزة ومنه البواب
حدادا لمنعه من الدخول وحدود الله شرايعه التي لا يجوز تجاوزها وفي التنزيل ومن يتعد حدود الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وشرعا عقوبة مقدرة تجب حقا
لله تعالى سميت حدا لانها تمنع من الفعل والزجار والصحيح ان الحدود وان كانت زواجر فهي
كفارات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له رواه البخاري
وغيره وزاد الترمذي والحاكم فالله اكرم من ان يثني بالعقوبة على عبده في الاخرة فلا يسمى تقرير
ولا قصاص حد الان الاول لا تقدير فيه يجب جوازا قله فضاعدا الى اكثره والثاني من ثلثة الى
تسعة وثلاثين سوطا والثالث حق العبد فيسقط بالعفو ويجوز الاعتياض عنه بخلاف حق الله تعالى
فمن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وفي الحدود صيانات لانتشار الاعراض والاموال
والعقول وهما يوجبان الحد الزنا وهو من المحرمات وافتح الكبائر لقوله جل ذكره ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وفي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان
تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك فانزل الله تعالى تصديق
ذلك والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية
رواه البخاري ومسلم وتعريف الزنا شرعا وطء مكلف في قبل امراة مشتهاة خال عن ملكه وشبهته
فخرج بالمشتهاة غير المشتهاة كصبية لا تجامع ومجنونة لعدم الخطاب وخرج بالقبل الخالي عن ملكه الدبر
مطلقا فانه وان كان محرما لا يطلق عليه اسم الزنا الحدود وبالحد شرعا لعدم القاطع فيه بالخلاف
الاقوال من الصحابة والتابعين مع علمهم بحكم الزنا من قتله ورجمه ورميه من مكان شاهق وفي الحديث
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الامام احمد وابو داود والترمذي والحاكم
وفي رواية فارجموا الاعلى والاسفل وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط
رواه ابو داود والقرآن يدل على رميه من شاهق وهدم الجدار واتباع الاحجار ولكونه مخامر النجاسة
كالحيض فالاولى لمنضبع الماء انه كالبهيمة فاورث الشبهة في نوع حكمه فاندرا الحد فيه وفي الحديث
ادرأوا الحدود بالشبهات رواه البيهقي والترمذي والحاكم وفي رواية للترمذي ادرأوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان كان لهم مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة

والختار فيه التعزير بالضرب الشديد والحبس المديد لما فيه من الوعيد وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود وفي رواية للترمذي
ان الله عز وجل لا ينظر الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها ومن ثمة كان ذلك على العموم والفعل
منوع بوجب فوله صلى الله عليه وسلم دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث رواه مسلم وغيره فمن
فعل بعبد او منكوحة امة او اجنبي او اجنبية لا طلاق الاولة واما من قال بجوازه في عبده
وامته ومنكوحته لا طلاق قوله جل ذكره الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فقد الحد في قوله فهو
في عقله لانه ترك امر الله الختم وتكلم بما لم يعلم قال جل ذكره فاتوهن من حيث امركم الله وهو
القبل دون غيره وقال جل ذكره نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم بين به ان ما يلقى في ارحامهن
كالحب المبذور الحي الذي يلقى في ارا ضي الحدث شبههن بها من حيث ان كلا منهما مادة لما يحصل منه من
الولد والزرع فتبين ان المراد به القبل دون غيره وقوله جل ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فانه تعالى امر بالاعتزال عن النساء المنبئ عن عدم القرب راسا
مع ان المراد به الاجتناب والنهي عن مجامعتهن في حالة المحيض مبالغة لما فيه من الاذى بمجاورة
الدم النجس فكيف بما لح الدم مع انه معدن الروث والنجاسة التي هي اخبث من الدم مع تحريم عينه
الذي هو معدود من اللواط المحرم بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ان هذا المنكر من العون وزورا
قال جل ذكره ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا افمن يلقى في النار خير ام من يأتي امنا يوم
القيمة اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير وخرج بالخال عن الشبهة ما فيه شبهة فانه لا يطلق
عليه اسم الزنا لشبهة فانها تدرئ الحد ولان الحظا ير، محذورة وبثبت الزنا بشهادة اربعة
رجال مجتمعين في مجلس متحد فلو شهد اثنان متفرقين او بقبل او بالزنى اي بلفظه لانه الدال على الفعل
المحرم لا بالوطي اي لا بلفظ الوطي او الجماع اذ لا يفيد ذلك افادته وان يسالهم الامام او نائبه عن
ماهية الزنى وكيفيته فانه يطلق على غير هذا الفعل مجازا كما يقال العين تزني واليد تزني والمراد به
النظر واللمس ومن زنى او قد يكون له فيها شبهة كالمغير المرئي بها عن غيرها وابن وهبان فانه قد يكون
في دار الحرب فلا يوجب الحد ومتى زنى فان القادم لا يوجب الحد بتبليغه وقالوا رأينا وطئها في
مزجها كالميل في المكحلة وحد لواسا وعلانية لكمال ذلك فيه الاحتياط صونا للفروج عن القبايح
وضبط الفوله جل ذكره والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
عن الحدود ولهذا لم يكتف في حقهم بظاهر العدالة وتقدم حديث ادرؤا الحدود ما استطعتم ولانه من اغلظ

اغلظ الفواحش فتغلظت فيه الشهادة لئلا يكون الستر داعيا لتقبل اذا قالوا حانت منا التفاتة فرايناه او تقدما
النظر الشهادة فان تعمدوا النظر لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم وبثبت بالاقرار اذا كان عاقلا
بالغا واقر اربع مرات في اربع مجالس كلما اقر رد ليثبت عن بصره كما فعل ذلك النبي عليه السلام مع ماعز
بن مالك الاسلمي كلما اقر رد وسئل قومه عن عقله وحاله حتى اتاه الرابعة وقال زنيت فطهرني فرده
مسلم وابو داود ثم سئل المقر بالزنى كما مر عن ماهية الزنا وكيفيته ثم يقول له لعلك لمست سوى سوال الزنا
الى الاتي فقوله متى زنى لئلا ينافي حتى رجع عن المقدام وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقد يجاب بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
لماعز رضي الله عنه بالرجوع وقد فر فقال كذبت فيما اقررت به او رجعت عنه او فاخذت لمست فظننت ان
ذلك زنا ونحوه ولا فرق بين ان يرجع قبل الحد او في اثنائه فيسقط عنه الباقي لان ماعزا رضي الله عنه
لما هرب من الحجارة فاتبعوه فرجموه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه والحد للحصن رجمه في
قصة حتى يموت رجلا كان او امراة لان عمر رضي الله عنه لما خطب فقال الرجم حق على من زنى من الرجال
والنساء اذا كان محصنا او قامت البينة او كان حمل او اعتراف والله لولان يقول الناس زاد عمر
كتاب الله لكتبتها رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي قوله لكتبتها اي اية الرجم
وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة وهذا مما نسخ لفظها وبقي حكمها والمحصن هو الحر
المسلم والمكلف الواطئ بنكاح صحيح وسيأتي بيانه اي الرجم الشهود في ثبوته بالبينة
لانه الثابت بهم فيتحقق امره بفعلهم لان الشاهد قد يتجاسر على الاداء ويستعظم المباشرة فكان
في ابتداء رفع التهمة فان ابوا عن الابتداء او غابوا او ماتوا سقط الحد لبقاء الشبهة والحدود
تدرء بها ثم الامام او نائبه ثم الناس في الحفر بيدا الامام ثم الناس لانه صلى الله عليه وسلم
رجم في العامرية السهوة بالزنا بحصاة ويفسل المرجوم ويصلى عليه وفي صحيح مسلم وابو داود لما
رمى خالد بن الوليد العامرية بحجر فاصاب رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع نبي الله
صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت وورد في ماعز رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ولا تمثل بحد فلا يسقط غسله كما في القصاص والحد لغير المحصن جلده
مائة جلدة لقوله جل ذكره والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا يزاد على النص
في حده وما ورد في بعض الاحاديث من انه صلى الله عليه وسلم قال جلد مائة وتغريب عام فان التغريب

واقع للزجر مبالغة فى النكال رعاية لتمام الاية من قوله جل ذكره ولا تاخذكم بهما رأفة فى دين الله الاية وليس
ذلك من تمام الحد بل هو من باب التعزير يتعلق به اى الامام ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الامة ان
زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى
ولم يذكروا فيه التغريب فدل على عدم وجوبه لان القائل به فى الحر قائل به فى العبد والمانع من فوات
حق الغير من نفقة ودين وضرورة زائدة فعلم انه من راى الامام لبعض الاصطلاح والعبد
نصفها لقوله جل ذكره فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والقتل لا يتنصف فتعين فى الجلد وعن
على رضى الله عنه انى بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين رواه الامام مالك والامام احمد ولا فرق
بين ذكر وانثى من حر وعبد لعموم الادلة والمدبر والمكاتب وام الولد كالقن بجامع الرق والضرب
لبسوط الا تمرة له اى لا عقدة ولا شوكة فيه ضربا وسطا اى متوسطا لا مبرحا يفضى الى الهلاك ولا كونه غير
مؤلم بل بين بين مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج لان الرأس مجمع الحواس والمخ والدماغ
والاخلال لان الضرب على عضو ربما يفضى الى هلاك او خلل وكذا الرأس والوجه والفرج لما فيه من الخطر
وعند ابى يوسف الرأس ضربة ليعم الحد البدن وعن ابى بكر رضى الله عنه اضرب الرأس فان الشيطان
تحته رواه ابن شيبة واجيب بان المقصود من الحد الردع فيحصل به دون الرأس خوف خطره ولانه
عضو شريف وهو ادنى من الفرج فى الاتقاء ويتقى من ضرب مزدوج لما فى العين فيترك ضربة بل هو
كالوجه مطلوب اتقاؤه فى ضرب كل حيوان ويضرب الرجل فى كل حد بلا مد لانه الم وازجر واذل
للحال وينزع عنه ثيابه سوى الازار لانه لستر العورة وامرأة تضرب جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر لها فى الرجم لانه لاستترها وقد حفر صلى الله تعالى عليه وسلم للمعاعرية وثبت ان ماعزا
هرب فاتبعوه فدل انه لم يحفر له ولا يؤخر الرجم لمرض وحر وبرد وتؤخر الجلد حتى تقطع ولد بها
ولا يجد سبيل مملوك من عبد وامة بلا اذن الامام لان اقامة الحد ودون خواص الامام لعموم ولايته
كاله القطع والقتل نكذا الجلد واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه
ابو داود والنسائى فانما هو مجاز عن التاديب والتعزير لما فيه من العموم اذ ليس لحد القطع
والقتل والقذف ولان الحد لابد له من اثبات بينة او اقرار يحتاج الى نظر واجتهاد ولانه حق لله
فاختص به الامام لعموم الولاية فلا يدخل فيه من الاذن لانه المفوض اليه فى الاحكام واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح فلا رجم على من فيه رق ولو مبعضا او
مكاتبا او ام ولد ولا على صبى ومجنون وكافر وان قبل الوطء فى النكاح الصحيح لعدم حصول الكمال فلا

فالاحصان جامع لصفات الكمال لورود به بعض ذلك كله فانه ورد بمعنى الحرية وبمعنى التكليف وبمعنى
التزويج وبمعنى الاصابة فى النكاح الصحيح وبمعنى العفة فالاول ماخوذ من قوله جل ذكره فاذا احصن
فان اتين بفاحشة والثالث من قوله جل ذكره محصنين غير مسافحين والخامس من قوله جل ذكره
محصنات غير مسافحات والاسلام ماخوذ من اصل الخطاب مع وصفه فى الاحصان فى قوله
جل ذكره والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات فتعينت بهذه الصفات فى الاحصان
لحصول الكمال بها وشرط الوطء فى النكاح الصحيح حال وجود بهذه الصفات المذكورة فيهما
اى الزوج والزوجة حتى لو كان احدهما به وصف ينقص من هذه المذكورات لا يتم به الاحصان
ولا يشترط بقاء النكاح حتى لو دخل مرة فى عمره ثم زال نكاحه فزنى يرجم ولا يجمع بين رجم وجلد
لانه ثبت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم العامرية ولم يجلدها مع تقادم
عهدها ورد عن على رضى الله عنه انه جلد ورجم رواه البخارى انما هو لنهين زنا بكر محصنا ولا يجمع
بين جلد ونفى الا اذا راى الامام بسياسة لما مر من ان النفى ليس من تمام الحد وانما هو من باب التعزير
زيادة فى النكال لمن يعلم منه الامام زيادة الفساد وايضا نفى المرأة بدون محرمه حرام ولا ذنب
حتى ينفى معها ونفى الامة والزمن والمريض والاعمى ونحوه لا يخلو عن مشقة زائدة والقوانين
لم يرد به فذان حاور فى النفى وارد على السياسة من راى الامام فنهين يراه بزيادة نكاله لعلمه
بحاله والمريض يرجم ولا يؤخر اذ قاله الموت على كل حال ولا يجلد حالم يبرا خوف هلاكه ولحامل ان ثبت
زناها بالبينة تجلس حتى تلد وترجم اذا وضعت ان كان للولد من يرضعه ولا تجلد فيما اذا كانت
تجلد حالم تخرج من ايام نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها لان
العامرية اتت قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى زنيت فطهرنى فرد ها فلما كان من الغد
قالت يا رسول لم ترددنى لعلك ترددنى كما رددت ماعزا انى لحبلى فقال اذهبى حتى تلدى فلما ولدت اتت بالصبى فقال
صلى الله عليه وسلم اذهبى وارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتت بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت
يا نبى الله فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها ثم
امر الناس فرجموه رواه مسلم وابو داود والبيهقى باب اللواط الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه لان الفضيحة
دارئة للحد اى دافعة له لما مر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذى وغيره
والشبهة نوعان شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا للحل بجود الشبه والامر عليه فلا
يحد بنهبه اذا ظن الحل لعدمه والا بان ظن الحرمة يحد لان ظن الحرمة مع غير دليل شرعى يوجب الحد لوطء

مستدنة ثلاث او معتدة من طلاق على مال او فى عدة ام ولدا عتقها او وطئ امة اصله من اب او ام وان
علا اصله لاتصال الشبهة فى ملك اصله ولزوجة ولسيده او من جد وجدة او وطئ امة زوجة اوامة
سيده لان الوطئ فى العدة فيها شبهة التعلق به ولان اتصال الشبهة فى ملك اصله ولزوجته وسيده
مما يورث مظنة الجواز حين يجهل بالتصرف لما فيه من القرب والاتصال فى الاملاك وكذا وطئ المرتهن
امة مرهونة فى الاصح لان له شبهة ملك اليد ينوبهم لحل هذا الجهل ومقابله لا يعذره بذلك لبعد
عن محل كالاجانب واجيب بان تعلق حقه برقبته امر هجون يورث شبهة عند الجهل به
وشبهة فى المحل وهى اى النوع الثانى بان ظن قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته كقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك فانه ينبئ عن نفى الحرمة عنه التصرف فى مال ابنه ونحو به
عليه وذلك كوطئ امة ولده وان سفل لشبهة ملكه او مشتركة كذلك او معتدته بالكنايات
دون الثلاث لكونها راجعة عند البعض فاثبتت شبهة الملك وعدة الثلاث فيها من النوع
الاول لان اثر الملك فيها بعد من الشبهة هنا او وطئ البائع المبيعة او الزوج لجارية المهورة قبل
تسليمها لبقاء شبهة ملكه والنسب يثبت فى هذه الشبهة الثانية عند الدعوة لقرب الشبهة
من ملكه ولا يثبت فى الشبهة الاولى وان ادعاه لبعد عن المحل ويحد بوطئ امة اخيه وعمه وخاله
وعمته وخالته وكل ذى رحم منه وان ظن حلها لبعد الاشتباه فلا يعذر بالظن وكذا يحد
بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى اذ لا يخفى عليه امر زوجته من غيرها والعمى ليس عذرا
له الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك فيعذر لعدم رؤيته وغيرها ولا يحد بوطئ بهيمة لان الطبع
السليم يأباه نفيه التعذير كما لو مكنت امرأة قردا وعن ابن عباس رضى الله عنهما ليس على الذى
يأتى بهيمة حد رواه النسائى وما ورد من انه يقتل واباها فمنسوخ به او هو محمول على تغريره
وزجرها عنه بالقتل مبالغة فى رفع الفاحشة كما فى لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يحد من زنى
فى دار حرب ودار بغى لانقطاع الحكم عنهما فاورث شبهة فيه ولا يوطئ محرم من رضاع او
مصاهرة او نسب تزوجها لعذره او من استرحمها ليزنى بها لانه اشبه نكاحا بدون شهود
فيعذر فيه ولا يحد لشبهة القول فيه عند البعض خلافا لهما اى لابى يوسف ومحمد لان الانضياع
لا يتباع بالاباحة واجيب بان ما فيه من صورة العقد يدفع شبهة الحد لان المعاوضة فيه كالبيع والشهود
من شرطه فخف وجد احد الامرين فاورث شبهة ولحديد بها ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
بعذر ولا حد عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لماعز لعلك قبلت او لمست فدل على ان ما دون الفرج غير

غير موجب للحد وكذا اتيان امرأة امرأة كل منهما يعد كالمفاخذة والملامسة واتيان البهيمة وفى
كل من ذلك التعزير وكذا لو وطئ فى الدبر من اجنبية او زوجة او امة او عمل عمل قوم لوط بذكر
من عبد او غيره فانه يستحق التعزير كالمفاخذة لانه اتى فى غير المحل اتى به من النص وعندهما
اى ابى يوسف ومحمد يحد لانه اتى الفاحشة كالزنى وقضى وطره وفى الحديث اذا اتى الرجل الرجل
فهما زانيان رواه البيهقى واجيب بان عموم الفاحشة لا يحقق الزنا لاطلاقها على الكلام الفحش
كما فى قوله جل ذكره ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين الاية ولفظ الزنا يطلق على
كل وطئ حرام وفى الحديث العينان تزنيان فلا يثبت بالعموم خصوصه فيما فيه حد وفى الحديث
ان الله تعالى لا ينظر الى رجل اتى رجلا او امرأة فى دبرها رواه الترمذى ولابى داود ملعون
من اتى امرأة فى دبرها فذكر فيه الوعيد ولم يذكر حدا ولحد وولا يقاس عليها لما ترد نصا
لخطر المقام فكان فى ذلك التعزير وهو امر مجتهد فيه على قدر جرمه عن القرب ولحس
وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حد الذى فقط لانه المخاطب بالاحكام فله ما لنا وعليه ما
علينا دون الحربية لتقطع العصمة بينا وهى فى امنا دون حكمنا بخلاف الذى وعند ابى
يوسف يحد ان بقيا للدار وفى عكسه بان زنى الحربى بذمية حد لانه الحربى وعند
ابى يوسف يحد ان ايضا لذلك واجيب بالفرق بان المستأمن فى امنا دون حكمنا
ورعاية لقوله جل ذكره فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم ثم ابلغه مأمنه فكل منهما دال على عدم استئمان التعرض المستأمن ولانه جاهل بالاحكام
فلا يؤخذ على عجزه وعند محمد لا يحد ان بقاء شبهة الاسقاط عن الحربى فيسقط عن الذى
واجيب بالفرق بانه العدل بينهما والا لاختلط حكم الدارين وان زنى مكلف بمجنون
او صغيرة حد المكلف دونهما لانه قضى وطره من قبل فكان عليه خطابه وفى عكسه بان زنا
المجنون والصغيرة بمكلفة لا حد عليهما لان فعلهما لا يوصف بالتحريم فيسقط اصل الحد
لكن يؤدب كل منهم بما يزجره عن مثله الا فى رواية واهبة عن ابى يوسف انه يحد
المكلف ويؤدبان بما يزجرهما واجيب بان الفعل منسوب لفاعله والصغير والمجنون
لا خطاب عليهما فسقط اصل الحد من الفعل المشترك فتعين التعزير دون الحد ولا حد
بزنا المكره لانه يجبور على فعله ولرفع القلم عنه وروى البخارى ان عبدا وقع على وليدة
فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر ولم يجلدها من اجل انه استكرهها وروى الترمذى نحوه

مرفوعا وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه اتى بامرأة جهد العطش فمرت على راع فاستسقته فابى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس فيها فقال علي رضي الله عنه مضطره ارى ان تخلى سبيلها فضل ولا حد ان اقر احدهما بالزنا دون الاخر النكاح لان الحد يدرئ بالشبهات وبين بشبهة اختلاف ابيحت لاحدهما بجعله ناكحا او منكوحة في الحكم فلا حد فيها وان اعتقد التحريم كما في فاسد النكاح ومن زفت بامة نفسها به اي بالزنا لزمه الحد والقيمة لتقديه في فصله وعن ابي يوسف عليه القيمة فقط لانها صارت له بالتلف فسقط عنه الحد كعقرها واجيب بان الحد تقرر عليه بالمباشرة وهو حق الله تعالى فوجب والقيمة تثبت بتلف ذلك الفعل فاندرج فيها العقر والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لانها حق العبد فتجري فيه لاحكام الشرعية لا بالحد لانه حق الله وهو اسم لكل عقلية فلا يجري عليه احكام فعله وتابعه كفعله فلا ينزجر به فعليه التوبة والستر وامره الى الله وسواء في ذلك حد الشرب والزنا والسرقة وغيرها لانه بعد من الخائنين والمصادرين وفي الحديث ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه ابو داود والترمذي والنسائي قفى عليه الحد والله الهادي باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم لما فيه من طلب الستر بكتم الفاحشة والاعراض عما فات تحمله لاحتمال سقوطه بتوبة او غيرها وحقوق الله مبناها الستر والتسامح من غير بعد عن الامام فهو عذر القبول لانه كالاداء في الحال الا في القذف فان التقادم لا يبطله لكونه حقا للعبد وفي السرقة يقضي المال ولا تقطع بالتقادم لانتفاء الشبهة بالاحتمال ويصح الاقرار به اي بالمال وان تقادم عهده لان من متعلقات العباد وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح وقيل يفصل من فصول السنة لتغير الاحوال فيه واجيب بان الشهر كذلك في تغير الاحكام فكان الاولى والاقرب والشرب بزوال الريح فلا تقبل الشهادة فيه بعد زواله عنده وعند محمد رحمه الله بشهر ايضا واجيب بان استصحاب الحكم مع الريح دافع لاحتمال شبهة بعد وان شهدوا بزناه بقناة قبلت لانها من شهادة الحسبة حفا لله تعالى لا تتأثر برضى الادمي بخلاف سرقة من غائب لانه تعلق بحق ادمي فتوقف الشهادة على طلبه ودعواه وان اقر بالزنا مجهولة حد عملا بقوله وان شهدوا كذلك بانه زنى مجهولة لا يعلمون من هي لا يجد لاحتمال زوجته او ملكت فيجد الحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة تعالى بعضهم اطاعت وقال البعض اكرهت لاحد عليه لاختلاف الشهود في وصف موجز لسقوط الحد وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يجد الرجل لانه على كل حال زان وسقوط الحد عنها بالاكراه لا يسقط عنه واجيب بان

بان اصل الشهادة توقف على الحكم باحد الوصفين فاشتبه الجزم فكان شبهة فيه وتقدم في الحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وفي آخره فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي ففيه دليل ان الحد يدرئ بالوطء ولو خطأ ولا يجد احد من الفاعل والمفعول به لو اختلفوا اي الشهود في زمانه بان قال البعض في الكوفة والبعض في غيرها اكثر من اربعة به في بلد كالبصرة في وقت كالعصر وشهد اربعة اخرى به في ذلك الوقت ببلد اخر كالكوفة لان الاولى توقف الحكم فيها باختلاف المكان وهو مانع من ثبوت الحد بالنسبة الى الرجل والمرأة لان نصاب الشهادة لم يتفق على صفة واحدة وكذلك في الثانية بالمقابل للمتقابل وكذا لو شهد اربعة على امرأة به اي بالزنا وهي بكر بان قال القوابل انها عذرا فلا حد للشبهة لان الظاهر من حال البكارة انها ما اصيبت فالحد يدرأ بادنى شبهة وهم فسقة فلا حد لعدم الثبوت بفسقهم لحالهم او شهود على شهود وان شهدوا به اي بالزنا الاصول بعد ذلك ولا يجد الشهود ايضا في جميع المسائل كلها لوجود النصاب واتمام نقل الاصول بعد في ذمتهم لانهم اخروا ما هو الواجب عليهم بالسعي فسقط اعتبارهم وحد المشهود عليه لو اختلف شهود في زوايا البيت لاحتمال امكانه في النقل من هنا الى هنا لان المكان واحد ويجد الشهود فقط لو كانوا اعيانا او محدودين في قذف اوائل من اربعة اذا احدهم عبدا او محدودا في قذف لقوله جل ذكره والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية وكذا يجد الشهود لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد الشهود عليه ودية اي الشهود عليه في بيت المال ان رجع لئلا يمضي دمه هدرا وبيت المال لحوادث المسلمين فوجب منه وارش جرح حصل من حر به في الجلد او موته منه هدر لان ذلك صادف اجلا ولم يقصد به القتل وقالا اي ابو يوسف ارشه ودية في بيت المال ايضا لانه الحد لصالح المسلمين وجب بالعفو بان الرجم قصد القتل والجلد دونه فكان هدرا وكذا الخلاف لو رجع الشهود بعد جرحه او موته في الجلد فهو هدر عندهم وفي بيت المال عندهما لما مر وعليهم الجلد ولو رجعوا بعد الجلد حدوا غير موالية لتسببهم في اهلاكه بافترارهم وكل واحد من الشهود رجع حدوه ربعها الحالية لان ذلك قسطه منها ولو رجع واحد منهم قبل القضاء حدوا كلهم وامتنع الحكم لظهور كذبهم ولو رجع بعد اي القضاء قبل الحد لم يذكر اي حدا كلهم وان دفع الحد لظهور الشبهة بخلل النصاب وعند محمد رجع بحد الراجع فقط لان الحكم نفذ فيمن عدلوا واجيب بان الظن قد اختل بالرجوع فوقع الشك في احتمال صدقهم فوجب الحد عليهم بموجب قوله جل ذكره فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون واذا ظهر

خلل فى الشهادة صدق عليهم اطلاق الكذب فى حكم الله وشرعه بنقصان النصاب لو شهدوا
فزكوا فرجم ثم ظهروا اى الشهود كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا من التركة لان الحكم
نافذ بالمزكى ورجوع بعضهم بسقطه والا بان لم يرجع المزكين فعلى بيت المال الدية وقالا اى ابو
يوسف ومحمد على بيت المال مطلقا اى سواء رجع المزكون اولم يرجعوا لان الحكم لا ينقض بعد استيفائه
وما وقع له من نائبه فهو فى بيت المال لانه اعد للمصالح واجب بالفرق بانهم تسببوا فى الهلاك
باعترافهم فكان عليهم العزم والتقاضى تقديرا بهم لتركهم التحفظ فاورجع احد حتمه فلا شئ عليه
لبقاء النصاب فان رجع آخر حدا اى الاثنان وغرما ربعها لان الحكم وقع بشهادة الجميع فينوزع
الربع عليهما ولو احد الحاد مورب رجمه فظهروا كذلك اى كفارا او عبيدا اورجع الشهود مع
المزكين او دونهم فالدية على كل حال فى مال القاتل لانه المباشر بالفعل فكان عليه العزم
ولو اقر الشهود بتعمد النظر للشهادة تلا تردشهادتهم لانه يباح لهم النظر لها بخلاف
عالم بعقد والشهادة ولو انكر الاحصان لم يدفع عنه الرجم بثبت بشهادة رجلين اورجل وامراتين لان
الاحصان اثبات وصف كالعدالة فيثبت رجلين اورجل وامراتين وفى صحيح مسلم شهادة امراتين تقدل شهادة
رجل وولادة زوجة منه فيثبت به الوطى المشروط فى الاحصان والله الهادى ﴿باب حد الشرب﴾ من شرب
حراوهى المتخذة من عصير العنب اذا قذف بالزنا او نفاه الاجماع على تحريمها وكفر مستحلها لقوله جل
ذكره انما الخمر والميسر الاية وروى مسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن وروى الحاكم فى المستدرك اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر وسبأ فى الكلام عليها ولو
قطرة منه لان المحرم عينها والسكر ليس بشرط فيها فالقليل منها او الكثير على السواء فى التحريم والحد وفى الحديث
من شرب الخمر فاجلدوه رواه الحاكم وغيره فيعم اطلاقه فاخذ ريحها موجود اى من شرب الخمر فاخذ
بريحها موجودة فيه حالة الاخذ ولا يشترط بقاؤها الى حين الحكم لبعد طرو ابن او غيره او جادوا
به سكران من نبيذ غير الخمر من الانبذة كالتمر والزبيب والشعير والذرة ونحوه وشهد
بذلك اى بشربه رجلان عدلان دون النسوة لان عمر رضى الله عنه لما جمع الصحابة وسألهم عن حد
السكران فقال على اراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون رواه الامام وغيره
ومعلوم انه يشترط السكر فى غير الخمر لان المحرم غير الخمر والسكر فى غيرها اى اقر به اى بشرب الخمر او السكر
مرة مع الريح وعند ابى يوسف لابد من مرتين ليتاكد امر الشرب لانه من غير العباد واجيب بانه كغيره
من الحدود يثبت بمرة ولم يره التكرار الا فى الزنا فلا يقاس غيره عليه حفظا لامره وعلم شربه طوعا بان

باختياره لان المكره لا يجد على شربه للحد بخلاف المشهور حد اشارا ذا صحا لينه جر ويعقل الم الضرب
ثمانين سوطا للحر الكامل واربعين للعبد مفرق الضرب على بدنه كما فى الزنا ثما مجردا غير محدود
الا حد القذف فانه لا ينزع عنه ثيابه وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بشارب فجلده بجريدتين
نحو اربعين وفعله ابو بكر رضى الله عنه رواه مسلم نقوله اربعين عد كل ضربة من الجريدتين بواحدة
فكان العدد ثمانين لا اربعين بدليل ان عمر رضى الله عنه لما استشار الناس فى ذلك قال عبد الرحمن
بن عوف كما فى صحيح مسلم اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رضى الله عنه ولم ينكره عليه احد فكان شهده
ما فى صحيح البخارى ايضا ان عثمان رضى الله عنه امر على كرم الله وجهه بجلد الوليد حين شهدوا عليه
انه شرب خمرا فجلده ثمانين وشاهده ما تقدم فى حديث السكران الجمع على جلده وفى البيهقى عن
عمر وعثمان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر ولانه المعهود من قوله جل ذكره فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب ان اقر او شهد عليه بعد زوال ريحها لا يحد لان الريح فى حال الاخذ بالاقرار
او الاشهاد يقتضى قربا لعهد به وكان ابن مسعود رضى الله عنه يأخذ بالرائحة ويجلد بها ولان زوال
الريح كالشبهة فى دفع الحد فلا يثبت بدونها خلافا لمحمد رحمه الله فانه يثبت ذلك بدون ذلك كسائر
الاقرارات والشهادات واجيب بان الحد تندرئ بالشبهات والتقادم فى منده يسقط الحد به ولا يحد
من وجد فيه رائحة الخمر او تقايا حتمان يكون شربه غالطا او مكرها او للوجب ودفع غصة اساغها بضرورة
ولانه حد لله يدرأ بالشبهة او اقر ثم رجع كما فى الزنا او اقر سكران فلا يؤخذ به لانه لا يعقل ما يقوله
وهو حق الله فلا يؤخذ به وروى ابو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم اسكنه ماعزا فدل على ان الاقرار
بما يوجب الحد لا يعتبر به حال السكر والسكر الموجب للحد فى الانبذة ان لا يعرف الرجل من المراة وان
لا يعرف الارض من السماء وعنه بها اى الى ابى يوسف ومحمد ان يهذى ويخلط فى كلامه وبه يفتى لان الاقرب
للضبط ولما مر من حديث على رضى الله عنه فى السكران ولوارتد السكران لا تبين امراته لان الكفر ضد
الايمان فلا يحكم بدون العقل ويجرى على العود الى الاسلام ويؤخذ بموجب قوده وقذف وان زنا حد
وتنفذ تصرفاته كطلاق وعتاق واقرار بقذف او دين او عين وتزويج صغيره وصغيرة وقبض واستقراض
وصدقته وهبته وبيع وشراء ونبض ونحوه مما فيه تعلق لحقوق العباد والله الهادى ﴿باب حد الزنا﴾ بالجيم هو
الوطى بالزنا والمراة فيه كالرجل وهو من الكبائر لموبقات لقوله جل ذكره والذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة الاية وحكم الشرب كبيرة اى عمدا لقوله جل ذكره فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون بالاقرار مرة وبشهادة رجلين لمن قذف محصنا

او محصنة بصريح الزنا كقوله يا زاني حد بطلب المقذوف لان الامر فيه اليه والاذى دافع عليه فهو حقه
فله طلبه ويضرب ضربا متفرقا على بدنه سوى الوجه والرأس والفرج لقول علي رضي الله عنه للجلاد اعط
كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير رواه البيهقي وغيره وفي الحديث اذا ضرب احدكم فليتق الوجه رواه
مسلم ولشلا يعظم بالتوالي المراد بحصل شينه بموضع واحد ولا ينزع عنه ثيابه بل يبقى عليه قميص ونحوه مما
لا يمنع الم الضرب غير الفرو والحشو كالجبة ونحوها ينزع عنه مراعاة لمقصود الحد واحصانه اي المقذوف
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا فلا يحد بقذف صبي ومجنون ورقيق ولو مدبرا ومكاتبا وام
ولد وذمي وغير عفيف لكن يخلو عن تعزير زجرا عن الاذى والخشن والعفيف هنا اعم من ان
يكون وطئ بنكاح صحيح او ولاء ويعرف عن المحصن في باب اللعان ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
بابيك او لست بابن فلان ان قال ذلك في حال غضب حد لان المقصود الظاهر منه نفي نسبه
فيكون قذفا لامه بشرط احصانها فيترتب الحد عليه والا بان كان القول في حال الرضا والمحاورة
معاتبا به او مراده عدم المشابهة في كمالاته فلا حد ويزجر عن مثله ولا يحد لو نفاه عن جده او نفى ابيه لصدق
الام من وجه في الجهتين او نسبه الى عمه او خاله او عمه رابه اي مربيه اذ كل منهما يطلق عليه اسم الاب لغة
وعادة وفي التنزيل لفنيد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحق عد العم والجد ابا لقرب النسب
وجعه وقال الشاعر ابا ابانك واشبه عمك ولا تكونن كهلون وكل قتل اسم رجل وهو خاله اراد انتسابه
الى ابيه امه او خاله في السباب بالسهوة والحروف والهلون الثقيل الجثة الغليظ الطبع والكل الذي ينكل
على غيره في اموره او قال يا ابن ماء السما او قال لغربي يا نبطي او لست بعربي او لنبطي يا ثقفي او للمزكي
يا هندي وبالعكس فلا حد اذ ليس المراد من ذلك نفي النسب عادة بل التشبيه بما هم فيه والنبطي
منسوب الى الانباط وهم قوم ينزلون البطائح سموا بذلك لانهم يستنبطون الماء اي يخرجونه
من الارض في الاودية ويجد بقذف لمحصن بقوله يا ابن الزاني او الزانية ان طالبه اي
القذف الوالد من ام واب وان علوا او الولد او ولد ولو انثى وان سفل ولو كان الطالب منهم
محرما عن الارث او ليس من شرط النسب لارث لانه قد يسقط لمانع من رق وكفر فلا ينقطع به
النسب والمنسوب للمطالبة لان القذف يتناول نسبة فيلحقه العار به وكذا ولد البنت له المطالبة
لانه منسوب بعد من الذرية وان لم يرث لان المقذوف جده او جدته خلافا لمحمد رحمه الله لانه اجنبي
قلنا اش عرينونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاجانب واجيب بان هذا بحسب الارث
والا فابن البنت محسوب من الذرية منسوب الى اباه واجداده من الطرفين قال جل ذكره ومن

ومن ذريته ابراهيم واسرائيل ومنهم عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليهم فدل على ان اولاد البنات
من الذرية منسوبون الى اجدادهم من الام فلهم المطالبة دفعا للعار والاذى عنهم ولا يطالب لو اباه
بقذفه او قذف امه لحرة المسلمة وكذا ولد ولده وان سفل كما لو قال له يا زاني او يا ولد الزنى كان قاذفا
لامه فلا يؤخذ به كما لا يؤخذ بقتله ولا يحبس بدينه سواء كان ابا او اما او جدا او جدة ولا يطالب عبد
سيده بقذف نفسه او امته الحرة المسلمة لانه لا يؤخذ بحده ولا يقاربه نعم لو كان لام ابنه او عبده ابن
لها من غيره كان له المطالبة والحد لانقدام المانع وتحقق السبب يبطل الاطلاق الحد بموت المقذوف لانه
حق ثبت لدفع الاذى عنه فيفوت بفواته ولا يورث لانه حق الله فيسقط بموته عن الاقرار
فلا يصح الرجوع فيه بعد الاقرار لما فيه من سقوط حق العبد وكذا لا يصح العفو عنه بعد ثبوته عند
الحاكم لانه حق الله فيجب اجراؤه بعد الحكم به وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل الله تعالى
عذري امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجلين والمرأة فضربوا احدهم وهو حسان بن ثابت و
مسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش رواه ابو داود وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من حالت شفاعتها
دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى في حكمه رواه البيهقي وفي حديث الزبير رضي الله
عنه انما الشفاعة قبل ان يبلغ الى السلطان فاذا بلغ اليه فقد لعن الشافع والمشفع رواه
مالك في الموطأ، ولا يصح الاعتياض عنه لكونه حقا لله والحاصل انه لا يصح الرجوع فيه
ولا يبطل به كما في الاقرار بالزنا لما فيه من تعلق حق العبد ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه
لما فيه من حق الله تعالى ذو جهتين بالنظر الى الشبهتين ولو قال زنأت بالهمزة في الجبل وعنى
به الصعود حد لانه بين في الزنا كما زنأت في البيت فيحمل على صريحه ظاهرا بعد هذا الا احتمال فيه
عند الاطلاق وان صح معناه لان الاول هو المتبادر عادة فلا تعتبر نيته كما في زنيت في الجبل
بدون الهمزة فانه صريح فيه خلافا لمحمد رحمه الله فانه كناية عن الصعود كما في زنأت في الشأ،
لان الزنا في الجبل الصعود فيه قال الشاعر ابا لكما واشه علي ولا تكونن كهلون وكل يصعد
في مضجعه قد انجدل لورق الى الخيرات زنا في الجبل واجيب بانه في الاستعمال بعيد عن هذا
الاحتمال في الجبل عند المبادرة بخلاف السلم اذ لا يحتمل غير الصعود فيه وان قال يا زاني وعكس
الاخر بان قال انت الزاني حدا لان كلا منهما قاذف للاخر فلا يسقط حد بحد ولكل منهما ان يحد
الاخر لان التفاوت يكون في اتفاق الجنس والصفة والحد ان ليس كذلك لاختلاف الشخصان
قوة وضعفا وخلقة ووصفا ولو قال اي لفظ الزنا لامرأته بان قال لها يا زانية وعكست بان

بان قالت انت الزانی حدت بہی ولاعنت علیہ لانہا قاذفۃ فتحد وقذفہ موجب للعان ولم ینتف من الولد ولو قالت
فی الجواب زنیت لک بطل الحد عنہا ایضا لان قولہا یحتمل التصدیق لہ بان زنت بہ قبل النکاح اورد اعلیہ
بجماع النکاح بانہ ان کان زنا کنت زانیۃ بہ فلا حد علیہا فی المعنی الثانی ولا لعان علیہ فی المعنی
الاول وان اقر بولد ثم نفاہ یلاعن لان النسب یثبت باقرارہ اولا فاذا نفاہ کان قاذفا فیلاعن
وان عکس حد بان نفی الولد ثم اقر بہ فقد کذب نفسہ فوجب الحد علیہ والولد لہ فی الوجہین لاقرارہ بہ
اولا واخرا فیثبت نسبہ منہ ولا شئ ان قال لیس بابنی وابتک لانہ نفی الشبہۃ والصفات فلا
یوجب نفی الولادۃ ولا حد بقذف امراۃ لہا ولد لایعلم لہ ابا ولا عنت بولد لظہور امارۃ الزنا بخلاف
من لاعنت بغیرہ ای الولد فیحد قاذفہا لمحفاۃ امارتہا ولا یحد بقذف رجل وطئی حرامًا لعینہ
کوطئی فی غیر ملکہ من کل وجہ کما لو وطئی الاجنبیات اومن وجہ کامۃ مشترکۃ بین الواطئ وغیرہ اومملوکۃ
حرمت علیہ ابدا کامۃ التی ہی اختہ اوعمتہ رضاعا اوام ولد ابنہ اوامتہ الموطوأۃ لان مثلہ یبطل
العفۃ فلا یحد قاذفہ ولا یحد بقذف مسلم لزنا قبل اسلامہ فی کفرہ لان زناہ اورد ت شبہۃ فی
عفتہ کالشبہۃ فی دفع الحد فلا یحد قاذفہ ولا یحد بقذف من وطئی حرامًا لغیرہ ای لغیر عینہ کوطئی
امۃ المجوسیۃ اومکاتب وان کان مات عن وفاء شبہۃ الرق فیہ حال القذف والحد یدرأ بالشبہۃ
فلا یحد قاذفہ ویحد بقذف من وطئی حرامًا لغیرہ ای لغیر عینہ کوطئی امۃ المجوسیۃ اوامراۃ وہی حائض
اومحرمۃ اوقبل تکفیر الظہار ونحوہ مما یحرم لوصفہ دون عینہ لان ذلک لا یبطل عفتہ وان کان
الفعل حرامًا لشبہۃ ملکہ فیحد قاذفہ وکذا وطئی جاریۃ ابنہ ومعتدتہ ووطئی شبہۃ وبسیعۃ قبل
القبض ونحوہ لانہ وطئی یثبت بہ النسب ولا یتعلق بہ الحد فاشبہ الوطئی الحرام الواقع فی املاک وکذا وطئی
مکاتبۃ لشبہۃ بقاء ملکہ باحتمال العجز خلافا لابی یوسف رحمہ اللہ لزوجہا عن ملکہ باستقلال
النصرف فتدفع عفتہ فلا یحد قاذفہ واجیب بان شبہۃ العجز رفعت عنہ فلا تبطل عفتہ فیحد قاذفہ
ویحد من قذف مسلما کان قد نکح محرمۃ المجوسی نکح امہ واختہ فی کفرہ فلا تسقط عفتہ بذلک
حیث اعتقد فی کفرہ بخلاف من زنی فی کفرہ فانہ باعتقاد حرمتہ دل علی قلۃ مبالاتہ فوقع الفارق
بینہما خلافا لہما ای ابی یوسف ومحمد فانہ غیر عفیف لان عشیان المحارم اشد من مباشرۃ
الاجنبیات فاشبہ من زنی فی کفرہ واجیب بان الزانی غیر محصن فی کل ملۃ ودخشۃ فی الاسلام
اشد لانہ لا یثبت بعد ابن بخلاف نکاح المحرم مع عذرہ فی کفرہ فوقع الفارق بینہما فاشبہ الواقع
فی ملکہ بعذرہ ویحد مستامن قذف مسلما فی دارنا لان لحد اکرام لہ باعتبار العصمۃ ورجز للابداء لان

لان امنہ مشروط بعدم ایذائہ وایمانہ لغرضہ للاسلام بالاسلام جزاء وزنا ونحوہ ویکفی حد لجنایات
لحد جنسہا لتداخلہا الا ان جنایۃ کزنی وقذف وشرب خمر لان المقصود من کل جنس غیر الاخر فلا
یتداخل مع بعضہ بخلاف حد الحد لان الاخر جزء فلہ فیکفیہ واللہ الہادی [illegible] فی التعزیر
وہو فی اللغۃ التادیب وفی الشرع تادیب علی ذنب لا حد فیہ واصلہ من العذر وہو المنع ومنہ وتعزروہ ای
تدفعوا العدو عنہم وتمنعوہ وہو یخالف الحد من وجہین کونہ یختلف باختلاف الناس فتعزیر ذوی الہیئات
اخف کالاشراف والعلماء وارباب المناصب باعلام احوالہم والامر بالکف عنہا والنہی عن مثلہا کما فی
قصۃ حاطب بن ابی بلتعۃ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکتفی بالاعلام وتعزیر اوساط الناس بالاعلام
والحبس او توبیخ الکلام وتعزیر الاحمۃ من الناس بالترک والضرب وما قیل من انہ یجوز باخذ المال
فنقل لا یعبأ بہ وہو من ہفوات قائلہ وحاشا السلف الصالح عن مثلہ وتلقاہم عن نقلہ
وہو من اخذ الاموال بالباطل ذلیس فی حد ولا فی الزجر عن المعصیۃ الاحفالہ بلا غرض وقد
نہی عن اکل اموال الناس بالباطل فقال جل ذکرہ ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل وتدلوا بہا الی الحکام
لتاکلوا فریقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال جل ذکرہ یا ایہا الذین امنوا لا تاکلوا اموالکم
بینکم بالباطل الا ان تکون تجارۃ عن تراض منکم ولا تقتلوا انفسکم ان اللہ کان بکم رحیما وقال جل
ذکرہ ان الذین یکتمون ما انزل اللہ من الکتاب ویشترون بہ ثمنا قلیلا اولئک ما یاکلون فی بطونہم الا
النار ولا یکلمہم اللہ یوم القیمۃ ولا یزکیہم ولہم عذاب الیم فالحذر الحذر من اخذ الرشا فی الاحکام فانہا
من اشد المحرام واما الحد فالناس کلہم فیہ علی السواء والثانی انہ یجوز الشفاعۃ فیہ والعفو عنہ بعد
بلوغہ دون الحد والاصل فیہ قولہ جل ذکرہ واللاتی تخافون نشوزہن فعظوہن الی قولہ واضربوہن
فخیر بینہ تنبیہ علی التعزیر وعن علی رضی اللہ عنہ انہ سئل عمن قال لرجل یا فاسق یا خبیث فقال یعزر
رواہ البیہقی یعزر من قذف صبیا او کافرا ولو مستامنا مما لیس فیہ انہ من الاذی نکیف عنہ او
قذف مسلما بیا فاسق یا کافر ای یا جاحد النعم یا خبیث یا لص یا ناجر یا منافق یا لوطی یا من یلعب
بالصبیان یا اکل الربوا یا شارب الخمر یا دیوث یا مخنث یا خائن یا ابن العجمۃ یا ابن الفاجرۃ یا زندیق
یا قرطبان یا ساوی الزوانی او یا یا وی الفحوص یا حرام زاد یا ابن الفاسق یا ابن الکافر یا فرا فی
یا ابن الفرا فی یا سارق یا ابن الحرامی ونحو ذلک من الالفاظ التی یلحق منہا العار فیعزر فی ذلک لان
الاذی والدیوث ہو الذی یعود بین الزوانی والعجمۃ ہی المہرجنۃ بین الناس غیر عفیفۃ والفاجرۃ
ہی الفوتیۃ فی لحمہم وکلام الخفش اذہر اد منہا الزنا والقرطبان قریب من الدیوث جلی الافعال

وحلم زاى المولد من وطئ محرم بشبهة او غيره ولا يضرب حمار بكل بالبقره يا تيس يا خنزير يا بقر يا جيه
يا جمال يا ابن لجم وابو ملبس كوزك يا بغاس يا حواج يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخره يا
ضحكه يا ابله يا موسوس وكسحن تعزيره فى هذه الالفاظ وما شابها اذا كان المقول له مغفلا او علويا
او مشهورا بالصلاح والوقار اذ لا تخلو هذه الالفاظ عن الاذلة والاهانة لما فيها من التعزير والكنايه
بشين فان لحجار فيه البلاده وقلة الغير والفهم والكلب سيئ الخلق والقرد قبيح الصوره
البس مشبح الهيئة والخنزير عباره عن الغليظ الشديد الطبع والبقر كالثور عباره عن
عدم الفطنة ونكه الفهم والجيه عباره عن الهودى والبغاس عباره عن النبى المعقود والعيار
عباره عن الدهقان الجلبى وان ناكس هو الذى يعكس الامور على خلاف معقوله والمنكوس
هو المعكوس فى اموره والكشحان عباره عن قلة القوى والمروة والابله هو الذى لا يعقل
احواله والموسوس هو الظنان كل وقت هو فى شان وحاصل ان كل لفظ اقتضى شيئا من وجه
فى عرفنا وشرعنا مأخوذ به فى ارباب المهيبات دون غيرهم لكن لا يخلو عن النهى على كل حال
لانه المطلوب فى الكمال ويراعى الامام ما يراد من حال القول والقائل والمقول فيه يجب الامام
والمزوج ان يعزر زوجته لانه ترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فطشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته بغير اذنه فيعظها اولا بالقول زجرا ثم بالهجر مضجعا
ثم الضرب رعاية لقوله جل ذكره فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ولاب تاديب
ولده الصغير للتعليم والزجر عن سئ الخلق والامر بالصلوة والضرب عليها وكذا اللام ولمن
هو فى كفالته والتعزير يكون فى كل معصية لا حد ولا كفارة فيها سواء كانت حقا لله تعالى او لادمى
كبانة اجنبية بغير الوطى وشهادة زور والتسبب لاذى بغير قذف والضرب بغير حق وسائر
المعاصى ويعفى فيمن لم يعرف بالشر حالا بنفى فى غيره وفى الحديث اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم
الا الحدود رواه ابو داود والنسائى وابن حبان وشابه قصة حاطب بن ابى بلتعة حين كتب
الى المشركين وعفى عنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه بدريا رواه البخارى وغيره ولو عفى سقطه
سقط وليس للامام فعله وان كان فيه حق لله تعالى لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عفى عن جماعة
استحق كالذى من الغنيمة والذى لوى شدقه حين حكم النبى صلى الله عليه وسلم للزبير فى شراج الحرة
كما فى الصحيح وغيره واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة وثلثون سوطا لانه للتاديب
فلو بلغ ادنى الحدود وفى الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من بلغ فى غير حد فهو من

من المعتدين رواه البيهقى ولان التعزير امر مجتهد مفوض للامام سلوك الاصلح لاختلاف مراتب
الناس وباختلاف المعاصى فهو حق على الامام لا يسقط فيه غيره والرأى فيه له للعموم ولا يسقطه
وعند ابى يوسف يجوز ان يبلغ به خمسة واربعون سوطا فى الحر لانه من لم يبلغ ادنى حدوده واجيب
بانه لم يخل عن خطر لتجاوز عموم الوارد فى الحدود وقد قال جل ذكره تلك حدود الله فلا تعتدوها
الاية وحد العبد داخل فى العموم فلا يبتدأ التعزير بما يخالفه حديث من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين
وفى الصحيحين وغيرهما لا يزاد على عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله سبحانه ان لا يجاوز من
حدود الله شيئا وحد العبد منها فوجب ان لا يبلغ التعزير فكان قول الامام ابى حنيفة هو المعتبر
لا غيره ويجوز ضربه بعد الضرب وبدونه لانه مفوض الى امر الامام فيعمل فيه برأيه الاصلح واشد التعزير
التعزير بقتله لكن غير مبرح ثم حد الزنا لانه الخسيس المعاصى ثم حد الشرب لانه ام الخبائث ثم
حد القذف ومن حد او عذر فمات فدمه هدر لانه حاكم بجر به بخلاف تعزير الزوج زوجته لانه
مأمور بالاحسان اليها فيكون تعزيره بالتى هى احسن لانه من باب الامر بالمعروف فاذا ظهر خلافه كان
مضمونا اذ لا عدوان الا على الظالمين والله الهادى ثم [illegible] بفتح فكسر ويجوز ان فى السين
مع اسكان والاصل فيها قوله جل ذكره والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقطع النبى صلى
الله عليه وسلم يد سارق سرق ترسا رواه ابو داود وغيره وقطع يد المخزومية وقال لو ان فاطمة
رضى الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها رواه البخارى ومسلم هى اخذ
مكلف مال الغير خفية فلا على غير المكلف من صبى ومجنون لعدم الخطاب قدر عشرة دراهم مضروبة
وهو مذهب السرقة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما لم يقطع النبى صلى الله عليه وسلم الا فى ثمن المجن وثمن المجن
يومئذ دينار وفى رواية دراهم المراد بها ذهبا وهى تبلغ عشرة دراهم ورقا وتوفيقا للادلة واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق الا فى ربع دينار فضعاد رواه مسلم وعليه قول الشافعى يقطع
عبد رويت هابالها قطعت فى ربع دينار صيانة النفس اغلاها وارخصها خيانة المال فافهم حكمة البارى
والربع دينار هو ثلاثة دراهم فتم النكاح به فاجيب عنه بان المراد من الدينار المثقال من الذهب وهو
هاب وهى اربعون درهم فضة نظير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده متفق عليه بان المراد بيضة الحديد وهى التى توضع توضع على الرأس فى الحرب وتسمى الجوزة ايضا
والطاسة ثنى ثنى عشرة دراهم فضاعدا وقيل اراد به التدريج من القليل الى الكثير ولان العشرة
دراهم لما وردت اورثت شبهة فيما دونها فلا يتحقق القطع الا بها لان الحدود تدرأ بالشبهات وللامام ان

يحفظ في العقوبة خيرا من ان يخطئ في العقوبة كما مر الحديث به فتعين المصير الى العشر والعمل بها تخفيفا واحتياطا
وفيه المضروبة اخرج غير حاق لو كانت تبرا او مغشوشة لم تبلغ قيمة ذلك لم يقطع لان الدار عليها في المعاملة
حرز لا ملك له فيه ولا شبهة اي حرز من جهة المكان او حفظ الحافظ فلا يقطع في سرقة مالين محرز
وفي الحديث لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح رواه ابو داود والنسائي وفيه ما في معناه
ولا شك ان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحفظ متاع البيت والدواب
الاصطبل والاتية الدار ودوام الكناس في شارع ومسجد وكل موضع لابد صاحبه معتبر انهو حرز وما
فلا يقطع فيما له فيه ملك كسرقة من مال مشترك او له فيه بشبهة الحق في المال لان المشترك له في
كل جزء منه حقا فلا شبهة وطئ جارية الشركة وفي الحديث انت ومالك لابيك فقرب الرحم والولاد
من الاجداد والاحفاد كالاب والام في شبهة حق المال سواء اتفق دينهما او اختلف وكذا الزوجان
لعلقة الشبهة له بما لكل منهما للاخر وكال نفقه من يد عنه كيد المرتهن والمستاجر والمستعير
والمودع وعامل القراض والوكيل والفاصب المشتري المبيع من البائع ونحو ذلك وروى ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سرق المملوك فبعه وعن عمر رضي الله عنه اذا بعد سرق مراة لزوجة
سيده فيمنعها يستون درهما فقال خادمكم اخذ متاعكم رواه الامام مالك وسواء في ذلك الحر والمكاتب
وام الولد وثبت السرقة بما يثبت به الشرب من شهادة رجلين او اقرار مرة ولا تقبل شهادة
سرق مكلف اي بالغ عاقل حنفية حرهو او عبد ذلك القدر اي ما قيمته عشرة دراهم مضروبة حال كونه
محرزا بمكان او حافظ او افرقها اي السرقة او شهدا عليه شاهدان وسالها الامام عن السرقة ما
هي وكيف هي واين هي ومتى وكم هي ومن سرق ومتى هي وبب بها بان السرقة هي اخذ مال الغير
خفية من حرزه ليعلم انه اخرج وناول من اخرج من خارج او ادخل يده من النقب او الطاق واخذ
واين كان لانه لا نظر على من سرق من دار الحرب ولا على الاقل من النصاب كون المسروق مال الغير
لامن وي رحم محرم او احد الزوجين ومتى سرق ليعلم انها غير متقادمة لان القطع لا يقام مع
تقادم الشهادة فاذا بين الشاهدان هذه الاشياء وثبتت السرقة قطع يد السارق اليمنى من كوعها
وان كانوا جميعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا جميعا وان توالى الاخذ بعضهم دون البعض لان
كلا منهم بعد سارق بقوة الاخر منهم مشتركون في المعصية والتكليف والاختيار والالتزام فتجب القطع عليهم
بلا فرق بين اخذ وغيره ورجل وامراة وحر وعبد الا ان يكون العبد ابقا فيقطع بسرقة الحاج والاسود
والصندل والفضة والفصوص كالحصر والياقوت والزبرجد والانا والاباريق المتخذة من الخشب انما ذكر هذه

هذه الاشياء لانها من جنس الحجر والخشب الماخوذين في الصحاري والجبال لئلا يتوهم انه لا قطع فيها لانها احرزت
فصارت ملكا للغير لا قطع بسرقة شيء تافه اي حقير خسيس يوجد في دارنا مباحا كخشب وحشيش
وقصب وسمك ولو بابا وطيرا ورمح ونبع وسمكه ونوره وصيد لان هذه الاشياء وان احرزت اورثت شبهة
باباحة اصلها ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة من عنب ورطب وبطيخ ونحوه بخلاف اليابس
من تمر وزبيب وتين وكذا لا يقطع برمان وتمر على شجر وزرع لم يحصد لتوطوبة ذلك بما فيه من فساد
ولا يقطع بما يتناول فيه الانكار كاسرة مطربة من نبيذ تمر وعسل وزبيب ونحوه لانه ان كان
حلوا يتسارع اليه الفساد وان كان مرا فلا قيمة وان كان غيره فنبعا لاصله وقيد بالمطرب
ليخرج نحو الخل فانه من المال المتقوم فيقطع به والات لهو كدف وطبل وربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب وفضة وسطرنج ونرد فانها من المنكرات في وجوب الازالة وكونها غير مضمونة بالتلف من
صورها ولا يقطع بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصح وقف ولو عليهما حلية لان باب المسجد
من اجزائه والمسلمون مشتركون فيه وكتب العلم والمصحف تقصد للعبادة والحر ليس بمال وما عليهما
تبع لهما خلافا لابي يوسف رحمه الله لان فيهما من المال واجب بان يحرر على حامله وما على المصحف
بمثاله فاوشك شبهة والحديد يدرأ بها ولا يقطع بسرقة عبد كبير وودية لوجود اختياره فيكون
اخذه اما غصبا او خدعا لان المقصود من الدفينة مافيه وهو ليس بمال بخلاف العبد الصغير والدفينة
كالحساب لان المقصود منهما المال فيقطع ولا يقطع بسرقة كلب ودهندا لانهما يقصدان الصيد وهو
ليس بمال ولا يقطع بخيانة ونهب واختلاس لان الخائن اخذ مافي يد خان في عهده وفي الحديث
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه ابو داود والترمذي والنسائي والمختلس
هو من يخطف وبعتمد المهرب وكذا لا يقطع بنبش لان الكفن موضوع للبلى خلافا لابي يوسف
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من سرق قطعناه رواه البيهقي نهو سارق لقول عائشة رضي
الله عنها سارق اموتانا كسارق احيائنا واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النباش
ولم يذكر فيه قطعا رواه البيهقي فكان عليه وعيد الائم دون القطع ولان المقبرة غير محرزة
فلا يترتب عليها امر الحرز ولان الكفن حق الله حتى لو ظهر بعد البلا كان لبيت المال فلا يقطع به
كما خذ مال بيت المال ولا يقطع بسرقة مال عامة لبيت المال لان له حقا فيه او مشترك لشبهة ملكه
او سرق مثل دينه من مال مديونه او ان يد لشبهة حقه فيه حالا كان دينه او موجلا لان الموجل
يجوز تعجيله فكان كالحال هذا اذا كان المخوذ من جنس دينه وان سرق من جنس غير دينه بان كان

ربه نقد انصرف عرض فقطع اذ ليس له اخذ من غير جنس حقه فيكون مستقيدا على نفسه خلافا لابي يوسف
لشبهة حقه واجيب بانه منسوب الى التعدي بغير ماهو له فكان سارقا فيقطع وان كان حقه دنانير
فصرف دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع لاختلاف النوع واجيب بان الثمن لا يختلف بهما في بيع
وغيره حتى لو شرط احدهما جاز الاخر فكذا هنا ولا يقطع بما قطع فيه لسقوط حده منه وبهذا ان لم يتغير
وان كان قد تغير قطع به ثانيا كعزل ينسج ونحو ذلك والله الهادي فصل في الحجور هو لغة المنع
ما يحفظ بكان كبيت ولو بلا باب وبابه مصنوع فانه حرز للانية وقالا منعته سواء اتصل بالعمارة اولا
وكعند لاوق للامتعة النفيسة والنقد والحلي ونحوه والثاني ما يكون بحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما
فمن سرق من تحت رأس النائم ولو في صحراء او الطريق الى المسجد قطع وفي الحرز بالكان لا بد من الحافظ
لان الاماكن ما جعلت الا للصيانة والحفظ ولكن قد جرت العادة ان تخلو من الحافظ ولا تقطع
بسرقة مال من بيتها قرابة ولا دلما من شبهة لحق في المال وغيره ولا بسرقة من بيت ذي رحم
محرم لجواز دخوله بغير جناح ولو كان منه مال غيره لشبهة جواز الدخول والاكل منه قال جل ذكره
ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم الاية
فان فيها جواز التصرف بالاكل فادرئت الشبهة في غيره فاندفع الحد به ويقطع بسرقة ماله اي
ذي الرحم المحرم من بيت غيره لوجود الحرز اذ ليس له دخول بيت الغير بغير اذنه فيكون ظلما لنفسه
وكذا يقطع بسرقة من بيت محرم رضاعا لانه لا نسب له في غاره هو كالاجنبي خلافا لابي يوسف في الاسم
من الرضاع لشدة القرب بكونها الاصل في النسب فاشبهت لام رحما واجيب بالفرق من الارث ووجوب
الانفاق وعدم القصاص ونحوه بخلاف محرم الرضاع في ذلك وان جاز له دخول عليهن من دون اذن فلا بجيره
مع خلوة ودون اذن فاندفت شبهة ولا قطع بسرقة مال زوجته ولو من حرز خاص كصندوق ونحوه
لاحدهما لشبهة حق كل منهما على الاخر فاشبهت البعض فان قوله صلى الله عليه وسلم حل ذكره ان تاكلوا
من بيوتكم الاية يدخل فيها البيوت التي فيها الازواج والعيال كما يدخل فيها بيوت الاولاد الذين هم
من الازواج فكان عدم الجناح موجودا في الزوجية كالبعض وكذا لا يقطع بسرقة من سيدة او زوجة
سيده او زوج سيدته كما مر عن عمر رضي الله عنه او سرق السيد من مكاتبه شبهة حقه او سرق من
بيت ختنه اي زوج بنته او صهره اي زوج اخته لانه معاون الدخول عليها خلافا لهما اي ابي يوسف
ومحمد فيها اي الختن والصهر لانهما اجنبيان واجيب بان يعرب البنت والاخت ورث الشبهة فتسقط
الحد لما فيه من جواز الدخول والقبال الرحم او من معنم لان له فيه حقا لبيت المال او من حام نهارا وان كان ربه

ربها اي صاحبه عنده لانه مأذون بالدخول او سرق من بيت اذن في دخوله او سرق مضيفه لا يقطع به الضيف
لاذنه بالدخول ويقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد او الطريق متاعا ورد به عند حديث صفوان بن
امية نام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه
وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده وقيس عليه ما عداه او ادخل يده في صندوق غيره او
كمه او جيبه لان هذه الاشياء احرز واعد اذ خاله للاخذ او سرق جوالقا فيه متاع ورب يحفظه او هو قائم عليه
او سرق الحجر من بيت الستاجر لوجود الحافظ والحرز خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد في الحجر لان منزله
قد يؤذن في دخول عمارة او ضورة فاختل الحجر في حقه واجيب بان منفعته لما استحقت بالاجارة سقطت
شبهة دخوله بدون الاذن فيقطع ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع لانه لم يهتك حرزه
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار لانه اخرجه من حرزه او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى لا يقطع
لانهم مأذونون في دخول الدار فلورث شبهة في دخول الحجرة فاختل الحرز اذ اخذ شيئا من حرز
فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه لا يقطع او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز لا يقطع ولو
دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج البيت لا يقطعان لان الاول لم يخرج والثاني لم يهتك
الحرز وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ولو يقطعان في الثانية
لان الاخراج منسوب اليه في الاولى والى يدهما في الثانية واجيب بان اشتراكهما اورث الشبهة فيهما والحد
يدرأ بها والاول لم يخرج معه فلم ينسب اليه فاورث شبهة وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده
فيه واخذ شيئا لان عدم دخوله اورث شبهة في اخذه من غير حرزه او طرأ اي حل حرزه خارجة من كم غيره
لا يقطع لان الرباط اذا كان خارجا لا يتحقق الاخذ من الداخل فلا يكون من الحرز خلافا له اي ابي يوسف
لان الحل منسوب اليه فيقطع به واجيب بان الحل من الخارج ليس فيه هتك الحرز كما لو نقب واخذ ولم يدخل
وان حلها واخذ من داخل لكم تقطع اتفاقا لانه اخذه من حرزه باخل يده ولو سرق من قطار جملا
او جملا لا يقطع سواء كان قائدا او سائقا لان المقصود منهما مع القطار تقطع الحمانة بالسوق والقود
لا الحفظ والحفظ فوقعت الشبهة وان شق الحمل واخذ منه شيئا تقطع لانه اخرجه من حرزه والقطاط
اي الخيمة كالبيت في الاحكام كما لو دخل والقاه في الخارج او ناول غيره او شق القطاط وادخل يده ووضع
على رأسه فانها لا يقطع وان دخل واخذ وخرج يقطع والله الهادي فصل في كيفية القطع واثباته
من حلف يقطع من يمين السارق من زنده اي كوعه قال جل ذكره والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله الاية ويمرا ويبدد يهما ايا منهما كان دل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه والسارقة

فاقطعوا ايمانهما وهي من الشواط لكن يعمل بها كالخبز الوارد والبيض واسم اليد عام الى المنكب لكن الاجماع
وقع على ان القطع من الكوع لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فامر بقطع يمينه من الكوع
رواه الطبراني وعن ابي وعمر رضي الله عنهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع وروى
البخاري عن علي رضي الله عنه انه قطع منه وتحسم اي تغمس بزيت او دهن فتقطع الدم لانه اسهل هلاك
والمراد من القطع الزجر لا الهلاك وروى الحاكم في المستدرك فاقطعوا يده واحسموه بزيت وهو
من الواجب على الحاكم وتقطع رجله اليسرى ان عاد ثانيا من مفصل القدم لانه الوارد عن عمر رواه
ابن المنذر وسعيد بن منصور ولحكمة في قطع اليد ان البطش بها اقوى فكان البداءة اردع
والرجل اليسرى تبعا للخلاف كما في قاطع الطريق وفي الحديث قال في السارق ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وكذا فعله ابو بكر وعمر ولا مخالف لهما وانما يقطع بعد انه مال اليد
لئلا يفضي التوالي الى الهلاك وانما خالف مولاتهما في قاطع الطريق لاقطعهما فيه حد وهنا
حدان فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس ويوجع ضربا حتى يموت تفوت محل القطع من اليد
اليمنى والرجل اليسرى ولذا لو سقطت يد بافة بعد وجوب قطعها سقط القطع لتعذره بعينها
وكونه لا يقطع في الثالثة هو مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم رواه الدارقطني وغيره
وروى البيهقي بسند جيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى بقطع اليد والرجل فامر بقطعه
فقرأ علي رضي الله عنه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ثم قال فقد قطعه الاية انما
التقرير او السجن فعل ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وكان يقول اني لاستحيي من الله تعالى
ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي لها ورجلا يمشي عليها ولئلا تفوت منه جنس المنفعة من
يد ورجل وحيث ان المحارب قطع بهما فلا مزيد عليهما ولا بد من طلب المسروق منه وهو شرط
في القطع لانه احد حدي وصاحب اليد وان لم يكن مالكا كما لو كان مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا او ابا او وصيا لان
كلا من ذلك له اليد في الجملة فاذا زنيت كان لان يخاصم في استرداد ما كالمالك لانه لا يبرأ من
الضمان بتلف العين بل هو الخصم في ذلك وصاحب الربا هو من باع عشرة بعشرين مثلا ثم سرقت
منه فان له الطلب ويقطع السارق بخصومته لان المشتري فاسد في يد المشتري كالغاصب مضمونا عليه
ويقطع يد السارق بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء الا ان له ملك الرقبة فكان هو الاصل
في الطلب فكان لصاحب اليد طلب فلصاحب الملك كذلك بل وهو اولى لان طلب السارق او

او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع اي ليس لهما القطع لان ملك العين زال بالقطع لانتفاء
ضمان السرقة فسقط عصمة لان القطع وقع جزاء لفعل السارق فلا يضمن ما سرقه هالكا او
مستهلكا وان كان لهما الطلب في العدم من الثاني بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد توبته
ودرء الحد عنه بشبهة لبقاء الضمان على السارق فله وللمالك الطلب والقطع لبقاء الملك
واليد وان لم يطالب حد لا يقطع وان اقر بهما اي السرقة لما فيهما من شوب حق العباد فلا بد من
الطلب واقراره بدون الطلب فيه جواز الرجوع بل وتعريض الحاكم له به فيكون شبهة في سقوط حده
بالاعراض عنه ولا بد من حضوره اي الحدي عند الاقرار وعند الشهادة وعند القطع ليتحقق
الثبوت به ولو كانت يد اليسرى او ابهامها مقطوعة او كانت شلاء او اصبعان منها سوى
الابهام كذلك اي مقطوعة او شلاء لا يقطع منه شيء اي لا تقطع يمناه لئلا يترك معطلا من حقوق
الله تعالى وحقوق نفسه بل يعزر ويحبس حتى يتوب ويضمن المسروق وكذا لو كانت رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء تقطع رجله اليسرى لان ذلك كالشبهة في سقوط الحد ولا يضمن الماسور بقطع
اليمنى لو قطع اليسرى عمدا او سهوا لان واجبه القطع وقد حصل وقد بقي له الاقوى من يديه ولان
اليسرى لو كانت شلاء سقط القطع عن اليمنى لكذا بناء وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يضمن الجلاد
ان تضمن ذلك لقدرته واجيب بانه قد حصل مقصود الشرع في الجملة من الارتداع فيقع البدل به
ومن سرق شيئا فرده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع لاندفاع الحد بالرد وكذا لو تقصت قيمته من
النصاب قبل القطع لا يقطع لعدم شرطه او ملكه بعد القضاء بالقطع او ادعى انه ملكه وان لم يثبت
لظهور شبهة ملكه فيسقط الحد به وكذا لو ادعاه احد السارقين بفتح القاف وكسرها لوقوع شبهة
الشركة للبعض فيسقط القطع لوجود شبهة الاذن لماله بعض المال وهذا بالنسبة الى القطع
اما المال فلا يقبل فيه بل يصدق المأخوذ منه ولو سرقا اي الاثنان وغاب احدهما وشهد اثنان
على سرقتها قطع الاخر لان الدعوى تثبت على الحاضر فيتحقق امره والمسروق منه اعرف
بحقيقة الحال فلا تندفع عنه دعواه ولو اقر المهدد المأذون بسرقة قطع ورد سرقته لكانت
العين باقية لان اقرار المأذون صحيح بالحد والمال فيقطع ويرد المال وكذا العبد المحجور عند الامام
لانه اي صح اقراره بالحد تبعه ما فيه من المال وعند ابي يوسف يقطع لجواز اقراره بالحد ولا يرد المال
لانه لا يصح اقراره به فثبت الاول دون الثاني واجيب بان الثاني يثبت تبعا اذ به وقع التلف
فلا ينفك عن الاول وعند محمد لا يقطع ولا يرد المال لان الدعوى لا تثبت في المال فسقط الحد به

واجب بان الحد جزاء فعله وهو غير متهم فی حق نفسه بشهد افتراره به والمال بدعوی السرقة متعلق بالعین حیث وجدنا اخذت کالمغصوب وحیث ملکت نفذت فلا دعوی تشهد فی ذلک الا ترو مع القطع ومن قطع بسرقة والعین قائمة ردها لتعلق الدعوی بالعین کما فی الغصب فتردوان لم تکن قائمة فلا ضمان علیه ای لسارق وان استهلکها ای تلفها عمدا او تلفت لان عصمتها فاتت بالجواز وهو القطع المتعلق بکسبه قال جل ذکره فاقطعوا ایدیهما جزاء بما کسبا نکالا من الله فحیث تعلق الجزاء بالکسب جعلا الله کما الحق المال فی حقه بمالیته له کالعصیر اذا تخمر ولان البدل والمبدل منه لا یجتمعان فی الضمان وان سرق مرارا فقطع بکلها او بعضها لا یضمن شیئا منها لوقوع الجزاء باصل الجنس فیسقط به وقالا ای ابو یوسف ومحمد یضمن عالم یقطع به لان علی الید ما اخذت حتی تؤدیه والقطع وقع فی بعضها فکان علیه الباقی واجیب بان الحکم منسحب علی جنس السرقة فیدخل فیه القلیل والجمع کما ان الناس ولو سرق ثوبا فشقه فی الدار ثم اخرجه قطع به ان بلغ المقطوع نصابا ولا یملکه بالشق کذا فی المغصوب لان اخراجه رفع سرقة وخفیة لان سرق مشاة فذبحها او غیرها فی الدار ثم اخرجها فانه لا یقطع لانها صارت من المتلوف قبل الاخراج کالفاکهة واللحم ولو ضرب السروق من البیت فی الدار او غیرها او دنا به فقطع ورد بها لبقاء العین والصفة لا تخوبها فلا تملک وعند هما ای ابی یوسف ومحمد لا یرد بها لانها تغیرت فهی فی حکم المتلوف واجیب بان الصنعة لها فکانت العین قائمة ولو صبغة ای الثوب اجم لا یؤخذ منه لان الصبغة لانه تغیر عن اصله فکان کالهالک لزیادة الصبغ به فیملکه والقطع واقع بجزائه وعند محمد رحمه الله یؤخذ منه لوجود العین ویعطی ما زاد الصبغ عن ثمنه واجیب بان ذلک لا یخلو عن جور فی حصة لا تنقطع عصمته بالجنایة لان بجزاء القطع لما وقع عقوبة لله لم یبق للعبد فیه حق فان وجد عین ما سرق منه اخذه بعینه وان هلک ولو حکما بانفصال حق غیره به هلاک مجانا ای بلا عوض وان صبغه سود اخذ منه ولا یعطی شیئا لان السواد نقص فی العین فلا ترند به وحکمها ای السرقة فیه ای السواد لحکمها فی الاحمر عندهما فعند ابی یوسف لا یؤخذ منه ولا یضمنه وعند محمد رحمه الله یؤخذ منه ویعطی ما زاد الصبغ واجیب بالفرق بان السواد غیر لحمرة فلا یقاس علیها لانخلاط رتبته والله الهادی

باب قطع الطریق

ای حکم قاطعه وهو من منع الناس من المرور الطریق یؤنث ویذکر والاصل فی الباب قوله جل ذکره انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف او ینفوا من الارض الایة والمراد من محاربة الله محاربة اولیائه نهو علی حذف مضاف ولان اسم فرعا کان سعوا لکل من تعرض له محاربا لله والمراد

والمراد من الایة التوزیع بحسب احوال الجنایة قوة وضعفا فان من قصد قطع الطریق علی الناس من مسلم او ذی علی مسلم او ذی فهو علی القسم سته فان اخذ مبخا المجاهول قبله ای القطع للطریق بان خاف الناس فقط حبس حتی یتوب والتوبة واجبة من کل معصیة وهی الاقلاع عن الذنب والندم علی فعله والعزم ان لا یعود الیه وان تعلق بها حق آدمی لابد من رد ظلامة او براءة وان اخذ مالا فقط وحصل لکل واحد منهم نصاب السرقة وهو عشرة دراهم کما مر قطع یده الیمنی ورجله الیسری من خلاف وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا یعتبر فیه عفو الولی لان ثبت حقا لله تعالی بقطع الطریق والقتل فیقتل حدا وان قتل واخذ مالا بان جمع بین القتل والاخذ قطع من خلاف وقتل وصلب یقتل او قتل بدون قطع وصلب وصلب وخالف محمد فی القطع ویصلب حیا ویبعج بطنه برمح حتی یموت وهما ان الامام مخیر فی هذا النوع بین احوال ثلث اما القطع والقتل صبرا او القتل صلبا واما قتله بدا من غیر قطع واما صلبه حیا ثم قتله ببعج بطنه ومحمد رحمه الله وافق فی القتل بدون القطع وبه ترک مصلوبا ومعتوه لا ثلثة ایام عمدا بهم فقط ویرد ما اخذه الی مالکه ان باقیا والا فلا ضمان کالسارق ولو باشر الفعل بعضهم حدوا کلهم لانهم تقووا ببعضهم بعضا وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف وبجرح بهدر لانه اخذ بحده وجوزی علی فعله وبجرح بهدر کالمال وان جرح فقط او قتل فقط او جرح وقتل فتاب قبل ان یوخذ حالا فی الصور الثلث فلا حد لقوله جل ذکره الا الذین تابوا من قبل ان تقدروا علیهم فاعلموا ان الله غفور رحیم والحق المولی فی القتل والصاحب بجرح ان شاء عفی وان شاء اخذ بموجب الجنایة من قتل ودیة وجرح وارش وکذا لو تاب بعد اخذ المال فعلیه رده وکذا الاحد لو کان فیهم صبی او مجنون او ورثهم حرم والمقطع علیه وقطع بعض القافلة علی بعض او قطع الطریق لیلا او نهارا بمصر او بین مصرین لان الصبی والمجنون لا عقوبة علیهما فکان شبهة فیهم لکن یضمنون المال والنفس وذا الرحم فیه شبهة المال بدم القطع فکذا من یعینه بسببه وبعض القوم لبعضهم منتهب لا یصدق علیهم قطع الطریق ومن بالمصر او بقریة لیس فاطع لتعذر الاستغاثة والکل یوخذون بالمال والنفس والجرح وحکمهم کغیرهم فی القصاص والضمان وحاصل الامر ان الشبهة تدرء الحد وعدم الشرط یقدح فی الاصل نقاطع الطریق ودو منعة مصادر المقوم بقوته بخلاف من یغتنم وبعتمد الحرب او یجرح علی القوم او یجرح من البدء او من حیث بقوته فلیسوا قطاعا وبهما او من الایة المتقدمة ترتیبا لا حکما فی مراتب الانتقام وان اقتضی ظاهرها التخییر فلیس هو المراد لان المحاربة والسعی فی الارض واقع علی مراتب متفاوتة ووجوه شتی من القتل بدون اخذ المال ومن القتل مع اخذه ومن الاخافة بدون قتل واخذ فشرعت لکل مرتبة من تلک المراتب عقوبة معینة بطریق التوزیع

كما تقدم وهو المنقول وعن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم ولان الله تعالى حذر بالاغلظ فكان مرتبا كالكفارة
الظهار والقتل ولوازا والتخيير لبدا بالاخف كالكفارة اليمين وبذا عرف القران واما قطع من خلاف لئلا
تفوت جنس المنفعة فايمين لاخذ المال والرجل لاجل المحاربة وقعدت بمناه او رجله اليسرى اكتفى بالوجود
وسقط القطع عن يمينه ومن حتف في المصر غيره مرة قتل به لانه من الف وفيقتل به دفعا لشره والابان
لم يتكرر منه لكنه يقتل بالشفل فيه الدية دون القتل واما فيذهب بالمصر لان قاطع الطريق للغوث في قتله
بحدد او مثقل او غيره من حتف ونحوه لاطلاق الادلة والله الهادي كتاب السير جمع سيرة وهي السنة
والطريقة والمقصود بيان الجهاد واحكامه التي اخذت من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته وسراياه
وترجمه بعضهم بالجهاد والاصل فيه قوله جل ذكره كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا
وهو خير لكم الاية وقاتلوا المشركين الاية واقتلوهم حيث وجدتموهم الاية وجاهدوا باموالكم وانفسكم
في سبيل الله الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون الاية وفي الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله رواه
البخاري ومسلم جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه ابو داود والنسائي والجهاد افضل
الاعمال بعد الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد
في سبيل الله رواه مسلم وفي البخاري غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وفي مستدرك
الحاكم يوم في سبيل الله خير من الف نيما سواه اي من طاعة ومقام رجل في الصف افضل عند الله
من عبادة ستين سنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على
شعبة من النفاق رواه مسلم وابو داود والنسائي الجهاد هو لغة بذل الجهد والطاقة مطلقا يقال
جاهدت العدو اذا بذلت الجهد في محاربته وفي الشرع هو بذل الجهد في نضال الكفار لاظهار دين الله
ونشر شريعته وكان الجهاد قبل الهجرة محظورا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا
بالتبليغ والصبر على الاذى قال جل ذكره لتبلون في اموالكم وانفسكم الاية ثم بعد الهجرة اذن الله
تعالى بقتال المشركين او بدونه وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم اباح لنا الابتداء
به في غير الاشهر الحرم فقال جل ذكره فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية ثم اباح الله لنا
القتال من غير تقيد بزمان او غيره فقال جل ذكره انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم الاية
وقاتلوا المشركين الاية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون الاية وهذه آيات
السيف ومن المسبحات على جميع ما في القرآن من مواعيد القتال وهي مائة واربع عشرة اية وكانت

وكانت الصحابة رضي الله عنهم لا يقعدون عن الجهاد وفي البخاري وغيره من شعرهم نحن الذين
بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا والتكرير فرضه واقله في السنة مرة كالصلوة والتكرة وكذلك
كان يفعله صلى الله عليه وسلم منذ امر به فكانت غزوة بدر في الثانية واحد في الثالثة وذات الرقاع
في الرابعة والخندق في الخامسة والمريسيع في السادسة وخيبر في السابعة ومكة في الثامنة وتبوك في التاسعة
اللهم لا ضرورة تبيحه بحسب قلة الاستعداد من الاموال والعدد والالات كحربي الزخائر ونحوها فيجب
الامكان للضرورة وفي التنزيل فلما اتهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون الاية ثم الامام بالخيار في ان
يخرج بنفسه ويرتب اميرا قادرا ذا رأي عليها باجوال الاجناد وخبيرا بامور الجهاد وهذا في امر الغزو
واما حراسة حصون المسلمين وبلادهم فمتعينة على الفور والدوام بلا فتور وذلك كسد الثغور وعمارتها
واعداد الكراع والاسلحة وخفر الخنادق وترتيب الرجال واعداد القوة على كل حال قال جل ذكره واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون الاية والاولى ان يبدأ بمن قرب منهم من دار الاسلام
حتى اذا امن مكرهم وشرهم توجه لمن بعد بسطوة قاهرة والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء واما من بسط
في البلاد وترك الجهاد وفتك في الاجناد واغر بلدته والف وقصيره جريهم وبئس المهاد وفي التنزيل
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ولا يدان يكون
بداء هنا لا عذار دين الله وكلمته بموجب قوله جل ذكره وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الاية
وذلك علينا فرض كفاية اما كونه فرضا فبالاجماع واما كونه على الكفاية فلقوله جل ذكره لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر الى قوله وكلا وعد الله الحسنى وحيث كان فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل
وان تركه الكل اخذوا بقوله جل ذكره ان لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ولا يجب على صبي ولا امرأة وعبد واعمى
ومقعد وقطع لقوله جل ذكره غير اولي الضرر ليس على الاعمى حرج الاية نزل ذلك في اصحاب الاعذار لانهم
عاجزون والصبي كالمجنون غير مخاطب بالمرأة والعبد في قيد الزوج والزوجة والسيد والاعمى كالمريض ظاهر
العجز والشرع الكريم غني عن تكليف العاجز والمشغول بخدمة غيره فان بهم العدد وتعرض غيره فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى فان الكفار اذا هجموا على بلده لزم اهلها الدفع بكل ممكن ويستوي في ذلك
الحر وغيره فان لم يكن فيهم كفاية وجب على من يليهم الاقرب فالاقرب بقدر الكفاية ودفعا لهم وتفاديا من
الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب منهم ثم ومن حتى يصير فرض على اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج
وكره للامام تعطيل الثغور كل عام بان يجعل على ارباب الاموال شيئا للمرأة لان بيت المال معد لنوائب
المسلمين وهذا منها وحقيقة ذلك التحريم واطلقت الكراهة باعتبار الشبهة لان ذلك يشبه الجزية على الطائفة

والجزية على المؤمنين والا بان لم يكن في بيت المال فيء فعلى بكره لورثة الضرر ة عاشة الى ذلك فاشبه فرض العين
فيهن هو من ابله كما في غزواته صلى الله عليه وسلم حيث كان الفرض على القادر منهم ويكلف ارباب الاحوال
بقدر طاقتهم واذا حاضرناهم في بلادهم وقلاعهم ندعوهم اولا الى الاسلام فان اسلموا فان وابا فلاح والا بان
لم يسلموا فالى الجزية ندعوهم ان كانوا من اهلها كاهل الكتاب بخلاف من عبد الاوثان والنار ممن لا يقر على
دينه وتبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا بان لا نسترق من لدمانهم واموالهم
كما ليس لهم ذلك وهم قتال من لم تبلغه الدعوة لانه لا يحل التعرض لمن لم تبلغه دعوة الاسلام بل
يجب اتيانه دعوه اولا الى الاسلام لصحيح اتانا نقاتله على الدين لا على الدنيا فيحرم التعرض له قبل ان يدعى
الى الاسلام وندب اي يستحب ندبا دعوة من بلغته الدعوة رغبة في اسلام فان ابوا قبول الاسلام
او الجزية استعنا بالله عليهم ونقاتلهم ويحاصرهم قال جل ذكره فخذوهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف وضيق عليهم بنصب
المجانيق لانه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف رواه الترمذي والبيهقي ويسن
به غيره التحريق والتغريق بارسال الماء عليهم وريهم بالنار والاحجار بمنجنيق وغيره وهدم
ديارهم وفي التنزيل يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين الاية وقطع الاشجار لقوله جل
ذكره ما قطعتم من لينة وافساد الزرع وتسميم بالنبل والنار وان تترسوا باسارى المسلمين
وتقصدهم به اي بالرمي دون الاسارى ولا يمتنعان من حرهم تسترهم فان ذلك من مكايدهم
خديعة ومكر اذ ريعة الى منع جهاد فلا يمنع مثله لئلا يتعطل جهاد بحبس الاسارى عندهم
بل نستعين بالله ونرسيهم ونتوفى الاسارى ما امكن لان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام
لا سيما اذا دعى الامر الى ضرورة ذلك فان بيضة الاسلام تضاب ولو بقتل بعض منهم لان الانصراف
عن القتال من محظورات الشرع المكرم قال جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار الاية فاذا لقيتم الذين كفروا فضربا لرقاب الاية فاقتلوا المشركين
كافة الاية فان كلا منها نص في دلالته على عدم الانصراف عند التقاء مطلقا وفي الصحيحين اجتنبوا
السبع الموبقات وعدم منها الفرار من الزحوف والاعراض عند لزوم الثبات كالفرار فتلزم القتال
على كل حال ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها من العدو سوا لانها والمصاحف
من ذريعة ونفيحة والسرية قطعة من الجيش تخوارب عة فما دونها وجمعها سرايا وسميت بذلك
لانها تسترى في الليل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاصحاب اربعة

الجيش وزاد ابو يعلى الموصلي اذا صبروا وصدقوا وزاد العسكري خير الطلايع اربعون ولا يكره اخراج النساء والمصاحف
في عسكر عظيم يؤمن عليه لكثرته وقوته ولا يكره وخول ست من البهم بضعف ان كانوا يوفون العهد
فيؤذن له بان كانوا من اهل الوفا الى عهدهم لاجل سماع كلام الله تعالى حتى يطلعوا على حقيقة ما يدعوا اليه
كما ينبئ عنه قوله جل ذكره وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله الاية هذا ان كانوا يجتازون
في تعظيمه كتوراتهم وانجيلهم ويهى عن الغدر لانه ليس من سيم المؤمنين قال جل ذكره فاتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين فما استقاموا لهم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين واوفوا
بالعهد ان العهد كان مسئولا والغلول وهو السرقة من المغنم قال جل ذكره ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة
والمثلة بان يقطع اليدان والانف والاذن ونحو ذلك وقتل امرأة او غير مكلف من صبي ومجنون او شيخ
او اعمى او مقعد او اقطع اليمين وفي الحديث اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد الحديث رواه مسلم وغيره ولانه لا فائدة في قتل هؤلا اذ لا قتال منهم
ولا رأي الان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحتاج به على القتال او ملكا فيحصل
قتلهم لدفع فسادهم وقد قتل الصحابة رضي الله عنهم درید بن الصمة وقد عجز وهو ابن مائة وخمسين سنة
يوم حنين وكان رئيس المشركين واذا رأيهم ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم رواه

ويسن به ونهى عن قتل اب كافر وقريب ذي رحم بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان
قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل فله ذلك دفاعا عن نفسه وحرمته لديه وعليه حمل
قوله جل ذكره لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو
كانوا اباءهم او ابناءهم او عشيرتهم الاية ولعموم قوله جل ذكره اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الاية بيركة قتل القريب رعاية للرحم التي امر الله تعالى بصلتها وفي الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم منع ابا بكر من قتل ولده وامتنع حذيفة من قتل ابيه عتبة يوم بدر رواه البيهقي وغيره
وكره الا يقتل بصلاة اباه واذا رحمه حد ذلك ويجوز صلحهم ان كان مصلحة فلا يجوز بدونها فيه
من مواد عنهم وقد قال جل ذكره فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم في ذلك
قوله جل ذكره وان جنحوا للسلم فاجنح لها فنجوا في الارض اربعة اشهر اي كونوا امنين في هذه
المدة وهذا على سبيل الحاجة والمصلحة ولو بدون مال كما لو قل عددنا او خافه هبن كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية مع قريش عشر سنين لكثرة عددهم اذ ذاك ومنعهم المؤمنون من دخول مكة
او جا السلاح كما فعله صلى الله عليه وسلم مع صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح وقد كان

مستظهرا عليه فاسلم قبلها وقد اتسع المؤمنون فيه المدة وظهرة محاسن الشريعة الغراء الكفرة دستا معوا القرآن
وما فيه من الوعد والوعيد حتى ذكر ارباب المغازي انه اسلم في بدء المدة اكثر مما قبل ذلك ولها حاصل انه يجوز للامام
او نائبه ذلك عند خوف لخطر او ظهور اثر من نفع او دفع ضر عن ناحية او اقليم او بلد وقد راوع النبي صلى الله
عليه وسلم اليهود على غير مال فانزل المدينة وكان في المؤمنين قلة حيث اظهر الله تعالى عليهم نسي بني قريظة
وقتلهم ونفى بني النظير ويجوز اخذ المال منهم لاجله اي الصلح ان كان لنا به حاجة للمقد بها قوة
لمدارك لها دو لجهاد سواء كانت المدة قليلة او كثيرة بحسب المصلحة لان الكتاب رد باربعة اشهر
في موضع وبالاطلاق في اخر وكذا السنة وكان الجواد على قدر مافيه الحاجة والمصلحة برأي الامام
لانه الذي يتولى الامور العظام وهو اعرف لمصالح الاسلام ولا يجوز مسئله للاحاد لئلا يتعطل الجهاد
والمال المأخوذ منهم هو في الاحكام كالجزية فيصرف عن مصرفها ان كان قبل النزول بساحتهم لانه
حصل بدون لحاف خيل وحكمه كالتي في المصرف لو بعد اي النزول بساحتهم لحصول السفر والمشقة
ودفع المال منا ليصالحوا او نترك ما هو لنا لهم من جزية ونحوها لا يجوز لما فيه من مخالفة قوله
جل ذكره فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولما فيه من الاهانة لغرة الاسلام اللهم
الا لخوف الهلاك كان جاطونا بنا اوارادوا قتل اسرانا فحينئذ يجوز الدفع والفداء
وفضائلهم مذكورا بن سحاق وغيره في غزوة الخندق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار ان
العرب قد كالبتكم ورمتكم عن قوس واحدة فهل ترون ان ندفع شيئا من ثمار المدينة اليهم
فقالوا يا رسول الله ان قلت عن وحي فسمعا وطاعة وان قلت عن راي فنبع والا لكن لا ندفع اليهم
ثمرة الا بشراء او قرى وكنا كفار فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام فسر النبي صلى الله عليه وسلم
بقولهم فدل على جواز الاعطاء عند خوف الهلاك والغلبة وبصالح المرتدون على مدة ليكشف
حالهم ويتبين امرهم كما بحث وفاقا للفتنة وحقنا للدماء رجاء الرجوع الى الاسلام والطاعة
بدون اخذ مال لان اخذ المال فيه تقرير لهم على حالهم وذلك من محذورات الاسلام وان اخذ منهم
المال لا يرد اليهم لئلا يتقوا به على رأيهم الخبيث وعقلهم الخسيس او لكن الذين اشتروا الضلالة
الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم الاية او لئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم
وما كانوا مهتدين ثم ان ظهر منهم خيانة او من بعضهم مع علم الباقين او حيف عذرهم او ترجح
النبذ بنبذة بنبذ اليهم عهدهم لقوله جل ذكره واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم الاية فيعلمهم
ويبلغهم امنهم ومن بدا منهم بخيانة فتقتل فقط لان الباقين على عهدهم وهذا معلوم من من قوله

قوله جل ذكره يا ايها الذين يسهون عن النساء واخذنا الذين ظلموا بعذاب وان نقض بعضهم العهد
بانفاذهم او باذن ملكهم او مع علمهم ولم ينكروا عليهم بقول ولا فعل فتقتل الجميع بلا نبذ لان
انفاذهم او اذن ملكهم منهم او سكوتهم يشعر بنقضهم والرضى ببعضهم فكان نقضا في حق الجميع لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لما صالح بني قريظة اعانا بعضهم ابا سفيان بن حرب على حرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم حي بن اخطب في احزون فنقض النبي صلى الله عليه وسلم عهدهم وغزاهم وكذلك
لما صالح قريشا عام الحديبية وخل بنو خزاعة في عهده صلى الله عليه وسلم وبنو بكر في عهد قريش
فقتل رجل من بكر رجلا من خزاعة واعانة ثلث نفر من قريش وسكت الباقون فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم نقض العهد وسار الى مكة وفتحها ولا فرق في ذلك بين اعلامهم وادنائهم ولا بباع منهم
سلاح ولا جنيل ولا حديد لانهم يتخذوا منه الة الكفاح ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم شيئا من ذلك
ولا غيره لانهم اعدا فصلهم على شرف باوصلح امان حراو حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم على كل احد التعرض
لهم وقتلهم والاصل في ذلك قوله جل ذكره وان احد من المشركين استجارك فاجره وفي الحديث ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن خفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه البخاري
ومسلم وغيرهما وقد اجارت امهاني بنت ابي طالب يوم الفتح رجلين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت رواه الترمذي وغيره فان كان فيه اي الامان ضرر للمؤمنين
كجاسوس ومن بلغ الاخبار لعدوهم بقوة من طعام وجهاز ونحوه نبذ اليهم اي نقض ولم ينفذ منه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وادب نفاعل لذلك لانه من غير روية ومشاورة
والغا امان ذمي واسير وتاجر عندهم لان كلا منهم لا يعلم مقتضى حافنا لاحراز في غيره لان الذمي
منهم والاسير معهود معهم والتاجر عندهم لا يأمن على نفسه فلا يتم المراد بما هو الاصلح وكذا امان من
اسلم ولم يهاجر جهله حاجبوا لا ينفع للاسلام وتيأسا على التاجر سل هو اولى لعدم الاذن او بجنون لانه
لا يعقل او صبي او عبد غير مأذون بالقتال ولا ولاية لهما ولا خطاب عليهما بدون الاذن ولان الامان عقد
فاشبه غيره من العقود فتوقف على الاذن ولكن لا يقتل من امنا حيث جهل الامر بل يعرف انه لا امان
لهما ليرجع وكذا حكم امان المكره والتاجر ومن اسلم ولم يهاجر ذلا قتل من بنذ عهدهم وعلمه بنقضه وعند محمد
رحمه الله يجوز اعانها وابو يوسف معه في رواية لصدق الاسلام عليهما وفي الحديث من اخفر مسلما على امرأة وجب
بان امرأة مسلم مكلف مختار لان الخطاب وارد عليه وفرض الحرب متوجه اليه دون غيره واما امرأة فلما انتفر
فالعقود والقبول فالشهادة نوع الفرقة بنهاية وجود النص عليها والله الهادي باب الغنائم وقسمتها الغنائم

جمع غنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم بالضم وهو الربح لانها فائدة تحققة واما دمن قسمتها على ما يختار
الامام لانها حصلت من الكفار بالقتال بايجاف خيل وركاب فكان الامام هو المخير فى ذلك وهو خليفة
الله تعالى فى ارضه لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد اعرضه فسبيله الرد
الى من يعطيه والاصل فى ذلك قوله جل ذكره واعلموا انما غنمتم من شئ الاية وما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الاية وفى الحديث احلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى هو فى الصحيحين وغيرهما وكانت
الغنيمة قبل الاسلام لا تحل لاحد بل كان الانبياء اذا غنموا ما لا جمعوه فتاتى نار من السماء تاخذه ثم
احلت لنبينا عليه الصلوة والسلام فكان هو المخير فيها فاضح الامام من بلاد الكفار عنوة اى قهرا
بالقتال وايجاف خيل وركاب فهو مخير فيان اراد قسمة بين المسلمين اى خمسه وقسمة بين الغانمين
فيكون ملكا لهم كما فعله صلى الله عليه وسلم فى ارض خيبر وان اراد اقرارها عليه ووضع عليهم الخراج
على اراضيهم كما فعله عمر رضى الله عنه فى فتح سواد العراق فامة اقرها على اهلها وجعل عليهم الجزية وعلى
اراضيهم الخراج ذمة للمسلمين ولان اراضيهم كالموات فللامام احياؤها كيف شاء وبفعل ما هو الاحظ
للمسلمين ويتخير فى قتل الاسارى واسترقاقهم وكل منهما نقل من فعل النبى صلى الله عليه وسلم
فقتل يوم بدر عقبة ابن ابى معيط والضابن الحارث وظلم ابن عدى حبس اسيرا يوم فتح مكة فتقبل عبد
العزى بن حنظل رواه البخارى ومسلم واسر فقتل عكرمة بن ابى جهل ومقيس بن صبابة وعبد بن سعد بن
الجراح واسر اثنين كانت لعقبة ابن صبابة رواه ابوداود والنسائى واسترق من بنى قريظة وبنى المصطلق جماعة
وفى التنزيل حتى اذا اثختموهم فشدوا الوثاق اوتركهم احرار ذمة للمسلمين كما فعله عمر باهل السواد واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم كما فى الذمى والصبى اذا لم يكن اسلامهم قبل الاخذ فان اسلموا قبله ملكوا انفسهم ولا
سبيل الى دمائهم ولا امن عليهم لانه تقوية للكفر واكثار لخزيه ونحن مامورون بذلتهم وقتلهم ولا الفداء
بالمال للنهى عنه المعلوم من قوله جل ذكره ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون
عرض الدنيا والله يريد الاخرة الى قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فان فيه المنع من الفداء
فانه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك نزلت وعوتب على فعله فى غزوة بدر فان قيل كانت الشركة
للمشركين فى ذلك الحين والان اعزالله الاسلام فيجوز ذلك ويؤيده قوله جل ذكره حتى اذا اثختموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء واجيب بان صلى الله تعالى عليه وسلم لما استشار فى اسراء
بدر فقال ابو بكر قومك واهلك خذ منهم الفدية وقال عمر رضى الله عنه اضرب اعناقهم ان الله
كثر اعناقك عن الفداء مع ما ايده الله بالتنزيل دل على ان اخذ الفداء مع الاستغناء منهى عنه مطلقا

مطلقا اللهم الا ان يكون ضرورة واما قوله جل ذكره فاما منا بعد واما فداء فهو على ما تخيره الامام بترك هم
ذمة للمسلمين واخذ الجزية منهم فداء لهم كما فعله عمر رضى الله عنه باهل السواد فانه فتح سواد العراق عنوة
ومن عليهم بانفسهم واراضيهم واخذ منهم الفداء جزية وخراجا موبدا وما كان امن والفداء بالمال وان فهم
من اطلاق الاية ليس مطلقا بل المراد ما قلنا او هو منسوخ بالاية السابقة بما دلت عليه من الوعيد والتشديد
بان المنع الاحق مانع الاباحة بعزة الاسلام واستيلاء اهله لحكم اما على القتل والاسترقاق وعن مجاهد
ليس اليوم من ولا فداء انما هو الاسلام او ضرب العنق وقيل لا بأس به اى الفداء بالمال عند الحاجة اليه
قلنا ان دعت ضرورة فهو كذلك والا فقد اغنى الله الاسلام ويجوز بالاسارى عندهما اى ابى يوسف
ومحمد لان استنقاذ المؤمن من ايدى الكفار واجب على المؤمنين حمية للدين ولو بالاسارى والامام قادر
بوجوب ذلك لكن لا بالاسارى خوفا من رد الكفار الى كفرهم مع الاسر بقتلهم وقلتهم ودفع شرهم وتزيح
مراسل شتو نقلها الى دار الاسلام وتحرق بعد الذبح ولا تعرق فى الماء لما فيه من تعذيب الحيوان وبحرق سلاح
شق نقله ولا يترك شئ من ذلك لهم لئلا يتقووا به على الاسلام فجاز ذبح الحيوان من ماكول وغيره
ومركوب وغيره ثم احراقه وفعا للغائلة بينهم وما لا يحرق من حديد من اداة القتال تدفن او تدهور
فى ماء بئر ولا تقسم غنيمة فى دار الحرب لانها لم تملك قبل الحوز فى دار الاسلام الا بايداع ثم ترد منهم
وتقسم بين الغانمين ولا تباع قبل القسمة لاجل دفع مؤنة الحمل ونحوه وحملها على الامام من بيت
المال فان لم تكن له حمولة وزعها للحمل باجرة المثل من بيت المال والمقاتل والرد بالكسر والهمز
هو المعين للمقاتلين بخدمة وغيرها وفى التنزيل فارسله معى ردا يصدقنى اى معينا فهو كالمقاتل
فى المغنم لان نفع المعان بالمعين فيكون كالمعان وكذا عده وحقهم قبل احرازها بدارنا وان وضعت
الحرب اوزارها غيابا فى حضور بها دولاحق بها اى الغنيمة لسوق وتاجر ومحترف لم يقاتل لاسهم
لم يحضروا والقصد بالجهاد بخلاف من قاتل منهم لانهم شهدوا الوقعة وكثروا سواد المسلمين فيهم لهم
ولا بسببهم لما مات فى دار الحرب قبل احرازها بدارنا لانه خاتم الحظ النظر وحق الاستحقاق عند حصول التجارة
ولم تحصل ولو مات بعد الاحراز يورث نصيبه لانه حق ثبت له فيورث عنه كسائر حقوقه وينتفع منها
بلا قسمة بالسلاح والمركوب للقتال وغيره لان ذلك من لوازم المؤن للحرب فلهم البسط والبس ان
الماء حتيج اليه للبرد وغيره بقدر الحاجة ثم يرده وفى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة
من فى المسلمين حتى اذا عجفها ردها اليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من
فى المسلمين حتى اذا اخلقه رده اليه رواه ابوداود والامام احمد وابن حبان والمراد من ذلك عند عدم

الضرورة ويلزمه اجرة النقص في النقدي وينتفع بالعلف والحطب الدهن كالزيت والسمن والطيب
مطلقا وكذا ما يؤكل وما يتفكه به لان ذلك من القوت ونحوه فلا انبساط به وعن ابن عمر رضي الله عنه
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نقرمه رواه البخاري وفي الي داود عنه ان جيشا
غنموا طعاما وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤخذ منهم الخمس يعني تناولوه منه والمعنى
دوام الحاجة اليه فجعلها الشارع على الاباحة منهم في جواز اطعمتهم في دار الحرب دفعا للحرج كالضيفان
وقيل ان احتيج اليه كالملبس ونحوه واجيب بان القوة وما ذكر معه صارت الحاجة اليه في الانتفاع
بعينه فكان على الاباحة مطلقا ولانه يفسد وينفد نقله او يجاوز مؤنة نقله ثمنه بخلاف الانتفاع
بثمنه من الاموال كالملبس والركوب مع بقاء عينه فظهر فيه الفرق وعن عبد الله بن ابي قال اصبنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته رواه ابو داود والحاكم
لا بالبيع اصلا اي فلا يجوز بيع ذلك اصلا واخذ ثمنه والانتفاع به لانه من الغلول ثم له ابدال طعام
بعلف وطعام اخر من غانم اخر مباح بمباح كابدال الضيفان القمة بلقمة وكل واحد منهما اولى بحاصر
اليه حتى لو تفاضلا في جنس او غيره لم يكن ذلك من الربا بلا نه ليس من بيع في شيء ولا التحمل به لانه
نوع من الحجر على غيره اللهم الا ان يتوقع عدمه في مفازة ونحوها فله حمل ما يكفيه كما ينبئ عنه قوله ولا
بعد الخروج الى دار الاسلام بل يرد ما فضل منه الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته لانه اتلف عين الغير
فلزمه القيمة وان قسمت الغنيمة قبل الرد اي قبل رد ما فضل عنه تصدق به لوجوب ايصال الشيء الى
فقير كما في اللقطة بناء على اجره لاهله ومن اسلم منهم اي من الكفار قبل اخذ واسر واحد زنفه وطفله
وكل ما هو معه وهو وديعة عند مسلم او ذمي تبعا لعصمته اذ لا يجوز قتله ولا استرقاقه وفي الحديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم لا بحقها وحسابهم
على الله رواه البخاري وغيره وما معه من المال تبعا له كطفله بخلاف ولد الكبير وزوجته ولو حاملة
كما سيأتي وكذا عقاره لانه من دار الحرب وقيل منه اي العقار خلاف محمد والي يوسف في قوله الاول
لان عقاره منسوب اليه فليحقه عصمته بخلاف المنقول واجيب بان العقار يملك كالمنقول بجامع
الاستيلاء ولعموم قوله جل ذكره واعلموا انما غنمتم من شيء فكان كسائر الاموال فاليد يده حقيقة
عليه كما معه من المنقول فانقطعت نسبته منه وولده الكبير وزوجته وحملها لان الحمل جزء منها
فيسبقها رقا وعبد المقاتل ومال مع حربي بعضه وودعية فكل ذلك في للمسلمين لان كلا منهم
مال غير بجب وفع شره فكان هو وما بيده فيئا للمسلمين وعبر عنه بالفيء دون الغنيمة لان الغالب

الغالب في مثله عدم المشقة في حصوله بعد السلامة وكذا حصول مالا ان كان مع مسلم او ذمي بعضه فهو
في الحكم عصمته ابتداء فاسقط تبعه عليه خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فانه له لانه بيد معصوم فكان
كالوديعة واجيب بان استحقاق الاصل هو الاصل غيانه مضمون عليه حقا لثبوت المال فكان دينا
والله الهادي فصل وقسم الغنيمة بعد تحييزها للغانمين جميع القسمة حق على الامام للغانمين
لقوله جل ذكره واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فاذا احرز الامام الغنيمة في دار
الاسلام قسمها بعد اخراج المؤن خمسة اقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع يكتب على واحدة
منها بيت المصالح وعلى الاربعة للغانمين ويدرجها في اباذق من طين او شمع متساوية
يجعلها ثم يخرج لكل منهم رقعة فاخرج منهم المصالح جعله والباقي للغانمين توزع عليهم
الراجل سهم والفارس سهمان لقول عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يوم حنين جعل
للفارس سهمين والراجل سهما رواه ابو داود وغيره وعندهما ثلاثة اسهم له ولفرسه سهمان
لرواية عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهم رواه البخاري واجيب
بان معارض بما سبق من حديث عبد الله وكونه في غزوة حنين وهو بعد الفتح من متأخر غزواته
صلى الله عليه وسلم فرجحت لانه ارفق بالغانمين لان الراجل مع مشقته له سهم فكان للفارس
ضعفه اذ لا يقضي الفرس على الرد فكان كخادمه وللسهم لا كثر من فرس للفارس لان ذلك لراحة والفرض
يحصل بالفرد ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط النزر الا لفرس واحد وكان له يوم حنين افراس وعند
ابي يوسف يسهم لفرسين لما في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للرجل فوق فرسين
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان يرضخ لبعضهم لفرسين لقرابته او لشجاعة ترغيبا في الجهاد كما فعل مع
المؤلفة بعد ذلك من القسمة والبوار بن من يحمل كالعتاق العربية لعدم الدلالة بذكر الخيل فان جل ذكره
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وفي الحديث الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
رواه البخاري وغيره ولم يفرق في شيء منها بين العتاق وغيرها ولا بضرفانها كفاوت الرغبات في الشجاعة
والرأي فلا يسهم لراجلة من بحال ولا بغل وقيل لان ذلك لحوله فلا يصلح للقتال كالخيل ولان الذهاب
يقع بالخيل دون غيرها فان قيل ذكر الركاب مع الخيل في قوله جل ذكره فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب فنهى كالخيل فالسهم فما المراد من ذكرها للسبي عليها لان الايجاف هو سرعة السير للقتال فلا يصلح
كالخيل له ولان راكب العرس يسمى فارسا عندهم وصاحب الابل راكبا فهو كالراجلة فلم راكبه في القتال يوصح له
اكثر من راكب البغل والبرذونة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة الى دار الحرب فينبغي ان يرضخ للخيل عند دخوله

دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل عند حضور الوقعة فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل
لانه لراحة نفسه والقتال عليه وقع بتبا بخلاف من دخل به ومن دخل دار الحرب وجاوز من دارنا فارسا
فنفق اى فهلك فرسه فله بهم فارس لانه قصده اعلاء كلمة الله تعالى واغاز دينه فى الابتداء وظهر الوقعة
فاستحق سهمه فيقع حرمانه كذا رجحه وان لم يقاتل وفى التتمة بل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ولو باعه قبل القتال او وهبه واجره او رهنه منهم راجل فى ظاهر
الرواية لانه تركه باختياره ورغب عن الجهاد فاستحق حرمانه بخلاف ما سبق من موته وكذا لو كان
مريضا او هرما لا غناء به او اعجف من ضعف او مهرا صغيرا لا يقاتل عليه لا بسهم له فيه لعدم الفائدة فى
احضاره بل هو كمال على مولاه بخلاف الشيخ من الناس فانه ينتفع برأيه ودعائه ولا بسهم لمملوك
او مكاتب وصبى او امراة او ذمى بل يرضخ لهم بحسب ما يرى الامام ان قاتلوا او دواوا امراة تجرحا او
دل الذمى على عورات المسلمين وعلى الطريق سواء اذن او لم يأذن والزوج امام لان النبى صلى الله عليه وسلم ارضخ لعبد
مولى الى اللحم يوم خيبر رواه ابو داود وغيره وروى البيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى النساء
والصبيان وفى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم ارضخ لنا ويجتهد فيه الامام ويفضل بعضهم على
بعض بحسب ما يرى من نفعهم ونفعهم وفنائهم فيزيد المقاتل على غيره والاكثر مالا على الاقل والمراة التى
تداوى الجرحا ونحوه يزيدها على التى تحفظ الامتعة ورضخ العبد لسيده وان لم يأذن والمكاتب
لنفسه والرضخ هو العطاء الذى لم يبلغ السهم قلت اوكثر والخمس انما خص من الغنيمة المذكور عليه بقوله
جل ذكره واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
الاية فهو حق ثابت لهذه الاصناف الثلثة ويقسم الخمس على هؤلاء الاصناف الثلثة ويعطى سهم النبى صلى الله عليه وسلم
لمن كان يعطيه حال حياته من اقاربه وغيرهم وسهم ذوى القربى لفقرائهم دون اغنيائهم وسهم اليتامى
والمساكين وابن السبيل لمن سبق الى الاذهان عند الاطلاق ويدخل فيهم من بلغ منهم ولم يحتلم
ويعطى الغنى منهم لحاجته لا لفقره وهذا مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يسقط سهم ذوى القربى
بموته صلى الله عليه وسلم وقال مالك رضى الله عنه يسقط سهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى بموته
صلى الله عليه وسلم وقال احمد رضى الله عنه يسقط سهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى بموته
صلى الله عليه وسلم وقال الصفى اى كما سقط الصفى بموته وهو ان له من الغنيمة ما شاء فلبس فى لك بعده لاحد بل يدخل
سهمه وسهم قرابته فى الاصناف الثلثة ويقسم الخمس عليهم وان دخل دار الحرب من لا منعة له
بجماعة قليلة من عشرة وعشرين واكثر او اقل او صبيان وعبيد وغنموا حالا بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا
بل هو لهم لانهم خاطروا بانفسهم كالمتصيد والناهب المختلس منهم وان كان له خول باد نة اى الامام
وان لم يكن منعة لان الامام لهم سر فاشبهوا ذا المنعة او كان لهم منعة كطائفة قوية وعسكر وجيش
وسرية منهم رئيس مدبر عالم بامور الجهاد والحرب ويستحب ان يستأذنوا الامام ليكونوا على بصيرة
ويكون زعيم القوم ثقة فى بدنه شجاعا فى بدنه عارفا بالحرب واحواله يثبت عند الهرب ويقدم
عند الطلب ذا راى فى سياسة الجيش سريع الهمة عند الفرصة حسن التدبير فاكرم فى وجوه
فوسه محث على اتفاق الكلمة والطاعة ويؤيد ذلك كله قوله جل ذكره ان الله قد بعث لكم طالوت
ملكا الى قوله ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم الاية فبين فيها ان ملاك الامر
وفور العلم بالمصالح ليتمكن به من الامور بمعرفة استجلاب القلوب ومكايدة الحروب ومن الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا امر على جيش او سرية اوصاه بمن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله
وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله الحديث رواه مسلم وغيره خمس خمس اخذوه وقسم الباقى بينهم
وللامام ان يفعل قبل احراز الغنيمة منها وقبل ان تضع الحرب اوزارها اى انقضاءها من الكفاح والقتال
فوزار الحرب هى الاثها وانقالها التى لا تقوم الا بها من السلاح والكراع والتنفل هو عايشرط له الامام او نائبه
زيادة على الغنيمة منها لمن يفعل مع الكفار بكيدة من الهجوم على اقليم ابتداء او اخذ قلعة او دلالة على احد هذا
واحد الكان ذلك او جماعة فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه او ثلثه ومن فعل كذا

البخارى وغيره وفى رواية انهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام فنحن وبنو المطلب
شقيقة ولهما شقيق ثالث وهو عبد شمس جد عثمان بن عفان وكان حرنا لاخيه من ابيه نوفل جد جبير بن
مطعم لم يدخلها النبى صلى الله عليه وسلم فى القرابة وان شملها اسمها لما مر من معنى النصرة فان بنى المطلب
كانوا نصرة لبنى هاشم ودخلوا معهم الشعب ولم يفارقوا فى جاهلية ولا اسلام فادخلهم النبى صلى الله عليه
وسلم فى قرابة حقة كاولاد بناته وذكره تعالى فى الاية للتبرك والتعظيم كما فى قوله جل ذكره والله ورسوله
احق ان يرضوه بيانا بان لنحس حق واجب لله لا يحيد عنه المعطون عليه واعاد اللام فى ذوى القربى
دون غيرهم من الاصناف الثلثة لبيان انقالهم به صلى الله عليه وسلم وسهم النبى وان حكمهم كحكمه
فى افراز خمس لهم كما له صلى الله عليه وسلم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته صلى الله عليه وسلم
كالصفى اى كما سقط الصفى بموته وهو ان له من الغنيمة ما شاء فليس فى لك بعده لاحد بل يدخل
كسهمه وسهم قرابته فى الاصناف الثلثة ويقسم الخمس عليهم وان دخل دار الحرب من لا منعة له
بجماعة قليلة من عشرة وعشرين واكثر او اقل او صبيان وعبيد وغنموا حالا بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا
بل هو لهم لانهم خاطروا بانفسهم كالمتصيد والناهب المختلس منهم وان كان له خول باد نة اى الامام
وان لم يكن منعة لان الامام لهم سر فاشبهوا ذا المنعة او كان لهم منعة كطائفة قوية وعسكر وجيش
وسرية منهم رئيس مدبر عالم بامور الجهاد والحرب ويستحب ان يستأذنوا الامام ليكونوا على بصيرة
ويكون زعيم القوم ثقة فى بدنه شجاعا فى بدنه عارفا بالحرب واحواله يثبت عند الهرب ويقدم
عند الطلب ذا راى فى سياسة الجيش سريع الهمة عند الفرصة حسن التدبير فاكرم فى وجوه
فوسه محث على اتفاق الكلمة والطاعة ويؤيد ذلك كله قوله جل ذكره ان الله قد بعث لكم طالوت
ملكا الى قوله ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم الاية فبين فيها ان ملاك الامر
وفور العلم بالمصالح ليتمكن به من الامور بمعرفة استجلاب القلوب ومكايدة الحروب ومن الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا امر على جيش او سرية اوصاه بمن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله
وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله الحديث رواه مسلم وغيره خمس خمس اخذوه وقسم الباقى بينهم
وللامام ان يفعل قبل احراز الغنيمة منها وقبل ان تضع الحرب اوزارها اى انقضاءها من الكفاح والقتال
فوزار الحرب هى الاثها وانقالها التى لا تقوم الا بها من السلاح والكراع والتنفل هو عايشرط له الامام او نائبه
زيادة على الغنيمة منها لمن يفعل مع الكفار بكيدة من الهجوم على اقليم ابتداء او اخذ قلعة او دلالة على احد هذا
واحد الكان ذلك او جماعة فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه او ثلثه ومن فعل كذا

فله كذا او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ويجتهد الامام على قدر كثرة العدو او خطره وقوة القوم ومكايدتهم ترغيبة في الجهاد وخوافي الاجتهاد وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث رواه الترمذي وابن ماجة والمراد من البداءة السرية التي يبعثها الامام قبل دخول العسكر دار الحرب والرجعة بعد الففول فلا ينفل لكل الجيش لان يقول من اخذ شيئا فهو له والباقي للغنيمة كما قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم بعيرا بعيرا نصف النهر وكانت سهامهم اذ ذاك اثنى عشر بعيرا هو في الصحيحين ورغبة بها ولا ينفل من الغنيمة بعد الاحراز لانها حق الغانمين وقد حصلت لهم واشتهت الحرب ولا ينفل بعد ذلك الا من الخمس لانه اعد لمصالح المسلمين والنفل يفتح وسكونها في اللغة الزيادة ومنه النافلة لانها زيادة على الفريضة وفي التنزيل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فكان التصرف له صلى الله عليه وسلم في حياته في الغنيمة وخمسها ولمن قام مقامه من الائمة في الاحكام بعده وهو عطية من الله عز وجل زائدة على ما هو الاصل في الجهاد من زيادة على السهم من الغنيمة باذا بزيادة الثواب للاخروي بقدر الاجتهاد في الجهاد وان الله لا يضيع اجر المحسنين والسلب من مقتول الحرب للكل لانه من اصل الغنيمة ان لم ينفل به الامام كما يدل له حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه البخاري وغيره فدل على ان القول من الامام شرطه وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ان رجلا من حمير قتل رجلا من العدو فاراد سلبه فنفله خالد بن الوليد وكان اميرهم رواه مسلم فعلم انه من تنفيل الامام ولو كان السلب للقاتل لاستحقه كله قاتل من امرأة وصبي وعبد ودخ وناجر ونحوه ومع انه لا سهم لهم فتعين التنفيل به وهو اي السلب مركبه وما عليه من سرج ولجام وخطام وركاب ونحوه وثيابه وسلاحه من رمح وسيف والات حرب ودرع ونحوه وما معه من مال وغيره لثبوت يد على ذلك كله لا ما مع غلامه على دابة اخرى ولو كانت حمولة لانفصاله عنه فلا فاحكم سابه والتنفيل من الغنيمة انما هو لقطع حق الغير من الغانمين منه لا للملك لانه من العطية بالوعد فلم تقبين العين للتملك فلا يملك ذلك عالم بسنة الاحراز لان القسمة والتملك في الغنيمة انما يكون به خلافا لمحمد فانه يملكه بمجرد القول حيث حصل الموجود فلو قال الامام كل من اصاب جارية فهي له حل لمن اصابها الوطء ولا البيع ونحوه قبل الاحراز لاختصاصه به دون ملكه فيملكه فاذا حصل الاحراز انفقد له الملك من حين التناول فما حصل من زيادة خلافا له اي لمحمد فيجوز على قوله التصرف مطلقا من حين التناول بالقول واجيب بان قول الامام اعتمد بقوة الدليل فعمد والله الهادي

عليه وليس له اخذه من المشترى الثانى لانه حق الاول فلو اخذ لضاع حقه ولا يملكون حرثا ولا مدبرا ولا
ولد اما ولدا ولا مكاتبا لان ذلك ليس بحلا للملك ويملك عليهم كل ذلك لانهم محلا للملك بسبب
الكفر الذى اباح دماءهم فجرى الرق فيهم ولا يملكون عبدا منا بقى اليهم لانه غير ماخوذ قهرا
فلا يملكونه فيأخذه مالكه بعد القسمة بجانا ايضا كقبلها ايضا حصة لكن يعوض عنه من بيت المال
من اخذ منهم بصفورة حصة وبيت المال معد لمصالح المسلمين وصفورا تهم وعندهما اى ابى يوسف
ومحمد هو اى كما ماسور اذا حصل عندهم ثم اسروه وقيدوه دخل تحت قهرهم فى ارضهم واجيب بان
ملك القاهر المقهور بسبب وههنا لم يحصل القهر لدخوله كما سيجىء فلا يملك بالغدر فى امنهم بخلاف
ما لو قهر بعضنا بل الحرب بعضا ملك القاهر المقهور كما مر حتى لو خرج الينا مسلما ملكه فاقهره منهم حتى
لو قهر العبد سيده عتق وصار السيد رقيقا له وان ابق العبد بفرس ومتاع معه منا فاشترى رجل ذلك
كله واخرجه الينا اخذ الفرس والعبد بالثمن كما مر فضيله لان المال يملك بدار الحرب قهرا والعبد
يأخذ بجانا كما مر وعندهما اى ابى يوسف ومحمد يأخذ بالثمن ايضا لملكهم اياه ومر الجواب فان اشترى
منا من عبدا مسلما او ادخله دارهم عتق العبد قهرا عليه لانه ليس ماخوذا بقوة القتال والجند ولا
بشبهة الاسلام وحيث وصل امنا من دار الحرب انقطعت عصمته وزال عن المسلم ملكه فيعتق عليه لان
الحكم بصحة عتق اعتاهو بالدار فاذا زالت عنه زال الغرار خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد لان الواجب بهم فلا
يزول بدونه ملكه واجيب بانه دخول دار الحرب منع عنه قهرا البيع فقام العتق مقامه اذ لا ولاية للكافر على
مسلم فى دار الاسلام فضلا عن دياركم وفى التنزيل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وان اسلم عبد لهم ثمة اى فى دارهم فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر على كل حال من الحالات
لزوال ملكهم عنه بالاسلام وانقطاع الحكم بالظفر والدار والله الهادى الاستئمان والاصل فى ذلك
قوله جل ذكره وان احد من المشركين استجارك فاجره فلا يحل لنا التعرض له ما دام فى الامان وكذا اذا دخل
تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشىء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا
فيتصدق به فلا ضمان عليه لانه ملكه لاباحة مال الحربى لكن لما خان فى عرض صار حرابا فوجب التصدق به
وان عذر به ملكهم فاخذ ماله او جرحه او فعل ذلك غيره بعلمه حل لهم التعرض لنقض عهدهم كالاسير
فانه يحل له التعرض لاموالهم ودمائهم لا بقاء عهم فلا تحل بدون الاحراز فى دارنا ومن واجدام ولده
او زوجته او مدبره حل وطئها ان لم يطأها غيره وان وطئت فلا يطأها الا بعد العرض وان وجد امته
فلا يحل لوطئى الا بعد احرازها فى دارنا لان ام الولد وما عطف عليها لا تملك بالاخذ بخلاف الامة

الامة وان اداته ثمة اى فى دارهم حربى او دان هو هنا ك حربيا او غصب احدهما الاخر هنا وخرجا الينا
لا يقضى عليها بشىء من ذلك استدانة كل منهما الاخر وغصبه لم يكن فى خالة ولاية عليها فلا يحكم به وقت
القضاء لا بقى على المستأمن اذا لم يلتزم فيه شيئا وكذا لو فعل ذلك اى الدين والغصب حربيان فى دارهم
وخرجا الينا مستأمنين لا نحكم بما مضى بل بما لزمهما فى المستقبل فى حال الامن وان خرجا الينا مسلمين
قضى عليهما بالدين لانه واقع عن عوض منهما لا بالغصب فلا يقضى به ويذهب عليهما بجانا لانه اخذ
قهرى وهو نوع من الاتلاف ومال الحربى لا يضمن بالاتلاف لانقطاع عصمته بل مال المسلم لا يضمنه الحربى
فضلا عن مثله ولو اسلم الحربى بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا الينا يقضى بالرد ديانة لانه المسلم فى دار
الحرب فكان له حرمة عليه قبل خروجه ولا ضمان قضاء لانه لم يلتزم شيئا بالاتلاف قبل الاسلام فكان
الرد من باب التعاون فى التقوى بقرت عليه التقوى رعاية لقوله جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى
وان قتل احد المسلمين مستأمنين الاخر ثمة اى فى دار الحرب فعليه الدية فى العمد فى ماله ولا قصاص
بحجب الدار فتعتبر الدية بعصمة الدين والكفارة ايضا مع الدية فى الخطاء وهى عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين كفارة لفعله وتبعا لقوله جل ذكره ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وانما كانت الدية فى ماله مع الخطأ لتباين الدارين فتسقط عن العاقلة
وان كانا اسيرين فلا شىء عليه فى العمد غير الاثم وتسقط الدية كالقصاص يجب لان كلا منهما تحت القهر
فهو تبع للدار فى الاتلاف لا الكفارة فى الخطأ تبعا للنص بحرمة العصمة وعندهما اى ابى يوسف ومحمد
حكمهما كالمستأمنين فى الدية ايضا عمدا وخطأ لعموم النص وحرمة الاسلام واجيب بالفرق بان الاسلام
للدارين فهو انما كان ملكه كتسلطهم ومن ثمة لو تسرى رقبه فى القتال جاز رميهم وان هلك به مسلم غير مقهور
فتجرى عليه احكام الاسلام بحجب العصمة والاثم ولا شىء فى قتل المسلم ثمة فى دار الحرب مسلما اسلم ولم يهاجر
سوى الكفارة فى الخطأ والاتفاق لانه مسلم فيما بينهم ولم يغار قهم ولم تتصل عصمته بدار الاسلام فكان
على قاتله الكفارة دون الدية اذ لا وراثة بينه وبين اهله لانهم محاربون والكفارة لعصمة الدين
وصدق عليه قوله جل ذكره فان كان اى القتيل من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يذكر
دية لانقطاع عصمته والله الهادى فصل لا يمكن مستأمن دخل الينا بالاذن ان يقيم فى
دارنا سنة والاصل فى دخوله قوله جل ذكره وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع لانه وكون
الاقامة اقل من سنة مبنى عنه قوله جل ذكره فسيحوا فى الارض اربعة واعلموا انكم غير معجزى الله وتخزى
الكافرين ولان مدة السنة تطول فيصير عينا وعونا علينا ويقال له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية ولا تملك

من الرجوع فان اقام سنة صار ذميا ملتزما بالجزية ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
شهرا ونحو ذلك دون السنة فهو على الشرط كما في السنة فان قام المدة المشروطة او اشترى ارضا
ووضع عليها خراجها صار ذميا لانه التزم الاقامة ورضي بالخراج فهو قيد للشرى برضي الاقامة وعليه
جزية سنة ابتدؤها من حين وضع الخراج لانه الدال على الاقامة او تكون المستامنة ذمية صارت
ذمية بتبعا للمزوج لا المستأمن لو نكح هو ذمية لم يصر ذميا اذ له ان يطلقها ويرجع ثم يلتزم المقام
وسواء في ذلك وطن الذمية وغيره فان رجع المستأمن الى داره انقطعت عصمة وحمل ذمته وماله في
داره وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او كان له دين عليهما فاتاه هو او ظهر المسلمون عليهم سقط
دينه وصارت وديعته فيئا لانه ذلك من مال اهل الحرب وهو منهم وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
فهما اي الدين والوديعة لورثته لان الامان مستدام على ماله فيرد ولا يلزمه سواء ما شاء وقتل بدون غلبة وان
قتل بها سقط دينه وصارت وديعته غنيمة لان المال ماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة واما خوذ بدون
القهر فيئا فان جاء حربي الينا بامان وله زوجة هناك في دارهم وولد وحال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم
هنا اي في دارنا ثم ظهر عليهم فان كل من ماله وزوجه وولده البالغ في الان المال ليس برد والزوجة
والولد لا يتبعانه وان اسلم ثمة اي في دار الحرب ثم جاء الينا مسلما ثم ظهرنا عليهم فطلقه حر مسلم
ووديعة عند مسلم او ذمي له وغير ذلك من زوجة وولد كبير ومال عند حربي وما هو له هناك من مال
وارض وملك في الان اسلامه لا يوجب عصمة ذلك من اسلم ثمة وله وارث مسلم فقتله مسلم عمدا
او خطأ فلا شيء عليه من قصاص ودية لانه لم يهاجر ولم يتصل بدار الاسلام فلا عليه عنه الاثم في العمد
بحكم الدار والكفارة في خطأ، وفدمه نظير ذلك في الباب قبله واذا قتل بالبناء للمفعول مسلم لا ولي له
خطأ او قتل مستأمن اسلم هنا لا ولي فالامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد ان يقتص او ياخذ
الدية لان الامام ولي من لا ولي له فله ذلك كله بحكم ولاية العامة وليس له العفو مجانا لان الدية لبيت
المال وهو حق المسلمين واله الهادي باب العشر وما يمر به من ارض العرب عشرية لانها من مشومات الاسلام
لان العرب لا يقبل منهم الا الاسلام فلا يثبت في ارضهم الخراج لانه كالنفي كما لا يثبت في قاتلهم الجزية
وهي ما بين العذيب وهو اسم ماء، لبني تميم الى اقصى حجر اهي صخرة باليمن بهجرة وهي اخر موضع من
اليمن الى حدا الشام وكذا البصرة عشرية لانها كانت مواتا ناحييا ها المسلمون والعشر لهم اليق واهي
مثله اليها، والفتح افصح وبناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبعة عشر فوضع
الصحابة رضي الله عنهم على ارضها العشر ويضاف خزانة العرب وكل ما سلم اي وكل ارض دبلد اسلم اهله

اهله عليه او فتح عنوة اي قهرا ادقسم بين الغانمين لان ذلك يكون من احياء الاسلام والاتي في الوضع
عليه العشر لانه من زكوة الخارج واحاطته حرسها الله تعالى فانها من ارض العرب وفتحت عنوة ولم تقسم
بين الغانمين فانها مستثناة من ذلك كله لقوله جل ذكره والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد فلكل مؤمن فيها حق لا يمنع منها ولذلك لم يجعل عليها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم شيئا لان ارضها لم تملك بعد الفتح لجعلت للمسلمين ولم يجز بيعها وفي الحديث
مكة لا يباع رباعها ولا يوجر وبرواه الحاكم وغيره وفي حديث ابن عمر ومن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها رواه الطحاوي وغيره ومن الاستغنى سكن
رواه الطحاوي وغيره ولو جاز التملك لفات معنى الاية الى وعن علقمة رضي الله عنه قال توفي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن
ومن استغنى سكن رواه الطحاوي وغيره ولو جاز التملك لفات معنى الاية واحاديث اسامة
بن زيد قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا بدارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع وكان
عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وقوله جل ذكره للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم في اضافة الدار اليهم فهذان وما هو نحوهما لا يدل على الملك
بعد الفتح لارتفاعه بموت صريح الاية الاولى وبهذا النظير قوله جل ذكره والمسجد الحرام واخراج اهله
منه الاية لانا اهله سكانه من احوى منين ومن باوى اليهم من غيرهم فالاضافة لبيان الاستحقاق سكانهم
لا ملكهم لقوله جل ذكره في حق المعذبات لا تخرجوهن من بيوتهن مع انها لازواجهم بدليل الاخراج فالاضافة
لبيان الاستحقاق فكذا هنا ومن قال ان مكة فتحت صلحا جون بيع رباعها ومنها واختلاف في الارض
وبابها من اولها الفتح اما من احدث بناء فهو ملكه فيجوز بيعه بلا نزاع لانه تحقق به وكذا البجار التي
وارض السواد خراجية لان عمر رضي الله تعالى عنه لما فتحها اقرا اهله عليه وجعل على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج يؤدونه كل سنة وبقيت على ملكهم وخراجها مؤبد عليها وسميت سوادا لخضرة اشجارها وزرعها
وهي طولا ما بين العذيب الى عقبة حلوان بضم المهملة اسم بلد معروف وعرضها من الغلبية او العلث
الى عباد ان وهو حصن على شاطئ البحر وكذا ما فتح من الاراضي والبلاد عنوة واقرا اهله عليه او صولحوا
عليه فانه خراجي قياسا على ما فعله عمر مع اهل السواد سوى مكة حرسها الله لما مر وارض السواد صالحوا
لا بها يجوز لها وتقر ضمهم فيها ودمنتها جاني عليها سواء المسلم فيه وغيره وكذا يجب الخراج في بلد نقل
الامام اليها اهل الذمة واسكنهم فيها واراضي الشام خراجية ومنها اراضي حلب الشهباء وكذا اراضي

مصر وان اتى ارض هوات يعتبر قربه عند ابي يوسف ان كان الخراجية اقرب فهو خراجي وان كان الى العشرية اقرب فهو عشري هذا في حق المسلم وبقيته ماؤه عند محمد رحمه الله لانه المستقى به واجيب بان ما يقرب من الشيء فله حكمه كما في جزاء العبد وحكم المراهق ونحو ذلك فكان هو الغالب في الاحكام وهذا في حق المسلم واما الكافر فحكمه الخراج مطلقا والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر فيضع على الارض جزأ شائعا مما يخرج منها بربع وثلث وغاية النصف ولا يزاد عليه كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بذلك رواه وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب ببلغه الماء والجريب سهم لقطعة من الارض مستوية زراعاتي ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات واصبع قائمة هذا مصطلح الارض وعند الحساب اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببعض صالح للذرع صاع من بر في كل سنة او صاع من شعير ودرهم معه وجريب الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم والنخل المتصل بشجرة كالعادة صنفها وهو عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ونحوه ما يطيق بحسب الحمل والطاقة ونصف لخارج غاية الطاقة وان لم تطلق الارض ما وظف عليها نقص عند قلة ريعها خوف الجور ولا يزاد على النصف وما وضعه عمر رضي الله عنه في دراهم وان اطاقت الارض عند ابي يوسف خلافا للجرر رحمه الله اعتبارا بالنقض ونقابله بان الحد ونحوه لا يعد اه القياس ولحظا في الغوغ خير من لحظا في الحد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء ولم يمكنه بالمطر او غلب عليها الماء فعطلها من الزرع افة من حر وبرد وجراد ونحوه لان الخراج متعلق بالخارج لخبث فقد ترك ما يطيق به بعذره ويجب ان عطلها مالكها عن الزرع لانه المضيع لحصة فيلزم ما هو عليها حق المسلمين ولا يتغير الخراج عن الارض ان اسلم صاحبها او اشتراها مسلم لانه حق تحدد عليها فلا يتغير ما بقيت على الاصل ومن ثمة لا عشر في خارج ارض الخراج لان ما عليها تأدى عن خارجها ولا ينكر خراج الوظيفة بنكر الخارج قبل حوله لانه تحدد بالحول بخلاف العشر وخراج المقاسمة فانه ينكر الخارج لتعلقه بعينه ولهذا لا يجوز ان يتصرف بشيء منه قبل الاخراج ويضمن بخلاف الخراج فانه متعلق بالذمة فيجوز التصرف فيما خرج من ارضه والله الهادي فصل الجزية اذا

بزاحم اهل بلد لا يتغير لانها وقعت للكف عن اهلها عن قتالهم كسبيهم وهو نوع ازدال لهم بزكهم لعل الله ان يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الاخر وليس لفقير كفقهم بل عزة لنا واهانة لهم وربما ذلت الصغار والذل على الاسلام والاصل فيها قبل الاجماع قوله جل ذكره قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فدلت الاية على ثلثة احكام وجوب جهادهم وجواز

وجواز قتلهم وحقن دمائهم باخذ الجزية وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر رواه الطحاوي ومن نصارى نجران رواه ابو داود وعزه وسميت جزية لانها جزت عن القتل اي كفت عنه وجمعها جزى كلحية ولي وان فتحت بلدة عنوة اي قهرا واقر الامام اهلها عليها كما فعل عمر رضي الله عنه باهل السواد توضع على الغني الف الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير الفقير على الكسب ربعها اثنا عشر درهما وهو الدينار المذكور في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقال خذ من حالم هي مابغ دينارا رواه الترمذي وغيره والدينار عندهم اثنى عشر درهما وقضى الامام عمر رضي الله عنه بذلك وهذا اقل الجزية للفقير ويجوز مماكسته للمضعف للمتوسط حالا وضعف ضعفه للغني وفقيرهم من يملك اقل من مائتي درهم والمتوسط من يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والغني فوق ذلك وتوضع على كتابي يهودي ونصراني لقوله جل ذكره من الذين اوتوا الكتاب واخذها النبي صلى الله عليه وسلم من نصارى نجران ومجوسي لانه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر كما مر وشبههم عجمي لانه كالمجوسي لا وثني عربي لذا لا شبهة لهم في كتاب بخلاف المجوس ومن يخالهم من العجم فانهم يعبدون بشبهة كتاب كذا من عبد الشمس والكواكب والملائكة من العرب فحكمه كالوثني لان القرآن نزل بلغتهم وبين اظهرهم فلا كفر ابلغ من كفرهم ولا توضع على المرتد فلا يقبل منه حتى الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف اي القتل وتسترق اناثهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه الترمذي وابو داود وعن عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الامصار ان اضربوا الجزية على الناس والتيسار رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والمجنون كالصبي لعدم الخطاب ومملوك وذمي راعي ومقعد وقعيد لا يكسب راهب لا يخالط لعجزهم وعدهم وعدم جواز قتلهم والعبد في شغل عنه وتجب الجزية في اول الحول ويؤخذ في كل شهر فيه من الغني اربعة دراهم والمتوسط درهمان والفقير درهم وتسقط بالجزية بالاسلام لانه يجب ما قبله من كفر وما تبعه او الموت لفوات محلها وتداخل بالتكرار لانها مستقطة على السنة فتحدث مدة تجدد غيرها ومضت ايامها لانها لضرورة بقاء الحال والماضي لا حكم له كنفقة ايام مضت خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فانها تبقى في ذمتها دينا عليه واجيب بانها حق لله يسقط بالموت كالزكوة وكالوجائب احد من العاقلة ولانها حال يراعى فيها القوت من الحول فاذا مضى فلا عوض له حتى لو مات

او اسلم بعد سنين سقطت عنه وفي الصحيحين انه سئل قتل الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وكذا الموت لفوات محلها بخلاف خراج الارض فانه عوض عما حصل عينا فبقي ويبقى الذمة مدة الدهر ولا يجوز احداث بيعة للنصارى او كنيسة لليهود او صومعة للرهبان في دارنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا بتن كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها رواه ابن عدي لان ذلك من منشآت الكفر فلا يعز عليه وعن عمر رضي الله عنه انه لما صالح نصارى الشام كتب ليهم كتابا انهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب رواه البيهقي ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ولان احداثه ذلك من امحاص الشنيعة فتمنع في بلاد الاسلام مطلقا سواء في ذلك بلد احد مثناه كبغداد والبصرة والكوفة او فتحت عنوة او صلحا وان قررناه عليه وكذا الحكم في بيت نار المجوس وبيعتهم ومعابدهم فان بنوه ذلك هدم وان شرطوه فالشرط باطل ويفاد المنهدمة من غير مزيد ولا نقل من موضعه الى اخر وبذا سوا فيما فتح عنوة او صولحوا عليه لانه امور يوث في الامصار دون الاعصار ولان المصلحة يقتضي اطلاق ذلك بحسب تقرير هم على ملتهم وليس ذلك من احداث او التجديد بالباس وليراد من ذلك انا لا نمنعهم من الترميم وتقريهم عليه كما تقرهم على مثل خمر ونحوه من المعاصي التي يتداولونها بينهم بدون اظهار منكر لانا نقول بجواز ذلك منه عاكي في الاذكار بالاشياء الحائرة في الشرع بل عدم الانكار في تخليتهم كعدم الانكار في قراءة توراتهم وانجيلهم وكتبهم وشرائعها ونحوه ولا نقول لهم افعلوا ذلك او نفيهم عليه ولا يعمل فيه احد من المسلمين بل امرا والاغماض عما فعلوه بلا مزيد في حده لان اعادة المنهدم عبارة عن ترميمه لا تجديد لان التجديد ايجاد اعادة الشيء من اصله حتيارا الناس وتميزا نشاه في الطريق بعلامة من لبس خف اسود او احمر وعلامة تحيط على راسه وعلة جعل التجديد السابق في الحديث وبيرة الذي في زيه وشكله وشعره ولا يركب خيلا كما في رويها من العز وقد ضربت عليهم الذلة والمسكنة ويركب ببغال والحمير باسم ولا كاف ولا يحمد بسلاح ولا يحمله ولا يتقلد بسيف ولا غيره ويظهر الكنيج بضم فسكون وكسر المثناة او خبط غليظ يشد فوق ثيابه فيه الوان لان الاعم عمر صالحهم عليه رواه البيهقي والمراد به الزنار فوق الثياب لظهار الذل والصغار ويركب سرجا كالاكاف وليس رجلا وسمرا والاحق ان لا يتركب ان يركب والا لضرورة كمرض وسمن مفرط ومشقة ظاهرة من بعد وسفر وحينئذ يتزل في الطريق اهانة له واحتقارا به ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ولا يلبس ما يخص باهل العلم والزهد والشرف لان الله تعالى اذلهم فيتمفون من المساواة في لبس ثيابها والحام حيث فيها مسلمون بان يجعل في يده

فايده ما وعنقه طوق من حديد او رصاص وكذا اي ويمنعون من فرق الشعر والذوائب كالمسلمين ولا شراف في الحلات دون بيوتهم ويجعل على داره علامة كيلا يستعفر له كالسائل اذا وقف على دورهم ونكون اماكنهم في محلة مخاصة بهم ولا يبدا بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدا اليهود والنصارى بالسلام رواه البخاري وغيره والنهي عن مودة الكفار وفي التنزيل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من الاية وبقصة خاطب بن ابي بلتعة حين كتب الى اهل مكة كتابا بنوهم ببعض اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الايات نعم يجوز مخالطتهم في الطاهر بحسب بيع وشراء وغرض من الاغراض الجائزة بدون اصل القلبي وان سلم هو جائز لورود بعلكم فقط كما في الحديث وبكلام غيره ويضيق عليه في الطريق بحسب ان يحوج من طريق المسلم ولا يوقر وفي الحديث لا تبدا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه والمراد بحيث ان لا يقع في وهدة ويصدمه جدار ويؤدي الجزية قائما والاخذ قاعدا ويوخذ بتلبيبه اي ازباق ثوبه من صدره وينهر ويقال له اداء الجزية يا ذمي يا عدو الله لان بعضهم فسر قوله جل ذكره حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بذلك والاولى ترك هذا الخبر والنهر لما فيه من الاذى وليس له سند قوي بل يوخذ برفق وفي حديث هشام بن حكيم طاري امير حمص ينبغي ناس من القبط في دار الجزية فقال اما انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا رواه مسلم وابو داود لان مثله لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن من بعدهم والمسلم اذا وقع من بعض المضرين محترما والصغار هو قبول التزام المال والانقياد للاحكام ويكفيه اداؤها قائما والمسلم جالس لانها حاصورون بكف الاذى عليهم اذا كانوا اقمتم وتحت احكامنا ولا ينقض عهدهم بالاباء عن الجزية بل هي دينه فيحبس عليها كسائر المدينون او بزناه بمسلمة بل يقام عليه الحد بدون الرجم كسائر الحدود الا حد الشرب وقتله فتجري مسلما عليه احكام القتل من قصاص وغيره وسبه النبي صلى الله عليه وسلم بل يعزر تعزيرا بليغا بالضرب والحبس ولا ينقض عهدهم بكفره على كفره بذلك بخلاف المسلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فان ايمان ينتقض فيقتل مرتدا وان تاب فيقتل حدا ولا يسقط حده بتوبته كالسارق والزاني وكذا الحكم في سائر الانبياء على نبينا وعليهم السلام بل ينقض عهدهم بالحاقهم بدار الحرب والغلبة على موضع لمحاربة فتقطع عصمة ويصير كالمرتد مباح الدم لكن لو اسر يسترق ولا يقتل والمرتد يقتل ولا ينتقض امان سائرهم والصبيان حيث لم توجد منهم

خيانة ولا سكون بلد حول الى دار الحرب ويعينون من اظهار شعائر الكفر من اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد ومهرجانا واسماع المسلمين شركا وكفرا ونحو ذلك وكف الالسنة والمكرات وان فعلوا ذلك
فيما بينهم فلا حرج عليهم ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونساؤهم ضعف الزكوة من اموالهم وبنو
تغلب قوم من العرب تنصروا قبل بعثة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن واد الجزية وقالوا
خذوا منا كما تأخذون من بعضكم بعضا يريدون الزكوة فابى المسلمون فاراد ان يلحقوا
بالروم فصالحهم عمر رضي الله عنه على ان يضعف عليهم الصدقة في اموالهم ويأخذها جزية
باسمها الصدقة فرضوا بذلك رواه البيهقي وغيره لامن صبيانهم اذ لا جزية على صبي لان الزكوة
في ماله ويؤخذ من موالي الجزية والخراج لانهم كسائر اهل الذمة في الحكم كموالي قريش في الجزية
والخراج واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مولى القوم منهم رواه الترمذي وغيره فاغا هو في شرفية
الاسلام وتحريم الصدقة فان مولى الهاشمي كالهاشمي وبهذا الحكم في قطع نسبتهم اليهم بالكفر
ويصرف مال الخراج والمسلم الجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض اجلي عنها اهلها فان
حاجتها حاصل بدون المشقة واهداه اهل الحرب واخذ منهم بلا قتال بصلح او غيره فكل يصرف
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور لان ذلك من المصالح العامة للمسلمين
وكفاية للعلماء المدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وكل من يفعل امرا يعود نفعه على
المسلمين ورزاقهم لانهم تتبع لهم فكفايتهم يكتفون لئلا يشتغلوا بهم عن مصالح المسلمين
وهذه الاموال لا تخمس فيها بخلاف الغنيمة وانواع بيت المال اربعة الاول ما ذكر هنا بمصرفه
والثاني الزكوة والعشر ومصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية والثالث
الخمس ومصرفه ما ذكره الله تعالى بقوله فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى الاية وتقدمت
في باب الغنائم والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها والديات التي لا ولي لها ومصرفها
اللقطاء ومن لا كفيل له من ذوي نسبه فيعطى الفقير منهم نفقته وتكفن موتاهم وتعقل جنايتهم فكل
نوع حكمه كما امر الله تعالى وللامام ان يسترض من بعض الانواع من بعض فليتق الله من ولي امر
المسلمين قال جل ذكره ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين ومن مات
فلم يسلم اليه حقه من العطاء كانه صلة فلا يملك قبل القبض ومن مات في اخر السنة او ما هو
الغالب منها فينبغي ان لا يحرم وارثه اقامة للغالب مقام الكل والله الهادي باب الردة والعياذ بالله
الردة هي الرجوع عن الشيء الى غيره لغة وشرعا ترك الاسلام بفعله او قول كفر او فعله وهي اقبح

انواع الكفر واغلظها حكما والاصل فيها قوله عز وجل من يكفر بالايمان فقد حبط عمله الاية ان
الذين ارتدوا على ادبارهم الاية يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه الاية واشباه ذلك
وفي الحديث من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وغيره من ارتد عن دين الاسلام والعياذ
بالله بان نوى ترك الاسلام او تردد فيه او كذب رسولا من الرسل او انكر كتابا من كتب الله تعالى احدا
او نفى له وصفا ثابتا بالاجماع والقدرة او وصفه بما هو منتف عنه اجماعا كالانفصال والانفصال
او شبهه تعالى بشيء من الاشياء او شك في البعث او اعتقد حل محرم بالاجماع كالزنا وشرب الخمر
او تحريم حلال بالاجماع او سب احدا من الانبياء او سب الشيخين ابا بكر وعمر رضي الله عنهما او
قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا او ادعى نبوة احد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم او صدق من
ادعاها او عظم الصنم بالقرب له بالذبح باسمه او بالسجود او عزم على الكفر ولو بعد مدة وان
كان لا يعيش الى مثلها كالف سنة كفر في الحال لان نية الاستدامة شرط في الايمان والرضى
بالكفر كفر فلو سأله كافر تلقين الشهادة فلم يفعل او قال استهزاء على دينك او اشار على سلم
بالكفر كفر بخلاف ما لو ادعى على سلم بالكفر في حال غضبه فانه يحرم عليه ذلك ولا يكفر بذلك
لانه ليس راضيا بذلك بل مراده تشديد الامر بالعقوبة البالغة على خصمه فاشبه هذا من حاله نهو
دليل على شدة بغضه لا الرضى به كما ينبئ عنه قوله جل ذكره ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومن دخل دار الحرب فشرب الخمر واكل معهم لحم
الخنزير لم يكفر لان ارتكاب الكبائر لا يكفر بها المؤمن ومن ليس الغيار وشد الزنار كما عليه الكفار
من غير اقرار فانه يكفر بذلك كما في انوار الكفر خان الافعال كالاقوال في موجبه قال جل ذكره
من كفر بالله بعد ايمانه الا من اكره الاية ولان افعال الكفر كاقواله تدل على الرضى به او استهزاء بالدين
بغير موجب لان ذلك من علامات التكذيب الا ترى قوله جل ذكره ولا تتخذوا اياتي الله هزوا
ممن وقع في ورطة من ذلك يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت لان الغالب ان
الردة تكون عن شبهة عرضت وقد استتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يلقى له بنيهان
اربع مرات رواه البيهقي فان استمهل حبس ثلثة ايام لقول عمر رضي الله عنه هلا حبستموه ثلاثا
لعله يتوب في رجل مرتد عشرة بعد كفره رواه البيهقي والامام احمد فان تاب خلي عنه لقوله
جل ذكره قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والا بان امر بقتل لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم وهذا لاستتابة

مندوبة رجاء عوده وكذا لو تكررت منه الردة ويقتل بالسيف بضرب عنقه لا بالاحراق ونحوه
والمثلة للامر باحسان القتلة وتوبته بالبنيه عن كل دين سوى دين الاسلام بان يقول الى برئ
عن كل دين يخالف دين الاسلام ويتطلق بالشهادتين او بتبراء مما انتقل اليه ويتطلق بالشهادة
وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه لانه استحق القتل بالردة والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم
وقد قتل صلى الله عليه وسلم الوشيبين قبل استتابتهم وهم مرتدون كما في البحر وغيره ولكن الاولى
طلب الاستتابة لما مر من حديث البيهقي ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد ملكه اليه وان مات على حاله
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحوقه به عتق مدبره وام اولاده وحلت ديونه المؤجلة لان ملوكيته كموته
وكسبه اسلامه لوارثه المسلم وكسبه ردته في اوقيل دين اسلامه ودين ردته من كسبهما لان كلا من ذلك
هو الواقع اموافق واذا حبطت اعماله رأسا وزوجته فرقة لانها تبع للايمان فتخشى زالت ويعود لا تعود
لانها امور معقولة لا تحسوس ليا بدون فعلها ثانيا والايمان عاد بتجديده لا يحكم كونه الاول بعينه وفي التنزيل
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فعلق الاحباط بما هو منكر بدون تقدم يدل على انه لا عود لها بالتحذير
والا لما اخذت فائدة وقد قال جل ذكره ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ومن شرط النكاح استمراره فيتخشى
انقطع بالكفر وجب تجديده ويوقف بيعه في حال ردته وشراءه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره
وكتابته ووصيته ومعاوضته في شركته وكذا سائر معاملاته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه
بدار الحرب بطلت كنكاحه وارثه او كل من ذلك بعدة الطلاق التصرف والتصرف للمدة فلا يصح عتقه كمبيعه
وقال ابي يوسف ومحمد لا يزول ملكه عن ماله لان المال لا يتعلق بالايمان فالمسلم والكافر فيه على
السواء ونفقتي ديونه مطلقا من كسبه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد رحمه الله اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق بقتل لحكم به وابو يوسف عند الحكم به ويصح تصرفاته ومعاملاته فيما مر ذكره ولا توقف عليه
اهماوضته من شركته لانها كتصرف المسلم في حق شريكه وهو مرتد فلا تسري عليه لكن يقع تصرفاته
في ذلك كله كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد لانه يخير فالقتل يمنعه فيه بترع
من الثلث واجب بانه لما استحق بالردة القتل كان كالموت فيزول ملكه عن ملكه ويحجر عليه بنفس
الردة لحق وارثه ويتعلق عليه منه وعلى من تلزمه نفقته لانها حقوق متعلقة بتركته كدينه وكون
كسبه في ردته فيئا لان المسلم لا يرث الكافر فانقطعت بينهما العصمة ويصح ايقاعه استيلاده وطلاقه
لان الولد اذا دعاه ثبت نسبه منه لانه حر مخاطب فيجري عليه الاحكام كالو ائتلف شيئا يتعلق غرمه بتركته
واما الطلاق فلانها في العدة من ردته والعدة يقع عليها الطلاق ويبطل نكاحه وذبيحة وارثه لان

لان هذه امور تقتضي المملة والدين ولا ملة له وتتوقف معاوضته لان التوقف لا يضرها فهو كالتعليق بان اسلم
نفذت عقودها والا فلا وبتركته امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة لانه كالكفار بالعجز بالردة
فترث جميع الورثة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب وقسم ماله اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه
من ماله وما تلف منه لا يلزم غرمه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده لصحة الحكم بذلك وان عاد قبله
اي الحكم فكما لم يرتد ويسلم ماله ولا يعتق مدبره وام ولده وكان الاحبر لم يقع في حق ذلك وامّا
اعمال عبادته فقد حبطت بالردة واخرى حتى لو حج اعاده وجدد عقوده ونكاحه وامرأته لا تقتل
اذا ارتدت للنهي عن قتل النساء بل تحبس حتى تتوب وتضرب على الكفر كل يوم فوق اربعة فاكثر
ولا تهمل فوق الاسبوع والامة يجبر مولاها على الاسلام ولم يضربها في كل يوم ولا تقتل وينفذ
جميع تصرفاتها اي المرتدة في مالها لعدم زوال ملكها عنه لان الكفر مع عدم لزوم القتل لا ينافي الملك
في المال وجميع كسبها بلا فرق بين ردة واسلام لوارثها المسلم لان حق الارث لم يسقط بردتها
لبقاء ملكها فهو كدين متعلق بالموت يستحقه اذا ماتت وبرثها زوجها ان ارتدت مريضة للتهمة
لا ان ارتدت صحيحة لعدم التهمة كما في حصة كذا ذكر وقاتلها لا يقتل بل يعزر فقط ولا ضمان عليه
لانها وان لم تستحق القتل فقد تم حت لسببه في الجملة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وسائر احعالها كالرجل في احباط اعمالها وذهاب ثوابها وفرقة الزوج ولا تدفن في
مقابر المسلمين وان ولدت امة فادعاه ثبت نسبه واموميتها اي صارت له ام ولد وابو ولد
حر مسلم يرثه مطلقا ح ورثته ان كانت الام مسلمة اي سواء كان بين ارتداده والولادة اقل
من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع اشرف الابوين دينا والام مسلمة فاستحق ارثه ح ورثته ان
كذا ان كانت نصرانية يرثه ان كان بين ولادته والردة اقل من ستة اشهر والا ان كانت ولدته لاكثر
من نصف حول منذ ارتد لا يرثه لاحتمال حدوثه بعدها لكن هو مسلم بالدعوى لانه يتبع الاب بتخيري
الاسلام دون الارث وان لحق دار الحرب بماله فظهر عليه فهو اي المال فيء اي غنيمة لظهور الغلبة عليه
وعدم عصمته بالدار فان لحق بدار الحرب ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة لانه بلحوقه
الاول صار لوارثه فهو كمال المسلم اذا وجده في دار الحرب كما مر تفصيله وان لحق بدار الحرب فقضى الحكم
بعبده او بنته فكاتبه الابن فاداه المدة مسلما فبدل الكتابة او ما بقي منها والولاء له لان الابن كالوكيل
في جواز تصرفه فاذ حضر الاب كان له المال والعتق يقع له ومن قتله مرتدا خطأ فقتل المرتد بعد ما قتل
مسلما خطأ على ردة او لحق بدار الحرب مرتدا اي المقتول خطأ في كسب اسلامه لا على عاقلته لانقطاع

الغرة بالردة فيستأنف انكاحه بماله وقالا اى ابو يوسف ومحمد فى كسبه طلقا بناء على عدم الفرق بقاء
ملكه على جميع ماله وتقدم جوابه وان الفرق لازم فى كسبه ردته لزوال عصمته وانما الزمناه عزم انكاحه فارتداده
كن خوفا بهذا عمدوانا ومات وحصل بسببها اتلاف فانه يتعلق بتركتها فداءها ومن قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله ومات منه او لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما ومات منه اى القطع فنصف دية لورثته لوقوع
ذلك فى الاسلام فى حال القطع لانه لجانى وان اسلم عبد ردته بدون لحق بدار الحرب فمات فنصف الدية لانه
بسراية القطع ولا يضره عارض الردة حيث حصل الموت والقطع فى الاسلام وعند محمد رحمه الله نصفها
لزوال السراية واجيب بان الاعمال بالخواتيم والاسلام يجب ما قبله فكان الاعتبار به كما لو ارتد فلحق بدار الحرب
فاخذ بحاله على ارتداده فبذل الكتابة لمولاه والباقى لورثته ولا يضمن ما تلف حق المسلم فى كسبه فيكون
كما لو ظهر المسلم على حاله قبل القسمة قلنا اخذه رد حال ارتداده فالتحق بدار الحرب فولدت امرأة ولدا ثم
ولد المولد ولد فظهر المسلمون عليهم فالولدان فىء فى الحكم ويجبر الولد الاول على الاسلام لتعلقه به من
اثنا بويه لا ولده اى لا يجبر لانه نشأ بين كافرى الاصل ولزوم اسلامه اياه عرض من لتعلق غيره لامن
ذاته فبقى ابنه على اصول الكفر والاسلام الصبى العاقل المميز بين الامور صحيح فتعتبر منه لان الايمان
لا يحتمل السقوط فوجب قبوله عقلا ونقلا حيث ورد منه وان لم يجب اداؤه عليه فى حال صباه لنبوت
وجوبه بالتبعية والدار والذمة فاذا اداه وقع قبوله فرضا فى الحكم اذ لا يليق منه ولا عدم قبوله بوجه اصلا
وقد دعى النبى صلى الله عليه وسلم عليا الى قبل بلوغه فاجابه ولا يلزم من كونه غير مكلف ان لا يصح اسلامه
فان عبادات الصبى صحيحة من صلوة وصوم ووضوء ونحوه فكذا الاسلام ومن شرع على رضى الله عنه سبقتهم
الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان صلى ويؤيده حاكى التنزيل واتيناه الحكم صبيا فعلم ان مفتقا ان يكون
الصبى به بادى مهذبا واغالم نوجبه عليه لعدم بلغة الموت التى قدرها الشارع وكذا ارتداده خلافا لابى
يوسف لان القلم رفع عنه فهو كالمجنون فى عدم اعتبار ردته واجيب بانه مميز يعرف عنه فيهدد الامام
ويجبره على الاسلام ولا يقتل ان ابى حتى يبلغ المدة التى قدرها الشارع من البلوغ فان اصر من اسلم
على الكفر بعد بلوغه يقتل ويقبل من السكران اسلامه دون ردته والساحر كالمرتد فى القتل ولا يسقط عنه
بتوبته وان قبلت شرعا لعدم الامن من فتنته وفى الحديث حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذى حتى
لو كان الساحر امرأة قتلت وقد قتلت حفصة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم خادمة لها سحرتها رواه
الامام مالك فى الموطا والسحر كفر وهو الظاهر من قوله جل ذكره انما نحن فتنة فلا تكفر الاية وكذا الزنديق
يقتل وان تاب لان كفره خفى لا يستتيل دينا فيظهر الاسلام ويخفى الكفر فهو كالساحر والخوارج نوع من

من الزنادقة وكذا المعطلة لانهم لا يتخلون دينا من الاديان والله الهادى

باب البغاة

البغى الظلم ومجاوزة الحد وهو فى اللغة التعدى والاستطالة سميت البغاة بذلك لظلمهم وعدولهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعمار رضى الله عنه تقتلك الفئة الباغية والاصل فى ذلك قوله جل ذكره وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله ففى الاية دلالة ان الباغى لا يخرج بالبغى عن الايمان وانه اذا امسك الحرب عن الحرب ترك لانه فىء الى امر الله وانه يجب معاونة من بغى عليه بعد تقديم النصح والسعى فى المصالحة وان المصلح يطلب فى اصله الحكم وفى الحوادث من خالف الجماعة قيد فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه ابو داود والحاكم وفى الصحيحين من حمل علينا السلاح فليس منا وفى صحيح مسلم من خرج عن الطاعة والجماعة فميتته جاهلية اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود الى الطاعة وكشف شبههم ان كانت من جور او ظلم الشبهة فتنة كتاويل اهل الجمل وصفين فى مطالبتهم بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضى الله عنه يعرف من قتله وان كان تاويلهم غير مقبول بدأهم بالقتال لو تحيزوا اجتمعين لانهم حزوا عن طاعة الامام بتحيزهم وتركنا الانقياد لمجاز قتالهم وقتل لا يجوز قالهم بدؤا بهم لان لهم تاويلا يسوغ فيه الاجتهاد واجيب بان خروجهم عن الطاعة مع حصول الشوكة اوجب تبديرهم تسكينا للفتنة فان كان لهم فئة اى جماعة ذو عدد وقوة بان يحتاج الامام فى دفعهم الى كافة حال وقتال سواء اجتمعوا على نصب امام لهم وعملا باجتهادهم وعن اجتهادهم اجهز على جريحهم اى دفنه وانتم عورتهم بيقاء فئتهم والا بان لم يكن لهم فئة قتلا يدفف على جريحهم ولا يتبع موليهم وعليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بغى من امتى لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم رواه البيهقى والحاكم ولان من تبدد جمعه وانهزم جنده بطل امره وانذفع شره وكذلك من القى سلاحه والتى طائفا لانه رجع الى الطاعة فلا يجوز قتله وان لم تضع الحرب اوزارها بخلاف ما لو كانوا مجتمعين تحت رايه زعيمهم لم ينكف عنهم ويتبع من تولى منهم خشية عوده وتحرفه للقتال وتحيزه الى فئة فلا يمنع الاتباع الا بطال شوكتهم فاذا انقضى الحرب وتفرق الجمع حرم قتل من ترك واطاع لانه فاء الى امر الله ولا تسبى ذريتهم لعصمتهم بالاسلام والدار والذمة ولا يغنم مالهم الا ما خوذ منهم بالقتال كالخيل والسلاح بل يحبس عنهم حتى يتوبوا ويظهر عدلهم غير وعليهم وجاز استعمال سلاحهم وحبسه عنهم اذا ضرورة بان خاف الامر ولم يوجد غيره متاعهم ولا يقاتل اهل البغى بعظيم كنار ومنجنيق لان المراد منهم كفهم واطاعتهم لا هلاكهم الا لضرورة كان احاطوا بنا او وصلوا ذلك معنا وان قتل باغ منهم فظهرنا عليهم يجب شئ اخروجهم عن الحكم

ولا باجنة فتلزم فلا دية ولا قصاص في ذلك عمدا وخطأ وعليه الكفارة في الخطأ لحرمة الدين وان غلبوا
على مصر من الامصار فقتل بعض اهله اي المصر اخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر لان احكام العدل باقية
عليه ولامتناعها لضرورة اهل البغي وان عادل مورية الباغي يرثه لانه من القتل لجائز شرعا ولو كان
الامر بالعكس بان قتل الباغي مورية العادل لا يرثه الباغي لانه غير محق في قتله اللهم الا ان اد عاه كان على الحق
بتاويل معتبر لشبهة جوز به الضرر كتاويل اهل صفين واما غير المعتبر كتاويل من منع العشر والخراج بان الدفع
يكون لمن صلاته سكن لنا وغير النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك فلا يعوز به وعند ابي يوسف لا يرثه
مطلقا لبغيه ولو في الجملة واجب بالفرق لان ما وقع بين علي ومعاوية وعائشة لا يمنع الارث فيما بينهم
لان كلا منهم في حمله الاجتهاد ففيس عليه غيره وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا
حرج ولا كراهة لعذره والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب اللقيط بمعنى الملقوط قال جل ذكره فالتقطه
ال فرعون اي اخذوه والالتقاط الاخذ وهو لغة اسم لمعنى منبو ومفعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح
واصطلاحا اسم لمولود طرحه اهله خوفا من العيلة او التهمة الالتقاط مندوب لما فيه من الشفقة على الاطفال
وهو من افضل الاعمال حيث فيه احياء النفس ومن انجاها فكانما احيا الناس جميعا هذا ان لم يخف
عليه التلف فان كان في عصر وغلب على رأيه انه لا يترك وان خيف بطلاكه بان وجد بفازة بمعنى الفرض
ورفعا للهلاك عنه كما لو رأى اعمى يقع في بئر يجب انقاذه وحفظا من الوقوع وذلك من فروض الكفاية
وكذا حكم اللقطة ان خيف عليها الهلاك وجب صونها والا فلا وان امن من نفسه ندب التقاطها وهو
اي اللقيط حر لان الحرية هي الاصل في بني آدم حتى يجد قاذفه لاقاذف امه اللهم الا ان ثبت رقه ببينة
ينفرد ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له اي لبيت المال فلا قريب له فكانت حوائجه عليه
وميراثه له وان انفق عليه الملتقط من ماله فهو متبرع الا ان ياذن له الحاكم بالانفاق بشرط الرجوع
عليه لان امره بجرد الانفاق فلا رجوع من غير ذكره او يصدقه اللقيط اذا بلغ بان الرجوع ثابت
عليه فيعمل بقوله وليس عليه الرجوع عليه بدون قوله وان ظهر له اب رجع عليه ان ثبت الرجوع
ولا يؤخذ من ملتقطه ان كان اميا الا برضاه لان اليد له وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا
لانه يشرف بالنسب يدفع عنه العار وهو حر كما مر ولان العبد قد تحله الحرة فيكون نسبها اولا دعاه
ذميا ثبت نسبه وهو مسلم اذ يمكن اسلام ولده تبعا لاسلام امه او تبعا للدار ان لم يكن في قريتهم
وهو ذمي ان كان فيه بان وجد في بيعة او كنيسة او في قرية من قراهم كان كافرا وان وجده كافر فيها
او كان المسلمون وهم في قاهر الكفار ولم يدعه كافر فهو مسلم تبعا للدار ولشرف الاسلام وعلوه وهو

وهو النافع للصغير ولا عبرة بما عليه من زي الكفر وان ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما عند عدم المرجح لاحدهما
لا معه بان تكون له يدا وبينة فان قيل دعوى الملتقط له ناقض لقولهم التقاطه قلنا قد يخفى امر الطفل عليه ثم
يظهر ولا مانع في سوق لخفاء من الدعوى وان وصف احدهما علامة فيه وسبق في دعواه فهو اولى وان
وافق بعض العلامة وخالف البعض سقط الترجيح وهو والمسلم اولى من العبد والذمي لفضل شرفهما على الحرية
والاسلام من الترجيح على الرق والكفر وان سماه عليه اي اللقيط حال وجوده بيده عليها فهو له بيقين
منه عليه بلا قرائن لانه ولي الاولياء وقيل بيده وبه ايضا لانه للقيطه ظاهر واجب بانه من اموال الضائع فلا بد
فيه من الاذن اي للملتقط شرعا وحالا بد منه من طعام وكسوة وبيت يأويه لان ذلك كله من منافعه وله
تسليمه في حرفته لانها من مصالحه لا شروحه لا شرب ونحو ذلك ولا اجارته في الاصح لعدم وفور شفقته اذ ليس هو الولي
الكامل له بخلاف الام ومن له اتلاف منافعه بالاستخدام بلا عوض كالام والقاضي وقيل له اجارته لانها من
المنافع واجيب بانها من اتلاف المنافع وهي امانة بيده فلا يملك ذلك لانها تتلف من الخيانة وان كانت بعوض
كما في الامانة ولان الراي الكامل والشفقة الوافرة لا تتحقق فيه للتهمة بخلاف الام والقاضي للولاية
المطلقة والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب اللقطة بفتح من الالتقاط وهو الرفع سمي المال الملتقط
به مبالغة لان كل من راها يرغب في رفعها وشرعا اسم مال وجد في غير ملكه طريق لا يعرف مالكه بعينه هي امانة
ان مشهد على انه اخذ ليرد ها على صاحبها والا بان لم يشهد على ذلك ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه
للرد بلا خيانة بعدم الاشهاد وان اقر المالك بذلك وحمل فعله على الصلاح كان اقراره كالبينة عليه
وعند ابي يوسف رحمه الله القول للملتقط بحسب الظاهر وحمله على عدم الخيانة اولى واجيب بان من ترك
الاشهاد فقد تعرض في حال الغيبة ان فعله الضمان لان ترك عالما به علامة في خيانته ويكفي في الاشهاد
قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي لانه اظهر ان فعله لاجل الرد لصاحبها وبيرها في تملكا اخذها
وهو الذي وجدت فيه بجامع الناس لان ذلك نوع تربية لها ووصولها الى صاحبها مدة يغلب على ظنه عدم
طلب صاحبها بعدها هو الصحيح بحسب العرف بان لا تطلب بعدها لان المقصود من اللقطة حفظها لمالكها
في مدة التعريف ثم جعلها في ذمته ثم عينه وذلك يكون بحسب الغالب من ظنه في التعريف وتركه وقيل
ان كانت عشرة دراهم فاكثر لحولان الحول اي يعرفها حولا لان الغالب بعد الترك لصاحبها وان كانت اقل فاياما
يعرفها وعلى هذا القول العرف ايضا فكان الاول اولى وترك تحديده اجلى فان قيل ورد الحديث بتعريف
سنة كما في قوله صلى الله عليه وسلم ليزيد بن خالد عرفها سنة رواه البخاري وغيره قلنا المراد به ما هو

الظاهر عندهم باكثر المدة والقول المذكور لا يخرج عنه لان التعريف يقع بحسب العرف قلة وكثرة وفي حديث
ابي ابن كعب رضي الله عنه انه عرفها ثلث سنين ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم احفظ عددها و
وكاءها وعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي حديث علي رضي الله عنه وجد دينارا فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هذا رزق الله فاشتر به دقيقا ولحما ففعل ثم ظهر صاحب الدينار فقال صلى الله عليه وسلم
يا علي اداء الدينار رواه ابو داود ومر صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها رواه البخاري وغيره فيؤخذ من مجموع ذلك ان مقتضى التعريف بحسب ما يليق به العرف من القلة والكثرة
بما يغلب على الظن من ان فاقد يعرض فكان الامر مفوضا الى الغالب بحسب الظن مع انه بعد الصرف مضمون
لاهله وما لا يبقى يعرف ما خاف ان يخاف عليه فساده كالبقل ونحوه ثم بعد ذلك يتصدق بها ان شاء او ينتفع بها
ان كان فقيرا فان جاء بعد ذلك صاحبها خير بين امضاء الصدقة واجرها له او ضمان الملتقط
ان شاء والفقير في صورة التصدق لو هالكة والفقير معلوم وايهما ضمن لا يرجع على الآخر لان كلا منهما ضامن
لحق الغير ويأخذ بها منه ان كانت باقية بعينها لقطة، بعين حاله ولقطة الحل والحرم سواء لان عائشة رضي الله عنها
لما سألتها امرأة عن ضالة الحرم قالت عرفيها قالت عرفتها فلم يحد احد ايعرفها فقالت عائشة رضي الله
عنها استنفقي بها رواه الطحاوي وغيره واما حديث لا يحل لقطتها الا المنشد فالنهي فيه عن اخذ لقطة
الحرم الا لمن ينشدها ويعرفها وان التعريف لا بد منه في الحرم سواء قصد الانتفاع بها او لا بخلاف غيره فانه لا يلزم
الا عند ارادة التملك او التصدق فتعيير الحرم بالتعريف على كل حال توفيقا للادلة ويجوز التقاط البهيمة
وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان نفق باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها
عنه حتى يأخذ فان امتنع عن الوفاء بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط الدين لانها تصير
كالرهن وان هلكت قبله اي الحبس لا يسقط الدين ويوجر القاضي حالة من منفقة كالعبد والدابة ويتفق
منها عليه لئلا يستأصلها الانفاق بل قد يزيد على قيمة العين فيفعل القاضي الاصلح وما لا منفقة له
باذن ما لا نفاق ان صلح الانفاق وزاد مثله به هذا اذا اقام البينة على انها لقطة لاحتمال كونها غصبا
وتقبل البينة لاجل كشف الحال ولو بدون خصم وان كبر وقال لا بينة لي يقول القاضي له انفق عليها ليرجع
على مالكها ان كنت صادقا على انها لقطة ويفعل ما هو الاصلح والاتباع وامر بحفظ عينه والبيع باذن القاضي
نافذ وبدونه ان خاف هلاكها ان شاء انفذ البيع او رجع بالعين ان باقية وان هلكت ضمن من شاء من
البائع او المشتري ويرجع المشتري على البائع بالثمن او بالقيمة في صورة عدم الاجازة واخذ البهيمة بمنزلة استرداد
العين وللملتقط ان ينتفع بالقطة بعد التعريف لو كان فقيرا وان كان غنيا تصدق بها ولو على ابويه

ابويه او ولده او زوجته لو كانوا فقراء ويقدم حكم الضمان فيما لو حضر مالكها ولم يجز وحاصل القول ان البهيمة
من الحيوان الذي لا يمتنع بنفسه كشاة وعجل وفصيل ونحوه يجوز التقاطه في غير ان وسفاذ لئلا يضيع على
اهله بخلاف من الناس او كالمها من السباع وهو مخير بالانفاق عليه ان كان الاصلح او بيعه او اكله وغرم ثمنه
وحفظه الى مالكه على ما مر وفي الحديث وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشاة فقال خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذئب رواه البخاري وغيره ويسن يمينه عليه وان كانت اللقطة حقيرة كالنواة
والتمرة وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف لان المالك معرض عن مثله لانه
في حكم التالف والمالك لما خذها ان ظفر بالعين ولا يجب رفع اللقطة الى من عرفها الا بينة انها له وحل الرفع ان بين
علامتها كعدد الدراهم ووزنها وعفاصها ووكائها من غير جبر لان الاشتغال بذلك يضعف على مال الغير كما قد يخفى عليه
ماله فوجب لذلك جبر الضائع بحق الله الهادي وعليه اعتمادي كتب الله له ثوابه هو المملوك الذي
فر من مالكه قصدا او الضال هو المملوك الذي ضل طريق منزله من غير قصد ندب له اخذه اي الابق لمن قوي عليه
لما فيه من الاحياء ورده الى اهله وكذا ندب له اخذ الضال لذلك وقيل ترك الضال افضل لانه لا يخرج من مكانه
فيجيء مولاه ولا كذا الابق واجب بانه قد لا يدين عليه بخافة عزره وضياع حقه فكان الاولى اخذه
لارشاده ورده ويرفعانه الى الحاكم فيحبس الابق بحرمه ولانه لا يؤمن الابق ثانيا ودون الضال ولمن رده
من مدة سفر وهي ثلثة ايام فاكثر اربعون درهما وان كانت قيمته اي الابق اقل من اربعين فقيمته
الا درهما عند محمد لثلا يستغرقه وعند ابي يوسف بقدر ما يرغب في رده الناس لورود النص به واجيب بانه فيما زاد
على ذلك فحمل عليه دون الاطلاق لئلا يتفرز من هوله فكان الاول بالقواعد اعدل وان اوبل النص
اكمل وان رده من مدة وهي اكثر من مدة السفر فجاءه فيقيم للاربعين على ثلثة ايام فما يخص ذلك
الاقل كان جعله وان ابق منه اي من الاخذ لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده لانه امانة في يده
والا بان لم يشهد على الرد فلا شيء له لانه لم يرده الى مولاه ويضمن ان ابق منه لانه كالغاصب بتركه
الاشهاد ولا اخذ مهرها وجعل الرهن الابق على المرتهن لان حفظه عليه وجعل لجابي الابق على المولى
ان فداه مولاه وعلى ولي الجناية ان فداه اي العبد اليه بثمنه لمالكه وجعل العبد المحجور من ثمنه ان بيع
فيه وكذا لو بيع في دين مولاه ويقدم الجعل على الدين لمنفعته بالعين كما في حق المرتهن فالمرتهن على
هذا ان اراد اداء الدين عنه وجعل المحبوب على المحبوب له لتفوز على ملكه بعد فيقبضه وان رجع المولى
فيه بعد الرد لان الابق رفع في ايام المحبوب فكان عليه وامر نفقته كاللقطة في التفصيل كما مر وان
كان له نفقة اجره وانفق عليه وان ادعى احد لا يوقف حالا ان الابق له واقام البينة يدفع اليه بعد حلفه

انه مانوح من مكنة بوجه من الوجوه وان لم يقم البينة وان قال ابق انه عبده او وصف علامة فيه حل الدفع بالكفيل
وان انكر اباقه حلفه القاضي بالله انه ما ابق فان حلفه دفعه اليه بدون الجعل وان طالت غيبة المولى باعه
القاضي وان علم مكانه مولاه لشلا يتضرر بكثرة النفقة ويأخذ من ثمنه ما انفق عليه ويدفع الباقي او يحفظ للمولى
وليس للمولى فسخ بعد الحكم به وان ادعى كتابته او تدبيره لا يصدق حجة معدة بالتاريخ على الاباق والمدبر
وام الولد كالقن في حكم الرد والجعل بخلاف المكاتب لانه احق به فيجزم جعل نفسه ان لم يعرف وان كان الراد اب
المولى او ابنه وهو اي كل منهما او وصي احد المولى او احد الزوجين للاخر فلا شئ له من الجعل لانه كنفس المولى
واما كانت النفس كالبضع في الاحكام والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب المفقود هو من الاضداد لغة يقال فقدت
الشئ اذا اضللته واستفقدته اذا طلبته وكلاهما في المفقود لانه ضل عن اهله وهم في طلبه وهو شرعا
غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته وانقطع عن السماع خبره سواء كان ذلك بسبب سفر في بر
او بحر او غيره ذلك وفي معناه الاسير الذي انقطع خبره وخالف سعيد بن المسيب فيه بانه يملك بالموت
واجيب بان المسلم لا يملك وبالتقدير فيتوقف القاضي من يحفظ ماله ويسوغ في حصته مما لو كيل له فيه ربح بيع
ما يخاف عليه التلف من ماله لان تركه بحاله الى حساده وقد يجب عليه حفظه وهو نفقة واما ما لا يخاف عليه
التلف كالعقار ونحوه فليس له بيعه لان القاضي لا ولاية له في مال الغائب الا في حفظه وقد امكنه حفظه
بصورته وعليه فقول خلافا لابي حنيفة رحمه الله الذي لا ولاية له في مال الغائب الا في حفظه وقد امكنه حفظه
ولا من اولاده الصغار واولاده الكبار والزمنين والام والاب بخلاف الاخ والاخت والعم والخال
ونحوه والضابط في هذا الباب ان كل من يسخت النفقة في ماله في حضوره بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله وما
لا فلا وينفق من ماله ان كان من جنس النفقة كالدراهم والمكيل من مأكول وغيره وبيع المنقول في الاصح بخلاف
الدور والعقار وهو في حق نفسه الى ثبوت موته اما بالبينة او بحكم حاكم اجتهادا بمضي مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش مثله لتلك المدة كالحكم بالبينة فيقبل لا تنكح امرأته لان عقد النكاح وقع على انه ابدا والاصل
عدم الحكم بحياته ولا تقسم اجارته كذلك ولان حياته هي المستصحبة والاصل بقاؤها فيثبت خلافه
وهو موته في حق غيره للشك في حياته فلا يرث من مات قبل ان اذا لم تعلم حياته بيقين فكان كالميت
في حق غيره الى وقت ان حكم بموته قاضي بالاستصحاب حياته وقع حجة لنفسه لا لغيره فيتوقف نصيبه منه
اي من مات من مال مورثه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له لتحقق حياته
والا بان تعلم حياته في وقت من الاوقات الى حال الحكم بموته فلمن يرث ذلك المال لولاه فهو له مع
القسم ميراثه لهم فلو خلف لام حاضرا وعما مفقودا دفع للاخ السدس لانه بسبيله على كل حال

من موت المفقود وحياته ويوقف الباقي حتى يتبين الحال ولو خلف اخا لاب حاضرا وابنا مفقودا
فلا يدفع للاخ شئ ويوقف الكل حتى يتبين امر المفقود ولو كان مكان الابن اخا اخر مفقودا دفع
للحاضر النصف ووقف النصف الاخر الى البيان ويقيس على ذلك امثاله وطريق العمل فيه ان تحصل اقل عدد
ينقسم على الجميع ثم تدفع الاقل للحاضر بسبب موت الغائب وحياته وتوقف الباقي الى البيان فلو خلفت
زوجا واختين لاب حاضرين واخا لاب غائب فتقدير حياته تصح المسلمة من ثمانية للزوج النصف
كاملا اربعة وللاخ اثنان وللكل من اخته واحد هو ثمن وبتقدير موته يكون المسلمة من سبعة بالعول
للزوج النصف عائلا وللاختين الثلثان عائلا لان لكل منهما سبعة وهما عددان متباينان فتضرب
احدهما في الاخر بسبع ستة وخمسين وتقسم على مسالتي حياته وموته فتدفع ما هو الاقل للحاضر وتوقف
الباقي للبيان فللزوج على تقدير حياته ثمانية وعشرون ولكل اخت سبعة وعلى تقدير موت للزوج اربعة
وعشرون ولكل اخت ستة عشر يدفع للزوج اقل نصيبه لانه المحقق له ويدفع لكل اخت كذلك ويوقف
الباقي للبيان والتقدير في زمان حياته ما اذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه من امثاله في عصره من
سبعين وثمانين وبين السنين والسبعين تنتهي هذه المدة وفاة الرقاب وفيها مات النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن ثمة رجح المصنف هذا القول لانه الغالب فان الانسان
لا يعيش اكثر من قرانه الا في النادر وقيل تسعون سنة لان القرن لا يبقى منه احد الى المائة فالغالب ان
فيها المائة وقيل مائة وعشرون لانه العمر الطبيعي بحسب الاجسام مركبة من اجزاء اربعة وقوة كل ثلاثون
سنة واجيب بان العمر لا يعقل حده من الناس من عاش زمانا طويلا كنوح عليه الصلوة والسلام
وامثاله ومنهم من لم يبلغ الاربعين فكان الاعدل بحسب الاحكام الحكم بالامتثال في كل عصر
بموت الاقران ولا يلزم منه الحرج بموت جميعهم بل البعض كاف لاجراء الحكم عليه فاذا وجد
موت بعض الاقران حكم بموته في ماله حينئذ فلا يرث من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك
الحكم لانه تمام مدته فيقسم ماله بين ورثته وتعتد زوجته بقوات حياته اذ لو كان حيا لظهر في
مثله والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب الشركة بكسر الشين واسكان الراء افصح من فتح الشين مع كسر
الراء واسكانها وهي لغة اختلاط الشئ وامتزاجه وفي الشرع ثبوت الحق في الشئ الواحد لاثنين
فصاعدا على جهة الشيوع والاصل فيها قوله جل ذكره اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في
البحر فاردت ان اعيبها فان ضرورة كانوا مشتركين اما في عينها ملكا او في منفعتها اجارة او اعادة
وقوله جل ذكره وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم وفي الحديث يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين عالم بخن

احدهما صاحبه فاذا مات خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم وامر ان البركة تنزع من مالها في الحيا ته
هي ضربان اي الشركة تنقسم الى نوعين احدهما شركة ملك وثانيهما شركة عقد فالاولى ان يملك اثنان
عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء من مال حربي او اختلف مالها بغير صنع بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر
او خلطاه قصدا وهذه الشركة بكل منهما اجنبي في نصيب الآخر فلا يجوز التصرف الا باذنه ويجوز لاحدهما بيع
نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط دالاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والفرق
ان في الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والفرق ان في الخلط والاختلاط يتعين منهما فكان التصرف
بغير الاذن ضرر فيه بخلاف ما سبق والثانية وهي شركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا من بر
ونحوه او في عموم التجارة ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول كسائر العقود وشرطها عدم ما
يقطعها كشرط عدد دراهم معينة من الربح لاحدهما لان هذا التعيين يقطع الشركة لانه ربما لا يبقى
بعد ذلك الا هم ربح لشركان فيه وان يكون المعقود عليه في الشركة مما يقبل التوكيل ليحصل منه
مالغفه بطريق الاصالة ولشريكه بطريق الوكالة في الاحتطاب ولا في الاحتشاش ونحو ذلك من المباحات
لان ما يحصل من ذلك يملكه لنفسه وهي اي شركة العقد اربعة انواع الاول شركة مفاوضة وهي ان
يشركا متساويين تصرفا ودينا بان يكونا عاقلين حرين بالغين مسلمين وهما لا تصح منه الشركة
وربحا ويقتضي هذه الشركة الوكالة والكفالة فيكون كل منهما وكيلا عن الآخر وكفيلا له تحقيقا لمعناها
وهو المساواة فلا يجوز بين مسلم وذمي لان شراء الكافر خمرا او خنزيرا لا ينفذ على المسلم ولا يقدر
على بيعها فلم يتحقق المساواة بينهما في ذلك خلافا لابي يوسف لان اصل العقد لا يشترط على ذلك
فلا يضره حاله واجيب بالمنع لاختلاف فعلهما في الجواز وعدمه فلا يجتمعان في نصابا ولا بين حر وعبد
ومبالغ وصبي لان الحجر البالغ يستقل بالتصرف والكفالة والعبد لا يملك شيئا منهما بدون اذن مولاه
والصبي لا يملك الكفالة ولو اذن له الولي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين اذ ليسوا
من اهل الكفالة ولا بد من لفظ المفاوضة بينهما او بيان جميع مقتضياتها ليتحقق المساواة فيهما
في الوكالة والكفالة في جواز التملك بمطالبة كل منهما بما يثبته الآخر ولا بينه ط تسليم المال ولا
خلط اذ كل منهما مفوض اليه صنعا للآخر فصار وكيلا وكفيلا في مقصود الشركة مطلقا وما
اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما لان كلا منهما قائم مقام الآخر في التصرف فكان
شراؤه له كشرائه لنفسه وما هو لا بد له منه فهو من توابعه خاصة وكل دين لزم احدهما بما تصح
فيه الشركة بمبيع وشراء واستئجار لزم الآخر ويستثنى استئجار ما يركبه ويمايركبه كحج وغيره وشرى

وشرى اداما لبيتا كله اداما له ليطأها لان كلا منهما عالم حين العقد بحاجة نفسه الى ذلك فلا يقصد انه
على الشركة كطعام اهله وكسوتهم فانه يكون له خاصة وان لزم الدين بكفالة تأمر المكفول عنه لزم
الآخر لان ذلك كالدين للشراء لقرار محله خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد لانه خارج عن اصل المقصود
واجيب بانه من المعاوضة بقرار محله وكذا ان لزم بغصب فضاع محله خلافا لابي يوسف واجيب بانتهاء
الضمان فاشبه المعاوضة وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه على الصحيح اذ لا اقرار في تحملها ونقابله انها من
الحوادث فتلزم اصل المال واجيب بان مثله من اتلف مقصدا فيضمنه متلفه اذا معاوضة فيه وان
ورث احدهما ما يصح به الشركة كالنقدين او وهب له ذلك وقبضه صارت الشركة عنانا اي انقلبت عنانا
لفوات التساوي لان من شرط التساوي في المال ابتداء وبقاء وقد فاتت بذلك البقاء فعادت عنانا
لانها تصح بعض المال وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان كالتساوي وان وثب عرضا او عقارا
بغيت مفاوضة لان عدم المساواة بينهما لا يمنع المفاوضة ابتداء فلا يفرها بقاء ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او الفلوس النافقة عند محمد لانها في قوة النقد سلوكا او بانه والفرق
ان تعامل الناس بها لا نها اصل النقد المفرد به ولا تصح الا ان يبيع نصف عرض كل بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا تصح الشركة في كل منهما بالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز
ونحوه قبل الخلط وان خلط جنسا واحدا صحت الشركة فشركة عقد عند محمد وشركة ملك عند ابي يوسف
وقد تقدم الفرق بينهما وان خلطا جنسين لا تستفاد اتفاقا لبقاء المالين وان في من الانواع شركة عنان
وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر من المال وانواع التجارة في كل نوع من الثياب والطعام وغيرهما
او غير متساويين لانها تصح ببعض المال من كل منهما مع التساوي في الربح او لا مع التساوي في المال اولا
لان الحاجة ماسة الى ذلك والتساوي ليس بشرط فتصح مع تساوي ماليهما لا الربح او تساوي المالين
والربح بقدر المالين مطلقا وتقتضي هذه الشركة الوكالة دون الكفالة لان التصرف في مال
الغير مقتضى الوكالة والكفالة مقتضاها التساوي فتثبت في المفاوضة دون العنان لعدم مقتضى
لفظها في نوع من التجارات وفي عمومها وبعض كل منهما وكله ومع التفاضل في رأس المال والربح
ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند علمائنا الثلاثة مع زيادة الربح للعامل عند احدهما وله حاصل
انه لا يشترط المساواة في رأس المال ولا في الربح لان الحاجة قد تمس الى ذلك بأن يكون احد الشريكين
احذق واهدى في التصرف وانمى في العمل واكثر في المال فتمس الحاجة الى التفاضل فان شرطا
المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان كان العمل عليهما كان الربح على ما شرطا وان كان

لاحدهما الف وللاخر الفين واشتركا على ان الربح بينهما نصفين والعمل عليهما جاز وان شرطا العمل لاحدهما
مع زيادة الربح له فهو ساقط ايضا وان شرطا العمل على اقلهما مالا لا يجوز على اكثرهما مالا مع التساوي
في الربح فكذا لا يجوز وان شرطا الربح على قدر المالين والعمل من احدهما وتصح مع كون مال احدهما دراهم
والاخر دنانير ولا يشترط الخلط فيهما ايضا لان الشركة عقد توكيل من الطرفين يشتري كل منهما ما له على
ان المشتري بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك فاسد
وما اشتراه كل منهما طلب بثمنه هو فقط لانه انما باشر للعقد دون غيره وهذه الشركة تنتقض الوكالة
دون الكفالة بخلاف المفاوضة كما سبق لان فيها ضرورة التساوي فتقام احدهما مقام الاخر ورجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله اي اداه من مال نفسه رجع على شريكه لانه وكيل من جهته
والوكيل اذا نقد الثمن من ماله رجع على موكله بقدر ما اداه وتبطل الشركة بهلاك المالين او هلاك
احدهما قبل الشراء لان المعقود عليه للشركة هو المال وقد هلك كما تبطل الهبة والوصية بذلك
وهو على حاله قبل الخلط سواء هلك في يد امين او في يد الاخر لان كلا منهما امين الاخر وعليهما بعده
اي الخلط لانه غير مميز فوقع على الشركة فان هلك مال احدهما بعد ما شرى الاخر حاله فالمشتري بينهما
على ما شرطا ورجع المشتري على الاخر بثمن حصته لان ذلك وقع مشتركا لهما وان هلك قبل شراء
الاخر فان كان وكله حين عقد الشركة هو بحاله فالمشتري لهما شركة هلك على قدر ما شرطا في رأس
المال لا الربح ورجع بحصته من نصف او ثلث على ما وقع عليه القول لان الشركة ان بطلت فالوكالة
بالتصرف قائمة فكان المشتري بينهما والا بان لم يوكله هو بحاله فالمشتري لنفسه فيكون المشتري على
ملكه لان الوكالة انما بقي في ضمن عقد الشركة وقد بطلت فبطل ما في ضمنها ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع مال الشركة ويضارب به ويوكل وكيلا عنه ويودع لان له يد دفع المال الى من
يحفظه باجر فالى من هو بغير اجر اولى ويده اي الشريك في المال يد امانة لانه قبضه باذن صاحبه لا على
وجه البدل فكان امانة والثالث من الانواع شركة الصنائع وتسمى ايضا شركة التقبل وشركة الاعمال
وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط اي سواء فيها متفقي العمل او مختلفيه على انه اي كل
منهما يقبل الاعمال باجر بينهما ويكون الكسب بينهما والشرط العمل نصفين والربح انما يجوز
اذا بقي كون احدهما اهلا للوكالة صالحا للاصالة فليست الحاجة الى مثله ومعاينتها منه لهذه الشركة
وما بعدها من شركة الوجوه ما ذكره ابن مسعود رضي الله عنه عن ابيه انه قال اشتركت انا وعمار
وسعد رضي الله عنهم فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داود فقوله

فقوله اشتركت دليل شركة العمل من كل من الشريكين ولا التفات لمن لم يجوز ذلك وكل عمل يقبله احدهما يلزمهما
اي يلزم ذلك كل منهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر به والدفع الى احدهما
لان كلا منهما نائب عن العمل بالعقد فاستوجب نفاذه به والعمل لا يتقوم بدون العقد فكان مضمونا عليهما فيرجع
بالمفاوضة ويكون الكسب بينهما على ما شرطا وان على احدهما فقط لانه يجب لزوم الضمان ويجب لا استحقاق
وان لم يعمل لكن عليه اتم التقصير والرابع من الانواع شركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما وهذا العقد مشروع لما فيه من النفع بين الناس وفي الحديث
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه البخاري وغيره فان شرطا بالمفاوضة بان يساويا في
اموالهما فيما تقدم في المفاوضة وتضامنا وتكافلا فيما اخذاه بوجوههما من الناس صحت وكان كل
منهما وكيل الاخر وكفيله ومطلقا اي عنان لانه لا يعتبر فيها المساواة وهي ينتضن الوكالة فيما يشتريانه
فان شرطا ما صفة المشتري او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل عن قدر المال باطل لان
استحقاق الربح اما بالعمل كالمضاربة واما بالمال كمرأس المال فيهما واما بالضمان كما مر في المفاوضة ونحوها
كالذي يستقل العمل من الناس ويلقبه على تلميذه حتى لو القاه عليه باقل مما تقبله باخذ الفضل
ويطالب له بالضمان وما عدا ذلك لا يستحق به الربح فكان الربح هنا بقدر المال على ما شرطا وما
عداه غير جائز والله الهادي فصل ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء واجتناء الثمار من الجبال والبوادي لان الشركة تنتضن الوكالة
وهي اثبات الولاية الغير فيما يملكه وهذا المعنى لا يتحقق في المباح فلا تصح فيه الشركة وما جمعه كل منهما
فله وان اعانه الاخر فيما جمعه او امره بان يجمع معه بان قلع احدهما وجمعه الاخر فلهذا جمع مثله لا يزاد على
نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف لو صاه به خلافا لمحمد رحمه بالغا ما بلغ واجيب بان له النصف فيما
صح من العمل ففيما فسد اولى ان لا يزاد عليه وما اخذاه معا فلهما نصفين لاستحقاقهما في استواء
المباح وان كان لاحدهما بفعل وللاخر دابة فاستحق احدهما فالكسب له اي العامل وللاخر اجر مثل ما له
من بغل او دابة لا يزاد على نصف الكسب والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
لان الربح تبع للمال فيقدر بقدره لبقوته في ضمن غيره فاذا فسد غيره بقي اصله وتبطل الشركة بموت احدهما
وبلحاقه بدار الحرب مرتدا والعياذ بالله ان حكم به اي الارتداد لانه كالموت في اباحة دمه وكذا بجنونه
مطبقا لان بهذه الامور يتبطل الوكالة فتبطل الشركة لعدم صحتها بدونها ولا يزكي احدهما مال الاخر
بلا اذنه لان الزكوة ليست من جنس ما يباشره من التجارة فافتقر الى الاذن فان كل لصاحبه عاريا عما

او جهل المنفرد او نسي ضمن كل منهما حصة صاحبه لانه انعزل عن الاذن باداء الوكيل وبنقصانه فان كان
مال احدهما اكثر يرجع بالزيادة وان ادى متفاضلا ضمن الثاني سواء علم باداء الاول اولا لانه صار
معزولا فينعزل بحله وقالا اى ابو يوسف ومحمد لا يضمن ان لم يعلم لعذره واجيب بان فوات المحل لا
يختلف بالعلم وعدمه كالوكيل ببيع العبد اذا اعتقه الموكل وان اذن احدهما وضمن لشريكه ان يشتري
امة ليطأ بها يفعل فهي له خاصة لانه عالم حين شراها انها من حاجة النفس لشريكه فوقع عقده لها له
بلا شيء ويوخذ كل منهما بثمنها لان كلا منهما قائم مقام صاحبه في الشراء فكان مشتريا له وقالا
اى ابو يوسف ومحمد يضمن حصة شريكه لانه اخذها له بما هو من الشركة واجيب بانه عالم ان ذلك لشريكه
ولم يقصد به الشركة فكان بلا عوض لرضاه بذلك والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب الوقف هو مصدر
وقف يقف وقفا ومنه قوله جل ذكره وقفوهم انهم مسئولون اى احبسوهم في الموقف ويرادفه
التحبيس والتسبيل ويطلق لغة على الحبس مطلقا وفي الشرع هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كحاصلة من عينه او ورقه فيكون في الانتفاع كالعارية في ملك منفعة والانتفاع بها فلا يلزم الواقف
منع التصرف منه ولا يزول ملكه عنه بمجرد القول الا ان يحكم به حاكم الشرع لان الله تعالى نهى عن السوائب
لغيره ولا يتحقق غرض الواقف بالتصدق مع بقاء العين الا اذا حكم الحاكم الشرع به واجرى التصدق
بالمنافع على حاجة الواقف من المصارف فيصير حكما لازما بما بقي حكمه لا ينقض ويتصدق بثمنه فهو عنه
وانما ابدلكي حبس الامام عمر رضي الله عنه ارض السواد على المسلمين واجراء من جبى على ملكه اجراء
منفعة له والعين باقية والملك في الحقيقة لله ونسبت للواقف مجازا لحبس ايصال المنفعة له في التصرف
على حسب شرطه اذا العبد هو الناشئ في تنفيذ اوامر الله تعالى الا ترى قوله جل ذكره وانفقوا مما جعلكم
مستخلفين فيه فانه تعالى بين بانهم بمنزلة الوكلاء في التصرف ترغيبا لهم في الانفاق في وجوه الخير
من غير ان يملك حقيقة الاعيان تحقيقا للحق وترغيبا للخلق وبهذا سر قول الامام الاعظم باجراء
الحكم للبقاء لينقطع الحق منه بعد موته ولا يتنقل الى غيره بفوته والاصل في ذلك عموم قوله جل ذكره
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن ثم لما سمع بهذه الاية ابو طلحة رضي الله عنه رغب في وقف
حديقته بيرحاء بضم الراء والحاء وكانت احب اموالها اليه وفي الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا
ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم فهذا دليل على بقاء العين مع
التصرف في المنافع وفي الصحيحين ان عمر رضي الله عنه تصدق بارض له في خيبر على ان لا تباع ولا توهب
ولا تورث بحبس اصلها وتصدق بما يحصل منها فان قيل الحكم ليس بشرط فلنا لابد منه لقطع النزاع

النزاع وتحقيقا للحق فيلزم الانتفاع اذ منتهى امره الى القاضي وفي الولاة فلابد من علمه في اجرائه قيل
او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت هذا وبذكر وجوه تقربه لينقطع ملكه عنه ويصير ملكا لله تعالى
بحيث لا عينه من المصارف واجيب بان الموت ليس بشرط بل القول يتحقق بالحكم سواء كان في الحياة
او عند الموت فهو كالبيع بالبيع والنكاح والعتق المتوقف على القبول فيتم بالحكم كما يتم البيع بالقبض
والاولى ان يسلم ما وقفه الى المتولي ثم يرفع الامر الى القاضي فيحكم به ويكتب به سجلا فيلزم بالحكم كسائر
الاحكام وينقطع حق الواقف من عينه دون منافعه ويبقى على ملكه نوعا باداما وعندهما اى ابي يوسف
ومحمد هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم بمجرد القول عند ابي يوسف كالعتق
بان لا يباع ولا يوهب ولا يورث وعند محمد رحمه الله لا يلزم حتى يسلمه الى متولي وعلى قوله كالصدقة لا يلزم الا بالتسليم
فلو وقف على الفقراء شيئا او بنى سقاية او خانا او رباطا سبل السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه
الا بالحكم عند الامام فالحكم عنده كالتكبير لعقد الصلوة والتلبية للحج لان الله تعالى نهى عن السوائب لغيره
فكان الحكم الشرعي متمما له لانه قربة وعند ابي يوسف رحمه الله يزول ملكه بمجرد القول ويلزم به لتعين
الانتفاع لله واجيب بان الواقف طالما شبه العارية في ملك المنفعة والتصدق بها وجب الحكم له ببيان
نفوذ وجهه على التابيد وفي الحديث ابي طلحة السابق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احب مالي الى بيرحاء
وانها صدقة لله تعالى وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اني ارى ان تجعلها للاقربين فقال ابو طلحة رضي الله عنه
افعل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل الحديث ان فعله وقع بالامر وذلك هو الحكم وكذا غيره من الصحابة
رضي الله عنهم مما وقف لا عن اذن منه صلى الله تعالى عليه وسلم فكان الحكم هو السبيل في مثله والدائم
لا صله وعند محمد ينفذ اذا سلم الى متول واستغنى الناس من سقايته وسكنوا في الخان والرباط
ورد نفوذا في المقبرة لانه صدقة فالتسليم من شرطه كالصدقة في نفوذها واجيب بان الحاكم في مثله
اولى لتنفيذ التمليك الابدي قطعا للنزاع اذ هو في المنفعة لا العين فوقع فيه بالحكم تبيينا لعقده
وتحقيقا للحق بدوام فعله وقوله وشرط لتمام ذكر مصرف مؤبد كالبر فان عليه لانه يثبت في ضمنه
ويستظهر بفقه كالاشهاد في النكاح اذ لابد في الوقف من جهة مؤبدة بان يقف على من لا ينقرض
كالفقراء والمساكين والمساجد والحرمين ونحو ذلك او قال وقفت على اولادي ومن بعدهم بقوا
بطنا بعد بطن ثم على الفقراء او على ذريتي ومن بعدهم ثم على الحرمين ونحو ذلك لان القصد منه
حقيقة الثواب للتابيد فكان الدوام فيه شرطا وعند ابي يوسف يصح بمدونة اى ذكر التابيد للتعيين له
واذا انقطع ما عينه من المصرف صرف الى الفقراء واجيب بان الصدقة بالمنافع تصح موقتة ومؤبدة

فلا يتعين احدهما عند الاطلاق فوجب التنصيص للتعيين وصح عند ابي يوسف رحمه الله وقف المشاع
لانه يثبت عنده بمجرد القول فهو اسقاط لحقه منه كالعتق بانه مسلم فيما لا يقبل القسمة كالرحى والحمام
الصغير ونحوه فانه يتعين باجراء الحكم على غلته بخلاف غيره اذ لا يتعين للحكم من احد جزئه حتى لو كان
مسجدا لا يمنع الجنب من مروره لعدم تعين بقعته ولا يجوز الاعتكاف فيه لذلك فوجبت القسمة بطلبه
ولجراء الاحكام على الاعيان وصح جعل غلة الوقف ولاية للنفقة ومن بعده لغيره على ما شرطه وجعل
البعض للاكل لا مهات اولاده او مدبريه اذا ماتوا احياء وبعدهم للفقراء اذ كل من ذلك فيه القربة
او شرط ان يستبدل به غيره اذا رآه في حياته جاز بهذا الشرط لان الاول والثاني لا ينتفي منه القربة والثواب
لان الانسان يثاب على نفل نفسه كغيره وهو اقرب الناس الى الوقف فكان اولى به كمن اعتق بعبد كان
ولاؤه وكذا القول في الثالث والرابع واما الاستبدال به مع شرطه فلما يمنع اذا كان اعظم وانفع
بشهادة عدلين مع ظهور الامر كما في الخوف على من خرابه واندثاره او ضعف الارض عن الريع بسبب
عن ماء او السوان ونحو ذلك وكون ذلك لغير يقوم مقامه بانفع منه حتى في ارضه وربعه وبناه
مع بقاء ذاته واستظهار حاله في الدوام فلا بأس به عند الحاجة كبيع مال اليتيم في النفع والا فلا تعين
بقعته وبذا فيه سواء الحياة والممات اللهم الا عند ما عينه من مكان او وقت فينقل الحكم اليه ويعمل
عليه خلافا لمحمد في الكل لان من اصله التسليم الى المتولي فلم يبق له الولاية في الاولين ولد الثالث والرابع
لان ام الولد والمدبر كالقن في هو لها فهو له والخامس باطل عنده لانه تعين لله فلا يغير واجيب بان
المراد من الوقف حصول النفع مع اسقاط ملكه وهو ممكن فيما ذكر فلا محذور في اصله مع بناء
النفع له على مغله وصح وقف العقار لانه الاصل الباقي للتأبيد ولا بد من ضبط حدوده الاربعة
كما في البيع ولا يدخل في ذلك ارض الحرم ومنى وعرفات لنهي من احدث بناء في مكة له التصرف
فيما احدثه كيف شاء والارض بقعالا اختصاص لاحد بها لا للتمليك لاستواء الناس فيها ومن جوز
في ارضه التملك والوقف فبناء على انها فتحت صلحا فهي ملك لاهلها وهو مصادم للاحاديث الصحيحة
بالفتح عنوة وانه صلى الله عليه وسلم لما بعث خالد بن الوليد يوم الفتح قال له احصوهم بالسيف
حتى تلقاني على الصفا وفي حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا
قتله قال ابو سفيان رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيدت خضراء قريش لا قريش
بعد اليوم الحديث وفي التنزيل سواء العاكف والباد الاية وقد حرم صلى الله عليه وسلم صيدها وشجرها
فكذا ارضها لهم من سبق الى بنائه فهو احق بارضه بناء على التأبيد تبعا للانتفاع والبقاء للثواب

للثواب وملكها لله الملك الوهاب على ذلك جمهور المتأخرين وقد تقدم في الجهاد وغيره ما ينجلي عن
هذه الدراية وكذا صح وقف المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والقدوم وهو الة من حديد
يؤنس به الارض وما حول الشجر والقدوم والمنشار وهما الة النجار والجنازة كالتابوت والنعش
للميت وثيابها كما يوضع على الجنازة من ثوب يسجى بها والقدر والمرجل هو نوع من القدور والمصحف
والكتب والحصر والبسط والقناديل في المساجد ونحوها وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله لقوله في الحديث فانكم تظلمون خالدا فقد حبس ادرعه واعتده في سبيل الله
رواه مسلم وغيره والاعتد جمع عتاد وهم ما اعده من السلاح والدواب وفي رواية وعبده بالباء
الموحدة جمع عبد وبه يفتى لانه للمتعارف والمتعامل به ولورود النص في بعضه نقيس عليه كل ما فيه
الانتفاع ولان الجهاد سنام الدين ببقائه تكاثر من تبعه ولان المقصود من الوقف انتفاء القرب به
وذلك لا يحصل منه الثواب وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه اي المنقول تبعا لما يكون وقفه ضيعة بقرها
واكرتها وهم عبيدها وسائر الات الحراثة كما بقره وما هو لها من حديد وخشب ونحوه لان كل ذلك مما لا انتفاع
فيكان كالعقار بتعامله واذا الوقف فلا يملك ولا يملك لاحد ولا يقسم اربابه ولا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولا يرهن ولا يعار لان جميع ذلك من مقتضيات الملك حتى يجب الاجر على سكنه بالاتهان الا انه يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف رحمه الله وبنقض كل ما يخشى مع بقاء عينه بناء على جواز وقفه المشاع وتقدم
ما فيه وبذا يمن ان انقطاع الوقف بصارية اولا وان لم يشترطها الواقف لان بها بقاءه وان وقف على
الفقراء كان غير المعين لا يمكن مطالبته بالعمارة فكانت من غلته وان كان الوقف على معين
مثلا بان وقف مسكنى داره على اولاده كان التعمير عليهم من مالهم فان امتنع او كان فقيرا اجره
الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه لينتفع به ونفقة وقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا باع
والا بان لم يحتج اليه حفظا الى وقت الحاجة ولا يقسم وان نفذ صرف عينه بان تكسر جنته بيع وصرف
ثمنه اليها اي العمارة لان حق البدل ان يصرف الى المبدل لان الانتفاع به لا يقسم بين مستحقي الوقف
لانه جزء من المعين وحقهم في الانتفاع فلا يصرف اليهم ـــــ اذا بنى مسجد لا يزول ملكه عنه
حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه وان يصلي فيه واحد فانه يزول ملكه عنه
وانما شرط الافراز لان المعين له بانه لله تعالى والصلوة فيه كالتسليم للحكم بما هو له والكفي بصلوة الواحد
لان الجنس يصدق بفرده وفي رواية شرط صلوة جماعة لانه بنى لها وبها اعتبار الاشاعة واجيب بان المطلق
في معنى الخاص وقد بنى للصلوة والجنس معتبر بافراده فينصرف الفرد عليه ولا يفرزه جعله تحته سرداب المصالحة

لانه من توابع الانتفاع به فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وغرا ادا اتخذ وسط
داره مسجدا واذن بالصلوة فيه ففى كل ذلك لا يزول ملكه عنه لانه لم يخالص من علقته فلم يخالص لله تعالى
وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول عنه ملكه بمجرد القول مطلقا بناء على جواز وقف المشاع
وتقدم ما فيه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه ان لم يضر بهم وبالعكس بان ضاق
طريق العامة وفى المسجد وسعة جاز الاخذ منه للطريق بان كان من ذلك انتفاع عام والضرورات
تبيح المحظورات رباط استغنى عنه يصرف ونفقه الى اقرب رباط اليه لان كلا منهما قربة والثواب
الدائم لها بعد رعايتها والوقف فى المرض وصية وكذا الوقف على الوقف بموته بان قال اذا مت فقد
وقفت دارى على كذا فانه يلزم اذا مات كالوصية ويخرج من الثلث فان لم يخرج من الثلث كان
بقدره وليس هذا من المشاع لانه فى حال ملكه فيكون باقيا له حكما يتصدق بغلته دائما وتترك الورثة
بقدر حصتهم فى غلته ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد لان نص الواقف كنص الشارع
والا بان لم يعلم شرطه يختار ان لا توجد الصناع اكثر من ثلاث سنين لئلا يبعد العهد بها فيحتاج
منه دعوى الملك بالتناسى والقدم ولا غيرها من الدور والحوانيت والاراضى اكثر من سنة ولا يؤجر
الا باجر المثل حيث لا نص للواقف فى قدر الاجرة فكان المثل بها ثم لا ينقض ان زاد الاجرة على المثل
لكثرة الرغبة لان الحرا من الوقف الرفق بالناس واثاعة الخير واجرة المثل هى المعتادة فى الاحكام
فلا يتعداها وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة بالاذن من قاض او ناظر او رباب الاستحقاق
او ولاية ولا يعار الوقف ولا يرهن وان غصب احد عقاره يختار وجوب النقض ويجب الاجر عليه ولو
شرط الولاية لنفسه وكان خائنا غير مأمون تنزع منه الولاية وان كان شرط ان لا تنزع منه لانه شرط
يخالف الحكم الشرعى فيبطل والله الهادى وعليه اعتمادى **كتاب البيوع** جمع بيع وهو لغة مقابلة
شئ بشئ قال الشاعر ما بعتكم مهجتى الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد ويطلق البيع شرعا
على مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب من البايع وقبول من المشترى وبهما يصح العقد المركب من البيع
والشراء وبهذا المعنى يطلق البيع على عقد معاوضة مالية وغايته ملك عين على التابيد بمخرج بعقد المال ما
ليس بمال كالصلح عن دم والنكاح وسكوت ونحوه فلا يسمى بيعا والنكاح لانه تمليك منفعة والاجارة
كذلك ولا يدرا لحرا فى الطريق والسيل وحق الشرب ونحوه لانه ملك العين المستحق له واما الهبة فليست
معاوضة وكذا القرض وان كان معاوضة فهو لا يقتضى التابيد لان للمقرض الرجوع حتى شائى عين ما
اقرضه ما دام باقيا والاجارة تخرج بالتابيد ايضا والبيع كالشراء من الاضداد تقول العرب بعت بمعنى

بمعنى اشتريت وفى الحديث لا يبيع على بيع اخيه اى لا يشترى على شرائه اذ هو المنهى عنه كما سياتى وجاء شرى بمعنى
باع قال جل ذكره وشروه بثمن بخس وليس ما شروا به انفسهم لان البيع غلب فى اخراج الشئ من الملك والشرا
فى ادخاله فيه والبيوع ثلاثة انواع بيع اعيان موجودة وهو المراد هنا وبيع اعيان فى الذمة وهو السلم وبيع منافع
للاعيان وهى الاجارة والاصل فى البيع مثل الاجماع قوله جل ذكره واحل الله البيع واشهدوا اذا تبايعتم واحاديث
كثيرة منها انما البيع عن تراض رواه ابن ماجة وابن حبان ومنها حديث جابر رضى الله عنه رحم الله رجلا سمحا
اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى رواه البخارى وغيره والترمذى وسئل صلى الله تعالى عليه وسلم اى الكسب اطيب
فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم ويصح انعقاد بلفظ الماضى كقول البايع بعت هذا بكذا
وقول المشترى اشتريته بكذا وما دل على معناهما كملكتكه هذا بكذا وخذه من كذا فيقول تملكته واخذته
ونحوهما مما يدل على المعنى ولو بلفظ الامر لان قول البايع مثلا اشتر منى هذا بكذا استدعا، القبول فالامر قائم
مقام الايجاب فى الدلالة على الرضى فيكفى معه لفظ المشترى قبلت او اشتريت وكذا قول المشترى
بعنى هو بكذا فهو استيجاب اى طلب للايجاب فالامر مقام القبول فيكفى معه لفظ البايع بعته
منك او نعم كذا ونحوه لان ذلك دال على ما اقتضاه البيع غير انه بالمعنى وكذا الوقال وهبت
منك هذا بكذا فقبل بلفظ هبة او غيره من الفاظ القبول انعقد بيعا لا هبة كما ان الهبة بعوض كذلك
اعتبارا بالمعنى لا بالسلب لكن هذا بهذا فقبل لا ينعقد بيعا ولا سلما لاختلال المعنى لان لفظ السلم
مقتضاه الدينية والبيع مقتضاه القبض فاضافة السلم الى العين تناقض مقتضاه بخلاف لفظ الهبة
مع ذكر العوض المعلوم فانه صريح فى انعقاد البيع لان حكمها الحكمة ولو قال بعت منك ثوبا صفته كذا بكذا
فقال اشتريت او قبلت صح بيعا فى الذمة وتوقف الخيار على الرؤية ولو قال ان جاء غد فقد بعتكه او
ان قدم زيد فقد بعتكه لم ينعقد بيعا لاختلال المعنى بالشرط وينعقد البيع بالكتابة لمن غاب او حاضر ان قبل
المكتوب اليه ويدل على ذلك قوله وبالتعاطى اى يصح البيع بالتعاطى دون صيغة من المتعاقدين او احدهما
فينعقد بالتعاطى الدال على التمليك بالعوض والعين فى المجلس وتقابضا فى النفيس كثوب ومثمن
ولخسيس كزراع كمر بابس هذا هو الصحيح المشهور فى المذهب كما فى بيع الاجزاء وشرائه بالاشارة لان
المراد من البيع رضى المتعاقدين فحيث حصل الرضى منهما حصل التمليك اذ فعلهما التعاطى طاهر التراضى
بقرائن الافعال وقد قال جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فالرضى هو مناط الحكم فحيث دل عليه دليل ظاهر من فعل نيط الحكم به لعموم التوافق اذ لا
يخفى امر التراضى فى ذلك بالتقابض لانه بدل عن الرضى الموجب للحكم بالسكوت معه وتقدم فى الحديث

أعا البيع عن تراض وهذا من انواعه ومقابله لم يصححه في الغنية لان الرضى في مثله امر خفي لا بد له من لفظ يدل عليه احتياط بخلاف الخسيس كما في بيع ما يباع وزنا او دراهم لان ظاهره المرضى واجيب بانه لا اشكال في انعقاده عرفا فيما اقتضاه التعاطي بيعا لان الشارع لما اطلق الرضى علم منه الانتظام بقول او فعل ولا اثر لترك اللفظ فيه لقوة التوافق في المعاني بقرينة السكوت وحيث دل فيما قبل على الرضى كان فيما كثر اولى ولو قال خذه اي المبيع المعلوم لهما بكذا فقال المشتري اخذت او رضيت ونحوه صح لان الجواب حينئذ موافق للايجاب في المعنى لانه وان كان امرا فهو بمعنى ملكتك هذا بكذا ومعنى قوله اخذت اي ملكت ذلك او رضيت بملكه ونحوه ومقابله يعلم بعدم انتظام التخاطب بين الامر والماضي واجيب بان المراد من التخاطب افادة الرضى والدلالة على التراضي بما اقتضاه لفظهما ولو ضمنا فيحصل التوافق بينهما على وفق المعنى المراد ولا يشترط التوافق بينهما لفظا فيصح مثلا ملكتك في جواب بعت وبكذا لا يشترط في الايجاب كاف الخطاب حتى يشترط مثله في الجواب بل المراد وفق المعنى ولو ضمنا في البعض كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا صح ويكفيه لفظ العتق عن صيغة البيع كما اكتفي بمعنى الاخبار عن لفظ الاشتراء واذا اوجب احدهما اي احد المتعاقدين بان قال البايع بعت هذا بكذا او قال المشتري اشتريت هذا بكذا فلا اخر ان يقبل كل البيع بكل الثمن في المجلس بتمامه ولو معنى كما لو اشتغل بما عرا ضه عن القبول بكلام اجنبي طويل وكذا حكم البايع فيما اوجبه المشتري لا بعضا بحصته من الثمن دون بعض فيما اوجبه صفقة بان يقول اشتريت نصفه او ربعه بحصته من الثمن فلا يصح لان القبول لا بد ان يكون على وفق الايجاب الا اذا بين ثمن كل بان قال نصفه بكذا وربعه بكذا فيصح ويقبل ما شاء من كل او بعض لعدم الاشكال وظهور البيان وكل من ذلك صفقة على حدة فيختار ما شاء واذا ربع اوجب منها او قبل احدها عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وكذا القبول ويقوم طول الفصل بكلام اجنبي مقام التفرقة لان الاشتغال به عنه مشعر بالاعراض فيختل معه الدلالة على التراضي واما ما قل منه فلا يضر وهو عرفا ما يشعر بالاعراض والسكوت لا يضر وان طال ما لم ينقلب فان لم تنقلب لا يخرج صاحبه عن الجواب ما لم يقم عن المجلس واذا وجد الايجاب والقبول في مجلس لزم البيع بلا خيار مجلس لا نفظا عنه حكما بالمزوم وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه البخاري ومسلم ومعلوم من قوله صلى الله عليه وسلم فيه او يقول الى قوله اختر انه للالزام واسقاط الخيار ولان المقصدي للعقد مختار غير مجبور عالم بوجب فاذا اوجب سقط حقه بوجب الحكم فلا يتفرقة الا بطال بغير موجب شرعي نظير النكاح وغيره من العقود لان انتظام التخاطب بين الموجب

الموجب القابل هو الموجب المزوم شرعا ويصح البيع في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره وصفته لانه مشاهد في الحضرة وقد تراضيا عليه بمثل مشاهدة وان لم يعلم قدره المعلم بر ذيته وكذا القبول في المبيع ويرجع هذا البيع بالخيار فيه لا في غيره اي العوض المشار اليه وان قدر وصفه وقدره عالم يره لان سماع الوصف والقدر وان استقصيا لا يقوم مقام الرؤية لانها تطلع على امور قد تضيق العبارة عنها ولانها عين اليقين لا تخمين وفي الحديث الخبر كالعيان رواه الامام احمد وغيره ويصح البيع بثمن حال ومؤجل باجل معلوم لان الثمن اذا كان غير معين لا بد ان يكون معلوم القدر للتباين بين حالا كان او مؤجلا ليستوفي القدر فلو قال بعتك بالف دراهم ودنانير او بالف درهم الى مجيء الطلان من سفره لم يصح للجهالة اذ يشترط العلم بجنس ما في الذمة وصفته وبيان وقت حلوله واجله ولو اشترى شيئا باجل الى سنة اي اي حول فمنع البايع المبيع ولو ضرورة ولم يسلمه حتى مضت سنة ثم سلم المبيع بعد المدة فله اي المشتري اجل سنة اخرى لان العقد وقع على سنة وهي تخب من اول التسليم لان به يتم العقد وينقل الضمان اليه ويدخل تحت يده ويتم به ملكه بخلاف ما قبل قبضه ولان المراد الانتفاع به سنة قبل حلول كما لو كان له الاجل بعد القبض خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد لان ما وقع على التراضي انما هو من العقد فيجب منه وهو على ملكه واجب بانه لا يتم امر العقد الا بالقبض لكونه مضمونا على البايع عادام تحت يده وقهره حتى لو هلك بغير صنعه بحاجة او غيره بالم يستحق الثمن بنفس القبض وان مضى مقدار اجله لانه بعد في ضمانه وان اطلق الثمن ولم يكن في البلد الا نقد واحد تعين او نقدان فاكثر فان استوت مالية النقود ورواجها بلا تفاوت بينه ولا غلبة لاحدها فيها اد فيها صح البيع وحمل عقد الاطلاق على واحد منها وسلم ما شاء ولزم المشتري ما عقد عليه من اي نوع كان اذ لا تفاوت ولا ضرر لاحدهما على الاخر وان استوت رواجا لا مالية بان تفاوت فيه البيع عالم يبين احد النقدين او النقود باللفظ تحرزا من الغرور والنزاع كما لو عين في امت وهي نوعا وكما يصح البيع في الطعام من الحبوب وغيرها وكل مكيل وموزون من مطعوم وغيره وذرعي كالثوب ونحوه فكذا يصح في كل منها بيعه جزافا ان بيع بغير جنسه لكثرة بدا بيد كصغير بحنطة في المكيل وذهب بفضة في الموزون اذ لا يشترط علم المتعاقدين بالقدر فيهما حيث بيع بغير جنسه لجواز التفاضل فيه فان بيع كل منهما بجنسه حتى في النقدين اشترط التساوي والحلول مع التقابض قبل التفرق والاصل في ذلك حديث مسلم وغيره لا تبيعوا الذهب بالذهب الا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد الاخذ والمعطى سواء فاذا

سيذكر في المكيل

اختلف هذه الاصناف بنفسها كيف شئتم اذا كان يدا بيد فدل الحديث على انه لا يشترط في بيع الجنس بجنسه الحلول لقوله عينا بعين والمماثلة لقوله سواء بسواء والتقابض لقوله يدا بيد وبين بما في الحديث من مكيل وموزون ما عدا بما من المكيلات والموزونات بجامع الاشتراك في الكيل والوزن سواء كان مطعوما او غير مطعوم لان العلة فيه منضبط القدر فتعلق الحكم به لا سيما لقوله صلى الله عليه وسلم فيه سواء بسواء عينا بعين فانه تعلق الحكم بالتساوي عينا فتبين ان المراد هو مراعاة القدر كما يدل عليه ايضا ما في رواية من زاد واستزاد فقد اربى فتحقق به تعلق الحكم بالقدر فيعم حكمه كل مكيل وموزون بقاعدة ان الحكم اذا تعلق بمشتق سبق حكمه بكل ما اقتضى منه الاشتقاق كالقطع والجلد المتعلقين بكل مقطوع ومجلود فكذا هنا ينظر الحكم بكل مكيل وموزون مطلقا ودل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد على انه اذا بيع من هذه الاصناف بغير جنسه جاز التفاضل باشتراط القبض وهو معنى الحلول من الجانبين والحقناه بما في معناه اقتضاء ويجوز البيع بازاء صعين وبجر سعين لا يدري كل من العاقدين قدره آذ لا جهل مع التعيين في الحضور والتراضي لانه ان بيع بجنسه فيما يغير كيلا او وزنا فلا جهل بالتساوي او بغير جنسه فقد حصل التراضي كما في بيع جزافا فلا عبرة في ذلك بعد التراضي نعم لا اجل في تقدير مثله لاحتمال تلف المعين فينقطع النزاع فمن باع صبرة طعام او غيره من مكيل كل صاع بدرهم صح البيع في صاع واحد فقط لانه معلوم السبب وكذا قوله صاعين او اكثر بدرهم لان الصفقة فيه معلومة ولا يجري الحكم في سائر صعانها للجهل بمقدارها اللهم الا ان يسمي جملتها فينتفع عنه الجهل فيصح ويصح في جميعها والمشتري الفسخ بالخيار فلا صح فيه البيع من الصورتين وان كيل الصاع في الاولى او سمي جملتها في الثانية فاذا المجلس بعد ذلك لبقاء اخباره ولو بعد قبوله فلا يسقط بذلك عالم بالقبض في الاولى والكيل في الثانية لان التدليس لجانبين باق فلا يندفع الا بما يحقق التراضي بهذا فيما لو قال بعتك هذه الصبرة وهو يتناول القليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلاف ما لو قال بعتك كل شاة بدرهم لا يصح في شئ منها سواء سمى جملتها او لم يسم للجهل الناشئ من الاتفاق وكذا لو قال بعتك كل شاة من هذا القطيع بدرهم لم يصح ايضا لاختلاف الشاة في القيمة لا يقال يصح وله الوسط كما في الحالة والمهر قلنا ذلك ضرورة وهنا في التعيين وقال بعتك مائة شاة بمائة درهم كل شاة بدرهم لم يصح ايضا لانه قابل الجملة بالجملة والتفصيل بالتفصيل والجمع بينهما عند التخالف يهلك بعض قبل التسليم حال فيورث النزاع لتفاوت القيمة

القيمة في الافراد بخلافه في الصبرة لتوافق الجملة والتفصيل وكذا اذا لا يصح لو باع بذرا كل ذراع بدرهم فانه كالقطيع في تفاوت الاجزاء فيما بين الاذرع وكونه لا يصح في ذراع ايضا لان القطع بعينه بخلاف ما لو سمى جملة الذرع كما سيأتي وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كقدمان وبطيخ وجبة ونحوه بخلاف الجوز والبيض كما مر في الصبرة حتى لو لم تكن معلومة الصيعان صح في صاع منها ونزل على الشاعة لامكانها حتى اذا كانت مائة صاع فالبيع عشرة العشر فاذا تلف بعضها تلف من المبيع بقسطه وتصحيح البيع للصبرة المجهولة الصيعان اكتفاء بالمماثلة وبالمشاهدة ولا يضر جهالة جملة الثمن لان الفاسد منها جملة الثمن حال العقد في صورة الابهام لان امكان التفصيل يضبطه على وجه ينتفي فيه التخمين وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يصح في الكل في جميع ذلك الصور لحصول التراضي الناشئ للضرر والعزر واجيب بان تدليس التخمين ملحق بظهور العيب فيضعف معه الامضاء لاسيما مع التفاوت واختلاف الاجزاء فلا يكون العيب مفيدا للتراضي فيما لا يعلم تحقيقا ولا تخمينا فلا يصح بيعه وان باع صبرة طعام او غيره على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجد اقل من القدر المذكور او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته من الثمن لامكان التوزيع وخير بين الاخذ والفسخ لذلك بظهور العيب في التدليس والزائد للبائع لان البيع وقع على معلوم معين بحده شرعا وشاهدا فلا يتعدى فائته وفي الثوابي نحوه من احمد روح باخذ الاقل بكل الثمن او بفسخ لما مر والزائد فيه له اي للمشتري بلا عوض ولا خيار فيه للبائع لانه لما قابل في العقد الجملة بالجملة والتفصيل صح البيع هنا على الصحيح في الصحيح والتوزيع لا مكان التصحيح بينهما في الثاني والفرق بين الثوب والصبرة اتصال الثوب مع سهولة الذرع وكون القطع بعيبه فسخ فيه دون الصبرة وان سمى لكل ذراع قسطا بان قال بعتك هذا الثوب بمائة درهم وهو عشرة اذرع كل ذراع بعشرة صح البيع في الجميع بيان التفصيل في التوزيع فان خرج الثوب اقل من عشرة اخذ الاقل بحصته من الثمن وكذا الزائد يأخذه بحصته لعدم الاشكال في البيان بخلاف ما مر فيما لو قال بعتك هذا الثوب مثلا على انه مائة ذراع بمائة درهم لوقوع التوزيع على الصحيح لا على افراده وله اي للمشتري الخيار في الوجهين من الاخذ والترك لظهور تخالف الملحق بالعيب وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار ونحوها كالحانوت والرباط والحمام ونحوه فيه سواء لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع لان مدار السهم الفيضة والذراع نظرة الغبن لوقوع الغرف وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يصح فيهما لان المراد من الدار ونحوها الساحة والفضيق والبناء والطريق ونحوه وفيما مثل ذلك الامران يجب له التراضي واجيب بان السهم للتراضي اعدل ولتوفيق الشارع امثل فكان الوفق فيه دون غيره وهكذا الدار اخرج الاراضي للزراعة لاتحادها بالسهام اتفاقا ولو باع عدلا هو عبارة عن مربط معلوم القدر والعدد وكذا جرة على انه عشرة اثواب

كذا فاو اجوا قل من عشرة او اكثر فسد البيع لاختلاف تواقف الجملة بالتفصيل فلا يكون قدر المبيع محققا حال العقد ولو فصل الثمن في كل من الاثواب كقوله بعتكه بمائة كل ثوب بعشرة فكذا يفسد في الاكثر لعدم ذكره حال العقد فيفضي الى الجهالة ابتداء فلا يتحقق معها الصحة ويصح العقد في الاقل لحصته لان التفصيل معه يضبط الثمن والعقد مستحق عليه مثلا ومتمثل بخلاف الاكثر ويخير المشتري هنا لانه كظهور العيب بالتدليس ولو باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع مثلا اخذه المشتري بعشرة لو خرج عشرة ونقصان التفاوت يقع بمثله بلا خيار اذ لا تدليس مع ظهور حسن حفه والزائد له من البايع كزيادة في المشتري وياخذه بحصته لو خرج الثوب تسعة اذرع ونصفا بخيار لانه كظهور عيب فيسقط قسط الذراع حيث ظهر نقصه والزائد متروك من البايع لعدم تفصيل امره ولان القطع يعيبه فيترك لحذره وبمثله يسامح في مثله اذ لا بعد عنايا وعند ابي يوسف رحمه الله يخير المشتري باخذه باحد عشر في الاول لظهور الزيادة وبعشرة في الثاني وان نقص شيئا لان مثل ذلك قد يوجد وسماح المشتري اتقى للعقد وللخيار ثابت للتدليس في الحالين وعند محمد رحمه الله يخير في اخذ في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف لان تخيير التفصيل يحقق العقد عليه لامكانه ضمنا في الاول وتحققا في الثاني مع انه الاخرى والاتقى للبايع فوت حق الغير فلا بد لما اجيب بان العقد لم يجر على مثله فكان حصول الترامي فيه من باب التخمين والزوم التقدير من باب التخمين فتحصيل في الاول عافيه من التفاوت للابهام وفي الثاني مع ظهور عيبه وذلك خلاف التراضي الثاني للضرر والغرر فكان قول الامام اجدر والله الهادي فصل يدخل البناء والارض والاشجار فيبيع الدار بلا ذكر شيء من ذلك لان بيع الدار عند الاطلاق عبارة عن ارضها والبناء ما هو من توابع السكنى والمراد جملتها مع البناء ومع ما فيها من جنسها حتى تخرج بها الى الارض السابعة والبناء فيها يدخل على تنوعه حتى حمام يعد من مرافقها وما ثبت فيها للبقاء كشجرة مع ورقة ولو ساء وحنا ونوتا ونبقا ورحى مثبت في ارضها مبنى لها مع توفانيه تبعا للاسفل المثبت كالمفتاح تبعا للقفل المثبت لان كلا من ذلك يعد من اجزائها عرفا وعليه يقع العقد ظاهرا وتدخل السقوف والابواب المنصوبة وحلقتها واتلاسل فيها والرفوف والسلالم المثبتة حتى اجانات الغسل وحيث القصار ومجز الخباز اذا كان كل مثبت لا قفل جديد بنقل وسائر المنقول لا يدخل كسلم لم يسمر وسرير لم يثبت ونحو ذلك بخلاف درابزين الدكاكين في بيعها فانها تدخل ابوابها وان كانت منقولة لانها في معنى الغلق للاغلاق المثبت وكذا يدخل ما استمكنت عليه الارض في بيعها من البناء والشجر غير الياس ولو عضا لان العادة قطعه عنها فهو كمثمر ظهر عليها ولو طلع مثمرا شجرة غير بابه دخل مكانها اي

اي مؤنتها في البيع وصار ملكا للمشتري عند محمد رحمه الله وهو المختار للفتوى لان عدم شرط القطع والقلع في الشجر الرطب دليل الانتفاع به مع بقائه وهو متجدد للدوام فيجري على مكانه الملك اذ لا تحديد للبقاء فكان ملكا على التابد حتى لو قطع او قلع او يبست له الانتفاع والغرس في مكانها وهل المراد بالمكان ما يبست الشجرة من الارض دون ما يمتد اليه عروقها او المراد المجمع والمنجه الثاني وفد ذكر نجمة اذرع كالحريم لها كما سياتي في الموات لانه القدر المنتفع به لها ولا يرد عليه انه لا يزال يتجدد له استحقاق فاشبه ذكرنا ملك مشتري الارض ما تحتها الى تخوم الارض السابعة وان لم يذكر خلافا لابي يوسف فلا يدخل عنده المعدن في بيعها لان الاسم لا يتناوله فيبقى ملكه للبايع لكن يستحق المشتري الانتفاع به تحكيما للعادة الى اليبس او القلع عند الاطلاق كالنكاح الى الموت او الطلاق فاذا يبست او انقلعت زال الاستحقاق وانتهى اطلاقه واجيب بان ما اتخذ للدوام لا بد خله الاحتكام والبيع وارد على الاعيان مع المنافع للابد والنكاح وارد على منافع الاعيان فما يحدث في ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا ما اشترط في كل منهما وان ذكر لعطوف والمرافق في البيع لانهما خارجان عن ذلك لان الزرع للماخوذ دفعة واحدة كالبر والشعير والعدس والذرة والدخن ونحوها وكذا اللفت والخل والبصل والثوم ونحوه هو للبايع لانه من المنفصل المنقول فلا يقصد للاستدامة بخلاف ما صل بقل يستدام في الارض بحرمة بعد اخرى كالهندبا، والكراث والنفنات ونحوها فانه يدخل في البيع عند الاطلاق لانه متخذ للبقاء فيعد من اجزاء مسمى الارض عرفا فيتبعها ولهذا تؤخذ في الشفعة تبعا للارض والشجر هذا كله عند الاطلاق اما لو قال بعتكها بما فيها او دون ما فيها دخل الجميع في الاول ودون الثاني وكذا الحكم في بيع بستان ومتر واما الثمر فلا يدخل في بيع الشجر الا باشتراطه ايضا لانه من المنفصل المنقول هذا اذا كان منتفعا به سواء بدا صلاحه او لم يبد لان الانتفاع به هو المراد والا فهو مع عدم الانتفاع من اجزاء الشجر وعليه حمل حديث التابير وبيع الملقيح وهو ما يوضع من طلع ذكر النخل على طلع انثى بعد التشقق للامساك اذ الغالب منه ظهور الانتفاع ويقال بعد العقد للبايع اقلعه اي الزرع واقلعها اي الثمرة وسلم المبيع من ارض وشجر اذا تزول يد البايع حتى يفرغ منها ولا يصح القبض مع اشتغالها وبغير عدم حرز في تفريغ الارض والشجر فان حدث شيء من حفر بالارض لزم البايع التسوية ونقص الشجر من تكسر اغصان وغيره عيب فعليه قسطه وان نخش فللمشتري الخيار وكذا لا يدخل في البيع جذ لم تنبت بعد فهو للبايع لانه زرعه على ملكه فيكون له فان علم المشتري صح العقد وبقي الى اول اوان الانتفاع به ويقلع ويسلم كما في بيع المستاجر وان جهلا ثبت الخيار لانه كعيب ظهر لمنفعة الانتفاع

بالمدة الا ان يتركه البائع بعنى او دونه فيسقط خياره ويصير ملكا له وان بدت البذور ولم يصر له قيمة في حال
العقد دخل في البيع لانه من اجزاء مسمى الارض تبعا له وقيل لا يدخل في البيع لكونه كمنفصل بالارض
فيبقى على ملك البائع الى محل الانتفاع به ويجري فيه ما تقدم في البذر واجيب بان عدم التعرض له
مع ظهور حاله اعراض عنه بعدم الانتفاع فيصير تبعا للارض بوجوب التسليم وعلى البائع نقل ما
دفن بالارض من حجر ومتاع وحشب ونحوه اذا لا يدخل ذلك في بيعها عند الاطلاق بخلاف
حجر مخلوق فيها وبناء مثبت في باطنها لانه كالظاهر واهمل التسليم في البذر لان له امدا
ينتظر فجرت عليه احكام المذكورة ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد وهي منتفع بها
وبقطعها المشتري للحال سواء اشترط القطع ام لا حق لو شرط به البقاء لم يصح لئلا تعرض عليه
عاهة او يختلط بحق غيره لتلاحقه كفاكهة ويشترط كون المقطوع منتفعا به كالحصرم والحنذب
والبلح ونحو ذلك لحديث الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها اذ مقتضى الانتفاع بها وبيع غير المنتفع به بعد من تلف المال والسفه وهو منهي عنه
ولو شرط في البيع تركها على الشجر فسد العقد ولو بعد تناهي عظمها وصلاحها لانه بيع بدون التسليم
فلا يأمن العاهة وحديث مالم يره في الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام رواه الامام احمد وابن ماجة خلافا لمجد في
اذ لا ضرر في بقائها بعد انتهائها حالها الى الجذاذ كما سيجيء وقد رفع التسليم بذلك واجيب بان من تتمة العقد
التسليم وهو لا يتم الا بالقطع فتركه محل به فلا يندفع ضرره تعاونا بأمين امنة وكذا شراء الذرع في
الحكم فانه لا نية بعد لا بشرط قطعه وقاعه لما مر لا سيما فيما يغلب تلاحقه شرعيا كالبقول والقثاء والقرع
والباذنجان ونحو هذا مقتضى ما قرره الشرع المكرم واما ان تركها اي الثمرة على الشجرة باذن البائع
بلا شرط عند اطلاق العقد او كان مع اشتراط القطع طاب له اي للمشتري الزيادة وكانت كزيادة على المشتري
تدخل في عوضه ونصير ملكا له كما تقدم نظيره في البذر فينفع فيه التسامح بالنسبة الى ان كان الترك
بغير اذن اي البائع تصدق بالزائد وجوبا ولو قيمة ان زاد بما في ذاتها كنمو وحدوث حلاوة واشتداد
حب ونحوه وان شراء الاصل من ارض او شجر طاب له لبيان حدوثه في ملكه وان تركها على الشجر بعد
ما تناهت الثمرة واشتد حب وتكامل لا يتصدق بشيء لعدم النفع في الاول بقابل ربما يحدث منه الضرر
من الجانبين او احدهما فيجب لجزاء في مثله دفعا للضرر وان استأجر الشجر الى وقت الادراك الكامل
بطلت الاجارة لكونها غير مشروعة بالاصل فلا تصح شرعا للنهي عن بيع الثمرة حتى تزهو والسنبل
حتى يبيض هو في الصحيحين وغيرهما ومنه يعلم ان البيع بشرط البقاء غير مشروع وان الشراء في

في منتفع به بشرط القطع وطابت الزيادة لو قوبل التسامح فيما زاد بين تكامله فهو كزيادة في
المشتري وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت الاجارة بقاء وجهل حدوثه اذ قد يوجد
في بعض السنين ويعدم في بعضها بحسب حر النوء او برودته ولو عين اياما معلومة جاز لان الارض
قد تكرى بخلاف الشجر وهو السر في الفرق بين البطلان والصحة لان الاول غير مشروع بالجملة والثاني في بعضه
ولا نظر لزيادة تلف ورد العقد عليها ولو اثمرت بمرة اخرى قبل القبض فسد البيع لحدوث الاختلاط
كما في التين والقرع ونحوهما فيفسخ التسليم اللهم الا ان يبيع البائع قيراطا ويترك لحدوثه
وان حدث التلاحق والاختلاط بعد القبض بينة كان لحدوثه قهرا كما في اختلاط حالبين مشاعا
ويجبر المشتري على قطع نصيبه والقول في قدر الحادث للمشتري لو لا سبيل الى تبيين حق البائع
الا من طرفه فكان القول له ولا يمين عليه لان حق البائع متوقع حتى صح به جعل ملكا للمشتري
نعم ان ظهر بهمة حلية فاليمين عليه ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح او لا بناء على
ان المعدوم وقيل يصح لاحتمال تلفها وتغيب في البعض فيفسخ لتحقيقه وقدره ويفوت الزرع
واجيب بان القدر يمكن على الاشاعة فيقدر بمعرفة الهالك بمعين مماثل لمعين جنسه حرصا
بمعرفة الباقي عينا وقدرا فيوزع عليه المستثنى كما اذا هلك ربع الكل سقط من المستثنى ربعه
وهكذا ويجوز بيع البرسيم سنبله ان بيع بعده او بغير جنسه لان المقدار غير مغيار له فيجوز نسيئة بخلاف
وكذا الباقلا في قشره والعدس والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق ويجوز في قشرها الاول اي
الاسفل لانه لصونه وحفظه وبه صلاحه وبدخوله وفي التنزيل فذروه في سنبله كالظاهر الموجود
فلا يخفى حاله بمنع كونه من صلاحه واجرة الكيل في المكيل وعد البيع في معدود وزنه في موزون
ووزنه في مذروع على البائع او به يتم بيعه واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري او هو
المعتاد لقبضه به منه وفي بيع سلعة مهما كانت ولو من مكيل ونحوه بثمن نقد من ذهب او
ورق سلم هو اي الثمن او لا ان لم يكن مؤجلا والا خر الى محله وفي بيع سلعة بسلعة من جنسها
او غيرها او ثمن بثمن من جنسه او غيره سلما اي كل منهما معا بلا نسأ وجوبا في مكيل او موزون
كما علم بعضه مما مر وسيعلم باقيه في محاله بحول الله وقوته والله الهادي باب الخيارات جمع خيار
وهو انواع ثلاثة خيار شرط وتعيين ورؤية شرع ذلك لدفع الغبن لا يثار الرفاهي في البيع رفقا
بالمتعاقدين وثمة رابع وهو خيار نقص يتعلق بفوات امر مظنون في المبيع والكلام في الاول
وهو خيار الشرط صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين دون الاجنبي ويصح لهما معا الى ثلاثة ايام في

دونها ويلحق ما شرط فيها قبل لزوم عقد به حتى زيادة في مبيع وثمن لان ما يحدث في زمن الخيار
كالشرط في العقد من حيث ان العقد غير مستقر بعد فيصح اللحوق به في مدة الى الثلاث لا اكثر الا ان
اجاز من له الخيار منهما او من احدهما في الثلاثة ويلحق ذكر جاز او منهما والاصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم لمن كان يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خداعة يعني في الصحيحين وغيرهما
وزاد الحميدي ثم انت بالخيار ثلاثا ولابن ماجة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ليال ورواه
البخاري في تاريخه وعليه ان لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام شرعا حتى لو اطلقا بها
عالمين بمعناها صح الخيار او جاهلين او احدهما فلا خيار وان زاد والشرط على ثلاثة ايام بطل
في الزائد فيما فوق الثلاثة لانها الاصل الوارد فلا يعدلها وصح فيما دونها لانه من الاصل لانها آلة
اليه وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يجوز فيما ان بين كل منهما بينه مدة معلومة اي مدة كانت قلت عن
الثلاث او كثرت كشهور ونحوه قياسا عليها واجيب بان الاصل عدم الزيادة لنا لو فوت لحد
الشرع ولان الشارع قدرها كنظائرها من الغصب والمسح في السفر ولانها قربة يفتقر فيها حالا
يفتقر في غيرها الا ترى قوله جل ذكره فمتعوا في داركم ثلثة ايام فامتنع القياس
عليها جازا وعنها ولا تقاس ذلك الى الشارع بطول المدة وان اشترى شيئا على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فيجعل على الخيار فان نقد في الثلاث وما دونها صح البيع والا ينفسخ
لتقديه الشرط وان شرط الى اربعة لا يصح الشرط الا ان ينقد في الثلاثة فما دونها لانه
الماذون به شرعا والا تبين فساد العقد من اوله وعند محمد يجوز الى اربعة فاكثر لانه معلوم فله
حكم الثلاث قياسا عليه ويعلم جوابه مما مر من ان العقد يمنع النظير وخيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه لانه قد عارض انتقاله الى المشتري بما يدل على بقائه له بالخيار فان قبضه المشتري
فهلك في يده لزمه قيمته لانه هلك قبل تقرر العقد فعليه قيمته يوم قبضه جاريا سوى كما لو قبضه
بعد الشراء وخيار المشتري دون خيار البائع لا يمنع خروج المبيع عن ملكه لانه توقف عن
تمام حصوله بما يدل على بقائه للبائع فان هلك في يده بعد قبضه لزم الثمن وتقرر العقد ويكون
قبضه كرضاه باسقاط خياره وكذا لو تعيب المبيع في يده بآفة او غيرها من غير فعله فانه يلزم
المشتري الا ان لا بد حل في ملك المشتري هلاك ولا يتقرر عليه الثمن بل له رده مع ارش العيب
خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فانه في ملكه فيتقرر عليه الثمن لحدوث العيب في يده واجيب بان
العيب اذا حدث لا خيار كان لحصول ربح في ارشه فيتوقف الى التبين لاحدهما لان ملك المبيع

المبيع لا يتقرر لواحد لا يتقرر ملك الثمن للاخر وقد توقف ملك الثمن على الخيار فلا تعارضه الآثار
ويزيدك ايضا علما ذلك قوله فلو اشترى زوجة التي تحته بالنكاح لا يبطل النكاح بالخيار ما لم يتقرر
البيع وان وطئها في ايام الخيار فلم يردها وفسخ البيع ولا يصير الوطئ لانه واقع له بالنكاح الا ترى
الا في البكر فانه قبول فيتقرر به الملك لينسقط خياره ويبطل النكاح لانه كعيب احدثه برضاه
وانما يبطل نكاحه بملك الرقبة لضعف سقاوسته لان الزوج يملك الانتفاع بالبضع
لا منفعة الا ترى ان المهر لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت
امة لا للزوج ولو لوث بن وطئ في مدته لا نصف مهر ولدم لعدم تقرر الملك بدون اسقاط بمبد
فيثبت له الخيار وحد من بايع ومشتري وكذا في كونه لهما او بعكس الدائرة وفي الصور كلها
يثبت النسب دون الاستيلاد ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه من ذي رحم محرم به اي
بالخيار او اشترى عبدا بعد قوله ان ملك عبدا فهو حر لا يعتق عليه في مدته اي الخيار لانه عارض
بالتأجيل انتقال الملك اليه بما يؤذن ببقائه للبائع فتوقف حصول العتق الى البيان
بالسقاط المانع منهما او احدهما فان قبل اقتضاء الشرط للمشتري وحده لزوم العتق لتشوف
الشارع له ينسقط به قلنا حكم التأجيل او قف الحكم على قطع النزاع بتحقق الملك عند انتهاء
حقيقة او حكما ولا بعد ايام حيض المشتراة له اي بالحيض في مدته اي الخيار من الاستبراء على البائع
ان زدت به اي بالخيار لبقاء ملكه في المدة بعدم انقطاعه فلا بعد عليه ولا يلزمه الاستبراء لعدم
تجرد ملكه واما المشتري فيصير الاستبراء في حصته بعد لزوم العقد بتقرره له فحيث وجد الحيض
بعد عدله وما وجد حال الملك لا يعد ولو قبض المشتري به اي الخيار المبيع باذن البائع ثم اودعه
عنده فهلك فهو على البائع من ضمانه وان اخذ الثمن رده لارتفاع القبض بالرد وبقائه
على ملكه في مدة الخيار ولعدم انتقاء الملك الى المشتري بسببه ولو اشترى الماذون من عبد
او وكيل مشتريه اي الخيار فابرأ بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد اي الماذون ونحوه بلى
عدم التمليك للمبيع فلا يملكه بالابراء فبقي له الخيار وقدمته عوله الى الرد لكونه من متعلقات
العقد ثم ان شرط الخيار لمؤكاته سقط بقبول الابراء منه كشراء النصف لملك العين بالقبض كالهبة
بعوض لصحة الابراء في حصته واما ما حصل في زمن الخيار من ربح المبيع من لبن وبيض وثمر وكسب
عبد ومهر جارية وطئت بشبهة ونحو ذلك فهو لمن تقرر الملك عليه لانه تبين انه من نماء ملكه
وشرط الخيار في عقد يجوز فيه التفرق قبل القبض لانها لا يجوز فيه التفرق بلا قبض كالصرف وبيع

عافيه المرباة لانه لايحتمل التأجيل وكذا عقد السلم ولو اشترى ذمي خمرا به اي بالخيار فاسلم المشتري
فاخذه اي الخيار قبل تقرره بطل شراؤه كبلا لاجل ان لا يتملكها اي الخمر مسلما بالاجارة لانها ليست من عقوده
ينقع الملك فيها له بتا واختصاصا من حل وارث لانا نبين بعدم رأسا ينبطل عقدها ببطلان تقرره
خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد في الجميع من المسائل السبع بان الوطئ في الاولى بعد من الرضا فيسقط
به الخيار ويصير لزوما ولد في الثانية لان زمن الخيار بعد من الملك باوله اليه من اوله وبعتقان في الثالثة
بالزوم لتشوف الشارع للعتق ويعد على الحيض من الاستبراء في الرابعة لمنعه من الوطئ في زمن
الخيار وبتم القبض في الخامسة لكونه وقع به الابراء على ملك المشتري وليس له الرد في السادسة لسقوط
خياره بالابراء ويصح الشراء في السابعة للبثوثة في نفسه حال عقده والشرط ملحق به لزيادته فلا
يلزم من ابطاله بالكلام ابطال اصله واجب عن الاول بان النكاح لا يعلق له بالخيار حتى يلزم
من ثبوت الخيار عدم ثبوته لاباحة الوطئ فيه بالعقد ولاحق الاسترى استباحة في ثبوت الخيار
لهما فكان حكمه اقوى عالم يتحقق الملك يقينا مع انه مسقط للاستبراء فكيف يتم بدونه وعن
الثاني بان الخيار مانع عن الملك او عن لزومه فلا يتحقق في مثله الابلاء وعن الثالث بان
الشارع انما يتشوف للعتق عند تحقق الملك لا عند احتماله لان الخيار مقتضاه التأجيل والعتق
مقتضاه التعجيل فيختلف المحال مع المحال وعن الرابع بان الاستبراء من لوازم تجديد الملك وهو
منتف ههنا لان الرد بالخيار فسخ لا بيع الملك بعدم لزوم وعن السادس بان الابراء موقوف
على القبول بحيث رد المبيع لا يجري مجراه لعدم التملك وعن السابع بان لو صحنا العقد انتفى
اختصاص الشرط به لوقوعه في محله فيلزم من ثبوت الملك ثبوته ومن عدمه عدمه وحيث
ثبت الثاني بطل الاول ومن له الخيار من بايع او مشتر له ان يجيز بحضرة صاحبه او غيبته لان الامر
مفوض اليه وهو حقه فله ان يسقط واما الفسخ فانه لا يفسخ الا بحضرته لانه رد للعقد وهو موقوف
عليها خلافا لابي يوسف فانه يجيزه كالاجازة في المدة ولو بغير حضرة صاحبه واجيب بان الفسخ
حكم لا ينفذ الا بحضرة من هو له او لحاق علمه فان فسخ وعلم به في المدة من هو له الفسخ والا بان
لم يعلم وتمت المدة تم العقد لظهور الرضى بعدم الاعتناء بالاخبار وعلمه بحضوره وان تغيب اشهد
على ذلك او رفع الامر الى القاضي ليتم امره ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار من بايع او مشتر
لانقطاعه وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع كان مشتريا او بائعا بالخيار فبيع ماحولها
فطلبه بشفعتها فيسقط خياره وكذا يسقط خياره بكل ما يدل على الرضى كالركوب على الدابة المشتراة

المشتراة بغير الاخبار والجوع تركب بضبطها ولو للرد لان الركوب بغير ذلك من الرضى والوطئ للجارية
حيث لخيار له وحده وكذا عقد ماته من مثله ونحو بالانه من علامات الرضى والاعتاق وتزايده
من تعليق عتق وتدبير وشرط وكذا بيع واجارة وتزويج ورهن وهبة ونحوها فكل منها ان صدرت
من بايع في مدة الخيار او لخيار لهما او له فقط فهي فسخ منه للعقد فينفسخ العقد كل منها لتعلق ملكه
وينقطع خيار بهما وهل يمنع من الوطئ قبل العلم بالفسخ اذا كان الخيار لهما نعم يمنع ليتوقف
الفسخ على الاذن بل وفي جميع ذلك يعتبر تمام المدة او العلم للتنفيذ ولا بد في الرهن والهبة
من قبض ليتما به وجميع ذلك اجارة من المشتري فيما له الخيار فقط وتتم هذه التصرفات عند
حضور البايع واجازته فيما الخيار لهما وامتنع تصحيحها عند غيبته وان صحت اجارة المشتري
بها عند تمام المدة لاقتضائها ابطال حق من خيار البايع وتعلق ملكه والفرق فيما من
تصحيحها للبايع ولو بعد مدة الخيار لقوة ملكه باختيار الامساك بخلاف المشتري لضعف ملكه
بدلالة ملك الثمن وشدة حرمة الوطئ عليه وهذا المحذور منتف في تصحيحها للبايع بقوة ملكه
للرقبة ولو شرط المشتري الخيار لغيره من موكل او اجنبي جاز لاقتضاء الامر بكونه اعرف وايهما
من المشتري والغير او البايع اجاز او فسخ صح لاعتبار كل منهما في جريان العقد ولو اجاز
الواحد منهما وفسخ الاخر اعتبر السابق منهما وان كان احدهما اجازة من الواحد والفسخ
من الاخر وتقايلا معا فالفسخ هو المحكوم به لقطعه النزاع ولو باع عبدين بالخيار في احدهما
وعينه وفصل عن كل منهما صح البيع وثبت الخيار ولا نزاع بعد بيان والا بان لم يعينا
محل الخيار او لم يفصل الثمن في كل منهما فلا يصح البيع لجهالة الامرين ايجاب صفقة واحدة
لا يدل على رضى الموت بحكم صفقتين من الرد في احد النصفين دون الاخر بدون التفصيل
ويجوز خياران النعيبن وهو الثاني من الخيارات وهو بيع احد شيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشتري
اياشاء منهما او منهم ولا يجوز في اكثر من ثلاثة قياسا على خيار الشرط وبتعيبه بمدة خيار الشرط
لانه مقيس عليه فلا يبتدأ ويكون خيار التعيين على ما وقع عليه لا خلاف من احد الاشياء الخير فيها سواء
تساووا شئا او اختلف كل منها بعد بيانه والمبيع فيها واحد لان العقد وارد عليه والخيار واقع
في تعيينه والباقي بعد الواحد امانة في يد مكرمد المبيع في المستام فلو قبض الكل لخيار احدها فهلك
واحد او تعيب في يد لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة فيجب رد ما بالطلب وتضمن بالتعدي
وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل من اثنين او ثلثة من ثلاثة اذ هما صل في الصورتين نصف

الثمن في الاشهين وثلثة في الثلاثة وهو فيما تساوى الاثمان ظاهر وعند اختلافها لا يختلف التفصيل ايضا لو كان كل منهما او منهم ستة ستة لزمه على التقديرين ستة او كان ثمن احدهما عشرة والاخر ستة يلزمه النصف منها وهو ثمانية وفي الثلاثة لو كان احدهما ستة والاخر تسعة والثالث ثمانى عشر لزمه ثلث كل منها وهو ستة وذلك ثلث الكل وبكذا ليس له رد الكل بل لابد له من اخذ واحد اذ الرد منه بالعقد الا ان يضم الباقي الى خيار التعيين بخيار الشرط فيرد في مدته او يورث خيار التعيين وخيار العيب فينتقل الى الوارث وان جن او اغمي عليه ينتقل الى وليه لثبوت العقد بالخيار فلا ينقطع تعليقه عن مدته وفيه بيان الانتفع للوارث ونحوه وان كان العاقد وليا انتقل الخيار الى الموكل لان الدرك عليه فهو كالوطي في حق حد وكل فيه كما في كسب المكاتب والمأذون عن صوت او حرون لا خيار الشرط فلا يورث لثبوت العقد بدونه فهو من الرفاذ ذلان مراد الميت مبهم فيه فلا يعلم الا من طرفه فاذا مات بلا بيان يبطل حقه منه لابهامه وقد مرت اشارته وكذا خيار الرؤية لا يورث لابهام حق الميت فيه فلا يتم حقه بيانه غيره فيبطل العقد فيه خوف الجهد ولو استرى معاشيا على انها بالخيار فيه من شرط وغيره فرضي احدهما لا يرد الاخر لان كلا منهما وكيل الاخر والعقد واحد لها فكانا كواحد في القبول والبرد فالسابق هو المعقد خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد في جواز الرد لحصته لانه اختار فيها واجيب بان الصفقة لا يجزي للتلا يلزم من ثبوت البعض عدم ثبوته ولان محل الخيار رفع سببا لابهما فلا يزاد في حكمه كمدته وعلى هذا خيار العيب وخيار الرؤية في ان رضي احدهما رضي الاخر وفيه الخلاف والجواب ولو استرى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر خلافه اخذه بكل الثمن او ترك لان الشرط شرع لدفع نقص او لوصف يتغير به الثمن فيثبت به الفين وان لم ينقص عينا لانه يتفاوت بتفاوت امر مظنون في المبيع فيتخير بين الاخذ والترك بلا ارش لعدم دخول العين والله الهادي فصل في بيع عالم بره استعاد او احدهما وللمشتري الخيار دفعا للضرر دون البائع لانه تارك ما هو له وهو مرض عن حقه كما في الابراء فلو باع عاور شرصح وان ابره بخلاف المشتري فانه له الخيار عند رؤيته لان السماع بالوصف منها كان لا يقوم مقام الرؤية لانها تطلع على امور قد تضيق العبارة عنها وفي الحديث ليس الخبر كالعاينة رواه الامام احمد واما قلنا ان من اشترى عالم بره صح وجاز عقد لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى عالم بره فهو بالخيار اذا رآه رواه الدارقطني وغيره لان الاعمى يصح شراؤه نفسه بالاتفاق فكذا فيما لا بد منه لنفسه وجبر عند فوق ما يذاف وحبس ما يحس وقياسا على البائع وعلى ماله حيوانا كان جاز والمؤجر له اي المشتري رده او اجازته اذا راه عالم بوجه فيه ما يبطله من حق الغير كرهن ونحوه وما لا يقتضيه الشرع الحكيم من تقرف كاحبال ونحوه وان رضي قبلها فلا يعتبر رضاه لتوقفه عليها كما في قبول الموصى له قبل موت الموصي وبعده

وبعده وله الرد قبلها كما له الرد بعدها ولا خيار لمن باع عالما بره ملكه من مورث او موهوب او موصى ونحوه لان التارك لحقه فهو كالابراء فلا رجوع فيه بعد القبول ويبطل خيار الرؤية كل ما يبطل خيار الشرط من تغيب المبيع وتغيب فيه في يد ان احدث فيه عيبا او حدث به فاذ تعذر رده بعضه فهو كتعذر رد كله كثوب قطعه او تقرف فيه تقرفا لا ينضخ كالاعتاق والتوليه من تدبير وايلاء او ما يوجب حق للغير كالبيع المطلق بغير شرط كالرهن والاجارة وكل ذلك اذا فعله البائع قبل الرؤية وبعدها قبل التسليم يبطل عفوها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع للخيار والمساومة في البيع قبل لزومه يبطل العقد بعدها لا قبلها لان الرؤية حد الخيار لخبر انثهت وانتفى القبول فيها تناهى حده فلا بائع المقرف بما شاء وقبل الرؤية ليس له ذلك بل ولا يفرز العقد نفلها لامكان التسليم بخلافه فيما مر وكفت رؤية وجه الرقيق مع اطرافه في جواز البيع من عبد وامة ووجه الدابة وكفلها اي مقدمها وهو خف جانح قوائمها وما تحت البيع ان خيف خلفه وفي شاة اللحم لا بد من لمس لان به يظهر المقصود منها وفي شاة الغنية اي التي تحلب للبن بيته لا بد مع لمس من رؤية الضرع ان اتخذت للبن ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كالغنية لرؤية باطنه لان الظاهر عدم تخالفه ورؤية عامة ان كان معلما اذ قد تختلف اعلامه ويكفي رؤية احد وجهي ان كان رقيقا لا يختلف وان كان صفيقا وثقيلا كالديباج المنقش فبرى وجهاه وكذا البسط النزلا لي والفارسي في ذلك ما يختلف في معظم الحالية باختلاف ورؤية داخل الدار وظاهر اركانها وما لها من بيوت يكفي في اجزاء العقد وان لم يشاهد باطن بيوتها لان الظاهر ينبئ عن باطن ذلك غالبا وعند زفر رحمه الله لا بد من مشاهدة البيوت داخلها لخارجها وعليه الفتوى اليوم في عصورنا لانه الاوثق في الانتفاع لقطع النزاع الا ان يرى ذلك من له بائة تام لقوله واذا راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه ولو كان على نمط لانه الحد لخياره كبيعين راى احدهما وباطن صبرة من حب او دقيق تغير عن ظاهرها وباطن زق تغير عن اعلاه وما يعرض من المبيع بامتزاج وهو بعض متماثل الاجزاء كالمكيل من حب كبر وشعير وعدس ونحوه والموزون من عسل وسمن وزيت وسائر المايعات فرؤية بعضه كرؤية كله اذ لا فرق بين اجزائه سواء اعادا لامتزاج اليه ام لا لان الظاهر ان الباقي لا يخالف المتماثل اجزائه فرؤيته كرؤية باقيه الا ان يتغير اسفل زق ونحوه وبخلاف ما لا يدل بعضه على بعض كالثياب الموزونة وكصبرة بطيخ وسفرجل وتفاح ونحوه فانه لا يكفي فيه رؤية البعض لاختلاف المقصود فيه فيورث النزاع والحاصل ان المعتبر رؤية كل شئ على ما يليق به ففي الدار بيوتها وسقوفها وجدارها ومرافقها حتى البالوعة والممر وفي البستان الاشجار والجدران ومسائل الماء ولا حاجة الى رؤية

الاساس في البناء واصول الاشجار وفيما يطبع لابد من الاذن فيه باذن بايعه ليعلم ما فيه من حلاوة
وحموضة ومرارة وغيرها ليتبين حينئذ من رديه ونظر الوكيل بالشراء والقبض كاف في ذلك لان العقد
متعلق بالاول والمرجع له وعليه والثاني حيث وكل في القبض كان كالاول في نظره لا عتماد عليه فيه
لانظر الرسول لانه لسفير حامل امانة فلا تعتبر احواله الا عن اذن وعندهما اي ابي يوسف ومحمد هو كالوكيل
فيعتبر قوله في شراء وقبض وحل وعقد لانه ملك المنفعة بالاذن كالمستعار واجيب بانه من العقد اجنبي
ولذا لا عهدة عليه والدرك على مرسله والمستعار ملك المنفعة بالاذن في التقرب بخلاف المرسل اذ ليس
له في التقرب حال فاختلف المقبض والمقبض عليه وبيع الاعمى وشراؤه صحيح فيجاء بحس وبدان وبلمس و
يوصف لانه مدرك للامور وعالم بها تعقلا وتشخصا ذهنيا والمانوس في القول محسوس بل الوحشي
الموصوف بهيئات الالوان جلي للعقل ظاهر له في صورة المعروف وله الخيار في البيع اذا اشترى شيئا
وبسقط خياره بحبه المبيع فيجاء بحس كثوب خز ونحوه او شمه فيجاء بشم كمسك ونحوه او ذوقه فيجاء بمعرفة
ذلك كعسل ونحوه ويوصف العقار له بما فيه من بناء وغيره وتقدم في اول الفصل ما يرشدك لصحة ومن
راى احد الثوبين او العبدين او غيرهما فاشترى احدهما بعد رؤية الآخر على نمط ما قبل
فله اخذهما او ردهما على حسب راه من صدق وخلف لا رد احدهما دون الآخر اذ لا تفريق في الصفقة
فان تلف احدهما قبل القبض خير المشتري في الباقي وفسط الثمن عليهما بحسب القيمة فان قبض احدهما
فتلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع فلا خيار للمشتري لان العقد قد استقر قراره بالتلف فلا
يلزم البائع احضار مثله وعلى المشتري حصة التالف من الثمن ومن راى شيئا قبل العقد بمدة لا يتغير
التغير فيها ثم شراه بعد ذلك الرؤية صح الشراء مع اعتبار الرؤية اللاحقة لعدم افادة السابقة
للغرض المتم فوجبه اي المبيع متغيرا عن الصفة التي كان عليها بخير بين الاخذ والترك والا بان
لم يتغير فلا خيار له لثبوت الرؤية السابقة بالاحقة فان اختلفا في غيره بان انكر البائع التغير
فالقول للبائع مع يمينه لان المشتري يدعي غير الصفة والاصل عدم التغير ما لم يثبت غيره واليمين
تقطع النزاع وان اختلفا في الرؤية فالمشتري اي فالقول له مع يمينه لان البائع يدعي انه المبيع الذي
راه وهو منكر فاذا حلف خير بين الترك والامضاء لثبوت التغير بيمينه ومن اشترى عدل رطل وهو
نوع من الثياب فباع منه ثوبا او وهب ثوبا وسلم الهبة للموهوب له بعد ذلك ان برده بعيب
ظهر فيه وعليه قيمة ما نقص منه ولا يرده التقرب في البعض قبل الاطلاع على العيب لانه مضمون
بقيمة معذور بجهالة العيب فاذا ظهر ثبت الرد به ولا يؤثر سقوط بعض الثمن لانه كالارش مع

مع الرد عند الاطلاع على العيب هذا والمخير بين الرد والاجازة والثمن مسقط عليهما بحسب القيمة لا بحسب
رؤية الثياب بالرد عند الرؤية والشرط لتعذر الرد يسقط لانه الموجب على نفسه ما يقتضيه بخلاف
ما قبله لان للامد فالاطلاع على باقيه والله الهادي فصل في العيوب التي يرد بها المبيع ويثبت بها
الخيار ولا مطمع في احصائها بالعد ولكن تنضبط بامرين الاول ينقص قيمة المبيع وان لم تنقص عينه كالزنا
او ينقص عينه وان لم تنقص قيمته كالخصاء اذا فات به غرض مقصود والثاني ما فيه تغرير كالمقر ونحوها
لان من مقتضيات الشرع المكرم ان يكون مطلق البيع بغير التزام شرط او وصف خاليا لمن عيب وغش
لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا رواه مسلم وغيره فمقتضاه ان يقتضي سلامة المبيع
عند اطلاق العقد فلمن اشترى شيئا فالاصل فيه السلامة فان وجد في مشتريه بعد قبضه عيبا فله رده
واخذه بكل ثمنه فينثبت الخيار بفوات مقصود من المبيع لا امساكه ونقص قدر العيب من ثمنه اي ليس له ذلك
عشرة الان مطلق البيع تناول ما فيه من عيب وغيره بحسب حضوره ورؤياه لكن الاصل السلامة في المبيع
بعدم الغش بحسب ظاهر فاذا ظهر فيه عيب فله رده كما في ظهور عيب الثمن لجهل الحال قلت الخيار بين
فسخ وامضاء لفوات بعض المعقود عليه وفي الحديث ان رجلا ابتاع غلاما ثم وجد به عيب فخاصمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم
والضابط فيما اقتضاه العيب ان كل عار وجب به نقصان عند التجار من ذلك المبيع فهو عيب وان لم
تنقص عينه لفوات غرض مقصود فيه من وصف او عين فالاباق وهو الهرب لو الى عادون سفر
قصد وغيره كمسافة العدوى او اقل لان الهرب من صغير يقل الامور عيب لان ذلك وما هو اعظم
منه يقع باختياره وري يجري ذلك في طبعه وكذا السرقة عيب والبول في الفراش عيب لانهما ابلغ
من الاول في نوا الوصف المقصود وهي اي بدن الاشياء الثلاثة في الكبير البالغ عيبا خرقا بين
العبد او سرق او بال في صغره عند البائع ثم عاوده اي كل منهما عند المشتري فيه اي صغره رده
لثبوت العيب فيه سابقا ولاحقا في سن واحد وان عاوده العيب المذكور من احد الامور الثلاثة عنده
اي المشتري بعد البلوغ وكان اشتراه قبله لا يرده لحدوثه كعيب احرحدث عنده بعد البلوغ الذي
تتغير فيه الاحكام وتتقوى به الاعضاء والجنون عيب مطلقا في الصغير والكبير فلو جن في صغره ثم زال
الجنون فاشتراه وعاوده الجنون عند المشتري فيه اي صغره او في كبره رده به لان الجنون زوال العقل
وهو غير منتفع به في الحال بل فتاوى فيها لامران والجمر هو رائحة الفم والدفر رائحة الابط والزفر والتولد
منه بكونه ابن زنا فكل فرد من ذلك عيب في الجارية لانها تتخذ للفراش فيحصل من ذلك النفاذي

بالرائحة والعار في الولد بالزنا لا الغلام لاستغنائه عن ذلك لخصال لان يكون الجزر ونحوه
من داء في الجوف فانه عيب فيه للدلالة على المرض وكذا ما استند الى علة من داء او مرض والاستحاضة
في الامة عيب لدلالته على المرض وكذا ما استند لانه من علته فهي نوع مرض وكذا عدم حيض جارية
بنت تسع عشرة سنة لان ذلك دليل الحيض فاذا عدم كان بيانا لضعف الرحم لاقل من العدد المذكور
فانه لا يكون عيبا اذ لم يبلغ حداه لاكل فيه جما بحيضه عندي ويعرف ذلك اي القبض وعدمه بقول الامة
اولا بعلم الامن جهتها فكان القول لها فيزداد اذا انضم اليه اي عدم الحيض بعد بلوغ السن نكول
البايع اي ان كاده قبل القبض وبعده هو الصحيح لان المرجع فيه اليها ولا يعلم بقيته الا منها فكان القول
لها على كل حال ولا يعتبر نكول البايع للتهمة ومقابله قبل القبض يعتبر قوله لامكان اطلاعه واجب بان
صاحب البيت احرى بما فيه درى والكم عيب فيها اي الجارية والغلام لمسلم اشترى رقيقا مطلقا
او بشرط انه مسلم فبان كافرا فانه يرد بها ذلا امن من معه لا بشرط كونه كافرا فبان مسلما لان وصف
الاسلام اعلى وافضل ومن شرط كون الامة ذمية يحل وطئها فبانت مجوسية او وثنية برد بذلك ولو بانت
اليهودية نصرانية او العكس لا يضر لان كلا منهما يحل وطئها وان شرط كون العبد يحسن نسجا فبان قلاف ثبت
الخيار بخلاف العكس وان شرط كونه يحسن حصيدا والعكس ثبت الخيار لاختلاف الغرض بذلك
وان شرط كون الامة بكرا فبانت ثيبا ثبت الخيار والعكس فلا خيار لان البكر افضل كما لو اشترى اميا فبانت
كاتبة والثيب عيب بها لانه يدل على الضعف والدين عيب لان فيه ضعف الملك فمن اشترى عبدا اجاز لها
بكونه مزوجا او ذا جناية بتعلق ذلك برقبته فيفوت حق الملك وان تعلق برقبته قتل فهو من ضمان
البايع حتى عليه مؤنة تجهيزه لان الهلاك مستند الى سببه المقدم ومن اشترى جارية بكرا جاز بها
بكونها مزوجة فانتضبها الزوج او اشترى عبدا عليه قطع بجناية او سرقة جاز بلا اجازة فقطع فله الرد
بهذا كله فيما اذا لم يتعذر الرد اما لو تعذر الرد لحدوث عيب بعد القبض او تعذر به الرد فانه يجب حينئذ
ارش النقص والبكارة اذا فقطع وما هو من نقص وخلل قديم ولو استرى مريضا جاز بلا مرضه فمات بعد
القبض بذلك المرض يتبين بعيبه فلا يكون مرضه بالموت السابق حادثة بل ارش المرض فقط وهو ما بين
قيمته صحيحا ومريضا والسعال القديم يرد به لانه مرض يدل على وجع الصدر والشعر في العين عيب وهذا
في العين عيب لان ذلك مرض في العين فربما يحدث منها نقصها لان الدمع اذا كثر في العين فلب سواد عالى
بياض كدر فينقص معه النظر ومن العيوب كونه اعور اذا عشي او اجهر فانه اذا هو يبصر بالليل دون النهار
في يوم الغيم دون الصحو والثالث من يبصر بالنهار دون الليل والرابع من لا يبصر في الشمس او اصم او اخرس

اقرع او اخشم او ابكم او ارث لا يفهم منه او الشلع او بخيلا او ذا قروح او دمامل كثيرة او به سعة
او برص او بجذام او كونه نهارا فقاء او قرناء او حاملا او ذا سن ثانية او اصبع زائدة او اصطكاك الركبتين
او الفلج القديمين او كونه ساحرا او نماما او قاذفا للمحصنات او مقارا او تاركا للصلوة او شاربا خمرا او
رطبا لكلام بنطق بفلتة او رطانة او غليظ الصوت فيه بشاعة او سوء ادب او معنيا او الخبر
الناشي من العمدة او الصناع المستحكم ولا يرد بكون الامة عقيما وكون العبد عنينا ولا يكون الامة اخشة
من الرضاع او موطوءة ابيه او ابنه وسرده يكون الدابة جموحا او رموحا او عضوضا ويكون الدار منزل
لجند او بقرب حدادين او قصارين او دباغين يؤذونه ويزعزعون البنية ويكون الارض بقبلة الخراج
فان ظهر بنحو اشتراه عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري عيب اخر رجع بالنقصان فيما للعيب الاول
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب فيه قديم من قرض ونحوه رجع بنقصه وليس له الرد بما ظهر من
عيب قديم لتعذر الرد بما حدث عندنا للهم الا ان يرضى البايع باخذه كذلك مع ارش الحادث او
تركه فله الخيار في ذلك فان ترك الارش فهو كالقابله والا فهو له بمقابلة العيب الحادث حتى لو
باعه المشتري بعد ظهور القديم ولو بنقصه سقط رجوعه كرضاه بالعيب فان خاط الثوب قباء
ونحوه او صبغه احمر ونحوه مما يفلو ثمنه به اوات السويق لبسمن ونحوه من ادم ثم ظهر عيبه بعد
فعله ذلك فليس له رده بل رجع بنقصانه بما من عيبه القديم وليس لبايعه ان ياخذه لما فيه من زيادة
الصبغ والسمن اللهم الا ان يسمح المشتري او يرضى البايع بشيء من نفعه حتى ان المشتري لو باعه
في هذه الحالة بعد رؤية عيبه لا يسقط حقه من الرجوع في اخذ النقصان لتقرره قبل البيع بما له من
زيادة ولو اعتق ما اشتراه من رقيق بلا مال او دبره او استولد الجارية ثم ظهر العيب رجع بنقصانه
لبقاء حقه فيه وتعذر الرجوع وفيه بلا مال اخرج عتقه على مال فانه لا رجوع فيه لرضاه بما حصل له
في مقابلة عتقه بخلافه بلا عوض فانه ما اعتق الا عن كمال فاذا ظهر النقص فهو له فكذا ان
ظهر العيب بعد موت المشتري بالفتح من عبد وامة وحيوان لان الموت كالعتق بلا عوض وكعيب
كخيانة ظهرت فيه حقه ومقابله اشار اليه بكذا لا يرجع لان الموت اسقط ما اوجبه العيب بتلف
العين بخلاف حادث في العتق ونحوه واجيب بان العيب نقصانه كالدين في ذمة البايع للتدليس كما
بيان او تقصيره فاستوى فيه امر الموت والحياة وان اعتق على مال او قتل العبد لا يرجع بشيء لظهور
عيب قديم لما مر في عتقه على المال والقتل مقرر رضاه بالثمن بما اتلفه على نفسه حتى لو نفسه قبل
القبض كان القتل قبضا وتقرر عليه الثمن لان اتلاف المشتري قبض المتلف حتى لو قطع يد العبد

قبل القبض امتنع بذلك الرد بالعيب القديم واستقر عليه نقصان ما انتقص منه نقص القيمة فلو قطع يد عبد قيمته مئتون فصارت قيمته بالقطع اربعين ثم مات قبل القبض استقر على المشتري ثلث الثمن وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق فظهر عيب قديم لا يرجع لبقاء ما رضاه بذلك وتلفه بيده وقد علم بما امره انه لا رد بما حدث عنده ولا بما حدث بعد القبض ولو قبل ثم اختار لهم ان اختار الرد مع جوازه فعليه ارشه خلافا لهما اخذا بما في يوسف ومحمد لبقاء اصله وان تلفه كما في العتق واجيب بالفرق بان العتق مستحق للشرع والاصل كماله بخلافه فاتلفه لنفسه فعليه السماع برضاه وان اشترى جملا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا او عجوزا او جبنا او ما هو نحو ذلك من فاكهة ونحو ياسمينة واطلع على عيب فيه فوجده فاسدا فان كان المكسور ينتفع به لهذا لحدوث عيب فيه ورجع بنقصانه وان رضي البائع بدفع عيبا بدفعه او مع ارش جاز وعليه فهو له والا بان كسره ولم يكن منتفعا به فكل ثمنه برجع ويرده ولو وجد البعض من كثير فاسدا وهو قليل بالنسبة الى ذلك الكثير كالواحد والاثنين والثلاثة في المائة مثلا صح البيع اذ لا يخلو مثله عن مثله في الخضروات والجوز ونحوه والفواكه والا بان كثر الفاسد كما فوق الثلاث فسد البيع للجهل في المبيع ورجع بكل ثمنه فرده عليه او اخذه مع ارش نقصان ان تراضيا ومن باع ما شراه فظهر فيه عيب عند مشتريه الثاني فرده عليه بعيب ظهر عنده ان كان الرد بقضاء او برضى سواء كان الحكم باقراره او مع انكاره ونكوله عن اليمين او ثبت ببينة رده على بايعه القديم ان كان العيب قديما ولو قبله برضاه لا برده عليه اي على البائع القديم لانه رضيه بغير حكم فسقط حقه برضاه لنفسه ومن قبض ما شراه قبل رفع الثمن ثم ادعى عيبا فيه لا يجبر على رفع ثمنه ولكن يرجع على العيب ويظهره او يحلف بايعه بعد عجزه عن برهانه فان قال شهودي على العيب عيب رفع الثمن ان حلف بايعه بانه ما باعه وما قبله العيب ولزم العيب ان نكل عن اليمين فيرد عليه ومن ادعى اباق مشتريه من عبد او امة ببرهن اولا على الاباق بانه ابق عنده ثم بعد الثبوت يحلف بايعه بالله انه لقد سلمه ما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط فان حلف باحد هذه الصور لا يلزم الرد وان نكل لزمه الرد به ولا يحلفه بالله لقد باعه وما به هذا العيب لاحتمال كونه قبيه ولم يظهر او لانه لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لاحتمال كونه عليه فظهر الان فلا يقع اليمين محللا للزومه فما لا يلزمه وفي ابان الكبير يحلف بايعه بالله ما ابق عنده بلغ مبلغ الرجال لان العيب يثبت من جهته اذ به تتغير الاحكام واما عند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف القاضي البائع عندهما اخذا بقول يوسف

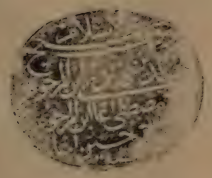

ومحمد انه ما يعلم انه ابق عنده اي المشتري واختلفوا على قول الامام هل يسقط دعواه عند عجزه اثبات اباقه عنده او يحلف البائع على نفي العلم به لاحتمال كونه فتثبت به دعواه والاول هو المعتمد كما مر تاشارته من الصور السابقة لان الدعوى لا تتوجه الا بعد ثبوت اصلها ولاحتمال الهرب توطيا فيقع النكول بالزام ما لا يلزم فان نكل على قولهما لا يحكم عليه بالرد لعدم يمينه بل تثبت دعوى المشتري ويتوجه على البائع حلف ثانيا بانه سلمه وما ابق قط وتجري عليه صورة السابقة كما مر فان نكل ثبت الرد وان حلف انقطع بينهما الخصام ويوجد جوابه مما تقدم انفا ولو قال بايعه بعد النقابض بعتك هذا بيع شيء اخر وقال المشتري وحدة فالقول له اي للمشتري بعد القبض لقوة قوله به حتى يقوم البرهان بخلافه وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في قدر المقبوض من واحد او اثنين فالقول للمشتري لانه امون على عقده وقبضه فلا يعلم الا منه وقيل للبائع كما اشار اليه بكذا اور دبان الاصل عدم القدر المذكور من البائع الا بر هانه من قول المشتري او بينة وبوجه اليمين هنا لثبوت اصل البيع فان نكل المشتري عنه ثبت قول البائع ولو اشترى عبدين صفقة واحدة بعقد واحد كقول البائع بعتك هذين بالف وقبل وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر قبل قبضه عيب رد بهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده اذ لم يتم عقده الا ان ظهر العيب بعد القبض فله الرد فينزع الثمن ان علم فيه القديم وان وقع النزاع فيه فله الرد القهري فيهما معا وليس له رد المعيب وحده دون تراض عند القسيم واخذ الباقي بحصته نظرا الى البائع كما لو اشترى عبدي رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما قهرا وكذا لو اشترى اثنان عبد رجل فلاحدهما الرد في الصور كلها للمشتري الخيار في الباقي نظرا الى الصورة لما فيها من تفريق الصفقة عليه ولان الرد يسري بسبب العيب في حصة العقد بكمالها اصلا لا بعضا منها بدون تراض من البائع ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد ذلك كله او اخذ كله ما في ذلك من تفريق الصفقة على البائع ولان الغالب في مثله عسر التمييز كالجبن والدبس ونحوهما وكونه يسيرا بعضه بعضا مع ان الاصل رد الكل لا البعض نفعا بالبائع ورفق المشتري خياره في الاخذ والترك وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا بان فيهما فهو كالعددين فيما سبق بعد القبض لا مكان التمييز بعيب في ذلك واجيب بان الرد في العددين اسهل وههنا الخيار اعدل بجبر اجزاء المعيب قلة وتقل مؤنة وخفة ولو استحق بعضه اي الكيلي والوزني بعد القبض ليس له

ردها بقى بدون تراض لعدم تفريق الصفقة وعدم العيب وسهولة التفريق بنا وحكما اجزاء المبيع
قياسا على احد العبدين في الاخذ والرد والاقتصار على اخذ احد الشيئين عند بيان احد بخلاف نحو الثوب
ويجوز فيه التفريق كما لو وجد بحامل عيبا فانه يردها كذلك وان وضعت ردها مع الولد فان ظهر العيب
بعد الوضع ولم تنقص بالولادة ردها مع الولد ايف وان نقصت بها سقط الرد القهري ردادا اكمل
بعد رؤية العيب وركوبه الدابة بعد فلك رضى منه فللارش فان طلبه لم يعطه سواء يغيب بائعه سماوية
او بفعل البايع او عيب اجنبي قبل العقد نعم ان عيبه لاجنبي بعد العقد وقبل القبض فللمشتري الارش
بعد رضا واما سقط حقه من الرد بعد اطلاعه على العيب لانه المبادرة بدان التاخير في مثله دليل
الرضى بالعيب فيبطل به حقه من الرد لانه على الفور بعد علمه ورؤيته فان ادعى الجهل بان له الرد بالعيب
لا يقبل منه اللهم الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او من نشأ بادية بعيد عن العلماء او من لا يخالط
اطباء اهل الذمة ونحوهم فانه له الرد لانه يخفى على مثله ولا يكلف العدو والركض في المبادرة
وله لبس الثوب وغلق الباب ان اطلع ليلا فله التاخير الى ان يصبح ويبادر الى البايع او وكيله
وشهد في طريقه ان امكن كالشفعة فيما سيأتي ومن اطلع على عيب في الرد والرد ترك الانتفاع
بالمبيع في الحال حتى لو استخدم في مدة طلب الخصم او القاضي ولو بشيء خفيف لقوله لرقيق اسقني
او ناولني الثوب او اغلق الباب سقط حقه من الرد لان الانتفاع بعد الاطلاع على عيب دليل الرضى
به فينزع لونا اطلع على عيب فيه وهو لابسه وفي منزله لا في شارع وسوق وكذا النزول عن الدابة
وينزع بيض وبطيخ له ولو ركبها ليعلم العيب لرده او سقيه او شراء علفه وكل ما لا بد منه فلا يكون ذلك
رضى فله الرد للحاجة اليه وان لم يعلم للسوق والقود لانه معذور بذلك فلا يعد الانتفاع به له
ولا يكلف خلافه للمصلحة ولو نقل الدابة ثم اطلع على عيب فله الرد والنزع ملاحز والا فالارش
ولا يجب على البايع قبوله ولا يصح استخدامه قبل ان يعلم العيب لا وطئ ثيبا لانه كالاستخدام بلا ايلام
وهو على ملكه يمنع الرد بعد ظهور العيب بخلاف البكر فان اقتضى منها عيب يمنع الرد وكذا لو وطئ
بايع او اجنبي طبا تقصيره زانية فلا رد لان هذا عيب حدث واذا رد المبيع رده مع زوائده المتصلة
كالسمن وكبر الشجر وتعلم القرآن والحرفة ولا شيء له لذلك وما انفصل فهو كمكسب عبد وربع دابة
ومهر بشبهة ونحوه ولو قطع المبيع من يد العبد بعد القبض او قتل بسبب جناية او ارتداد سابق
ووجب عليه القصاص بان اشتراه جانيا بالجناية والبردة والقطع او اشتراه ووقع ذلك ثم قبضه
فقطع او قتل في يده كان ذلك من ضمان البايع ورده عليه في القطع من جناية او سرقة واخذ

واخذ ثمنه في القتل اما الاول فلحدوث العيب بسبب متقدم على اوان شغل حق الغير به فله الرد واخذ الثمن
واما الثاني فلتلفه راسا بسبب سابقا او لتعلق التالف برقبته فله الرجوع في ثمنه وتقدم ما لو اخذه
بمرض سابق فمات به بان له ارش المرض فقط وقالا اي ابو يوسف ومحمد رجع بقيمة يوم قبض كونه
سارقا او غير سارق وقاطعا وغير قاطع او قاتلا وغير قاتل ومرتدا او غير مرتد ونحو ذلك بان كانت
قيمته فانه من غير عيب في ثمنين معه رجع بالثمنين واجب بان تعلق حق الغير هو الموجب للمشتري
عدم الضمان في عضو وباخذه ورده هذا عند عدم حدوث شيء من القطع ونحوه والا فالخيار ثابت
على القولين للتدليس والحدوث هذا كله ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا بان علم الحال في كل منهما
فلا رجوع بشيء للعلم ورضاه بما العقد اقتضاه من تلف وغيره بالاجماع ولو ندا ولته اي المبيع
الابدي بيعا بعد بيع ثم قطع في يد الاخير منهم رجع على من اخذ منه ثم ومن ثم وهكذا البايعة كلهم
رجع بعضهم على بعض كما في مسئلة الاستحقاق في المبيع بان خرج مستحقا رجع كل مشتري على بايعه
حتى يتم اصله صيانة لحقوق العباد وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام رواه ابو داود وغيره
وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يرجع الاخير على بايعه لا بايعه الذي قبله لانتقال الملك بالانقطاع
عن ما قبله واجيب بان حق الغير لما تعلق بالمبيع تبين عدم انقطاع الملك لاصله فظهر لا جله
وقياسا على حكم المغصوب بجامع ان كلا استيلاء على حق الغير بغير حق فيجب رده ولو باع سلعة
من حيوان او غيره ليشترط البراءة من كل عيب صح البيع ويبرى مما كان من العيوب ظاهرا وباطنا
اوعلم وان لم يعد ما علم من العيوب لانه شرط بيع حاضر منظور فيكون سار به بحيث في رضاه
فاذا قبل فهو غير معذور عند ظهور عيب لتقصيره في عدم الاطلاع لسهولة في عيب ظاهر ورضا
بما يتعلق بباطن من عيب في حالتي الصحة والسقم سواء علمه البايع او لم يعلمه ولا يثبت عن عمر رضي الله
عنهما من انه باع عبدا بثمان مائة بالبراءة رواه الامام مالك في الموطأ فعلم منه ان شرط البراءة
صحيح وانه يبرأ مطلقا علم او لم يعلم ولان الغالب انه لا يمكن معرفة عيب الباطن فكانت بالبايع
حاجة الى البراءة والحق ما علمه بما لم يعلمه بما ابراه به المشتري من حق الرد فاستوى ما راه من
الظهور والخفاء والحاقا بخيار الشرط حيث يتم العقد عند اسقاط وان لم يكون شرط البراءة ادى
الى ان لا يلزم بيع غالبا لا سيما في الحيوان فانه قل ما يخلو من عيب ظاهرا وباطن فجوز للحاجة كما جوز
بيع الملامسة ونحوه قبل ان تخلق للحاجة وذكر البراءة كذكر الشيء مجملا كما في بيع المجازفة وان علم البايع القدر
ولم يذكره جاز البيع فكذا ههنا فاقتضى شرطها انه مانع من الرد مطلقا وانه يدخل في البراءة عند شرطها

كل عيب موجود علم او لم يعلم حتى الحادث قبل القبض لان العقد لا يتم الا به فيكون داخلا تحته
عند ابي يوسف رح والدرك عليه خلافا لمحمد رح بعد الشرط فلا يدخل فيه قلة البر به ولان ما حدث قبل
القبض من ضمان البائع فيثبت به الخيار للمشتري واجيب ان البراءة اسقاط على غير المعلوم فستمرت
الى التسليم فيتم لها التقرير والله هو الهادي العليم وسيأتي الكلام من التقرير ومن بعضه من بيع ما لم يره

باب البيع الفاسد وهو ما شرع باصله دون وصفه لامر قبض شرعا من القبح لغيره كالبيع مع زيادة في
الربوا فان الفساد فيه اتى من قبح وصف متصل به شرعا وهو الغدام المساواة التي هي شرط في جواز
بيع مثله ومن ثمة لو طرحت الزيادة صح العقد لكونه مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما لا يشرع باصله
ولا وصفه وهو ما قبح لعينه شرعا كالبيع الميس بحال والبيع به باطل لقبح فيه ذاتا ووصفا كالدم
والميتة فان قبحه ذاتي وصفا وشرعا وفي التنزيل حرمت عليكم الميتة والدم ومعنى كونه وصفا ان
العقل يدرك قبحه بحيث الفرق من طبعه كالحلو والمر فان بعض الاشياء يدركها بحيث يظهر منها نفع
وضرر وجه مثله في الفرق خروج عن العقول فهو الة للعلم بها وليس له حكم في شئ منها اصلا وان وقع الفرق
به لان الشرع هو الحاكم دون العقد عندنا لانا لا ننكر كشفه بحيث ما يلزم الطبع ويناقره وما هو من وصف
كمال او نقص كالعلم والجهل فان في العقل قوة للفرق بمثل ذلك عجاوده الله تعالى من المعرفة للعلم بها
بخاصة تتم سواء وقع ذلك مع النظر بترتيب مقدمات اولا وقد لا يوقف الا بالنبي والكتاب كما في احكام
الثواب والعقاب فالعقل من اعز النعم ومن المنح عطايا الكرم او به يمتاز الانسان من الحيوان بل وجب
لغربة المدركة به ترقي في المعالي والكمالات بل كمالا زاد في الملكات المحمودة بتحصيل علومها زادت
قوة نفسه المدركة تنفيرا بنا حدل وقوابله قبل وكمالاته اكمل والى الخير اميل وان كان هذا خروج عن
المقصود لكنه لا يخلو عن فائدة دلان الاحكام بالحرر والعلوم الشرعية عليه تقرر قوله والحر اشار به الى ما
قبح شرعا وهو ما لا يعلم الامن طرفه لان بيع الحر غير محل له عندنا وهو غير مشروع اصلا لقبح افتضاه لغيره
من حلل الامور بحفظه شرعا من صفة الكمال التي هي مناط المدح فيه فلا يعدل عنها اصلا الا بدليل فاذا
رفع لحقه فيها تعلق عليه الذم والعقاب بحسب ذلك المعنى الشرعي وكل من القبح ذاتا او شرعا بيعه
والشراء به باطل لانه غير مشروع من اصله شرعا وكذا بيع ام الولد والمدبر باطل لان كلا منهما بالحرية
اليه ومقابله اشار اليه بكذا فاسد باعتبار جواز اصله غير انه ممنوع من التقرب فيه شرعا ما دام
الامر على حاله ومقتضى تقليمهم في الدوام الاصلي واما بان فيمكن زواله باعتبار لحوقه بدار الحرب
فيسترق فيعود الى الملك والبيع واجيب بان هذا انما يتم مع وصف الكفر ليحصل به التأبيس مع انه

انه امر نادر لا نظر الى مثله فلا يحقق الا حتى الغدام الوصف انسا باعتبار قبح الفعل يضاف الى
كسب العبد واختياره والقول في مشروعية الاصل فهي على الدوام وعليها جرى الانتظام واما العارض
في مثله لا يعكر قواعد اصله اذ لا سبيل في البيان ان يقال للاعمى لا تبصر في الاحيان وكذا القول
في الكاتب بان بيعه باطل الا بشرط ان يجيزه من نفسه بالجر فيه الى الرق فيجري فيه حكم البيع لان
العتق لما تعلق بارادته مضافا الى اعتبار شرعي كان بيعه باطلا باعتبار ما اتصل به شرعا والبيع
لا تعلق عتق على اجازته بتجيز نفسه جرى فيه التقرب باعتبار وصفه المنفك عنه فرجع الى اصله من
جواز البيع بفعله فيكون البيع فيه كبيع الفضولي من ابطاله واجازته وكذا القول في غير مبيع مال متقوم
كالخمر والخنزير فان البيع في ذلك باطل اذ بيع بالثمن لانه غير متقوم به ولانه البيع غير مشروع في
قبح اقتضاه في ذاته من حل العقد اما مور بحفظه عند شرعه والخنزير غير منتفع به شرعا هو كالميتة
غير متقوم بالمال لعدم الانتفاع والحرمة شرعا باعتبار قبح اقتضاه في ذاته وانه كالخمر والميتة رجس
كما قال جل ذكره فانه رجس وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة شرفها الله تعالى ان
الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام هو في الصحيحين وغيرهما
فنبه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله هو حرام ان العلة في التحريم ليست معتبرة حيث اثبت الحرمة
في الشحوم مع الانتفاع بها فعلم من هذا ان اضافة التحريم الى شئ انما هو بقبحه او نبح فيه لان محله
اما ان يكون قابلا للفضل ولا الثاني تحريمه واراد لعينه والاول لفعله فشمل الخمر والخنزير هو العين لانه
المقصود بالترك فلا انتفاع به رأسا ولا يقابل بمال ومثل الاصنام والشحوم فالمتروك فيها
هو الفعل المقصود بالتحريم بمورد البيع عليه لقابليته محلا للانتفاع فظهر الفرق في نوعي التحريم من
كون المحل قابلا للفضل وغير قابل وكون التحريم يضاف للعين وتارة للفضل ومن اقام المحل مقام الفعل
مطلقا او بالعكس فراده بذلك البيان والتفهيم في قرب النسبة للتحريم لتلازم بينهما لان الفعل المقدم
المحل معدوم والا لانتفى ما هو الثابت شرعا وايضا ان عدم وصف كرمته بالحرمة كعدم وصف حل الحلال
وقد مهدت هذا البحث في كتابي الاصول عند قولنا في نظمه اضافة التحريم للاعيان حقيقة كالخمر
بالبرهان وهذا الحديث من اول الدليل على ما في التنزيل من كون الخمر والخنزير رجس وان محل التحريم نجسه
لعينه فاذا عهد لك هذا فيس جاعد المنصوص عليه فحرمة البيع مثلا في تحوالة الله هو من عود ونثار
وربط ونحوه هو اعتبار قصد الغرض المحظور منه فهو العلة في اقتضاه المنع شرعا نظرا الى القصد

المحرم فى المصنوع لا جلد عادة الا ترى انها لو كانت من خشب او نحاس او ذهب او فضة ونحو ها وغيرت
بهيأتها له يمنع بيع العين لانه بعد مالا ويستفع به وكذا الاصنام المتخذة من ذلك وكذا الزمر ونحوه مما لا يقصد
منه الا المحظور المحرم وان لم يتغير ويقصد شراء العين صح ويجب التغيير كما ابنية الذهب والفضة المحرمة
اذ لا يشترط النفع فى المشترى حالا بل يكفى توقعه فى الاستقبال كبيع الدقيق الطفل وامتة السمرة
والتوقع الانتفاع بها فكذا بنا وسيأتى فى اواخر كتاب الغصب ما ينبئ عن هذا البحث من سر قول الامام
الاعظم وكونه على جنزه مقدما ونشر به على كثير من المواد فلا يتم من الطنابه ويجوز بيع ما ينفع قليله وان
قل كثيره لموجودة وحبة مملوك ونحو ها نظرا للنفع كما فى الاصنام والسموم المتخذة لما يقتل قليل وكثيره
من السموم وان طهرت لان بدل الحال فيحال لا نفع فيه مع حرمة سفه وتبذير ومثله بعد من اكل الحال بالباطل
وهو منهى عنه وقد قال جل ذكره لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبيع الخنزير والخمر المتخذ للشرب من
هذا الباب فى حق المسلم وكذا يبطل بيع فتن ضم الى حر وبيع ذكية ذبحت من ضأن او غيره ضمت الى ميتة وان
بين ثمن كل منها لان اشتمال العقد على ما ليس بمشروع صفقة واحدة يبطل فيه من مشروع ولان
التقييم فيه كالتقويم لا يدخله لعدم تقوم بطلانه وعند هما اى ابى يوسف ومحمد يصح فى العبد الذكية
ان بين الثمن فى كل منهما كلو باع ثوبا وشقصا مشفوعا مع البائع فان الشفعة تثبت فى الشقص دون
الثوب وكما لو شهد عدل وفاسق واجيب بان الجمع بين ما يقبله العقد شرعا وما لا يقبله باطل يجمع ضده
بحكم واحد اذ يلزم من شيوعه عدم واختلاف الحكم بلزوم عقد واحد لا يمكن والتفصيل فيه لا يفيد
لعدم مالية احدهما خلا امقاس عليه من الثوب والشقص بجامع تقاطبهما رأسا والشهادة شرعا
وصح البيع فى فتن ضم الى مدبر او ضم الى فتن غيره ويوزع الثمن بالحصة فيصح فيما يسقط من الثمن ويعيد
فى احد بر شرعا فى حال غيره بغير اذن كما فى بيع مشترك بغير اذن شريكه ينسقط الثمن عليهما اجرا الحكم
على كل منهما بمقدر قيمته ويقدر احد برقنا وبعوم العبدات ويوزع الثمن وانما صح البيع فى ذلك
والتقييم لورود كل منهما على ماله اصل فيه بخلاف ما مر مع لحم وميتة وكذا يصح البيع فى نهاك ضم الى
وقف فى الصحيح فيجوز العقد على ملكه بقسطه من العوض ويسقط منه بقدر ما يخص الوقف لوقدر ملكا
ومقابله يبطله لتعاطى ما لا يحل فيه واجيب بان الوقف اصل فى جواز العقد عليه فيوزع الثمن على ما يجوز
وما لا يجوز بقسط كما مر ومنه يعلم ان اختلاف الحكم فى تفريق عقد لا يضر اذا كان له اصل فى الجملة كبيع
واجارة او سلم او صرف ونحو بعتك عبدى هذا او اجرتك دارى هذه سنة بالف واشتريت منك الدار
وتزوجتك اسلمت فى ذمتك الى كذا بالفا وبعتك هذا الدينار وهذا الثوب بهذا الدراهم صح العقد

العقد فى كل من الصور لثبوت اصله بلزوم مقتضاه ويعود فيه كما مر مناه فاذا كانت مثلا قيمة العبد
مائتين واجرة الدار مائة قسم المسمى ثلثا وهكذا فيما بعده فان قبل التوقيت شرط فى انعقاد الاجارة
وانتفاذه شرط لانعقاد البيع وكذا السلم فيه شرط الوقت والوصف وقبض الثمن حالا قبل تفرق
وبيع الدار لا يشترط فيه ذلك ولا شتراط التقابض فى الصرف دون بيع الثوب فكل منهما مناقض
للاخر فكيف يجمع بصفقة واحدة مع اختلاف هذه الاحكام قلنا اجيب بان اختلاف الحكم فيه لا يؤثر
بدليل جواز اصله قياسا على ما مر من الثوب والشقص والتقييم فيه مشروع بحسب مشروعية اصله والقبض
واقع فى السلم والصرف مقرر فيه اصله وان اختلف حكمه فتخلص من مضمون ما سبق ان تفريق الصفقة
انواع نوع تفريقه باختلاف الحكم ونوع تفريقه بابتداء العقد ونوع تفريقه فى دوامه فالاول ما مر انفا
والثانى ما وقع مشتركا بغير اذن كعبد وعبد غيره والثالث كبيع شخصين اذا تلف احدهما قبل القبض
وكل ذلك صح التقييم فيه لكونه مشروعا باصله وبيع العرض وهو ما ليس بنقد بالخمر او بالعكس اى
بيع لحم بعرض وكل منهما ثمن ومثمن فاسد لان بيع لحم وشراءه محرم على المثمن غير مشروع له
وانما يبطل بالثمن وفسد بالعرض لان الثمن لا يحتمل غير عقد البيع بخلاف العرض فانه قد يكون عوضا
للاختصاص كما فى تقابل الهبة بالعوض وكذا بيعه اى العرض بالخمر ثمنا ومثمنا فانه يصح كما فى
لحم قياسا عليه فيصح فيه ملك اليد بلا اختصاص وان لم يملك شرعا بالثمن لصيد المحرم وانما فسد فيه
ولم يكن باطلا لما فيه من جواز عقد الذمى عليه ومقابله يقول انه باطل فيه دون الخمر لجواز اتخاذه
خلا وهو الفارق بخلاف الخنزير اذ لا نفع فيه راسا لحشرات الارض من عقرب وحية وخنفس
ونحو ها واجيب بانه لما كان من مقتضاه الاختصاص لتنه التبعية للخمر فى الانعكاس من جواز
عقد الذمى عليها وهو لجامع لها ولا يجوز بمعنى لا يصح ولا يستقيم بيع طير فى الهوى وسمك فى الماء
لم يصد او صيد والقى فى خطيرة واسعة من حوض وغيره بحيث لا يؤخذ منها بلا حيلة من ثعلب
وشفنة او دخل اليها اى الخطيرة بنفسه ولم يسد مدخله فلانه غير موثوق به للتسليم لكونه لا يعقل فلا
يضبط الا بتعب ومشقة ولا بد فى البيع من مقدور التسليم عليه حسا وشرعا لبند فع به نهاك الغرر المنهى
عنه فى صحيح مسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه الامام احمد
واصحاب السنن وغير المقدور على تسليمه هو ما ليس عنده فلا يصح بيعه الا مغصوبا باعه من غاصبه
او من هو قادر على الانتزاع منه او بقاما باعه ممن هو بصفته قادر على اخذه فلا يصح بيع الطير الشارد
فى الهواء الحمام خارج البرج وكذا لو كان فى البرج وهو واسع بحيث لا يؤخذ الا بتعب ومشقة كنظيره فى السمك

للعجز عن التسليم او عسره وان كان البرج ضيقا وصيد السمك والقى فيها اى الخطيرة وكانت صغيرة وامكن اخذه
اى السمك اذ اللحم بلا مشقة ولا حيلة صح البيع للقدرة على التسليم من غير ضرر وعز واما النخل فانما يصح
مع انه طاهر فى الهواء لانه مع كرارته لانه معلوم بها وعوده اليها واطلاقه من هرورات ملكه لان حبه مضله
بخلاف غيره من الطير من حمام وغيره فانه يعيس محبوسا لان الوثوق بعود النحل اقوى لاطراد عادته بالعود
ولانه لا يقصد بالجرح فكان الجواز له دون غيره ولا يصح بيع الحمل لانه من الغرر اذ لا يعلم حياته فلا يعلم من
مقدور التسليم ولا بيع الام دونه لان كلا منهما لا يجوز بمفرده كما عرف لحديث الا ان استثنى شرعا كان باع امة
حاملا بحر من مغرور بحريته فان للحمل مستثنى شرعا ولا بيع النتاج وهو حمل ولد النتاج وحبل
الحبلة كما يقال لما قبله بيع الحمل بفتح وهو ما فى البطون من الاجنة ولا يصح بيع المضامين وهى ما فى اصلاب
الفحول وورد الحديث بالنهى عن البيع النتاج والحمل بفتح والمضامين هو فى الموطا وغيره وكذا الايصح
الى تأجيل بها للجهل به ولا يصح بيع اللبن فى الضرع للغرر لان منه ما لم يوجد ولم يكن معلوما بخلاف
بيع السمك فى الغارة مهاودونها وبيع الشاة المذبوحة فى جلدها والرؤس والاكارع وان لم تنعمط
فانه يصح لان ذلك معلوم برؤيا بعضه وكذا لا يصح بيع اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم
للغرر ورؤية ذلك لا تفيد اذ قد يحصل منها ما لا يرضاه فلا تتم رؤياه خلافا لابى يوسف رحمه الله
فيهما اى اللؤلؤ والصوف لان الاول هو المعتاد فيه والثانى مرئى له واجيب بان الاول مقيس على الحمل
فمنع من بيع المضامين والحمل فيح فلا تعتبر معه العادة والثانى مقيس على بيع القطيع من الغنم على
ان الغرر ثابت فيهما وهو من الخداع والخلابة ولا يصح بيع اللحم فى الشاة قبل الذبح ولا فى الفاسد
ولا جزع فى سقف ولا ذراع من ثوب وان ذكر قطعه لما فى ذلك من الغرر ولانه يفضى الى الجهالة
والنزاع اذ لا بد فى البيع من معلوم عين ثمنا او مثمنا لنفى غرره فلو قطع الجزع وقطع الذراع وفرغ
الشاة وسلم قبل الفسخ فى ذلك عاد العقد صحيحا لدفع الغرر وكل ما مر هو من ممنوع التسليم حسا
والممنوع من التسليم شرعا كثمر الصف معين من بستان وثوب بعض بتلة القطع فلا يصح بيع
ذلك بشرط الكسر والقطع لتعذر التسليم شرعا فى كل من ذلك للنهى عن اضاعة المال كما فى حديث
البخارى وغيره ولانه بعد من السفه والتدبير بغير نفع بخلاف من اشترى من ذلك جزافا ثبت بعد
فانه يصح ويصير شركا فيما اشترى جزافا معينا من كرباس كذراع ونحوه مما لا يضره القطع او ما هو مفصول
كاحد ذوجى خف فانه يصح لعدم الخلل فى الكرباس ونحوه ولان تدارك الخف ممكن بعمل اخر وانتفاع
القطع به ولحبلة فى شراء النفس وغيره ان يشترى جزافا اشاة وتسلمه بحيث وشرط كان فيه ثم لها

لها فاذا ارتفعت وبيع وغير ذلك بانفسخا اذا تراضيا على ذلك وان ضرهما لان الضرر والنقص دافع لهما
بسبب العقيقة لا بسبب العقد الشرعى من البيع وكذا بيع الحاجى المتعلق برقبة حال ابتداء الخطاء او سهو عمدا
او اكراه حال او اكل امرء بالصلح على مال فى العمد فلا يباع لغير عن الجناية بدون فداه لانه تجوز عن تسليمه
شرعا لتعلق حق الجناية به كالمرهون بل وهو اولى منه لان حق المجنى عليه معدم على حق المرتهن حتى لا
يبطل عتقه لتعلق الارش برقبته ولان ذلك متضمن لفوات حق الغير من غير بدل بخلاف جانوا اذ
كان موسرا لتوهم الفداء كما مر فى القطع والقتل فى لزوم البدل فى الفصل قبله والفرق ان السلامة ثمة بالعفو
هناك فصح بيعه وهنا لتعلق الحال برقبته كالمرهون فلا يتم بدون فداه واحترز بتعلق الحال برقبته عن
تعلق الذمة كما لو اشترى شيئا بغير اذن وأتلفه فان ذلك متعلق بذمته يؤخذ به بعد العتق فلا يمنع
البيع حالا لان الحال غير ناجز فلا يمنع به بعد العتق والعبد المرهون اذا استغرقت قيمته النفقة امتنع بيعه
لغير حق لا متناع تسليمه شرعا وفى عدم الاستغراق يجوز بيعه مع العلم بحاله ومع الجهل للمشترى
الخيار ويصح بيع المستأجر من مالك المنفعة او غيره لان البيع للرقبة ولا تفسخ الاجارة بل يترك
البيع فى يد المستأجر الى انقضاء المدة وللمشترى الخيار ان جهل فان اجاز فلا اجرة لمالك المدة بدليل
ما فى قصة جابر رضى الله عنه من بيع جمله للنبى صلى الله عليه وسلم مع بقاء ظهره الى المدينة رواه
البخارى وغيره ويصح ما يسهل تناوله كالماء على الشط والتراب فى الصحراء لانها من اموال المستوفع به
وسهولة التوصل اليها بلا عوض لا يخرجها عن امانيه ويصح بيع الشجر الموصى بثمرة والشاة الموصى
بنتاجها او اللبن لان ذلك من المستثنى شرعا ولا يصح بيع الزبانية وهى بيع التمر على النخل بتمر جزرز
مثل كيله خرصا اى تخمينا وحرزا لما فيه من الغرر وعدم تحقق الغرر مما فيه من الربا من البيع بجنسه وكذا
لا يصح بيع المحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل كيله حرصا لما مر من الجهل بالمماثلة وفى حديث ابى
سعيد الخدرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وفسرت بما ذكر وهو فى
الصحيحين وغيرهما ولا يصح البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر وذلك بان يبتاع ما لمسه او نبذ
نفس اللمس او النبذ او القاء حجر او نحوه ببعا فيلزم البيع به لوجود المشترى او وضع عليها حجرا ويقال
له بيع لحصاة او نبذها اليه البايع فبعقد البيع فى ذلك كله بجعل كل من اللمس والنبذ والقاء موجبا
للبيع وهو خلاف التراضى الشرعى بذلك وفى حديث انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمحاقلة والملامسة والمنابذة رواه البخارى وغيره وزاد مسلم والمعاومة وهو بيع السنين كقولك
اذا اتى عامك كذا بكذا كذا وفى رواية للنسائى وبيع المحابرة الحاضرة بيع التمر قبل ان يزهو والمخابرة بيع

الكرس بكذا كذا صاعا والكرس كالصبرة من الطعام المجتمع بيعه بجزئه فكل ذلك منهي عنه وسيأتي القول
في المحاقلة من الزراعة ولا يصح بيع ثوب من ثوبين على خيار البايع لما فيه من غرر الانهام للمشتري ومحل
الخيار يكون معينا لا مبهما حتى لو اشترى عبدين بشرط الخيار في احدهما لم يصح الا بشرط ان يجعل الخيار
للمشتري بان يأخذ ايهما شاء فيكون من باب خيار التعيين فيصح كما مر ولا يصح بيع المراعي ولا اجارتها
لانه بيع للعين وتقدير المدة مع ابهام المحال والمحل وما فيه محل باقاة منفعتها فلا ينتفع الغرر لها
فهو كبيع طير في الهواء واجرة قاض فلا يصح ذلك لعدم قدرة التسليم والابهام ولا يصح بيع النحل
بلا كوارات للغرر ولانه لا يضبط ولا يصاد بدونها وانما صح بيعه معها لوثوق القدرة على التسليم
بها ولوثوق عوده اليها دون غيره من الطير السائب كما مر بخلاف قربا خلافا لمحمد في ذلك لانه
استعارف فيها فصح في كل منها وسلم النحل مع كوارانه ولم اخذها واجيب بان المراعي لا تحل من الغرر
لعموم انه الاختصاص فيها بعوض او غيره فيما يملك والبحث فيه واما مطلق المراعي فحق العامة ثابت
فيها فلا يجوز لاحد حجر عليها بالاتفاق واما النحل فرجما لا يقصدون ذكره فلا يصح الا معه لينتفع
الغرر ولا يجوز بيع دود القز ولا بيضه لما فيه من الغرر اذ ربما هلك قبل بلوغ الارب المقصود
فلا يكون من المنتفع به وهو نظير حزنبة القاضي وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز في الدود اذا
كان مع القز لانه مع متاعه وهو من اصلاحه وفي البيض وهو بذر الدود حولان لجواز وعدمه
ورجح الاول بكونه اصلا لها قياسا على فرعه وعند محمد رحمه الله يجوز بيعها اي الدود وبيضه مطلقا
وهو المختار للفتوى بالجواز لتعامل الناس عليه في الامصار وتعارفهم لا عصار ولانه مما ينتفع به
وقد اشتهر في الشرع بثبوت احكام الحر برو ما يترتب عليه من حل وحرمة وما ذلك الا لثبوت اصله
بالجواز وقياسا على جواز بيع العلق لامتصاص الدم وما يصاد به من الطير للمنفعة كالباز والصقر
ونحوهما وما ينفع ريشه كالعقاب ونحوه بل وهو ابلغ في الجواز من بيع الطاوس للونه المستحب
للصورة على انه النفع بحصوله في الدارين والمنتفع به في النشاتين ولا يصح بيع الابق لا من يزعم انه
عنده او هو قادر على اخذه عالم بموضعه فيصح كبيعه مغصوبا من غاصبه ومن هو قادر على الانتزاع
لحصول قدرة التسليم فان باع الابق من احدهم عاد قبل الفسخ لا يصح بيعه ولا ينقلب العقد صحيحا
لانه من الغرر كبيع طير في الهوى وقيل ينقلب صحيحا لظهور صحة البيع بقدرة التسليم واجيب بانه
من المجهول لورود العقد على معدوم حسا وشرعا فلا يصح اليه قضاء عرفي مع انتفاء معلومة الشرعي
ولا يجوز بيع لبن امرأة ولو امة او عبد لحلب لانه من اجزاء الادمي وهي لا تباع معوزة كالاعضاء عند

وعند ابي يوسف يصح البيع في لبن الامة لان الرقيق ينتفع به واللبن من ريعه واجيب بانه يمكن
الانتفاع به على وجه الاجارة تبعا كالنظير اصونا عن بيع الاجزاء او كونه منتفعا به من الضرورات
فجرى فيه الاختصاصات كالهبة مع العوض لا عفوا ما بعات وكونه منفصلا لا يقطع نسبته
كما في نشوه وخلفه ولا يجوز بيع شعر الخنزير وان كان منتفعا به لوجوب الاجتناب عنه قياسا على لحمه
الذي هو انفع اجزائه ولنجاسة عينه ولكن قالوا يباح الانتفاع به للخرز ولمسح محل ونحوه ضرورة
مع الخفاف والاولى اجتنابه مطلقا هذا فيما لا بد منه والا بان وجد منه بدا وجب الاجتناب لحرمة
استعمال النجس مطلقا لاسيما استعماله في رطوبة وهو يفيد انما القليل النجاسة عينه عند ابي
يوسف والدركة عليه لا عند محمد فانه لا يعد شيئا في حال الرطوبة لانه ضروري الاستعمال فيعفى
عنه للحرج كما يعفى عن محل دبر حيوان طاهر وفارة حرجا من بايع واجيب بان الفرق هنا استعمال
خاص جاز عند الضرورة كمحل مع الخفاف والغسل بلا حرج بخلاف دبر الحيوان والفارة فانما
والمايع فان ذلك فيه حرز عام لا يمكن الاحتراز عن مثله ففي عنه سئر عادفا للحرج فلا يقاس
عليه ما هو نجس العين ولا يجوز بيع شعر الادمي مطلقا ولو رقيقا ولا الانتفاع به ولا بشيء من
اجزائه ولو دما او فلفلا كرامة وفي التنزيل ولقد كرمنا بني ادم ومن قضية تكريمه ان لا ينتفع
بشيء من اجزائه صونا له عن الاهانة واما الكافر وان كان نجسا في اعتقاده مهانا في ذاته فداخل
في العموم اعتبارا باصله مع فتح فمه ولا يجوز بيع جلد الميتة لنجاستها وعدم الانتفاع
قبل الدباغ ويجوز بيعها بعد ويتنفع به لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وفي رواية
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به هو في الصحيحين وغيرهما وعن عائشة رضي الله عنها قيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكاة الميتة فقال ذكاة الميتة دباغها رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما جعل الدباغ بمنزلة الذبح لان لحم يوم طاهر وعند مسلم دباغه طهوره وفي حديث سوده
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننتبذ فيه
حتى صار شنا رواه البخاري والنسائي وامسك بفتح اليم الجلد والشن القربة البالية وكذا يجوز
البيع والانتفاع بعظم الميتة وعصبها وقرنها وصوفها وشعرها وريشها قال جل ذكره ومن اصوافها
واوبارها اثاثا ومتاعا الى حين اي من اصواف الضان واوبار الابل واشعار المعز وفي حديث ابن عباس
المتقدم انما حرم اكلها فيه دليل ان المحرم من الميتة لحمها وما عداه طاهر منتفع به غير ان الجلد يدبغ ليخرج

منظومينه وردى ابو داود وابن ماجة والامام احمد انه صلى الله عليه وسلم امر ثوبان ان يشترى لفاطمة
رضى الله عنها قلادة من عصب وسوارين من عاج وهو عظم الفيل وعن الزهرى فى عظم الميتة كانوا
يمتشطون وذكر نحوه البخارى وعن حماد لا بأس بريشة الميتة ذكره البخارى وروى الدارقطنى
لا بأس بصوف الميتة وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء من رطوبة الميتة وذلك دليل طهارة ذلك
وجواز الانتفاع به وحمل بيعه ومقابلة المشار اليه بكذا يمنع ذلك فى غير الجلد اذا دبغ فيه وهو
كاللحم وبرده ان ذلك لا تحله الحياة فلا يلحقه عفن كالجلد بعد الدبغ وهو مقدر لدفعه وتقدم
البحث بما لا مزيد عليه فى وكذا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به لطهارته لما مر وروى البيهقى انه
صلى الله عليه وسلم تمشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل وروى البخارى انه لا بأس بمشط العاج
خلافا لمحمد رحمه الله فانه كالخنزير عنده للنجوة واجيب بما سبق من جواز بيعه والانتفاع به فشعره
كعظم غيره من الميتة وبسائر السباع بخلاف الخنزير مع ان الفيل ينتفع به للقتال عليه فهو كالفهد
للصيد والقرد للحفظ والهرة لدفع الموذى فكل ذلك يصح بيعه للانتفاع به ومدار الجواز فى ذلك
كله على النفع من حيوان اوريشه او عظمه او جلده ونحوه بخلاف ما لا نفع فيه من الحشرات كفارة ودود
وحلزان وعقرب وحية وعمل وكذا الطير كغراب لقبح وحداة وخم نحوه ولا يجوز بيع علوسفل لانه
هواء ولا بيع السيل ولا هبة لان البيع وارد على ملك العين للتابيد وكذا الهبة ولان الشرط فى كل منهما
تسليم عين وذلك مفقود فيهما نعم لو جعل حق السيل بارض او على سقف اجارة بذكر مدة معلومة
او كل عام بكذا صح لانه عقد وارد على المنفعة لا تملك به عين كما فى حق البناء بارض او على سقف
او جدار ولكما لغراس بارض باعتبار مورده وسيحتى من له ذلك الانتفاع بوضع البناء والسكنى ويهدم
السقف بعزم الهادم ارش البناء لمنفعة حق المستأجر بالهدم لا بانهدامه كالا يعزم بالهدم قبل بناء عليه
فاذا اعيد السقف فلمالبناء ان لم يفسخ وهل يلزم من يهدم اعادة ماهدمه من سفل وعلو او الارش
فالاصح ان كان الهدم عدوانا لزمه اعادة السفل والعلو والا بان يهدم لعذر فالارش كما فى هدم جدار
الغير وان يهدم بامره او باحكم وكان الهدم لمقتضى عقد المأمور فكذا الارش لازم او لا امر فلا كما هذا مه
وانما صحا اى البيع والهبة فى حق مرور الطريق على ارض او سقف للحاجة ارفاقا للناس بما يشبه
البيع باعتبار مورده ضرورة الحاجة اليه وجوازه بجواز العقد على المنافع وان كانت معدومة
لذلك باعتبار التعارف الجارى بين الناس للضرورة فان قيل كما الفرق بين الاول والثانى مع
ان كلا منهما حق جارى على المنفعة بان يشبه هذا البيع على التابيد وذلك على الاجارة بذكر

بذكر المدة المعلومة قلنا الفرق ظاهر بكون الضرورة هنا احوج واشد اذ يمكن العقد على بيت بلا سيل
ولا يمكن بلا سراديب قد يكون فى تضاعيف الارض بمفاذة وبالوعة فى ارضه بخلاف الممر فاذا اشترى
بيتا محفوفا بملك البايع ونفاذه حق الممر لم يصح العقد لعدم الوصول اليه والانتفاع به بدون الممر
بخلاف مار فى السيل واما الهواء بين علو فغير منتفع به ولا اعتبار فى الانتفاع بالهواء فى الشارع
للحاج لندرة قصد الانتفاع لحمله نظير ما قلنا فى الحلوى لا سود للهبة فبين الفرق بلا نزاع باعتبار
مورده للانتفاع ولا يصح بيع شخص من رقيق مثلا حاله على انه امة فاذا هو عبد وكذا عكسه للخلف
لانه من باب التعزير الفعلى كالتعزيز وحبس ماء العين وتجليد الشعر وتسويد بل هو من المبلغ وكذا
تعلق بعقد عدم الجواز دون الخيار لانه من الخش الخالص فيما هو من مصالح العقد المتعلقة بالثمن
او الاوصاف المقصودة تختلف بها القيمة ويفوت الغرض المقصود منها واذا باع كبشا فاذا هو نعجة
الكبش ذكر الضأن والنعجة انثاه صح البيع وتخير المشترى فى الاخذ والترك وكذا الابل والبقر فيما وحى
اليه واما صح العقد هنا لاجزاء كل منهما عن الاخر بخلاف سابقه ولا يجوز شراء ما باع بأقل مما باع
قبل نقد الثمن لانه اذا اخذ حابا به باقل من ثمنه الذى وقع عليه البيع كان اخذا عما زاد وبقى عوض
وهو من جنس الربا بخلاف ما لو نقد الثمن فيستوى فى شراء مع غيره من الناس لان العقد الاول
اذا تم كان الثانى بيعا جديدا فله اخذه كغيره بما قل او كثر لان الثمن الثانى لا يقابل الاول كما لو
اخذ غيره قبل نقد الثمن وكذا الحكم اذا اشتراه مع غيره من سلعة اخرى معه بثمنه الاول قبل نقده
لو قوبل ذلك الغير بغير عوض وهو نوع من الربا لان الزيادة حالية عن العوض عند
المعاملة وكونه يصح فى ذلك الغير مع جمعه بفاسد فى عقد واحد بعوض واحد لاسقاط ما قابله من
الثمن وبحكم ما هو تالف قبل القبض كما فى بيع شيئين تلف احدهما قبل القبض فيفسد فيه ويرجع
الثمن على ما بقى بحصة حصول الرضى الشرعى بالقبول فيهما وانما قسناه على تفريق الصفقة فى الدوام
مع ان الظاهر انه من غير تفريق الصفقة فى الابتداء باعتبار كون الفساد عارضا لعجز المتصل به شرعا
وهو الغالب فيقبض الثمن الذى هو شرط فى جواز بيع مثله له كان من تفريق الصفقة فى الدوام
وكان القياس به اولى لقربه منه ولذا يصح العقد به لغيره لان قبض الثمن غير متعين فى حصة بل
ويصح له ايضا فيما لو قبض الثمن ثم تعاودا عادا العقد صحيحا لكون اصله معتبرا شرعا وانما القبح
فيه لعارض اقتضاه وهو ترك الثمن المحل بيدهم عقترح له دون غيره والتقسيم بعلم مما مر كما فلا لو قلنا
ان ذلك الغير نجنة والثمن عشرة صح القبض فى حصة منها وهو نصف الثمن ولا يصح له شراء النصف

به لعدم تمام عقدت وخرج بقيد الاول ما لو اخذهما بزائد فانه يصح ويكون الزائد مقابلا لذلك الغير قيل او كحصول الرضى بالمقول مع انه الاول ولا يجوز شراء زيت او سمن او عسل ونحوه على انه رزنه بظرفه وهو وعاؤه من زق ونحوه ويطرح من وزنه عنه لكل ظرف مقدار معين من العدد كخمسة او عشرة وعدم الجواز في ذلك للجهل والعذر وان شرط في ذلك طرح مثل وزن الظرف فانه يصح لانتفاء الجهل ح وان اختلفت الظروف بكونه هذا او هذا او قدره بكون وزنه كذا وكذا فالقول في ذلك للمشتري لانه الامين على ذلك والبينة للمرجع في صحته ولو اسلم مسلم في نسب يسبق حر له او اشتراه صح كل منهما لان العقد يتعلق بمن باشره والعاقد من اهله لان جواز بيع الحر في الذي كجواز بيع الخل في حق المسلم خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد رحمه الله لان العقد واقع للمسلم وهي محرمة عليه فلا يصح له واجيب بان المحرم عليه شراؤها مباشرة لاملاك عينها واختصاصها به كما في الخانية والحر خلافا ولان العقد يصح من ذي تصرف بولاية او وصاية او وكالة او تسليط من الشرع لعاصل كالقاضي لا متناع من الاداء ونحوه وملتقط الشاة ونحوها والظافر بغير جنس حقه من وجد النقد بن فكل ذلك صدوره بولاية والذي يصح العقد وله بملك او اذن لانه من اهله فصح العقد به ولا يمنعه ملك الغير والتملك به وكذا حكم المحرم في الخلاف فيما لو امر المحرم غيره من حلال ببيع صيد مملوك له قبل الاحرام فيجوز عندنا لا عندهما ويؤخذ التعليل والجواب مما تقدم بلا ارتياب ولو شرى كافر عبدا مسلما او شرى مصحفا صح العقد له لان ذلك ما يملك وهو من اهله في الاحكام الشرعية والمعاملات الدنيوية لاجرائها عليهم كما علمت ولكن يجبر على اخراجها من ملكه ببيع او عتق او هبة او عوض عن حيالة او قرض او خلع ونحوه اما المسلم فلما فيه من نزعه لاذلال فيه اش كما ينقطع نكاحه لو اسلمت زوجته دفعا للذل عن المسلم ومنعا لسلطنة الكافر لقوله جل ذكره ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويكلف العتق في مدبره لو اسلم وام ولده اذا اسلمت لان لكل منهما ضمانا له حق في العتق ولا يقبل النقل من شخص الى شخص لما فيه من ابطال حقها نعم ان اراد ملكه به كما في زوال نكاح زوجته بالاسلام ومنه يعلم ان تدبيره بعد اسلامه لا يكفي ويكلف فيه العتق لتعلق حق العبد به اولا ولانه للكافر على مؤمن لقوله جل ذكره لا يتخذ المؤمنون الكافرين من دون المؤمنين واما المعلق عتقه بصفة يباع عليه والمكاتب كما لعين بتعليق العتق فيها فان عجل ما بقي من كتابة عتق والا تبين عجزه بازالة الملك عنه لا يقال ان له حق العتق فيها لانا نقول ان الكتابة ترتب على شروط قد يخل بعضها فلا يحصل ارتفاع ملكه بها ولا يعار ولا يستأجر ولا يودع والرتبق المسلم من الكافر دفعا للذل بالتسليط بدين ويصح الارتهان وبرضع عنه عدل واما ارباب الحرف لهم الاشتغال بها من كافر

كافر وغيره لانهم المختارون لانفسهم ولا ملك عليهم لاحد ولا تسليط تام واما المصحف فلما فيه من مس الكافر للحدث الاكبر اعتقادا وقد قال جل ذكره انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فلزم منه بازالة ملكه عنه ولو اقر كافر بحرية مسلم مسترق ثم طلب شراءه جاز له ويكون ذلك انشاء من جهة لزوم العتق له ويكون ذلك تملكه في بدن الحال بسبب لزوال الاذلال وملكه مختلط فيه كما لو قال المسلم اعتق عبدك عني على كذا فاجابه صح وعتق لزوم العوض وكذا لو ملك من يعتق عليه من اصل وفرع وذي رحم محرم بشراء او هبة او وصية او حيالة او صداق او عوض او غير ذلك خلع او نحوه ويكون ملك الكافر المسلم والمصحف بناء بارث وغيره فيما لو كتب مصحفا واسلم عبد فمات فيورث عنه وظاهر مشله فيما مر والبيع بشرط يقتضيه ملك العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وفيه نفعه والانتفاع به والرد بالعيب ونحوه واشتراط ذلك لا يفيد العقد ولا ينفعه وكذا الحكم في البيع لبشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد من عاقدة كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة وان لا يأكل الا كذا وان لا ينتفع به غيره ونحو ذلك فهذا كله من اللغو لا يضره عقد البيع واما ما يصح العقد به فهو ما يفيد شراءه لبشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع سبق ذلك فالاول كشرط لا يقبض المبيع للا بعد شهر او شرط ان يبيع منه داره ولا يخبر فيه فان خير فيه من طعان البائع ونحوه فما مر فهو فاسد لما فيه من نفع احد العاقدين مما لا يقتضيه الشرع المكرم والثاني كبيع عبد على ان يعتق المشتري او يدبره او امة سفي لدها وهذا النوع مفسد ايضا لما فيه من نفع المبيع حالا بما يقتضيه شرط وحيته العقد والحجر على المشتري فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا لتشوق الشارع الى مثله فيلزم العتق الذي وقع عليه البيع نظير ما قالوا للبائع اعتقه عني بكذا فيصح ويقع العتق عقيب نقل ملكه اليه وكذا القول في الهبة اذ مقتضاه جواز الفساد بتقرر قبوله كالمتلزم بقبول نذر والفساد فيه نشأ من خوف الضرر للمشتري فاذا تبين عدمه انتفا فساده ويدل له ما في قصة بريرة فان بيعها كان بشرط العتق بدليل اشتراط الولاء للبائع فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع مع الاشتراط واثبت كون الولاء لغير المعتق كما في الصحيحين وغيرهما وانظر ذلك من اشترى ذا رحمه بشرط العتق فانه يصح له وذلك لتقرره عليه ويعتق عليه ويكون شرط موكد العتق بخلاف من اشترى رقيقا بشرط ان يعتق عتقه بصفة او بعتقه في مدة كذا او ان لا يبيعه الا بشرط عتقه فذلك فاسد لما فيه من عدم المناجزة بعوض جانع فيخل القبول فيه ولا يتحقق بما سبق ولا لانتفاع قبل العتق بخدمته ويملك اكسابه وان قتل له قيمته ولا يكلف حرفها الى شراء رقيق بعتقه ويجزأ اعتاقه عن كفارة ونحوها لان المراد تحصيل عتقه بوجه لا اثر له

ذلك بقوله فيسقط مع السقاطه فرضه بامضائه اذ الكل حق الله تعالى وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد لا يعود العفو صحيحا لكن يصح عفوه باعتبار الاذن مع قوله فلزم الغيمة عليه وقت عفوه بما يقوم به ذلك الوقت لكن بغير تجاوز عن المسمى لتسلط عليه باذن البايع فيكون تعاطيه كتعلقه به واجيب بان جواز النفاد وهو الذى صحح الا نعقاد اذ المصلحة فيه ناجزة والمعاوضة مجبور عليها لتعلق الضمان بها قبل القبض كالمستام قبل التلف وبعد فالمسمى به يتقرر وكشرط ان يسخدمه البايع شهرا او يسكنها نحو الدار شهرا او لا يسلمها اى المبيع الى راس الشهر ونحوه او يقرضه المشترى درهما ونحوه وكذا البايع او يهدى له هديه او يقطع الثوب ويخيط له قباء او قميصا ونحوه او يحذو النعل او يشركه اى بان يبيع له سبورا لشركة فهذه كل مما لا يقتضيها العقد وفيها النفع لاحد المتعاقدين فيفسد بها البيع لما فيها من الغرض الذى يقع به التنازع ويستثنى من انه يصح فى النعل وما يلحق استحسانا لان ذلك هو المتعارف بين الناس ويكون السامح به بينهم ولانه من لوازم المبيع فيعد من اجزائه ولا يضر البيع بشرط الخيار والكفيل والاشهاد والرهن والاجل ونحوه لانه من مصلحة العقد لكن شرط الاجل بان لا يفى كما به منه مثلا فما عدا خوفى انتفاء التقادم وان لا يكون مجهولا يجيئ المطر ونحوه مما يأتى لانه لا يفى الغرر وان تقدرت بهذه الاشياء بعد شرطها من الكفيل والرهن والاشهاد ونحوه فالبايع له الخيار ولا يبيع امة الا حملها لانه كعضو منها فلا يستثنى الا ان يكون مستثنى شرعا كحاملة بحر من موفر اد حمل او وصية وقد تقدم بجثه قريبا ولا يجوز البيع الى الهبوز وهو حداد الشتاء والمهرجان وهو حداد الصيف تنتهى فيه الثمار كان اليهوز مبدوءا وهما وان كانا معلومين انما يفسد البيع الى صوم النصارى وفطر اليهود لعدم الا نضباط تعينا ان لم يعلم العاقدان او احدهما ذلك لجهل بالاجل وان علماه ذلك جاز لزوال المفضى الى النزاع وحده ولا يجوز البيع الى الحصاد من برد شعير وعدس ونحوه من الحبوب ولا الى الدراس لها ولا الى القطاف من عنب وغيره من الفاكهة ولا الى الجذاذ من تمر ورمان ونحوهما ولا الى قدوم الحاج ويجيئ المطر وهبوب الريح ونحو ذلك لان ذلك غير يحقق الوقت لتقدم وتاخر فيوشك الجهل والنزاع فى الاجل وانما يصح الكفالة فى قدم الاوفات لانها غير محدودة الى وقت معين فيجوز فيها الاجل وعدمه وحيث حدث بهذه الاشياء انتهت بحقق اول منها وفى الريح باول فصل من الجنوب والشمال ونحوه فان اسقط الاجل كل منها ولو بعد العقد قبل حلوله بان اتفقا على معلوم صح العقد لزوال المحذور مما فيه النزاع وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات فانه يفسد الان يسقط الاجل كل منها دون باع نصيبه من دار ان علما العاقدان اى النصيب الى قدره من سدس ونحو

ونحو ذلك صح البيع لانتفاء الجهالة ويصير شريكا بالحصة خلافا لابى يوسف فانه لا يصح العقد عنده ولكون النصيب شاعا فلا يفى من الغرر والجهالة واجيب بان المشترى يجرى فيه احكام الشركة ملكا وتصرفا ويكفى علم المشترى دون البايع فى الشركة عند محمد رحمه الله كما فى بيع مال مورثه وان لم يعلمه واجيب بانه لا بد من علم حصته قدرا فى الشركة كما فى المقيس عليه فاكان بعضا ومعا للغرر والنزاع وسما للجهل فى الانتفاع والله الهادى **فصل** فى القبض وهو يختلف بحسب اختلاف المبيع لان الشرع المكرم اطلق القبض واناط به احكاما ولم يبينه بكنهه ولا ضابطه له فى اللغة خبر جمع فيه الى العرف كالحرز فى السرقة والاحياء فى الموات فقبض العقار كالارض والدار خلاء البايع او وكيله للمشترى وتمكينه من التصرف فيه واخلاء العقار تفريغه من امتعة البايع فلا يحصل القبض بدونه والسفينة كالعقار فى التسليم بالخلاء فيها من الامتعة والتخلية بينها وبين المشترى لا التنقل لعبره فيها وتبقى خفيفة يؤخذ بالبد كالثوب ونحوه لانه العادة فاذا تناوله دخل فى ملكه وقبض منقول له حزم بنقله من مكان الى اخر ولو فى دار بايع باذنه ويكون معبرا للبقعة والاصل فى اعتبار النقل مع كونه العرف فيه حديث الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكان ولا بد فيما قدر فيه الذرع او العدد او الكيل او الوزن من ذلك كالثوب واللبن والبر والزيت ونحوه حتى لو قدر فى العقد بالوزن فقبض بالكيل او بالعكس فالقبض فاسد فلا يفيد صحة التصرف وضمن به لوجود اليد الخبيثة بخلاف ما اذا قبض المشترى المبيع بيعا باطلا ولو باذن بايعه فانه لا يملكه لكونه على غير رضا البزع المكرم فلا يجرى فيه احكامه كبيع خمر لمسلم من ذمى وهو امانة فى يده اى المشترى عند البعض لان القبض لما وقع باذن مالكه مع عدم جواز عقد البيع كان امانة مثبتة عارية او ايداع وعند البعض هو مضمون لانه مقبوض على شرط عوض فكان كالمأخوذ للدوم بقى نوع عضة وقيل الاول قول الامام ابى حنيفة رحمه الله والثانى قولهما اى ابى يوسف ومحمد اخذا من مسئلة الاختلاف فيما لو بيع مدبرا او ام ولد فمات فى يد مشتريه بحيث لا يضمن المشترى عندنا اى الامام شيئا لجريان العقد على غير محله فكان كبيع الحر لانها بعد التدبير والاستيلاد بمثابة ما ولدها الى الحرية خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد فانه يضمن فيهما عندهما لانها اصل فى البيع وبعد ان حالا لملك منفعتها من كسب وغيره بخلاف الحر فى ذلك فوقع الفرق واجيب بان العوض انما يجرى فى عقد صحيح او فاسد وههنا لا يجوز اجراء الحكم فى اوله فضلا فى اخره ولا يجتمع تخلف الحكم فى صفقة مع بطلانها اذ لا عقد حكما ولا عدوان عرفا

حتى يقبض مشترى ولو قبض المبيع ببيع فاسد باذن بايعه صريحا من قوله او ضمنا لا من يده او دلالة كقبضه
في مجلس عقد بحضرة بايعه وكل من عوضه اى المبيع وثمنه مال ولو عرض ملكه المشترى اى المبيع كما يملك
البايع الثمن ولزمه الهلاك مثلا حقيقة كالمكيل والموزون من جنس واحد او معنى ان لم يكن مثل
كالقيمة في القيمي من حيوان وخزه ولكل منهما اى البايع والمشترى فسخه اى العقد قبل القبض وهو لازم
لكل منهما حفظا للشريعة المطهرة من جريان الف دى عقدها وبعد اى القبض ما دام المبيع باقيا في ملك
المشترى فانه كقبل القبض في لزوم التراضي رعاية للشرع المكرم بهذا اذا كان الفساد في صلب العقد
ابتداء كبيع درهم بدرهمين لما فيه من الربا فيفيد الفسخ او طرح الزيادة وان وقع التصرف فله ان
يأخذ مثل الزائد كما ينبئ عنه قوله جل ذكره فذروا ما بقي من الربا وان كان اى الفساد لطرح
زائد على العقد كشرط ان يقرضه او يهدي له يده ونحو ذلك من بايع او مشتر فكذا الحكم في الاسقاط
او الفسخ لهما قبل القبض واما بعده فالفسخ انما هو لمن له الشرط لانه لم ينل مقتضاه او رد عليه
العقد فهو مخير بين الاخذ والترك كما في المرابحة لا لمن عليه الشرط فانه لا خيار له في الفسخ لانه
لا التزم ووقع القبض عن تراضي بقبوله كان كهلاك المبيع في يده كقبوله المرابحة بقبض سلعتها
فيجب عليه حاجي عليه لحكم برضاه وله الرجوع في طلب قرضه دون الهبة لكونها وقعت بعوض ولا يأخذ
اى المبيع البايع من يد عالمشترى في حال الفسخ او لهما حتى يرد ما اخذ من ثمنه لانه مضمون به يرده
اولا كما في حكم قبضه فان مات البايع فالمشترى احق به من وارث ونحوه لتعلق سبق حقه بعين المبيع
كما في تقدم حق المرتهن على غيره بعين الرهن وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لملكه الثمن بالعوض
ولان الربح لا يتعلق بعينه اذ هو كالقرض يتعلق بالعوض او بمثله لا المشترى فانه لا يطيب ربح بيعه
لتعلق الف دين المبيع والعقد لا يتم لتعلقه به حتى لا يحل التعاطي بالمبيع في الفاسد لانه خاطب من
جهة الشرع برده كل لحظة فيكون استيلاؤه بغير حق لوجوب رده قبل تلفه وعليه مؤنة الرد بخلاف
الثمن فانه مضمون كالقرض في التراجع فوقع به الغرض فيتصدق به لكونه لم يحصل عن ثابت شرعا
فوقع التشبيه بالمغصوب بجامع الاستيلاء لغير اذن وقوله كما طاب ربح مال ادعاه وانشأه شرعا فنقضى
له به ثم تقاصا فاكل من المدعى والمدعى عليه على عدد ما فرده بعد ما ربح فيه المدعى به باطلا هو نظير ما
مر من طيب الربح للبايع لانه لما تم على دعواه واستولى عليه بظاهر ما ادعاه ووقع الحكم بمقتضاه
كان كالمملوك في يده بالحكم له به ظاهرا فصح تصرفه فيه وان كان حق الرد عليه باطنا فقدر تعلق
بذمته لكونه مضمونا عليه ذمة مثلا او قيمة فاذا تقاصا قاصا على شيء اخذ كان او غيره فهو ابراء عما

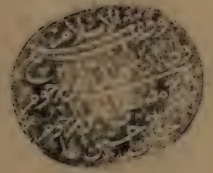

عما مضى ويصح فيه الاقتضاء كما في ثبوت الشفعة وسقوط الحد في وطئ امة بشبهة مع وجوب العقر وحق
الولد فان باع المشترى ما شراه شراء فاسدا صح بيعه لانه كتلفه برضا فيصح تصرفه فيه لكونه يملكه في هذه
الحالة ملكا خبيثا فيصير كالوطئ بالشبهة فيما مضى من جواره وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه بعوض او
غيره لحصول التلف به وسقط حق الفسخ منه وعليه قيمته يوم وقع عليه لتراخي كالمستأمن من قبل تقرر عقده
ولو بنى في دار او ارض وكان المشترى بما فاسدا البيع فاسد او غرس في ارض او بنى كذلك فعليه قيمتها
اى الحالة او الارض وما هو نحوهما وبيت وقصر بما وقع عليه الثمن بالتراضي لانه المعين في القيمة ويكون
ذلك البناء والغراس في التصرف كالهلاك يتعلق به دين صونا لحق الغير وقال اى ابو يوسف ومحمد
ينقض البناء ويقلع الغرس ويرد الدار والارض وله ان يغرم قيمة المبنى منقوضا والغراس مقلوعا
ويملكها فارغا او جبارا ذلك لانه تصرف لاجل لغا طلبه لفساد عقده واجيب بانه لما سقط حق الفسخ
بالتصرف كان كالمتلف فتقدرت به قيمة صونا لفساد حقه وللا يلزم بان اصله ما يقصد شرعا والفساد
من وجه اذ قد وقع التصرف في ذاته تبين انه اندفع حكل صفاته لكون اصله معتبرا شرعا بلا اذن
يجوز الملك بقيمته بالتصرف فيه وبعضهم كون محمد نواه مع شهرته عن الامام برواية عنه وشك
ابو يوسف في رواية محمد عن الامام في لزوم قيمتها اى الدار والارض لكونه يملكها مع الشرط المفسد
ولم يشك محمد في ذلك وما يوجب جواز التصرف في العتق يجامع ان كلا منهما لا صلاح لحال
بقدر الامكان رعاية لحقهما ودفع الضرر عنهما وبين الرواية مما يقوى بها الجواب بانا نحمد اما نقل لها
وان لم يقبل بها ذكره تحريجا في البيع النفيس وهو ان يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة فيها
بل ليجر غيره للنهي في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النجش وسواء زاد عما
تساوي السلعة او انقص على ما دونه وهو المعتمد لعدم اربه فانما عنه به احد فاشتراه صح بيعه بلا
خيار له وان غبن لتفريطه بترك التأمل والمشاورة سواء كان الزيادة مواطأة مع البايع ام لا
وكره تحريما السوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن واستقر عليه قبل لزومه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما
والمعنى فيه الايذاء وكونه من اسباب العداوة والبغضاء وصورته ان يقول لمن اقر لغيره في سلعة بثمن
انا ان يدك فبعنيها ودونه او يقول للمستام انا ابيعك مثله باقل او اجود منه بمثل الثمن اما لو لم يترضيا
في المسئلة صريحا بان سكت رب السلعة او قال من يزيد فهو احق ونحوه فانه لا يكره لان السوم لم
يستقر فيه وقد باع صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حلسا وقدحا فقال من يشتري هذا الحلس والقدح
فقال رجل بدرهم فقال صلى الله عليه وسلم من يزيد فقال رجل درهمين فباعهما منه رواه ابو داود

وعزه وحسنه الترمذي والحلس بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الكف على ظهر البعير تحت القتب وكره
تحريما تلقي الجلب المضر بأهل البلد وبقالها ايضا مسئلة تلقي الركبان وهي ان يتلقى الانسان من يحمل
متاعا الى البلد من خارجها وفي معناه الجالب لكن الخبر فيشتريه منه قبل قدومه وموئنته البعير
وسواء في ذلك ان اخبره بكم متاعه ام لا وسواء صدقه اولا وسواء كان المتاع طعاما او غيره لعموم
حديث مسلم لا تلقوا الركبان للبيع فانه منهي عن بيع التلقي مطلقا مافيه من الخدع والغرر وهو
في المعاش لما فيه من الايذاء لاسيما اذا كان طعاما لعموم الحاجة اليه وفي الحديث دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض رواه مسلم واذا وقع الغرر في التلقي فبغبن فاحش فلصاحب
المتاع بالخيار بعد ان يعلم السوق ثم لو خرج لحاجة فتلقي ركبا فعرض عليه القادم لشراء البعير
من نفقه فلا يكره الشراء الرضا ولا خيار له بعد العلم لاسقاطه ما زاد من السعر بحسب مقتضى رضاه
او لا عذر له في ذلك ولا يجوز التلقي قبل دخول السوق ولو في البلد لان العذر لا يندفع قبل دخوله
ومعرفة السعر فهو كالخارج في عدم المؤنة وكره تحريما بيع الحاضر البادي وهو ان يقول
جلب المتاع مثلا انا بيع حاضر لبادي وهو نهي بلفظه لخبر كما في لا يبيع الا المطهرون ويستأنس
له بخبر مسلم اتاني دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض وترجمت المسئلة ببيع الحاضر للبادي تبركا بلفظ
الحديث والحاضر بحرج البادي والا فغير الحاجة مثله لاسيما فيما تعم الحاجة اليه من قوت وغيره وفي القوت
الشديد بان يقصد بايعه عن البيع لكن يذكر ان للكراهة شروطا الاول العلم بالمنع فمن لم يعلم النهي غير
منهي لعذره والثاني ان تعم الحاجة الى المجلوب بخلاف ما لم يجر اليه الا نادرا لما مر عنه الثالث
ان يدر بر الجالب بتعجيل البيع فيقصد ما لو قصد التدريج او الاقامة لبيعه وان اسرع في البيع فلا
النصح في الارشاد وامر الذين مقدم خوفي من الايذاء لاسيما من حبس طعام اطعان في غلاء الثمن
زمن المخمصة ليبيعه باكثر عند شرع الحاجة اليه فانه يعد من الاحتكار وفي الحديث لا يحتكر الا خاطئ
رواه مسلم والترمذي فلخاطئ الاثم ولا بأس بالشراء وقت الرخص لبيعه باكثر لانه كالجالب ولا يضر
امساكه علة ضيعة اذا لم تعم الحاجة لبيعها وقت الحاجة والا فالى ان يبيع وقت الاحتياج فيقبل شراءه
ما فضل عن كفايته حفظا لاطلاق الاخبار من اسم الاحتكار وكره البيع عند اذان الجمعة لاشتغاله
به عن السعي لها فان جل ذكره اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اجابة لمركوه
وكذا البيع في المسجد فان باع صح العقد فيهما مع الكراهة لا بيع من يزيد في الساعة لرغبة البشر فانه

فانه لا يكره بخلاف من يزيد لا لرغبة فيها كما تقدم قريبا وصح عقد البيع في الكل لان النهي لامر خارج
عن ذلك راجع الى معنى خارج عن العقد وان اقترن به لان النهي بناء على وصف منفك عنه من الغش
وما بعده فكل منها وصف مجاور للعقد لا لازم له فان كان غير محل به وكذا يكره البيع والشراء
في ايام الخيار بان يقول للمشتري افسخ البيع لابيعك ما هو احسن منه واجود بمثل الثمن او اقل او يقول
للبائع افسخ لاشتري منه بأعلى او انا ابدأ به وهو من المنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ومن
ملك مماليك بين صغير بن او كبير او صغير احدهما وذو رحم محرم من الاخر كاخوين او احدا ابويه مع ولده
كره تحريما له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق بان يجب ذلك لحق شرعا كما لو اسلم احدهما او استحق
بدعواه لاحدهما وطفلا فتبعه في الاسلام ثم ملك من ذي رحمه كبيرا كافرا او كان ابوان وولدهما
الصغير في ملك كافر فاسلم الاب او الام فيتبعه الصغير في الاسلام فيتوقف ازالة ملكه عنهما دون من
هو كافر من الاب او الام وكذا لو اسلم وهو مميز يوم باجراجه عن ملكه وكذا لو اسلم احدهما دون الاخر ولو
مميزا وحيف عليه لفتنة من الاخر عند المسلم جاز التفريق ببيع وغيره حتى لو كان الاخر حرا فله حق
الحضانة مسقطة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق
بينه وبين احبته يوم القيمة رواه الترمذي لكن صححه هو بمقتضاه ينبغي عن جواز البيع مع
طلب تركه وهو مقتضى الكراهة ومنه يعلم انه يصح البيع في ذلك مع اساءة خلافا لابي يوسف في قرابة
الولاد كالولد مع احد ابويه في رواية عنه فانه لا يصح البيع ولا التفريق بينهما عنده لاطلاق الحديث
السابق فان المراد منه عدم التفريق بدليل حديث علي رضي الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم ورد البيع رواه ابو داود والبيهقي واجيب بانه ربما كان فيها هو غير مستحق
عنه في رضاع او علة صونا لحق الولد عن التلف بان لم يوجد من يربيه كامه فالمنع دافع لضرره لا لمنفعة
رأس للاتفاق على جواز ذلك في المميز للاستغناء عن الحضانة والتعهد فاشبه البالغ والمجنون كالصغير كما يعلم
ويجوز التفريق بين البهيمة وولدها لكن تحلة او استغنى عن لبن الام في الاولى ويجوز التفريق بالذبح
مطلقا وفيس ما في حديث من الولاد سائر المحارم لكونه الاصل لها وهي من لزوجه وكذا البيع والبهيمة
والقسمة والقرض والجعل اجرة او صداقا والرجوع بالفسخ لا العتق والوصية فانه لا صرف فيها مع الفائدة
لان العتق يملك نفسه مع عدم منعه من رؤية الاخر والوصية غير مقطوع بها حالا وقد يعيش الموصى
الى تمييز الصغير او موته ويجوز بين احدهما واذابهما فيه معاوزا لعين على الراجح والمرهون بحب بقيته
الام مع الولد ودونه وكذا العكس فلو بين الام توءمت وحدها ثم مع الولد فاذا تيل مائة مع الولد مائة

وعشرون اقتضا الثمن اسداسا وان ربح الابل يوم وحدة فان قبل عشرة ارسع الام فانه اقتضا الثمن اعشارا
وفي الجمع من رجح في رواية اخرى عنه بانه لا يصح التوفيق بينا على في الحديث من الولاد ويؤخذ جوابه
مما تقدم في بحثه والحديث الاول هو المعتمد في الباب مع اطلاق الجواز والثاني ضعفه ابو داود وغيره فلا
يحمل على الاول فان كانا اي الذين بينهما المحرمية كبير ونوف التمييز فلا بأس بالتفريق من جواز
البيع وغيره والله الهادي باب في الاقالة وهي بعد البيع جائزة بل وتستحب من احد المتبايعين
للاخر عند ندمه لحديث من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيمة رواه ابو داود وابن ماجة
والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهي لغة الاسقاط وشرعا رفع البيع ونحو بلفظين
احدهما مستقل نحو اقلني فيقول اقلتك او فسخت وتقايلنا وما شبه ذلك خلافا لمحمد او لابد
عند من لفظين ماضيين كالبيع لكونها تتوقف على قبول الاخر في المجلس واجيب بان ما
دل على المعنى يثبت به المبنى كالبيع والمراد من الصيغة مدلولها في حق الحكم لا مقتضاها مطلقا
فصحت بما يدل على المقصد حتى بلفظ تقايلنا وقيل انها عبارة عن الاسقاط
ورفع العقد شرعا ويتوقف على القبول من المتبايعين في المجلس فالايجاب بالقبول ولا بد خلها
الخيار وهي فسخ في حق المتعاقدين لكونها رفعا للعقد الاول بيع جديد في حق غير العاقدين فيما
لو اخذ السلعة ثالث بالثمن الاول لانها تقبل ذلك بعوض من الايجاب والقبول فاشبهت التولية
اجماعا لثبوت خيار الشرط ونحوه والشفعة في ذلك بخلافه في خصوصها وهي في حقهما بعد القبض فسخ
للعقد الاول فلذا يلزم جميع وان تقايلا على غيره فان تقدر حملها فسخا بان ولدت منه بطلت
الاقالة اذ لا يحل لها مع الولد على ان تحمل على ابتداء العقد لان منعا صدح لان البيع اثبات
والاقالة ترفع واللفظ لا يحتمل ضدين معنا فتعين البطلان وهي عند ابي يوسف بيع بعد القبض
لانها تقبل ذلك ثم بعوضه كالتولية فتثبت فيها الاحكام من خيار شرط ونحو وشفعة ورد بعيب ونحوه
فان تعذر البيع فيها عند بان كانت عصيرا فصار خمرا فسخ فان تعذر الفسخ بان حلت بطلت وعند
محمد هي فسخ بعد القبض فان تعذر بان حدث عيب عند كالتالفة بكارة ونحوها فسخ فان تعذر البيع
بانه ولدت بطلت بذا كله بعد القبض وقبل القبض هي فسخ في المنقول اي المنقول وغيره عند الامام
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هي في العقار بيع لان العقد قبله القبض بالاذن اذ المراد بيعه به
والنقل غير ممكن فتم امره به واجب بانه لا بد مع الاذن من مضي وقت يمكن معه القبض فكان كغيره
من المنقول فبعد قبله من غير المنصوص عليه فسخ منه فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او اقل او خلاف

او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول لان البيع وفسخه وقع على العين لا غير فوجب ما جرى عليه
العقد وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا جديدا سببا واجيب بان الشرط
لا يؤثر فيها لكونها رفعا فكان ذكره كعدمه والشرط اقل من الثمن الاول من غير جنسه لغا شرطه ولزم
الاول ابقاء لانه المأخوذ فلا يبدل عنه الى غيره نعم لو غيب جعل ذلك بازاء الغيب وعند ابي يوسف
ومحمد يجعل بيعا جديدا ويصح الشرط ويؤخذ جوابه مما مر وانه مثل ذلك بغير موجب فلا يعول عليه
وان تغيب صح الشرط اتفاقا لموجبه فلا يعول عليه وان تغيب صح الشرط اتفاقا لموجب غيران بموجب عقد الشرط
البيع عند ابي يوسف رطله وبموجب العين عند الامام ولا تصح الاقالة بعد ولادة المبيعة لتعذر رد العين
شرعا مع زيادة خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فانها تجوز لان الولد من اجزائها فكان كالسمن وتعلم صفته
واجيب بان الولد بعد الفصل مستقل وقد يكون حرا فتعذر رد العين فتعذرت فيه الاقالة فبطلت ولا
يضمنها بهلاك الثمن او نحو ضه مثله ولو قيمة كما لو باع عبدا بامة فماتت تتقابلا في العبد فعليه
قيمة العبد بما سواه بل يضمنها بهلاك المبيع لتعذرها عند فسخ وبهلاك بعضه يمنع بقدره كطعام
اكل بعضه وما هو نحوه من مثلي ولا اقالة فيما لو باع مال يتيم او وقف رعاية لحاليهما والبيع بشرط
الاقالة مصنوع وحكمه كالرهن في الاحكام باب المرابحة والتولية والوضيعة والاشراك فالا
ولا المرابحة والتولية والوضيعة والاشراك وهي بيع ما شراه به بين مثل الثمن مع زيادة ربح في كل عشرة
كذا والثاني التولية وهي بيعه جميع المبيع بما اشتراه به بلا زيادة ربح ولا نقص من الثمن المثلي او عين
المتقوم والثالث الوضيعة وتسمى المحاطة ايضا وهي بيعه بما نقص منه اي ما شراه به بان حط من مثل
ثمنه مؤجرا على اجزائه والرابع الاشراك وهو لغة نقيض البيع بنسبته من الثمن فنقول اشركني شيئا
لعالم بالثمن وليكن بذا العقد بما اشتريته به فاذا قبل المخاطب لزمه ذلك الثمن وجنسه وقدره وصفته
وحلولا واجلا وكذا الباقي وافاد بقيد البيع في الكل انه يعتبر ما يعتبر لصحة البيع من القدرة على التسليم والرؤية
والتقابض في الربوي وثبوت الخيار والشفعة وسائر الاحكام المعتبرة على احكام البيع والاصل في ذلك
حديث ابن السباق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفى ولا
بأس بالشركة في الطعام قبل ان يستوفى رواه ابو داود وغيره ولا يصح ذلك كله وكذا الزيادة في الثمن
عالم بكون الثمن مثليا ليعلم حاله ويصح توزيعه او يكن في ملكه من يريد الشراء ولو متقوما بان انتقل
المتقوم اليه ثم تولى العقد به او رابح معه او اشرك ولا بد من كون الربح معلوما لهما كالثمن ليعلم ما
للمرابحة من التوزيع على الثمن كما يعلم من لفظ التولية حالها ولفظ اشركتك في العقد عند الاطلاق

يحمل على النصف كما لو اقر بشئ لزيد وعمرو وحمل على النصف بينهما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة
للثوب وقيمة الصبغ واجرة الطراز اى خاطر ينه وكذا السمسار والقصل والحمل وسوق الغنم الى منزله واجرة
السمسار وهو الدلال واجرة الحارس ومطيني الدار واجرة الكيال فيما اذا اشترى عوضا يكيل فان اجرة الكيل
عليه واشترى بوزنه صبرة ثم استعا كيل فان اجرة الكيل عليهما وكذا اجرة الدلال فيما استأجر ليبادى
على العرض لبيعه والحاصل انه يضم كل مؤنة تقصد للاسترباح لمن يقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته
بكذا فى نكتة المؤنة لانه من خلاف الواقع فيكون من الكذب ولا يضم الى ما شراه نفقة كنفقة العبد
وكسوته وعلف الدابة الا فيما فصد للقنية ولا اجرة الطبيب فيما مرض عنده او اشتراه مريضا ولا
اجرة المعلم من صنعة او علم ونحوه ولا اجرة بيت لحفظ ولا اجرة لفعل نفسه وبيته فلو قصر الثوب بنفسه
او كحل او حمل او وضع المبيع فى بيته وكذا فعل غلامه او جيره تطوعا بالعمل او اعارة بيت ونحوه لان غالب
ذلك للاستيفاء وما فيه من العينين يقع فى مقابلة الفوائد المستوفاة من منافعه وكذا لا تدخل اجرة
الناس وما نفقه به من جناية واسترداد وغصب ونهب وضياع ونحوه كل ذلك من المرابحة والمحاطة ونحوهما
مورده عموم قوله جل ذكره واحل الله البيع فاذا قال بعتك بما اشتريت به او بربح كذا او حطه او اشتركنا
فيه او بعتك بما قام على وربح كذا صح ولو جعلا الزيادة فى المرابحة من غير جنس الثمن جاز فان ظهر
للمشترى خيانة من البايع فى المرابحة خير فى اخذه بكل ثمنه او تركه وليس له الحط لان ثبوت الربح لما
ابطل الحط اثبت الخيار لاندفاع ضرره وفى التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة لانه لما تولاه بما اشتراه
به لزمه مثل ذلك الثمن جنسا وقدرا وصفة فاذا خان بشئ منها تعين اصله والحط غيره
وعند ابى يوسف رحمه الله يحط فيهما اى المرابحة والتولية قدر الخيانة مع حصتها من الربح
فى المرابحة للعلم بذلك لانه اذا قال اشتريته بمائة فان بعتنى بازدراد بينة حطت الزيادة
وان كان ربح حطت مع ربحها واجيب بانه لما بان كذبه خير المشترى بين الفسخ والامضاء ولا لزوم
فى الحط من الثمن فيها لما مر من ثبوت الربح ولان الضرر يندفع باثبات الخيار وبثبوت الخيانة تظهر
عيب فى المبيع مثبتة للخيار وعند محمد خير فيها اى التولية دون ظهور الخيانة بزيادة عمدا او غلط
غير محل بالعقد لانه تمليك للعين بالثمن غاية ان الزيادة اورثته شبهة فكانت كالعذر
للخيار واجيب بان التولية تمليك للعين بالثمن الاول فلا يعطى اكثر منه فاذا قال اشتريته بمائة
فبان انه اشتراه بتسعين بازدراد بينة حطت الزيادة والبيع صحيح كما لو اخذ الشفيع بما اخبره به
المشترى ثم ظهر خلافه نعم فلو هلك المبيع قبل الرد او امتنع الفسخ فيه بتصرف اخرجه من اليد

اليد كقتل وبيع ونحوه لزم كل الثمن المذكور اتفاقا لانه تقرر مع قبول الزيادة فكانت كربح موزع
عليه ثبت بعذر القرف ومن اشترى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح
على خمسة فى بيعه لانه بقى عليه بخمسة ولا يقال ان بتجديد العقد فيه غير صفة فيرابح على ما اشتراه
ثانيا لانا نقول ان العين لم تزل فى الاخبار عنها بالاقل فانتفت الزيادة لحقه والعاقد لا يرضى
بخيرة ترجحت حقيقة فكان مع عدم اثبات الزيادة صح فى الاخبار عنها للسلامة عن الغلط
واشتراه ثانيا بخمسة لا يرابح لانه بقى عليه بما بانا فبيعه بما شاء من الثمن ولا يرابح فيه خوفا من
الغلط وعندهما اى ابى يوسف ومحمد يرابح على الثمن الاخير مطلقا لان العقد جدد رأس
مال له شرعا بانتقاله اليه واجيب بان التجديد لا يبدل العين والاخبار واقع عنها والشرع مورده
لكل والحرمة ولا ينافيه الاخبار بما وقع من الصدق بالاصل فيه وان اشترى هارون من عبد
مديون عليه دين لازم حال اذنه ورقه ولو موجلا بعشرة باع من سيده ذلك البيع بخمسة عشر
او بالعكس بان اشتراه سيد بعشرة وباع من عبده بخمسة عشر يرابح كل منهما على عشرة لانها البائعة
فى العالين لان بيع العبد وشراه مرابحة مع سيده لا يثبت الربح اما فى الاولى فلحق له على سيده
بحال الغير وكذا سيده لما حوله فى حال الغير فبقى عليهما ما تقرر من الاصل والمضارب بالنصف
لو اشترى شيئا بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح المال على اثنى عشر ونصف ويسقط
الباقى لانه بغير عوض ويرابح بلا بيان فيما لو اعدت المبيعة عنده او وطئت الجارية وهى بثيب
او اصاب الثوب قرض فار ونحوه او صوف ناو نحوه منافعة سماوية من غير فعله فلا عليه شئ
فلا تركه البيان لانه بغير صنعه بخلاف قوله وان فقئت عينها اى الدابة او الجارية ونحوها بفعل
فاعل او وطئت الجارية وهى بكر او نكس الثوب من طيه ونشره لزم البيان فى ذلك لانه بعد من العيب
فلا يجوز كتمه فى توليه ومرابحة واشتراك لتفاوت الثمن بذلك فانه عيب حادث بفعل بعد
الشرى فيجب بيانه ويجب ايضا بيان ما اخذ من ارش عنه لان الارش جزء من الثمن ويحط
الاقل من نقص عيب ارش اخذه لكن لو كان نقص القيمة باقل من الارش كان عليه البيان وليس عليه
الاكثر فلو باع رقيقا مرابحة وقد كان اشتراه بمائة مثلا ثم قطعت يده فاخذ الارش كان نقصت
قيمته ثلاثين والارش خمسون لم يلزمه ان يقول قام على بخمسين بل له ان يقول اشتريته بمائة
وقطعت يده فنقصت قيمته ثلاثين وان كان الارش ناقصا كان نقصت قيمته بالقطع
ستين كان له ان يقول اشتريته بمائة وقطعت يده فاخذت ارشها خمسين فقام على بخمسين

وبين ما عين في الشراء لان المشترى من اعتمد على نظره وان اشترى ما بسنة اى باجل لزمه البيان
فيه للتفاوت الظاهر بين الموجل والحال واذا ربح فيه بلا بيان خير المشترى للتدليس وهل عليه بيان
قدره نعم لاختلاف الثمن بطوله وقصره فان انقضى المشترى بعد قبضه ثم علم بالاجل لزمه ثمنه
كالتالف بالاستهلاك لتقصيره في البحث عنه وكذا التولية ان خان خيره وان اتلف المتاع لزمه
الثمن وان اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة كره لربح احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان لما فيه من لبس
العقد وربما وقع فيه لعرف فيخون في كم بيان ومن وطئ شيئا بما قام عليه ولم يعلم بعضه اوله وفتحه
مشتريه فدره فسد العقد للجهل وان اعلمه او علمه المشترى في المجلس او بعده فبقيه خير المشترى في اخذه
او تركه فامضاؤه لدفع ضرب الجهل بالبيان واثبات الخيار للتدليس والخيانة والله الهادي **فصل**
لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ومر تعريف القبض في الفصل قبله ويصح في العقار لانه لا يتغير
ولا يتحول كارض والابنية وفي معنى الارض الشجر الثابت والسفينة الكبيرة في البر لعسر النقل
فيها بخلاف الصغيرة وما في اماء الذي يستبرئ فيه وقبض العقار وما الحق به بتخلية البايع او وكيله
بينه وبين المشتري او وكيله من التمكن فيه فالتخلية هي تمكين المشتري من التصرف فيه بيعا وغيره
خلافا لمحمد رحمه الله فان العقار عنده كالمنقول وقبضه بالاذن مع تخلية واخلاء فيه مع مضي وقت
الوصول اليه لان بذلك يتحل به البايع عنه واخلاء العقار تفريغه من متعة البايع فلا يحصل القبض
بدونه والبيع لا يرد الا بعد تمام القبض واجيب بان البيع نقل الملك الى المشتري وذلك في
العقار وما الحق به لا يختلف بخلاف المنقول فجاز فيه دونه عرفا وشبه لنعم عدم التخلية
من امتعة وزرع يمنع كعدم دخول العقار في ضمان المشتري ومن اشترى كيلا كيلا لا يجوز له
بيعه ولا اكله ولا التصرف فيه حتى يكيله بما قدره في العقد حتى لو قبضه فالقبض فاسد وان
دخل في ضمانه والاصل في ذلك حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا اذا ابعت فكل واذا ابتعت
فاكتل رواه البخاري تعليقا وكفى كيل البايع له بعد العقد اذا كان بحضرته هو الصحيح اذا حلف
في ذلك فيصح الكيل الواحد في ذلك للعقدان وقيل لابد من كيله ثانيا لظاهر الحديث السابق حديث
جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجة واجيب بان الكيل ثانيا مع الوقوف عليه بحر وكافة
وعلمه كاف مع تحقق رؤيته او وكيله فلا عادة في مثله من العبث واما ما رواه فهو فيما لم يكن الكيل
بحضرته لينوقف العقد عليه واما في حضوره بان اتباع لنفسه ثم ما بعد من اخر صح الثاني وتوقف على

على ما توقف عليه الاول من القبض فاذا حصل الكيل حصل لهما حكم القبض به حكما نظير اعتقه عن على
كذا فاذا اعتقه جرى البيع وترتب عليه العتق فكان البايع اذا اكتاله لنفسه جرى العقد للاخر اكتفاء
به في الكيال للتوثق للتنبيه على العباد ويؤيده حديث ابن المسيب السابق لا تأس بالمولية في الطعام
قبل ان يستوفى بل هو صريح فيه ومثله الوزن في ذلك واذا اشترى صبرة طعام كل صاع بدرهم
واكتاله بحضرة اخر ثم باعه اياها مكايلة لم يكف الكيل الاول لصحة قبض الثاني لكونه قبل العقد بخلاف ما
اذا جرى الكيل بعد العقد فانه يصح كما مر وكذا القول في الوزن وكذا العدد في نحو اللبن والبيض وغيره
من العدديات لاختلاف الغرض في الانظار اذ قد يطلع الثاني على ما لا يعلمه الاول من رقة وحسن
وفرق فيه فلا بد من ذرعه ثانيا بعد العقد الثاني وصح التصرف في الثمن قبل قبضه باجارة وحوالة ونحو
ذلك لا خلاف فيما هو الراجح في الاعيان ويجوز لحط منه وزيادة فيه فلا يقول ومع التراضي حال قيام المبيع
فان ذلك لا بأس به لا بعد هلاكه اى المبيع فانه لا يأتي في ذلك الا بطريق الابراء او ارتفاع عروض البيع
بالهلاك وكذا حكم الزيادة في المبيع حال قيامه وهو ظاهر ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك في بيع بنراج
وبولي وتشريك ويحط على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين من الحط
وغير الزيادة لان الشفعة جارية على العقد والحط دون الزيادة محسوب منه في جانبي الثمن والمبيع
ويلزم في المبيع ما زاد بقيمته في الشفعة ومن قال بيع عبدك من زيد مثلا بالف علي الى ضامن لك كذا
اى من ماله او اقبل او اكفله ثمن المبيع سوى الالف من زيد والزيادة منه اى الضامن وان لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه لان الاول يقرر من الثمن بذكره دون الثاني وكل دين باجل معلوم
صح تأجيله من بيع واجرة ومهر وجعالة ونحو ذلك الا القرض فانه لا تأجيل فيه لانه واجب الاداء في
كل وقت حتى لو اجله المقرض جاز اخذه متى شاء الا الوصية فانها كالقرض لكن جد هاني الاجل الى الموت
فلو تأجيل فيها بعد الموت لانها كدين عليه فيحل بموته ولا تصح التأجيل في البيع الى اجل مجهول مفاخش
كهبوب الريح ومجيء المطر ونحوه وبصح في التقارب كالحصاد والدياس والقطاف ونحوه لقرب
البيه فيه دون غيره في الربوا الربا لفظ مغصوب ويكتب بالالف والواو والياء
وقد يجمد واصله الزيادة اما في اصل الشيء كقوله جل ذكره انا انزلنا عليها الماء اهتزت اى نمت واما
في مقابله كدرهم بدرهمين رواه ابن ماجة والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله جل ذكره واحل الله البيع وحرم الربا وذروا ما
بقي من الربا ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه رواه مسلم وعن ابن
عباس رضي الله عنه تقتضي الكتاب والسنة فلم اسمع شيئا من الربا بالنا الله تعالى اذن فيه بالحرب رواه

الايام مالك وهو من الكبائر ولم يحل في شريعة قط وفي التنزيل واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال
الناس بالباطل وهو واقع في كل مكيل وموزون وجوهر الثمن من ذهب وفضة فلا بد من الحلول والتقابض
في المجلس كل بغير جنسه فلا بد مع ذلك من العلم بالتساوي فاذا بيع بر بشعير او ذرة بارز او ذهب
بفضة او الملوس بنسئة او بيع كل منها بجنسه نسئة لم يصح وهذا البيع بالبيد وان بيع الجنس بجنسه كبر بر
وشعير بشعير او بيع ذهب بذهب او فضة بفضة مع التفاضل او مع عدم العلم بالتساوي في العوضين
لم يصح وهذا البيع ربا الفضل وانواع الربا ثلاثة من الحلول والتقابض والتساوي وزاد بعضهم
رابعا وهو ربا القرض حيث جر منفعة وفي حديث عبادة بن الصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين
يدا بيد الاخذ والمعطى سواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
رواه مسلم وغيره والمعتبر هو القبض لحقيقي بالتعيين قبل التفرق لا الحوالة به او عليه ولو قبضه
في المجلس ثم لو قبضه لوكيل ومن اذن له بحضرته جاز والربا بحاطة فيه اذا الغالب عليه التعبد
فلا يخالف في امره فاذا تعهد ذلك بهذا علمنا ان الربا هو فضل خال حال لا يقابله الاجل عن عوض
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مالي بمال جنس وعلة القدر والجنس فاذا اجتمعا حرم التفاضل
وذلك قوله فحرم بيع الكيلي او الوزني وان لم يكن مطعوما بجنسه متفاضلا او نسئة اذ لا بد من العلم
بالتساوي والقبض في المجلس ولو كان ذلك غير مطعوم لان الطعم ليس من علة بل العلة هي
الكيل او الوزن كما يعلم من قوله في الحديث السابق عينا بعين فانه اذا جرى في الذهب الورق وزنا
جرى في الكيلي كيلا وليس كل مكيل وموزون في غير المنصوص عليه كالحص يطلق على الجص والكلس
ونحوه والحديد والنحاس والرصاص ونحوه اذ كل ذلك من الموزون وكذا الكيل فانهما يوكل من حبلان
وغيره اذ هو المعلوم في السباق للعموم وحل كل ذلك متماثلا مع التقابض اذا اتفق جنسا بكيل او وزن
او متفاضلا مع التقابض اذا اختلفا جنسا فيجايه معيار ولا بد خل تحت معيار لقلة من ذلك بان
كان قليلا غير معهود كحفنة حنطة بحفنتين منها وبيضة بيضتين وتمرة بتمرتين فان ذلك يجوز في مثله وان
كان مطعوما من جنس واحد لان مثله لم يصل الى حد الكيل ليدخل تحت حده فهو من المهمل في المعيار
المتجاري به في العرف فان وجد الوصفان كبر بر وفضة بفضة حرم الفضل وحرم النساء اي التأجيل فلا
بر من مثل ذلك من التساوي والتقابض في المجلس وان عدم الوصفان كثوب كتان بثوب كرباس
خلا التفاضل والنساء وان وجد احدهما فقط كبر بشعير او ذهب بفضة حل التفاضل لا النساء وحرم

حرم النساء لما فيه من علة الربا بكما مر فلا يصح سلم بر وهو نوع من الشعير في سلم ثوب بر وهي مثله لانه
من جنسه فلا يضبط مثله في مثله والسلم فيما يضبط من كيلي او وزني بذهب او فضة او غير جنسه مما ليس فيه
الربا ولا يصح سلم بر بشعير لانهما كيلي مما فيه علة الربا وشرط التعيين والتقابض فما هو بيع الصرف
فقط في ذهب به او فضة والتعيين شرط في غيره اي بالصرف من البر وغيره او هو في شائبة البيوع
غير ان ما فيه الربا يحتاط فيه غالبا فان التعيين في المجلس يجري فيه مجرى القبض لحقيقي كغيره مع عدم
امتناع بان يقبض كل من الاخذ والمعطى بين يدي الاخر حقه فيحصل به القبض لانه تسليم واجب على كل منهما
كما في تسليم الغاصب فانه يكتفى فيه بوضع المغصوب بين يدي مالكه بما يقدر به عليه من قبض باليد او تقرير
بالبيع ونحوه والمعتبر هو ما نص على تحريم النظرة فيه كيلا فهو كيلي لا يخالف فيه النص ابدا كالبر والشعير
والتمر والملح او نص على تحريمه في الربا وربا النهوض ابدا كالذهب والفضة فلا يغير بشيء من ذلك
ولو تعورف الناس بخلافه فلا يعبؤ باصطلاحهم مع النص في الربا وربا النهوض ابدا كالذهب
والفضة فلا يعتبر بشيء من ذلك فالمعتبر في مكيل ما كان على عهده صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه
وسلم كيلا وفيما كان في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بمكيل عهده ما كانت العادة او الغالب منها
بالحجاز وغيره في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم كيلا فيه الكيل وكذلك الوزن لان الظاهر انه علم فيه فاقره
فما كان مكيلا لا يصح بيع بعضه ببعض وزنا وان احدث الناس فيه الوزن ولا يضر بعد الاستواء بالكيل
الكيل او صغر عن عهده لحصول المقصود وكذا لا يضر التفاوت كيلا في الذهب والفضة موزونا ابدا
والبر وذكر معه مكيلة ابدا وفي الصحيحين وغيرهما لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
الا وزنا وفي حديث النسائي الذهب بالذهب بزره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة بزره وعينه
وزنا بوزن وفيه ايضا الا الا ان البر بالبر مدا بمدي والشعير مدا بمدي الا ان التمر مدا بمدي
حتى ذكر الملح مدا بمد لمن زاد واستزاد وفقد اربى والمراد من البر عالم يطبع ومن العين ما طبع والمدي
بالضم مكيال كبير قال الجوهري هو القفيز الشامي قال الحديث على ان المعيار الشرعي عرفي المماثلة بهما
الكيل والوزن ولا نظر في تفاوت القمحة في ذلك فيجوز بيع النقرة المخشبة بالنقرة الملبنة وزنا
والتمر الردي بالتمر الجيد كيلا لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الجودة والرداءة في نقصه عامل جنيه كما
في الصحيحين فكذلك النفوذ اذا لم يغلب غشها دون الكيل في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم كجوز
واللوز والبلوط ومن الموزون السمن والعسل ولا يضر قليل خليط من تبن وتراب في الكيل
الا الكثير لظهور اثره وما لا نص فيه ولا يعلم الغالب في عهده صلى الله عليه وسلم بان لم يدر حاله هل

هو كيل او وزن لعدم النقل او لتعارض النقلين او علمانه كان بكال مرة وبوزن اخرى ولكن لم يعلم
الغالب منهما حمل على العرف من ابناء الناس العادة فيه من عادة بلد البيع فيه كيلا او وزنا لان العرف
هو المرجع فيما لاحد له في الشرع كالقبض والحرز والتغيير ونحوه فلو قدرهما في بلد البيع اعتبر الاغلب منهما
فان لم يغلب عتبر بالاشبه الاشباه به ويحتفظ في تفاوت فيه لان باب الربويات مبني على الاحتياط
للعبد فاذا تعذر اشتراط التساوي كما ذكر علم ان الجهل بالمماثلة حقيقة المفاضلة فلا يجوز بيع مكيل
او موزون بجنس جزافا وان خرجا سواء لسواء للاجماع وحديث مسلم السابق كغيره السنة المذكورة من
البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة فان غيرهن محمول على العرف فيما لم يجر اما هذه السنة فان
منصوص عليها كما مر في حديث مسلم وغيره فلا يجوز بيع البر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح
بالملح مماثلا وزنا لان ذلك فيه خلاف نصه وكذا لا يجوز بيع الذهب بالذهب مماثلا كيلا
ومر التنبيه على ذلك في حديث الصحيحين وغيرهما وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين كحفنة بر بحفنتين
منه لان مثله لا يدخل تحت وزن كما لا تدخل الحفنة تحت كيل وتبين اخراج غيره من السلم وغيره
فان مثله من الربا كما في الحفنة بالحفنتين لانه من جنس الربوي وزنا وكيلا خلافا لمحمد رحمه الله لانه يعد
من الاثمان واجيب بان ذلك لقلته عرفا عد من العرض وفيا على الحفنة من بر ولان مثله لا يضبط به
لقلته وحسنه بخلاف الجوهر ي لعموم النص فيه وغيره لا يقاس عليه وان راج حسا لعدم اصالته فيه ويجوز
بيع الكرباس وهو الثوب من القطن بالقطن كثر اوقل لان الاول مذروع والثاني بالوزن فجاز التفاضل
بينهما لاختلافهما لو صفا ويجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا وهو صحيح سواء كان من جنسه او غيره كالحيم غنم بشاة
او بقر او حمار اذ لا ربا في الحيوان حال كونه حيا فكان الاول غير الثاني فيكون الحيوان كسائر الامتعة وعن
سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الحيوان في
ثلاث في الضامين والملاقيح وحبل الحبلة رواه الامام مالك والشافعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبدا بعبدين رواه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي واشترى عمر وابن العاص البعير بالبعيرين
بامره صلى الله عليه وسلم في جيش جهزه رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اشترى
راحلة باربعة ابعرة ذكره البخاري تعليقا فدل كل ذلك على ان الحيوان في حال حيوته كالمتاع
يستعمل في البيع على كل حال اذ لا ربا فيه ليس هو من جنسه في حال حيوته فجاز بيعه باللحم وغيره
وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيعه بحيوان جنسه كالحيم غنم بغنم حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
من اللحم ليكون الزائد مقابلا بزوائد ما في الحي من جلد وكراع وعظم ونحوه كما بين المسلم والشرح

والشيرج والزيتون والزيت ونحوها واجيب بالمنع لان الزيتون ونحوها جعد بكيل في اصله وفرعه
بخلاف الحيوان فانه كالمتاع في الانتفاع فلا ربا في عينه واصله وجنسه ولان الحرص في مثله
لم يرد حتى يقاس به فيه مع ان الحكم وان وقع بين مختلفي الحكم فجاز بينهما التفاضل ويجوز بيع
الدقيق بالدقيق كيلا متماثلا قياسا على اصله ولا اعتبار فيما بينهما من نعومة وخشونة
ونخالة وغيرها كما في اختلاف الرداءة والجودة بين انواع الجنس وله فيه غير الجنس جاز
التفاضل فيه لانا بالتسوية اصلا لعدم تحقق التساوي بالتاثير مع اتفاق الجنس فيه يظهر
التفاضل والتسوية حالت نعم وهن وحمص على النار خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فانه يجوز
في الاختلاف لحكم بتغيير لاسم ومزيد الدهن فكان بجنس اخر واجيب بانهما جنس واحد وانا تاثير
النار لا يخرجه عن حده وغايته ان التاثير اجهل التماثل فيه فمع شرعا لعدم تحقق مطلوبه وتغيير
رسمه ومزيد دهنه لا يخرجه عن اصله والحيلة فيه ان يبيع كل بثمن معلوم ثم يتقاصصا ويجوز بيع
الرطب بالرطب متماثلا والعنب بالعنب مثلا بمثل يدا بيد وان كان طريا كما في جواز بيع اللبن لان
كلا من ذلك جنس واحد ولان المقصود من الرطب متعين بالانتفاع حال طلوا عتبر حال كماله لفات
الانتفاع به بفوات هيئته او امر اد من التساوي حال العقد وجريانه عليه شرعا وبالبقاء لا يعتبر
بالتفاوت والبقاء وغيرهما لان منتهى الشيء هو الانتفاع به حالا لغرض يطلب منه شرعا وكونه يبقى
او لا يبقى ذاتي فيه الا دخار ولا يتاتى امر مستقبل لا يخرج العقد عن صلاحية الانتفاع به فان كل ما
ينتفع به من طرى كالرطب والعنب وغيرهما فكهة كامل في تهيئة الانتفاع به بحسب المقصود منه وقد يكون
الانتفاعات به حال جرده اكثر كالعنب مثلا فانه ينتفع به لاكل وتفكه وعصره ليس وخل وغيره واما
الشرع دائر على التماثل والتساوي في نوعه وجنسه حال العقد للانتفاع به وبعد العقد لا تعتبر الاحوال
لجواز التصرف في الحال وكذا الحكم في جواز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا اي مثلا بمثل
يدا بيد كما في بيع اللبن بابل وحليبا او حاب او محيضا مع جنسه بمثله وان اختلف احواله لصدق الاصل
على الجميع ولان المقصود متعين بالانتفاع لكل من العاقدين الغرض بقصده وهما جنس واحد فاعتبر فيهما
التماثل حال العقد وما بعده من حاله لا يقدح في حاله لثبوت الانتفاع به بل لم يعتبر الشارع
التفاوت في هو فيه في الحال فضلا عن المال الا ترى انه لا عبرة بجودة ورداءة عند التقابل في اعتبار
الجنس بل الجنس هو الساوي في ربوي العين فالرطب والتمر والعنب والزبيب جنس كل منها واحد
فلا اعتبار بين رطبه ويابسه لا بما ينفصل ويزيد بعد العقد لان المطلوب الشرعي هو التماثل عند العقد

لا القيمة ولا بجودة والرواية الاخرى ما في حديث بلال المروي في الصحيحين وغيرهما لما اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني وهو جيد التمر فقال صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع فقال له عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري بيع التمر بيعا اخر ثم اشتري به في حديث مسلم فمن زاد او استزاد فقد اربا لانه اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم فمنه يعلم ان زيادة القيمة وقلتها لا تنتهي في ربوي العينين من الجنس والمعيار هو التساوي مع جنسه ولو طبا من الجانبين او احدهما لتفاوت الانتفاع بل وقد يكون في طرفه لاكثر الانتفاع به وبفواته تفوت اكثر منفعته اذ الكمال انما هو في الانتفاع وبوثيره جواز سنة العرايا في بيع الرطب بالتمر خرصا على شجره لانتفاع اكلها رطبا ومادروس النهي عن بيع العنب بالزبيب كما في التمر مذحى انما هو في خرصها لا عند التقابل بالمعيار المعلوم والبحث فيه حال للعقد خلافا لها اتى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للفرق الظاهر بين التمر والزبيب والعنب في الجفاف ولانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع التمر والرطب فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اول رواه ابو داود بسند صحيح واجيب بان مراد السائل هو الجنس التماثل في الحال ولا اعتبار بحال الكمال او لا واخرا لانه يكتفي بالانتفاع الجامع بينهما في اي حال يباع من رطوبة ويبوسة لان الاغراض قد تختلف فكان الاعتبار في الجنس التماثل كما يجوز مع عيزة التفاضل فلا عبرة بغير ذلك من وصف جودة او رداءة او بيس وطراوة فيهما او احدهما كما ينبئ عن هذا الدراية ما في حديث مسلم من الجودة والدراية وما في حديث العرايا وهو بيع الرطب بالتمر وكذا مثله العنب بالزبيب بل ومعظم منافعه في حال رطوبته فلو اعتبرنا في يبوسته لفاتت منافعه الجمة واما الحديث فهو محمول على النهي في الزمانة وهو بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا كما في حديث جابر المروي في السنن والصحيحين بخلاف ما لخص فيه وكذا يجوز بيع البر حال كونه رطبا كالفريك او مبلولا بمثله او بالياس من جنسه وكذا التمر والزبيب حال كونهما منقعين بمثلهما منا وبا مثلا بمثل اذ العبرة عند التقابل بالامثال انما هو اعتبار الحال من التساوي لكونهما من جنس واحد حال العقد هو المعتبر لا عبرة ولا التفات لطراوة وذناوة وجودة ورداءة خلافا لمحمد في ذلك لتقرير عند الخصاف ويؤخذ جوابه مما تقدم انفا ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان اخر غير جنسه منفاضلا كلحم غنم مع لحم بقر او ابل او هي اجناس لاختلاف اصولها وان اتحد الاسم فيها لان المعيار هو التساوي مع جنسه التفاضل في عيزه وسواء اللحم طريا او مقددا ولا يضر ما فيه من الملح لانه لا صلاحه واعلم ان ما اختلف ما فيها من الاسم فهو جنس برأسه كالقلب الكبد والطحال والكرش والالية وشحم البطن والملح وان اسم فيهن كلها اجناس لاختلاف اسمائها وان كان الاصل فيها واحدا والكل فيه التساوي والمعيار مع جنسه مع عيزه التفاضل وكذا

وكذا اللبن اذا بيع بغير جنسه منفاضلا مع جنسه بمثله منا وبا وسواء كان حليبا او رائبا او خاثرا او محيضا او بابا لا تخلوطا بماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بالصرف للجهل بالتساوي ويحرم خلطه للبيع وهو من الغش وفي الحديث من غشنا فليس منا رواه مسلم ومعيار اللبن الكيل ومع الاستواء في جنسه لا مبالاة فيه بتفاوت الوزن كما في لحظة الصلبية مع الرخوة لان الاعتبار هو التساوي في الجنس وكذا العنب بالعنب وبالزبيب والرطب بالرطب وبالتمر ومع عيزه التفاضل في الجيد والجاموس مع البقر جنس فاخر في حكم اللبن والزكوة واللحم وكذا المعز مع الضان واحد في اللبن واللحم والزكوة والبخت هي ابل الروم والعراب هي ابل العرب واحد في ذلك فبعيره في بيع احدهما بالاخر التساوي كلحمهما بغيره التفاضل واما لبن المعز مع الوعل فجنسان كسائر الحيوانات الاهلية مع الوحشية وكذلك الوحشية بعضها مع بعض كلحم بقر الوحش مع حماره ويجوز بيع خل العنب بخل التمر وهو ردي التمر منفاضلا لاختلاف الجنس وكذا خلول الثمار المختلفة كالرطب والعنب ويجوز بيع عصير عنب ورمان وقصب سكر ورطب وغيرها بالجنس بجنسه مع علم التساوي والمعيار كيلا وخل كل بمثله كالجبن الدهن واللبن واما اللحم فوزنا وقيس على ذلك الاجناس الطيور مع جنسها او غيرها كالعصافير والقارى وكذا حيوانات البحر كغنم الماء وبقره والا سمك فاجناسها كذلك وكذا شحم البطن بالالية او باللحم اجناس فيجوز التفاضل بينهما لاختلاف اجناسها اسما وعينا وان كانت من حيوان واحد وقد تقدم قريبا الكلام على ذلك وكذا يجوز بيع الخبز بالبر والدقيق او السويق لاختلاف الجنس مع كل منهما لانه غير نوع اصله وان كان منها كما في شحم البطن مع الالية لكن ههنا يجوز مع التفاضل وان كان احدهما نسيئة لقوة الاختلاف وبه يفتي نبيرا على الناس ولان الخبر مع جواز البيع كالمتاع يجاز فيه الحال والمال بلا نزاع اذ الحاجة داعية اليه على كل حال ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا متساويا مع جنسه لكونهما واحدا فلا عبرة في وجوده ورداءته فيما بينهما عند التقابل كما ينبئ عن حديث بلال المتقدم ومن لم يرض فله بيع اخر كما مر في الحديث فمنه يعلم ان التقابل بالامثال ما فيه اعتبار القيمة ومن اراد اعتبار القيمة باع بيعا اخر واصل العين بالعين ولا عبرة بجودة ورداءة عند التقابل لان كل شئ تساوى مع جنسه فبالتساوي وما اختلف بقابل مع مخالفه وان تفاضل والرضى حاصل من الطرفين والقيمة لا تعتبر في ربوي العين بل المعتبر فيه التساوي فلا يقال بدل حفنة بيضاء وبدل سمراء دلجة فيما فيه فرق من ذهب او فضة او جب او تمر على ان الاخر بيع الذهب بغير جنسه وشراه به وكذا الباقي ومنه يعلم انه لا يعتبر الاغلب في جنس

الذهب والفضة والحنطة والشعير ونحوها اذ الحكم للغالب لا عبرة بعد حكم الغالب بجودة ودراية اذ القيمة لا تعتبر ومن لم يرض فله بيع اخرى والشرى به من باع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم او بمدى عجوة او درهمين جاز لانه لو قوبل بمد بالمد والدرهم بالدرهم او الدرهم بالمد والمد بالدرهم في الاولى او قوبل المد بمد والدرهم بمد في الثانية او قوبل المد بدرهم والدرهم بدرهم في الثالثة صح في الجميع وكذا حكم دينار ودرهم بدينار ودرهم او بدينارين ودرهمين لان الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والدينار بالدرهم والدرهم بالدينار في الاولى والدينار بالدينار والدرهم بالدينار في الثانية والدينار بالدرهم والدرهم بالدرهم في الثالثة سواء قصد العقد بذلك او اطلقه فانه ينصرف الى ذلك ويجرى عليه العقد صحيحا لانه يصير بمثابة عقدين متباينين ومحرمة موضوعة فيجاز اذا قصد تقابل الجملة بالجملة مع قصد الربا وليس من حال المسلم قصده بل من حق الشرع حده وسيأتي نحوه في الصرف بغير خلف واذا باع دينارا ودرهما بصاع قمح وصاع شعير لم يجز ولو مؤجلا او باع دينارا او ثوبا بدرهم وثوبا او باع صاع قمح وصاع شعير بصاع تمر او صاع قمح ودرهم بصاع شعير او باع مد عجوة وثوب بمد عجوة وثوب او بمدى عجوة لم يجز مع القبض في الجميع ولو باع ثوبا وسيفا بثوب وسيف او بثوبين او سيفين لم يجز او درهما وثوبا بثوبين او سيفين متفاوتا جيلا اذ لا ربا في ذلك ولو باع ارضا او دارا فيها نخيل او باع ذلك بذهب وهما معدن ذهب لم يجز لان ذلك غير مقصود انما هو تبع لا يحصل الا بتبع وتعب كما لو باع صاع بر بصاع شعير وفي كل منهما حبات من الآخر فانها لا تقصد مع اعتبار الغالب وكذا لا يجوز بيع البسر وهو حاضر بالرطب بالتمر الا متساويا لكونهما من جنس واحد فلا يعتبر بينهما النضج وعدمه بالفرق وصفا او لجودة والرداءة بحب العين او القيمة باعتبار الثمن فلا عبرة بذلك كله لان المراد منه العين كما دل عليه حديث ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين حتفة بصاع ولا درهمين بدرهم هو في الصحيحين وعنها قفيزه يعلم انه لا فرق بينهما بين الجنس لاتحاد غرضه اذ لا عبرة في نضج وغيره وجيد وهو انه لان المعيار فيه هو الكيل كالحبوب كان الجوهري معياره الوزن وقس الباقي بما فيه عليه ولا يجوز بيع البر بالدقيق وبالسويق او بالنخالة منه مطلقا اي لا متساويا ولا غير متساو لان كلا من ذلك يزيد وينقص سمه فلا يتحقق ما هو المطلوب منه شرعا فامتنع جريانه فيما بينهما خوفا من تحذوره والنخالة هي خشانة الدقيق من قشره ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما

معاني الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالتبعية وهو الردي من الزيتون والسمسم وكذا الجوز واللوز بدهنه واللبن بسمنه وما هو نحوه فانه لا يحل في ذلك كله الا اذا زاد الدهن على ما في اصله ليقابل الدهن بما في اصله والزائد يقابل بدرديه فان قيل لما اعتبر الدهن الصفي في جنسه بمثله وتركتم المثل في ذريته مع انهما من جنس واحد ولم تجزوا الغاءه في القرف في ذلك قلنا اعتبار الجنس بالجنس ظاهر معلوم لم يحج الى اعتبار تفاضل وتغير فيه مع اعتبار ظهور لاتحاد غرضه كما في اللبن باللبن وسمسم بسمسم واما الصفي كاللبن بسمنه وسمسم بدهنه فان اتحاد الجنس في فضة مكان ولا يكون في ردية مع ان الاسم يختلف فكانا كحكم كيد واليه من اصل واحد فلم نلغه باعتبار اصل الربوي وجوزنا فيه التفاضل باعتبار اختلاف الاسم ولا سيما في الخبز اصلا لانه لا يجوز فيه السلم ولا يضبط بحب ناثر النار ولا يضبط في كيل بحب نخالفه ولم يجز فيه وان كان ذلك تبعا لاصله ولا يضبط وزنا بحب ناثر النار وان جرت بذلك العادة بحب لغير الاسم عن اصله فلا يتحقق فيه التماثل اصلا فكان الاصل منع القرض والحيلة فيه بيعه واخذ مثله به وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز فيه القرض ويكون به اي بالقرض وزنا وبه يفتي بشيرا على الناس لذا العادة جرت به والناس فيه دافع كما في زيادة القرض وحطه من غير قول وشرط وقياسا على زيادة المبيع وحطه من الطرفين والمرضي حاصل من الطرفين وعند محمد رحمه الله يجوز القرض فيه وزنا وكذا عددا ايضا وهو الايسر لما فيه من التعارف والتسامح والطف الناس على لغله في الامصار والاعصار ويحمل على الابراء فيما خفي والوفاء فيما يخفى فيما فوق الاقام من الصلاة والسلام ولا ربا بين السيد وعبده لان العبد وما ملكه لسيده ولا ربا بين المسلم والحربي لدار الحرب لقطع العصمة من مال الحربي ودمه لكل مؤمن له اما عارة واخذ مالهم باي وجه كان غير انه اذا دخل بالامان فلا يحل التعرض في شيء من اموالهم واموالهم بالاغتيال عند ان النار الى مهم جوز له لو قوعه عن تراض منهم ولم يعتقدوا حرمة الاغتيال فيه وكونه ابيح للمؤمنين في دارهم لجواز اخذ اموالهم بوجه ما فيه رضا ضعفائهم وقوة عليهم بخلاف ذلك في دارنا فبين ودخل منهم بامان فان لهم مالنا وعليهم ما علينا في اجراء احكامنا غير القتل وعليه حمل حديث لا يقتل مسلم بكافر اي مستأمن بخلاف الذمي لورود العصمة عليه بقبول الاحكام ولعموم قوله جل ذكره ان النفس بالنفس مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم لهم مالنا وعليهم ما علينا والله الهادي **باب الخيار** في البيع يدخل السلم والكتف في بيع الدار لان ذلك من توابعها وكرا ولم يذكر لا نقاله بالعرصة ولا تدخل الظلة الا ان كرر لحمل حق لها

او بنكها مع سافها او بمرفقها او حقوقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها لان الظلة وما هو بحوها
تابع للدار من طرف دون اخر فاشتباه الامر فلزم ذكر ما يقطع النزاع والظلة هي الساباط الذي يجعل
احد طرفيه بالدار والاخر بالخارج وعندهما اي ابي يوسف ومحمد تدخل اي الظلة اذا كان مفتحها
اي بابها في الدار لانها منهاج بهذه العلامة واجيب بانها لما لم تدخل في اصل قرار العرصة ادرث
شبهة لاحتمال فتح الباب من بهابانة لها او اصطلاح امر بين شريكين وكونها لا تدخل في الرؤية
والسوم ولا يتفق امر البيع عليها فكان لابد من قطع النزاع بذكرها او ذكر ما يقطع نزاعها ما
ذكر وبحوه كما في العلو في ذكر المنزل ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر كل حق له او لازم له لان
المنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن وسقف فهو اخص منها وبهذا مقتضى العرف بحسب ما بهم عليه
وقد يصطلح في التسمية على ما بهم عليه اهل ناحية فيقع بهم اشتباه بينهم اذا وقع عليه
التراضي وكذا لا يدخل العلو في شراء بيت وان ذكر كل حق له او مرفق لان العلو مشتمل بيت فوقه
والشيء لا يكون تبعا لمثله كما لا يدخل في بيع العلو ما تحته من بيت والبيت اسم لسقف له وبليز فهو اخص
من المنزل فالعلو ليس من مرافقه ولا بتعاله ولان ذكر البيت يخرجه خروجا فلا يدخل الا بالتصريح بخلاف
ذكر فانه يحتمل الدخول وعدمه فاذا ذكر فيه كل حق دخل فيه حقوقه ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو ذكر كل حق او ماله من تبع بهذا فيما له من طريق وشرب لانه حينئذ يكون اصلا فلا يكون تبعا
بحسب الاستغناء عنه بوجود غيره ويكون تبعا بحسب انه قد يكون الارض والدار طريقا او اكثر ذكر المسيل
والشرب فكان ذكر نحو كل مدخل لمثله كما في العلو بالمنزل اذ قد يقصد كل منهما للانتفاع فيدخل
في الحدود بذكر نحو كل لازم او حق وبهمل بدونه وندخل هذه المذكورات من العلو الى الشرب في الاجارة
لانتم الا بكمال الانتفاع فالمدخول من ادنى وجه يدخل فيها للمنفعة لانها شرعت لها بخلاف املاك
فانه ابدي لملك الرقبة فلا يتحقق فيه الا بما فيه القطع او التفريغ فصل البينة حجة متعدية الى
الغير منفذة للحكم والاقرار حجة قاصرة على المقر فينفذ الحكم عليه فيه فقط واثبت فصل في الكلام
بمنع دعوى الملك في دعواه ولا يمنع دعوى الحرية والطلاق والنسب لان كلا منها يثبت ولو مع
تناقض في دعواه فلو ولدت امة مبيعة ولدا عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة
تبعها ولدها ان كان في يدي وقضي به لحاكم ايضا مع بحكم اخر لكونه الفصل منها ونيل بكفي
القضا بالام فيتبعها بحكم الاصل لانه جزء منها واجيب بان الانفصال شركة الاصل في الحال فاحتيج
الى ضمه اليه بحكم ولذا لو علم القاضي بالولد اذ كان في يد غائب لا يدخل تحت الحكم بحجب الانفصاله

انفصاله وامرادا نه يتبعها لقوة البرهان فيأخذها بولدها مع الامرة وان اقر بها البايع لرجل لا يتبعها
ولدها لان اقراره قاصر على نفسه بها لا يقدر بها فلم ان ادعى الولد واحتملت دعواه فهو له لان الظاهر
فان لم يحتملها واحتمله مع احتماله للمشتري بجدوثه في ملكه فلا وانما لم يأخذ الولد لان الاقرار ليس
كالبينة بالبينة لانها مطلقة في حق جميع الناس وهي كما سها مبينة فلا كان ثابتا قبل الشهادة في نفس
الامر والاقرار ليس بهذه المثابة لكونه مقتصرا على المقتضى عليه دون غيره وثبوت البينة لا يتوقف
على حد معين حتى انه لا يرجح الباعة بعضهم على بعض بان اشترى واحد من اخر ثم ومن ثم ظهر الاستحقاق
بالبينة حيث يكون القضاء بها قضاء على الجميع ولا تسمع دعوى احدهم انه ملكه لكونهم صاروا جميعا
مقتضيا عليهم بالقضاء على المشتري الاخير فالولد يكون متصلا فيما استحقت عليه البينة بخلاف الاقرار
فحجة مقرونة لمنصبه حيزه فهو قاصر على نفسه دون المتعدي الى غيره وان قال شخص لاخر اشتريت هذا
عبدك وهو بغير عن نفسه فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غائبا ومكانه معلوم لا يضمن الامر
لان الغرور وقع من البايع بتقريره وهو غير متهم لوجوده فهو الخصم الضامن والا بان لم يكن حاضرا
او لم يدر مكانه ضمن الامر لكونه المغرور بقوله فالمغرور عليه وراجع هو على البايع اذا حضر لانه الاخذ
للثمن ظلما وان قال ارتهنني فانا عبد فارتهنه على شيء ثم ظهر حرا فلا ضمان عليه لصلاحية المرتهن
مقتصرا في التخلص عن ماله وبقي دينه على الراهن بلا رهن كما لو خرج الرهن مستحقا ومن ادعى حقا
مجهولا في ارض او دارا او بحوها كقوله لي فيها حق او حصة او قدر الا ادري كم هو فصولح على شيء
من غيرها من مال المصالحة فاستحق بعضها اي الدار من نصف او اقل او اكثر فلا رجوع عليه في شيء اخذه
لجواز حقه فيما بقي ولو استحق كلها رد كل العوض لانتفاء دعواه رأسا وفهم منه اي من هذا البحث
صحة الصلح عن المجهول وهو باب عظيم الفوائد في الديون والابراء نافع للناس دينا واخرى ولو ادعى
كلها رد حصته ما يستحق ولو بعضا نصفا وغيره لا قدره لظهور عدم حقه وان ذكر المنصف في دعواه
او ما هو معلوم فاستحق البعض رد ما فوق النصف وبحوه من حصته ما لو عاه مثلا لو ادعى النصف
فاستحق ثلاثة ارباعها رد حصته فاذا دعى على النصف وهو الربع وهكذا ولمن باع فضولي ملكه بغير
اذنه فلان يفسخه ولدان بجيزه لكن بشرط بقاء العاقدين من بايع ومشتر وبشرط بقاء المعقود عليه
من المبيع وبقاء املاكنا اول وكذا بشرط بقاء الحق ان كان عرضا بكونا لزوما وهو ما عدا الدراهم
والدنانير اعلم ان تصرف الفضولي موقوف على الاجازة فمن اشترى او باع لاحد شيئا وان اجازه
املاكه نفذ والا فلا بالشروط المذكورة والاصل في ذلك حديث عروة ان النبي عليه السلام اعطاه

ولبائع المشترى له شاة فاشتراه بشاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه
رواه ابو داود وغيره وهذا منه صلى الله عليه وسلم بيان للجواز ومعلوم انه ظهرى فوقف امر الفضاء فى الافضاء
على اجازة المالك ويجرى هذا فى تزويج امة وابنة غير البالغ وتطليق منكوحة واعتاق رقيقة واجارة
داره ونحوه لانه تصرف صدر من اهله فى محله ولا ضرر فيه للمالك لكونه مخيرا فى فسخ العقد واجازته لكن
عند قيام العاقدين والمبيع والمراد من قيام ان لا يتغير بحيث يعد شيئا اخر كان ثوبا فقطعه وخاطه وانما
شرطنا قيام ما ذكر للاجازة لانها تعرف فى العقد فيقتضى قيامه بالعاقدين والمعقود عليه وكذا لابد
من بقاء المالك الاول المجيز للعقد فلا يصح اجازة وارثه بعد موته لتبدل المالك واذا هلك المبيع
قبل الاجازة فانه ينظر ان هلك قبل التسليم الى المشترى بطل العقد كما فى البيع الناقد وان هلك
بعد القبض فلا يكون بالاجازة لعدم المقتضى عليه بها وللمالك المسمى ان يمسك بالقيمة فان ضمن
المشترى رجع على البائع بالثمن لانه بائع واذا اجازه عند قيام الثمن كان عرضا فالثمن هو العرض
وهو ملك الفضولى وعليه مثل المبيع للمالك ولو مثليا لانا نشترط بقاء العرض فى الاجازة كانت
اجازة نقد للمالك لا اجازة عقد العرض فيكون العرض مملوكا للفضولى فالمبيع مضمونا عليه بالمخالف
فتعين عليه مثل المبيع ولو مثليا والا بان لم يكن مثليا بان لم يحضره كيل ووزن كالحيوان فقيمته
متعينة عليه لان نافذ على الفضولى لازم عليه لنفسه مع ضمان القيمة فكانه صار كالمغصوب بكونه
شراه العرض لنفسه واعطا المبيع ثمنا فصار مضمونا عليه وغير العرض من الثمن يكون المجيز امانة فى
يد الفضولى لانه يكون بايعا للمالك من كل وجه فاذا اجاز المالك العقد كان الثمن ملكه واما نة
عند بايعه وهو الفضولى لانه يصير بمنزلة الوكيل عند الاجازة فيكون الاجازة اللاحقة بمنزلة
الوكالة السابقة له وللفضولى ان يفسخ العقد قبل الاجازة المالك لان العقد بيع وفا للحقوق
عن نفسه وهذا فى البيع بخلاف الفضولى فى النكاح اذ ليس له الفسخ قبل الاجازة لان الحقوق
لا ترجع اليه اذ هو سفير محض فاذا اجرى العقد تم امره وبقى موقوفا على الاجازة وصح اعتقاد
المشترى من الغاصب اذا اجاز البيع اى اجازه المالك فيصير الغاصب فى بايعه كالفضولى عند الاجازة
لان البيع كالموضع عند مالكه فاذا اجازه كان كالتسليم الواجب على الغاصب فيبرأ من ضمان
العدوان ويصير البيع متوقفا على حصول القبض بالاجازة وحيث حصلت الاجازة عمل العتق
بافادة الملك لتوقف الاعتاق عليه اذ الشئ اذا توقف على امر توقف بحقوقه فاذا نفذ نفذ بحقوقه
مضار كما فى اعتاق المشترى من الراهن حيث توقف على اجازة المرتهن وكما فى اعتاق المشترى عبدا

عبدا من وارث والتركة مستغرقة بالدين حيث ينفذ اذا قضى الدين بعده او ابراه الغرماء خلافا لمحمد
فلا يصح العتق فيه لان الغاصب ضامن ضمان عدوان فيجب عليه رد العين وحيث وجدنا اخذت فلا
يتم امره بخلاف الفضولى واجيب بان المالك اذا اجاز العقد معنى لحصول الاكتفاء به دفعا لضرره يجرى
عتقه كبيعه ولان الشارع يتشوف الى الخير فلا ينقض فى مثله كما فى اعتق عبدك عنى على كذا فانه ينفذ
العتق مع بيع فيه بخلاف ما اذا باعه المشترى من الغاصب ثم اجاز المولى البيع الاول حيث لم يجز البيع
الثانى لان الاجازة اثبت عقدا موقوفا للمشترى الاول فاستفاد بها ملكه فلا ينفذ عليه ملك ثانى
قبل تقرره ضرورة اجتماع عقدين من جنس فى محل واحد غير قوى وعليه قوله ولا يصح بيعه اى الثانى
موقوفا او باتا لان الاباذى المترتبة على الغصب خاصة لان استحقاق الضمان فيها ضمان عدوان
فلا يتحقق فيها ملك بدون حقيقة الاجارة بالنسبة للاول دون غيره ولو قطعت يد عند المشترى
فاجيز البيع من المالك فارشه له اى للمشترى من الفضولى او الغاصب ويتصدق بارشه على نفسه كمثله
من ارشه لانه جناية وقعت فى ملك الا عتداء من بيع فضولى او غاصب فلا يطيب له ما زاد عن
نصف ما اداه فيما لو اخذ من بائعه لتوقف ملكه على الاجازة فكان فيما زاد كالمحبوب عنه لانه
شراه متوقفا عن ملكه وان تقدم سببه لكونه مضمونا عليه كالمغصوب فكان الجناية وقعت فى ملك
غصب فلا يطيب فيها ما زاد وعن سبب الملك لانه لم يتم من وجه دون اخر ومن المشترى عبد من
غير سيده من وكيل له او فضولى ثم اقام المشترى بينة على اقرار البائع او السيد بالبيع بعد الامر والاجازة
واراد بذلك اثبات رده اى العبد او ما هو نحوه من مبيع لا تقبل البينة عند رده وارودة لاثبات
البيع لا الرد او لا خيار له فى عضو بعد وجوبه بغير موجب ولو اقر البائع بذلك اى بالبيع بعد
الامر او الاجازة فله رده او لا يتقرر البيع الا برضى المشترى بعد الامر والاجازة هو جاحد ذلك
فله رده بخلافه فيما اراد البينة فانه مقرر بها رضاه فليس له ذلك ولو المشترى دار او ارضا
من فضولى واد خلها فى بنائه فلا ضمان على الفضولى لتقرر الضمان على المشترى بفعله فهو
كالغاصب للمتلف بالبد خلافا لمحمد فى الزامه للفضولى حيث وقع التلف بسببه واجيب بان
الهدة على المتلف فلا معنى لترتب الدم مع ان ضمان الاستحقاق ضمان عدوان والعدوان
لا يتحقق بدون حقيقة اليد والله الهادى باب السلم هو لغة بمعنى السلف وهو اخذ العاجل
بالاجل وسمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسمى سلفا ايضا لتقديم رأس المال فيه وشرعا هو
بيع اجل بعاجل شرائطه معتبرة شرعا والبائع هو المسلم اليه والمشترى رب السلم وهو صاحب رأس

المال والمبيع هو المسلم فيه على ان يكون دينا على البايع والثمن هو راس المال المقبوض في المجلس والسلم من انواع البيع لانه بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او السلف والاصل فيه قوله جل وكره يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد بها الثمن وفي حديث الصحيحين والسنن انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف ففي كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم والعقد الاجماع عليه ويصح السلم فيما امكن ضبط صفته معرفة ومقدره من حنطة وشعير وتمر ونحوه لا في غيره مما لا يضبط وصفه ومقدره من حيوان ونحوه ويصح السلم في الكيل والموزون لانه بهما يضبط قدره سوى النقدين اي الذهب والفضة لان الشرط فيها عدم التفاضل في اتفاق الجنس مع القبض والتفاضل مع اختلاف الجنس معه ثم فيها القرض بمثله ولا يصح فيه التاجيل ويصح في العددي المتقارب كالجوز واللوز والبيض عددا وكيلا سواء اعتيد الكيل فيه ام لا لان الكيل يضبطه لعدم التجافي في المكيال غالب لان مدار جرمه كمرتا وسفرجل وباذنجان ونحوها لان الكيل لا يضبطه للتجافي في المكيال ولا يصح فيه وزنا ضبطا لمقداره ولا يصح الجمع في التقديرين بين الكيل والوزن كان يقول السلم كذا في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا او في ثبوت طوله كذا او عرضه كذا او وزنه كذا لانه يؤدي الى عزة الوجود والتنازع وربما يقال ان البيض من التجافي في الكيل كغيره فالعدد او الوزن فيه اضبط ويجاب انه كما يجوز بلا فرق فيجوز فيه الكيل ايضا غاية الامر ان الكيل فيه صعوبة بعدم يقوله لخوف كسر بعضه فكان الوزن والعد فيه اسهل والتقدير بالكيل والوزن ماخوذ من الحديث السابق في السلف بكيل معلوم واما العدد والذرع فيما يقاس عليها بجامع الضبط فيقدر بوزن مطلق فيما كبر او صغر جرمه وبه او الكيل فيما صغر من المتقارب وكذا يصح السلم في الفلوس لانها من النحاس كالنقد بير والرصاص وذلك من العروض خلافا لمحمد رحمه الله لانه يتخذ للثمن وبه اشتهر في الاستعمال فلا يصح فيه السلم كالنقدين واجيب بان العرض فيه اغلب بل هو اصله وكونه من النقش في النقدين واستعماله في الثمن عرفا لا اصلا فهو كبقية العروض في الاستعمال فيه وكونه اشتهر لا يخرجه عن اصله وفي اللبن بكسر الباء المهملة والاجر يجوز السلم اذا سمى في ذلك بلبن معلوم القدر لها طولا وعرضا وسمكا فيكون ذلك من العددي واللبن ما لا يطبخ من الطين والاجر ما طبخ وفي الجذوع كالثوب يجوز السلم ان بين طوله وعرضه ودقته لان الشباب تتسبح بالاحتيار فيعتبر فيها المقدار من طول وعرض بالذراع فرقة وصفاقة وكونه قطنا وكتانا ونحو ذلك مما

ما يقطع منه النزاع ويجوز في السمك المليح اي الذي فيه الملح يقال مليح للمقدود بالماء في المأكول اذا كان وزنا ونوعا معلومين كالجريث والمارماهي ونحوها من المعلوم عند العاقدين ولا يضر ما فيه من الملح لانه من ضرورات اصلاحه ولا يجوز بغير الوزن من عدد وكيل اذ لا يضبط بذلك وكذا يجوز السلم في الطري في وقت حينه وهو البرد الشديد فقط لان مكان تسليمه قبل فساده والبرد قد يبقيه فيبقى كالمعدود في الثمر ونحوها وهو من الموجود في ايدي الناس من حين السلم الى محله ومن منع السلم في الطري منه انما هو في حيضه لعزة وجوده بانقطاعه وتترب فساده ويجوز فيها اي السمك بحاليه عددا لانه متفاوت لا يضبط وقد يعز المقدار المقدر فيفضي الى النزاع بخلاف الوزن ولا يجوز السلم في الحيوان عددا ولا في اطراف كالرؤوس والاكارع ولا في جلوده عددا للتفاوت ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرا وكذا الخضروات من بقول وبقدونس ورجلة ونحوها وان اعتيد فيها لانه يختلف جزما وقدرا وطولا ونمرا وصفة فان امكن الضبط ببيان حد جاز كما يجوز وزنا في غير الحيوان ولا يجوز السلم في الجوهر من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والعنبر من فيروزج وغيره لعدم التقدير بما يختلف لاحوال قدره وضبطه ويمنع في جواهر الكبار رأسا للتفاوت في احادها ولا يصح في العصفر وزنا كالاولى من لؤلؤ وعصفر حيث يتم وجوده ويباع وزنا ويقصد للادوية ولا يجوز السلم في اللحم طريا لانه لا يضبط سمنا وعظما وشحما وسناما وقتا او لعسر ذلك فيه فلا يخلو من خطر وقال ابو يوسف ومحمد يصح اذا كان من وصف موضع معلوم كالفخذ والظهر بصفة معلومة ويقبل عظمه على المعتاد فان شرط نزعه لزم وحالا يعتاد اخذه مع اللحم لا يجب اخذه واجيب بان الضبط في الطري عسر غالبا اذ لا بد من ذكر الجنس كالبقر او الغنم والنوع كالنضاء او العمل كالصفة كالمذكورة او الانوثة وكون الذكر خصيا او غير خصي جذعا او ثنيا راعيا او معلوفا وذكر الثمن ونحوه ليسر الضبط وقد يخان في بعضه فيفضي الى النزاع اما غير الطري من اللحم فيجوز فيه السلم بذكر نوعه مقدارا مصليا او غيره لسهولة الضبط فيه وزنا اذا كان قديدا ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدري قدره لاحتمال هلاكه او ضياعه فيفضي النزاع بخلاف المعلوم من معتاد الناس لرجوعه الى اصل معلوم ولا من طعام قرية او تمر بستان او نخلة ونحوها من معلوم القدر بحد او عدة معينة فلا يصح السلم في ذلك لانه يضيق المجال التحصيل وقد يصاب بعاهة فيعجز عن التسليم كما في كيل معين قدرا واحترز بذكر القرية عن البلد والناحية لان الغالب في مثل ذلك عدم الانقطاع لاتساع المجال في تحصيله بخلاف القرية لصغرها وروى

البيهقي ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل لكن ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا يا يهودي ولكن ابيعك تمرا معلوما الى كذا وكذا من الاجل ولا اسمي من حائط بني فلان رواه الدارقطني وابن ماجة بمعناه ولا يجوز السلم فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل بكسر الحاء اي وقت الحلول لان العقد وارد على معقود عليه بتحقيقا من حين العقد الى المحل من غير ضم غرر فيه فلو دخل الانقطاع بعدم وجود مثله في المدة كان السلم عقد غرر فيفيه احتمال وجوده بجواز الانقطاع عن المحل فينظم غرره الى اغرار اخر بنفي الجزء عن التسليم عند فقده مع ان الاعتبار عموم وجود المسلم فيه وقد جرت العقد في معقود عليه عادة لا فيما ينقطع لما في الانقطاع من مشقة التحصيل الى فيه لعقد السلم المرغى في شروعيته ارفاق كل من العاقدين وشرطه اي السلم بيان الجنس كبر او شعير وبيان النوع كسقية او جنية اي عذبة وهما التي تكتفي بالمطر نسبت الى العين لعدم السقي فيها لانها تختلف بذلك قوة وضعف شهرة وبيانا وبيان الصفة بجيد ورديء كالبر في والدقلي من التمر وبيان القدر بحو كذا رطلا من زيت او سمن او كيلا من شعير او حفنة مما ينقبض ولا ينبسط بان لا يكون الكيل جليلا ونحوه لئلا يتفاوت في اداء الحقوق فيما يقول السلت ايكت بذا في عشرة اصيع من البر في وبذكر كونه كاحمر وناحية كبصر لحاء ومجارى وكون حفانه على النقل او بعد الجزاز لان الاول ابقى والثاني اصفى والبر وسائر الحبوب كالتمر في ابيان فيما يختلف فيه الا زماما وكل ما ينضبط كيل وزرع وعدد وزن كذلك وان اختلطت اجزاؤه اجناسا بعضها ببعض كالبر ودوالشباب بكسر الموحدة من القطن والابريسم ونحو ذلك مما يعرف به جنسه وتنضبط احواله وكالشهد فان اختلاط العسل بالشمع خلقي فكان كالنوى في التمر ويكفي رافظ وخل تمر او زبيب لا فيما لا تنضبط اجزاؤه كجبن وغالية وترياق مركب ومخيض به ماء وروس حيوان واكارع فلا يصح السلم في شيء منها لان اختلاط المجبون ونحوه غير منضبطة في الاخذ منه وكذلك الماء في المخيض للضرورة الى احتماله لانه ليس من مصلحة ولا شتماله روس الحيوان ونحوها على الاختلاف والتفاوت وكذا منع في الحيوان من اصله لتفاوت بين اجزاء افراده واطرافه وشرط السلم ايضا بيان اجل معلوم واقله شهر لان السلم بيع موصوف في الذمة فلا يتحقق بدون الاجل وقدم في الحديث انه الى اجل معلوم وقدر بالشهر لانه من المواقيت المفروضة للناس في القرآن بل ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فحذا فعل به لانه اقل عقود السنة ومنه الحساب لها وقوله في الاصح ينبئ عن جواز ما هو الاقل من شهر كثلاثة ايام واكثر واجب بانه نيابة في الاجل لان ما دون الشهر قريب ومن ثمة لو حلف ليقضين دينه قريبا حمل على ما دون الشهر وشرط في السلم ايضا قدر رأس

رأس المال ان كان كيلا او وزنا او عدديا فانه يشترط بيان قدره اذا كان رأس المال عند العقد غير مشار اليه بالاتفاق وكذا اذا كان مشارا اليه عند الامام فلو قال اسلمت اليك هذا البر او الدراهم في كذا من الزعفران ولم يبين قدر البر او الدراهم لا يصح عند لان المسلم اليه قد يعجز عن تسليم المسلم فيه بعد ما انفق رأس المال فلا بد من علمهما بقدره لانه يفضي الا المنازعة والربا وكذا جهل بعضه كجهل كله فلا يجوز السلم في جنسين بلا بيان رأس مال كل واحد اذ قد يفضي الجزء عن البعض الى النزاع وابطال العقد كما لو خرج الى منهما مقدرا فلو قال اسلمت مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين مال كل واحد منهما لا يصح لان رأس المال مشتمل عليهما ولم يدر ما رأس مال واحد اذ قد يفضي الجزء عن البعض الى النزاع وابطال العقد كما لو خرج بعض المال زيوفا او عيبا بعد المجلس يبطل بقدره فتقع المنازعة في ابطال المسلم فيه من قدره فيفضي الى ابطال عقده وكذا لا يجوز السلم بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه فقد ان المسلم فلو قال اسلمت عشرة دراهم وعشرة دنانير في كر بر وكر شعير لم يجز لجهل حصة كل من واحد منهما فيفضي الى الخلل بعد التصرف في البعض او الكل وكذا القول في العدد وي واما المزروع اذا لم يضبط فيصح فيه اذا كان مشارا اليه اذ هو في حكم الغرر بالاتصال وشرط ايضا بيان مكان ايفائه اي المسلم فيه ان كان له حمل ومؤنة اي كلفة لنقله ونقله وحمله فلا بد من ذكر مكان التسليم وفاء لمشقة ولان الاغراض تختلف باختلاف الامكنة والسلم يقبل التاجيل بل شرط وليس عينا كالبيع حتى يتعين موضع عقده فلا تضمن تاخير المسلم لزم ذكر موضعه لاختلاف الغرض به واما اذا لم يكن له مؤنة حمل ونقل كثوب ونحوه وكان الموضع صالحا للاداء جاز التسليم فيه وفي مثله يقتضي العرف فلا يشترط ذكر موضع الاداء لسهولة الامر فيه وعندهما اي ابي يوسف ومحمد لا يشترط قدر رأس اذا كان معينا لانه شارد لا يحتاج الى تقدير ولا بيان مكان لا يضاء ويوفيه في مكان عقده لان ما تعين فيه العقد يتعين فيه التسليم تيسيرا على البيع واجيب بالفرق السابق فيما قدمناه من جهالة البعض اذ الهلاك في المعين واختلاف الغرض بالموضع وقد يقع العقد بمكان لا يصلح للتسليم فيورث المنازعة بيان في الامرين هو الادنى والا حكم بل هو الاوجب في الاسلم ومثله الحق المعين في السلم اذا كان مجهولا كعشرة دنانير ودراهم في كر بر وكر شعير وكذا ثمن الاجرة اذا تعين مع الجهل في الاجارة كمولك داره من الدنانير او الدراهم في اجرة دار وارض سنتين وكذا ما يقع في القسمة من التعيين مع جهل قدرة فانه مورث للنزاع عند ظهور استحقاق او دفع فيهما وما لا حمل له ولا مؤنة في نقله فيه حيث شاء اذا كان الموضع صالحا للاداء في الاصح اتفاقا اذ لا خرج ولا تحذور في مثله ومقابله يعين

موضع التعيين العقد للتسليم اذا كان صالحا للتسليم والا فلا بد من بيانه الموضع ايضا لاختلاف الغرض به
والا لم يصح العقد واجب بان اقتضاه العرف ان التسليم فيما يسهل اسهل في الاتفاق حيث رضيا من
الافاق اذ لا كلفة فيه ليسره فسوغ في تركه ذكره والمراد من ذكر المكان ناحية وما بعده منه حتى لو ضرب
وخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح للتسليم ولا بد من قبض راس المال في السلم
قبل التفرق لان العقد فيه ناجز لا يدخلها الخيار بعد لزومه فتعين القبض فيه بما بعد حقيقة وذلك
شرط في بقائه عينا بما بعد تسليما حقيقة فلا يصح تسليمه بحوالة فان الحوالة لا تصح برأس مال
السلم ولا عليه لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي وليست الحوالة حقيقيا ولو امر المسلم من له
عليه دين ان يدفعه الى المسلم اليه نيابة عنه فدفعه اليه في المجلس لم يكن قبضا لراس المال ولو امر
المسلم اليه غريمه ان يقبض رأس المال من المسلم نيابة عنه فقبض في المجلس صح والفرق ان
غريم المسلم اليه يصير وكيلا له في القبض وغريم المسلم لم يصر وكيلا له بالاقتباض من قبل الملكه والانسان
وكيلا لغيره في ازالة ملك نفسه ولا يرد وصي الطفل في بيع ماله لطفله لان القبض الحقيقي غير معتبر
فيه بخلاف ما بين ولو امر المسلم المسلم اليه ما يقبض من المديون صار وكيلا عن المسلم بالقبض ثم يقبض
المسلم الى قبض آخر بان يقبضه المسلم ثم يعيده الى المسلم اليه اذ لا يتصور فيما يصير بالقبض ملكا لغيره القابض
ان يصير بذلك القبض ملكا لقابض نفسه ولو كان راس عبدا فاعتقه المسلم اليه قبل القبض نفذ وكان
قبضا كما في اعتاق المشتري قبل القبض لا يقال ان شرط السلم قبض حقيقي ونفوذ العتق قبض
حكمي لانا نقول ان القبض في المجلس معتبر لقبض النزاع بعد التفرق منه والعتق هنا لم يبق علقه
فكان حقيقيا في قطع نزاعه فصح القبض بنفوذه واذا فسخ السلم لعدم لزومه بسبب اقتضاه
وكان راس المال باقيا تعين رده ولم يكن للمسلم اليه ابداله بمثل ولا قيمة وان تلف يرد مثله
ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينار . المسلم اليه في كر من بر
او غيره بطل في حصة الدين فقط وهو نصف الكر مثلا لعدم قبض راس ماله اذ لا يصح السلم
دينا بدين بل عينا بدين كما يقتضيه لفظ السلم وليس هو من تفريق الصفقة في اختلاف الحكم
بين لازم وغيره في عقد واحد ليفسد بل كبيع قن مع مدبر حيث يوزع الثمن ويبطل في المدبر
ولا يصح التفرق في راس المال قبل قبضه بحوالة او احالة ونحوهما لما مر من ان السلم اعتباره
التسليم الحقيقي لا الحكمي ومن ثمة لا يصح كون راس المال في السلم سفتجة كذا بتة عبد وسكنى دار
سنة وان سلم العبد الدار لانعدام القبض الحقيقي والمنافع معدومة لا حقيقة لها او المسلم فيه

فيه قبل قبضه بشركة او تولية او غيرهما اذ بيع هالا يقبض لا يجوز فلا يتصرف فيه قبل قبضه ولا حتمال امر
مجير للتسليم فيكون كبيع سمك في ماء وكونه ذكر الشركة والتولية دون غيرهما من انواع البيع
لجواز انها قبل القبض بخلاف غيرهما ولا يجوز شراء شئ من المسلم اليه برأس المال المقبوض للمسلم
بعد انفاقيل اي الافاقة فيه قبل قبضه منه اذ لا يتم فسخ عقد السلم بعد لزومه بسبب اقتضاه من اقاله او
غيرها الا بعد راس المال عينا او مثلا كما تقدم ثاني رتبة قريب ولا لحوالة عليه لدين او ليس هو
من دين بيع او قرض ويجوز قبض وكيل او سفير من كل منهما ولو اشترى المسلم اليه كربر ونحوه
وامر رب السلم بقبضه فقاصه عن سلمه لا يصح لانه يتصرف قبل القبض في مبيع فلا يجوز كما مر النهي
عنه في البيع ولو امر مقرضه اي من اقترضه شيئا بذلك صح وفاء لانه وفاء قرض لا بيع فينفع
كقبض نفسه والفرق ان الاولى حوالة بيع بيع لا ينتقل بها الملك في الدين قبل القبض بخلاف الثانية فانها
كنفوذ عتق يصح بها القبض لكونه عن القرض موثرا كالعتق لتشوف الشارع في يسره ولذا كان
اجره ابلغ من الدين وامر نفسا من العتق بالعين وكذا لو امر اي المسلم اليه رب السلم بقبضه اكر وكالة
عند قبضه له ثم لنفسه ناكثا لاجل المسلم اليه على نية وكيلا عنه ثم قبضه بكيل اخر لنفسه صح وصار ملكا له
وانتقل اليه بكيله ثانيا او بجزئه له من مكانه الحاضر قبل التفرق اذ الكيل بحضوره يكفي للاصل مع
مع النقل له من مكانه كما مر نظيره اذ لا يتصور تقبيره مع حضوره ودفعا للمشقة والبعث بالتكرار
والفرق هنا مع قبض راس المال ان القبض الحقيقي يجري في الوفاء بادنى ملابسة فيه فكان كالوصي و
والوكيل في بيعه لنفسه من طفله وموكله ولو اكتال المسلم اليه اي عالما المسلم وفاء في ظرف رب السلم
بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولا يكون وكيلا له في ذلك لانه بالاقتباض من قبل الملكه والانسان
لا يكون وكيلا في ازالة ملك نفسه كما مر وليس هو كالوصي والوكيل فيما مر من بيعه لنفسه وقبضه لان
عقد الاول هو السلم لم يتم في قبضه فلا يترتب عليه الثاني ولو اكتاله اي عالما به البائع
في ظرف المشتري كذلك اي بامره كان قبضا للمشتري وصار وكيلا عنه والفرق ان العقد هنا وارد
على معين فجازت النيابة فيه بخلافه في المسلم اليه اذ من شرط القبض والبيع غير مشروط بهذا
فجرى فيه القبض الحكمي بادنى ملابسة بخلاف ما لو اكتاله اي البائع من ظرف نفسه وفي ناحية بيته
فلا يكون قبضا لانه لم يخرج عن ملكه بذلك مع حضور المشتري لان القبض الحكمي ضعيف فاذا انضم
الى التهمة ضعيفة لم يتم عقد ولو اكتال البائع ما عليه من الدين او العين الواقع عليها العقد في ظرف
المشتري مع غيبته ان بدا بالعين كان قبضا وصح في الدين بقاء لاضافته الى العين وان بدا بالدين

فلا يكون قبضا لان القبض المحكوم به للدينين صرفه للدين فتنافضا ضافته الى العين وصار الظرف مستعارا لوضع ملكه فيه ولم يصر قبضا لا اصلا ولا تبعا كالودع اليه كيف ليضع فيه دراهم وبنام يصر قبض قبل التسليم لتحقيق بخلافه في تقديم العين فانها تملك بالبيع حيث صادفت ملك المشتري وكذا الدين تبعا لملكه وعندهما اي ابي يوسف ومحمد صح قبض العين في الحالين دون الدين فيهما فان شاء المشتري امضى القبض ورضي بالشركة وطالب الدين وان شاء فسخ العقد من البيع وان لم يرض بالشركة لاختلاط ماله بغيره واجيب بان يقتضي الشركة قبول المقابضة فصح الوفاء في صورة تقديم العين دون تقديم الدين لاختلاط القبض في اوله كما مر فلم يقبض الا نفاذ ولو اسلم عبدا او امة او حيوانا في كر مثلا وقبضه الامة في مجلس العقد ثم تقابلا في العقد او بعده فمات المسلم اليه قبل رد ما بقي المقابل على حكمه شرعا ويجب قيمتها يوم قبضها لانه المقدر به في التلف عند عدم الرد واما وجب القيمة دون العين لانها صارت ملكا للورثة ما بلوت فتعلقت قيمتها بذمته فوجبت من اموال لكون اصل المسلم عقد تعلق في الذمة دينا فكان الابراء منها عند تعذر رد العين منه ولو هلكت بعد القبض عند المسلم اليه ثم تقابلا صح التقابل وجب قيمتها كذلك وكذا الحكم في المقابضة في غير الامة من ثوب وكخوه في الوجهين من الموت وهلاك المعقوض بخلاف المعقوض الى المشتري بالبيع فاسد قبل التقابل فانه متعلق بالعين او المثل وبمزة الخلاف تظهر فيمن ظهر عليه دين فيدخل مع الغرماء في الاول وما عطف عليه لتعلقه بالقيمة دون الثاني لتعلقه بالعين كتعلق الرهن فيقدم به على غيره ولو ادعى احد عاقدي السلم الاجل او اشترط الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيها مطلقا من المسلم او المسلم اليه لان صحة العقد بذلك والاصل صحة عاقل يظهر خلافه يقينا وقالا اي ابو يوسف ومحمد القول للمنكر ان كان رب السلم في الاولى اي الاجل او المسلم اليه في الثانية اي شرط الرداءة لان الاجل من توابع العقد ولفظ السلم يعطيه او هو ماخوذ من حقيقة فلا بد من منه والا لانتفى كونه سلما بانتفاء شرطه وهو الدينية فكان القول فيه للمسلم واما بان كون المسلم فيه معلوم الصفة موجودة ورداءة لتفاوت الجهالة في المعقود عليه فكان الاولى تعلقه بالمسلم اليه اذ هو المطلوب منه عند الاداء واجيب بان الاصل ورود العقد على الصفة وكل منهما شرط فاذا ورد عقد السلم مع شروط اخر فحيث تركت منها معلوم اجل بالعقد سواء تعلق بالمسلم او المسلم اليه والمسلم فيه فكان الظاهر ورود العقد على الصفة بعد اتفاق عليه والقول لمدعيها مطلقا وعلى المنكر اليمين والاستصناع بالاجل فهو سلم كان

كان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع خفا من جنس كذا بصفة كذا فيصح فذلك في كل ما امكن ضبط صفته وقدره اذ فالا يعلم الضبط فيه لا يصح السلم فيه كمركب من اجزاء لا تضبط من معجون ونحوه سواء تعورف تعامل الناس فيه في السلم كالخف والعقمة والطشت ونحوه او لا كالثوب ونحوه حيث لا خلل في الشروط كالسلم وحيث كان بلا اجل يصح فيما تعورف بين الناس في تعاملهم كخف وعقمة وطشت من نحاس ونحوه اذ هو معروف مضبوط في تعامل الناس فهو بيع وان كان معدوما لانهم تعاملوا به سلفا وخلفا من غير نكير فكان اجماعا على جوازه والتعامل على هذه الصفة اصل كبير في المعاملات اذ له نظائر كثيرة في الشرع المطهر وقد يعتبر المعدوم موجودا لقصد غرض معلوم فيكون موجودا حكما بضبط صفاته المقصودة فيكون بيعا كبيع موجود غائب عن مجلس العقد فيحمل فيه على رؤيته وحضوره وليس هو من المعدوم رأسا ولا عدة اي مواعدة حتى يضيع له فيه فيحمل بل هو بيع فيجبر الصانع على عمله لصحة عقده ولو كان مواعدة لما جبر عليه ولا يرجع المستصنع عنه لانه تم امره بامره وعقده عليه فان الصانع لما التزم العمل بامر الامر لزم الامر ان لا يرجع عن قوله من اللزوم بعد الايجاب كالبيع اذ هو مقيس عليه ومن ثم كان المبيع هو العين من خف ونحوه لا عمله اي الصانع فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه الامر صح العقد عليه عملا بما يصح للخلف ومن ثمة لا يتعين شيء من المصنوع للمستصنع بلا اختياره اذ الذي يدخله خيار الرؤية هو العين بالاختيار لا العمل حتى يتعين بعمله فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته اي المستصنع له اي بان بيعه الصانع لغيره لعدم تعينه له قبلها وله اخذه ان وجده على شرطه وتركه اذ لا تعين في عين المصنوع الا باختياره ورضاه ولا يصح الاستصناع فيما لم يتعارف ولم يضبط كالثوب ونحوه فيما لا يجري فيه عادة التعامل بين الناس في الاستصناع بخلاف ما مر من السلم مسائل شتى اي مجتمعة من اجناس مختلفة لكن لها اوفى مناسبة بالباب فذكرت لمناسبة يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع من اسد ونمر وذئب وفهد وباز ونحوها علمت للصيد وغيره اولا لانها خلقت بحيث هي له فهي تحت ملكه وتقرفه لخاريسه لاختصاصه بها ويستثنى الخنزير لنجاسة عينه وحرمة الانتفاع به وقد علم حكمه مما قدم واما صح بيع الكلب وغيره من السباع حيث وقع به الانتفاع ومعلوم ان كلب الصيد والحراثة منتفع به فيجوز بيعه ويجوز اقتناؤه وتربية الصغير مما يجوز اقتناؤه لانه يؤول الى نفعه وفي التنزيل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله هو المعتمد بالكلب وغيره فمنه يتعلم اليه تغليبا لانه اكثر لجوارح اخذا وتاديبا ولان كل سبع يسمى كلبا باعتبار افتراسه كما يؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حق عتبة بن ابي لهب

اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد وقضى ابن عمر بارين درهما فى كلب صيد قتله رجل وقضى فى كلب ماشية بكبش رواهما الطحاوى وغيره واما ما ورد من النهى عن ثمن الكلب فهو فى غير المنتفع به كالكلب الاكلب الحقور وما لا نفع به وفى الحديث من اقتنى كلبا الا كلب صيد نقص من اجره قيراط رواه البخارى ومسلم فدل للاستثناء على جواز اقتنائه وتملكه ومنه يعلم جواز بيعه وضمانه لانه متقوم مجانبه من الانتفاع فالنهى ورد عن ثمن ما لا ينتفع به بخلاف ما فيه النفع هذا وان ورد النهى عن ثمن الكلب كان فى ابتداء الامر حين امر بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها بوجه ما ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها ورخص الانتفاع بها فى الصيد والماشية والزرع وغيره ونزلت اية الصيد بقوله جل ذكره مكلبين تعلمونهن الاية بحيث جعل النهى على ما ينفع فيه توفيقا للادلة ونبس عليه من سائر السباع للانتفاع بها للصيد وغيره وما فيها من جلد وعظم وغير ذلك مما ينتفع به والذى من يستأمن وغيره فى البيع والسلم وسائر ما مر من العقود كالسلم فى الاحكام الاتى لعموم فانها فى حصة فى البيع وغيره كما مر فى حق المسلم والخمر فى البيع ونحوه كانت فى حق المسلم لانه مكلف بموجبات المعاملات فاجاز للمسلم جازته وعلا قليلا كالدبا ونحوه غير ان ما فيه تحذور ابن جواز عقدة اجير على بيعه كالوكشترى مسلما او معتقا اجير على بيعه خوف الاذلال لا الخمر والخنزير لان عقد هما عند كعقد مسلم على خل وشاة وقد تقدم البحث فى ذلك ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز التزويج لكونها صارت تحت اذنه وذلك لا يخرجها عن ملكه فجاز التصرف به قبل قبضها فان وطئت من الزوج كان قبضا لها وتم العقد به والا بان لم يطأ او وطئ غيره فلا يكون قبضا له فالقبض والرد والفسخ بوجهه وكذا الهبة وتم بعضها القبض وكذا الرهن والاجارة اذ كل منها غير بيع وفى الحديث ان ابن عمر كان يبدن بكر صعب فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم من عمر وعبد الله بن عمر راكبه ثم قاله هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت رواه البخارى وغيره فوهبه له قبل قبضه فدل الحديث على جواز تصرفه بغير البيع قبل القبض وكونه قبضا فى الهبة وليس بجانبه ما فى معناها من ان الرهن مضمون ومن اشترى شيئا ولم يعقد ثمنه فغاب مشتريه عينه معروفة بان علم مكانه وتنقله القوافل والحارة ولو فى اعم مرة كالحج ونحوه لا يباع مشتريه فى دين بائعه لامكان حضوره بعد مدة والموصول اليه ولانه صار ملكه له فى يد غيره كمرهون تحت يمنه وان لم يمكن الغيبة معروفة بان لم يدر اين هو او كانت معروفة ولم تنقطع القوافل اصلا كدار حرب وبعد عام وعام كالهند لمن بالروم ونحوه فانه يباع فيه اذا ظهر بين البائع انه باع منه اى الغائب واذا لم يكن قبض الثمن فيباع حينئذ لتعذر استيفائه الا بالبيع وهل البيع يبطل الثمن ام لا نع يبطله ان كان قبل القبض والا لم يبطله لانه من ضمان البائع فينفسخ والا فكبيع الراهن المرهون وان غاب احد المشتريين اثمن

اثمن او اكثر فللحاضر واحدا او اكثر دفع كل الثمن وقبض المبيع كله وحبسه عنده اذا حضر الغائب حتى يسقط حصته من الثمن وهذا فى شئ لم يقسم كمثوب وعبد او يقسم كمكيل وموزون لا تتفاوت اجزاؤه ولم يسلم البائع غير نصيبه والا فالجميع بان اشترى بالف مثقال ذهب وقضته ولم يبين القدر من كل منهما فلهما على انهما نصفان لان المحل على المناصفة هو الظاهر عند الاطلاق كما فى اشركتك فى كذا ولزيد وبكر على كذا فانه يحمل على النصف وعليه فيكون من كل خمسمائة مثقال لان المطلق المذكور فيهما فيحمل عليه التفسيرية باضافة المثقال اليهما وان قال من الذهب والفضة والمسئلة بحالها بان زاد من واسقط مثقال حمل ذلك على كل من المتعارف فمن الذهب يكون خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لان ذلك هو المتعارف فى كل منهما فيصرف اليه من قبض زيفا من الدراهم وهى التى زيفت من المعاملة حتى زال نقشها من قد مها ولم تقبض فى الديوان بدل جيد وهو الدارج فى المعاملة ويقبض فى الديوان والحال انه غير عالم بما قبضه من الزيف فانفقه او هلك عنده بوجه من الوجوه فهو قضاء وانى اذا لم شهد فيه غير ثقة سلوكه وقد حصل نفع المبارات بينهما وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف عليه ويقضى هو الجيد واجيب بان الامر قد تدبر فربما يكون فى رجوعه ظهور خطر فيقول الحضرا وتنازع مع ان المردود غير عين ماله فربما يحصل التنازع فينفع التمانع نعم ولو كان عين الزيف موجودا وان اخذه بعلمه ورضاه له رده اتفاقا ليجد دفعه بغير سلوكه وان دفع طيرا وباض فى ارض من البادية ولو مملوكة لاحد وكذا لو انكسر او تنكس طبى ونحوه فيها اى صار منكوسا بان وقت رقبته او عيق بعائق فهو لمن اخذه لانه صيد برا بيح لكل احد غير محرم فهو مباح لاخذه الا ان يكون ذلك من فاعله فهو له لا لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للصيد او ذهب غير مقصودة للصيد فكان ما فيها مباح للاخذ كحكم ارض لرجل لان الحكم لا يضاف الطالب الصالح الا بالقصد ولم يوجد ذلك فى الشبكة المنصوبة للجفاف فكان الاخذ من اديمها بخلاف ما اذا نصب لقصد الصيد ولو بارض لغيره لوجود ما يدل على السبب المعد لذلك ما اذا كانت الارض معدة لذلك فلا يجوز الاخذ منها وكذا حكم بئر فى ارض وقع فيه صيد يعتبر فيه مثل ذلك والاصل فى عموم ذلك البر فى قوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما مع قوله جل ذكره فاذا حللتم فاصطادوا انه امر مطلق فيه للاباحة الا ان خوف ضرر لما كشارض ونحوه او دخل الصيد دارا فكذلك على هذا القياس بجانبه غير الاثبات بس وحكم درهم او سكر او دينار ونحوه معاشر فى خدم او قدوم سفر او عرس ونحوه فى فرح او غيره فوقع على نوع احد فان اعتاد صاحبه كذلك كان له جميعا وان لم يعده لذلك ولكن كونه بعد السقوط

عليه واغلق بابه الدار بعد الدخول لصيد وطير ونحو ذلك من كل مباح ملكه وهو له وليس للغير اخذه كاعسل
النحل في ارضه فانه له وليس لاحد اخذه منها لانها تعد من عرينه فتدخل في ملكه وقد قال جل ذكره في حق
النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر وما يعرشون اي يرفعونه من كرم وسقف
وذكر سواء اعد لذلك اولا لانها حيثما اتخذت مكانا كان بيت لها فان لم يكن مملوكا فهو لمن اخذه
وان كان في ملك احد فهو له تبعا لملكه وكذا الحكم في قوله او نبت فيها اي ارضه شجر او زرع او اجتمع فيها
تراب بجريان الماء من سيل ونحوه فان ذلك كله ملك لصاحب الارض لقوة مباشرته من عند الله تعالى حدث
له واعلم ان كل ما لا يصح تعليقه بالشرط يبطله الشرط الفاسد من البيع والاجارة والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال بخرج غير المال كالصلح عن دم والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
واقرار زعمه والمعاملة والاقرار والوقف فهذه اصل كلها اذا تعلق بها شرط فاسد ابطلها لان فساد
الوصف قد يبطله الاصل لما بينهما من التلازم لان الصحيح من العقود ما كان مشروعا باصله ووصفه
والفاسد ما كان مشروعا باصله لا بوصفه فاذا فسد وصفه في عقد ضعف اصله بدونه فيبطل لامتناع حكم
الصحة عليه بدونه فمن باع شيئا مثلا بشرط ان لا يقبض المشتري المبيع الا بعد مدة او بشرط عدم النوقيت
في الاجارة او عدم البيان في القسمة وهكذا الباقي فيما يذكر في ابوابها من الف دنكل ذلك مبطل لعروض
كونه غير مشروع فيه وقوله وكذا التحكيم عند ابي يوسف فانه يبطل بالشرط المفسد لان الحكم منجز والتعليق بالبينة
فيفضي الى المنازعة عند عدم البينة منجزا خلافا لمحمد فانه يجيزه بخيار الشرط عند العقد فاذا تم فيه القبول
لزم الحكم اذ هو متوقف على اتفاق الخصمين بخيف اتفقا لزم القبول ولا يفوت التوقف في مدته واجيب
بان الحكم عبارة عن اسقاط المنازعة مما لا يفضي اليها بخيف ورد على محل لزم دون مفسدة فلا يقبل
الجهالة او ما يفضي اليها لكونه منجزا بخيف دخله الخيار كان مشروعا بغير اصله لفساد وصفه فلا يتم امره
وما يبطله الشرط الفاسد في عقود القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايمان والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوى الولد والصلح عن دم العمد والصلح عن الجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد
بعيب وبخيار شرط وعزل القاضي فلا تعلق للشرط الفاسد في الزام جريانه بخلاف ما تقدم فاذا شرط
في القرض مثلا اجلا او جر نفع للمقرض كوداجوره او اكرامه او للمستقرض بان شرط رد اقل مما اقترض او
رد دونه او غير جنسه فانه فاسد ولا يلزم الوفاء به ولا يبطل القرض لان القرض موضوع للارفاق
فلا يخرج عن موضوع صحته لبقائه من ذلك وكونه مندوبا اليه لحديث مسلم من نفس عن مؤمن كربة من

من كرب الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيامة وروى البيهقي مرفوعا قرض الشيء خير من صدقته
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قرض جر منفعة ورواه ابن الحارث بن اسامة في مسنده وروى
البيهقي في سننه الكبرى عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب عبد الله ابن سلام رضي الله عنهم
ان كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا فعلم من ذلك ان عوارضه لا تعتبر وليس لها فيه غرض كذا
القول فيما بعده من المسائل من جر ضرر او اضرار على ما هو المختار مع تشارعه في البعض فيجابعتبر فيه
الشرط كشرط ان يقدم المرتهن بثمن الرهن على الغرماء والاصح ان ذلك يلغو بعد القبض وصحة والله
الهادي [illegible] هذا وان كان بعد من بحث الربا لكن لما احتيج اليه احوال في معاملة افرده بالذكر
اعتناء من حظره اذ الربا في الاموال من قوى شبه الحرام والصرف لغة النقل سمي به الصرف الشرعي لما فيه
من النقل من بدل الى اخر وهو في الشرع بيع ثمن بثمن بجانسه كذهب بذهب وفضة بفضة او بالعكس
وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة كذهب بفضة لان التفاضل يجري بينهما فجاز
ذلك مع علم القدر فيهما او احدهما او عدم ذلك لان الشرط هو التقابض قبل التفرق ان بيع بغير
جنسه وان بيع بجنسه فلا بد مع ذلك من العلم بالتساوي وذلك قوله لا بيعا اي لجنس بجنسه الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة لان الجنسية ساوت بينهما وتقدم تحقيقه في باب الربا فان بيع الجنس عنه
مجازفة ثم علم التساوي بينهما تحقيقا قبل التفرق من مجلس العقد جاز لان الاعتبار وقع باتحاد مجلس
العقد منه واعلم ان التفرق بالابدان حتى لو مشيا معا لم يبعد افتراقا فلا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه كما في السلم اذ لا بد من القبض الحقيقي فلو باع ذهبا بفضة او بالعكس واشتري بها او بالفضة ثوبا
قبل قبضها وجعل الثوب بدلا عنها فسد بيع الثوب لا فتقاد التصرف فيها لاجل التفرق به قبل قبضه
ولو اشترى بها مثلا او سيفا على مع طوق او رخت من ذهب وفضة قبضه الف بالعين مثلا والعقد الف
فهو اي العقد ثمن الطوق او الرخت في الامة او الحلية في السيف اذ لا يجوز التفرق في الكل بين القبض
قبل قبض مثله ولو اشتراها اي الامة بالعين الف نقد والف نسيئة اي باجل معلوم فالنقد ثمن الطوق
هو معين له وبقي ثمنها هو المؤجل ولو اشترى سيفا حلية حسون بحانه وتعالى وهي حصة الحلية
بين اولم يبين او قال هي من ثمنها او لم يقل التبين ذلك لذلك وان تفرقا قبل قبض ثمني وصح البيع
السيف ودونها اي الحلية وكذا القول في الامة مع الطوق لان كلا من ذلك نقد بنقد فلا يجوز التفرق فيه
من المجلس قبل قبضه مثله هذا ان تخلص السيف من الحلية بلا حرز والا بان كان حرز يبطل البيع فيها لما فيه من
فضل شرعا واما في الحلية فلعدم القبض واما في السيف فلاشتراء او ضمار كبيع جذع في سقف وان باع

انا فضة ونحوه وقبض بعض ثمنه وافترقا صح العقد في حصة ما قبض فقط وصار الانا منه كما بينها وبطل فيما لم يقبضه لان القبض في مثله شرط فحيث لم يوجد قبل التفرق يبطل العارض الافتراق وان استحق بعضه اي الانا اخذ المشتري ما بقي منه بحصته اورده لبثوت الخيار وله استحق بعضه فطلعه لقوة فضة استرد ما اخذ الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في كسرها بخلاف الانا ونحوه وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم لوقوع كل جنس بازاء خلافه في التقابل مع رضى المتعاقدين فيكون من قبيل لحط والتزايد في القيمة مع التراضي وقد تحقق اختلاف الجنس في التقابل فجاز العقد كما بيع احدهما بالاخر خرافا واحدا حملنا لحكم على ذلك مع اختلاف الجنس لانه الظاهر من حال المسلم عفة رعاية لجانب الشرع المكرم بل هو اللازم من جهته فيجب حمل الحكم عليه والصرف اليه وقد تقدم في باب الربا تحقيقه بما لا مزيد عليه وكذا الحكم في بيع كر بر وكري شعير بكري بر وكري شعير لوقوع التقابل باختلاف الجنس قل او كثر كما مر وكذا القول في بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار لو جوب الحمل شرعا على الاختلاف في التقابل رعاية لجانبه ومنه يعلم جواز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لذلك والغلة هي ما غلب غشه من صحيح ومكسر فانه من الدارج عند التجار وان رده بيت المال ويمكن حمله في المجاز على التساوي وزنا اذا غلب العين ولا اعتبار فيها بين الجنس من موجودة ورد انه وصح بيع دينار بعشرة هي عليه ودراهم عوضا عنها لكونه نقضا عن مقبوض حرم عليه التحول والافتراق قبل التفرق ويعطيه الدينار بعشرة مطلقة حلت للقبض ان رفع الدينار استحق قبضها وبقيت العشرة للقبض بالعشرة التي في ذمته فيكون ذلك عوضا عن القبض قبل التفرق بما جرى فيهما من التحول والافتراق وما غلب علة الغش منها اي الذهب والفضة بان اختلط فيها من النحاس او غيره حتى غلب على جوهره فهو حينئذ في حكم العروض في اجراء العقود من البيع ونحوه مع بعض او بالخالص منها لكن على وجود حيلة السيف فيما سبق تفصيله بان يقبض في بيع ذلك بعدد ما فيه من الخالص قبل التفرق لانه حق الشرع والا يبطل بقدره او كله على ما تقدم فيه من ابراء وغيره ويصح بيعه بجنسه متفاضلا لشرط التقابض في المجلس رعاية لحق الشرع بما فيها من الجوهري وجاز التفاضل حملا على الشيوع بما فيهما من الاختلاف في التقابل ويصح التبايع به وجعله ثمنا والاستقراض بما يزيد منه لانه مضبوط بمثله وزنا او عددا او هما اذا رج في مثله سواء عرف قدر الغش او لم يعرف لوجوده واندراجه ولا يتعين بالتعيين في المجلس لكونه ثمنا لانه كالعروض في العوضية وجاز كونه ثمنا حكما فيجوز ابدا له ولو في المجلس بمثله او بخالص اعتبر بقيمته او اهدر دون كونه ثمنا سار كرواجه لا يتعين عينه

عينه على مثله لاندراجه بخلاف العروض فانه لا يجوز ابدالها عند التعيين لوقوع الحدود عليها اذ لا يجوز اجراؤها ثمنا بالوصف على معين ايراده في المجلس ولو استقرى به شيئا فكدرواجه بطل البيع به لكساده عن ثمنه فاحفظ هذا عن رتبتها وفاقا للمزرفوا للمزر وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يبطل البيع ولكن يجب بقيمته اي المغشوش لكاسد يوم البيع عند الجي يوسف رحمه الله لانه الوقت الذي يقوم به الثمن واخر وقت ما تقوم به عند محمد لانه اخر وقت الانقطاع رواجه فتعين قيمته عنده واجيب بانه على كل حال من التقرير صورة النزاع بظهور الامتناع وضرر المكاسد منع الانعقاد وحالا يرجع منه بيقين بالتعيين كساد العروض فلا يجوز ابدا له لتعينه في المجلس للقبض كواس السلم ودفعا للمزر او ظهور رخص وحكم المتساوي في الغش بان كان على النصف كمغلوبه في الحكم في التبايع والاستقراض تغليبا لجوهريته احتياطا يعني لو تلف رد مثله من جنسه كالنقد وكذا في الصرف حكمه فلا يجوز التفرق ولا التصرف فيه قبل قبضه وكذا القرض يجب فيه رد مثله حقيقة لان القرض اذن في الاتلاف لا مجانا فيملكه المقرض بالقبض ولا يتوقف ملكه على التصرف فيه وعليه رد المثل الشرعي حقيقة من جنسه لكونه مقتضى العقد وله رد العين ما دامت باقية لكن بوجه ما اقتضاه او علق به حق لاحد امتنع الرد حتى يزول التعلق بالعين وللمقرض المطالبة بالقرض في اي وقت شاء وللمقترض الرد متى شاء وقيل لمتساوي كما له فهو كالعروض فيما مر تساحكما واجيب بان الاولى هو الاحوط وبقواعد الشرع اضبط كما في صيد قتل بمحلبه وكلب غيره فانه يترك احتياطا وبانا لربا في الاحتياط انما في البيع في الفلوس لانا نفقة المدارجة في المعاملة بين الناس وان لم يتعين في العقد لرواجها ثمنا فان كسدت فالحلاف فيها كما مر في المغشوش من بطلان البيع عند لا عندها وتقدم قريبا البحث فيه بجوابه فاكذا بها ولو استقرضها فكسدت رد مثلها لان القرض متعين في جنس العروض منه قبل وكثرة قيمته يجب على المقرض رد المثل حقيقة وفي المتقوم وجوب رد القيمة وهي الاصل فيه لان القرض يملك بالقبض وفيه اذن الاتلاف بعوضه والمتقوم يؤخذ بقيمته اذ قد يعسر مثله في حدوده فان قيل قد استقرض عليه السلام بكرا ورد رباعيا وقال خياركم احسنكم قضاء رواه مسلم والبكر بفتح الموحدة الفتي من الابل والرباعي الذي القى رباعيته بالتخفيف من اسنانه وذلك يقع للابل في السنة الرابعة فعلمه ان الاصل رد المثل في المتقوم صورة باعتبار الحلقة والهيئة ثم القيمة عند العجز فلك ان المراد من المثل في المتقوم صورة انما هو باعتبار مراعاة القيمة اذ هو المثل صورة بلا اعتبار له في الشرع المطهر اصلا فانه من الحلال فان الحيوان عند الاتلاف ومضمونا بقيمته لا بغيره اخر من نوعه ما فيه من تكلف مراعاة المثل في الاوصاف والاحوال والهيئات لا يسامح صعوبة سوقها ويضر المحافظة عليها فرجع الاصل الى القيمة في المتقوم

واما ما رده صلى الله عليه وسلم الربا على نهو يوند كونه حالخن فيه من اعتبار القيمة لان الوفاء واقع به لا باعتبار الذات بل بحسن الصفة كما دل قوله صلى الله عليه وسلم احسنكم قضاء على ان الحكم بهذا المعنى انما يتعلق بهذين نوعه لا بغيره بحيث عدل عنه علم ان المراد من اعتبار المماثلة اعتبار قيمته بعلو رتبة وعند ابي يوسف اذا كسدت بيرد قيمتها يوم القرض لان وجوب الضمان وقع به وعند محمد يوم الكساد لانه المعين للقيمة واجيب بان القرض في غير المقوم متعين من جنسه ونوعه جوفجر منفعة من ربا القرض كما تقدمت في الربا اشارة ولا يجوز البيع بغير النافقة من الفلوس عاما يتعين ولو بذكر اوصافه دفعا للغرر وبين الحد من العوض من اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس والدانق سدس الدرهم والقيراط مقدر بنصف الدرهم جاز البيع على كل حال من غير بها وعليه ان يدفع اليه ما يباع في ثمنها بنصف درهم ودانق او قيراط منها لان العبرة هي المعتبرة في ذلك ولو دفع الى صيرفي درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا بنصفه لقضاء منه لاجبة فسد البيع في الكل لانه عقد واحد على الجملة دون حلة مابنه الربا وذكر ذكر النصف لا يخرجه عن فساد جملة وعندها اي ابي يوسف ومحمد صح في الفلوس دون الفضة لما فيه من الربا واجيب بان الصفقة واحدة وذكر النصف لا يعينه في الدرهم لشيوعه فاذا فسد البعض تبعه الباقي بخلاف قوله ولو كرر اعطني بان قال اعطني بنصفه هذا الدرهم فلوسا واعطني بنصفه الاخر نصفا لاجبة صح في الفلوس اتفاقا وبطل الفضة اتفاقا لكون كل منهما عقدا على حدة بتكرير فعله فصح في الفلوس دون الفضة وشوبا لدرهم كالمتبرك ولو قال اعطني به اي الدرهم نصف درهم فلوس لنصف لاجبة صح في الكل لجريان العقد على الجميع دفعة فيكون النصف لاجبة بحله والفلوس بالباقي تنفع البتكابوني العقد وذكر النصف مرة وهي ما بقي من الاخر عليه لانه الظاهر من حال مراعاة جانب الشرع المكروه بخلافه فيما مر من تكريره بالتقسيم على اجزاء الدرهم واعلم الهادي وعليه عنادي وهو حبسي وكانت الكفالة هي لغة الضم قال جل ذكره وكفلها ذكريا اي ضمها الى نفسه وفي الحديث انا وكافل اليتيم كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى اي ضم اليتيم الى نفسه صح وامر اوصاف المصالحة قائمة بها مورة والكفيل بمعنى الضمين والقبيل والحميل والزعيم والاصل في ذلك قوله جل ذكره وسلم ايهم يذلك زعيم ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وفي الحديث الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وفي رواية الحاكم الحميل غارم وشرعا هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة في الدين لاستحالة ان يجب دينان فاكثر في المستوفي في دين واحد فكان الضم في المطالبة بمعنى ان الدين واحد في طلب المقصود من الدين بحيث ان الوفاء والاستيفاء يحصل للدائن من حد هما لا تكرر الذمة للدين هو الاصح ومقابله في الدين ايضا لانه المطالب

بمطالب باداء المطالبة بالدين بدون وجوبه بحال ولان الشراء بالدين او هبته من الكفيل جائز كما لو كان صاحب الدين هو بنفسه وجوبه بانه يلزم من وجوب الدين عليهما فكر رامع ان الدين واحد خاص بحله وانما جاز الشراء او الهبة من الكفيل مع ان مثله لا يجوز الا ممن عليه الدين لانه في الذمة في المطالبة انما جاز البيع بصفة التعرف من الوفاء والاستيفاء ولا تصح اي الكفالة الا ممن يملك التبرع اشارة فلا يصح كفالة من عبد ولو مأذونا ومكاتبا ولا ممن يحجون وصبي ومحجور عليه بسفه سواء اذن له الولي ام لا لان الكفالة ايجاب عقد لان فلا يصح من هؤلاء فيما على عدم التبرع وعدم البيع بالنسبة الى غير المكاتب والمأذون وعلى النكاح بالنسبة اليهما وتصح من المفلس كما لو اشترى بثمن في الذمة ولا تصح من المريض بمحاباة على الثلث او لا يملك التبرع به ولا بد ان يكون الدين ثابتا لانا فلا يصح بدين الكتابة وجعل بجعالة قبل فراغ العمل لعدم الثبوت بالجزء ونزل العمل ولا تصح بنفس حد وقصاص لله اولادمي بحد فقذف اذ لا يمكن الاستيفاء منه مع ان مبنى الحدود على الدرء والاسقاط والكفالة مبناها على التوثق او حكمها الالزام نفسا وحالا وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه وبرقبته وبخرجها مما يعبر به عن البدن حقيقة لغوية كالنفس والجسد والبدن وعرفية كالروح والرأس والوجه والرقبة والقلب والكبد او بجزء شائع منه اي البدن كنصفه او ثلثه او ربعه او سدسه او عشره لانه لا يمكن تسليمه الا بتسليم البدن الذي هو مقصود الكفالة بخلاف ما لا يعبر به عن البدن كيد ورجله وتصح ببعضه لان الضمان موجب الكفالة من انضمام ذمتين فتنعقد به الكفالة كما ان البيع ينعقد بلفظ التمليك لانه بمعناه واليه مفتقرا واذا قال علي بالنصف او الى كذلك لان الاول للالزام والثاني بمعناه كذلك كقوله علي به وانا به زعيم لانه بمعنى كفيل وفي التنزيل وانا به زعيم اي كفيل او قبيل به او حميل فانها بمعنى كفيل لانا ضامن لمرتفقه لا يكون كفالة لانه وعد بالاداء عليه والوعد ليس فيه اللزوم وصح اخذ كفيلين واكثر للتوثق فلا بأس بازدياده وله مطالبة كل منهم ويجب فيها اي الكفالة احضار المكفول به وتسليمه اذا طلبه المكفول له في اي وقت شاء ان كانت الكفالة مطلقة فان بحجره حبس حتى يحضره وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك اي الاحضار فيه اي الوقت المعين اذا طلب في كذا او بعده كما لو حل عند حلول اجله فانه لازم عند الطلب فيه وبعده ولا يلزمه التسليم الوقت فان تسلمه قبل ذلك الطلب والوقت في محله فذرية عليه بري بالتسليم لانه كتعجيل الدين قبل حلوله فيجوز براءة له منه ولا بد ان يكون التسليم بلا حائل من مانع ونحوه حيث شرط بالمكان الذي شرط الاحضار اليه وكذا الحكم اذا سلمه وكفيل الكفيل او رسوله وان سلمه بمكان لا يمكن القدرة عليه كالبرية او بين اعوانه ولو في المصر لا يبرأ وفي التسليم

قبل الطلب لانه من قوله سلمته اليك بحكم الكفالة يبرأ وان سلمه بعد الطلب لا يبرئه القول له لانه بالطلب
عليه ولو سلمه فابى ان يقبل يجبر على القبول في مكان يمكنه القدرة عليه كما في رد عيب وعقد وبدل وبين لهما
بخلاف تسليم الاجنبي لان برضى به وان سلم نفسه المكفول به وقال سلمت نفسي عن الكفيل بمكان يمكنه
التخاصم فيه برأ الكفيل وان شرط التسليم عند القاضي لا يكفي غيره على المفتى به فان غاب المكفول به وعلم مكانه
امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه وان مضت المدة ولم يحضره حبسه الحاكم حتى يحضره او يغرم واذا خرج الكفيل
في طلب المكفول فللطالب ان يطلب كفيلا من الكفيل خوف تغيبه فيتعطل حقه وان غاب المكفول به ولم
يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به ليحضره فكان كالدين لو اعسر فان اختفى وقال الكفيل لا اعلم مكانه وهو يعلمه
الطالب فان كان له مخرج معلوم يعتاده في قول للطالب فيه فيؤمر الكفيل بالذهاب اليه والا فلا قول للكفيل
لان الاصل جهله وبطل الكفالة وبموت الكفيل وهو ظاهر وبموت المكفول به ولو عبدا او مكاتبا عاد دينا
لان الضمان الواقع عن ذات الرقبة لا ما لها فوقع باطلا بموت العبد عن التسليم بخلاف عبد الكفالة بالمال واما اذا
مات الكفيل بالمال لا يبرأ بل يؤخذ المال من تركته وكذا اذا مات المكفول عنه لا يبرأ الكفيل بل يؤخذ
المال منه دون المكفول له فان الكفالة لا تبطل بموته ولا يبرأ الكفيل بل يطالب وارثه او وصيه
لانها تخالفه في مطالبة الكفيل واما يبرأ الكفيل فيما اذا سلمه اي المكفول به في مكان يجب ان يمكن
المكفول له مخاصمته والقدرة عليه باخذ حقه وان لم يقبل له اذا دفعه اليك فانه بريء خانه بيرئ
اذا كان الدفع بعد الطلب وفي وقته المشروط له او بعده كما مر تة اشارة وبرأ بتسليم وكيل الكفيل
ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه عن كفالته اي الكفيل وقوله سلمت نفسي عن الكفيل وان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق بين الناس فالوا برأ كما لو سلمه في بلد غير بلد المقول فيه والمختار
في زماننا انه لا يبرأ الا بما اشترطه او زجا يشق عليه رفعه اليه من قلة مساعد او تخاصم وان سلمه في
مصر آخر لا يبرأ عندهما لا حتمال انكاره ومشقة اثباته بحضور بينة وبرأ عند الامام ابي حنيفة لان البلاد
متساوية في اجراء الاحكام وقول الامام مشروط بما اذا سلم من عهدة ومشقة عسر والا فلا يبرأ لان بناء
الكفالة على التوثق فاذا ظهر ما ينافيه رجعنا الى الاصل بما فيه وعليه فالشرع لفظي وان سلمه في برية
او في السواد وهي القرى التي حول البلد لا يبرأ لان الغالب في مثل ذلك عدم القدرة على الاحضار او مشقة
وكذا لا يبرأ ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لانه كالحائل بكونه تحت حكم غيره وان كان له
احضاره ومطالبته باخذ غيره بمنع نفسه التسليم لوجود غيره عليه فان كفل رجل بنفسه على انه ان برأ منه
الى يا المكفول عنه فهو ضامن لما عليه من المال فلم يوافه به غدا وقد سلمه لزمه ما عليه من المال وان مات فلا

في يد المكفول له احدهما او هما لم يبرأ الكفيل من المال بنوجد من تركته ولا يبرأ من كفالة النفس ان بقي حيا فانه
ما تكفل به وبالمال صح الامران اولا تنافي بين الكفالتين كما لو وكل رجلا بخلع امرأته وقال ان ابيت فطلقها
رجعية فابت فطلقها لا يغرم عن الخلع حتى لو خالعها في العدة صح ومن ادعى على آخر ان له عنده مائة دينار
بينهما من اصل بيع او ارث او قرض ونحوه او هما بينهما فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المائة
المذكورة فلم يوافه به غدا لزمه المائة لصحة ضمانه بها اذ الكفالة كالنذر يتعين بالتعليق بشتهيها المال
ضمنا عملا بقوله خلافا لمحمد لان الكفالة في مثله اعطاء عوض فيما لو ادى عنه رجع عليه فكان كالبيع
بمنع جواز التعليق اذ لم يقع فيه حرج الضمان واجيب بان الكفالة شرعت للتوثق كالرهن باعتبار
التزام المال فكانت كنذر عليه ابتداء فوجب الوفاء بها وصح التعليق بناء عليه وهذا هو المقصود وعليه
المتعارف بين الناس اليوم حيث كيف ما جاز في البيع مما اذا اشترى بغلا على ان يحذو بالبائع المتعارف
فكذا هنا ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس لاحضاره في حد وقصاص وتعزير لانه اولى بان يلتزم
احضاره عند استدعائه الى مجلس الحاكم لاثبات ذلك واستيفائه فلا يجبر على ذلك لان الكفالة
واردة للتوثق على الضمان المتعلق بالمال للحدود فان مبناها على الدرء والاسقاط كما تقدم وكونها
مكفرات للاثم فزاجرة عنه لا يمكن استيفاؤها الا من هي له فتنافي في امرها فلا يجبر فيها على الكفيل
ثم فان صحت بان ادى الكفيل نفسه صح الكفيل ببدنه من عليه حد وقصاص لاحضاره عند الحكم لاثبات
حق عليه واستيفائه منه وانما صحت منه نظرا الى دعواها من كونها حقا للادمي اذ لا ثبوت للحق
بدونها مالا كان او غيره فان لم تسمح نفسه بالكفيل لازمه صاحبه الى وقت قيام القاضي من مجلس
حكمه فان اقام البينة بها والا اقام شاهدا حده او مستورين فيحبسه للتهمة وان يحضر شيئا حلى
سبيله وقالا اخذا بقول ابي يوسف ومحمد يجبر على الكفيل في القصاص وحد القذف وتعزيره لما فيها
من الحق للادمي لتعلقها بالمال من جواز الصلح عليه والعفو عنه واجيب بانه لما تعلق بها حق
لله باعتبار اقامته لحد عند عدم العفو كانت من المشتركة فسقط الاحضار بها للاعتبار ثم
فرع على قول الامام حيث لم يجبر على الكفيل بان يلازم الغرماء كما اتفاقا فان تعذرت بينته
شهد عليه مستوران في حد وقود حبس حتى تقوم عليه البينة العادلة وكذا ان شهد عدل واحد
حبس ايضا للتهمة ووقوع الشبهة خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد في رواية فانه لا يحبس بشاهد
واحد كما في الاموال واجيب بان عقوبة الحدود والقصاص اشد من عقوبة الحبس فاذا صار متهما
يجاب بالحبس بخلاف دعوى الاموال لان في ثبوتها اقوى العقوبات الحبس فلا يعاقب به

بجواز التهمة وصح الرهن والكفالة بالخراج لانه دين على ما وضع له من الاراضي فوجب للقابلة فكان
كالاجرة يجب في الذمة كسائر الديون فيصح الرهن به والكفالة للتوثق بخلاف نحو الزكاة والكفالة
والصدقة فانه لا يصح ضمانها والتكفل بها عمن هي عليه لكونها حقا لله تعالى من متعلقات عباداته
وكونها يجب حقا للادمي باعتبار التعبد لله تعالى لا باعتبار دين العبد ولذا سقط بهلاك المال ولا
يؤخذ من تركة الميت لانقطاع تعرفه بالموت والتزامه حاصلات عليه وفي التنزيل وكل انسان
الزمناه طائره في عنقه اي التزمناه عمله واما عموم قوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء في حديث
فمخصوص فانه محمول على الجواز لا الوجوب فيما اذا سمح الوارث به والا لوجب جلبة العقاب وليؤاخذ به
في الاخرة وهو خلاف الوارد والكفالة بالمال صحيحة ولو كان المال مجهولا لانها ضمان وهو شرعا يطلق
على ما انتظمه اللفظ من ضم ذمة الدين ولا يضر جهله لانه الى البيان ولان الاجماع منعقد على جواز
ضمان الدرك والاصل في ذلك قوله جل ذكره وانا به زعيم وقوله النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله الزعيم
غارم والدين مقضي رواه الترمذي وابن حبان وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه
فكل ذلك دال على التزام الدين مطلقا اذا كان دينا صحيحا لازما لا يسقط بالابراء سواء
كان مستقر الدين الاتلاف ام لم يكن كالثمن قبل قبض المبيع وفي زمن الخيار وكالمهر قبل الدخول لان
مثله آئل الى اللزوم صحيحا بعضه ولا نظر الى احتمال سقوطه كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بخيار الابراء
والرد بالعيب واحترز بهذا القيد عن نحو دين الكتابة وجعل الكفالة قبل الشروع في العمل او الفراغ
منه فلا يصح ضمانه اذ لا معنى للتوثق بما مع تمكن من هو عليه من السقاط بانه كره او العجز ولان اصل
وضع مثله الجواز لا اللزوم فلا يكون دينا صحيحا وتلزم الكفالة بما تكفلت عند بالفاء رهم وفي المعلوم
لها يقينا ودرا وصفة او بما لك عليه فخا لمعلوم لرب الدين او بما يدرك عليه في هذا البيع في غير
المعلوم لها او لاحدهما فيستقر البيان بعد الضمان وهذا هو ضمان الدرك بفتح الراء واسكانها بمعنى
الادراك اضيف اليه الضمان لان الضمان التزام الغرامة عند ادراك المستحق ماله فلو قال كفلت
بما لك عليه وان لم يعلم ما عليه صح وكذا لو ضمن للمشتري الثمن اذا خرج المبيع مستحقا فانه لا يدري
هل يستحق كل المبيع مستحقا فانه او بعضه فيضمن كل الثمن او بعضه ونحوه لو قال ضمنت لك بما اصابك
من هذه الشجة التي شججك فلان وهو لا يدري هل يرى الى النفس او لا ومن اي نوع الشجاج اذا
لم يكن الموجب القصاص حتى لو مات لكفيل كان الضمان في تركته وان قال استرهذا و على الدرك

الدرك ولم يقيد باستحقاق ولا غيره شمل الدرك ضمان ما فيه من عيب ونقص وزوافة واستحقاق وغيره
فطلبه رده وضمانه لان ضمان الدرك للحاجة يشتمل وجوه النقص فيه عند الاطلاق فاتضح ضمان
الدرك مع جهالة كون المضمون به حقا ثابتا وقت الضمان للحاجة الى معاملة من لا يعرف حاله
عند المعاملة كالغرباء ونحوهم ممن يخشى عدم الظفر به لو ظهر المبيع مستحقا ونحوه ولانه ايضا من
باب التبرع المبني على التوسع مع ان الاجماع انعقد على جوازه وصحته واطباق الناس عليه في
الاعصار والامصار وكذا يصح الكفالة لو علمها بشرط ملازم اي مناسب لما عقبت به فلان
فعلي الاذاب اي ما اتلفه وما بقي عندي من معاملته ومن بايعته فعلي وان استحقا المبيع وبهذا
من جانب المشتري اي بان خرج مستحقا فعلي وكشرط امكان الاستيفاء اي بان يكون شرطا لامكان
الاخذ منه نحو فلك ان قدم زيد من سفره هذا فما لك عليه فعلي او هو الى تقدم وهو المكفول عنه
صح وكشرط بعذر الاستيفاء منه نحو فلك ان غاب فلان بعيدا عني عن البلد فعلي او الى
فلك عليه فهذه جملة من الشروط التي تتعلق بها الكفالة وكذا تتطرز بها فالكاف في قوله كشرط
ملازم وما بعدها للتنظير لا لحصر التمثيل وان قال ضمنت ما لك على فلان من درهم الى عشرة كان
ضامنا للتسمية والعاشر غاية يجعل الدخول في المبدأ وعدمه مع الاحتمال لا يجعل شغل الذمة به وان
علقها اي الكفالة بمجيء الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل هذا التعليق لكونه غير ملازم لما فيه
من الغبن المزري لا تتعلق به المروءة فيخل جهله بخلاف قوله لما لعطاف ذا دابس او مجيء الحاج ونحوه
فانه من السير المعلوم فيجوز التعليق به فيها وكذا ان جعل احدهما اي هبوب الريح ومجيء المطر اجلا
اي بطل التعليق به ايضا او لكونه مما لا يخلق العلوم منه فيكون لغوا كالسما فوقها فتصح الكفالة
في نفسها مع ذكره ويجب الحال حلا ويلغو تعليقه وهذا هو الفرق بين الامرين عملا بالاحتمالين
وللطالب اي المكفول له مطالبة اي وقت شاء من كفيله واصيله وجملة ان كفله مطلقا وان عين
وقتا ليس له مطالبة قبله وقد تقدم الا اذا شرط الكفيل في كفالة براءة الاصل فلا مطالبة فتكون
تلك الكفالة مع هذا الشرط حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة لان العبرة للمعاني
فكل منهما يجري على مناه ولو طالب احدهما في الكفالة المطلقة او عند قيد المتعهد له مطالبة الاخر بحقه
فان شاء طالب الاصل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما حالا ذمتهما واحدة كما في مطالبة الغاصب
وغاصب الغاصب فكل منهما عليه الحق الا اذا ضمن باسقاط احدهما بابرائه او الاقتضاء لا يكون له مطالبة الاخر
لحصول حقه فان كفل بماله عليه فبرهن على الف او اقل او اكثر لزمه ما برهن عليه من الالف او غيرهما

لان الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان فان لم يبرهن بان لم يقم بينة على قدر صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه فيما يقوله لانه منكر الزيادة فتوجه اليمين عليه والاصل يؤخذ في اقراره باكثر على نفسه خاصة فلا يلزم الكفيل بخلاف ما اذا كفل بما ذاب له عليه حيث يلزم الكفيل ما يقر به الاصيل لان معنى الكفالة بما يستقر عليه في المستقبل وقد تقرر عليه باقراره فان كفل بلا امره لا يرجع بما ادى عنه لانه تبرع في الكفالة والاداء اي للالتزام شئ لانه ليس عن اذنه فكان متبرعا ابتداء ولان وجوب الاداء بسببه الضمان ولم يأذن فيه وان اجازها اي الكفالة المكفول عنه بان رضي بحالة ذمته الكفيل على نفسه من الكفالة والاداء والاداء وان كفل بامره رجع عليه بعد الاداء ولا يطالبه قبل الاداء لانه لا يستحق قبله بخلاف ما بعد لانه قضى دينه بامره فيرجع عليه بعد اداءه وانما يرجع بما كفل به لا بما اداه كفل بحياد فادى زيوفا او بالعكس يرجع بما كفل به لانه ملك الدين بالاداء فينزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبة او الارث بان مات الطالب وكان الكفيل وارثه او وهبه الطالب له حال حياته فان هبة الدين للكفيل كهبته من الاصيل لانضمام الذمة بخلاف غير الكفيل لان هبة الدين بدينه لغير من عليه الدين لا تجوز وقد تقدم في اول الباب بحثه واما غير الكفيل من مأمور بقضاء الدين فانه يرجع به دون الزيادة لان ذلك كالدين والقرض عليه بالوفاء وفي حديث الفضل ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض صعد المنبر وقال من كنت اخذت منه شيئا فهذا مالي فليأخذ منه فقال يا رسول الله ان لي عندك ثلاثة دراهم فقال اما انا فلا اكذب قائلا ولا استحلف على يمين فيم كانت لك عندي فقال اما تذكر انه مر بك سائل فامر بتمر فاعطيته ثلاثة دراهم فقال اعطه يا فضل رواه البيهقي فان لزم الكفيل فله ملازمة الاصيل فان حبس الدائن الكفيل فله حبسه اي الاصيل لان ملازمته انما هو من جهته بامره فيعامله بمثله وبراءة الكفيل باداء الاصيل الدين لانه المقصود من الكفالة فاداه او دعى انفكاك قيدها واداء البراءة الطالب الاصيل او اخر اي اجل الدين عنه اي الاصيل برئ الكفيل وتأخير الدين عنه ايضا لان الدين هو الغاية في الكفالة فتسقط بسقوطه وتتأخر بتأخره بخلاف العكس كما في قوله فان ابرأ او اخر عنه اي الكفيل لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه لان الكفيل للتوثق كالرهن وبتركه لا يلزم ترك الدين وكذا التأخير ولان الكفيل مطالب بالدين وبسقوط المطالبة لا يوجب سقوط الدين وكذا التأخير ثم فان كفل بالدين الحال موجلا الى وقت كشهر مثلا بأجل عن الاصيل ايضا لان مطالبة الكفيل لا تثبت بدون الدين في ذلك الوقت فاشرف انه اجل الدين ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا اي الكفيل والاصيل من الدين ورجع بها اي لمائة فقط ان كفل

ان كفل بامره لان الصلح على بعض الدين اسقاط لمبادلته للمزوم الربا في اعتبارها فكان له ما ادى وان صالح عن بجنس اخر كثوب ونحوه رجع بالالف لان الصلح وقع هنا مبادلة فيملك ما في ذمته الاصيل وكذا لو صالح عن البعض ووهبه الباقي صح وكان الاصيل الدين برئ عليه بكله وقد مر نادرا وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل لان موجبها التوثق والمطالبة واسقاط ذلك لا يوجب اسقاط الدين بقي على الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر بان يكون كفيلا بامر الاصيل برئت الى من المال برئ منه ورجع على اصيله به لانه ملكه بابرائه منه فكان كهبته له حيث لم يقابل الابراء اصل الدين فوقع على المطالبة وبقي الدين له وانما حمل الابراء هنا على الهبة والتمليك حملا على المعنى كما في الكفالة مع مزاة الاصيل حواله كما تقدم قريبا وهنا براءة الكفيل بالمال حواله على الاصيل وكذا القول في برئت بلا ذكر المال عند ابي يوسف لان الاطلاق يحمل عليه لانه الاصل وهو العلة في الكفالة فيحمل عليه مع المطالبة خلافا لمحمد فانه يبرأ من المطالبة والمال باق على الاصيل له ودون الكفيل لانها التي تضم الى الذمة اصلا والدين تبع لا يسقط بالاحتمال بخلاف ما قبله واجب بان الابراء تكون المطلوب منه وحيث خصت بالكفيل كان الطالب مقرا له بالاداء فيملك به الرجوع وفي ابرأتك نخاطبه بالكاف لا يرجع على الاصيل بشئ لقطع الاحتمال عن ذكر المال بالخطاب بخلاف ما قبله وان كان الطالب حاضرا يمكن الوصول اليه يرجع الامر اليه في البناء في الكل قطعا للاحتمال بالتأكيد في الثالث وللاستحضار في الاول ولدفع الشك في الثاني ولا يصح تعليق الابراء عن الكفالة بالشرط نحو ان قدم فلان فانت برئ من الكفالة لان التعليق بالشرط يخص الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق بالتمليكات المحضة كالبيع والاجارة والنكاح ونحوه والابراء تمليك من وجه لانه يرتد بالرد واسقاط من وجه لانه لا يقبله بالقبول فصح تعليقه نظرا الى الاسقاط ولم يصح نظرا الى التمليك كما مر البراءة فانها لا تتعلق بالشرط في التمليكات فلو قال لمديونه ان جاء رأس الشهر فانت برئ لا يصح لانه من تمليك الدين كما لو قال ان جاء رأس الشهر انك ابنتي او بعتك داري او وهبتك جاريتي ونحو ذلك من التمليكات والكفالة من هذا القبيل لما فيها من تمليك المطالبة التي هي كتمليك الدين لانها وسيلة اليه وفي كهو في التمليك هذا وان المختار في ذلك الصحة لان الثابت على الكفيل هي المطالبة لا الدين كما مر اول الباب فتكون من باب الاسقاط لا التمليك ولذا لا يتوقف الابراء فيها على القبول كالطلاق والعتاق فيجبر مقبضها فان قيل نظر الى ثبوت الدين بها وعدم ثبوته لها تكون ذا وجهين تمليكا واسقاطا في المرجح للثاني دون الاول هنا تسامح التسليم ان ما قبله لاحتمال يرجع بما فيه حسن المال والابراء يثبوته له فكان التعويل عليه بنظيره فمن قال لمديونه ان مت فانت برئ صح ويجعل

على الوصية نظرا الى مشئه من باب التحقق لا التعليق فاذا مات تبين ان الابراء وقع من اوله فيحصل منزله
فكذا هنا ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحد والقصاص لان الكفالة انما تكون فيما تجري
فيه النيابة وهي لا تجري في العقوبات لان المعقود منها زجر المفسدين فلا تتعدى الى غير الجاني على ان
مبنى الحد على الدرء والكفالة على التوثق فتباين الامران ولا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع والمرهون لان الكفالة التزام المطالبة بما على الاصيل فلا بد ان يكون واجبا مضمونا عليه حتى
يتحقق معنى الضم والمبيع قبل القبض غير مضمون بنفسه وانما هو مضمون بالثمن الا ترى انه لو هلك
لا يجب عليه شئ بل ينفسخ بيعه ثم تصح الكفالة بالثمن لانه دين كسائر الديون وكذا المرهون غير
مضمون عليه بنفسه وانما يسقط دينه اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل على ان هذا
ليس بواجب على الاصيل ولا تصح الكفالة بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة
ومال الشركة ونحوها لان ذلك غير مضمون فلا يجوز الكفالة به لان من شرط الكفالة ان يكون
المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث انه لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او دفع بدله وههنا ليس كذلك
فلا يتحقق فيه معنى الضم ولا تصح الكفالة بدين غير صحيح اي غير لازم الثبوت كمدل الكتابة وجعل
الجعالة قبل فراغ العمل لان ذلك غير ثابت للحتم والترك في ذلك سواء حر كفل به او عبد
مكاتب او ماذون لان دين الكتابة غير ثابت للمضمون له ولا هو لازم على الكاتب بالتجديد فانتفت في مثله
كفالة الاجراء والعبيد وكذا لا تصح الكفالة في بدل السعاية عند الامام لانها تثبت مع العجز من عتق وغيره
فلا تتعدى نفسها مع ان عقد الكفالة واقع مع الاختيار فلا يدخل فيه لتحقق الاضرار وعند هما هي دين
ثابت فتصح به واجب بانه ثبت بالاضطرار فكان كمال جناية لزم محله ولا تصح الكفالة بالجلي على دابة معينة
او بخدمة عبد معين لانه لا قدرة له لتسليم غير المعين عند فقد فكان كفالة المبيع قبل قبضه بخلاف غير المعين
فانها تصح لان ما عزمه من عنق يصح به لا بخلافه في المعين حتى ان الهرب لو عين دابة وحمل على غيرها لا يتحقق
الاجرة بل يرضخ له بحسب نفسه ولا تصح الكفالة عن ميت مفلس سواء كان الكفيل اجنبيا او وارثا لان الميت
مفلس ودينه ساقط اذ لا يمكن دفع بدله فكان مضمونا عليه دون غيره كالزكاة ونحوها يؤخذ به في الاخرة ثم
لو تبرع احد بقضائه لم يسع خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد فانه يصح عندهما الضمان عن الميت مفلس لان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال عليه دينه قالوا ثلاثة دنانير فقال
صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل يا رسول الله على ديونه فصلى عليه هو في الصحيحين وغيرهما واجيب
بان ضمان ابي قتادة من باب التبرع بالمعروف للحاجة المنزه بالوعد كالنذر عليه لا من باب الكفالة او

اذ يشترط فيها معرفة المكفول عنه وان لم يشترط رضاه الا ترى قوله الآتي بجنازة وبدل كتابة في الصحيحين
ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته فانه صلى الله عليه وسلم
التزم هذا التبرع بالوعد المعروف جبرا عما فاته من عدم صلاته على المديون اتساعا على امته لما وجح
الله عليه وليس المراد به تعلق الدين بذمته كالاصيل والا لم تجب عليه لوجوب فكاك كل مؤمن بطريق الاستواء
والعموم مع انه غير مراد بالاتفاق فتعين انه الارفاق وانما لم يصل على المديون لان شفاعته صلى الله عليه
وسلم موجبة للمغفرة وحقوق العباد متعلقة بابدانها ولا تصح الكفالة بلا قبول الطالب في المجلس
لان العقد له والمال والناس متفاوتة في المطالبة والاعراض لاختلاف طبقاتهم ولا تصح الكفالة
بلا قبول الطالب في المجلس لان العقد له فكان المعتبر قبوله في حال عقد خوفا من التعليق وقال
ابو يوسف يجوز مع غيبته ثم اذا بلغه العقد بان فلانا يكفل بالبدن او بالمال فاجازه جاز
وهذا لا يبعد عن قول الامام كما اجازه في كثير من الاحكام فيما لو عقد العقد ثم بلغ ارباب فاجاروه
جاز كالبيع والنكاح وغيرها فليكن هو المختار لبعد من الاضرار على الناقل المخلص كالوكيل في
المجلس فلا خلاف اذ ذاك نعم ان قال امهل ورثته تكفل عني بما علي من الدين فكفل مع غيبته
الغرماء جاز اتفاقا للضرورة لموت فيكون هذا من باب الوصية لان متعه غيره في شغله ما عليه ولهذا
يصح ولو قال اجنبي مع وجود الوارث ورضاه ام لا لان المراد من الكفالة قضاء الدين وهو يحصل
به دون الرضى وحصول المقتضى كما يؤخذ من حديث ابي قتادة السابق واما قوله اختلف فيه
مشايخنا فهو لبيان كون الوارث بمنزلة الغريب كما يؤخذ من قوله جل وكبر واولو الارحام بعضهم اولى
ببعض وهذا ليس على الوجوب فتنبه لما فيه المطلوب من قضاء ما عليه ولو من اجنبي لمربه ويجوز
الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء او المغصوب البيع فاسد لنفيس
للحاجة اليها والتنفيذ بالمضمونة لاحتراز عن الاناث ونحوها كالوديعة كما مر لكن ان قدر على
صارت مضمونة ايضا فيملكه ويجوز الكفالة بتسليم المبيع الى المشتري وبتسليم المرهون الى الراهن
والمستاجر بالضم من داره ودابته الى المستاجر بالكسر وبالعين ومعنى كونها مضمونة ضمان ايرادها
فان تلفت فلا غرم لكونها مضمونة على اهلها واما العين فهو دين كما مر لتضمن الضمان به والله الهادي
فصل في زيادة في حكمه ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل من عند الى الطالب
لا يسترده منه لانه في يد من هو مضمون عليه وصار كما لو دفع فيه الكفيل من معاملة به فله طلبه لانه مضمون

عليه بالقبض وتسلمه فيملكه ولا يتصدق به لكونه مكسوبا من مال غيره بغير اذنه لكن رده وان طالب له
الى المطلوب اى الاصيل احب وانفى ان كان لاحد فوع اليه شيئا بنقدين كالبر من مكيل وموزون غير النقدين
لانه باق على ملكه عالم بتصرف فيه فيكون مضمونا عليه فهوله لكن فيه نوع خيانة من تاخير ورفع فالزم
بعينه والجواز استرداده وما بقى الاجل فكان عليه دفع الربح له لانه زاد من اصل معين بخلاف ما لا بتعين
كالدراهم والدنانير فهوله بلا رد وخلافا لهما اى لابى يوسف ومحمد فانه ولاولوية عليه فى الرد فكونه مضمونا
عليه بالقبض وتسلمه فهوله واجيب بان عدم الاولوية لا ينفع لخبر به والاورع على صراط العقبة اسرع وانوام
الاصيل كفيله ان يعين عليه ثوبا اى امره بشراء الثوب على ذمته ليقضى به ديته فعمل فالثوب للمكفول لانه
وكيل فاسد من طرف الاصيل بحسب ماله وعليه فيكون الثوب له والربح الواقع من نقض ما شراه عليه
بان اشتراه بعشرة مثلا الى عدة فانقض بما بعه لاداء فهو عليه لانه فى الحق فكان شراؤه على ذمته
دون اصيل ولفساد ذكاته لانضمام ذمته بتعلق الحق بها ومن كفل لاخر بما داب له على غريمه او بما قضى
اى حكم القاضى له به عليه فغاب الغريم بعد ذلك فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا مثلا
لا يقبل برهانه لعدم تعرض القضاء على الغائب به لانه كفل بما تعذر بالقضاء ولم يوجد لحكم فى دعواه
وكذا قوله بما داب فيحمل على تقرره بالقضاء ولو برهنا ان لم على زيد الفا وهذا كفيل بامره فقضى القاضى
عليها ولو بلا امره قضى على الكفيل بقضاء اوله ذلك امانى الاولى فلانضمام الذمة كانا كنفس واحد
وامانى الثانية فلان الورود عليه غائب كان اصيلا وحاضرا او فرقه عائلة بان الحق هنا ثابت
على الغائب ابتداء بخلاف ما تقدم وضمان الدرك لغة هى عند البيع تسليم المبيع بانه خفيف
ضمن وركنه كان عرفه به فذلك بيطل دعوى الضمان من المبيع لفضاء اصالة ولغيره وكالة بعد ذلك
وكذا تبطل دعواه من المبيع بنحو لو كتب سفتها ودعتم على صك كتب فيه باع فلان ملكه او باع بيعا
تاما من فلان فانه اقرار له فتبطل دعواه عنه بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين بان فلانا باع
فلانا فلا تبطل دعواه من المبيع على نقد مر زعمها لعدم التناقض فى ذلك وضمان الوكيل بالبيع الثمن
للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال اى باطل لان كلا منهما له بقبض الثمن او حقوق
العقد راجعة الى العاقد فكان كل منهما ضامنا لنفسه فلا يصح لغيره وكذا الابيع ضمان احد الشريكين حصة
شريكه من ثمن ما باعه صفقة واحدة لان الشريك وكيل فيكون ضامنا لنفسه بيع وكذا لو باعا عبدا
مشتركا صفقة واحدة فلا يعين احدهما حصته الاخر لئلا يكون ضامنا لنفسه اذ كل جزء من السلعة بينهما
فلو جوزنا فى ذلك الضمان صار قسمة الدين وقسمة الدين قبل قبضه باطل لان القسمة معناها الافراز

الافراز ولا يتصور الا فى الحسى والدين ليس بحسى وصح اذا كان البيع بصفقتين منهما بان سمى كل
واحد لنفسه ثمنا حيث يصح الضمان اولا شركة لان نصيب كل متميز بصفقة عن الاخر الا ترى ان
للمشترى قبول نصيب احدهما دون الاخذ وانه لا يشاركه احدهما الاخر فيما يقبض للعقد والصفقة وضمان
الدرك والخراج والقسمة صحيح اما الاول فقد تقدم واما الثانى فهو من الموجب على الاراضى فيكون فى
الذمة دينا كسائر الديون لانه يجب حقا للمقابلة فكان كالاجرة ويصح الرهن به وقد تقدم ايضا
واما الثالث فهى اتم من ابين الشريكين والشركاء والورثة من الاراضى والدور وغيرهما لان القسمة
واجبة عند الطلب فصح ضمانها لاجرائها قبل القسمة او تسليمها بعد القسمة اولهما لان كلا منهما
حق ثابت فصح الضمان وقيل لهما دون القسمة ما هو النصيب من الماء قال جل ذكره ونبئهم ان الماء
قسمة بينهم وسيأتى ان حق الشرب من الانهار وغيرها ثابت على قدر الحصص فالضمان لها صحيح
باعتبار ثبوتها شرعا على ما مر من ايفائها وتسليمها وهذا نوع مجاز فلا يخص به وقيل ما يوظفه الامام
من المال على رؤس الماء هى المؤاب والاصح انها للعموم كما ينبئ عن ذلك قوله وكذا يصح ضمان
المؤاب والورثة من الاراضى والدور وغيرهما لان القسمة واجبة عند الطلب لاجرائها فيها قبل
لهؤلاء من البلدان اذا عجز بيت المال عن الامور العامة سواء كانت تلك المؤاب بحق كالمرى النهر
اى كشفه وتقذيله وبناء وسواه ارضه وجراه واجرة الحارس العام للانهار والاموال والاماكن ونحوها
او بغير حق والعياذ بالله من ذلك وابله كالجبايات والعادات التى المظلمة وفى الظلم ظلمات يوم القيمة وقال
صلى الله عليه وسلم ما من امير يلى امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل الجنة رواه مسلم وغيره
واما صح ضمانها باعتبار المطالبة بها من المظلمة لكانت تخليصا للمؤمن من يد الظالم كفك الاسير
وفى الحديث سيكون بعدى خلفا تنكرون قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال اوفوا ببيعة الاول ثم
اعطوهم حقهم واسألوا الله الذى لكم فان الله سائلهم عما استرعاهم رواه البخارى ومسلم
قوله اعطوهم حقهم اى من الاطاعة وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله عليه الجنة رواه
البخارى ومسلم وفى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يغفر
لاهله يوم القيمة وابعد بهم بحساب امام جائر رواه الترمذى وعن المقدام بن معدى كرب رضى
الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم منكى وقال انفعت بابيك ان مت وهم بمكن امير اولا
كاتبا ولا عريفا رواه ابو داود وفى حديث ابى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ستكون

الامارة اعانة وانها يوم القيمة خزي وندامة رواه مسلم وفي رواية لابي داود يا ابا ذر اني احبك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة حق ولابد للناس
من عرفاء ولكن العرفاء في النار رواه ابو داود وفي التنزيل ولا ترکنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والركون هو
ادنى الميل في الجملة والوعيد عليه بالنار فكيف الى مساس النار فكيف باعوانهم فهو بعزل من الامارة دفع ما هم فيه
من الاثم اذ الرد عن زلف في مثله بالثواب فتعذر حمل على اسباب العقاب واما جواز الضمان فانما هو باعتبار عرم
الغارم والتقابض من الظالم فكان عليه الانفاق دفعا للضرر لا لانه شرة لانها من الخطاة وعلى انه لا عتاد
في الوث ولا يصح ضمان العهدة فانه باطل لما فيه من الاشتراك كقوله على العهدة سواء كان في دين او غيره
لانها لفظ منكر يشترك بيع على الصك المكتوب فيه الثمن ويطلق على الثمن وعلى العقد وعلى حقوق العقد وعلى
الدرك وعلى خيار الشرط فتعذر العمل به بلا بيان فكان باطلا وكذا ضمان الخلاص فانه باطل لما فيه من التزام المضمون
بالغرامة لانه ظلما العين فيما لو خرج المبيع ونحوه مستحقا فانه لا يمكن تسليمه للمشتري ونحوه لفوات ثبوت الاستحقاق
فهو عكس الدرك خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد في جوازه ذلك حيث يمكن التزامه بخلاف العين من
المستحق بغرامة مثلها وقيمة بارضائه واجيب بانه التزام مالا يلزم ولا لزوم بالاحتمال فكان تعلقا باطلا
او فاسدا ولو قال الكفيل ضمنت لك شهرا وقال الطالب بل ضمنت حالا بان تؤدي الى فالقول للكفيل لان الظاهر
معه باعتبار تبرعه والتزامه والقول في الاقرار باعتبار الاجل وعدمه للمقول اي صاحب المال لان المقر لما اقر
ثبت الاقرار مطلقا فكان ثبوت الاجل بخبر مقيد به فثبت الحال وهو نكان القول المقبول فيه بخلاف الكفيل
فالطالب مدع فعليه البيان فان عجز فله اليمين وكذا المقر ولا يؤخذ ضمان الدرك اي لا يحكم به ولا يلزم الخ
المستحق المبيع عالما بقبض ثمنه على بايعه لا الثمن وهو المضمون وهو في ذمة البايع فضامنه يقوم مقامه فيما
وجب عليه من يد عبد والله الهادي باب كفالة الرجلين والعبدين رجلان دين عليهما لاخر كفل كل
منهما عن صاحبه بامره فاداه احدهما لا يرجع على الاخر بشيء منه الا اذا اداه على النصف عليه اصالة فتقدم
ما عليه والا تدله ولو كفل مال عن رجل وكفل كل منهما عن صاحبه فاداه احدهما رجع بنصفه على شريكه
وان قل او كله آخر اموى على الاصيل لو كفل بامره ولو ابرا الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله
لان كلا منهما كفيل بالكل ولو نسخت نسبة الضامنة فلم يلزم الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل ذمته
لما فيها من تضمين الكفالة لكل منهما كما هو المعلوم من كتبها وما اداه احدهما لا يرجع به على شريكه
الا خر حالم يزد على النصف كانه اداه عن الاصالة والزائد كفالة لما في الخلاصة من اصالة كل لاخر
في عقدها وان نسخت فاحكام عقودها بانية لعقتها واذا كونب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه

صاحبه صح ذلك لكون الدين والعبدين واحدا في الحكم ولو تعدد العقد ما صحت كفالة احدهما عن الاخر
لان بدل الكتابة غير ثابت بالالتزام كما تقدم ويرجع كل منهما على الاخر بنصف ما اداه وان قل لكون ما عليهما
واحدا وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء او تمامه صح العتق منه لاحرية ولاي للسيد ان يأخذ حصة الاخر
منه اي المكاتب الذي لم يعتق اصالة عن رقبة او من المعتق كفالة وكذا الحكم فيما لو قبض شيئا قبل العتق
فيقسم الباقي عليهما ويرجع المعتق بقدر ما اداه على صاحبه عنه لا صاحبه عليه لان ما اداه بمقابل لرقبته
لا كفالة عن الاخر بعد العتق فلا يرجع بنصف المدفوع ولو كان على عبد مال لمولاه بموجب دين او غيره
لا يجب عليه ما اداه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل ذلك المال حالا لانه لم يقيد الاطلاق
بالتاجيل لزمه الحال لانه الاصيل في اللزوم فينجلي عليه وهو ايله بخلاف العبد لانه معسر لا يملك ما بيده
فهو لمولاه وهو ممنوع من المطلول ولا مانع في الكفيل بخلاف الكفالة في الحر فانها تابعة للدين حلو لا
واجلا واذا اداه ذلك المال لا يرجع على العبد الا بعد عتقه لانه المعطل بحق نفسه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به
رجل فمات العبد بزعم المدعي انه اي العبد له ضمن الكفيل قيمته لانه عجز عن تسليمه المضمون عليه فوجب
بدله باعتبار رجوعه الى المال بخلاف ما لو ادعى مالا على العبد فكفل اخر برقبته فمات العبد فانه لا يجب
على الكفيل شيء كما مر في كفالة البدن ولو كفل سيد عن عبده بامره او كفل عبد غير مديون عن سيده فتق
العبد في الصورتين فاداه منهما الدين لا يرجع على الاخر اولا يسعى وجب حدهما دينا على الاخر في حال الغنى
واحترز بقوله في الاولى بامره عن قول زفر اذا كان بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق واجيب
بان الحق ثابت للمضمون له من حين الضمان والعتق لا يخرجه عن كونه حقا ثابتا عليهما فاستقر حكمه وفي
الثانية بغير مديون لصح كفالته لان الموطن لو امره بالكفالة في تلك الحالة لما صحت لتضمنها ابطال حق
المولى واحترز بقوله الهادي عن قوله تعالى بضم الحاء من الحويل وهي لغة اسم من الاحالة وفي الشرع هي
نقل الدين من ذمة الى ذمة او لغتها استعملوها في العقد الناقد والاصل فيها قبل الاجماع حديث مسلم
وخير مطل الغني ظلم فاذا اتبع على ملي فليتبع وفي لفظ البيهقي واحمد فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل
والف اتبع مضمومة وتا فليتبع مشددة وليست الحوالة بيع دين بدين بل نقل حق من ذمة الى
ذمة وبهذا معنى لا رتفاق لان الانسان قد يعجز عن اقتضاء او الاستيفاء فشرعت الحوالة دفعا
للمشقة وتصح الحوالة في الدين لكونها استيفاء الحق من المحيل وقرضه للمحال عليه تقديرا لا بيعا
فيقدران للمحتال استوفى ماله على المحيل واقرضه من المحال عليه لافي العين اذ لا يقبل النقل قبل
القبض في العقد الناقد لورود البيع عليها في مثله والحوالة ليس بيعا لا دينا ولا عينا واما ورد

هلك فيها بلا انتقال قبل القبض للحاجة كما في عوض عين القرض ولانها توجب ابراء الاصيل من الدين
جزت عليه دون العين والكلام في اركانها ثم في احكامها فاركانها خمسة محيل ومحال عليه ومحتال والدين
ولصورة وصيغة بها ينتقل حق المحتال عن المحيل الى المحال عليه وللاركان شروط وهي ان تكون
برضى المحتال لان الدين حقه والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه في الانتقال وكذا المحال عليه لانه محل لحق
في اقتضاء الدين ولالتزام ولانه محل يتصرف للملتزم والاغراض قد تختلف بثقل المطالبة واحوالها
فيتعزز من بعضهم ودون بعض والحوالة وضعت للارفاق فوجب اعتبار الايجاب والقبول منها للدلالة
على رضاها وقبل لا بد من رضى المحيل ايضا لانه قد يوفي ما عليه من حيث شاء فلا يتعين عليه جهة وتبرا
واجيب بان ما عليه من الحق مطلوب للمتصرف فلا يعتبر رضاه كما يتعين ظفر بمثل حقه من مال غريمه فلا يعتبر
رضاه في اخذه منه حقه وكما لا يعتبر رضا العبد لو بيع بحق عليه ولان التزام الدين من المحال عليه يتصرف
في حق نفسه وهو لا يتصرف به بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره ولانه قدم به جميلا له بوفاء ما هو
عليه كامر في بابه فلو قال رجل للدائن لك على فلان كذا فاحتل به على نفسي الدائن صحت الحوالة ولزم
الايجاب والقبول بهما وشرط الدين فيها جوازا لاعتياض عنه واللزوم فلا يصح في دين السلم ولا
بالجمل قبل القراغ لان الاول لا يصح الاعتياض عنه ولا الصلح عنه فلا تصح الحوالة عليه واما في معرض
للسقوط فلا يمكن فيه الالزام بدفعه للمحتال قبل نقوده والحوالة على مال الكتابة لعدم اللزوم بالعجز
نعم يصح ان يحيل المكاتب بدينه بخومه لانه حق للسيد عليه يجوز الاعتياض عنه من المكاتب
والاحالة به ولا بد في الدين اذا وقع التحول به حقيقة من التساوي بين الدينين قدرا وصفة لدفع
تحمل والتزام لاسيما فيما يثقب فيه الربا فان الذهب يوصف بكونه ذهبا بنوعه والفضة
بنوعها كذا عنه هما فلا يحل ذهب على فضة ولا بشعير على حنطة ولا بحال على مؤجل ولا مؤجل على مخالفه
في الاجل ولا يصح على مكسرة لان الحوالة مشروعة للارفاق بنقل الدين من ذمة المحوني كالقرض في
المتعاوض فلو جوزناها مع الاختلاف صار مقصودها طلب الفضل فتخرج عن موضوعها فلا تحل فيه
الدين حقيقة بنفسها واما اذا وقع التحول بدل دين فلا لان الدين الواحد لا يحذر فيه من مثله فكذلك فيجوز
الحوالة بدون دين على المحال عليه للمحيل وسيأتي الكلام عليه واما احكامها اذا تمت الحوالة بين المحتال والمحال
عليه برئ بها فقد برئ المحيل من الدين بالقبول منها واتفاق رضاهما وتحول حق المحتال عن المحيل على
المحال عليه ولو جهلت المطالبة اليه وبرئ الاصيل من الدين والمطالبة لان الحوالة تنقل الدين ومن ضرورته
فراغ ذمة الاصيل حتى لو باع شيئا واحال عن ثمنه على المشتري بالثمن صحت وبطل حقه في حبس المبيع لان

لان بطالبته يسقط وكذا لو ابرأ المحتال اذا احال غريمه على الزامين بطل حقه في حبس الرهن لانه لم يبق له مطالبة
بالدين وان مات المحيل قبل استيفاء المحتال من المحال عليه لا يرتد الحق الى ذمة المحيل فلا يأخذ المحتال من
تركته شيئا لكن له ان يأخذ كفيلا من الورثة عند القسمة او من الغرماء او عليه وبوثيقتها سموا اقالة خانية
النوى اي جحود الحوالة من المحال عليه وبحلفه ولا بينة له يرجع حينئذ الفوات المقصود من الحوالة ولا يرجع
عليه اي على المحيل المحال اذا تمت الحوالة بشروطها الا اذا نوى حقه وهو اي نوى اي نوى جحوده بان يكون
يكون باعه بمن بموت المحال عليه مفلسا لاحال له وانكاره الحوالة وحلفه ولا بينة له عليها يرجع الحق الى ذمة
المحيل اما الاولى بان لم يترك عينا ولا دينا على الدين ولا كفيلا فيرجع لفوات المقصود منها وهو الارتفاق
بحقه وظاهر صنيع منح يثبت به الرجوع من غير شرط كالعيب في البيع اذا ظهر يثبت به الرجوع سواء
شرط السلامة ام لا ولان مثله ينقض ظاهرا في الذمة والانتقال وارد على الكمال فيثبت الرجوع به
واما الثانية فليست بطلان الحوالة من اصلها بالانكار كما لو ظهر المبيع مستحقا يبطل البيع ورجع بالثمن فكذا
هنا وعند هما اي ابي يوسف ومحمد يثبت الرجوع على المحيل بالدين بتفليس القاضي اي بحكم افلاسه
اياه ايضا لان الحكم بافلاس المحال عليه هو كموته مفلسا وجحوده ولا بينة له خرج من ان يكون محالا للدين
ولم يتعلق لقرقه به فيطالب كما رد المبيع بعيب بتحالف او اقالة واجيب بان الفسخ الحادث لا يثبت
به الا نقطاع الكلي لان المال عاد ورابح فقد يسمى الا نفسخ فيرا ويصير غبنا وبالعكس في النزيل وان
كان دون عشرة فنظرة الى ميسرة فلا يكون الافلاس كالموت ويفسخ الحوالة بالدراهم الموعدة بان كان له
عند اخر دراهم موعدة فاحال رجلا على الموعد بتلك الدراهم صحت الحوالة وبرا المحال عليه وهو
موعد بالفتح بهلاكها عنده لان يدع يد امانة عالم بتعدي وكذا اذا استحقت واما اذا غصب دراهم
فاحال المغصوب منه رجلا على الغاصب بها صحت الحوالة لكن لو هلكت للدراهم عند الغاصب
لا يبرأ منها لكونها مضمونة عليه بالمثل من اصلها بخلاف الموعد نعم لو استحقت عند الغاصب برا او
لعدم ما يحلها واذا قيدت الحوالة بالدين للمحيل على المحال عليه او قيدت بالوديعة او قيدت
بالغصب كقوله احلتك بما لي على فلان من الدين او الوديعة او الغصب وقبل المحتال والمحال عليه صحت
الحوالة ولم تنعت ولا يطالب المحيل المحتال عليه اي ليس للمحيل ان يطالب من المحتال عليه عاد كر من الدين
الذي احال عليه به ومن الوديعة والغصب كما ليس للمحتال عليه الدفع الى المحيل حتى لو رفع ضمن لان حق
المحتال من المطالبة والاخذ تعلق بذلك كما مر فلو ملك المحيل المطالبة لبطل حق المحتال منها وذلك يجلب
نفع الى المحتال في الدين بالحوالة المحيل بالدين او بالعين الموعدة او المغصوبة كما لو سوى فلان المحيل بعد موته

لان العين التي بيد المحتال عليه للمحيل فالذي والذين الذي به عليه لم يصر محلوكا للمحتال بعد لحوالة بل لابد فيه من ظهور
حيث لم يقبضه بعد ولا رقبة لان لحوالة ليست للتمليك بل للنقل فيكون ذلك للغرماء والمحتال امره مبهم
ولما كان حق المحتال في تعلق ذلك اولى من المرتهن مع انه مقبض عليه لكونه لم يقبض فلم يكن احق به بحال بل
المرتهن بعد الموت وقبله لانه يملكه بدا وجب انكا احق به وان لم يقيد بشيء فلد المطالبة فتبين ان لحوالة لا تعلق
متفرع ومطالقة فالاولى حكمها ان يملك المحيل المطالبة ليتعلق حق المحتال به كالمرتهن كما بينا وان نيته
حيث لم يقيدها بشيء من دين او عين سواء كان له على المحتال عليه شيء او لم يكن حكمها انه المحيل يملك
المطالبة من المحتال عليه بما يكون له عليه او عند من دين او عين لان لحوالة لم تتقيد بشيء من ذلك
اصلا ولا تبطل لحوالة باخذه ما حوله على المحال عليه من دين او ما هو عند من عين ورديعة كانت او
غصبا لان لحوالة قد صحت حتى حقه من المحيل الى المحتال عليه بالنقل والرضى لتعلق حق المحتال
بذمة المحال عليه انما جاء صدر من قبوله ذلك واذا طالبه المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فله ذلك
بعد الاداء ويلزمه اداؤه ويجبره فاجبر كما في الكفالة حتى لو كان الدين مؤجلا على المحيل كان مؤجلا
في حق المحتال ايضا ولا يطالبه الدين حالا بموت المحيل لانه خرج من البين وصار اجنبيا وحل بموت المحتال عليه
لان الاجل حقه وقد استغنى عنه كما في موت المديون وان تعلق المحيل فقال احلت عليك بدين لي عليك
لا يقبل قوله بلا حجة لان الظاهر مع المحال عليه في دعواه ولا يصير بالاحتال مديونا له عاما يظهر خلافه
ولو طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال المحتال احلتني بدين لي عليك لا يقبل قول المحتال بلا حجة لانه
قد يكون ذلك منه بذلك ولا يلزم من لحوالة دينه عالم يظهر حجته به لان لحوالة قد تكون من المحتال وكالة كما
قد تكون على المحتال عليه كفالة والمعاني قد تستعار للصور فالكفالة مع ابراء الاصيل حوالة والحوالة
مع عدم ابرائه كفالة واذا تعذر الاحكام هو المعاني لا الصور وذكره السغناقية بضم السين وفتح النون معرب
هو بمعنى المخوف استعير هنا للاقتراض النقلي في السفر تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج
وهي الشبه المخوفة كالكباس ونحوها ثم شاع استعمالها في الاقتراض شائعا تنهم المحيل في المحال
كالظرف في المظروف وهي الاقتراض من مسافر لياخذ منه ذلك في بلد اخر واذا فعل ذلك لسقوط
خطر الطريق واما كره ذلك لكونه من الفرض المنهي عنه وهو كل قرض جر نفعا وعد بعضهم من الربا والله
الهادي كتاب القضاء هو لغة احكام الشيء وامضاؤه والفراغ منه والقضى بمعنى اوجب ومنه وقضى
ربك فالقاضي يوجب الحكم على المحكوم عليه ويطلق على الاتمام ومنه فاذا قضيتم مناسككم لان القاضي
يتم الامر بالفصل ويمضيه ويفرغ منه وفي الشرع فصل الخصومة بحكم الله وسمي حكما لمانعه بين منع الظالم من

من الظلم والاصيل منه قبل الاجماع قرار اصل ذكره وان احكم بينهم بما انزل الله وفي الحديث اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر رواه الشيخان وفي رواية لمسلم وفي رواية لهما اذا اجتهد فاخطا فله اجر
وان اصاب فله عشر اجور والقضاء من افضل العبادات لمن قام بحقه لان الحاكم نائب عن الله في اجراء احكامه
وتنفيذ اوامره بين الناس في ايصال الحق الى المستحق ورفع الظلم عن العباد
والامة بالوقوف عليه وهي حق عن الملوك ولولاه لفسد البلاد والعباد وهو من اعلى مراتب الولاية في فرض الكفاية واذا ان
لم يحكم تعالى الله فاولئك هم الظالمون هم الفاسقون هم الكافرون وهو في الحديث القضاة ثلاثة واحد
في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو
في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرشوة في الحكم رواه ابو داود وغيره وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدايا للامراء سحت رواه البخاري في التاريخ وعن ابي الحوص
عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال الك مال قلت نعم من كل المال قد اتاني الله
من الابل والرقيق والخيل والغنم قال فاذا اتاك الله مالا فلير عليك اثره وكرامته رواه ابو داود والنسائي
وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم القاضي بين اثنين وهو غضبان رواه
الستة الا ابا داود والترمذي ومن حفظ امتنع منه كثير من السلف كالليث وابو يوسف المنصور والنبهي وغيرهم
وامتنع الشافعي لما استرعاه وهابوا من الاقضاء وامتنع الامام ابو حنيفة رحمه الله حين استرعاه المنصور
وجب عليه كفاية لما ذكرنا من خوف من عجز عنه وخاف الوقوع في الجور بتركه ما كانت القاضية
لكن وفق له فعليه الله لان القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات اما كونه من الفرائض فظاهر
بما في قوله جل ذكره كونوا قوامين بالقسط واما كونه من افضل العبادات فلما فيه من الامر بالعدل وترك
والنهي عن المنكر اللذان هما قوام الدين وبهما يصح اليقين وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه قاضيا الى اليمن رواه ابو داود وغيره وكذا معاذ بن جبل رضي الله عنه واستخلف
عتاب بن اسيد على مكة واليا وقاضيا رواه الشافعي وغيره وكذا معاذ بن جبل رضي الله عنه
الى وليه اي القضاء من هو اهل للشهادة من الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعدالة غير ان الاخير
شرط الاولوية فلا يصح كافر لقوله جل ذكره ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وما جرت
به العادة من نصب حاكم بين اهل الذمة منهم فمقتضاه تقليد رياسة ورزعامة لا تقليد حكم وقضاء
ولا يجوز ولا ينبغي لعدم تمكنهم من تنفيذ ما يحكمون به ولو نفذوا لا يتعلق بقولهم حكم على انفسهم فعلى غيرهم
اولى ولا بد في العقل ان يكون صحيح الفطنة جيد الفكرة ليكون بصيرا بامر التعقل . ولا رق لكونه
محكوما عليه فلا يصح ان يكون حاكما وان كان عالما لانه لا ولاية له وليس هو من اهل الشهادة واما اعتبار
قبول الشهادة في هلال رمضان من الفرق بين باب الرواية للعبادة حتى لا تقبل الشهادة فيها مع تمكن

العصمة والذكورية لا العدالة وغيرها بعلة انما القضاء يشترط له عليها اي الشهادة من العدالة ونحوها
عن ملكة هواه وترجح جانب تقواه وذلك بتمام العقل والبلوغ وبهما حد التكليف فاشترطوا ذلك في القضاء
لتمام احترامه واعتنائهم به والفاسق ناقص بل له اي القضاء باعتبار صدق العقل في البلوغ عليه ولان الفسق
انما يعرف بتبينه وتكلف البينة تعرف بالاجتهاد فيكون بجهة الدين باحتمال زواله بالتوبة اذ لا تتوقف
التوبة على علم وذلك فيما لا اعتبار بصحة قوله واصبغ بتقليده لذلك ولكن يجب على الامام ان لا يقلده
ذلك لان الفاسق لا يؤتمن على ماله فلانه على الظلم والجور بجرأته على المعصية فكذا البدعي فيما على الفاسق
بل هو اشد من الفسق واذا اعتقد النفوذ لاحتمال المفسد كما صح بقول شهادته باعتبار اعتقاده وعقيدته
وحريته وبلوغه وضبطه وتمرنه لاداته ولكن يجب ان لا تقبل شهادته لانها متعلقها كالقضاء بالاولى
والفاسق معزول عنها فمن قبل شهادة الفاسق او قلد القضاء فعليه ثم الاربعين لعزره لا لعدم
ولايته من لا ولاية له والفاسق لا يصلح القضاء كما علم من قوله جل ذكره يحكم به ذوا عدل منكم
لكن يمكن على العدالة على الاذ ولوية كالاجتهاد والنفوذ للحكم ولو من جاهل باعتبار عموم النصوص
فيما لو افق الكتاب والسنة والقياس الصحيح لان الاصل في الاسلام قول احكامه من عاقل
بالغ وبهما حد التكليف وفي حديث علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
قاضيا قلت انا حديث السن لا علم لي بالقضاء الحديث رواه ابو داود والترمذي ومعلوم منه انه تمام
الدراية ليس اسلاما للاحكام بل لتمام امام اعتنائها بالتمام وكذا عدم الفسق مع الدراية شرط للاولوية
لا للعدم المقابلة فان عموم المنصوص واشارتها تدل على جواز التقليد لكن لا تقي والاعلم
احكم كما ينبو عن ذلك بقوله جل ذكره الذي حفيظ عليم ولا يفسق العدل بعد التقليد بسخطي العزل
بجزأته على المعصية وخيانته في التولية ولا ينعزل على الاصح في ظاهر المذهب خوفا من اضاعة
الحقوق وفيه الاحكام ويصح قضاؤه كما يؤخذ من حديث القضاة ثلاثة قاضيان في النار
وقاض في الجنة كما في رواية الحاكم والبيهقي وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلبت عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار
رواه ابو داود ومعلوم منها نفوذ احكام الجائر وان فسق بجوره ولان المقلد اعتمد فضله وعدالته
فاذا فسق كان خائنا في تقواه فينعزل العدل والخذل كوكيل فسق فقد حاله نفسه فلا يعزل بدونها
عزل نفسه ولا كذا بمثله ومقابله ينعزل بالفسق كما لو ارتشى في الاحكام فانه لا يصلح قاضيا للاسلام
لان التقليد لما ظن عدالته فظهر خلافها لم يكن راضيا بدونها فينعزل كالعبد المأذون اذا ابق

ابن عبده المأذون واجب بان العبد لا يدخل له في عدالته وحريته فلا يقاس بما عليه بالكتابة وعلى بخلاف
له لانه المنصوص على نفوذها على اطلاقه ايام الجور وتنفيذ احكامهم تبعا وافق الشرع المطهر وعليهم نشتهم
وفي الحديث اغبطهم حقهم اي من الاطاعة واسألوا الله الذي لكم فان الله تعالى سائلهم عما استرعاهم
رواه البخاري ومسلم ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا حتى لو قضى لا ينفذ حكمه لقوله صلى
الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احد حرص عليه رواه البخاري وسلم
وابو داود وهو اليشاي وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فان اوتيتها على مسئلة
وكلت اليها رواه الشيخان وغيرهما ولابي داود وغيره من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه
ومعلوم من مجموعها وقوم الطلب فكيف اذا توسل اليه بما يحرم عليه فلا ينفذ تقليده وقالوا اذا
ارتشى لا ينفذ حكمه فكذا اذا استشى من قلد فلا ينفذ تقليده لكون كل منهما كالمغلب في
الاحكام فيمتنع الاقتضاء ويوئيده ما في قوله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا على عصابة ونيها
من هو ارضى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين رواه الحاكم والبيهقي والفاسق يصلح
مفتيا لان المراد عليه لا فعله فهو كالسفير والوكيل في بيان الاقوال ينفعه قوله اذ لا التزام فيه
بدون الحكم ليقتضي حرفوزة العدالة وخبر الفاسق يقبل ويعمل به في الديانات كالحه عن حال امام
او القبلة او دخول الوقت ونحوه فنعمة فيه قول الفاسق فكذا هنا وقيل لا يصلح الفاسق
بلا تفاوت لاحتمال المعصية بجرأته على المعصية فلا يخلو مثله عن التزوير وللاحتياط في بعض الابنياء
ينجر عليه كما يجوز المفتي بما جن بل ولا هو اقل منه واجب بان فتواه لا التزام فيها بخلاف
عالم تعرض على القضاء والحكام فمنهم تنفيذ الاحكام لامنها والحق يقبل من الاذ ظ والمرؤوم انما
هو بالتنفيذ مع عاينه زيادة التأكيد وبهما ورد بيان الجواز والا فالاتقى هو الاولى بالاجماع ولانه ينبغي ان
يكون القاضي فقيها غيظا جبارا عنيدا فهذه الصفات تنافي الحكم والعلم والامانة والصيانة فكلها
راجعة الى سوء الخلق فالغليظ الشديد هو الجبار العنيد والفظ هو الغليظ الجافي وينبغي ان يكون
موثوقا به في دينه وتقواه لا تأخذه في الله لومة لائم ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفني
بالعلم وزينني بالحلم واكرمني بالتقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا افتي الا بالعدل رواه الحاكم
ويكون اميا عفيفا زاهدا في الدنيا جدا لكنه اعظم لهيبته واعلى لرتبته واليه اشار بقوله وعفافه
ووفور عقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه ليعلم ما يفتى به من الاحكام من الكتاب
والسنة وما عليه الائمة ليصلح الامور الامة ومما ورد من الآثار ان يعرف اقوال العلماء ومن الصحابة

من بعدهم اجماعا واختلافا حتى لا يخالف الاجماع باحداث قول بعده وفي التنزيل ومن يتبع غير سبيل المومنين الاية وكذا المفتي ينبغي ان يكون على هذه الصفات بين الفطانة والعلم والديانة والعلم راسخ كثير التحري حاليا عن الشبهة في الاعتقاد ومتضلعا من علوم الدين شائعا في الفقه والاعتقاد والاجتهاد شرط الاولوية بنبغي نصح تقليد الجاهل كما مر فيقدم المجتهد على غيره لكونه الاولى والارجح باعتبار المقام اذ لا تخلو الاحكام عن الوقايع والحوادث فيحتاج الامر الى بذل الجهد من فقيه يعلم الحكم بظن دليله وشرط الاجتهاد في المجتهد ان يعلم من الكتاب انواعه من الخاص والعام والمشترك والمول الى اخر ثمانية علماء الاصول وهي ثمانون نوعا وقد جمعتها في كتابي الاصول في اربعة ابيات سردا جامعا بهذا البيت فارع في اربع مع اربع والكمل بيانها صرفها في اربع فصر باربع بسنة عشر وذكك مع اربع ببلغ عشرين والكل اذا ضربت في اربع بلغ الثمانين وكذا يعلم انواعها من السنة فانه يانى فيها ما اتى في الكتاب من الخاص والعام وغيرهما مع معرفة الحديث وانواعه من متواتر ومشهور واحاد وغيره مع حكم الراوي والمروي ليعرف الصحيح من الضعيف والقوي من الخفي وكذا يعرف الاجماع والقياس بمالهما من الوجوه والاقسام والخواص والاحكام والمعاني لغة وشرعا وما هو المقبول والمقدم ليتمكن من الاستنباط الصحيح في مواقع الحوادث نصح تقليد الجاهل كما مر وليس المراد من الجاهل العامي بل من مر ترجمة في العلم وابوابه غير انه لم يتمرن فيه ولم يتمكن له ملكة لان من مشائخنا من قدم ان لا يعلم كل شيء ومن شانه ان يعلم شيئا ثم شيئا ومن يشائه ان يعلم ثم يزيد الله تعالى علما وغاية المقلد ان يعلم قواعد مذهبه فاذا تمهدت لك هذا علمت ان المراد من المجاهل العامي بل ما تم الادنى دون الفاضل والضليع دون الكامل كما يوخذ من شروط الشهادة منه ولكن الاولى ان يختار الاقوى والاخذر وفي حديث ابي ذر قلت يا رسول الله الا تستعملني فضرب منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها رواه مسلم والبيهقي وابو داود يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا توليت مال يتيم فيفتي للامام ان يولي الحكم الا من هو شديد قوي في دينه متيقظ مقسط محفوظ من سخط الله ليس بالنكس الحوار فلا يهابه ولا المغفل الجب فلا ينتاب بل وسطا خيارا عدلا اميناً فاهما عالما ورعا يتفحص عن السيرة ويبحث عن حاله وطريقة ويفاتش عما يجب تغيره بعاجل التغيير ويجب تقريره باحسن التقرير وان يكف الامراء والعمال عن معارضته ومن

ومن رعيته وبامرهم جميعا بطاعته لاجراء احكام الشرع المطهر ومتونه في الاحكام من اجراء قوانين الديوان دون الشرع المكرم فان من قال بهذا حكم الله وهذا الديوان فقد اشرك مع الله الا حكم لله فالقائل مشرك والمقر عليه مثله والعياذ بالله ان الله بريء من المشركين ورسوله فلا يقلد الامام ابن هو الاولى اذا تقدم خطر وعليه الدرك فالدين في غاية العلم والمتقوي هو الاولى والاقوى وكره التقليد لمن خاف الحيف منه اي الجور لما فيه من الخطر لان الولاية ربما تعز الانسان لانه يستفيد بها قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز فيتخذ ذريعة الى الانتقام ووسيلة الى النقض والابرام وتتبع الاغراض الفاسدة تاويلات كاسدة لان النفس امارة بالسوء مجبولة على الشر مائلة بطبعها الى الشهوات الا من عصمه الله تعالى وفي التنزيل ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا الاية وفي الحديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه ابو داود والترمذي وقوله بغير سكين كناية عن هلاك بشدة تعذبها يقرضه عما يخاف عليه منه لانه مفسد للدين لا للبدن فيكون من باب ضرب المثل والاشارة الى التحذير مما فيه لحظ وضرب للغير حضوصا اذا خاف على نفسه من اتباع الهوى والعجز عن القيام بحدوده لا بسماع ظلم الولاة وزاحمتهم في الانقياد للاحكام وميلهم مع الحظام او لتلك لا خلاق لهم في الاخرة ولا باس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه اذ لا محذور فيه بل هو طاعة لما في العدل من جزيل الثواب وفي الحديث احب الناس الى الله تعالى يوم القيمة واداناهم منه يجلس امام عادل الحديث رواه الترمذي لا سيما اذا كانت للحقوق مضاعة جورا وعجزا وتشتيت الاحكام بتولية جاهل او فاسق فان من الامور بحفظ هذه الشريعة الغراء ومن تعين له اي القضاء فرض عليه ولزمه القبول وعلى الامام تقليده فان امتنع اجبر عليه لان الناس منظورون الى علم ولاته وقيل لا يجبر لجواز تصيره من فاسق او جاهل واجيب بان الجواز واقع باعتبار اطلاق النصوص كما يعلم من حديث قاض في الجنة وقاضيان في النار وقد يكون الفاسق او الجاهل اقدر من غيره واجرى في تنفيذ الاحكام لا بمظنة سماع وجود رايفة في محله اذ لا غنى عنه بالاجماع خصوصا عند الاضطرار فاشبه صاحب الطعام اذا مسه من المخمصة وعلم من كلام المصنف انه لا يتعين بمجرد التعيين وان تكاملت فيه الشروط بل لا بد من توليته الامام لان الولاية عقد فلا تنعقد الى عاقد وبا اختاره المسلمون عند فقد منصوب للامام فهو نائب عنهم فلهم الى ان ياتيهم اذن من الامام به او بنوابه ولا يطلب القضاء وان كان له اهلا له ولا يسأله لحديث عبد الرحمن السابق وقال صلى الله عليه وسلم من طلب او استعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزله ملكا يسدده رواه ابو داود والترمذي ويجب على الامام الخيري

يتقلد الافضل والاصلح ومن اباه القضاء من غير مسئلة فله القبول وان كان ثمة مثله او افضل لانه اباه
من غير مسئلة فيعان عليه خصوصا ان كان حافلا يرجو به نشر العلم وان كان مشتهرا به وارد مع الجور
واقامة الحقوق وهو يجزم نفقة الامتناع لزمه القبول بل وله تحصيله بالاقدام عليه وفي الاعلام
به والشفاعة عليه الا ترى قوله جل ذكره اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم لكن شفقته
كالمتعين لا مشفقة نفسه وامامن الفقه معروفا بالعلم يكفيه فالاولى له الاشتغال بنشر العلم بالدرس
والتعليم وارشاد الناس الى ما هو الاصلح وتركت القضاء لما فيه من الاخطار لان الولاية تستخرج
من النفوس خبايا من البلايا والحتوف امثال ذلك امتنع من امتنع من السلف الصالح ويجوز
تقليد من السلطان الجائر لقوله صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب
وكره متفق عليه وفي حديث ابن عمر شرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم
ويلعنونكم رواه الترمذي وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه من يطع الامير فقد اطاعني
ومن يعص الامير فقد عصاني رواه الشيخان ومقتضى هذه النصوص الاطاعة وعدم الخروج عن الجماعة
وان جار الائمة وحبهم على الله وبالله تضطرب مصالح الناس وكذا يجوز من اهل البغي اذا قلدوا القضاء
وينفذ لهم للضرورة ولان السلف الصالح كانوا ينفذون احكام الخلفاء الظلمة واحكام من تولوهم
اللهم الا اذا كان من تقلد القضاء لا يمكنه الباذل من القضاء بحق فلا يصح تقليده ولا ينفذ حكمه وفي
الحديث على المرء السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة رواه
في الصحيحين وغيرهما وفيهما سمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما اقام فيكم
كتاب الله تعالى وحفظتم الا طاعة وصحة التقليد عالم يمنع عن الحق فان منع فلا يصح تقليده وان
استولى الكفار على ناحية فولوا القضاء جاز لمسلم نفذ حكمه للضرورة ويمكن انتقاضه بارتقاء المسلمين
فيكون مولى لهم وليتهم بهم كما وقع لخالد بن الوليد في غزوة مؤتة حين قتل بيده ثم جعفر ثم ابن رواحة
ثم ارتقا المسلمون واذا تقلد القاضي القضاء ودخل فيه فليتق الله ثم يسأل عن ديوان قاض قبله
المعزول وهواي الديوان عبارة عن الخرائط التي فيها السجلات والصكوك والحجج وغيرها فان الاوراق
المرسلة بالدعاوي والحجج جمع حجة بفتح الميم وهو ما يكتب من الدعوى بين الخصمين فان ضم اليه
الحكم سمي سجلا والصك ما يكتب لكل واحد منهما وثقة ببيع وبيعتا مبين يعطى منها بخطه المعزول
اوامينه وبالاولى ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة ليحفظها على اربابها وكون القابض اثنين
احب رعاية لقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وان كان البيع صحيحا لان الاشهاد على الاخبار

الاخبار وليس بفرض بعد اداء الشهادة بل يكفي اخبار اهل محل الولاية بذلك وبتسلم اموال الايتام والمصالح
والوقوف وغيرها لان كلا منهم ناظر اولا في حال المحبوسين لان الحبس عقاب وانابته بلا سبب الى
اليهاب ليس من حكمهم وفي اي شيء اجيبوا ان اقر بحق او ثبت به عليه بينة الزمه به ورده الى المحبس
ولا يقبل بقول المعزول لانه كان حاد الناس وشهادة الفرد ليست بحجة سيما بفعل نفسه ومن ادعى ظلما
فعلى خصمه الحجة والا بان لم يعرف ولم يحضر خصمه بلد وفي عليه بالباب ويطلق سراح كفيل عن نفسه ان قرب
عرفا وان كان حضوره غائبا كتب الى بعض امنائه ليحضر اذا نوكل بالفصل لحضوره ثم يحكم بسببه بعد ما يظهر في امره
وبين حاله ويعمل فيما يرفع وبعلامات الاوقاف لبينة او باقرار من ذي اليد لا بقول المعزول
لانه كالخائن والمبين كما مر الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويفعل كذلك في حق الاوصياء والاولياء
الغائبة والمتولين عليها ويخبرها ويقدم ما هو الاهم من ذلك ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا للناس
في المسجد والجامع اوفي لائقه السهل على الناس في حضورهم ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقضي في مسجده
وقضى فيه بين الملتعنين كما في الصحيحين وغيرهما ولو جلس في داره واذن للناس في الدخول فلا
باس به بل هو الاولى صونا للمساجد لان مجلس القضاء لا يخلو عن اللغط والتخاصم ورفع الصوت
والجلبة الصبيان والكفار والدواب وتقام الحدود ويقرب للتعزير وغيره فالمساجد يجب صيانتها
عن مثل ذلك وفي الحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع
اصواتكم واقامة حدودكم رواه ابن ماجة وله طرق عديدة يقضي وما جاء فيه من القضاء بينهم
عنه صلى الله عليه وسلم كان منسوخا به عن هذه المحذورات والان تغير الزمان قليل الوقار وكثير الضوضاء
وظهر العناد يجب على كل مؤمن الصيانة خوفا من الاهانة وفي الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد فقال ايها انت لم جد لذلك والصلوة لم تبن لهذا فمع صيانة المحذور من مطر وضيق مكان ونحوه فلا باس به ولا يقبل هدية ممن له خصم ان علم ولايته لانه بعيد
من التهمة وقال صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد والبيهقي وفي رواية سحت وايضا
فالقاضي نائب الشرع يجب ان يجتنب منصبه عن امثالهم كما ينقاد الناس الى حكامه ولئلا يجد وا
في انفسهم حرجا مما قضى به عليهم لان مثل هذه الصلة والهدية مظنة اومن جرت
عادته بمثلها وانه ان لم يكن لها ما في القرينة العناد وخصومة ولم يزده على العادة جاز وان كانت لاجل
خصومة او ارفاق المهدي على العقد المعقود وصارت كهدية من لم يهد له ومنع القبول وروى البيهقي
ان رجلا كان يهدي الى عمر رضي الله عنه كل سنة فجاء يوما بجام فقال يا امير المؤمنين اقبل

جيش قضا فضلا كما يقبل الفخذ من الحر وروى ان عمر رضي الله عنه كتب لبعض عماله لا تقبلوا هدية فانها رشوة
وعلى القاضي مراقبة الله في الاخلاص ومراقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان للابد خل في شر بعينه
فالبس منها ان يوذي خاصة احد من جهة نفسه ويذكر مقاسه بين يدي الله للحديث وعن ابن وهب
انا العلما يحضرون مع الانبيا والقضاة مع الملوك والحضر القاضي الدعوة العامة التي اتخذت
على الفوس والختان او اتخذت لنوع ولم يمنع منها الوارد لخاصة وهي فالا تخذتان ان لم يحضر وبقابلها
العامة بان اتخذت له لغيره فهو كاحد من دعي اليها وشهد الجنازة وعيود المريض لان ذلك من مشاهد
الخير وحاير غبة الناس في اعمال البر وتجدد مرة بعد اخرى بالاسباب التي تعرف في تلك الجهة لان
القاضي قد لا يعرف تلك الخصوم والشهود وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن ثابت تعلم
لغة اليهود فاني اليهود يكتبون لي واحبان يقف على كتبي كل احد قال نقلتها في نصف شهر فكنت
اقرأ كتبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتب لهم رواه ابو داود ولحاكم ذكره البخاري تعليقا وتجدد
كانت عدلا لان القاضي قد يثق بما يكتبه فاذا كان فاسقا لم تؤمن خيانته حراعارفا بكتابة السجلات
والعاقل يعلم صحة ما يكتبه فاذا لم يعرفه والعدل لتلا يدلس عليه وكان صلى الله عليه وسلم كتاب كثيرة
فوق الاربعين ذكر السهيلي اكثرهم وذكر ابو نعيم وابو داود وابن سنده السجيل منهم قال ابن وهبة كان
يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تصرف ظهر الله لنبيه صلى الله عليه واله وصحبه وسلم فيه مبتدرة وهو
اندلا دون لفظة الارض ولم نقبله وفي صحيح البخاري في باب علامات النبوة عن انس ان رجلا نصرانيا
فاسلم وقرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا فكان
الله مدفونه فاصبح وقد لفظته الارض وبسوى بين الخصمين جلوس واتيا لا وتظر اليه اشارة ولا
احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يصافحه اليد ولا يمزح معه ولا يضحكه بحضرة ذلك
نقوية الخصم مورث للتهمة وعدم العدالة ويكون مطرحا للوائس عند دخول الخصمين من عيا للوقار
ولا يبدأ احدا بكلام ولا سلام ويكره تلقينه الشاهد بقوله لتشهد بكذا لانه نقوية له فكان كتلقينه
الخصم واستحسنه ابو يوسف ونقله الشيخ عن اصحابنا لاستحضار الشهادة بقوله لتشهد بكذا
لانه تقوية له فكان كتلقينه الخصم وهذا في غير موضع التهمة واجب بانه يتأذى به خصم فيكون
كتلقينه على انه مذهب لهيبة الوقار بعينه انه فكان الاولى تركه ولا يشتري في مجلسه اي لحكم لئلا
يجلب ويشتغل عما هو بصدده وفي الحديث ما عدل والجور في رعيته رواه النقاش واعاخير مجلس
حكم فلا بأس به والاولى ان يوكل خوفا من تهمة وفي معنى البيع والشراء السلم والاجارة والتجارة

والجائزة وسائر المعاملات والصواب ان الفقد في ذلك صحيح مع الكراهة كما يكره للانسان ان
يشتري صدقته بخلاف الاجانب فيها ولا يمازح في مجلسه لانه يذهب الوقار ويضعف الهيبة
فان عرض له بهم بالجوم ما يكره بها او تفاس بملابسة بجاذر طوبة او غضب بسبب فعل مخالف لمراده
الا ينتقم في الحديث لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وروى البيهقي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الغضب شعبة من الشيطان وان الشيطان خلق من النار فاذا غضب احدكم فليتوضأ
والغضب تورث وهم القلب والحزن جموده فالاول يحدث السطوة والانتقام والثاني يحدث المرض
والاسقام او جوع او عطش مفرطين او حاجة من كونه جائعا او حاقنا او مريضا مرضا سهلا او في
حر شديد او برد كذلك او نعاس نفيس الى طعام ونحوه وفي كل حال يسوء خلقه لان هذه الاحوال
تشغله فلا يتمكن منها بمراد بما ينبغي والاصل في ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم عند الحكم بين
خصمين او ليس الحاقن او نفس الغضب بل ما يحصل منه الاضطراب والتغير لكدا بنا خوفا من بطلان
العلمي فاذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما او دعهما لكما ونحوه وان شاء سكت لينكلم
المدعي واذا تكلما احدهما سكت لاجل يسمع ما يقوله وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه واشارته ولا يرفع صوته على احدهما دون
الآخر بل كونوا اخوانا بين ما بالخط بل نزلت في تسوية الخصمين وكتب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما
آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف
من عدلك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين والا صلحا احل حراما
او حرم حلالا والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور ومن
تخلق الناس بما يعلم الله انه ليس من نفسه شانه الله الى آخر ما قاله رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي
وقوله تجلد اي تظاهر بالجلادة وان تاب منه وقبلت شهادته وان ثبت القاضي لحق للمدعي وطلب
حبس خصمه فان ثبت الحق بالاقرار لا يجب عليه بل يجوز الطلب لانه اقرار بالاداء بالاداء فابى على
الوفاء حبسه وان ثبت الحق بالبينة حبسه قبل الامر والبيع لانه منكر لحق ما ظاهر فيه فاقام البرهان
عليه تبين عدم وصوله بخلاف الملفوظ فانه الى الدفع بعد الامر ثبت المطلق يحبس عليه قبل الامر بالبيع
بخلاف الاجنبي لان يقول عرفت الحق بظاهره والواجب بان الانكار مع الاقتدار لكون الاول
عن الانكار فيما قبل الشاهد فلذا ادى الشهادة وعجزه الوفاء تبين ان في كل حال لزمه حبس حال كما قبله

والقرض وما هو لازم عليه بالاتيامه كالمهر المجعل والكفالة لان ذلك مطلوب منه فلا يقدر عجزه
لانه فيما عدا ذلك من نفقة مضت ولم تقرض او نزعت تقريب ودين الولاد وارش جنايته ونحوه
فانه لا يحبس اذا ادعى المفقر الا اذا برهن حضمه ان له مالا ويجب بهذه ما يرى من مدة يغلب
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره وهذا هو الصحيح في تقدير المدة لان الناس يختلفون فمنهم من
يرى الحبس الطويل راحة له ولا يعطي الحق وان قل ومنهم من لا يقدر على ذلك ومنهم من يراه
عارا فيؤدي الحق اكثر اقل مدة فكان التقدير فيه مفوضا الى راي القاضي ولكن ينخفض في
امر ذوي الهيئات وفي دين هو خيبة بحاله فان كان موسرا بمال او عقار ابد حبسه لانه من ظلم
الغير ويقيه عليه بمطل الحق وان لم يتبين حاله قيل يحبس شهرين تقديرا بالكفارة وقيل
ثلاثة اشهر تقديرا بقرء الطلاق وقيل باربعة وعشر تقديرا بعدة الموت والصحيح ما ذكرنا اخيرا
الذي ينقض لظهور امره وهو راجح الاقوال في اكثر الحدث للمعسر لما ثبت عن عمر رضي الله عنه كان يكتب الى
امراء الاجناد لا يحبسوا رجلا عن امرأته اكثر من اربعة اشهر رواه البيهقي وقد تقدم في الايلاء
فان لم يظهر له مال حلي سبيله لظهور عجزه ولا يحبس مرة اخرى هذا الان يرهن على يساره فيؤدي
حبسه لما مر ولا يصح اليمين على اعساره قبل حبسه بل بعده بمدة يراها ولا اقل من شهر تقريبا
يغلب على الظن عدم يساره الذي يخ بان لا متبع قبل الحبس لان المال قد يخفى فلا تنتفي التهمة قبل حبسه
وان شهد له بطلان الظاهر بقول حاله حال المعسرين عند الشهادة ويحبس الرجل لنفقة
زوجته وولده الصغير تونهما عليه ولا يحبس والد في دين ولده الا ان ابى عن الانفاق عليه فيحبس
عليها لان النفقة لدفع الهلاك فتجب عليه وقته ولزوم حق المحبوس بحق في الحبس لا يخرج منه ان
كان له من يحفظه وقته والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشغاله لعل حرفته فيه هو الصحيح كما انه ذلك
من زراعة فيفوت سنة بالتعذر ومقابله يمكن من عمل حرفته لدفع خلته واجيب بان المراد من الحبس
هو المنع من الامور حتى من الخروج ولو لجمعة او جماعة او جنازة او عيادة او غير ها والمنع من الاستيناس
بسخي كما لا يخفى وقولهم فراش ومكالمة يستانس بهما لان ذلك من الراحة وهو ممنوع عنه
والمضمضة كذلك ولا يخرج لموت قريب ونحوه المهم الا ان لا يكون له من يجهز موته سواه
من امرأة ونحوها ولا دين لا يخرج زوجته ولا امة من الدجون عليه ويمكن امن ولي جارية
ان كان فيه خلوة وان انتفى ذلك لحكم الحق فله ذلك لانه من الفضول والمسترضعة
وبحبس بمأة ولو تحت عجز عن الرضاع والد ينها ودخول زوجها عليها ولو

ولو اراد السفر جاز دون مسافة القصر فان فرت بدين الا ان حبسها وسفرها الخروج ولا يقبل قول المزوج
ان قصدها منع السفر ومن حبس في حق رجل وجاء آخر فادعى عليه اخرجه فان ثبت عليه حبس لهما
ولا يقفل عليها الباب نهارا ولا يحبس بمكان يتضرر فيه كالشمس والمطر والثلج او في مظلم فان جيء
برهن قضى عليه فان هرب لا يلزم القاضي طلبه ويلزم الخصم طلبه فاذا حضر عين ونقل الى الحابس اللصوص
واذا ثبت اعساره خلي سربه ولم يظهر على سبيله ولكن لا يحول بينه وبين غرمائه بل لهم ان يلازموه
ويراقبوا احواله ولا يمنعونه من التصرف والسفر ما يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص على قدر
ديونهم والملازمة ان يدوروا او يكونوا حاضرين وكل واحد جلسوا على الباب ولو كان
الدين لرجل على امرأة لا يلازمها كما قيل وقيل له التهمة بل يبعث امرأة تلازمها وقيل من ان يلازمها
ويجلس معها ويضيق على شبابها فان دخلت حرزا بها فان لا يليق اليه ولا يعول عليه وفي حديث صفية
يقتل حيي حين اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما انقلبت قام معها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم رجعا بين الانصار فاسرعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها صفية بنت
حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فاني خشيت ان يقذف
في قلوبكما شرا او قال شيئا رواه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم ففيه غاية التحذير عما يتوهم في الريب
وحاش للصحابة عن مثله في جناب الرسول صلى الله عليه وسلم لكن اخبرانها زوجته وفعل الشيطان
واعلانا بانه ينهى عنه من لا يكاد ان يقع منه فكيف بمن عداه وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا قلسه
الحاكم يحول بينه وبين غرمائه بان يبيع ضياعه بعد ذلك لان الملازمة كالحبس او لو اراد يستحق الدين
ان يلازمه بدلا عن الحبس مكروه من ذلك فلهذا احد الامرين اما الحبس او الملازمة الان يستحق الامر بنهيا
على احدهما من طهارة وصلوة واشاعة تهمة بين الناس في معاملة ونحوها فيختار الحبس وفعلا وذي
يغم لا يمنع الغريم من زوايد كسبه او مال حدث له او القول له ان انكر ذلك الى ان يبرهنوا لان له كسبا زائدا
او مالا حادثا لان معاشه شرعا لا يمنع الابه ولا معنى للملازمة بعد ثبوت العسر الا الاذى ولكونها مصادرة
لقوله جل ذكره وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فكان قول الامام اقوى بل وعده الفتوى واستدل
بقوله جل ذكره يحبسونهما من بعد الصلوة فانه يشعر بذكر الحبس لجواز اجراء الحق فكان لدينا اولى به وبقوله
صلى الله عليه وسلم الى الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي والمعنى المطل والواجد
القادر اذ انه لا يجوز لصاحب الدين ان يغيبه وبعضهم سوء القضاء وهو المراد من يحل عرضه اي التغليظ عليه
والعقوبة بالحبس **فصل** في ذلك بالقاضي الى القاضي والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله جل ذكره

ايجاز الفي قبل كتابته كيوم الاية وكتب صلى الله عليه وسلم الى كسرى بن هرمز والى بقيض ملك الروم
والى عمر بن حزم كتابه المشهور في الاحكام والديات واجمع الخلفاء الراشدون على الكتابة الى امرائهم
وقضاتهم وتقدم كتاب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما وهو طريقة مستقيمة وحاصل القبول في ذلك
انهم اذا شهد واعند القاضي اهل الشهود على حاضر حكم بها اي الشهادة وكتب بالحكم والسجل عندي
وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها اي الشهادة ليحكم بها المكتوب اليه لان الحكم على الغائب
لا يصح اذ لا يدري انه مقر او جاحد فلا حكم لما لا يعلم حاله لانه ان ادعى جحوده في الحال فهو محال لانه لا يعلم
حاله وان ادعى لما كان حاضرا فالحكم في الحال لا يرتبط بجحوده ماض وان كان مقرا فلا فائدة للحكم بالشهادة
وان قال اريتها استظهارا مخافة ان ينكر لم تسمع بينة لتقرير باتباني لسماعه اذ لا فائدة فيها مع الاقرار
ولا حكم كما مع الانكار فتعين كون المكتوب هو صورة الحكم لا المحكوم به وهو كتاب القاضي والكتاب نفس
صورة الحكم وهو نقل الشهادة في الصفحة من بلد الى اخرى ليحصل حفظ من حكم الثاني من صورة الاستحقاق
ويقبل ذلك في كل حال يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب من حي وميت والعفو
والطلاق والعتاق والوصية والشفعة والوكالة والوفاء والوراثة والنقل الذي موجبه المال والاجارة
والمضاربة بالجحود بين لا في حد وقود وتحوهما لقبولها الاسقاط والدرء بالشبهة فلو جاز نقل الشهادة
فيها لكان سببا في تنوعها مع احتمال الاسقاط فتبطل امرهما وقيد الاجارة والمضاربة بالجحود ليفيد دعوى
الاشهاد او هو مع الاقرار لا يفيد ذلك سببا اذ القول لها فيها المصدق فيه وعن محمد قوله اي نقل الشهادة
في كل ما يقبل ايضا لانه من الغائب وعليه ما مر ون وبه يفتى حفظا لحقوق المسلمين من ان يهمل بعضها
ولا بد ان يكون المكتوب به معلوما بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما وذلك بان
يكتب فيه اسمه ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسماء الشهود وانسابهم وان كل واحد منهم شهد عنده
الدعوى الصادرة من فلان وعنده الاستشهاد وغاب الاستشهاد وهي شهادة صحيحة مستفيضة اللفظ والمعنى
فان شاء قال بعده اي بعد المكتوب اليه وتنبيه باسمه ورسمه ومحل حكمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لاحتمال المكتوب اليه او عزله ليحكم به حاكم آخر ويقرأه اي الكتاب على من يشهدهم عليه
ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخلة فيه وهو لا شهود الطريق فان لهم حاجة تدعوا اليهم فان من
له بينة ببلد وخصمه ببلد آخر لا يمكنه حملها الى بلد الخصم ولا حمل الخصم الى بلد البينة فكانت لبيان
الدعوى وانهائها الى بلد الخصم ليحكم بها الحاكم لئلا يضيع الحق ولا بد من علمهم وعلم قبلهم بما في
الكتاب ليقع الاشهاد بصورة ما فيه ويجتنبه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه بل ويكتب لهم آخر نحو ما

نحوه سيقولونه او ابو يوسف لم يشترط كتابة من ذلك من اسم المكتوب اليه ونسبه ولا القراءة على الشهود
ولا حتمه عندهم سوى اشهادهم على انه كتابه ويطلق ليواصل اليه فيكتب له ولكل من يصل اليه من قضاة
المسلمين ولا يشترط المنصوص على المكتوب من شهود ونحوها بل يكفي ان يكتب ثبت عندي او ذهب
او شهد عندي شهود عدول في دعوى فلان بن فلان الغائب بكذا وانما سهل الامر في ذلك لما ابتلي
بالقضاء توسعة على الناس لانه قد يصعب الامر في استحضاره على الشهود وغيرهم واختار السرخسي وغيره
من المتأخرين قوله لشهادة على الناس وليس لخبر كالاعيان فتكفي ادنى ملابسة فيه واجيب بان
هذا المدون سنة مخالف مقتضى البراجح المبنية على اصل المذهب لان القاضي الكاتب لو حضر بنفسه
واخبر القاضي المكتوب اليه بذلك وهو العمل به لم يكتف به مع انه يحمل الشهادة اجمالية فيشترط
التعرض في الحفظ والختم ممكنة فلا يعتد على المحرر منها فكان الاحتياط هو الضبط فلا يجوز المالا طلاق
الكتابي بالشهادة على الختم دون مضمون الكتاب وكونه يحكم به من يصل اليه من القضاة دون اليمين
فلا بد من ذكر من يصل اليه ولا يتعين به لحكم من وجه لخطاب بان فلانا او من على فلان الغائب ليقيم
ببلده كذا واقام بينة وسأل ان اكتب اليه فاجبته واشهدت فلانا وفلانا على بخط الكتاب
والده عوى وبها الواصلان اليك فاحزه على بتفصيل المشار اليه لاحقا سيأتي قادمن جهة الالزام
بالطلب بين كونه بعلم ما من قبل الامام فلزم ان يكتب اليه بايصال الحق الى اجله بايصال حكمه وكون
الكتاب مفصلا نحو ما للاحتياط والذكر بان الامر منتهى اليه ليحكم به فتندفع الشبهة عنه ويكون
خبرا بكتبه وفي كتب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المرسل اليه من كسرى وقيصر والنجاشي وغيرهم وفي
التنزيل انه من سليمان فتعين ذكر المرسل والمرسل اليه ثم بعده الاطلاق يعول عليه واذا وصل
الى المكتوب اليه نظر الى ختمه وعنوانه ولا يعتبد الا بحضرة لخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
يطلعون عند الختم عند المكتوب اليه بعد قبل الكتاب اياهم او بعد قبل ثبت عندي لان الكتابة اغا يثبت
بقولهم انه كتب فلان القاضي فلان الفلاني هذا وعلمنا وسلمه الينا في مجلس حكمه او الى فلان بحضوري وعند ابي يوسف
يكفي توقيع المكتوب اليه وعنده وعندنا ان الختم ليس بشرط ولا يشهد الشهادة على الدعوى الا اهل الشهادة
ولا النص على اسم الشهود ولا المكتوب اليه بل يكفي ثبت عندي او شهد عندي شهود عدول وان لم يزكوا
لان اهل الشهادة والعدالة ان يقولوا سمعت بينة او جحودا ونحوه مما قد تقدم فانه وما عليه اما مقتضى حضوره
فكان القول بوقوف اجله وقد بهم ما السلف الصالح وان كتب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقبل من غير
شهادة وهم على ما بينه في فصل وصية وزيادة واما جاحد الحضور فالغائب عليه بالميل الى الريبة الفاسدة فتظر

الدابة راسخين في الظلم مع اميل لخطوب ضعف الطالب والمطلوب وفي التنزيل لخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فاذا كشهد واستفتوا الكتاب المضبوط صدتهم بحضور خصم كما في شهادة الفرع صخة فراه على لخصم والزمه بما فيه وقضى عليه بثبوته وبطل الكتاب بموت لحاكم وعزله قبل فصول الكتاب لان لحكم اعتماده على نفسه فاشبه ثبوت لحجاة لنفقة والجنون والعتق والردة كما لموت لاختفاء الولاية الشرعية فينتفي حكمه وتبطل بموت لمكتوب اليه ايضا الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فتجري احكامه وبعد لمسافة شرط في هذه لمكاتبة كما في فتح القدير ان احضاره لا يموت لخصم فانه لا يبطل حكم الكتاب بل ينفذ على دارثه لقيامه مقامه في نقل المال اليه ان كان ثمة مال مورث وان مات سقط فلا عليه شئ ولا يضر موت المدعي لقيام دارثه مقامه واذا علم القاضي بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به اخذا من قوله جل ذكره فاحكم بين الناس بالحق لانه اذا علم احد لخصمين بحق لزمه الحق بالحكم ولانه اذا حكم بما يفيد الظن من الشهود فيما يعلم اولى ولانه صلى الله عليه وسلم قضى لهند على ابي سفيان بنفقة وله بها من غير بينة لعلمه بامرهم ومعاملته مع رايه بجواز الحكم بعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك ويمينك ليس لك الا ذاك ولان العلم لا يقوم مقام شاهدين في النكاح فلا ينفذ بحضوره وحده واجيب عن الاول بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم المحقق منها وعن الثاني بانه امر تعبدي فلا يدخل من حضور شاهدين على غيره وخرج بقوله حقوق العباد حقوق الله تعالى من حدود غيره لان لحدود تدرأ بالشبهات وبينه ب سرها وروى الامام احمد بسند صحيح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لو رايت رجلا على حد من حدود الله تعالى ما اخذته ولا دعوت احدا حتى تقوم البينة عندي وعلم من حدود الله تعالى حد الزنى والسرقة لمحاربة والشرب بخلاف حد القذف والقصاص لان ذلك من متعلقات العباد والزكوة والكفارات من حقوق الله وان كان للعباد فيها شركة فان الغالب عليها التعبد فكانت من حقوق الله وخرج بقوله في زمن ولايته ومحلها ما اذا انعزل فلا يحكم لبعد لزوال الاذن الشرعي فكذا في غير محل ولايته وان لم ينعزل لعدم الاذن فيه ولذا الوالي قاضيان في محل حدها او في مجلس من علما وقال احدهما للاخر ثبت عندي كذا فاحكم به لا يقبل لانتفاء الولاية ولا بد ان يكون العلم حصل في زمن الولاية لا قبلها كما هو مقتضى كلام المصنف وان يقول ثبت عندي ان له عليك كذا وقد حكمت عليك بعلمي فان اعضل شيا من ذلك لم ينفذ حكمه لما مر اومن العلم اما بالشاهدين او التواتر يقضي ولا يحكم لاصله وفرعه وشريكه بعلمه ولا يوكل في ذلك كله فصل ويجوز قضا المراة وتقليدها القضا فيما تقبل شهادتها اي المراة فيه في غير حد وقود لان المراة من اهل الشهادة في الجملة فكذا في القضا لان الله تعالى جعل شهادتها في الاموال بازاء شهادة الرجل ولم يفرق بين ما يثبت بشهادة الرجال وبين ما لا يثبت بها فدل على ان المراة من اهل القضا في الجملة ولان الشهادة احد نوعي الولاية فكذا القضا ولان الشهادة ملزمة والقضا ملزم والمراة من اهل الالزام ولان الشهادة تستدعي سابقة علم والقضا يستدعي سابقة ولاية والمراة من اهل العلم والولاية ولان الشهادة تستدعي سابقة علم والقضا يستدعي سابقة ولاية والمراة من اهل العلم والولاية ولان الشهادة تستدعي سابقة علم والقضا يستدعي سابقة ولاية والمراة من اهل العلم والولاية

فاذا وجد لحق في محله مع الاذن الشرعي نفذ من رجل او امراة وكم حكم نفذ من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واقر عليه لخلفاء الراشدين ومن بعدهم ثم خبر امراة اقدروا ولى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري وغيره مفهوم ان دل على الكراهة مقتضاه لجواز وفي التنزيل وجدت امراة تملكهم اما لحد والقود فليسا من شانها لان مقتضى ذلك شان الرجال بمباشرة لحدود والقصاص لانها من الاعمال الشاقة كالجهاد واما قوله جل ذكره الرجال قوامون على النسا لما به من مزيد الفضل والقوة وكمال العقل وحسن التدبير ولذا استحقوا زيادة الميراث والشهادة ولا نفي النسا عن المشاركة اصلا وشاركنهم في القضا بجامع ما اقتضى مشاركتهم في الشهادة لان كلا منهما من باب الولاية ولا استخلاف قاض الا ان يفوض اليه ذلك من جانب السلطان لا بالاستخلاف لانه لا يملكه الا بالاذن بخلاف المامور بانامة لجمعة وان كان الاذن فيها للامام حيث يجوز له الاستخلاف توسعة على الناس وقد اجمع الناس في لجمعة على سعد بن زراه فانزل الله شهادته لجمعة فهو دليل على جواز الاستخلاف فيها ودون القضا بغير اذن لان الامر فيه احظر واذا استخلف لمفوض اليه بالاستخلاف فلدان يستخلف في ولاية مرة بعد اخرى فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب لاصل بالاستخلاف لماذون فيه صار النائب كالقاضي الذي اذن له السلطان ولانه ماذون من جهة الامام فكان الاول كالسفير في التولية وغير لمفوض اليه بالاستخلاف ان قضى نائبه بحضرته او بخبيته وبغلة لامر فاجازه جاز لانه بالاجازة صار كحكمه اذ فيه رضاه كما في الوكالة في خاليها فان الوكيل لا ينعزل بعزل لماذون ولا بموته وفي خبر الماذون ان فعل بحضرته جاز لان نقله ينتقل اليه وان بغيبته فاجازه جاز لحصول المقصود باستعمال ما اراده من رايه واذا رفع الى القاضي حكم قاض تولى في امر مجتهد فيه اختلف فيه السلف الصالح من الصدر الاول مضاه ان لم يخالف الكتاب كالحكم بشاهد ويمين فانه مضاء لقوله جل ذكره فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان او يخالف السنة المشهورة كالحكم ببيع ام الولد لمخالفته قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها او خالف الاجماع كالحكم بجواز بيع شئ قبل قبضه فانه خالف للاجماع وما اجمع عليه لجمهور لا يعتبر فيه بخلاف البعض كمرد البكر بعد الوطي بعيب فانه لا يعتبر مثله ولا يقبل بعد القبول بعدم الرد او الرد مع الارش وما هو الارجح من القولين يقبل بلا نزاع ويرد بخلاف المرجوح وله نظائر كثيرة مرت في الكتاب والحاصل انه اذا قضى القاضي في مجتهد فيه بين الائمة الاربعة على رايه في مذهبه ثم رفع حكمه الى قاض اخر امضاه سوا كان لحكم على وفق رايه او مخالفا له لان القضا الا في مجتهدا فيه نفذ ولا ينقض باجتهاد ثان لان الاول ترجح بارتفال لحكم فلا ينقض ولا عبرة بحكم من نقضه او كل مذهب من الاربعة على بدعي غير ملتزم للاخر في الانشا، ولو ظهر منه لخلاف البين او كل منهم على الهدى

بيقين الا ترى قوله جل ذكره ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما مع ان حكم داود خلاف حكم سليمان
وفي كل خبر الاستناده الى اثره من علم وكذا قوله جل ذكره ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله فانه شمل صوب فعل كل من القاطع والتارك لاستناده الى علم ظهر له باجتهاده وفي الخبر
اذا اجتهد الحاكم فاصاب له اجران وان اخطأ فله اجر متفق عليه فهم الاصل المعتمد لكل احد فلا يرد النقض
على ما اختلف فيه بين الاخبار ولا اقل من اعتبار اختلافهم وقواعدهم مرضية ولزوعهم عليها مبنية
ومرجعها الكتاب المفتى والحديث المصطفى فهم كالراسخون في العلم يخبث وقع لهم حكم لا ينقض الا ان
يخالف صريح الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع كل مرة ذكر التسعة عدا وبيع احد بري والقضاء على
الغائب والحكم بفسخ نكاح من طلق ثلاثا وتجديد العقد له ونحو ذلك مما فيه لخلاف الظاهر للمنصوص
المستفيضة ومنه يعلم ان للمأذون بالاستخلاف ان يولي غيره ولو ثبت نهيا يحكم بمقتضى مذهبه كمسئلة
الفسخ بترك الانفاق ونحوها توسعة على الناس ويعزر احكامه للمغلوب لان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
معاذا ابا موسى الى اليمن وارد لهما بعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وامرهم بالمطاوعة وعدم الخلاف
رواه الترمذي وغيره ومعلوم منه تنفيذ كل منهم حكم صاحبه ولو على خلاف رأيه فكذا بنا والقضاء بحل
او حرمة بحكم شرعي ينفذ ظاهرا وباطنا كان حكم الشرعي مستفتيه قولا وعقدا او بشهادة زور اذا ادعى
بسبب شرعي معين كبيع وشراء واجارة ونكاح وفسخ واقالة ورد بعيب ونحوه بطلاق ونحوه لان السبب
المعين يوصل الحكم الى محله بخلاف غير المعين كمن ادعى ملكا مطلقا بلا تعيين سبب كمن ادعى ملك جارية
ولم يبين السبب فاقام بينة زورا وقضى القاضي له بها لا يحل وطؤها بالاجماع لاحتمال ثبوت الملك بسبب معين
لتزاحم الاسباب وهو لم يعين سببا ليتصل الحكم به ولا يكون ترجيح سبب على اخر فلا ينفذ باطنا لاحتمال
المنع بوجه من الوجوه بخلاف ما اذا عين سببا كالشراء والنكاح حيث يعتبر السبب تصحيحا للحكم لان الحكم
مع السبب المعين كالحكم بعقد جديد بينهما بسبب مقتضاه في ورود دليله الشرعي الا ترى قوله جل ذكره
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
فحيث ورد الوارد الشرعي وجب لا ذعانه والا انقياد ظاهرا وباطنا حذرا من التفاق بترك الطاعة
للحكم فاشبه شهادة الكاذبة وقعت سببا للحكم لا للحل والحل الذي من الحكم بلا ذعان من وجوب قبوله
لانه لانشاء عقد جديد وانما هم فرون لذلك من شاهد ومدع فيأخذ في الاخرة بذنب الخيانة لا بما ظهر
من الحكم الشرعي الا ترى قوله جل ذكره انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله
ولا تكن للخائنين خصيما فالخائن ماخوذ بخيانته في الاخرة والحكم جار عليه في الدنيا ظاهرا وباطنا

او باطنا كالمنافق في عمله يوخذ بنفاقه وان صحت اعماله بحسب وجوب اجرائها عليه في الدنيا فكذا هنا ويوضح
ان عمل الكافر نافذ عليه شرعا ظاهرا وباطنا مع انه ماخوذ على الايمان به لا عليه حتى لو اسلم اقرت عليه
عقودا عماله وعندهما اي ابي يوسف ومحمد لا ينفذ لحكم بشهادة الزور لقوله صلى الله عليه وسلم انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق
اخيه بشيء فلا ياخذن فانما اقطع له قطعة من النار رواه البخاري ومسلم وغيرهما فيه ان للحكم
لا ينفذ الا لمن كان محقا فلو ادعت بينة زور على رجل انه تزوجها وحكم به اي الزواج بتلك البينة
حل لها تمكينه باطنا حكم وان خانت به وصح عليها لحد العقد بحكم البينة خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لحديث السابق والجواب ان الحديث فيه تحديث على عذابه الاخروي بالتدليس والخيانة لا لعدم
صحة الحكم عند وجود شرطه كما يبنى عن مثله قوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى
فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها الآية ولم يجادل الله عنهم يوم القيامة امن يكون عليهم وكيلا فان المزور ان جادل عن نفسه في
الدنيا بالصحة في سلوك امره لكن في الاخرة يوخذ بخيانته ومن مزوره وبطانته ومراد الامام
صحة الحكم ببشرطه انوار ويظهر ذلك فيما لو رجع شاهد زور كما في اذا عدلت البلاغ وعينا الحاكم فالحكم
وارد على حقه بقولا على الشهادة وجوازه لجواز الجهل في الاحكام فلا اقل منها قولا وعقدا فالخائن
آثم بخيانته دالشاهد شريكه في معاونته والمراد بالنفاذ ظاهرا حكم القاضي كقوله للمرأة مثلا ثبت شرعا
ان هذا زوجك والمراد بالنفاذ باطنا حل تمكينه فيما بينها وبين الله تعالى اجراء لحكم الله عقدا وقولا
بقولا على الحكم بالشهادة حتى لو رضيا ورجعا عن تقريضها لمثله ناب الله عليهما اجلا وعاجلا
وفي دعوى الاملاك المرسلة لا ينفذ لحكم باطن الاتفاق كما تقدم انفا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه
ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما اي ابي يوسف ومحمد وبه يفتى لان التقليد على خلاف قواعد امامه
ممنوع عليه في الحكم لانه كاجتماع حكمين في واقعة وحاكمين في مسئلة كاجتماع الضدين في محل
وذلك ممتنع لان اختلاف الاجتهاد غالب والتقليد لكل منهما متسع فيؤدي لذلك الى بقاء الخصومات
واستمرار المنازعات بكثرة الخلاف في مواقع الاجتهاد فتعطل الحكومات وعند الامام ينفذ الحكم لو ناسيا
كما في ترك التسمية عند الذبح ناسيا وفي العمدانيات في النفود وعدمه نظر الفصد الحكم وخلاف رأيه
والاغلب ترجح اول القولين بان لا يحكم بخلاف رأيه وان حكم فلا ينفذ ولو ناسيا لانخطار تبة خلاف رأيه
عن رأيه وعند هذا من الخيانة في الحكم الذي ترجح المرجوح على الراجح فيه وكيف لا ان الحكم يقدم على مردود
فيه او ما هو ضعيف مع ما يتبين اجتماع الشروط فيه من قواعد امامه فيكون كمن اقتدى من امامه ضعفا

ثم لو ان نصب نائبا على خلاف رأيه فيحكم به وينفذه ان كان مأذونا له فى الاستخلاف غيره كما مر وهذا كله
خوفا منهم على الدين وضبطا لليقين لاسيما وهذه العصور التى صدق عليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم
شح مطاع وهوى متبع واعجاب كل ذى رأى برأيه ومن ثم قطعت باحكم فى هذا الكتاب ورددت
المخالف لجواب رعاية لقوله جل ذكره فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه والكريم
اذا اطمع اطمع ولا خلاف فى وعده تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا والله الهادى

ولا يقضى على غائب لا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصى نصبه القاضى كالمسخر باذن الشرع والوكيل
كالوصى بان كان مايدعى على الغائب سببا لا شرعا كما يدعى على الحاضر كالوادعى على كفيل الغائب
بامره بدين كفله به فاقر به كفيله وانكر الدين واقام المدعى البينة بان له ذلك على الغائب حكم به
على الكفيل والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره لان الواقع على الغائب هو السبب
فى الدعوى على الحاضر وكذا لو ادعى شفعة دار على ذى يد اشتراها من فلان الغائب فانكر ذو اليد
الشرى منه فاقام بينة بذلك تقضى له بها ولا حكم على الوكيل والمسخر شرعا بشفعة من تلزم الغائب نفقة من
ولد زوجة من مال الغائب فيقضى على الغائب بلزوم وكيله والمسخر لا تسمع بينة بثبوت المال عليها
فان كان مايدعيه على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر لا يصح الحكم فيه على الغائب ولا فيه من ضرورة
كما لو علق طلاق زوجة هند على طلاق بكر زوجة فيرهنت هند على طلاق بكر زوجة لا تقبل بينتها
ولا يحكم ببطلانها لان فيه الحكم على الغائب ابتداء بما فيه ضرر بخلاف ما اذا علق طلاقها بدخول زيد الدار
وبجيئه فيرهنت عليه فانه يقبل منها اذ ليس فيه ضرر على زيد الغائب والحاصل ان الشرط ان كان فيه ضرر على
الغائب لا ينصب الحاضر خصما عن الغائب وان لم يكن فيه ضرر على الغائب لدخول الدار وغيره ينصب
خصما لاجراء الاحكام لا الاثبات ويصح ان يفرض القاضى مال اليتيم ولو بلا رهن وكفيل ويكتب ذكر الحق
ويشهد به ولا يجوز ذلك الوصى ولا الاب فى الاصح لقدرة الاول على الخلاص بلا مشقة بخلافها الا لخوف
نهب وغيره ويشترط فى الصقة رضا الامانة والبصر وان يأخذ رهنا ان راه مصلحة ويقبل الهدية والوصية
وليس لوصى غنى اخذ شئ من مال اليتيم ولا للقاضى وان كان فقيرا للعموم ولا يته ولفقير بحسب عمله
بالمال كل بمعروف لقوله جل ذكره ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
عبر بالاكل لانه اعم وجوه الانتفاعات وليس المراد حقيقته وانما يأخذ قدر اجر مثل عمله وللاب والجد
اقل الامرين كفايته واجره مثله واذا نقص اجر المثل فى الاب والجد عن كفايته مع حاجته وجب فى مال
الطفل جابتم به الكفاية وكذا الام الوصية فصل ولو حكم بشهادة الكفار لخصم من يصلح قاضيا

فاجنب لانه منزل منزلته فاذا لم يكن اهلا لم ينفذ حكمه اتفاقا ليحكم بينهما صح لان عمر ولى بن كعب
تحاكما الى زيد بن ثابت فى نخل رواه البيهقى وفى حديث بانى لحارث لما قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان قوى اذا اختلفوا فى شئ اتوانى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال صلى الله عليه
وسلم ما احسن هذا رواه ابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول
لان كلا منها حكم شرعى واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالته اثنا بعد حال ولايته نافذ لانه قام مقام
رجلين وذلك حال حكومته مع رضاهما لا بعد لحكم لانعزاله منه فهو لاحاد الناس فكل منهما ان يرجع
قبل حكمه لان لحكم معتبر برضاهما فان رجع احدهما قبل لحكم امتنع لحكم حتى لو اقام المدعى البينة فقال
المدعى عليه لم ارض بحكمك او عزلتك او بان لى ان يحكم لا بعد اى ليس لان يرجع بعد لحكم للزومه لحكم
لحاكم فلا يشترط دوام الرضا بعده واذا رفع حكمه الى قاض مضاه ان وافق مذهبه لانه كحكمه والا
بان لم يوافق مذهبه نقضه وحكم بمذهبه بعد سماع دعواه لان تقليد القضاء من مناصب الامام فلا يثبت
للاحاد تولية لحكم على خلاف مذهبه استدراج عليه ولان فى جواز ذلك مع الرفع اليه تفويت لحكومات
عليه ولا يصح التحكيم فى حدود تفرد مطلقا فلا بد لان ذلك امر خطر ينافى نظر القاضى ومنصبه
ويصح التحكيم فى سائر المجتهدات من غير ذلك فى الاموال وغيرها من نكاح وغيره اذ لا فرق فى الاحكام
لان صح حكمه فى المال صح فى غيره كما لو لى من جهة الامام غير ان الحدود والقصاص وكذا الحبس فلا يحكم فيها
لانها امور خطرة من توابع الولاية لما فيها من العقوبات واستيفائها وحفظا لهيبة الولاية ومن ثمة
قالوا لا ينبغى به اى التحكيم دفعا لتجاسر العوام وحرصا لابابة لحكام وخوفا من دخول غير اهله فيه فيكثر
التنازع ويقع التمانع لكن لو وقع فى بعض الاحكام ولو كان موافقا جاز بلا خلاف ولو حكماه فى دم خطأ
فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه قطعا اذ يشترط رضاهم ولا يكفى رضا القاتل وهم تبع له حتى لو رضى
بحكمه لا ينفذ لاختلاط رتبة عن الولاية فى الجنايات ولا يصح حكم المحكوم فى شئ ولا المولى بالتشديد من
طرف الامام لنفسه ولا لمن فيه ولا لشريكه فى المشترك للتهمة لا لابويه وان علا ولا لولده وكرا او انثى
وان سفلا لانهم اجانب بشبهة فتفاوته لنفسه ولان التهمة بانكر من التهمة فى الشهادة وكذا يقع اصله
وفرعه وشريكه احدهما فى مشتركه وكذا زوجة للتهمة ويصح لحكم عليهم لانتفاء التهمة وخرج بالاصل والفرع
والزوجة ولو لاحدهما غيرهم من الاقارب كابن وعم والاولاد وبخوهم لانتفاء التهمة ولانه صلى الله عليه وسلم
حكم لابن عمه على الاعرابى كما فى الصحيحين وغيرهما وقال اول ربا اضعه ربا العباس واما حكمه صلى الله عليه
وسلم لعائشة على الذين تكلموا فى الافك واقامة الحد عليهم فانما هو لكونه ولاية ولتحقق نفى التهمة فيه لكونه

نائب عن الامام في اقامة حدّ فلم يكن لها في الدعوى بل الاستحسان نبيه صلى الله عليه وسلم في اجراء الحكام
ولانه صلى الله عليه وسلم انابَ في اقامة الحكم القاضي ولمن امتنع حكمه عنهم الامام والقاضي اجراء نائبه
دفعا للتهمة وقيل نائبه كهو في التهمة واجيب بانه حاكم باذن الامام وان كان نائبا فاشبه سائر الحكام في
الاحكام وكما يؤخذ جواز ذلك من قوله وبصح اي الحكم لمن والاه بالتشديد من امام او قاض وعليه يعوم الامر
بالقضاء بين الناس ولان القاضي اسير البينة فلا يظهر تهمة لان السبب الحكم ظاهرة بخلاف مامر لشدة الحاقرب
بطانته فكان حكمه لهم كحكم لنفسه وبنا حكمه على نفسه ينقبل مسائل شتى اي متفرقة لا الفة بينها غير انها
جمعت لتناسب ما بينها في السياق ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يبتدي هدم وتدا في سفله او يثقب
كوة ولو غير نافذة لان كلا من ذلك اذى للبناء بلا رضى ذي العلو لانه وان كان ملكه فهو كالمشترك
للصاحب العلو من الوضع عليه ولا لذي العلو ايضا اي بنى عليه اي فوق ما هو له من مزيد حقه لما فيه
من بناء الضرر بالسفل وكل منهما في حق نفسه كالاجنبي لحق الاخر خوفا من الضرر وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار
رواه الدارقطني وابن ماجه وصححه الحاكم فاذا كان في مثله منع الانتفاع فيما خيف من الضرار الا
باذن الاخر يجوز له الانتفاع فيما لا ضرر فيه كالاستناد والاستناد ممنوع لا يضر كما في البحر المشترك والاستظلال
به بل له ذلك في البحر الخاص بالاجنبي كالاستضاءة بناره وعندهما اي ابي يوسف ومحمد ليس لكل منهما فعل
ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر ولا يخرج قول الامام عن هذا فيما لا ضرر فيه غير ان وقا الوتد ونحوه فيه رجة
للبناء فلا بد من الاذن فيه ومن ثم قيل ان قولها تفسير لقوله لضرر منه اذ لا خطب في اليسير بينهما
وليس لاهل زاوية مستطيلة هي الطريق من الشارع المشتركون نافذة وغير نافذ ويشعب
منها زاوية اخرى مستطيلة غير نافذة فتح باب في المشتعبة الابرضى اهلها ولانها خصت بهم لان
الدرب المنسد الاسفل مشترك بين اهله لكل واحد منهم حق فيما بين رأس الدرب الى بابه لان هذا القدر
هو محل مروره وما عداه هو فيه كالاجنبي واهله من باب داره اليه لان له حقه حذاره ممن له
بالدرب باب فلا يؤخره عن رأس الدرب الا باذن من بابه البعد دون من بابه القرب لا لحق له فيما
وراء بابه من الدرب وله ان يسد بابه وبعده من الى رأس الدرب بغير اذن لان ذلك تارك لبعض
حقه وهن ليس له وراء بابه بالدرب باب له تقديمه وتأخيره اذ لا شريك له فيما وراء بابه والزاوية
المستطيلة في حق المشتعبة فيها كالطريق ان نافذ فيها فلاهل المشتعبة فتح باب في المستطيلة دون
العكس لما مر من التعليل في الدرب غير النافذ والمستطيلة دون العكس لما مر من التعليل في الدرب
غير النافذ والمستطيلة مع اهلها فيما بينهم كذلك لانها تعد عليهم من غير انها نافذة وان كانت نافذة و

نافذة واهل الزاوية المشتعبة ان فتحوا سكة برزق طرفها لهم ذلك وشتى ارضها بينهم لانها ملكهم
يتحجر بها عليها الا ان يكون فيها مسجد ونحوه من وقف عام كبير فلا يجوز لهم ذلك لاستحقاق المسلمين
عموما للاستطراق اليه ومن ادعى بيتا في دار في يده معلوم بينة وانكر الهبة من زعم انه له فسئل
مدعي الهبة بينة فقال جددنا الهبة فاكذبته منه ولم يقل ذلك فبرهن على الشراء وترك دعوى الهبة
وبين ان دفع الثمن بعد وقت الهبة يقبل بينة على الشراء ولو فعله لا يقبل لان الاول اثبات مقرر
للملك بخلاف الثاني ومن ادعى ان زيدا اشترى حانوته وانكر زيد الشراء او ترك هو خصومته حل له
وطؤها لانه لا تعذر له حصول العين وترك دعواه فتعذر رضى بفسخه اذ وجود المشتري للبيع فسخ له من جهته
وقد رضي به بترك دعواه فملك له ومن اقر بقبض عشرة مثلا وادعى انها زيوف او بهرجة صدق
في قوله لان ذلك مما يقبض ويدرج لان ادعى انها ستوقة لان القبض لا يصدق على مثله ولا اذا
اقر بقبض الجياد او بقبض حصة او بقبض الثمن من مبيعه او اقر بالاستيفاء لان ذلك كله يدل على
الكمال في الاستيفاء فلا يقبل بعد اقراره بنقص عن حصة او اقر لما فيه من النقص والزيف عادة
بيت الحال وهو ما يصلح من الدار من طول مدته وان كان جيد الاصل لان بيت الحال لا يقبض الا جيدا
في الغاية والبهرجة عادة والبخارا ايضا لكونه ادرى من الاولى في زاته وهو سكة السنوتة
عاما غشه ومن قال لمن اقر له بالف درهم مثلا ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه ثم لي
عليك الف لا يقبل منه ذلك بلا حجة وان ذكر ناويا لقوله لا بطال ما قرله به فاذا اقام
البينة ترجح طرفها بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا بكذا ثم صدقه به على الشراء
صح لانه اقر بما نفاه اسقرارا كما له والفرق ان الاول فيه كلمة نفسه دون الثاني ومن قال
لمن ادعى عليه عالما كان ذلك علي شيء قط فبرهن عليه به اي بالمال فبرهن هو على القضاء
او الابراء صح وقبل برهانه منهما لانه منع به دعواه فبقي خانفاه وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا يقبل برهانه حتى لتعذر التوفيق اذ لا يمان التعامل بين من لا يعرفه فثبت برهانه الاول
دون الثاني لما فيه من التناقض ولو ادعى على اخر بيعا استه منه واراد رده بعيب فانكر البايع
البيع فبرهن المدعي الذي هو المشتري على البيع وبرهن المنكر وهو البايع على البراءة من كل عيب لا يسمع
برهانه المنكر لما فيه من التناقض لان اثبات البراءة مثبت للبيع وهو منكره فتعذر قوله ورفع هذا عن
مسئلة بان القضاء والابراء في ذلك قد يصح بلا شيء بخلاف مامر وذكر ان شاء الله في احرى مسئلة بيطل كلمة
لانه تبين على الكل حكما بمكة وان اختلف جهة وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يبطل اخره فقط فملك

عما قبله من اتصال الكلام وهو اى قولهما استحسانا لاستصحابه اخره واجيب بان الاصل اغلب فيحمل على الظاهر من تحقق اقرب فصل مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته طلبا للميراث وقال وارثه بل قبله اى اسلمت قبل موته فالقول له اى للوارث لعدم شبهة ارثه بخلافها فعليها البيان وكذا مات مسلم فقالت زوجته الكتابية اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده فالقول للوارث لما مر وان قال الموضوع هذا ابنه اودعى البيت لاوارث له غيره ودفع الوديعة اليه اوقوله حجة عليه وان قال لاخر هذا ابنه ايضا وكذب به الاول قضى بالوديعة للاول لانه لما اقر للاول ثبت نسبه فلا يكذب بخلاف الثانى فان الاول لم يكذب له فيه ولو قسم الميراث بين الورثة اوقسم بين الغرماء بشهادة لم يقبلوا فيها اى الشهادة لانه لم يعرف له وارثا غيرهم اوغريما اخر لا يوخذ منهم اى الورثة او الغرماء كفيل احتياطا لاحتمال ان يظهر وارث اوغريم اخر وهو احتياط ظلم لانه خلاف الظاهر وعند هما اى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يوخذ كفيل احتياطا واجيب بالمنع لانه حكم بما لا يعلم فلا يصح فى العرف ومن ادعى عقارا رثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه برهانه وتركت باقيه مع ذى اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاء الآن صاحبا لمال اتيته فيتركه فى يد المدعى للابن الغائب وجحوده بما يكون حفظا له وقالا اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عند امين واجيب بان لميت اختاره فلا نقعر يده عنه والجحود واقع للاثبات ابتداء لانه يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء فيترفع لحادث به وفى المنقول يوخذ منه بالاتفاق لانه يحتمل التلف بظهور الخيانة بخلاف العقار وقبل المنقول ايضا على الخلاف لا حتمال السابق فى الجحود وضعف بالعرف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه دون اعادة البينة اكتفاء بالاثبات الاول وهو من فوائد الجحود مبالغة فى التاكيد ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له حملا للاطلاق على ما يوله من منقول وعقار ومال مزكى وغيره ولو قال مالى صدقة او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة لانه الظاهر من قصد القربة ويدخل فيه ارض العشر عند ابى يوسف لانها من المزكى بحصول ما بها خلافا لمحمد لان ذلك خلاف العرف اذ الارض لنفسها لا تزكى واجيب بان الارض تبع لما فيها وثمنها هو الحاصل منها فهو المزكى لا هى فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته او ما يوصله الى قوته فالحرث بمسكه ماليوسه وعياله الى كسب مثله وكذا من يجمع الغلال الى حصول غلته والناجر الى حصول ما يقوبه فى كفايته فاذا اصاب مالا كفيه لحاجته تصدق بمثل ما امسك من المال ومن اوصى اليه وان لم يعلم بالايصال فهو وصى بخلاف التوكيل فلا بصير وكيلا حتى يعلم فاذا باع الوصى بثلث ماله من انكره قبل علمه بخلاف التوكيل والفرق ان

ان الوصية خلافة من الموصى بولاية اموره فتحقق بموته وتنتقل اليه وان لم يعلم فيكون نصرفه كتصرف الوارث والوكالة اثبات ولاية الموكل مع بقاء ولاية فلا تثبت الا علم الوكيل وقبوله وان استوبا فى الرد وقبل بالموجلس فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد ومميز وان كان عبدا او امراة او صغيرا او فاسقان وذلك من باب المعاملات فلا يشترط فيه العدالة والحرية لانها فى العزل منه اى التوكيل لانه قطع لحق ثابت فلا يقبل الا من عدل ليحصل به الامن من الخطاء لان الفاسق لا يوتمن اقدامه على الكذب بجرئته على المعصية وكذا الصبى وان كمل تمييزه فلا يوتمن الكذب لعلمه بعدم امنه او مستورين فانهما فى قوة عدل وزيادة احتياطا من الخطاء وعند هما اى ابى يوسف ومحمد هو اى خبر العدل كالاول فى عدم اشتراط العدل لانه كالسفير فى الرواية فلا يشترط له غير التميز للدراية واجيب بان العزل فيه قطع الاسناد الذى يحصل به الاتصال فكانت العدالة فيه لدفع الاحتمال فان ثبوت مثله متعلق بالتقيا من حيث ان العزل الزام فى ابطال العمل فى المستقبل فاحتيط فى امره وكذا اى مثل ما ذكر فى عزل الوكيل بخلاف فى اخبار السيد بجناية عبده واخبار الشفيع بالبيع فى مشفوعه واخبار الكبار بالبيوع واخبار مسلم بها جرا بشرايع فلابد فى الصور الاربع من اشتراط العدل والمستورين فى خبرها لثبوت مضمونها فلو اخبر السيد عدل او مستوران بجناية عبده فباعها او اعتقه كان مختارا للفداء لان اخبره بها فاسق او مستور وكذا الشفيع لو اخبره عدل او مستوران بالبيع فسلم او سكت بطلت شفعته لا بخبر غير العدل او مستورا وكذا البكر لو اخبر بها بالنكاح عدل او مستوران فسكتت صح النكاح وكان سكوتها رضى لا بغير العدل وكذا من اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر فاخبره بالشرايع عدل او مستوران لزمه القبول وفرض عليه ما اخبره به وان اخبره غير ذلك لا يلزمه الا ان غلب صدقه عنده لزمه بخلاف ما تقدم فانه متعلق بالتقيا وعندهما يلزمه فى جميع ما مر لان ذلك من باب الاخبار بالمعاملة وقول الفاسق يعمل به فيما من بيعه وشرائه ونكاحه فكذا يعمل قوله فى مثلها لان اشتراط العدالة فى مثله يخرج محل بها ويعمل قوله فى النسك كما خبر عن حل الماء والقبلة والاوقات ونحوها ينعمل بقوله واجيب بان الاخبار ان غلب صدقه جاز والا فلا واما الباقى فهو من باب الرواية كالاخبار فلا يقبل قول الفاسق للحكم به فيها لما فيه من رد شهادته احتمال خيانته ولو باع القاضى او امينه عبد المثلا للغرماء واخذ الحال فضاع او فقد من حرزه واستحق العبد لا يضمن القاضى او امينه ويرجع المشترى على الغرماء لان القاضى عامل فيه بالامانة ولو باعه اى العبد الوصى لاجلهم اى الغرماء باب القاضى ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع الحال رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء لان القرار عليهم والوصى عامل

لهم بامر الشرع فلو قال كنت قاضي عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب للحد فانه يعمل بما اخبر به ويسكت اتباعا لامره وفعله اذ لا تهمة في حكمه وكذا القول والحكم في العدل من القضاة ولو غير العالم اما غير العالم اذا استفسرت ما حكم به فاحسن نفسيره كان يقول في الزنا الى استفسرت المقر به كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في السرقة ثبت عندي بالبينة العادلة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة له فيه وفي القصاص قتل عمدا بلا شبهة فيجب تصديقه والعمل بقوله بيانا لطاعة الله تعالى وامره والا كان المحل المقبر فلا للتهمة بعدم مهارة عليه ولا يقول نفعل غير العدل مطلقا من جاهل فاسق وعالم فاسق للتهمة فيهما بالجهل والخيانة بالفسق عالم بعين سبب الحكم لانه غير معذور في مثل هذا الخطأ المخالفة القاطع والوقوف عليه اذ قد لا يكون التدارك ولله الحمد الان لا يعمل بمثله عالم يقرر حكمه مطلقا ولو قال قاض عزل لشخص احدث منك الف وديعتها الى فلان فقضيت بها عليك سرعا او قال قضيت عليك بقطع يدك في حق فقال لخصم بل اخذتها اي الالف ظلما او قطعت ظلما واعترف لخصم بكون ذلك لحكم وقع في حال ولاية صدق القاضي ولا يمين عليه اذ لا تهمة في الحكم بطاعة حال ولاية فيصدق به ولو قال لخصم فعلته قبل ولا يتركك ابو بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولاية فالقول له ايضا لانه الظاهر ان لا حكم الا في الولاية هو الصحيح لان حكم القاضي لا يحل الا على البين الواضح وقيل القول لخصم لان المنكر وقول المعزول يحتمل فلا يوجب شيئا واجب بانه اخبر بصدور ما تقدمه قول لخصم يقتضي اقراره وليس هو حجة لا كونه حكما فوجب قوله لهم ان اقام لخصم بينة على قوله عمله به والقاطع والاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي بان اعترف لخصم بولاية حال القطع والاخذ فالقول له بلا يمين وان لم يعترف بان قال قبل الولاية او بعد العزل ضمن بينا في الاول اي فالقول للقاطع والاخذ في الاول وفي الثاني للخصم لان مقتضى اقراره الصحة في الاول والفساد في الثاني لكونه غير الحاكم شرعا وان كان وليا فلا يعمل بقوله لانه نفع فلا يظهر حجة الا ببينة بخلاف القاضي والله الهادي كتاب الشهادة هي لغة اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن ظن وحسبانه قال الجوهري الشهادة خبر قاطع الشاهد حاصل والشهادة ومودبها لانه مشاهد ما غاب عن غيره وشرعا هي اخبار شخص بحق للغير على الغير عن مشاهدة ولا عن ظن فخرج بالاخبار الدعوى لانها اخبار بحق لنفسه والاقرار لانه بحق عليه للاخر وسببها في حق التحمل بالمشاهدة لا الظن وفي حق الاداء طلب المدعي ومن تحمل بقين لتحملها لا بسبعة ان يتمكن منه تحفظا لحقوق الاسلام ولئلا يضيع حق العبد ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه لقوله جل ذكره ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وفي الحديث الصحيح ان اكبر الكبائر الاشراك بالله تعالى وشهادة الزور وكتمان الشهادة الا ان يقوم الحق ببينة بان كانوا جماعة

جماعة فادى غيره وقبلت وان لم تقبل فعليه احياء الحق بلا معرة بان بعد المسافة وعظم المشقة لقوله جل ذكره ولا يضار كاتب ولا شهيد وكذا لو تعينت الكتابة على كاتب لان له اخذ الاجرة بخلاف الشهادة حتى لو امتنع لاخذ شيء رفضت شهادته واثم قلبه ويحب بلا طلب في نحو عتق الامة وطلاق الزوجة اذ لو تركت الشهادة في مثل ذلك فهو رضا بالفسق وهو فسق وتركه لحق الله تعالى في اقامة دينه وان لم يعلم المدعي بتحمله ونسبه وتوقفت عليه وجبت الشهادة عليه ريثما يتركه وان لم يطلب منه وسيرها في الحدود افضل لان داءها الدرداء بالشبهة فكان الاستر افضل سترها ولان الله تعالى شأنه الغني فلا ضرورة في اقامة الحدود بخلاف حقوق العباد ولاحتياجهم والدفع الخصومات بينهم ويقبل في السرقة اخذ المال لا سرق لما مر من ان السرقة في الحدود افضل ولانه لو شهد بالسرقة وجب القطع فيسقط معه ضمان المال فيفوت المقصود من يد المدعي وشرط للزنى اربعة رجال لقوله جل ذكره والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء وفي صحيح مسلم عن سعد بن عبادة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء وفي صحيح مسلم عن سعد بن عبادة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم ولانه اغلظ الفواحش فغلظت فيه الشهادة مبالغة في الستر فان تفاصلوا حدوا والقصاص وبقيت الحدود وغير الزنا رجلان اذ لا يقصد منه المال فهو عقوبة لله تعالى او لادمي وفي التسهيل فاستشهد واشهيدين من رجالكم وعن الزهري انه قال مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود رواه الامام مالك والولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال عادة تثبت بامراة واحدة تكفي في الشهادة كذلك لان عيوب النساء الباطنة لا تثبت الا بالنساء ضرورة كالحيض والبكارة والولادة والثيوبة وكخيار بخلاف ما هو ظاهر من الوجه واليدين فلا تكفي فيه واحدة لظهور امره وكذا الشهادة امراة واحدة لاستهلال المولود في حق الصلوة عليه لا الارث لانه من تعلق الاموال لان عيوب النساء وعندهما تقبل الواحدة في حق الارث ايضا لان ذلك قد يكون من الضرورات عند الولادة فيكفي ذلك واجب بالمنع بانه لا يتعذر اطلاع البينة على صوته بل ولا يعسر مشاهدة ذلك اذ هو بعد الولادة ولغيره ذلك من الحقوق رجلان او رجل وامراتان حالا كان كقرض او عقد مال كالبيع والاقالة وحوالة وضمان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية لقوله جل ذكره واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فهو على عمومه الا ما خصه بدليل خاص والمعنى في تشهيل ذلك كثرة جهات احداث الحالات والمعاملات وعموم البلوى بها وامر الدين

برجل لما في النساء من نقص عقل ودين وفي صحيح مسلم شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وشرط الكل في الشهادة
حرية فلا تقبل شهادة الرقيق قنا كان او مكاتبا او مدبرا ام ولد لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح
لهذه الامانة ولان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لمن عليه رق والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر
على مسلم لقوله جل ذكره واستشهدوا شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا ثم اذا كانت
المعاملة بين الكفرة فتجوز شهادة بعضهم على بعض اخذا من قوله جل ذكره واخران من غيركم كما صرح به
ابن عباس وابو موسى الاشعري وغيرهما وفي الحديث لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمون
فانهم عدول على انفسهم وغيرهم رواه البيهقي وغيره فدل على ان المسلم تقبل شهادته مطلقا والكافر على
مثله والكفر كله ملة واحدة والعدالة لقوله جل ذكره واشهدوا ذوي عدل منكم وهو من اعتدلت
احواله دينا ومروءة فلا تقبل شهادة الفاسق لقوله جل ذكره اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفي الحديث
لا تجوز شهادة خائن ولا خائن رواه ابو داود ويؤخذ من العدالة العقل والبلوغ لانهما حد التكليف وعدم
الفسق لانها عبارة عن مسلم مكلف ملكت هواه وترجح جانب تقواه فالصبي والمجنون لا تقبل
شهادتهما اذ لا يوثق من كذب وتهور لعلة بعدم اثمه والفاسق لا يوثق من اقدامه على الكذب والزور بجرأته على
المعصية وكذا المبتدع الذي يفسق ببدعته وان اعتقد حرمة الكذب لانحلال المعقد نياط على الفاسق
فان قيل تقدم في القضاء ان الفاسق اهل للشهادة والقضاء كما هو اهل للامارة في الولاء حتى الامامة قلنا
ان المراد من العدالة كونها شرطا في لزوم الحكم على الحاكم بالشهادة فلا يلزم بغيرها حتى لو حكم بشهادة
الفاسق اثم فالحكم بالاتفاق وان صح حكما لا ترى قوله جل ذكره ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اي فتوقفوا
وتفحصوا ولا تقبلوا لئلا تأثموا بعد جزم بان الحكم هو الذي يقتضيه على ما قلناه وشرط العدالة اجتناب
الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر اذ قل من يسلم منها الا من عصمه الله تعالى وفي التنزيل الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهي الصغائر فمن غلبت دواعي تقواه ملكت هواه لان التقوى عبارة
عن التوقي من كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر او غالبها وهو المعارف في الشرع المكروه ولا بد
من لفظ الشهادة فيها بان يقول اشهد بكذا لورود لفظها في الايات بالنصوص عليها فلا تنعقد بما لو
قال علمت او ايقنت بدل اشهد لانه ابدل ما هو المخصوص بها بما هو اعم منه فلا يجزي بجزاه ولا يسأل القاضي
عن شاهد اشتهر حاله بالعدالة بلا طعن لخصم بان يقال ما تقول في هذا وشهادته فان اعترف بجسن
سيرته كفاه والا تفحص عن تقواه الا في حد او تهمة فيحتاط مع ذلك في السؤال سرا وعلانية اخذا بالمتيقن
وحفظا من مهوة الاثم وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يسأل في سائر الحقوق والشهادة سرا وعلنا

خوفا من تفريط وافراط في حقوق الله تعالى والعباد وبه يفتى في زماننا لغلبة اهل الهوى على التقوى فلكثير
ما ترى مظهرين للناس تقوى ملفقة مستترين بها لاجل الدنيا وقد صدق عليهم النفاق بهذه
الاخلاق نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ويجري الاكتفاء بالستر لقيام الظاهر ثابت
بالشهادة وعدم طعن الخصم ويكفي في العدالة كونه هو عدل في الاصح لان العدالة عبارة عن مسلم ملكت هواه وترجح
جانب تقواه لان في النفس دعوى الخير والله فاعبر الاغلب فالخير للعدالة فحيث قيل عدل وترجح جانب
الكثرة في التقوى وقيل لابد من قوله عدل جاز الشهادة او العدل قد يطلق على غير جائز بها كمقبول الرواية
من عبد واعمى ومحدود قذف تابا وتقبل رواياتهم لعدالتهم وان ردت شهاداتهم واجيب بان اصل
الاطلاق محمول على الاول الا ترى قوله جل ذكره ذوي عدل منكم فالعدل هو الوارد في الشهادة
وغيره ملحق به فجئ وردنها للشبهة لغيرها ولا يصح تعديل الخصم فاجرا لحكم بقوله هو عدل لكن
اخطأ في بذخ او نسي للتهمة ووقوع الريبة منه فوجب تعديل من غيره فان قال هو عدل وافقر عليه
بلا طعن صدق وثبت الحق عليه ووجب الحكم به لعدم التهمة ونفي الريبة ويكفي الواحد لانه كبينة
والرسالة لان الامر كما ذكرنا اذ المراد من كل منهما الاخبار والرواية وذلك يجري فيه الفرد والاثنان احوط
زيادة في الاثنين اذ الكيد وعند محمد لابد من الاثنين صيانة لحقوق العباد واجيب بان الاخبار شايع كالرواية
فشرط العدالة والدراية لا العدد مع انه زاد عليه بكونه من اهل الشهادة فانتفت ريبته بالزيادة
وتشترط لحرية في تزكية العلانية لانها للحكم كالشهادة فاحتيج تمام الامانة دون السر لانها لتمام العلانية
فاكتفت عنها ولان المراد من ذلك معرفة الصدق من غيره وليس للحرية اثر في التصديق والتكذيب
غاية الامر ان الرقيق محكوم عليه فوقعت التهمة في الجهر دون السر منه فصل يشهد بكل ما سمعه
او راه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهده احد عليه لانه شاهد بما يتيقن به
فجاز له ذلك حفظا لحقوق العباد ويقول اشهد بكذا او لا يقول اشهد في عليه ولا يشهد على شهادة
غيره اذا سمع اداءها فلا يجوز ان يشهد على شهادته بخلاف ما اذا سمع اداءها منه او اشهاد الغير عليها بان
اشهد او الغير دونه فلا يشهد عالم يشهد هو اي يستشهد عليها ثم من سمع قول شخص او راى فعله فان
غيبة واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة عليه وعند غيبته وموته باسمه ونسبه ولطفول التمييز
بذلك فان جهل الاسم والنسب لا يشهد الا في حضوره على عينه بالاشارة اما شهادة الاشهاد على من
لا يعرفه اعتمادا على شهادة شاهدين او على حليته وصفته او على سماعه من الناس فلا يجوز قولا واحدا
ولا يعمل شاهد ولا قاض ما رآه او لحظه عالم يتذكر لان الشهادة مبناها العلم اليقيني لا الظني قال الزيلعي

الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولت الاية على ان الشهادة بالحق غير نافعة الا مع العلم وعنه ما اى ابو يوسف ومحمد يجوز ان كان محفوظا فى يده لانه من العلم المستفيض واجيب بانه يكون ذا الاعتماد على مذكره لعله لا يحفظه ولا يشهد بما بعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول على الزوجة ولاية القاضى واصل الوقف اذا اتجه بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين لان هذه الامور منها ما يخص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ومنها ما يتعلق به الحكام يثبتى على ممر الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج فكانت الحاجة ماسة الى اثباتها بالتسامع اما النسب فلان سببه لا يدرك بالبصر وغايته ان يكون فيه رؤية الولادة على الفراش فاكتفى فيه بالاستفاضة والتسامع ولو من عدلين للحاجة بهذا فيما لم يكن ريبة بان كان المنسوب اليه حيا وهو منكره واما الموت فلان اسبابه منها ما يخفى ومنها ما يظهر والاطلاع عليها قد يعسر فجاز الاعتماد فيها على السماع والاشتهار من قول عدلين فصاعدا حتى قالوا وفاة الموت بكفى العدل والواحد هو المختار لان بناءه على التسامع مطلقا والاول اولى وفاقا للقاضى لان الحاكم يعتمد قول المنصب فى الشهادة فتقبل عليه العادة واما الدخول فلعسر اقامة البينة عليه بمشاهدة السبب فيها اما فى الثانى فظاهر واما فى الاول فيمكن بعد العقد من تزويج ابنه وموت بعضهم وعسره بثبت للحاجة الى اثباته بالتسامع لاسيما اذا طالت المدة وهل يشكل باحدى ان عائشة رفوج النبى صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضى الله عنها زوجة على وام الحسن والحسين رضى الله عنهم والمستند فى ذلك كله التسامع والاستفاضة واما ولاية القاضى فما يعسر الاطلاع عليه فلا يحضره الا خواص الناس من الامراء والوزراء واشباههم عنه الا هم فلو لم يثبت بالتسامع لادى الى الحرج وعسر مع ان العقل قاطع بعدم الجراءة فى مثل ذلك على الامام واما الوقف فمنوع بالتسامع والاشتهار وقد توارث على مثله الاعصار فى الامصار وبثوت اصله منقطوع به بالاستفاضة وبما فيها من الاصل كقول الشاهد وقف على بنى فلان ومسجد كذا او مدرسة كذا ونحوه اما شروطه وتفاصيله كان يبدأ بغلته كذا او ينفق منها كذا على كذا ونحوه فلا يثبت بالتسامع لان مشاهدة اسبابها متعسرة بل ان كان وقفا على جهة جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بالسوية وان كان على مسجد او مدرسة او رباط ونحوه وقدرت معرفة الشروط صرف المتولى الغلة فيما يرى من مصالحها ويلحق بالتسامع مع الولاء فانه كالنسب وفى الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب والعتق كالنكاح والجرح والتعديل كذلك ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض لان مبنى ذلك الاشتهار بعدم الانكار وكذا من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا ويريانها ابنا طا الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا منقولا او عقارا سوى الاولى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك يشهد ان له ان يرفع فى قلبه ذلك بان يراه متصرفا فيه بهدم بناء وسكنى ربع ورهن واجارة لان هذه الامور ظاهرة فى اثبات الملك وان وقع فى ريبة من قصر مدة او سماع متهمة فيه نلة الترك ومن طالت مدته فى التصرف ولا منازع يشهد بالملك لان الظاهر من اليد الملك مع طول المدة وضابط طولها العرف قيل سنة اشهر فى المنقول وفى عيره سنة وهو المعتمد والاوجه ان علم ريبة او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو يخدمه كالرقيق ويقول هذا مولاى جاز له ان يشهد بالرق اعتمادا على اليد بغلبة ظنه ولو نسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها لان الاستصحاب لا يقطع بالملك لاحتمال عيره من وصية او اعارة ونحوها والتسامع قد لا يقطع فى مثله بخلاف ما مر من النسب لخوه ضرورة اعتماده ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان اذ لا شبهة فى مثله باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى مطلقا مبنيا على العيب ولا يميز له والاصوات تشتبه والنسب فرع الصوت لحصول العلم بذلك واجيب بان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للاعمى وحسما للباب لانه ادا طريق المعرفة مع اشتباه الاصوات والتشارك فى الاسماء ثم تقبل شهادته فيما فيه التسامع والشهرة كالموت والنسب والوقف ونحوها مما لا يحتاج الى تعيين واشارة ولا تقبل شهادة المملوك لرقه والصبى لعدم بلوغه حد التكليف الا ان يخلا الشهادة حال الرق والصغر وادياها بعد العتق والبلوغ فتقبل لكونها من اهلها ولا تقبل شهادة المحدود فى قذف لقوله جل ذكره ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وان تاب لانه لما اذى قلب المقذوف وعرضه بلسانه عوقب بالم بدنه وجرحا باهدار منافعه جزاء وفاقا الا ان قذف وحد كافرا تقبل منه لان الاول محى باصله بموجب قوله جل ذكره بغفر لهم ما قد سلف وفى الحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله ولان اهليته لها حدثت بعد اسلامه فلا تبنى ولها الرد فيما قبله ولا تقبل الشهادة لا صله وان علا وفرعه وان سفل لان المشهود له بعضه فشهادته لكشهادته لنفسه وعبده ومكاتبه اى لا تقبل لها ولا لاحد الزوجين للتهمة والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما للتهمة فى الجنح فى ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضررا ويقاس عليه الوكيل فيما وكل به وكذا الوصى والقيم فيما يقرر فيهما للتهمة ولا تقبل شهادة الخصم وهو من يعتمد اللدين فى كلامه والتكسب فى اعطائه شبيها بالنسا وفى عرف الناس هو الذى يفعل الردى وكل ذلك موصوف بسقط للعدالة والمخنث بكسر النون وفتحها هو من يتخلق باخلاق النسا فى الحركات والهيئات فان كان ذلك خلقة فلا اثم فيه ولا عيب فى ان يخلقه فهو المدموم شرعا ولا تقبل شهادته وعليه حملت احاديث اللعن فى التشبه بالنسا وهو المراد بالمصنف ولا تقبل شهادة الذى يحتكم حرمة النياحة وفى الحديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والمغنية كحرمة الغنا عليها برفع صوتها وقال ابن مسعود فى قوله جل ذكره ومن الناس من يشترى لهو الحديث وهو الغنا رواه الحاكم وفسر بعضهم قوله جل ذكره واستفزز

من استطعت منهم بصوتك هو الغناء والمزامير والملاهي لانها اصوات كلها مختصة بالمعاصي فهي مضافة الى الشيطان لابتداعه بها الى الفساد وفي الحديث الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل رواه البيهقي واما في حديث بني النجار وانشادهم حيث اقبل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم اقبل البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فمن ابراح مثله كالاناشيد والحركة لحسن شمائله صلى الله عليه وسلم ومدحه واداب اخلاقه كالهدية والهبة ونحوهما وما يدل على التوحيد والثناء على الله والحث على طاعته والحكمة والموعظة والزهد في الدنيا والترغيب في الركون اليها والزجر عن الاغترار بزخارفها والانخداع بملاذها الفانية ومافيه من شؤابة العلم والبلاغة فكل ذلك من المباح بل اثابه وبنظمه وسماع استماعه وسماعه في الجملة وقد كان له صلى الله عليه وسلم شعراء يصغي اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة وكعب بن مالك وكعب بن زهير وغيرهم وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسمرة بن سويد الثقفي امعك شيء من شعر امية ابن ابي الصلت قال نعم قال هيه فانشده فقال هيه فلم يزل كذلك حتى انشده مائة بيت فقال صلى الله عليه وسلم كاد ان يسلم يعني امية وانما استحسن شعره لان اكثره عبر وامثال وانشد بين يديه صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير قصيدته المشهورة بانت سعاد فقلبي اليوم متبول الى اخرها فاعطاه برده الذي اثابها عنه معاوية بعشرة الاف وهي التي مدح بها الخلفاء الى اليوم وكان يقول صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت قل وروح القدس معك هو في الصحيحين وغيرهما وذكر ابن هشام في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر الكبرى توجه الى المدينة ومعه الاسارى فلما كان بالصفراء عليا قتل النضر بن الحارث فانشدت قتيلة بنت الحارث اخت النضر بن الحارث ابياتها منها مني اليك وعبرة مسفوحة جادت بوابلها واخرى تخنق هل يسمعني النضر ان ناديته ام كيف يسمع ميت لا ينطق ان محمد صلى الله عليه وسلم يا خير ظن كريمة في قومها والفحل يحمل معرق ما كان فركت لو منت وربما منى الفتى وهو المغيظ المحنق الى اخرها قال ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر قال لو بلغني هذا قبل ان نقتله لمننت عليه والمن بكسر الضاد والجمع معناه الذي يمن او يجمل به لعظم قدره وموقع بعض عريق في الكرم والنبي انما اطلنا هنا لانكاره بعض الجاهلين مطلق والمنكر فيه ما فيه تحش وهجو مذموم وتشبيب بامرأة ونحو ذلك من اللهو ونحوه وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه مسلم ولا يقبل شهادة العدو لسبب مبني على عدوه لان العداوة من اقوى الريب من موقعها في النفوس ويبهها لفحيم العظايم وربما تسفك الدماء نهى عن شهادتهم وفي الحديث لا تجوز شهادة ذي ظنة ولا ذي الجنة فالظنة التهمة والجنة العداوة رواه الحاكم وقال على شرط مسلم والمراد العداوة الدنيوية الظاهرة

الظاهرة فانها تفضي الى تتابع الباطل والتهمة والعداوة ولا تقبل شهادة عدو من الشرب مما يحمل شربه من الاشربة على اللهو فانه حينئذ يشبه السفهة فترد شهادته وتسقط عدالته لان ذلك من طريقة اهل الفجور واللعب الباطل فيشوع الانكار عليه تهمة بشعار اهل الفسق واما شرب ما يحرم فمفسق بنفسه كما يحرم ما غاه من مسكر ولذا قيد مطلق الشرب هنا بالمدهوا نما بالتحريم اذا جتمعا في افعال الجاهلين ولا من يلعب بالطيور لانها من الملاهي والسفه وهي من افعال من قل حياؤه ورد مروءته من ليصون نفسه عن الاذناس لا ينبغيها عند الناس فردت شهادته لعدم مسالمة النفس بهذا الجنس ويلعب بالطنبور لانها من شعار الشربة وملاهي من ذكر الله وعن الصلوة ونحوه وجميع المعازف من عود ومكبح وصنج ودباب وبربط ومزمار وبراع وغيرها من آلة اللهو تحرم ويحرم استماعها لقوله عليه السلام ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف رواه ابو داود وابو نعيم والاستماع قال المحرم المعارف آلات اللهو والغنى والمراد من استماعها الاصغاء اليها بالقصد ولا يضر سماع من غير قصد وسماع ضرب الدف في وليمة عرس وختان وقدوم غائب وعيد في حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها حين بنى عليه الصلوة والسلام فانت بمجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر اذ قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين رواه البخاري وفرح [illegible] بالدف في النكاح والوليمة وحديث استقباله صلى الله عليه وسلم به حين اتى المدينة في العيد رواها البخاري وغيره وفي الختان رواه ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم او تغني الناس بان صار مسنونا الى الف فقال فلان الغني ويأخذ عليه اجرا ويدعونه الناس الى دورهم او يغشونه لذلك في منزله فهذا مردود الشهادة لانه تعرض لاخذ الاكساب وتسبب الى اتباع الاسباب واما تحسين الاصوات للاذان والقراءة ممطلوبا ويلعب بالنرد لانه من الملاهي التي تقصد عن ذكر الله والصلوة ومعارفه كالمزامير وفي الحديث من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه ابو داود وابن ماجة وفي حديث مسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وذلك حرام فمجرم وبترد الشهادة به وبشيء اسم من صنف له انه ومن داوم على الفرش او يقامر بالشطرنج او تقوية الصلوة بسببه فانه حينئذ ترد به الشهادة لان القمار حرام والساهي عن الصلوة به مهتاون والقمار هو شرط المال فيه من الجانبين وبدون ذلك يكره او يحرم والاصح الثاني لانه من الملاهي القاطعة عن ذكر الله تعالى وعن علي رضي الله عنه انه امر بقوم يلعبون به فقال عابدة الخمائيل التي انتم لها عاكفون رواه البيهقي وفي رواية صاحبه الكذب الناس يقول قتلت وما قتل وسئل الاستاذ الاسفرائني فقال اذا سلمت اليدان من الخسران والصلوة من القضاء والمال من الربا فما ترى ذلك

انت بين الاخوان وسئل الامام مالك عنه يقتل احق هو قال لا قال فاذا بعد الحق الا الضلال ومقابله يقتل انه يكره واذا لم يقتل به يحبس واخراج صلحة للزوجة عن ابن الزبير وغيره وجب لضعف الراوية وما فيه من معصية الغفلة والسهو بعدها حبه من اهل اللهو وقياسا على الزد فيحرم اللعب بكالعب بالطاب بين القضيب وبرنكب ما يوجب الحد من معصية كالزنا واللواطة وشرب الخمر والقذف ونحوه وذلك من اكبر الجرايم في الدين والحرام لحبائث كالزنا يفسق به سرا وجهرا ولو مرة عالم يتب بل وكذا كل ذنب اوجب حدا او وعيد اكشهادة الزور والافطار في مضان بلا عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم والخيانة في الكيل والوزن وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر وكتمان الشهادة واخذ الرشوة والقيادة والسعاية عند الحكام ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا عذر والياس من رحمة الله والامن من مكره والكل لم تخمر به السنة والوطي في الحيض واخذ اعمال عضا او سرقة والنجيمة والسحر فهناك كلها عدت من الكبائر فلابد من التوبة منها او باكل الربوا او مجل الصوم بلا زاد او بفعل ما يسخف به كاكل البول والاكل على الطريق او بظهر السوق اما اكل الربوا في الكبائر فنذكر به الشهادة وكشف العورة من الوزال نفيه الهاون بالدين والبول والاكل على الطريق يخل بالمروة لانه دناءة فمن شهادته به والمروة تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال او من الاكل ان يقعد في السوق او طريق ويا كل وعادة مثله خلاف ذلك بخلاف من كانت عادته كاهل السوق والصانع من حمال وحمار او في ليل فلا يخل الشرب من سقايات الاسواق لمن غلبه العطش وكذا يقال في لبس ما لا يعتاده مثله لان الاقدام على مثله ما لا يعتاده واستعماله يسقط من رتبة المروة ووفور العقل بقلة الحياء وفي الحديث الصحيح لها سلبتم من الايمان بخلاف ما اذا كان فيما لا يعتاده في منزله او مسافرا او في بعض الاماكن والاوقات فلا تؤثر ولا يخل بالمروة وكذا من نبه تفتش او تمتخر ليضحك الناس لم في الحديث فان كان التفتش في شيء الاستانة ولا كان لحياني شيء الا رأنه رواه الترمذي وابن ماجة وفي الصحيح من تكلم بالكلمة ليضحك بها جلساؤه يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الترمذي ويل للذين يحدث فيضحك به قومه فيكذب ويل له ولهم اويه الاكثار بان يجعله عادة له وطبعا اولا يشترط الا ان يكون الشاهد معتمدا بل يكون غير متهم بما يفسقه او يرد قوله على وكره ذلكم الله عنده والمراد بالشهادة رد في ان لا يترتبا وانما من يظهر السب في السلف الصالح فمفسقه ظاهر الشناعة بيد عته كالرافضة ان لم نكفره بيد عته كالغلاة منهم من ينكر براءة عايشة او يلعن اصحاب الشجرة او بغى امامة ابي بكر رضي الله عنهم اومن بغى علم الله بالمعدوم او بالجزئيات او ينكر المعاد الجسماني

الجسماني ولا احد اشنع في مقالة الزور من اهل الهوا من الرافضة وتقبل الشهادة لاخيه وعمته وخاله وصديقه اذ لا تهمة لاختصاص المنافع بالاصل والفرع ومحرمه رضاعا اي تقبل لمحرمه رضاعا مطلقا اذ لا صهرة بابوة الرضاع وبنوته وقرابته في الشهادة او مصاهرة كام الزوجة واختها وابيها اذ لا تهمة في ذلك من ارث وغيره وقياسا على اخواتي وهم ما عدا الاصول والفروع ولان الشرع اكرم اثبت لهم حرمة دون ارث فكانوا كالاجانب في الشهادة ونحوها وتقبل شهادة اهل الاهوا من البدعة وهم احدث في الشريعة المطهرة ما ليس منها ولم يكن ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالقدرية والجبرية والروافض والخوارج والمعتزلة والمراجعة والمجسمة ومخالفهم ان لم يحدث منهم كفر في بدعته او بجهور على شهادة جمهم مقبولة لان الجميع يشرون الى معبود واحد وكل منهم ينقسم الى اثنى عشرة فرقة فهم اثنان وسبعون الا الخطابية وهم اصحاب ابي الخطاب الاسدي الكوفي كان يقول بالالهية جعفر الصادق وهو لاء قوم لا يتعمدون ان الكذب كفر عندهم وان من كان على مذهبهم لا يكذب فيتصدق فوته فيما يقول ويشهدون له بخير واخباره ومنهم من يخالف انه يحق فيه دون الشهادة له واجبته وهذا هو الزور بعينه والذي على مثله اذا فعالهم تقبل لهم شرعا فيما من عقد نكاح وبيع واجارة ونحوها فكذا شهادتهم لهم حتى لو اسلموا على عقودهم ثبت لهم كفرا واسلاما وان اختلفا ملة لان الكفر ملة واحدة ولا خلف في حقيقة كلمة العذاب عليهم فاليهود والنصارى والمجوس كلهم كفار من اهل النار اذا ما بعد الحق الا الضلال وفي التنزيل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وتقبل على المستامن وهو من اتى علينا بالامان ولم يدخل في الذمة كان اخير ونحوه لانه تحت احكامنا فتجري عليه دون عكسه فلا تقبل من مستامن على ذمي للتهمة والشبهة لكونه من اهل الحرب بخلاف عكسه وتقبل من مستامن على مثله ان كانا من دار واحدة او لا شبهة بينهما بخلاف ما اذا كانا من دارين لا عصمة بينهما فلا شبهة حاصلة وتقبل من عدو بسبب الدين لان العداوة الدينية تدل على قوة الدين والتقوى فلا تقع في العدالة او تقبل على كافر ومبتدع وفاسق لان العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة بخلاف عداوة الدنيا كما مر ومن لم يصفه ان اجتنب الكبائر وغلبت صوابه على خطائه فتقبل شهادته لان الصغيرة لا تقدح على عدالة اذ ليس الانسان معصوما الا من عصمه الله تعالى وفي التنزيل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي الصغائر ان الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم صغائر الذنوب فهو وعد لغفران الصغائر لمن اجتنب الكبائر وفي الحديث الصلوة الى الصلوة والجمعة

الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر رواه الترمذي وغيره واختلف في حد الكبيرة والاقرب ان الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه الحد او توعد بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بقاطع وفي الحديث الموبقات سبع الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والربوا والفرار عن الزحف وعقوق الوالدين وزاد ابن عمر السحر واستحلال البيت الحرام وقيل لابن عباس رجلان الكبائر سبعة فقال هي الى السبعمائة وروي عنه الى السبعين اذ لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وعن ابي طالب المكي الكبائر سبعة عشر اربع في القلب الاشراك بالله تعالى والاصرار على معصية والقنوط من رحمة والامن من مكروه واربع في اللسان قذف المحصنات وشهادة الزور والسحر واليمين الغموس وثلاث في البطن اكل اموال اليتامى ظلما واكل الربوا وشرب كل مسكر واثنان في الفرج الزنا واللواطة واثنان في اليد القتل والسرقة وواحد في الرجل الفرار من الزحف وواحد في جميع الجسد عقوق الوالدين ولعل ما ذكره اصل لها في الرجوع اليها والا فالكبائر اكثر من ذلك فلا تضبط بالعدد بل بالجد كما مر وذكر وا منها شيئا القران بعد تعلمه للمامي حديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة القرآن او اية اوتيتها ثم نسيتها وذكر القرطبي ان الغيبة من الكبائر وقد غلظ امرها في الكتاب والسنة ونقل الاجماع عليه وذكروا الشرب من اناية الذهب والفضة من الكبائر لحديث من اشرب في اناية الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم هو في الصحيحين وغيرهما ومن الكبائر احراق الحيوان في النار لان التعذيب بالنار مخصوص لله تعالى والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عده ابن الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار هو في الصحيحين ومن الصغائر النظر الى ما لا يحل والقبلة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاطلاع في بيوت الناس وجرح المسلم فوق ثلث والصلوة في اوقات النهي والكلام في الخطبة والبيع والشراء وقت النداء للجمعة وفي المسجد وامامة قوم له كارهون والاستسقاء وشق الجيب والصياح وتدبيل الشوارب في المصاب والجلوس مع الفساق استيناسا لهم والخصومة في المسجد وان كان محقا وكثرتها في غيره لانها توغر الصدر وتهيج الغضب وتورث الحقد وربما توقع في ما هو اشر وتطلق اللسان في العرض وغير ذلك وتقبل شهادة الاتلف والحقي وولد الزنا والمخنث او لا يفرق ذلك عدالتهم وروايتهم عالم فقه لان زيادة عضو ونقصه لا تقدح في عدالة في الاولين كالرابع ومعصية الابوين ولو كبرا لا تقدح في تقوى الولد لعموم قوله جل ذكره ان اكرمكم عند الله اتقيكم في الثالث والمخالف هو من لم يجتنب والحقي من ازيل

ازيل تشاه والمخنث من له الة الرجل والانثى وصرة وهو في شائبة الانثى في الشهادة والعمل من ارباب الحرف والصنايع كالحجام والحائك والقصاب والعطار والصباغ والصايغ وغيرهم او محاسن ارذالا وكالمكاس ومخالط مرتب وحارس ونحوه لان الاشتغال لا يخفى من حرفة اذ فيها الاباحة والكسب الطيب بل ابى من فروض الكفاية لاحتياج الناس اليها اذ لو اشتغل في العدالة لربما تركت فتعطل الناس ثم المحترف بالغا والنباحة والمغني والكاتبين والعراف في العدالة والمصور والشعبذ فهؤلاء مع ترد شهادتهم لكثير مما لا يحل مثر حاو ونقيض من المعتق لمعتقه من اعلى ومن اسفل وتصدق العبارة عليهما بفتح الميم الاولى وكسرها وبالعكس اذ غاية الاولى في عفته كمهدبه لصديقه وذلك لا يستتبع خوف الزور في الشهادة وغاية الارث دينه كالاخ ونحوه فلا يمنع الشهادة فيماله وعليه واتفقد عليه الاجماع بلا نزاع بخلاف مرد شهادة القانع لمن هو عنده الهجة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة القانع لاهل البيت رواه ابو داود وهو الذي ينقطع عن مكاسب ويلجئ الى اهل بيت يواكلهم ويرضى عن نوسهم لكنه كثر بك لهم لا كاجيره والمعتبر في الشهادة حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل فلو تحملها صبيا او عبدا او فاسقا واداها بعد البلوغ والعتق والتوبة صحت لانه وقت الكمال والتوبة ترفع على المذنب عيب ذنبه وهي الاقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم ان لا يعود اليه ورد ظلامة الادمي ان تعلقت به فالاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل وفي الاستقبل فاستغفر ولذنوبهم وهو الندم ولم يصروا على ما فعلوا وهو العزم وفي الحديث من كانت له عند اخيه مظلمة في عرض او مال فليستحله قبل ان لا يكون له دينار ولا درهم فان كان له عمل يوخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لابه خل صاحبك مكس الجنة رواه ابو داود وغيره ولا يشترط في التوبة عن ذنب التوبة عن غيره فلو تاب عن ذنب وواخر صح ولا يبطل التوبة عن ذنب العود اليه وفي الحديث ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي ومن نوى فعل كبيرة في مستقبل لم يصر عاصيا في الحال بخلاف نية الكفر والعياذ بالله والفرق ان نية الاسلام انما في جبان شرط بخلاف نية العاصي بفعل لو عزم وصمم ثم ولو شهد ان ابا هما او نحي الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا تقبل للتوقف الوصية على قوله وجازت في دعواها لانها شهادة على الاب لا له فانتفت التهمة ولو شهد ان ابا هما الغائب وكله اي زيد لا تقبل وان ادعاه اي التوكيل لانه يحكم على الغائب فلا يجري عليه الحكم بخلاف الوصية فانها من تصرفات الحاكم ولو شهد دابة انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت لانه من ان الحاكم اقامة الوصي والمنظر في احوال امور الميت ولهي لضبط ماله مع الدين وكذا لو شهد

مدبرناه او دبانه او من اوصى لها بالشهادة او دمياه كذلك اى بالاولى ان اذعاه زيدا مع دعواه
بثبت الحكم له ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وبتوقف به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد
نحو هو فاسق او اكل ربا او انه استاجر هم للشهادة يريدان الشهادة على جرح مجرد فى الشهود
لانقبل لبت يطعن بعد ثبوت العدد بلهم ولا يندفع لحكم بهم بل يجب على القاضى العمل بشهادتهم
لان العدد بل بعد ثبوته لا يرتفع عنهم بجرد جرح وقول المشهود عليهم فسقة او اكلة ربا ونحو ذلك
لان فى ذلك اشاعة الفاحشة من غير ثبوت حق لاحد من الشرع والعبد والفسق يرتفع بالتوبة واما
قبل ثبوت التعديل فهو طعن لمنع قبول الشهادة بهم والجرح المعتبر كما يثبت حقا للشرع او للعبد
وتقبل الشهادة على اقرار المدعى بفسقهم لانه اقرار منه بانه لاحق له فيندرج تحت الحكم وكذا تقبل
على انهم عبيد او محدود فى قذف او شاربو خمر او قذفة او سرقوا او زنوا او هم سرقاه المدعى او انه
استاجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مالى عندك او الى صاحبهم بكذا ودفعه اليهم على ان يشهدوا
على فشهدوا لان الرق عجز حكمى شرع جزاء على الكفر فهو حق الله تعالى فكانت الشهادة عليه مشتة
حقا للشرع ولان عدم قبول الشهادة المعدوف من تمام الحد كما تعلقت به اية ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
فكانت الشهادة فى شرب الخمر وما يلبه مشتة حق الشرع ان لم يتقادم ذلك والشهادة فى السرقة
تثبت التهمة فيجا يد عبد هذا فيخاف شركة لهما من مفاوضة او غيرها بخلاف ما لو شركة فيما ادعاه وان شاركا
فى غيره فلا طعن والشهادة فى الاستجار وما يلبه الى اخره مشتة حق العبد فيوخذ منهم ومن شهد وهم جرح
من مكانه حتى فان ادخلت بعض شهوده فى قبل منه ذلك ان كان عدلا اذ لعلها قد تعيرت فيجدد امره فى
تصحيحه واعلم ان شهادة الجرح مقدمة على التعديل فلو عدله واحد وجرحه اخر قدم الجارح لانه معتمد
على معاينة ارتكاب المحصور فى ذمته والمعدل اعتماده على الظاهر لا على دليل فان عدله اثنان وجرحه
واحد فالتعديل اقوى لكونه ثبت بهضاب الشهادة وهو حجة كاملة ولو ثبت الجرح بهضاب الشهادة
رجح الجرح حتى لو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى لاستوائهما فى الثبوت لان زيادة العدل لا توجب
الترجيح [illegible] الشهادة شرط موافقة الشهادة الدعوى فى حكم فلو ادعى دارا شراء او ارثا
وشهدا بملك مطلق ردت الشهادة وفى عكسه تقبل بان ادعى ملكا مطلقا وشهدا بشراء او ارث
لان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك باسبب مقتصر على وقت السبب فكانه شهد بما
فى الاولى باكثر مما ادعى توافق بخلاف الثانية وكذا شرط اتفاق الشاهدين لغة واصطلاحا ومعنى لانه اسم لما بق
للشهادة فلا تقبل فيما لو شهد احدهما بالف ومائة والاخر بالفين وبمائتين او ثلاث للاختلاف

لاختلاف وعندهما اى ابى يوسف ومحمد تقبل على الاقل للاتفاق فيه واجيب بان ذكر الاكثر اذا ما يدعيه
كان مكذبا فيه فترد شهادته للخلاف ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت
على الاكثر اتفاقا لاتفاقهما على الالف ويفرد الاخر فى المائة لانه لا يضر الدعوى لذكر ما لان الشرط فى المطابقة
لفظا لا يوجب اختلاف المعنى وقد حصل المطابقة على ارادة المعنى بطريق الوضع فى الالف وذكر المائة لا يوجب
اختلافا لها وكذا القول فى مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف اذا دعى الاكثر ولو شهدا بالف او
بقرض الف او قال احدهما قضى منها كذا ثبتا على الالف لا على القضاء لاتفاقهما على الالف وذكر القضاء
منه لا يضره عالما بشهد به اخر فثبت لتمام النصاب به كما لو شهد آخر فيما زاد على الالف فيما مر وينبغى ان علمه
اى القضاء ان لا يشهد حتى يبرئ المدعى به حفظا للحق من الجانبين ولو شهد ابقتله زيدا يوم النحر بمكة وشهد
اخران بقتله اياه فيه يوم النحر بكوفة ردتا اى الشهادة بين لتناقض بالمحل المكذب لكل منهما للاخر
فان قضى باحديهما او لا بطلت الاخرة منهما ولو شهد ابسرقة بقرة مثلا واختلفا فى لونها صحت الشهادة
لاتفاقهما على العين واللون وصف قابل للتغيير بجرب ونحوه فقطع بتلك الشهادة وان اختلفا فى الذكورة
والانوثة لا يقطع اذ لا يمكن الجمع بينهما فتخالفت وعندهما اى ابى يوسف ومحمد لا يقطع فيهما للخلاف راجيب
بالفرق بامكان التغيير فى الاول دون الثانى ولو كانت بهذه الشهادة فى الغصب لا تقبل اتفاقا لان مبناه
على التحقيق فى وصفه وعينه ولو شهد واحد بالبناء للعبد او الكتابة له بالف وشهد الاخر بالف ومائة
ردت الشهادة وان كان المدعى يطلب الاكثر لان المراد بذلك اثبات العقد لا الثمن فيكون احد الشاهدين
مكذبا للاخر لا اختلافا لمشهود به باختلاف الثمن بخلاف ما مر لان المقصد منه المال العقد وكذا القول
فى العتق على مال والصلح عن قود وفى الرهن وفى الخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة تلف
وتشهد بينة ان ادعى العبد فى العتق وبكذا الباقى فشهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف ومائة فى عقد
من العقود الاربعة ردت الشهادة لان هؤلاء قصدهم اثبات العقد لا المال بخلاف من له المال كما يعلم
من توله وان ادعى الاخر من مولى العبد وولى القتيل والمرتهن والزوج كان كدعوى الدين لان قصد
هؤلاء المال فكان كالدين فتقبل على الاقل وبتوقف الاكثر على اخر كما مر ودعوى الاجارة كالبيع اى
كدعوى البيع عند اول المدة وكالدين بعدها فلو ادعى احد العاقدين فى اول مدتها انها كانت بالف ومائة
فشهد واحد بالف والاخر بالف ومائة ردت لان المقصد به العقد واما بعد اول المدة فالمراد منه
المال فتقبل فى الاقل وفى النكاح تقبل بالالف فى الحالين سواء الزوج او المراة فى الدعوى استحسانا
اثباتا للنكاح ودفعا للشبهة عن عقد اذ المال تبع له فيصح بدونه فيكون ايراد الدعوى عليه قليل او كثير

فينبغي النكاح ضمن ولا فرق بينه بين دعوى الاقل او الاكثر بتصحيح العقد مطلقا من ابتدائه الى انتهائه
من الزوج او المرأة اذ كل منهما قصده المال بالعقد من الزوج والكثرة من المرأة مع اتفاقهما على النكاح
فجرت فيه الدعوى على السوى وقالا اى ابو يوسف ومحمد ردت فيه ايضا لان القصد في العقد من
الجانبين نكاح كالبيع واجيب بانهما اتفقا على دعوى المال كان اصله مقررا لانه يصح بدون المال
فوقع الفرق به فكانت دعواه كالدين وقوله استحسانا لابعد عن القياس لان الاستحسان دليل منتفع عليه
اما عرف اداجاعا او ضرورة او قياس وهو الاخفى لكنه لما اخفى على البعض سمي استحسانا وهنا وقوعه بخلاف
الظن الظاهر لدليل اقوى عند الفاضل به فهو كالتقرير في البيان تاكيد الحقه وتقرير الصدقه ولابد من الجهر
في شهادة الارث اما حي بان يقول الشاهدان فلان وتركه اى هذا الشئ ميراثا للمدعي او ضمنا بان يقولان
مات وهذا ملكه او في يده او تحت تصرفه فيثبت بهذه الشهادة انه للميت فيملكه الوارث ضرورة خلافا لابي يوسف
فانه لايشترط ذلك اذ العلم بالظاهر فلو قال الشاهد بهذا الموروث لهذا المدعي جاز واجيب بانه قد يكون
اعانه او وديعة او غصبا ونحوه فلابد ان يشهرانه ملكه يتصرف من المنسوب اليه لينتفع ما عليه بالاشهار
من تصرفه كتصرف الملاك واذا كانت الشهادة بالبد المطلقة عند الموت شهادة بالملك عند الموت لان ما كان من
غصب او امانة ونحو ذلك يصير ملكا بالموت اذ به يتقرر الضمان فيصير المضمون ملكا والامانة بدغصب بالتجهيل عند
عند الموت فان قال الشاهد كان هذا الشئ لاب المدعي ملكا اعاره من ذي اليد او اودعه اياه او اجره
منه قبلت بلا جر لان هذه الشهادة كالجرات بق ضمنا وكذا لو قال من في يده ذلك مات ابوه فهو له
هذا اجر ضمني في الحقيقة لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يد المالك فتقرر بهم لكهو وان شهدان
هذا الشئ كان في يد المدعي منذ كذا وردت لان اليد مطلق لاتثبت ملكا لجواز ان يكون ذلك الشئ في يده عارية
اواجارة ونحو ذلك وان شهدا انه كان ملكه قبلت لانه واليد الحاصل بعقد ولو اقر المدعى عليه انه
كان في يد المدعي ام بالدفع اليه لان اقراره كالتصديق له وكذا لو شهدا باقراره بذلك لانه قائم مقام اقراره
في البحر البه باب الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت من فرع الى اخر للزوم الحاجة
الى ذلك كما في كتابة القاضي الى اخر مثله واما لا تجوز في حد وقود لانها من حقوق الله تعالى وهي تبنى على التدارء
وبنذب سترها واستقط بالشبهة فلم تحتج الى التاكيد في انشائها ولان دعوى الدماحفظة فلابد خلها للاصل لحظر
العدم بخلاف حقوق العباد كالاموال وحقوقها وسائر العقود والفسوخ ونحوها للحاجة الى ذلك فان شهود
الواقعة قد يموتون او يغيبون ولان الشهادة حق لادمي لانه فثبت بمثلها وشرطها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض لايمكن معه الحضور او سفر قصر بان يكون غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فانها تجوز حينئذ للحاجة

للحاجة لان هذه الاشياء تحقق العجز فنصبت لها الحقوق عن الاصالة وان يشهد على كل اصل فرعان اثنان
لكن لايلزم تغاير بين فرعي الشاهدين اى فلا يجب التغاير بينهما بان يشهد لكل شاهد شاهدان مغايران
بل يكفي شاهدان شاهدين عن كل اصل منهما بان يجحدها عليها كما لو شهدا على مقرين رجل وامرأتان
لتمام النصاب وكذا يفرع عن امرأة نصاب الشهادة وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا او يقول الفرع عند الاداء اشهدان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال اني اشهد على شهادتي به
هذا طريق التحمل بان ياتي بالشهادة على وجهها ولابد من لفظ الشهادة في نطق الاصل والفرع ليتبين
جهة التحمل بان الاصل اسند اداه على الشهادة فلا يكفي قول احدهما في نقل احدهما علم او ايقن لان المقصود
هو الشهادة لا الاخبار بالعلم او اليقين ويصح تعديل الفرع اصله لان الفرع اذا كان عدلا صح انه تكبة والا
لم يصلح للشهادة ويصح تعديل الفرع اصله لان الفرع اذا عدلا احد احداثنين الاحران كلا منهما
صالح للشهادة فكذا انه تكبة ولا تهمة لو توفق علمه بطريق التحمل والاداء فكان اهلا للوفق بلا نقص
ولاجفاء ان سكت عنه اى التعديل جاز في حق الاصل حيث ثبت شهادة الفرع او بثبوت تعديله
يثبت تعديل اصله ضمنا ونظر في حاله عند الي يوسف بان يسال عن اصله ايضا وقال محمد مرة وشهادته
لان الغالب تحلي الناس بالجهل بطريق تحيث هكت عن تعديل اصله لم يكن جازما بما شهد به فلم تكن شهادته
واجيب بان ذلك من توابع الحكم لان الشاهد مخبر فثبت عدالة الفرع جاز للحكم والنظر من باب التاكيد
لا التقييد لان الفرع لما اسند المشهود به الى سبب انتفى عنه المحذور في طلبه لان شهادة الفرع يجوز
الاشهاد عليها بفروج اخر وهكذا الى غير نهاية فلو شرط تعديل الاصل للتعذر فيه الوصل ثم لو استتر
الاصل بوصف ترد به الشهادة ردت شهادة الفرع بخلاف المستور وان لم نظهر عدالته على الموت
على الصلاح بغلبة احتمال التاهل بالوفاء وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة بان حضروا بعد
غيبة وقال لم اشهد احدا فلا حكم مع الاحتمال وهذا سواء قبل الحكم او بعده كمن حكم بخلاف نقله ثم وجد
النقل لبطلان حكمه وان شهدا على شهادة اثنين بانهما شهدا على فلانة بنت الفلاني وقالا
اعلى الاصلان انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدر القاضي والفروع انها هي ام لا يقبل له اى المدعي
بما شهد بين انها هي لتيقن البر بناء الحكم عليها وكذا القول في نقل الشهادة في بيان الفرع عند الاداء
جهة التحمل بان اسند اداه الاصل بان يقول اشهدان فلان الفلاني شهدان لفلان الفلاني له
على فلان بن فلان الفلاني كذا واشهدني على شهادته بذلك فان قالا فيها فلانة التميمية والقرشية
لا يجوز لان هذه النسبة عامة لا تفيد التمييز للحكم لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل بما شهد به للحكم

للحكم وجب ونفت شبهة في المحكوم عليه لاتسع شبهة الاحتمال حتى بنائها الى حدها او خذها والتعريف يتميز بذكر الجد اب الاب او الخذ وهو حد على جد المشهر في الانتساب اليه او نسبة خاصة كما في هاشم في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشترطوا ذلك رعاية لقوله جل ذكره يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فان لم يذكر جده يذكر خذه اذ بذلك تعرف الانساب وبحق الفضائل تنتهي التهمة ويقع الجزم في الحكم ومن اشتهر بكنية غلبت على نسبه بغير مشارك كنت في الانتساب مع اب عن جد وخذ لربما مد والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة لانها زقاق من محلة يمكن الضبط فيها دون المحلة والمصر والله الهادي باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض لان الحكم جار به واعتراف الرجوع يرجع اليه فاشترط اهله في محله سواء اعترفوا بالتعمد او الغلط وهم في الاول فسقة فلو ادى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلف ولا يقبل برهانه عليه اي الرجوع للتهمة في حاله بعد استيفاء الحكم وتاكيد الامر وان شاء لا يحلف لجواز صدق الخصم او ذبت الانكار لعرض من العارض كما في البين فلا يعد رجوعا لهم بخلاف ما لو ادى وقوعه اي الرجوع عند قاض وذكر حكم بقضيته اياها تسمع دعواه ويحلفان في الانكار وتقبل بينته بذلك لانه ادعى بحكم جاره يا اقراره فاكتسب شبهة ما لم ينكر الاول القضين بخلاف عدم الحكم لتاكد صدقهم فلا يلتفت الى دعواه فان رجعا قبل الحكم لا يحكم بل يمنع الحكم بشهادتهما لظهور الكذب والمراد بالرجوع به فلو توقفا بعد الاداء عند القاضي ثم قالا افتقل فتحكم على شهادتنا صح اذ قد يكون لدفع شبهة فاسدة وان رجعا بعد اي الحكم لا ينقض لتاكد امره بعد تحقق سببه فترجح بقاؤه باحتمال كذبهم في الرجوع وضمنا ما اتلفاه بهما من نفس او مال باحتمال صدقهم في رجوعهم بل هو المحقق على انفسهم بلا اقرار لشبههم في اهلاكه لان ظن صدقهم قد اخل بالرجوع فترجح وبانه عليهم اذا كان قبض لمدعي ما ادعاه دينا كان او عينا فمضى الحكم عليه بعد الاستيفاء وزال احتمال الوفاء بتاكد امره ومعلوم منه انهما اذا رجعا قبل القبض تعذر الحكم فيه فلا يلزمهم وعزا على حسب الجناية غلظة وخفة فان رجع احدهما ضمن نصفا لانه المتسبب في هلاكه بقسط من النصاب والعبرة لمن بقي لانا عتبار الحكم به لا لمن رجع لانه قد بقي ما تقوم لجهته به فيصير الراجع كانه لم يشهد فان شهد معهما ثلاثة ورجع واحد منهم لا يضمن شيئا لبقاء نصاب الشهادة فان رجع اخر ضمن نصفا كل واحد منهما ربع سواء رجعا معا او مترتبا وان رجع الثالث كان على كل منهم ثلث بوجوب الغرم والتوزيع وان شهد رجل وامراتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا لانه قسطها في التوزيع وان رجعتا ضمنت نصفا لانه قسطها من النصاب وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمانية نسوة لا يضمن شيئا لبقاء ما تقوم به لجهة من نصاب

نصاب الشهادة فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا لانه الفقط من بقض النصاب فتوزع عليهم بحسب عددهم على كل واحدة تسع الربع وان رجع العشر من النسوة ضمن به اي بالرجوع نصفا باعتبار الباقي من النصاب وهو الرجل فانه نصف نصاب الشهادة وان رجع الكل من الرجل والعشر نسوة فعلى الرجل سدس من الغرم وعليهن خمسة اسداس اذ كل امراتين برجل بحسب التوزيع من العدد وادى الرجوع المقسط بحسبه لبقاء وبهنا لم يبق احد فكان التوزيع عليهم بحسب عددهم مقسطا رجالا كانوا او نسوة او هما معا لان الحكم وقع بشهادة الجميع وكل منهم قد فوت قسطا بحسب التوزيع فعليه ما فوته وعند هما اي الى يوسف ومحمد عليه اي الرجل نصف لانه معتبر بنصف نصاب وعليهن نصف لانهم في مقابلته ولذا لو رجعن كلهن كان عليهن النصف فكذا اذا رجع منهم واجب بانه لما كان النصاب بتم باثنتين منهن معه تقابلهما به ولم يتعين احدهن كذلك كن على السواء في الحكم فوجب التوزيع على الجميع باعتبار ذلك ويوضحه انه لو رجع وبقي النصاب بهن لا غرم عليه فكان هو كهن في الحكم اذ لو ان شهد رجلان وامراة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا شئ على امراة اذ لا عبرة لها معهما ولا يضمن راجع شهد بنكاح بهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على المثل فيجب الغرم في الزائد لانه المفوت على الزوج ولا يضمن من شهد بطلاق بعد الدخول ثم رجع عنه اذا تزوج استوفاه قاله بالدخول وفي التنزيل وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض فدل ان بعد الدخول لا غرم عليهما بل الاثم جانيا فوتا عليه من المنفعة وانما ذكر شاهدا واحدا باعتبار الجنس ومراده النصاب وبا عتبار جواز رجوع الفرد دون الاخر ويضمن راجع في الطلاق قبل الدخول نصف المهر لانه المفوت على الزوج لا عتوق ويضمن في البيع ما نقص عن القيمة في البيع لانه المفوت على البايع ويضمن في العتق القيمة لانه اتلف العبد على سيده فيضمن قيمته وفي القصاص الدية فقط لا القصاص لانهما لم يباشرا القتل بل كان سببه فعليهما الدية كسائر الاسباب كيف ووجوب التعزير الحق هو الشهر المخزي لصاحبه سواء قالوا تعمدنا او اخطانا لوجوب التحفظ في الحقوق لاسيما الدماء ولا يشارکهما في الدية عاقلة في الخطا ويضمن شاهد الفرع ان رجع في شئ ما ذكر لان الاتلاف وقع في الحكم به لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي فقد برئ من ضمان وكسب اثم ولو قال اشهدته وغلطت فالضمان على الفرع ايضا لانه المباشر دون الاصل فيه وقع التالف فوجب عليه لخلف وضمن عند محمد الاصل في هذه الصورة لانه السبب القوي التارك المتحفظ فكان عليه الوبال والمهر هو في الاحوال لا عند هما اي الامام والى يوسف لما ان الفرع هو المباشر والقضاء وقع بشهادته فلا ينقض حكمه بعد

تاكد امره واستيفائه فلا يؤثر قول الاصل كذبت الفرع او غلطت معه كما لا يلتفت الى قول الفرع كذب الاصل
او غلط بعد الحكم وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع لفظ لانه الملجئ الى الحكم وعليه المدار في الاثم وان
كان الاصل هو السبب لكن الفرع هو المباشر فكان عليه الطلب وعند محمد يضمن المشهود عليه من اراد من اى
الفريقين شاء لانهما مشتركان كالشهود في اشتراكهم بما زاد على النصاب ونفيه التقييد بعد التضمين
لمن اراد واجيب بالفرق بان الحكم يقع بشهادة الشاهد وهي التي الجأت القاضي الى الحكم الموادي الى التلف
فكان الفرع هو المستقل بالمباشرة فكانت عليه الخاطرة وقول الفرع بعد الحكم كذب اصلي في هذا او غلط
ليس بشئ لزوال الاحتمال بعد الحكم بتاكيد وان رجع الزكي عن التزكية ضمن لان نفاذ الحكم متوقف
عليه فلا يتم الحكم بدونه فكان كالشاهد في الطلب لانه كالعلة له كما ان الشاهد علة للحكم وعلة العلة
بمنزلة العلة في اضافة الحكم اليها خلافا لهما اى الى ابي يوسف ومحمد في ان الزكي لا يضمن لان التزكية من
تمام الشهادة لافادة العدالة الظاهر فلا تقوم معها في الجزم فلا تفيد ما افادته الشهادة في الحكم
واجيب بان الزكي للشاهد هو احد شطري الشهادة لانه لها علة في الافادة فكان كهي في الاعتماد فانه
المسوغ لها لا يضمن ما اتلفه بها ولا يضمن شاهد الاحصار برجوعه لانه لم يشهد بموجب عود لانه بل وصفه
المشهود عليه بوصف الكمال من حرية وعفاف فلا يلزم عليه الاتلاف بل شاهد الزنا هو الضامن
في الرجوع لانه الاصل في الاتلاف وكون منهم اربعة فيه دون الاحصان فظهر الفرق بين النصابين باعتبار
النقص في الكمال فوجه الضمان على المتلف بالنقص دون الكمال ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط شاهد
اليمين خاصة لاشاهد الشرط لانه وصف للتعليق فاشبه شهادة الاحصان فاذا شهد شاهدان على احد
بتعليق طلاق او عتق بدخول دار مثلا وشهد اخران بدخولها ثم رجع بجميع فلا شئ على شاهدي الدخول
لانهما لم يشهدا على المخلف الموجب للطلاق والعتاق وانما اثبتا صفة الدخول للمشهود عليه فكانا
كشاهدي الاحصان ضمان لشهادة اربعة بزنا زيد واثنان باحصانه فرجما لهلاكه ثم رجع بجميع فالدية على شهود
الزنا لا الاحصان كذا ههنا فيضمان في العتق والطلاق قبل الدخول على شهود التعليق لانه الفعل الموجب
للعتق بخلاف اثبات الصفة من الدخول وان توقف عليها الحال فهي ليست من افعال ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ فيه فمنهم من اوجب عليه الضمان لفوات التعليق بشهادته فاذا رجع ضمن كالزكي
في رجوعه ومنهم من لا اوجب عليه الضمان كشهود الاحصان لانه لم يشهد على موجب الفعل بل اثبت وصفا
زال به الاحتمال فلا يلزم منه اصل السؤال الا ترى ان من شهد بقذف على شخص بالزنا ومحاه عبد فشهد
اخران انه حر مجلد ثمانين ثم رجع بجميع فلا شئ على شاهدي الحرية لانهما اثبتا وصفا لا مرجع فكذا ههنا وهذا

هو المعتمد والارجح في السند ومن علم انه شاهد زور اشهر حاله بين الناس بانه شاهد زور فنادى عليه
في سوقه وبين قومه انه شاهد زور ليحذر منه الناس وكفاه في التعزير هذا التشهير ولا يعذر بضرب او حبس
او تشخيم وجه ونحوه اذ لا حد له مقدر وكفاه في تعزيز التشهير والعار الذي هو عند ذوي المروءة من
النار الا ترى قوله عز وجل انك من تدخل النار فقد اخزيته وعندهما اي الى ابي يوسف ومحمد يوجع ضربا ويحبس
لان الزور من اكبر الكبائر وفي الحديث الاوقول الزور الا وان بكر رها حتى قلنا ليته سكت كما في البخاري
وغيره فكان موجبه الضرب الشديد والحبس اهانة له واجيب بان الاول بالنفقة اعدل والتعزي اشمل اذ
منه يجري الذليل بهذا التنكيل من ثبوت فسقه وعدم قبول شهادته الا ترى قوله جل ذكره ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا ما فيه من معنى الزجر المحوج للقلب بالهجران فكذا ههنا لزور الهيئات والله الهادي وعليه
اعتمادي كتاب الوكالة الوكالة هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو لغة بمعنى الحفظ ومنه ونعم
الوكيل اي الحافظ ويقع على التفويض ومنه على الله توكلنا اي اليه فوضنا امرنا وسلمنا وشرعا هي اقامة
الغير مقام نفسه في التصرف في القابل لما ذون فيه والاصل فيها قبل الاجماع قوله جل ذكره فابعثوا احدكم
بورقكم او نهبوا بتقييمي هذا وفي الحديث عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري
به شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة رواه ابو داود وفي
الصحيحين من ارسل الساعة لقبض الصدقات ولان الشخص قد يعجز عن القيام ببعض مصالحه فيوكل فيها
وشرطها كون الموكل يملك التصرف فيما وكل به لان التصرف فيما لا يملكه كيف ما ذون
وشرط الوكيل ان يعقل العقد ويقصد كتصح مباشرته فيه فالشرط في جانب الموكل ولاية التصرف كان
الشرط في جانب الوكيل معرفة التصرف فيصح توكيل الحر البالغ او الما ذون حيا كان او عبدا ان يوكل كلا منهما
حرا بالغا او ما ذونا فالاقسام ستة حاصلة من ضرب ثلاثة في مثلها لان الحر البالغ لا ان توكل مثله والما ذون
بشقيه وكذا الما ذون بشقيه لا ان يوكل مثله او الحر البالغ وقوله او صبيا عاقلا او عبدا محجورين عطف على
حرا اي وضح توكيل الحر البالغ والما ذون صبيا عاقلا وعبدا محجورين لان الشرط في جانب الوكيل معرفة التصرف
وقصد والصبي العاقل والعبد المحجور كذلك فالاقسام ههنا ستة حاصلة من ضرب اثنين في اثنين واما
جاز ان يكون كل منهما وكيلا لان الصبي العاقل ينفذ تصرفه باذن وليه في ملك نفسه فينفذ في ملك غيره
بتوكيله والعبد العاقل يملك التصرف على نفسه حتى صح طلاقه واقراره بالحد ودفع تصرفه في حق غيره بتوكيله
ولا يضر هما حال كونهما محجورين لما لم ترجع حقوق العقد فيهما الى الموكل للتعذر رجوعها اليهما بل ما يعقد
هو اي الموكل بنفسه اي يجوز التوكيل بكل ما يعقد الموكل بنفسه وذلك كالبيع والشراء والهبة والايداع والرهن

والنكاح والطلاق والصلح والابراء وسائر العقود والفسوخ لان التوكيل انابة فكان قابلا لها يقبل بالتوكيل وبايفاء كل حق عليه من دين وباستيفائه اى لحق الذى له فى المطالبة من حقوقه من قبض ثمن واجرة ودين ونحوه لعموم الحاجة الى ذلك من قبض والاداء فاض الاتى خصوص مع عينية الموكل اى يجوز التوكيل بكل حق ايفاء واستيفاء الا فى استيفاء الحدود والقصاص فانه لا يجوز التوكيل فيها مع عينية الموكل لان ذلك محايدرء بالشبهات والعفو واحتمال العفو من الغائب موجود فلا يجوز الا بحضوره لانقطاع الاحتمال به ولا فرق فى ذلك بين حد قذف وسرقة ويجوز التوكيل فى اثباتها لان ذلك بثبوت حق لاستيفاء حد واما حد الزنا وشرب الخمر فلا يجوز التوكيل فى اثباتها مطلقا اذ لا حق فيها لاحد وانما تقام البينة فيها على وجه الحسبة فكان الموكل جنبا فى الاثبات فضلا عن غيره وبالخصومة اى يجوز التوكيل بالخصومة فى كل حق من الحقوق حدا كان او قصاصا كسائر العقود والفسوخ لان الموكل يملك مباشرة ذلك بنفسه فيملك تفويضه الى غيره لكن بشرط رضى الخصم للحرج مهما لان الدعوى مع الاصل ادخل والجواب له ما لمقصود اجل لوقوف كل منهما على فضلها فلا امتناع مع غيره اللهم الا ان يكون الموكل مريضا مرضا لا يمكنه موحضور مجلس الحكم او يكون غائبا مسافة سفر ثلثة ايام فصاعدا ومريدا للسفر لئلا يحتاج عن الرفقة او تكون مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحاكم فيجوز التوكيل فى ذلك بغير رضى الخصم للعذر وعندهما اى ابى يوسف ومحمد لا بشرط رضى الخصم سواء كان لعذر او غيره فليس للخصم الامتناع عن مخاصمة الوكيل اذ هو فى الدعوى والجواب كالاصيل واجيب بان يقين الامور مقدم على ظنها بل واحكامها ثبت فى حق مرتكبها دون غيره فكان الاصل غير مقصود اعرف دلان التوكيل اخبار عن حق الغير فيكون كالشهادة فى الخصومة فلا تقبل بدون الاصل الا لعذر وحقوق عقد يفيضه الوكيل الى نفسه كبيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار وكل ما يحتاج فيه الى ذكر الموكل تتعلق بان لم يكن مجورا عليه فان الحقوق فى عرف اهل المعاملة ترجع الى الوكيل كالقبض والاقباض تسليم المبيع وتسلمه وقبض الثمن ويطالب به ويرجع عند الاستحقاق ويخاصم فى عيب مشترى ويرجع به ان رده الى موكله لان ولاية هذه الامور فى يده فترجع حقوقها اليه ان لم يكن مجورا عليه والا فالقول للموكل وكذا بعد تسليمه الى المبيع الى موكله لا يرجع بعيب فى غيره الا باذن لانتهاء عقده الوكالة فيه فلا يكون رده بل القول فيه للموكل وكذا كل ما اضافه الموكل بان يقول عند عقد بعت واشتريت هذا منك لاجل فلان فلا يتعلق شئ بذمة بدون اذن موكله ويخاصم فى مرد عيب بعيبه ايضا وفى شفعة ان كان فى يده اى كانه يخاصم فى رد عيب مشتريه قبل التسليم الى المشترى ويخاصم الشفيع اذا ظهر من يده محل الشفعة فيما باعه قبل تسليم العقار الى المشترى واما اذا سلمه فلا وكذا لا يخاصم فى شفعة مشتريه لان خصام الشفيع مع المشترى والملك يثبت للموكل ابتداء لان الوكيل اصيل

اصيل فى حقوق العقد واما فى حق الملك فلانه مأمور به للموكل فكان كالعبد فيما يهتب ويصطاد ويغنم فيثبت له بحجر وسببه من وضع اليد عليه سبب الملك فلا يفرغ الى غيره وقيل يثبت الملك ابتداء للموكل ثم ينتقل الى الموكل بمقتضى عقد الوكالة واجيب بان الملك يتعين بسببه وقد وجد بقصده فلا يفرغ عن موكله لثبوت امره ضمنا فهو كالملفوظ له بوضع اليد عليه من الوكيل وقوله فلا يعتق قريب وكيل اشتراه كالبرهان عليه لان الملك لو ثبت ابتداء للوكيل لعتق عليه وارجع شراءه فلا يفرغ بالنية الى غيره وكذا النكاح وما شابهه مع ان الشرع صحح سبب التوكيل للموكل فكان كسائر اسبابه لالتزام وكذا حقوق عقد يضيفه الى موكله فانها تتعلق بالموكل اذ لا مدخل للتوكيل فى احكامها كنكاح وخلع وصلح عن الكفارة وصلح عن دم عمد وكتابة عبد وعتق على مال وهبة واستهاب وصدقة واعارة وايداع ورهن اقراض وشركة ومضاربة فان الوكيل فيها كالسفير لتعلق الحكم بمرتكبها اما فى النكاح وما بعده الى العتق فلان الحكم فيها لا يقبل الحكم حتى يسبب فكان الوكيل فيها كالمتقول كالمتقول عن غيره ومن ثمة لا بد له من اضافة العقد الى الموكل لفظا ليقترن الحكم مع سببه وعلى الهبة وما بعدها الى اخره فلان الاحكام فيها انما تثبت بالقبض فيكون الوكيل فيها سفيرا عن الموكل لانه المستدعى للعقد والغارم للبدل فيما فيه البدل ومن اجل ذلك فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا بد ل الخلع لان الحقوق فى ذلك ترجع الى الموكل لا الوكيل والمشترى منع الثمن عن الموكل لان حقوق عقد البيع تتعلق بالوكيل دون الموكل فكان له المنع فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لوصول الثمن الى مستحقه وبرئت ذمة المشترى وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به بينهما لان كلا منهما له على الاخر بمثل حصة فوقع التقابل به باعتبار جواز الدفع اليه وكذا ان كان له على الوكيل دين تقع به المقاصة بماله على الوكيل من دينه السابق لان له ولاية القبض منه فتقابل بدينه خلافا لابى يوسف فلا يقع به القصاص عنده لانه مال الغير غير مأمور بتصرف هلاكه واجيب بانه لما كانت له ولاية القبض وقع القصاص بعوض فوجب ضمانه دون عينه وعليه قوله ويضمنه الوكيل للموكل وان كان المشترى دينه عليها فالمقاصة تقع بين الموكل دون دين الوكيل حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشئ لوصول الحق الى مستحقه كما مر اشارة واما نفقة دين الموكل مع عدم الولاية بمطالبة المشترى بالثمن لماله من الاصالة وثبات الحكم فى المتقرر بالثمن باسقاط بعوض وبدونه فكان اعلى واولى اذ جعلناه قصاصا بدين الوكيل حتى قضاء آخر فان الوكيل يقضى للموكل فجعلنا قصاصا بدين الموكل قصر الحكم عن المسافة ويؤخذ ممن مكن منها حصول الحق الماثلة نهرا بان يشترى من وكيل مدينه الذى عجز عنه شيئا فتقع المقاصة والله الهادى

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شئ ليشمل اجناسا كالرقيق والدواب لعظم الجهالة والعذر لان الرقيق يكون

مركب وهندبا وقبطيا وغيره من الانواع والثوب والدابة بل النوع من ذلك يشمل انواعا مختلفة الاوصاف
فغلظ الجهالة باختلاف الاغراض وما هو كالاجناس كالدار لاختلافها بتفاوتها من طوب ولبن وحجر وعمالها
وسككها فينعظم فيها الغرر وان بين الثمن في ذلك لان غرضه قد يتعلق بنوع لفضه بثمن الادنى فلا يتم بذلك
الغرض فان سمى الثوب مثلا كالهروي جاز لكونه معلوما من بعض الوجوه وكذا ان سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل لانه سمى نوعا معلوما والجهالة فيه من جهة الوصف وهي يسيرة او بين ثمن الدار والحملة
اي الحمارة والسكة لان من باع الثمن والحملة يتعين سمتها وبلدها فينقل الغرر اذ لا يشترط حمله من كل
وجه لانها جوزت للحاجة فسومح فيها او بين جنس الرقيق كالعبد وفوقه كالتركي والزنجي او بين ثمنين
نوعا بان يدل على نوعه فيجوز لان غرضه يتعلق بواحد ذلك النوع جنسيا او نفسا فتقل الجهالة
او عم فقال ابيع لي ما رايت فيه المصلحة من الرقيق او الفرس فانه يجوز لحصول غرضه بعز من ذلك الجنس
من اي نوع كان من انواعه فتكاثر وطن نفسه على اقل شيء فلا غرر فيه اذ يمكن الوكيل تحصيل امر اد من ذلك
بان ينظر الى حال الموكل وما يليق به ولحاصل ان الجهالة ان لحقت في الجنس اما لصدقه على انواع مختلفة في الحقيقة
كالدابة لصدقها على الفرس والبغل واما في وصف كالرقيق بصدقه على الذكر والانثى والتركي وغيره يختلف
المقصد بتفاوت الغرر فلا يجوز في مثله وان قلت الجهالة ببيان النوع بقيد من افراده صح لتبين الامر فيه
لكونه معلوما من بعض الوجوه واذا عم حصل الغرض بقيد ما من افراد الجنس فتكون الوكالة عامة بحصول ما
شاء من ثمن المثل بحسب رضا كما في وكالة بتجارة ومضاربة بما شاء من شراء ذلك الجنس فتبين من هذا البحث
بان المراد من الجنس في اصطلاح الفقهاء ما يعم اجناسا وبالنوع الجنس السافل بالنسبة الى الاعلى ويسمى عند المنطقي
النوع الاضافي ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر والدقيق لانه اسم لما يعلم به فامن الطعام اذ به القوام
ويقل يطلق على البر في كثير الدرهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وقيل على ما يؤكل بغير ادام كاللحم
المطبوخ والشوى لا البر والدقيق والخبز واجيب بان كلا منها رجحانا بالغلبة وخلاف المعروف المتبادر والظاهر والطعام
وان عم كالنجم يطلق على معلوم في العرف وهو البر والدقيق منه في متخذ الوليمة على الخبز بكل حال فهو المعلوم
من حاله فلا غرر فيه وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل لانه عين لما باع فصير البائع وكيلا
بقبض الدين فاذا تسلم الوكيل العين كان للموكل فاذا هلك في يد البائع قبل اقباضه هلك بحالها لانه امين في ايصاله
وفي غير المعين انهلاك في يد الوكيل فعليه لان القبض لم يتعين من ماله فلا يتم له بدون قبضه لان هذا بيد ان يقبضه
الموكل من الوكيل والبائع فهو له تتميم بالقبض حقه وقالا اي ابو يوسف ومحمد يلزم الموكل بالشراء ايضا كما في العين
وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل لانه يصير امانة في يد البائع واجيب بان الدين لا يتعين للتمليك بدون

به دون قبضه لان المال لمن هو بيده وبعد الوكيل امانة فيما بعد الوكالة من ذمته او مال بخلاف ما قبلها او ما تقرر في ذمته
فلا يحصل الا بقبضه وعلى هذا الخلاف اذا امره الموكل ان يسلم ما عليه او يبرئه في شيء ان عين احد الاثنين صار
قبضا والا فلا لانه امين يد عي الخروج عن الهدة عند الهلاك بقول الموكل عند هما وعنده ليس للوكيل
دعوى الخروج عن العهدة عند الهلاك بقول الموكل عند هما وعنده ليس للوكيل دعوى الخروج عن العهدة
لان الثمن لم يملكه من الموكل ستأنف لعدم محلية الوفا بالقبض فليس له دعوى الامانة ولو وكل احد عبدي الشركة
نفسه لمن سيده فان قال في العقد بعتني نفسي لفلان بكذا نباع فهو له اي لفلان بمجريان العقد عليه وان لم يقل
لفلان جرى العقد للعبد وعتق به كما لعتق على مال وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه تباع السيد عتق العبد على السيد وولاؤه له فيكون كما لعتق على مال وان لم يقل في الشراء
لنفسه فهو اي العبد يكون ملكا للوكيل وعليه ثمنه من ماله لجريان العقد له وما اعطاه العبد لاجل الثمن فهو
للمولى لانه من ماله فهو حصة واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد عين فقال اشتريت لك عبد اي فلانة وقال
الموكل بل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا بان كان دفعه فالوكيل لانه مصدق
بقوله بوجود ثمنه بذا في اهلاك العبد واما عند عدم موته فالقول للوكيل مطلقا سواء دفع الثمن اليه
اولا لوجود العبد حيا قائما وكذا الحكم لو كان العبد معينا حين وكل الوكيل بان قال الموكل اشتر لي عبد
فلان مثلا فان كان حيا قائما فالقول للوكيل مطلقا سواء دفع للموكل الثمن اليه ام لا وان كان ميتا فان كان الثمن
مدفوعا اليه فالقول للوكيل ايضا وان كان غير مدفوع فالقول للموكل لكنه لا تلزمه ثانية من حرب الثمن بخلاف ما
بالتعيين وعدمه واما كان القول للموكل اذا كان العبد قائما سواء كان ميتا او لا وسواء قبض الثمن اولا لثبوت
وجود العبد فيصدق مطلقا لاخباره عن تحقق فعله كما لو قال لمطلقته وهي في العدة راجعتك وهي تنكر
ذلك فالقول له لتحقق الثبوت لوجود العدة وكذا اذا كان العبد سالما اخذ ثمنه فالقول له ايضا لانه يدعي
الخروج من العهدة والثمن كان في يدين امانة فيصدق في قوله بخلاف ما اذا لم يكن الثمن مقبوضا في هذه الصورة
اذ فيها تهمة الرجوع على الموكل اذ يمكن ان يكون شراه لنفسه وحيث راى الصفقة خاسرة جعله للموكل
لغرض الرجوع اذا لم يكن الثمن في يده فكان القول للموكل دون الوكيل وهذا عند الامام الثاني على قدر الثمن
وسيأتي تحقيقه فيه والوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع من عتق وله حبس المشتري بالفتح
عن الموكل لاجله اي الثمن لان الوكيل يشبه البائع والموكل المشتري والبائع حبس المبيع عن المشتري حتى يقبض ثمنه
ومن ثمنه لو وجد به الموكل عيبا رده على الوكيل ولو اختلفا في الثمن تحالفا فان هلك في يد الوكيل قبل حبسه عن
عن الثمن هلك على الامر اي الموكل ولا يسقط ثمنه لانه مشترى على ذمته وانهلك بعد حبسه سقط ثمنه عن الموكل

كما لو هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري ذهب بجانا وعند ابي يوسف هو كالرهن في حكم هلاكه
عند الهم تهن لانه محبوس لحق الاستيفاء واجيب بان حبسه بعد وجوب عقده للموكل كان بنيه خيانة من وجه
حيث لو سلمه برئ منه فكان كالمودع في حبس الوديعة بدين له على المودع فليس ذلك مع طلبه بجنة من
دينه وليس للوكيل بشراء شئ معين شراؤه لنفسه لانه لا يملك عزل نفسه عن وكالته بغيبة موكله لما فيه
من تقرير الموكل حتى لو شراه صريحا لنفسه لا يقع الا للموكل بخلاف ما لو شراه بحضرة الموكل لنفسه مصرحا به
كان لنفسه لانه يملك عزل نفسه بعلم الموكل وهذا بخلاف ما لو امره بزواج امراة معينة فتزوجها لنفسه
حيث جاز له ذلك لان ما فعله ثمة غير واقع تحت امره فصح له دون الموكل واذا العقد ثمة مقيد بمن له الصراحة
لوجوب الاشهاد به بخلاف مامر فكان هذا غير ذاك ويعلم هذا من قول فان شراه بخلاف جنس ما سمى الموكل
من الثمن او باكثر مما سمى او لم يسم الموكل ثمنا فاشتراه بغير النقد او فسخ الممكن له اى للوكيل لانه مخالف مامره
وكذا ان امر الوكيل غيره فشراه له بغيبته كان للوكيل دون الموكل لانه مخالف لامره او غير مرضى برايه دون غيره
وان شراه لما مور بحضرته فللموكل اى فهو للموكل لان حضوره كمباشرته وفي غير المعين هو للوكيل لانه على
حسب رايه الا ان اضاف العقد الى مال الموكل بان يقول شريته بمال او لاجله او اطلق ونوى له كان للموكل
بقرينة ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لانه بمباشرته لذاك لا الموكل لان المفارقة بمنزلة الايجاب
والقبول وذلك انما يكون من المتعاقدين فكان الموكل اجنبيا ولو قال بعتني هذا العبد بنصف عشرة فانكر كون زيد
امره فلزيد احلفه من المشتري ان لم يصدق في انكاره فان صدقه لا يحلفه جبرا لانه صار له بالعقد فان طلبه
زيد وسلمه المشتري اليه برضاه صح ويكون بيعا ثانيا بالتراضي والتقابض ومن كل واحد بشراء رطل لحم
مثلا بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم لانه لم ياذن
الا بشراء رطل مخصص مقصوده فكان عليه نصف درهم والباقي للوكيل ويرد للموكل نصف درهم والموكل ان
يقبل الرطلين بالدرهم لان العقد له كما في بيع الفضولي فاذا اجاز فمن له العقد وقد اجاز صلى الله عليه
وسلم بيع من اعطاه الدينار ليشتري له شاة فاشترى به شاتين كما مر في اول الوكالة واما قال مما يباع
رطل بدرهم لانه لما دري لامره فان لم يبع واحد منهما لم يقع الشراء للموكل لانه على خلاف امره فان اجازه
فهو كالذي قبله بالاجازة وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يلزمه الرطلان بالدرهم لانهما من جنس ما مور به
واجيب بانه لم ياذن الا في شراء رطل فوقع العقد به والباقي بقي فهو للوكيل فيلزم حصته كما لو شركه ولو وكل
بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز لانه من جنس ما مور به ورجا قصد بالرفاقة فكان بمثل ثمنه
وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل لانه اقدر لما ماذون والاقل غبطة له فجاز
وان باكثر لا يجوز لانه مخالف للاذن وقالا اي ابو يوسف ومحمد يجوز ايضا ان كان الزائد مما يتغابن فيه عرفا
عن ثمن مثله وقد بقي من الثمن ما يشترى بمثله الاخر بخلاف النقص عنه فيكون مخالفا للاذن واجيب بانه
مامور بالاحتياط وقد تركه فصار فيكون مخالفا بخلاف النقص فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز
العقد بالسوية لما قدمناه لحصول الاتفاق لانه اقدر الماذون فيه فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف هذا العبد
شريته بالف وقال الموكل بنصف اي الالف فان كان قد دفع اليه صدق الوكيل ان ساوى العبد الالف لانه امين
والخيرة ظاهر غنى عن الاشهاد ويصدق به والا فالقول للموكل لانه على خلاف امره والظاهر معه وان لم
يكن دفعها اي الالف اليه فان ساوى نصفها صدق الموكل لان الواقع شاهد له فترجح قوله وان ساوى بها
اي الالف يتحالفان والعبد لهما مورا اي الوكيل في الحالين لان غرضه الرجوع على الامر وهو ينكر فكان
القول له والوكيل ضامن لانه يجوز الزيادة على ذلك من الغرر وكذا في معين لم يسم له ثمنا شراه الوكيل
واختلفا في قدر ثمنه فهو كالذي قبله فان كان الثمن مدفوعا اليه وساوى العبد ما قاله فالقول للوكيل
وان ظهر قول الموكل فالقول له وان دفعت دعوى الوكيل وان لم يكن مدفوعا وظهر قول الموكل فالقول له
وان ظهر قول الوكيل يتحالفان والعبد له في الحالين ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر لتهمة التواطي بسلوك
السلعة ومقابلة بجيزة له دفع التحالف لاخباره بما عندنا فهو كالشاهد واجيب بان شهادة الظاهر
اظهر لدفع تهمة والله الهادي فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له كاصوله وفروعه
وزوجه ومكاتبه لانه متهم كبيعه لنفسه وعبده ولانه بطبعه يميل على الاسرة خاصة لهم وغرض الموكل الاجتهاد
والزيادة فيثبت في الغرض الاول ولانه في موقع الدعوى ترد شهادته بعض فلا يظهر تحقيق لحق للموكل
وقالا اي ابو يوسف ومحمد يجوز البيع والشراء بمثل القيمة من نقد البلد بغير غبن فاحش كما في جواز العقد
مع صديقه ولدلالة الوكالة على التصرف مطلقا عند الاطلاق الا في العبد والمكاتب لانهما كالبيع من نفسه
واجيب بان الاطلاق لا يسبح ما فيه التهمة وحيث ردت بالشهادة فالوكالة اولى ولان نظر العقد
سهم كالبيع بثمن المثل وثم راغب بالزيادة فانه لا يجوز لتهمة الخيانة بتركه الاحتياط والوكيل بالبيع
مطلقا يجوز بيعه بما قل وكثر وبالعوض اي امتناع لان له حكم المقود في العقود ولان الاطلاق بالوكالة
يقتضي الاذن في التصرف بما شاء لان الوكيل قائم مقام الموكل لكن عليه الاجتهاد بما هو الاحوط
وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يجوز بنقد فيه الا بمثل القيمة وبالنقود لان ذلك غرض الموكل بدلالة العرف
عليه واجيب بان غرض المعاملة الاسترباح كما يشاهده التجار في بيعهم وقد جرت العادة بالبيع
بالسلع كالبيع بالنقد وربما كان القبض بها انفع لاسيما اذا راجت كالفلوس لها حكم النقود وان

كانت عروضا ويجوز بيعه بالنسيئة اى بالاجل المتعارف بين الناس لظهور فضل الزيادة وكثرة الراغب بها
وهذا كله بالاطلاق بخلاف ما قيد به من نقدا وحلولا وما يدل على ذلك كقوله بع لقضاء ديني ونفقة عيالي
ويجوز له بيع نصف ماوكل ببيعه سواء قبل القسمة اولا لشموله الاذن ولان الوكيل قائم مقام الموكل فجازت
اما جته بوجوه المعاملة وقد يكون في ذلك المصلحة وسيأتي الخلاف فيه ويجوز اخذ بالثمن كفيلا او رهنا
للاستيثاق بذلك فلا يقضي ان نوى ما على الكفيل بان يموت مفلسا بعد الحكم ببراءة الاصيل او ضاع الرهن
في يده لانه امين فاهلاك في يده كالهلاك في يد الوكيل حتى لو قبض الثمن حقيقة وهلك في يده لا يضمن ولو وهب
الثمن من المشتري او ابراه منه او حط عنه منه شيئا جاز لانه كالاصيل في الحقوق ويضمن لانه اتلف ذلك عن
روية وكان عليه ضمانه وعند ابي يوسف لا يجوز ذلك لانه خلاف الاذن حتى لو تلف كان للموكل ان يضمن
من شاء منهما واجب بان الوكيل اصيل في الحقوق والقبض حتى لا يصح لهبه عنها فكان له ما شاء غير انه
عليه الضمان فيما قدمنا به وكذا الخلاف لو اجله اى الثمن بعد العقد او الامر بالحلول وقبل به جاز
عندهما ودونه ويؤخذ جوابه مما قبله ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري لان حقوق العقد تتعلق به
فله ذلك بالاخذ والرد ويلزم الثمن الوكيل لانه تصرف فيتجزئ به ووجب القبض على خلاف الاذن فكان
مقيدا فلزمه وعند ابي يوسف رح لا يسقط الثمن عن المشتري لتعذر وجوبه بالشراء لمن هو والوكيل
نائب عن الموكل فليس له التصرف فيه بعد وجوبه واجب بان الوكيل بالبيع تتعلق به حقوق العقد والقبض
اليه وليس للموكل منعه من القبض والاقالة من توابع القبض فكان له التصرف بهما غير انه ضامن للموكل
ما وجب له من الثمن والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بين التجار وهي ما يقوم به متقوم
في ما يبدو وقد في العروض حريصا اى في الغبن من الدراهم بنصف درهم او نحوه يسير فاحش فينعقد
وكذا في الحيوان ينعقد حيوانا اخا العشرة احدى عشرة وفي العقار حر دوارجا اى العشرة احدى عشرة لاجالا يتغابن
بها اى العينة وهو ما ذكر على ذلك فهو الغبن الفاحش عند التجار في العرف لانه في مثله متهم اذ يحتمل انه
شراه لنفسه فلما علم بوانه جعله للموكل ولا كذلك الوكيل بالبيع لانه مطلق في التصرف فجازله ما قل وكثر
بخلاف الشراء لامكان التهمة فيعذر في القليل ودون غبن في البيع فديكون للتحصيل فيجوز بما قل او كثر والشراء
بالفاحش يكون من العدو في التلف فنهي عنه ولو وكل ببيع عبد مثلا فباع نصفه جاز كما مر نظيره وقالا
اى ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة لانه انما رضي به وفي غير الخلاف ويؤخذ جوابه
مما مر من ان الاذن شامل في البيع البعض والكل بخلاف الشراء لما فيه من التهمة والغرر وهما لا يتحققان
صيانة لحق الموكل ويمكن ان يجاب بانه قد لا يباع الكل دفعة فكان بيع البعض للمصلحة والشراء

والشراء احداث ملك فلا يجوز فيه بدون الاذن وعليه قوله وان وكل بشراء عبد فاشتري نصفه لا يلزم الموكل
الا ان اشتري باقيه قبل الخصومة فيلزم الموكل اتفاقا لان شراء البعض قد يكون وسيلة الى شراء الكل
بان كان العبد بين جماعة فاذا تم امره نفذ بيعه عليه ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده
الوكيل على امره اى الموكل مطلقا اى سواء كان بحكم قضاء فقط او بينة او نكول او اقرار وهذا فيما لا يحدث
مثله في ذلك المدة كالاصبع الزائدة لان وجود العيب في مثل ذلك متيقن عند البايع وكذا فيما يحدث
مثله ان كان القضاء ببينة او نكول لان كلا منهما حجة بينة ولان الوكيل قد لا يدري ما في مال غيره فاضطر
الى النكول وان رده باقرار فلا يرده على الموكل فيما يحدث مثله لامكانه في تلك المدة اذ كان يمكنه السكوت
والنكول فيتهم فليس له ان يخاصم الموكل فيرده ولو باع الوكيل نسيئة اى مؤجلا وقال الموكل امرتك بالنقد
وقال الوكيل بل اطلقت صدق الموكل لانه الاصيل فيها فهو الاعرف ولان الوكالة مبناها على التقييد في بيان
الجنس والنوع كما مر دفعا للضرر بالعموم وفي المضاربة صدق المضارب بالفتح فيما لو اختلفا في النسيئة لان
الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم الازمي انه يملك البيع والشراء والايضاع والتوكيل والايداع والاستيجار
بلفظ المضاربة فكذا الاجل اذ به يحصل الزيادة والنفع وينبغي ان لا يزيد في النسيئة على سنة لانه الاجل
المتعارف في الصدقة والدية وبجزية ونحوها ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به معا لان
الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما لان بطل غرضه بخلاف ما لو وكلهما متعاقبا الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيها لان الخصومة تكون بعد اجتماع رأيهما فكفى فيه الفرد لحصول
الغرض ولان يشعب الرأي في مجلس القضاء واما الباقي فلعدم احتياج ذلك الى الرأي فجاز فيه الانفراد
بخلاف القبض في الوديعة والدين فلعدم اجتماعهما لان الراضي يغيظ بحفظها فلو قبض احدهما ضمن
لان قبضه مقيد بصاحبه وكذا العوض في الطلاق والعتاق ولان مثل ذلك يحتاج الى الرأي فلا يتفرد
به الفرد وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله لانه رضي به لا بغيره فهو كالوصي ليس له ان يوصي ويقول
له اعمل برأيك فله التوكيل لشموله الاذن ولانه قد يعجز عن شيء ويكون غيره اقوى واهدى فجاز له ذلك
فان اذن له في التوكيل فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لانه تصرف باذنه فوجب ان يقع عنه لا وكيل
الثاني اذ ليس هو من فرعه دون الاذن فكان للاول فلا يعزل بعزله ولا موته لانه ليس وكيلا عنه كما انه
قال له اقم بثغر كذا فلا يعزل بعزل الوكيل ولا بانعزاله بموت او غيره ويعزل لان بموت الاول
لانه الاصل فيها فاذا بطل عقده بطل عقدهما واذا وكل الوكيل احدا بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
لان ذلك منسوب اليه وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن له جاز لحصول الغرض بظهور

المقصود من رأى الوكيل فهو كتصرفه ولا يجوز لعبد ومكاتب التصرف فى مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه لان المكاتب كالعبد ما بقى عليه درهم والعبد لا ولاية له قال جل وعز ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فليس لها التصرف فى مال الصغير والزوج من باب اولى وكذا مثلها الكافر فى حق طفله المسلم اذ لا ولاية للكافر على المسلم قال جل ذكره ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا وليس له الزوج ايضا والله الهادى باب الوكالة بالخصومة والقبض الموكيل بالخصومة القبض لانه قائم مقام الموكل فى القصد والرد والقبض من توابعه خلافا لزفر فليس له القبض لان الخصام فيه نوع معاضبة فربما لا يتمكن على القبض بجاريه من الغضب فكان منها بالخيانة ومن اجاز والفتوى اليوم على قوله لغلبة الخيانة فى زماننا فلا يلزم الموكل تصديق الوكيل به ولان الخصام فيه فى الخصومة فلا يعدى الاذن لك القبض اذ لا ولاية له عليه بانها الخصومة ومثله الوكيل بالتقاضى للديون لانها وكالة بالاقتباض فليس له القبض فلان الدين وصف فى الذمة يقتضى بمايؤدى المثل والمقبوض عينه فلا بد الاذن للوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض لانه قائم مقام الموكل فاذا جحد المديون الدين فللوكيل بخاصمة واقامة البينة عليه والزامه وكذا الديون اقامة بينة الدين فى الموكل او ابراءه فتقبل على الوكيل ويمتنع من الاخذ خلافا لهما اى لابى يوسف ومحمد فليس له الخصومة اعنى الوكيل بقبض الدين عندهما لانه قاصر عن الدعوى فهو كالصغير فى القبض للتسليم واجيب بان الوكيل مؤتمن بالقبض فكان كالاصيل فى ولاية وبقاء حقه فكانت له الخصومة كما مر اشارة وللموكيل باخذ الشفعة الخصومة حتى لو اقام المشترى البينة على الوكيل باخذ الشفعة ان الموكل سلمها تقبل ويمنع من الخصام هذا قبل الاخذ من يد البايع اتفاقا لان الوكيل فيها كالوكيل بقبض الدين حيث يكون خصما قبل القبض لانها القبض اليه وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة والرجوع بالقسمة فى حال النكرة او بالرد بالعيب فان كلا منهم له الخصومة حتى لو اقام الموهوب له بينة على الوكيل بالرجوع فى الهبة ان الواهب اخذ العوض تقبل بينته ويمنع من الرجوع وكذا لو وكل احد الشريكين وكيلا لبقاسم شريكه فبرهن الشريك الاخر على الوكيل ان الموكل اخذ نصيبه قبل برهانه ويمنع الوكيل وكذا اذا راد الوكيل بالرد بالعيب فبرهن البايع على رضى الموكل به امتنع الرد وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرة العقد يصير خصما لرجوع حقوق العقد التى من جملتها المخاصمة اليه فلا يكون خصما قبل الشراء بل بعد لانه من المعاوضة وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكل باعه منه لا تقبل فى حق البيع بل تقبل بالوكيل عنه ولا يثبت البيع عليه فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل ثانيا والفرق بين قبض

قبض الدين وقبض العين ان الوكيل فى الدين وكيل فى اسباب ذمته لان الدين يقضى بمثله فالوكيل بقبضه كالوكيل بقضاء فلذه الخاصة بخلاف الوكيل بقبض الدين اذ لا مباشرة له اصلا لان امينا محضا كالمتقبض بدل الوكيل بنقل الزوجة من مكان اخر اذا سر بنت الزوجة ان الزوج ابانها او نقل العبد اى قبضه اذا برهن على العتق تقبل البينة فى حضرة الوكيل فقط كما فى قبض العين لما مر من تعليله ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما اى الطلاق والعتق بلا حضور الموكل اذ ليس الوكيل بذلك خصما بل يقتصر بينة بالحجة عن القبض والنقل ويوقف الامر الى حضور الموكل وتعاد البينة للاثبات عليه بطلاق او غيره واقرار الوكيل بالخصومة على موكله بحق سواء كان له او عليه عند القاضى صحيح لان الخصومة عبارة عن رد الجواب وهو اعم من ان يكون انكارا او اقرارا لا عند غير القاضى لان الخصومة لا تحكم لا لغيره بها خلافا لابى يوسف فى جواز اقراره عند غيره ايضا لانها لمطلق الجواب واجيب بان مطلق الجواب فى الدعوى للحكم الا ترى ان القاضى يقول اجب خصمك وعند غيره لا حقيقة الوجوب فلا يثبت حق به لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء عن الموكل بشئ خرج عن الوكالة لانه كالشاهد فى الشهادة قبل طلبها فلا تقبل لخروج ذلك عن محله فلا يدفع اليه المال لان اثبات الخصومة لا يثبت القبض كما مر كالاب والوصى اذا اقر فى مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال بجحود الاقرار اذ قد لا يكون القبض اليها ولا يصح توكيل رب المال كفيله اى المال بقبض ما على المكفول عنه لانه بذلك عامل لنفسه فلا تبرأ ذمته بالقبض فلا يصح وكالته ومن صدق الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه لانه لما صدق الوكيل بقبض ما عليه امر بالدفع اليه فكان اقراره على نفسه من حاله لان الديون تقضى بامثالها فان صدقه صاحب الدين عند حضوره ثم الامر والا بان يصدقه امر بالدفع اليه ايضا ورجع به اى بما غرمه ثانيا على الوكيل ان لم يهلك المقبوض فى يده لانه خالص حقه وان هلك لا يرجع لانه لصرفه على نفسه فى التسليم فكان كالامانة فى عدم ضمان ثلثه لتقصيره الا ان كان ضمنه عند دفعه بان قال انت ضامن ان لم يصدقك الموكل او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته فكان مستوفيا الى الخيانة فلزمه الضمان لان الاصل عدم التوكيل عالم يقربه الغريم ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه لانها عين مال الغير فلا يعتبر اقراره عليه فلا يؤمر بالدفع بخلاف مامر من الدين فانه غير العين فامر بالتسليم من ماله باقراره وكذا لا يؤمر بالدفع لو صدقه فى دعوى ثبوتها اى الامانة التى عند من الهالك لذلك ولو صدقه فى ان الهالك امانة وتركها بيده اشار له امر بالدفع اليه لانه خالص حقه وما بينا الى الخيانة بالتسليم فكان عليه الدفع كما فى تسليم المبيع بعد قبض الثمن ولو ادعى المديون

على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن منه ولا بينة له بذلك امر بدفعه اى الدين الى الوكيل ولا يتوجه له
ان يستحلفه بانه ما يعلم استيفاء موكله لتعصبه ببركت الاستشهاد عند الدفع وظهور الوكيل كالاصيل في
ثبوت قبضه بل يشهد رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى منه فان نكل وجب الدين من الوكيل بظهور
خطاه ولو ادعى البايع على وكيل المرد بالعيبان موكله رضى به اى بالعيب لا يومر البايع بدفع الثمن قبل حلف
ليمتنع حتى يحضره موكله ويظهر امره بخلافه بخلاف ما سبق من الامر بالدفع مسئلة الدين قبل الحلف
للغرماء بان التداركية ممكن في مسئلة الدين بردما قبضه الوكيل او ظهر لخطاه وههنا لا يمكن رد العقد
بعد فسخه بالحكم فاجعل امره ومن دفع اليه اخر عشرة مثلا ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهل يرجع
لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء فتقع المقاصة بذلك والله الهادي باب عزل الوكيل لان الوكالة غير
لازمة فتفوض الى الموكل لمصلحة في ترك فاوكل به او في توكيل احر وكذا الوكيل قد يحجر عما وكل به او لا يتفرغ له
فكان الغرض معترا لها بدون عذره للموكل عزله وكلاه الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل لخصومة بطلب لخصم
فليس للموكل عزله لان غيره انما خلي سبيله اعتمادا على انه يثبت حقه على وكيله متى شاء فصار كالوكالة المشروطة
بيع الرهن بخلاف ما اذا كان بغير الطلب او تركه الطالب مع وجود الموكل فيها فله عزله اذ لا محذور في
ذلك ويتوقف العزل على علمه فلا ينعزل بعزل الموكل الا اذا علم بالعزل كالقاضي وكالفسخ لانه الملزوم
على المكلف قبل بلوغ الخبر وكذا الحكم اذا عزل الوكيل نفسه فانه لا ينعزل لا بعلم الموكل وبتمام العزل بخبر عدل
ولو فرد ارجلا كان او امراة حرا كان او عبدا ويشترط العدد في خبر غير العدل من فاسق وصبي ليغلب بهما
الظن فتقرفه قبله اى العلم صحيح في عقوده من بيع وشراء وطلاق وعتق ونحوه للحكم ببقاء ولاية الى بلوغ
الخبر اذ لا يلزم من زوال الوكالة زوال التصرف ببقاء الاذن الى العلم كالفسخ في الاحكام وتبطل الوكالة بموت الموكل
لانتهائه بالكلية وولاية الاصيل اذا لم يملك التصرف نفوذا وطاهو مطلقا لانه كالموت في دفع الاحكام سوا
امنه الى الموت اولا وحد مقدار شهر عند ابي يوسف اذ هو نوع من الهزل كالاغما لا ينفي العزل وسبب الولاية
كالموت في نواب الوكالة في افعال الحج الان طالت مدته فيخرج عن محله وقدر بالشهر لانه المضروب في الاجل فتابا
على الصوم وحول اى قدر سنة عند محمد فتاب على العنة لانه قد يكون من غلبة الحرارة في الطبيعة من السوداء
او الصفراء ونحوهما فتنكشف الحال بالفصول الاربعة وغاية المدة في ذلك حول لتقدره وهو المختار للفتوى
لتبطل به الاحكام ولانه الاجل الشرعي في الزكاة والدية والجزية وغيرها وتبطل بلحاقه بدار الحرب مرتدا لان
الكفر كالموت في رفع الاحكام وفي زوجته ولحوقه بدار الحرب محقق لعصمة ماله وانتزاله عن احواله خلافا لهما اى
لابي يوسف ومحمد لاحتمال عوده فهو كالغائب عن محله واجيب بان اباحة دمه استحال معها بقاء الولاية فكان

فكان ذكاته كالموت وهذا في كل منهما وبحجره موكله مكاتب وبحجره ماذونا اى بمنزل الوكيل بحجر الموكل المكاتب
او بحجر الموكل اما ذون لان كلا منهما خرج عن اهلية التصرف فاستحاله بقاء الولاية لها فبطلت في موكلها واما في
وكيل العقود والخصومة واما وكيل قضاء الدين واستيفائه فلا عزل بذلك لان الابطال وقع على الانشاء في
التصرف وقضاء الدين واقتضائه ثابت بمقتضاه فاستمر الى انتهائه وكذا افتراق الشريكين من شركتهما بمنزل كل
منهما عن وكالة شريكه فيما هو بسببها لارتفاع الاذن بالافتراق وبمنزل الوكيل اذا تصرف الموكل فيما وكل به من
بيعه وعتقه ووقفه فذلك عزل له عن الوكالة لخروجه عن ملك الموكل فلا يبقى محلا للتصرف وكذا الوكيل بنكاح
امراة فنكحها الموكل ثم اباها فليس للوكيل ان يزوجها الموكل لا نعزاله عن عقد الاول وكذا الوكيل بزواج ابنته
فزوجها ولا يشترط في الموت وما يلحق من الجنون والارتداد واللحوق والحجر والافتراق علم الوكيل بذلك لانه بمنزل
حيث يقع الحكم بذلك لخروجه عن محل تصرفه بخروج الموكل عن اهليته فيرتفع عند ما بدون رضاه وعلمه والله
الهادي وعليه اعتمادي كتاب الدعوى هي في اللغة الطلب ومنه قوله جل ذكره ولهم ما يدعون والهاء للتنبيه
وجهها وحادي كقتوي وتنادي بفتح الواو وكسرها وشرعا هي اخبار بحق له على غيره والاصل في ذلك قوله جل ذكره
واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذ فريق منهم معرضون وفي الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر
رواه البيهقي وغيره والمدعي هو من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء
علم جنسه كعشرة اوذهب او بر او شعير ونحوه وقدره كمئة درهم اودينار او قفيز بر مثلا او لا يصرف الدين الا بذلك
وكذا ما هو بصفة السلم فان كان دينا ذكر انه بطالبه به وان كان عينا تقليا اى ادعى منقولا ذكر انها في يد
فلان المدعى عليه بغير حق وانه بطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن يشار اليها في مجلس الحكم عند الدعوى وعند
الشهادة لوالحلف لان الحضور يغني عن الوصف وذكر القيمة مالا شارة اليه وان تعذر حضورها او تعسر
بذكر قدر قيمتها من الدراهم اوغيرها لان شرط الدعاء ان يكون في معلوم فاذا تعذرت اشارة يقين ذكر
قيمتها لانها خلف عنه ولي دعوى العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد بمثلها وذلها اذ ليس هو
كالمنقول بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ومقابله يلغي التصادق في ذلك ايضا او دعوى العقار
كالمنقول او في كل منهما دعوى المطالبة الناطقة بكون يد المدعى عليه بغير حق غير انهم التزموا النطق به
في المنقول لكونه اقرب للحضور في دفع الظلم بخلاف العقار فاذ دفع ذكر غير حق صريحا للعذر فيه مع انه غير
منفك ضمنا وكذا التصادق هنا تثبت اليد لتقضي المطالبة لها والفرق بان اليد في المنقول مشاهدة
لا تحتاج الى الاثبات بخلاف العقار فرق لا يعتبر لان حالات يده منه كالعقار في الوصف وهو ترجيح
بلا مرجح وقد تكون اليد في كل منهما بحق في يد غير المالك كالرهن والاجارة ولبس الغصب ونحوه بغير حق

فكان الحاز على المطالبة والاثبات بالتصادق في كل منهما واجيب بان اليد في المنقول مشاهدة فتفيد دون
العقار ولا حتمال ان يتواضعا على انه في يد المدعى عليه فيسهل ليثبت ضمن المطالبة فيقضي القاضي على متواله
وعلمه في هذا الباب كالبينة لانه بعد من المتعفض عندي ولو من غير اضافة الى سبب لامكان مشاهدته من الضمام
اليد والتصرف فيحكم به قطعا ولا بد فيه اي العقار من ذكر البلد والمحلة والسكة في دعوى الدار والناحية
في البستان وذكر الحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد حفظا للحقوق
وفي الرجل المشهور يكفي ذكره فانه يميز باسمه اذا لم يشاركه فيه غيره فلا حاجة الى اثباته وكذا العقار
اذا اشتهر عند القاضي باسمه بان لم يشاركه فيه غيره في البلد كدار البذورة بمكة فان العقيد يقع فيها ما سهاها
بذا وان ذكر الحد ودلالة مهملي العلم القدر منه وانه عوض ذكر القيمة في المنقول فان ذكر ثلاثة من الجوانب
في الحدود وترك الرابع صح اذا حصل بذلك التمييز وان ذكره وغلط فيه لا يكفي لحصول الشبهة واذا صحت
الدعوى في فرد ها على ما ذكرناها المذكورة سأل القاضي الخصم وهو المدعى عليه عنها فان اقر حكم عليه بالزمنه
بموجبه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها سمعها وعدلها وتقضي بها والا حلف القاضي الخصم الطلبه
خصمه وهو المدعي فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة بان وجدها بعد الحلف فانها تسمع بينته
وتقبل دعواه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف بالله زوج
من حق صاحبه رواه ابو داود والنسائي والحاكم ودل على ان اليمين لا توجب براءة وفي البخاري عن شريح
وطاوس وابراهيم البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة وان نكل مرة اي الى عن اليمين او سكت بلا افنه
من طرش او خرس فقضي عليه بالنكول صح اذا المكلف يؤخذ بافعاله واقواله والاولى ان عرض اليمين عليه
ثلثا لاحتمال توقفه عن اليمين لتفظماله ودرء عائم القضاء بعد ذلك احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضي
بشاهد ويمين كقوله يشهد لك او يمينه ليس لك الا ذلك رواه البيهقي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم حصر
الحق في احد الامرين فدل ان اليمين لا ترد ولا تقوم مقام الشاهد وتقدم حديث البينة على المدعي واليمين
على من انكر وفي الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وفي النسائي فاستشهد وشاهدين من رجالكم الاية نفي ذلك كله وكبل المنع من ذلك
ولا يحلف في نكاح بان ادعى رجل على امرأة انها زوجته فانكرت الاخرى وفي رجعه بان ادعت عليه انه
راجعها بعد العدة او ادعى هو انه تبلها وانكر وفي منى بان ادعى انه فاتني الحدة وادعت بعدها وانكر الاخر
وفي الايلاء بان ادعت انه آلى وانكر وفي استيلاء بان ادعت على سيدها انها ولدت منه وانكر وفي رق بان
ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وانكر الاخر وفي نسب بان ادعى على مجهول النسب انه

انه ابنه او ادعى المجهول ذلك وانكر الاخر وفي ولاء بان ادعى انه اعتقه او اعتق ابوه عصبته او ادعى معروف
الولاء ذلك وانكر الاخر وانما تركت الخلاف في هذه المسائل لانها نقد من الدعاوي فهي كالقرابة في الدعوى
فلا بينة عليها اليمين وعندهما الى ابي يوسف ومحمد يحلف المنكر في كل منها وبه يفتى اذ هو مقتضى الدعوى
في الانكار حتى لو نكل يحكم عليه ذا النكول كالاقرار وهو المختار لعموم خبر البينة على المدعي واليمين على من انكر
ولا يحلف في حد ولا في لعان القاذف لان الحد وجب من مطالبة حتى الله تعالى نهي ندبا بالشبهات فلا يبعد خلوها للحلف
لان مبناها على الدلائل الظاهرة فاذا ادعى زنا او سرقة جمع على اخر وانكر لا يستحلف وكذا لو ادعت المرأة
على الزوج بعد ذنا وهو بكر لا يحلف ولا لان الاول مدفوع بالانكار حيث لا بينة كما ينبئ عنه قوله حتى ذكره
فاذن فيما يثبت بالنكول شهادة ابدا وفي حديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انه صلى الله عليه وسلم اقام حد القذف
على الذين نكلوا بالانكار رواه الاربعة من ارباب السنن وقال الزهري لم يقع في القرآن من التغليظ
في معصية ما وقع في قضية الافك باوجز عبارة واشبهها حتى قال سل ما وقع من وعيد عبدة الاوثان
الا جاهدوا دون ذلك وفي السارق اذا ادعى عليه لبينة ماله وانكر يحلف كما فيه من دعوى اخذ المال
فان نكل ضمن المال ولا يقطع لان القطع لا يثبت بالنكول بخلاف المال ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل
الدخول اجماعا لان متعلق الدعوى هنا هو المال فوجه اليمين بالانكار فان نكل ضمن نصف المهر وكذا
في النكاح ان ادعت مهرا فانكر يحلف فان نكل ثبت المهر وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة
وغيرهما من مال وغيره كالعتق بان ادعى مشتريه انه معتق عليه لانه اخذه مثلا فانه يحلف فان نكل ثبت
العتق لا النسب لان ذلك فيه حق بطلب للعبد فاشبه المال وفي دعوى القصاص من نفس او عضو او
جرح فان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وينها ودونها ان نكل يقضى منه لان الاطراف مسلكها
كالاموال في العدا وجواز العفو لعله كالجناية وبخوها بخلاف النفس والعفو وعندهما اي ابي يوسف
ومحمد يقضى الارش فيهما اي الدية في النفس وما دونها ولا قصاص في شئ لان النكول اقرار لشبهة به المال
وما يؤول اليه والقطع كالقتل عقوبة فكان كالحد فاندفع بدليل ان الحد وجب بالشبهات الا ترى انه لو
شهد شاهد رجل وامرأتين او شاهد واحد على شهادة لا يثبت شئ فكان المدار في النكول على المال فيحلف
عليه واجيب بان ذلك من متعلق القصاص للعقوبة اما في النفس فلا يعمل بدون التغليظ حتى يقسم

او يحلف ويجاوز النفس يجب العمل بالنكول فيه لكونه اوون في لحظ الاثري ان من قتل في الحل وجاء الى الحرم لم يقتل فيه ولم يتعرض له حتى يخرج بخلاف ذلك فيجاوز النفس فان الحرم لا يفيد الامن في ذلك فظهر الفرق فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف لان اليمين حقه عند العجز عن البينة فحيث وجبت امتنع اليمين ويمهل لاقامتها ويحلف المدعى عليه بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه المدعي ودار معه حيث دار لبقاء حقه وامهل ثلاثة ايام لانها مدة معتبرة شرعا في القرض والمنع وغيرهما وفي الزيادة عليها اضرار بالمدعى عليه لان يتركه المدعي وعواه فلعله ان اخبر الحال ان شيأ وان كان الغريم غريبا اومريد سفر يمهل او يلازم قدر مجلس القاضي ذلك اليوم وزورة بفناء فان حجر حلف المدعي عليه وانقطعت الخصومة فان ابى يحلفه بسقوط حقه من اليمين واليمين بالله تعالى فلا ينعقد بغيره وفي الحديث ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه لا بطلاق وعتاق ونذر لانها تخرج عن اليمين الى ايقاع فرقة والتزام وذلك مبتدع في الدين ومستحدث من الناس وقد قال الشافعي رايت كل يمين احدثت في قضائها طلاق فسالم يسوغوا بها مهرا وقيل افراح الخصم صح بها في زماننا لقلة مبالاة الناس باليمين من شرح جهلهم باليقين لكن ان نكل لا يقضى عليه لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا فان قضى عليه بالنكول لا ينفذ وانما ذكر هذا القيل مع ان الاولى احذفه لضعفه وخلفه حذرا من الاغراب به وتنبيها على ترك مشاربه وتغليظ اليمين بذكر صفاته تعالى كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم او والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك ان شاء الله ليكون ابلغ عن اليمين الفاجرة وليس بلازم ويجوز زمن التكرار في اليمين بقوله والله وبالله وتالله من الجمع في يمين واحد لا برهان ومكان اي لالفاظ اليمين بزمان ومكان كيوم الجمعة عند المنبر بعد العصر لان اسمه تعالى القهار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر واخفى فيبقى التعظيم وليس للوقت والمكان دخل في عظم الرحمن فانه عظيم حيث يذكر جل وعلا ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى على نبينا وعليه افضل الصلوة والسلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعظيما وصورته فيلزمني الى اليمين بامان والا فالوثني لا يقر في ارضنا ولا يحلفون في معابدهم وكنائسهم لانها اماكن كفر يمنع المؤمن دخولها ولئلا تعظم بل تهجر اهانة ويحلف على الحاصل من السبب لان من السبب المقصود حكمه ففي البيع والنكاح يحلف بالله انه ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي مابين منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي فيه عندك وديعة ولا شيء منه وله قبلك بضع البيا حتى ولا يحلف على السبب في

في مثل هذا نحو بالله ما بعته وبالله ما نكحتها وبالله ما اغتصبته وبالله ما اودعك خلافا لابي يوسف فانه يحلف على السبب انما عدل لان السبب اصل للسبب الحاصل فكان الحاد عليه اللهم الا لعذر فيحلف على الحاصل حينئذ واجيب بان المقصود من الاسباب احكامها فيحلف على الحاصل منها او السبب قد ترتفع برافع كالاقالة والطلاق فلو حلف على السبب فقرر المدعى عليه او نكل فقرر بالسبب ثم ادعى طرو الرافع لا يقبل منه بمجرد قوله وقد يعجز عن الشهود لذلك فكان التحليف على الحاصل اسلم وبالمقصود احكم فقد اللبانة ودفعا للمتعرض بخيانة فان كان في يحلف على الحاصل تركه النظر للمدعي حلف على السبب جاعا ودفعا للمضرر عن المدعي كدعوى الشفعة بالجوار ولنفقة المجنونة والخصم لا يراها فانه يحلف على السبب دفعا للضرر عن المدعي فانه يحلف لا وقد يكون الخصم ممن لا يرى الشفعة للجار ولا النفقة لمن طلقت بائنا كالشافعي فمتى حلف على الحاصل بالله ما له عليك حق الشفعة او بالله ما لها عليك حق النفقة فقد يحلف الخصم بناء على مذهبه فيتضرر المدعي بل يحلفه هنا على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار او بالله ما طلقتها بائنا فيندفع ما فيه من الضرر بناء على سببه وكذا الحكم في سبب لا يرتفع برافع فانه يحلف فيه على السبب بالله ما اعتقه ولا يحلف على الحاصل بالله ما هو حر لان اعتاق العبد المسلم لا يرتفع برافع بعد وقوعه بخلاف العبد الكافر فانه الامة مسلمة كانت او كافرة فانه يحلف فيها على الحاصل فانها هي حرة الان وما هي حرة الان لا مكان تكرر الرق فيها بتقضي العهد او الردة واللحاق بدار الحرب ثم السبي والعبد المسلم اذا لحق وارتد والعياذ بالله لا يقبل منه في الارتداد بعد السبي الا الاسلام او القتل فلا يمكن منه التكرار ومن ورث شيئا عينا او دينا فادعاه اجزاه له او له على الميت دين وانكر الوارث حلف على نفي العلم بانه لا يعلم ان العين ملك المدعي او ان له على الميت دينا لان الوارث لا يعلم صنع الميت وان شاء اودع به واد عي اخر على المشتري او الموهوب له انه له ولا بينة فعلى الثاني يحلف اي على القطع والجزم لانه بعلم حال نفسه فيما اخبر قطعا لامكان الوقوف على اصله والاول في فعله يحلف على العلم وان اقر المنكر عن بينة او صالح عنها على شيء من مال وقبل المدعي صح وسقط حقه ولا يحلف بعد ابدا دين شيء احدا او سبه او قذفه بغير الزنا فانكر حلف فان نكل عزر باب التحالف اي تحالف المتبايعين ولو اختلفا في قدر الثمن وحبة او قدر المبيع وحده او نيتهما معا او التسمية فائدة حكم لمن برهن من بايع او مشتر لانه تولى دعواه بالحجة سواء وقع التحالف في قدر الثمن كان قال المشتري بالف والبايع بالفين او في جنسه كالدراهم والدنانير او في وصفه كدراهم رابحة او كاسدة او في قدر المبيع بان قال البايع بعتك هذا العبد بالف وقال

المشتري بذا وبذا بالف وان برهنا معا في صورة العلم فالبينة الزيادة يقع الحكم لان برهانه يتقوى بالزيادة
على معارضه وكذا ان اختلفا فيها معا بان قال البايع بذا العبد بالفين وقال المشتري بذا العبد وبذا العبد
بالف لمني برهن منهما حكم له كما مر وان برهنا معا فبينة البايع اولى في الثمن لكونها اكثر اثباتا ووجه المشتري
اولى في المبيع لانها اكثر اثباتا وان عجز عن البرهان قبل لها ما ان برهن احدهما عاد دعوى الاخر والا فسخا
البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا وفسخ البيع وبدئ بيمين المشتري لانه المطالب
بالثمن لولا تيكون بادئا بالانكار فيستحق البداية باليمين ومن نكل منهما لزمه قول الاخر هذا في بيع سلعة
بعين وان كان البيع في مقابضة شئ بعين او سلعة بسلعة بذا بذا بهما سواء الا انهما في القبض متساويان
ومن نكل منهما لزمه دعوى صاحبه وان حلف فسخ القاضي البيع لكن بطلت احدهما لان الفسخ حق
كل منهما بعد التحالف حتى لو رضيا بتركه الدعوى لا يفسخ وبقي العقد على حاله صحيحا ولا يفسخ
بحرد حلفه بل بفسخ القاضي مع الطلب ولا تحالف فيما لو اختلفا في الاجل وقيل يفسخ بنفس
التحالف والصحيح هو الاول لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بثمن مجهول
فيفسخ القاضي دفعا للمنازعة بينهما او شرط الخيار او قدر بان قال احدهما هو لي شرط الخيار او الى
ثلاثة ايام والاخر الاخر شرطا او قال الى يومين او اختلفا في قبض بعض الثمن بان ادعى المشتري
ان البايع قبض بعض الثمن وانكر البايع وحلف المنكر في هذه المصورة من البدايع في الاولى
وان ثنته وانكر من احدهما في الثانية لان الاصل عدم ذلك فتوجه اليمين على المنكر ولا تحالف
بعد هلاك المبيع كله بانه ونحوها وحلف المشتري فقط او رفع بناء في الثمن اذ لا موجب للفسخ
بعد هلاك المبيع لتقرر الثمن وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع ويلزم القيمة بالهلاك واجيب بانهما
لما اتفقا على البيع ورفع المبيع من يد المشتري تقرر عندهم والحالف لو اقع في وصفه لا يضر او القول
قوله للمشتري بعد هلاكه كما في المغصوب بعد هلاكه فالقول للقابض فتوجه اليمين عليه اثباتا لقوله
وكذا الخلاف فيما لو تقرر الرد بعيب لا يمكن معه الرد وهو قائم لانه كالهلاك كجناية واحتمال افتقاء
بكر ونحوه ولا بعد هلاك بعضه كبر اكل منه لانه نقص عن اصله فتقرر رد كله اللهم الا ان يرضى
البايع بترك حصة البايع الهالك ولم يأخذه من ثمنه شيئا ويجعل العقد على القائم والهالك كان
لم يكن وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند
ابي يوسف لانه الامين على ما في يديه ويلزم قيمته عند محمد كوقوع الفسخ فيه ويعتبر قيمته يوم الهلاك
والباقي فما لا نقص يوم القبض لان الضمان واقع به وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع لانه

لانه غاصب المبيع الا على ما قاله فكان القول له وان برهنا فبرهانه اولى لما فيه من اثبات المبيع في الدعوى
فزيادة قوته واجيب بان الثمن بعد الهلاك دين فالقول للمشتري فيه مع يمينه كما في الدين الا
ان يثبت خلافه وان اختلفا في قدر الثمن بعد ما قاله البيع ان لم يقبض البايع المبيع لا فسخ الا قالة
لانها على الثمن المسمى بحيث وقع التحالف فيه الفسخ وان قبضه فلا تحالف لارتفاع البيع بينهما
فيقوم الثمن كالدين والقرض في الحكم خلافا لهما حيث تحالفان كما مر لان الاقالة عند تقرر الفسخ
بيع عندهم وهنا تقرر الفسخ بالتحالف فكانت بيعا فاوت تلك الاحكام علة واجيب بان التحالف
بعد عود المبيع لما يليه رفع عقد من اصله فبقي الثمن كالدين في الذمة فله حكمه ولو وقع التحالف
في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم كما مر في البيع لان ذاك
عين وهذا دين فيه الاسقاط بلا عود ولو اختلفا في قدر الاجرة لدار مثلا بان قال استاجر بعشرة
وقال استاجر بخمسة او المنفعة بان قال استاجر شهران وقال الموجر شهرا او اختلفا فيهما اي في الاجرة
والمنفعة معا فان وقع ذلك قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا لان الاجرة قبل قبض المنفعة كالثمن
قبل قبض المبيع او كل من العقدين معاوضة يجري فيها الفسخ والا بضا فلما تعذر الاجارة بالبيع
والمنفعة بالعين وان كانت موجودة عند ان العين الموجرة قائمة مقامها بلزمان العقد عليها
ويبدئ بيمين المستاجر اولا لان اختلافا في الاجرة وبيمين الموجر اولا لو اختلفا في المنفعة وايهما
نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا معا فبينة المستاجر في المنفعة اولى
ووجه الموجر في الاجرة اولى لان كلا منهما مؤثر فيما قاله في الاثبات ولو اختلفا فيها معا فبينة كل منهما
مقبولة في زائد يدعيه فاذا ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة فبحكم شهرين بعشرة
على نحو ما تقرر في المتبايعين هذا اذا اختلفا قبل استيفاء المنفعة واما بعد استيفاء المنفعة فلا
يتحالفان فالقول للمستاجر فقط وهو يحلف لان التحالف يكون للفسخ وانما فسخ المستوفاة لا يمكن
فسخ العقد فيها كما مر في المبيع بعد هلاكه والقول للمشتري مع يمينه ولو اختلفا بعد استيفاء البعض
من المنفعة يتحالفان ويفسخ فيما بقي منها والقول للمستاجر فيما مضى منها مع يمينه واما وقع الفرق
هنا فيما مضى من المدة ودون ما مكث بعضه في المبيع كما تقدم لان عقد الاجارة منصب على المنفعة ساعة
فساعة على حسب حدوثها فيصير كل جزء منها كالمعقود عليه ابتداء ويصير ما بقي من المدة كالمعقود بالعقد
بينهما تفاوت فيه بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان المعقود عليه فيه هو الجملة بعقد واحد فاذا تعذر
الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة اللهم الا ان يترك رأس برضى البايع كما سبق وان اختلفا

سيد مع عبده في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للمبد مع بينته لان العقد فيه اثر العتق فهو
كالهالك من مبيع وقالا اى ابو يوسف ومحمد يتحالفان ويفسخ الكتابة لان اصل فيه بالجزء
فيجرى عليه التحالف واجيب بان الشرع مشوف للعتق فترجح ما يقربه وان اختلفا في متاع البيت سواء كان النكاح قائما او لم يكن فالقول لها فيما يصلح لها كالخمار وثياب النساء
والاساور ونحو ذلك والقول له فيما يصلح له كالعمامة والقلنسوة والسلاح ونحو ذلك لان الظاهر
شاهد لكل منهما فيما يصلح له او ما هو صالح لهما من فراش واواني بيت ونحو ذلك فهو له ايضا
لان المرأة وباني يد بها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء فالقول لذي اليد كذا هنا بحسب
الظاهر ان لم يكن لاحدهما بينة وبعد موت احدهما القول في المحمل الذي يصلح لهما للحي منهما
ذكرا كان او انثى لان اليد له عند فقد الاخر وما يصلح لاحدهما فقط فهو على ما كان عليه قبل الموت ذهبت
يقوم وارثه مقامه فيه وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها بان يجعل للمرأة منه قدر
ما يجهز به مثلها والزائد الباقي للزوج حيا ولورثته ميتا والذي في جهاز مثلها لها حال حياتها او لو
ورثتها بعد الموت وعند محمد ما يصلح لها هو للرجل منه او لورثته ميتا فجعل الموت كالحياة في الحكم لاقامة
الوارث مقامه وكذا القول الباقي ليوسف في الزائد واجيب بان يد الحي منهما اسبق الى المتاع الباقي من يد
الوارث لان يده بحرية فلا تعارض الاصل فترجح البرجيح به وان كان احدهما اى احد الزوجين عبدا كان لكل
من المتاع الصالح وغيره للحر في حال الحياة لان يده الحر اقوى واملك وللحي منهما في الموت او لورثته لانتهاء
يد الحي عن العارض وقالا اى ابو يوسف ومحمد الماذونان والمكاتبان كالحر في الاحكام لان لهما يدا معتبرة
في الخصومات حتى لو اختصم احدهما مع حر في شيء هو في يد يهما قضي به بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف
غيرهما من عبد ومحجور عليه اولا يد له **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء او وديعة فلان الغائب او عارية
او اجرته او رهنه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي عنه بظاهر اقراره مع
البينة ان الملك لغيره فيتوقف الامر الى حضور الغائب اذ من شرط صحة الدعوى تملك اليد وقد انتفى
فاندفعت الدعوى وتسمى هذه المسئلة المخاصمة وزاد بعضهم او وكالتي بحفظه وان لم يبرهن لما
لا تندفع لان المال في يده والظاهر انه لم يتعرف لخصومة عنه بجحود اضافته لغائب ان اضافه
الى صبي او مجنون اندفعت لخصومة الى وليها فان غابا توقف الامر الى حضور هذا مع بقاء العين
في يده فان هلكت في يده فلا تندفع عنه لخصومة وان برهن لان البينة هي اللازمة حينئذ فتظهر
دينا في ذمته فيبقى المدعي على الهالك في يده وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع لخصومة عنه

عنه للتهمة وبه يؤخذ فان كان للمدعي بينة قضي له بالعين وسلمت اليه وجه قضاء على حاضر على ما في يده
وتحت تصرفه فان لم يكن له بينة فله تحليف المدعى عليه فان نكل لزمه التسليم ثم اذا اعاد الغائب
او وديعي العين فله ولخصم هو المدعي اذ بقيت العين والا فايهما شاء والقرار عليه وان قال الشهود
او وديعي من لا تعرفه لا تندفع لخصومة لعدم اعتبار البينة بخلاف قولهم لا تعرفه باسمه ونسبه او لا تعرفه
لا باسمه ونسبه حيث تندفع لخصومة عنه عند الامام لانها لا تعتبر في الحكم فللدفع اولى خلافا لمحمد لانها تعتبر
في الخصم الحاضر دون غيره واجيب بان المطلوب هنا ان يد حافظة لا يد خصومة فكانت على حاضر
فاندفعت اذ لا حكم بينها على غائب حتى يرد اليمين ولو قال ذو اليد هذه غريبة منه لا تندفع لخصومة لانه اضاف
الملكية لنفسه فصار خصما باعتبار ملكه يدع وكذا لو قال المدعي في دعواه انك سرقته مني او قال غصبته مني
لا تندفع دعوى لخصومة عنه وان برهن ذو اليد على ابداع الغائب لانه صار خصما باعتبار دعوى الفعل
عليه فلا تندفع باقامة البينة ان العين لغيره او ذو دعوى الفعل يتجوز على غير ذي اليد كالمدعي على غائب
ليست العين في يده بخلاف دعوى الملك حيث لا تجوز على غير ذي اليد لانه صار خصما باعتبار يده فاذا
ثبت ان يد حافظة لا يد خصومة اندفعت وكذا ان قال سرق مني بالبناء للمجهول مني فانه مثل سرقته
مني بالخطاب فلا تندفع لخصومة عنه وان برهن انه لغيره لما مر فيه لان الظاهر منه ان مقصد المخاطب
واياه بناء للمجهول لقصد رد الحد عن المدعى عليه فتوجهت عليه دعوى الفعل خلافا لمحمد فانه لا يعتبر هذا
القصد دينا ساعلى عتب مني بالبناء للمجهول لحلفه عن هذا القصد واجيب بالفرق هنا بوجوب الحد
في السرقة ودون العتب فكان القصد لرد نفه فكان فيه دعوى الفعل على المجهول وهي بمنزلة العدم
في العتب فتبقى دعوى الملك فتندفع باقامة البينة ولو قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد
او وديعته هو اندفعت لخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان اصل الملك لزيد والظاهر ان القول فيه لذي
تترجح فلا تكون يد خصومة اللهم الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فله ذلك لانه يثبت انه
احق بامساكه ولو قال ذو اليد اودعني وكيله لم يصدق لانه الوكالة لا تثبت بقوله باب
دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وهو ما لا يتقيد بالسبب كالهبة ونحوه كان
يقول هذا ملكي وبينة الخارج قضي اي في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد لان بينة الخارج اكثر اثباتا
لورودها على ذي اليد بزيادة علمها الا اذا ارخا وكانت بينة ذي اليد اسبق تاريخا فتقدم بينة ذي
اليد لانها مثبتة منع الدفع لان الملك ثابت لشخص في وقت فتبقى لغيره بعد لا يكون الا بالنقل
منه ولو قال الخارج هو ملكي منذ سنة بينته منك قدمت بينته لانها تقدم عند الاطلاق فعند ذكر الانتقال

اولى ولو نتاعيا ستا وبرهنا على ما فى يد احدهما فهو بينهما نصفين وكذا ان ارخا سواء او
انث احدهما واما اذا ارخا واحدهما السبق فهو له ولو ادعيا على نكاح امرأة وبرهنا على ذلك سقطا
اى تهاترا وبرهنا وهى لمن صدقته منهما لان المحل لا يقبل الا نكاحا فسقطت بينتاهما وصدقت بقولها
لان النكاح مما يصير بالتقادم فان ارخا فالسابق احق فان لم يورخا او اسنوا يا فى التاريخ فان كان
مع احدهما قبض كالمدخول بها او نقلها الى منزله كان اولى والا لم يكن شئ من ذلك واقرب لاحدهما قبل
البرهان فهى له فان برهن الاخر بعد ذلك فقضى له ببرهانه لقوة البينة على الاقرار وان برهن احدهما
فقضى له ثم برهن الاخر لا يقبل لان ما عقد منه من البرهان كالقبض لها بثبوته اللهم الا ان ثبت سبقه
فى تاريخه كانت له لثبوته فى زمان لم يزاحمه فيه احد وكذا لا يقبل برهان خارج على ذى يد نكاحه ظاهر
بان كانت فى بيته او مدخولا بها لان اليد تثبت بمثل ذلك اللهم الا اذا ثبت السبق ببرهانه كانت له
بثبوت سببه وان برهنا على شراء شئ من احد فلكل نصفه ببينة او تركه ان اراد فله ذلك اذا
لم يبرهن بالاشتراك وبتركه احدهما بعد ما قضى لهما لا يلزم ان ما خذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد
او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى لان
ملك يد يحقق بالقبض والتاريخ لا يد فيه والحاصل من هذا المبحث انه اذا ادعى اثنان شيئا فاما ان يدعيا
ملكا مطلقا او ارثا او سبب وعلى كل منهما ان يكون ذلك الشئ فى يد ثالث او فى يد احدهما او فى يد يهما
فالاقسام تسعة وعلى كل منهما ان يورخا او لا او احدهما يورخ دون الاخر والاول اما ان يستويا فى
التاريخ او احدهما اسبق فصار المجموع ستة وثلثين قسما فاذا برهنا فى كل منها فهو بينهما نصفان
فى الصور كلها فيما هو فى يد ثالث او يد يهما وكله للاسبق فى الجميع وكونه فى يد احدهما فهو لذى اليد
فى الشراء والخارج فى غيره والشراء احق من هبة وصدقة وبرهن مع قبض اى واذا ادعى احد
شراء شئ من رجل وادعى اخر هبة او صدقة او رهنه مع القبض فى كل منها من ذلك الرجل ببينة
فالشراء اولى لكونه معاوضة من الجانبين مثبتا للملك بنفسه وكذا ان برهنا وان وقتا فالاسبق اولى
والهبة والصدقة او كلاهما هبة او صدقة ولا بد من القبض فيهما وذلك فيما لا يحتمل القسمة سواء
ببينهما نصفان كالعبد ونحوه ولو برهنا فلا بد ان يذكر الشهود القبض وفيما يحتملها كالدار لا يقضى
بشئ عندنا لامكان القسمة فتقسم وتسلم وعندهما هى نصفان ايضا واجب بان مثله هنا
النزاع فمدفعه اولى بالقسمة والتسليم وحيث كان فى يد احدهما فهو اولى بالاجماع وكذا الشراء والمهر
على السواء فى الدعوى عند ابى يوسف اذ كل منهما معاوضة فهو على التنصيف بينهما وقال محمد الشراء اولى

اولى وعلى الزوج القيمة لذلك الشئ لها واجيب بان دعواهما على عين فليس احدهما احق من الاخر
فى ذلك فيقضى به بينهما والرهن مع القبض اولى من الهبة معه اى القبض لان الاول فيه تعلق
عقد بمعاوضة دون الثانى فكان اقوى فان كان القبض بشرط العوض فهو اى الهبة اولى كالشراء
لانها معاوضة وبعدم النكاح على الرهن وعلى الهبة مع القبض فيهما لانه تملك بنفس العقد بعوض
وبعدم الرهن على الهبة لانه يوجب للضمان فكان اقوى وان برهن خارجا على ملك مورخ
بمدة معلومة او شراء مورخ من واحد غير اليد فالسابق اولى وان يورخا او ارخا سواء فيقضى به
بينهما نصفين وان ارخ احدهما دون الاخر فهى للمورخ وان برهن احدهما على اقرار من زيد
والاخر عليه اى الشراء من كمروا تفق تاريخهما او لم يورخا فيهما سواء فيه فيقضى بينهما نصفين
وكذا لو وقت احدهما فقط لان ذكر احدهما التاريخ ههنا كلا ذكره لاحتمال ان الاخر لو ارخ
كان السبق فوقع الشك فيه فيترك الحكم به وعند ابى يوسف المورخ اولى لزيادة بيان وقت
واجيب بان ما طرقه الاحتمال يسقط به الاستدلال ولو برهن خارج على ذى يد انه اشترى من شخص
اخر وبرهن اخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن اخر على الارث من ابيه وبرهن اخر على
الصدقة والقبض من رابع قضى به بينهم ارباعا لان بينة كل منهم خارجة عن غيرها مقابلة
لها فى الاستحقاق محكوم بها على ذى اليد عند انفرادها فكذا اذا اجتمعا فاستحق الربع مع
القابل والكل مع الانفراد اذ ليس احدها اولى من غيرها فان كانت على السواء ولو برهن خارج
على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم فى التاريخ منه فهو اولى لكونه اسبق فهو اقوى خلافا
لمحمد فى رواية عنه بان الخارج يرجح لما فى صفن ببينة من زوال ملك اليد واجيب بان بينة الاسبق
اسبق قياسا على سائر الصور لزيادة علمها بمدة انتقالها وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما
فيقدم الاقدم لكونه الاسبق ولو برهن خارج وبرهن ذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فسقط
فالخارج اولى ولا عبرة بالتاريخ اذ ليس فيه معنى الدفع لاحتمال الشك من الاخر كما تقدم انفا وانما
قدم الخارج لانه مقدم عند الاطلاق كذا عند تاريخ لا يفيد الانتقال وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى
لان ملكه متيقن فى ذلك الوقت فصار كما فى دعوى الشراء من واحد اذا ارخا احدهما كان ذو التاريخ
اولى واجيب بان بينة الخارج اقوى لانا دتها مع الملك لامرا بتسليم وتاريخ ذى اليد لا يفيد
دفعا لبينته ولو كان احمد عى بضع العين فى ايديهما او فى يد ثالث والمسئلة بحالها فى دعوى الملك
المطلق وبرهنا فان لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما فهما فيه سواء بينهما نصفين وعند ابى يوسف

الذى وقت عند الانفراد اولى وعند محمد الذى اطلق اولى من الذى ارخ لانه كالخارج فى اطلاقه
برهان يد من ارخ يجب بان دعوى التاريخ من احدهما لا تسمع لما من الاحتمال والثانى
بينهما فكانا على السواء اللهم الا اذا ارخ احدهما السبق وقد تقدم بيانه فى الصور كلها ملخصا
وان برهن خارج وذو يد على النتاج قدم ذو اليد اولى لان بينته ترجحت بقرف يد ويقضى لها
ان كانت فى ايديهما او يد ثالث وكذا لو برهن كل منهما على تلقى الملك من اخر وعلى النتاج عند
بان قال اشتريتها منك او من فلان او كل منهما من رجل وولدت عندى وكذا قال الاخر تقارضنا
فسقطتا وبقيت اليد فقدمت وعن جابر رضى الله عنه ان رجلين ادعيا دابة واقام كل
منهما بينة انها دابته نتجها فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده رواه الدارقطنى
والبيهقى ولو برهن احدهما على الملك المطلق وبرهن الاخر على النتاج عند فهو اولى لان الملك
يتلقى من جهة فكان مقدما وكذا لو كانا خارجين بنيتى النتاج اولى لذلك ولو قضى بالنتاج
لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج عند قضى له الا ان بعد ذو اليد برهانه لان الثالث
لم يصر مقضيا عليه بملك القضية كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل برهانه
وينقض القضاء لانه بمنزلة من وجد النص بعد القضاء وكل سبب لا يتكرر ذهب مثل النتاج فى الاحكام
كنسج ثياب لا تنسج الا مرة كالقطن والكتان ونحو ذلك وكحلب اللبن واتخاذ اللبن واللبد
والمرعزى نحيل وبليد من الصوف وجز الصوف ونحوه مما يتكرر فى ذاته وما يتكرر حكمه بمنزلة
الملك المطلق فى الدعوى كنسج الكرباس نوع من الحرير فانه ينسج ثم ينكث فينزل ثم ينسج ثانيا
والباذ والغوص وزراعة البر والحبوب ونحوها مما اشكل امره من مذكور وغيره رجع فيه الى اهل
الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق فى الملك والدعوى وان برهن خارج على ملك مطلق
وبرهن كل منهما على الشراء من صاحبه اى من مالكه اى المدعى به ولا تاريخ منهما تهاترا اى تساقطا
لتقابل موجبيهما فى استحقاق التملك وتركت العين فى يد ذى اليد على ما هو عليه كانه لا بينة وعند محمد
يقضى للخارج لان ذا اليد صار خصما فى اثبات الملك لنفسه فينتزع من يده واجيب بالمنع بان
الصورة فيما ادعى كل منهما فى استحقاق الملك المطلق وهنا فيه نسبة الشراء فكانت يد حجة
وان ارخا والدعوى فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد لجواز زواله
من ان بيع الى ذى اليد بالشراء فكان اولى وعند محمد للخارج لكونه الاسبق والمشترى خصمه
فكان الحكم له واجيب بان سبب الشراء متيقن من وقته بلا منازع فيه وما قبله فيه احتمال الزوال

الزوال فسقط منه الاستدلال وان اثبتا قضى فى عقار وغيره قضى لذى اليد اتفاقا لتقررها بالقبض
بعد السبق وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين اى فى القبض وعدمه لان الخارج
مقدم عند الاطلاق فعند الانتقال اولى وهذا اذا برهن على سبق فى الصور للاسبق فانه من الاختلاف
بالشراء وصيغه ولا ترجيح بكثرة الشهود لقول على رضى الله عنه لا ترجح الشهادة بكثرة العدد رواه
البيهقى ولان نصاب الشهادة مضبوط شرعا فلا يختلف حكمه بزيادة ونقص كدية الحر
اما الرواية فترجح بذلك وبالاعدل والاضبط والاتقى ونحو ذلك اذا لم نضبط فيها فنعمل ما
يغلب على الظن وان ادعى احد خارجين نصف دار وادعى الاخر كلها فالربع للاول عند الامام
لانه لا ينازع الاخر فى النصف الباقى بل فى نصفه فكان بينهما وعندهما اى ابى يوسف ومحمد
الثلث لان دعوى النصف مع الكل فى عين تقسم ثلاثا كما فى العول واجيب بان العول فى نصيب
الورثة فلا كذلك هنا فظهر الفرق والباقى للاخر على القولين وهو ثلاثة ارباعها عنده وثلثاها
عندهما وان كانت الدار فى يد بهما فكلها لمدعى الكل لانه اذا برهن ثبت له نصف الدار بقضاء
وهو الذى كان بيد صاحبه حيث اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذى اليد فكانت بينة الخارج اولى
ونصف له بحكم يد بلا قضاء لان صاحبه لم ينازعه فيه ولا قضاء بلا دعوى فيه تركت فى يده
وان برهن خارج على نتاج دابة وارخا فقضى بها لمن وافق منهما تاريخه لاستظهار صدقه بترجح
بينته وكذا لو كانت فى يديهما او فى يد احدهما فقط وان اشكل سن الدابة فى موافقة التاريخين فلهما
شركة وكذا ان كانت فى يد بهما وان خالفهما اى خالف سنها التاريخين بطلا وتركت على ما كانت
عليه من يد احدهما او يديهما او ثالث هذا هو الظاهر وقيل يقضى بها بينهما ان كانت فى يد ثالث كما
هى فى يديهما واجيب بان الحكم فى يد بهما بان ملك اصله كما هو فى يد احدهما فلا موجب لاخراجه
من يد ثالث فبقى على اصله وان برهن احد خارجين على عقب شئ فى يد رجل وبرهان الاخر
على ولد بعته استويا فيه لان الولد بعته تقبر عضبا بالجود فاستويا فى الحكم فيقضى به بينهما
نصفين كما لو ادعى هو شراء شئ من اخر وادعاه ترجح به فانه يقضى به بينهما لموجب
استحقاق كل منهما وقيل الشراء اولى واجيب بالمنع فصل فى التنازع بالايدى لابس الثوب
اولى من الاخذ بكمه والراكب احق بالدابة من الاخذ بلجامها ومن هو راكب فى السرج احق من الرديف
الذى خلفه اى اذا تنازعا فى ثوب او دابة فالاول اولى من الثانى فى ذلك لان اللابس متصرف
كالراكب من فى السرج احق لان اليد له ومن برهن منهم فانه ملك للخارج وصاحب الحمل على الدابة

لو لى ممن علق كوزه عليها لان الظاهر ان اليد للاول دون الثانى بخلاف من كان له معه حمل وان قل بان
كان لاحدهما مائه وللاخر من واحد كانت بينهما نصفين لانهما تكان والراكبان على دابة سلا
سرج وكذا الراكب فيه اى فى البيع فهما سواء اذ لا مرجح لاحدهما على الاخر والمتقدم فهما يكون اقدر
اوا عرف بحال الطريق فلا يستحق بذلك التملك وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرفه مع اخر لان القعود وكون الثوب معه لا يثبت اليد لهما على المتعلق بهما فاذا تنازعا ذلك
ولا بينة كان بينهما نصفين لان لكل منهما يدا عليه غير ان للواحد الاكثر بجنب مقعوده وكذا الثوب
وذلك لا يوجب له ترجيحا لانه واضع بالقوة لا بالاستحقاق فاستويا فى ذلك كما فى الحمل على الدابة
وان قل حمل احدهما فهو شريك فكذا هنا ولحائط لمن جذوعه عليه لانها دليل اليد له او اتصال
بناءه اتصال تربيع بان يكون لبنات جدره او قطع خشبه ان كان من خشب منه داخلة فى بناء
لحائط المتنازع فيه لان الغالب فى مثله دليل ظاهر على اليد بالتصرف لكون البناء واحدا لا لمن
عليه هراوى وهو اخشاب دقاق توضع على الجذوع ويابس عليها التراب كاعلى السقف ونحوها فهى
غير معتبرة فى ثبوت يد بل يجبران فيه اى لحائط سواء وان كان لكل منهما عليه ثلثة جذوع بينهما
حائط سواء ولا مرجح بالاكثرة منهما اى الجذوع لان للثلاثة اعتبار الاكثر فى الجميع فاستويا وان كان
لاحدهما ثلاثة وللاخر اقل لهما لصاحب الثلاثة لان له اليد بذلك والاخر وضع من خشبة او اثنتين
ولو لاحدهما جذوع على الجدر وللاخر اتصال بناء به فلذى الاتصال الجدر لانه بنى مع بناءه تنداخل
مع جدرانه فكانت اليد له وللاخر حق لوضع عليه ونيل لذى الجذوع وصف لسبق البناء فكان صاحب
البناء احق فيه اولى ولو من احد طرفيه للمتقدم عليه وذو بيت من دار صاحبه كذى بيوت منها فى
حق ساحتها فهى بينهما نصفين لاستوائهما فى الاستعمال من وضع امتعة وكسر حطب ونحو ذلك كالطريق
بخلاف الشرب مثلا لانه على قدر الاراضى والحاجة ولو ادعيا ارضا بان قال كل منهما له فى يده وبرهنا
قضى بيده ما عليها فهى بينهما نصفان فان برهن احدهما فقط لو كان ابن بنيا حائط ضرب فيها لبنا
او بنى فيها بابا او حفر فيها لغرس ونحوه قضى ببينه وكان هو ذو اليد عليها كما لو برهن لان اليد
لا تثبت بمجرد الدعوى بل بالبينة او الاستعمال بالتصرف فيها فى يده صبى صغير معبر عن نفسه بان يعقل
ما يقوله ويتكلم به قال انا حر فالقول له فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده مع انكاره الا ببينة لان
الاصل حرية الانسان والرق عارض فلا بد من ثبوته وان قال الصبى انا عبد لفلان اى لغير ذى اليد فقد
ثبت رقه باقراره على نفسه وبثبت كونه لفلان لانه لما اقر بالرق على نفسه ثبت انه لا بد له عليها فهو

فهو عبد لذى اليد ملكا كالمتاع فى يده وكذا من لا يعبر عن نفسه فان لذى اليد القول فيه فهو عبد بقوله كالمتاع
يتصرف فيه ببيع وخدمة فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل منه بلا حجة لانه ظهر الرق عليه فى حال صغره فلا يدفع
عنه الا ببينة كما لو قبل للعبد قم مع سيدك فقام كان ذلك اقرارا بالرق بالتسليم والانقياد للقول فلو ادعى
حرية الاصل لم يكن له القول الا بحجة باب دعوى النسب ولدت بمبعة اخا ذباع امة فولدت لاقل من نصف
سنة من مذ بيعت فادعاه اخا لولد البايع فهو ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن الى المشترى
وان ادعاه المشترى مع دعوة اخا لبايع او بعدها اى بعد دعوة البايع لا يقبل قول المشترى لثبوت النسب من
البايع لتيقن العلوق فى ملكه بالولادة لاقل من ستة اشهر فانه كاقامة البينة العادلة فى اثبات
النسب وكذا لو ادعاه بعد موت الام فانه ينفسخ البيع ويرد الثمن الى المشترى او اعتقها المشترى دون
الولد فادعى البايع الولد صحت دعواه ويرد حصته من الثمن فى العتق ويرد كل الثمن فى الموت
والفرق ان العتق من المشترى لا يمكن نقضه لوقوعه فى محله بخلاف الموت فانها تقيد لحرية بتبعا للولد
وفى الحياة تم امرها فلا ينقض ويثبت نسبه وعليه حصته بان يغرم الثمن على تبعية الام وقيمة الولد
فما اصاب الولد يرده وما اصاب الام يسقط عنه وقالا اى ابو يوسف ومحمد يرد حصته فيهما اى الموت
والعتق لان الموت كالعتق فى ابطال حصته منهما واجيب بان الثابت للولد يثبت لها حكما حيث
لا مانع بتعاله لتبين بطلان البيع بخلاف ذلك فى ثبوت العتق من المشترى والحكم بالحرية لها فيه فلا
تصير بتعاله اذ لو ردت ام ولد تنقد الى احكام الرق والعتق اقوى فكان اجرى وكذا دعاه
بعد موته او عتقه ردت دعواه لان الولد اذا مات لا يثبت نسبه ولا تصير ام ولده لاستغنائه بالموت عن النسب
والاستيلاد مع ثبوت النسب فلا يثبت بدونه وكذا عتقه اخا الولد بان عتقه المشترى سواء عتقت الام او
اوصت لا تصح دعواه لان عتق الولد لا يحتمل النقض بعد ثبوته كالنسب فصار كما اذا ادعى المشترى ان الولد
ابنه قبل دعوى البايع لانه يثبت له الولاء وهو كالنسب لا يمكن ابطاله كما فى عتق الام ولو ولدت
الامة بعد البيع لاكثر من ستة واقل من سنتين وادعاه البايع انصدقه المشترى فالحكم كالاول
اى يثبت النسب منه على الحوال الاول كما تقرر فتكون ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن كله فى حياة
الام وبعد الموت وحصته فى عتقها وتردد دعواه بعد موت الولد وعتقه وانما كان تصديق المشترى
له شرطا فى ذلك لان الحمل بعد ستة اشهر يحتمل ان يكون من غيره كما هو من غيره فطعا بعد العامين
لان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره عامان ويحتمل بينهما ان ادعاه مع تصديق المشترى وان
انكره او قال هو منى صح له لتحقق مدة اقل الحمل عنده وفى التنزيل وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهذا دليل

على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانه اذا خطها بها للانفصال حولان بدليل قوله جل ذكره حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة يبقى لاقل الحمل ستة اشهر فكان اثنين اقل مدة الحمل مع اكثر مدة الرضاعة للضبط لها فحمل اكثر مدة الحمل على ضبط اكثر الرضاع بنا تخفيفا لحصوله وحمل ارتباط الرضاع والنسب عليها تحقيقا للمدة بها وسبق القول فيها والا فلا اي وان لم يصدقه المشتري فلا يثبت شئ من نسب واستيلاد وغيرهما وان ادعاه لاكثر من ستتين لانه لا يصح دعوته ولا يفسخ بيعه لتحقق العلوق في ملكه من الولد فان صدقه المشتري ثبت نسبه وكان عبد السيد امه وحمل على النكاح فلها بعد البيع ولا يرد البيع لتحققه عند عقده ورقته ولا يعتق الولد بقبالامه في الرقبة للمشتري وان باع عبدا وله عند ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته وثبت نسبه منه ورد بيع مشتريه لان اتصال العلوق واقع في ملكه فكان قوله كبرهانه على البيع بخلاف النقض لخبر في نية الفسخ لاحله وكذا الحكم فيما لو كاتبه المشتري اي الولد او كاتب امه او رهن الولد او امه او اجر كذلك او زوجها اي الام ثم كانت هذه الدعوة بعد ذلك كله صحت دعواه ونقضت هذه البقية فانه لا عوارض تحتمل النقض فتقضي الدعوى لكونها من جهة اقوى بخلاف الاعتاق كما يعلم مما تقدم ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه ثم ادعى البائع لاحدهما ثبت نسبه منه وبطل عتق المشتري لتحقق حرية بالدعوى اذ التوأمين من ماء واحد فلا ينفك احدهما عن الاخر فتبين ثبوت حرية الاصل لاحدهما كان الاخر مثله وبيع الحر من اصله باطل فبطل بيعه ورد الثمن كله والولد حر الاصل لابيه ومن كان في يده صبي مجهول النسب لو قال هو ابن زيد ثم قال بعد ذلك هو ابني لا يكون ابنه لانه خلاف اقراره بان احمد بنوة زيد لا يثبت له لما تقدم قوله وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يصح ان جحد زيدا ذو حق الله تعالى والعبد فيصح الرجوع فيه باعتبار جواز الاقرار بعد الانكار واجيب بانه لما تعارضت دعواه بنفيه عنه تعذر رجوعه فيه اذ الاقرار للغير لا يصح فيه الانكار من جهة فانتفت عنه دعواه حتى لو قال هو ابني ثم قال هو ابن زيد لم يكن ابنه لانه اقرار على الغير بانه حر فلا ينتفي عنه لتعلق حق العتق له من جهته سواء قبل زيد او لم يقبل كالدابة والشهادة ولو كان الولد في يد مسلم ولذمي فادعاه المسلم رقه بان قال هو عبدي وادعى الكافر بنوته بان قال هو ابني فهو ابن الكافر لانه بيان شرف الحرية ويمكنه تحصيل الاسلام لظهوره ولا مثله بخلاف الحرية فليست في وسعه ولو كان الولد في يد زوجين فنزعه الزوج اي ابنه من غير بادعت الزوجة انه ابنهما من غيره لهذا ابنهما عملا بقولها وانتفى ذكر الغير لما فيه من تحصيل النسب على غائب ولو ادعت بنوة صبي وهي ذات زوج لم يقبل حتى تشهد امرأة على الولادة بخلاف دعوى الرجل وان لم تكن ذات زوج ولا معتدة كان ابنها ولو استولد مشتراة او من اتتهما او تزوجها على انها

انها حرة ثم استحقت لاحد فثبت انها جارية فالولد حر الاصل في حق ابيه ورقيق في حق مدعيه نظرا لهما وعلى الاب قيمة يوم الخصومة لا متاع بيعه في يد مسلم فكان كالمغصوب بعيبه قيمة يوم الخصام والولد حر لكون ابيه لم يرض برقيته كما يرضى بنا كح الامة فان مات الولد فلا شئ على ابيه لانعدام المنع من يده اذ لا يضمنه الا بالمنع وقد بطل بالموت وتركته له لانها ميراثه من ابنه لان الولد حصل له بلا تعد منه فكان ابنا له وان قتله الاب عمدا قيمة لتحقق المنع من يده وكذا ان قتله غيره فاخذ دينه تغلبه قيمة منها ويرجع بقيمته وبالثمن لا منه على جانيه فانه يرجع بما غرمه من قيمة الولد كما يرجع بثمن الام على جانيها بعد ثم ادعاه على المشتري لانه مهر الوطئ فهو عليه بما لزمه من المنع بها والله الهادي وعليه اعتمادي كتبه لا قرار لغة بمعنى الانبات يقال قر الشئ اذا ثبت واقر اثبته وشرعا خبر يحتمل الصدق والكذب لذاته اي لسبب سابق مريد الاسقاط عن ذمته بالاعلام وشرطه العقل والبلوغ والطوع وهو حجة ملزمة للحال حتى لو اقر مدين او عين عليه انه باجارا يام صح اقراره وبطل خياره والاصل فيه قوله جل ذكره قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله جل ذكره كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار فان كان بحق عليه فهو الاقرار وبسبب آخر فان كان بحق له على غيره بسببي دعوى وان كان بحق لغيره على غيره بسبب شهادة وقدم صلى الله عليه وسلم فاعزا والعامرية باقرارهما وفي الصحيحين اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولان الاقرار بعد عن التهمة فكان موافقا للقياس الا ترى ان الحكم كيف يبدأ بالسؤال عنه قبل الشهادة حتى لو اقر بعد الشهادة حكم باقراره ودون الشهادة لان المقر ولاية على نفسه دون غيره ومن ثمة لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جازة ذلك على نفسه وعاقله ولم يصدق اولاده وامهاتهم ومدبره ومكاتبه اذ قد ثبت حق الحرية لهم لاه فلا يصدق عليهم للحجر عليه بالرق في حق الغير ولا يصح الاقرار الا لمعلوم ممن يمكن الاقرار له كقوله لزيد او لهذا على كذا بخلاف قوله لحي او لهذه الدابة لانه المقر له في الاول ولعدم اهلية الثاني وحكمه ظهور المقر به اي اثباته بالظهور من غير توقف على تصديق او قبول من اقر له لان مدلول الخبر هو الصدق بحسب حال المقر والكذب احتمال عقلي لانبوت له فلم يتوقف لتصديق المقر له في الحكم به ويرتد برده فلو اقر بنوة غلام مجهول النسب صح اقراره بشرط تصديق الغلام وكذا لو قال هذا زوجي صح بتصديقها لا انشاء وهي اي السبل الاقرار انشاء لما يقوبه لانه ليس تمليكا للحال بل اخبار عنه وحينئذ فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لانه اخبار عنه ولو كان انشاء لما صح الاقرار به اذ لا يصح للمسلم تمليك الخمر ولكن يصح اختصاصه فيكون الاقرار اخبارا عنه لا بطلاق وعتاق ذكرهما اي لا يصح اقرار المكره بهما لان ذلك من الانشاء وهو شرعا النفوذ لتعلقه

بلفظ نفوا كره على اقرار طلاق او عتاق وقع ذلك في الحال لانه من لوازم الحمقى والفرق ان الاقرار
اخبار عما مضى من الحال والانشاء ايجاب لما يتعلق به الانفاظ فالاكراه في الانشاء اكراه على الصدق
اذ لا يحتمل النطق غيره فتعين وقوعه بخلاف الاخبار فانه يحتمل الكذب ويحتمل التاكيد وفي الاكراه
على الصدق لا يتاتى ذلك فلو اقر بشئ ذكر درهم مثلا في يومين لزمه درهم بخلاف تلفظ بالطلاق
في يومين ومن ثمة كان طلاق المكره والعتاق واقعين كائنين في محله واذا اقر صحيح مكلف رجلا
كان او امراة مسلما او كافرا عدلا او فاسقا وبدخل فيه السكوت المتدى بكره لانه لا يناقي الخطاب
بخلاف العبد والصبي والمجنون لعدم الاهلية للالزام الملهم الا اذا كان الصبي والعبد ماذونين
بالتجارة صح اقرارهما بما يتعلق بها وما هو من طريقها كالديون والودايع والعواري والمضاربات
والعصوب بخرجها للخلافيا في حقها كالبالغ بشروع الاذن لهما بخلاف ما ليس من بابها كالمهر
والجناية والكفالة وبخرجها ما لا مبادلة فيه بحال فان الاقرار به لا يقبل على الولي والكفالة من التبرع
فلا تدخل تحت الاذن والناظم والمغمى عليه كالمجنون بحق معلوم او مجهول كشئ وحق صح اقراره
ولو نسبب المجهول بحاله قيمة مما يتمول به وان قل كدانق ورغيف ونحو ذلك لان اسم الشئ والحق
صادق عليه والقول قوله فيه ولو وديعة مع يمينه ان ادعى المقر له الاكثر ولم يبرهن وفي مال اي
لو اقر بمال له على لا يصدق في اقل من درهم لانه ما هو اقل من ذلك لا بعد عادة وفي ماله عظيم
لا يصدق في اقل من نصاب مما بين به فضة او غيرها من اي مال كان لان النصاب يوصف بالعظم وبضده
صاحبه غنيا ومن الابل خمسة وعشرون ومن البقر ثلاثون ومن الغنم اربعون صاعا لان كلا من
ذلك هو النصاب هو موصوف بالعظم عادة وشرعا واذا فسره من غير مال الزكاة فيقدر به قيمة
النصاب حملا له على النصاب الشرعي وفي له على اموال عظام لا يصدق في اقل من ثلاثة نصب لان اقل
الجمع ثلاثة وفي له على دراهم فهي ثلاثة كذلك وفي له على دراهم كثيرة لا يصدق في اقل من عشرة
لانها اول العقود في العدد واقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع اذا ما بعدها يضاف فيه احد عشر ودرهما لانها
النصاب في قطع اليد فاعتبرت كالنصاب الشرعي في مال العظيم وعند هما اي ابي يوسف ومحمد
نصاب لان وصف الكثرة كالعظم واجيب بان العشرة بقيمة في اقل جمع الكثرة فحملت عليه ولفظ
العظيم احط فحمل على النصاب وفي له على كذا دراهم يلزمه درهم لان كذا مبهم فتبين بالدرهم وقبل
لا يصدق في اقل من اثنين لان كذا كناية عن العدد واقله اثنان واجيب بان الدرهم وقع
تمييزه وهو من العدد فصح تفسيره به وفي له على كذا كذا دراهم يلزمه احد عشر درهما لانه اقل عدد

عدد مركب مفسر به وان ثلث فكذلك لصدق التركيب عليه بدون العطف فكان الوصف به للتاكيد
وما عداه فبالثانية فيخرج وفي له على كذا وكذا بالعطف يلزمه احد وعشرون لان العطف مع التركيب يعود اليهما
ولفظ احد اقل تركيب في العقد من فاقتصر عليه وان ثلث في العطف بكذا زيد مائة مع الكرور ان ربع زيد الف
اي فلو كرر كذا ثلاثا مع العطف فمائة واحد وعشرون وان ربع لفظ كذا فالف واحد وعشرون
وبكذا لانه مقتضى العطف في المعدود في مراتبها من العشرات والمئات والالوف وتحقيقه ان العدد احصاء
حاله كمية منفصلة بتكرار مثاله كالعشرة المتصلة من افرادها باسم خاص اضيف اليها العدد وهي اول
عقود وكذلك المائة تحصلت من تكرار اسمائها من افراد العشرات والالف من افراد المئات فكان كل منها
اسم خاص لعقد مستقل بحكم من العدد فكان العطف في الاولى تحصيلا لعقد ما بالافراد وفي الثانية
بالعشرات وفي الثالثة بالمئات فيزيد مع المذكور بقية عقد الالف لان العطف يقتضي المغايرة وكذا لو جنس
زيد الى عشرة الاف وان سكت الى مائة الف وبلم جرا في باب العطف بتحصيلا لمراتب الاعداد من عقودها كقولك
لي عندي شئ او حق من البر او الرتب او شئ عظيم او كبير وكذا وكذا ونحوه عام في مرتبة الى اخرى وكذا القول
في كل تكيل ووزن لانه يضبط بكيد ووزنه ونصبه مفسرة على ما تقدم ومن اقر بشركة في عبد ولم يبين
مقدارا منه متصلا باقراره فهو نصف بينهما حملا على الغالب عرفا كما في اطلاق المضاربة والشركة عند ابي يوسف
وعند محمد يرجع اليه لاحتمال الشركة في اقل منه او اكثر واجيب بان ماله تقاضر على الاطلاق يحمل عليه بحكم
الغالب عرفا كما في الشركة وغيرها وقوله على بالشد يد او تبيني فهو اقرار بدين اي لو قال له علي كذا او في قبلي
كذا كان اقرارا بدين له عليه لان كلمة على للالزام وكلمة قبلي للضمان بدا او الم يوصل قوله جايد في الدين عليه
فان وصل به هو وديعه مثلا صدق في كونه وديعة وحمل قوله علي ووجوب الحفظ بنجو رتاويله بان فصل
بان سكت بم قال وديعة لانه اي لم يصدق لانه تقرر حكمه بالسكوت ولو قال عندي اوله مني اوله في يدي
اوله في صندوقي اوله في كيسي فهو اقرار بامانة لان هذه الالفاظ لا استعمار لها بالديونة والضمان لان الدين
يحله الذمة وهذه تحتمل العين فكان اقراره محمولا على الامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا مثلا اترنها
واستقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او ربتها لي او سقطت بها علي او احلتك بها
فقد اقر به لان هذه الالفاظ مقتضيا اثباتا لوجوب بالجواب استقلالا فكان الاقرار بها ضمنيا
كانه قال نعم اترنها الخ وهو اضمني اقرار فيها لانه يحتمل ان يراد بذلك الرد على الخاطب بقوله اترنها
كلا مكذا او استقده واحلني بمعنى امهلني في الجواب وقضيت بمعنى حكمت عليك بانك كاذب او ابرأتني
وربيت لي وسقطت علي كانه قال وقع منك ذلك فانا بانك تدعي بغير حق واحلتك على معنى بانهو

في ونحو ذلك لان كل ما يصلح فيه البناء على الرد والابتداء به لا يخلص جوابا فكان على الشك بدون الضرر فلا يلزمه المال بالشك ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال صدق ولزمه الدين حالا لانه صدق في التعامل وحلف بالتشديد المقر له على الاجل لاحتمال الوقوع به ولو قال له علي مائة درهم قالكل دراهم لان المعطوف يصل ان لفظ بيانا لجنس المعطوف عليه فيما كثر استعماله عادة اختصارا في الكلام لكثرة دوره والنقود ظاهر في الدنيون محل الاقرار عليها وكذا حكم كل ما يكال او يوزن لان كلامنها يستعمل دينا وقرضا وسلما وثمنا فكان المعطوف عليه في الغالب من جنسه في التنفيه به عرفا وعادة كما تقول رايت زيدا وعمرو بكرا قائم فينبغي القيام للكل بقرينة العطف فكذا ههنا بحسب الاستعمال والعرف ولو قال له علي مائة وثوبا او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة لان العطف في مثله لا يصلح تفسيرا فكانت المائة على الابهام واما ان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب لان الاقل من الجمع يدخل تحت الاكثر فكان المناسب تفسيره به لان الوصف يصلح لها فيجعل عليها بخلاف لفظ الثوب والثوبين اذ لا يقال لمائة كلها ثوب او ثوبان ويقال اثواب فيصح التفسير به ولو اقر بنحو في فوضة كفرخانه لان العطوف في مثله لا ينفك عنه عادة فلزم البيع به عند الاطلاق واقر بخاتم لزمه الحلقة والفص لان الخاتم اسم لهما واقر بسيف فالنصل والقبض وهو عند والحمائل وهي ما يربط وينتضى في العد حمله اذا سلم السيف بطلق على ذلك عرفا لان القبض بما يجوزه كالظرف للمظروف او اقر بحلية فالكسوة والعبد لانها عبارة عنهما وان اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط دون الاصطبل لانه ليس كالظرف ينفك معها كما لو اقر بطعام في بيت لزمه الطعام دون البيت ولو اقر بثوب في منديل لزماه وكذا لو اقر بثوب في ثوب لزماه والاصل في هذا الباب ان الظرف ان امكن نقله المظروف لزمه والا فلا لان الغصب لا يتحقق فيما لا ينقل واذا وقع الاقرار بهما وان اقر بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف لانه المتحقق عند الاطلاق اذ لا يصلح ذلك ظرفا ولا مزبا عرفا ولزمه احد عشر عند محمد لانه الحاصل من ذكر الواحد والعشرة ومن معاني في المصاحبة وهي المعية واجيب بان هذا لا يلزمه منه التحقق لاحتمال الدفع مع عشرة الى فوجب الدرهم دون غيره ولو قال علي خمسة لزمه خمسة عند الاطلاق لانه المتحقق دون غيره لاحتمال ما ذكرنا وان نوى الضرب والحساب به لا يحكم عليه بخمس وعشرين بدون القرينة لانه ظرفية لا توقف في مثله فكان ذلك غير معروف في الاقرار ومبناه على التفريج دون الاحتمال وسيتسع بذكره عشرة لانه قصد المعية وهي ظاهرة في المصاحبة فمثل بقوله وبينته لورود ذلك في مواضع من الكتاب به العزيز كقوله جل ذكره وادخلوا في امم قد خلت من قبلكم فخرج على قومه في زينته وفي الحديث القدسي وان ذكرني

ذكرته في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة او ثمانية للطرف الاول لانه مبدأ اللاثة لزم بخلاف الاخير وعندهما اي ابي يوسف ومحمد عشرة لادخال الطرفين لذكرهما كما في قوله جل ذكره وايديكم الى المرافق واجيب بان المرفق لما اتصل بالبيد دخل بخلاف الدرهم ونحوه في الاقرار فوقع به الاحتمال فكان البيقين خروجه كما في قوله جل ذكره واتموا الصيام الى الليل وينبني طرده في الضمان والابراء والهبة والبيعين والوصية والطلاق لتحقق الالزام بالاول دون الاخير كالاقرار وان قال من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط لانه المعلوم في العرف من ان الجدار ذكر ليبان الحد لا ليجعله اذ ينبني عليه الكلام بخلاف عامر فكان خارجا عن الاقرار وصح الاقرار بالحمل بان اقر بحمل جارية اكثر لرجل وعمل على الوصية لغيره بان يكون اوصى بذلك ومائة اولوصى بذله فلان صح لانه بين سبب صالحا كان اثر للحمل ان بين سبب صالحا كارث او وصية بان قال حاث ابوه فورثه او لوصى بذله فلان صح لانه بين سبب صالحا لو عاينا حكمنا به فان ولدت حيا لاقل من نصف حول من وقت اقراره له بان كانت امة ذات زوج اولاقل من ستة بان كانت معتدة فله ذلك لوجود المحل والسبب الصالح فاستحقه وان ولدت حيين او اكثر فلهما ولهم او ولدت لاكثر مما ذكر فللموصى والمورث حيث لم يستحقه الموصى له فرجع الملك الى بدله من الموصى والمورث فيقسم بين ورثته من حوله منهما وان قسم بيع او اقراض او ابهم بان لم يذكر سببا اصلا لغذ لغا قوله واقراره لانقطاع بكذبه في الاولين اذ لا يمكن البيع او القرض من هو غير موجود وكذا الابهام لعدم تحقق سببه وان اقر بشرط الخيار لزمه لانه اقرار وبطل الشرط لان الاقرار اخبار فلا يدخله الخيار وهو حجة ملزمة قاصر على محله فلو اقر بعين او دين على انه بالخيار ثلاثة ايام صح اقراره ولزم المال وبطل الخيار والله الهادي

باب الاستثناء

وما في معناه الاستثناء هو منع لحكم عن تناول ما بعد الا او احدى اخواتها بثبت به لحكم لصدر الكلام دون اخواته وليس هذا من النقض لان ما بعد الا غير محكوم عليه بالخروج بل ذكره بمنزلة القيد المنتهي الا ترى قوله جل ذكره وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ بان المراد بيان عدم دخول الخطأ في حكم العمد لا بيان خروجه منه والا لزم جوازه مع ثبوت حرمته بناء على ترك الروي في الكلام ومن ثمة قيل ان الا بمعنى ولا وكذا الحكم في قوله جل ذكره في قصة نوح فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما بان المراد به منع الثبوت لا بيان الخروج من الثابت والا لوهم الحد وزاد في خبره فلبث فيهم ما صح استثناء بعض ما اقر به من كلامه لو متصلا باجماع اهل اللغة فان فصل بسكوت او كلام لا يعد منه ولو بسير اضر فلو قال له علي الف درهم الحمد لله الا مائة لزم الالف بخلاف له الف درهم استغفر الله الا مائة صح الاستثناء لان قوله استغفر الله لا سنة تراك ما سبق منه فكان ملاقيا للاستثناء فلم يمنع صحته بخلاف

التنصف والعشر لزمه مائتيه لانه ثابت للباقي بعد الثنيا كما لو قال له مائة الا عشرة لزمه التسعين وبطل الاستثناء بالاتفاق لان قوله على ثلاثة الا ثلاثة يلزمه ثلاثة لاستحالة الاستثناء في مثله لامن شرط عدم الاستغراق فان المستغرق لغا بالاجماع وان اقر بستين كعددين مثلا او مرتين واستثنى احدهما وبعض الاخر بطل الاستثناء لانها كلام واحد وكل منهما بدل عن الاخر فاذا بطل احدهما بطل الاخر وكذا مع جزء من الاخر او على فيبطل خلافا لهما اي الى يوسف ومحمد لان ذلك ليس من المستغرق لبقاء البعض المعلوم واجيب بانه لما كان الكلام واحدا كان ابطال احد شقيه كلا لان الحكم دائر عليهما نظير قوله في النفي ليس له على عشرة الاعشرة فانه لم يلزم شئ اتفاقا فكذا في الاثبات قياسا على مقابله وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا لان استثناء البعض من الكل كرفع الاقل من الاكثر جائزا اجماعا كما في قوله على ستة الا اثنين ولو استثنى كيلا او وزنا او عددا متقاربا من دراهم صح بالقيمة كقوله له على مائة درهم الا قفيز حنطة او الا دينارا او الا مائة بيضة لان في ذلك بعض الجهالة بالضبط والتعامل وجعله ثمنا وان كان من غير الجنس وتعتبر مما قبله بالقيمة لبشرط عدم الاستغراق بها خلافا لمحمد في منع غير الجنس مطلقا واجيب بانه وارد في كلام العرب اذا كان له تعلق في المعنى مع مشاركة في الحكم الا ترى قوله جل ذكره فانهم عدو لي الا رب العالمين مالهم به من علم الا اتباع الظن صح الاستثناء كلهم اجمعون الا ابليس وقال الشاعر ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فاليعافير ذكور الضبي والعيس الجمال البيض ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل المستثنى اتفاقا لبعد التناسب ولا محال الاستغراق فيحمله نفاسه عند التفسير فيعظم جهله بخلاف ما لو من الكيلي ونحوه ومن وصل باقراره ان شاء الله وكذا ان لم يشأ الله او الا ان يشاء الله بطل اقراره لانه لم يجزم به لتعليقه بالمشيئة وهي غيب عنا وكذا لو علقه الى الاقرار بمشيئة من لا تمر مشيئته كالملائكة ونحن اذا لا اطلاع لنا على مثله فكان مجهولا بخلاف ما يمكن الاطلاع عليه في التعليق كقوله لفلان علي درهم ان شاء زيد فشاء او دامت فهو من الدائم جيل حتى لو كذبه المقر له في الاجل كان لمحال حالا والا فيحمل على الوصية ولو اقر بدار واستثنى بناءها اي الدار والبناء للمقر له لان البناء من وصف الدار فيدخل تبعا في الاقرار بخلاف الاثنين او شيئا منها فيصح لان اجزاء الدار داخلة تحت لفظ الدار والبناء عبارة عنها ولو قال بناء بها والعرصة له كان كما قال لانه كلام صحيح في الاحكام معتاد في الفرائض والبناء فضاء وفضاء لحائط ويحمل ابتناء كما بنا اي الدار فلو قال له هذا الحائط الا الفص او هذا البناء الا الشجر او الا النخلة كان للمقر له لان الحائط والبناء اسم لهما فيدخلان تبعا بخلاف ما لو فصل في ذلك بان قال الحائط لي والفص لك والارض للبناء له فهو كما قال عملا بالخصوص قوله ومن ثمنه لو تعارضا قوله فيها يعمل بمقتضى كل منهما فاذا وصى بجائحة لانسان ثم باعه فاجره فان كان الكلام متصلا

متصلا كان الفص للثاني قطعا والحائط للاول عملا بنصه المقارن لهما وان كان الكلام منفصلا كان للاول الحائط والفص بينهما عملا باجتماع العموم والخصوص لان اسم الحائط يتناول الفص بعمومه قطعا فكان ذكر الخصوص بعد معارضا له فاشتركا فيه على النصف وكذا النخل وما هو نحوه لان العموم والخصوص قطعيان في الدلالة على معناهما بمقتضى كل منهما وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه اي العبد قبل للمقر له سلم العبد وتسلم الالف لان المذكور اخرا يرفع ما اقر به اولا مع وجود عينه وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبض لان الاصل صحة الاقرار بعدم ولا التفات لقوله لعدم انتظام اخره بادله كما لو قال له على الف لا تلزمني ولو قال من ثمن خمر او خنزير لم يصدق في ذلك كما مر وعندهما اي ابي يوسف ومحمد ان وصل الحلام صدق لانه اعقب الحلام بما يرفعه وهو كلام واحد والاصل فيه قراءة ذمته واجيب بان اقراره مهدود بالعزوم وقوله من ثمن خمر زيادة مخالفة لم تقبل لعدم انتظامها فاشبهت المستغرق في الاستثناء وان فصله عن الاقرار لم يقبل قطعا لانه لا يعيد منه اتفاقا ولو قال له على الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او بهرجة لزمه لجياد ولا عبرة بظن وصفه لان الاصل سلامة العيب وقالا اي ابو يوسف ومحمد يلزمه ما قال ان وصل به الكلام لانه كلام واحد واجيب بان الاصل عدم الظن عرفا فكان ما ذكره زيادة في التصوير لا حاجة اليها وان قال له على الف من غصب او وديعة وهي زيوف او بهرجة صدق سواء فصل الكلام او وصله به لان الغصب والوديعة معهود فيحاط بالعزوم بمائة فيتعانقان على ذلك وان قال على الف اي ستوقة او رصاص فان وصل صدق للحكم بانه كلام واحد لا يفصل اوله عن اخره والا فلا بان فصل فلا يصدق لانه غير منتظم مع الاول والستوقة والرصاص من غير جنس الدراهم فكان الشكل باقيا بهيئة الزيادة فلا يوصف بها الا اقرار ولو قال غصبته ثوبا وجاء بكيس صدق بناء على قبول تفسيره والاصل فراغ ذمته فان لم يصدقه المقر له حلف على ذلك ولو قال له على الف الا انه ينقص مائة صدق كالمستثنى ان وصل الكلام به والا لزم الالف للفصل لعدم انتظامه بما قبله ولو قال اخذته منك او الغاه وديعة هلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن لان لفظ الاخذ مقتض الاثبات بالفها وهما عليه والنزاع في استحقاق وصفه فكان البينة اقوى ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن لان الاعطاء لا يقتضي العيب فكان القول للمقر في نفيه ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد ثم استرددته منه فقال لا بل من عمرو فهذا الشئ لزيد بدل لعمرو فهو لزيد ويغرم بالتسليم له في الوجهين لانه اقر بحق لاولى فلا يقبل رجوعه فيه فيتم لعمرو لانه حال بينه وبين ملكه باقراره الاول والحيلولة سبب الضمان بدليل ما لو غصب عبدا فابق من يده فانه يضمنه والحيلولة القولية كالفعلية ولو قال كان هذا الشئ وديعة عندك فاخذته منك وقال الاخر ما وثقت اليه

لانه غير مقر بالوديعة فثبت لحق له والقبض منه فعليه رد ما اخذ منه وان قال اخرت فرسي او ثوبي فلانا فركبه او لبسه ورده علي او قال اعرته لفلان او اسكنته داري ثم رددها علي وذلك بيده صدق في قوله لان اقراره بالاجارة والاعارة لا يخرجه عن ملكه وعندهما اي الي يوسف ومحمد القول للمأخوذ منه بيزه وذلك على الراكب واللابس والساكن لاقراره باليد له بركوبه او لبسه او سكناه لان ذلك من شواهد الملك فكان قوله واجيب بان من اقر لاحد في محل منفعة العين لا يلزم منه ملكها كما لو اقر بهبة والسترداد بها لا يلزمه اذ الاشعار في ذلك بانه اخذ العين عضبا او قرضا فوجب الرد واما الضمان بالتلف ولان اقراره يقرر ملكيته وينفيه عن خصمه فلا يلزمه من ذلك شئ بمصادفة ملكه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الاخر فعلى الخلاف في الصحيح من ان الثوب لمن هو بيد عند الامام وعندهما لان اليد شاهد بملكه وقوله لا اشعار فيه بملك عين ولا دين بخلاف ما مر في مسئلة الوديعة فان لفظ الاخذ مشعر فيه بالمقدار فاعرف باطرد ولو قال اقتضيت من فلان الف كانت على عليه او اقرضته الف ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له لان ظاهر قول المقر ثبوت المال لفلان بالاخذ منه فلا تقبل دعواه بدون البينة لان اقراره بالقبض والاخذ مقرر حق خصمه دون نفسه ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم في وانا استحقت به فيه وادعى فلان ذلك اي الزرع وما بعده لنفسه فالقول للمقر لان وضع اليد وجد منه وهو سبب الملك فلا ينصرف عنه باقراره استحقاقه غيره لان هذه اللفظة ظاهرة في عدم الوجوب فيطالب منكرها بها بيانا لمطلوب والله الهادي

باب اقرار المريض

اقرار المريض بدين في الصحة هو صحيح من رأس المال عينا كان المقر به او دينا لعموم الادلة المقتضية ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب العاصي والظاهر من حاله انه لا يقر الا لمن يحق فاقراره فيها هو من دين صحة صحيح مطلقا سواء علم بالمعاينة او بالاقرار وكذا حالته في مرضه بسبب معروف كقرض وشراء واستيجار وتزوج بمهر مثل فان حكم هذه الديون مقطوع بها فكانت كديون الصحة وكذا اجره الطبيب والاجنبي ونحوه من هو من حوائج الاصلية فهي سواء لعدم المحاباة بينهما بالنسبة كما لو ثبتت بالبينة ويقدمان على ما اقر به في مرضه لان حالتي المرض والصحة تختلفان اطلاقا وحجرا فيقدم دين الاطلاق على ما اقر به في حالة الحجر لانه متهم في حق الورثة كالعبد بينهم في حق السيد وهذا تمام بيان سببه باقراره في مرضه والا فهو كدين الصحة كما مر لانتفاء التهمة فيه لان الثابت بالمعاينة لا مرد له والكل اي الاقرار في الصحة والمرض مطلقا سواء علم سببه او لا مقدم جميع ذلك على الارث بالاتفاق سواء شمل الاقرار بعض ماله او كله لان قضاء الديون من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولا يصح تخصيصه تحريا بقضاء دينه دون باقي غرمائه صحة كما ذكرنا ومر ضمانا فيه من ابطال حق

حق الباقين ثم لو قضى حال استقراضه ولو في مرضه او نقد ثمن ما اشتراه فيه وعلم ذلك بالبر فاصح فيه التسليم لحصول مثله في ماله بخلاف الاستيجار والمهر اذ لا عوض مالي ينهما فكان للغرماء المشاركة وفي عكسه مثله ورد عين المبيع كنقد ثمنه ولا يصح اقراره لوارثه بدين او عين لاتهامه في حق البقية فكان كالوصية للوارث في عدم الجواز الا ان يصدقه بقية الورثة في ذلك فتندفع التهمة وكذا حكم الغرماء لو اتفقوا على اجازة استيفاء واحد منهم لانه خالص حقهم فكانوا كالورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط اقراره بماله اذ لا تهمة في خلاف ذمته لانها نقلت الى حالة يصدق فيها من كان مصدقا باجزاء ولقاء مولاه وان اقر لاجنبي بشئ من ماله ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه منه وبطل اقراره لان ثبوت النسب لا يتوقف على تصديق الورثة فكان خالص حقه في براءة ذمته فاشبه الاقرار بمال ولان البينة لا تعلب فيه لعسرها فاولى يثبت النسب بالاستلحاق فاضرع كثير من الاقارب واما بطل اقراره بالمال لان دعوى النسب مستندة الى العلوق مستمرة الى زمن الاقرار فيطل بتكذيبه نفسه لان حكمنا به حين لم يظهر كذبه والاحكام تدور مع علتها وجودا وعدما وان اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها فلا رجوع في اقراره لانه اقر لها بحق لا ضرر فيه على غيره فلا يبطل بسبب يحدث بعد اذ لا عقلة بينهما ولا تهمة في خروجه من يدها بخلاف ما قبله ثم لو ادعى لها ثم تزوجها بطلت الوصية لانها تمليك بعد الموت وهي وارثة ولا وصية لوارث ولو دبرها وقبضت ثم تزوجها فلا رجوع بسببهما لانقطاع سببه بالنكاح فان لم تقبض حتى ماتت كانت كالوصية للوارث فلا تنفذ وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا شارك الورثة في الارث وان اشتراه ثم اعتقه ثم ادعى انه ابنه لان معروف النسب من شخص لا ينتقل الى غيره شرعا سواء صدقه الغلام او لا وكونه لا يولد مثله لمثله لم يكذبه الظاهر بان يكون اكبر منه او يكون ممسوحا عند من يعتد وان يصدقه الغلام ان كان يعبر عن نفسه لان له حقا في نسبه وهو اعرف به من غيره والا فان مات المقر وهو لا يعبر عن نفسه او كان مجنونا ثبت نسبه وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى من الطرفين وشرط في ذلك كله تصديق هؤلاء لانهم اعرف بذلك لا تفهم فهو احق بالتصديق وسواء في ذلك الصريض وغيره وكذا يصح اقرار المرأة بذلك كله لكن شرط في اقرارها تصديق الزوج ايضا بان يكون فراشا له او معتدة لان فيه تحميل النسب على الغير فلا يلزمه بمجرد قولها اذ له نفيه او شهادة قابلة على اقرارها لانه المعتاد في العادة فيقوى اقرارها بالشهادة لكونها فراشا له فيلحقه بدون قوله لبثوت الامكان منه وصح تصديقهم اي هؤلاء المذكورين من الوالد والولد وما بعدهما بعد موت المقر لان ذلك خالص حقهم فلهم ثبوته قبل الموت وبعده كالاقرار بالمال الا الزوج بعد موتها فلا يصح له التصديق لانقطاع عصمته بالموت

من الزوجية ومن ثمة لو ادعت على غير الزوج او من لا زوج لها ثبتت على نفسها دون الغير وفي الكنز بان جاءت الزوج ببدان ادعى بذا الولد وصدقته بعد موت صح لبقاء علقة الزوجية بالعدة وعند هما اى ابي يوسف ومحمد يصح في الزوج ايضا لبقاء علقة الميراث واجب بانه كعلقة الدين والرهن فيقال بخلاف العدة فوقع الفرق ولو اقر بنسب غير الولد كاخ وعم لا يثبت لانه اقرار على الاب ولهذا بانه ابنه وهو اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ولانه حكم على الغيب باقرار غيره عليه بتسجيل بثوته بدون بينة نعم يثبت في حق نفسه بواسطة دعواه حتى ان الاحكام تلزمه من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا على ذلك لان اقرارهما حجة عليهما وبرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا كذوي رحمه او مولى موالاة لان اقراره يثبت بالنسب واستحقاق ماله له بعده فالاول اقرار على الغير فيرد والثاني اقرار على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لان له ولاية التصرف في ماله بقضه حيث شاء ومن ثمة كان له ان يوصي بجميع ماله لغير فكذا المقر له لانه كالوصية من وجه حتى كان له ان يرجع عن الاقرار حيث لم يثبت نسبه كالوصية في الرجوع ومن بانت ابوه فاقر باخ تقدم عليه اقراره وشاركه في الارث ولا يثبت نسبه لانه اقرار على الغير بغير تصديقه فيرد واقراره على نفسه يعتبر بولاية مشاركه فان قبل لا يشترط التصديق فيمن ظهر فيه الفراش لقضاء ابن زمعة المروية في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله ان اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه فانظر الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر فانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة حيث كانت امه فراشا لابيه من غير تقدم تصديق به ولو نفاه عنه لانتفى فكان لحكم حجة عليه باقراره فيما يلزمه من احكامه الشرعية من النفقة والحضانة وغيرهما لا بالقطع لاحتمال ان يكون بابيه بدليل ما فيه من انه صلى الله عليه وسلم امر زوجة سودة بنت زمعة بالاحتجاب عنه فقال احتجبي يا سودة منه فلم تره سودة قط رضي الله عنها كما في الصحيحين ايضا ولان ثبوت النسب من جهته غير لا يتصور باقراره الا بهذا بان ظاهر من تصديقه مع وجوده او بينة عند موته لاستحالة ذلك مع الوجود بالانكار ومع الموت بدون بينة للعارض ويمكن انه صلى الله عليه وسلم لحق ابن زمعة بعهده بفراش فيكون لحكم بعلمه بذلك الواقعة او بينة قامت عنده فلا ينفي به التصديق مطلقا ولو كان لا يبهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه قبل موته نصفه اي الدين وانكره الاخر فلا نصف له في الاخر ولا ينفي للمقر منه لانه كمن ابرا احد الخصمين بقيمته من الدين فسقط حصته منه كما لو اقر بدين على المورث وانكره الاخر فانه لا يلزمه وفاء كل الدين بل ما يخص حصة

حصته من الدين لانه قائم مقام المورث في الاقرار والقبض بقدر ما يخصه ومنه علم ان اقرار المريض بقبض دين مجهول به والله الهادي رحايه عمادي

كتاب الصلح

هو لغة ضد الفساد ويقال صلح الشيء اذا زال فساده وشرعا عقد يرفع النزاع بين المتنازعين والنزاع هو منشأ الفساد وينقطع به التخاصم وهو رده في الاموال والحقوق المالية والاصل فيه قوله جل ذكره والصلح خير وفي الحديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حلالا او حرم حراما والمسلمون على شروطهم رواه ابو داود وصححه الترمذي وابن حبان فالصلح الذي يحرم ان يصالح زوجته ونحو ذلك والذي يحلل الحرام ان يصالح على خمر ونحوه او من حال على مؤجل او من دراهم على اكثر منها والصلح ينتدئ بسبق دعوى المخصومة وركنه الاعظم الايجاب والقبول بان يقول من عليه الدعوى صالحتك من دعواك كذا ونحوه ويقول الاخر قبلت ونحوه ويجوز الصلح مع اقرار وهو الاصل ومع سكوت ومع انكار لان اسم الصلح يقطع النزاع وهو حاصل في كل منها والعموم لفظ الصلح في الاية ونحن قلنا الصلح اى الصلح مع الاقرار حكمه كما بيع ان وقع بمال عن مال فتجري فيه احكام البيوع لكونه في معنى مبادلة مال بمال اما عن عين او دين وكل منهما اما صلح معارضة او صلح حط او ابراء فان كان العوض من غير جنس المدعى فهو بيع وشراء وان كان من جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان بمثله فهو قبض في استيفاء وان زاد فهو ربا وان كان العوض دينا اعتبر فيه ما يعتبر في بيع الدين من مانعية القبض والربا والتاجيل وغيره فلو قال صالحتك عن الدار التي له عليها في يدي بكذا او قبل صح الصلح وكان بيعا فتثبت فيه احكام البيع كلها من الشفعة ان كان مما فيه الشفعة والربا بالعين والمنع من التصرف قبل القبض وخيار الرؤية والشرط وغير ذلك لكل واحد منهما في بدل الصلح ويفسد بجهالة البدل لانه بيع نفسه بالجهالة المانعة من التسليم ولا يفسد بجهالة المصالح عنه لانه يسقط عن الذكر فلا يحتاج فيه الى التسليم حتى يظهر النزاع في قدره وكذا شرط القدرة على التسليم البدل مع معرفة قدره لئلا يفضي جهالة ذلك الى النزاع عند الاداء كان البدل موجلا فلا بد من معاومية وقته وبعد بالجهالة على نوع مما في البيع وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المصالح بكل البدل او بعضه فلو ادعى على احد دارا فصالحه المدعى عليه عنها بالف ثم استحق الدار كلها رجع بالالف وان استحق بعضها كالنصف مثلا رجع بخمسمائة وبهذا الحكم في البدل كما صالحه عن الدار بعبد مثلا وان استحق بعض البدل كنصف العبد او كله رجع بكل البدل او بعضه من الدار في الدعوى لان كلا منهما عوض عن الاخر فما يهما استحق عليه ما اخذ رجع بما دفعه كلا او بعضا كما هو مقتضى المعاوضة وان وقع الصلح عن مال بمنفعة اعتبر الصلح اجارة وان عقدت بلفظ الصلح لان العبرة

في مثل ذلك بالبعض الا ترى ان الهبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط
ان يبرأ الاصيل كفالة فكذا الصلح في المعاوضة فهو اما بيع واما اجارة وان عقد بلفظ الصلح فيها فلو قال
صالحتك عن هذا العبد بسكنى داري سنة فقبل فهو اجارة فتثبت فيه احكام الاجارة كلها من دست وشرط
وفسخ ونحوه عند تحقق سببه فيشترط فيه التوقيت لانه شرط في انعقاد الاجارة بكونه معلوما ويبطل الصلح
بموت احدهما اي احد العاقدين في المدة وكذا بهلاك محل المنفعة فان رفع ذلك قبل استيفاء شيء من المنفعة
بطل الصلح من عقد في دعاوى الامر لي دعواه وان رفع ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل دعواه في قدر
ما استوفاه بازاء المنفعة ودعا والى دعواه فيما بقي ومعلوم انه لو رفع شيئا من ذلك بعد استيفاء جميع
المنفعة ثم الصلح وبطل دعواه والاخير ان اي الصلح عن سكوت والصلح عن انكار معاوضة اي بما معاوضة
في حق المدعي لانه باخذ البدل عوضا عن حقه بحسب دعواه وقطع المنازعة وقد اعتبر اليمين وقطع المنازعة
في الاخراي المدعى عليه اذ لولاه بقي النزاع ولزم اليمين وانما جعل السكوت بمنزلة الانكار مع انه
يحتمل الاقرار ايضا لان حمله على الانكار اولى لان فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الاصل ولا يجب
شفعة في دار صولح عنها ولحال انها مع احدهما وهو المدعى عليه والمراد انه لو ادعى رجل على اخر
داره فانكر او سكت ثم صالح عنها بشيء فلا تثبت الشفعة فيها لاحد لان الصلح عن رفع خصومة
المدعي عن نفسه وملكه فلا يثبت الشراء بالمدفع حتى تترتب عليه الشفعة بخلاف زعم المدعي لانه افتداء عن
دفع اليمين والمنازعة وانما تجب الشفعة في دار صولح عليها لانها كما لو ادعى على رجل دارا او غيرها فصالحه
على دار حيث يثبت بها الشفعة لان المدعي اخذها بعوض ادعاه فكانت كالبيع في حقه فتثبت الشفعة
بها ولا يضرها انكار المدعي عليه او سكوته كما لو قال صالحتك هذه الدار من فلان وانكر فلان فانه تاخذ
بالشفعة ولا يؤثر انكار البائع فكذا هنا وما سيجيء في صورة الصلح مع السكوت او الانكار بين المدعي
ان نزع فيه كلا او بعضا لحكمه كما مر في الصلح مع الاقرار بان يرد المدعي حصة من البدل كلا او
او بعضا لظهور عدم الخصومة فيه بظهور الاستحقاق ويرجع بالخصومة فيه مع المستحق بقدر ما استحق
وكذا الحكم فيما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره على المدعى عليه لانه ما
ترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له رجع الى دعواه بقدر ما استحق من البدل كلا
وبلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين اي في صلح الاقرار وفي صلح السكوت والانكار
كما مر من التفصيل فيهما ولو صالح على بعض دار يدعيها المدعي فصالحه على حصته منها لا يصلح الصلح اذ
لا يمكن تصحيح المعاوضة في نفسه لان المدعي يزعم انها ملكه ويحال ان يتعاوض بملكه عن ملكه ولا الهبة

ولا الهبة ايضا لذلك ولان المدعى عليه يزعم انه بذل الصلح لدفع الخصومة فلا توافق بينهما على اختلاف
الصلح اذ كل منهما يزعم عدم استحقاق صاحبه فلا يندفع بذلك وحيلة شرعا ان يزيد في البدل مقدار شيء
ما من دراهم ونحوه ليكون مستوفيا بعض حقه واخذ العوض عن البعض وبين المدعى عليه عن دعوى الباقي
لان الابراء عن دعوى العين يصح لا عن نفس العين كان بعض الورثة اذا ابرأ عن نصيبه من التركة لا يصح
ابراؤه بخلاف ابرائه عن دعوى ذلك لان الابراء كالاسقاط وهو لا يرد على الاعيان بل على المعاني والدين
بعدمها ولذا لو صالح عن دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه لان تعيين البعض لا يقتضي كونه عوضا عن
الباقي نظرا للمعنى فانه في الحقيقة استيفاء للبعض واسقاط للباقي باعتبارها في الذمة بخلاف الاعيان
فانه لا يصح الاسقاط عنها ولا الابراء فيها بل الاعتياض عنها كما في الهبة والرجوع منها [illegible] يجوز
الصلح عن مجهول وان لم يعلم قدره ووصفه من ذهب وفضة او مكيل او موزون او عرض ونحوه
وفي الحديث ان رجلين اختصما في مواريث بينهما قد درست وليس لهما بينة ودنيا النبي صلى الله عليه وسلم
قال لهما واذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه الامام احمد
وابو داود وفيه دلالة بينة على جواز الصلح في المجهول وان المراد من الصلح ارضاء بعضهم بوجه من
الوجوه بمعاوضة لاسقاط دعواه وذلك لا يفيده الجهالة كما في صلح الانكار والسكوت ويجري فيه
الاحكام فان كان العوض فيه عينا او دينا فهو بيع وان كان منفعة فهو اجارة ولذا لا يجوز الا على
معلوم فلو قال صالحتك عن ما في ذمتي كذا وقبل صح لان الصلح شرع لقطع النزاع وابراء ما في
الذمة فاذا رضي بشيء معلوم القدر والوصف سقط مقابلة قل او كثر وسقطت دعواه عنه بالاعتياض
عنها والابراء منها وكما لو قال وجب له يمين عليه فافتدى منها بذلك ويصح الصلح في مثل هذا بالاسبق
خصومة كما لو قال صالحني عما لك في ذمتي مما قل او كثر كذا فقبل صح اعتبارا على الابراء لان
اعتبار المعنى هنا لا ينافي اعتبار لفظ الصلح في قوله اذ كل منهما مقتضاه الرضاء والعفو عما مضى
عيان لفظ الصلح يشترط فيه القبول والابراء يصح بدونه ويجوز الصلح عن دعوى المال ومن دعوى المنفعة
كما لو ادعى عن سكنى الدار بهذا العبد او بخدمته سنة كذا لان المنافع في ورود العفو على الاعيان لها اموال
كالاعيان ينفسخ بعود بها ولو وصيه بسكنى او خدمة عبد فصالحا لوارث على مال او غيره يصح وعن دعوى
الجناية في النفس وما دونها من طرف ونحوه عمدا او شبهه او خطأ كان بصالحه بكذا عن ما وجب عليه من
مال جناية خطأ من نفس او طرف وكذا شبه العمد او صالحه عن دم العمد معاوضة من كذا على ما
يستحقه عليه في النفس او عضو وجوز في العمد اخذ قاتل او كثر ولو عن جرح لانه عوض عن السلامة

وقطع النزاع بهذا اذا وقع الصلح على احد مقادير الدية والا فان صالح على غيرها جاز كيف ما اتفق
لانه مبادلة بها لكن لابد من التقابض في المجلس لئلا يكون افتراقا عن دين بدين وعن دعوى الرق
بان ادعى على اجنبية عبدية فصالحه المدعى عليه وكان الصلح بمال صح لانه يجعل في حق المدعي عتقا على مال
وفي حق الاخر دفع خصومة لا ولاء له عليه لانه ينكر العتق للحال الا ان يقيم بينة بعد ذلك فيثبت الولاء
عن دعوى الزوج النكاح اذا ادعاه على امرأة وهي تنكر فصالحته على مال كان خلعا في حقه بموجب
دعواه لان قبول المال في تركة البضع خلع من طرفه دون طرفها بكون انشاء اليمين وقطع خصومة وحسم
عليه وبانية بمالها بينه وبين الله ان ما اخذ البدل ان كان مبطلا اي لا يحل له ذلك لقوله جل ذكره ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وكذا كل موضع كان فيه كان لا يحل له اخذ البدل فيه وقد تقدم من الشهادة ما
عند ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز وكان كزيادة في المهر والنكاح بان لا يقر انكارها اذا
اعترفت بعده لان الدعوى اذا ثبتت صدقها انسد فم منعها وشمل الثبوت اولها واخرها ولا يجوز الصلح
فيما ان ادعته انكاح امرأة على الرجل فصالحها عن دعواها بشيء فانه لا يصح هذا الصلح لانه اذا بذل
لها لتركه الدعوى فلا يعدل ذلك عوضا عن فرقتها لانها لعدم ثبوت الزوجية على زعمه ولا اثر لانها عن
يمين المدعى ورده عليها ولا بينة بنكوله فربما امتنع اصراره عليها وان حلفت تركت الدعوى على فرقتها
كما اذا كانت ابنة زوجها فلا عوض عليه في مقابل ذلك وان لم يحصل ذلك فرقة فالنكاح باق على زعمها فلم
يقابل البدل شيء فكان رشوة وذلك على بقية يرى لا يحل لها بذل البدل ولا اخذه فيه لانه عدم من اكل المال بالباطل
فهو منهي عنه وقيل يجوز بان يقدر كانه زاد في مهرها ثم خالعها على اصل المهر فبقيت الزيادة فهي لها واجيب
بان هذا لا يخلو من الف وخائنة من الانكار بزور او استاد ولا يصح الصلح عن دعوى الحد بان صالح من لزمه
الحد من زان او سارق او شارب خمر عن حد بمال للحاكم او لمن يريد ان يرفعه اليه من مدع وشاهد ونحوه
فالصلح باطل لان ذلك حق الله في طاعته واقامة حد من حدوده فلا يتعلق حدود الله وفي التنزيل
فاقطعوا ايديهما نكالا من الله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله فان الايمان
مقتضاه الاجتهاد في اجراء احكام دينه تعالى وفي الحديث الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم لقطعت يدها فتعطيل الحدود بعد من ضعف الايمان وقلة السر الفضل
ثم يصح الصلح عن دعوى التعزير حيث كان مما للعبد فله اجراؤه والعفو عنه كما في القصاص في النفس
وما دونها كما تقدم وان قتل عبد ما دون رجال عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز ذلك الصلح لان رقبته ليست له
ولا هو ماذون في التصرف فيها فتوقفت امور في ذلك عن نفسه ولغى صلحه حتى باذن سيده بخلاف صلحه اي

اي العبد الماذون عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا فانه التصرف فيه واستخلاصه لكونه من كسبه الماذون فيه
بالتصرف وان صالح عن مغصوب تلف في يده باكثر او اقل من قيمته جاز لانه تقدير في حق غيره فلا ارضاؤه
عامل او كثر وقالا اي ابو يوسف ومحمد يبطل الصلح في الفضل ان كان لا يتغابن الناس فيه لخبث اذ مثله يرد في
البيع والصلح مقاس عليه والوائد يفع ربا لانه بغير عوض واجيب بان الغاصب لما اجبر للصلح اراد ارضاء
خصمه من كل وجه حتى من تفويت منافع المغصوب وفضل صورته فجاز له ليمر نديد حلا على انه يقابل به الصورة
مع حقوقها واصلح بعرض صح مطلقا اتفاقا لانه من غير جنسه فجاز التفاضل لاختلاف جنسيته وان اعين
مر عبد امنه كما بينها وصالحه اي صالح المتفق شركه عن باقيه باكثر من قيمته بطل الفضل اتفاقا لتعين قيمته
وكونه مصروفا في حكمه شرعا بخلاف ما مر من المغصوب وان بعرض صح وانكر ثمنه عن ذلك لانه وقع اعتياضا
عن الثمن فكان بيعا بغير جنسه فاربح فيه التفاضل ويجوز صلح المدعى عال بدفعه الى المنكر لقوله لانه لا يصال حتى
ودفع نزاع ومشقة اقامة بينة فكان له ذلك بدفع التوافق بينهما وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض
دين بدعيه يلزم الموكل لا الوكيل اي لو وكل المدعى عليه من يصلح له في هذين الصورتين فصالح على معلوم
انفظت الخصومة بينهما ويلزم الصلح الموكل ان يقضي ويسلم ما عليه اذ الرجوع عليه في الاحكام لا على
الوكيل لان الصلح في هذه الحالة ليس من المعاملة كالبيع فيرجع في حقوقه الى الوكيل فكان اجنبيا في
الملزوم فيرجع الامر في لزوم احكامه الى الموكل الا ان ضمنه فلبس منه جنسا لان الا ان يكون ان يقضي
دين غيره ولو بغير اذنه فكان عليه ما التزمه من المكفالة به وبدل ما هو كبيع في صلح المعاوضة يلزم الوكيل
لان الرجوع عليه في حقوق العقد واحكامه فكان كالاصيل بنما استحقه عليه من الاعيان والاستيفاء للصادرين
من اهليتها ولا اشكال في صحة فعله ولو بغير اذن وله الرجوع على الموكل قطعا فيما لو اطلق وكالته وهذا
متعين في صلح الاقرار واما من توكل في صلح سكوت او انكار فلا يلزم الوكيل بنما وقع عليه البدل لانه لا توافق
بينهما على استحقاق المعاوضة بل هو لدفع النزاع ولدفع اليمين بالامتناع فيكون
الوكيل في مثله سفيرا كالوكيل بالنكاح والدرك فيه على الموكل اللهم الا ان يضمنه الوكيل فحينئذ يلزمه بعقد
الصلح لا بعقد الوكالة وان صالح فضولي احد عن جانبه المدعى عليه على مال وضمن البدل او صالح فضولي
صلحه الى ماله بان قال صالحت على الف من مالي او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة بان قال صالحت
على هذا العبد او على هذا الالف او اطلق بان قال صالحت على الف وسلم الا لاف له صح الصلح في هذه
الصور الاربعة ولزمه البدل وكان متبرعا لان للانسان ان يقضي دين غيره باذنه ويكون متبرعا
فيه واما اشتراطه في هذه الصور لاشتراط بدل الصلح على نقد فالاولى بالضمان كما لو اجنبي ضمن في الخلع

لزمه البدل والثانية بالاضافة الى حاله لزم التسليم لقدرته عليه فوجب كالقضاء لديه والثالثة بالاشارة الى ماله
تتبين التسليم بحاله فهو كالتسليم بالفعل فيتم به الصلح والرابعة بالتسليم حيث اطلق فقد فسر تسليم العوض هو المقدر دون
المدعى عليه في الصور كلها لان الاذن مامور بحسن المعاملة من كفالة ومقاصة فاذا وقع الابراء او الاستيفاء من البدلين
سقط النزاع عن المبيع بلا نزاع وان طلق الصلح صح ولم يسلم البدل لو تعذر امره فان اجازه المدعى عليه رضى
به جاز ولزمه البدل والا بان لم يجزه بطل كما لو شرى لاحد توقف على اذنه وان صالح الفضولي لنفسه صح فان كان
المدعى عينا مع الاقرار صح وصار ملكا له لانه شراء من المالك وان كان دينا فهو متبرع به كما مر في نظائره ولان
تملك الدين من غير من عليه لا يجوز والله الهادي **باب الصلح في الدين** اي اذا جرى الصلح عما اداى عن شيء
استحق بعقد المداينة على بعض جنسه من ذهب او فضة ونحوهما فهو اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة
لانتفاء مهما الربا بجنب ما يعرف من تعريفه في التقابل عند اتفاق الجنس وبهما امكن تحمل حال المسلم
على الصلاح فكانه هنا اخذ البعض وابراء عن الباقي وفي الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من
عبد الله بن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت اصواتهما الى المسجد حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقض فلو صالح عن الف حال على مائة مثلا حالة او على الف
مؤجلة صح في الصورتين لانه في الاولى يحمل مستوفيا لبعض حقه وسقط الباقي وفي الثانية
مؤجلا ما هو حال وكل منهما وارد بنا عاوكذا لو ابرا من الف مثلا صح وبقي ما فيه مؤجلا وكذا لو
صالح عن الف جياد على مائة زيوف صح لانه يكون مستوفيا لبعض حقه وسقطا لباقيه من قدر
وصفة لان ذلك من جنس التقابل والارفاق لان ما وقع عليه الصلح اقل من حقه قدرا او وصفا
ولا يصح الصلح عن دراهم على دنانير نعم لو صالح عن جنس من موجلة كما فيه من الربا وكذا عكسه لانه
من باب الصرف او القبض بعيره فلا بد من الحلول والقبض وقد تقدم في الصرف بحث مثله نعم لو
صالح عن جنسين بجنس منهما او ببعضه صح وكان اخذ البعض حقه وسقطا للاخر كما مر قريبا
او عن الف مؤجل على نصفه حالا فانه لا يصح او عن الف سود على نصفه بيضا كذلك فانه لا يصح لان
الاغتاض عن الاجل حرام لكذا الحط بجامع مبادلة المال بالاجل وجوادعدما نعم لو عجل الالف
من عليه اصوعجل لا بطريق الصلح وتبدل المستحق بسقط الاجل ابراء للذمة واما في الثانية فانه جعل
الجيد عن الردي بحط بعضه وذلك غير مستحق بعقد المداينة وما فيه من الربا من زيادة وصف بجودة
بمقابلة حط الردي لان شرط التقابل في الجنس التساوي في القدر وههنا ليس كذلك نعم لو صالح عن الف

الف ببعض بالف سود جاز بشرط القبض في المجلس لوجود المساواة في القدر وهو المعتبر في الصرف دون المساواة
في الصفة ولكونه من قبيل الاوفاق جاز دون من حقه وصفا بخلاف العكس فانه لا يلزم لكونه وعد من المديون
على خلاف ما اقتضاه عقده ولو صالح عن الف ودرهم وعن مائة ودينار على مائة ودرهم حالة او موجلة صح
في الحالين او بعينة الاسقاط للدنانير كلها وللبعض الدراهم والتأجيل في الباقي منهما للارفاق ففسخ ذلك
كله بلا اشكال ويمتنع امكان الاسقاط لانعدام المعاوضة ومن كان له على احد الف فصالحه على طعام موصوف
في الذمة موجل لم يجز لانه يكون افتراقا عن دين بدين ولا يصح سلما لعدم القبض الحقيقي وان قال
من له على آخر الف درهم ادى الي هذا نصفه آي الالف على انك بريء من باقيه فعفل فهو بريء والا
بان لم يدفع النصف عذا فلا بيع لانه على معنى تقييد بالشرط ضمنا وان لم يجز لغلبته به نظيره قيد
بحواله بشرط السلامة فيما اذا خرج مفلسا رجع الدين على المحيل لكذا هنا فيكون الابراء معتبرا به
فيفوت بفواته وبصبره كشرط كفيل او رهن بالباقي فان ادى برئ والا فلا براءة فالتوقيت صحيح فقصد
عرضه بان الابراء معوقون بالوفاء الا يتم الا به ويقيد بفرده والشرط فيه وعد فلا يلزم بدونه غاية
الامر ان على ههنا استعقب للشرط لما فيه من معنى المقابلة فهو كناية عنه ولا شك فان يحمل وجب القبول
وصح الصلح والابان فسد وخلافا لابي يوسف فانه براءة عند مطلقا ادى او لم يؤد لان كلمة على
للمعاوضة وحمل الاداء عرفا لا يصلح لانه واجب عليه قبل الصلح والعوض يستفاد بعقد الصلح فلذا
ذكره هنا عوض وكان الابراء مطلقا كما لو قدم لفظ الابراء بان قال براءتك عن النصف على ان تعطيني
النصف عذا فانه براءة مطلقا فكذا هنا واجيب بالفرق بان على مستقل بالكناية على انعقاد الشرط
فكان قيدا له بالمعنى من جهة صلاحيته في المبنى فلا يثبت معه الاطلاق على ظاهر السياق بخلاف المقيس
عليه فانه ما قدم فيه الابراء كان متعينا على قيوده مطلقا فثبت فيه الاطلاق بلا اشكال بخلافه فيما
نحن فيه من المثال وان قال صالحتك على نصفه اي الالف تؤديه لي عذا وانت بريء من باقيه على انك
ان لم تدفع لي عذا النصف فالالف عليك فانه لا براءة انفاقا لانه الى بيع الابراء فاندفع عن اشكاله
الخفاء وان ادى عذا بريء والا فلا براءة اذ لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني
نصفه اي الالف عذا برئ من نصفه اعطى عذا او لم يعط لثبوت الابراء فيه على الاطلاق فلا يزول
باجماع اشكال فالسياق وكذا الحكم انه براءة مطلقا فيما لو قال ادى الي نصفه اي الالف على انك بريء من
باقيه ولم يوقت بعقد ونحوه لانه لما لم يوقت لم يكن له غرض صحيح يعتبر فانه كما تقدم في التوقيت فيحمل
على المعاوضة والاداء غير قابل لها كما مر بشارته انفا فثبت فيه الاطلاق من فضل السياق لغاد وغيره

ولو قال مربحا ان ادیت الی نصفه فانت بری او اذا ادیت فانت بری او متی ادیت فانت بری لا یصح
الابراء فی ذلک کله وان ادی لانه لا یصح تعلیق الابراء بالشرط وان صح تقییده به کما مر فی الوقت
فی غد والسر فی الفرق فی ذلک ان الابراء فیه معنی الاسقاط من حیث انه ازالة حق ثابت له حتی
لا یتقید بالقبول لانه کفک فیه فکان کالطلاق والعتاق وفیه معنی التملیک من حیث انه یثبت به
الملک فی الجملة وکذا له حتی انه یرتد بالابراء بالرد فکان کالبیع والهبة وسائر التملیکات حتی لا یجوز تعلیقها
بالشرط لانا فی ذلک من القادر فعلنا بالشبهین فجوزنا تقییده بالشرط الصحیح لشبه الاسقاط ومنعنا
تقییده بالشرط الصریح لشبه التملیک والاصل فی ذلک قول جل ذکره وان تصدقوا خیر لکم وان تعفوا
اقرب للتقوی فالتصدیق فیه معنی التملیک والعفو فیه معنی الاسقاط ومن قال مر الرب دینه لا امتر
لکنه حتی تؤخره عنی او تحط عنی مقدارا من الدین تفضل بان اجله او حط عنه جاز ولیس له الرجوع
فی ذلک لان الدین لم یکن مکرها فی شیء منها ان کان له اقامة البینة علیه ان کانت او تحلیفه
فلیس له مطالبته قبل الاجل فی الاولی ولا بما حط فی الثانیة وان اعلن بذلک بان قال علمنا
لزمه المال للحال لانه اقرار یؤخذ به فلا یلزمه ما اقر به فی الحال ویلغو شرط اجله وحط فصل
ان صالح احد رب الدین المشترکین وهو ما کان بسبب متحد کان باعا عبدا مشترکا لهما صفقة واحدة
فصالح احدهما عن نصفه علی ثوب فللشریک الخیار ان شاء ان یتبع المدیون بنصفه ویاخذ نصیبه
او یاخذ نصف الثوب لان یضمن له المصالح ربع الدین ویبقی الثوب له وهذا الخیر لجهاد نفعا للمضرر
منهما بقدر الامکان فیما وقع الصلح فیه علی خلاف الجنس واما ان قبض شیئا من الدین شارکه شریکه
فیه وابتدا الغریم بما بقی لهما ولا خیار فی ذلک لهم ان اراد غیر القابض الرجوع علی المدیون فله لکون القبض
بغیر حضوره حتی لو اختار متابعة الغریم ثم نوی حقه بموت الغریم فلشریکه رجع علی شریکه بنصف ما
قبضه لان التسلیم مقید بشرط السلامة کالحوالة وان اشترکا حدهما بنصیبه شیئا حتی به وضمنه شریکه
ربع الدین لان مبنی البیع کان علی المکاسة فله الرجوع بربعه او اتبع الغریم ان رضی علی شرط السلامة
کما تقدم لان وقوع البیع کالقبض بخلاف الصلح لما فیه من المبایعة فاذا اختار الغریم ثم امره دین ابراء
عن نصیبه او قاص الغریم بدین سابق له لا یضمن لشریکه شیئا لکونه لم یقبض شیئا بعد عفو والدین
فی التقاصص کالابراء لکونه اسقاطا من کل منهما وان ابرا عن البعض قسم الباقی علی سهامه وجعل بالقابل
الابراء کانه لم یکن فمن ابرا عن نصف نصیبه مثلا لم یحاصص شریکه فیما یقابله مع حصته بل الباقی له بربع
الدین وشریکه النصف فالمسامحة واقعة بینهما اثلاثا وان اجل احدهما نصیبه لا یصح تاجیله لانه بدل

بدل من المحال فی حصة شریکه فهو تصرف فیما لیس له فیفضه خلافا لابی یوسف فی جوازه قیاسا علی جواز
تاجیل المحال واجیب بانه ثبت فیه لزوم ما لا یلزم العقد فی صفته فیتصرف الشریک فی صفقته وبطل صلح احد
رب السلم عن نصیبه علی ما رفع ای لو اسلما معا فی کر بمائة درهم علی السویة فصالح احدهما عن نصیبه
لاخر بعقدار ما دفعه فهو باطل لانه کالبیع فیبطل السلم فیه قبل قبضه باطل لکون عوضه لا یقابل بالعوض
خلافا له ای لابی یوسف ایضا فانه یجیز الصلح فی مثله لان الصلح عبارة عن خلاص حقوق ما فی الدمم
ومثله بعد من مثله واجیب بان صحة السلم وصف فی الذمة فلو جوزنا الصلح فیه لنفذ بیعه قبل قبضه
وذلک ممانع لشرط عقده علی ان القبضة بالقبض بالتقابل بالعوض فصک عن بعضها کیف وفی ذلک
تفریق الصفقة ایضا وانما قیدنا بما دفع بناء علی ان الخلاف وقع فی الذی اما اذا عداه من زیادة او
فضل فممنوع مطلقا لما فیه من الربا لیف وخلاف الجنس اما بیع واحاطرف وکلاهما باق کما سبق وان خرج
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال ای مال کان او اخرج عن احد النقدین بالاخر او عنهما ای النقدین
بهما صح فی الصحیح صلحا لا بیعا خلاف الجنس قبل البدل او کثر ولا یفرق التفاصل لان الصلح بنی علی المبادلة لا الابراء
اولا دین ههنا ولا یتصور الابراء فی العین ورد بیع العرض والعقار یصح بالقلیل والکثیر وکذا بیع الذهب بالفضة
وعکسه لعدم الربا لاختلاف الجنس ولا یحتاج فی مثله الی معرفة المقدار من الترکة لعدم وجوب الاقرار والتسلیم
علیه بل هو ملک لهم فیما بینهم وقد صالح زوجات عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه وکانوا اربعا احد ربعه
عن ربع ثمنها بثمانین الف درهم او دینار علی ما روی واکثر ذلک بین الصحابة رضی الله عنهم وان صالح
الورثة احدهم عن نقدین وغیرهما باحد النقدین من ذهب او فضة لا یصح الا ان یکون المعطی بالفتح
اکثر من نصیبه من ذلک الجنس الذی اعطی منه لیکون اخذا حصته من ذلک الجنس بمثله ویکون الزائد منه
بمقابلة ما یخصه من غیر من جنس او اجناس واما اذا کان ما ربویا او اقل فلا یصح الصلح لخلو باقی الترکة
عن العوض فلا یصح بحال حینئذ الصلح علی المعاوضة وقد تقدم ان الابراء عن العین لا یجوز فلا یتم الامر فیه
بطرفیه ولا بد فیما یخص النقد من القبض فی المجلس صونا من الربا وان صولح بعرض جاز مطلقا ما قل او کثر
اذ لیس هو من الطرفین فلا یشترط فیه شیء من ذلک سواء کان المقابل عروضا وعقارا او احدهما او مع
النقدین او احدهما وکذا لو کانت الترکة عروضا وذهبا فصولح بفضة جاز علی کل حال وان کان فی
الترکة دین علی الناس فاخرجوه بالصلح لیکون الدین لهم بطل الصلح لان الدین لا یباع من غیر من
علیه الدین فیبطل ما فیه من تملیک الدین لغیر من هو علیه وهو لا یجوز نعم ان شرطوا براءة الغرماء من حصته
صح اذ دین حینئذ فی صلح فصح عن الاعیان ولا یبقی له علی الغرماء حق ولا لهم من حصته وکذا ان قضوا حصته

منه بعا او قرضوه قدرها واحتالوا به اى القرض على القراض او صالحوه من غيره اى الدين من اعيان التركة صح فى الصور كلها اذ لا دين داخل فى الصلح وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان غير معلومة على مكيل او موزون احتمالا الاصح لجواز العلم انها غير المكيل او الموزون اذ الشبهة عند عدم علمها فيهما من صحة الصلح لان المانع هو الجهالة خوفا من شبهة الربا فاذا اندفعت جهالتها من التركة صح الصلح وان جهلت اعيانها هذا فيما اذا كانت التركة كلها فى يد الغريم لانها لا تفضى الى المنازعة اذ لا يحتاج الى معرفة المقدار والتسليم فى هذه الحالة لكن اقر ببعض شئ او دبعته او لم يدر ما هو وجهل مقداره فباعه الماكث منه صح وان كان مجهولا بينهما ويكون كالصلح بعوض معلوم عن مجهول كما مر ولا يحتاج فى مثله الى التسليم حتى يظهر النزاع فى قدره بل يسقط عن الذكر فكذا هنا وبطل الصلح فيما وقع لبعض الورثة والعصبة فيما بين الورثة مع صلح او غيره بطل ان كان على اميت دين مستغرق احاط بماله لان تعلق الدين بالمال كتعلق الرهن حتى لا ينفذ التصرف من الورثة فى شئ اصلا بتعلق جميع الدين وان كان الدين غير مستغرق لتركة فالاولى ان لا يصالح الورثة احد فيقضيه اى الدين خوفا من النزاع على مستحقه بل الشيوع ولو فعل الصلح فالوجه ان الدين لا يجوز يمنع الارث اذا تكفلوا بقضائه فيجوز التصرف فيما عدا قدره فتعاد فيه مع تعهد الوفاء لانه الذى يجب على الورثة اداؤه ورجح الاول بان الدين لا تعلق بالتركة لا بعين لم ينفك منها شئ قبل اداء فكان الاوفق اداؤه قبل الصلح والقسمة اى المفاسمة بين الورثة بجوز قياسا بناء على الاصح من ان الدين لا يمنع الارث وان تعلق بالتركة غير انه لو الم يستوف بها نفذ تصرفهم وصحة قسمتهم وعلى كل وفاء فذ حصته من الدين لاستحسانا اى لا يجوز القسمة استحسانا لان الدين امر فى الحجر الا ترى ان لم يرض بحجر عليه حتى الورثة فيما راد على الثلث شيوعا فكذا هنا حتى الدين والاستحسان يقابل القياس به بدليل خفى منه فكان اقوى رتبة فلذا قدم القياس عليه وقيل الاستحسان ان يوقف الكل لان الدين يتعلق بكل جزء من المال فلا يصالح ولا يقسم عالم بوجود الدين وقيل الاستحسان ان يوقف عن الصلح والقسمة قدر الدين ويقسم الباقى ويصالح عنه لان تعلق الدين بالتركة يتقدرها منه فجاز التصرف فيما عدا قدره واجيب عن الاول بان التصرف من الوارث نافذ لتعلق حقه بالاداء الدين المطالبة بلزوم حصته لانه الذى يجب على الوارث اداؤه وعن الثانى بان الورثة اذا تعهدوا اداء الدين انفك نصيبه وجاز التصرف فيه بقصد الاداء ويقوم احد الورثة او كفيل مقامهم لرب الدين فى تعهد الوفاء كما هو حكم فى حياة المورث لسلا يزيدون عليه فى المطالبة والنازع والده الهادى وعليه عقادى كن المضاربة وهى دفع المال لاخر معاملة من الضرب فى الارض اى السفر فيها للتجارة وفى التنزيل واخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله اى يسافرون فى الارض يبتغون الربح من فضل الله لان اهل الكوفة يسافرون فى الارض للمعاش لا للتجارة ويسافرون للتجارة لا للمعاش والربح لغة

وكانت لقريش رحلتان يرحلون فى الشتاء الى اليمن وفى الصيف الى الشام يجتمرون فيها امنين ولذكر هذه النعمة انزل الله تعالى لايلاف قريش السورة الى اخرها وفى سيرة ابن هشام وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اجر لخديجة فاخرجها الى الشام وارسلت معها غلامها ميسرة وكان الضارب لبسحة الربح بسببه فالزمه هذا الاسم وان لم يسافر وسمى المقارضة ايضا من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها وقطعة من ربحه وفى الحديث البركة فى البيع الى اجل والمقارضة اى المضاربة رواه ابن ماجه وهى شركة فى الربح بمال معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحب المال خذ هذا المال فاعمل به على ان الربح بيننا على النصف او الثلث ونحو ذلك والمضارب امين فان تصرف فوكيل فان ربح فشريك فى الربح وان خالف صاحب المال حتى ضمن فصاحب ان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط اكثر الربح كله لرب المال فمستبضع وان فسدت المضاربة فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على شرط له عند ابى يوسف لانه مع صحتها كان له المسمى فمع الفساد ولا يزاد خلافا لمحمد فله ما بلغ من اجر مثله وان زاد على المسمى له لانه اجر سعيه واجيب بان الصحة هى الاصل فكان المرجع اليها اولى ولذا لا يضمن المال فيها ايضا لانه لما قبض المال باذن مالكه كان امينا لانه ما قبضه على وجه المبادلة كالمقبوض فى شوم الشراء لا على وجه الوثيقة كالمرهون فتعين كونه امانة والفاسد العارض لا يخرجه عن حد الصحة والمضاربة توكيل فى التصرف لانه بامر صاحب المال حتى انه يرجع بما لحقه من العهدة عليه ويمكن تقضيه المال بوجوه منها ان يقرضه اياه ثم يدفع اليه درهما او اكثر ويشاركه عنانا فالربح بينهما فى الصورتين على ما شرطاه وما فضل من المال فعلى المستقرض اجرا ان ولا تصح المضاربة الا بمال يصح به الشركة كالدراهم والدنانير لانها هو موضوعة للربح فكانت كالشركة لان فى غيرهما الغرر ان وقع عن قاله وقال بعبد بكذا او اعمل فى غنمه مضاربة صح العقد فيها لاضافتها الى العين او قال اقبض مالى على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا كذلك بخلاف ما لو كان الدين عليه فلا يجوز لان المضاربة امين ابتداء ولا يتصور ان يكون امينا فيما عليه من الدين وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه لانه متصرف على الاطلاق لغرض ربحه فلا يجوز قيده بل وكان مقيدا لتنظم اعماله عامة كان رب المال او غير عامة كالصبية او حصة له وله من ابه او وصى او شرط عمل الصغير معه فانه لا يصح لان الصغير كالكبير فى كون المال له فيمتنع كون المال سلما الى الضارب مع قيد وكذا قيد احد الشريكين مع الضارب اذا عقدها الاخر لذلك وشرطا ايضا كون الربح بينهما مثلا اثلاثا كالنصف ونحوه لان عدم الشيوع يمنع الشركة فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا او دنانير لا حتمال ان لا يربح المسمى فتمنع الشركة وكل شرط يوجب جهالة بعدها لان العمل واقع عليه فجهالة عند كقوله لك حصة من الربح ونحو ذلك ومالا يوجب جهالة فلا يفسدها ويبطل وكذا الشرط اذا وضعه على المضارب

بان يترك من طل الربح شيئا او من كل عشرة درهم والمضارب يطلقها وهو ما لم يقيد بزمان او مكان او تجارة معينة
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره
اي لا عسر لاحتمال يسره لان ذلك كله من صنيع التجار فله ذلك لتحصيل الربح لانه كرب المال مطلق بقرينة ولو ابضع رب
المال صح ولا تفسد به المضاربة لانه كغيره في امتثال امره يستعين به في العمل وليس له ان يضارب غيره بالمال الا
باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك لان المراد تحصيل الربح وذلك من اسبابه فيكون مأذونا به ضمنا ولا يجوز له
ان يقرض المال او يستدين عليه او يهب منه شيئا او يتصدق الا بتنصيص على ذلك لانها ليست للربح
بخلاف خلط المال بماله لما فيه من غرض التحصيل فان اشترى بزا اي ثياب بتجارة وقصره او حمله بماله فهو
متبرع به وان قيل له اعمل برأيك لا يدخل فيها لان هذا استدانة على رب المال وهي لا تجوز الا بصريح
الاذن وله الخلط بماله والصبغ بسائر الالوان غير السواد وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك لان ذلك من
اسباب التحصيل للربح فيدخل مثله في الاذن الضمني فلا يضمن به اي بالخلط والصبغ ويصير شريكا بما زاد
الصبغ وما زاد من حصة فهو له اذا بيع الثوب وحصة الثوب ابيض في المضاربة بخلاف اذا لم يقل ذلك فانه
ضامن في الحالين للتعدية وان قيدت المضاربة ببلد بان عين رب المال بلدة او سلعة او وقتا او معامل اي
شخص معين فليس له اي للمضارب ان يتجاوز كما في قيد الشركة فان تجاوز ضمن لان التجارة تختلف باختلاف
الامكنة والامتعة والازمنة والاشخاص والربح له ويتصدق به والخسران عليه لانه صار غاصبا بذلك
وليس له ايضا يخرج المال من تلك البلدة ببضاعة او غيرها فان اخرجه منها ضمن ما لم يبعه فان عاد زال الضمان
ورجع المال مضاربة فان قال له رب المال عامل اهل الكوفة او عامل اهل الصيارفة مثلا فعامل في الكوفة
غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا لانه لم يجاوز البلد ولا الوصف في الصرافة وكذا
لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره فيها لا يضره لان امر الشراء يعم السوق وغيره بخلاف قوله
لا تشتر في غير السوق لانه نهي عن غيره فيتقيد الشراء به وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او
فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بها بخلاف واعمل به فيها فانه يعمها وغيرها والفرق هنا ذكره
بالواو فانها للاطلاق وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار بان يخشى على نحو كثلاث
سنين فصاعدا لم يعتد وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا اذ له الطلب متى شاء اذ الاجل فيه لازما
وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة لان له التحصيل بالها والعبد منها وليس له ان يزوج عبدا او امة
من مالها لان ذلك ليس من اعمال التجارة ولا له ان يشتري به اي بالمال من يعتق على رب المال بقرابة
او يمين بان قال ان ملكت فلانا فهو حر لان ذلك غير موضوع للربح اذ لا ربح فيه فان اشترى كان الشراء

المشترى لا لها لان ذلك ليس لتحصيل الربح بل للخسران فكان عليه ولا له ان يشتري من يعتق عليه ان كان
في المال ربح لان نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال فان فعل ضمن وان لم يكن في المال ربح صح شراؤه
للمضاربة لانتفاء المفسد فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن لا قيمة بل يسعى العتق في نصيب رب المال
وقيمتها الف
لان ما حدث من الربح ليس من صنعه فكان العتق ضروريا ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف فولدت ولدا
يساوي الفا فادعاه اي المضارب حال كونه موسرا ثبت دعواه حملا على كونها فراشا له بالنكاح وتوقف
الحكم لعدم ملكيته فاذا زادت قيمة الولد فصار قيمته الفا ونصفه فقد ظهر ربحه استسعاه رب المال في الف
لتعلق رأس المال به على قدر قيمة امه لاحتمال هلاكها وربعه وهو نصف الخمس مائة لانها من ربحه او اعتقه اي
الربع فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة لانها صارت ام ولد ونفذت دعواه السابقة لحصول
رأس المال وبانت الام من الربح فله نصفها والله الهادي باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب
بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما اي ابي يوسف ومحمد لانه لا ينسب الى التعدي
الا بتصرف الثاني وفي رواية الحسن بن زياد عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا بربح لان الربح يثبت الشركة
له فيضمن والجواب بان العمل سبب التعدي والربح فرعه فلا يتوقف وان كانت المضاربة الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح لانها كايداع حيث لم يصح فيه العقد وحيث ضمن في عمل المضاربة فلرب المال ان يضمن ايهما شاء
من الاصل والفرع في المشهور لان التعدي حصل بسبب كل منهما وقيل على الخلاف في ايداع المودع فيضمن
الاول فقط عنده وعندهما ايهما شاء والقرار على الاول في الفاسد وعدم علم الثاني فيما قبلها وان
اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزقه الله بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل من رأس
المال فنصفان فنصف الربح في الصور كلها لرب المال وثلثه للثاني لانه المشروط له وسدسه للاول وان دفع
بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه الآخر للثاني ولا شيء للاول لانه شرط ما هو له للثاني وان شرط للثاني
الثلثين فكما شرط اي له اي للثاني الثلثان من الربح لانه عامله ولرب المال النصف ويضمن الاول للثاني سدسا تكملة
لثلثيه وان كان قيل له ما رزقك الله فهو بيننا بكاف الخطاب او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث
فلكل منهم ثلثه اي الربح وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع وان دفع
بالثلثين فلكل منهما سدس ولا شيء عليه لغيره على ما اقتضاه الشرط في ذلك ولو شرط لعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح ويكون العبد كمضارب معه في العمل وتبطل المضاربة بموت احدهما
لانها توكيل والوكالة تبطل بموت الوكيل والموكل وبلحاق رب المال بدار الحرب مرتدا لانقطاع العصمة عنه
فهو كالموت له لا بلحاق المضارب مرتدا لبقاء العصمة في المال ولا ينعزل المضارب بعزله اي المالك ما لم يعلم به اي

العزل كما يوكل الوكيل فان علم واعرض فله بيعها لان له حقا في الربح فلا ينعزل من البيع اذ به يتوصل
الى النقد المبين للربح ولا يقرض في ثمنها لانه العزل عنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يقرض نسيه
للعزله وان كان من غير جنسه فله بيعه بجنسه استحسانا وهو الاصل بجنسه وان كان القياس جواز تركه لانه
متحد من حيث العينية وان افترقا في المال دين على الناس لزمه الا فقضا ان كان ربح في المال لان حصة
من الربح كالاجرة له على عمله فيتجر على انه ان لم يكن الربح فلا يلزمه لانه كالوكيل المشترى ويؤكل
اى المضارب امساك المال لئلا يضيع حصة فيلزم الموكل له وكذا سائر الوكلاء في ذلك والمستبضعين
كذلك اى ليتجر واعلى الطلب بل على التوكيل لرب المال والبياع والسمار يجبران عليه اى الطلب لانها بعلان
باجرة فغلبها انهم العمل بعقد اذينة كمضارب في حاله الربح والبياع هو الذى يبيع للناس باجرة معلومة
كالدلال ونحوه والسمسار بكسر الاول هو المتوسط بين البايع والمشترى بسهل للناس باجرة من غيران يستاجر
وما تلف من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد الهلاك على الربح لا يضمن المضارب لانه امين
فان انفساه اى الربح وفسخت المضاربة ثم عقدت ثانيا فهلك المال او بعضه لا يضمن اذ ان الربح لان العقد
الثاني غير الاول وان انفساه من غير فسخ تراداه حتى يتم راس المال فان فضل شئ انفساه وان لم يفضل
فلا ضمان على المضارب لكونه امينا ولا ضمين والله الهادى فصل ولا ينفق المضارب من مال المضاربة حضره
لانه في مسكنه الاصلي فاظن للا جلها او كان في مصره الذى هو داره لانه كالاصلي ولا في الفاسدة لانه
كالاجير عامل لغيره فنفقته من ماله فان سافر لاجلها فنفقته وكسوته بالمعروف من غير اسراف
وتقتير وكذا كسوته وسقطاره وكريه بيته واستيجار وكذا اجرة خادمه وفراشه ويعقد ويبنام عليه ويقبل
ثيابه والدين في مرضه يحتاج فيه اليه في جميعه وجماعة لان ذلك كله من لوازم امره وليه غب التجارة في معاملة
وضمن فاكان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ولو في سفر لانه لامن لوازمها ويرد ما بقي
من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال لانقطاع سبب الاخذ بس لها وما دون مسافة السفر حكمه كسوق
ان امكنه ان يعود اليه ويبيت في اهله نهر كسوق مصره لان من يتجر فيه يبيت في منزله فكانه في مسافة
القصر دون والا بان لم يقدر على المبيت باهله فكان السفر في الاحكام السابقة فيه وليس للمستبضع الانفاق
لانه امين متبرع بالجزمة فلا شئ له ويرجع ما انفقه للمضارب فيما لزم فيه الانفاق من الربح او لا لانه
من جملة الهالك من ماله وما فضل منهما وان سافر المضارب بماله وماله المضاربة او بما لين
فرجلين انفق بالحصة على قدر المالين وان باع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليها اى المتاع من حمل
ودق وقصر ونحوه لا نفقة نفسه اذ ليس لها اثر في متاعها ولو اشترى مضارب بالنصف بالف من المضاربة

المضاربة بزا وباعه بالعين بثمانين ربح الف واشترى بها عبدا فضاعا اى الالف التي في يده اى المضارب قبل
نقدهما الى البايع يلزم المضارب ربحها وهو خمسمائة وذلك ملكه من الربح والهالك الباقي وهو الف
وخمسمائة لان ذلك على قدر ملكيهما من مال العبد فتوزع عليهما وربح العبد للمضاربة بالنصف وباقيه للمضاربة
وبصير راس مال بينهما الفان وخمسمائة وهي التي للهالك فنزاد بها مضاربة العبد ولا يبيعه مرابحة الا على
الفين لانها المسقودة في ثمنه فلو بيع العبد بازيادة الا في حصة المضاربة ثلاثة الاف والربح بينهما
خمسمائة هي بينهما والالف الاخرى للمضارب حق ربحه ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه
من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة لان البيع من رب المال فيه شبهة العدم لما بينهما من
الخلطة والمرابحة امانة فلا يكون فيها خيانة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف من المضاربة عبدا
يعدل الفين فعتق العبد رجلا خطا فنزع الفداء عليه بماله فيه من الربح وباقيه على الهالك وهو ثلاثة
ارباعه بظاهر له من بيان الربح مع راس ماله واذا الذى خرج العبد من المضاربة بالف مع الفداء
وبهلك كل منهما هو له فالعبد ويغرم المضارب بوما والهالك ثلاثة ايام وفي البيع ربح الثمن من الفين
للمضارب وباقيه للهالك باسره بخلاف ما مر في نظره انفا لتعلق التالف هنا بالعين حكما دون ذلك ولو
اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده ونفع الهالك الثمن ثم تم مرة اخرى
او هلك الثمن ايضا قبل نقضه وجميع ما وقع راس المال لانه متلوف لها ولو كان مع المضارب الف
فنقد وقعت للحاضر ويحب الفاد والهالك بل وقعت اليك الالفين فالقول للمضارب لانه امين
فيصدق بيمينه في معقوضه ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح بان قال المضارب ضاربتني على النصف
وقال الهالك على الربع فللهالك القول لان قدر الربح يستفاد منه بلا اذن فكان القول له ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد هي عندى وقال زيد هي بضاعة فالقول لزيد لان الاذن يستفاد
من جهته فكان الامر اليه وكذا لو قال ذو اليد هي قرض عندى لزيد وقال زيد بضاعة بالاصل ولو ادعى
كل منهما نوعا فللهالك القول لانهما اتفقا على ذكر النوع واختلفا في وصفه فكان القول لمن يستفاد
او وديعة او مضاربة فالقول له لذلك ولو قال المضارب اطلقت وقال الهالك عينت نوعا فالقول للمضارب
لان الاصل في المضاربة العموم عالم يثبت خلافه فكان القول لمن يتمسك منه الاذن وهو الهالك والله الهادى
كتاب الوديعة هي فعيلة من ودع اذا ترك والايداع تسليط الهالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما
يترك عند الامين للحفظ والاصل فيها قوله جل ذكره ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهي وان ترك
فاردف مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الامانات والاصل عموم اللفظ لا خصوص السبب

وفي الحديث اداء الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي والحاكم وهي اي الوديعة
امانة فلا تضمن بالهلاك بدون التعدي والموضع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي
وعند عدم الخوف عليها لان حفظ نفسه اولى من غيره وعياله خزانة فله الاستعانة بهم من بقاياه
كولده ووالده وزوجته وعبده والسفر ان امنه حاز له بها اذا لم تزل يده عليها خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد
بناء له على ما مر انه اي ليس له ذلك او حذر السفر دون حذر الحضر فيه بخلاف ما خفناه مره واجب بانه اذا
شرع فلا غائلة لهم وان حفظها بغيرهم ضمن لانه قصر في حفظها او عياله منه ودون غيرهم والمراد من
العيال من سكنه مع وجوب نفقته ولزوم موافقته لا اجيره وذا مينه وان كانا في عياله لزوال
يده بعدم لزوم نفقته بخلاف من هو من اهل الولاية كالقاضي ونحوه فيما لو كانا في عياله لبقاء يده عليهما
الا ترى ان المملوك والامرأة اموالهم بايديهن حقا لهم والعرف قاض بانها في ايديهم الا اذا خاف عليها
كحرق والغرق والغارة في البقعة وانهدام القرية على الحراب فهذه اعذار في جواز الايداع فدفعها الى
جاره او الى سفينة اخرى عند جنون الغرق ونحوه فلم ذلك لظهور العذر وان طلبها ربها اي مالكها
فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحد اياها صار غاصبا فيضمن وان افرز بعد لابراء
من الضمان لخيانته بخلاف جحدها عند غيره اي الهالك لانه قد يكون لقطع طمع الطامعين وان خلطها
بماله بحيث لا تتميز فان كان الخلط بجنسها ضمن وانقطع حق الهالك منها في المايع وغيره عند الامام لانه
خائن لا يعود منه فاصبح فيه بنفسه وعندهما اي ابي يوسف ومحمد في غير المايع للهالك ان يشركه ان شاء
لاتحاد الجنس وعدم الحيف على احدهما وان شاء ضمنه واجب بانه لما تعدى صار غاصبا فلا يبرأ من الضمان
وكذا في المايع عند محمد لاتحاد الجنس وبصير شريكا معه بقدر ماله وعند ابي يوسف في المايع يصير الاقل تابعا
للاكثر وصار مضمونا باعتبار الغالب وعند الثاني يشركه وان كان من قصد التلف كان عليه
الضمان مطلقا اذ مبنى الغصب على الضمان لا الشركة وان كان الخلط بغير جنسها كبر شعير في غير المايع وزيت شيرج
في المايع ضمن وانقطع حق الهالك اجماعا للاختلاف وان اختلطت بلا صنعه اشركه اجماعا لعدم التعدي
وهذا شركة املاك حتى لو هلك بعضها بهلاك بقدر ماله فيها ويقتسمان الباقي عينا ودينا وان تعدى فيها
بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن في الحال بقدره فان زال التعدي زال الضمان
بالاتفاق كالبس والركوب في الخدمة وعاد الى الحفظ واصلها وهو عدم الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
اذا خالفا وعاد الى الوفاق لانهما كالغاصب في التعدي وكذا لو اودعها ثم استردها وعاد الوفاق لان
مقتضى الوديعة زوال الضمان واصلها الامانة فعادت لها وفي التنزيل ما على المحسنين من سبيل وان انفق

انفق بعضها فهلك الباقي بلا تعد ضمن قدر ما انفق فقط لانه المتلف ودون غيره فبقي باقيه على اصله
وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع لانه بخلط البعض صار مستهلكا للكل لعدم التمييز ولو نقص فيها
بسعر او شارف بتصدق به اي الربح لانه من مال غير مأذون فيه تخبث كسبه وعند ابي يوسف يطيب له
بحكم الاستيلاء عليها واجيب بان الخيانة منهي عنها فلا تنسخ النهي حق عقوبتها لان من مواسم
الابداع بفعل ما يخالف مقتضاه تخيف بخلاف الاورع في شرط القيامة اسرع وان اودع اثنان
من واحد شيئا لا يدفع لاحدهما حصته بغيبة الاخر لان كلا منهما مستحق الاخذ كله نكاحا في الاجتماع
كوارث خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد لان كلا منهما كوكيل الاخر بخلاف الدفع له بغيبة الاخر واجيب
بان الدفع الى احدهما ايداع منه في حق الاخر بلا اذن ولا عذر فيضمن لان الهالك لم يرض بغيره وذكر بعضهم
ان رجلين او دعا عند حاكي فجاء هما ان ذهب ثم دخلا لهما وخرج احدهما فاخذ الهيان من الحاكي وانصرف
وخرج الاخر فطلبه فنخير الحاكي وكانهما انفقا عليه فشمل الامام ابو حنيفة رحمه الله عن ذلك فقال لا تضمن
الا ان يشك وقيل ان كان بحيث لا يشك لاسدله الكما فانقطع الرجل وانصرف وان اودع عند اثنين شيئا يقسم
انسماء كشياب ودراهم وجب حفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض لان
منعه بغير اذن في ايداع حصته والقابض مودع بالامانة وعندهما اي ابي يوسف ومحمد لكل منهما حفظ
الكل باذن الاخر لانهما في الحفظ كواحد واجيب بان الرضى ارتفع ابتداء فكذا انتهاء ومن عوارض الضمان
المخالفة وان حالا يقسم كثوب نفسه دابة وعبد حفظ احدهما باذن الاخر لا تفاق رأيهما حرزه فيه
اجماعا او لا يمكن غيره وان نهاه الموضع بالكسر عن دفعها الى عياله فدفع الى من لا منه بد كاجيره وامينه وشريكه
وان كان في عياله ضمن لانه كالاجنبي في الاستغناء عنه وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده
وشيء يحفظ السكارية الى زوجته او جيرانه او ولد الجار ووالدته لا يضمن بالدفع اليهم اذا لا يعد
بهم مضيعا ما عندهم وان كان له زوجتان او عبدان او ولدان فنهاه عن احدهما فدفع اليه يضمن وان امر
بحفظها في بيت معين من داره كذا عند وفي خزانة بحفظها في غيره منها لا يضمن اذ قلما يختلف الخرز
بين بيتين من داره او عند وفي خزانتين من بيت الا اذا كان فيه خلل ظاهر من خراب جدار
او كسر باب وان امر بحفظها في دار بعينها في عينه بها ضمن لان الدور في الغالب قد تختلف ولو اودع
اثنين عند احدهما فهلك ضمن الاول فقط لانه تعدى بالمخالفة فكان عليه الضمان والثاني امين وعندهما
كابي يوسف ومحمد ضمن اثنان منهما لمخالفة الاول وهلاك العين عند الثاني فان ضمن الثاني فانه يرجع على
الاول لان الغرار عليه لا بالعكس واجيب بان تعين الغرار هو الذي نفى الكسر فانتفى اصله واصل

الايداع امانة فلا ضمان على مودع لعموم ما على المحسنين من سبيل ولو اودع الغاصب المغصوب عند احد ضمن لمالكه ايا شاء منهما اجماعا لان اليد المرتبة على الغاصب غاصبة فكان له تضمين ايهما شاء بخلاف الايداع والقرار بناء على الغاصب ايضا عالم الثاني اولم يعلم لانه الاصل في الحظر فكان عليه المقر ولو اودع عند شيء فاتلفه ضمن العبد بعد عتقه وان اودعه عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا بعد البلوغ والعتق والخطاب في الصبي وعدم الاهلية دون الخطاب في العبد فكان ماخوذا به بعد عتقه وقال ابو يوسف يضمن المال لان كلا منهما قابل للحفظ فيكون التالف عليه كما لو اتلف مال الغير واجيب بان التلف في مال الغير يعد من الخيانة فاشبه الغصب والايداع اصله الامانة فاختلف الحكم بينهما فان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت في يد ضمن الاول بعد العتق فقط لانه المخالف على نفسه فاستقر عليه الضمان وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال ويرجع بما غرمه وعند محمد ان ضمن الاول بعد العتق وان ضمن الثاني فللحال لان الثاني في كلا الحالين واجب بانه في الايداع على اصله ولا خيانة في فعله فلا ضمان عليه اصلا ومن معه الف فاودع كل من اثنين ابداعا عند فانكرهما ابداعها فتوجه اليمين عليه فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها لانه اوجب لكل منهما عليه بنكوله لهما فوجب لكل منهما نصف الالف مع مثله وان حلف لهما انه لغا وبايهما بدا جاز وان اقر لاحدهما دفعها له ولا يمين عليه للاخر اذ لا تهمة في فعله لانه امين من اصله فيقبل بقوله وفعله نعم تسمع البينة على الانكار ويغرم له مثلها والله الهادي وعلة اعتمادي ست بالصارية بالتشديد من الرتبة وهي العطية ومن ثمة قالت هي تمليك منفعة بلا بدل لان لفظها يدل عليه ولان العين كما تملك بعوض كالبيع وبلا عوض كالهبة كذلك المنفعة تملك بعوض كالاجارة وبلا عوض هي العارية والاصل فيها قوله جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى لانها من صلة المعروف والخير للبار والصاحب ونشر المجهور قوله جل ذكره ويمنعون الماعون بما يستعيره الناس بعضهم من بعض وقال عكرمة اعلاه الزكاة وادناه عارية المتاع وفي الحديث العارية مؤداة والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وابن حبان وقد استعان صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد بل لا عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي والحاكم ولا تكون العارية الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه ولذا كانت اعارة الكيل والموزون والعدود فرضا لانه لا ينتفع الا باستهلاك عينه فلا تعود العين الى المالك بل مثلها اللهم الان يعين انتفاعا يمكن رد العين بعده كما في النقد للزينة وتصح العارية باعرتك هذا ودهر الضرع فيها ومنحتك واصل المنح الاعطاء الشيء تملك ذوات الدر اذن كمنحتك ناقتي و شجرتي لتنتفع باللبن والثمر ويرد العين ثم الاستغلال في كل منفعة مع رد العين وملكت المنفعة واطلقه

واطلقتك ارضي لانه مجاز عما يشتغل ويحصل فيها لانه محل الانتفاع مع بقاء العين وحملتك على دابتي ولو واحد منك عبدي اذا اليوم وبذلك الدهر من منحتك وما بعدك وان اراد بها كان كذلك والا بقي على اصله داري لك سكنى او عمري سكنى فان السكنى خرج في المنفعة لتكون عارية ومعنى عمري مدة العمر والمعنى سكنى داري لك مدة عمرك وللمعير الرجوع بها متى شاء اسواء اطلقها او قيدها بمدة لان العين على ملكه والمنافع تحدث شيئا فشيئا فكان له الولاية عليها ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان على المستعير لان وضعها على الامانة حيث لا تقصير منه في حال الاستعمال وفي غيره الا ان يشترط الضمان ويقع عليه القبول منه منفعة بالمثل اهلكت كما قبضت ولم اقبض فحينئذ صفوان ولا تاجر ولا مرتهن كالوديعة فان اجره فتلفت ضمن الهالك ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد لانه المتعدي فالقرار عليه وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر لانه المغرور لكن هذا ان لم يعلم انه اي ما استاجره عارية فان علم فلا رجوع لانه متعد بفعله فكان قبضه على الضمان وعليه لو ضمن احدهما فلا رجوع على الاخر لاشتراكهما في التعدي ولاي المستعير ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة معلوم القدر والنوع وكالقعود والفاس والكتاب ونحوه اذ لا خلف في ذلك وهو ما كان المنفعة فيه ذلك لا ما يختلف كما مر كوبان عين مستعملا لمقرر العادة بالمفاوتة وان لم يعين خفف او جره جاز له على المعتاد وليس له ان يعير مركوبا دونه في الحمل او نحوه فان عين لا يجوز له عين المعين والحاصل انه ان لم يعين من ينتفع فله ان يعيره كلا النوعين اعما يختلف وما لا يختلف وان عينه فله ان يعيره ما لا يختلف فلو ركب هو فعين ليس له ان يعيره ركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو لتعين غيره لان ما وقع اولا تعين للعقد فيفيد خلافه وان قيدت بنوع من الركوب او الحمل او وقت كشهر كذا او يوم كذا او بعض ذلك او قيدت بها ما بي ركوب وقت كذا فخالف في ذلك ضمن بالخلاف لانه خالف ما وقع الرضى به فيتقيد الى ما هو مثله فقط فيكون اسوأ حالا واكثر مشقة لا ما هو مثله او خير منه كما لو استعار ليحمل عشرة اقفزة حنطة فحمل حديدا او حجارة مثل لحظة ورزنا بيضن لانه اسوأ حالا واظهر مشقة فتواخذ على الدابة بخلاف ما لو حمل مثل مكيل لحظة منه فانه لا يضمن لان مثل مكيل لحظة من الشعير خفف فكان خلافا الى مثل وجه بخلاف ما لو حمل من الشعير مثل لحظة ورزنا فانه يضمن لان الشعير يأخذ من ظهر الدابة ما هو اكثر عما في لحظة ورزنا حنطة بتخفيف زنة الخلاف وكذا لو حمل مثل لحظة ورزنا حطبا او قطنا يضمن لذلك وان اطلق فيهما اعما النوع والوقت فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء من حمل واعارة وركوب اركاب وايا فعل تعين للعقد وصار كانه منصوص عليه فيضمن بغيره ونصح اعارة الارض للبناء والغرس لان كلا منهما منفعة فجازت الاعارة

له وقوله اى للمعير ان يرجع متى شاء عن العارية لان عقد الاعارة كالمحض غير لازم ويكلفه قلعها اى البناء والغرس ولا يضمن ان لم يوقت لان المستعير هو المفرط حيث شاء عند الاطلاق فى العقد وان وقت ورجع قبله اى الوقت المعلوم كره له ذلك لما فيه من خلف الوعد وترك الوفاء به وفى التنزيل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وضمن ما نقص بالقلع لانه بالرجوع قبل الوقت فوت النفع على المستعير وكان غارا له فيضمن ما نقص بالقلع بان يقوم مقلوعا وغير مقلوع فيضمن ما بينهما من النقص وقيل يضمن قيمته وتملكه ولكن للمستعير قلعه بلا ضمان ان لم ينقص الارض به اى بالقلع كثيرا والمشهور الاول بان له القلع وعليه ما نقص من البناء والغرس قائما بالقلع لانه المضر لغيره فعليه جنايته ضيره فلم له اذا وقع عند ذلك القلع الاخراز بالارض كان لمختار المالك فى القلع مع الغرم او الامساك بالقيمة لانه صاحب الاصل والمستعير صاحب التبع فكان الخيار له عند الضرر وان اعارها اى الارض للزرع لا تؤخذ الارض حتى يحصد الزرع وقت ذلك ام لا لان للزرع وقت معلوم وغاية ينتهى اليها فتحمل العقد عليه وبتركه لمدته رعاية للحقين وفى الحديث لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام واجرة رد الشئ المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع بالكسر والمرتهن والغاصب لان المستعير هو المنتفع فكان عليه الاجرة وكما ينفصل لنفسه تفعله الاقباض والمعير متبرع فلا شئ عليه والموجر حصل له نفع الاجرة حقيقة بالتسليم وما حصل للمستاجر من المنفعة بازاء البدل انتهى بالجد فكان على الموجر مؤنة الرد لحصول النفع له بعد فيجرى على ملكه وحفظ الوديعة نفعه عائد على المودع فكان عليه الاجرة والرهن تحت يد المرتهن فلا براءة بدون الرد اليه فكانت الاجرة عليه والغاصب متعد فهو جدير فى شان اجرة الرد لا يصال الحق الى اهله واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها اى مالكها او العبد او النوب الى دار مالكه برئ لان ذلك هو المتعارف المعتاد ورد الدابة الى مربطها والعبد والنوب الى مكانه بخلاف الغصب والوديعة اذ لا بد بينهما من اثبات يد الهالك لان الغاصب والوديعة لا بد بينهما من اثبات يد الهالك لا زال يد الهالك كان عليه اثباتها والمودع لم يرض بيد غير المودع فكان عليه التسليم وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ لان كلا منهم فى عياله وتحت يده فله الحفظ بهم بخلاف اجيره مياومة لانقطاعه عنهم وكذا بيراء ان رد بها اى الدابة مع اجير ربها مشاهرة او مسانهة بخلاف المياومة لانقطاعه عنهم وكذا بيراء ان رد بها اى الدابة مع اجير ربها مشاهرة او مسانهة بخلاف المياومة او عبد سواء يقدم على الدابة اولا لان كلا من ذلك فى عيال المالك فيكون تسليما له كما فى المستعير غلا

بخلاف الاجنبى والاجير مياومة رد شئ يقيس الى دار مالكه لان الاول والثانى ليس من عياله والنفيس ذو القيمة كالثوب ونحوه لا يرد الا لمالكه لانه المتعارف فى غيره دون الدار ونحو بها وكتب مستعير الارض للزراعة فى وثيقة قد اطمئن الارض لازرع بها ما شئت او نوع كذا لا اعرفنى لان الاول دل على المقصود لان الاعلام اذا اضيف الى ما لو كل عينه يراد به ما يستعمل منه مجازا لانه تحمله بخلاف اعرفنى فهو من المهجور فى مثله خلافا لهما اى لابى يوسف ومحمد بجواز ذلك كذلك اذ كل منهما عبارة عن المجاز واجيب بان الاول فى الدلالة كالصريح فكان اولى بانه ترجيح والله الهادى والله الهادى

كتاب الهبة هى مصدر وهب يهب هبة من باب نوم اذا استيقظ للاجانب وقيل من باب الفتح والهدية مشتقة من الهداية وكل منهما فيه تاليف للمقلوب والاصل فيها قوله جل وكره فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وفى الحديث تهادوا تحابوا وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت رواهما البخارى وغيره واجمعت الامة على استحباب الهبة لانها سبب للمودة والثواب هى تمليك عين بلا عوض خرج الدين بذكر العين فهبته لمن هو عليه ابراء وهو من باب الاسقاط لا التمليك وهبة الغير من عليه لا تصح لانه غير معتد برضى المتقوم كالعارية لانها مرض يمضى شيئا والعوض اخو البيع ونحوه ومن ثم لو كانت بلفظ العوض كانت بيعا وبينتى لان لا يحقر القليل فيمتنع من ابداله وان لا يستنكف الهدى اليه من قبول القليل لما فى الحديث وان يدعو الهادى ويستثنى من ذلك ارباب الولايات والعمال فانه يحرم عليهم قبول الهبة والهدية من اهل ولايتهم ممن ليس له عادة بذلك قبل الولاية ويجوز قبول هبة الكافر كالمسلم ولكن قطع الود من الكافر افضل للدنى عنه وتقع بالايجاب والقبول وتتم بالقبض الكامل لانها عقد كسائر العقود فى التمليك فوجب فيها الصيغة من الطرفين ولا بد من القبض لثبوت الملك ولو بالمعاطاة كالبيع لان به يصير المقرف وهو الشعير راضى ومن ثمة وصفه بالكمال وعن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية اكل منهم رواه البخارى وغيره فدل على ان القبول قد يكون فعلا كما يكون قولا وكل منهما ليتم بتصرف الملك فان قبض فى المجلس بلا اذن بعد الايجاب صح لان التخلية بمنزلة الاذن المشعر بالرضى وبعده اى مجلس القبض لا بد من الاذن لاحتمال الرجوع فيها بعد مجلس عقدها فلا يتم القبض بدون اذنه لان الشعر بالرضى تتقيد بوهبت ونحلت ومنحت وملكت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها وكما تقدم من صريح الايجاب والقبول

فبلت اورضيت ومعانى معنى ذلك ولفظ العمرى ماخوذ من العمر لانه جعل الشئ طول عمره وفى الحديث يا معشر
اعمر عمرى فهى لمعمره والعقبة رواه مسلم وغيره وفى حديث ابى هريرة العمرى ميراث لاهلها متفق عليه
فانها للذى اعطيها لا ترجع الا الذى اعطاها وتخلت بمعنى اعطيت ومنحة كملكتك واطعمتك فى الطعام
وكسوتك فى الثوب صريح فى التمليك وتكاتبا زاده بعد تمليك الرقبة بالهبة لبيان مناف السكنى
انه الاجود فيها وتصح بها اى الهبة فى حملتك على هذه الدابة لانه من الكناية لانه يحتمل ملكك الرقبة
او المنفعة فوجب البينة لقطع الاحتمال وان قال دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى اى عطينى
لك سكنى من النخل وهو العطى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية فى الوجوه كلها لان لفظ
السكنى كالعارية يفرق الا المنفعة وهى تستوفى بمضى الزمان شيئا فشيئا فكان للمكن الرجوع متى شاء
وبها عارية باحة التصرف وتصح هبة متاع لا يحمل العصمة كطاحون ورحم صغيرة ودابة ونحو ذلك
لانها تبطله فكان من ضرورة حاله ابقاؤه للمنفعة او هى المقصود الاعظم ولا يجاب كل منهما الا بما ينقاض
قبيته او تلفه فكانت كالمشتركة لا فى الانتفاع ويحصل القبض بتمكين الكل ثم تسليما فى عينه والمليته
لا ما يحملها اى العصمة فلا يجوز بدونها لان القبض لا يتم الا بها فلو جازت الهبة بدون العصمة فيها بقسم
يتم لتحتم على الواهب شئ لم يلتزمه وهو العصمة ليتم القبض بها وذلك يخالف التبرع فان قسم وسلم صح
ولا يمنع الشيوع الطارئ كما ان وهب شيئا ثم استحق بعضه ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن
فى لبن والحنطة البر او استخرج الدهن من السمسم او السمن من اللبن وسلم لان الدقيق قبل الطحن كالمعدوم
وكذا الدهن والسمن قبل الاستخراج وبعد ذلك انفك شيئا آخر غير الاول فلا بد فيه من عقد آخر وهبة
لبن فى ضرع وصوف على ظهر وتخل وزرع فى ارض وثمر فى نخل وحلبه فى سيف ونحو ذلك مما لا يحاز
فى سبف ونحو ذلك مما لا يحاز الا بعلاج فهو كهبة المشاع لان هذه الاشياء كالمشاع المتصل للعصمة فان
اخرج وسلم جازت الهبة فلو وهب اللبن او الزرع او الثمر ثم امره بالحلب والحصاد او القلع فقعل
صح القبض وكذا الباقى ولو فعل بغير امره ضمن ولو وهب متاعا فى داره او طعاما فى بجرابه ثم سلمها بما
فيها صحت فى المتاع ولو وهب دارا فيها متاع او اواب او جرابا فيه طعامه وسلم لا تصح والاصل ان الموهوب
متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فلا تصح الهبة ومتى كان مشغولا بملكه لا بمنعه تصح الهبة
وهبة شئ فى يد الموهوب له ثم بلا تجديد قبض لانه من مضمونه فلا معنى للتجديد فيه كالوديعة والعارية
والمغصوب فلا يحتاج الى قبض آخر عند هبته نعم ان باع غير المضمون كالامانة وجب له القبض بان يرجع الى مزرع
العين او يمضى وقت يتمكن من قبضها لان قبض المبيع مضمون فلا يتوجه عنه مالبس بمضمون فلو هلك قبل

قبل التمكن بعقبضه هلك على البائع وفى الهبة يتم قبضه بالقبول فلو وهب عبدا امانة فمات كان تحقيره على
الموهوب له بعد قبوله وهبة الاب لطفله تتم بالعقد فلا يحتاج الى قبض ان كان الموهوب فى يد الاب
او يد مودعه وكذا لو وهب من طفله دارا وهو ساكنها ومتاعه فيها صحت وملكها الابن بمجرد قوله لانها
فى يده بخلاف ما لو كانت فى يد مستاجر لان كان فى يد غاصب او متاع بها فاسدا او منتهب لان كلا
من ذلك مضمون على من هو بيده فلا يتم امر الهبة الا بعد الرد وقبضه وكذا المستاجر حتى يتم عقد اجرة
والمرتهن لان كلا من ذلك قابض لنفسه والصدقة فى ذلك كالهبة فى الاحكام من الايجاب والقبول ولو
بالفاظها لان كلا منها بلا عوض فيشترط فيه القبض للتمليك ما عدا الرجوع فان الصدقة تمليك للفقير
ولا رجوع فيها وبقية الاحكام كالهبة واما الهدية فيكون فيها العبث من هذا او القبض من هذا وهو جار فى
بين الناس فى الاعصار والامصار ولان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها
ولا لفظ هناك رواه الترمذى وفى الصحيحين كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم نوبته يبتغون مرضاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتضى الغرف بذلك فى المأكول والمنقول والكسوة والدراب وكانت
عارية ام ولد صلى الله عليه وسلم من الهدايا ولا يحمل لفظ الهدية فى العارية عرفا اذ لا يقال اهدى اليه
دارا او ارضا واغا يطلق ذلك فى المنقولات بخلاف الهبة والصدقة فهما اعم منها والام كالاب فى
بنيها للطفل عند غيبة غيره منفقة او عند موته وعدم وصيه ان كان الطفل فى عياله وكذا كل من
يعول الطفل من اخ وعم وقرابة فيكفى فى ذلك مجرد الايجاب كما فى بيع مال الطفل وهبة الاجنبى
له تتم بقبضه لو عاقلا لان ذلك من منافعه وتتم بقبض ابيه او جده او وصى احدهما او وصى القاضى
لان لهؤلاء ولاية عليه بقيام مقام الاب فى لوازمه ومنافعه او امه ان كان الولد فى حجرها
او اجنبى بربه لان لها ولاية حفظ وحفظ ماله من حفظه ولان لها يدا معتبرة فى تحصيل منافعه
فكانا كابيه ويقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لانه لتفويض الاب امورها
اليه بعد لانه بخلاف الام وغيرها فلا ولاية لهم مع حضوره اعنى الاب وصح هبة اثنين لواحد دارا
او لا نفر تم كنها فيها حيث كان القابض فردا وعلم من قوله دارا ان البحث فى الشاع اما لو كان لاحدهما
عبد وللاخر ثوب مثلا جاز لتميزها او احدهما او لاحدهما دون الاخر فى ذلك لانعدام كهبة واحد لاثنين دار
فلا يصح للاشاعة ووجوب العصمة خلافا لها اى الى يوسف ومحمد فى جوازها حيث وقع الملك
لهما كالمشترك فى ملك ارث ونحوه واجيب بان ذلك فى الارث ضرورى الوقوع فيحصل بدون القبض
مشاعا بخلاف الهبة لما مر من تحذورها فى الشاع لا قبض وكالو وهب لهما فقبل احدهما فانه لا يصح ولا

من تعريف الصفقة ولما فيه من التعرّ بانتقاص قيمة بالقسمة وصح بصدق عشرة دراهم مثلا بفقير بن فصاعدا لان الصدقة لمطلق الثواب الاخروي فجازت للفقراء ضرورة احتياجهم بخلاف الهبة اذ يطلب فيها المعاوضة ويحتمل الرجوع فكانت القسمة فيها واجبة ويصح بهبتها لهما ايضا لان الهبة قد تستعمل في معنى الصدقة فتكون مجازا عنها بقرينة الفقر كما ان الصدقة تكون هبة بقرينة الغنى فكل منهما يصدق على الاخر وبفقر فان بالعموم والخصوص فكل صدقة هبة ولا عكس ومن ثمة لا تتضاح لعينين اي الصدقة والهبة في العشرة دراهم لانها بمعنى الهبة على كل حال فوجبت القسمة فلا تصح في حال الشيوع عالم بفقر لاجل النقص الكامل خلافا لهما اي الى يوسف ومحمد في جوازه لها بلفظ الصدقة لان صدقة النفل على الغني جائزة فتكون مجازا عن الهبة بلا عوض لقصد القربة فتكون العطية لله تعالى وهو واحد لا شريك له والقابض كالموكيل فلا يفرد نقده واجيب بان رجوع المعنى الى اللفظ من لوازم الكلام بحسب القرينة كما عرف في محله وهينا لا يحمد عن الهبة وان قصد القربة وتقدم من شرطها عدم الشيوع والقاعدة كلية فيما يمكن قسمة الا اغلبية فترجح قول الامام بضبط الاحكام والله الهادي

باب الرجوع عنها اي الهبة صح الرجوع فيها كلا او بعضا كان باع الموهوب نصف هبة او كان حبا اكل بعضه رجع الواهب بالباقي لانها لقصد استخلاب نفع من نمو ودوعيره وتكون بالعوض فالاولى عرض لاوجوده له والثاني اذا لم يتضح جاز الرجوع لان عامة البدع تجوز فيه ويدل عليه حديث الاعرابي الذي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم بكره فقبل وقال ان الرجل ليأتيني بالهدية ثم يرجع فيها فنهاهم ان الرجل اذا لم يرض له الرجوع وفي حديث النعمان بن بشير يا رسول الله نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه هو في الصحيحين وعن هما دل على جواز الرجوع بعذره مع حكم بلزومه للقرابة فكان الرجوع لغير با اولى وبوبه حديث لحاكم من وهب هبة فهو احق بها مالم يثب منها لان الذي لا يحصل له الوصف او العوض كان الواهب احق به حيث لم يستوف منه ملك الرقبة ولكنه يكره اي الرجوع لما في عموم قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه رواه ابو داود والترمذي والنسائي نهو دارد على استكراه الرجوع مع انتفاء جوازه في المشبه به فكذا المشبه على ان الحديث وارد في العود فتين لم يثب فلا يرجع فيه بدليل رواية النسائي الآتية ويصح منه اي الرجوع حروف مع حرمته وضعوا بذن لحروف دلالة على مسائل الرجوع سببا للضبط فالدال على الزيادة المفضلة كانت في الدار والفرس في الارض من نخل وشجر والسمن في العبد والدابة لان ذلك حدث على ملكه فلو يجز لاوهب اخذ لا المفضلة اي الا تمنع من الرجوع كالولد من غنم وحلبه وصوفه المحذود ونمر الشجر ولحذ ذلك مشغوله به الموهوب له لحدوثه

لحدوثه على ملكه ويرجع الواهب بالاصل والمراد علامة على موت احد العاقدين لانتقال الوارثة في موت الموهوب له ولاحق للواهب على غير الموهوب له فانقطع حقه عنه وفي موت الواهب صح تصرفه في ملكه فليس لاحد حق في ابطاله كصدقة فانحيانة والعين علامة على العرض المضاف اليها اذا تبعض اي وقت تبعضه بخوفوله خذ هذا الشيء قل او كثر عوضا عن هبتك او بدلا عنها او بهذا في مقابلتها لوقوع العقد على وجوب العوض فانتفى الرجوع كالبيع ونحوه وفي الحديث ان اعرابيا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم بكره فعوضه منها ست بكرات لحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي ولو كان العوض من اجنبي اولا بغير عطاء غير عوضا عنه كالموكيل الموكل فلم يصح الفصل الكل منهما ان يرجع فيما وهبه لانه لم يحصل له ما طمع فيه فكان له الرجوع في حصته والمراد علامة على الخروج عن ملك الموهوب له بان باعه او اعتقه او كاتبه او استولد لها او اوقفه ونحو ذلك لان من شرط الرجوع بقاء الموهوب له في سلطنة المنهب فحيث زال ملكه انقطع رجوعه وكذا لو زال ملكه ثم عاد لم يرجع لان هذا الملك غير مستفاد من الهبة حتى يرتد بان يرجع فيه والمراد علامة على الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم نكح ابان تعدم الزوجية في الاولى دون الثانية وانما امتنع الرجوع لان المقصود منها التالف والصلة وعدم الاعتياض معلوم عادة لانها من هبة الاعلى للادنى وفيها الهودة كالهبة للقرابة نعم لو اشترى حليا لزوجته ورزبنها به لا يصير ملكها بخلاف ولد الصغير فانه يصير ملكه والقاف علامة على القرابة فلا رجوع فيما وهبه لذي رحم محرم لان المقصود منه الصلة اي حتى لا تسقط كالصدقة فلا عوض فيها ولا رجوع وهذا من جملة الاحاسن اما مورد به في قوله جل ذكره وبالوالدين احسانا وذي القربى الاية بل وما ورد مصروف بفصل الى القرابة وبه تندفع القطيعة والهاء علامة على بلاك الموهوب لفوات العين لان الشارع انما شرع الرجوع فيها وقد تقدر ولا يستحق عينا بدلا لانها لم تكن بعوض وبناكد العدل في عطية الاولاد لعام وقوله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية رواه البيهقي نعم لو فضل احدهم بمزيد لعلة كثرة عائلته او اشتغال بعلم ونحوه فلا يكره وليس له الرجوع وكذا هبة الوالد لولده فان فضل الام في العطية فلذلك لان ادلة برها اقوى واكثر والقول بانه اي الهلاك قبل الموهوب له لانه مصدق في ملكه في نفاذ امره من بيع وعتق وكذا هلاكه والقول في الزيادة قول الواهب لان الاصل عدمها في المفصلة فلا رجوع لبقاء سلطنة بخلاف المنفصلة فانها لا تدخل تحت الاصل تبعا ولا تمنع الرجوع ببقائها للانفصال فتفوز بها الموهوب له لحدوثها على ملكه فلو وهب امة فولدت رجع بالاصل دون الولد ولو عوض عن هبة فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لانه انما اعطاه عوضا عن الكل فقابل بها وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد بائنه لان باقي منه يمكن به التعويض فهو كخيار فيه

كما في الرد بالعيب وان استحق الكل رجع بالكل بنهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بحالم يعوض عنه ولو
خرج نصفها عن ملكه ببيع او غيره فله ان يرجع بحالم يخرج لبقاء ملكه في الباقي ولا يصح الرجوع الا برا ض
لان من ملك شيئا لا يخرج من ملكه الا برضاه او بحكم قاض لان الرجوع فسخ للملك فلا يصح بدون احدهما
فدا عتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ لبقاء ملكه قبل القبض وكذا لو منعه فهلك بالبينة
لذلك ولان يدا غير عادية بحبس ملكه كما في هلاك الهبة قبل الاقباض نعم لو منع بعد الحكم بالرد او الرضى
مع القدرة على التسليم ضمن لقدرته رهواى الرجوع مع احدهما اى الرضى وحكم القاضي فسخ لعقد الهبة
من الاصل فيعود الملك السابق للواهب وينقطع حق الموهوب بانفضائه رد زوائد من حين حكم
او الرضى ويقوم ما حدث قبله كما علم مما سبق لا هبة مبتداة من الموهوب له اى ليس الرجوع تجديد هبة
من الموهوب له واما بين هذا الفرق لاجل قوله فلا يشترط قبضه لحصول على ملكه السابق لا لبيان حدوث
زوائد على ملكه السابق كما علمته مما مر ولاجل قوله وصح اى الرجوع بدون اشتراط ايضا في اشاع فلو
وهب دارا ثم رجع بنصفها صح اذ ليس الرجوع هبة حتى يمنع الشيوع سواء بقي النصف مع الموهوب له
او باعه لغيره وان تلف الموهوب بان كان اناء فاكسر او حنطة فاكلها فاستحق بعد التلف نصفي عرضه
الموهوب له لا يرجع بشيء على واهبه لان القرار عليه لكمال ملكه في تقرره والهبة لم تشترط العوض هبة ابتداء
فيشترط فيها ما يشترط في الهبة فشرط القبض في العوضين من الطرفين ومنعها في الشيوع في احدهما
لما عرفت مما فيه من منع القبض وهي بيع انتها لان العقد اذا اقتضى العوض كان بيعا حتى اذا لم يبين
العوض وقبض احدهما وجب قدر الموهوب قيمة للاحكم بمهر المثل في النكاح فتثبت في ذلك احكام المتفقة
وخيار العيب اذا ظهر له الرد به وخيار الشرط الى الايام وخيار الرؤية في كل منها لاستقرار الملك
في كل منهما به كالبيع وهذا لا يلزم المنهي ابتداء بل اذا اتاب واستقر ملكه والواهب ان يرجع فيما
وهبه ان لم يثبه والله الهادي فصل ومن وهب شيئا على ان يرد ما عليه او وهبها على ان يرد ما عليه يوما شهرا
مثلا او على ان يعتقها او على ان يسوي بها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الحال والشرط في الباقي
لان الاستثناء الا يحل الا في محل يحل به العقد والهبة لا تحل في الحال لكونه وصفا لها كحرة فلا يصح
استثناؤه عنها والشرط قيد لها بوصف غير لازم فلا يجوز تعليقها به ولا توقيتها وكذا لو وهب دارا على ان
يرد عليه بعضها او بعوضه شيئا منها فتصح الهبة ويبطل الشرط ولانه كهبة الشاع ولو وهب بر الحل ثم رهنها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه اي الحمل ثم وهبها لان الاعتاق يزيل الملك عن الحمل فلا يكون الموهوب
مشغولا بملكه واما الحمل به فلا يزيل الملك راسا فلا تصح الهبة معه لشغلها بملكه كالشاع ومن قال لعبده

لم يزنه اذ جاء غدا فالدين لك او فانت حر مني منه او ان اوديت الي نصفه فانا بريء لك او فانت حر مني منه لم
باطل في الوجوه كلها لانه من التعليق وهو لا يجوز في التمليك او لا يقال اذا جاء رأس الشهر لبنك هذا او
تكن ابني فلك لانا نقول الهبة والابراء كسائر التمليكات في العقود والعرى جائزة لورود النص بها فهي للعبد هبة
كالهبة حال حياته ولورثته من بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه فهي كالهبة في الصحة
ويلزمه شرطها وقد تقدم حديثها بانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
متفق عليه وفي رواية ابي داود فمن اعمر شيئا فهو لورثته اي لا تعود الى المعمر ويمثله بالدار ليس للحصر بل
كحيوان وغيره كذلك للعموم الحديث بها والترغيب بالعلة لان فيها ثابت الا شرط بالعمرى لكونه
في امر فيه فان كلا منهما يرغب صاحبه وعند ابي يوسف تصح كالعمرى فتباح عليها ولرواية الباقي
لا ترقبوا اموالكم فمن ارقب شيئا فهو لمن ارقبه وفي رواية اخرى له العمرى جائزة لمن اعمر او الرقبى
جائزة لمن ارقبها والعائد في هبته واجب بان الرقبى فيها شرط يخالف لمقتضى الملك من التعليق باحد
الامرين كما يعلم من قوله وهي اي الرقبى ان يقول الرجل ارقبتك داري مثلا بمعنى ان مت
انت قبلي فلي اي فهي لي وذلك خارج من العقود في عقود التأبيد كالبيع والهبة لما فيه من تأقيت الملك
وتعليقه فانه قد يموت الراقب قبله فلا يتم شرط الهبة بخلاف العمرى فلا احتمال في تأبيدها للعمر فيلغو
شرطها ودون الرقبى والعائد في هبته بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن اعمر شيئا فهو لورثته رواه ابو داود وفانه ضمير فيه الرقبى بمعنى العمرى فان قيدها اي الدار صاحب
كانت عارية في بلد بيته وجاء راقب مني شيئا لانها في يد السكنى بالتفاهم منا فهي شيئا فشيئا حتى لو مات
احدهما بطلت الاباحة والصدقة كالهبة في الاحكام لا يصح قبل القبض ولا في شاع بقسم بخلاف
ما لا يقسم وقد مر ولا رجوع فيها ولو اعتيض لمعنى لانها لمجرد الثواب الاخروي ولا في الهبة لمعنى
رجوع لانها لمجرد القربة فهي كالصدقة له بلا عوض والهدية كالهبة في الاحكام والقبض والعوض
والرجوع ومن ابيحت بهديته في عرف فان جرت العادة بعدم رده كفاكهة المتر وعليه الحلوى
فهو له وما جرت العادة برده فبيده ولا يستعمل في غيره وهو غير مصون كالامانة ولو قال جميع مالي او
ما املك لفلان فهو هبة فيشترط فيه القبض اذ لا يملك الموهوب بدونه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت نحلني ابو بكر جذاذ عشرين وسقا من مال الغابة فلما حضرته الوفاة والله يا بنية لا اغنى على
الناس بعدي منك ولا اكن نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت جذدته واحتزته لكان لك وانما هو اليوم
مال الوارث وانما هما اخواك واخواتك فاقتسموه على كتاب الله رواه في الموطأ فدل على القبض وان ملك

شئ لا يملك المرهوب بدون قبضه وفداهدى النبى صلى الله عليه واله وصحبه وسلم الى النجاشى ثلاثين
اوقية مسكا فمات النجاشى قبل ان تصل اليه الهدية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه رواه
الحاكم وصححه وان قال لغلمان جميع ما ينسب الى او ما يعرف بى فاقراره يحصول الملك من قبيل القول
لان الاقرار اخبار بما تقرر فى ذمته فلو مات قبل القبض بهنا قام وارثه مقامه فى الاقباض ولا يبطل
اقراره لانه يؤل الى اللزوم فلم يتأثر بالموت بخلاف ما قبله والفرق ان الاول اضاف المال لنفسه
وملكه تحققه بهذا بخلاف الثانى فدل الهادى وعليه اعتماد وى كتاب الاجارة بكسر الهمزة انا
مصدر اجر او اسم مصدر واشتقاقها من الاجر وهو العوض قال جل ذكره لوشئت لاتخذت عليه
اجرا وسمى الثواب اجرا لان الله تعالى يعوض به على العبد وهى فى عرف اهل الشرع بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وبهذا التعريف يشمل الصحيح منها والفاسد كتعريف البيع بما قاله جمال
جمال فى شمول القسمين فخرج بالمعلومة المجهالة والاصل فيها قوله جل ذكره فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين وفى صحيح مسلم ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وروى ابن ماجة والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم قال اعطوا
الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وندب دبان عليا اجر نفسه فاستقى الماء فكل دلو بتمرة حتى استقا بعذاق وار بعين
دلوا وفى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وان لحاجة ندعو اليها اذ ليس
لكل احد حسب وسكن وخادم بل زرت للضرورة وأجمع عليها السلف والخلف ولان المنافع فى العقود
كالاعيان من حيث ان مورد ها العين المنتفع بها فى اضافة القصد اليها لتنوقى منها المنفعة فيثبتا
على حسب حدودها بالاستيفاء منها فتترتب القبول فيها على الايجاب فتحقق التمكن فى العقود عليه
بحسب الاول اليه كما فى عوض والسلم وكل ما صلح ثمنا فى البيع للتملك صلح اجرة فى الاجارة كالنقول
والعدود والمقادير والمعدين وبهذا يجوز عينا ودينا ويجوز فى العين مثل العبد والحيوان والثوب
ونحوها وان لم يصلح ثمنا لان التعيين جعله كالثمن فى المقابل واما المنافع فتصلح اجارة مع اختلاف
جنسها كسكنى دار بزراعة ارض لامع اتحادها كسكنى بسكنى وزراعة بزراعة لان كلا منهما يقع
نسئة والجنس مع الجنس نسئة محذور فى الاعيان فكذا المنافع والحيلة فيه ان يجعل كل بعقد من الدين
ثم يتقاصصا بعد الوفاء ويقبضه بالشروط الماضية كما يستأجر الدار بعمارتها وطحين لحنطة بعضها
او بخياطة او زراعة الارض عما يخرج منها ولو بين القدر فى ذلك لجهالة وعن النبى صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن قفيز الطحان رواه الدار قطنى والبيهقى وقفيز الطحان ان يطحن بعض الدقيق وقيس عما فيه

فيه فانى معناه ولا تصح تعليقها ولا الجهل بالاجل ويثبت فيها خيار الشرط الى ثلاثة ايام وخيار الرؤية
بعد العقد وخيار العيب بعد القبض وقيل اى يجرى فيها الاقالة وتفسخ لانها عقد كسائر العقود وتخرج
فيها هذه الاحكام كلها وار كانها اربعة عاقدان وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة
كالسكنى فى دار وكان سنة والزراعة او البناء او الغراس تفسخ مدة معلومة اى مدة كانت سنة ونحوها
لكن كل شئ على ما يليق به بحسب العرف وغلبة الظن عليها على بقائه كالدار سنين ثلاثا فاكثر والارض حمسين
فاكثر والعبد الى حد يعيش والدابة كذلك والثوب سنتين او سنة على ما يليق به وفى الوقف يتبع شرط الواقف
على ما حده من سنة او اكثر او اذا لم تمس اليه الحاجة من عمارة او غيرها بنقض الواقف كالنقض يتبع مورد نيهما
او اكثر فان لم يشترط واطلق الامر الى المتولى والحاكم فالمقرى على ان يراد فى الاراضى ثلاث سنين وفى غيرها
من دار وحانوت وخان ونحوه على سنة تسلا بندرس او يدعى استأجر المكاتبة بطول المدة نعم فان اطرد الامر
لاجارة فى الوقف واصلاح لابد الى مدة تزيد على المذكور يعقد عقودا متقارنة على السنين ويكتب فى
الصك المستأجر كذا سنة بكذا كذا عقدا فيكون الاول لازما والثانى غير لازم عالم يدخل وقته وهكذا
كما بانى نظيره فى الشهور وتارة يعلم بذكر اليوم كصيغ المتولى فى عاطفة وحمل نذر معلوم المؤن على دابة
مسافة معلومة لكل مكة مثلا لان هذه المنافع معلومة من انفسها فلم تفتقر الى تقدير المدة بخلاف
بالعمل فى الذمة بخلاف العقار ونحوه فلا طريق لان المقدر بها الا بالزمان وتارة تقدر بالاشارة اليه كمثل
هذا المتاع من ثياب وخيمة وحجر ونحوه الى موضع كذا لانه من اجارة الذمة فيتعين بالاشارة اليه كالثمنا
ونحوه والاجرة لا تستحق بالعقد اى لا تملك بمجرد العقد لان الاجارة عقد معاوضة ومقتضاه
التقابل كالبيع وهنا المنفعة معدومة حال العقد فلا يستحق بدلها به بل بالتمكن من التسلم فى المجلس
فتملك ملكا مستقرا مراعا فيه ما مضى من الزمان شيئا فشيئا او بشرط اى التمكن يجب التسليم قبل
استيفاء المنفعة لان اباحة حقه وقد يسقطها بالشرط فوجب التسليم كما اس حال السلم فى وجوبه بالعقد
او تستحق بالاستيفاء والمعقود عليه من المنافع فيستقر له حق المساواة والتقابل او التمكن منه اى
الاستيفاء فتجب الاجرة لو تبض الدار مثلا ولم يسكنها حتى مضت المدة لانه اتلفت طحنه لان تسليم
العين قائم مقام النفع كما لو استأجره ابنه بوجابة كتبها فجاء ولم يركب حتى مضى اليوم وجب الاجر لانه فوت
لحقه بدون عذره بخلاف ما لو استأجر جالبا فمرض عليها فذكر السفر حيث لا يجب الاجر بجبها لعدم
التمكن من الفعل المشروط فى وقته المشروط له ومن استقرض شيئا فكمن اقترض داره او ركب حماره
وجب اجر المثل لانه اتلف المستقرض من ذلك عوضا عن منفعة قرضه فهو عاطية بعوض ولا عوض

للغرض فوجب اجر المثل في ذلك وتسقط الاجرة بالغصب بقدر فوت المكن لانه تسلم للحال للانتفاع
به فحيث غصب منه فات حقه فيسقط الاجر بقدر فوات مدة كلا او بعضا ولرب الارض والدار
طلب الاجر لكل يوم لان المستاجر يملك المنفعة شيئا فشيئا الان المطالبة في كل لحظة فقد تكان
كلما مضى من يوم له طلبه بحسابه ولرب الدابة الطلب لكل مرحلة بهذا عند الاطلاق وعدم الشرط
فان شرط التاخير الى اخر المدة وجب لانه من التاجيل في المعاوضة والخياط الطلب بعد الفراغ من عمله
لان عقده وارد على الذمة منفعة معدومة والعين في يده فلا يستحق شيئا قبل تسليم العين
وان عمل في بيت المستاجر لان المانع لا توجد الا بمرور الزمان فاذا تم عمله تم التسليم والقصار طلب
بعد اخراج الخبز من التنور فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر لانه لم يتم عمله وان بعده قبل تسقط
او لا جناية تمنيا له لتمام عمله فكان كانه بعاوية ان كان في بيت المستاجر ولا ضمان عليه في ذلك
بخلاف ذلك قبل الاخراج في بيته اعني المستاجر او التسليم في عجينه فان عليه العزم لان ما في يده مضمونا
عليه لان الاجير المشترك يضمن ما يهلك في يده قبل التسليم وقالا اي ابو يوسف ومحمد يضمن ولو بعد
الاخراج قبل التسليم او لا يتم العمل الا به لكنه يخبز في ضمانه ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان
شاء ضمنه الخبز وله الاجر واجيب بان الاخراج في منزله كالتسليم له كالتسليم العين في المجلس ببيع وغيره
فيهلكه في الحال بهلاك البضعة والخلنجية والطباخ للطبيخ وغيرها يستحق الاجرة بعد الفرغ والضارب
اللبن بعد اتمامه او بها يتم التمام من عمله بالجفاف وقالا اي ابو يوسف ومحمد بعد تشريحه على بعضه
واجيب بان من زائد العمل كتفله ومن لبعد اخر في العين كصباغ وقصار يقصر بالبخار والبعض فله حبسها
اي العين للاجر لتعلق حقه في وصفها فان حبسها فضاعت او هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا اجر
لانه غير متعد في حبسها لاستيفاء بدله فكانت في يده كالامانة ولا اجر لفوات المعقود عليه قبل
التسليم وقالا اي ابو يوسف ومحمد يضمن لان الحبس قبل تحبس مضمونة فكذا بعده ولكنه مخير في
الضمان ان شاء ضمنه الثوب مصبوغا او مقصورا وكره وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له واجيب
بالفرق بان ملكه فكان له الحبس كالمبيع والمرهون ومن سلم ثوبا لقصار ليقصره فجاء به فاتى به
مقصورا استحق الاجرة ان قصره ثم جحد لانه قصد بفعله استيفاء الاجر والمجحود بعد عارض
وان جحد ثم قصره فلا اجرة لانه عمله كان لغيره وهذه المسئلة هي التي هرب منها ابو حنيفة
اما ابو يوسف فلا اغفل عنه واطلق فيها الجواب وخطاؤه الامام ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال الملاح
وغاسل الثوب فليس له حبسها للاجر لعدم اثره في ملك العين فان حبس فضاعت ضمن بخلاف راد

الابق فان له حبس الجعل لانه احياء فكان كالمبيع واذا اطلق العمل للصانع فلان يستحق غيره فيه
لان المقصود حصوله وان قيد بعمله بنفسه بان قال اعمله بيدك او بنفسك فليس له ان يستعمل غيره لان
المعقود عليه عمله بعينه فكان كالمنفعة في محل بعينه ومن استاجره رجل ليجيء بعياله من محل
كذا فوجد بعضهم فدعاك فاخذ بعض ما لقي فله اجره بحسابه لان العقد وقع بمقابلة الجميع وقد اتى
ببعضه فكان له قدره هذا في المعلوم منهم وما لا يعلم ففيه اجر المثل فان استاجر رجلا ليصل
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له لعدم بلوغ المقصود وكذا لو استاجره ليصل كتاب
اليه فرده بموته او غيبته فلا اجر له لذلك وقال محمد له اجر رده بها اي في الكتاب مطلقا لعذر
واجيب بانه نقض عمله بالرد والاجر مقابل لعوضه من بلوغ مقصده ولم يحصل كما لو حزنه الدار
فلا يستحق شيئا ولو تركه اي الكتاب هناك بانه دفنه الى ورثته او الى من يسلمه اليه ان كان
غائبا فله اجر الذهاب اجماعا لانه لم ينقص عمله بالرد وكان المراد ايصال بقطع المسافة
عادة وليس مضمونا ما في معنى منتهى له الذهاب الهادي باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز
وصح استيجار الدابة والحانوت كالدكان والبيت والحزن وخزه وان لم يذكر ما يعمل فيه كل شيء
من وضوء او غسل ثياب وكسر حطب وخزه اذ كل ذلك من توابع السكنى سوى ما يوهن
البناء ويهدره كالحدادة والقصارة والطحن لما في ذلك من زيادة الضرر وله ربط دابة وان كان فيها
موضع معه لذلك وتسكين غيره ممن معه من توابعه كزوجة وعيال وخادم وان يوجرها استاجره
من غيره وحكمه حكمه في استيفاء المنفعة بالمعروف وصح استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع
فيها لان الزراعة تتفاوت فلا بد من البيان لتنافع اما زراعة او قال في العقد على ان يزرع حاشا
لغلة التفاوت بين انواع الزرع فترتفع الجهالة المفضية للنزاع يزرع حاشا والبناء والغرس بين
ذلك لان الارض اذا صلحت لكل من الزرع والبناء والغرس يبين ذلك لان الارض اذا اصلحت لكل
وجب تبيين المنفعة لان منافع يدخل لجهات تختلفة وضررها اللاحق يختلف فلا ينقطع النزاع
واذا انقضت المدة لزمه ان يفارغها ويسلمها اي الارض فارغة من بناء وغرس لان بعزم
صوح قيته ذلك مقلوعا بعين صاحبه فلا ابقاء ويصير ذلك ملكه بفارضه وان كانت الارض
تنقص بقلعه فبدون رضا ايضا يتملكه بقيمة جبرا لان في القلع ضرره ولا على المستاجر ضرر بعد اخذه
قيته او برضا به تركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا باجر او بدونه اذ هما مخيران في ذلك
والرطبة في الارض كالشجر في حكم القلع لانها تبقى في الارض مدة فلها حكم الشجر والزرع يتركه باجر المثل

الحان بدر كه تحله اذا انتقضت المدة لان تقرير الحرة لانتفاع فاذا انتفت ولم يستحقه المزرع كان في قلعه
ضررا وتلف للتاجر فوجب الابقاء الى فصله باجره المثل وتوفيقا للحالين ورعاية لهما بينين واما وجب
القلع في البناء والغرس لانه ليس لهما مدة معلومة بينتهيان اليها فوجب القلع للتسليم وكذا الرطبة والشجار
الدابة المركوب والمحمد والثوب الملبوس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من غير تقييد على المعتاد بحسب اطلاقه فاذا ركب
او لبس هو او اركب هو او البس غيره تعين الراكب والملابس بفعله في ذلك غيره لانه صار كالمالك بعد
في العقد وان قيد بركوب او لبس بعينه لان الرجال تتفاوت في السمن والهزال والثقل والخفة والاغراض
تختلف بذلك فكان التعيين فاطعا للنزاع وكذا الابس على المعتاد ليلا او نهارا في وقت الغيم فان لم ينبه
ليلا او نقل بنه نهارا او البسه غيره فخالف ضمن وكذا حكم كل ما يختلف باختلاف المستعمل من دابة وثوب
وعبد ونحوه لاختلاف الاغراض بتفاوت المنافع والاضرار فيقع في الغرر وما لا يختلف به اي بالمستعمل
فتقييده غير لازم فله ان يسكنه فلانا بنفسه او غيره ما شاء لانه لا ضرر في ذلك ولا يسكن غيره كما جاز ان يوجر ها من غيره
وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا كالحنطة وزنا من غيره كالشعير وعددا من جلبان ونحوه
او اخف منه كالشعير والسمسم والكمون كالارز وب عبارة عن قفيزة معلومة من الحديد وباطلاق كل ناحية
على شخا منها والقفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا لاحمل ما يوازن الثقل كالملح والارز والتراب ونحوه لان
كلا من ذلك اثقل فيضمن في التالف المتعدد وان سمى قدرا من الارطال من القطن فليس له ان يحمل مثل
وزنه حديدا لانه اضر على الدابة لصيبة واجتماع ثقله بموضع فان زاد على ما سمى كمائة رطل حمل مائة وعشرة
فعطبت ضمن قدر الزيادة وهو من احدى عشر جزءا من المذكور وهكذا لانه تعدى بالزيادة فضمن قدرها
هذا ان كانت الدابة تطيق ما حملها من الزائد والا بان لم تطق الزائد على ما ذكره من الحائه كل القيمة
يضمنها لانه غاصب بالزيادة وهي سبب لتلف فكان بها العدوان فاستحق بها الضمان وفي الارداف
يضمن النصف لان التلف رفع بسببه فكان عليه نصف بحسب المحمول لانه مأذون فيه وغير مأذون
توزيع القيمة عليهما ولا عبرة بالثقل هنا لان الناس يتفاوتون في الضخ والنحافة والقصر والطول
وموءنة المركوب وجهده وحركته القوة وضعفها وكل منها يعسر ضبطه وربما خفي احفى من يخفيف بعرفته
المركوب وخفة الحركة لان الجهل يفضي بالدابة فاستوى الامر بالارداف ولان الاعتبار فيه بالمتعدد
لا بالموزن ثم لو ارداف صبيا لا يستمسك كان حكمه ما يوزن لان المانع بخلاف من يتعين للمركوب فاركب
غيره فيضمن لتفاوت المذكور عند الانفراد دون الجمع لما مر من عسر ضبطه فيه فان كبحها او ضربها فعطبت
ضمن سواء كان الكبح والضرب معتادا او فوق العادة يضمان بشبه العمد والخطاء لانه من ضمان اليد وفي

وفي حديث على اليد ما اخذت حتى تؤدي رواه ابو داود والترمذي فالنفس اليد اولى بالضمان خلافا لهما
اي ابي يوسف ومحمد فيما هو معتاد من الضرب والكبح لان الدابة لا تؤدب الا به فكان فعله بخلاف ما هو
فوق العادة فيضمن لتعديه واجيب بان الضرب والكبح اذا افضى الى الهلاك وجب به الضمان
مطلقا كما في شبه العمد مع جوازه في ضرب تاديب لزوجة والطفل فكذا بهما فالتلفت لا تذهب هدرا
وعلى اليد ما تلفت واما جاز الضرب مع شرط السلامة بخيث ظهر خلافها وجب الضمان ما فيه من التعدي
ولو في الجملة والكبح هو الجذب بالزمام لتفت عن المجرى وان تجاوزها مكانا سماه ضمن لانه غاصب لتعديه
ولا يبرء بردها الى حاسبه فظهور خيانته كما لو اخذ بعض الامانة وان رده الى محله لا يبرء عن الكبح بدون
التسليم وان استجر حمارا فذهبا واتيا في الاصح لذلك ومقابله يخالف في الاذهاب بانه لا يضمن لبقاء
حقه بعد الرد ولو اخذ له بقدر لجامه بخلاف من له الذهاب فقط فيضمن بالجاوزة لانتفاء حد ته
واجيب بانه لما كان كالغاصب في الزيادة ولم يكن صاحبها معها ضمنها ضمان الابد فلا يبرء الا بدون التسليم
سواء تلفت من مستحق او غيره وان نزع سرج حمار وا سرجه بما يسرج به مثله لا يضمن لانه فعل المعتاد
بما هو الانفع والابسه كما لو استاجر محملا للوبر فحمل الصوف والقطن او محملا الحديد فحمل الفرو
والرصاص لان مثل الشيء لا تعدي فيه وان اسرجه وكفه بما لا يسرج او يوكفه بمثل ضمن جزوه عن المعتاد
كالبغل او فرس حمار لتعديه وكذا ان اوكفه بعد نزع سرجه بما يوكف به مثل ذلك بضمن لانه نزع ما
اعتادوا لين ظهره عليه لان السرج للمركوب والاكاف للحمل وان كان كل منهما معلوما بنيه كمن استاجر
للركوب فحمل او عكس فهلك بضمن وان لم يزد وزنه لوجود الخلاف باحتمال الضرر والعرز وقالا اي ابو
يوسف ومحمد يضمن مازاد وزنه من الاكاف على السرج فقط لانه فعل المعتاد فيضمن قدر ما زاد كما لو
سلك غير مسافة الى ناحية اخرى مثلها في السهولة والامن بخلاف ما فيه الزيادة واجيب بانه لما سلم
الدابة بما يمكن به من الركوب فالانتفاع كان غير من الخطا وشبه العمد في جزء فيضمن وان سلكت المحال
طريقا غير ما عينه لها لكنه مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان في المسافة والسهولة
والامن لانه غير متعد وان تفاوتا مسافة بان كان الذي يسلكه اطول او وعرا او خوفا او كان لا يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلفت ضمن لتعديه بالخلاف سواء تلفت بفعله او غيره لان ضمانه ضمان يد لان لم يكن
مالكه معه وتقدم حديث وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي به رواه اربعة ارباب السنن الاربعة ولحاكم وان بلغ
به محله فلا اجر لبلوغ المقصود وان عين نزع في الارض اجرة مزرع رطبة ضمن بما تنقص الارض
لان ضرر المزرع يختلف والرطبة اضر لتشبثها في الارض وطول بقائها فتذهب بقوتها كالحداد والعطار

للدار لان من شرط المثل عدم الاجرار ومن ثمة ان من استاجر ارضا مدة متطاولة عليها راحة الارض على ما جرت به العادة كما في اراحة الدابة والعادة جارية بان الارض اذا ازرع فيها سنتين في سنة مزاح منه اجر ولا اجر عليه مع ارش النقص لانه لا يجتمع البدل والمبدل في الجناية فكان بعدها ولان العقد ارتفع بخلفه فوجب ضمان النقص كما لو غاصبه ان امر الخياط بخياطة الثوب فنيصا خاطه قبا اجير اما لك لان القول له بين نقصينه اي الثوب وبين اخذ القباء ودفع اجره مثله لا يراد على ما سمي لانها ما اتفقا على الاذن بالقطع واختلفا في صفته كان النقصان واجبا بالقطع عند عدم الرضى فانتفى عقد الاجرة وحيث رضي باخذه له وجب اجر المثل بعارض الاذن وسقط ارش النقص برضاه وانما لم ترد على المسمى لانها اتفقا عليه في القطع والقرع لا يتجزء عن اصله وكذا الحكم لو امر بقب خاطه سراويل في الاصح لان المالك بدعي النقصان بفي الاجرة والخياط بدعي الاجرة بفي النقصان وقيل يضمنه المالك هنا ملاحظا لان المخالف هنا اخس فارتفع العقد به وصار العمل غير ماذون فيه فانتفت الاجرة ووجب النقصان بالقطع واجيب بانهما اتفقا على الاصل دون الصفة وقع النزاع في ارش النقص فكان اجر المثل عند الرضى ونقيه النقصان والله الهادي **باب** الاجارة الفاسدة يجب بها اجر المثل لان المانع كالاعيان في ورود العقد عليها فيفيد بها ما افيد بالمسمى من الشروط كالسكنى بالعارة والتطيين والترميم ونحوه للجهالة لا يراد صحيحا المسمى لانه المعول به في العقد الصحيح ففي الفاسد اولى فالرجوع اليه دون استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط بان قال استاجرت هذه الدار منك كل شهر بدينار مثلا من غير بيان المدة صح في شهر واحد فقط لانه المذكور دون غيره للجهالة للاعداد ولا منتهى لها كما في صبرة طعام بدرهم صح في واحد منها دون غيره نعم لو قال اجرتك داري سنة كل شهر بدرهم صح العقد في الجميع لان قدر السنة معلوم في الشهر الا ان يسمي جملة الشهور كعشرة مثلا كل شهر بكذا فالصحيح في الجميع لبيان الجملة وكل شهر سكن فيه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ منه وليس للموجر ان يخرجه في الثاني لانه كالبيع بالخاطي فيتم به الرضى وبكذا كل شهر اذا سكن منه شيئا لانه صار معلوما فيتم العقد باول جزء لدخوله تحت عموم لفظا كل لانه اذا اضيف الى منكر فهو للعموم افراده واذا اضيف الى معرف فهو للعموم اجزائه وقد اجتمعا في قوله جل ذكره بطبع الله على كل قلب متكبر جبار فقراءة المنونين للعموم افراد القلوب وقراءة الاضافة للعموم الاجزاء كما علم من محله ولان كلمة كل اذا دخلت على ما لا يتبعض منها فه يراد بها اوناه بخلاف النقضي هنا الاول وخل ما بعده من مفرده وبكذا او في ظاهر الرواية بفاذه في الليلة الاولى وبومها شيئا لاول جزء من الشهر لان انقضاء الاول لا يتم الا بدخول جزء من الثاني فيتصل بسببه

فنسبعة الليل كما في ليلة العيد شيئا ليوم عرفة ووجوب الفطرة وان عجل اجرة عدد من الشهور تعينت لان الجهالة زالت بالعدد فكانت كالمسمى في العقد وان اجر بسنة بكذا اي بستين مثلا صح العقد وان لم يبين قسط كل شهر لها لان ذكر عدد الاجرة تعين قسط كل شهر منها فاستين مثلا تنقسم على كل شهر واذا وقع في اثناء السنة فسخ تعين قسط الماضي منها وغيره وابد اذا امدة ما سمي منها في العقد من سنة كذا او شهر كذا بالا ضافة اليه والا بان لم يسم اولها فوقت العقد اولها فان كان حين يهل الهلال وهو اليوم الاول عرفا بعينه العقد بالاهلة لانها الاصل في الشهور والا بان كان في اثنائه فبالايام لان انكسار ما بقي العقد يوجب انكسار ما بعده بعد كل شهر ثلاثين وبكذا الى تمام المدة وعند عدد الاول بالايام والباقي بالاهلة لان العرف به اشهر وفي حديث يكون الشهر بكذا وكذا يريد تسعا وعشرين وثلاثين كما هو في البخاري وغيره فدل على اعتباره وابو يوسف معه في رواية مع الامام في اخرى واجيب بان الاجارة عقد على مرور مجوز للحاجة فان لم يكن اول المدة منقضيا وجب اعتبار من وقت العقد بالايام الا وقات متساوية في التفاوت فاعتبر امثالها فاذا لم يكن اول الشهر تعين العدد فيه فكان ما بعده مثله لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين فاعتبر فيه الغالب عند عدم اوله تحقيقا للحق باعتبار عدد واما الحديث فمحمول على ما كان في اوله كما يبنوا عنه حديث الايلاء حيث نزل فيه صلى الله عليه وسلم على تسع وعشرين رواه البخاري وغيره والمنكر محمول على ثلاثين بالاجماع فيكون ما بعده مثله لانفصال الكسر به وكذا حكم العدة في الطلاق والموت كما مر بخلاف فيها وكذا الكلام فيما لو آجر داره سنة ولم يسم اول المدة حيث يعينه وقت العقد فان كان اول الشهر كاول يوم او ليلة منه اعتبرت بالاشهر والا بالايام ولو قال اجرتك بدخ السنة او هذا الشهر انصرف الى ما بقي منها بقرينة التعريف ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام كنزار والناس عليه في الاعصار والامصار ولانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرة الحجام رواه البخاري وما في ذلك من الجهالة معفو عنه للضرورة لاختلاف الناس في قدر الدم والحجم وما يأخذ الحاجي وانع عن الماء والمكث في مأخذ الماء واجرة الحجام والسطل والازار اذ كل منها لازم الاخر والاصل ورود العقد على الماء والمنافع تبع له والحاجي كالاجير المشترك في حفظ الثياب في لزوم الضمان ولا يجوز اخذ اجرة على النبش وانزل الدواب بعضها على بعض لانها لا تقصد بالاعواض وغير معلومة بحصول الاعواض ولا فائدة من الدناءة وهو ما يعين لا قيمة له فاشبه الدم ولا يجوز اخذ الاجرة على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن وتعليم الفقه والحديث والاصول وما يتفرع بامور الدين والنحو والصرف والبيان ونحوه لعموم قوله تعالى بالقرآن وكذا استيجار المسلم للجهاد وزيارة قبر النبي صلى الله

عليه وسلم والاصل في ذلك ان كل طاعة يختص بها المسلم ويعود نفعها الاخروى عليه لا يجوز الاستيجار
عليها لان مانعية العبادة تختص بالله لابد خلاص امر ونهوى قال جل ذكره وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الاله الذين يخالص واخلصوا دينهم لله وفي الحديث من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا
يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اى ريحها رواه ابو داود وقال صلى الله عليه
وسلم انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه قال صلى الله عليه
وسلم من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذى وقال صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم بلجام من نار رواه ابو داود والترمذى ولان المقصد من العلم والعمل
العبادة وهى امتحان المكلف بالطاعة بها لله تعالى امتثالا لامره تحيثا ذون اوام لو قرا علم او تعلم
او فعل مامورا به عاد نفعه اليه فلا يجوز الاستيجار له اما في الواجبات فلتعينها عليه فلا يجوز ان يستاجر
لها واما غيرها فانها من شعائر الدين ولوازم المسلمين وهى من الاعمال الصالحات التى يعود نفعها
على الانسان وفي التنزيل هو يبدو الخلق ثم يعيده ليجزى الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط وما
يعود من العمل لا يجوز اخذ الاجرة ولا استيجاره وكذا لا يجوز اخذ الاجرة فيما نهانا عنه الهاصى كالغناء
والنوح والملاهى المحرمة كالطبور والكبج والمزمار ونحوه لان ذلك من المنهى عنه فكيف يجوز الاذن
فيه فضلا عن الاستيجار له لان الله سبحانه وتعالى غضب الرحمن وتسقط به عدالة الانسان بدا هو الاصل
فيما لا يحيد عنه من فرض وواجب وما هو لمتعين على الانسان واما غيره فذلك مما يتقرب به من التقوى يفتى
اليوم في زماننا بالجواز على اخذ ما يعطى له من الامانة والاذان وتعليم القران والفقه والحديث
وتدريس سائر العلوم النافعة من النحو والصرف والمعانى وغيرها لان ذلك من باب الاعانة على التقوى
كما قال جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واخذ المال فيه من
باب الارتزاق والاحسان والمعونة على البر كالمبنى على جواز اخذه من بيت المال والاوقاف وليس هو من باب
المعاوضة كالاجارة وجوبه بالملزوم من باب الجعالة لان المتعين فيه لمن باشره فكان له ان يرزقه وكذا
يجبر وفاته لا يتعين عليه بدا فكان ما يخذه انما يتقوى به عليه فاذا حضر الصف وجب عليه ان يوطى ويدفع
عن نفسه ودينه والمسلمين وكذا تعليم القران يجوز فيه الاخذ ترغيبا للمتقوى دلان نشره وتعلمه من
فروض الكفاية لا يتعين له الغزاة الا بالتعيين فكان له الاخذ ليتقوى به على التعليم وفي الحديث ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخارى وغيره واما سماه اجرا باعتبار لزومه كما في شعبة المهر اجرة
وصدقة قال جل ذكره فاتوهن اجورهن واتوا النساء صدقاتهن فاستدل على جواز الاخذ وكذا

ذكر الامامة والاذان والتدريس لان ذلك باب التصدق والاحسان الجارى لابله بمقتضى مارتبه ابن
خير للخير فمن باشره ذلك كان مستحقا كما ينبغى عنه عموم قوله جل ذكره بل جزاء الاحسان الا الاحسان فان قيل
يدل على المنع قوله جل ذكره ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى والكتاب يلعنهم الله الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبينه
للناس ولا يكتمونه الاية مفيده دلالة على الوجوب فلا يجوز بيه الاجر قلنا الوجوب في نشره وتعليمه على
اهله من وجوبا الكفاية لا العين فكان لمن تعين له اخذ اجرة معونة للقراء اذ ليس عليه الفرض فالابتداء
ومن ثمة يجبر المستاجر على دفع ما سمى له من الاجرة على تعليم ما سماه من السور ويجبر على دفع الحلوة اسوة سمته
على رؤس السور المعينة للاجر كما جرت به العادة لان العرف قاض به ويعتبر ذلك اصل ملاحظ من التفاوت
في الحفظ والتعليم بحسب الصعوبة والسهولة ولا تصح اجرة المشاع الامن الشريك لامتناع التسليم
بالتخلية من غيره وذلك يخل بالانتفاع وعندهما اى ابى يوسف ومحمد مطلقا من الشريك وغيره لامكان
الانتفاع بتسليم العين كما في الغائب على الدابة واجيب بان العقد وارد على القسمة بالانتفاع مع
التمكن من التخلية بالتسليم والشاع يخل بكل منهما لان كل جزء من العين منازع فيه فتعارض الوجوب وعدمه
وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا لوجود التسليم للشيوع في العين لان كلا منهما وكيل الاخر فكانا كواحد
بخلاف عامه ويجوز استيجار المظئ بالهمزة وهى المرضعة لولدها دون امه التى في نكاحه باجر معلوم لقوله جل
ذكره فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولان الحاجة تدعو الى ذلك وكذا يجوز بطعامها وكسوتها لان العادة
جرت بالاصطلاح على ذلك وبدن الصبى لا تنضبط الى المنازعة بخلاف التوسعة في الغالب على الظئ رتة للولد
وفي التنزيل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فان مقتضاه الجواز بجونة المرضعة ولانها من اجارة العين
المرضاع فعليه مؤنتها كالزوجة للاستمتاع خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد لانى ذلك من الجهالة واجيب بان
ذلك من المعروف سلفا وخلفا بالكفاية كما في الاشباع للمطفل بالدراية فان الاية مشيرة لوجوب ذلك
فضلا من جوازه ومن ثمة لا يجوز استيجار ام المطفل عند ما دامت في النكاح او العدة لوجوب مؤنتها
وما يوجب ان النفقة بدل في الرضاع بالمدفع على كفاية للطفل اذ لا سبيل الى نفقة بمراعاة الرضاع فكان
بالكفاية فكذا ما قامه من مؤنة المرضعة بانا كل ونشرب وكسوتها على العادة بالمعروف جل ذكره ذلك
الا سبيل لها الا نهارها تحاذت عن فقه الولد ورضاعه بالاشتغال في المؤنة وعليها اى المظئ غسل الصبى وعمل
ثيابه واصلاح طعامه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام وتعهده لان العادة جارية بان جميع
ذلك على الظئ لانها المرضعة له والاجارة وصفت للمنافع والارضاع من اعيانها فوروده العقد عليه

لا شئ منها اعنى من بدع الاشياء بل هو اجر بها على من نفقته عليه بموجب قوله جل ذكره وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن فان مقتضى العبارة ومساق الاشارة الى المعنى المقتضى لوجوب الارضاع بمونة المرضعة عليه
لانه جميع ذلك من نفقة الطفل فكان على الاب ثم من عليه نفقته كما انبأ عنه قوله جل ذكره وعلى الوارث مثل
ذلك فان ارضعته فى احدة بالبين منك او عندنا بطعام اكفنى به فلا اجر لها لانها لم تأت بما يعلى المستحق عليها لان
الرضاعة هى الهور وفى المعقود عليه للاستيفاء المنافع بحيث لم يحصل وقع الانتفاع فى العقد كانقطاع اللبن منها
ولزوجها وطئها لثبوت حقه عليها فليس لها منع منه لانها بيت استاجر بدون رضاه اذ لا حق له فيه وله
فسخها اذا لم يرضاعة ان لم يكن ذلك الوطئ برضاه لانه قد لا يرضاه ولتضرر الولد به بالضعف منه كما لو
مرضت بهذا ان ابان انها مزوجه او كان الزوج غائبا لحضر فله الخيار فيما ان كان نكاحه ظاهرا اذ لا يمكن
منعه بل له منعها من الرضاع ايضا والا بان لم يكن ظاهرا فرت به كان له الخيار حيث يثبت ذلك باقراره
وان كان الزوج غائبا فى احدة او كان طفلا لا يتوقع استاجه فيها او ممسوحا فلا خيار له بدون منع
الزوج ولا بأس الطفل لفسخها ان مرضت او حملت او لم يقبل الصبى ثديها لظهور الضرر من ذلك
او لم يقبل الصبى ثديها لظهور الضرر من ذلك ولا خلاف الغرض باختلافه وفد استيجار حائك لينسج له غزلا
لا بنصفه او ربعه منسوجا لان الاجر حاصل من فعل الاجير فلا يسلم الغرض بالتسليم او حمار مثلا ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه او ثوب ليطحن له برا بقفيز من دقيقه لذلك ولعدم تعيين الغرض من الاجرة ولان
الانسان لا يعد قادرا بتسليم فعل غيره ويجب اجر المثل فى الكل لا يجاوز المسمى لان العقد اذا فسد وجب
ضمانه بمثله ولا يتعدى حد صحته لانه المسمى فى العقد فيحمل المثل عليه بتقويمه او ببعض اجزائه بخلاف ما اراد
عليه اولا مورد له بعد الفراغ من عمله فى اثناء اليوم فله ترك بقية اليوم فسخ لجعله الزمان مع
العمل لما فيه من العرز نفقد يتقدم العمل او يتأخر وقد جعل اليوم معيارا له كما لو اسلم فى قفيز بره بشرط ان يكون
وزنه كذا فانه فاسد بالاجماع خلافا لهما اى لابى يوسف ومحمد فانه جائز عندهما لحصول الضبط بكل منهما
لامكان العمل فى المدة المذكورة وعليه ينبغى الاجرة باسرعه بها واجب بانه ما فى ذلك من الجهالة مفضى
الى المنازعة لان الاجير اذا فرغ من عمله فى اثناء اليوم فله ترك بقية اليوم مع دخوله فى العمل وان فرغ اليوم قبل
تمام العمل لزمه اتمامه فقد انتهت مدته ولا عمل بعدها وذلك موجب للمنازعة بترك العمل والانقطاع ولو قال
فى اليوم صح العقد اتفاقا لصدق الظرفية على جميع اجزائه شائعا فى اى وقت منه فرفع العمل صح
عليه القول كما فى قوله جل ذكره فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لصدق الظرفية على كل جزء من اليوم فى
جواز الرمى قبل الزوال على قول الامام وهذا حجة على حلفها بهناك وان استاجر ارضا على ان يكربها اى

اى يحرثها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح لان كلا منهما فيه نفعه لهو من مقتضيات العقد وعلى ان يشتركها
بالكراب مرتين وبكرى نهرها العام بخلاف جدولها لان نفعه يعود عليها او يسرقنها بان يضع فيها
السرقين لا يصح لان ذلك لا يقتضيه العقد ويعود نفعه لاحدهما فيبقى فيفسد لشرطه بخلاف ما لا يبقى
مع نفعه للزرع وله الكراب مرتين فانه لا يفسد لان شرطه من مقتضى عقد وكذا يفسد لاستيجار ارض
للزراعة بزراعة ارض اخرى وللركوب بركوب دابة اخرى وللكسوة بكسوة اخرى وللبس بلبس ثوب
اخر لان الجنس بالجنس ممنوع سنة به كالنواع ثوب بآخر وبشئ واحد بهما سنة لا يصح لما فيه من ربا النسيئة وقد
تعذر استثناء فيما يصلح اجرة وان استاجر شركه بان كان حمالا او حمارة اى حمار شركه لحمل طعام او غيره
هو لها لا يلزم الاجر لما فيه من حقه والانسان ليس له من نفسه حق وهذا كما ان استاجر البر بن
ان لم تهن لا يستحق عليه اجرة لما فيه من ملكه وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح كالدار الارض تصلح للزراعة والبناء والغراس فوجب البيان والتعيين لما مر فيه من الاضرار وكذا النواع
الدراعة لاختلاف الاغراض بها ان لم يعم ولما فيها من الغرر فان عم بان قال ازرع فيها ما شئت كان له
ان يزرع ما شاء لشرط عدم الاضرار وراحة الارض على العادة كما فى راحة الدابة فانه اذا زرع فيها حنطة
فسنة شراح منه فى اخرى بزرع غيره فان زرعها ح عدم البيان ومضى الاجل فى ذلك عاد العقد صحيحا
وله المسمى حيث حصل المراد عند الاطلاق فيحمل على سماحة التفاوت بين الانواع اذ لا يتفاوت فى الدرجات
عند الصرورات فطعا للنزاع وان استاجر حمارا او غيره الى مكة مثلا ولم يذكر ما يحمل عليه يحمل المعتاد
فتتقيد اى بملك لا يضمن لانه لم يخرج عن حد العادة فى مثله كما لو ان يعاف على دابة الحمل ما يعاف ومن
سفرة واداوة وقدر قصعة بحسب العادة على الوسط وان بلغ مكة فله المسمى لحصول المراد كما له فقط
اذا هلك فى الطريق وان اختصما قبل الزرع فى الارض والحمل على الحمار بقدر العادة تفسد الاجارة للفساد
لعدم البيان فى العقد لان الاغراض قد تختلف فى كيفية الحمل وجنسه بحسب ايقاظ الدابة وسمنها وقوتها
وضعفها فلا يمنع النزاع اذ ليس الجنس كالاعيان ومن ثمة قيل ولكن الاعيان لطيف معنى له بسبب الشهادة
بخلاف دابة الهادى [illegible] الاجير المشترك من يعمل لغيره واحد بغير توقيت لان عمله وصف يحدث
فى العين بدون نقد بر مدغ ولا يستحق الاجر حتى يعمل لان عقد الاجارة على العمل معاوضة به فلم
يسلم للمعقود عليه لا يستحق البدل كالصباغ والقصار والخياط ونحوه فالعمل مقدر فى ذمته كالدين ثبت
حصل وجب عوضه والمتاع فى يده امانة لا يضمن ذلك ان هلك بدون التعدى وان شرط ضمانه لانه
شرط خارج عن العقد به يفتى لانه كالوديعة فى استحفاظ حفظ للعمل فلا يضمن بدون اشراط ضمان وعندهما

الى ابي يوسف ومحمد يضمن ان امكن التحرز منه فالتفريط لان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فيكون مقصرا واجيب بان الاستحفاظ لحفظ عليه بنفسه لا مقصودا ولهذا لا يقابله شئ من الاجر لان الاجارة صنف للانواع فلا عبرة بتبعها لها لا العكس فلا يضمن بدون فعله وقيل قولهما بترجح صيانة لاموال الناس بنفير اخوالهم ويكره ان يعلف الدابة الغلاس ونحوه من ضمائهم بل يؤخذ علفه ويقبل قولهما بترجح صيانة بابيه والدين في الاجارة اعانة منزعبة قبل انقضاء المدة وبعدها يستصفيها بما كانت عليه كما لو دينه فلا تقضى بلا تدرو العقيب ونحوه حافيه لحظر فلا عليه بنية الضرب السرقة تكرر ثة لحاجة الهلاك حيث في خوفها فلا ضمان بجرحها وبعضهم اوجب النصف زعامة بانه وقفا لا توالهم وهو من التحكم لخروجه عن قول كل منهم وهو من باب الصلح مبنى على ان الارض بالتطوع بخلاف ما لا يمكن التحرز منه كالموت والحريق الغالب والدود والمكاب والقوابن ونحوه فلا ضمان فيه اجماعا فلا خلاص في مثله فكان كالموت ويضمن ما تلف بفعله اتفاقا كحمر بغيا لثوب من دقة ورقعة لمحال وانقطاع الحبل الذي يشد به الكاوي وخرق السفينة من مد بالان ذلك حصل من فعله الذي فرط في ضبطه والعقد وارد على المصلح لا المتلف فيضمن اما من نزع في علفه فلا ضمان عليه لانه قصد الاصلاح فلا غاية في مثله لكن يضمن به اي بعلفه الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولهذا كان ضمانه على العاقلة فيما وقع فيه لخطأ ولا يضمن فصاد ولا بزراع وهو من بعقد الدواب لم يجاوز المعتاد لانه فعل العادة بخلاف غير المعتاد ويضمن فيه مازاد حتى لو هلك كان عليه نصف القيمة في الدابة ونصف الدية في الادمي لان التلف وقع بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيه حتى ان الخفان لو قطع شيئا من الخفة وجب قدر بحسابه ولو مات منه وجب نصف الدية بخلاف العقاد اذا حدث منه السراية بانفجاره دم وغيره لا يضمن لان مبنى السراية على قوة الطباع وضعفها فلا يمكن التقييد بها ولو انكسر في طريق الفرات بحلد في زورقه اي ظرفه فلي كان ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر للحمله منفعيا بفعله ابتداء او ضمنه في مكان كسره وله الاجر بحسابه مما مضى من مسافة كخراب الدار بعد مضي بعض المدة يختار ايا شاء واما لو زمه النصف لانه ينصف لمصلحة نفسه وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه والاجير الخاص من يعمل لواحد لا بالجمع من الناس ويسمى اجيرا وحد ويقع العقد على مسامدة في المدة المعينة له ويستحق الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل في مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم بكذا ولا يضمن ما تلف بيده او بعمله في ذا راسته او حفظه اذا فيما عين له لانه كالوكيل اذا لم يتعد وصح تردد الاجير بين نفسين مختلفين وابيهما وجد منه لزم ما سمي له كخان خطته اي هذا الثوب فارسيا

فارسيا فبذرهم او رومية فبذرهمين وان صبغه اي الثوب بعصفر فذرهم او بزعفران فبذرهمين وان سكنت بمنزل الدار فبذرهم في الشهر او بمنزل فبذرهمين وان كبتها الى الكوفة فبذرهم او الى واسط فبذرهمين وان حملت قطنا فبذرهم او حديدا فبذرهمين ونص عليه جميع انواع العمل والعامل يخير لاجر على ما استقر عليه من اجر النوعين لان الاجارة توجب الاجر بالعمل وقد حصلت بالبيان في احدهما فوجب بسطه ولا جهالة في احد الامرين عند وجوده ليتبينه بالعمل كما لو حمل على احد دابتيه او عمل احد عاملين وكذا لو ورد بين انواع ثلاثة كخياطة سروالا فبذرهم او قميصا فبذرهمين او قباء فبثلاثة وان سكت بمنزل او بمنزل ونص عليه لم يكن على ما هم المختار والعصر في السفر للاربعة اذا لا نظير له في الاحكام ولو قال ان خطته اليوم فبذرهم او غدا بنصفه خاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم لانه المسمى في العقد الصحيح فوجب في الفاسد ان لا يتعداه وانما صح في الاول لحصول الضبط بكل منهما مع امكان العمل فيه فوجب شرط لانه من الامور دون مرين مستبين الفطع في اوله عند النطق به نظير قوله جل ذكره انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وهو الفارق بينه وبين ما سبق من الخبر في اليوم وانا فيه في الثاني لجريان ذكر الغد فيه على سبيل التعليق بانا اجيل مع ان العقد ناجز فافترقت صفقته وقالا ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان لان كلا منهما وارد عليه العمل فصح تعيينه به وايهما تعين وجب قسطه واجيب بان الاجارة انشاء والانشاء لا زمانه فيخيف الغرر به الزمان جرى مجرى شيئا فشيئا فيخف للانتفاع وحيث انفصل كان تعليقا للعقد فيفسد فصح هنا في الاول دون الثاني ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبذرهم او حدادا فبذرهمين جاز لانه تخيير بين عملين كما في التخيير بين ساعتين وحملين على دابة خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد في عدم الجواز لاختلاف المنفعة بحامية الغرر فكان فيه الغرر واجيب بان النافع معلومة من نفسها لجنس ذكر انتفى منها الغرر وما بعد البيان من غرر كما في بيان حمل الدابة وزراعة الارض وكذا الخلاف فيما لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الجيرة فبذرهم وان جاوزتها الى القادسية فبذرهمين او قال ان حملت عليها الى الجيرة كر شعير فبذرهم وان حملت كر بر فبذرهمين لان البر اثقل فيجتمع بثقله بموضع واحد والشعير احف وباخذ من ظهر الدابة اكثر فكان الفرق بينهما كما في زيادة الاسنة ومقرها فامتنع عندهما لما فيه من التفاوت في السهولة والصعوبة فيختلف فيه جل الصفقة وعنده لجواز فاصح فيه بين البين بمقابلة عوضه فهو من اجارة العين بالاضافة الى احد الامرين كما في قوله جل ذكره اي الاجلين قضيت فلا عدوان على فضيه جواز التخيير بعد بيان العذر ولا يلزم فيه استئجاره للخدمة بلا اشتراط السفر لما فيه من المشقة بين السفر والاقامة ولو استأجر عبدا مجورا فعمل واخذ العبد الاجرة لا يسترد منه

لان العمل اذا فرغ ثم اسره فاستحق اجره وانما كان المنع لحق المولى وقد فات فلا يسترد منه ولو اجر العبد المغصوب بقيمته فاكل غاصبه اجره لا يضمن لان عقده حال الغصب لا يصح وهو مضمون على الغاصب فله استيفاء منافعه خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد فانه يضمن لان منافعه تصح لسيده فصح عقده عليها له واجيب بانه لما كان على الغاصب ضمانه بالغصب كان له التصرف في منافعه فهما سببا لضمان رقبته وما وجد سيده في يد اخذه لاستقرار ملكه عليه عالما بحاله بضمانه وقبض العبد اجره من استاجره صحيح في الغصب وغيره والحر وغيره لان المنافع تستوفى منه فصح قبض اجره له حتى تلفت في يده لا يطالب سيده بها كما لا يطالب هو بدفع نفقتها ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا بمائة وشهرا بخمسة صح العقد فيهما لا يصال الزمان وبيان قسط كل منهما والاول بالمائة لتقدمها في الذكر والثاني بخمسة قيل بما عقدان لبيان قسطيهما او عقد واحد جرى على بيانين الفرق بينهما في المدة او قد يفضل بعض المدة على بعض والفاء هو الثاني لجريان القبول عليهما ومن ثمة لو طلع الانفساخ في الاول انفسخ على الاخر ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى استاجره وجوده اول المدة ودون بانها وادعى المولى وجوده قبل الاخبار بساعة فالواجب حكم الحال فان كان العبد حاضرا او صحيحا صدق المولى لان الظاهر معه حتى فكم به شرعا لانفاقهما على التسليم والاصل بقاؤه فتنفسخ ما والا بان لم يكن حاضرا او كان مريضا فالمستاجر مصدق في دعواه لان الحس يشهد لحكم بقوله وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه فان قال الحاكك بعد التسليم كان الماء جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم بما هو الظاهر في الحال بوجود الماء او عدمه من عين او بئر او نهر واما اجارة الاراضي التي يكتفى بالمرى مما يحول الانهر العظام كالفرات والنيل فما هو المحقق ربه بالقرب او بالزيادة الواصلة البين صح العقد فيها بذكر مدته وكذا ما الحق عنه الماء واكتفى بريه اول مجرور حال اجاره قبل الحاجة وكذا ما كفاه المطر المعتاد والخارج المجتمعة والغالب حصولها لان الظاهر في ذلك كله حصول المقصود ولو قال رب الثوب لا حاكك ان تصبغه احمر فصبغه اصفر وقال الصانع امرتني بما صبغته من الاصفر فالرب لانه الحاكك وهو اخبر بفعله والاصل عدم الاذن في غير قوله وكذا الاختلاف في القيمة والتفاوت فان قال للخياط امرتك بقطع الثوب قباء فقال بل قميصا او بالعكس صدق الحاكك لان القول له في الاذن فكذا في صفته فان اجر الصانع على الانكار حلف الحاكك على ظهور قوله بتجاوزه اذنه وضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر لانه ادعى الصانع بنفي الاذن فاستحق اجرته او اخذ الثوب معمولا واعطاه اجرة مثله لانه لما قبل الثوب بعينه وجب اجر ما احدثه الصانع فيه من عمل او صبغ لا يجاوز

اى بالاجر المسمى بينهما لانهما لما اتفقا عليه في العقد الصحيح وجب ان لا يجاوزه الفاسد وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع بل باجر والقول لرب الثوب لان الاصل براءة ذمته بثبوت القول له في الاذن وحده لانه يلتزم شيئا كما لو قال لاجر الطحين فاطحنه وكذا لو قال اسكن دارك شهرا لم يستحق عليه اجرة وعند ابي يوسف القول للصانع ان كان حريفا للصنعة بان كان معاملا بمثلها الا قليلا وعند محمد القول للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر لانه بصنعته بفعله والظاهر معه واجيب بان الظاهر مع المنكر في الدعوى والاصل عدم الثبوت بدون شرطه لان صاحب الصنعة حر فيها لغيره مفوضا بشرطه فكان القول لما كشرع يمينه والله الهادي باب فسخ الاجارة تنفسخ بسبب فوات المنفعة بالعين المؤجرة كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى لان المعقود عليه في الاجارة هو المنافع والعين موردها فاذا تعيبت العين زالت منفعتها تنفسخ بخراب الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة وبانقطاع ماء الارض وماء الرحى لفوات المعقود واما قيد الرحى من المنفعة فان نادر الوجود ربما انهدم من الدار وعجل يسوق الماء الى الارض والرحى زال عذر المستاجر فلا تنفسخ له لان الموجب للعذر قد زال قبل اختياره للفسخ لانه لا يحكم به بدون اختياره كما لو تشعث الدار ولم تنهدم بعد فانه يثبت له الخيار على التراخي كما لو انهدم بيت منها او انقطع ماء الرحى او الارض او لحقهم خلل في الاسنة او انقطع الماء في النهر والعين والبئر ونحوه لعدم كمرض العبد وبخراب الدابة فلو انتفع المستاجر اى بما استاجره من عبد او غيره وعيب فقد رضي به فتلزمه جميع البدل كما في قبول عيب المبيع او ان الموجر عيبه قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خياره كما مر تحمله فيما لم يكن بشرط امتناع خروفان لرطب لرنه المسمى كما لو فرط في الرقبة فانه بصنعها وتنفسخ ايضا بالعذر وهو الجبر عن المضي على موجب العقد لا يتحمل ضرر غير مستحق به اى بالعقد كتفلع سن سكن وجعه بعد ما استاجر له اى للقلع فانه لو بقي العقد حصل الضرر به وهو ممنوع وطبخ توليمة عانت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلت الزوجة لفوات المعقود وكذا لو استاجر وكانا يقهر فيها فذهب ماله او اجر حانوتا فاحترق او دابة ونحوها فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو كان ثبوت الدين باقراره لو جوبا داته عليه او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر لان خدمة السفر اشق فلا تدخل في الاطلاق وفيه المصر اخرج غيره او اكثر دابة للغزو فتداعته لانه قد يحصل عذره بذهاب ماله او حضور غريمه او ذهاب وقت سوقه فيحج ونحوه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر لامكان التوكيل وبعث الاجير مع دابة ولو مرض لنهوض عذر فيه رواية الكرخي دون رواية الاصل وهي المعتمد لما مر من امكان بعث غيره ولو

ولو استاجر خياطا ليعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر لكن يجاب ماله بخلاف خياط يخيط بالاجر
فانه لا يعذر لان رأس ماله ابراته ومنافعه فلا يحقق عذره للفسخ تغليبا لجهة العبد وبخلاف تركه
لخياطة ليعمل في الصرف وغيره لامكان عمل العبد في ناحية وهو يعمل الصرف في ناحية وبخلاف بيع
ما اجره فانه ليس عذرا للفسخ في غير ضرورة الدين اذ لا ضرر على المستاجر بتغيير الملك ينتفي حقه الى فراغ
مدته والمشتري بالخيار ان لم يعلم الاستيجار ولو استاجره دكانا ليعمل بخياطة فتركه ليعمل اخر فعذر لانه
كالافلاس في عجله بالانتقال الى غيره وكذا لو استاجر عقارا من دار او ارض ثم اراد السفر فهو عذر
لتعطل امره بتمام انتفاعه فلا يثبت للعقود عليه تفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين من عقار بها لنفسه
سواء كان موجرا او مستاجرا لان مورد العقد المنافع المضافة الى العين وهي تحدث شيئا فشيئا على
ملك الموجر انتقل عنه الملك فبطلت منفعته وان مات المستاجر بطل مورد عقده اذ لا حق له في العين
ومجرد المنفعة لا تورث لانها معدومة وتحدث على ملك الموجر فتعذر البقاء فان عقد بالغبن عقدا
فتفسخ وان مات العاقد كالوكيل والوصي ومتولي الوقف لبقاء المعقود عليه بلزوم العقد كالبيع وكما لو
نوح امته ثم مات نعم لو مات المعقود له بطلت لعين ما ذكرناه ولو مات احد المستاجرين او الموجرين بطل
نصيبه دون الاجر وليتبين من ذلك ما لو استاجر دابة الى مكة فمات الموجر في الطريق فله الركوب الى محل وما لو
استاجر ارضا فزرعها فمات قبل انتهاء الزرع فله بقاؤه الى انتهائه للضرورة جبرا على العقد كما في بيع
مستاجر في خروج العين من ملك الموجر في البيع والله الهادي مسائل منثورة من اجناس مختلفة ألحقت
بما لمناسبة لها ولو احرق حصادا ارض مستاجرة او مستعارة للزرع لاخذ الجب فزيكا فاحترق نخل ارض
غيره لا يضمن عصران كانت الريح هابة لانه تصرف في ملكه فلا غلبة من غيره وليس هو بفعله وان كانت مضطربة
ضمن لان الريح احدثت ضررا من سبب فعله فكان مفعله ما ولو فعه خياط او صباغ او صايغ ونحوه في حانوته
من بطرح عليه العمل وهو بأبى به له وبفاسعه فيما يحصل لهما بالنصف صح وهو كعمل المضارب فيما لرب المال
بالشركة فيما يحصل من الربح او كشركة الصنايع فيما يعمل احد هما مع ان الرتمني حاصل من الجانبين كما في
مهما بات فاذا صاحبه فقد تعدا الى مثله بان كان لاحدهما المال والاخر بهيمة للحمل وكذا لو استاجر جملا
يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة ولم يصف ذلك بل طلقه صح وله الحمل المعتاد على الوسط لان العادة
جارية بذلك وان شاهد الجمال الجمل كان اجرة لان الاطلاق غير واف بالمقصود ولانه من التحقيق
وربما يتاتى على المقصد المطلوب فكانت الجهالة مرتفعة للنزاع وفي الحديث ليس الخبر كالمعاينة
رواه ابن حبان وان استاجر الحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه كما لو حمولات ذابها او تلفت او سرقت

او سرقت وربما لا يجد مثله في المنازل المستقبلة فله الابدال كالمال المحمول للشرب ينبدل قطعا ولا التفات
لعرف بعضهم بتركه ابدال عليه لكل لانه تارك ما هو له فلا يلزم منه الالزام به ولو قال لغاصب داره او
دابته فزعها الى وسطها والا فاخرجها عليك كل شهر او يوم كذا فلم يفرغ ولم يسلم فعليه المسمى لان سكوته
مع عدم التسليم رضى بما اوجبه فكان كالعقد بالتراضي والتعاطي فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد
لكن قال في جوابه لا اريد بالاجر فلا يثبت عليه المسمى ويجب عليه ردالعين فلا يملكه المنفعة بدون
الرضا والمستعير كالغاصب في القبول وعدمه ويباح له الانتفاع دون الغاصب ان برهن على ملكه
بعد جحده فانه لا يثبت المسمى عليه بذلك لان غاية البينة بنهما اثبات ملكه والاجارة مبناها على الرضى
فاذا لم تثبت في حال عدم الجحود وبدون ما يدل على الرضى ففي الجحود اولى ومن اجر ما استاجره باكثر مما
استاجره به صح العقد لكن يتصدق بالفضل بدون عوض فاشبه المزيد في الصرف وتصح الاجارة مضافة
كما لو اجاره شهر كذا او السنة القابلة وكذا السنن المتتابعة باضافة العقد اليها لا جدها وذكر في الوقف
وغيره وكذا تنسخها كذلك لانه كهي في الا انتهاء لان الاجارة تمليك المنافع ولا تتصور وجودها في الحال
فتكون مضافة ضرورة وتنفسخ بعيبها وكذا الحكم في المزارعة والمعاملة اي المساقات والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لان المزارعة كالمضافة
التزام عمل في الذمة مقدر بوقته فيجوز اضافته اليه ضرورة تعلقه به والمضاربة والوكالة قبول عمل
مطلق في الذمة يصلح للمال والاستقبال فجاز تعلقه بوقت مضاف اليه والكفالة التزام مال
في الذمة فصح تعليقه مضافا الى وقته كالنذر والايصاء والوصية تمليك التصرف والمال بعد الموت فصح
التعليق به والاضافة اليه والقضاء والامارة من باب التولية والتفويض كالوصاية فصح فيها الاضافة الى
وقت معلوم وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل
جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري وغيره والطلاق وما بعده يصح المعلق به لتضاف الى وقته فاذا
انتهى اليه تحقق كل منها بالوقوع واللزوم لا البيع واجارته وفسخه لانه تمليك عين على التابيد فلا يدخل
المعلق بان يقال بعتك هذا في راس الشهر واجرتك العقد بعد شهر او اسلمته واسخته عند راس الشهر
فانه لا يصح شيء من ذلك ابتداء وانتهاء لان عدم التوقيت شرط للصحة كما ان التاجيل شرط في الاجارة لصحتها
فوقع الفرق بينهما بالجواز وعدمه وكذا القسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء
الدين لان كلا منها عقد ناجز لا يتعلق بوقت فتعلق التمليك فيه بالحال واحتمل بعيد الحال في الصلح عن
دم عمد او فسخ اضافته الى وقت معلوم وابراء الدين لا يصح تعليقه لانه تمليك فشابه الهبة والصدقة

فاذا قال المديون اذا جاء غد مثلا فانت بريء من الدين لا يصح ابراؤه لانه تعليق لانه تمليك والتعليق يخيف بالاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق ولا يجوز في التمليكات المحضة كالبيع والنكاح والابراء من التمليك فلا يصح فيها التعليق والله الهادي وعليه اعتمادي

كتاب الكتابة

بكسر اوله مصدر كاتب بمعنى الضم والجمع لغة ومنه الكتيبة للجيش والكتب لخيط الحروف ويسمى العقد بها لما فيه من جمع الايجاب والقبول وهي شرعا تحرير المملوك بدا في المال او رقبة في المال لان قول المولى كاتبتك على كذا ان لفظ العقد الكتابة من التزام العتق بمقابلة البدل المنوطة بقبول التزامه من قبل العبد فيكون تعليق عتق بصفة وصحته والاصل فيها قوله جل ذكره والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعان مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل رواه الحاكم وغيره والعقد الاجماع على جوازها من كتاب مملوكه ولو صغيرا يعقل ذكرا او انثى ولو مدبرا او ام ولد بحال حال او موجل الى مدة او منجم اي موقت بارمنة معينة مأخوذ من اعتبار النجم وهو الوقت الذي يودى فيه حال الكتابة سمي بذلك لان الرب لم يكن يسأنها بحساب انما تعرف الاوقات بالنجوم وهي ثابتة وعشرون نجما منازل القمر قال جل ذكره هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب وخص الشهر بهذا العدد بسرعة سير الشمس تقطعها ايضا لسرعة سيره فيها وكونه العدة في تاريخ العرب وهذه المنازل هي مواقع النجوم التي تنسب اليها الانواء المستهطرة فالقمر ينزل كل ليلة واحدا منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه ومقام الشمس في كل منزلة منها ثلاثة عشر يوما فيصح العقد بهما لا بد في الحال ورقبة في المال وسبب ذلك رغبة المولى في البدل عاجلا وثواب العتق اجلا ورغبة العبد في الحرية حالا ومآلا وكذا لو قال جعلت عليك الف نوذ به نجوما او لها كذا واخرها كذا او بين الشهرين او الشتوي فاذا ادته فانت حر وان عجزت فمتى تقبل العبد صح العقد وان كان ظاهر لتعليقا لان العبرة في العقود بالمعاني وهذا المجموع مقتضى لملحق الكتابة ومن ثم اشترط فيه قبول العبد لجريان العقد عليه وشرط اهالك البلوغ لصحته نصه ولا فرق في ذلك بين ان يكون مسلما او كافرا او مستأمنا او حربيا كتابيا او مجوسيا لان سيد سلمانا لما كاتبه كان يهوديا كما رواه البيهقي وغيره لكن في غير المسلم ان عجز العبد المسلم يجبر على بيعه ولو قال اذا ادت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق لا شرط فيه فمتى قبل العبد لنجم حصل الشرط في الحرية عتق والا فلا وقيل هو مكاتبة تشترط فيه قبول العبد لذكر المال فيه صحيحا واجيب بان المقصود من هذا التركيب العتق بالمال نظرا الى صورته من تعليق الحرية بالاداء فهو صريح بالتعليق دون مراده من الكتابة واذا صحت الكتابة من الطرفين خرج العبد عن يد المولى في نفقة فانه من بيع وهبة ورهن

ورهن واجارة وغيرها دون ملكه فانه لا يعتق رقبة عالم بوجوب ما عليه لان المعلق عتقه بالصفة لا يعتق دون استكمالها فكذا ما هو العاوضة كالبيع لا يجب تسليمه الا بقبض جميع ثمنه وفي الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود والنسائي وفي رواية من كاتب عبدا على مائة درهم فاداها الا عشرة دراهم فهو عبد رواه ابن حبان صحيحه ومنه يعلم ان لحط عنه من مال الكتابة عبرة واجب لان عقد الكتابة لو اوجب لحط مع ان موجبه الاداء التي انزه ولانه عقد معاوضة كالبيع فلا يوجب جعلا نعم لو اعانه لحط شيء عنه كان مندوبا اليه رعاية للجوم قوله جل ذكره واتوهم من مال الله الذي اتاكم ولا يحمل على الوجوب لان واجبا لمشروع مقدر معلوم كالزكاة ولان النص لا يستنط منه معنى يقابله بالقصد فان وجوب لحط يبطل الاية ووجوب الاية يبطل الاعطاء من وجوب العقد فوجب حمله على الندب من جواز اعطاء الناس له والمولى من جملتهم توفيقا للادلة فان اتلف المولى ماله ضمنه لانه كالاجنبي في حاله وكذا ان وطئ المكاتبة تغلبه عقرها وهو قدر مهر مثلها في وطئ الشبهة وقيل غير ذلك درر وبانه المعهود شرعا دون غيره او جنى عليها او على ولدها اي المولى فانه يلزمه الارش لانها لما اخرجت من يده صارت احق بقبضها واجرائها ومنافعها وان كاتبه اي كاتب المولى عبده على اكثر مما قيمته فسدت على ما في ذلك من زيادة او نقص باعتبار الرغبات في نوقت دون اخر وقيل تلزم قيمته يوم الكتابة او يوم العتق او اغلاهما هو بينهما وفداء بر على كل منهما بما لا يرضى الاخر بمنع النزاع فان اداها الى القيمة عتق لان الشارع منسوخ فالعتق نفذ رفع ما وقع فيه من الف وبحصوله وكذا الفسد لو كاتبه على عين لغيره متعين بالتعيين كعبد وثوب وفرس ونحوه من المتباينات فانه متعين فان ملكه العبد وسلمه عتق وان عجز عنه رد الى المولى واحتمل بذلك عما لا يتعين كدراهم الغير ودنانيره وما هو من مكيل وموزون ومعدود متقارب فانه يتعين بمثله ولا يتعين فيجوز الكتابة عليه ولو بيديل مثله لان هو لغيره والسيد او كاتبه على مائة وبرد سيده عليه عبدا غير معين فسدت لجهالة العبد حتى تختلف باختلاف التقويم تتخلاف المعين حتى لو صح لوجوده وعند ابي يوسف يجوز ويلغو التسمية ويجب عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة فيجبر السيد على قبوله ويعتق واجب بان تخلفي لحكم فيه النزاع فتخلف لجهالة نسبه بتوسيط الصفة وان كاتب المسلم عبده بخمر او خنزير فسد العقد لانه غير مال متقوم في حقه فان اداه عتق لتعلق العتق بالاداء فاذا حصل وجود الشرط رجب العتق ولزمه قيمة نفسه لعدم حالية ذلك في حق المسلم فتجب قيمة العبد عليه فيشتري بها السيد لانه لتعذر بها والكتابة على حالها او لم يظفر فلا يعتق بالاداء المسمى من الخمر والخنزير لعدم الحالية رأسا ولان العقد الباطل لا يستغرقه المسمى

لحرمته عن الوضع الشرعي بخلاف ما فيما به من الخمر والخنزير لما فيه من الجواز للكافر بيعا وعقدا فكان في ازالته
مزقا في الجملة ويجب القيمة في الكتابة الفاسدة لان البدل اذا تعذر تعين مقابله بالقيمة ولا ينفسخ عن
المسمى لان المرضي رفع عليه فلا ينفسخ عنه وفاسد العقد كصحيحه في الضمان فيستقر المسمى بل ويراد عليه
باعتبار قيمته مقابلا للمثل اذا تقوم في قيمة العين وجب عينها للتعذر بها فتعين بهما وصحت الكتابة
على حيوان ذكر جنسه فقط كعبد تركي او فرس عربي لا وصفه ونوعه لان مبناها على التسامح بتشوف
الشارع الى طلب العتق فجاز فيها ما فيه غرر يسير ولزم الوسط من ذلك الجنس او قيمته
فله الخيار ويجبر المولى على قبول ما ادى كما في النكاح وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر كدن ونحوه
واي اسلم منها فللسيد قيمتها بقدر تيزكونها خلافا لهما اعتبارا كما مر انفا والله الهادي باب
تصرف المكاتب له ان يبيع ويشتري بنقد ونسيئة وبما تغابن الناس فيه ولا يزوج امته ولا عبده ولا يتسرى
وله ان يزوج امته ويكاتب عبده وامته فان ادى بدء عتق الاول فولاؤه له واحا الاول لانه عتق بعد
حرية سببه وان نبذه فللسيد الاول لان سببه بحث رقه وليس ايلا للمكاتب وليس لوان يتزوج بلا اذن
من السيد لان ذلك ليس من باب الاكتساب ولا يهب ولو بعوض لانها من التبرع ابتداء ولا يتصدق الا
بيسير طعام ونحوه ولا يكفل احدا بالنفس او بالمال ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه
من نفسه لان ذلك كله من باب الولاية ولا ولاية له ولعدم تحصيل المقصود ومن مثله والاب والوصي يفعل
الصغير كالمكاتب فيما يملكه وما لا يملكه فيجوز لها انكاح امة دون عبد وكتابة فمنه لا يبيعه من نفسه ولا
اعتاقه ولو بمال لان ولايته نظرية ولا يملك العبد اما دون شيء من ذلك لان يده ليست كيد المكاتب
لبعض نفسه وعند ابي يوسف له تزويج امته لانه من باب التحصيل واجيب بان ذلك من باب الولاية
ولا ولاية له في مثله وربما يكون ذريعة الى الهلاك بالطلاق وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك فليس
لهما الا تزويج معلقا وعند يجوز تزويج الامة ويؤخذ جوابه محمد وان اشترى المكاتب قريبه ولادا
كاب او ولد وان سفل او علا كل منهما دخل في كتابته لان كلا من ذلك كسبه وان اشترى ذا رحم محرم
غير الولاد كاخ واخت وعم وعمة وخال وخالة لا يدخل في كتابته لان حرية نسبهم بواسطة الامنة وهو
لا يملك كالحر فكانوا اخت رقه خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فان ذا الرحم جزء كالولاد ولقربه واجب
بالعتق لنفقته وضعف ملكه بخلاف الاولاد وان اشترى ام ولد مع ولد او دخل الولد في الكتابة لانه كسبه
فيعتق بعتقه ولا تباع الام لان ولدها جزؤها فهي كجزئه وان لم يكن مثلها بان مات ابنها ولد او بعده جاز بيعها
لانها كالامة المنكوحة ولا اعتبار للعلوق في الرق بخلاف ما اذا كان معها فهي تبع لها خلافا لهما اي ابي

ابي يوسف ومحمد فانها لا تباع كما لو ملكت ولدها لوقوع العلوق به والانثى اليه واجيب بان في هذه الحالة
لا ولاء عليها الا بالولاء على ولدها لانه المنتسب لها والمعلول ينتفي بانتفاء علته ولا نظر الى العلوق في الرق
لعبده من العتق وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه لان ذلك حصل من كسبه فكان له ولو زوج امته
من عبده ثم كاتبهما فولدت بدخل الولد في كتابة الام وكسبها لان الولد تبع لامه رقا وعتقا وكتابة
لانه من اجزائها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة فزعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد تبع لها
وعقد محمد بوجوه كالولد المغرور ونوخذ منه قيمة بعد عتقه لبقاء حق جده فيه وانما كان حرا تبعا لاصل
العقد الواقع على حرية قصدا فكان كالولد المغرور فلزوم ثمنه دون عينه واجيب بانه ملك رقها
اشبهت الامة المنكوحة فكان الولد منهما ولا ينظر الى احتمال العلوق في حرية لظهور خلافها ولا يعتق
على ابنه بقصد حرية لضعف قصده وملكه لان المكاتب في الرق ما دام مكاتبا لاحتمال العجز فانتقاء
لزومه وان وطئ المكاتب امته بغير اذن سيد بان تسرى بجارية اشتراها او وهبت له فاستحقت اخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان تزاجا فوطئها فولدت لزمه العقر حق الغير ولانه ممنوع من التسري فوجب حرمه في
الحال ومنه يعلم انه لو وطئ في ملكه لا حد عليه في عدم الاذن للشبهة ولا مهر لانه لو ثبت لكان له وان
وطئها بنكاح باذن سيد في الصور بين ثم استحقت لا يوخذ منه الا بعد عتقه لعدم تقديه ووطئه
في ملكه ووجوب المهر عليه حق الغير بموجب ان النكاح لا يحل عنه ومثله اما دون في التجارة فيما لو وطئ
في ملكه ووجوب المهر عليه حق الغير بموجب ان النكاح لا يحل عنه ومثله اما دون في التجارة فيما لو وطئ
بغير اذن او شراء فاسد فاستحقت وجب المهر في الحال وفي النكاح يجب بعد العتق وما مر بناء
بأني بان كلا منهما يملك التصرف بما تحت يده والنكاح بالاذن لا يحل له التسري والله الهادي
واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة اذ جزء نفسها وهما ولدها فاذا مضت على الكتابة
اخذت منه عقرها لانه كالاجنبي في عدم جنايتها وان مات المولى عتقت من ماله لانها ام ولده
وسقط ضمانها البدل واغانيت قبله وتركت حالا وبيت منه كتابتها وما بقي فهو ميراث لا بنتها
الثابت نسبه من مولاها ولا بنت لنسب من تلزم بعد ملا وعقرة من السيد لاحتمال علوقها من غيره
بنكاح شبهة او زنا فنسبها بل هو مثلها في الحكم رقا وعتقا لان علوقه وقع في ايام كسبها فكان
تبعا لها وان كانت مدبرة من عبد او امة او ام ولد صح العقد وسعيا على حكم الكتابة فان مات
السيد قبل تمام الاداء عتقت ام ولده مجانا اي بغير عوض لاجل الاستيلاد والمدبر يسعى في قيمة كل
كتابة لانه دين الزمه في رقبة فكان كالمرهون برقبته او سعى في ثلثي قيمته ان كان المولى معسرا

بان مات ولا مال سواه لان التدبير كالوصية فهو يخير من السعي بكل كتابته او ثلثي قيمته لان التدبير وصية
فتعتبر من الثلث فان لم يجز نفسه عن الكتابة جرى عليها والا سعى في ثلثي قيمته للورثة ويعتق ثلثه بالتدبير
فكان له التخيير وعنه ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل المكتابة او ثلثي قيمته فالواجب عليه اقل الامرين
رفقا بالحالين وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة لان قبول كتابته جرت
لتعجيل عتقه فحيث لم تجز عادت الوصية له بها فوجب اقل الامرين منهما واجب بان الكتابة
لم تشيخ بالتدبير فكان عقدها على التعجيل وفي كل منهما التزام القيمة بالموت في الاعسار فكان
له الخيار بدون الاجبار وان دبر مكاتبه بان وقع التدبير بعد الكتابة على عكس ما تقدم صح
التدبير لما فيه من الرق ومضى على كتابته او عجز بالتسديد نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها اي
الكتابة فمات سيده مسلما سعى في ثلثي البدل من الكتابة او ثلثي قيمته تحريا لجانبه فيه اليسير لان بدل
الكتابة على التاجيل وسعاية المدبر على التعجيل فكان له الخيار كما سبق في مقابله وعند هما اي ابي يوسف
ومحمد يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما واجب بان الاجبار رفع فيه الاضرار فيرجح عليه الخيار
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة لانه محاكم للسيد فاذا اعتقه سقط حقه من
البدل وان كوتب العبد على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وعتق عليه لان العتق لا يتوقف على
مال ولا غيره من جهة السيد فصح منه مطلقا وان مات مريضا كانت عبداله بقيته الف على الغنين
الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة الناجير اودى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى احله لان للميت
التصرف في ثلث ماله او عجز نفسه رفيقا لان لهم فيه تخيرا فيه وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي
من الالفين الى احله او يرد رقيقا لان حق الورثة متعلق بالعين وقد انتقل بتصرفه الى القيمة وليس
له التصرف في حقهم فصح التاجيل فيما هو له من الثلث دون ما هو لهم من الثلثين في قيمة العين
واما عاد على ذلك بعجز فيه الم يترك فيصح التاخير واجب بان المسمى جميعه وقع بدلا للرقبة وحقهم فيها
فكذا في بدلها فصح له التاجيل في ثلثه دون ثلثيهم وان كاتبه اي المريض على الف وقيمته الفان على عكس
ما تقدم ولم يجز الورثة اي الورثة الناجيل يؤدي العبد ثلثي قيمته حالا او يرد الى الورثة فاني لان المحاباة
وقعت في المقدار وفي التاجيل ينفذ في الثلث دون الثلثين ومثلها البيع فيما ذكر فيما لو كانت
قيمته الفان بناع في مرضه بالف ولم يجز الورثة نفذ في ثلثه دون ثلثيهم وان كاتب حر عن عبد
لسيده بالف وادى عنه عتق العبد ولا يرجع حر به عليه لانه متبرع سواء علق العتق باداء او الا لحصول
مقصوده وان قبل العبد العقد فهو مكاتب لاجزاء العقد له وان كاتب السيد عبداله عن نفسه بالف وعن

وعن اخر غائب فقبل الحاضر المسمى صح العقد وصار الغائب تبعا لاداجه في القبول باصالة الحاضر ومن ثمة
كان قبول الغائب لغوا وردوه ويوخذ الحاضر بكل البدل ولا يوخذ الغائب بشئ لانه لم يحضر العقد فلا يترتب
عليه حكمه وايهما ادى المسمى اجبر المولى على القبول لانه اما كاك للمعوض او الصادر منها عوض فوجب قبوله
وعتقا معا لتشوف الشارع الى العتق فكان كمن باع عبدين بعقد واحد ولا يرجع احدهما على الاخر
فيما اداه لان كلا منهما متبرع في العطاء اما العاقد فظاهر واما الاخر بعد علمه فكذا ولان اداء كل منهما تعلق
بعتقه فكان لاداء من حقه فلا يرجع بما فيه من الزيادة وكذا لو كاتبهما معا بعقد واحد ولا يعتق احدهما
باجاد حصة من المسمى لان الصادر منه عقد واحد جرى منهما القبول عليه وايهما ادى لا يرجع لتعلق عتقه
به ولكونه متبرعا ويجبر المولى على القبول بخلاف ما لو كانا لاثنين بان كاتب هما او وكلا احدا فان كانا
على الانفراد فظاهر او على الاشتراك فان اداء احدهما على قدر ملكيهما فاذا ادى احدهما حصته منهما عتق فلما
يتضرر انتفاع احدهما بملك الاخر ولا يشترط التساوي في ملكيهما وايهما عتق سرى عتقه فان كان موسرا
غرم لشريكه حصته منهما وان معسرا سعى في الباقي على نسبة ملكيهما للاخر ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر
الكل عتقا في الصور كلها لان العقد واحد بينهما وان كاتبت امة عنها وعن صغير بن لها جاز واي منهم
ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا جميعا ولا يرجع احد منهم على غيره كما سر نظيره والله الهادي باب
كتابة العبد المشترك لو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه وبقبض البدل يفسخ او يقبض
يجز المكاتب فالمقبوض للقابض لانه كاتب على حصته من حصته فكان المقبوض له واذن شريكه بمنزلة فسخه
فسخه لان الكتابة من جهة السيد لازمة فلا يحتمل وقع الاذن لزم الامر كالتسليم للمرسل واذن القابض
اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في حالة وقالا اي ابو يوسف ومحمد المقبوض بينهما لان الكتابة
عقد لا يحتمل فكان لهما واجب بان العبد لما قدر عليه العوض فات من العقد الغرض فتقدم فرصة
جواز التجزي لاحد الشريكين وفعا للضرر امة لرجلين كاتبا هما فاتت بولد فادعا احدهما ثم اتت باخر
فادعاه الاخر فجعلت فهي ام ولد للاول لانه ادعاها وهي مملوكة له فتثبت نسبه منه وصارت ام ولد له
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه لانها علقت بولد
حر من مالكها والاستيلاد لا يبطل حقها كشبه ولد الغرور اي ايهما وقع العقر اليها قبل الحجر جاز لان
منافع بضعها لهما كما لو وطئها اجنبي بشبهة كان المهر لهما حتى لو وطئها ثالث فان كان قبل قبضها المهر
لم يتكرر والا وجب اخر وعند هما اي ابي يوسف ومحمد لا يثبت نسب الولد من الثاني لحرز جهما من ملكهما
باستيلاد الاول ولا يضمن قيمة اي الولد لانه من كسبها فيتوقف امره على امرها وحكمه كما سر فاذا عتقا

لانه من كسبها فتبعها كولد الام الولد ويضمن تمام العقر كالمغرور لواحد لشبهة الملك ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة لانه اتلف نصيب شريكه بالاستيلاد فيضمنه له عند ابي يوسف ويضمن الاقل منه اى النصف المكاتب ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد لان منها تترتب يضمن فعله فكان الوجوب في الاقل واجيب بان الولد حر نسيب محتسب بشبهة ملكه بدليل سقوط حد وجوب قيمة بناء على ان الحق فيه لها لانه من كسبها وهي المستحقة لمنافعها فكان كمهرها ووجوب نصف قيمتها مكاتبة انما هو المتعين للثاني لسقوط حقه من البدل بالعجز وسقط قيمة الولد عن الاول لثبوت الاستيلاد لها به فكان بدلا عنها وان لم يبطل الثاني بل دبرها فجزت بطل التدبير لانه لم يصادف ملكه بعد الاستيلاد وهي ام ولد الاول والولد له لانها علقت به في شبهة ملكه فنرجح لحقه فيه لحصوله من امته وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه لسقوط ملك له بالاستيلاد وبفعلها بالقيمة وعليه العقر جزما لفعله وسقوط الحد لشبهة ملكه ولو اعتقها احدهما وكان موسرا وهو لم يجز على كتابتها لانه في نجزت ضمن المعتق نصف قيمتها لشريكه لانه المتلف حقه ويرجع به عليها لانه تبرع بنصيبه دون غيره واما العقر من عجزها فكان لا يرجع عليها كالكفيل فيما اداه عن الاصل خلافا لهما اى لابي يوسف ومحمد لان العتق سرى من الابتداء فكان عليه الاداء بالاسناد حصوله على الولاء واجيب بان المقصود من لزومه الاعانة في فكاك رقبتها وهو بدل عما اتلفه من كسبها والعتق سرى تحققا لما اختاره من عتقها فكان له الرجوع لانه بدل عن اصله ومن ثمة لا يلزم مع الاعسار وقوله وان لم يجز فلا ضمان كالبرهان عليه وعندهما اى ابي يوسف ومحمد يضمن الموسر لوجوب السراية وتجب السعاية في المعسر كما في العبد بين اثنين بدون الكتابة نكدا انها واجيب بالفرق المذكور لان حمل الكلام على ان السين موكد للتعين المقصود والسراية لا تبطل اللزوم فكان الدوام عليه اقوى بالرجوع والسعاية ولو دبر احد الشريكين عبدا ثم اعتق الاخر حال كونه موسرا ضمنه المدبر حصته وهي سدس ثلثي قيمته كما تقدم في كتاب العتق لانه اتلف عليه التدبير بسراية العتق اليه واستسعى العبد فيها او اعتقه فهو مخير في ذلك وان عتق بان اعتق احدهما ثم دبر الاخر فالمدبر يعتق ويستسعى وليس له ان يضمن تدبيره لبطل حق ضمانه فيعتق له احد الامرين دون الثالث وعندهما اى ابي يوسف ومحمد ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر بعد لعتق لا بطلان ملكه بالتدبير فيملكه المدبر فعليه له نصف قيمته ثانيا وان اعتق الاول ضمن نصف القيمة لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبيره الاخر لغو لظهوره عن ملكيها بالعتق فكان له احد الامرين صيانة لحقه واجيب بان العتق في الاولى اقوى على ما فيه من الرق لان التدبير عتق معلق بالموت كالوصية فلا يدفع ملك الشريك والتدبير في الثانية وان لم يسرها العتق لكن يقابله بالاول اليه بجامع

بجامع ان كلا منهما قهري السراية فتبدل على اسقاط حقه من شريكه فيسري فمن ضمانه فيبقى له السعي او العتق لان التدبير عتق في الجملة فوجب رعايته والله الهادي باب العجز والموت اذا عجز المكاتب عن نجم اي قسط فان ربي حصول مال سيوصل اليه لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة ليدبر امره ببيع امته او استيفاء دين وذلك رفقا به والثلاثة تقرب للاعذار كما في خيار الشرط وقصر التنفيذ والبيع بنيه وان عرض كساده ان لا يزيد على الثلاثة لانها حد الوجوب والا بان لم يرم حصول المال عجزه الحاكم وفسخ الكتابة لعدم الاداء ان طلب سيده لان لحق له او عجزه سيد برضاه اى فليس الصبر والفسخ بنفسه ان رضي العبد بذلك وان شاء يأتي الحاكم ولا بد من ثبوت الكتابة وحلول النجم عنده في الحكم ليصح وعند ابي يوسف لا يعجز بالتشديد عالم يتوالى نجمان لانه عبر مقصر في حق نفسه فيعذر الى النجم الثاني لاحتمال دين له في مانه وكساد متاع وتبديله بنقد ونحوه واجيب بان الكتابة عتق بصفة من الاداء وهو حق السيد فلو اجبر على الترك امتنع التأجيل ولان الدين الحال لا يتأجل فهرا لما فيه من الضرر بل والغرر ولان الزام الكتابة مع وجوب الامتناع من الوفاء فيه التناقض فكان الامر فيه للسيد فلذا لم يزد على ثلثة ايام الا برضاه واذا عجز المكاتب وانفسخت احكام الكتابة عادت عليه احكام رقه وصار كما كان ابتداء حتى لا يجب على السيد استبراء ولا عدة ما في يده لمولاه لانه من كسب عبده ويحل له التصرف فيه ولو كان اصله من صدقة وزكوة لان الملك قد تبدل فيه وتبدل الملك كتبدل العين الا ترى ما في حديث بريرة حيث قال صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية كما في البخاري وغيره وان مات المكاتب من وفاء اي عن مال وافى بدل الكتابة لا تنفسخ كتابته ويؤدي به لها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين اشتراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه بتعاله او تقدما بان عقد الكتابة لهم مع ابنه الصغير فيشبعه رقا وعتقا وكذا لو عقد له الكتابة مع ابنه الكبير بمرة واحدة وقصدا بها فانه يعتق ما لوفا من ماله لان كلا منهما مكاتب بالاخرة لكنا كشخص واحد بالاتحاد وان لم يترك وفاء وله ولد في كتابته سواء كان تبعا او قصد اسعى الولد على نجوم الام لاتحاده به فاذا ادى ما على ابيه حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى لا يسعى لهما ان يؤدي الباقي عن ابيه حالا فيعتق به تبعا لابيه وبرد الى العتق لانه وان دخل في كتابته لكنه ليس مقصودا من اصله فلا يتضمنه العتق بمثله واصوله وفروعه وعندهما اى ابي يوسف ومحمد هو كالاول لدخوله تحت كتابته والسراية جوهيته بمثابته فيدخل تحت سعايته كما ان هو في كتابته واجب بالفرق السابق لانه حدث بعد العقد فلا يجري عليه احكامه لان ملكه فيه غير تام بخلاف من مر من ولد

او عتقه معه وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة وترك دينا على الناس وفاء فجنى الولد جناية خطأ
فعلى القاضي بارش الجناية على عاقلة الام لان عتق ابيه لم يتم لانه لو كان ذلك قضاء بعجز المكاتب لانه رفع
بحب الحال وقد بعتق الاب فيتجزء والا فالابن الى مواليه وانما قال ودينا لانه لو كان عينا لاتى في الحالين
بالام لامكان الوفاء في الحال وانما خصهم مولى الاب والام في ذلك لحكم الحاكم بوفاته لحال عليهم فهو قضاء
بعجزه لان الوفاء من مولى الاب لم يكن بالاحتمال على الدين فيكون العوض فيه كالعين فاذا امتنعوا امتنع
اعتاقه فيكون كعجزه بنفسه فتفسخ كتابته بقرار الحكم على الخصم بالالزام ولو جنى عبيد مكاتبه سيده حال
كونه جاهلا بجنايته بتجزء العبد عن الكتابة ورفع المولى العبد الى مولى الجناية او فدى بان يدفع قيمته اليه فهو تخير
بين الامرين كما في اصل بدله وكذا لو جنى المكاتب في حال كتابته بتجزئ على القضاء به اي بوجوب جنايته ودفعه مولاه
او فداه لزوال مانع الدفع من الكتابة فيعاد الحكم الاصلي ولو بعد ما قضى عليه به بتجزء فهو دين يباع فيه لتعلقه
برقبته كالمأذون ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يعتق
عتقه اذ لا تعلق له في رقبته بل في ذمته لها وان اعتقوه كلهم عتق مجانا لانهم ابرؤوه عن البدل فسقط
عنه الاداء وعتقه معلق به فحصل مقصود الكتابة فكان كما لو اداه الى اليهم والله الهادي وعليه اعتمادي
كتاب الولاء بالفتح من ولي اذا قرب لان الولاء بالشرع قرابة حكمية حاصلة من العتق وذلك لان السبب
العتق الى معتقه كما نسب الولد الى والده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق متفق عليه وقوله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابن حزيمة وابن حبان وصححه الحاكم والقصد
الاجماع على ذلك وانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها اعتقته رواه النسائي والمعنى
فيه ان الشرع جعل العتق للمعتق كالوالد للولد لانه سبب العتق احياء في احكام ثبت له به كالقضاء
والشهادة وملك الاموال والتصرف الاحوال وغيرها لانه كان في الرق كالعدم لمن اعتق سواء كان
تطوعا او واجبا منجزا او معلقا حصل بسراية قهرا او اختيارا او تدبيرا او استيلادا او كتابة او وصية
او ملك قريب ونحو شرطه لغيره او شرط سائبة فيه بان لا يرثه ولا يكون له ولي لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق وانه لا يباع ولا يوهب كما في الحديث ومعلوم منه انه لا ينتقل عن مستحقه كالنسب ولو
اعتق عبدا على ان ولاءه له عليه او كونه لغيره او على ان يسيبه لغا الشرط وقد كان اهل الجاهلية اذا اعتق
الرجل منهم عبدا قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث ومنه سائبة كان الرجل منهم يقول
اذا برئت من مرضي او قدمت من سفري فنافتي سائبة وحرم ركوبها ودرها وجعلها لطواغيتهم فلا تطرد
عن ماء ولا مرعى كالبحيرة عندهم في تحريم الانتفاع بها وهي الناقة التي انتجت خمسة ابطن اخرها ذكر

ذكر بحروا اذنها اي شقوها وجعلوها سائبة فانزل الله جل ذكره ردا عليهم ما جعل الله من بحيرة ولا
سائبة الاية وفي حديث بريرة حين اشترتها عائشة اشترطي لهم الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتري واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام خطيبا وقال صلى الله عليه وسلم
اما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ومن اعتق حاملا من زوج فحق
فولدت لاقل نصف سنة فولاء الولد له لانه لا ينفك عنه ابدا لانه جزء من امه لتحقق علوقه في رقها وحال عتقها
فيتبعها مهما في الحال ولا ينتقل ولاءه الى ابيه اذا عتق وكذا لو ولدت توأمين احاد ولدين في بطن
واحد احدهما لاقل من نصفها من عتقها وان ولدت بعد بدة فلا ينتقل ولاؤهما من مولى الام الى
الاب اذا عتق لان التوأمين من ماء واحد وقد تحقق احدهما فكذا الاخر وشرطه ان يكون بينهما اقل
من ستة اشهر في الولادة وان ولدت لاكثر من ذلك اي من نصف سنة فولاؤه ايضا لان الولد
يتبع الام رقا وعتقا لمولى الام ولاؤه ما دام الاب رقيقا لكن ان اعتق الاب جر اي الولد الى مواليه اي
مولى الاب لان الاب تتعلق به الاباء وليس للنساء ولاء الا اذا اعتقن ولا يرجح الابرون عليهم بما عقلوا عنه
لانه رفع في تحققه لهم وان مات الولد قبل عتق الاب تقرر ولاؤه لمولى الام فلا ينقل عنهم لتقرر حكمه
عليهم بالموت ولو تزوج اعجمي المرأة به من لا نسب له معروف سواء كان له مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد
منه لمواليها او لا نسب له يعرف فان مات الولد في حياته ورثته كما لو مات هو ورثته ابنه وبعد موت الاب
ميراث لمولى امه ولا جر فيه لمولى الموالاة لانها من حيز العتق حصلت لمجهول النسب صيانة عن ضياعه
خلافا عنه وعند ابي يوسف رح حكمه اي الولد حكم ابيه في الارث ترجيحا لجانب الاب في تعلق ارثه
بمن والاه فكذا ابنه بناء له في النسب واجيب بضعف ذلك لان مولى الموالاة حاصل بعقد فيمكن مخالفته
وانقطاعه بظهور نسب او خوف بدار حرب مرتدا والعياذ بالله ثم اسلم على يد غيره بعدها وانتقال الى
غيره قبل العقل عنه فظهر الفرق بينهما بضعف عاقلته والعتق مقدم على ذوي الارحام لانه مقدر من
العصبات وهي مقدمة على ذوي الارحام وذو الرحم قريب لا فرض له ولا تعصيب فقدم عليهم وهو موخر
عن العصبة النسبية لانه عصبة بسبب لا نسب فاخر عنه وعصبة النسب انواع ثلثة عصبة بنفسه
وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى كالابن وعصبة بغيره وهي كل انثى عصبها ذكر كالبنت
مع اخيها وعصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كاخت لميت مع بنته وسيأتي بسط
ذلك في محله فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده لان بثبوت الولاء للعصبة بطريق

لخلافة دون الارث فتقوم عصبة المعتق مقام المعتق الاقرب فالاقرب مرتبا كالارث ولا ينتقل الولاء الى
غير العصبة من الورثة اذ لو انتقل الى غيرهم لكان ميراثا وهو لا يورث لكن يورث به ولانه لو ورث لاشترك
فيه الرجال والنساء وسيأتي انه للارث لهن فيه فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا لان الابن اقوى في حكم الولاء
من الاب الا ترى قوله جل ذكره يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فبدأ بالاولاد فدل على ان حكمهم
اقوى ولان الابن يعصب اخته بخلاف الاب فكان اقوى فيقدم عليه وعند ابي يوسف الاب والسدس والابن
للابن على ما مر من السدس مع تعصيب الابن في النصف فكذا في السبب وحديث ميراث الولاء من برئ المال رواه
البزار تذي واجيب بان وارد في ارث الذنب والسبب غيره ولانه بطريق المخالفة دون الارث فلا يقاس عليه ولان
الابن يسقط تعصيب الاب بالاتفاق واذا سقط تعصيبه لم يبق الا الرحم وهو لا يتعلق به الارث بالولاء
بخلاف الذنب واما الحديث فقد ضعفه البيهقي رحمه الله وهو محمول على ارث التعصيب عند السنوا والقرينة
القيمة بينهم لعدم الترجيح لان الولاء يورث بل يورث به فلو مات المعتق وخلف ثلاثة بنين ثم مات احدهم
عن ابن واخر عن اربعة والاخر عن خمسة ثم مات المعتق ورثوه على السوية اعتبارا لان المعتق لو مات ورثوه
كذلك بنوا بينهم فكذا اعتقه كما في الاخوين والبنين لعدم الترجيح بينهم والحاصل من هذا ان المعتق عصبة
متأخر عن العصبات مقدم على ذوي الارحام وان عصبة الاقرب فالاقرب يقوم مقامه بعد موته ويستوون
عند قرب الدرجة في القسمة ويستوفى على افراد ذلك مفصلا في الفرائض وليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن لحديث وتمامه ودبرن او دبر من دبرن او
جروا ولاء منعتقهن او معتق معتقهن ولعموم حديث الولاء لمن اعتق متفق عليه ولانه بنوه حمزه اعتقت
عبد الها فمات وترك ابنة وهو الا ته فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف والمعتقة النصف
رواه الشافعي واحمد والهادي [illegible] في ولاء الموالات وهو من السبب كالولاء لان سبب العقد
على الاسلام والاصل في ذلك قوله جل ذكره والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فانه كان في بدي الاسلام
يرث الحليف من مال حليفه السدس ثم نسخ ثم ما تركت قوله جل ذكره واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وقد ثبت ذوي الارحام عليهم وبقي حالهم موخرا عنهم فلو اسلم انجى اي من لا يورث نسبه في الاسلام
على يد رجل مسلم وولاه بان اعتقه او على ان يرثه ويعقل عنه او ولي غير من اسلم على يده من مسلم وكان نسبه
مجهولا صح ان لم يكن معتقا لاحد وعليه عقله وارثه له ان لم يكن له وارث اصلا وهو موخر عن ذوي الارحام
لانه خالفهم وارثه على الحليف المعروف نسبه راسا ومن لم يورث بقي موخرا لرعاية عهد بالنقل العقد عنه
لجهة الاسلام وفي الحديث انا ابو المؤمنين وهو لا ب في الدين فان كل نبي اب لامته من حيث انه اصل فيما

بقيا به بحيوة الابوة ولذلك صار المؤمنون اخوة فكان كل عقد الا يثبت للمسلم فام مقام اصله فله ان يعقل عنه
وان مات كان ميراثه له ان لم يكن له وارث اصلا بقاء عموم الاية في مثلهم بدليل عموم الحديث بنهم فكان
لهم بنيابتهم دون غيرهم وللمعقود له وكذا العاقدان بصيغة اي العقد قولا بحمزة وفعلا مع جنبة
بان يعقد ذلك مع اخر ممن هو اقوى او اغنى او اقدر وينتقل عنه الى اخر غيره اذا لم يحذر في مثله والمؤمنون
كلهم اخوة ولكن بعد ان عقل عنه او عن ولده لا بفصيحة هو ولا ولده لا نهما كشخص واحد في الولاء
فلا يجوز حل العقد بعد تأكده بوجه من احدهما وقد قال جل ذكره ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد
جعلتم الله عليكم كفيلا ولا على ايضا ان يبرأ عن ولاء لعدم اللزوم قبل العقد فله ترك ماله من حقه
لكن يكون ذلك بحضرة اي الاسفل وهو المعقود له لبحقق قصده في حل عقده ولو اسلمت امرأة ورثت
حدادا وافترت بالولاء فولدت بجهول النسب وكان معها ولد صغير كذلك اي بجهول النسب ينبها فانه يجر بان
عقده بها عليه بقبالها خلافا لزفر اي الجي يوسف ومحمد اذ ولاية الاب في الاحكام واجيب بان مثله من توابع
الميراث وهي ثمرته وبرثها فكان معن ينبها والله الهادي وعليه اعتمادي كت بالاكراه لغة حمل الفاعل
على امر يكرهه وشرعا هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضا او يفسد اختياره مع بقاء اهليته اي الكره وشطلا
بان يكون عاقلا بالغا لان الاكراه لا يتصور في غير العاقل ولا فيما ليس بالاختيار كالاكراه الشيخ ان يكون
شابا مثلا فلم يصح الاكراه بمن هو من اهله بفوات رضا او بفساد اختياره فالاول يكون بالخوف من
حبس وضرب والثاني بما هو اشد من تلف نفس او عضو لانك ان الكراهة موجودة بنهما غير ان الثاني
يجوبه فيه مرخرة لان الانسان مجبول في طبعه من دفع مظنة الهلاك عن نفسه فكان الاكراه في الحقيقة
مسندة الاول له على قصد طه اي الاكراه مسنده والاول قدره والكره بالكسر اي الفاعل على ايقاع
ما به بحسب ما كان اوفى او امرا او شرطيا ونحوه من يمكن منه الاكراه والثاني خوف اكره بالفتح
ودفع ذلك من بعد به لان مظنته دفع الضرر عن النفس بطلبها كل عاقل والثالث كونه متفاقما
من فعل حاكره عليه لحقا لحق اخر غيره او لحق الشرع كقهره على بيع ماله او اتلافه او مال الغير او على شرب
خمر ونحو ذلك والرابع كونه لا يكره به وهو ما بعد به بان يكون متلفا نفس او عضوا او موجبا ما يعم الرضا
فانه نفس والقطع والضرب الشديد والحبس المديد ونحوه مما يفسد يلجئ الى الاضطرار ويعدمه الاختيار وغير ذلك
من جنس ضرب وقيد وحبس قليل ونحو ذلك مما لا يوجب عدمه الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار
او صلح او ابراء ونحو ذلك مما لا تفسد او ضرب شديد او حبس مديد خير المكره في هذا العقود بين الفسخ
والامضاء بملكه المشتري ملكا فاسدا بعقد فيه ضمان ان قبضه كما في البيع الفاسد لان بيع المكره

فاسد لانعدام رضاه فاذا قبض المشترى المبيع ودخل فى ضمانه فان تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه فلا ضمن
او دوصح اعتاقه وتدبيره ولزمه قيمته كما فى البيع الفاسد غير انه فى بيع المكره لا ينقطع حقه من استرداده
وان تداولته الايدى لفقد وصفه من الرضا بخلاف البيع الفاسد لما فيه من حق الشرع للثانى لوقوعه
على الرضا بخلافه ههنا وتبعض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة من البايع لان الاكراه وقع على البيع
لا على قبض الثمن ودفع المبيع فان القبض والتسليم دليل منه على الاجازة كما فى بيع الموقوف فلا يسترد له
بعد ذلك لانه فعل جائز اى اذا اكره على القبض والتسليم فلا يكون اجازة فله الفسخ بذلك ولا دفع
الهبة طوعا بعد ما اكره عليها فلا يكون الدفع فيها طوعا اجازة لعدم العوض فيها لان قصد المكره فى الهبة
دافع على الدفع لانه الاصل فى ثبوتها كما ان العقد اصل فى البيع وان هلك المبيع فى يد مشتر غير مكره بان
باعه المكره وان تداولته الايدى بيع بعض لزمه قيمته لان يده يد ضمان وللبايع نقضين اى ش
من المكره والمشترى الذى هلك المبيع فى يده ولو بعد ما تداولته الايدى لانه مقبوض بحكم الفساد وكان
مضمونا على من اتلفه كمن اغصبه او باعه فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته لانه قام مقام البايع
باداء ضمانه فيصير ملكا له وان ضمن المشترى بعد ما تداولته ايدى البياعات بان ضمن احد المشترين ممن
اراده نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لانه يملكه بالضمان فينفذ ما وقع بعده من البيع ولا ينفذ ما وقع قبله
لبقاء حكم الضمان عليه بالف وفيرجع المشترى الضامن على بايعه وكذا بايعه على بايعه وهلم كما فى الغصب
الى الاخير وان اجاز المالك عقدا منها جاز ما قبله ايضا كما جاز ما بعده لان المانع من ذلك كان حقه
وقد اسقط فيعود الكل جائزا اى للمالك استرداده اذا فسخ لوجوبا لانه عين عاد اليه فله الرجوع
فيه وضرب سوط وحبس يوم لبيع باكراه لان من الناس من لا يغتم بمثله وان زاد ما لم يصل الى الاضرار
الا فيمن يستحى لكونه من اشراف الناس واذا منصب بل كلام الخشونية يكون اكراها لهم فضلا عن غيره
وقد تقدم ان اهليته للخطاب باقية فى المكره لا تفقد منه بالاكراه لبقاء ذمته وعقله وبلوغه ومن ثمة
يترتب عليه الاثم تارة والاجر اخرى لان الذى اكره عليه قد يكون فرضا او نفلا او واجبا كالسنة او كالسواك
او رخصة او مكروها او حراما وكل ذلك من اثار الخطاب يترتب عليه المؤاخذة والعقاب فوقع له التفصيل
بخلاف الاضرار وغيره وان اكره الانسان على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لا يحل له التناول لان غير الملجئ الى منظور من الضرب والحبس مذهب للمرض غير مفقد له فلا يكون اكراها
فى حق ذلك وقدروه بمائة القرنز من اقل الحدود فلو زاد بواحد من الاربعين سوطا لا يسعه التناول لان
الصبر فى مثله ممكن الهم الا ان يكون معلولا بحيث او ضعف نفس غلب على ظنه تلفا او فساد عضو او

او حدوث علة مبلغين بالضرب لان ذلك يزيل الصحة فيشبه المداوى بالسموم وان حد بالقتل او قطع عضو
من اباح ذلك حل التناول له دون سعة الاكل والشرب للضرورة ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة لقوله
جل ذكره الا ما اضطررتم اليه حيث استثنى حالة الضرورة ولاشبهة ان الاضطرار حاصل بما فيه تلف او الاشتباه
لان مظنة مانية التلف هو الاضطرار كما فى حالة المخمصة لان من خاف على نفسه الهلاك او تلف عضو او مرض
مخوف او على بصره ووجد المحرم من ذلك لزمه الاكل فكذا ههنا لانه ان امتنع عن ذلك كان ساعيا فى اتلاف
نفسه او عضوه مع اباحة الاكل وجوازه فيأثم الان يحمل الاباحة فيعذر عن الاثم وان اكره على الكفر او سب
النبى صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان لقوله جل ذكره الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان فانه يباح له التلفظ بكلمة الكفر حال الاكراه ولا يفرض ذلك عقيدته وتدوم عصمته
وزوجته وماله لكمار بن ياسر فان قريشا اكره هو عمار وهو يبكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابويه
على الارتداد فاباه ابواه فقتلا وهما اول قتيلين فى الاسلام واما عمار فاعطاهم ما كرهوا عليه فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عادوا لك فعد لهم بما قلت وروى الامام احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من احب
عمارا احبه الله وهو دليل لجواز التكلم بالكفر عند الاكراه الملجئ وان كان الافضل ان يجتنب عنه اعزازا
للدين كما فعله ابواه وعليه قوله ربوجر بالصبر على التلف وفى قصة سلمة الكذاب انه اخذ رجلين من
الاسلام فقال لاحدهما ما تقول فى محمد عليه السلام قال رسول الله قال فما تقول فى قال فانت ايضا فمضى بسبيله
فقال للاخر ما تقول فى محمد صلى الله عليه وسلم قال رسول الله قال فما تقول فى قال ناصم فاعاد عليه ثلاثا
فاعاد جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما
الثانى فقد صدع بالحق فدل على اجره وثوابه ولا رخصة فى التكلم بالكفر بنيه بها اى النفس او العضو لخطر
مهمهم لان الكفر لغة ستر بالقول فلا يتلفظ به بدون موجب ذلك لدلالة على الرضى كلبس الغيار ونشد
الزنار بدون الاضطرار لان الكفر يحصل والعياذ بالله بقول كفر او فعله ولو مع استهزاء لعموم قوله
جل ذكره قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون ولا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وعلم من هذه
الاية وما سبق من قبله الاكراه فى الاية الاخرى ان قصد قول الكفر بدون الملجئ يكون كفرا فخرج منه
ما هو بنية فقصد من سبق لسانه بها وجهله ونسيانه او اخطأ او اكره عليه لعدم القصد ولان ذلك
ليس بكفر حقيقة لعدم رضاه وان الايمان الحقيقى هو التصديق القلبى الذى لا يحمل السقوط اصلا
وان نية الاستهانة فى الايمان شرط وان الرضى بالكفر كفر وان لا يقصد المسلم بكفر او نسبة اليه ولو
بالظن لان الظن لا يغنى من الحق شيئا واليقين لا يحمل الشك ومن هنا يعلم ان من حكم على احد

باحتمال الكفر وقصد الجهد من ايمانهم فقد وقع في ورطات عظيمة وهوى في وهدات جهلة فان قيل
المفهوم من دعائهم المنقول لنا اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
جوازه فكيف قلنا هذا من باب الدعاء وطلب الحفظ والعفو فلا يلزم منه البشوت لدعائه صلى الله عليه
وسلم اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر واعوذ بك من درك الشقاء وسوء القضاء واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات واغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم مني وما
هو نحوه من الادعية مع القطع بعدم احتمال وقوعه منه صلى الله عليه وسلم وفي التنزيل وقل رب
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك ان يحضرون قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى السورتين
ونحوه ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا اربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا اغفر لنا
ذنوبنا واسرافنا فيها وغير ذلك من الوارد فانه يطلب العقد ولحفظ مطلقا فلا يلزم اثبات الكفر للامن
لا يطرقه الشك والاثبات لا يحتمل السقوط وان يثبت غيره من الذنوب لحط المقام فيه وقد قال جل وكبر ان
بعض الظن اثم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله
ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين ولذلك مبهرون ما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم يا ايها الذين
امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين الى غير ذلك
من الايات والاحاديث التي وقع فيها الردع بوجوب الزجر عن الظن والتكلم بوسوسة الذهن وما يليق به
الى المؤمن فضلا عن غيره بل القائل هو الفاسق بشهادة الله عليه فكيف للعاقل فبين نسب الكفر الى
المؤمنين وحكم بتجديد اسلامهم وانكحتهم واحبط اعمالهم ان هذا المنكر من القول وزور فان لم يستتروا
عن مواقعه والا التحقوا بالذين يخوضون الكلام عن مواضعه فنيل لهم حاسبت ايديهم وويل لهم
مما يكسبون وتحقق عليهم قوله جل ذكره والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتمل بهتانا واثما مبينا واغا بهتانا في الصدور خوفا من مداحض الاقدام ومزلة الاحكام اذ في
الكلام كلام في السلم سلم والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وان اكره
على اتلاف فان سلم لجد بهما من قتل نفس او قطع عضو خير له اتلافه بالبلى لان مال الغير يباح
للضرورة بعوض مثله كما في حال المخمصة وقد تحقق بما يدفع البلى سواء قدر على البدل او عجز عنه لان
الذم مقوم مقام الاعتياض والضمان في ذلك على المكره بالكسر لانه المحامل عليه والمكره بالفتح الذي فيه اكره
على قتله اي السلم او قطع عضو بقتله او بقتل عضوه لا بسبعه فعل ذلك ولا يحل له ولا يرخص فيه
وهو اثم وفي التنزيل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية لان دم المسلم لا يباح الا باحدى ثلاث

ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير حق وفي الحديث لو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم
امرئ مسلم لاكبهم الله في النار رواه البيهقي وروى ايضا لزوال الدنيا على الله اهون من قتل رجل
مسلم فان قتل به وقع ذلك منه خوفا على نفسه فالقصاص على المكره بالكسر متحقق في العمد والدية في العفو
لان المكره بالفتح اته فاشبه ما اذا رماهم بسهم فقتله به اما اثم القتل فعليهما قطعا ولا يخفف الاكراه
الاثم عن المكره لانه استبقى نفسه بقتل غيره وترك وجوب التسليم اذا كان عليه ان يصبر على القتل
ولا قصاص عليه بذلك لحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وعند ابي يوسف
لا قصاص على احد منهما لعدم المباشرة الامر ولا كراه الامور فرفع الاشكال فاورث شبهة في نفي القصاص
عنهما لكن يجب الدية مغلظة عليهما واجيب بان الامر كالتسبب للمباشر والمامور آلته اذ بدونه لا عمل له
فكان الامر اليه وكذا القول في الدية اذ الى الامر اليها ولو اكره احد على ان يرمي من جبل او شاهق او
في بئر فقتل الذي بفعله فدية على عاقلة المكره بالكسر لانه السبب للذي فكان كحافر البئر وواضع
الحجر وعند ابي يوسف في ماله لانه كالعامد في قتله غيره لانه لا يقتصر منه لعدم المباشرة وعند محمد عليه القصاص
لان المكره كالمباشر لما مر واجيب بان المكره بشيء بالمكره مباشر بفعله فاشبه من رمى سهما في طعام فاكل منه
من عمله ولو اكره واحد على جزر او ما وكل منها هلك فله الخيار في الاقدام والصبر لان كلا منهما فيه
تلفه فله حافيه التلف بزعمه وقالا اي ابو يوسف ومحمد يلزم الصبر لما لا بد فاتل نفسه واجيب بان ما
اختاره هو الاخف في حقه فانه يخلص بشبهة فاز كل منهما لحصول الاكراه في كل منهما والهلاك به
ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان التي نفسه في الماء غرق فله الخيار كالذي قبله عند الامام الاعظم
وعند محمد يلزمه الالتقاء لما بقدم على ما فيه الهلاك واجيب بانه تكليف فيما لا يطاق فله الاخف على نفسه
باختياره وان اكره احد على طلاق او عتاق او توكيل بهما وكذا النكاح ولم يذكره لتقدم ذكره لان
تصرفات المكره فيما لا يحتمل الفسخ من العقود القولية منعقدة سواء كان الاكراه فيها جليا او غيره كالطلاق
والعتاق والتدبير والعفو عن دم والبيع والنذر والظهار والايلاء والفيء اليه والاسلام ونحوه لان
هذه الاشياء تقع مع الهزل ولهذا تقع الاكراه احرى لانها انشاء والاكراه الزام في الانشاء على الصدق
فكان وافقا في الحديث ثلاث هزلهن جد وجدهن جد وذكر منها الطلاق والعتاق وقيس عليه
عليه ولان هذه الالفاظ لا تقبل التورية لانها بقاع مخبر في محله حيث وجدت يقينا وقد
تقدم في كتاب الطلاق بحثه بما لا مزيد عليه تعذر اي الطلاق والعتاق ويرجع بقيمة العبد على المكره
لانه المتسبب في ذلك وكذا يرجع بنصف المهر والطلاق قبل الدخول لوجوبه بدون عوضه وقد اتلفه

عليه فوجب الرجوع فيه ولا رجوع بعد القبض للمقر له بالدخول والمأذون عنه في قوله جل ذكره وقد افضى بعضكم الى بعض الاية وصح بين المكره وبنده وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك من كفارة لانه حصل بعقد وجب في ذمته فكان ملحقا به وصح رجعته وايلاؤه وبينه بنه اي الايلاء واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد لان بدع الالفاظ من اسباب لانثا متعينة في محالها فتصح مع الهزل والخطا والاسلام لا يحتمل عدم القبول فكان تحققا في محله واغا لم تقبل في ردته لاحتمال كفره الاصلي والقرينة بالاكراه فتباب على ضدع في كفر المسلم بالاكراه فانتهضت شبهة فلا يقتل بل يحبس حتى يسلم لانه اتى باحد ركني الاسلام قطعا ووقع في الاخر الاحتمال فترجح جانب القبول فلا يسقط عنه بوجب المعقول والمنقول لان الاباحة المنصوصة في الانفس والاموال دالة على ايجاب القبول ولو بادلتها اعتبار شرعي فكيف بما هو احد الركنين ولا يصح ابراءه من دين وكفيل ونحو ذلك لان الابراء وان كان من باب الاسقاط فيه شوب التمليك من حيث انه يجب بالقبول ويرتد بالرد فلا يصح تعليقه بالاكراه ولا بغيره كالبيع والاجارة والهبة ونحو ذلك لانه مفسد للرضا فكان بنه على خيار ان شاء ابطله وان شاء اعمله ولا نفع رجوعه بالاكراه لما مر من نقصه عاد وقوله جل ذكره الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لان الردة تتعلق بالاعتقاد بدليل ان من سوى كفرا ولو في المستقبل بكفر في الحال فكان حقيقة الاباحة هو الاعتقاد فلما خلا عن الاكراه بالفساد فلا تبين بها امرأته ومذهبه عصمته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى هو ان قلبه مطمئن بالايمان صدق لانها خبر بحال نفسه ولو اكره على الزنى تفعل حد لانه يقع باختيار حرمته مالم يكرهه سلطان فلا حد عليه ودعنده ما اي الى ابي يوسف ومحمد لاحد عليه مطلقا لتحقق الاكراه وهو شبهة فيندفع به بحد وبه يفتى والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب الحجر بفتح الحاء في اللغة المنع ويطلق بالكسر على العقل لانه يحجر صاحبه اي يمنعه من التهافت فيما لا ينبغي وفي التنزيل هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن الفساد كما سمي نهى بالاخر لانه ينهى وشرعا هو منع تصرف نوعي في نفاذه لا الفعلي فانه ينفذ لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح عند وقوعها كالقتل واتلاف الاموال فلا يمكن اعدامها فاعتبرت خارجا بوجود بخلاف التصرف القولي اذ لا وجود له في الخارج كالبيع ونحوه الا بالاعتبار فجاز اعتبار عدمه شرعا واسبابه اي الحجر وهو ضمان حجر الشفاق وحجر الشفاق فالاول ما ترجع فائدته الى المحجور وهو ثلاثة انواع حجر الصغر وحجر الجنون وحجر السفه نبدأ بالسفه والثاني ما ترجع فائدته الى غير المحجور وهو ثلاثة انواع حجر المرتهن فانه يحجر الراهن للمرتهن وحجر المريض للورثة نبدأ به على الثاني وحجر العبد في الرق كسبه فانه يحجر ونحو ما وحجر المرتد للمسلمين في الاموال والعقود وحجر المفلس لحق الغرماء فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا

بما اذن ولي الصبي وسيد العبد والاصل في حجر الصبي قوله جل ذكره وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية نبه على الحجر بالابتلاء وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح اي خبروا حالهم قبل البلوغ في ضبط المال وحسن التصرف فيه ولا يصح تصرف المجنون المغلوب على عقله مجال لانه في معنى الصبي بل واسوء حالا منه للعدم التمييز اذ الصبي المعتبر مميز غير انه لم يكمل في امره بحيث من خلله ومن ثمة جازت منه امور دون اخرى لوصف طرأ بالكمال واخرى بخس المال فمنع عبارته فيما ينفعه كقبول هبة ونحوها وتنفذ فيما يضره كطلاق ونحوه وفيما هو بين نفع وضرر صحيح العبارة انعقاد الا انقاذ او المجنون في حال تلفه كالصبي واما من بحين تارة ويفيق اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل واما المعتوه وهو من يقل فهمه ويخلط بعض كلامه عيرانه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون فهو كالصبي في التصرف ورفع التكليف لفساد تدبيره واما الرق نسب لحجر عام لحق سيده اما متعلق منه فلان له فيتعلق تصرفه لرضا بفوات حقه ومن عند منهم اي احد المذكور بن من صبي ومن هو ملحق به والعبد والمعتوه اي العقد فيما هو له من بيع وشراء ونحوهما فوليه مخير بين ان يجيزه فيما يرجح نفعه او يضعف فيما يضره او على الولي التصرف بالغبطة لقوله جل ذكره ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فغبطة العمل بالمصلحة ولو بشفعة اخذا وتركا فاخذه فيه ربح ومنفعة وتركه خلا اعغبطة فيه وبشتري له ما يتوقع فيه الربح ويبيع ما يتوقع فيه الخسران ويجوز ان يشتري العقار بل هو اولى من التجارة لما فيها من الاخطار والخطاط الاسعار فان لم يكن فيه غبطة لنقل خراج او جور سلطان او اشراف المكان على الخراب ونحو ذلك لم يجز له بيعي عالزم بناؤه من دوره وكاكينه بالطين والاجر وهو الطوب الجوف بل باللبن وهو الطوب قبل ان يحرق لان الاجر بيقى في العمارة والطين قليل المؤنة ومنفعته بحالها عند المنفق بخلاف الجص فلا يبيع عقاره الا لحاجة كضرب نفقة في دفن وبنه حيث لا مال له سواه وفي نفقته اذا لم تمكنه علة العقار وعقد الاجارة ونحوه ولم يكن فيه مصلحة او كان بيعه لخوف خراب وكان من يرغب فيه باكثر من مثله والولي يجد مثله ببعض ذلك الثمن واذا باع الاب او الجد العقار ورفع الى الحاكم سجل بيعه ولا يكلف البينة للغبطة لانه غير متهم بفعل لقوله بخلاف الوصي ومن اتلف منهم اي الصبي والمجنون والعبد شيئا فعليه ضمانه لما مر من انه لا حجر في الافعال فاذا اتلفوا بفعلهم شيئا ضمن لان اعتبار الفعل فلا يتوقف على القصد كما لو انقلب نائم على انسان فقتله فانه يجب الضمان في الحال احيا لحق الغير ويؤخذ العبد بعد العتق فيما استهلكه من مرض او ابداع او بيع او اقرار او على بشهة ونحوه وهو محجور عليه عن اذن له فانه لا يؤخذ به في الحال واما اذا اتلف مال غيره عيانا ظلما فيؤخذ به في الحال من كسبان وفاء ذلك مع قربه في ايام قلايل والا بيع في رقبته

لانه فى حكم البهائم ولا يصح طلاق الصبى والمجنون الذى لا يعقل والمعتوه لانه كالصبى ولا يصح اعتاقهما ولا
يصح اقرارهما بشئ لان ذلك كله مما يتضمن ضررا فى خصوصها ولان اعتبار الاقوال بالشرع موطئا بالتكليف
بوفور البلوغ وهو حد الغطرة فى الكمال لحصول شرائط القوة العاقلة فيه بالتمكن اسبابها وهذا هو العقل
المتعبر به الاحكام نظر والصبى قاصر عن مثله فالحظ لحكم عن قوله وقيس عليه المجنون والمعتوه لانهما اسوء
حالا منه بحسب قوة المدركة وموانعها الناشئة فان قبل او جبتموا قبول ايمانه وحكمتم بصحته مع انه لم يبلغ
الحد الذى قدرها الشارع حتى لو كان من اولاد الكفار جوزتموا ايمانه والتزمتموه به قلنا هو ما ذلك
الا بموجب العقل مع ان الشرع هو الحاكم دون العقل عند اهل السنة فما هو الاخروج عنه قلنا ليس الامر
فى مسئلة الايمان كذلك فان القائل اذا لا يليق بشارع الحكيم ان يجره عنه او ان لا يقبله منه بعد وروده لان
الصبى اذا عقل وجب عليه نفس الايمان وان لم يجب اداؤه لمنبوت وجوبه بالتبعية والذمة فان اداه وقع
فرضا فى الحكم لصحة اداته اذ لا يجوز منعه ابدا ولا عدم قبوله بوجه ما اصلا لانه زعا وعقلا بموجب قوله
جل ذكره واتبتا لكم صبيا اذ مقتضاه ان يكون الصبى به هاديا مهديا وكان اسلام سيدنا على رضى الله
عنه قبل بلوغه ولانه الحق بما اوجبه العقل بحسب كشفه من ظاهر النصوص الواردة بتذكر اولى الالباب
وتفكرهم وعبرتهم بقوله جل ذكره انما يتذكر اولوا الالباب فاعتبروا يا اولى الابصار ونحوه مما
لا يحصى فانها من العمومات الدالة على وجوب معرفته بالغاية المنصوبة فى الانفس والافاق فاوجبنا
القبول به واما خطابه فانما يتوجب الاداء فيتوقف على محله المطلوب المقدر شرعا لان الشرع هو
الحاكم دون العقل فى موجب الثواب والعقاب فهو الكاشف عنهما بالامر والنهى والعقل آلة للعلم
ولا ينكر احد ان للعقل فرقا فى بعض الافعال بحسب ما يظهر منها من نفع او ضرر كالعلم والجهل والحسن
والقبح والحلو والمر وداعية ذلك ضرورية وجحد مثله خروج عن العقول فهو آلة للعلم بما اودعه الله
من التمييز فالايمان حسن فى ذاته لا يحتمل غيره فوجب قبوله عقلا ونقلا وقد ورد ان الصبى يضرب على
وارد الفروع من صلاة وصوم وغاذاك الا لتوجهها عليه وان لم تطلب منه تكليف بما هو اسها
وهذا يعنى ما لابد منه فيما من حقه ان يستقل به العقل بحسب ما يرى من ادلته وان اردت تمام احكامه
فعليك بكتاب الاصول وصح طلاق العبد واقراره فى حق نفسه بقيام اهليته فيهما فينفذ اقراره على نفسه
ويقع طلاقه لانه اعلم بحاله فى مطلوبه وبنه ولا يصح اقراره فى حق سيده اى لا ينفذ عليه رعاية لحقه لان
نفاذه اما على رقبته او الكسب وذلك اتلاف المال المولى فلو اقر العبد بمال لزمه بعد عتقه لوجود
الاهلية وزوال المانع ولم يطلب منه فى الحال لقيام المانع من حق السيد وان اقر بحد او نحوه لزمه فى الحال

لانه فى معنى ذلك طلب من جهة الشارع بلا مانع فى انامنه الحدود عليه فهو كالطهر فتجرى عليه الاحكام وكونه
مملوكا من حيث هو اليه لا من حيث عبوديته فان الامر والنهى وارد عليه كالطهر فى حدود وقصاص لانهما من حقوق
الله تعالى وبطلان حق المولى فيهما ضمنى ولا يحجر على السفيه بسبب سفه او دين او نسب وان كان مبذرا لانه
حر مكلف فهو باق على احكام حريته وعاطرى عليه من السفه والدين والفسق يوخذ به والتبذير بعد فكره
عليه لاعلى احد من بلغ رشيدا لا يعود عليه الحجر بحجر والسفه والتبذير رعاية لعقله جل ذكره فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فانه ما ذون بان من بلغ رشيدا وهو من يهتدى فى تصرف
ماله وضبط ان يدفع اليه ماله وجاز تصرفه فيه مطلقا بخلاف غيره فان الحجر معه كان ثابتا والاصل بقاوه
بدليل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية وهنا ثبت الاطلاق فى جواز التصرف والاصل بقاوه والسفه
خفة تقترى الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل وغلب فى عرف الفقهاء على تبذير المال
واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل مما لا خير فيه من الصرف فى المعاصى او ما يجاوز فى الحد صرفه
فى وجوه الخير كالصدقات وذلك كالرقاب فى بناء آت جدد ونحو ذلك فليس تبذيرا فيه من الثواب ولا
يحال سرف فى الخير كما لا خير فى السرف وكذلك صرفه فى الاطعمة النفيسة والملابس الفاخرة التى لا يليق شئ
منها بحاله ليس تبذيرا اذ هو غير محرم ولان المراد بالتبذير انما هو لذلك فكان السفيه على نقيض رتبته اذ لا حجر على
المكلف ثم ان امتنع من دفع ماله واحتمل حاله النفقى حجر عليه اذا التمسه الغرماء خوفا من افلاسه
على الخيار كما سيأتى ومن بلغ غير رشيد بان لم يهتد الى حسن التصرف ماله لا يسلم اليه ماله مخافة
ان يضيعه فى غير حقه من النفقة فى محرم ونحوه فيحجر عليه لذلك بموجب قوله جل ذكره ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم اى اموالهم بدليل وارزقوهم منها واكسوهم وانما اضافها الى الاولياء لتضمنهم اياها ما لم
يبلغ سن حد وعشرين سنة لقوله جل ذكره فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اى
من غير تاخير بعد الايناس والاختبار به وذلك حين البلوغ لقوله جل ذكره وابتلوا اليتامى فاطلق
اليتيم عليهم باعتبار ما كانوا عليه وباعتبار قاربهم الصغار والكبار لغة اى فاذا بلغ اليتيم بعد الاختبار
سلم اليه ماله بلا انتظار ويختلف الاختبار باختلاف مراتب الناس فربحة كل بما يليق به فمنه الماجر
يختبره بالبيع والشراء والمماكسة فيهما ومنه الزراع بالزراعة والنفقة على الغلام لها ومنه الصحراف بما
يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة من هرة ونحوها واهل الضياع بما يتعلق
بضياعهم من حرث ونفقة واجرة فاذا تبين امر الرشد فيه يصون اليه عن الاضاعة والتبذير ويرفع اليه
اليه احتمال فاذا بلغها اى الحفنة والعشرين دفع اليه ماله مطلقا لانه فى الغالب سن يحتمل فيه احوال

ان من عقل لان البلوغ بالسن اذا قلنا انه ثماني عشرة سنة فاذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير احوال الاطفال كما ينبئ عنه قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة لسبع فاذا تمت له هذه المدة فالظاهر استحقاقه بدفع المال اليه فان المراهق مثله يمكن ان يصير جدا لان ابى مدة البلوغ اثنا عشر سنة واد نى مدة الحمل ستة اشهر فعلى هذا المبلغ يمكن ان يولد له ولد ثم يولد له ولد فكان الغالب عليه انس الرشد لان اذا كان فيه اعتبار الاستكمال فكيف بمن تكرر منه اعتبار احواله وانس استكماله فكان جديرا بدفع ماله اليه وان يوسّ رشده او رجا سكنت نفسه بالدفع اليه واشهد عليه فيكون ذلك سببا لجسنه شرعا وعقلا مع ان رشد اى الاية منكر يدل على كونه رشدا في الجملة فيقتضي صحة اطلاقه على من اشر منه الرشد وان قل رشده فكيف بمن بلغ هذه المدة فوليه مأمور بالدفع اليه عند بلوغه برشده في الجملة فكيف يمنع بعد هذه المدة على ان قوله جل ذكره وابتلوا اليتامى اموالهم لاية امره للاولياء بدفع اموالهم اليهم وقطع اطماعهم الفارغة عنها وكف اكفهم الخاطفة منها بتقلل ما ظاهره التعرض لها فان الاية بالغت في اذائها وعدم التعرض لها كما ينبئ عنه النهي في احدهما وانه الذنب العظيم وقد روي ان رجلا من عطفان كان موعال كثير لابن اخ له فلما بلغ طلب ماله منه وتثاقل عليه فنشزت لاية فلما سمعها قال اطعنا الرسول نعوذ بالله من لحوب الكبير فدفعه اليه وبوئيد ما في قوله جل ذكره ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا مع ما سبق من اظهار كمال العناية بما يتعلق باسر اليتامى من ترك التعرض لسوء اموالهم والدفع اليهم كما يلوح به التعبير بالاكل ظلما فانه يؤدي الى دفع اموالهم اليه بادنى ملابسة برشد ما بعد بلوغهم فاشتمال هذه الاسرار يرجح الدفع اليهم بعد بلوغ المدة لان الظاهر باعتبار الغالب ان يونس منه رشد ما في هذا السن فيدفع اليه ولا يصح تعريفه فيما اذا من بلوغه برشد قبل المدة المذكورة فما يصنع تعريفه في قوله فان بلغ او استرشد اوريب بلوغ ونحوه ولا يتقدر تعريفه لانه من الاختبار فلا يتقدر على خلاف الضبطة وان كان فيه مصلحة اجاز لحاكم ما تعريفه بيعا او عزله على حسب الضبطة وان اعتق نفذ عتقه لان العتق لا يعد من تصرف السفيه بل فكان ماذونا او سعى العبد في نجمه كما في عتق مسير مخصوصا للضبطة في ماله ما امكان وان دبر عبدا او امة صح التدبير لانه عتق مضاف لاكسبه فان مات قبل حصول رشده عتق ولم يرد سعى فيه بعد الموت بل يعوض بعد موته لتعلق رشده رقبا وبصح بترويجه لان ذلك من مؤنة تحصيل الشهل لانه الغبطة وان سعى اكثر بطلت الزيادة لانها تقدمن الغبن الفاحش في المعاملة فلا تنفذ عليه وتخرج زكوة مال السفيه لانها من مقتضيات ما يتعلق ببقاء المال من الوجوب بعد خطابه حقا لله تعالى وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من ولي يتيما له ولا يزكيه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والبيهقي اذ بطلق اليتيم على الكبار باعتبار

عدم تسليم الاموال فوصفهم بما كانوا عليه كما يوصف الشيء بما يؤل اليه واليتيم عبارة عن الانفراد ومنه الدرة اليتيمة واطلاق في الشرع على من مات ابوه لانفراده فقوله صلى الله عليه وسلم ولي يتيما الحديث باعتبار ما يعلم الكبار اذ ورد النكيت لهم لا لان وصفهم كما يعلم من تحلله وبقي منه اي من ماله عليه ويكبره منه وكذا على من تلزمه نفقته من زوجة وولد وقريب بالعروف ولا يقرض ماله الا لخوف نهب ونحوه وباخذ رهنا ان ماله مصلحة وبشهد ما في الصغير ولا اعانة والسداد يقبل له يد به ووصيه ويدفع القاضي ومن يقوم مقامه فدية المذكورة اليه يوري بفتح الذال فرضه ومكلف به ويوكل عليه امينا وبعضه اليه على ان يودعها الى ان يودعها الى ان يبلغ الصبي قبل الدفع لصحتها منه كسائر عباداته فان اراد جهة الاسلام لا يمنع منها لان الاصل في الحج ان يكون على الفور ولا يمنع من عمرة واحدة ومن بعد حجه لقوله جل ذكره واتموا الحج والعمرة لله وان كانت وان كانت سنة لكونها مطلوبة مع حج في الاية وكونها من تعظيم البيت الذي يقصد للتعظيم ويدفع نفقته الى الصبي يبقى عليه بقي في الظرف ونحوه في اثنائه ولا يدفع النفقة اليه صونا لها عن تبذيره وتلفه مثل الدابة في الدرب بالله اي فيما يقربه الى الملك مهرا وبناء مسجد او رباط ونحوه وابواب الخير من حصانة او وقف او بئر ونحوها او لا ضرر على احد في شيء من ذلك حيث فضل المال لاعتباره ذلك من الثلث الفاضل عن الدين ومؤنة التجهيز على الغني اهل من والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقي وفعا لضرر الغبن اذ المعنى اهل غبن يوثق بعلم الناس بجهل اياه عليه فيغبنهم اذ يغبنهم كالذي يعلم الزوجة الغنية شيئا من زوجها لم تعلمه وبعلم الرجل ماله او ليرتد والعياذ بالله فيسقط عنه الزكوة ثم يرجع في جبره وبسلم وفاقا من بجن الشيء اذا ستره وغلظ يقال رجل ماجن اي غليظ فظ كانه ماخوذ من غلظ الوجه وقلة الحياء والطبيب الجاهل يفسد على الناس ابدانهم والمكاري المفلس يفسد عليهم اموالهم لانه يوخذ الكراء فاذا جاء وقت السفر لا دابة ولا مال فينقطع المكتري عن الرفقة والمراد بالسفر من يحج منهم من اتفاقهم لا منع تقرر في اموالهم ولا يحجر على فاسق في ماله لفسقه لانه حر مكلف بزجره باعلاه شرعا ولان من بلغ رشيدا ثبت له التسليم على الاطلاق والاصل بقاؤه فلا يحجر عليه بفسق طارئ لان السفيه لا يحجر به بل تقام عليه حدود ويجب اعاله وكذا الحكم في كل فاسق ولان الحجر لدفع الضرر عن حق الغير ما ينظهم اذا يحجر ماله عن ودبونه ونفقة لا ضرر على احد فيه فيه ولا حجر عليه فيه لماله بعد التكليف وبثبوت الخطاب عليه لاسيما اذا كان ماهرا في ضبط المال وحسن التصرف فيه فكيف مع وجود بعضه وكذا حكم سفقل في الامور يطلق الفرم فيها اذا كان مصلحا لماله بان يهتدي بضبط وبعرف فيما له وعليه فيه فلا يحجر عليه ولا يحجر على احد بدين اذا وجد ماله عن الوفاء ولا بيع القاضي ماله فيه بل يجب بطلت عزيمة فان ابى عن الوفاء

يضيق عليه في الحبس بان يمنع عنه ما يرفه به من فرش رقيق وسعة فان اصر خلد حبسه يضيقا عليه ابدا حتى يبيعه بنفسه ويقضي دينه وفي الحديث مطل الغني ظلم متفق عليه يبيح عقوبته على اداء دينه وروى اصحاب السنن الاربعة والامام احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واصرح بالمراد بالمطل الواجد القادر فان لم يبع عرضه شكايته وعقوبته حبسه ولا يحبس والد بدين ولده لان الحبس عقوبة ولا يعاقب الوالد لولده وفي الحديث انت ومالك لابيك فان كان ماله من جنس دينه من ذهب او فضة فلو يكمل كبر ونحوه اداه الحاكم منه او امتنع عن الاداء لان الدين اخذ فاداه من جنس حقه بغير رضا المدين فكان كالظفر بخائنة عليه ولان منع الحق مع وجود مثله ظلم فيبيح مثله منه ولان الذي يتضح ماله كمالة توجب مثله عليه كالمغصوب ويبيع الحاكم عليه قهرا احد النقدين بالاخر وصرفه الى دينه اذ كل منهما مقصود بالاستيفاء للهم فيطلق الاخر بجامع الجنسية فكان حقه مثل حقه بهما عينا او بدلا فيباح بيع احدهما بالاخر استيفاء له اذ لا اشكال اخذ احدهما عن الاخر الا ترى انهما متحدان في الجوهرية والثمنية والمالية ولهذا يضم احدهما للاخر في الزكوة فكان للحاكم ذلك بولايته في التصرف للمدين بخلاف غيره اذ ليس للغريم ذلك لانتفاء هذا في الصورة والحكم مع انتفاء ولايته فلا يثبت له التصرف بغير اذن واما عكسه اي ابي يوسف ومحمد فانه يحجر عليه في تصرفه وان طلب غرماؤه حلول ديونهم ويمنع من التصرف فيما له ويمنع من الاقرار في حقهم بقدر ما لهم بالموجود كما يقدم حق المرتهن ويبيع الحاكم ماله من عقار وغيره ان امتنع من بيعه بنفسه ويقسمه بين غرمائه بالحصص كما فعله عمر رضي الله عنه في مال الاسيفع وهو رجل من جهينة كما بينته في الروائع فيقال هو اسم لرجل اسمه الاسيفع فاتى بكتبه الديون فرفع امره الى عمر بن الخطاب فحجر عليه وقسم ماله بين غرمائه رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والاطلاق يدل على ان الحكم يحجر وان كان له دور كبيته لانه انفى للتهمة وليس بين قضائه دين الصناع من عيال كان او بيع بشرط البراءة للبائع بالعيب بخلاف الغرماء لانه ربما يرغب بعضهم في شيء فاشتراه بدون ثمنه فيرد الحاكم بحجره في المنع بين ان يبيع ماله وبين ان يكريه على ما بينه في تبرئة الذمة وما بيض الا للحق الى مستحقه كما في المفلس واذا باع الحاكم بنفسه او مأذونه مال المحجور كله او ما سهل منه لقضاء دين من حل دينه من الغرماء بعد ثبوته لان دينه مؤجل فلا يحل بالموجل فان عرض قضيه لغائب اخر لجميع ما ان اخر حال حجره بعد ان لا خذ لغرمائه الدين وثبت عليه قضاؤه ولكن بعد قضاء دينه فلا يراجع المقول الغرماء في المال المتعصب منه بمعاملة من حجر عليه او بتركة بينة عاقلة وان قال انا غصبته من فلان او استودعنيه او اخذته سوما والكر الغرماء ذلك فلا يمين على ثبوته بالبينة واقرا

وافراره بجنايته توجب قصاصا او احدا نافذ عليه حال بحجره ومن حبس في حق عليه بخا اخر واوفى عليه بحق اخر جه الحاكم فسمع دعواه ثم رده الى حبسه فان اقضاه الحاكم بحبسه للثاني لم يخرج الا باذنه ايضا وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته قدر الكفاية الى ان يقسم ماله ان لم يكن كسب يتين عجزه فاذا فك الحجر عنه لم يترك من ماله الا قوت يوم القسمة له ولمن ينفونه ردست وثوب لائق به وبهم وبباع ما عدا ذلك ولا يباع كتب العالم الا المكرر منها وما يزيد على الحاجة لاحتياج الناس الى علمه واحتياجه لها ثم تترك بقية الديون عليه الى الايسار لقوله جل ذكره وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعلى هذا الفتوى وهو المختار للاحكام على قولهما اي ابي يوسف ومحمد فانه يبيع ماله لامتناعه وهذا بعيد عن قول الامام اذا طلب غريم له لان الحجر به كالمفلس لهما ان الصحة الغريم والفرض الديون ابراء لذمته والحاكم ناظر لهما ولنفسه فكان عليه ايصال الحق لاهله اذا ثبت بدعوى الغرماء والبينة او الاقرار لانه صار الى حالة بذل كالمفلس بخلاف عليه شرعا اذ قد لا يفي ماله بدينه وقد حجر صلى الله عليه وسلم على معاذ وباع عليه ماله في دينه رواه الدار قطني وصححه الحاكم وعلوم ان من زاد دينه لحال على ماله يحجر عليه شرعا لا سيما والعلى في الحجر مقصود بالاستيفاء والحبس لا يستوفى في نفسه وانما يتوصل به الى غيره فكان على الحاكم ان يستوفي به اسهل فاسهل فاذا اصر باع عليه قهرا وصرفه في دينه ومنه يعلم ان من لا مال له اصلا اوله مال لا يزيد على دينه لحال او يزيد عليه اذا والدين بالموجل اذا انضم الى الحال لا يحجر عليه حجر مفلس اذ لا حاجة اليه في الاول وكذا في الحال لامكان توفيته في صورة ولا حجر بالموجل والا بطلت فائدة التاجيل والمراد بالدين ما هو لازم كدين كتابة فلا يحجر على المكاتب بسؤال السيد لعجوم الكتابة وكون الدين لادمي فلا يحجر على من عليه حقوق الله تعالى فاو اجتمعت حدمت حقوق الادميين ولو بعد الموت لاحتياجهم وتباع اولا المنقولة لانها المعروفة في الديون وغيرها عام العروض لانها معارض للتجارة ثم العقار من ارض وبناء وكروم ودار وحانوت ابراء لذمته فلا يحجر ولا يبيع بغبن فاحش ولا يسرع في البيع بحيث يطمع فيه بثمن بخس ويترك له دست ثياب بدنه لائق به فان لم يوجد جعل له الشتري له وهو لبيض وسراويل وعمامة وتبان ونعل ويزاد في الشتاء جبة ارفى معناها الغفر ويحاسب بقوت يوم به فوق ثيابه ان كان ولك لائق بقاربه لان ما دون اللائق يحجر المروءة ويترك لمن تلزمه مؤنتهم ما يليق بهم ويترك للمرأة بدل الخامة وخفيها المصفعة وغيرها مما يليق بها او المعتبر في الدست لمن ذكر او لهم كونه لائقا به حال افلاسه ودون يسرته ولو كان ما يليق به لم يقدروه عليه او فوق ما يليق به رد دونه الى اللائق ويباع ما عدا ذلك ومنه المسكن والخادم والفراش ما عدا ما لابد منه

او في غير ذلك غيبة عنه والمكن يمكن استيجاره وقيل يترك له دستة ثمن الثياب لاحتمال مروره من مقتضى نجاسة او غيرها لوقت صلوة او غيرها واجيب بان تحصيل قضاء الدين وفكاك من الطلب واجب على الفور خوفا من ظلمات المطل فالصرف لمثله اوجب من احتمال حال سيطلب ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه ونبضه فرب المتاع اي بايعه اسوة الغرماء فيه فلا يزاحمهم فيه لتقصيره حيث سلمه قبل استيفاء ثمنه لانه لو كان في يده قبل فجر كان لان يحبس متاعه حتى يقبض الثمن لتعلق حقه في عينه بخلافه بعد القبض للشتري لانقطاع حقه من عينه وتعلقه بذمة المشتري فكان اسوة الغرماء معهم فيه وفي غيره وان قبضه المشتري بغير اذن بايعه كان لان يسترده ويحبسه بالثمن لكونه تحت يده حكما قبل اذنه بقبضه بتسليم حقه به كتعلق الرهن وفصل يحكم ببلوغ الغلام بغير السن بالاحتلام في النوم بان رأى منيا في ثوبه وتذكر احتلاما او الانزال وهو خروج المني بقطع بجماع او استمناء او لاحبال بان جامع زوجته او جارية عليت منه ويحكم ببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام بان تذكره ورأت اثاره او لحبل واصل البلوغ الانزال وغيره علامة عليه فيحكم به لحلول وقته فان لم يوجد شيء من ذلك لم يحكم به اذا تم له اي للغلام ثماني عشرة سنة ولها اي الجارية سبع عشرة سنة واستكمال ذلك وجد بالاستقراء والتتبع بحسب الغالب من ابدانهم والطباعهم او بهذه السن يظهر استحكام القوت كمال العقل وبلوغ الرشد به غالبا ولكون الاثنى اضعف في التركيب والقوة استحكم منها حد البلوغ بنقص عام عن الغلام وعندهما اي ابي يوسف ومحمد اوانم لهن عشرة سنة فيهما اي الغلام والجارية وهو اي هذا القول رواية عن الامام وبه يفتى في الاحكام وبنوه في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورواه ابن حبان والبيهقي ورأى بلغت فدل على البلوغ يحصل باستكمال القوة وفي هذه الحادثة حيث اجازه للجهاد ودل على البلوغ بالاحتلام قوله جل ذكره واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وفي حديث ابي داود وغيره رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم والمراد من الاحتلام خروج المني والتعبير عنه بالحكم بكونه اظهر دلالة وبحيض للبلوغ كالانزال لاستكمال القوة وفي حديث ابي داود وغيره لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار فدل على ان الصلوة تطلب به فكان بلوغا بالاجماع واما الحبل فهو دليل البلوغ لكون حصوله من الانزال لكن الوله لا يستبقن الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة اشهر وبلحظتان لانه المتحقق باقل مدة الحمل ولحظتان للعلوق والوضع وان كانت مطلقة واتت بولد يلحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق ولو بلحظة ويحتمل الكل بحكم ببلوغه بغرة منها كغيبة وبغيبة في الانوثة مالها وفي الذكورة ماله واذا

وادنى مدته التي يحصل فيها البلوغ له اي الغلام باستكمال ثنتا عشرة سنة قمرية تحديدا لا تقريبا ولها اي لجارية تسع سنين كذلك اذ يمكن فيها ايجاد القوة وكمال العقل لاسيما فيما عدهما لانه سن التهيؤ فلا يبعد فيه الحصول وعليه قوله واذا رأها كل منهما بنهم الاثنى عشرية والتسع فيها وفاقا بل انهما صدقا لانهما الا منا على حالهما فيعتبر القول منهما باعتبار بلوغهما وكانا كالبالغ حكما في رفع الحجر وقبول الشهادة وحكم الولاية وابن السن الرشد ونحوه والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب الاذون الاذن لغة الاعلام قال جل ذكره واذن في الناس بالحج اي اعلم ومنه الاذان لانه اعلام لوقت الصلوة وشرعا فك الحجر الثابت بالرق ورفع المانع من التصرف واسقاط حق المولى لان تصرف العبد موجب لتعلق الدين برقبته او كسبه وذلك حق المولى فلا بد من اذنه لئلا يبطل حقه من غير رضاه ثم تصرف العبد باهلية الاصلية باعتبار عقله ونطقه الذي هو ملاك التكليف فلا تلزم سيده بعد اذنه له عهدته بان يضمن تصرفاته بل على العبد ويصير كالاجرابي تصرفاته ولا يتوقف لان الاذن اسقاط من المولى لحقه والاسقاط لا يتوقف فكان له التصرف كالحر بدون قبله فلو اذون له يوما فهو ماذون دائما لان المنع كان لحق المولى وقد سقط فكان كرفع القيد من الطلاق والعتاق الى ان يحجر عليه فيعود عليه احكام رقه ويمنع من التصرف لاجل حق المولى ولا يختص اذنه بنوع من التصرف دون نوع اخر فلا يصح لانه اسقاط لحق العبد كالبضع بعد الاذن فلا يقبل فيه فاذا اذن له في نوع من التجارة كان ماذونا في سائر الانواع لان حجره انما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم اهتدائه للاصلح والاذن دليل على صلاحيته للتصرف مطلقا فلا يتوقف ولا يتقيد باعتبار ملاك الاصلي فكان فيدا زائدا غيه لازم فلا يصح به وكذا لو قيد بعمله شخص لا يتقيد لان الاذن واقع على العموم باعتبار كونه اسقاطا لحقه فلا يعود التصرف كيف شاء او به التحصيل والتقييد كالموكل فلا يخرج عن رتبة التصرف وبثبت الاذن صريحا كاذنت لك في البيع والشراء والتصرف ودلالة بان راى السيد عبده يبيع ويشتري فسكت كان ذلك منه اذنا للتقرير عليه لان العادة جارية بان العبد اذا تصرف في شيء وقرره سيده عليه كان اذنا له منه سواء كان البيع الواقع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا كان البيع او فاسدا بيث بذلك الاذن له كالتصرف به لرقه بفعله ولما ماذون اذنا عاما لا لها ودون لبنا شيء بعينه او طعام الاكل او ثيابا للكسوة فانه لا يكون ماذونا لانه استخدام وكذا قوله لاجيره اخدم فلانا من الناس او اعمل صباغا او قصارا او ادى الى كل يوم درهما فانه بعد الاستخدام بخلاف قوله ان اجرتك من الناس او اعمل صباغا او قصارا او ادى الى كل يوم درهما فانه بعد اذنه لانه لا يتوصل الى الكسب الا بالعمل العام فكان الاجير وبيشتري ويبيع كل بها اي البيع والشراء ويسلم

ويقبل العفو ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا ويذرعه ويترك عنانا لا مفاوضة لانها تتضمن
الكفالة وهو لا يملكها لكونها تبرعا وبستاجر ويوجر ولو نفسه لانه من الكسب ويضارب ويدفع مال مضاربة
ويبضع لان جميع ذلك من انواع الكسب والتجارة ففيه التحصيل فان بيعه وان كان ذلك تبرعا لانه يملك
الرجوع فيه رجوعا على ملكه وقد ينتفع بها اذ بعض الاعيان احسن بالاستغلال وجاز ان يقرضه ويودعه وعتيب
لان ذلك من توابع المعاملة لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله احد والدين من توابع التجارة والوديعة كالاقرار
بالدين عليه كالابضاع والغصب يملك بالقبض فكان من المفاوضة نعم لا يعمل باقراره للزوجة والولد
والوالد للتهمة ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز لانه من مضمون التجارة فقد يتغبن مثله في المعاملة
فيملك المتصرف فيه لانه غير مقصود خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد لا ينفذ في ذلك بيعه وشراؤه لانه خلاف
المعتاد واجيب بانه يملك بالعقد وذلك من توابع حقه والفاعل لا يخل عن مثله بخلاف كثيره من العقود
ولو حابا بان باع باقل من قيمته في مرض موته صح البيع لصحة اقراره من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان ضمن جميع ما يفي بعد الدين لانه واقع كما كان تحت اقراره وان بيع شيء اوفى المشتري جميع الحابات
لانها ظهرت من مال العين ولا حق له فيه اورد المبيع ورجع بماله وله اي للماذون ان يضيف معاملة
لجريان العادة بذلك ويحط من الثمن بعيب ظهر في مبيعه لانه من لوازم العقود وربما كان الحط
انفع من الرد بخلاف الحط بدون العيب فلا يجوز لانه من التبرع وهو ليس من اهله وباذن رقبته
في التجارة لانه انواع الكسب لان يزوج اي ليس له ان يزوج نفسه لانه ليس من التجارة فلا يدخل
في الاذن او يزوج عبده كذلك ولانه لا ولاية له في مثله وكذا لا يزوج امته لذلك خلافا لابي يوسف
في جواز الامة لحصول المهر والولد واجيب بان ذلك غير مقصود في التجارة فلا يشمله الاذن وربما كان
فرجعة الى المتلف بالولادة ولانه ان يكاتب ويعتق ولو بمال ويقرض او يهب في لو بعوض او يهدي
الا اليسير من الطعام ولا يستولد ولا يسري لان هذه الاشياء من خصايص التبرع والولاية والملك
والتبرع وليست من التجارة فلا تتعلق لها والمحجور عليه لا يهدي اليسير من الطعام ايضا اذ لا تبرع له
كما يتوهمه عاني فلو بعث العبد مراع من مال سيده وهو مسؤول عنه وامراة راعية في بيت زوجها وهي
مسؤولة عنه الا كلكم راع وكلكم مسؤول فحديث رواه البخاري وعده وعن ابي يوسف اذا وقع
الى عبد المحجور توت يومه هذا جاز بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به اذ لا ضرر مع شق المرء من ماله
بخلاف ما لو دفع اليه توت شهر فلا بد من ترك شيء احيانا من ظهور خلل في القوى فالوا ولا باس للمراة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير من الطعام كالرغيف من الخبز ونحوه وفي الحديث اذا انفقت المراة

امراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجر بما انفقت والزوج بما اكتسبت وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض شيئا رواه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم وما يلزم الماذون من الدين بسبب
تجارة او عاني معنا كبيع وشراء واجارة واستئجار وبدل غصب ووديعة وعقر امة مثلا
وطئها فاستحقت ونحو ذلك مما يحصل في ضمن التجارة فان ذلك يتعلق برقبة بتباع فيه ان لم يفده
مولى فان فداه بثمنه فلا يباع ويضمن ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص بين غرمائه سواء كان كسبه
قبل الدين او بعده او اتهبه لان جميع ذلك تحت اقراره فتعلق الدين به فيقسم او لا يبدع فان لم يف
بباع لتمام ذلك لانه حق تعلق برقبته كالجناية في تلفه وما بقي عليه بعد البيع يطالب بعد عتقه لتقرره
في ذمته فلا يباع ثانيا ولا يسعى بعد اختيار الغرماء للبيع او لو كان لهم ذلك قبل بيعه وبعد سقط حقهم
من السعي لثبوت حق من اشتراه وان تبدلت الايدي في شراه لا يفوت حقهم من ذمته لتعلقه بصفة
عتقه بخلاف وجد العتق وجد لحق وتبدل الملك فيه بالحكم لا يلزم منه اندام العين بتبقى لحق في ذمة
الى وجود صفة وما اخذ سيد منه قبل وجود الدين عليه لا يسترد منه لانه فاز به من اصل حقه
ولو اخذ خلة مثله من كسبه مع وجود الدين لاجل ماله من حق النفقة ويفسخ له في ذلك ابقاء لاسلك به
العبد بان لا يجر عليه بفيه حقهم منه ويسترد منه الزائد عليها للغرماء لانه لو لم يكن منه لفات غرض
الغرماء من كسبه ويحجر الماذون ان ابق لانه خرج عن رضا مولاه به فكان حجرا عليه ولانه اومانع سيده
او جن مطبقا او لحق السيد مدار الحجر به مرة او العبد مالا لانقطاع اذنه بانتقال ملكه او حجر السيد عليه
وعلم به اكثر اهل سوقه لشياعه امره بخلاف الحجر بدون ذلك فلا يثبت لنفسه بغير احد اذ بعد
علم الاكثر هو المتصور وما ثبت عليه من دين بعد الشياعة اخذ به بعد عتقه والامة تحجر ان استولدها
لاشتغالها بخدمة ولدها فينقطع حق الغرماء من كسبها الا ان يرد بها فتحجر لبقاء الاذن والكسب
وبعض الضمنة الملزم عند ظهور الدين فيها للمنع من البيع وقراه بعد الحجر بدين او بان عاني بدعامة لفلان
او غصب صحيح لان عقوده باقية وقولا اخبار عما وقع لانه انشاء في الواقع فكان القول له فيه خلافا لهما
اي ابي يوسف ومحمد لزوال اذنه بالحجر فانقطع حق تقرره في قوله واجيب بان الحجر واقع في انشائه لا في اخباره
فبما وقع منه لانه لا يعلم الا من بعد فكان القول له بناء للاصل واستغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده
عاني بدع لتعلق حق الغير به فلو اعتق عبدا عاني بدع لا يصح ولا عتقه ايضا اي ابي يوسف ومحمد بل يملكه فيصح عتقه
وبعض رقبته للغرماء لان عاني بدع تابع لرقبته في الملك واجيب بان حقيقة الاستغراق اخرجت رقبته
من انطلاق فضلا عما في يده فبقي له حكم الاثاث به لا عين الاكساب حتى لو اهلك شيئا من كسبه فما في يده

لها ثمنه للعبد للتعلق حق الغير وان لم يستوف صح العتق واتعلق لتعلق حقه بما في يده ورقبة وبضمن مازاد
لهم فيه ان لم يف الباقي ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل منها وكذا بيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع
باكثر يحط الزائد او يفسخ البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن لان المولى لا يجب له على
عبده دين بهذا اذا باعه بنقد اما لو باع بعرض معين فهو حق به عينه لتعينه له بالتملك كالرهن للراهن
بعد اداء حقه ولو ان بسلمه حتى باخذ ثمنه كغيره لان ذلك من موجبات العقد وبضمن السيد باعتاقه
اما دون حال كونه مديونا لا قبل من قيمة رهن الدين لان ذلك هو المرتب عليه فان كان الدين اقل
من قيمة ضمنه اذ لا حق للغرماء الا في الدين وفي العكس ضمن القيمة لتعلق حقهم برقبته وقد اتلفها
فيضمنها وغارم دين رقبته على قيمته طولب العبد به كانه صار معتقا فتعلق الباقي بذمته لانه الملتزم له
بعقوده وليس على السيد الا ما اتلفه وان باعه المولى وهو مديون مستغرق وعينه مشتراه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه فيتبعا مره او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد
في حال تخيرهم ثم رد العبد بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد بما كان لهم عليه لارتفاع سبب الضمان
من البيع والتسليم وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل لا محاباة
في البيع فلا رد لهم كوصول حقهم اليهم فان غاب البائع آي السيد بعد بيعه فالمشتري ليس خصما ان انكر
الدين وعند ابي يوسف هو خصم لوجود حقهم في يده وتعلقهم بالدين عليه بباع او يغرم المشتري قيمته
كسيده واجيب بان مقتضى الدعوى انفاذ خ بيع المولى وهو قضاء على غائب فلا يجوز فامتنع ان يكون
خصما ثم لو اقر بالدين توجه الامر بلا نزاع ومن قال باعبد فلان فاشتراه باع لحكمه كما لو اذن له المولى بالبيع
في الدين عالم بكونه ماذونا لان كونه عادونا ثبت بظاهر حاله فلا يؤخذ في حق مولاه بدون اذنه
فان اقر او ثبتت البينة على اذنه ثبت حق الغرماء فيما في يده وفي رقبته فباع في حقهم وتجري فيه
الاحكام السابقة والله الهادي [illegible] بتصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة وقبول الصدقة
والاحتطاب فجوزه بما فيه النفع له صح بلا اذن حتى لو قبض اجرة نفسه صح لانه مباشرة للنافع وهو
يعلمها فيصح تبولها وان ضر التصرف فيه كالطلاق والاعتاق والهبة ونحوها فلا يصح ذلك منه
ولو باذن لنقص ملكه وعدم خطابه لهم لو كان فاطلاقه يقع باحكم الحاجة وبوليه حكمهم بالمصلحة
في البرة والجلب وشبهه عند او نهيه من رضاع ونحوه وان احتملهما اي النفع والضرر كالبيع والشراء
والاجارة ونحوها يصح باذن من وليه لا بدونه لاحتمال الضرر وحاصل ان الصبي اذا عقل صحت احكامه
في حقوقه للعباد وللعباد وكل منهما اما حسن او قبيح او متردد بينهما فالاول كحسن الاسلام والنفع

والقبيح كالكفر وكل منهما متعذر به منه اذ لا منع عن الاول عقلا وشرعا ولا عفو عن الثاني كذلك فهو
بمنزلة البالغ فيهما او لا يليق بشان الشارع لحكيم ان يحجر عن الاول ولا ان لا يقبله منه بعد وروده
بالسبابه ومعرفته لان العقل قاطع بقبول الواردة بقبول الايمان ممن يعقله ولا يجوز رده لانه
لحكمة في حدوث هذا العالم وهو السبب المقرر في حضرته تعالى فوجب قبوله والحكم به بوجوب ذمته كما في تبعية
الطفل لمن اسلم من ابويه وانما لم توجبه عليه لعدم بلغته المدة التي قدرها الشارع من البلوغ ولان
العقل بذاته لا يوجب بدون خطاب شرعي ودليل التكليف مركب منهما فاوجبا العقول دون الاولى
لتوقفه على حلة المطلوب ولا يجوز العفو عن الثاني بعد عقله لانه لجهل بانه فلا يصير عاجزا به ولتلا
يفع الخلف بالعفو في خبره تعالى مع قوله جل ذكره ان الله لا يغفر ان يشرك به ويؤخذ به في الاحكام حتى
تبين امرانه بالبردة ويحرم من الميراث وانما يقتل به لانه لم يبلغ حد المحاربة فهو كالمراة وصح منه اداء
صوم وصلوة ونحوهما لان ذلك ما يعقله ويطلب منه تخلقا به ولا عهد عليه في فساده لعدم البلوغ
حد الشرعي ومنع الزكوة من ماله لتقرره بنقص ملكه واما وجوب العشر والخراج في ارضه فهو من حقوق
الارض فيؤخذ كالوقف واما وجوب نفقة المحرم عليه وعتقه فعلى ورثته الخ من وجوب صلة القرابة
واما غرم ما اتلفه الخ من عصبته مال الغير ولا يؤخذ بالعقوبات كقصاص وحد وحرمان ميراث يقتل لعدم
تحليته في حكمها واما جواز تاديبه فهما سانه فهو من باب الاصلاح كضرب الدابة وتقدمت امثلة الباقي
من الاقسام من النفع والضرر وما بينهما فان اذن للصبي في التجارة ابوه او وجد عند عدمه اي ابيه
او وصي احدهما اي الاب او الجد عند عدم الاب او القاضي او وصيه واما عداه ذلك من العصبة كالاخ
او غيرهم كالام ووصيها فلا يصح اذنهم له اذ ليس لهم ان يتصرفوا في ماله للتجارة فلا يملكون الاذن لها
بخلاف من ذكر للعموم ولابيهم وكمال شفقة الاولين ووجود ابوتهما بالقدرة على التفحص بالولاية
فيملكون الاذن له في التجارة فاذا باع واشترى وتصرف باذن فحكم حكم العبد الماذون في الاحكام من
العقود والاقرار بعد الاذن بدين او دين له وبغبنه لانه صار منفكا للحجر بالاذن كما بفكت حجر البلوغ
لكن بشرط ان يعقل كون البيع سببا للملك والشراء جالبا له وما يضر بحجر ومنع في التجارة واحكامها فهو كالماذون
في تقرفاته فلو اقر لانسان بعين او دين في يده او في ذمته من كسبه او اجارته صح لانه مالا ذون صار كالبيع والاقرار
من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لما صحت عقوده ومعقوده وهو بالغ في كلامه او نعله خلل بارة وتارة
فهو بمنزلة الصبي في حكمه في جميع ما ذكر كالعبد الماذون في جواز اقراره وعقوده الا ان الولي هنا لا يمنع
من التصرف في مال الصبي كان عليه دين او لا بقبل اقراره عليه وان لم يكن عليه دين بخلاف الولي مع العبد

ماذون والفرق ان دينه متعلق بذمته لا بماله لانه حر فلا يملك التصرف في ماله قبل الدين وبعده
لبقاء ولايته عليه والاذن انما يرتفع نفوذ عقوده على النفع ولا يقبل اقراره عليه وان لم يكن عليه دين لانه
اقرار على الغير وانما جاز اقراره في عقوده لان المقصود بالاذن في معاملته فاجيانه الضرورة الى قبوله فيما هو
من توابع معاملته وصح اذن الوصي والقاضي لعبد اليتيم في التصرف في مال اليتيم وماله من حاجته لانه كالوكيل
للوصي وكالوصي بامر القاضي لان من تصرف بالاذن من الاب او الجد او الوصي فهو كالوكيل لهم في حال حياتهم
ووصي لهم بعد موتهم وامين امره القاضي بالتصرف فهو كالوصي في حال حياة القاضي لانه بصير خليفة الاب
باستخلاف القاضي والحاصل ان ولي اليتيم ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي او وصيه وليس لغيرهم
الولاية والله الهادي كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وقهرا مالا كان او غيره وتسمية المغصوب
غصبا تسمية للمفعول بالمصدر وشرعا ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة بالنقل والتحويل عن ملكه
وبهذا التعريف يشمل من قولهم اخذ مال الغير قهرا لتشوله ما يدخل تحت اليد مطلقا ولو غير مال ظلما وقهرا
كما نبه الاخصاص به لثبوت الاستيلاء عليه مطلقا ولو غير مال ظلما وقهرا كالجلود الميتة والنجاسات
وخمر المسلم وحقوق التحجير والمنافع بخلاف مالا منفعة فيه من كلب عقور وموذ كعقرب ونحوها سوى كونه
ونحوه فلا ملك فيها لاحد ولا بد ولا اختصاص ولا يجب رد ها على من اخذت منه فاستخدام العبد وحمل
الدابة غصب لحصول غاية الاستيلاء بالانتفاع على وجه البقدي حيث ازال يد المالك عنه بالتصرف
بالاستخدام والتحميل لا لجلوس على البساط ولو قهرا اذ لا يقال له غصب بجريان العادة في الجلوس
على الامتعة باذن ولان العرف لا يعد بدون النقل غصبا لانه لم يفعل في البساط شيئا بذيل يد
مالكه وبسطه البساط فعل المالك فبقي يد نبه ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى
تؤدي رواه اربابا السنن الاربعة ولجالس على الشيء بدون نقله لا بعد اخذ نعم لجلوس والدخول
بغير رضا المالك ممنوع شرعا وان لم يعد غصبا وحكمه اي الغصب لاثم لزم عليه وهو من كبائر الذنوب
واجمعوا على فسق فاعله وكفر مستحله وفي التنزيل لا تاكلوا اموالهم بينكم بالباطل وندلوا بها الى الحكام لتاكلوا
فريقا من اموال الناس بالاثم والعدوان وقوله جل ذكره ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الاية وفي الصحيحين ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام الحديث ومن ثم كان على الفاصب وجوب رد عينه اي المغصوب في مكان غصبه ان كانت العين باقية
وعليه القيمة لو هلكت للحديث السابق على اليد ما اخذت حتى تؤديه فني المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب مثله لان فيه مراعاة الصورة والمعنى ولا يعدل عنه الى القيمة اذ فيها مراعاة المعنى فقط فان انقطع

فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة لان المطالبة بها اوجبه لقطع النزاع في الحال فيها يجب الضمان
فلزم القيمة حالا لسد باب العين وعند ابي يوسف يوم الغصب لانه الموجب للرد وعند محمد يوم الانقطاع
من المثل لانه اول وقت وجوب القيمة واجيب بانه لما تعذر رد العين والمثل كان مامورا بالقيمة فتختم وجوبها
وقت الحكم بها لان العين كالمثل خلفه والقيمة اجتهادية فوجبت يوم الطلب عند فقد المثل لانها
اصعب باعتبار العين وقت الحكم بها ومن ثمة يبرأ الغاصب برد العين من غير علم الحاكم اجماعا كما اذا
وهبه له او اطعمه المسلم اياه بابداع ونحو ذلك ولو وجبت القيمة قبل يوم الطلب لما جاز مثله فان
قيل جواز الابراء مع قيام العين بدل على وجوب القيمة ابتداء لان الابراء اسقاط عما في الذمة فلا يصح
عن الاعيان قلنا الابراء واقع جوازا في مثله عن حقوق الطلب فهو كتسليم العين الهبة فصح
جوازه في مثله والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا للحيلولة عن مثله اذ لا يمكن
ضبطه فوجبت قيمته يوم اخذه فان اوحى الغاصب الهلاك وانكره ورب المال حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لظهر
لان الاصل بقاء العين والتالف العارض فعليه اثباته ولو بظهور حال ولان حقه متعلق بالعين لا بيدها فلا
يجب البدل الا عند ظهور العجز عن الوصول الى العين ثم يقضي عليه بالبدل من مثلي او قيمة على الترتيب
لان الشارع انما اوجب المثل عند الهلاك فالمثل اصورة ومعنا ومعنى فقط والصورة بدون المعنى لا اعتبار
لها والاول هو الاقرب الى التالف فتعين فان تعذر تعين ارادة الثاني لكونه الملهوج سرعا في جميع
المتلفات المضمونة او مرجعها الى القيمة والغصب انما يتحقق فيما يتقل لحصول غاية البقدي به لاستيلائه على
العين بالانتفاع والتفرد به بالبد عليها وان اهل العرف لا يعدونه غصبا بدون النقل فلو غصب رجل عبدا فمات
في يده لا يضمن لانه لم يرد الهلاك على القبض بدون الانتفاع من الغاصب خلافا لمحمد فانه يعد غاصبا لانه
ازرع الهلاك عن ارضه بمنع الانتفاع بها واجيب بانه لا يعد مستوليا لبقاء العين بذمته بها وهلاك
المنفعة لا يمكن تحققه بدون قصد ومباشرة فبقيت يد المالك مستمرة عليها ولان من غصب دارا او ارضا
ولم ينتفع بها فلا يقال له غاصب في العرف لعدم غاية استيلائه بترك الانتفاع وان كان اثما بتعديه ورفا
نقص منه اي العقار بفعله كسكنى الدار وزرعه الارض ضمنه لان النقص حصل بفعل فعليه اجرة مثله
حتى لو انهدم او خشب كان عليه الضمان في ملك لهالك لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وقد سبق وقال صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من ارض طوقه سبع ارضين يوم القيمة رواه
البخاري وغيره وما حصل له من انتفاع الغاصب بذرع ارضه باخذ راس ماله وبقصف بالفصل لانه حصل
من جنبي فعله وعند ابي يوسف هو له لانه ملكه فلا يتصدق به لانه لما تعذر عليه الضمان بالاستحقاق طاب كسبه له لملكه

واجب بانه لايخل عن شبهة القهر بالاستيلاء لوجوبه رده فكان من الخبيث وفي الحديث فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لعرضه ودينه هو في البخاري وغيره وكذا لو استغل العبد المغصوب بان اجره او شغله
في صناعة فنقصه بالاستغلال او اجر المستعار ونقص بعض المنفعة وما فضل من الغلة من العبد والاجرة
من المستعار تتصدق به لطفولة من تقدم خلافا لابي يوسف لما مر واجيب بان الاستغلال بغير الاذن عغيب
والمعار وان ملك منفعة المستعير لايوجب لان الاذن وقع على المنفعة لا على ما يحصل منها فكان غاصبا
بذلك فيتصدق بالمحصول لانه من عقود الامانة وعلم من قوله ما فضل من الغلة والاجرة انه يؤدي
النقص من الحاصل ويباع للهالك ستاوله لانه حصل من عين بخلاف ما لو استغله ثم ان لم يجد غيرها
اوحى منها وباعه فاستحق وغرمه للمشتري لايستعين بغلته في ثمنه لانها ليست حاصلة من حق المشتري
فان لم يجد غيرها اوى منها مع نية الغرامة بمثلها للصدقة كما في تصرف الملتقط عند الاحتياج فاذا ملك
فالا تصدق بمثله وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما بتعيينه بالتعيين كالعروض كما لو غصب
نقدا اوكان وديعة فاشترى به شيئا فربح تصدق بالربح لتعلق العقد بعينه حتى لو ملك قبل القبض
بطل عقده خلافا ايضا ايلي يوسف ويوخذ جوابه مما مر وان كانا اي الغصب والوديعة لا بعينهما
كالدنانير والدراهم فاشترى بهما شيئا فان اشار اليهما اي المغصوب والمودع فقد ملكت اي تصدق
بالربح لخبث الكسب بالتعيين لانه حصل من ملك الغير وان اشار في العقد الى عين بها ونقدها او اشار اليهما
ونقد غيرهما او اطلق العقد ولم يشر الى شئ من الثمن ونقدهما طاب له الربح ايضا فالان العقد واقع بدون
عين الغصب والوديعة في الاولى والثانية لانه وفي الثانية لا بتعيين المعقود عليه حينئذ اي غيرهما حتى لو هلك المشار اليه
قبل القبض لا يبطل العقد فيجب مثله فطاب كسبه قبل ويه يفتى لان الاموال اخطبت بالايدي العادية
والمكاسب الفاسدة وهذا من باب التفريع على قواعد الائمة بحسب ما اقتضاه القياس تنبيها على الناس واخذ
به بعضهم بان التصرف من الحلال مفقود والسبيل فيه مفقود الى مسدود ولم يبق من الطيبات الا الماء والنبات
في الموات وهذا قوله من فضل واضل ويوسل الى الاتباع في المحرمات بالجهل كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود وقال عليه السلام ما اكل احد
طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده رواه البخاري وغيره وقال
صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث رواه

رواه مسلم والترمذي فمن تمسك بهذا القطب الدين فقد فضل عن رشاده بيقين وصدق عليه قوله صلى الله عليه
وسلم ان رجالا يخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار رواه البخاري والترمذي وقال صلى الله عليه وسلم ياتي على
الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه من الحلال ام الحرام رواه البخاري فالحذر من هذا الغير والادرع
هو في شرط القيمة اسرع وعن مثله حذر المصنف فقال والمختارين الائمة الاخيار انه لا يطيب الكسب
في مثله مطلقا سواء عقد بالتعيين او بدونه او نقد منه او من غيره لان من الكبائر ظلم الغير والتصرف في
ملكه بالحيل من الضرر فاذا اشترى بالفاء مائة كانت وعضبا جارية فباعها بالعين ثم اشترى بالاغير شيئ
فباعه بثلثمائة الاتي فانه يتصدق بجميع الربح لانه حصل بسبب خبيث وهو التصرف في حق الغير وعلى هذا
حالة قبيلة التصدق والمنع من الكدو الوطي التي بضعة كما قال صدر الاسلام وغيره وكذا ما يفعله بعض
الظلمة من الشراء سنة ثم يقضون الاثمان من اموال لمكث غاية الامر ان الشراء وان صح لهم فهم
كالمرهون على مال الغير فيمنع الانتفاع به لتعلق حق الغير في ثمنه لحيلولته به ولو اشترى بالفاء الوديعة
جارية او غيرها تتصدق لتمنن فوجهها او طعاما فاكلوا لا يتصدق لتحقق الفضل لانه يتحقق في الهبة ولا في
الاكل بناء على انه فلا يعزم غيرا صله لانه المتحقق في حقه دون فضله والله الهادي فصل وان غير ما
غصب فزال اسمه وقال اعظم منافعه ضمنه قدرا نقد ملكه بالبدل العادية ولكن لا يحل له انتفاعه به قبل
اداء الضمان لان الانتفاع فرع ملك الغير فلا يحل بتعاطيه لا صله بدون رضاه كشاة ذبحها وطبخها او شواها
او قطعها وكذا بر طحنه او زرعه ودقيق عجنه وخبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله اناء وساجة او لبنة بنى عليها في جميع ذلك يجب الضمان للاخلاف وتغير
الاسم فيملكه الغاصب بالضمان قهرا ولا يحل له الانتفاع بذلك عالم بوجوب البدل ليحصل من الهالك برضى
كما في مبيع المبيع قبل نقض ثمنه غيران في اتخاذ المذبوحة لا يملكها بدون الرضى لانه لا تغير اسمها بالذبح
فيقال شاة مذبوحة فلهذا كان اخذها مع قيمة النقص او تضمينها كما سياتي في الساج ونحوه من خشب
ولبن وحجر يملكه حيث اختلط بملكه وعمله في البناء ولا يمكن نقضه الا بتلف قيمة مثله او اكثر فيملكه
دفعا للضرر لان المسبق لا بناء له بانكه من اساسه وحراثة الفضاء فوجب عليه كما في الخانية وان
جعل الفضة اواني او الذهب دراهم او دنانير اداء لا يملكه وان يجد ولا اسم لبقاء عينه وما فيه اثر محض فلا
يملك الغاصب بسببه لتعديه بذلك الفعل وهو لا يملكه بلا شئ لان الحاصل من العمل اثر من فروع ملكه وعنهما
اي ابي يوسف ومحمد يملك الغاصب عليه مثله نقضة اوهيا لحصول ذلك بفعله واجيب بان العين باقية
من كل وجه لان الاسم باق وحكم الربا باق والتغيير باقية وهما موزونان على كل حال وفعله بالتعدي

لا اثره لوجب والعين كالجز اذا تخلق فهو على اختصاص مالكه فان فرج الشاة فالمالك بالخيار ان شاء
طرحها وضمنه قيمتها او اخذها وضمن نقصانها كالو قطع يدها او رجلها او قطع طرفه دابة غير
مكولة بان قطع ذنبها او اذنها او خرق الثوب خرقا فاحشا بان فوت بعض العين وبعض منفعة اي العين
فانه يذكر ويؤنث والمراد ان فوات بعض العين او بعض المنفعة منها حكمه كالاتلاف لفوات بعض الاغراض
كالنسل في الشاة والذرق في اللبن واللبس في الثوب والتحمل للدابة ونحو ذلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه النقص
واخذ العين او القيمة وطرح العين على الغاصب واذا قطع العين من الدابة ما يذهب به نقصها كيدها او رجلها
بحيث لا ينتفع بها ضمنها بخلاف ما ينتفع به معيبا فهو على التغيير وقيس العبد ونحوه وفي يسير نقصه
بالتشديد ولم يفوت شيء من المنفعة بعض نقصها كبعير قرض في الثوب وثياب جودة فيه ونحو ذلك لكن
هذا في غير احوال الربوية واما فيها فان العيب اذا وقع فيها سواء كان فاحشا او يسيرا كان للمالك بالخيار بين
ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء او يسلم العين ويرجع بمثله او قيمة لان نقصان
منفعة ذلك يؤدي الى الربا ومن بنى في ارض غيره او غرس اشجارا فقلع قلعها، او الغراس والزرع للارض الى مالكها بهذا
ان لم تنقص الارض بالقلع شيئا وان كانت تنقص بالقلع فالمالك ان يضمن له اي الغارس والباني قيمتها مقلوعا
بقلعها اي بان يسقط من القيمة اجرة القلع فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما حال كونه
مستحق القلع فيضمن المالك الفضل فلو كانت قيمة الارض ثمانية وقيمتها للقلع عشرة واجرة القلع درهم تقوم
الارض مع ما فيها ثمانية وتسعة وراهم فيضمن المالك التسعة فقط هذا فيما لو كان الباني اقل قيمة من الارض
مقلوعا فان زاد على الارض باستقرارها الباني فيضمن الغاصب قيمتها وبملك الارض دفعا للضرر كما مر اشارة
رعاية لقوله جل ذكره فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية فاذا زاد الاعتداء
بسقط الجزاء ولزم مثله من قيمة كما في الخراج من لزوم الارش دون القصاص فمن غصب ارضا فغرس غيره
باذنه فهو لاذنه وعليه النفقة دين عليه وان بغير اذنه فله رفعه ان لم يضر فان ضر فهو مبتدع وان عجز النفقة بقي على
ملكه فله رفعه ان لم يضر وان ضر صبر الى ان يتخلص ماله بلا ضرر وفي الوقفان بنى بماله لنفقة فكذلك ان
اشهد على ذلك والا كان للوقف وان صبغ الغاصب الثوب بصبغة احمر او اصفر او اخضر ونحوه من غير السواد
او لت السويق بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض ومثل سويقه بدون السمن
وملكها الغاصب واخذ هما وضمن زاد الصبغ والسمن فيها وان صبغه الغاصب اسود فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته ابيض وشركه الغاصب واخذه بلا رضى لانه اغا السواد في الوصف لنقص من قلة
الرغبات فيه وعند هما اي ابي يوسف ومحمد السواد كغيره من حمرة او صفرة او بياض لاختلاف زمانا لان عصره

عصره كان لا يرغب في السواد وحيث رغب فيه كان كغيره كما ان غير السواد اذا نقص كان بالخيار كما في
السواد تبعا للاصل كما في سائر النقص وعليه فالخلاف بينهما لفظي وانما ذكر القيمة في الثوب والمثل
في السويق لان الاول قيمي والثاني مثلي والله الهادي **فصل** وان غيب ما غصب مستندا الى وقت
الغصب بينة الحكم له به وتسلم له الاكساب الحاصلة في المدة لانصالها بالعين دون الاولاد لانفصالها الا اذا
ادعاها المالك فحلف ونكل على ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه لانه عازم منكر للزيادة فكان القول له ان
لم يبرهن مالكه على الزيادة فان برهن حكم ببرهانه فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر مما قاله الغاصب وطال
انه قد ضمنه بقول المالك او بالنكول من الغاصب مع يمينه فهو للغاصب لوقوع الحكم بذلك له ولا خيار
للمالك لانقطاع حقه منه باحد الامور الثلاث وان ضمنه بقوله اي الغاصب بدون شيء من ذلك
فالمالك بالخيار ان شاء امضى القضاء واخذه اي المغصوب ورد عوضه لظهور خلافه ولو برهن كل من
المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر بان قال الغاصب رددته حيا فمات عندك وقال المالك بل مات
عندك واقام كل منهما بينة فبينة الغاصب اولى لانه الغارم فقدم برهانه خلافا لابي يوسف فانه يرجح بينة
المالك لان الاصل بقاء النقص بظهور صدقه واجيب بان بينة الغاصب واردة على العين وبها متفقان عليها
وبينة المالك تتعلق بالبدل وهو منازع فيه فترجح الاول عليه ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته
فقد بيعه لان ملك الغاصب مستند الى وقت الغصب فيفذ عليه وان اعتقه فضمنه المالك قيمته لا يفذ عتقه
لان العتق يتوقف على الملك اتم من مالكه بخلاف البيع فيصح عتق من لا جنى ويتوقف على الاجازة الا ترى
ان المكاتب يصح بيعه دون عتقه وذلكنا فانه لنقص ملكه ورزانة المغصوب فيه متضمنة فاتم بيعه الغاصب
فيها او منها بعد طلب المالك اياها سواء كانت الزيادة متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة لان
المتصل وصف لا وجود له في الاستقلال فلا يدخل تحت اليد فبقاؤه عرض يفوت بالفوات والمتصل امانة بحدوثه
لان الغصب لم يقصد فيه كما صله فلا يدخل تحت اليد بحكمه لا نفصاله على ملك الغير فاذا هلك لا ضمان الا بالتعدي
كما في الاعيان والتفويت بالاستعمال او بالمنع بعد الطلب فيتحقق التعدي بحيلولة المنع فيضمن ضمان يد لانه
عند كما في منع الامانات وان نقصت بجارية بالولادة فان الغاصب ضمن نقصانها لانه نقص في عين المغصوب
وبدل فيه عارية فوجب النقص ولكن يجبر بقيمة الولد لانه من زيادته وحصل بما هو تحت يده فجبره به او بالغرة
لانها من دية ان وقت وان لم تقف كان عليه الباقي والغرة نصف عشر قيمته لو ذكورا او عشر قيمته لو اناثا
وسيأتي في الديات ولو زنا بامة عصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها اي بالولادة ضمن قيمتها يوم
غصبها لانها السبب في التلف والعقوبة للعين فوقع الحكم به بخلاف الحرة فانه لا يضمن دينها لان اليد لا تثبت

عليها فلا شيء الا موال وعندهما اى الى يوسف ومحمد لا يضمن فى الامة ايضا لان التلف سبب حدوث
الولادة وهى واقعة فى ملكه واجب بانه لا فوت الغاصب منافع البضع بالوطئ وعطله بالغوات على
مالكه ضمن ما يحدث منه فى مدة تجزاء الفعله لا مبتدا والمنع الى مدتها ولو رد وها مخرومة لا يضمن لان المرض
يتزايد وليس هو من توابع فعله وكذا لا يضمن لو رتت عندى اى الغاصب فزوجها فجلدت فاتت منه اى
الجلد لانه منسوب من فعله ولا يضمن منافع ما غصبه سواء انتفع به كان سكنه او عطله من غير انتفاع كاغلاق
الدار لان المنافع اعراض لا بقاء لها فلا تدخل تحت التقويم فكان الاثم فيها دون العين اللهم الا ان تنقص العين
عند الاستيفاء فيغرم النقص لانه من بعض اجزاء العين فان قبل منافع تضمن فى الاجارة فكذا فى الغصب
قلنا الاجارة عقد وارد على العين بالرضى والمنفعة تابعة لها حقيقة تظهر شيئا فشيئا اذ لا يقال لها فلان تاجل
الاعيان تسرعة فنائها فلا يتحقق فيها الغصب لانه قهرى واقع على العين لا عن عقد فكان فيه الاثم دون الغرم
كما فى فوات منافع الحر من صفة او غيرها بان عطله بحبس او شغله لانها لا تدخل تحت اليد ولا تحد بحد فتفوت
مع الظلم بخلاف الاجارة فانها بمكن فى ذلك تستدرك بالعقد وتحد بالحد مقدورة الحاصة اليها فلا يتاس عليها
الا فى الوقف فانها تضمن منافعه وكذا حال البيتوتة وما هو المعد للاشتغال من دابة او مكان يضمن الغاصب
المنافع فى هذه الثلاثة بالفوات والتفويت لانها مقررة على المنافع من اصلها تابعة لاعيانها فتضمن
وصفت اليد عليها عارية كانت او مقررة عليها يضمن استحقاقها بالجبلولة لان المنافع فيها مقومة
من عقود الوقف تابعة لاعيانها كما فى الاراضى للخراجية ونحوها وكذا اموال البناى وما هو المعد
للاستغلال فان كان منها مضمونا بالغصب كالاعيان ولا يضمن خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف ان
كانا سواء كان المتلف مسلما او ذميا لانهما غير متقومين فى حقه للحرمة ولا قيمة للحرم وفى الحديث ان
الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه رواه ابو داود وفى الصحيحين قاتل الله اليهود حرم الله عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمى اى من اتلف خمر الذمى او خنزيره لانهما مضمون
عليه قيمة لا مثلا لان المسلم لا يملكه فكان عليه قيمة وانما ضمن للذمى لانه مقرر بالذمة والعهد على قواعدنا وهما
وهما متقومان فى حقه فكان على الوفاء بالتزامهم على الانتفاع به ويضمون من اظهار الصليب وغيره من شعائر
الكفر وان اتلف ذمى خمر ذمى يضمنها لانها من المتقومات فى عقودهم ولا ضمان بالاتلاف للميتة ولوله فى لعدم
المالية اصلا ولا بالاتلاف متروك التسمية عمدا لانه كالميتة ولو كان لحم صيده كان فى نظاهر قوله جل ذكره
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه تعليق المرتب على المحض الراجح الى ما عم فى متروك التسمية والقاصد
للمتروك كالقاصد لغير الله او كالميتة لبعده عن الخطا والنسيان بذلك والاطلاق لا يتمشى هنا مع قيد المتروك فكان

فكان بالجر وراشبه وان عصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كخلها من خل الى شئ او بالعكس او الى طرف
آخر ونحو ذلك اخذها المالك بلا شئ لعينها اختصاصه بها وكذا لو غصبه غصبا فتخمر عنده وتخلل اخذه
المالك لان التخلل حاله وقع ملكه فاوانها الغاصب حال كونها خلا ضمنها بمثل لخل او قيمته كالعصير
لانها من اموال المحترم بعد التخمير لا تتلف بنفسها او بانية لا صنع له بها فلا ضمان وان كانت تخت يد
لان الهلاك مستند لوقت التخمير وهى خمر لا حرمة لها اذ لا يجوز للمسلم اتلافها وان خللها بالقاء
ملح ملكها الغاصب لحصولها بفعله عند من مالية ولا شئ عليه للمالك لانه لا يدخل تخت التقويم لهو
كالتراب والفحل وقع من فزع ملكه فكان له كموات احياه وعندهما اى الى يوسف ومحمد باخذها المالك
ان شاء ويرد قدر زن الملح من الخل لان حقه استهلك فيه فكان له بقدره منه واجب بان مالين
بحال اذا حصلت مالية بفعل الغير واختلط بملكه ثبت يد عليه وتاكد ملكه فيه ولا شئ للمالك بعد
زوال يده لان الخمر لا تقتنى ولو اتلفها الغاصب لا يضمن للمالك شيئا لانه اتلف ما حيا بملكه فلا عليه
شئ خلافا لهما اى الى يوسف ومحمد فعليه مثل الخل ويضمن المالك ماله بازاء الملك الملح واجب بان
المالك نال حقه بزوال يده وملكه الغاصب بحصول فعله فلا عزم عليه بتلف مثله وان مثلها
بالقاء الخل فيها ملكها ولا شئ للمالك عند الامام مطلقا لحصول ذلك من ملك الغاصب بفعله ولا قيمة للخمر
فلا يضمن شيئا وكذا عند محمد ان تخللت من حد ذاتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما كما خلطا على السواء لكن
لانه فى الاولى استهلك الخمر باخلال فهو كما لو اتلفها وفى الثانية بالعكس فبقى اختصاص المالك فاخذه كما كان واجب
بان الخمر لما اخرج فى الخل كان كما لو اتلف فى الحالين ولا عزم على الغاصب بالتلف لانه كان له ان يتلف اول التلف
فلا يتلف وان عصب جلد ميتة فدبغه لا قيمة له كما سيذكر انه اباحه الشرع فاخذ المالك جلده شئ لانه عين ماله
وقع فى ملكه فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا لان الدبغ حاصل فى ملكه وقيل بضمنه طاهرا غير مدبوغ
لان الدبغ حصل من فعل الغاصب فلا يعرفه واجب بان فعله اثر محض لا يقتدى به لفقده به فكان الحاصل وان
وجد به حالة قيمة من فرط رغبة فى ملح ونحوه باخذ المالك وبيرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذلك اى ضد كما
بالدبغ غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما بان كان اذكى جفرة وغير مدبوغ بخمسة عشر كان الفضل خمسة وللغاصب
ان يجيره كما للبائع والراهن حتى يسقط فى حقه وان اتلفه ولو بعد الطلب لا يضمن لانه اتلف غير محترم
للمالك وما له حصلت بفعله ولا ضمان لنفسه على نفسه وعندهما اى الى يوسف ومحمد يضمن مدبوغا لان
حق المالك تاكد بالدبغ وجوب ضمانه الا ترى ان الدبغ فانه يسقط عنه لحمه واجب بان
حصول الدبغ حصل من مال الغاصب وفعله فهو فزع ملكه وحق المالك متعلق فى العين فى جواز اقتنائها لا ما يتبعها

فله الاسترداد في الحال لانه لم يتلف ولذا لو اعرض عنه فاخذه شخص سقط حقه استرداده لانه كالنافقة
بالاعراض عنه فيملكه باخذه ولو تلف بنفسه او بافته لا يضمن الغاصب لعدم التعدي مع مراعاة صلة من
انه ليس بمال فتحصل من ذلك ان الغاصب اذا حلل او دبغ جلد ميتة له اخذه لانه لم يجن
عليه والغاصب متعد بفعله واذا خلل او دبغ جلد ميتة كان لمالك الجلد الغاصب فجلد للمالك على ظاهر الفرق
ان الخل لم يبق للخمر عينا فترجع مال الغاصب فيه بخلاف الدبغ دون كسر سلم بربطا وجوافيه الاوتار او طبلا
بجعة اللهو او مزمارا بكسر الميم او دفا للهو كالذي فيه الجلاجل والصنوج وكذا غيرها من الات اللهو كالعود
والطنبور والجنك والكمنجة والرباب ونحوه او راق له اي للمسلم سكرا بفتح السين والكاف وهو
النبيذ من ماء الرطب اذا اشتد وينقع الزبيب اذا اشتد او منصفا وهو ما ذهب نصفه بالطبخ من ماء
العنب ضمن في ذلك كله قيمته لغير اللهو لان الاتلاف للهو محرمة الاستعمال بسبب صنعتها والمحرم لا بدله لكان
التلف واقعا على اللهو لا عينه اذ ينتفع بما فيها من الثها ومن ثمنه لا لتكسر كسرا فاحشا بحيث لا ينتفع
بالثها بل بما يزيل الاسم والعبرة فيها واما السكر والمنصف فهو ما يعد مالا ورزقا قال جل وعز ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ولم ينذر بطبخ او بجن ونحو ذلك
ضمن قيمته على الحد الذي فيه عصيره ودون اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وشراء الان المحرم منها ما فيها من صنعة
اللهو لا عينها لانه ما ينتفع به بخشب وصفر ودف ونحوه وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يضمن الات اللهو
لانها محرمة والمحرم لا يدل له وفي الحديث ليسيرن فيكم عيسى بن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
هو في الصحيحين وغيرهما وفيه ابطال كل محرم وعن ابي حصين ان رجلا كسر طنبورا لرجل
فرفعه الى شريح القاضي فلم يضمنه رواه البيهقي وكذا اتلف السكر والمنصف لا يضمن كما في الذخيرة
لانها من الاسكار كالخمر ولا يجوز بيعها ايضا على هذه الهيئة وعليه الفتوى شفاعي الاستعمال من
صنعتها المحرمة وعن اظهارها لانها من شعار اهل الفسق والشرب وتلهى عن ذكر الله وعن الصلاة
والتشبه باهل المعاصي حرام وفي الحديث ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف رواه ابو
داود وابو نعيم وغيرهما والمعازف هي الات اللهو وهذا مقتضاه دليل على منع ضمان ذلك وبيعه وشرائه وعلوم
من اسباقيان الامام غير مانع بما في ذلك من عدم الضمان فيما فيه اللهو من انالة الصورة اللهوية بل في
التجاوز عنها الى حد الابطال من الفتح به ليس انه لا يجوز اجراؤها اجماعا لان رضاها متقوم فهو لا كقطع
حكم شريح وكسر الصليب في الحديث ليس فيه الا مجاوزة بل ابطال فعله والسكر والمنصف ليس بمثابة
الخمر كما علم من ادلته وهو كجلد الميتة في جواز اقتنائه وعليه تنزل الامام وافقه وما بقواعد الشبه

الشبه غاية الامر ان في قولها جواز الاقدام وجبا للتلف للحاجة كما لهما ذلك زجرا وتاديبا وقوله ارفع فعليه
التفاوت فيما جاوزه من الحد مرجحا لما قيمن اموال المقوم على غير المقوم من الهيئة وعدم جواز البيع عندهما
للهيئة فاو غيرت جازا تفاقا وعند جوازه وارد على العين فكان الخلاف فيه لفظيا واما اختار المصنف
قولهما فعلله المنكر كيفية سر وجوبا لعدم اظهاره ولما يحال امراء الجور في الغالب من انكاره وقد تقدم في البيع
الفاسد ما ينبغي عن يدع الدراية بحالا مر بذه عليه ولو اتلف هدايا او كبتا نطاحا وجبت قيمته اتفاقا غير انه
ونا طح لان الزيادة بسبب لوقف المحرم فلا تضمن وكذا ما زاد دون وطء الثاني في العبد والامة ولو غصب بعيرة
فاتت في يد ضمن قيمتها او لوام ولد فلا ضمان والفرق ان الحدبرة الشبه بالرقبة وام الولد اقرب للحرية
وجب الضمان في الاول لانه متقوم دون الثاني خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد في ضمان ام الولد ايضا
لانها من حكم الرقبة والمتقوم واجب بان المتقوم ساقط بالولد لثبوت الفراش به فاشبهت المنكوحة في
عدم التقوم ولو شق الزق لا رائنة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف كما سيأتيه اذ فذ لا يعذر عليها الا به وقد
يتحيل بذلك من منع فاسقة لدى او شغل وقت بارافقة فله تلف الظرف تبعا لها زجرا وتاديبا خلافا لهما
لان الظرف متمول فلا يجوز تلفه واجيب بان صاحبه هو المفرط حيث اعان على المنكر فكان جزاؤه الهدر اذ لا
منع من انكار منكر فانتبر فلا ضمان على من حل قيد عبد او حل رباط دابته او فتح اصطبلها او فتح قفص طير ذهب
لان كلا من ذلك فعل المذهاب باختياره وقصده وهنا لا عدوان للغاصب في نفس فيها لان العبد وما
بعد قصدا واختيارا فينسب اليه الفعل بوجه منه كما لو فتح راس زق منصوب فعرض له مطر او هبوب شرج
فانه لا يضمن لان التلف لم يحصل بفعله فكذا هنا بخلاف ما لو كان الزق مطروحا او نفخه او طرحه فسال ما فيه
او هبوب الطائر او هرب الدابة حتى خرجت ضمن لانه باشر اتلاف ذلك ولا ضمان على من سعى الى السلطان بمن
يؤذيه ولا يندفع عنه الا بالسعي او سعى بمن يقتل ولا يمتنع بنهيه فاذاه السلطان او عزم او قتله لان له
الولاية في دفع الاذى واقامة الحدود وسعيه واقع بحق لعذره بدفع الشر والمنكر ولا ضمان على من قال
لسلطان قد يعزم ان فلانا وجد مالا فعزمه شيئا لان الفعل وقع باختيار غيره وكان محتملا وان كان عادته
ان يعزم البتة ضمن ما غرمه لتقديره بقوله لانه متسبب به فكان عليه كالغاصب كما يجب الضمان لو سعى بغير حق
في غيره عند محمد زجرا له وتاديبا لان سببه من اسباب العذر وان فكان عليه غرمه وبه يفتى وعند الامام وابي
يوسف لا يضمن وعليه ائمة لان الواقع بفعل غيره ولو اطعم الغاصب المشتي المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم المغصوب
منه لانه عاد اليه بفعله وهو المباشر لاستلامه فكان القرار عليه فبراءة الغاصب في الله الهادي وعليه اعتمادي

العقار على مشترى جاهل عليه جبرا لانها تؤخذ جهرا من المشترى للشريك والجار وفرع بذكر العقار المنقول كالثياب والحيوان وغيرها والاصل فيها قوله جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى ومن البر مراعاة الشريك والجار فيخرج وفى حديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة ربعة او حائط فقال لا يحل لان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم وغيره وهو عام فى الشريك ولو فى الطريق والشرب والربع المنزل والحائط البستان وقيس بهما سائر العقار من ارض ودار وخرج بعد البيع و بشفعة بالاشهاد وملكت بالاخذ بعضا او رضى من المشترى بتسليم المبيع بما اشتراه واجانب للخليط فى نفس المبيع وهو الشريك به وهو متقدم على غيره للحديث السابق وفى حديث البخارى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اى للشريك فانه يسقط من حق الخليط وانتقل لكم لغيره وليس المراد منه نفى الشفعة لغيره لورودها للجار وللصدق عموم الشريك فى الطريق والشرب كما قال فان لم يكن اى الخليط فى المبيع او كان وسلم بان شركت الشراء فالخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا يجرى فيه السفن وطريق لا سفنة لعموم الادلة فى الشريك سواء كان فيه الحر والمكاتب والمأذون والمسلم والذمى والذكر والانثى والصغير والكبير والعاقل وغيره ثم ثنيت بعد ذكر الجار الملاصق لقوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا رواه ابو داود بإسناد لا بأس به والامام احمد ولو كان بابه بسكة اخرى فيه به لان بابه لو كان فى السكة التى هى مسلك الدار كان خليطا فى حق المبيع فيقدم به ومن له حد ذوع او جذع على حائطها او شركة فى خشبة عليه اى الحائط ولو على ظهر الدار وهو جار بعد ملاصقا ان كانت الشركة فى نفس الجدار فشريك وبظهر الترتيب دنيا او كان منزل مشترك بين اثنين فى دار هى لقوم فى سكة غير نافذة فباع احد الشريكين حصته من المنزل فالشريك فى المنزل احق فان سلم فالشركاء فى الدار احق لانهم اقرب للشركة فى صحن الدار فان سلموا فاهل السكة فى الطريق فان سلموا فللجار الملاصق الذى على ظهر المنزل وبابه فى سكة اخرى فلكل منهم حق الشفعة لكنه على الترتيب وهى اى الشفعة تثبت على قدر عدد الرؤس لان لكل منهم اسم الشركة والاولى عامة منها والشفعة تثبت جبرا للشريك ولانها لدفع سوء المشاركة ولدفع المؤن فيما نفعه الاقتسام فكان الضرر على الجميع فوجب ان يكون لهم على السوية بقدر رؤسهم لا بقدر السهام فلو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف نصفه وبيت الشريكان الشفعة فان القاضى يقضى بينهما نصفين فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علم انه يطلبها بما يدل على فور العلم ويسمى هذا طلب مواثبة لما فيه من بيان عدم اعراضه

اعراضه حتى لو ترك بطلت شفعته وليس الاشهاد ههنا بلازم حتى لو لم يكن جبن العلم انسان قصده لطلب ثم يشهد عند العقار او على المشترى او على البايع ان كان المبيع فى يده بان لم يكن سلمه للمشترى فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسمى هذا التقرير وطلب اشهاد وهو لازم حتى لو ترك مع القدرة بطل حقه ثم لو اشهد بكذا حين طلب المواثبة على احد من الثلاثة المذكورة استغنى عن الاشهاد ثانيا لحصول الاشهاد به ثم بعد ذلك يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا اشفعها بسبب كذا من شركته او حقها او جبيرته فمره بتسليم الى ويسمى هذا طلب خصومة وطلب تمليك ولا تبطل الشفعة بعد الطلب الاشهاد بتاخيره مطلقا اى بعذر كمرض وحبس والتسعين ونحوه او بغير عذر بحسب اصطلاح الشفيع فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى حيث ثبت الطلب فلا يرتفع بدون مطلقه من قول او دلالة او قد تكون التاخير لوجوب وقيل يبقى بقول محمد ان اخره شهرا ملا عذر من مرض او حبس بطلت اذ الشهر تنظيره الاعذار ينتهيا اليه دون ما فوقه لتضرر المشترى بالزيد عليه لبنا او سكنى ونحو ذلك واجيب بانه المفرط على نفسه حيث مهد على ما بانه حق لغيره ولم يبرمنا فذا لم عليه بقاء واذا ادعى الشفيع الشراء او طلب الشفعة سال القاضى احد عن عليه اولا عن ملك الشفيع وما يشفع به فان اقر الخصم بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع على ملكه بما يشفع به سال اى الخصم القاضى عن الشراء فان اقر به اى السراء او نكل عن اليمين على انه ما ابتاع او ما يستحق عليه احد عن هذه الشفعة او برهن الشفيع على الشراء قضى له القاضى بها اى الشفعة لثبوتها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى لعدم لزومه اذ فاكت قياسا على المبيع فاذا قضى لزمه احضاره اى الثمن وللمشترى حبس الدار لقبضه اى الثمن حتى يدفعه اليه كما فى المبيع ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن ولو بعد امر بادائه لتاكد حاله بالحكم بل عليه يحتمله هذا كله اذا كان العقار بيد المشترى وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع فى يده بل هو الخصم ولكن لا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفتح البيع بحضرته لان الملك للمشترى واليد للبايع ويقضى بالشفعة للشفيع على البايع ويحمل العهدة عليه بان سلم المبيع ويكون ضمان الثمن عند استحقاقه منطلب منه بخلاف ما اذا سلم المبيع للمشترى فلا عهدة له لانه كالاجنبى فلا يلزم حضوره والوكيل بالشراء خصم للشفيع كالبايع حالم يسلم المبيع الى الموكل فاذا سلم صار اجنبيا وللشفيع خيار الرؤية وخيار العيب وان كان شرط المشترى البراءة لنقصه عند شرائه فاذا وجد الشفيع بالعقار عيبا او راه على خلاف عهده فله الخيار بخلاف المشترى

والله الهادي **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري لانه انكر ما ادعاه عليه والبينة بينة الشفيع لظهور زيادة حقه فترجح بينته وعند ابي يوسف للمشتري كما في القول له واجب بان بينة الشفيع على تسليم العقار بالاقل شاء او ابى بخلاف المشتري فان الشفيع يخيرهما في الاخذ والترك فكان الاوجب اثبت وان ادعى المشتري مئة والبايع الف منه اخذ الشفيع بما قال البايع ان كان قبل قبض الثمن لانه حقه فهو اخبر به فان كان كقوله فظاهر وان كان كقول المشتري فقد حط عنه الزائد فلا يلزم الشفيع الا ما قاله البايع واخذه بما قاله المشتري ان كان بعد اي القبض لان الحكم انتهى الى المشتري وقد تقدم ان القول له في البايع كالاجنبي وان عكس بان ادعى المشتري الاقل والبايع الاكثر منه فبعد القبض يعتبر قول المشتري كما مر لان العقد صار اليه واعتبر قبل اي القبض يتحالفان اي البايع والمشتري لوقوع الخلف بينهما بدون مرجح واي منهما نكل اعتبر قول صاحبه فيأخذ الشفيع به لظهور الحكم عليه وان حلفا ما فسخ البيع بينهما وتردد في عقده ويأخذ الشفيع به بما قال البايع لوقوع القرار عليه وان حط البايع عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي لانه المعين للثمن وهو بمنزلة المشتري فيحط عنه ايضا وان حط الكل يأخذ بالكل لان حط الكل يلحق بأصل العقد اذ لو حكمنا به لارتفع العقد فبقي على اصله وان حط النصف سقط عن الشفيع ثم انه حط النصف للاخر يأخذ الشفيع بالنصف الاخر لان حط الكل كحط الكل كما وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة لحقوقها عن العقد وان كان الثمن مثليا كالكيلي والوزني والعدد المتقارب لزم الشفيع مثله اذ هو المثل الكامل صورة ومعنى وان قيميا فقيمته كالعروض ونحوها لان القيمة هي المثل المعنوي فتصار اليها عند العجز عن المثل صورة ومعنى وان كان الثمن مؤجلا اخذ الشفيع بثمن حال او يطلب الشفعة في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل لان التأجيل لا يثبت في حق الشفيع لاختلاف الاغراض في التعامل بين الناس والرضى به وقع للمشتري فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ حالا وان شاء صبر الى الاجل بعد تقرر الطلب ولا يتجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال لان الاجل حقه فيعجز ولو سكت الشفيع عن الطلب بعد علمه بالحال الاجل فيطل عنه بطلت شفعته كما مر كما طلب المواثبة المر وذهنا عند انتقال الملك خلافا لابي يوسف في جواز ان الاجل يجب فيخار الواقع ولا يجب بان الخيار واقع في الثمن لا في الملك لانه شتري فمقتضاه الفور ولو اشتري وفي يحمر او خنزير يأخذه الشفيع الذي يمثل الخمر لانه كالخل عندهم في العقد عندنا وقيمته لخنزير لانه قيمي عندهم كالشاة عندنا والمسلم يأخذه بالقيمة فيها او لا يمكنه تسليم العين فتعين عليه القيمة فيعذر لخمر خلا ولخنزير شاة في حقه على تقدير ما مر شبها الواقع بينهم ولو بنى المشتري او غرس في الارض التي فيها الشفعة قبل علمه او قد رمها فاخذها الشفيع

الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد وبقيمتها مقلوعين كما مر تفصيله في الغصب ويجب من الثمن اجرة القلع فيحط منه او كلف المشتري قلعها وتسوية الارض عليه اذ عليه التسليم فارغا قبض ولو استحقت الارض والدار بعد ما باع الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط ولا يرجع على احد من البايع او المشتري بقيمة شئ من ذلك لانه ظهر ان اخذه بغير حق جبر الخلاف المشتري فكان نصرة قهرية فذهب عليه بخلاف المشتري فانه يرجع بالقيمة لانه اشترى بدون جبر فصار كالمفوض البايع فيرجع عليه وان جف الشجر في البستان او انهدم البناء في الدار عند المشتري بعد ما اخذه بذلك باخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء او يترك لان المشتري لا ضمان عليه في ذلك فكان حقه باقيا وان هدم المشتري البناء او قلع الشجر اخذ الشفيع العرصة بحصتها من الثمن لان الشفعة في العقار ثابتة بخلاف المنقول وليس له اخذ المنقول لانه من المنقول وقد تصرف فيه على ملكه وان اشترى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر في يده بان ظهر عندنا وبراخذها الشفيع مع الثمر بهما لان الثمر فرع الملك فيتبعه فان اخذه المشتري فليس للشفيع اخذه لانه من المنقول ويأخذ ما سواه باحصته في الاول لوجود الثمر عند المشتري فيكون لان مانع الاصل فسقط حصته عن الشفيع ويأخذ بكل الثمن في الثاني لحدوث الثمر على ملك المشتري فيعوزه والله الهادي باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها اما يجب الشفعة فتصدر في عقار ملك بعوض هو مال تحرز بالقصد فانه الشفعة تبعا كالشجر والثمر والبناء وبالعقار المنقول كهذه الاشياء والعروض والحيوان ونحوها وبالعوض ما يملك بدونه كالارث والهبة والوصية ونحوها وبمال عوض بنكاح او خلع او عتق ونحوه والشفعة واجبة في العقار وان لم تكن قسمة كرحى وحمام صغيرة وبئر لعموم الادلة ولان المراد من الشفعة دفع سوء المشاركة فيعم حكمها في كل عقار وان لم يقسم كما دل له حديث مسلم عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بعد او حائط الحديث كما تقدم فان عرصه وان على ما يمكن فيه القسمة اولا وكذا في رواية البخاري تقضي بالشفعة في كل ما لم يقسم فانه يرجع فيه الى بيان جملته من وقوع سوء المشاركة واما ما فيه من نوع فاذا وقفت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة فانما هو لدفع سوء المشاركة لضابط بعد القسمة وقد تقدم مستوفى فلا يجب في عرض كثوب وفلك وحيوان سوا ربح وحده او تبعا للارض لعدم الدليل عليه ولعدم تأبيد الضرر فيه وكذا بئر وشجر يبعاد دون الارض فلا شفعة فيها لقصد الانتهاء من المنقول اما لو بيعا مع الارض كان فيها الشفعة تبعا لها ولا شفعة في ارث وصدقة ووصية وهبة بلا عوض مشروط لان الوارث ملك بدون عوض فلم يدخل على الشريك ضرر والمتصدق عليه والمتهب له والموصى له في معناهم ملكوا بدون العوض وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا لا شفعة فيهما عالم بسقوط حق الشفيع بهما لان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فلا تدوم الشفعة به دون اسقاط خياره

فاذا زال لزم البيع فتثبت شفعة وكذا البيع الفاسد لاشفعة فيه على المذهب لثبوت حق الفسخ فيه فلو قبل بلزوم
الشفعة لتقرر فساده وهو ممنوع شرعا مالم يسقطا حق فسخه فاذا باعه المشترى من اخر سقط حق الفسخ فيه لكونه
مضمونا عليه فتثبت شفعة ثم الشفيع ان شاء اخذه بمثله فى البيع الثانى لانه بيع صحيح فى نفسه وان شاء اخذه
بقيمة فى البيع الاول لان الفاسد مضمون بالقيمة ولاشفعة فيها لتمام بين الشركاء لانه بمعنى الاقرار والتجيز
ليس فيه مبادلة اوفيها جعل اجرة او جعل بدل خلع او بدل عتق او بدل صلح عن دم عمد او فيها جعل مهرا اى
لاشفعة فى عقار جعل فى بدل هذه الاشياء لانها منافع لا بقاء لها فلا تقوم فلو تزوج على دار او خالع بها
او استاجر بها او اعتق عليها عبدا او صالح عليها عن دم عمد لاشفعة فيها لذلك وان قوبل بعضه قال بان
استاجره بارض على ان يعطيه الاجير بأنه او تزوج عليها بان يأخذ منها كذا او قبل الباقى فانه لاشفعة فى مثله
لعدم الاعتياض عن بعضه لاحتماله كل جزء منه وعند هما اى ابى يوسف ومحمد يجب فى حصة المال واجيب
بان معاوضة المنافع لما انتفضت الاسقاط تبعها ما معها من العوض حذرا من تفويت الصفقة ولو جاز ذلك
لجاز اجتماع الضدين فى عقد واحد وهو خلف ولاشفعة فيما صولح عنه بانكار او سكوت لان بدل المال فيهما
انما هو لقطع النزاع وافتداء اليمين لا عوضا عن العقار انه على ملكه القديم ويجب فيما صولح عليه باحد هما
من انكار او سكوت لان المدعى يزعم انما اخذ ما صولح عليه من عقاره عوضا عن حقه فيثبت له فيما اخذه الشفيع
بقيمة ما رفع عليه الصلح كالاقرار ولا شفعة فيما سلمت شفعة ثم رد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار
عيب بقضاء او تراض لان الرد فى هذه الاشياء حكمه الفسخ للعقد فيعود الى ملك البائع كما كان اولا والشفعة
تجب بانشاء العقد لا بفسخه واما رد به اى العيب بلا قضاء او رد بالقالة فانه تجب فيه الشفعة لان
الرد بالعيب بمنزلة العقد المبتدا وان كان فسخا لها فهو بيع عليها لان الشفيع سلم على العقد
للمشترى بحيث تركه المشترى لزم حق الشفيع لان تفاوت مانعه والاقالة بيع جديد فى حق ثالث والشفيع
ثالثها فتقدم حقه لان ولايتها على انفسها بالفسخ لا على غيرها فبقى حق الشفيع له ويجب الشفعة
فى العلو دون السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار ويجب فى السفل بسببه اى العلو لانه علق بين القرار
فكل منهما كالاجزاء حقها بالقرار والاستقرار وينتفع بيع بجار المشترى فيه الشفعة لان خياره لا يمنع ملكا
فثبت فيه حق الشفع ولانه يزول ملك البائع بقطع لازما فى حق الشفيع من الاصل وان بيعت دار يجب
فيها بالجار فالشفعة لمن له الخيار بايعا كان او مشتريا اما البائع فلبقاء ملكه وكون اجارة من
المشترى فيسقط حقه من الخيار والشفيع الاولى اخذها من الاولى منه لثبوت شفعة فيها
للثانية لوقوعها على حق ملكه باجارة تقارنت له بلزوم عقد الاولى وان بيعت دار يجب فيها الشفعة فاسد

فاسدا شفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشترى المبيع الفاسد لان ملك البائع باق فى يده فاستحق به
الشفعة فاذا قبض اى المشترى المبيع بعد الحكم له اى البائع بها اى الشفعة لا تبطل لثبوتها له شرعا مع بقاء
ملكه وان بيعت الدار بعد قبض المشترى المبيع الفاسد فالشفعة للمشترى لانه استحقها بقبض المبيع
الا انه على احتمال فيها فان اشترى البائع منه الدار المبيعة يجب الشفيع لاجل الف وقبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته فى الثانية لزوال ملكه بما يستحق به الشفعة وان اسرد بها البائع بعد الحكم بالشفعة بقيت الدار
الثانية على ملكه لانه استحقها بلزوم الحكم بها على تقدير كون الملك بيده وهذا لا ينافى ما سبق من انه
لاشفعة فى البيع الفاسد اى فانها هو على المذهب وهنا بيان استحقاقها لمن هى له وتلزم بالحكم بتبعا
لاصل العقد مع جواز الفسخ فيه كما فى رد العيب بالرضا والاقالة والمسلم والذمى فى الشفعة سواء وكذا
لحد العبد اماذون والمكاتب ولو فى بيع السيد لها الشفعة كالعكس اى للسيد فى بيعهما الشفعة لان
كلا منهما مطلق فى تصرفه والله الهادى فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو بتوكيل
لان طلب الشفعة على الفور كالرد بالعيب لانه حق خيار ثبت لدفع الضرر فكان على الفور وفى الحديث
الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة والبزار وفى رواية الشفعة لمن واثبها فلو سلم الشفيع او وكيله
بعض الشفعة كالنصف او الكل سقطت لانه حق معنوى لا يقبل التجزى كالطلاق والعتاق واما او
من الفور حالا طلاقه على البيع عالما بفارق مجلسه وتسقط بتركه طلب المواثبة او طلب التقرير كما
تقدما والاشهاد بها وتسقط بالصلح عن الشفعة بعوض وعليه رده لان المال المستحق فى مقابلة ملك
والشفعة حتى تملك لا يصلح الاعتياض عنه وكذا لو باع شفعته بسقطت ويرد البدل الذى اخذ
وكذا لو فان للخيرة اختيار من باعها وقال الفضل لامرأته ذلك فاختارته لبطل خيارها اى بطل خيار كل منهما
ولا يجب العوض لان كلا من ذلك حق فيه الاسقاط ولا عوض له وتبطل بيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
لزوال السبب بها وتبطل بموت الشفيع وليس لورثته طلبها قبل الحكم له بها قبل الموت ولا تبطل بموت المشترى
لبقاء العقد بها ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او سلم والمشترى بيعا او اجارة لان كلا من ذلك دليل
على الرضى والتسليم اما الاول فظاهر لان الانسان لا يسعى فى نقض فعله واما فى كالاول لان المبيع لا يتم بدون
تسليمه واما الثالث فلان فيه تقرير البيع لان ضمان الدرك بما يلحق البائع فى ذات البيع والمؤنة للبيع والاجارة ايضا
بعقده ويجب لمن باع او سلم اى اصيلا او وكيلا بان اشترى اصالة لنفسه او لموكله فلها الشفعة مع الشريك
فى المشترى نفسها ذلك وان للمشترى جار فهو اولى بها منه ولو قبل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان
انها بيعت باقل من ذلك او بكيلى او بوزنى او عددى متقارب كالبيض بجوز سواء كان قيمته الفا واكثر

فلة الشفعة لان تسليمه لكثرة الثمن لا يدل على التسليم بالاقل وكذا تسليم اخذ الثمنين لا يدل على تسليم الاخر
اذ ربما يتعذر الركوب دون عجزه ولو بان انها بيعت بعرض بقيمة الصاع بدنانير فيهما الف فلا شفعة
له بعد التسليم لان الغبنة يوخذ بقيمة لم يرخه الا الف التي سلم لها بخلاف المثلي وما هو الاقل لما مر ولو قيل له
اتترى ثلاثة فسلم بيان انه عيزه فله الشفعة في حصة الغير كما له في الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر
بيع الاكثر او الكل فله الشفعة لان الاغراض قد تتفاوت وان ظهر ما هو الاقل من النصف فالتسليم فيه
كالنصف بل هو بالطريق الاولى وان باعها اي العقار من الارض او الدار الارز اعا من طول جانب
الشفيع فلا شفعة لانه لم يكن له شفعة شركة فيه بل شركة البائع وان شرى منها سهما او من عمرو نحوه
كذا بثمن مثل فسلم ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط لان الثاني شريك وقد سلم الاول في بعض
الحصة فسقط حقه من الثاني وان ابتاعها بمثل كالف ثم رفع عنه الى الثمن نوبا اخذها بالمثل
لان العقد هوى عليه لا بقيمة الثوب لانه عقد ثاني لا يلحق بالاول ولا كره الحيلة في اسقاطها
اي الشفعة قبل وجوبها عند ابي يوسف وبه يفتى لان الامر قد يفتقر الى الحيلة بعذر احتياج الى المحل
او زيادة ثمن او صلة رحم او اكرام لعلم او كرم ونحوه واحسنها ان يشتري البناء خاصة ثم يهبه
منه بقصبه من الوصية وبدا قبل الطلب الوجوب وبعده تحرم الحيلة للايذاء وقطع لحق لان الحيلة لا تكره
او انفاق بها عذر كما في قوله جل ذكره وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث حمل الشفاعة في رحل اخيه
اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وعند محمد تكره مطلقا لاضاعة حق الغير والاورع على صراط القيامة اسرع
وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين فلو اشترى جماعة من واحد فللشفيع اخذ نصيب
احدهم كما لو اخذ نصيب كلهم وان باع جماعة من واحد ليس للشفيع اخذ حصة البعض دون البعض لان
في الاول رفع ضرر الجار دون الثاني فصار الايذاء بتفريق الصفقة فله اخذ الكل او ترك الكل دفعا للضرار
اخذ بعض شائع بيع قسم قلما خذ ثلاث حاصة المشتري بينهم وان رفع في غير جانبه لانه جار
للاصل باجمعه والقسمة من تمام القبض فلا يزول حقه بالقسمة لهما ولعبد هما دون الشفعة في مبيع كسبد
وبالعكس اي ولسد الشفعة في مبيع عبد وان كان ماذونا لان الشفعة حقه بالثمن فلا شبهة في
في كل منهما للاجنبي وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير اذ قد يكون الغبطة في الترك خلافا
لمحمد تباع بالغبنة او اقل لظهور النفع واجب ما حتمال اذ قد يجز عن بناء او زرع ارضه وعرفه
فقد يكون الاولى في تركه وقوله اي محمد رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه خذ ع والاولى
ان لها الاخذ والترك فيعاينه الغبطة منهما والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب القسمة بكسر الفاء الاسم

من قسم يقسم والقسم الذي بعضهم الاشياء بين الناس قال لبيد فارضى بما قسم الاله فانما نسم العيشة بيننا
قسمها والاصل في جوازها قبل الاجماع قوله جل ذكره واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية وبينهم ان اداء قسمة
بينهم لاية وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم بين الغانمين وكان له قسم وتجب عند الحاجة اليها لانه
قد يتضرر الشركاء او بعضهم بالمشاركة ويدا التصرف لبعضه فلا ام ان لا يخل بتواتي الاسلام عن قسم عارف
بزرزة من بيت المال والقسمة هي جمع نصيب شائع في معين بنا بين الشركاء فتميز بها بعض الانصباء من بعض
وتشتمل القسمة على معنى الافراز وعلى معنى المبادلة اذ فامن جزء ياخذ احد الشريكين الاخر شتمل على
التعيين بجعل قبضه حقه كانت افرازا وحيث وقع في نصيب بعض حاصله كانت عوضا عايد صاحبه له
والافرازا غلب في المتشابهات من الكيلي والوزني والعددي المتقارب كالجوز واللوز لان معنى التعيين فيه
اقرب صورة وبمعنى فيما خذ الشريك حظه حال غيبة صاحبه اذ لا حيف فيها على احد فلا يشترط الرضا فيها
والحضور بخلاف المبادلة ولو اشتراها اجانب المثلي معا فتسايا فكذلك ان بيع حصة مرابحة بحصة مثله اذ لا شبهة
في قدره ذلك حيث لم يتفاوت اليقين فيه بخلاف المبادلة لانها من شبهة التعديل فلا تخلو من شبهة التفاوت
فلا يجوز ذلك فيها قبل الافراز وبيع والمبادلة اغلب في غير جا اي المتشابهات كالحيوان والعروض والعقار
ونحوه فلا يا خذ بدون حضور صاحبه ورضاه ولا يبيع شيئا من ذلك مرابحة بعد القسمة او القسمة لانه من
التفاوت فلا يحصل اليقين في مثله والمرابحة مبناها التحقيق ويجبر عليها اي القسمة بنا اي غير المثلي يطلب
الشريك في متحد الجنس لما فيه من قرب معنى الافراز لا في غيره اي الجنس والجنس بان تفقت الشركة في اجناس
مختلفة من الحيوان والعروض فلا جبر حيث يتراضيا لما في ذلك من حكم الغرر بخلاف الجنس الواحد لسهولة
امره بقلة التفاوت وندب للقاضي نصب قاسم رزقه يكون من بيت المال لان منفعة عامة الى الناس
فكان كالقضاء والمفتين والمقاتلة ليقسم بين الناس بلا اجر فان لم يفعل فذلك نصب قاسما جر يقدره
القاضي باجر المثل وهو على عدد الرؤس لان التعب في القليل قد يكون اكثر لقلة بقدر ما قد يكون في الكثير
لكثرة اذ لا ضبط في التعب حيانا واحيانا فكان العدل ميل للاخذ من عدد الرؤس لحاجة كانهم الى
القسمة لا بعد حصصهم وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يكون الاجرة على قدر السهام لان الاجرة موزعة على
قدر الحصص لانها من مؤن الملك فكانت تبعا له كالمشترك واجيب بان العمل في النصب القليل
كهو في الكثير بل قد يكون في الحز القليل غبض فكان التساوي فيما عدل بذا في غير المثلي اما هو فانها توزع
على قدر الحصص وعليه قوله واجرة الكيل والوزن على قدر حصص السهام اجماعا لان العمل في الكثير اكثر
فتوزع الاجرة على الحصص بقدر العمل كما ان لم يكن للقسمة بان اشتراه او ملكا معا واقتسماه اذ فيه الافراز

فقط فان كان لها فعلى الخلاف حيث الشبه فيه العمل بتعا لما فيه النقد بل بخلاف ما لو كان صرفا فعلى قدر الحصص
ويجب كونه اى القاسم عدلا امينا لانه من اعوان الحكام فيجب فيه التكامل المؤمن من الجور عالما بالقسمة من
اهل الخبرة والحساب ومعرفة التقويم لان ذلك من آلة القسمة ويا لجبر الامام الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسم لبينة كواحد او لجمع قد يتواضعون على زيادة الاجرة فاذا لم يتسع احد فقد يرخص الاجير فيضر
بعضهم لبطلا بسبقه عنه وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ولا يمنعهم لان الحق لا ينعدم فلا ضرر
ولا ضرار في التراضي ويقسم على الصبي والمجنون والسفيه والمحجور عليه وليه او وصيه لان كلا منهما مؤذون
بالقسم نيابة عن القاضي وان لم يكن له ولي او وصي فلابد من امر القاضي لولاية العامة ولا يقسم عقار
بين الورثة بما قرارهم بانه لهم ارثا من فلان عالم بموتهم على الموت لان احكام القسمة في الموت من اليقين
فينقطع حق الميت بها فلا يدخلها الاحتمال وعدد الورثة معلوم يقينا بالبينة ايضا لقطع النزاع وعندهما اى
ابي يوسف ومحمد يقسم ولو بدون اقرارهم بذلك لان الحق لهم والظاهر شاهد لهم والبد دليل الملك ولا نزاع لهم
فلا مانع في البينة واجيب بانا حكم بموتهم بالقطع به وحيث لم يثبت موته ببينة او بلوغ دعواهم لبعض مثله فيه
والحكم لنوع الشك بالجهة وعند الاقرار يقسم باقرارهم اجماعا لان المنقول يخرج الى الحفظ فكانت القسمة
فيه اولى نظرا لاختيارهم وكذا العقار المشترى بان ادعوا شراءه واحد كور مطلقا ملكه بان ادعوا مطلق الملك فيه
لم يبينوا سببه فانه يقسم بينهم لان القضاء بالقسمة فيه مقتصر عليهم لا يتعداهم الى غيرهم بخلاف دعوى الارث
وان برهنوا على ان العقار في ايديهما اى ابي يوسف ومحمد في الرتق لوجود الدفع وانتفاء الضرر ولانه علة السلام
جزا بين العبيد الستة الذين اعتقهم الرجل في ثلاثة اجزاء والقرع بينهم ذا جيب بان الغرض قد يختلف
فلا ينتفي الضرر كما في الخيل والابل والدور فلا اجبار واما الحديث فانما فعل ذلك لانه من مزية الحرية
المتشوف لها الشارع ولا حرية ههنا وقولهما فيما امكن فيه التسوية عددا او قيمة فلا اجبار انتفاء للاختلاف
والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة خوفا من الضرر وقالا اى ابو يوسف ومحمد ان كان الا صلح
قسمة بعضها في بعض جاز التعادل قطعا للنزاع جبرا بظهور الصلاح واجيب بان هذا فيما امكن
فيه التسوية مع التراضي والاجبار فيه الاضراري مثله اذ كل دار نوع بل جنس لاحتوائها بحر من نوعه
فلا يخلو من ذلك الضرر وفي مصرين يقسم على كل مصر حدة لبعد التفاوت اذ كل منها يتعلق مكان
فكان عدم الاجبار فيه انتفاء وكذا دار ردهة او دار وحانوت لاختلاف الاغراض لان القسمة ذات مساكن
والدار جامعة للبيوت فتجعل او البيوت في محلة واحدة او محلات يجوز قسمة بعضها في بعض للقلة
الاغراض فيها وانتفاء شرع التعادل للضرر فهي كمفازة المثل بالمثل والمال بالمال بخلاف الدور والمنازل المتلاصقة
حكما كالبيوت في محلة والمتباينة كالدور لان كلا منها بعد مسكن على حدة ثبت من امره والله الهادي
فصل ويبتدئ القاسم ان يصور ما يقسمه ويعده له ويدبره ويقوم بناءه ويجزئ كل نصيب بطريقه وشربه

بعد القسمة فتسقط المشتركة بينهم بطلب احدهم او لا ضرر ولا ضرار وكل منتفع بحصته وان تضرر الكل بالقسمة
لا يقسم سواء طلبها الكل او البعض لان مثله من التالف بعد من السفه كجوهر وسيف وطاحون ونحو
ذلك لابطال المنفعة بالكلية والنقص فيها الا اذا اتفقوا على ذلك برضاهم فلا منع ان اقتسموا بانفسهم
او نيابة فقط النزاع عنهم وان انتفع البعض دون البعض فسم بطلب من لم ينتفع بحصته وصاحب
الضرر ثلاثة لنفعه من قلة نصيبه لا بطلبا لاخر اى لا يقسم بطلب من لم ينتفع بالقسمة لانه منتفع بماله
فيه المقصود من النفع هو الاصح لما فيه من الضرر الذي يلحقه بها ومقابله الجواز لتيسر ملكه عن غيره واجيب
بانه لا يجاب لاضاعة المال وابطال النفع والنهي عن مثله بعموم قوله جل ذكره ولا تحسبوا الناس كشباههم
وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام رواه الامام مالك وغيره وفي رواية نهى عن قسمة الضرار ويقسم
الورض من جنس واحد لقرب التماثل ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض كحنطة وشعير وثوب وحنطة وشعير
لاختلاف الغرض بذلك ولا يجبر بالنصف والثلث والربع ولا البذر والجراد لا الثوب لواحد ولا الحائط
بين دارين لما في ذلك من اختلاف الغرض وابطال النفع المقصود والاجبار رضاهم فلا تمنع القسمة بالتراضي
مطلقا وكذا الرقيق في نوع او نوعين كهندي وتركي لاختلاف الاغراض كالجنسين فينتفي الاجبار ولا
يكون ذلك الا بانة اضحى خلافا لهما اى لابي يوسف ومحمد في الرتق لوجود الدفع وانتفاء الضرر ولانه عليه السلام
جزا بين العبيد الستة الذين اعتقهم الرجل في ثلاثة اجزاء والقرع بينهم ذا جيب بان الغرض قد يختلف
فلا ينتفي الضرر كما في الخيل والابل والدور فلا اجبار واما الحديث فانما فعل ذلك لانه من مزية الحرية
المتشوف لها الشارع ولا حرية ههنا وقولهما فيما امكن فيه التسوية عددا او قيمة فلا اجبار انتفاء للاختلاف
والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة خوفا من الضرر وقالا اى ابو يوسف ومحمد ان كان الا صلح
قسمة بعضها في بعض جاز التعادل قطعا للنزاع جبرا بظهور الصلاح واجيب بان هذا فيما امكن
فيه التسوية مع التراضي والاجبار فيه الاضراري مثله اذ كل دار نوع بل جنس لاحتوائها بحر من نوعه
فلا يخلو من ذلك الضرر وفي مصرين يقسم على كل مصر حدة لبعد التفاوت اذ كل منها يتعلق مكان
فكان عدم الاجبار فيه انتفاء وكذا دار ردهة او دار وحانوت لاختلاف الاغراض لان القسمة ذات مساكن
والدار جامعة للبيوت فتجعل او البيوت في محلة واحدة او محلات يجوز قسمة بعضها في بعض للقلة
الاغراض فيها وانتفاء شرع التعادل للضرر فهي كمفازة المثل بالمثل والمال بالمال بخلاف الدور والمنازل المتلاصقة
حكما كالبيوت في محلة والمتباينة كالدور لان كلا منها بعد مسكن على حدة ثبت من امره والله الهادي
فصل ويبتدئ القاسم ان يصور ما يقسمه ويعده له ويدبره ويقوم بناءه ويجزئ كل نصيب بطريقه وشربه

وبلقب الاقصى المساوية بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماؤهم اي الشركاء وبدرجهاني بنادق مستوية من طين او شمع ويدرج بها بان يضع من لم يحضر الكتابة والتسمية على كل سهم منها اسم من الاسماء المدرجة فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا والثالث لمن خرج اسمه ثالثا هذا في القادر التعديل المتساوي كيلا وزنا وزرعا وما استوت اجزاؤه من ارض وكرم ونخل وما اختلف من ذلك كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة الانبات وضعفه وقرب ماء وبعده وكذلك اذا اختلف بحسن كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها حجر وبعضها لبن فان ساوى ثلثها مثلا جعل الثلث سهما والثلثان سهما وبكذا على حسب تفاوتهم واختلافهم في الانصباء ويحترز عن تعديل حصة لواحد فان اختلف بحصصهم كنصف وثلث وسدس عدات الارض ونحو باستة اسهم فان خرج صاحب السدس اولا اعطي سهمه او صاحب الثلث اعطي السهم الاول وما وليه ثانيا او صاحب النصف اعطي الاول وما يليه وبكذا ولا يدخل الدراهم في القسمة لانها ارض الدراهم لانها تنفق والقسمة من حقوق الاشراك ورجا يفوت التعديل بها حيث كانت في الذمة فانها قد لا تسلم بموت مفلس ونحوذلك وما لا يمكن فيه التعديل بالمساحة كارض بيضاء فيها فتقسم الارض ثم يرد من وقع البناء في نصيبه او من كان نصيبه اجود دراهم الى الاخر حتى يساويه فان وقع مسيل وطريق لاحدهم في نصيب الاخر لم يشترط ذلك في القسمة صرف عنه ان امكن ولا تفسخ القسمة لعدم تحقق الافراز ببقاء الاختلاط وبقسم سهمين من العلو بسهم من السفل لان العلو تابع والسفل اصل متبوع فتخرج جانبه وعند ابي يوسف سهما بسهم لان كلا منهما يصلح اتخاذه سكنا واجيب بالمنع لعدم الافراز والتساوي وعند محمد يقسم بالقيمة لانها المساحة والتعديل اذ لا يمكن اعتبار المعادلة بين التابع والمتبوع الا بالتقويم فاعتبرت القيمة وعليه الفتوى لانه الانسب على الناس فلو اقر احد المتقاسمين بفتح اليم وكسرها بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها لانه وثق باقرارهم فكان الاعتماد عليهم فان لم يقم البينة فله تحليف الشركاء فمن حلف خلص ومن نكل جعل نصيبه لمدعي ونصف ذلك بينهما على فصل قدر نصيبهما لان النكول لا يكون اقرارا حجة خلافا لمحمد فلا تقبل شهادة القاسمين لانها شهادة على اقرارهم واجيب بان الشهادة وقعت على الاستيفاء والقبض وعدمه وهو فعل غير هما وانما كان فعلهما التخلية دون القبض وعدمه فاحتمل عدمه وان قال قبضته ثم اخذ مني بعضه حلف عليه كما مر وان قال قبل ان اقبضها بالاستيفاء اصاب كذا من الحصة ولم يسلم الي وكذبه به الاخر تحالفا وفسخت القسمة على ما مر انفا ولو ادعى عيبا لا يعينه كالبيع لو قوعه على النصف اذا كانت القسمة بقضاء القاضي

والقاضي فاحش فتفسخ لاحتمال القهر والغرر ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ القسمة ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا لو استحق البعض في الشائع اي حال كونه شائعا عن نصيبه فانها لا تفسخ في الصور تين ويرجع بقسطه اولا وآخرا في مسئلة وعند ابي يوسف تفسخ في الشائع لعدم تحقق عينه فيتحقق الضرر بالغرر واجيب بان الشائع كالمعين من معين لتعين حقه من البسط فسهل امره بخلاف الشائع في المعين ومن ثمة لو استحق في بعض الشائع في الكل تفسخ القسمة اجماعا لان كلا منهم غير متعين في نصيبه فتظهر الصفقة في الجميع ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت يحيط بماله تفسخت القسمة وكذا لو غير محيط لتعلق الدين بالجميع للغرماء الا اذا بقي بعد التسمية ما يفي به اي بالدين فتصح فيما عداه ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض القسمة مطلقا سواء احاط الدين بالمال او لا للكرم اباه بالموت والدين يتعلق بالتركة لا تتعلق الرهن والله الهادي فصل ويجوز انهايأة وهي قسمة المنافع اذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع فكانت كالقسمة غير ان القسمة اقوى لاستكمال المنافع فيها ومن ثمة لو طلب احدهم القسمة والاخر المهايأة اجيب صاحب القسمة ويجوز المهايأة سنة وشهرا ويوما وساعة ونحو ذلك لان المنافع كالاعيان ويجبر القاضي عليها في دار واحدة بان يسكن هذا بعضها وهذا بعضها الآخر على ما مر وهذا اسفلها وهذا علوها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وهكذا الساعة والايام ويضع بينهما في البداية ولا اجارة واخذ الغلة نوبة وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وقس عليه الايام والشهور وفي عبد بين اثنين يخدم احدهما والآخر الآخر لان المنافع في الخدمة لا تتفاوت بالاعيان حيث وقع التراضي بها ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا للمساحة في مسئلة بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا بهذه وهذا الاخرى لان المنافع قد تكون في المكان كما هو متعين في الزمان ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين اي انهايأة لان الدواب لاختلاف الركوب فقد تخل الدابة مالا تطيق بخلاف العبد الا بزيادة خلافا لزفر اي الى يوسف ومحمد في جواز ذلك ويجبر القاضي على ذلك للتعارف واجيب بان الاول اعدل ولنفي التهمة تحل للعرف الثاني ويجوز في استغلال دار او دارين هذا بهذا وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد وفي نوبة احدهما في الدار الواحدة مثلة كما بينهما في الدارين وما حصل لكل منهما فهو له قل او كثر بناء على جواز السكنى وفي استغلال عبدين هذا بهذا وهذا الاخرى لا يجوز في ذلك التفاضل لاختلاف الوضع خلافا لهما اي الى يوسف ومحمد في جواز ذلك اذ المنافع لا تتعين اعيانها وعلى هذا الخلاف الدابتان في استغلال كل منهما احدهما واجيب بان الانفاق فيما يحصل للاستئجار اعدال وعدم

الاجارة منه اكمل لان الاعمال في مثل ذلك قد ترق وقد تثقل فكان التوقيت فيه اوفق بخلاف الدار والدار
في نهايتها ولا يجوز المهايأة في ثمر شجر بان يكون لهذا ثمرتها عاما ولهذا عاما لانه ربوي مجهول او لان عينه
او الاولى هاكذا لكنه ملاءمة من الزيادة والنقصان والجهل والغرر وطريقة ذلك ان يبيع كل منهما للاخر مدة بما ينتفع
ويسامح فيما يحصل له دون ذلك على ذي النوبة ويجوز القسمة في عبد ودار على السكنى لاحدهما وخدمة
للاخر لاختلاف المنفعة في التفاصيل فكانت كالهبة في المغلة وضده ولا تبطل المهايأة بموت احدهما ولا بموتهما
بل الورثة فيها كالاصل لملك المنفعة مع ملك العين ولانه لا فائدة في الانتقاض بخلاف الاجارة نعم
لو طلب احدهما القسمة بطلت فيما يحتمل القسمة لان استكمال المنفعة بالافراد اتم ولحمل ذلك القسمة اقوى
من المهايأة كما قدمت اشارته والله الهادي عليه عمادي كتاب المزارعة هي مفاعلة من الزرع في الشرع
هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه والبذر من المالك وهي في القياس فاسدة لانها كالاجارة المجهولة
او المعدومة وفي الحديث عن ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها رواه مسلم
ولانها كالمخابرة للجميع على منعها بجامع حصول ما فيها من الجهالة وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله رواه ابو داود والمخابرة فسرها جابر بان
يدفع الارض فيتفق فيها ثم يأخذ من الثمر ما انفقه العامل على الارض من بذر وغيره وشرطا خلاف هذا
من شروط الفاسدة وعندهما جائزة لضرورة العامل بها وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على
نصف ما يخرج من ثمر او زرع رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولانها عقد شركة بين المال والعمل فكانت
كالمضاربة والمساقاة ولان الحاجة قد تدعو الى مثل ذلك فان ذا المال قد لا يهتدي الى العمل ذو العمل
قد لا يجد المال فمست حاجة الناس الى ذلك ولان المزارعة غير المخابرة الخلو عما عن الشروط المفسدة ولا
جهالة بعد اعتبار الجزء المعلوم من الغلة فجازت كالمساقاة ومن ثمة قوى ذلك المصنف بقوله وبه يفتى
لانه معاملة بالناس وقد درج عليه السلف الصالح ومن بعدهم وكونه صلى الله عليه وسلم
فعلها مع اهل خيبر ان كانت بيت للثمر فهو مؤذن بذلك في الجملة ومن ثمة قال الحصيري عزوه ابو
حنيفة هو الذي فرع بناء المسائل على اصول العلماء ان الناس لما اخذوا بقوله في موضع فاجرى فجواز كما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة وشاملة مساقاة وبيعا فيها صلاحية الارض للزرع ليتحقق الخارج للمنفعة
لانه المقصود وبابلية العاقدين من كونهما حرين مكلفين كسائر العقود وتعيين المدة وبيان قدر المزارعة ليحصل
علمها لان المنفعة لا تعرف مقدارها الا بهما وتعيين رب البذر رب المال لان العقد يرد على منفعة الارض
ان كان البذر من العامل ورد على منفعة العامل ان كان البذر من رب الارض فتعين ذكره بيان انه المستاجر

مستاجر وتعيين ذكر جنس البذر لبصير الاجر منه معلوما وتبين نصيب الاخر منه وهو غير رب البذر لانه اجرة
عمله او ارضه فيشرع للخارج بين العاقدين او به يتحقق معنى الشركة او لهما او عنه تنعقد اجارة ابدا او شركة
انها كما بانى ولا بد من التخلية بين الارض والعامل ليتمكن من العمل بلا حجر ولا يصح اشتراط رب الارض مع
العامل لانه مقتضى لفساد في الشركة متعين في الخارج كما مر تشارنه فهذه الشروط لابد منها وهي ثمانية
فقدان شرط لاحدها فقدان معينة او خارج من موضع معين له دون الاخر كما مر وبيانات والسواقي اي
ان يرفع قدر البذر او قدر الخراج فيما اذا كانت الارض خراجية ويعلم ما يبقى للعامل وذلك الاحتمال ان لا يخرج
الا ذلك القدر ولان الخراج من وظائف الارض فلا يتعين على الخارج بخلاف العشر كما بانى او ان يكون التبن
لاحدهما ويجب للاخر او يكون يجب بينهما والتبن لرب البذر او يكون التبن بينهما ويجب لاحدهما لاحتمال
ان لا يخرج الا التبن فيفوت المقصود وان شرط كون يجب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر
ثم القسمة صحت لان التبن فاء البذر فصح ان يكون لصاحبه والعشر معين على الخارج فلا يضر تقييده
وان لم يشترط في العقد لان التبن فهو بينهما على حسب القسمة بتمالك وقبل لرب البذر لما مر واجيب بانه حصل
بالعمل فكان بتمالك بدون شرطه واجر لحصاد والدرفاع والدرس اي الدياس والتذرية وما يلحق
ذلك بعد منتهى احد المزارعة عليها مما يخص لان بانع الاشياء بعد الانتهاء وهو حال مشتركة بينهما فوجب
عليهما مؤنة بقدر ملكهما فلا يجوز شرطه على احدهما فان شرط على العامل في العقد لم تفسد في ظاهر الرواية
لان عقد المزارعة يوجب على العامل عملا يحتاج اليه انتهاء الزرع وما بعده ليس من عمله فكان من التعويض
وعن ابي يوسف انه يصح وبه يفتى للعامل به اذ رأى حاله في العمل يجب رضاه واما شرطه على رب الارض
عند الفقاء لعدم المتعارف به وما هو قبل الادراك من مؤن الزرع كالسقي والحفظ ونحوه مما هو لازم
قبل مدة الانتهاء فهو على المزارع اي العامل لانه من ورائه لهو عليه وان لم يشترط واذا كان البذر والارض
لاحدهما والعمل والبقر للاخر او كانت الارض لاحدهما والبذر والعمل والبقر للاخر او اخراج العمل لاحدهما
والبقية للاخر صحت المزارعة في الصور الثلاثة لان صاحب البذر والارض في الاولى يكون مستاجرا للعامل
مع بقرة لانها من آلة عمله كمن استاجر حمارا بحمله بابرة نفسه او كان يكتب بقلمه وحبره فيجوز للمتعارف
به وفي الثانية يكون صاحب البقية مستاجرا للارض باجر معلوم من الخارج كمن استاجر دارا بدراهم في
الذمة ويكون صاحب البقية مستاجرا للارض باجر معلوم من الخارج كمن استاجر فجوز وفي الثالثة يكون
صاحب البقية ايضا مستاجرا للعامل باجرة معلومة من الخارج ليعمل له بيديه ونفسه والا لكان لصاحب المال كمن
استاجر حمارا ليحفظ له فيضا مثلا بابرة من صاحب المؤنة ان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل

للاخر بطلت لان كلا من صاحب الارض والبذر عامل ومعمول له لان البقر من آلة العمل فيتصادران وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر اي الارض والبقر والعمل لان صاحب الارض لا يصح استيجاره لارض كصاحب البذر لبذره والحاصل ان كلا من البذر والبقر لما لم يصح به عند الانفراد لم يصح به عند الاجتماع واذا صحت المزارعة والخارج على الشرط الذي وقع عليه العقد من الجزء المعلوم وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل لانها اما اجارة او شركة والمسمى حيث عدم لا يجب عنه كما لو هلك الخارج بجائحة فلا يستحق عنه وهو الى عن المضي بعد العقد اجر لانه عقد لازم وجب شرعا فوجب المصير اليه الا ان يأبى رب اي صاحب البذر فلا يجبر لانها تنفسخ اجارة وهي تنفسخ بالعذر وصاحب البذر لا يمكنه المضي الا بالتلاف ماله وهو القاء البذر على الارض وقد لا يخرج فامتنع خوفا عن التلف فله ذلك كمن استاجر لهدم دار او قلع سن ثم امتنع فيعذر بخلاف الكامل فانه يجبر على العمل لانه لا يلحقه ضرب فلا تنفسخ بدون عذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله ان كان عاملا او ارضه ان كان رب الارض وان كان البذر لهما فالخارج بينهما وعلى العامل اجر مثل نصف الارض ولا شيء له على رب الارض لعمله لانه عمل فاسد مشترك فلا يستحق لنفسه على عمله لها ولا يزاد على شرط لانه رضي به ابتداء فكذا انتهاء خلافا لمحمد فان له ما بلغ من اجر مثله عند فساد واجب بان مار رتفاني عقد الصحيح ففي الفاسد اولى قياسا عليه وان فسدت لكون الارض والبقر بقط لاحدهما لزم اجر مثلهما من الارض والبقر والخارج للعامل هو الصحيح لان البذر له والعمل لنفسه وقيل اجرة الارض فقط اذ لا مناسبة بين الارض والبقر فلا يستحق لارضه من بقره واجيب بان الاستحقاق حاصل من عمل البقر للاخر فوجب حصة منه واذا فسدت بوجه من الوجوه ولحال ان البذر لرب الارض فالخارج كله حل له بقي البذر وان كان البذر للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض لانه عامل في ملك غيره فلا يخلص كسبه له وان ابى رب البذر عن المضي وقد كره العامل الارض بان حرثها وهيأها للزرع فلا شيء له حكما لان على العامل مقوم بالخارج ولا خارج وصاحب البذر لا يجبر كما مر لهم وعليه ان يسترضي العامل بان يعطيه اجرة مثل عمله لانه عزه في ذلك فوجب عليه رضاه وديانة لا قضاء وتبطل المزارعة بموت احدهما لان عقد بها لنفسه قياسا على الاجارة ثم ان جنى الزرع ممن به الى حصاده صونا عن التلف وقبل الزرع لا شيء للعامل وان كره رب الارض وتفسخ المزارعة بالاعذار كالاجارة فتنفسخ ان لزمه دين يحيط بماله يخرج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده عالم يحصد صونا لحق الغير عن الترك كما تبقى الاجارة في البيع الى المدة ولا شيء للعامل قبل الزرع وان كان كره بالارض او حفر النهر وسوى

وسكر السواقي لظهور العذر ببطلان العقد وان مضت مدة تهايئ ادراك البذر فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك لان العقد اذا انتهت مدته كان على العامل الاجر بقدر حصته مما استوفاه من منفعة الارض بحبسه عن رب الارض ونفقة الزرع من عنده ما هو من لزوم العامل كاجرة سقيه وحفظه بعد انتهاء المدة كالحصاد والدياس ويخير ذلك عليهما بعذر يخصهما لان ذلك على قدر ملكيهما واذا اتفق بغير اذن الاخر وغيبة اشهاد على الرجوع ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض حد الزرع بقلع بعد المدة وان اراد امر المزارع له ذلك لما فيه من الغدر بخلاف ما قبل رب الارض لقلع الزرع اذا كان منتفعا به ليكون بناء على مذر لتخليص او اعطه قيمة نصيبه مقلوعا اذا لتفاوت على الزرع حتى يدرك ويرجع في حصته بما هو لها ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك بذا وان علم حاكم بموت مستأجر الموت قد كره لقوله ولو مات العامل للتفصيل فقال وارثه انا اعمل الى ان استحصل فله ذلك وان ابى رب الارض لان الوارث يقوم مقام الاصل رعاية لحقه وحق الغير والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب المساقاة هي لغة مفاعلة من السقي لانه النفع اعمالها فسميت به وشرعا هي دفع الشجر الى من يصلحه بالسقي والكري المرتبة ولحفظ ونحوه بجزء من ثمرة وهي كالمزارعة حكما وخلافا في كونها لا تصح عند ابي حنيفة للجهل كما مر في المزارعة ولكن الامام قائل بالميل الى العمل بها حيث فرع عليها مسائل وكذا المساقاة وفي حديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن العمل بنفسه بها ويوجد من يحسنه لحاجة الناس الى العمل بها فجازت كما عندها وعليه الفتوى وشرطها كشرط بقاء المدة وتكون كالمزارعة لو ضمت اليها والا فلا وذكر بيان البذر اولا يمكن ذكره والا فالمساقاة لا تصح بعد العقد فانه يجبر كل منهما مطلقا بخلاف المزارعة فانه لا يجبر رب البذر وانه اذا انفسخت المدة يعمل العامل فيها بالاجر بخلاف المزارعة وانه اذا استحق الشجر رجع العامل بأجر مثله وفي المزارعة بحصة الزرع وتصح على اول ثمرة تخرج لانها تتولد بالعمل فتظهر اثرة العامل فتصح له قبل ادراك الثمرة من ابتداء ظهورها بخلاف ما لو ادركت الثمرة وصارت مأكولة فانها لا تصح كالمزارعة فيما لو ادرك الزرع واستحصد وتصح في الرطبة على ادراك بذرها لانها كالثمرة تخرج في حكم الادراك وتصح بلا ذكر المدة لان نهايتها معلومة او بالموسم الذي جنت ولم يجز لا تجوز مساقاة الا بعد بيان المدة لان ابتداء الثمار في مثله تتفاوت بالارض قوة وضعفا وبقدرها اي المساقاة ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها للتيقن بعوات القصود كما مر وهو الشركة في الثمر وان احتملت ذكر المدة عرفا وجاء عدمه جازت

لانكان المقصود بحصوله فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت والعامل اجر مثله لان الخطا بين فالمدة
المسماة فيفسد العقد وكذا كل موضع فسدت فيه المساقاة وجب اجر المثل للعامل وان لم يخرج شئ من الشجر ونحوه
فلا شئ له اى للعامل وكان العقد مجانا لعدم حصول اصله ويخرج ولصحح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب
من البقول كالسلق والكراث ونحو ذلك واصول الباذنجان لان المقصود يحصل من ذلك كله فان كان
في الشجر ثمر فكان يزيد بالعمل صحت وذلك قبل الادراك لظهور اثر العمل في الزائد والا بان كان العقد بعد ادراك
الثمر وقبل جذاذه فلا تصح المساقاة لعدم ظهور المقصود وكذا في المزارعة فيما لو دفع ارضا فيها بقل فان كان
لم يدرك ويزيد بالعمل صح والا فلا كما في ادراك الذرع واستحصاده وما هو قبل الادراك من العمل كالسقي والتلقيح
وهو وضع حلق الذكر من النخل على الانثى ولفظ ونحوه نعلي العامل وما هو بعده اى الادراك كالجذاذ ولفظ
ذكرها تفيدها كما مر نظيره في المزارعة ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا لان الثمر لا يجوز اشتجاره بخلاف
الارض في المزارعة كما مر بخلاف في ذلك ولا تبطل المساقاة بموت احدهما فان كان الثمر خاما اى لم ينضج
عند الموت او عند تمام المدة يقوم العامل عند موت مالك الشجر او يقوم وارثه عند موت العامل عليه وان
ابى الدافع اورثته لان في ذلك تفاصل العقد اضرارا للعامل او ابطالا لما هو مستحقه بموت المالك او تمام المدة
قبل الادراك فوجب العمل الى الادراك صونا لحقهما او في لحذا قبل الوقت ضرر على الثمر والشجر فوجب
ايضا العقد الى حد والقيام على الثمرة بعد تمام المدة الى الانتهاء لدفع الضرر نظرا للجانبين فان اراد
العامل او وارثه ضرفه اى جذاذ الثمر بسر اى النخل او حصرفا في العنب ونحو ذلك في غيرهما خير الاخر او وارثه عند
موته بين ان يضرم الثمر ويقسمه على الشرط او يدعوا قيمة نصيبه ويبقى الثمر الا انتهاء او يبقوه عليه
الى النضج ويرجعوا بالنفقة كما في امر المزارعة لانه كل من ذلك في العدل والرضا لهما ولا تفسخ المساقاة لاعذر
لانها كالاجارة ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف
للنخل او الاغصان للشجر ونحو ذلك فله الفسخ واجرة مثل ماله من العمل ولو دفع فقضاء من الارض
مدة معلومة لان يغرس فيها شجرا لتكون الارض والشجر بينهما فانه لا يصح لانه اطلها الشركة فيما يحصل
بالعمل وهو الارض والشجر لوجوب الارض وعليه للغارس قيمة غرسه لانه كان ملكه وقد تعذر رده لاتصاله
بالارض بناء كه لاختلاط ملكه بارض بحالها من غرسه وعليه ايضا اجرة مثله عمله لانه من العمل
وبيعه الشجر ملكا لرب الارض لا جانف لها بها رواه البيهقي وعليه اعتماد ي الذبيحة اسم
ذبح بمعنى ما يعد للذبح والذبح نطع الاوداج اي اسم لقطع الاوداج بين وهما عرقان في جانبي العنق من مقدمه
محيطان بالحلقوم وعبر عنها بالجمع باعتبار ما يقطع منهما من حلقوم ومري غلب لانها لانها منفذ الدم والسبيل لخروج

لخروج الروح ونحل ونحل وبهيمة سلم وكتابي ذبح اوحربي ولو امرأة لعموم قوله جل ذكره وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم ومنه ذبائحهم ولجواز مناكحتهم اوجب او مجوسا يضطران الذبح واحرس واقاف لان قصد كل من
ذلك صحيح بدليل صحة العبادة منه لا ذبيحة وشئ او مجوسي تشد يدا لياء او مرتدا ومن لا كتاب له لعدم حل
مناكحتهم او تارك التسمية عمدا لقوله جل ذكره ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان تركها ناسيا حل لانه
كان ذكر اذ ليس له قصد الترك وعن ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية فلا باس ومن تعمد فلا تاكل وكره
ان يذكر مع اسم الله غيره درصلاة ومن عطف كقوله بسم الله محمد على الله عليه وسلم لان من حق الله ان لا يذكر
معه غيره في الذبح كالعين ومن قال بسم الله ومحمد صلى الله عليه وسلم بالعطف لا تحل ذبيحته لانه اشرك مع الله
فيها وفي الحديث موطن لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس رواه البيهقي وان يقول بسم الله اللهم تقبل
من فلان ودر واللهم منك والبك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك وروى
ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ذبح اضحيته وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الاية
وفي ابي داود انه علم فاطمة ذلك وينبغي ان يقدم ذلك ويقول عند الذبح بسم الله الله اكبر بدون الواو
او اللهم منك والبك اللهم تقبل مني الحاجة فان قاله اللهم تقبل مني الى اخره قبل الاضجاع او قبل
التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف على اسم الله اسما خاصة حرمت كبسم الله وفلان باطل وصارت
ذبيحته ميتة لانه اشرك مع اسم الله مخلوقا فلو قال بسم الله واسم محمد لا تحل وكذا بالحرم اذا اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بشكين التسمية لانه عمد الى ترك التسمية عامدا وقد قال جل ذكره ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه والخذ الشفرة بعد ذلك او ذبحها بشفرة اخرى لا يضر وخلت لان التسمية للذبح لا للالة وان رمى
الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل لان التسمية في الرمي متعلقة بالالة وقصد الصيد من تمامه فنعم ما اصابه
ولهذا ان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل وهو الفرق بينه وبين ما قبله من الذبح والارسال كالرمي فيما
ذكر بان ارسل كلبا وسمى على صيد فاخذ غيره اكل وان سمى على كلب ارسل غيره لا يؤكل ما اخذه الغير
والشرط في التسمية الذكر الخالص لله باسم الله عاد فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل
لان الاول شكر والثاني تنزيه فيحصل بكل منهما الذكر لا لو عطس فحمد له عند الذبح لا يحصل به الذكر
للذبح لصرفه للعطاس والسنة نحر الابل لانه الاسهل لها في خروج الروح لطول اعناقها وعليه قوله
جل ذكره فصل لربك وانحر فاذكروا اسم الله عليها صوافا لانها تنحر قياما على ثلث معقولة الركبة
اليسرى فيسهل الخز فيها وهو الطعن في الوهدة التي في اعلى الصدر بحاله حد وهي النحر الذي هو في
اصل العنق وذبح البقر والغنم لما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم

النحر وفى الصحيحين يضحى بكبشين اقرنين يذبح ويكبر رجله على صفاحها ويكره العكس وهو
ذبح الابل ونحر البقر والغنم لما فيه من تعذيب الحيوان باطالة حياته وكونه خلاف الغالب من فعل
السلف وعلى كل حال يحل لان كلا منهما يحصل به التذكية والذبح يكون بين الحلق وهو ما يلى الحنك
واللبة ما يلى الصدر والواقع منه فى اعلى الحلق او اسفله او وسطه بحز نحى فى الذبح لان كلا منهما فى الذبح
وبه مجمع العروق وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنجاج منى
الا ان الذكاة فى الحلق واللبة رواه الدارقطنى والبيهقى ينبغى ان الحلق واللبة وما بين هما من المذبح
وبعبر عن الجميع بالحلق وقيل لا يجوز فوق العقد لانه من خبر الراس لغزيه من الحنك فلا يسمى ذكوة لانه فى
معنى اخذ الراس لانى معنى القطع واجيب بان به مجمع العروق كالنحر فهو من اعلى الحلق فيجزى على اعلى الحلقوم
والمرى والوجين وبذلك تتم القطع والعروق التى تقطع فى الذكوة الحلقوم وهو مخرج النفس والمرى والودجان
وهما عرقان يكتنفان الحلقوم والمرى وبكفى قطع ثلثة منها ايا كانت لان الاكثر فى حكم الكل ولان الحشوة
لا تستقر مع ذلك وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها لان كلا منها فى المذبح ينجى عليه لكم وقطع اكثر
الشئ كله وهو رواية عن الامام ورجح الاول بانه ارجى واسهل بقطع الحياة بقطع ثلثة منها فلا يحزا وبقاء
شئ من الحلقوم او المرى فيه بطء الازهاق فيحصل منه تعذيب المذبوح وعند ابى يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرى
واحد الودجين وقيل محمد معه لان ذلك ارجى للذبح بقطع الحلقوم والمرى لان الحياة تبقى بقطع هما وقطع
احد الودجين راحة للحيوان بخروج دمه قلنا هو كذلك حتى لو قطع الودجين معهما كان اقوم فى ذلك
والكلام فى الجواز فكان قطع الاكثر بدون شرط السهل على الناس مع انه قائم مقام الكل فى ازهاق الروح
فكان الحل عليه فالحاصل انه يجوز الذبح بكل ما افرى اى قطع الاوداج وانهر الدم من حدد وغيره ولو مروة
اى حجر الجده وفى البخارى ان جارية لكعب كانت ترعى غنما لهم فرضت منها شاة فكسرت مروة
فذبحتها فقال مولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها وامره بالحجر الابيض او لبطة وهو
القضيب اى بحده وفى حديث رافع بن خديج يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا مدى افنذبح بالقصب
قال ما انهر الدم وهو فى الصحيحين وغيرهما وسنا او ظفرا منه وعن لان المراد انهار الدم وحيث حصل
بهما الذبح غير قاصدين فى محلهما كانا كالمبنية فى حصول المقصود ولا بقاء بين وعليهما حمل النهى الوارد
فى السن والظفر فى حديث رافع وغيره وليوم حديث ما انهر الدم وفى حديث عدى بن حاتم امر الدم
بما شئت واذكر اسم الله رواه ابو داود والنسائى وقاسا على الحجر والقضيب لان المراد سنه ما انهر الدم ولو
بعظم اذ كان فى اليد كالمبنية بخلاف السن والظفر القائمين فانهما كالمنفصل لعدم الامراع وما فيهما من

من التعذيب وكون اهل الكفر تستعمل ذلك بالاتصال كما علل به الحديث الوارد فى البخارى وغيره ينهم يكره
استعمالها اذا وجد غيرها لظاهر النهى عنها وندبا احداد الشفرة قبل الاضجاع لحديث مسلم اذا فلية فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته والشفرة السكين وبكره بمرءاى وثالثة تنظر اليه او يذبح شاة
والاخرى تنظر اليها وفى سنن البيهقى ان عمر راى رجلا يفعل ذلك فضربه بالدرة وكذا كره جرها برجلها
الى المذبح وان يبلغ النخع فى الذبح بان يزيد فى القطع الى ان يبلغ النخاع وهو حبيط ابيض داخل عظم الرقبة
يمتد الى الصلب بل يبر الشفرة برفق مع التحامل فيها وايا ما وقطع الراس او عصوبها او السلخ قبل ان
تبرد والذبح من القفا او من صفحة العنق لكل فيه تعذيب الحيوان ومخالفة السنة وتحل ان يقيت حية
حتى تفلت العروق والا فلا تحل لانها ليست ذكاة شرعية ويعصى بذلك ويندب ان تساق برفق الى
المذبح وان يعرض عليها الماء قبل الذبح لان ذلك اعون على سهولة سلخها وان يضجعها برفق
لجنبها الايسر لانه على الذابح اليسر فى اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار ووجهها للقبلة
ويعقل ثلثا من قوائمها ويترك رجلها اليمين لتسريح حتى يحركها ويذكر اسم الله كما مر لقوله جل ذكره
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولزم ذبح صيد انس لانه مقدر عليه وجاز جرح نعم من ابل وغنم وبقر
توحش او تردى فى بير ونحوه او الم يمكن ذبحه فيعقر بمرمى حيث كان كالصيد لقوله صلى الله عليه وسلم فى
بعير ند قضرب بسيوهان لهذه البهايم اوابد كما وابد الصيد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا رواه البخارى
ومسلم وغيرهما وتسن تسمية عليه وروى البيهقى عن ابن عباس ما عجزك من البهايم من نحو بهيمة الصيد
ورواه البخارى تعليقا ولا يحل لعينين ذكوة امه اذا خرج ميتا لاستقلاله بروح والقضاله عنها فان خرج
بحياة مستقرة ذبح واكل فلا نوكل لان ذكوة الام لا تؤثر فيه بعد استقلاله وليس هو كبعض منها لانفصاله
عنها وقوله صلى الله عليه وسلم ذكوة الجنين ذكوة امه رواه ابو داود وغيره معناه ذكوته كذكاة امه بدليل
رواية النصب فنهاى بزكى كزكوة امه ينبغى احتمال لخصه به سواء فى ذلك كشعر الجنين فى بطن امه اولا
وقالا اى ابو يوسف ومحمد يحل ان تم خلقه لانه كعضو لم منها واجيب بانه استقل فاشبه امه بصورة
وقيل تم لخلق هو كالدم فلا يحل انفاقا والله الهادى عضو لا يحل ويحرم من العطا وهو
من مهمات الدين لحديث كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب بن عجرة لا ينبت لحم من
حرام الا كانت النار اولى به وفى رواية لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت رواه الترمذى وابن حبان والاصل
فى ذلك قوله جل ذكره يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات لان المراد ما تستطيبه النفس ولا تنفر
منه من الطاعم ويحرم اكل وحشى ناب ومخلب من السبع او طير لقوله ونهى عن كل ذى ناب من السبع والغراب

للطير فخص الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وفي مسلم وكل مخلب من الطير
وفي نحوه كل ذي ناب من السباع كاسد ونمر وذئب ونحوه ولو طبعا او تغلبا لانها من السباع الضارية
ذي الناب يعدو به على الحيوان والمخلب بكسر فسكون للجارحة من الطير والسباع كالظفر
للانسان ومن عجيب امر بضع انه يحيض ويكون سنه اثنتي وسنة ذكره والحي الاهلية لما في حديث جابر قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية هو في الصحيحين وغيرهما والبغال لما في حديث
جابر في رواية مسلم قال ونحن في خيبر للخيل ولحي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل ولانها متولدة بين حلال وحرام فغلب جانب الحرام والفيل من ابنية الضواري في السباع وهو
صاحب خرطوم ناب مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل التأديب
والذكر منه لا ينزو الا اذا اتم له خمس سنين ويحمل الاثنتي سنتين والفيل المذكور في القرآن كنيته ابو العباس واسمه
محمود وكان كلما وجهوه الى البحر برك ولم يبرح فاذا وجه الى غير جهة الحرم هرول فارسل الله على اهله الطير الابابيل
مع كل طائر حجر في منقاره وحجران في رجليه على كل حجر اسم من يقع عليه فكان يقع على راس الرجل فيخرج
من دبره فمزقوا وهلكوا في كل طريق ومنهل وهذه القصة من عظيم قدرة الله الباهرة الدالة على عزة نبيه وشرف
رسوله صلى الله عليه وسلم فانها من ارهاصات نبوته وذلك سبعة وستون رسالته لما روي انها وقعت في سنة مولده صلى الله
عليه وسلم والضب لانه من الحشرات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكله وقال فاني اعافه كما في الصحيحين
وغيرهما وكونه اكل على مائدته لا يمنع كونه مستقذرا واكله لعلة لانه صلى الله عليه وسلم رفع يده عنه بعد ما
قيل انه ضب ويكفي في تحريمه امتناعه من اكله واعافته من فعله فيكون من الكرابة الشديدة اطلق عليها التحريم
والضب حيوان مودف للذكر ذكران ولا انثى فرجاني لا ستفاظ اثنانه الى ان يموت والبربوع لانه من الحشرات
وغالب الطباع تستخبثه كالضب وهو دويبة قصيرة اليدين والرجلين بينهن فتحة مستديرة وابن عرس
لانه من حشرات الارض وهوامها وجمعه بنات عرس والزنبور والسلحفات والحشرات لان الاول من ذوي
السموم مع ان ما فيه شيء يطيب اكله ومنه النحل وما هو نحوه والسلحفة من الخبائث التي لا تستطيبه
الانفس الزكية ويعيش في البر والبحر والحشرات لا تستقذرها وهي صغار حيوان الارض وصغارها منها
الواحدة حشرة بالتحريك فمنها ذوات السموم كحية وعقرب ونحو ذلك وفارة وزنج ونمل ودود وخشف ونحو
ذلك وبكره الغراب لا يقع لانه يرمي بجيف نفوس الخبائث والغدان وهو كالغراب اصغر منه والرخم كالذي تشبه
لان كلا من ذلك يأكل الخبائث والبغاث لاستخباثه وهو جميع بغاثة وهي طائرا بعض بطني الطيران اصغر
من الحداة له مخلب صغير والخيل بكره جميع ذلك تحريما لما مر واما الخيل فلقوله جل ذكره لتركبوها وزينة ولم يذكر

ولم يذكر الاكل فكان كسبب الاية للامتنان به دونه ولانها لم تدخل في حيز الانعام في الاكل من نحو قوله جل ذكره احلت لكم
بهيمة الانعام وان لكم في الانعام لعبرة نذكركم فيها منافع كثيرة ومنها ما كلون فتقين بتركك الاكل فيها نعم رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الخيل يوم خيبر كما رواه البخاري فجاز اكلها مع الكراهة رعاية للنصوص في الاصح
وعندهما لا يكره اذ الحي ابو يوسف ومحمد لا يكره لحوم الخيل لحديث جابر فيها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر واذن في الخيل هو في الصحيحين وغيرهما واجيب بانا لا ننكر الجواز ولكنه على وجه الرخصة كما في لفظ
البخاري وما رخص في الخيل فدل على ان الحمار منهي عنه بالاولى ولا تنتفي الكراهة من ذلك بل ليست توقيفا
للدليل وحمل العقيق وهو نوع من العرابة نوع سمي بالنزاع وغراب البين لان كلا منهما يأكل الحب وهو
اسود وصغير بحجم الحمام والزاجل بين والعقعق نوع منه والارنب لانه صلى الله عليه وسلم اكل منه وامر باكله
رواه البخاري ومسلم وعن انس صدته بنا فشوينها وبعث منها ابو طلحة بفخذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود وهو بحيض كالضب ولا تؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث وهو الاسود ومنه نحو ما ملقى
وجزوع منه كالحيات ونحو ها وامر ان حيوان الماء كالبحر والعين والنهر ونحوه نسبة مالانية كالضفدع
والسرطان والزلحف ونحوه مما يجمع بين الماء والهواء او يعيش براو بحرا فهذا لا يؤكل بما نوعه لانه من الخبيث
وما ليس لاربه كانواع السمك وهو ما يعيش في الماء ولا يعيش خارجه الا كبيض الحديد نوح فهذا يؤكل بانواعه
لقوله جل ذكره احل لكم صيد البحر وطعامه وهو الذي سخر البحر لنا كما وامنه لحما طريا وفي الحديث هو الطهور ماؤه
الحل ميته رواه الترمذي ولا تؤكل الطافي منه لان الظاهر انه مات بعلة او افة فيخشى منه ان يورث الاسقام
فيحرم خوف ضرره لان الطافي في الغالب لا يخلو من ورم ونحو فلا يخلو ضرره واما الخبر عنه اما والنفطة
وما مات من ضيق لخطبة او من ضرب بعضهم بعضا ونحو ذلك فهو حلال كما مر خوفا منه لانه مات بسبب ظاهر
لا محذور فيه كما يدل عليه حديث جابر في العنبر الذي وجدوه بشاطئ البحر قال فاكلنا منه نصف شهر وادهنا
من ودكها رواه مسلم وضعه وهذا مات بسبب ظاهر بخلاف الطافي فانه يخشى منه المحذور فيحرم للضرر
وان مات بحر او بر وقذفه روايتان يحل اكله او تركه والصحيح حل اكله لان ذلك موت بسبب ظاهر
فهو حلال كما مر خوفا منه اللهم الا ان طال وقته وبان عفنه بحيث يخشى منه المحذور فيحرم كالطافي ويحل هو
اي السمك والجراد بلا ذكاة لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان الحوت والجراد رواه الترمذي وابن ماجة
ولو ذبح سمكة لم تعلم حياتها فتحركت واضطربت عند الذبح وخرج منها دم حلت كما يتيقن الحياة المستقرة منها
بالحركة وانفجار الدم لان ذلك من قوائم الحيوانات والا بان لم تتحرك ولم ينفجر منها دم فلا تحل لعدم امارات
الحياة وان علمت حياتها حياة مطلقا سواء تحركت اولا او انفجر الدم او لا عملا بعلمه من بقاء الحيوة

لانها تدرك بالمشي بخلاف امارتها والعلم بحصولها والدم قد يسكن بنزول حرارة تحيا بالذبح وايهما وجد العلم هنا ما يغلب على ظنه لانه المعول به في امارة تحيوة من حركة ودم فكذا في اقامة تحيوة لان غالب الظن كاليقين في كثير من الاحكام فان شك في حصولها ولم يترجح ظن فالتحريم هو المعتمد والله الهادي وعليه اعتمادي

كتاب الاضحية

هي بالتشديد والتخفيف فاذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في ايام النحر ويقال الضحية بضم الهمزة وكسرها سميت باسم اول زمان فعلها والاصل فيها قوله جل ذكره فصل لربك وانحر والدين جعلنا لكم من شعائر الله لكم فيها خير وفي الحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذي والحاكم وهي واجبة للامر في قوله جل ذكره فصل لربك وكقوله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر رواه الترمذي وهو عام في المخاطب لمن قدر عليه وكونها من الشعائر تقدم انه يجب القدرة وعن ابي يوسف هي سنة لمن قدر عليها لما في حديث الترمذي امرت بالنحر وهو لكم سنة واجيب بان المراد بها سنة الكفاية عمن لم يفعلها لعذرة كما ينبوعنه حديث الذبح عمن لم يضح من هذه الامة لعذره بحيرته الفعل لم وقيل هو قولها آي الى يوسف ومحمد انها سنة لانها من الشعائر المذكورة واجيب بان الشعائر قد يترجح فيها الطلب فيترجح فيها الوجوب كما في اقامة الجماعة لان السنة قد تحمل على الطريقة التي هي اعم من الواجب والسنة وانما نخاطب على هذا مسلم مقيم موسر لانه المخاطب بها كما يدل عليه عموم قوله جل ذكره فصل لربك وانحر مع قوله جل ذكره ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام الاية لان الخطاب فيها من هو محرم مسلم موسر والعبد لا يملك وغير الموسر عاجز عنها فلا تطلب منه والكافر غير اهل للقربة سقط عنه رخصة لمشقة سفره كالحجة عن نفسه اي يجب عن غيره لا عن نفسه لان الاصل في العبادات ان لا يجب على احد بسبب غيره وحديث ابي ايوب الاتي وتجب ايضا كفطرة واجيب بان الفطرة من توابع المؤنة بخلاف الاضحية فظهر الفرق وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ان كان له مال كما في فطرته واجيب بان الفطرة زكاة الحنفية تتعلق بالمؤنو دون مؤنة والاضحية تتعلق بالمال بوسه من اهل الخطاب فاشبهت الزكاة وبويد حديث ابي ايوب الانصاري كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته رواه الامام مالك في الموطا وعلى تقدير الوجوب لبطلم منها ما كان قبل تلف اللبم وبستدل الاولى بالباقي ما يلتفت به من الدبب كوبال ونحوه مع بقاء عينه اي بقاء عينه وتقدم عليه وهي شاة من الغنم او بدنة من الابل ومثلها البقرة والسبع بدنة بان اشترك سبعة في بقرة او بعير لحديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم وعنه وشرط كل من

من السبعة ان يريد بنصيبه القربة لان الذبح واقع فيها لله فلا يشركه قصد غيره وهو من اجلها اي القربة لان الخطاب يتعلق باهله وهو الحر المسلم دون غيره ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع لانه عوض عن الشاة وهي اقل التضحية فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم وكان كافرا او كان نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم لان المقصد واحد وهو القربة فيختلف بنوعه ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين لانه زيادة في القربة كمن ضحى بثنتين او اكثر بخلاف النقص في النصيب او الاكثر من سبعة فان كالعيب في الاضحية بنقص شيء منها ويقسم لحمها فيما بين الناس وزنا لانه الاقرب الى الضبط بالتحقيق لا جزافا لانه غير معلوم الضبط فيشتبه على الفقراء فيما لو ملكوها لهم فكان الوزن اسلم وخوف من الربا في المعارضة اللهم الا اذا خلط بهم الكارعة او جلد فيجوز لاختلاف الجنس كما في نقاسل ذلك في باب الربا ولو شرى بدنة الاضحية ثم اشترك فيها بسبعة معه جاز لانها لا تتعين بالشراء لها اذ لان بدلها قبل ان يبدلها قبل التزام عينها لانها وجبت في ماله وذمته بخلاف ما لو عينها بان قال جعلت هذه البدنة اضحية فان شفاء الله مريضي ونحوه فانها تتعين ولا يجوز الاشتراك فيها لانها بالتعيين صارت كالوقف والعتق وانما كان ذلك استحسانا لان الراجح انها تصير واجبة بمجرد الشراء فجاز الاشتراك فيها قبل التعيين الظاهر والصواب ان الاشتراك قبل الشراء اجب وفاقا شبهة من اوجبها بالشراء اول وقتها بعد فجر يوم النحر لاهل القرى اذ لا صلاة عليهم فكان دخول الوقت باول اليوم كما في الرمي للحاج ولانهم لو تكبروا للصلاة لشق عليهم بالتاخير ولا يذبح من هو في المصر قبل صلاة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر رواه البخاري وغيره لان الحكم منيط في المصر على انقضاء الصلاة فيكون كالشرط في اجزائها وفي الحديث ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليست من النسك في شيء واجزاه اي الوقت لها غروب شمس من اليوم الثالث لان ايام النحر ثلثة يوم النحر ويوم القر ويوم النفر وهي ايام منى وهي الايام المعدودات واليوم الرابع من ايام منى تشريق فلا بعد من النحر انما هو لمن اتاه نفر للرمي لا للذبح واجزاه اي الثالث من ايام النحر للفقير وضده اي الغني والولادة والموت يوجب الاضحية لمن كان فقيرا او مات اجزاه سقطت عنه ومن ولد او استغنى اخذ وجبت عليه لان الامر يعتبر باخذ وقوله والولادة مفرع على ما مر من القبول يوجبها على الفطفل بما فيه واد لها اي الايام افضلها لامر في الحديث او ما بعدا وذبه فمن فضل ذلك فقد اصاب سنة، وتقدم حديث الترمذي ما عمل ابن ادم يوم من عمل من اراقة الدم وكره الذبح ليلا لنهي عنه في حديث ابن عباس رواه الطبراني وحشية حشية من ان يخطي الذبح او يصيب نفسه او بناخر تعرفه اللحم طريا فان فات وقتها قبل ذبحها من ايام النحر لزم المتصدق بعين اضحية ذرة حية لتعينها للاضحية فقد فات الوقت فلا يوثر فيها الذبح فوجب تسليمها بعينها الى الفقير وكذا الحكم

بنيابة شاة فقير للاضحية لتعينها عليه دون غيرها او لا لتعلقه في الذمة فكان كالحاضر كالمنذور بعينه والغني يقصد بقسمتها شاة او لانها واجبة في حاله وذمته فاذا فاتت وقتها وجب البدل كالمتيمم يعتق اما او انما يجزي فيها الجذع من الضان لقوله صلى الله عليه وسلم فاذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وهي ما تم لها ستة اشهر فصاعدا والثني فصاعدا من الجميع فالابل وبقر وحشي وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والمعز وحول من الغنم ويجوز بها، وتسمى العجلى وهي من نفذت فرد نبها لان العرف لا يتعلق به عرض كبير فلا يضر فقده لكن ذات القرون افضل لقوله عليه السلام حين التضحية اكبش الاقرن رواه ابو داود وابن ماجة ويجوز الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين اي خصيين رواه الامام احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي لان الخصي يزيد في اللحم طيب ويبقى قوة الصبي وان كبر في السن ولان الخصية غير مقصودة بالاكل فلم يضر عدمها بخلاف الثولاء وهي الجبونة التي يرعى لان المقصود منها اللحم بخلاف الثولاء التي تستدبر في المرعى ولا ترعى الا قليلا فهزل فتلك كالعجفاء وهي التي واد النهي عنها كما لها وهي التي لا تروي من الماء فتهزل ويجوز بها السمينة لان السمن هو المراد من اللحم والجرب في الجلد فيتبع به لا اللحم والعوراء والعجفاء التي لا تنقي اي التي ذهب مخ عظمها من الهزال لمرض فيها والعوراء تهزل بقلة المرعى ولانها تنقص في ذلك عيب في العين باب اولى وتجزي المشوهة وهي التي تبصر في النهار دون الليل والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح لان عرجها بين كما يأتي به الحديث ولانه نقص مؤثر في هزالها والغنم تسبقها الى المرعى الطبي الاصل في ذلك كله قوله عليه السلام اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي اي لا مخ لها رواه ابو داود والترمذي والنسائي والمراد سلامتها من عيب ينقص اللحم في الحال كقطع قطع من فخذها وسقوط عقة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين والاذن او الذنب من ابل وبقر ومعز او الالية من غنم لان ذهاب الاكثر كالكل او في الحال كالعرج البين ونحوه لان المقصود منها اللحم فما عنه نقي ما ينقصه كما عنه في عيب الجميع ما ينقص المالية لانها المقصود فيه وضابط المرض البين هو ما يحصل بسببه الهزل وفساد اللحم وفي ذهاب النصف روايتان في الاجزاء وعدمه والاصح الثاني لانه عيب بين ونقص ظاهر ويجزئ ذاهب اقل من انه النصف لقلته لقليل مرض وجوب وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجزئ لان ما زاد عن الثلث بين في النقص فيمنع منه كما في الوصية واجيب بان للخطب يسيرا ما نقص عن النصف فله حكم الثلث فلا يضر لانه من القليل اولا وطان تكون نابية الاذن لحديث علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو محمول على الاولى قال الترمذي المقابلة ما قطع من طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء بالمد الخ

التي شقت اذنها طولا والخرقاء المثقوبة الاذن من الكي لان ذلك ينقص والاولى وصفها بالكمال ولا يضر تثبيرها من اضطرابها عند الذبح حال اصلاحها من كسر يدا ورجل وعور ونحوه لان ذلك لا يمنع الاجزاء لنسبته الى المذبح ولانه مأكول بخلاف ما ابين منها ولو مرئوكل فانها تجزئ وان مات اثر سبعة اشتركوا في ندبة قبل ذبحها وقال احد ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح لان الغرة لم تتغير وينزل منزلة في ايصال الاجر اليه وفي ذبح عليه السلام عن لم يضح سبع امنه وكذا يصح لو ذبح بدنة عن اضحية وسبعة وفوان في الحج بان اجتمع متمتع وقارن ومضح لان الكل لقربة وان اختلف نوعها ويستحب اكل قربة وباكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير لقوله جل ذكره فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فانه شمل من سال ومن لم يسأل لان القانع هو الراضي بما عنده والمعتر السائل ويجب التصدق منها ولو لفقير واحد لقوله جل ذكره واطعموا البائس الفقير وندبا لان لا ينقص الصدقة عن الثلث لقوله جل ذكره فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر حيث جعلها ثلاثة؛ اقسام وهو محمول على الندب ويندب بعد التصدق بجزء منها تركه اي الباقي من الثلث او ما لذي عيال لوسعه عليهم لان الاقرار اولى من غيره وفي الحديث اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ ممن تقول روأه البخاري وغيره وفي الف في وابدأ ممن تقول امك وابك واختك واخاك ثم ادناك فادناك ويندب ان يذبح بيده ان احسن الذبح افتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولانها قربة فندب مباشرتها والا بان بان لم يحسن الذبح فلدان يأمر غيره بتأبة عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين ثم اعطى علي الباقي فنحرها بقي وليستثنى من ذلك المرأة فانها تولي كل منها ونحرها اي ان لم يحسن الذبح فالافضل ان يحضر ذبحها لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة يقطر بفتح من دمها كل ذنب بخلته قال عمران بن حصين يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك فقال للناس عامة رواه الحاكم ولهذا يندب الذبح في نبيته بمشهد من اهله ويكره ان يذبحها كتابي لانها قربة فينبغي ان يكون مسلما فيها وان جاز غيره ويتصدق بجلدها او يتفع به بان يعلمه الة كجراب ونطع او خفا وفروا ويشتري به ما ينتفع به مع بقائه كفربال ونحوه لان كل ذلك ينتفع به مع بقاء عينه فيضاعف اجره ولا يستبدل به ما يتهلك كمل وشبهه ولا يجعله اجرة الجزار وفي الحديث من باع جلد اضحيته فلا اضحية له رواه الحاكم فان فعل او بدل اللحم او الجلد به اي بما يتهلك او بثمن يتصدق به كاللحم والقرن ونحوه كالجلد ولو ذبح اضحية غيره بغير امره وجاز لانه قصد القربة وهي لها فوقعت اموقع وكره له ولو غلط اثنان فذبح كل منهما شاة الاخر صح ولا ضمان ويحتمل ان سماحة لان كلا سعد للقربة فكان كجزاء والمؤنة مؤنة اخوة وهو من التعاون على البر والتقوى والتحلل انما هو لحق كل منهما على الاخر فيما قصد به وان ثنابا في ذلك ضحى

كل صاحبه نعمة بحلة يتصدق بها اى القيمة لتعلق القربة بالانتقال اليها وصحت التضحية بشاة النقصان الترم
فصح تعلقه دون شاة الوديعة لانها امانة على ملك ايها وصحتها بخيانته وبشترى بعينها مثلها او قيمة المثل مضا
والله الهادى وعليه اعتمادى كتاب الكراهية اى ما يستكره فعله والمكروه نوعان نوع الى الحرام اقرب وهو ما يكره
تحريما عند محمد كل مكروه حرام ولكن لم يلحظ به اى بالحرام لعدم الدليل القاطع به لان دليل المنع فيه شبهة فجاز فلا
يطلق عليه الجواز راسا ونوع الى الحلال اقرب وهو ما يكره تنزيها وخلاصة القول فى حقه ان يقال ان ما يفعله
المكلف ان تساوى طرفاه فى الفعل والترك فهو المباح والا فان ترجح فعله فمع المنع من الترك بدليل قطعى
فهو الفرض الذى يكفر جاحده ويعاقب تاركه وبشاب فاعله وبدليل ظنى فهو الواجب الذى بثاب فاعله ولا
يكفر جاحده ويفسق تاركه وبدون المنع فهو المندوب السنة بسنة او نفلا بحت وان ترجح تركه فمع المنع
عن الفعل حرام ان قوى دليله او مكروه تحريما ان تراخى قوة دليله او شبهها ان لحظ دليله من القوة ويجب
بتفاوت هذه القوة تفاوت هذه الاقسام فى الاحكام ومن ادرك الوصول فعله بكتاب الاصول فصل الاكل منه
فرض هو ما يندفع به الهلاك اى يلزمه الاكل من الحلال بقدر ما به البقاء لدفع خوف الموت ويجب لدفع مرض
او طول مدته او خوف ضعف عن المشى او الركوب والانقطاع عن الرفقة فى سفر ومندوب اليه وهو
ما زاد عن ذلك القوة به يتمكن به من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم هذا فى حق ما هو من غير الفرض فى
صلوة او صوم لان ما يترتب عليه الفرض فرض والواجب واجب القيام فى الفريضة فرض فيجب ما يتوصل به اليه
لان من قواعد الدين القيام ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لاداء فرائض الشرع المطهر به ومباح وهو ما زاد
عن ذلك الى الشبع وان نوى به التقوى على العبادة او دوام الصحة واعتدال المزاج فهو من المندوب اليه لان
حفظ الابدان بما به انتظام الاحوال لتمهيد الاعمال من ما ذون به الشرع المكرم ومن ثمة يحرم اكل ما يضر البدن
كالسم والزجاج والسم والطين ونحوه ومن هذا القبيل تناول الادوية فى غير محلها ودقتها لانها تزيل
الصحة حتى لو اكل شيئا علم مرارته لزمه ان يتقيأ اذا كان دافعا للضرر او لشئ منه ولهذا كان الاكل فوق
الشبع حراما وهو ما زاد عليه اى الشبع لانه من الاسراف ولاحتمال حصول حرارة منه للهم الا لقصد التقوى على صوم
الغد من فرض ونفل او لئلا يستحى الضيف لانه من الاكرام فيباح لهم بذلك لان جوع الصوم يدفعه وموكرة الضيف
تشمئزه وفى الحديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواه البخارى ومسلم ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة فان ظهر من ذلك خلل فى البدن حرم عليه صونا لبدنه عن العلل
واصل الرياضة لصحة الانسان لا لخمل الابدان ومن ثمة ان من امتنع من اكل الميتة حال المخمصة اى المجاعة
او صام ولم يأكل حتى مات اثم بذلك ان قصد التورع عن الحرام لان الله سبحانه اباح الرخصة فى ذلك فالواجب على

على من خاف على نفسه موتا او مرضا خوفا وجد حرما من ميتة ودم ولحم خنزير وما فى معناه لزمه الاكل
منه لدفع الهلاك كما يلزمه دفع الهلاك بالاكل فى الحلال قال جل ذكره انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم فله الاكل بقدر ما يسد رمقه ويوصله
الى الحلال ويعنى به على اليسر لئلا يحتاج الى ملازمة الحرام والعود اليه مرة بعد اخرى ففى الاية تحذير من
البغى بان يأخذ حتى مضطرا اخر مثله او يتجاوز عن القدر الذى حد الشرع له من سد الرمق على قدر
حاجته وان ذلك رخصة وان الاعتراف بوصف الجمل والحرام بخلاف من ترك العلاج بالادوية وامتنع
من التداوى بها حتى مات فانه لا يأثم لان التداوى امر مسنون فلا يلزم من تركه محذور بل لو ترك
للذة لم يكن تركا كان فضيلة لحسن صبره ومن ثمة يكره اكراه المريض على تناوله الادوية لما فيه من
المشقة عليه ولا بأس بالتفكه بانواع الفاكهة لانها من النعم المباحة وقد ذكرت فى فرض الامتنان
مرة بعد اخرى من كتب بها العزيز كقوله جل ذكره جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة الاية
فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وفاكهة ولحم طير مما يشتهون وانما كان تركه افضل لان التفكه
لا يتعلق به امر كبير فى اقامة بنية البدن وربما كثر تناول بعض الافراد فيه قال صلوات الله وسلامه عليه
التين والعنب من الفاكهة الا السفرجل كثير البخار والكمثرى الصفراوى والتفاح الذى خفقان ولا بأس
بالقيل منها وعليه فالاولى تركها لما يتعلق بها لوما ولا ثواب فى النعم من حيث هى نشكره لانكسار غائلة الامر
ان الاولى لا يسرف على نفسه قال جل ذكره كلوا واشربوا ولا تسرفوا والاسراف هو مجاوزة الحد فى الجائز تنظير
قوله جل ذكره ولا تبسطها كل البسط ومن ثمة كان اتخاذ الاطعمة مع الاكتفاء ببعضها اسرافا لانه من باب
اللهو بتلف زائد عن حد الاولى خير فى السرف وكذلك صرف المال فى الاطعمة النفيسة والملابس الفاخرة
التى لا يليق بحاله بخلاف ما يفعل لائق من النفس او المنزل ومن الاطعمة الحاجة فلا سرف لان ذلك
من اظهار النعمة والنعمة قال جل ذكره قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى
للذين امنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة فهى الاية وكل ان الاصل فى المطاعم الفاخرة والملابس
النفيسة وانواع التجملات الاباحة بل وفيها الانكار على من انكر ذلك وتنعم فى الحلال وعن ابن عباس
رضى الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاتك خصلتان سرف ومخيلة وكذا من السرف وضع الطعام
على الحائط اكثر من قدر الحاجة الا ان يقصد ان نفعه بركة الضيف او يتصدق به فلا بأس وبأكل الضيف ما قدم
له لان وضع الطعام له اذن الا اذا انتظر غيره لم يأكل عالما بحضوره او يأذن له ولا يتصرف بغير الاكل لانه ما اذون
فيه عرفا فلا يجوز ان يحمل شيئا او يطعم غيره ولو بمرة او سائلا الا باذن او يعلم منه الصداقة والسماحة

فلا حرج اذن قال جل ذكره ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الى قوله او صديقكم اى لا حرج ولا جناح في الاكل من بيت الصديق وان لم تقرابة فان ارضى بالبسطة واسر به من كثير من الاقربا وعن ابن عباس ان الصديق اكبر من الوالدين لان اهل النار يستغيثون به دونهما قال جل ذكره فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ولان مدار الامر على طيب النفس فمتى علم ذلك بالقراين كفاه فله ان يناول غيره من الضيف على الماندة ويضع قدامه شيئا من الاطعمة مما لم يصل اليه او اكرامه عالم بفاوت حيفا بينهم ولان العادة جارية في مثله لا سيما من كان رئيسا في المجلس فله ذلك وبنبغي مراعاة العدل مع الرفقة ولا يجوز التطفل وهو ان يأتي طعام لم يدع اليه الا ان يعلم بنشاط صاحبه ومن تناول قدر كفايته ليس له اخذ عالم بعلم رضاه به وللمضيف ان يستقبل الضيف وان يبشر به ويحمد الله تعالى على حصوله وان يشيعه الى باب الدار اكراما وفي الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومسح الاصابع او مسح السكين بالخبز مكروه وكذا وضع الملعقة اى حاملة لها على الخبز مكروه لانه من ترك الاداب ولا بأس بوضعه من اماندة والبقول وقطع اللحم بالسكين وسنة الاكل البسملة فاولها بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي فلان يقول في اثناء الاكل بسم الله اوله واخره ورد وان يقول في اول الاكل اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله في اخره لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعام قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه ابو داود والترمذي وفي حديث اجا امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا موع ولا مستغنى عنه ربنا رواه ابو داود والترمذي وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الترمذي وزاد ابو داود وفيه ومن لبس ثوبا فقال بسم الله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم مات فدفن فيما كفن به جاز ان يدعو لصاحب الطعام ان كان ضيفا فيقول اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده ويندب غسل اليدين قبله وبعده ويبدا بان يجيء قبله وبالشيوخ بعده ولا يمسح به ابتداء لقصد اثر البركة الا من عذر كبرد ونحوه ويمسح بعد لازالة غمرة الطعام وافاده الشيخ لانهم اشهى للاكل والملا يلزم انتظار الشيوخ لهم وكذا تقديم الشيوخ بعده او قولهم ولا ياكل متكئا او قائما ولا من وسط القصعة وعلى المائدة يسمل ما يليه ولا يقرن بين تمرتين ونحوهما ولا يشرب بالبين الا لعذر وباصابعه الثلاث ويبدا بالملح ويختم به ولا يكره الاكل على الحيوان لانه لراحة الابدان وان كان بدعة فهو من الحسن وان ياكل سفرة من جلد ولا بوضع اللحم على الخبز الا ما اكل به ولا ينفخ الطعام الحار ياكل الملعقة

الملعقة ان فظ ويمص عنها الاذى ولا ينفض يده في القصعة ولا يعدم راسه اليها عند وضع اللقمة في فيه ويحسن مضغ اللقمة ولا يهوي بيده الى غيرها قبل ان يبلعها ويتحدث على الطعام حوانته بما لا اثم فيه ولا يتجشأ ولا يبصق في نكث الا من ضرورة ولا يتربع عن مواكلة اهله ومن يجلس على ركبتيه او يضع اليسرى تحته ويرفع ركبته اليمنى الى صدره ولا يكره التربع في الاكل وان يلعق اصابعه قبل مسحها بالمنديل ويلعق القصعة ان اراد وفي الحديث شان النبي صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه الترمذي وابن ماجة وزاد البزار انها تقول اللهم اجره من النار كما اجارني من لعق الشيطان وان ينفض في الشرب ثلاثا امتثالا للامر به ولا يتنفس في الاناء بل يبينه عن فيه مرتين وان يسمي الله في ابتداء كل مرة ويحمد في آخرها واذا شرب ناوله الايمن فالايمن ويكون الساقي في آخرهم شربا ولا يجل شربه لبن الاتان لانا تابع للحمه فحيث حرم لحمه حرم حاتوندت منه وعفي عن العرق للضرورة ولا بول الابل لانه نجس واما حديث شربه في قصة العرنيين فلا يدل على طهارته لانه ورد للتداوي ضرورة لانه نسخ بعموم حديث استنزهوا البول فانه مناخر عنه بدليل نسخ المثلثة التي كانت فيه وقد تقدم عاقبه في باب النجاسة ولا يجل استعمال الاناء ذهب وفضة لرجل او امراة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة او الذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مسلم وغيره ونجس على الاكل والشرب سائر وجوه الاستعمال كالتطيب منه والمكحلة والميل والخلال ونحوه وحل استعمال ما عقيق وبلور وزجاج ورصاص لانها كسائر الاواني من غير ذهب وفضة وكذا الاواني المفضضة كالياقوت والزبرجد ونحوهما لان النص ورد في الذهب والفضة فبقيها بخلافه وكسر قدر الفقراء دون غيرها من نحاس وصفر ونحوير ونحوه والله الهادي [illegible] في الملك وهو من اكيد مهمات الدين ومعرفة احكامه من فروض اليقين وفي الحديث لا ينبت لحم من حرام الا كانت النار اولى به رواه الترمذي وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام اني يستجاب له رواه مسلم والترمذي واما بالفتح بمعنى كيف وقال صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار رواه البخاري والترمذي وقاضي الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه بحديث رواه البخاري وسلم وابو داود ٢٨ افضل الجهاد لقوله جل ذكره فنكاوا مما غنمتم حلالا طيبا ثم التجارة لقوله صلى الله عليه وسلم ان عليكم بالصدق مع البين والصدقين والشهداء رواه الترمذي ثم الصناعة وفي الحديث ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده رواه البخاري وغيره وانما قدم الجهاد لانه من كسب الله

ثم الحرفة التي لا تنافي الدين كالخياطة

عليه وسلم وصحابته وفى التنزيل ومغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وما فاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب وروى ابو نعيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعوث ملحمة ورحمة ولم البث ناجرا ولا زراعا
واخر لحراثة عن التجارة لما فيها من الذل ورأى صلى الله عليه وسلم فى بعض دور الانصار آلة حرث فقال ما دخل هذا
دار قوم الا دخلها الذل رواه البخارى واخر الصناعة لما فيها من احتمال الغش والهموم والكذب والخيانة الا من
شح على دينه وبكره كسب حائك وحجام اوكناس ودبال ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم كسب
الحجام خبيث رواه مسلم والنفس به عليه ما فى سفاه وامرأة من الخبث هنا هو الردى للاحرام كما فى قوله جل ذكره
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولسلم باجنبية الا ان تفضوا فيه ولانه امر لابى عتيبة الذى حجمه بصاع تمر رواه
البخارى ومسلم فعلم انه جائز مع طلب التنزه عنه وبكره بيع الطعام وبيع الاكفان لما فيهما من طلب الموت
والغلاء وكذا الصياغة لما فى ذلك من خلف الوعد والربا وفى الحديث اكذب الناس الصباغون والصواغون
رواه ابو داود والطيالسى وكذا كل صنعة دنيئة كحائك وقصاب ودباغ ونحو ذلك لعدم الكفاءة لمن هو اجل منه
والحاصل ان افضل المكاسب هو الما خوذ من الكفار ثم التجار وافضلها البزار ثم العطر ثم الزراعة ثم الصناعة ومنه
اى الكسب هو فرض هو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه اى يتعين عليه بتحصيل ذلك من حل لا فامة بينة
وضرورة حاجة ومستحب هو الزيادة عليه مما يكفيه لمواساة من يفقره او يصل به قريبا من رحم وغيره ومباح وهو
الزيادة للتجمل وحسن السيرة وسعة العيش من غير فخر فان الله يحب ان يرى نعمته على عبده وذلك من شكره وحرام وهو
مع المتحرم البطر وان كان من حل لما فيه من الاثم عليه فى قوله جل ذكره انما يكسبون لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد والآية وفى الحديث لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر
فقال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر
الحق وغمط الناس رواه مسلم والترمذى وفى حديث جابر ان من الخيلاء ما يبغضه الله احتيال الرجل
فى البخل والفخر رواه ابو داود والنسائى وينفق الرجل على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير قال جل ذكره
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما لان الاسراف هو مجاوزة الحد فى الكرم
والتقتير هو التضييق بحالم يعرف المطلوب والمراد ان يكون انفاقه وسطا بالنسبة لما فوقه ودونه فقدر
على المكثر مرتبة على عامة من كفايته فى المطعم والملبس والمسكن وما لابد منه على ما يليق بحاله ومن تفقته من
اسراف لا تقتير لان قوة المكثر كالمال فهو غنى به ومن كسد عليه كسبه او مرض استدان وان عجز عنه اى الكسب
لزمه السؤال عند ما يكفيه ولا يزيد لاخبار الآذنين ونحو لقول ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل
وعنده ما يكفيه فانما يستكثر من النار رواه الدارقطنى وغيره فان ترك اى السؤال حتى مات جائعا وان عجز عنه

عنه اى السؤال لمرض ونحوه يقرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا للمريح كما فى دفع الصائل
بما امكن عن نفسه ورفيقه وبكره اعطاء السؤال المسجد لانه ما جئ لمثله ولما فيه من شغل قلوب المصلين وورد
عن عمر رضى الله عنه انه قال للسائل اسأل ههنا غيرك الله ويقال ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى
مصل لا يكره بان كان واقفا عند باب المسجد جاز لان الخطر لا يمنع وفى التنزيل واما السائل فلا تنهر وقالوا
بين يدى تجريكم صدقة فتنحوا الله تكم بالصلوة اولى بذلك هذا وان الحرمين الشريفين يجوز فيهما الاعطاء
فى غير وقت الصلوة بلا لفظ لما فيهما من جواز غير الصلوة من زيارة وطواف فكذا الصدقة ولانه صلى الله عليه
وسلم يوزع الصدقة فى المسجد كما فى البخارى وغيره ولا يجوز قبول هدية امراء الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولم يشتمل
حرمة عينه وهيهات فى زماننا فانهم تعدوا الحدود وخالفوا المعهود وكيف يتحول المومن الرشيد فى حال من وجد
منه الظلم والجور ولو فى الجملة مع قوله جل ذكره ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من
اولياء ثم لا تنصرون فلا يلتفت من هذا الجاهل غير فى مساس النار بل ركون الذى هو ادنى الميل فانظر كيف يميل الى
الراسخين فى الظلم والعدوان ميلا عظيما وشبها لك على سفاهتهم ومداهنتهم واكل اطعمتهم وبهتهم بذكرهم
فذلك الذى لا يغفر عليه لانه ذكر وفى الحديث ان هذا المال حضر حلو من اصابه بحقه بورك له فيه وربّ متخوض فيما
شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة الا النار رواه البزار الذى وغيره وبكره معاملة من اكثر ماله
حراما والاجابة لما لم علمه فان علم ان عين الهدية من الحرام حرم عليه القبول كما يحرم الاجابة الى عين طعام حرام والتسمية
عليه لا يقال ان اموال الامراء كالنهب حتى فى المنه يجوز التناول منها بناء على وجوب الضمان بالاخذ لانا نقول ان اخذ
الامراء ليس من النهب المصادرة كالنهب بل بيع ابته غصبا فهو من قبيل كالسرقة فلا يحل التناول من عينه بوجه
من الوجوه وفى الحديث لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فاذابوها وباعوها واكلوا اثمانها رواه البخارى وغيره
نفقه وقيل ان الحرام لا يدفع بالحيل ولا يكره اجارة بيت بالسواد وهى البطائح لخارجة عن مصر فى ابرجا
البعيد قاصيها لتحذ بيت نارا وكنيسة لليهود او بيعة للنصارى او يباع فيه لحمة من غير اشعاره اذ الكافر
كفره من غير اظهار شعائره عند بعضهم اى ابى يوسف ومحمد يكره لانه من تقرير اعمال الكفرة واجيب بان لهم
بعد الذمة اتخاذ اعالهم بدون اظهار شعائرها ويكره حرفى المصاحف جاعلا نه مثله لا يعرفه وكذا ثوب عالم
الاسلام ومن حل لذى محرم اباجر طاب له لانه مما يقر عليه الذى وعند هما اى ابى يوسف ومحمد يكره لانه من الاعانة
والاعانة فى الاثم واجب بان اخذ الاجرة فى عمله المقرر كالجزية فانظر فيه الى نفقا لاهل الكفر وقد لبس يعقوب
هدية العبد انها جرا واجابة دعوته واستعارة دابته لان ذلك من توابع تجارته وقد تجرث به العادة وكره
كسوته ثوبا واهداءه احد النقدين من ذهب وفضة فيمنع منه عرفا وبكره له شرعا لعدم تملكه وقد لا يتسع

النفوس فى مثله ويقبل فى المعاملات قول الفرد لو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شربت اللحم من مسلم او كتابى فيحل او من مجوسى فيحرم ويقبل قول الفرد العبد او الامة اذا نبهى فى الهدية بان يقول اهدى هذا فلان فيعمل بقوله والاذن فى دخول وخروج لدار وغيرها وشرط العدل فى الديانات كما خبر عن نجاسة ما فيتيمم ان اخبره مسلم عدل وبين السبب ان لم يكن فقيها مر انفا وان كان عمل بقوله مطلقا ولو انثى او عبدا او يجرى فى القياس والمستور يعمل بغالب رأيه من صدقه وكذبه ولو ارتاب فيما ائتمن عنه غلبة صدقه وتوضأ بالماء او تيمم عند غلبة كذبه كان احوط وانما اراقه فى الاولى لان التيمم مع وجوده لا يصح لوجود ما يتيقن عدما بغلبة الظن وتقدم للوضوء فى الثانية وتقدم نظير ذلك فى التيمم والله الهادى فصل فى اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد لان الكسوة كالقوت فى ان البدن لا يقوم الا بها فتجب على قدر الكفاية له قال جل ذكره جعل لكم سرابيل تقيكم الحر والبرد اى قمصا فنبه بالاعلى على الادنى كونه من القطن او الكتان والصوف وغيرها والاولى كونه من القطن اذ الكتان بين القطن والخشن لان اعدل الامور اوساطها تحاشيا عن التفريط والافراط وفى التنزيل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وستجىء وهو الزيادة لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى وفى الحديث ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه الترمذى وصححه وهو الثوب الجميل للتزين فى حضور مجمع وعيد وجمعة وفى الحديث ان الله جميل يحب الجمال رواه مسلم ومكروه وهو اللبس للتكبر والتفاخر على الناس وفى الحديث بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء اذ خسف به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة رواه البخارى والنسائى وفى حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء رواه البخارى ومسلم والترمذى ويستحب لبس الابيض لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود والترمذى والاسود كالابيض فى الاستحباب ويكره الاحمر لانه ليس لاهل العفاف والمعصفر لانه من لبس النساء كما ورد وهى والمزعفر لانه مختص بالشهرة والزهى وارد عليه وفى الحديث من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة رواه ابو داود وفاوز دون انه صلى الله عليه وسلم لبس الاحمر فلبسان خوارة ولبس الاخضر كالاسود وقال ابو رمثة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران رواه ابو داود والترمذى والنسائى والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه فدرسخ لقول عمرو بن حريث رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء ارخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم وابو داود والنسائى ولبس العمامة بلا قلنسوة ودونها ويكره للرجل اطالة الثوب فوق العكبين للخيلاء وفى الحديث ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار رواه البخارى ولابى داود والنسائى لم ينظر الله اليه ويستحب تقصيره الى الترسخ لحديث ابن عمر كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

الى الرسغ رواه ابو داود والترمذى وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الشراك ولو زاد ذلك ايضا وجب بان الاول ارجح وانبت فى الرواية واذا وجد بدلها نقصها لو اكره كما لفها لانه الانسب لها ولا يخلطها جملة ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع كما علم حل الذهب والحرير لاناث امتين وحرم على ذكور رواه الترمذى وفى حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع رواه مسلم وكان له صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها مكفوفة بحرير فى الكمين والفرجين بالديباج رواه ابو داود وغيره والمكفوف هو الذى جعل له كفة بضم الكاف اى سجاف وامر ان جعل طرف الثوب باحرير من طوقه وكمه وذيله جاز لجاوز قدر العادة كما لو كان معتادا به او مطرزا لان كلا من ذلك كما علم منه ولا باس بتوسده وافتراشه لان النهى وارد على ان يكون من لباس الناس والتشبه بهم وفى حديث ابى هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه ابو داود ولا بد التوسد والافتراش من اللبس ولان الاصل فيه اباحة الاستعمال وقاسا على جلوس غيره من الانواع التى يجتنب لبسها كالحرير والمعصفر المزعفر خلافا لما احكى ابو يوسف ومحمد وحديث البخارى وغيره نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه واجيب بالفرق السابق وبان العطف من تقرفات الراوى مبالغة لان المقطوع به هو اللبس دون غيره وهو المذكور فى غالب الروايات كحديث مسلم وغيره انما يلبس الحرير من لا خلاق له لحديث من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسها فى الاخرة فكان امرا عليه ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره من قطن وكتان لان الثوب يقوم باللحمة فكانت العبرة عليها وحك لا يلبس وهو ما سداه غير الابريسم ولحمته ابريسم ولا يعتبر الوزن بل المعتبر هو اللحمة فان كانت حريرا او غالبها حرير فلا يجوز اللبس والاجارة ولو مع التساوى لان الاصل فى المنافع الاباحة الا فى الحرب فيلبس وان كانت لحمته حريرا لانه من ارباب الحرب ودفعا للسلاح وبيانا للقوة وفى التنزيل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وبكره فى حال الحرب لبس خالصه عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له خلافا لما حاى ابى يوسف ومحمد فى جواز ذلك حال الحرب لانه من بيان القوة للعدو واجيب بان الامر ينوع فربما هو الاسهل منه فكان هو الواجب كسد الرمق للمضطر نعم يجوز لبس قميص من حرير لحكة وقمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص فى ذلك لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لما شكوا اليه القمل والحكة هو فى الصحيحين وغيرهما ولان ذلك كالضرورة للمضطر ويجوز لذى الخيلاء بالذهب الفضة من طوق وسوار وخلخال ونحوها وكذا الثياب المنسوجة بهما لعموم الاحلال فى الحديث السابق للرجال لان المقصود من ذلك التزين لمن دونهم الاخاتم والمنطقة وحلية السيف والة الحرب كمرجم وخف واطراف سهام ونحو هالان ذلك مما يغلظ الكفار من الفضة لا الذهب لما فيه من السرف والخيلاء وسمار الذهب فى ثقب الفضى يجوز لانه كما لعلم تابع له كما فى الحرير

للمذهب وكذا كتابة المذهب بالذهب وفضة ويجوز شد السن بالفضة بان فاتت وتحركت جاز ربطها بالفضة وكذا شدها بهما وذلك كالعلم في المذهب لا يجوز بالذهب خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد في جواز الذهب كالفضة وحديث عرفجة اتخذ انفا من ذهب فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود والنسائي والترمذي واجيب بان ذلك كان قبل التحريم فيكون منسوخا كالمنطرد ولا نزاع فيه وانما النزاع ابتداء الا ترى ان الجواز كان في الورق دون غيره ولا يتختم بحجر مرفانا بان يتخذ منه خاتم ولا صفرا وهو النحاس ولا حديد ورد النهي عن ذلك وفي الحديث بيانه من حلية اهل النار واما قوله صلى الله عليه وسلم في مهر النكاح التمس ولو خاتما من حديد فانما هو لاجل اللغة كما في لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل يباح بالحجر الذهب والعقيق لانه كالزبرجد والياقوت فيعد من الحلية واجيب بانه من غير العادة ولعم لو كان لحلقة ورقا والفص حجرا من اي معدن كان فلا باس بذلك لا سيما اذا كان عليه نقش فهو المطلوب وشرك الخاتم افضل لغير السلطان والقاضي وارباب المناصب من اهل الحل والعقد اولا غرض لغيرهم فيه الا الزينة فكان تركه افضل ولان الرخصة وارده فيمن لا حتم به لانه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ الا حين كتب الكتب الى الملوك فيفضل له لا يقرون كتابا الا بخاتم فاتخذه خاتما رواه البخاري وغيره وكان نقش محمد رسول الله فنقش الجلالة اعلى ورسول تحتها ولفظ محمد اسفل ومحل التختم الخنصر واليمنى اولى والعقد من مايل الكف واذا دخل الخلا فجانبه اسم معظم طبق كفه عليه وكان مقدار خاتمه صلى الله عليه وسلم مثقالا من ورق ولكن يباح في العرف محلى قدر الحاجة وقد قال صلى الله عليه وسلم للابس خاتما من حديد مالي اراك عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شئ اتخذه قال اتخذه من ورق رواه ابو داود وابن حبان ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض ويجوز الجلوس على سرير مفضض لبسط اتقاء موضع الفضة اما الاكل والشرب في المفضض فبناء على انائه صلى الله عليه وسلم فان قدحه كان سلسلا من بفضة كما في البخاري وغيره فهو حجة لا باحة الاتخاذ والاستعمال في الاتية لانه المقصود غير ان الاتقاء عن مكان الفضة واجب لان التحريم وارد في استعمال الذهب والفضة وبلحق بالاناء السرير والكرسي والسرج والركاب والسيف والسلاح ونحوه حيث اتقا موضع الفضة فيحل استعماله واتخاذه والمراد بالتمويه ان يكون رصاصه ذلك بالجواهر والاحجار النفيسة ويجوز ثم رواج ما في معنخرة الذهب والفضة من بعد رياخذ الطعام واللحم من اناء الفضة والذهب ويصفه على السفرة ثم ياكل وله لا كل كذا الطيب ياخذ بيده ثم يصفه في اخرى ويمسح به ويتوقى عين الاستعمال من العين ويكره الاوعا بعد من المفضض عند ابي يوسف وعن محمد روايتان باجواز والكراهة وهما بحجران بمامر تصب قدحه صلى الله عليه وسلم وشربه منه ولا يلحق الذهب بذلك لما فيه من الخيلاء ولان الدار خص بالفضة لان بها اوسع بديل اتخاذ الخاتم للرجل منها بخلاف الذهب والمنثى بهما في الحكم كهما الا ان يقل نحو بها الذهب فيجوز استعماله واتخاذه

واتخاذه والتزين به كما في مسمار الفص ويكره لابس الصبي وتبها او حريرا قلا يمكنه الولي من ذلك لان ما يمنع سنه الكبير يمنع سنه الصغير بخلافها بالقوى ولان ذلك من اله الب فلا يلبق بشهامة الذكور والجنون كالصبي في المنع ويكره حمل حرقة لمسح العرق او الخاط او الوضوء ان كان ذلك للتكبر لانه من سيما اهل التقوى لتخلا والبطر وان كان للحاجة فلا باس به هو الصحيح ومقابله بمعنه مطلقا هر بامن تقليد اهل الكبر واجيب بان مانعه الحاجة فيجوز مطلقا ودورانه صلى الله عليه وسلم كانت لاحرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وقيس بما فيه ما في معناه من العرق والمتعذر والريم لا باس به وهو خيط يربط في الاصبع لتذكر الشئ فلا يكون عينا كالتميم وهي ما تعلق على الطفل من مكتوب كالحرز به كالحفظ استعاذة له والله الهادي فصل في النظر ويحرم النظر الى العورة على اجنبي عنه ولمرا وبالعورة ههنا عورة الصلوة وهو ما عدا الوجه والكفين من المراة وما بين السرة الى تحت الركبة من الرجل ولا فرق في ذلك بين محلي وعين وحصي ومجبوب وغيره الا عند الضرورة كالطبيب ينظر الى موضع المرض لقصد معالجته وعلاج ويممه للحاجة الملجة الى ذلك لبشرط حضور زوج او محرم او امراة اخرى معها في امراة ولحاتن الى الذكر ولخافضة الى فرج امراة والقابلة وهي الداية للولادة ولحاقن من قبل او دبر ولا يجاوز كل منهم قدر الضرورة والاصل في ذلك قوله جل ذكره قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت الى العورة في كتاب الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه عند امن الفتنة بلا شهوة وينظر المراة من امراة ومن الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل اي ما سوى العورة وهي ما بين السرة الى تحت الركبة ان امنت الشهوة والفتنة قال جل ذكره وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الاية اي فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن وعند الشهوة يحرم النظر مطلقا وينظر الرجل الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطئها لقوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك وامتك رواه اربابب السنن الاربعة ولحاكم ولانه محل استمتاعه وكذا المراة للزوج لانه اذا لم يحفظ عورتها لم تحفظ عورتها منه وكذا حكم الامة للسيد واما اذا كانت الامة مرتدة او مجوسية او وثنية او زوجة او هي اخت زوجته او مكاتبة او مشتركة بينه وبين غيره فيحرم نظره الى ما بين سرتها الى تحت ركبتها ولا يحرم ما زاد على ذلك ويستثنى من الزوجة والامة حلقة الدبر فانه كالمحرم الفتنة به يحرم النظر اليه ويكره النظر الى الفرج لا لحاجة ولو لنفسه وينظر من محارمه وامته غير الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه ما جاز النظر اليه لبشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن من الشهوة لان ذلك لا يبدو في المهن فكان نظره محذورا في التنزيل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والمحرم يعم النسب والرضاع والمصاهرة ولما فيه من معنى حرمة التاكيد ابدا او الذي في زمن الرضاع ما يبدو عند المهنة فهو كالصدر وامة الغير كالمحرم فيجوز النظر الى ما يبدو عند المهنة

لفظ او لحاجة الى ما سواه وروى ابن ابى شيبة عن عمر رضى الله عنه انه قال انما الحلباب للمحرار حين راى حلبيا با
على رأس امة والمهنة بفتح الميم الخدمة والبطن والفخذ والظهر ليسوا مما يبدو عند المهنة فلا يجوز النظر الى ذلك
ولا يجوز النظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء ولحاكم
عند الحكم لان الحاجة تدعو الى معرفتها عند الاداء فى الشهادة والحكم عليها من المعاينة فان اكتفيا بتعريف عدلين
وهو المعمول به بل يعمل عليه فى الشهادات وغيرها من المعاملات فى بيع وشراء واجارة ونكاح وغيره وكذلك
لو عرفها فى النقاب فلا يعتد الى الكشف طلبا للسنة واما جاز النظر الى الوجه واليدين عند الامن لان ذلك هو الذى
يظهر من الزينة الذى اشار اليها بقوله جل ذكره ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها حتى انه لا يلزم امرأة السترعلى يديها
وعلى الرجل غض البصر للامر به فى الاية ولا يجوز مس ذلك مما يجوز النظر اليه وان امن من الشهوة ان كانت
شابة لان اللذين يجالس النساء غالبا الاعراض عن مواضع التهم ولان المس ابلغ فى اثارة الشهوة بدليل
انه لو مس فانزل افطر بخلاف النظر ويجوز المس ان كانت عجوزا او كان هو شيخا بأمن على نفسه عليها
وهذا عند الحاجة وربع المس عند عدمها من الاجنبية فلا يجوز للرجل مس وجه الاجنبية وان جوزنا نظره لعدم
الحاجة الى مثله وهذا هو مراد المصنف وان كان مفهوم العبارة غيره واذ ليس المراد الا طراد بان كل ما جاز النظر
اليه جاز مسه من الاجنبية للعرف بان المس ابلغ فى الفتنة فترك التنبيه عليه اعتمادا على وليه ويجوز النظر
والمس ولو مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء وعند ارادة النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن
شعبة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الترمذى وحسنه وصححه الحاكم ومعنى
يؤدم يقصد الوداد على الدال وقيل من الادام فانه لا يطيب الا كل الا به وقال صلى الله عليه وسلم اذا القى الله
فى قلب رجل خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها رواه ابو داود وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم لا حرج ان
ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها رواه البزار والطبرانى واستدل له البخارى بقوله صلى الله
عليه وسلم لعايشة رايتك فى المنام فى سرقة من حرير وقوله صلى الله عليه وسلم لخديجة رضى الله عنها رايتك فى ثلث ليال ولا يجوز القصد الا الى الوجه
والبدين لان غيرهما عورة فى الوجه ما يستدل به على الجمال وفى البدين ما يستدل به على خصب البدن ونعومته
ولذلك جاز المس دون النظر ظاهر الكفين وباطنهما ولها ان تنظر اليه عند ارادة نكاحه لانها ترغب منه
ما يرغب منها وبهذا القصد يستثنى من عموم قوله جل ذكره قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن ويتبين عليه الشراء بل هو احرى بذلك ويزيد بما هو لازم من مواضع التغليب بين البدن
والعبد مع سيدته كالاجنبى فلا يجوز النظر الا الى الوجه واليدين لانه محل للشهوة اذ ليس فيه حرمة التأبيد

انثى ابيد اما قوله جل ذكره او ما ملكت ايمانهن اى من الاماء فان عبد امرأة كالاجنبى منها كما مر بيانه
والجواز تزوجها بعد العتق كاخت الزوجة فلا المحارم واما قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة فيخار رواه ابو داود
وانما هو البوك وغلامك محمول على العبد بن كان صغيرا او المجبوب وهو الممسوح الذى لا ذكر له لا انثيان
ولحصى هو الذى ستأتى عشاءة وبقى ذكره فهو كالفحل من الاجنبية بجواز التزوج بها بل وجوز ذلك اكثر من حرز
الفحل لعدم الاكتراث بدخولها وبكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه فى ازار بلا قميص لان فيه مظنة الالتذاذ
بالمس وكذا المرأة مع امرأة وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب ولا تفضى
المرأة الى المرأة فى الثوب رواه ابو داود والترمذى وحسنه وكذا يكره للرجل ان يقبل ابنه او بنته فى الفم لما روى
ان رجلا قبل ابنته فى الفم فبكى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اما رحمت بكاءها رواه ابو داود والحاكم وصححه
فلا باس بذلك لوجود المانع من المس الفاحش وعند ابى يوسف لا يكره لوجود حائل وان قبل واجنبيا لا يحنث
احوط وبالظاهر الاول اضبط ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل وكذا يد الغير وارسه وكفه
لزهده او صلاحه او علمه او شرفه ونحو ذلك من امور الديانة لان عمر رضى الله عنه لما دخل الشام قبل ابو عبيدة يده
النبى صلى الله عليه وسلم لحسن متفق عليه وانه ابراهيم وشمه رواه البخارى وقبل ابو بكر عايشة رضى الله عنها حين
اصابتها الحمى رواه ابو داود ولا باس بتقبيل وجه صاحبه اذا قدم من سفر وكذا معانقته لان النبى صلى الله عليه وسلم
عانق جعفرا لما قدم فى الحبشة وقبله رواه ابو داود والدارقطنى والحاكم وما روى عن الامام وغيره من الكراهة
تحمول على الفتنة والشهوة وبين السلام وهو تحية الاسلام قال جل ذكره فسلموا على انفسكم تحية من عند الله
مباركة تحيتهم فيها سلام يوم يلقونه سلام وفى السلام مزيد دعاء بالسلامة من الافات الدينية والدنيوية
وهو عائد بطول البقاء كيف لا وهو اسم من اسمائه تعالى ففيه البركة ومزيد الفضل وجواز التسليم واجب على رجل
يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليهم الملائكة ولا يرد
فى الخطبة ويترك السلام عند تلاوة القرآن جهرا وروايه الحديث وعند دراسة العلم والاذان والاقامة
ولا يسلم على لاعب النرد والشطرنج والمغنى والقاعد لقضاء حاجة ومطعم الحمام والعارى فى الحمام وغيره
والضابط فى ذلك ان يكون الشخص على حالة وقار او حالة لا يليق بالمروءة العربة منه ويسلم الرجل
اذا دخل منزله على امرأته واهله من قرابة لا على الاجنبية ومن دخل مسجدا او بيتا ليس فيه احد يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسنة ان يسلم الماشى على القاعد والراكب على الماشى وراكب
الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والقليل على الكثير واذا التقيا ابتدرا وفى الحديث ان اولى الناس
بالله من بدأهم بالسلام رواه ابو داود وابتداؤه افضل من رده اذ من شأن وجوب الرد ونكان افضل وهو
من سنن الكفاية كالتسمية على الاكل والاذان والاقامة وصلوة الجماعة ولا يسلم على ذمى وفى الحديث

لا تبدؤا باليهود والنصارى بالسلام فان بدؤكم به فقل وعليكم ما قلتم لانه يثبت ان بعضهم يقول السلام عليكم كما في البخاري ومحمل معنى ذلك الموت فانهم الله واما المبتدع فلا يبدأ به الا لعذر كخوف شره او وقوع مفسدة وكذا الفاسق ومعنى ابتداء بصيغة الله بالجزاء والسعادة او نحو ذلك الله ونحوه من الادعية لا يسوغ جوابا لانه ترك الابتداء بالسلام ولكن يدعا بنحو دفعالله شرك والسنة تقديم السلام ثم الدعاء بما شاء والسؤال عن الحال وفي الحديث كيف اصبحت يا عمار تنبه رواه ابن حبان ولا بأس بالقيام لمن يرجى خيره او يطمع فيه او لمن فيه فضل او زيد او شرف او يخاف منه مفسدة ويسن تشميت العاطس اذا حمد الله فيقال له يرحمك الله ويجيب هو بهذا يهديكم الله ويصلح بالكم وان تكرر العطاس ثلاثا دعا له بالشفاء ويقول لمن دعا له مرحبا ولمن احسن اليه جزاك الله خيرا ويجب المأذون له بذلك ويعلم من احبه في الله بمحبته ويعتزل عن امته بلا اذنها لا على زوجته الحرة الا بالاذن منها واما جاز في الامة ضمانة للملاك ومر في الولد ولا علة في الحرة فكان الاذن لها ويحل للزوج والسيد جميع انواع الاستمتاع من القبلة والمعانقة والمضاجعة والمفاخذة واللمس والنظر والوطء كيف شاء قائمة وقاعدة ومضطجعة ومستقبلة ومباركة على ركب ومن وراء او كان الحالي في محرث لقوله حل ذكره فاتوا حرثكم اني شئتم اي كيف والاتيان في الدبر حرام ملعون فاعله ويحرم الاستمتاع بما بين سرة زوجته وعانته كما بين هذا له ان يطوف على اماء بغسل واحد لكن يندب ان يخلل بين الوطئين بغسل الفرج والدين ويستحب ان يتوضأ ولا يتصور ذلك في الزوجات الا بأن نهين واما حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد فمحمول على انهن رضين بكبرة ان يطأ واحدة بعضرة اخرى وان يكونا مجردين ويندب ان يقول عند جماع قبلنا اللهم جنب الشيطان ما رزقتنا وفي الحديث ان قدر الله الولد بينهما لم يضره الشيطان هو في البخاري وغيره ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد لبيع غيره لوجوب ستر البطن والظهر وخوف الفتنة والله الهادي **فصل** في الاستبراء هو عبارة عن التربص الواجب بسبب حدوث الملك والبيد وسمي بذلك لانه مقدر بما قل غالبا يدل على البراءة من غير تعبد وسميت العدة لتعدد ما يدل على البراءة فيها وكل منهما فيه طلب براءة الرحم صيانة للماء عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه فان من ملك امة بشراء او ارث او هبة او سبي او غيره يحرم عليه وطؤها فيمن يحيض وبشهر في غيرها من لا تحيض لصغر او كبر وفي مرتفعة الحيض لا بأس بان لم تبلغ سنه وهو خمس عشرة سنة وهو ثلاث اشهر كالطلاق لانه اقصى مدته فيمن لا تحيض لكبر او صغر فكان الذي بينهما كما لشمول عموم النص له من قوله جل ذكره واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي كذلك ايضا سواء الصغر وغيره وقد خلت في عمومه وعند محمد استبراء باربعة اشهر وعشرا لانه اقصى الاجلين فكان احوط واجب بان

ودواعيه من قبلة ومعانقة ونحوه حتى استبراء امة من حدث بملكها بحيضة ونحوه

بان استبراء مقدر بالاقل فكان الاول اقرب وهو الواجب في الطلاق وفي رواية عنه بنصفها لان نصف عالم اثر عليهن فنهوا الذين يحالهن واجب بان يدا لواقع فيه لاشتباه وجب فيه قطع النزاع بعدة كاملة كالطلاق لان حدوث الملك مع فراغ محل الاستمتاع يقتضي زيادة تبصر في حل البضع والاستبراء في الحامل بوضعه اي الحمل لظهور حاله بعوم قوله جل ذكره واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وسواء الحكم في ذلك لو كانت الامة بكرا او مسنة بينا امرأة امال طفلا او من يجرم عليه وطؤها او غير ذلك لعموم سياق قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود والحاكم وروى الامام احمد والترمذي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولان العلة في ذلك استحداث الملك مع البيد فوجب الاستبراء لحدوث ملك ان لو قيس مع خراع محل الاستمتاع لتحقق السبب والاحكام مدارها على اسبابها فحيث وجب الاستبراء حرم الوطء مع دواعيه وسبب الاستبراء المبايع قبل سبعه صانه لما به ولا يجب عليه لانه قاصد ببيعه ترك الوطء ومدار الاستبراء على ارادته فكان الوجوب على المشتري دونه ولا تكفي حيضة ملكها ولا التي قبل القبض او قبل الاجارة في بيع الفضولي لان ذلك لم يحدث في ملكه بخت بائع وكذا حكم الولادة قبل التسليم والاجارة اذ كل من ذلك دافع قبل تمام الملك التام بالقبض والاجارة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي نجوسية فاسلمت لان ملك الاستمتاع لم يتجدد بل زال ثم عاد بالاسلام كزوال مانع حيض ونفاس وكذا الوثنية وغيرها اذا اسلمت لزوال اثر الكفر بالاسلام ويجب لاستبراء عند تملك نصف بتركه لان المحل يتجزأ فله بعد حرمة عليه فوجب الاستبراء لاعتدة عود الباقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك الرهن لا تحل في الملك لان ملك الاستمتاع باق له وانما نظر عن جانب المرتهن والمستأجر لوجوب حقهما من البيد فاشبه الحامل بمانع كصوم واحرام بائنة والاولان سنعهما حاضر دري بعدم لحصول فلا تحل في المحل لا عند العود واذا شبهة في ملكه ولا تكره لحيلة لاسقاط اما الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد فانها تكره عندهما لانها على كل حال من النزاع واجب بان الضرورة قد توجب ذلك وفاقا للنحوز وعند الثوفان بينة الشهود واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من الملك الاول لكونها بكرا او منتقلة من صبي او امرأة ونحو ذلك واخذ بالثاني ان احتمل الوطء بان انتقلت من بالغ لوقوع الشبهة والاورع على حراط القيامة اسرح ولحيلة ان لم تكن حرة ان يزوجها ثم يشتريها فتحل له في الحال بملك اليمين لانتقالها من حل الى حل فلا تحل بحدوث ملك المشتري على حل الاستمتاع وبقي ما لو كانت محرمة فان يزوجها البائع قبل البيع لا حرم ثم يشتريها المشتري ويقبض ثم يطلق الزوج قبل وطئها او يزوجها المشتري بعد البيع لا حرم قبل القبض من البائع ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض في الاولى كما او يطلق بعد القبض في الثانية فتحل له لحدوث ملك المتم بالقبض عند حرمة

الفرج عليه فيسقط عنه الاستبراء فاذا طلق بائنا او لا عدة عليها قبل الدخول فانها تحيض بعد حرة فان نكاح
الامة على حرة لا يصح كما تقدم وتنحى الاولى الهاربة فان هارون الرشيد طلب جلبة في تحصيل الاستماع بعبارة
اراد شراءها فذكر له ابو يوسف الجلبة الاولى ثم دلل على الثانية وحاصله ان ما يجب لوطئ في الاولى لا يسقط
الاستبراء لتكون في عدة تحت جلبة بخلاف ما اذا لم يطأها فان حدوث الملك بسبب يحل اخر موجب للاستبراء يجب
عنه بان كل سبب لم يرتفع وانما ارتفع موانع حرمة من طلاق وابلاء ونحو ذلك فبتأكد حل بملك يمينه فللشري
ان يعتقها في الحال ويتزوجها ان لم يبال بما يلحقها ولا يحتاج الى سؤال المزوج والتطليق وبان صورة اخرى
في تحصيل الاستماع ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا كالاختين فله وطئ احدهما فقط وداعية فان
وطئها او فعل بها شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بسبب من الاسباب
بملك كبيع او هبة او نكاح او عتق او كتابة وكذا لو تزوج اخت امته الموطوءة لا يحل له وطئ احديهما حتى يحرم
عليه الاخرى لان المنكوحة موطوءة حكما فكانه جمعها وطأ والله الهادي فصل في البيع ويكره بيع العذرة
خالصة لنجاستها لانها كالميتة المتنة لكن لما كانت مختصة بمن هي له ولم يجز لاحد التقرف فيها بدون
الاذن جرى العقد عليها نظير الاجرة فيمن خاط ثوبه بخيط نجس وجاز بيعها بدون الكراهة لو مخلوطة
بتراب وغيره جرى العقد عليه معها في الصحيح تغليبا لجانب المخلوط وان قل ويقابلهما استمرار الكراهة
تغليبا للنجاسة واجيب بان ما جرى فيه النفع جاز بيعه والمخلوط ينتفع بها في الارض للزرع ومن ثمة
جاز بيع السرقين وهو زبل الدواب من خيل وبغل وغيره ولذلك لانه ينتفع به في الارض لتكثير الريع كرزق
الحمام والانتفاع بذلك كله في الحكم كالبيع ومن رأى جارية رجل مع اخر بيعها فاسلمها وكانت صاحبها
او اشترتها منه او وهبها لها او تصدق بها على وديعة في قبله ضمنه بظهور عدالته لان الاصل في المسلم
حمله على الصلاح حمل له شراءها منه ووطئها وان وقع في قلبه شبهة منه فلا لان الانتفاع يحتاط فيها مالا
يحتاط في غيرها ويجوز بيع بنا امكه لانه مملوك لابله ويكره بيع ارضها واجارتها كما مر حبه في باب
العشر وخراج خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد في الجواز بلا كراهة وفتوى الجواز رواية عن الامام وتقدم تحرير
الدليل هناك لضعف بعض الروايات وهما محجوجان بما مر من الدليل وبما او ضحته اية سواد العاكف فيه
والباد ومن سنوح الخيل ويكره الاحتكار في قوات الادميين والبهائم ببلده يضر بها بلده اي بان يحبس قوت
ادمي او حيوان ببلد يضر بها بلده بان يكون صغيرا بخلاف المصر الكبير اذا لم يضر بهم الاحتكار لانه حابس ملك نفسه
وعند ابي يوسف يكره الاحتكار في كل ما يضر احتكاره بالعامة من قوت وغيره ولو دنيا او فضة او ثوبا
ونحوه لاحتياج الناس اليه واجيب بان الاقوات فيها ضرورة الحيات بخلاف غيرها لكن ينبغي الترجيح بين المؤمنين

المحتكرين اذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه الحاكم بالسعر
الرائج ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما من بلد اخر لان ذلك خالص حقه وليس فيه للعامة وعند ابي
يوسف يكره وذلك لاحتياج الناس الى مثله واجيب بانه بالبر احم لما الوجوب وكذا عند محمد يكره ان كان
يجلب منه الى المصر عادة لانه حينئذ والمصر فيجب عليه خذ قدر حاجته وبع ما يفضل عنه فما جلبه هو المختار
للعمل لما فيه من النفع العام هذا كله بغير مكة حرسها الله تعالى اما هي فمظلقا يلزمه بيع ما فضل
عنه في وقت الحاجة خوفا من الاحتكار بافنائه اذ نبذه من الالحاد فيها قال جل ذكره ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم فقصد الاحتكار لها يعد من الظلم لان البقاء مشلم مع غناه عنه وحبسه مع
حاجة غيره اليه يعد من الالحاد كما في المضطر ويجبر بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمرا من ذمي ونحوه
لان غير الخمر ليست عين المبيع الذي ونحوه ممن يقر عليه فجاز البيع له واما الحديث لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها وعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها
ومتباعها وواهبها واكل ثمنها رواه الترمذي فاما هو في عين الخمر وابله وليس هو امنه ولو باع مسلم
خمرا او اراق دينه من ثمنها كره لوجوب الدين اخذ من علمه لعموم قوله في الحديث واكل ثمنها وان كان
احد يرون دنيا لا يكره لصاحب الدين اخذ المقرر جواز بيعهم شرعا فيما بينهم ويكره التسعير لحديث
دعوا الناس يرزق الله بعضهم لبعض رواه مسلم وغيره وفي حديث انس ان السعر غلا فقالوا
يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط رواه الامام احمد وابو داود والترمذي الا اذا
تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة فما فيه من نفع العامة واذا سمع
القاضي او نائبه فحاش استحق التعزير وصح البيع ويجوز شراء الصبي الطفل منه من ماكل ومشرب
وكسوة وبسيعة اي ما لابد منه الصرف في مصالح الطفل وذلك جائز لاخيه وعمه وامه وملتقط ان لم
اي الطفل في حجورهم فتم كالاب والجد في التقرف له اذا لم يكن في حجورهم فليس لهم
التقرف في ماله الا باذن الحاكم فالوصي ونوابه امنه فقط اي لا غيرهما من اخ وعم ووصي ونحوه لان للام
تملكا انلاف منافعه بالاستخدام دون غيرها والله الهادي فصل في المتفرقات يجوز السبق
بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام لما بقية مفاعلة من السبق بسكون الباء وهو
يطلق على الاستباق بالاقدام وبالخيل وبالسهام قال جل ذكره انا ذهبنا نستبق اي متسابقين
في العدو والرمي لان الافتعال والتفاعل قد يشتركان كالتصال والتناصل وفي الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم اجرى ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني

رزين رواه البخاري ومسلم وكانت العضباء ناقته صلى الله عليه وسلم لم تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه ارباب السنن الاربعة فنصل الحافر كالخيل والبغل والحمار والنصل والسهم ونحوه من آلة الحرب وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته في صورة اخرى فسبقني فقال هذه بتلك السبقة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لا سبق فيها جاز بان يقول في الاولى ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك فلا شيء لي عليك وفي الثانية بان يقول ثالث لهما ايكما سبق فله كذا لان المقصود خلو العقد عن القمار فان المخرج فان الاول في حرج على ان لا يسبق لئلا يغرم والاخر حريص عليه لياخذ منه وفي الثانية كل منهما حريص على السبق لياخذ وان شرط الجعل من كل الجانبين بان من سبق فله على الاخر كذا فانه يحرم لانه من القمار الا ان يكون بينهما محلل كفء لهما بان يكون فرسه كفوا لفرسيهما لان ذلك يخرج العقد عن صورة القمار ان سبق هذان اخذا ما بذلا سبقه منهما وان سبقهما لا يعطيهما وكذا لو جاءا معا وان جاء فيما بينهما يعطى هذا المحلل من الاخر سبقه له والسابق منهما ماله لنفسه وعلى هذا لو اختلفا اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا فان شرط المال لاحدهما الذي يكون الصواب معه صح وان لكل منهما على الاخر لم يصح والمراد ان هذا كالمحكم في حل الاستحقاق وليس بلازم فلو مر فضاه قبل اللزوم جاز ولو حكم المناضلة بين حزبين بان ينتخب زعيما لكل منهما اصحابا فحدث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على قوم من اسلم ينتضلون فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان احد الفريقين فامسكوا ايديهم فقال مالكم فالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري وفي ابن حبان ولكم فرموا عامة يومهم ثم تعثروا على السواء لم يفضل بعضهم بعضا وهذا من بركات قوله صلى الله عليه وسلم انا معكم كلكم لم يفضل بعضهم بعضا ويعاس به كل ما فيه قوة للحرب ويوليه قوله جل ذكره واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوة في الرمي ثلاثا ومن ثم لم يكن لمن عرف الرمي او غيره تركه من آلة الحرب وليمة العرس سنة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج اولم ولو بشاة وقد اولم صلى الله عليه وسلم على صفية حين بنا بها بتمر وسمن واقط هما في الصحيحين وغيرهما والوليمة من الولم وهو الجمع للاطعام المختص للعرس وتقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث املاك وختان وقدوم حج ونحوه وعند اطلاقها هي للعرس اشهر ومن دعي اليها فليجب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا

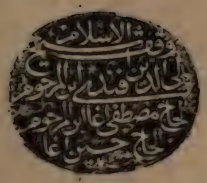

اذا دعي احدكم الى الوليمة عرس فليجب رواه مسلم وفي رواية له ايضا اذا دعي احدكم اخاه فليجب وزاد ابو داود او عرسا او غيره بقي ذلك عموم الاجابة للمضيافة وهي ثمانية للعرس والولادة ولقدوم المسافر والختان ولبناء بيت او دار وللمصيبة وللمعصفة والاودية وهي الضيافة بلا سبب فيأتي كل منها الا من عذر وان لم يجب بدون عذر اثم ويأكل الضيف ما قدم له بلا لفظ اكتفاء بقرينة الحال عرفا وفي الحديث اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له رواه ابو داود ولا يتصرف الا بالاكل لانه انما اذن فيه عرفا ولا يجوز ان يرفع منها شيئا او يحمله ولا يعطي سائلا ولا غيره بل ولا يطعم به الا باذن صاحبها لكن لا يجوز ان يلطم بعضهم بعضا عالم بفاوت بهزلهم في الطعمة وله اخذ ما يعلم رضاه به واطعامه لان قدر الباب على طيب النفس وقد تقدم في فصل الاكل حاضنة كفاية وان علم احد عوان فيها لهوا كمزمار وبربط وربابة وشرب خمر ونحوه حاسبادي من منكر فانه لا يجيب وان اعتذر الى صاحب الدعوة فرحي بمخالفة سقط الوجوب وان لم يعلم بالمنكر حتى حضر فان قدر على المنع بلا فتنة فعل والا بان لم يقدر على المنع فان كان مقتدى به بان كان الناس يقتدون به يقتدون باحواله واعماله اذا كان الهو على المائدة فلا يقعد وليس منه الخروج والانتقال من مجالستهم لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر رواه الترمذي والحاكم ويقاس به غيره من المحرمات والملاهي والا بان لم يكن مقتدى به او لم يكن المنكر على المائدة فلا بأس بالقعود والصبر دفعا للثقل والقال وكثرة السؤال ولا يلزمه الانتقال من مجلس الى آخر ولا سد اذنيه وانما ينكر بقلبه قال الامام اثبتت به مرة فصيرته دهرا محمول على ما قيل ان يصير مقتدى لان المقتدى في الغالب يرذل بحضوره المنكر بهيبته له وان وجد وهو حاضر منها بهم عنه فان لم ينتهوا فليخرج وحرم عليه القعود فان لم يمكنه الانصراف وكان ابلا وخشي على نفسه وجب لا انتقال الى مجلس آخر فان عجز وخاف فتنة تبيح قد الضرورة مع انكاره ويجب حضور من يرذل المنكر بحضوره اجابة للداعي وازالة للمنكر ودليل قولنا اثبتت به مرة فصرت على حرمة كل الملاهي لان الاسكال انما يكون بالجرم واما ضرب الدف في العيد والعرس وقدوم سفر وغيره فلا بأس به لانه ضرب بين يديه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وفي يوم العيد رواه البخاري وغيره وعن الربيع بنت معوذ احدى امهات المؤمنين رضي الله عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف وينديين من قتل من آبائي يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال عليه الصلوة والسلام دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين رواه البخاري وترجم عليه فقال باب الضرب بالدف في النكاح والوليمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف رواه الترمذي وابن ماجة ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بعض غزاته الى المدينة جاءه سواد فقال يا رسول الله

الى نذرت ان رددك الله سالما ان اضرب بالدف بين يديك فقال لها ان كنت نذرت اوف بنذرك رواه
الترمذي وابن حبان وبين به ما في معناه من اظهار السرور في الولادة ونحوها وغيرها والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
والذكر والاستغفار ونحوه وفي الحديث من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة واذا اسي كذلك
لم يوافق احد من الخلائق مثل ما اتى رواه البخاري ومسلم وابو داود وقال صلى الله عليه وسلم لان اقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه مسلم والترمذي وقال
صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي وقال صلى الله
عليه وسلم وقد باشم به اي بالتسبيح والذكر والاستغفار اذا فعله في مجلس الغش لانه واقع في غير محله
لاسيما وهو بعلة اي الغش فانه من فعل اهل الاغترار لان من تجرا على المعاصي وقد علم منها الرحمن مع عظمة
وما بين يديه من الدواهي الطامة كيف يغتر بالذكر مع غواية الشيطان فانه قياس عقيم ورئيسه الاترى
قوله جل ذكره يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم اي اي شيء غرك بعد وضوح الدليل على الطاعة والزجر
عن المعاصي ففيه مبالغة الوعيد في الزجر عن الاغترار والذكر في محل فعل المعصية من كبائر الاغترار فنهى عن شغله
وربما يكون من باب لحذ بعيه والاستهزاء والعياذ بالله لان طلب التوبة والاستغفار اما هو مع الاجتناب والترك
لامع الداعية الى الفعل وان قصد به اي التسبيح والذكر ما فيه الاعتبار والافكار لحسن كون يفعل شيئا مشهورا عليه
وهو يقول لا حول ولا قوة الا بالله اذا سبحان الله اذا عوذ بالله من مكر الله ونحو ذلك فلا باس به ان كان منكرا بقلبه
على فعله كقول عائشة سبحان الله لقد تحدث الناس بهذا عند سماعها قول اهل الافك فحفظها رواه البخاري و
مسلم ويكره فعله اي التسبيح ونحوه لانه اجر عند فتح مناعه لانه يذكر ذلك المحل بضاعته وانها في الغالب دنيا
للعين عنها ذلك وذكر الله مشوبا بغيره فنهى عنه ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه بعيد من
التغني والالحان فان افرط في مد واشباع حركة وقصر مد فانه باثم بذلك لانه عدل به عن منهجه القويم وصراطه
المستقيم بخلاف تحسين الصوت مع مراعاة الاحكام فانه مطلوب لا باس به وفي الحديث زينوا القرآن باصواتكم
واقرؤا بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن
ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم رواه ابو داود والى طي
وبين ترتيل القراءة وتدبرها والبكاء عندها من غير صوت وطلب القراءة من حسن الصوت ولا باس بتردد
الاية للتدبر وقيل لا باس به عند ضبط القراءة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن وعند الجنازة وعند الزحف وهو محمول على الكفار عند القتال وعند الذكر اي الذكر له من كلمة
الشهادة او اسمه من اسمائه تحقيقا لذلك عند الذي لا يسمونه وجدا لان الغناء لا اله يكره لفقد له جل

جل ذكره ومن الناس من بشره الى الحديث قال ابن مسعود هو والله الغناء رواه الحاكم قال جل ذكره واستفزز
من استطعت منهم بصوتك وهو الغناء والمزامير والملاهي لانها اصوات منسوبة الى المعاصي فهي مضافة الى الشيطان
وقال ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل رواه البيهقي واما قول المفرقة ان التواجد
يقع من زيادة العشق في حب الله وحب ما يقرب اليه فنون من جملة مشطاتهم التي عنها فان الحب يزداد
وقارا ويباعد ذكر من يحبه ويصفي اليه لا سيما عند ذكر الباري شتان ذلك الخشوع والخضوع والخوف والبكاء
قال جل ذكره الذين امنوا تطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب بالاية الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم اي خافت وخضعت فذلك بدل على كمال التذلل والخضوع بين يديه ذكرا تحقيق محبة العبد
الرب رضاعة باتباع كتابه وسنة نبيه لان العبد اذا علم ان الكمال الحقيقي ليس الا لله عز وجل لم يكن حبه
الا في الله طاعة له ورغبة فيما يقربه اليه فلذلك فسرت المحبة بارادة الطاعة وجعلت مستلزمة لاتباع الرسول
صلى الله عليه وسلم في عبادته والحرص على مطاوعته قال جل ذكره قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
الاية من اطاع الرسول فقد اطاع الله الاية فمن ادعى حب الله وخالف سنة رسوله وعاجله الراشدون من
بعده فهو كذاب وكتاب الله يكذبه قال الحسن البصري خان قوما حملوا خشوعهم في لباسهم وكبرهم في صدورهم
وشهروا انفسهم بلباس الصوف وظنوا ان الصوفي مشتق من الصوف فنزاهم بجهلهم عند ذكره يتيهون
ويصعفون ويديرون ويرقصون ويرقصون اصواتهم بالمدائح على هيئة الغناء ويصعقون كانهم خشب مسندة
وقد رد قال الشيخ الفاضل المحدث الجلي العراقي في سراج المريدين ليس الصوف لبس الصوف ترفعه ولا افتخارك
ان غنا ممنوعا ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا تفاسش كان حرث بحتا بل المفرد ان تصفو بالاكر وتتبع
الحق والقرآن والدين وان ترى خاشعا لله مكرثا على ذنوبك طول الدهر محزونا وقال الاخر ليس الصوف مرفوعا
وقلت انا الصوفي ليس كما زعمتا فالصوفي الامن تصفا من الاثام ويحك لو عقلنا واعان تقضي بيت بشعر
فتقرظ ثم ترقص وسبيل هذا فجعل معتوه سخيف ينال به من الرحمن مقتا وبالجملة فمحبة الله هي طاعته
واتباع كتابه وسنة رسوله والوقوف عند حدوده الشرع والاقبال على ما جاء به من العمل وهذا هو العلم
المصون عن الاغيار المخلص بالعلماء العاملين اهل الاخلاص والعرفان العاصفون في بحار الاعمال مع الايمان
والايقان والله الموفق وكره الامام القراءة عند القبر كما تكره الصلوة عندي لان القراءة بعدها عن الاماكن
المستقذرة والقبور لا تخلو عن النجاسة من بنبش الاموات ونفس القراءة عبادة فلها الاماكن المطهرة ثم
لا باس بالدعاء وجوزها الامام محمد عند القبر كالدعاء وبه اخذوا والعمل عليه لان للقرآن رحمة حيث وجد والدعاء
يحصل عقيبه فكان سببا للاجابة وطلب البركة والافواه مصونة بالطهارة وقبور المؤمنين محل الرحمة

ورد وضة من رياض الجنة فغلب فيها المقوى بالاعتبار والبصاد عن الاقذار ومنه اى الكلام حالا اجر فيه دلادرز
ثم واحقد وكل وامرئ والكلت كذا وسافرت كذا وتخوذ لك فالوا فى ذلك اربع حسرات تضيع العمل والوقت بلا منفعة
واتعاب للمكلفين فيما لا يعنى وندامة الاخرة على عامر بلا نفع وطول الحساب وفى الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما
لا يعنيه وقيل لا يكتب عليه واجيب بانه مخالف لقوله جل ذكره ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فانه عام فيما
التلفظ به من خير وغيره ومنه اى الكلام ما يأثم كالكذب والغيبة والنميمة والسخرية فى الحديث اذا اذنب العبد
نباعد الملك عنه ميلا ان بين ما جاء به رواه الترمذى وفى التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم
اخيه ميتا الاية فيه تمثيل للمغتاب بشناعة فعله على اخس وجه واشنعه طبعا وشرعا وعقلا ومن ثمة
كانت الغيبة من الكبائر وفى حديث الاسراء مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم رواه ابو داود وقال رجل يا رسول الله ما الغيبة
قال ان تذكر من امرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله ان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
باطلا فذاك البهتان رواه ابو داود والبيهقى نقل الكلام على وجه الافساد من قوم الى قوم فقيه سوء التدبير فى
السعاية بالشر وفى الحديث لا يدخل الجنة قتات اى نمام رواه الترمذى والشتم هو الكلام السوء الذى به عند العقب
وربما يتكلم الرجل بكلمة لا يلقى لها بالا يهوى بها فى النار كما بين السماء والارض والكذب كله حرام لانه من
الافك وقد ذمه الله وذكر فيه الوعيد قال جل ذكره ويل لكل افاك اثيم الاية فان الكذب كبيرة الا فى اربعة
مواضع فى الحرب للخدعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل ودفع الظالم عن الظلم وفى الحديث الكذب
كله على ابن ادم الا فى ثلث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب فى الحرب بخدعة ورجل كذب بين مسلمين
ليصلح بينهما رواه الترمذى والظالم يدفع ظلمه بوجه من الوجوه ولو بتورية الكذب لانه من الاصلاح بين الناس
وفى الحديث المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله الحديث وفى اخره كل المسلم على كل المسلم حرام دمه وعرضه
وماله رواه البخارى وغيره وذلك بنيه ايصال منفعة ودفع مضرة عن الظالم وغيره وهو من الاصلاح بين
الناس وكره التعريض به اى الكذب لا لحاجة كدفع ظلم او جلب منفعة من غير ان يجاوز فى ذلك حدود
الشرع الشريف ولا غيبة لظالم فى بيان ظلمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق ولا مجاهر وكل امرئ
فى معانى الا المجاهرين اى فى المعاصى رواه ابو داود والترمذى ولا اثم فى السعى به لاجل كفه عما فيه من الظلم
واراحة الناس من شره ولا غيبة الا لمعلوم فيما يكره من ذكره كما مر شاشارته فى الحديث فاعياب اهل
فزه ليس بغيبة لعدم تعين المعلوم منهم اذ ليس كلهم بهذه المثابة كما يقال بنى فلان فعلوا كذا والفاعل
بعضهم وذكروا ان الغيبة تباح بستة الاسباب المظلم والاستفتاء والاستعانة على الازالة بذكر والتحذر الناس

الناس من شره وان يكون مجاهرا بالفسق او البدعة والتعريف كالاعمش والاحول وبجرم اللعب بالنرد لقوله
صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه ابو داود وابن ماجة وفى صحيح مسلم من لعب بالنرد شير
فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه واضاف الى شير لانه اول من وضعه وهو ازشير بن مالك وبجرم الشطرنج
كالنرد وسئل الامام مالك عنه فقال احق هو قالوا لا قال فاذا بعد الحق الا الضلال وعن على رضى الله عنه انه
امر بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون رواه البيهقى وكذا الاربعة عشر اى المتفقة
وكذا الطاب والدرك الذى يلعب به القصب وكل لهو لانه يشغل عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة ولانه
شعار اهل الشرب والة اللهو كالطنبور والمزمار والعود والكمنجة والكوبة والربابة وبخو ذلك وفى الحديث
ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف وهى الة اللهو رواه ابو داود وغيره وبجرم التفرج
على كل لهو لانه اعانة ومحث لاهل عليه وكره استحداث مخصبات ووصل الشعر بشعر اذ فى ان حل النظر اليه كشعر ام
المزوجة اوام الزوج او اخته او عمته او خالته وبخو ذلك من محارمه وانما كره لحديث سمعا لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الواصلة والموصولة هو فى الصحيحين وغيرهما ولما فيه من الغرر ويحرم فى شوال الاجانب حرمة
النظر اليه وخرج بعبد الادمى غيره من شر حيوان لكن مع جواز بيعه للغرر لا للحاجة وكره قوله فى الدعا اسئلك
بمقعد العز من عرشك لا برهامه مكان تقعد خلافا لابى يوسف فى جواز ذلك اذ هو كناية عن عزته وملكه
تعالى والعرش مهبط احكامه واوامره ونهيه كما فى قوله جل ذكره الرحمن على العرش استوى اذ المراد من الاستواء
على العرش مجاز عن الملك والسلطان تصويرا على المكاية كمن يقعد على سرير الملك والعزة بيده احوال
ملكه وهو من باب التخييل فى بيان تنفيذ احكامه وعزة قهره واجب بان الالفاظ التى تستعمل فى الدعاء
ينبغى للمؤمن ان يتحاشى عما فيها يوهم نقص فى الاطلاق عليه تعالى وان كان القصد به تنزيها عن معنى صحيح
لان المقام مقام الوقار فى خطاب الجبار تعالى شانه مبالغة فى الادب والحذر عما يوهم تكلف لحظ المقام
فلا يجوز اطلاق عاطفة لايهام ما لا يليم عليه المحل الا ترى قوله جل ذكره ولا يجهر به بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فانه تعالى رتب احباط الاعمال على ما يؤدى الى تحرك الوقار فى خطاب المختار
فكيف فى خطاب الجبار تعالى شانه وكذا قوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك اذ لا حق للمخلوق على الله اذ غاية
ارسال الرسل واصطفائهم وانزال الكتب وارشاد العباد انما هو من باب الرحمة والفضل اذ لا حق للعبد
على مولاه بل فضله السابق كل اللاحق رحمة منه لعباده وغاية تكليفهم تعريفهم للمنع بما فاضه رحمة عليهم
نعم لو قال الداعى بكرامتك لا بأس به واستماع الملاهى حرام كما ستعلم الا انها وبذا عند القصد بالاصغاء اليها
لا السماع من غير قصد فانه لا يحرم اذا وقع انفاقا فان استمع واصغى ثم فان كثيرا من الامراء يستحلون ذلك

فلا اثم عند عدم القصد فى السماع وكره تغيير المصحف ونقطه الا للعجم آمنا كره السلف التغيير خوفا من تحلل والتغيير ولكن هذا فى زماننا تهم لقوة حفظهم وضبطهم اما فى زماننا فهو امر حسن اجمع عليه الناخرون فصار سبيلا للمؤمنين فى تحفظه بالنهى والنقط ضبطا للفظه وسقاه واشتهر بهذا البهية الحسنة عند الناس فكان من البدع الحسنة فانه حسن ولو قيل انه من البدع الواجبة على الناس لم يبعد فان الاشتغال به كالاشتغال بعلم النحو ضبط اللسان العربى بل هو نوع منه اذ ما شكاله من خفض ورفع ونصب وجزم وضبط الحروف بالنقط الذى يفهم نهاتركيب كلام الله ورسوله فكان من البدع الواجبة بجندوبها كاصول الفقه لان البدع منقسمة الى واجبة ومندوبة واليه ومكروه وحرم ومباح وكل منها موافق على قواعد الشريعة المطهرة فما دخل منها فى قواعد الايجاب فواجب وكذا الباقى كما هو محرر فى محله ولا بأس بتحلية بالذهب وما هو نحوه زينة للمعظم والاكرام فهو من البدع المطلوبة المستحبة كتعظيم المساجد وتحليتها قياسا على الكعبة المكرمة ومنخص القول فى ذلك ان الحدثات ضربان احدهما خالف كتابا او السنة او الاجماع او القياس المستند الى الثلاثة فهو بدعة ضلالة والثانى ما احدث من الخير ولم ينه عنه فهو غير مذموم كما قال الامام عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان نعمت البدعة هذه يعنى انها محدثة لم تكن وروا البيهقى ولا بأس بدخول الذمى المسجد الحرام وكذا سائر المساجد لان النبى صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال فى المسجد وانزل وفد ثقيف فيه وكذا سبى بنى قريظة ولان جواز جلوس الحاكم فيه للحكم موذن بجواز دخوله لخصومة واستفتاء او سماع القرآن ونحوه باذن مسلم اولا وان كان جنبا ولكن من المكث فيه لحاجة لا لاكل وشرب وبيع ونحوه فيمنع كما يمنع من الاستيطان بارض الحجاز وفى الحديث لا خرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب رواه مسلم وفى رواية الامام احمد والبيهقى اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اخرجوا يهود نجران من جزيرة العرب وفى الصحيحين اخرجوا المشركين من جزيرة العرب والمراد من جزيرة العرب الحجاز فقط فان عمر رضى الله عنه اجلاهم من ارض الحجاز وهم اكثر من اربعين الفا كانوا بها دون غيرها من اليمن ونحوه مع انه من الجزيرة فعلم انها المراد وهى مكة والمدينة وينبع قواها والطائف مع واديها وهو ج من قرى مكة وخيبر من قرى المدينة وجزيرة العرب من اقصى عدن الى ريف العراق طولا وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام وسميت جزيرة العرب لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها وسميت الحجاز لحجزها بين تهامة ونجد والاستيطان هو اتخاذ المكان وطنا والهجرة هو الخروج عن الوطن الكافر وطنا فى ارض الحجاز اكرها للمسجد الحرام ومنعا من الحج وينوب عن الحج ويلحق ذكر ما منا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية وصفوا بالنجاسة مبالغة فى خبث اعتقادهم كانهم عين النجاسة للفرهم وليس المراد نجاسة ابدانهم فالنهى وارد على مفهم من الحج والعمرة والزيارة والاستيطان واتخاذ المكان بارض الحجاز وهو المنع لما نزلت

نزلت سورة براءة سنة تسع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الموسم ثم اتبعه عليا ليقرأ على الناس فقام يوم النحر عند جمرة العقبة وقال يا ايها الناس انى رسول رسول الله اليكم وقرأ نحوا من اربعين اية منها ثم قال امرت باربع ان لا يقرب المسجد الحرام بعد العام مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان الحديث رواه البخارى وغيره فدل على منع الدخول على وجه مخصوص لا المنع مطلقا والمعنى فى منع الكافر من الحرم ان الكفار اخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم فنهوا بمثله ولا بأس بعيادة اى الذمى لان النبى صلى الله عليه وسلم عاد غلاما يهوديا كان يخدمه واعاده اما طب كلهما فى البخارى وغيره ويجوز احضاء البهائم لان لحمها يزيد قوة فى الحيوان ويزيد طيبا وسمنا فى اللحم ولانه صلى الله عليه وسلم ضحى بالحضار رواه الامام احمد وابو داود وان ساحة وانزر الحمير على الخيل لانه للنسل والنفع وان كان من غير جنسه لان الحيوان لنفع الانسان ودل عليه قوله جل ذكره والخيل والبغال والحمير لتركبوها ويجوز لعقة للرجال والنساء لانها للتداوى وهو جائز على كل حال وهو وضع الدواء طرف ودفعه بساوره او قصبة من قبل او دبر الى الجوف لا بفمه كالحقنة ونحوها من مسكر ونجس كالبول لقوله صلى الله عليه وسلم حين سأل التداوى بالخمر انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وعن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت نبيذ فى كوز فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يغلى فقال ما هذا قالت اشتكت ابنة لى فنقعت لها هذا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البيهقى وابو يعلى الموصلى ولو اخبر طبيب مسلم عارف بشفاء التداوى بالخمر لا يقبل قوله لان ذلك كان شيئا عند شهادة القرآن بان فيها منافع للناس قبل التحريم واما بعده فان الله سبحانه اسقط جملة منفعة بها التداوى رأسا وفى الحديث ان الله لما حرم الخمر سبحانه اسقط منافع جملة فسقط بها التداوى رأسا وفى الحديث ان الله لما حرم الخمر سبحانه اسقط منافع جملة فسقط بها التداوى رأسا رواه الثعلبى وروى الربيع الصيقل انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها ولا بأس برزق القاضى من بيت المال كفاية بلا اجرة وكذا العلماء والائمة والمؤذنون ونواب القضاة والولاة وكل من يشغل امرا يعود نفعه على المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل امر العامة ويجوز ان يعطوا ولو مع الغنى كفاية لهم وان كان كل من ذلك فيه عبادة باعانة شخص امر الله واحكامه لا اجرة فيها ضرورة انه لا تعلق لها مر ومصلحة الدين وجب على الامام رزقهم من بيت المال لئلا تتعطل الامور الشرعية والعلوم الدينية فان قيل هذا لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى بكر وهو بدعة قلنا اذا حادثت اليه حاجة المسلمين فكان كسد الثغور لضبط الامور كما فى واجبا لاخبار والاعوان والانصار واول من دون لهولاء الامام عمر فكان هذا مثله فى امور الدين خوفا من الخطر ولا بأس ببيع الامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة بلا تحريم

وسيد وزوج للحاجة الى الخدمة وعدم وجوب السترة فالخطب الامر فيهن عن الحرة والحلوة بها اى الامة وما والاها قيل يباح قياسا على جواز السفر وقيل لا يباح وبه الان لا يأمن على نفسه ويكره جعل البراية اى الفعل فى عنق العبد ولا يكره تقييد خوفا من ابقه وانما يكره الغل فى عنقه لانه من فعل الجبابرة ومن يسيم اهل النار ويكره ان يقرض بقالا او سمانا او قصابا ونحوه ورجالا ناخذ منه ما يحتاج الى ان يستعرفه لانه قرض يجر نفعا وهو منهى عنه تحاشى عن الربا والسنة تعليم الاظفار قيه ونتف شعر الابط وحلق العانة وحلق الشارب وقصه حسن لقوله صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ شاربه فليس منا وعن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقص من شاربه ويقول ان ابراهيم خليل الرحمن كان يفعله رواهما الترمذى ويحلق راسه وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا يعذر فيما وراء الاربعين ويستحب الوعيد وفى الحديث خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط متفق عليه ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا انتزر كل منهما وغض بصره عن عورة غيره وانما جاز للنساء للحاجة لاسيما فى البلاد الباردة وتحفظ فى السفر وفى الحديث ايما امرأة خلعت ثوبها فى غير بيت زوجها هتكت ستر ما بينها وبين ربها ملعونة رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت واتخاذ الماء فيها لغسل ووضوء وشرب وعجنه وكونها اى الاوعية من الخزف افضل للحفظ من القرب وانهن وعية من النحاس والصفر وان جاز من كل منها ولا بأس بستر حيطان البيت بالثوب ونحوها للبرد ولانه للحاجة ويكره الستر للزينة لما فيه من الخيلاء وفى الحديث ان الله تعالى امرنا ان نكسو الحجارة والطين رواه مسلم وروى البيهقى عن ابن عباس لا بأس بالثوب هذا فى غير الحرير لانه من الاسراف والبدء نرى غير الكعبة المكرمة وكذا الحكم فى ارخاء الستر على باب البيت ان كان من غير حرير للرجال وجاز وان للفتيان يحرم وان للمرأة يكره وكذا ما فيه صورة حيوان ويحرم النظر فى سقف او جدار او ثوب او وسادة او فرش ونحوه وفى الحديث ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون يقال لهم احيوا ما خلقتم رواه البخارى وغيره والملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة والى جبريل صلى الله عليه وسلم مرة فوقف صورة ورجل خارج فقال او دخل احدنا فى البيت ستر فيه تماثيل رواه ابو داود والترمذى والنسائى والبيهقى ولهما وان الملائكة البركة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة للملائكة تنفض الروح والحفظة وما حامل او عنده من صورة وذات الروح يقطع راسه او رجله حتى تعلقه ترزق الكراهة ولا بأس بصور شجر وزهر وما لا روح له واوانى الاناء العرائض والثمن واجبان يتنعم بحفظ حسن من حضرة كبستان وقصر بفرش حسن ولباس حسن وجوار جميلة

وجوار جميلة فلا بأس بذلك فانه من مزيد النعم وعن الجلاخوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون فقال لى الك مال قلت نعم قال من اى المال قلت من كل المال قد اعطانى الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته رواه النسائى وعن قتادة قلت لانس اى اللباس كان احب واعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة رواه ابو داود ونحوه ونحوه فى الصحيحين والحبر بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة من التحبير وهو اتزيين هو ابراد اليمن قيل كان احضر وفى الحديث ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبد رواه الترمذى وقال صلى الله عليه وسلم حبب الى دنياكم ثلث النساء والطيب قرة عينى فى الصلوة رواه مسلم وغيره والقناعة فى هذه الدار بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ما ينفع فى الاخرة اولى بل هو لحرم السديد والراى الرشيد لقوله جل ذكره والاخرة خير وابقى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد الاية وكفى فى التنبيه على ذلك قوله جل ذكره زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة وخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب اى حسن المرجع فان فيه دلالة على انه ليس فيما عدده عاقبة حميدة اذ هو زهرة فانية وعيرة من قطوف دانية وهو فى الحقيقة من لحمة طفيف ومن جناح البعوض خفيف بمعزل من ان يتميل اليه القلوب العامرة بحب مرغب الرب تعالى فى التقوى واعمال الاخرة والاية ابلغ ما يتصور فى الزهيد عن ملاذ الدنيا وطيباتها الفانية واجدر مبالغة فى نيل المزيد فيما عند الله من النعيم المقيم الا ترى كيف اسر تعقيب ذلك بالخطاب للحبيب مبالغة فى الترغيب لقوله جل ذكره اثر ما بينه من شان زخرفات الدنيا الفانية قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مزيدا فى الانبراع والتفوق فى ذلك فدك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلق ثوبا حتى ترقعه رواه الترمذى وبالجملة فان شئت الحيوة الدنيا وفضيحة القنوع بها وقرب رواحها فى نسمة النفقة عليها والغرام بغيبها اما هو لمن غمر برد نفقها ونضرتها اقل قليل واحق حقير والاخرة خير وابقى والله الهادى وعليه اعتمادى

بفتح الميم والواو فعال من الموت ومنه بلد ميت والارض الميتة التى انقطعت عن النبات والحيوان شرعا اى ارض لا ينتفع بها عادة اى منفعة لى عاد ومن بعدهم من الامم وكل قديم ينسبونه الى عاد وان لم يدركهم والعادى ما يصلح للانتفاع وفى الخبر عاد فى الارض لله ولرسوله ثم هى لكم منى رواه البيهقى وسعيد بن منصور فى سننه وفى التنزيل وفى الارض قطع متجاورات اى بعضها طيبة يصلح

لمزرع ونحوه وبعضها لا يصلح او مملوكة في الاسلام لكن ليس لها مالك معين من مسلم او ذمي لان الموات هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر فهو مطلق وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا بل فيها اباحة الانتفاع فهو احياء صورة لا ملكا فهو في حكم اموال الضايع واجيب بان الملك ليس امرا حقيقيا قائما بالارض وانما هو مقدر فيها بالانتفاع والتصرف فهو عام في كل ارض لم ينتفع بها وبوديع عموم ما في قوله صلى الله عليه وسلم من احيى شيئا من موات الارض فهو له رواه ابو داود والطيالسي وبشرط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر بحيث لو صيح من اقصاه اي العامر لا يسمع فيها لان ما قرب من العامر يعد منه ومثله مقدر بالبعد كما في الذاء لوجوب الجمعة وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو كانت قريبة منه فيجوز احياؤها بالاذن واجيب بانه قد تمس الحاجة الى القريب من القرى لاتخاذه مطرح حمل للغسال وتجمعا للعسكر وحدث الميزني ورزعا للمواشي ونحوها فلا يجوز اقطاعه ومن احياها اي الموات باذن الامام ولو كان الحي ذميا ملكها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة الخ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود والطيالسي العادي والله والبلاد بلاد الله من احيى شيئا من موات الارض فهو له والذمي له عهد عندنا فله ما لنا وعليه ما علينا وفي حديث شريح ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي وعموم الادلة يدل على تملكهم في دار الاسلام اذ لا يمكنون من الرجوع الى دار الحرب فلهم ذمة على المسلمين في اموالهم واملاكهم والاحياء بعد من الملك بالانتفاع والتصرف وهم كالمسلمين في التصرفات والمعاملات وبلا اذنه لانا اي بدون اذن الامام لانملك الارض لاحد الا لله وفي المسلمين وانما الى رأيه خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد في جواز ذلك وتملك لعموم حديث من احيى ارضا ميتة فهو له واجيب بان الامام ولي الاسلام واليه تفويض الاحكام وهو خليفة الله في ارضه وعليه عهد المسلمين وهو ولي دارهم وعليه الرب عنها ولان الاحياء احداث ملك لا بد له من اذن الامام ليصير به مالكا لاصل دار الاسلام كما في اقطاعه للقسمة اول الفتح ولا حقوق الدار هم حبها اليه في النفع للمسلمين من خراج وعشر ودفع ضرر عنهم فكان الاذن في التعيين له لانه محل اجتهاد وعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما هو لبيان عموم الملك بالاحياء بانه بسنوح فيه عامة الخلق الى يوم القيامة كسائر عمومات الشرع بدليل قوله صلى الله عليه وسلم العادي والله والبلاد بلاد الله الحديث كما مر انفا وليس فيه نفي الاحكام عن الامام وقد انقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارضا للمزني رواه الشيخان واقطع وائل بن حجر ارضا رواه الترمذي ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحطبهم ومراحا لاغنامهم ومحالا لقرشهم وسائر ما يعد عرفا

عرفا من امرافق لاحوالهم ولا يجوز احياء ما عدل عنه الفرات وهو نهر بغداد ونحوها من الانهر العظام كسيحون وجيحون والنيل ونحوه واحتمل عوده اليه كما بينه من الحقوق العامة للعباد فان لم يحتمل بان احدث بحراه من غيره جاز لانه يعد من الموات ويجوز احياء ما كه وارض حرم وان قلنا بعدم جواز بيع ارضها من دور بالبناء مملوكة لاربابها لان عمارتها مطلوبة والمجاورة لا تمنع منها ولا يجوز الاحياء في عرفات لتعلق حق الوقوف بها للناس خاصة وعامة وكذا كل جبل وجده والطرق وكذا ما قال في نهر دلفة ومنى للنبا يضيق على الناس وفي حديث عايشة انها قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نبني لك بيتا نكك نضلك فقال لا منى مناخ من سبق رواه ابو داود والترمذي والحاكم فمنع الاحياء ثابت وان قلنا سنة ابيحت بيعها لكونه مملوكا بالتملك وما عداها الان من البناء فانه مملوك لاربابه ان ضيق استضر والا فلا ضيانة لاموالهم في ايام اقامتهم ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت لغيره لان في تركه التعطيل بعد مدة ضرارا ظاهرا بدار المسلمين من فوات المقصود من النفع بها من خراج وعشر فيمنع منه وان ابدا عذر من غيبة او لعذر آله اهمل اياما عاد نفاذه وذلك الى رأي الامام او نائبه والتحجير هو وضع العلامة بالاحجار او غيرها على جوانب الارض لمنع الغير عن التصرف فيها وكان غالب فعلهم بالاحجار فسمي به وقد يحصل التحجير بجمع التراب حولها او تنقيتها من الشوك والحشيش ووضعه حولها ونحو ذلك والمراد انها تميز عن غيرها بشيء من ذلك ولا تملك الارض بالتحجير لانه علامة على انه احق بها من غيره وفي الحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له رواه ابو داود وبهذا الاسبقية تثبت احقية اختصاص لا ملك حتى لو احياها غيره بان كر بها وسقاها او بنى فيها او عرش بلا اذن ملكها بالاحياء لانه حقق حقيقة الملك وان كان ظالما كما لو اشترى على سوم غيره او خطب على خطبته ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان كان للحفر باذن الامام لانه كالاقطاع له فيملكه باذنه وليه والمختار في حريمه موقف النازع وما حوله بان لا ينهار ولا يلحقه وبين او تار من الحفر حوله وهو مقدر بعشرة اذرع من كل جانب ان لم يكن مور ولا رداب بان كان للبئر في الافاليز بعون من كل جانب كما سياتي واما نسبي حريما لانه احرم على غير صاحبها لا ينتفاع به وحرم منع صاحبه منه وكذا له حريمها ان بغر اذنه عندهما اي الى يوسف ومحمد لسلا يبطل حق النفع به واجيب بانه افرط فلا حق له في الملك لان الفعل الفاسد لا اثر له وحريم العطن وهو مبرك الابل حول البئر او الحوض او يجتمع الماء ومناخ الناضح يقال بئر العطن للتي ينزح منها بالبدن وبئر الناضح للتي ينزح منها بالبعير ونحوه اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم النخل لانه يمتد لزوال الدابة وتوقف الانتفاع بها وترد والابل ومناخها وتوارد بها فكل من ذلك بمقدار اربعين ذراعا والذراع ستة قبضات باليد اربع وعشرون اصبعا ومقابل الصحيح يكون من الجوانب الاربعة واجيب بان ذلك مقدر في الشرب بخلاف ما نحن فيه تردد البهائم فانه يتسع فيه للحاجة وعندهما اي الى يوسف ومحمد للناضح خمسون ذراعا

انشاء الله ذو البهيمة والوارد عليها واجب ان ماتمس الحاجة اليه للهم الا مقام لا يمنع والا فالاربعون كفاية
لئلا يبطل حق الغير في الانتفاع بما ذكر عليها وحريم العين خمس مائة ذراع من كل جانب لان الانتفاع بجوانبها
واتخاذ الحياض للمراعاة وغيرها مستحقة لكثرة مياهها والانتفاع بها فقدر بذلك ويمنع غيره من الحفر في حريم
من بئر وغيره لانها قد تغار فان له الانتفاع به فان حفر احد منهم ضمن النقص ان نقص وقع من حفره من انهار او نقص ماء
وتعطل طريق ونحوه ويكبس ما حفره بان يسد ويردم لتعديه بذلك ان حفر تحاورا فلا ضمان اذ لا تعدي له ولكن لا
حريم لان كان للحفر بئر حريم الا خمسون ذراعا سوى حريم الاول من جوانبه الثلث فليس لاحد من جانبه الاول شئ لسبق
ملكه حتى لو جرى ماؤه الى الثاني لا شئ عليه لانه غير متعد والفناء حريم بقدر ما يصلحها غرفا كان او حفر فدار احد
نفس ما جاء او حيفا نهارا ويختلف ذلك برخاوة الارض وصلابتها وقيل لا حريم لها عالم يظهر ما دونها
فنفس الحاجة اليه واجب بان ظهر الضرر بالعظم فيه لحفر فكان التقدير له حفر بئر او نقب للنهر وعندهما اي ابي
يوسف ومحمد هي كالبئر حريمها الاربعون من كل جانب لاحتياجها الى النزح والعمل وطرح ما يخرج منها فكانت
كالبئر واجب بانها لا تخرج الى موقف نازح ودابة تشرب فكان حالها اهون فيقدر له ما يليق به حاجتها
الحاجة اليه يجب الوقوف من اللازم وان ظهر ما دونها بان جوانبها كالعين احتاجا الى التجاري والحياض
كالعين لانها كبئر بانها لا تنقاع ولا حريم لنهر في ارض العنبر لانه مسيل ماء فلا يتدى عن محله في حق العنبر الا بحجة
بينة على القدر وعندهما اي ابي يوسف ومحمد له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف بقدر
عرضه عند محمد وهو الارفق للناس لضرورة ان لا ينتفع بمائه غيره صاحبه فالمسناة هي الكتف الحاصل بين النهر والارض
المتصلة به وليست هي في بد احد ولا هي موات وانما هي لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي
عليها طينه ولا يمر عليها لعدم ملكه بذا فيما اذا كانت حالية عن سواد طين فرضي صاحب الارض ولكن يمنع
من الغرس فيها ايضا لئلا ينتفع بما غيره كما منع منه صاحب الماء لئلا ينتفع بملكه غيره والاباء كان لاحد هما
ذلك فهذا وفي بالا ينتفع اما صاحب الارض فلانها ملكه واما صاحب النهر فلاحتمال سقوط انتفاعه كما في وضع
الجذوع على ملك جاره وقيل له حق المرور والقاء الطين عالم يخش عليها تهالم ورا واجب بانه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه وليس لاحد حق غير مروره وفي التنزيل لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية والقاء الطين الخش من المرور لشغل
حق الغير به يمنع منها بدون وعندهما اي ابي يوسف ومحمد هي اي المسناة لصاحب النهر لضرورة القاء ما يخرج منه عليها
فهذا ذكاء اي المرور وغيره وقال ابو جعفر الطحاوي اخذ بقول الامام في الغرس بان لا يغرس صاحب النهر ويقولها
اي ابي يوسف ومحمد في القاء الطين عالم يخش وبهذا القول مرجعان العرصة لصاحب الارض ولصاحب النهر
القاء الطين للضرورة فلا يخرج عن قول الامام وعليه العمل ومن غرس شجرة في ارض موات او غيره اذن فلم يرها ثمانية

حمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس والحفر فيه ضمانا للحفة وان لم يملك ارضا بدون الاذن لانه من الانتفاع
كنفل مزابه وحجره والشرط ان طريق ونحوه اذا لم يتضرر به المسلمون والا فالهادي فصل في الشرب بالكسر الجزء الحاصل
النصيب من الماء والشفة واحدة الشفاة هي مشرب بني ادم والبهائم وتفصيل اصنافه بينه ان الماء ينشعب الى انواع
اربعة ماء البحار وماء الادوية كالكبريت ونحوه وماء الذي يدخل في المقاسم وماء المحرز في الاواني وكل منها له حكم
يختص به والاصل في ذلك قوله جل ذكره ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر هذه ناقة لها شرب ولكم
شرب يوم معلوم وفي الحديث الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار رواه ابو داود وجه وفي رواية ابن
ماجة ثلاثة لا يمنعن فذكره فلا يجوز لاحد منعها ولا للامام اقطاعها ولا بيعها لاشتراك الناس في ذلك فالماء
الماحة من البحار والانهار بالاجماع لانها غير مملوكة لاحد ولكل فيها الشفة من شربه ودوابه والوضوء والغسل وغسل
الثياب ونحوها ونصب الرحى وكرى نهر اي شفة الى ارضه ان لم يضر بالعامة بان يسيل الماء الى جانب من جنسه فيشكر
من طرف فيغرق الاراضي ونحوها فيمنع اذ الضرر في الاسلام وفي الانهار المملوكة وهي المختزنة من الانهر
العظام والحياء والماحة كمن حفر نهرا لارخة وجعل الحوض والبئر والقناة والجدول ونحوه بجواره من ذلك فان الماء
في ذلك باق على اباحته لكن لكل احد فيها حق الشفة ان لم يجد ما غيرها كالتعريب في جوانب نهره وورود اراضه
لكثرة المواشي او لا تبان على جميع الماء فله المنع لان اصل الحق له على الخصوص واما استثناء للغير للضرورة فلا
يثبت مع الضرر لصاحبه ولا للغير سقي ارضه وشجره لان مالك النهر ونحوه احق به كالسبيل يدخل ملكه فليس لاحد
مزاحمة اهوائي ارضه وشجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجره وخضره بضم فتح
كالبقول والنهر في داره بالجر اسم جمع جرة بفتح الجيم وهي ما كبر عن الكوز من خزف وامرأة له المقل الاواني
في الاصح لان مثله ملحق بالشرب عالم يضر به وما خرج من الماء بجب كالخوابي والكوز ونحوه من الاواني نهو ملك
من احرزه لا يجوز الاجبر صاحبه وله بيعه لانه تحت ملكه لكن لا يقطع سارقه وان بلغ نشه نصابا في محل
يعز فيه الماء لشبهة الشركة في اصل الماء ولو كان البئر والعين والحوض او النهر في ملك احد فله منع من يريد
الشفة مع وجود ماء غيره فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول اليه فان لم يفعل
وخيف من العطش على نفسه قتل بالسلاح حاله من لحق في مثله من اباحة الشركة في اصل الماء حتى لو قتل
كان هدرا وفي المحرز من الاواني يقاتل بغير سلاح فيما يفضل عن حاجته كما في الطعام حال المخمصة لان
منع مثل ذلك لا يحل وفي الحديث من منع فضل الماء منعه الله من فضل رحمته يوم القيمة رواه الامام مالك وان
كان مضطرا ولم يفضل عنه لم يلزمه بذله ابقاء لمهجته وفي الحديث واها بنفسك اللهم الا ان يكون غير الماء لمالك
بينا فانه يجب على المالك بذله له وبهذه مسئلة غالبية وصورها بعضهم في زمن عيسى عليه السلام او بمحمول القول

بحيث ان وجد مضطرين ومعه ماء يكفي احدهما قدم قرابته وان لم يكن قريب تشبه بينهما وان وجد ماء غائب او طعام يشرب او اكل وعليه غرمه وجاز ايثاره على نفسه وفي النزل وينوبون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ويروى عن حذيفة العدوي قال طلبت يوم اليرموك ابن عم لي في الحرجي ومعي ماء فوجدته فقلت اسقيك واذا في برانسه نفس متبع رجلا بشاوه فاشار ان انطلق اليه بخشبة فاذا هو بسلم بن العاص فقلت اشرب قال نعم فاذا اخر يشاوه فاشار برأسه ان انطلق اليه بخشبة فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمر فاذا هو قد مات فجئت من ايثارهم رحمهم الله والله الهادي **فصل** وكرى الانهار للعظم من بيت المال الكرى بسكون الراء مصدر كريت بفتحها الحفر ونحوه وهي على بيت المال لانه لمصالح المسلمين العامة وان لم يكن فيه سقي فعلى العامة من الناس والنظر فيه للامام ويجبر له من يطيق العمل ويحمل مؤنة على الماء بيد الذي لا يطيقه بانفسهم كما في تجهيز الجيوش للقتال وكرى ما تملك بين الانهار والدكون والقنوات على اربابه بحسب سقيهم مؤنة او مقاومة على قدر الحصص فلو كان لزيد سدس ولعمر ثلث ولبكر الباقي جعل المال على قدر حقهم ولكلهم بذا فيما لو انحصر الماء بينهم فلو كانت القناة مشتركة بينهم وتنصبوا حجرا او حشبة في غرض الماء بمنابسة ثقب متساوية لزيد واحد ولعمر ثنتان ولبكر الباقي واذا اتسع الماء واخذ كل قدر حاجته فهو على قدر الاراضي والانتفاع وقيل على قدر الملك وقيل على عدد الرؤس كما في قسمة الشركاء واجيب بان قسمة الماء على القرب بخلاف غيره فوزع الغرف لاعلى اهل السقف اي ليس عليهم شئ من الكري لانهم محصورين او لكل احد حق في الشرب ولان المقصود من حفر الانهار وكريها سقي الاراضي فكان على اربابها دون غيرهم ويجبر من ابى منهم مرتب على ملكهم لانه في ايديهم ومؤنته عليهم من اعلاه لانهم شركاء في الماء الذي باقي من علوه واذا جاوز ارض رجل منهم سقطت عنه مؤنته ما سفل عن ارضه لانقطاع حقه منه وليس له سقي ارضه عالم يفرغ شركاؤه من اعلاه لان الماء مرتب في النزول من الاعلى الى من هو اسفله وهلم جرا الى اخره فالحق ثابت للاول على ترتيب سقي النهر وحقوقه لان الظاهر ان الاقرب الى اصل النهر اسبق في الاحياء والثاني احيي بعد الاول وهكذا فكان الاعتبار بالسبق فاستحق السقي الاعلى فالاعلى حتى لو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يشتهي الماء اليه لم يجب على من فوقه الارسال اليه بدون كفايته وقد قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الزبير السابق يازبير حتى يبلغ الكعبين ثم ارسل الماء الى جارك هو في الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم وابو داود بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك في سيل مهزور وبذنيب وهما موضعان في المدينة فكان السقي الاعلى فالاعلى وقيل له ذلك لان له بدا في الماء فجازله واجب بانا اذا اتسع الماء وكفى الجميع فان كلا يسقي حاجته شاء والا فلا بد من الحبس لئلا يضيع حق على بعضهم وعند هما اخذا بقول يوسف ومحمد هي اي المؤنة عليهم جميعا

جميعا من اول الناحية بحصص الشرب بقدر ما هو لهم لانه في ايديهم واجيب بانه لا يخل عن حيف فيما لو ضيف اما بوجوب المؤنة مع عدم وصوله فكان قول الامام للنص اور وعن الجواز ابدا واذا اتفق شركاء الماء في القسمة على انهاية بان يسقي هذا يوما وهذا يوما على قدر احوالهم فلا مانع لقوله جل ذكره لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وكقسمته سائر الاموال المشتركة وقد يكون الماء قليلا لا ينتفع به الجميع الا كذلك فلهم ذلك ومن عجائب ما روى في القسمة عين حمة بارض خيبر وهي التي تنسى بفتحة الهاء لانه يذهب ثلثا ماءها في فلج والثلث الاخر في فلج اخر والملك واحد وقد اعتبرت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم بطرح فيها ثلاث خشبات او ثمرات فتذهب اثنتان الى فلج الثلثين وواحدة الى فلج الثلث وبكذا حتى لو قام احد في فلج الثلثين ليرد الماء الى فلج الثلث غلبه الماء او فاض ولم يرد فلج الثلث عن مائه والفلج هو النهر الصغير وتصح دعوى الشرب بلا ارض لانه مرغوب فيه ومطلوب الانتفاع ويجري فيه حق التملك لان الماء يملك تبعا للملك فتقدر بقاع الارض بدونه ويبقى حقه فيه للبيع ويورث عنه ويوهب ويصالح به فهو كملوك البيت في بقاء الحق له ودون سلطه وخذه الاحقيته احقيته اختصاص بالتملك لا انتفاع لا للبيع واجارة وهبة وصدقة كسيال لان هذه الاشياء تجري على الاعيان المعلوم وهنا لا يدخل تحت المقوم للجهالة فنفذ الغرار وانه حقيقة التملك حتى الشفيع لا يصح بيعه لعدم الملك في الحال لانه ليس بمال المقوم والمانع لانتقوم بدون اعيانها ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك لانه حق ثابت عليه فليس له المنع ممنع وجوده كحق وضع الخشب على جداره وكحق الشفعة في الثبوت له فان لم يكن النهر في ملكه وان كان جاريا او لم يكن جاريا وان كان في ملكه وادعى انه اي النهر له وقصد اجراءه لا تسمع دعواه في الصور بين بل بينة من انه اي النهر له او انه اي الشرب كان له حق الاجراء فيه فيجري فيه لحكم على حاجري من القديم على قدمه كحق وضع الجذع على الجدار وكحق العلو في الثناء والسكنى وعلى هذا الحكم المصب من فائه في نهر او ارض او على سطح ومصب الميزاب والسقي لاستطراق في دار الغير او على سطحه ونحو ذلك لان كلا من ذلك حق يثبت للانتفاع فيثبت بوجوده او بحجة ويجري القديم على قدمه وانما خصم جماعة في شرب بينهم فتسمع على قدر ارضيهم لانها الظاهرة في ثبوت الانتفاع فقدر النصيب بها كما مرت اشارته في التقدير ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضا هم وان لم لشرب ارضه لارتفاعها بدونه لظهور ضرره بهم ولعدم ثبوته ابتداء لهم في الاستواء للانتفاع وليس المراد هنا بان الاقرب الى اصل النهر احق بالسقي كما مر لان ذلك سوء ضع باعتبار السبق في الاحياء اولا فاولا فاستحق لمد يد سقي الاعلى فالاعلى واما هنا فلا حتمال سبق الثاني بالاحياء اولا فاستحق اهله فيه سقي الاعلى واما هنا الى الثالث او من هو اسفل عها الاول فكان حكمهم الاستواء فلهم التراضي فيما بينهم في سكر النهر لاسيما اذا كان في الارض ارتفاع وانخفاض فليس لواحد منهم ان يسقي منه نهرا

لنفسه او ينصب عليه رحى او رداء له كالتمر ان من خشب يعرف اما كالدولاب او ينصب حبلا او نحوه لضبط اما وجلبه بلا اذن
للبقية للشركة كهم فيما حقهم فيه الا ان ينصب بمحل في ملكه من نصيبه ولكن بشرط ان لا تضر ما لبئر بان يضبط اما و
فيه فتكسر جوانبه ولا تضر ما بان يحبس فيفل حربه على غيره ولا له ان يوسع فم النهر لسلا يزيد اما فيغرق بعض
الاراضي المنخفضة او يزيد حصتها من اما، ولان يقسم بالايام لان اما قد يقل وقد يكثر وربما اختلف فاشبه
السقي بالايام عليهم فلا يجوز فيه من التراضي كما مرت اشارته ولا ان يقسم مناصفة بعد كون القسمة بالكوى يتوهم
خوف الحيف كما مر ولا ان يزيد في نصيبه كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان يسقي بعض كواه لانه يحدد بها
يجري منها على توالها وهي الانفتاب التي تتخذ في حجر او خشب يجري اما، فيها الى جدوله ولا ان يسوق منه بآلة
نصيبه منه الى ارض اخرى ليس لها شرب منه لسلا يحدث لها استحقاق منه بقادم الزمان ولحاصل ان القديم
في ذلك يترك على قدمه لسلا يغير اصله فان رضي البقية من الشركاء بشيء من ذلك جاز كل من ذلك لانه
حقهم فلهم التصرف فيه كيف شاؤا ولهم نقضه بعد الاجازة لان الضرر قد يحدث فتظهر مؤنة وقد كان الامر
الامر فيه لا رتفاق فيمنع عند ضيق الخناق وكذا لو رشحهم من بعدهم ودفع المضرة عنهم لاول الحكم الهيهم
كصولهم والشرب بورث وصحي بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به وقد مر انف لحنة
ولا يحمل مهرا لانه ليس بمال متقوم ولا يدخل صلح لدخوله بالمعاوضة فلو اخرى عليا حكام الصلح
لان تملكه بالاختصاص كما ملك الدين والقصاص ولا يضمن من ملا، ارضه من اما، فنزت ارض جاره منه لعدم
تقديره والتصرف في ملكه ولا من سقى ارضه من شرب غيره لما له من اصل الشركة فاما الجاح وان كان ظالما
بفعله بدون الاذن نعم لو سقاها بما اجرزه في الاواني صحنه وما حصل منه من الغلة لصاحب الارض
وعليه لنقصان ما يملك من الجاح لا يجب بدله الا لمضطر كما في الاختيار والاحتشاش والماء، يملك فيضمن بالماء
بفتحه وعليه الاستحلال مع البدل والله الهادي وعليه اعتمادي كتبه الاشربة جمع شراب في لغة اسم لما
لبئ بسكر كان او غيره وشرعا اسم لما يع يسكر وجمع ما يسكر يخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر ومنه
الرطب والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة وما هو ملحق بها من العسل والتين ونحوه يحرم الخمر
وهي التي تتخذ من ماء العنب اذا غلا واشتد غليانه والقذف بالزبد شرط فيه لانه من لوازم وصفه لاشتراكه
في تحقق اسمه خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فان الخمر هو المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد واجيب
بان الحكم بوقوع اسم الخمر يظهر به وينتهي حد فكان من تمامه لاشتراكه في نوع صفة ومقتضى اشتراك الصفة
اشتراك الاسم فكان من لوازمه فلا يقذف بالزبد كشرب الاشربة اذ لا يتحقق وصف الاسكار الا به والاصل
في تحريم الخمر قوله جل ذكره انما الخمر والميسر الى قوله فاجتنبوه لعلكم تفلحون فانه تاكد تحريم الخمر في هذه الآية

الآية بمزيد المبالغة حيث قرنها بالاصنام وسماها رجسا من عمل الشيطان امرا باجتنابها من اكبر المحرمات وهي اكبر
وفي الحديث اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر رواه الحاكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها الحديث
رواه ابو داود وفي صحيح مسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والنقد
الاجماع على تحريمها والطلا بكسر الطاء وهو ما طبخ منه اي ماء العنب فذهب ثلثاه قل من ثلثيه فان ذهب نصفه
بالطبخ يسمى منصفا وان طبخ طبخة يسمى باذقا بفتح الذال والقاف معربا باده اذا غلا كل منها واشتد غليانه
وقذف بالزبد فهو كالخمر في اصل الحرمة وغليظ النجاسة والسكر بفتح السين وهو الذي لم يطبخ من ماء الرطب
اذا غلا واشتد وقذف الزبد فاذا غلا واشتد وفي التنزيل ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا واشتراط قذف الزبد فيهن اي المتخذة من الطلا وما بعده فيه خلاف على ما في الخمر كما مر والكل حرام
لرتب الحد وجوبا لا اثما ولكن حرمتها اي هذه المتخذة دون حرمة الخمر حتى زال عنها بالطبخ لان حقيقة الخمر لا تقبل
العلاج فنجاسة الخمر غليظة قطعا ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها والمعتمد انها كالخمر في اصل الحكم
فحرمة ونجاسة يحتاج عنها ويكفر مستحل الخمر اجماعا دون مستحل هذه لانها بالطبخ صارت من الاشربة فكانت
الحرمة في وصفها ووقع اسم الخمر عليها من الحجاز ومن ثمة يحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه
فلا يحد ما لم يسكر منها لتحقق وجوب الحد بدر الشبهة منها لانها وان حرمت عليه فلا حد بدون السكر
لشبهة ما قبله وفي الحديث كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله
وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم والنسائي وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام ومن شرب في الدنيا وهات وهو لم يتب منها لم يشربها في الاخرة رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر وهو حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام متفق عليه وهذا هو
المعتمد من كل شراب من هذه المذكورات وما تنبس عليها من توابعها اذا غلا وقذف بالزبد حرم شربه وحد
في سكره عند ظهور السكر به والخمر فيه حد مطلقا وهذا ما دلت عليه النصوص ويجوز بيع هذه المذكورات من غير
الخمر وبيضن مثلثها لانها من الاشربة لا الاشربة اصلا والخمر بالسكر عارض عليها فكانت كسائر المتخللات
تملكا وتباع بخلاف الخمر لبطلان البيع فيها اصلا للسلم خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد فانها كالخمر في عدم
البيع والتلف واجيب بانها لما انحطت عن الخمر بالطبخ والمعالجة جرى عليها البيع ووجب تغيمها بالاتلاف
فرقا بين اصل الخمر وما هو ملحق به وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا لنجاسة عينها وعدم الانتفاع
بها رأسا كالميتة بخلاف ما هو ملحق به فانه كالدهن المتنجس ولو طبخ الخمر او غيرها من المسكرات بعد
الاشتداد والحكم بالحرمة والنجاسة لا تحل لان الصور النوعية في الخمر لا تتبدل ولا ترتفع الحرمة بالطبخ

وان ذهب الشتاء به لانه كالمقطر من عرق فيه نيء الشدة وانما صله لكن قيل لا يحد شاربه وان فعل حراما عالما بسكره بخلاف الطبيخ والعصارة فصار كالمسكر من الاشربة واجيب بان الاصل مشتركان في اسمه ووصفه فلا يزول بتغير صورته لبقاء عينه كالبول اذا طبخ او قطر فانه يرتد خبثا فكذا ههنا واما غير الاشربة مما يجلب اللذة والطرب كالحشيشة والافيون والبرسن ونحوها وبزر القطونا ونحوه وان كان كل منها طاهرا فانه يحرم لاشتراكه في علة النفع كالمسكر وكذا يقال في كثير العنبر والزعفران وجوز الطيب وما هو نحوه الا اللذة اوى فيحل مطلقا لحله وبحل نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ او في طبخته لظهور حلاوته وان اشتد لا يحرم عالم بسكره نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والارز والذرة وما هو نحو ذلك من الحبوب كذا الخليطين اي ما الثمر وما الزبيب وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه زبيب رواه مسلم وابو داود والنسائي والامام مالك ولان كلا من الخليطين مباح الشرب ونحوا يهما واحد في تخلط كطعامين في اناء سواء طبخت هذه الاشياء او لا لان اصلها الحل فلا تحرم الا بعارض الاسكار لانه العلة في حرمة فلا يحكم بها دونه وفي الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التبع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام وعن جابر ان رجلا من اليمن سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربون بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اومسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم والنسائي فدل الخمر منع الاسكار بخلاف وجد حلت وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء نجذوة ننشر به غشية وعشية ننش به عذوة فان فضل من غشية سقاه عائلة بنذناه لا سقاه احد لحديث فيفيد دلالة على جواز شرب غير المسكر واسقائه غيره مع احتمال ان يطول مدته وكذا الثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد لا يحرم عالم بسكره وقد شرب عمر وابو عبيدة ومعاذ ابن جبل الطلا على الثلث وشربه ابن عامر وابو جحيفة على النصف رواه البخاري واذا طبخ ماء العنب فصار ثخينا قالوا وهذا لان من غالبته وان اشتد لانه كالدبس لا يخلو من حلاوة وهو الطلا لانه صار ثخينا مثل طلاء الابل بذهاب ثلثيه وفي لحد باسكره منها رواية بالمنع نظرا الى اصل الحل ورواية بحد نظرا الى عارض الاسكار وهو المعتمد لان الحد جبل للزجر عما خامر العقل وقد وجد علته فترتب عليها وبه ثبت رجحه بقوله والصحيح وجوبه ودوقوع طلاق من سكر منها اي المذكورات تابع المحرمة بقطع بلا توقف ولا يعذر بسكره ومن ثمة كان الكل حراما عند محمد وبه يفتى كوجود علة الاسكار فيه اذ لا يحفظ لسكر بحزمة معلوم وانما يوجد السكر في اخر الشرب على سبيل التتابع كالشبع بالاكل الاخير بالنسبة لما قبله فلو شرب نكاية المحرمة ممتزجة بجميع اجزائه فكان حراما وبخلاف ما اذا هو عنه فقصد التقوي بشربه للتقوى واما عند فقصد

فصد التداوي فحرام شربه اجماعا بعد الاشتداد بلا فرق بين اصله من حل وحرمة فان قيل هذا القسم اصله الحل والتداوي واقع منه على ما يزيل العقل وذلك غير معلوم فلا حكم للحرمة بدون الازالة واجيب بان الامر كذلك مع التسليم لان الله تعالى لا يحرم شيئا بدون سوء سببه ومن ثمة قال الامام ابو يوسف الى جواز الشرب عالم بصل الى حد الاسكار تبعا لاصل الحل ولكن لما كانت الطباع مختلفة والمقدار غير معلوم وقد يسكر واحد من مقدار لا يسكر منه الاخر والتقييد لا يقع الا بالقدر المعلوم المضبوط فكان الاحتياط التحريم ضبطا للحكم بعدم الشرب خوفا من خلل الشارب كما اشار اليه الحديث الاتي ودعا اسكر كثيره فقليله حرام كان قول محمد مرجحا للفتوى لما فيه من التقوى وخل الخمر حلال ولو بخلات بعلاج بطرح ملح او غيره فيه يطهر كل من لحم والمطروح فيه ان كان المطروح طاهرا فانه به والبصل ان طرح في لحم نيء اخرج قبل التحلل يطهر والا تنجس به وقد تقدم البحث فيه ولا باس بالانتفاع في الدباغ وهو الفظين والخشم وهي الجرار الخضر والزفت اي المطلي بالزفت وهو القار والنفر وهو الاناء المنقور من الخشب لان بدنه منهي عن الانتباذ فيها لسرعة تخمره بانه ابيحت ولذا خصها بالذكر وجميع الاوعية يجوز الانتباذ فيها الا الدباء والمقيرة طرمة استعمالها وفي البخاري نهى النبي عليه السلام عن الظروف اي المذكورة من الدباء والمزفت والاسقية فقالت الانصار لا بد لنا منها قال فلا وفي حديث ابي اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس هي الخادمة فقالت هل تدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور رواه البخاري وغيره والتور اناء حجر وقيل من صفر وتنس به غيره من الاوعية في الجواز وقال صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن الاشربة في الظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والادم هي الاسقية من الجلود ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر وهو ما بقي في اخر انائه من العكس والعقل ومنه الثفل من اذا غلظ بخثر او عجز فيه ويقف او طبخ فيه لحالان عين الخمر يتمهلك فيه والامتناط اي الدردي لان الانتفاع بالنجس ممنوع بل ويحرم ولا يجوز شربه اي الدردي بلا سكر لان الطباع تعافه فاشبه غير الخمر من الاشربة ولا يجوز الانتفاع باخمر بوجه من الوجوه من استصباح او احتقان او سعوط في هذا او غيره ذلك ولان بدادي بها جرح او غيره لان الله تعالى نزع فيها الشفاء في صحيح مسلم انه ليس بدواء ولكنه داء وتقدم ولا دبر دابته اي جرحها لانها سريعة الضائع ولا تسقي او مما ولو جبا للتداوي وفي الحديث من سقى خمرا صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال رواه ابو داود والترمذي والنسائي ولان ضرره يحرم للخسارة ايضا وحكم الجزر كالصبي وتقدم ان الله تعالى نزع فيها المنافع فان كانت ذا فيها ثم لو عض بلقمة ولم يجد غير لحم الخمر اساغها بها فانه للضرورة من الهلاك كالمضطر في كل الميتة ويجب عليه ذلك في هذه الحالة لان السلامة بها قطعية بخلاف السداوي

والنفر نوع من الجرار يصنع من الطين والقار صلى الله عليه وسلم

وان عجز بها الترياق جاز اكله عند الشافعي به لانه المقصود الغالب واما الترياق المجون بلحوم الحيات لا يجوز اكله الا في حالة الضرورة بحث لا يقوم مقامه غيره ولا نسلم الدواب منها للمنع عن تعاطيها وتجاسها وقيل يجوز شربها للدواب كشربه لها النجس ولكن لا يحل لحمر لها لانه بعد من الاستعمال والانتفاع بها فان نبت الدابة الى لحم فلا باس به ان شربته اذ لا ينجس لفضل اليه ولانه من باب استهلاكها كما في الكلب مع الحسنة خلافا لمحمد اليها ولا باس بالقاء الدردي في الخل لانه اذا جرى عليه الخل تخللت ما فيه من اجزاء الخمر من ساعته فيطهر كانا الخمر اذا تخلل جمر وبه وكذا لو صب منه لخمر ثم ملاه خلا فانه يطهر في الحال لو بان الخل عليه تخلل ما فيه من اجزاء الخمر وكذا اعلا الاناء وهو ما نقص منه الخمر اذا غسل بالخل تخلل ما فيه لكن يحمل الخل اليه اي الدردي بان يصب عليه الخل كما في الذئب المستحيل اذ وضع في الاجانة ورد الماء عليه يطهر دون حكمه بان يحمل الدردي الى الخل فانه لا يفعل ذلك لانه حين يابس ورد على طاهر كالنشي الخمر اذا ورد على مايع قليل والظاهر ان لخمر مع الخل يطهر في حالتي الورود والايراد او لكونه ذا نيهما واحدا في الصورة بخلاف العوسج مع الماء فلا بد من ايراد الماء عليه فظهر الفرق بينهما والله الهادي وعليه اعتمادي كتاب الصيد هو مصدر ثم اطلق على ما يصاد وقال جل ذكره ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد به هنا الاصطياد وهو الفعل الحاصل بالمكنت على الصيد باي طريق تيسر وهو جائز بالكتاب والسنة لغير المحرم في غير ارض الحرم والاصل فيه قوله جل ذكره واذا حللتم فاصطادوا والاية حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما الاية وفي حديث عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل فلا تاكل هو في الصحيحين وغيرهما ويجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة قال جل ذكره واحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية والجوارح هي الكواسر من سباع البهايم والطير سميت بها لانها تجرح الصيد غالبا ومكلبين صفة بين لها والكلب هو مؤدب الجوارح ومضريها على الصيد مشتق من الكلب لان التاديب غالبا يقع فيه اولان كل سبع يسمى كلبا وفي حديث عتبة ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد رواه حبان وغيره والحد من سهم ورمح وسيف وغيره ما يجرح ويبهر الدم ما يؤكل لا كله وما لا يؤكل لجلده وشعره وعظمه ولا بد من جرح في الصيد في اي موضع كان فانه يقوم مقام الذبح في المقدور عليه ولا بد من كون المرسل للكلب ونحوه والرامي للسهم ونحوه مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي كما في الذبح وكون الصيد ممتنعا فلو كان معذورا عليه فلا بد من ذبحه كالمتانس وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره فان قعد عنه ثم وجده ميتا حل لانه قد ترك بعث هديته فلا يعل له الاكل مع الطلب وفي الحديث اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله مالم ينتن رواه مسلم من حديث ابي ثعلبة ونظير ذلك فيما لو جرح المحرم صيدا ثم غاب عنه ثم وجده ميتا وجب الجزاء بظهور السبب وهذا فيما لو ترتب عجزه اما لو

توطال وقت الطلب واحتمل طروء سبب اخر او امتنع فكما بث رايه حديث مسلم اذا رميت بسهمك وذكرت فكل ما لم يتوحش وبعد ذلك فكل اعراض عنه وان ابيت ركن الكلب المعلم غير المعلم او ترسل من لا يحل ارساله لان الجارحة بشرط ان تكون معلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل متفق عليه فتح به بان غير المعلم لا يحل ما قتله وفي حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره رواه مسلم وغيره فدل بالاشارة على المنع من ارسال مسلم لم يسم عمدا او غيره من لا يحل ارساله كمجوسي ووثني ومرتد وغيره تغليبا للمحرم في الاشهر كما فلو سبقت الة المسلم وجارحته فقتل او انهاه للحركة مذبوح حل وان جرحاه معا او مرتبا وجهل الجارح سواء وقف احدهما او لا وجرم تغليبا للحرمة وان اصطاد المسلم بكلب مجوسي وسمى عند ارساله فامسك حل لانه لا يضر تعليمه من لا يحل ارساله وان لا تطول وقعة اي الكلب بعد الارسال لغير اكان للصيد او رويته له لان من شرط التعليم ان يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره فاذا ترسل بانبعاثه الا ان يسترسل له بانبعاثه الا برويته فلا ينقطع ارساله لاتصال قصده بفعله بخلاف ما هو في طلبه كما لو ارسل كلبا او طيرا او سهما على صيد فاصابه فادركه وفيه حياة فامكنه ذبحه حل لعذره مع بقاء فعله كذا هنا ويجوز اصطياد كل جارح علم بالنشر من ذي ناب من السباع ككلب وفهد ونمر وفخ او ذي مخلب من الطير كباز وصقر وشاهين ونحوه لقوله جل ذكره احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الاية اي مما عرفكم الله من العلم باكت بالعقل والهامه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وانزجاره والظرافة برعايته وامساك الصيد عليه وعدم اكله منه وبنحو التعليم يغالب الرأي بان يسترسل عند الارسال ويسترجر بالاعراء ويسترجع بالانكفاف بعد استيلائه وذكاة من راى العرب قال شاعرهم اتينا اباعمر فاشلى كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل او بالرجوع الى راي اهل الخبرة ما يضر بون به الجارحة لان اطلاق التعليم يعرف منا بله عليه ولا يرجع في ذلك الى عدد ينكر يسترسل امرجع عرفهم والقولان لا بد فيهما من اعتبار ما حرره الشارع على قول الامام من عدم الاكل والتسمية في الابتداء وعدم مشاركة الغير لما في حديث عدي بن حاتم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعندهما اي الى يوسف ومحمد وهو رواية عن الامام ينبت في ذي الناب من السباع بتركه الاكل ثلاثا لان الكلب يعلم بتركه الاكل فاذا انكر منه ظن ادبه وفيا على ما كوره بترعا من وضوء وغسل نجاسة ومدة مسح لغصب وغيره وبدا مع اعتبار الاسترسال والاغراء والاسترجاع

لان بذلك تستظهر امره من كونه معلما وعدم الاكل بمرتين ذلك وبنيت المعلم فى ذى الطلب من سباع الطير بالاجابة اذا
اوحى بعد الارسال فى هيجانها بالاغراء ابتداء اولا مطمع بعد الطيران فى انزجارها وبعد ايضا اشتراط ترك الاكل
فيها لان بتعليم الطير الطاعة فى الاطعام صايصاد فيهيجانها عند الاغراء انما يقع به بتعسر تركه فيها ولانها
انما تعلم بالاكل والكلب يعلم بالضرورة على ترك الاكل فكان التعليم به فلو اكل منه اى الصيد البازى وما هو نحوه
من سباع الطير اكل ما مر ولان بالاشتغال به يمسك الصيد ويحبس على جهة فاذا جاء اوركه منه ومن ثمة يستحب ان يطعمه منه بعد
ذكاته لانه ان اكل منه اى الصيد الكلب والفهد وما هو نحوهما من السباع فلو لم يكل لانه امسك لنفسه وقد مر فى حديث عدى بن
حاتم النهى عنه فان اكل الكلب او ترك الاجابة فى الطير بعد التعليم بفعليه حرم اكل ما صاده بعده كما مر انه ما اكل منه حتما يعلم
ووجب لتعليم جديد وكذا يحرم اكل ما صاده قبله اى لحكم انه لم يحل الصيد حيث وجد منه شئ عند وبقى فى ملكه
فلا لو كل لاحتمال عدم التعليم بظهور نقيضه شرط فى حديث عدى بن حاتم السابق اذا ارسلت كلابك المعلمة فيتبين
ان بذا ليس منها وما سبق لمن حكم التعليم ظهر حينئذ انه باجتماع كونه انتقاب السبع ونحوه وتبين به عدم الاجابة فى
خلافا لما حاه ابى يوسف ومحمد فى جواز الاكل فيما ظهر فى كونه معلما فيهما لوجود الحكم به ولا فى بعض روايات حديث ابى
ثعلبة وان اكل منه رواه ابو داود فانه يدل على جواز اكل ما وقع الحكم عليه واجيب بان هذه الرواية فى رجالها
داود بن عمرو الاودى وهو متكلم فيه فضعفت رواية وعلى تقدير صحته فالنفى فيه وان اكل فلا تاكل توفيقا
لادلة ويحمل على الطير او على الاكل منه بعد افاقته وانصرف عنه واما ما وقع الحكم فيه بسبقا فقد نقض بظهور
دليله كوجود النص بعد الحكم بخلافه ولان الحيوان لعدم عقله لا يؤمن منه الحكم فنطعا الاخر بانه على التعليم
واما اكل من صيده فى وقت حكم التعليم فمن على اصل كما بعلم من قوله وبقى فى ملكه بان التحريم لا ينقطعه
عليه كما فى اعمال الشبح اما ضبه فان نزع الكلب من دمه اى الصيد او نهشه فقطع منه بضعة اى قطعة فرماها
واتبعه اكل لانه لم يمسكه لنفسه وان اكل تلك البضعة بعد صيده فلا يخرج به ذلك عن التعليم لانه لم يتناول
ما هو المقصود من نفس الصيد فكان كاكل دمه فلا اثر له وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل بضعة منه
اى الصيد بعد احراز صاحبه له لم يقدح فى كونه معلما كما لو استرسل بنفسه فقتل واكل لا يخرج بالاكل عن التعليم
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد او اكل مما ارسل اليه احراز صاحبه فيحرم قطعا لانه امسك على نفسه
فيخرج بالاكل عن كونه معلما وان حنفة انما الصيد ولم يجرحه لانه كل لانه من جنسه قال جل ذكره حرمت عليكم
الميتة الى قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم فانك بالضرب
بعراض خشب وغيره والمتردية التى تردت من علو او فى بئر فمات والنطيحة التى نطحتها اخرى فماتت بالنطح
وكذا لا تاكل ان شاركه كلب غير معلم او شاركه كلب مجوسى او كلب ترك مرسله التسمية عمدا لما مر من حديث

حديث مسلم رجعه وفى التنزيل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فهو كالميتة بترك ذكر الله فاشبه ما ذكر
عليه اسم الغير بقليل الفسق وليس البنيان كما بعد فسوح فيه لعذره وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر
حل وبالعكس بان ارسله مجوسى فزجره مسلم فانزجر حرم لان العدة فى الارسال دون الزجر لانه الاصل
مع القصد وفى حديث اذا ارسلت كلابك وسميت فقتلت الارسال جانبا الزجر وصار الزجر كبيح تحامل على
السهم فسقط اعتباره مع الارسال وان لم يرسله احد فان مرسلا او استرسل منه فزجره مسلم وسمى اجزه فالعبرة
للاخر لظهور اثر الاغراء بزيادة العدو وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال لانه محل التسمية
فالعبرة به من دون صارف فلا يحل وان ارسله على صيد وسمى فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله سواء كان
ذلك الغير على سمت الارسال ولا لعموم قوله جل ذكره فكلوا مما امسكن عليكم الاية ولو جود قصد الفعل ولو
فى الجملة فكان الاعتبار به فقط النصين وكذا لو ارسله على صيد وتسمية واحدة فاخذ كلبا او بعضها حلت
لعموم الاية نعم التسمية بقصد الفعل كعموم الجنس بقصد الفرد فيه فسقط النصين وكذا حكم السهم فيما لو قصد
فردا فاصاب غيره ولو على غير سمته وكذا اذا اصاب من السرب الذى قصده وذماه لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم لابى ثعلبة فما اصابت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل وقياس على عموم الجارحة فى الاية السابقة
وان ارسل الفهد فمكن حتى استمكن من الصيد ثم اخذ حل لانه لم يعرض عنه وذلك من دابه وحيله وكذا الكلب
اذا اعرض وذلك ولو ارسله اى الكلب ما هو نحوه على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا لانه على فور وسنه فالتسمية تعمهما
كما لو رمى صيدا فاصابه اثنين او قصد سربا فاصاب بعضه او كلا او غير المعين حل وعفت التسمية كما مر اثر ته
بعموم نصوصه وقياسه واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصابه مطلقا ان جرحه كما فى صيد الكلب ان جرح فيهما
ذكوته وان تركها اى التسمية عمدا حرم وان جرحه للاخرى عنه فى الاية وان وقع السهم به تحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل لانه مذكى بسهمه هذا ان لم يكن جراحة غير جراحة السهم فان كانت به اخرى
حرم لاحتمال موته منها او سببا اخر سواها حيث له تخنه ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده ميتا لاعراضه
واحتمال موته بسبب اخر ولا اثر لتلطخه بدم جرحه وعليه حمل خبر وان رجلا قال يا رسول الله انى رميت
صيدا ثم تغيب فوجدته ميتا فقال هو امر الارض كثيرة ولم يامره باكله رواه ابو داود وبرسلا ورد ى البيهقى
عن ابن عباس نعم قال كل ما اصبت ودع اسمك فلعله اذا هاق الروح بسرعة والاثم اصابة غير قاتله
ثم يغيب فوقع به الفرق بالطلب وبدونه للتحقق امره بالاول دون الثانى والحكم فيما جرحه الكلب وغاب وهو
فى طلبه ووجده ميتا ولم يكن فيه جرح غير جرحه حل لما لا وذلك كالحكم فيما جرحه السهم من التفصيل وقياس
عليه ومر فى حديث ابى ثعلبة اذا رميت بسهمك فغاب عنك فاقدر كته فكله ما لم ينتن رواه مسلم ومر تحامل

الثمن على طول وقت الطلب ويمكن ان يكون من نهش حية ونحوها فبتغير اللحم من سمها ليفيد كما يقال
في طاعي السمك وان رماه اي الصيد بسهم او بسلاح فجرحه كما لو رمى فجاز في الهواء فوقع في ماء او وقع على سطح او
على جبل او على شجر او على حائط او على اجرة فثبت او عبر او صخرة ونحو ذلك مما يعلو عن الارض ثم تردى من
ذلك الى الارض فمات حرم لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم في صورة غلب التحريم لاحتمال موته بالتردي فيدخل
في الصورة المنهي عنها في الاية وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او اجرة لها حرف وما انهر دما
يخرج به احرم لاحتمال موته من الجرح الثاني تغليبا للحرمة وان وقع على الارض ابتداء حل لان الوقوع
بالارض لابد منه فعفي عنه وكذا لو وقع الطائر على صخرة او اجرة فاستقر ثم جرح منها ثانيا حل لان ذلك
كالسقوط على الارض وان كان الطائر على شجر فاصابه السهم فسقط على غصن ثم على الارض فمات
لم يحل كالو سقط على سطح ثم على الارض فمات لان الصدام الاغصان ليس بلازم كالارض فيقع الشك به وان
وقع الصيد في الماء بعد جرحه فمات حرم للشك تغليبا للحرمة لسرعة اهلاك الماء وفي حديث عدي بن حاتم
وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكله اي لاحتمال موته من الغوص والاصل التحريم بهذا اذا كان الصيد خارج الماء
ووقع بعد الاصابة فيه وان كان الطير غائبا فاصابه على وجه ما فوقع فيه وان اتلف جرحه فيه اي الماء لسرعة اهلاكه اياه
وان كان الجرح ثخنا والا بان لم ينفذ جرحه حل لتحقق موته من الجرح اذ الماء لا يوذيه
بدون الجرح ويحرم ما قتله المواضع بثقله والبندقة ولم يجرحه بان مات لثقل المراض من سقوط او عرض سهم
او سلاح او بندق ونحوه وان خنق بالجولة يحرم لان كل ذلك من الموقوذة وقد حرم الله موقوذة وفي الصحيحين
عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل وان اصاب
بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ موته بالجولة به دخل في المنخنقة وقد حرمها الله تعالى في الاية وان اصابه بحد
ونحوه ماله حد فاصابه وجرحه بحده فان كان بحد ما مات كله ثقيلا لا يوكل لاشتراكه في قتله بالثقل او بالخز
تغليبا للحرمة ومنه يعلم ان جرح البندقة غير محل للصيد لما فيه من ثقل الضرب والدفع به كما لو قيد فلا يحل
وما خرقه من جرحه اغا هو واقع بثقله لا بحده فهو كما لو اصابه بالعراض فيما لو قد نصفين لانه مقتول بالثقل
لا بما يقر قال الجزاء كالمحدد وفي الحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا رواه البخاري وغيره وبهذا
ليس ما ينهر الدم ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرمي به وقال انه يفقأ العين ويكسر السن
وفي حديث النهي عن الخذف قال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد لاكن يفقأ العين ويكسر السن
هو في الصحيحين وغيرهما فدل على ان القتل بما من سوا الرمى فاذا رمى به صيدا من طير وغيره وادركت به
حياة مستقرة ذكاة حل والا فلا وان كان المذكور من حجر ونحوه خفيفا كل لانه كمثقل جرح السهم وان

وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا سواء اخطأ ونقل لانه بعد من القتل بالمواضع ولو رماه بسيف او رمح او سكين
او خنجر ونحوه فاصابه بظهره او عرضه او بعقبة قفاه لا يؤكل وان نفذه واخرج دمه لانه بمقتول بثقله ومواضعه
ويشترط في الجرح المجيز شرعا الادماء اي خروج دم وان يغلب لانه قائم مقام الزكوة وقيل لا يشترط لان الدم عفو
وقيل ان كان الجرح كبيرا يشترط والا فلا وان كان صغيرا يشترط والاصح الاشتراط مطلقا اذ هو علامة الذكاة والكان يهوذة
بفرض محله وكبر عقيقه وان اصاب السهم طائفا او مترنة فان ادماه حل والا فلا اذ به العرف لذلك وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل دون العضو لانه ابين من حي فاشبه مالو قطع اليه شاة ثم ذبحها لا تحل الا بيه وان قطعه اي العضو
ولم يبنه بان بقي متصلا فان احتمل البنانة اكل العضو ايضا لان الجرح كالذبح للجملة فتبعها العضو بعموم الصالة
والا بان لم يحتمل البنانة فلا يؤكل العضو لانه في حكم ابان في الحي وباقي البدن حلال وان قده اي الصيد نصفين
او اثلاثا والاكثر من صاحب الجزء اكل الكل لان ذلك يجري مجرى الذكاة وكذا لو قطع نصف راسه او اكثره اكل الكل
لان النصف تابع للباقي ومحل ذكوة الصيد كل البدن فيقع لكل على جميعه واذا ادركت الصيد حيا به
مستقرة وهي التي فوق جبوة المذبوح فلا بد من ذكوته من غير تقصير فان تركها متمكنا بها بان كان بلا سكين
او عسرت عليه فالعذر وتحل عنه فان مات حرم لتقصيره لانه كان من حقه ان لا يتركه لانه وسيصيبها في عنف
يدا بها وان لا يشتغل عما هو به بعيره فطار كما لو تردى بعيره في بئر ولم يطعنه حتى مات وكذا لو جرحه ثخنا
ايضا في ظاهر الرواية بان اتبع الصيد بفوته او شدة حركته او اشتغل بقتله وطلب المذبح ونحوه فمات لانه
وان لم يقصر صار حيث وصل اليه اشبه الا وحشيا تعذرت عليه الذكاة كما في شاة لم يدرك ذكوتها فماتت
ومقابله اذا ادرك ذلك وتعذر الذبح عليه من غير تقصير فكما لو لم يدركه حيا كما في امثلته المذكورة
واجيب بان ذلك بعد الوصول اليه ممنوعا عليه فاشبه ما تردى له الاتي من الا نثى نفعين ذبح وان لم يئس
من حياته الامثل حياة المذبوح وهو مالا يعيش معه مع جرحه بان اجافه او خرق امعاءه فلم يدركه حيا
اذ لا فائدة في ذبحه فاو تركه حتى مات حل لانه قدر عليه في حالة لا يحتاج فيها الى ذكوته وقيل عند الامام لا بد من
تركيبه ايضا بان لم يمر السكين على حلقه وجلوزته ليزيحا ذفيه بقية حياة فان ذكاه حل وان لم يفعل او تركه
لم يحل واجيب بان هذا وارد على الاستحباب لا الوجوب لان غلبة الظن تفيد اليقين فقطعا فلا يلزم الوجوب
في حصولها ومن ثم ضعفه المصنف اذ لا عائد له عليه فكان كما لو لم يدركه حيا لتحقق ازهاق الروح بالجرح
وكذا الحكم ان ذكى المتردية من سطح ونحوه والمنخنقة التي ماتت بالخنق والموقوذة التي ماتت بالضرب
من وقذته اذا ضربته والتي تردى الذئب اتبع بطنها واذركت ذكاة وفيه حبوة خفيفة او جلبة اي ظاهرة
ومن امارتها الحركة الشديدة وانفجار الدم عند التذكية والخفيفة ما دون ذلك حل ان ذكى في الحال بين

وعليه الفتوى لعموم قوله جل ذكره الا ما ذكيتم فانه صادق على بقية حيوة حافيها او ركبه بلا نقص بان
سل السكين فماتت قبل الامكان فيحرم وقولنا فلا بد من الركبة والفرق بينه وبين ما قبله من ضيد الكلب ونحوه
ان الحيوة هنا اصل فلا تزول الا بتحقق الموت فوجبت الركبة مطلقا بخلاف الجرح مع عدم احتمال عيشه لتحقق
الموت به وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل لحصول الشك بالاحتمال فيه ترجح ظن التحريم وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش احد بوجح حل بالتذكية والا بان وصل الى مقدار حركة المذبوح فلا يحل لانه قدر عليه
في حالة لا يحتاج فيها الى التذكية واجيب بان التذكية مطلوبة منه شرعا عند الامكان مطلقا بعموم الآية في مثل ذلك
فلو تركها عاد منصرما مع ان الشرع علق الفدية كان لا حكاما كذلك غاية الامر ان لحكم بحصولها فيما خفي امره
ودفع الشك بقرائن الامارة تغليب للحلي الا ترى ان الذكية فيما لا يحل اكله من حمار ونحوه تقع بها الطهارة في ظهر
تبعا لاصل الحياة فكذا بها للاكل ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم لانه صار
مقدورا عليه بالاثخان بان ازمنه او كسر جناحه او ابطل شدة عدوه بجرح مدفف وغير مدفف يبحث يزال امتناعه
وسهل اخذه فلا يحل الا بالذبح ذاغا ضمن قيمته مجروحا للاول لانه دخل ملكه بالامتناع فكان الثاني متلفا
عليه ماكه فان لم يثخنه الاول بالجرح ولم يبطل امتناعه من فوته وجرحه او طيرانه حل بالقتل وهو الثاني
لان الاول لا يعد به ذا كان مستويا عليه لكن يصير به اولى من غيره عند قصد فلا يعتصر احد الاذنة او عند تركه
ومن ارسل كلبا على صيد فاثر كلب فضربه فضرعه ثم ضربه فقتله اكل لانه لم يخل عن طلبه وكذا لو ارسل
كلبين فضرع احدهما وقتله الاخر اكل اذ لم يزل ملكه ونقض عنهما لعموم قوله جل ذكره وكلوا مما امسكن
عليكم مع قصدهما بهما واحدة ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فضرعه احدهما وقتله الاخر حل لان الثاني صار كالآلة
للاول ولو لا اول لانه مقدور كلبه فصار ملكه ولو ارسل الثاني كلبه بعد ما اخرج الاول الصيد فقتله الثاني حرم
لانه قتل مقدورا عليه فاشبه الذي خرج من حيز الامتناع ومن ثم ضمن الثاني للاول قيمته لفوته كما في الزيلعي فاعلم
ومن سمع حس وطئه انسانا وارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل لانه وجد منه قصد الفعل والاعتبار به كما لو رمى الى ما لا يؤكل
فاذا هو مأكول فان قبل لم يوجد قصد الى صيد فامتنع حله مع انه ممنوع من الرمي الى مثله قلنا من قصد في الرمي عينا
فاصاب صيدا صح عقده وان خاب قصده لانه فعله بفعله والرمي مضمون عليه فكان حله كضمانه والله اعلم
وعليه اعتمادي كتاب الرهن الرهن لغة الحبس قال جل ذكره كل نفس بما كسبت رهينة اي مرهونة بكسبها
اي محبوسة بعملها ان خيرا فخير وان شرا فشر كما في قوله جل ذكره من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وشرعا
ما وجب شيئا بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين اي ولو حكما والاصل فيه قبل الاجماع قوله جل ذكره فرهان
مقبوضة ورهنه صلى الله عليه وسلم ودرعه عند يهودي على شعير لاهله منفوق عليه وقوله حبس شيئا اراد بالشيئا

بالشيئا مال منقوم ليجري مثل رهن الحر والمدبر والخمر ونحوها وقوله بحق يمكن استيفاؤه منه اي من المال المحبوس
خرج به مثل الحدود والقصاص اذ لا يمكن استيفاؤها من الرهن بدل وان خرجت بذكر الشيئا المعبر عنه بالمال لكن
داخلة باعتبار عمومه والعقد لاخراج مثلها قوله كالدين ولو حكما دخل فيه جواز الرهن عن ثمن عبد او مثل
او ذبيحة ظهر حرا او خمرا او ميتة لان الدين بمثله حكمي وجد ظاهرا لا باطنا وينعقد الرهن بايجاب وقبول
كرهنت هذا او ارتهنته فيباع على البيع بجامع ان كلا منهما عقد عالي بالتماس بدله بشرط توافقهما معنى
وانتفاء تخلل لفظ اجنبي وفصل طويل وكوائي عادة به اهل بيع من مكلف غير محجور به ولا عبد غير
مأذون وبيع عقد بالقبض حال كونه محجورا معينا وانما بيع بالقبض لكون الرهن جائزا غير لازم وفيه نوع
تبرع كالهبة حيث لا يلزم بمجرد العقد فلو ان يسلم او اراد من عقد وقوعه
على وفق المصلحة حتى لو مات بعد عقد الرهن كان وارثه بالخيار في تسليمه للبيع ان لم يكن مراجا كالدين
وكونه مجوزا اخرج مثل رهن الخمر على الشجر والزرع في الارض لان الرهن لم يجز مثله او اسلم بهذه الصفة
ومغرما اخرج مثل رهن دار بهنها سباع الرابض او هوسكها او شجر دون ثمرة او ارض دون زراعة او شجرة او
بهيمة اخرج رهن شائع كنصف عبد او دار او فرس ونحوه فكل ذلك لا يتم بقبض فيه لكونه لتعذر بالمقبوض
فيه من الابين عين تعينت للقبض للمتوفى فلا يتم الامر الا بالقبض المعلوم من قوله جل ذكره فرهان مقبوضة
اذ لو لزم بدون القبض الراهن عن عزم لم يكن للتعيين به فائدة ولذا اجاز الرجوع للمرابن قبله واذا لزم من جهته
اما الرهن فلا يلزم من جهته حال والخيانة فيه وفي البيع قبض بان يخلي الراهن بين المرهون والمرتهن بان
لا يكون ثمة مانع عن القبض كالمشاهد في المجلس في منقول وبالتخلية عن الموانع في غيره كتفريغه العقار
من امتعة الراهن فلا يحصل القبض بدونه ولا بد في الدار ونحوها من تسليم المفتاح وهذه في البيع جائز بدة
ايضا حاوا ذا كان المرهون في يد المرتهن ودبعة او غصبا او عارية ونحوها فلا بد مع الاذن في القبض من
مضي زمن بعد الاذن يمكن فيه القبض كما مر فيتصور العقار ونحوه وللراهن ان يرجع عنه اي عن
الرهن قبل القبض لانه بعقده بالايجاب القبول جائزا غير لازم للراهن الرهن فيه نوع من التبرع لا يلزم
الا بالزامه فلو اتلف المرتهن في الرهن قبل القبض فان كان لا يمنع عقد الرهن معه كتخريج بحدبة او عود منها
او اجارتها او وطئها من غير احبال فلا يعد رجوعا اذ يصح رهن امة وجه والعمارة والموجرة والموطوءة بخلاف
البيع والاعتاق والوقف والكتابة والاستيلاد والتدبير والهبة والرهن المقبوضين فانه يعد رجوعا
لمنافاته مقصود الراهن والمرتهن واشعاره بالرجوع وسيأتي حكم احدهما بعد القبض فاذا وقعه الراهن وقبضه المرتهن
لزم اذ الاعتبار في صحته وقوعه على وفق المصلحة فلا تم اعتباره من اهله في محله وهو مضمون على المرتهن

بالاقل من قيمته ومن الدين لان بدل المرتهن بدل استيفاء في الرهن فاذا تقرر باتلاكه تقرر استيفاؤه فلو هلك الرهن في يده وهما سواء اي الدين مع الرهن بان كان الرهن قيمته عشرة والدين كذلك صار المرتهن مستوفيا لدينه فان كانت قيمته اكثر كمنه عشر فالزائد امانة لان الرهن مضمون بقدر الدين وقد حصل مكافا زاد على قدره امانة لان الاستيفاء يحصل من المالية دون العين لانه انما يكون من جنس الحق والجنسية بين الاموال باعتبار صفة المالية دون العين فكان المرتهن امينا حافظا باعتبار العين وقابضا لها بقبضا مضمونا باعتبار الاستيفاء ومن ثمة كان له منع الراهن منه لكونه مضمونا عليه ودينه له فاذا هلك عند تقرر استيفاؤه باعتبار المالية وسقط مازاد على قدر الدين باعتبار كون العين امانة فيكون لها حكمها وهذا حكمه كون الرهن جائزا غير لازمة قبل القبض ولازما بعده وان كان الدين اكثر سقط منه اي من الدين قدر القيمة وبقي الباقي دينا في ذمة الراهن وطولب الراهن بالباقي اذ غاية الرهن فيه ضمان الدين فاذا هلكه حصل استيفاؤه ومازاد من الدين بقي مضمونا بدله ومازاد من الرهن كان بحانا لان المقصود من عقد حصول الوثيقة بالدين وغيره لا يقتضيه المقصود فكان امانة لا حكمها ولا يدري دعوى الهلاك من ظاهر او يمينه ونقيمة قيمته يوم قبضه لانه المضمون به والموجب لقصده وكان اعتبار الهلاك به وهلك على ملك الراهن او ثوبا عليه حتى اذا فات فكفنه عليه لانه باق على ملكه وتلزمه مؤنة بقائه كاكله وسقيه وكسوته واجرة راعيه وعلفه وسقي البستان واصلاح نخل وكري النهر ونحو ذلك مما يتعلق بالبقاء ومؤنة الحفظ على المرتهن كاجرة البيت الذي هو فيه واجرة حافظ لان الحفظ عليه حتى لو فعل احدهما على الاخر كان متطوعا الا ان يكون باذن قاض فيرجع به وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه عند حلوله ويحبسه به وان كان الرهن عند لان حقه متعلق بجملة لا بعينه وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقد حتى يقبض دينه لان القبض واقع للوثيقة بالرهن فكذا الحبس ليقبض دينه اللهم الا ان يبرأه من دينه فلا يلزمه تسليم وليس عليه انكار الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه لا بقاء فانه لا يحبر على ذلك وليس عليه التسليم لان حكمه بقاء الى قضاء الدين ولان التوثيق معه كما اذا قد لا يفي بالشرط عند التعذر فيفضي الى النزاع وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن كاستخدام العبد او الامة او ركوب الدابة ونحو ذلك لانه امين للحفظ توثقة ولا اجارته ولا يصير بذلك مقتديا كالغصب فيضمنه حتى جاز دفنه فانه اذا امتنع من الانتفاع به فليس بتسليط غيره كالمودع ولكن لا يبطل به الرهن بل يتأكد به الضمان كالغصب فليس له سوى الاستيثاق وما يتبعه وما سوى ذلك بعد من التعدي واذا طلب المرتهن دينه من الراهن امر باحضار الرهن اي وجب عليه احضاره اذ لا وجه لبدء مع بقض عاد فاذا حضره امر الراهن بتسليم كل دينه او لا يتم تسليم المرتهن كما في تسليم المبيع والثمن واشار بقوله كل دينه ان له الحبس على ما بقي من دينه ولو درهما كما في البيع لكن لو هلك

لو هلك الرهن في يد مرتهن على القضاء فللراهن استرجاع ما اداه وكذا الحكم لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن مئونة حمل ومؤنة فيجب عليه احضاره اذ لا وجه لامتناعه سهولة حضوره للقبض كالمبيع ونحوه فان تعلل محوف عليه من طريق ونحوه فلا يعذر ويقال باحضار هلاكه فيتوجه امره والى احضاره بخلاف قوله فان كان له حمل مؤنة فلان يستوفي دينه بلا احضاره لظهور وجود المئونة وعدم الهلاك هو الظاهر في مثله بقوله لكونه امينا فان ظهر خلافه كان عليه رد ما اخذ على حكم السابق في هلاك الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل باذن الراهن ولا يكلف باحضاره لانه في يد ولا يكلف ايضا مشتر رهن باعه المرتهن باذن الراهن حتى يقضيه دينه لانه غير العين الملزوم باحضاره فاذا انتهى الامر توجه وجوب التسليم ولا يأمر المرتهن ان قضى بعض حقه الراهن بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وان قل من دينه لان الرهن واقع بكل جزء من الدين فلا عليه التسليم الا باخذ جزء والمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله ووالدته وغيرهم ممن في عياله والمعتبر فيه الساكنة لا النفقة لا يرى انه لو دفع الى اجيره او ماشيته لا شاهرة بضمن على ان نفقته عليه فان حفظ بغيرهم اي بغير من في عياله ولو قريبا من لا يساكنهم ضمن كل قيمته وان زادت لتعديه وكذا ان تعدى فيه كالفصيل كان استعمله او اعاره او حمل لجام في حضره بضمن لانه كذلك يستعمل وهو ممنوع من الاستغلال فان جعله في صبع غيرها فلا يضمن لكونه ملبوسا للحفظ اذ الرجال لا تستعمله كذلك بخلاف انا فعليهن اذ تختمن للزينة في كل اصبع ولو تقلد سيفا او سيفين من الرهن ضمن لانه من امتعاد فيعد استعمالا بخلاف ما جرت العادة فيكون للحفظ اذ لم يجر العادة بذلك وعليه مؤنة حفظه ومؤنة رده الى يد اي الراهن او وجرته اذ ذلك يعد من كماله فعليه لحفظ الى التسليم كاجرة بيت حفظ واجرة حافظ ونحوه او مؤن لحفظ لازمة على المرتهن واما جعل رؤاني وامداداته للمرتهن من خرج او غيره كانا خذ دوم او اجرة فصاد او حجامة لو طبيبا في اجرة او من بدا ريه ونحو ذلك والعذر ان الجناية بان جنى المرهون او مرض او ابق عند المرتهن فمنهم مؤن ذلك على المضمون من الرهن وهو قدر الدين وعلى الامانة اي ما زاد عن قدر الدين فالاول على المرتهن والثاني على الراهن كما لو جنى العبد المشترى حتى لو فقد الراهن او المرتهن تعلق الارش بالجاني بقدر الاستة كرة وتيس عليه بالبيه لان تعلق المرتهن والراهن بالرهن كتعلق نصف الوارث من التركة فاذا ثبت دين عليها لزم الوفاء ووزع على قدر التحصص فكذا هنا واما ورد اللزوم على المرتهن لانه قبض الرهن مضمونا عليه بالوثيقة فوجب عليه حفظ وما يصونه من آفات هلاكه فان ذلك بعد من لوازم حفظ واما مؤنة بقيته الخ فهي بقاؤه والصلاحية منهي على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي والعلف واجرة طبيب وهي التي ترضع ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وهو وضع طلع ذكره على انثاه وجذاذه اي قطع ثمرة والقيم بمصالحه التي

يتعلق بها البقاء ويجبر على المؤن من عنده من غير المرهون فان لم يكن له سوى المرهون او غاب لا حاضر له حاضر سواه
باع الحاكم جزءا منه في مؤنته فان قال المرتهن انا اصطبي من مالي وارجع فاذن له الحاكم جاز فان لم يجد حاكما وانفق بهذا
القصد واشهد على ذلك رجع كما في حرب عامل المضاربة والحمال ومن ركب لدابة او استخدم العبد او شرب اللبن
فضله لنفقة وفي خزانة البخاري الظهير يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا على الذي
يركب ويشرب النفقة فيها اذا اذن به المرتهن او غاب ولم تقصر منه الانفاق على ما مر وليس للمرتهن ان يستخدم
وغيره وما اداه احد بما من المرتهن او المرتهن مما وجب على صاحبه بلا امر واذنه فهو متبرع لكونه بغير موجب وما يجب
بامر القاضي يرجع به لانه من اذن الشرع وان لم يرجع صاحبه بذلك وعن الامام قول انه لا يرجع به ان صح امر القاضي
ان كان صاحبه حاضرا حيث لم يستأذن منه مع القدرة على الاذن اذ فيه كون فيه ضرر بحصول الدين ولا يرجح حضوره
لا بتوجه الحجر عليه واجب بامر الشرع قائم مقام الاصل في التعرف فلا يتوقف حكمه على الاذن لانه عرضه توثيقا لمعنى بالحاله
الحاضرة لكن ينبغي القاضي عن صاحب المرتهن واذنه والله الهادي

باب ما يجوز ارتهانه وما يجوز الرهن به وما

لا يجوز لا يصح رهن المشاع مطلقا وان كان مما لا يحتمل القسمة لان الشيوع لا يحقق الامر المعين وربما وقع
النزاع في هلاك البعض او الانتفاع واستيفاء الدين غير ولا يمكن قبضها بدون جميعه وتعلق الدين لا ينفك عن
العين فينقلب ما فيها من الجواز الى اللزوم وذلك خلاف المحكوم الا ترى ان الدين يتعلق بعين الرهن كتعلق
الرهن وان كانت مشاعة حتى لو ابرأ ابن احد الورثة لم ينفك نصيبه لان الدين يتعلق بكل جزء منها فلا ينفك
جزء منها الا باداء الكل كالرهن ولا يستثنى في المشاع مسئلة فانه يمتنع رهنه عالما بقدر عنه وذلك سواء كان الرهن من اجنبي
او من الشريك وسواء كان الشريع مقارنا او طارئا حتى لو طرأ بان كان عند عدل فاسه بيعه كيف شاء فباع بعضه
شاعا فهو في الباقي خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه يجيزه ولا بعده فانه يجيزه على جواز بيع المشاع قبل القسمة واجيب
بان البيع اذا صح رهنه فينقلب فاسده من اللزوم الى الجواز وذلك ضعف والارتهان وعلى تقدير الفساد يلزم
المرتهن ان يعزم قيمته لتكون رهنا مكانه كما في بدل المرهون الواجب بالتلف او تعيبه بين قيمته او اقل نقص رهنا
رهنا رهن الثمر على الشجر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض ولا الشجر والارض مشغولين
بالثمر والزرع اي لا يصح الرهن في جميع ما ذكر من الثمر بدون الشجر وحكمه والزرع بدون الارض حكمه لامتناع
قبض المرهون وحده فكان كالمشاع لما في ظرفي ذلك من الاتصال للانتفاع وكذا رهن الدار بدون البناء وحكمه
فيما على خلاف رهن الدار مع متاعها فالخارج عنها او فيها اذا خلى بينه وبين ذلك فانه يتم الرهن في ذلك وكذا
حكم القرية مع حبوب قلت او كثرت كذلك لانه من باب تردد الرهن بخلاف عامر وعليه فوله ولو رهن الشجر جوازها
او الدار بما فيها جاز اذا حصلت التخلية لانفصال حقيقة او حكما ويكون كمقدد الرهن ولا يجوز رهن لبن وزرع عن الكبر ذام

وام الولد والمكاتب وكذا الموقوف والخمر ونحو ذلك اذ كل هالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه لان عقد الرهن للتوثيق بالدين فلا
يصح الا في عين تباع وقت حلوله وامتنع في المكاتب وان جاز بيعه عند الحجر لعدم تحققه عند الحلول ومع التسليم للمانعة من
العزور كما في عتق لتقدم خاب ويصح الرهن في تعلق عتق بحلول الدين قبله اذا العين فيه قابلة للبيع ولا يصح الرهن بالاجارة
كالعارية والوديعة ومال المضاربة والشركة ونحو بالان جميع ذلك مقبوض للحفظ والصيانة فلا يكون مضمونا فلا يصح
الرهن به بضمان الدرك لانه بعد من الامانة وهو ان يبيع شيئا ويقبض ثمنه ويسلم ثم يخاف استحقاق المبيع
فيأخذ من المبتاع رهنا بالثمن فهذا لا يصح لكونه من روائد العقد فيما لا يجب لهذا باطل وقع الدرك فيه او لم يقع
فان هلك في يد المرتهن هلك مجانا لكونه كالامانة ولا جاء هو مضمون بغير كالمبيع في يد البائع فانه لا يجوز الرهن به لما مر
في يد البائع بان مر رهن عنده عند المشتري شيئا الى تسليمه سوا انقبض الثمن او لم يقبض لكون العقد لم يتم فلا عبرة
بما يبقى به فان هلك فهو مجانا لانه كالوديعة ولا يصح الرهن بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها
لتعذر الاستيفاء منه لان الرهن يقبض باعتبار الاستيفاء من الجملة عن الدين وكفالة النفس والقصاص
كالحد وليس من الدين اذ لا يحصل الاستيفاء الا من عينه فتعذر استيفاؤه من غيره فلا يصح الرهن به ولا يجوز
الرهن بالشفعة بان باع الشفيع رهنا من البائع والمشتري عن شفعة لعدم الدين والشفعة كالمشفعة لقوت
بعضها فيتعذر استيفاؤها ولا يجوز الرهن باجرة النائحة واجره النيحة لبطلان ذلك وحرمته ولا بالعبد
الجاني اذا العبد احد بدين كمتعلق الارش والدين مرتبة فاذا هلك هلك مجانا لبطلان الرهن بها وحيث بطل
الرهن كان للمرتهن اخذ قن تلف بجناية توجب قتله لهو كتلفه بافة سماوية ولا يجوز للمسلم رهن الخمر
من مسلم او ذمي اذ لا يجوز له بيعها فكذا رهنها ولا لمثلها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو كان ذميا
لبطلان عصمة الرهن فيها كالبيع ولكن يضمنها هو لو اراقها من ذمي لجواز عقد الذمي عليها كالمسلم عند
وبهذا اجره بالنوح وتنكالا لفعله بما كسب على طريقة قوله جل ذكره فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله
ويصح الرهن بالدين ولو موعود الصحة بعقد بان رهن شيئا ببقرضه كذا فلو هلك الرهن في يد المرتهن لزمه
وقع ما وعده بان كان مثل قيمته او اقل لانه امتمر في الفضل فلو رهن شيئا على ان يقرضه مائة فهلك الرهن عند
المرتهن وجب عليه تسليم المائة ان ساواها الرهن او كان اكثر وان كان اقل منها فعليه تسليمه قدر القيمة ويقل عليه قيمة
الرهن ما بلغت لعقده بالاهمال واجب بان المقبوض فيجاد اعنها امانة ولا ضمان فيها ولا اهمال لما بعد من المدى لما فيه من
التحرير ويصح الرهن برأس مال السلم وعن ابي الصرف وكذا بالسلم فيه لان كلا من ذلك مضمون بنوعه فكان كالدين بجعلا
او مؤجلا فان هلك الرهن في مجلس العقد قبل ان افترقا فقد استوفى رأس المال وعن ابي الصرف بالية الرهن حكما لكون الاستيفاء
حاصلا من مضمون فيه التي هي من جنس حقه باعتبار الجملة دون العين فهلاك الرهن عندهم رهن مقرر لاستيفاء ماله

من الدين باعتبار الحالة لا العين وان افترقا اى العاقدان فى السلم والصرف قبل القبض والهلاك فالرهن يبطل العقد بينهما لكون القبض شرطا فيهما فاذا لم يقبض رأس السلم وثمن الصرف فى المجلس حقيقة بما وقع عليه العقد او حكما بهلاك الرهن به بان بقى الرهن وافترقا بطل العقد لعدم شرطه والرهن بالسلم فيه رهن بدله اذا فسخ عقد السلم لانه من واجب العقد فيقام مقامه والرهن بالشئ يكون رهنا بدله كما اذا ارتهن بالمغصوب فهلك المغصوب صار رهنا بقيمته وهلاكه اى الرهن بعد الفسخ هلاك بالاصل اى المسلم فيه لانه رهن به فيكون مبقيا له وعلى هذا العقد يرجع على رد مثل المسلم فيه ويأخذ راس المال لان الرهن مضمون به وقد وقع حكمه فيكون كما لو استوفاه بعد الاقالة فيلزمه رد المستوفى واخذ راس المال عملا بالهلاك والفسخ كمن باع شيئا وسلمه واخذ بثمنه رهنا ثم تقابلا وهلاك الرهن فانه هلاك بالثمن لانه مرهون به فعليه رد مثل الثمن واخذ المبيع ويصير الرهن بالاعيان المضمونة اى بالمثل والقيمة كالمغصوب فى المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد لان الاعيان المضمونة ملزومة الاداء فتعتبر دينا حكما باعتبار لزوم اداءها فيصح الرهن بها حتى لو هلك وجب المثل او القيمة ورد العين فيها مستحق لصاحبها فالموجب الاصلى فيها هو القيمة والمثل لان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته وذلك هو الدين ولذا تصح الكفالة والابراء عن قيمته ويمنع وجوب الزكوة على من هى فى يده فى حاله بقدر القيمة ولو كان الواجب فيها هو العين لما ثبت هذه الاحكام فعليه مما مر من جواز الرهن وعدمه ان الاعيان اقسام ثلثة غير مضمونة اصلا كالامانات ومضمونة بغيره كالمغصوب وما ذكر معه بالاعتبار المذكور وان اثبت ما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البايع فانه اذا هلك لا يضمن بمثله ولا بالقيمة بل الثمن الواقع عليه العقود اصلا وكثر وهو غير المثل والقيمة فبهذا الاعتبار يسمى مضمونا بغيره والرهن لا يكون الا بما هو دين حقيقة او حكما وما نحن فيه من قبيل فيجرى فيه الرهن دون القسمين ويجوز الرهن بدل الصلح عن ارکار لانه صار دينا واجب الاداء فجاز الرهن عنه وان اقر العبد بعدم الدين وتصادقا مع حضرة ان لا دين فلا يبطل حكم الرهن فهو مضمون عليه بعد الدين لوقوع الصحة على عقد وما طرا لا يمنعه لان الاصل دوام الملزوم فلا ينعزل عنه الا بالتسليم ولو رهن الاب لابنه عبد طفل جاز الرهن وكذا الوصى اذا رهن كذلك اذ كل منهما ضامن فاجازته التصرف فيه فان هلك الرهن لزمهما مثل ما سقط به من قدر دينهما لتعديهما فيما تصرفا به لا نفسها حتى لو اراد فى تلف الرهن لزمه بدله وكذا يلزم ما نقص عند ارتداده بالتلف او بتعيب بين قيمته او ارش لكونه مضمونا عليهما ولو رهنا الاب اى عبد طفله من نفسه ومن بناخر صغيرا ومن عبد له اى للاب ومثله عبد ابنه الآخر الصغير فاجر بان يكون ماذونا منه لا دينا عليه صح الرهن فى الجميع ويكون مضمونا كما مر وذكر العبد مثال لا قيد له بخلاف الوصى فى هذه المسائل من الرهن عن نفسه او ابنه او عبده والفرق يكون الاب له فى التصرف اذن فى مال ابنه لكونه بملكه بالارث وابنه من

من كسبه وفى الحديث انت ومالك لابيك فلا تهمة له فى الاسكاك لنفسه بالغرم من سائر اموال بخلاف الوصى فانه امين لحق غيره دون نفسه وان استدان الوصى لليتيم فى كسوته وطعامه ورهن به متاعا اى لليتيم صح لكونه من تعلقات اصلاحه وليس للاطفل فاذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك ما لم يقض الدين لبقاء حكم الرهن عليه بحقه ولو رهن شيئا بثمن عبد اى عبد فظهر حرا او رهن بثمن خل فظهر خمرا او رهن بثمن زكية فظهرت ميتة فالرهن فى جميع ذلك مضمون اعتبارا بالصحة اذ انه والاصل دوام الملزوم فيغرم القدر من قيمته على حسب ما مر من تفصيل هلاك الرهن وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها كبقائها من الدين ملاءة للجودة والرداءة كما فى احوال مائية الربا بين الجنس مع جنسه وعندهما اى ابى يوسف ومحمد هلاكها كبقيتها ان خالفت دونها قيمتها فتقضى بخلاف الجنس ويجعل رهنا بكان الهالك فمن رهن مائة فضة ودونها عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلكت هلك بالدين لانه امماثل لها وزنا وجنسا عندهما ان كانت قيمة الاجودة بمثل الوزن او اكثر فكذا لان ذلك هو المضمون والا كثر امانة وان كانت القيمة اقل باعتبار رداءة ونحوها يشترى بها ذهبا ليكون رهنا مكانه لان اهل الضمان فى الرهن قيمة ورد خير العين خيانة فتعين البدل واجب بان ما فيه الربا عند التفاضل انما هو اعتبار جنسه وتقابل مثله بمثله وهو الانفس والاحوط وكونه سواء لبقاء عين المفضل حتى واضبط ومن شرى شيئا على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا لان الثمن بعد قبض المبيع دين مستقر يصير الارتهان به والكفالة وكون ذلك مسمى لكونه ملحقا بالمداينة والمقصود من الرهن استيفاء الدين من المرهون باعتبار ماليته وذلك حاصل بالاستيفاء من عين او كفيل معلوم لكن ليس هذا من احكام اللزوم نظرا الى الاصل الرهن فانه من تبرعات فان امتنع المشترى من اعطائه لا يجبر لان الثابت قد لا يلزم لانه من الخيار ولكن البايع فسخ البيع عند عدم الوفاء بالشرط لفوات الاستيفاء بحقه الا ان رفع المشترى الثمن حالا او رفع قيمة الرهن رهنا فليس له ذلك لحصول حقه والتوثق به ومن شرى شيئا وقال لتابعه امسك هذا بان سلمك شيئا غير المبيع حتى اعطيك الثمن فمنعه رهن او لا معنى لهذا القول الا التوثق بذلك فكان رهنا وعند ابى يوسف هو وديعة لعدم اجراء ذكر الرهن ولم يعلم مراده فكان حمله على الوديعة اقرب تذكرة واجيب بانه وقع فى تقابل ما هو ثابت فى الذمة حملا على المعنى اللغوى فيكون للتوثق لان الثمن بعد القبض مستقر ثابت لزوم به بخلاف الارتهان به هذا هو الاقرب تصحيحا للمعنى اللغوى بحمله على الشرعى بقرينة اعطائه للطحاوى ولو رهن عبدين بالف فليس لاحدهما بعضا حصته من الدين لان كل جزء من الرهن مشغول بكل جزء من الدين فلا ينفك منها شئ ما بقى شئ ولذا لو اراد بالدين الواحد رهنا بعد رهن صح لانه زيادة توثقة فيكون كالو رهنها

معا على ان كل واحد منهما رهن بكل الدين او لا يجوز عكس بان يرهنه عبدا بعشرة ثم يقرضه بعشرة اخرى ليكون العبد مرهونا بهما وان كان العبد يقوم بالف بين كل لا يجوز رهنه عند غير المرتهن وسيأتي فروع فيه في مسئلة الانفاق قدر ما وفى الدين كما لو اقتضى المرتهن على المرهون باذن الحاكم لحق الراهن عن النفقة او عينه على ان يكون مرهونا بهما صح لانه مصلح لملك الراهن لا يضاده كالبيع فانه لا ينفك جزؤه بحر بحثه فكذا الدين ولو رهن عينا عبدا وغيره عند رجلين صح وكانا مرتهنين لكل منهما او لا شيوع في الرهن فكانه مصونة بالعقد لكل منهما والمصون على كل حصته وبينه لانه اثبت له وصار وعنده لهما امانة عليه فان تهايا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق كل واحد فلا عليه شئ فيما ذهب من حصته عند الهلاك وبهلاك كل منهما يد كل منهما او يد كل منهما يد الاخر كان يد العدل يد المرتهن فان قضى دين احدهما فكلاهما رهن عند الاخر بقدر ما بقي منها الاحكام كما في الراهن عند واحد لاسقاط الاول من مقصود العقد ولو رهن اثنان من شيئا سنة كل منهما عند واحد صح لان الدين واحد فلا شيوع في حصته ولان بكمله حتى يستوفي جميع حصته من الدين منهما حصول التوثق به جميعه ولو ادى كل من اثنين على رجل ان هذا الرجل رهن هذا الشئ منه وقبضه عن دينه وهو بيد كل منهما رهن عنده بطل برهانهما اي بطلت بينة كل منهما فيما ادعياه اما مرتبا او لا سببا الى الحكم مع انكار احدهما الاخر لانه تعارض ولا ترجيح لاحتمال صدق كل وبطلان بالاخر وتعذر اجراء الحكم بينهما لا ذلك الى الشرع فامتنع القضاء بينهما هذا اذا اثبت كل دعواه عليه في حينونه واما لو كانت الدعوى بعد موت الراهن على ورثته فبلا اي المرتهنان ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحصته ولا يضر هنا شيوعه بنا على ان الرهن يلزم البيع بحلول الدين فانما يمنع لو كان في رهنه لا عينه او الدين لا يمنع الا زيادة فيه غايته ان للدين اثر في حجره على الوارث بالتصرف فيه قبل الوفاء كما لو بيعت الدين بالنكرة يا بشارين يرفع على يد عدل اي يصح وضع الرهن عند عدل ويوافقا اي الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل صح ويتم شرطا لوضع بقبض العدل الرهن وليس بد الوضع عند لاحدهما اخذه منه بلا رضا الاخر بقبض اي العدل يده الى احدهما من حيث قد به على الاخر بقبض له لانه موضوع من طرف الراهن في حق العين وموضوع من طرف المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الاخر والموضوع بقبض بالدفع الى الاجنبي وبهلاكه اي الرهن في يده اي العدل على المرتهن لان يده العدل يده وان وكل الراهن العدل ببيع الرهن او وكل المرتهن او وكل غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح التوكيل لمن اراد منهم لان الرهن حال الراهن فلهذا ان يوكل من شاء فان شرطت الوكالة بالبيع في عقد الرهن عزل الوكيل ولا ينعزل بالعدل لان الموكيل صار من توابع الرهن ووصفاله لكونه شرطا في عقده فيصير لازما مثله ولا ينعزل الوكيل بموت احد من الراهن او المرتهن لان الموكل لما صار لازما لا يبطل بموت احدهما كما لا يبطل الرهن بموت احدهما وله اي الوكيل بيعه اي الرهن ولو بغيبة ورثته اي الراهن لما يحضر المرتهن بعد حلول اجله الا بحضرة وصيه

ويجبر الوكيل على البيع فان لم باعه القاضي عليه وبطل الوكالة بموت الوكيل ولا سبيل لورثته ان يقوم مقامه اذا امر مفوض لورثته لا لورثي وارثه فرجوا الاذن في البيع للمراهن ويجبر عليه ان ابى كالوكيل ولو وكله المراهن بالبيع مطلقا ملكه البيع بالنقد بثمنه وله بيع النسيئة عند الغبطة بها لكن لا يكفي بملاء المشتري بالاديون الارتهان للمصلحة التوثق وهذا انما يجعل الاجل اليه لا بعد حلوله فلو رهنها بعد اي التوكيل مطلقا عن بيعه بنسيئة لا يبيعه نسيئة اي لا يسعه لكونه ابطالا للاطلاق فلا يملكه كما لا يملك العدل ولا بيع المراهن ولا بيع المرتهن الرهن بلا رضا الاخر اي ليس لاحدهما بيعه الا باذن الاخر اذ لكل منهما حق فيه فلا يقصر فاحدهما بدون الاخر فان ذلك فان حل الاجل والمراهن غائبا جبر الوكيل على بيعه بحبسه يا ما فان لم باعه القاضي وليس هذا من اجبار المكره فيلا يف وفي البيع لكونه من حقوق الشارع لدفع ضرر المرتهن وتنظر في الاجبار كما يجبر الوكيل بالخصومة منه عليها عند غيبة موكله بها لان المدعي انما خلي بسبيل لخصمه اعتمادا على وكيله فاذا لم يجبر الوكيل ربما فات الحق على ايلة ولكذا يجبر الوكيل بالبيع لو شرطت الوكالة بعد عقد الرهن ايضا في الاصح اذ لا فرق بين كون الشرط البيع في عقد الرهن او بعده لان الرهن انما جعل للتوثق باستيفاء الحق من ماليته عند تعذر الوفاء وهو محبوس بالدين ان لم يتيسر استيفاؤه ببيع الرهن به وهذا ميسر تحصيله منه سواء شرط في صلب العقد او بعده اذ هو له البيع ومقابله بائع في ذلك لكونه لم يلتزم ثمنه في ابتداء الامكان كالامانة في عدم لزوم جبرها واجيب انه لما تكفل بالقبول لمصلحة التوثق وجب عليه لما مر دفع الضرر لكونه الا يتم الا به فان باعه العدل اي الرهن بثمنه يقوم مقامه لبقاء حكم الرهنية عالم بيعه وهلاكه اي الثمن كهلاكه اي الرهن فلا يضمنه العدل لو تلف بل على المرتهن لانتقال حكم الرهن اليه فان عين الرهن لما خرجت عن الرهنية بملاك المشتري انتقل الحكم الى الثمن لان اصل الغرم وماله الى اصله فان ادى الثمن فاستحق الرهن بان ادعاه احد فاستحقه وكان الرهن لكل فللمستحق ان يضمن الراهن ثمنه لان الدرك عليه ويصح البيع والقبض للوفاء لان حصول ذلك لا ينافي الضمان لان الغرض من الرهن التوثق به الى الوفاء فاذا تيسر ذلك فلا نسلم فيه ظهور الضمان لان التوثق والضمان قد يجتمعان فيصير مضمونا مع بقائه مرهونا وان اراد ان يضمن العدل فله ذلك ثم ان العدل ان شاء ضمن الراهن الثمن وليصح البيع والقبض ظاهر وله ان يضمن المرتهن ثمنه وهو له عوضا عن ضمانه ويبطل القبض عن الوفاء فيرجع المرتهن على بدينه لفوات الغرض من الرهن اذ لم يتسلم استيفاؤه منه وان كان الرهن في يد المشتري اخذه المستحق من يده ورجع المشتري على العدل بثمنه لانه البائع له والقابض منه ثم يرجع هو على العدل على الراهن بما ضمنه وصح القبض عن الوفاء اذ رجع على المرتهن بما غرمه ثم يرجع المرتهن على الراهن بدينه اذا اقر عليه بهذا كله ان شرط الوكيل في عقد الرهن وان لم يكن الموكيل مشروطا في عقد الرهن بل بعده يرجع العدل على الراهن لتقاط بما غرمه لان الدرك

على وليس له التخيير في ذلك وان جبر على البيع لكونه غير مطلق لو كان مرتهنا بل من الراهن فكان القرار عليه سواء
قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض بان هلك الثمن في يد فلا يضمنه العدل كما صدر وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
الرهن لاحد فله استحقاق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا حقه بهلاك الرهن عنده لكونه مضمونا
عليه وان شاء المستحق يضمن المرتهن لكون العين هلكت عنده ويرجع المرتهن بما ضمن قيمته او مثل ان اداه ويرجع ايضا
بدينه على الراهن لظهور بطلان الرهن بعوده ان الرهن شرح وثيقة للدين ومضمونا باعتبار قالبيه فاذا هلكت عند
المرتهن تقرر الاستيفاء به فهلاكه مسقط للدين لكونه سالبه ولا يجب الضمان لانعدام الهلاك لكن يتابع قبض ان بقي ولذا
تعتبر القيمة فاذا بطل اصل الرهن من العين بان كانت حقا للغير كان رهنا بغير اذن مالكها صارت مضمونة بنفسها
كالمغصوب بحيث لو هلكت تعين فيها المثل او القيمة لان الضمان عبارة عن رد احد هما فاذا ضاعت المستحق القيمة او المثل
تبين انه ملكه بدله لا بالدين فبقي دينه على الراهن وفات الوثيقة بقبل ملكها الى الغير و الله الهادي

باب التصرف في الرهن فيما جنايته وفي جنايته عليه اول بيع الراهن الرهن فانه تصرف موقوف على اجازة المرتهن
لان حقه متعلق بالرهن وفي البيع ابطاله فيتوقف على اجازته لان فيه رضاه او على قضاء الراهن دينه فيبرئ فالغه
وينفذ بيعه فان اجاز المرتهن البيع صار نقضه رهنا مكانه باجازته لان خروج الرهن عن الرهنية بالبيع او جب
رؤاله الى بدله فيتعلق به حقه شرط ذلك ام لا كما اذا اجاز ربا بالدين بيع العبد المديون حيث يحول حقهم
الى ثمنه وان لم يجز المرتهن البيع واراد فسخ ذلك فانه لا يفسخ بفسخه في الاصح لان انتقاد البيع على سبيل
التوقف لا يضر حقه لعدم نفاذه بالتوقف على رضاه او قضاء دينه ومقابله يجيء فسخه صيانة لحقه لتوقف
البيع على اذنه فانه وان لم يملك العين لكنه مالك حاليتها بالدين واجيب بان جواز الانتقاد لا يفيد
تمام النفاذ مع تعلق حق الغير فكان حقه مصانا بانتقاده موقوفا ذا حقه بانع للبيع لا دافع لاصله وعلى
هذا فاذا شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن من يد المرتهن او يرفع الامر الى القاضي ليفسخه اي البيع ليجبر
الراهن عن التسليم وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده لان كلا من العتق المجرد والمرتب
على التدبير والاستيلاد نافذ من اهله في محله ومبطل لحق الرهن بقوته لتشوف الشارع لمثله لا ترى
ان من اعتق نصيبه من المشترك كيف يسري الى باقيه لقوته فكذا هنا بل هو اولى في نفوذ السراية لكون
العتق وما هو ملحق به هنا صادفا في ملك العين باسره وهناك كالبعض وحق الرهن ينتقل بقوات محله
الى بدله كما في جواز بيعه بصيرة الثمن رهنا فكذا هنا القدرة على عزم القيمة فان كان المعتق والمدبر والمولد
موسرا طولب بدينه ان كان حالا بان حل وفاداه والا فوجب عليه عطاؤه اذ لا معنى للزامه بغير ذلك والا بان
لم يحل وفاداه اخذ قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو موجلا بدلا عن الاصل الى ان يحل الدين فاذا حل الدين

الدين وكانت القيمة المرتهنة من جنسه استوفى حقه لان المغرم اذا ظفر بجنس حقه له ان يأخذه كان منتهيا فضل رد
وان كان في الدين فضل رجع بفضله وان كان مساويا سقط المعتق في الاقل من قيمة ودين الدين لان ذلك هو الواقع
للمرتهن فان زاد دينه على القيمة رجع به على الراهن لكونه بغير رهن وعاداه العبد المعتق بالذي رجع به على سيده اذا
ايسر لانه ادى دين سيده بعلقته شرعا كما لكفيل الضامن واعاد بر وام الولد فانها يعتقان كل الدين بالسعي
بلا رجوع لان كسبها للسيد فيكونان قاضيين بماله فلا رجوع وانما لانه اي وانما لان الراهن الرهن كاعتاقه فيما
مر حكمه فان كان الدين حالا اخذ منه الدين اذ لا معنى لالزامه بقيمة ذلك ليكون رهنا مع حلول الدين وامكان
اخذه منه وان كان مؤجلا اخذ منه قيمة ذلك وصارت رهنا مكانه هذا كله في حال كونه موسرا واما المعسر فيطالب
بالقيمة اذا ايسر ويكون رهنا ان لم يحل اجل الدين ومتى ايسر بعين القيمة اخذت منه وصارت رهنا بقدرها
وان اتلفه اي الراهن اجنبي ضمنه بالمثل بدل المرتهن قيمته او مثله وكانت رهنا مكانه وانما كان هو الخصم لانه
احق بالرهن فكان بامره اداء ما يقوم مقامه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه لكونه بالراهن
كيداه في الصحيح وليس للراهن انتفاع بغير المرهون كوطي الامة المرهونة سواء كانت بكرا فتنقص قيمتها بالتفاض
ام ثيبا تحبل فتفوت الوثيقة بحبلها ويتوقف للهلاك بالمطلق او لا تحبل لياس او صغر حسما للباب كما يجاب
العدو على الصغيرة والايسة واما مقدمات الوطي فمع عدم الاذن من عشيانها تمنع وليس له سفر بالمرهون
ولو باذن المرتهن لما فيه من الخطر والحيلولة القوية كما ليس لزوج امة سفرها وانما جاز للسيد بامة الزوجة لتعلق
حقه بالرقبة ولان منفعة منه يؤدي الى امتناع من تزوجها ويمنع الراهن من بناء غرس وزرع بارض مرهونة
يحل الدين قبل حصاده او يستوفي قوة الارض لنقص قيمتها بكل من ذلك فلو غرس او بنى لم يقلع قبل
الحلول وبعده يقلع وان لم تف الارض للاقلع بالدين وزادت قيمتها بالقلع فلو اذن في بيع البناء والغرس
بيعا معها ووزع الثمن يجب القيمة ويمنع الراهن من اجارة المرهون مدة تجاوز الحلول لنقص القيمة
والرغبة وكذا تزويج الامة المرهونة لمثل ذلك اما لو زوج الراهن المرتهن او اجره جاز وله فسخ المرتهن بها ويجوز
بيع المرهون وهبته من المرتهن ايضا ويكون الشراء والارتهان فسخا للرهن ولا يمنع الراهن من قصده وعجانة
للمرهون لان فيهما مصلحة للمرهون واصلاح له وقلما يتولد منها ضرر وقطع لا يضر كما اذا كان به سلعة
ادعصه مثلا فانه من الاصلاح واما القطع المضر غالبا فيمنع منه لخوف ان يؤدي الى التلف سواء كان الراهن
يؤدي الى التلف ام وبرجوعه اي وبرجوع الرهن الى المرتهن يعود ضمانه لعوده اليه ولو الرجوع اي المرتهن
فسخت دلان اليد له في الرهن ولو اعاده اي الرهن احدهما من الراهن او المرتهن باذن الاخر من اجنبي
خرج من ضمان ايضا لزوال يده الموجبة لضمانه فلو هلك الرهن في يد اي في يد الاجنبي هلك بها اي بغير فكا

لان المعار امانة فى يد المستعار فاذا هلك بلا تعد لا يضمن اصلا فلا حرز على المرتهن ولكل منهما ان يرده الى مكانه رهنا لان المعير كما له الغرض الرد فيما اعاره متى شاء كان المرتهن الرجوع اى وقت اراد وحتى لو حده ثبوت فلا يحتمل منهما المنع والرد والحقه والتركه ان رضيا به بخلاف ما لو اجره او بعه او وهبه اخذ بها باذن الاخر من اجنبى فلا رجوع ولا رد وطرفه عن الرهنية فيكون ذلك فسخا له باسقاط حقها منه فان مات الراهن فالمرتهن اسوة الغرماء والرهن عند المستعار قبل رده اعلى المرتهن فالمرتهن احق به وان خرج من ضمانه من سائر الغرماء فلا يزاحمه فيه احد من الغرماء لان ذلك فائدة الرهن ولان التصرف مع الاذن وقع من اثره فاد مثاله اليد بعلقة الرجوع فيه ولو بعد الموت اذ الرجوع لا يتوقف على الاذن فكانت يد اقوى بعلقة اثره ولان الاعارة امانة والامانة والرهن قد يجتمعان فلا يمتنع مع عدم الضمان بعادة مرهونة كالايداع عند عدل فهو احق به من الغرماء بعبارته السابقة وبهذا تقرر انه مرهون غير مضمون على المرتهن وكما فى ولد الرهن فانه مرهون مع انه غير مضمون ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك فى حال استعماله هلك مجانا وسقط ضمانه عنه اخذا لا يضمنه المرتهن لبطلت يد العارية بالاستعمال وهى مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان لكونها فى تلك الحالة امانة والامانة والضمان لا يجتمعان وان هلك الرهن قبل استعماله او بعده فلا يسقط ضمانه لكونه رهنا عند عدم استعماله اذ لا ينتصف العين المضمونة بالامانة فى يد هى الا حالة الاستعمال لا دونه والمراد من الاستعمال هو ما يضر بالرهن كالاستخدام والركوب للدابة وليس منه لبس الثوب لا ينقص به ونحوه لما فيه حرز لانه من المتعدى فينقص به ولا يمكن من استخدام امة الا اذا امن من عثمانها بان كانت محرما له او كان ثقة وله ابل ذو طوله امرأته بلا شبهة ولو بالاذن حرام وولد ها منه ملك للراهن وان وطئها بشبهة بان ظنها زوجته او امته لظلمة ونحوها فعليه عقرها وقيمة ولدها والولد حر لانه بى كما هو حكم الشبهة والشبهة قد تقع مع جهل التحريم بسبب الاذن او بسبب الرهن فان كانت بظن كونها زوجته ونحو ذلك فظاهر وان كانت بسبب الاذن يقبل من المرتهن دعوى الجهل لان مثله يخفى على العوام وان كانت بسبب الرهن فلا يقبل منه دعوى الجهل الا ان كان من اهل بادية بعدت عن العلما او هو قريب عهد بالاسلام وصح استعارة شئ ليرهن او لان يشترط فى الرهن كون العين ملكا للراهن بل يصح ولو كانت عارية لان الرهن وقع للاستيثاق فيحصل بحال يملك كالطعام والاشربة والدابة ويباع اذا ترع بالنفقة فله ان يترع بالعين لانها يملك جميع ذلك كما يملكه بقائه ودين المستعير بذمته فان الطلق المعير الرهن ولم يعينه لشئ فللمستعير رهنه بما شاء من قليل وكثير باى جنس كان من اموال عنه من شاء مرتهن زيد وعمر وان قيد المعير المرهون بقدر او جنس من اموال او مرتهن كزيد او بلد او قرية او اجل او نوع كقار بال او صفة كصحيح او مكسر ونحوها تقيد به اى بما قاله وسما بالقدر وما بعده وليس للمستعير ان يخالف فى

فى شئ سماه المعير لان الاعارة للرهن ضمان فى رتبة المرهون وغرض الضامن قد يختلف بذلك حتى لو سمى قدرا فليس له ان يرهنه بأكثر مما سماه ولا بما قل منه لان التقييد يقيد ما فى غرضه الا فى الاكثر فقط لا يتيسر اداؤه عليه اذا اراد فكاك ما ارتهنه وما فى الاقل فلا احتمال هلاك الرهن عنده المرتهن فيذهب جاز او منه لكونه امانة فلا مرجع به عليه فظهر ان التقييد يفيد الغرض ويدفع الضرر هذا فيما يخط عن القيمة اما لو عين اكثر من قيمته فرهنه بما قل منها او بمثلها فلا ضمان لعدم فائدة التقييد فلا خلاف فى خلافه فان خالف الراهن فى شئ من ذلك بان ضمن الراهن فى شئ من ذلك بان تعرف فى ذلك العين بوجه لم يأذن له فيه اهالك فكان غاصبا فان خالف وهلك الرهن عنده المرتهن فان شاء المعير ضمن المستعير وبتم عتق الرهن بينه وبين مرتهنه لان الراهن ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملكه عند المرتهن او ان شاء ضمن المرتهن ولا يتم الرهن بين الراهن والمرتهن لبيان بطلانه لمخالفته ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه معا على المستعير لغروره وبهذا اقوله ما لو عات العبد المرهون ثم استحق وضمن المستحق المرتهن حيث يرجع على الراهن بما ضمنه وبدينه ومهر نظيره فيما لو استحق الرهن وان واقف الرهن الدين عنده مرتهنه صار المرتهن مستوفيا دينه كله او قدر قيمة الرهن لو كانت اقل من الدين بان زاد الدين فوق الاول لا يبقى للمرتهن وفى الثانى يسقط من دينه بقدر القيمة وطالب راهنه بباقيه ووجبا للمعير على المستعير مثل الدين فيما لو اداه الرهن او قدر القيمة فتمام يوفيه الرهن فعلى كل حال يثبت على الراهن قدر ما اوفاه المرتهن من الدين لا كله وان زاد الرهن على الدين لا يضمن الراهن الا قدر الدين فانزائد فى حكم الامانة لبقاء حكم العارية عليه ولو هلك الرهن عند المستعير قبل تسليم الرهن للمرتهن او بعده فكمه منه لا يضمن لكونه امانة بحكم العارية قبل القبض وبعد انقطاعه ولهذا يملك المعير الرجوع قبل القبض لا بعده وحيث لزم الرهن اعمار يقبض المرتهن انقطع حكم العارية ولزم الضمان وان كان قد استعمله اى بنيه اذن من قبل فانه لا يضمن لو تلف فى يده بعد فكه لعود حكم العارية ومقابله المشار اليه بانه يضمن لكونه استعمله واستمر ضمان فى الرهن فلا يعود حكمها الا بعد اذن واجيب بان اصل اعمار للاستعمال وكونه للرهن لا يخرجه عن اصله فحكم الاصل مستصحب عليه قبل الرهن وبعده ولو اراد المعير انفكاك الرهن بقضا دين المرتهن من عنده ليفك ملكه لا ينتفع به فله ذلك وليس للمرتهن منعه لانه مضطر للتخليص ملكه فاداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول ولا يرجع بما ادى على الرهن لانه غير متبرع فى القضا بل مضطر فيه لرجوع ملكه اليه بخلاف الاجنبى فللمرتهن منعه اذ لا ضرر ولكونه متبرعا فى ذلك قبل لو افتكه باكثر من قيمته كان متبرعا بالزائد لعدم الرجوع ان له الرجوع بكل ما اداه وان زاد على القيمة لان التخليص لا يحصل باداء القيمة لانه ببعض الدين وللمرتهن حبس الرهن لا بقى وان قل فكان مضطرا لاداء الجميع نشأ له الرجوع فى الكل ولو قال المستعير هلك الرهن فى يدى قبل الرهن وبعد فكاك

واداعى الميت هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير لانه منكر الابغاء به فلا يضمنه ولان الاصل عدم الضمان فى العارية مع قطع النظر عن العارض ولو اختلفا فى قدر ما امره به بالرهن به فالقول لانه مصدق فى اصل الامر ووصفه فكان الرجوع اليه فى الثبوت والعدم والثالث فى الجناية عليه قدمت على جناية لمناسبة طرفها وجناية الراهن على الرهن مضمونة عليه لان الرهن وان كان ملكه فقد تعلق به حق المرتهن فصار الراهن كالاجنبى لكن لا يمنع تعلق ملكه من تاثير فى الجر عنه كما فى تعلق الدين بالتركة فانه لا يمنع الارث لكن يمنع نفوذ التصرف فيها عالم يقض الدين فكذا ههنا وكذا جناية المرتهن على الرهن فانها مضمونة عليه لانها اجنبى عنه فيسقط من دينه بقدرها اى الجناية حتى لو زادت عليه بضمنها بالاتلاف كالمودع اذا اتلف الوديعة والاتلاف كالغصب فيتصور العين مضمونة به وجناية الراهن عليها وعلى مالها هدر لانه وجب ضمانا هذا فيما لو جب المال كما اذا جنى المرهون عليها او على مورثها خطأ فى النفس او ما دونها فذلك كتلفه بآفة سماوية لان جناية المملوك على مالكه فيما توجب المال هدر لانه المستحق له ولا يثبت الاستحقاق له عليه اذ هو كالاخذ من مال نفسه وكذا الحكم فيما جناه خطأ على عبد آخر للسيد غير مرهون او على من يرثه السيد اذا لا يثبت السيد على عبد مال كذا القول فى جناية على المرتهن فانها هدر لانها حصلت فى ضمانه فاواضمنه ضمن ولا يعيد وجوبا للضمان مع وجوب التخالص منه وكذا جناية فيما تولى اليه مال المرتهن لتم لها عليه قصاص فيما جناه عمدا عليها من قطع طرف او قتل عبدها عمدا طلبا للزجر والانتقام ورعاية للشرع فى الانتظام كما فى الاجنبى بل واولى لحرمة الاحترام للسيد ومن قام مقامه ولها العفو عن القصاص مجانا بلا ارش كما فى الخطا خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى المرتهن فان جناية الرهن عليه كالاجنبى لانها حصلت على غير ملكه فتتعلق الارش بالجانى فياخذه المرتهن بالجناية ويبطل فيما الرهن ويسقط بقدره من الدين واجيب بانه لا يقتد مقصودا لانه الذى يجب على المرتهن اداؤه كالو جنى عبده فقداه اوالم يرد به ذلك عن ضمانه لكان العوض منه حصولا العوض مع ان العوض هو العوض لو رهن عبدا سوى الغانم مؤجلة الى كذا فصارت قيمته اى العبد بعد مدة ما تة نقته رجل وغرم مائة لانها الواجبة عن ديته يوم قتل وصارت رهنا مكانه عند المرتهن وحل الاجل للدين يقبض المرتهن امانة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشئ لانه مضمون عليه بالهلاك لكن بالقبض السابق لكونه مرهونا نافعا بقيمته يوم قبضه لانه قد يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء فكان الموجب للضمان هو الاحتباس بعد وجود سببه وجوبه ولو باعه المرتهن بامانه عنه حلولا اجله بامر الراهن باقى على الراهن اذ لم يهلك رهنه على ذمته ولان البيع وقع لاتصال حق المرتهن ولم يتم جعله فكان توفيته لان الرهن منع لالزام الدين عوضا عما اتلفه على ذمة الراهن وذمته له فتوفرت عليه لا يسقط الدين كالوفات كفيله ولان قيمة الرهن لو زادت عن الدين فان الهالك بالزيادة فكان عليه نقصه

نقصه وان فداه عبد بعدل فانه فداه اى فدفعه مالكه اليه اى الى المرتهن ولم يعزم قيمة انكد الراهن بكل الدين لكونه بمثل الهالك فيقوم مقامه وينتقل اليه بدله كما لو انتقل حق الوثيقة اليه وعند محمد رحمه الله ان شاء دفع الى المرتهن بان البقاء وتركه رهنا بدينه لكونه ينقص عن قيمته الاول وهو غرر عينه والهالك مضمون على المرتهن بقيمته يوم قبضه وان شاء افتكه بالدين ينقطع الرهن ورضى وليس المرتهن منعه من الخيار لكون البدل مرهونا مع كون الدين عليه واجيب بان الحكم لا يتوقف على كون البدل رهنا حتى يدخله الخيار بل بالاتلاف يحكم بكونه رهنا فينتقل الهلاك اليه وسقط الاخذ عليه لكون البدل من جنس اصله ومثل يوخذ بمثله ولو جنى على الثانى جنى رد ارشه على نقصه كما لو قطع وكره وانثناه او كان الارش زائدا على ما نقص من القيمة فاد الراهن بانه الزائد بناء على ملكه والثانى فى جنايته وان جنى الرهن خطأ فدا المرتهن لكونه مضمونا عليه ولا يرجع على الراهن بما فداه به لكون ذلك على المرتهن من مؤن حفظه فان ابى عن الفداء دفعه الراهن بالجناية او فداه ههنا وسقط الدين بهلاك الفداء وقد اخطأ فى الجناية لما فيه من وجوب الفداء وكذا العمد بعفو المدين به كالتلف بالافة السماوية لان قبض المرتهن مضمون على المرتهن باعتبار الاستيفاء منه فاذا هلك عنده تقرر الاستيفاء عليه غاية الامر ان العمد فيه القصاص وقد تقدم فرقه ولو مات الراهن باع وصيه الرهن اصالة او وكالة لحلول الدين ولو موجلا بموته وقضى الدين وان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وارشاد وغيره فى بيع الرهن واداء ثمنه اى بالبيع والوفاء فان وفى الراهن الدين بيع الامر وان زاد منه شئ رده لورثته وان نقص حلف الباقى من التركة لتعلق الدين بها فصل رهن عصيرا فتخمر عشرة لعشرة فتخمرهم تخللوا وهو باق اى العشرة فهو رهن بها ولا يفسخ الرهن بالتخمير وان ارتفع حكمه حال التخمر لدوام الدين عليه بالقبض عصيرا ثم يعود رهنا بحجره والتخلل لدوام الهلاك والحالة هذه ولا يبطل الرهن وان نقص التخلل نقص من العصير لان التعلق بجملته لا بوصفه وبعينه وان نقص عنها فالمفقوض باق على ملك الراهن فان هلك هلك بها والا رده واخذ كل الدين عند حلول اجله ولو تخمر عصيره قبل القبض لا يصح قبضه حال كونه خمرا لعدم محليته وحالة بل ويرتفع عقد الرهن وحكمه ما دام خمرا ثم يتخلل قبض خلا وتخمر الجميع قبل القبض كتخمر المرهون فى امتناع القبض وارتفاع حكم البيع ثم عوده اذا عاد خلا فان كان الرهن سمنا فوطاها فى بيع بنت لخيار بالتخمير قبل قبضه لا بعد لبقاء اليد عليه وان رهنها عشرة لعشرة فاتت فذبح جلدها وهو يابس وفى دبغها او اكره فهو رهن بحاله فما قبل الموت فعلى الهالك فكه بحصته كما فى المقابل هو اولى لا نقاله باصله وفاء الرهن المتصل به كالسمن وكبر الحيوان والشجر او المنفصل كولد ولبنه وصوفه وثمره وبيضه فانه للراهن بسراية الرهن اليه ويكون رهنا مع الاصل لانه تبع لها وحاصل منه كورقا التوت والامن ودورق الحناء اعضان

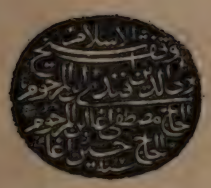

الباب الرابع والعشرون في الرهن والضمان وكلهما قد دخل على الاستيفاء وان لم ينو لها لفظ الرهن لكونها يجري مجرى صفة بالجزء
كالحمل فان حمل الدين ولزم البيع بيع معه حتى يسقط في حصته وان فضل من الثمن شيء اخذه المالك وان
طلب بالباقي فهذا كله في حال ابقاء الثمن فان هلك وبقي الاصل هلك بريا بلا شيء لعدم دخوله تحت العقد
مقصودا فضعف عن الاصل بالاستتباع في نقل الضمان اليه وان بقي اي الثمن وهلك الاصل يفكك الثمن
بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض لانه في الهلاك وعلى قيمة الثمن يوم الفكاك
لانه فرع الاصل فتقررت قيمته يوم نقله للهلاك ان لا سوجب له قبله فما اصاب الاصل من الدين سقط
عاخصه وما اصاب الثمن افتك به مثاله اذا كان الدين عشرين وقيمة الاصل يوم القبض عشرون كذلك
وقيمة الثمن يوم الفكاك عشرة فضم العشرة الى العشرين تكون ثلث الجميع فاذا هلك الاصل سقط قدر
قسطه من الدين وهو الثلثان من العشرين وبقي ثلثها حصة الثمن فينفك به ويصح الزيادة في الرهن بان
يزاد بالدين الواحد رهن بعد رهن كما لو رهن عبدا بعشرة ثم ضم اليه عبدا اخر بها صح وشرى اليه الرهن
لانه زيادة توثقة فتكون كما لو رهنهما معا ولا تصح الزيادة في الدين بان يزاد دين اخر على الرهن ليصير
رهنا بالدينين فلا يكون الرهن الواحد رهنا بهما اي الزيادة فلا يجوز ان يرهنه عبدا بعشرة ثم يزيد عليه
عشرة اخرى ليكون العبد مرهونا بهما والفرق ان الزيادة في الرهن مشغل فارغ فتصح الزيادة في الرهن
الدين مشغل مشغول فلا يصح اذ الرهن مشغول بالدين الاول خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه يصح الزيادة
في الدين بالرهن الواحد ويصير رهنا بهما لان الضرورة قد تقتضيه ولا تخيل اتفاقه فيلاسيما واذا في الرهن
بهما الا ترى ان الزيادة في الانفاق باذن مقبولة على الرهن فكذا هنا وقياسا على الرهن بالدين
الموعود واجيب بان الضمان ثابت للدين الاول في صحة الرهن به والدين لازم له وسقوطه بعد القبض
والثاني غير لازم له لوقوع بعد البثوت فلا يكون لازما له اذ الاتفاق على ان يكون مرهونا به فاذا هو من من مصالح
الرهن لا يفكه تلزم لجبر الرهن عنده او غيبه باذن الحاكم بخلاف ما نحن فيه اذ ليس لها معنى الدوم حتى يلحق به اما
الدين الموعود الذي وقع الارتهان به فهو كما لو وجد ما في من شرط البثوت بوقوع الرهن به فهو يلحق باللازم ابتداء
في صحة الرهن به وضمانه لان اصله للزوم وماله الى صفة والدين المجرد ليس في جانب الثبوت حتى يقاس عليه فهو غير
لازم لحال الرهن الواقع لا ابتداء ولا انتهاء واستشهد من البحث ان الدين يكون ثابتا او غير ثابت ولا رهن به لازم وكذا
الرهن والفرق بينهما ان البثوت معناه الوجود في المحل والدوم صفة للشيء اي نفسه كما يقال دين لهجالة غير ثابت قبل الوقوع
ودين الكتابة ثابت غير لازم ودين الرهن ثابت ولازم ومنه يعلم ان اشتراط كون المرهون به دينا لازما يقتضي فساد
عاينة بعض واتفى الكتب من انها لا تفاد ولا يرهن لعقد وشرعا وان رهن عبدا يعدل الغائب فوقع الرهن مكانه

مكانه عبدا ليكون رهنا بدله وهو بعيد اي الالف فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني في
حتى يجعله مكان الاول وذلك يرد الاول الى الراهن لان عقد الرهن لم يتم بالتسليم لانه يقتضيه الا بالرد الى
الراهن فاذا تم بوجد الرد بقي الاول رهنا ودين مضمونا بقيمته الثاني فكان امانة الا ان يرد الاول
فاذا رده قام مقامه ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين فقبله او وهبه منه ذلك وقبل ذلك فهلك الرهن
عنده لم يهلك قبل رده بعد الابراء والهبة هلك بالدين لان التوثق بالرهن انما يحصل بالدين فاذا اسقط اصله زال محله
لانه مشغول به فصار العين عند مضمونة في حد ذاتها برد فان عاد رضا كالامانة لا تضمن الا بالتعدي وقيل القياس الضمان
لانه لم يحصل الرد واجيب بان يد المرتهن يد ضمان باعتبار صفته الحالية للدين دون العين فحفظها مضمونة باعتبار
الاستيفاء منها فاذا زال الدين زال الضمان وبقي حفظها كالامانة باعتبار القبض المجرد عن الدين والامانة والضمان
لا يجتمعان ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه منه اي من الراهن او من غيره بان تطوع به احد فالوثيقة باقية على حالها
بالدين عما هو الراهن او غيره او صالح المرتهن عنه اي الدين على شيء او احال المرتهن به اي بالدين على اخر بعضه
منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن قبل رده هلك مضمونا عليه بالدين ويرد ما قبض من الدين وعوضه الى من قبض
منه وبطل الحوالة فيما احال به لان المرتهن لما قبض الدين مضمونا عليه باعتبار الاستيفاء فاذا هلك قبل رده
بغير الاستيفاء بطلت بالهلاك فاذا تبين ان الاستيفاء وقع مكررا لزمه ان يرد ما قبضه الى اهله من راهن او غيره
وان كان احال به يبطل الحوالة وانما لم يبرأ عن الضمان لبقاء عهدته قبل رده بخلاف عامة من سقوط الضمان
قبل الرد في ابرا المرتهن الراهن لغوات التوثقة في اساكه فيزول الضمان بالامتناع هل جزاء المحسن الا الاحسان
قبض العين المضمون في يد امانة لمناقضة الضمان الحسانة وكذا الوتقاد فا على عدم الدين ثم هلك الرهن قبل
رده الى الراهن هلك بالدين لان القبض لما وقع مضمونا استمرت عهدته الى رده الا ترى ان عدم حصول الغرض
من الرهن لا بنا في الضمان كما في الدين الموعود فان الرهن فيه مضمون مع عدم حصول الدين فكذا هنا ولان
تحقق بثوت الدين دين العاقدين اولا بثبت لزوم الرهن اخر انظر الى عقدهم مع قبضه كما لو اقر بحق لابنه
الانكار بعد بثوت الاقرار لاسيما وقد تعلق به ضمان لوجود السبب فلا يبرأ من الضمان طره الى الجهالة بعد وجوب
المطالبة والفرق بين هذا والابراء ان الثاني اسقاط ثابت به فانفق اوله واخره عليه فانتفى الضمان في امساكه
لديه والاول منتفاه ابطال ثابت بجهالة اليه فبقي الضمان عليه ولا يؤثر ظن مثله في صحته فسقوط لفساد
علته ومقابلة امتناعه كون يسقط الضمان فيه كالابراء كانه بمنزلة في المعنى حيث انتفعا على ان لا دين في هذا
العين واجب بالفرق بين الامرين بالابراء معتبر فيه ارتفاق احد العاقدين بالاخر فقبل بالاستتباع بخلاف
الانتفاع فسقط عنه الضمان ارتفاق بالاحسان فهو مسقط بالجناية واما ما نحن فيه فرفقه لبقاء حكم الوجوب

كرفع الضمان عن المغصوب لان المقاصة في مال لا دين يلوح بان عقد الرهن فيه ابطال وبهذا ابن الاحتيال لان
مافي يد مضمون عليه في ايسكر رهنا وعدم الدين لا ينافي الضمان كالمقبوض للسوم ونحوه فانه لا دين مع بقائه
مضمونا فكذا ههنا ولان يد ضامنة فلا يبرأ الا بالرد الى الراهن الا ترى فيما لو تصادقا على ان لا عهدة عواه
لا يبرأ العاصب عن الضمان الا بالتسليم حتى لو هلكت تتبعه هلاك مضمونا عليه نظر الاصل ودعوى لغير فكذا ههنا
يجامع ان كلا منهما يد ضامنة وقبل ان يهلك قبل تقادمها بقي الضمان وان بعده فلا اوجب بان وصف الضمان
لا يرفع بالارتهان استصحابا ولانه على اخره لان حكمه اللازم لا ينفك الا بالابراء او بالتسليم وهو الاخر والله الهادي
وعليه اعتمادي كتاب الجنايات جمع جناية وهي اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق بمال او عضو او نفس والمراد
بها ههنا ما يتعلق بالنفس واطرافها ومنافعها من القتل والقطع والشج والكسر والضرب بحيث وادى مفعل او غيرها
والاصل فيه قبل الاجماع ايات منها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن الاية وقوله
جل ذكره ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخبر اوعدهم حالدا فيها الاية وفي الحديث لو اجتمع اهل السماء والارض على
قتل امرئ مسلم لعذبهم الله به رواه البيهقي ونحوه في الترغيب وقوله جل ذكره ومن قتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية وقال صلى الله عليه وسلم زوال الدنيا عند الله اسهل من
قتل امرئ مسلم رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والاجماع منعقد على انه بعد الكفر من اعظم الكبائر وموجب
الاستحقاق العقوبة في الدنيا والاخرة لكن لا على تخليد الخلود في النار بل ولا الدخول وامره الى الله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتقبل توبته عن ذنب خطر القتل العظيم الاثم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال ان من اعظم ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله رواه مسلم
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات لكن ظواهر
الكتاب والسنة تدل على سقوط التطلب عنه في الاخرة بالقصاص اولا به القتل بالتي على انواع احدها
وهو ان يقصد ضربه بما يقتل مما يعرف اجزاؤه من سلاح كسيف وخنجر وسكين ونحوها او بحديد كرمح وحربة
ونشابة ونحوها او حجارة من جبل او خشب او لبطة او قضيب فان كلا منها قد يكون كالحديد ويعرف الاجزاء
وكذا الذهب والفضة والنحاس وغيره مما يعرف اجزاؤه اي الة وغيرها يجب بها القصاص حديدا كان او غيره
مما ينهر الدم او خوفه بنار لان التحريق كالتوتيق على ما بلغ منه في الالام وعندهما اي ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله العمد ما يقتل غالبا ولو نقلا لا يعرف الاجزاء وسيأتي جوابه ويرد عليه ان من قطع انملة شخص فمات
يجب عليه القصاص مع انه من غير الغالب للهم الا ان يراد به الاية لا الفعل فيشمله الاول وموجبه اي هذا

هذا النوع من العمد والاثم والقصاص اي تلف بفعل ويدا بيد يسمى بها اما الاثم فلما مر من تحريم العمل والوعيد
عليه واما القصاص فلما ذكر الخ موجب قوله جل ذكره وكتبنا عليهم الخ والقتلى الحر بالحر الاية مع ما تقدم من البض
وفي حديث الربيع كتاب الله القصاص رواه البخاري وغيره الا ان يعفى ولي المقتول فيجب الدية ولا كفارة فيه
اي في العمد لعدم ذكر ما فيه في ايات القصاص مع التعرض لما في الخطأ ولما كان ركنه شبه ولان الكفارة توبة
لا تتعلق بركنه لحظ فعله والعمد يتعلق به القصاص وهو حق الله في رتبة وقد اباحه الله لولي المقتول بموجب قول جل
ذكره فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسوغ في العقل الاية فتسقط الكفارة عنه بموجب قتله الجاج الاولى او عفوه بالدية
فذلك توبة فلم يبق الكفارة محل اذ في رقبته وللحد كفارة الذنب لانه اجراء فعظ الاثر في قوله صلى الله عليه وسلم من
اصاب ذنبا اتبع عليه الحد في ذلك الذنب فهو كفارة رواه الامام احمد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما عوقب
رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب من ذلك الذنب رواه الطبراني وفي البخاري وغيره عوقب به في الدنيا
فهو كفارة له وفي رواية الترمذي والطبراني والحاكم فالله اكرم من ان يثني بالعقوبة على عبده في الاخرة وصحح ابن حبان
حديث ان السيف محى الخطايا فكل ذلك دليل على ان من عليه القصاص لا كفارة عليه ودفع النفس من المولى
لا يوجبها بل الدية ولا تقاس على الخطأ اذ لا حد فيه فهي التوبة له لسقوط الحد فيه رأسا والدية صونا للدماء
عن الهدر وهي في العمد بدل عن حقه ومن حقه كانت في ماله وبرضاها عند ناحي ولو مات قبله سقطت واما عمد
وهو ضربه بقصد بغير ما ذكر مما يعرف اجزاؤه او غيرها كهز به مما لا يوضع الافعل ولا الذكرة بكسر وظهر وعصا صغيرة
وحجر خفيف لا يعرف اجزاؤه باليد والفعل مع توالي الضرب بمثقل كعمود وسندان وديوس وهدم جدار او
سقوط عليه او القاه من جبل او سطح او غرفة في ماء او خشبة او عصا لشياه او رماه بطعام من مخمرة ونحوها ويذكر
عن الامام انه سئل عن ذلك فقال دلو رماه بالماء فيس وهذا من هفوات الاسناد اذ مثله ليصان عن مثله
ونقله من بهتان اهله كائنا من كان من عرب وعاد وما هو الا من خواطر العقل بعقصا المزيل واما من ذكره من اهل
مذهبه فانما هو على وجه الانكار عليه ورفع التسليم رد الجواب بانه على لغة من قال ان الباء باء ايا باء اي
قد بلغنا في الحجة غاية اباها وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما مررت فاذا بها جعل يرمي اشتاتا
لكون المعترض هو الزاجل عن اللغة وعليه الظن فيما شنعه لان هذه لغة اشتهرت في استعمال الاباء في كل
حال كالمقصور نحو عصا ونحوه وموجبه اي شبه العمد الاثم لوجود القصد في الضرب لانه فعل محرم والكفارة
لشبهه بالخطأ بالنظر الى الالة هذا ان قصد عينه كالموضع القاتلة في الضرب بانه حقيقة كالقدم والالية
والعضد والظهر والفخذ ونحوه اما الضرب على العين والدماغ او اصول الاذنين او الحلق والخاصرة والاشفيين
والوجه او كونه مريضا او ضعيفا او صغيرا او القليل فيه بفعل عمل الكثير في هذه المواضع فليتق الله في ضربه فانه

كالخنق في قصد فان تكرر منه ذلك عرف بالفساد في الارض فهو كالمحارب ومنه ما يقوله البعض من ضرب حاني بسوط او عصا ماية
ونحو ذلك فانه لم يقع بمجرد والده في الغالب ومن يتعمد حدوده يدخله نارا وهو اي شبه العمد فيما دون النفس كعمد الان
لان تلاف ما دون النفس لا يختص بالية ودون الة فكان القصد فيه عدما فيقع القصاص فيما يراعى فيه المماثلة
بخلاف النفس فوقع بينهما من عموم قوله جل ذكره ان النفس الاية فكون الجرح قصاصا مع ان بعضها لا يقتضي
فيها العدم التماثل فعلم ان ليس فيها مع القصد وشبه العمد من حضايص النفس لما فيها من الدية المغلظة دون الاعضاء
اذ هي على دية واحدة ويؤيد حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في قتل
عمد الخطا قتيل السوط او العصا مائة من الابل مغلظة الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان
ولانه صلى الله عليه وسلم لما كسرت ثنية الربيع قال كتاب الله القصاص ولم يفصل بين عمد وشبهه فعلم انه لا فرق
في الاطراف الا ان يكون الفعل خطا، لا قصدا فيسقط قصاص العضو به منه واما خطا وهو نوعان خطا
في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم من مسلم وغيره فانه اصاب ما قصده
من المحل لكن ظهر خلاف قصده فتبين خطاه فيه او خطا في الفعل بان يرمي غرضا بالمهملة ما هو غارض للرمي
ادمي او غيره وبالجيم ما هو المقصد للرمي كذلك فيجب دية غيره فهذا خطا في الفعل لان فعله جايز في المحل
الذي قصده وانما القسم خطا نوعان الان لم يقترف بفعل القلب وبالجوارح وكل منهما يحتمل الخطا على انفراد
وان يكون الفعل ما اجرى بحر الخطا كان انقلب على اخر فقتله فهذا جاري مجرى الخطا وليس هو خطا حقيقة لان
النائم لا قصد له الى شئ لكن لما كان القتل بفعله وجب عليه الضمان كالطفل اذا قتل وانما جعل هذا كالخطا
لعذره وترتب فعله منه اذ فعله لا ينسب الى غيره فكان منسوبا اليه كالخطا وموجبها اي الخطا بنوعيه وما جرى مجراها
مجراه الكفارة والدية على العاقلة لقوله جل ذكره فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وتعيين
الكفارة يورن بانه لم يكن للتحفظ فيها فانما فعله دلون غير قصد لان الفعل اباح مع الاذى فلما ترك
الاحتياط ولو بالنوم بلا حاجز ترتب عليه لانه لم تدار كه الباري كتعمد بلطمة لعذره بخفيل الكفارة عفو الاثمة
توبة من الله له ستر الجرمة والدية على العاقلة صونا للدم عن الهدر واغاليزمهم ذلك لانهم اعوانه واهله
فلهم هباته وعليهم عقله واما ان كان قتل بسبب وهو ما يتوصل به الى الفعل فاقيم مقام السبب كحفر
بئرا في غير ملكه او نصب حجرا في غير ملكه بغير اذن صاحب الملك فيهلك بانسان فيطالب به لانه فعل سبب
افضى الى الهلاك بغير اذن مالكه فكان متعديا وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة لعدم عن الاثم
اذ لا قصد له ولا ينسب الى فعله حقيقة كالنائم ونحوه واغا وجبت الدية بما اقيم مقام السبب لصونه الدم
عن الهدر وهذا فيما لم يقصد الرمي بنفسه والا فهو هدر كقاتل نفسه لبشر ونحوه لانه بالقتل الى نفسه دون

دون غيره وهذه الانواع الخمسة كلها توجب حرمان الارث بنوعيه بين القاتل والمقتول ارث اذ لم يكن في كلها مهمة
استيفاء الارث حتى في النائم باعتمال القصد فكان شبهة فيه ومن طلب الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه لاجل هذا النوع اي
القتل بسبب اذ لا مدخل له في مباشرة قتل اصلا لا فعلا ولا قصدا اذا وجبت الدية عليه على خلاف القياس حفظا
للدم عن الهدر ينفي الارث لدعي الاصل والله الهادي باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب والاصل في ذلك
قوله جل ذكره كتب عليكم القصاص في القتلى الاية لان العرب كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور
الفتن بينهم فلما انزل الله الحدود وامر بقتل القاتل ودون غيره انزجروا عن القتل فكان ذلك سببا لحيوتهم
كما ينبئ عنه قوله جل ذكره ولكم في القصاص حيوة لان من علم انه اذا قتل ارتدع عن القتل فكان ذلك سبب
لحيوته والبلغ كلمة في هذا الباب فانها عند العرب بالغ نفي القتل وهذه الاية بلغت عن الحاسن عن قولهم المذكور
ببيان ما هو البالغ في هذا المعنى بحسب ما حوته من وجوه البدايع مع ان الصدر فيها بحلا لصدر والقصاص
ما خوذ من القص وهو القطع او الاقتصاص وهو يتبع الاثر لان المقتص يتبع اثر الجاني ليقتص منه
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم بالعصمة على التابيد من مكان عمدا بان لا يكون بينهما شبهة
لولاد والمملوك فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد لما في قوله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم الحديث
هو في الصحيحين وغيرهما فاشتراهم الاخوة وان كانوا احد ما وحشيا وهو يقتضي المساواة في العصمة ومن ثمة
كان المسلم والذمي سواء لصدق العصمة عليهما بعموم قوله جل ذكره وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الاية وبه من مخصصات مبنى قوله جل ذكره الحر بالحر والعبد بالعبد الاية لان المفهوم المخالف منها لا قائل به عند
اصحاب المنطوق فلا يقال الحر لا يقتل بالعبد لعموم اية النفس بالنفس مع حديث كتاب الله القصاص فان شرع غيرنا
شرع اذا ورد علينا ولم ينسخ فوجب العمل به حيث لم يرد ورد ما يدل الحديث عليه بما رواه البخاري وغيره عن انس
بن نضر ان حارثة الربيع كسرت ثنية جارية فانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس الكسر ثنية الربيع
يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم وعفوا وروى مسلم ان الربيع جرحت انسانا وفيه فامر بالقصاص فقال كتاب الله القصاص وفي الحديث
من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه جدعناه ومن خصاه خصيناه رواه اصحاب السنن الاربعة والامام احمد فدل
ان العبد معصوم الدم كالحر مراده بعبده المتمثل بما هو اعم منه مبالغة فيه طاسيا في من انه المستثنى بدليله ولان
القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين والدار وبهما كان الذمي دخل في احكامنا فله مالنا وعليه
ما علينا ومتى وجب القصاص على كل حال من الطرفين تساوى العصمة وخرج بقيد شبهة الولاد والملك بما بينهما فانه
فانه لا قصاص كما استدلا ولا يقتل بمستامن اي المسلم والذمي لا يقتل واحد منهما اذا قتل مستامنا لعدم العصمة

في المساواة على التأبيد بل المستأمن يقتل بمثله لكونه مساويا فان قيل في الحديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وهو مؤمن بعمومه بان المسلم لا يقتل بالكافر ولو ذميا ولا ذو العهد في عهده وان قتل مثله قلنا المراد من الكافر هنا هو الحربي لانه بالاطاعة والجزية دخل في احكامنا فلذا ما نادعليه ما علينا بدليل السياق فان اصل هذا الحديث كما في العمدة وغيرها وقع في فتح مكة وسببه ان رجلا من خذاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فاراد ان قتله بعد الاسلام فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته في فتح مكة الا كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي ما تين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر فبان من المعلوم ان ذا العهد كافر لا يقتل بكافر لا عهد له الا ترى كيف عطف ذو العهد على المؤمن للاشعار بانه مشترك في عدم القتل بالكافر فانصرف الكلام حقيقة الى الكافر الحربي وكذا القول في رواية لا يقتل كافر مسلم بكافر وبهذا وافق بالمراد والتحقيق انعام لان ادلة الخصوص قاطعة بعمومها بدخول الذمي في احكام الاسلام ودر رواية صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته رواه ابو داود والدارقطني واطلق العاهد هنا على الذمي باشتراك دخول العهد في الذمة وبهذا من البين في قوله جل ذكره فاتموا اليهم عهدهم ان العهد كان مسؤلا فتخلص من مجموع الخصوص من عمومها والخصوص ان الذمي كالمسلم في القتل دون الكافر الحربي والمستأمن والعاهد دون الذمي لا يقتل بالانثى كما في حديث الثنائي وغيره وان الرجل يقتل بالمرأة وبالصبي والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره من صغير ومراهق والصحيح بغيره من مريض وضعيف واعمى وزمن وكامل الاطراف بناقصها من اشل وناقص اصبع وبدور رجل وانف وقصر وطول وكبر ونحوه فان عموم نفس النفس بالنفس والنساوي في عصمة الدم مقتضاه عدم النظر الى ذلك ويقتل الفرع باصله لاالاصل بفرعه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل الوالد بولده رواه الامام احمد والطبراني وفي حديث سراقة بن مالك حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه رواه الترمذي وروى البيهقي والحاكم لا يقاد الرجل من ابيه ولان الوالد سبب لوجود الابن فلا يكون الابن سببا في اعدام ابيه وسواء في ذلك الاب والام وان علا فلا يقتل الاجداد والجدات بالاحفاد لانه حكم متعلق بالولادة فاستوى فيه الذكر والانثى ولو فاسدا حتى لو ثبت للابن قصاص من غيره له سقط عنه كما لو قتل الوالد معتق ولده لم يكن للولد ان يقتص منه لانه اذا اسقطت جنايته عن الولد فبقيها هو له اولى بل يجب الدية في مال القاتل من الوالد ومن علاه لانها وجبت عن عمد والعاقلة لا تعقل العمد فثبتت في ماله لكن هي مؤجلة عليه في ثلاث سنين كالخطأ لانها وجبت عليه لا عن صلح بعفو العبد بل سقط القصاص عن شبهة فاشبهت دية الخطأ في التأجيل وان قتل خطأ وجبت ديته على العاقلة وهو فيها كالاجنبي لانه حكم تعلق بالعمد فكان كاحدهم ولا يقتل السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له لان الانثى لا يستوجب القصاص لنفسه فسقط عند ضرورة من عبد ولان عبده من ماله وكسبه فاورث

فاورث شبهة فيه كولد بل هو اولى لو قتله وفي ان رجلا قتل عبد عبده الحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقده رواه الدارقطني وفي رواية ليس لا يقتل حر بعبد احد به عبد نفسه بدليل الرواية قبلها تؤيد ما لا دلالة وارث ذا الى منها حيها الاقوم فيما تقدم من عموم ان النفس بالنفس لما فيه من وضوح الدليل وسنوح السبيل والنشاة بين الدليل يرد بالتأويل الى ما هو المحكم من ايات الستر بسبل الا ترى قوله جل ذكره منه ايات محكمات هن ام الكتاب فكان التوفيق بالجميل هو الاحكم في الحديث للمتنزيل ومعلوم ان احد برد وما عطف عليه فيه شبهة رق وانعقاد العتق للارم وغيره لا يمنع الملك قبل اجازته وعبد وكد كعبده وفي الحديث انت ومالك لابيك ومن بعضه له نهو تحت رقه فلا قصاص في الصحيح للشبهة صحيح ان المكاتب لا يقتل بعبد وان كان رقيقا مثله لانه سيد من وجه وان ورث الولد قصاصا على ابيه سقط عنه كما تقدمت اشارته انفا بما لو قتل متعقد وكذا ابن برئة الولد لما مر ولا قصاص على شريك الاب والمولى او لخطأ او الصبي او المجنون وكذا كل من لا يجب القصاص بقتله ولو بمثل فانه لا يجب لقصاص عليها اما من لا يجب عليه فظاهر واما الثاني فلعدم انفراده به ولو ضربا احدهما بسيف والاخر بالعصا فلا قصاص عليهما في نفس ما دون نهما للشبهة وعليهما الدية اما الاب لو اجتمع مع اجنبي في العمد في مالها وهكذا كل من اشترك في قتل كالعمد والخطأ فعليها الدية لكن من وجب عليه القصاص لو انفرد وجب الدية في ماله ومن لا كالخطأ فعلى عاقلته وان قتل احد ابوين لا يقتص له حاكم ولا غيره حتى يحضر الراءين والمراهقين لان كلا منهما له عقله فيه فلو حضر احدهما دون الاخر وجب عليه ما لقدم في الراءين من الضمان وان قتل مكاتب اي بان قتله احد فمات عن مال فيه وفاء عن بدله وله وارث من اب او اخ مع سيده فلا قصاص لا ختلاف في رقته وحريته لانا ان قلنا بالرقبة نظرا للكتابة وكون العتق لم يحز فالقول للسيد وان قلنا بالحرية نظرا للوفاء بكونها تحنزت بالموت فالقول للوارث فلا قصاص للشبهة او الحد ودفع بها واما ان لم يكن له وفاء فان يقتص سيد او يعفو لعدم المزاحم والشبهة قد نوعة على كلا حاليه وكذا الحكم ان كان وفاء ولا وارث غير السيد خلافا لمحمد رحمه الله فانه يسقط القصاص لشبهة احتمال ظهور وارث للاحتياط في الدماء واجيب بان الظاهر عدمه والاحكام لا تتوقف على ما هو رجا بالغيب ولانه المرجح باستحقاقه ان احز فكان ما لا يعلم هدرا ولا قصاص الا بالسيف لما في غيره من المثلة المنهي عنها ولعدم العتق عند القاتل في القتل وفي الحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة رواه مسلم وغيره ولابي العوة او المجنون ان يعفو عن قطع يد اي العوة ونحوه وفاتل فرجه لان الاب مالك لا حوال فله التصرف في اموره ولان يصالح بالعفو على مال لا ان يعفو مجانا لما فيه من تملك حصة بغير اذنه وقد يضطر اليه فيكون خائنا والصبي كالعوة في الاحكام لانه قاصر فكان حاله كحاله والقاضي كالاب في التصرف في ذلك هو الصحيح لان له الولاية عند فقد الاب وفقد ليس له القصاص لانه تستفي وهو لا يعلم به فمنع للشبهة بل يتعين عليه اخذ الدية في ذلك لانه لا نفع صورة واجيب بان القاضي اجراه

لحد بالقصاص بجراحكان مخيرا كوكيله وكذا الوصي في ذلك الا انه لا يقتص في النفس لحظ المقام ولانه ليس كالقاضي في
الاحكام فيستزل عنه ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فلكل كبير القصاص من قاتله قبل كبر الصغار وليس عليهم الا انتظار
لان القصاص شرع للتشفي وهم به احق فكان لهم ذلك ولان حسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بابيه وكان لعلي
رضي الله عنه اولاد صغار حلفا لها اي يوسف ومحمد رحمهما الله لان ذلك حقهم جميعا كالدية فينتظر كمال عقلهم
ولاحتمال العفو لتوقع الشبهة في القتل واجيبا بانهم اولياء فالخطاب لهم في قوله جل ذكره فقد جعلنا لوليه سلطانا
والصغير يوصف بها والامر قد يفوت بموته او نحوه لمثله فلا يسقط دفع العار فكان عليهم الا انتظار لئلا يريد عفوهم
ولو غاب احد الكبار بعد القتل او بعد ما ينتظر اجماعا لان له الولاية للحاضرة وهو شريك منهم في الاستيفاء فلا يمكن
التجزي فكان عليهم انتظار دفعا للتهمة في الدماء ومن قتل بحديدة المرء وهو حامل بن به حول الشجر وينكث به
الارض كالمسحاة انقض منه ان جرحه به لانه يعد حاملا يخاف الاجهاض كضرب بحجر المسحاة او النفاس وان قتل بظهره
او عصا فلا لانه يعد من المثقل كالدبوس وحزة فاسره او مسجد او عصا بهما وعليه الدية لانه يعد من شبه العمد
وعندهما اي الجي يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص لان ذلك يعد من الحديد واجيب بانه لما لم يقتله بالثقل اشبه
هدم جدار ونحوه بخلاف ما لو جرحه به فكان كالطعن بالسيف وكذا الخلاف في كل ثقل فهو شبه عمد عندهما عمد
لان العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا بحده او ثقله لانه صلى الله عليه وسلم قضى في امراة قتلت
امراة بمسطح بالثقل رواه ابو داود وعنده والمسطح عود من اعواد الخباء وفي الصحيحين ان يهود ياض راس جارية
فاهر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرضخ راسه بين حجرين واجيب بان هذا كان قبل نسخ المثلة بالثقل ثم تقررت
الاحكام على القتل بالسيف لانه احسن آلة فيه واتفقوا على ان لا مثلة فيه فكان هو الاصل وقس عليه ما يوافق
به الاجراء من محدود وغيره وبذلك تعرف المثلة المنصوص عليها في قوله جل ذكره فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدوا عليكم وغير ذلك من منقل وما تاس عليه لانضباط بمشابهة فكان القتل به شبه عمد فوجبت
فيه الدية دون القصاص رعاية للمنصوص بما فيها من العموم والخصوص حفظا للمقابل ما امكن فيما انهر الدم
وغيرها في غيره حذرا من جور فكان الرجوع فيه الى البدل اسلم لان المماثلة المطلقة مراد بها المقابل ما امكن
عقلا ونقلا والا فالقيمة هي المقررة ومعلوم ان القتل بالمثقل لا يخلو عن فرط وافراط فكان معفوا بدله
كالمغصوب المستهلك باعتبار قيمته وتقدم حديث ابن حبان وغيره من قتل السوط والعصا فعليه القتل
بالانتفاء وفي الزيلعي والحق الحكم كذلك كما في المنقل عنده وعندهما وان تكرر فعل ذلك منه ولو بحجرين
قتل اي بالتكرر خطأ وغرة اجماعا لانه شاع بالبدن وفي الارض فيقتل حد ولا قصاص بحالات ضرب السوط
بل فيه الدية كما في شبه ومن جرح او قطع منه عضوا فلم يزل دافرا ش من ذلك حتى مات فعلى من جرحه لانه

لانه مات بسراية ذلك الفعل المرهق للزوج عن خروج وكزه عمدا فكان عليه القصاص بوجوب النفس بالنفس
واما الذمي المستأمن من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مستأمنا حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
ذكره لو قتله جماعة منهم فعليهم دية الا ان يعفو ولية كما في قصة حذيفة بن اليمان حين قتل المسلمون اباه
يوم احد خطأ كما في البخاري وغيره واما وجب الدية والكفارة لان ذلك من وقوع الخطأ والمثلة رد وقوله جل ذكره
من قتل مؤمنا خطأ الاية فاوجب الدية مع الكفارة ولم يتعرض للقصاص وهذا في مسلم معهم لامن الحربيين لسقوط
عصمة بانتفاء قصد وكونه من سوادهم ومن مات بفعل نفسه بان شج نفسه وشحذ بيده السيف ولسعته حية
وعضوة اسد فعلى زيد بثلث ديته لان فعل الاسد والحية جبن واحد وهو مع فعل زيد وفعل نفسه تتعين
الثلث على زيد لان من قصد نفسه فكانما قصد غيره لانه يوخذ بفعل نفسه فكان كمنيه وفي الحديث من تردى
من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجاها في بطنه في نار جهنم مخلدا فيها
رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومن شهد على المسلمين بسيف مجرد اقتلهم او حز رجلهم
وجب قتله ان لم يتب قبل قتله او يرجع فان رجع الى الطاعة كف عنه كما لصائل لعود العصمة وفي الحديث من حمل
علينا السلاح فليس منا رواه ابو داود ودمها كم دمائهم ومن وجب قتله رفعه به لانه ابطل حرمة دمه بالبداءة على ما
خرج به من الطاعة ولا شيء بقتله اي فلا ضمان بقوده ولا دية ولا كفارة لانه الباغي على نفسه فوجب دفعه بموجب
قوله جل ذكره من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وفي الحديث انصر اخاك ظالما او مظلوما هو في
البخاري وغيره وامره بكف الظالم عن الظلم ولو بقتله ولا شيء في قتل من شهد على اخر سلعا حاليا او نهارا في مصر
او غيره لانه مامور بدفعه والامر بالدفع ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال فاقتله قال ارايت ان قتلني
قال انت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم وغيره ومعلوم ان الدفع عن المال وجوب الدفع
عن نفسه وفي الحديث من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون ارضه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وفي الصحيحين ذكر المال فقط وقياس به
الباقي بالاولى فدل على ان لا قتل في ان قتل بحجله شهيد نعم ان امكن دفعه بغير السيف وما هو الاسهل وجب
والا قتله ما امكنه او شهد عليه لسلا في مصر او نهارا في غيره اي المصر فقتله دفعا عن نفسه او شيئا مما ذكر
فلا شيء على الشهود عليه لعدم الاستغاثة في الليل وبعد ما في النهار فيضمن الى رفقه ولو بقتله لان ماله يخف فيه الغوث
كان طريقه الدفع القتل عن نفسه ولا شيء على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه من حرزه ان لم يكنه الاسترداد

بذل النفس كان ومنه يعلم ما مر من حديث مسلم وغيره لتخصيص الامن شهد سلاحا على احد قتل مطلقا وكذا في العصا في غير المصر وفيه ليلا لانها اذا لم تفد غير المشهود عن المشهود فلا شئ عليه وحكمه كالمشهود اذ يجب على كل مسلم الدفع عن اخيه مع القدرة ان لم يخف ضررا ويجب القصاص على قاتل من شهد عصابتها الى مصر لامكان دفعه بالاستغاثة والحاكم ونحو ما اذا شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع فيفاد من قتل لانه قتل معصوما بعد عوده الى الطاعة كما مر تة اشارة ولو شهد مجنون او صبي على اخر سيفا وان لم يكن دفعه الا بقتله فقتله الاخر دفاعا عن نفسه عمدا فعليه الدية في ماله لرفع القلم عنهما فلا يعد قتلهما بخطر ولا يقع اسم الجنى عليهما فكانا محضونين عليه في ماله لعدم الاسقاط القصاص لدفعه شرهما عنه ومن قتل ثم جن او ارتد لا يقتص منه حال جنونه لعدم خطابه به ولو قتل جلد او غيره من حيوان صال عليه ضمن قيمته لان فعل الدابة لا يتصف بحكم فكان عليه لفوات المالية للنفع مال غيره كالمغصوب واكل الممضطر والله الهادي

باب القصاص فيما دون النفس

يشترط لقصاص الطرف ما هو للنفس من عمد وعدوان وكونه فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذ كان عمد الخطأ وشبه العمد وخرق كالنفس يقتص بقطع اليد من الفصل من كوع وان كانت اكبر من يد المقطوع او لا عبرة بصغر وكبر وسمن وقوة وضعف لصدق الاسم على كل منها وكذا الرجل من مفصل قدم او كبة والاصابع من الانامل لانضباط ذلك وفي ما دون الانف وهو ما لان منه لانضباط وفي الاذن وفي العين ان ذهب بضوء وهي قائمة ذلك وهو المراد بالضبط لا ان قلعت اذ لا يمكن الضبط لما فيه من الاجانة والتغرير وتقلع بخلاف مالو طرب اليمين فزال ضوءها او قفأها وهي باقية فتجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمراة محماة حتى يذهب ضوءها او يطرح الكافور فيها او تقفأ بخز حديد او نحو ما في الفتح وعليه الوارد في قوله جل ذكره والعين بالعين الاية وكذا القصاص في كل شجة ترامى فيها المماثلة كالموضحة المحتوي موضع العظم بخلاف ما لا يوضح والشجاج في الرأس والوجه احدى عشرة حارصة بهملات وهي التي تشق الجلد قليلا كالخدش وتسمى القاشرة اذا كانت ايضا لانها تقشط الجلد اي تقشره عن محله بان يظهر ما تحته من اللحم دامعة بمهملة وهي ما تدمعه بقدر سيلان الدم دامية وهي ما يسيل منها الدم باضعة وهي ما تشق الجلد وتغوص فيه الى اللحم قليلا من البضع وهو القطع والبضعة القطعة من اللحم وفي الحديث رضي الله عنها بضعة مني وتسلاخة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ولم تخلص اليها رقتها وسوضحة سميت بها لايضاح امرها بظهور العظم وهاشمة وهي تكسر العظم وتهشمه ويقال للكسر هشيم قال جل ذكره فاصبح هشيما تذروه الرياح ومنقلة تنقل العظم الى اخر ما هو تبلغ خريطة الدماغ وهي الامة ودامغة بالجيم وهي التي تخرق وتفصل الدماغ وهو حشي الراس فلا قصاص في هذه كما مر سوا الموضحة لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ولا قصاص في عظم سوى السن لانه المعلوم في الضبط دون غيره وهو المراد بقوله جل ذكره والسن بالسن الاية فتقلع ان قلع وبرد بالمبرد ان كسر بعد ذلك وما قيل انه لا تقلع خوف فساد المنبت

منبت هذا بن عارض الوهم باعتبار الغالب الذي يعود به اذ الغالب المشاهد عدم مع انه مصادم النص فلو فانا باجتماله لبطل الاصل المقطوع به بالوهم والخيال وهو خلاف الاجماع ولا قصاص بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وبين طرفي عبدين لان الاطراف وسائل للنفس في اعمالها ووقايته لها عما يعرض من الاحوال فكانت كالاموال تشاكلت بها مسلكها اذ ليس لها من التاوي في التقابل كالنفس اذ بدء العبد والانثى لا تقابل بدء الحر الذكر لما بينهما من التفاوت في الفضة والتقويم والصفات والتفهيم الاترى قوله جل ذكره الرجال قوامون على النساء الاية بما فضلهم من كمال العقل ومزيد القوة والاعمال الشاقة وكذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية وافادة العلم من لجمع والجماعات ووجوبها فيها وزيادة الميراث وغير ذلك من الفضل فوقع الفرق بخلاف الانفس او امرا دمنها نهو قالروح وهي شاوية في ذلك ولا قصاص فيما قطع به من نصف اساعد او بعض اوالرجل من اساق كذلك لانقا المماثلة فيه كالكسر فلا يضبط ولا يخلو من تفريط وافراط ولا قصاص في خافقة براث لان الدية فيها نادر فلا يمكن ان يخرج الثاني على وجه يبرا منه لاحتمال هلاكه ولان بجائفة لا يبقى وبها حتى يظهر الحال من البرء والسراية وفي الحديث لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة رواه البيهقي اولا قصاص فيما دون الموضحة والمفصل لانه لا يؤمن من زيادة ونقص في جراحة والكسر فلا يوثق باستيفاء المثل فيه فكذا الحائفة ونحوها في طول الجرح وعرضه وخطره ولا قصاص في الاذن ولا في الذكر لانهما ينبسطان وينقبضان فلا يمكن حفظ المماثلة فيهما الا ان قطعت الحشفة في الذكر فقط فيمكن في ذلك القصاص لان موضع القطع معلوم فصار كالمفصل بخلاف غيرها من كل او بعض فيهما للجهالة في المقدار والتعريف بخلاف الاذن والمارن لامكان الضبط في القدر كلا او بعضا لانهما لا ينقبضان ولا ينبسطان وطرف المسلم والذمي سواء لورود الاحكام عليهما نفسا وما دونها عصمة وفي حديث مسلم وغيره يجري عليهم حكم الله الذي يجري المؤمنين اي ان هم اطاعوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وقد تقدم لزوم الوفاء بالعهد وخير المجني عليه بين قصاص البالغ فيجوز عليه نيه واخذ الارش منه كما في حق الولي في قصاص النفس وكذا الحكم في الغير لو كانت بدا القاطع شلا او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او اكبر بان لا تتوعب الشجة ما بين قرنه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج فالمجني عليه مخير في هذه الصور لان الاستيفاء حقه فيتخير فيها بتقدير فيه الاستيفاء من ان يقتنع به او يأخذ الارش بكماله وفيما لو كان راس الشاج اكبر يتخير في استيفاء قدر حقه وترك الزائد او اخذ الارش لما في الزيادة من قبح الشين مع تقدر حقه بقدره والله الهادي

فصل وليضبط القصاص بموت القاتل لتقدر محله ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال وان قل لانه حقهم فلهم العفو كلا او بعضا وبجب المال الذي وقع عليه الصلح حالا لان ثبوت حقهم ناجز فكذا ما له

ويصلح بعضهم وعفوه لان لكل منهم حقا في ذلك فيتحكمون في قدر حصته صلحا وعفوا واذا سقط البعض من القود
نقد الباقي منه لانه لا يتجزأ فوجب البدل لهم وان لم يبق حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل في ماله وهو الصحيح
لانها وجبت لهم لا عن صلح بل عن سقوط قصاص قهري بسبب عفو البعض وصلح فصار القاتل معصوم الدم فوجبت
الدية كما في الخطأ لكن في ماله لانها عن عمد سقط للشبهة ولا حصة في هذا الحال للعافي او المصالح وقيل على العاقلة
لان العفو او الصلح لما اوجب الدية في الباقي قهرا عليهما شبهت الخطأ واجيب بان هذا عمد سقط الشبهة شركة والعاقلة
لا تحمل العمد بتعين حال القاتل لها كما في شركة ابا وتخطي وهو عامد ولو قتل حر وعبد خطأ او حر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمها بالف مثلا فصالح الحر نصفها على نصفها وعلى سيد العبد النصف الاخر لاشتراكهما
في النفس يوجب القتل فكان الصلح عليهما بالنصف ويقتل الحر بالعبد وبان اشتركوا في قتله وفي الحديث لو ان
اهل السماء والارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار رواه البزمذي ونحوه ولهم ما دفعوا اليه انفقوا سواء
قتلهم مرتبا او معا بان جرحهم قاتلوا معا ان حضروا وليا وبهم لتساويهم في الاستحقاق وان حضر واحد منهم
وطلب القتل قتل له لان له الحق في فوره فلا يؤخر عن طلبه وسقط حق البقية لبدا خله في حق القاتل او حضه عين
حضهم قتل وداخله ولا تقطع يداه ان اشتركوا في ذلك بان امر اسكت او سيف على يده فقطعها معا لان
الاطراف لا تقاس على النفس لما مر فوقع فيها العفو بل يضمن دية يدها لامتناع القصاص وتقدره من احدهما فوجب
البدل فان قطع رجل يمين رجلين فلهما ان يقفا على قطع يمينه ودية واحدة بينهما هذا ان حضرا معا واذا حضر
احدهما وقطع فلا يمنع فلاخر الدية لتعين حقه فيها بعد ذهاب القصاص وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقبض به لانه كاظهر
في حق المال وهو غير متهم بهذا الاقرار على نفسه بخلاف اقراره المال لسقوط حق المولى ضمنا فيه لوجوب الدفع او الفداء
باقراره العمد عن اقراره القتل خطأ فانه لا يصح لرجوعه الى المال لان موجبه رفع العبد او الفداء فاوجب شبهة
على المولى ولا يجب على العبد شيء به سواء كان محجورا عليه او مأذونا ومن رمى رجلا عمدا فنفذ فارمى به الى اخر
ايضا فانما القتل للاول وعلى عاقلته الدية للثاني لاختلاف موجبهما فلم يبدأ خلا والله الهادي

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا عمدا او خطأ لاختلاف موجب الطرف والنفس
هذا ان تخللهما برء والا بان لم يتخللهما البرء فان اختلف عمدا او خطأ اخذ بهما فلي لخطأ الدية على العاقلة
والعمد يؤخذ به لان كانا خطأ فلا يؤخذ بهما بل يكتفي بكمل دية لهما لدخول قطع اليد في القتل لان البدء
تبع النفس في جنايتها كما لو سرى القتل في جرح وفي العمدين يؤخذ بهما وان عفى عن عمد فليؤخذ بهما وعندهما
اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل فقط لان القتل صار تبعا للنفس كما لو سرايته كان في خطأ واجيب
بان العمد قصاص مقرر لا ينقلب بما يحدث بعده لانه فعل مستقل بقصد فكان كمورد كقتل رجلين فلو قطع

قطع احدهما ثم قتل الاخر اخذ كل منهما بجنايته فكذا ههنا لا عتبار المماثلة بينهما بخلاف الخطأ ولا اعتبار للمماثلة
فيه فاشبه امرأة دون العمد ولو ضربه فانه سوط فبرأ من ستين وهات عشرة وجبت دية فقط لان الاول لا يدخل
في الثاني في القتل البرء بينهما وان جرحه ولم يسر به الى القتل واندمل وبقي الاثر بظفور نقرة او شين ولم يمت
من الجرح بحكومة عدل عالم من اجرة طبيب ونفقة بما لا يتفاوت الارش بمثله ومن قطعت يداه عمدا فعفا عن
القطع فمات منه فعلى قاتله الدية في ماله لان العفو وقع عن القطع لا عما يحدث منه فكان عليه الدية
وسقط القود لشبهة العفو كما لو صح عن سرايته عمدا وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو عفو عن النفس
ايضا لانه لما عفى عن القطع عفى عما يحدث منه لان الابراء واجب بان ما يتجدد من الضرر لا يتبع ما مضى
من عفو الا ترى ان من عفى عن نفقة مضت ثم تقرر في المستقبل فله طلبه فكذا ههنا بل اولى لان ذلك حق
عنه يجب بعد موته فكانت الدية معينة لكنه بل على مجملة او موجبة عليه كالخطأ لسقوط القصاص كما مر
في نظيره من صلح البعض او عفوه فكذا ههنا على الارجح لانها وجبت لا عن صلح فوجبا لتأجيل كالخطأ للشبهة
وان عفى عن القطع وما يحدث منه او ما يحدث من بدء لجنايته فهو عفو عن النفس ايضا اجماعا لان الحق له في
جوهة طلبا وتركا فانه العفو كما ان ديته والعفو في العمد من كل الحال لان موجبه القود عينا فليس لحال فيه
تعلق به حق الوارث وله التصرف فيه كيف شاء في صحته ومرضه كالمال فيه وفي الخطأ من ثلثه اي الحال لان موجبه
الحال فتعلق به حق الوارث كسائر امواله فيعتبر كالوصية من الثلث والشيع في السراية والعفو عنه كالقطع
في احكامه من الخلاف ومايحدث منه ومن جنايته لانه كهو في تعلق الجناية والهلاك وان قطعت امرأة يد رجل
فتزوجها على يده بان تركت طلب الدية مهرا وهي تركت طلب المهر ثم مات بعد دخول او قتله بسراية ذلك
القطع او بدونه عمدا كان القطع او خطأ فعليه مهر مثلها في ماله وعليها الدية في مالها ان كان القطع عمدا وعلى
عاقلتها ان كان خطأ وانما كان ذلك لان موجب القطع لا يصلح مهرا والدية مرتبة عليه واذا لم يكن الاصل صالحا
سقط بعده اذ لا قصاص بين الرجل وامرأة في الاطراف فساد المهر بالاختلاف فكان عليه مهر المثل وعليها الدية
على التفصيل المذكور من عضو او نفس وان تزوجها على يده ومايحدث منها او على جنايته لانها اسم جنس تتناول
القطع ومايحدث منه لكل منها جرح في العفو عن النفس ثم مات بسرايته صح العفو كما لا جنبي بل اولى فعليه مهر المثل
في العمد كامرأة وبرئ عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي على الاجنبي لانه المهر وكان برضاها والباقي وصية لها من
من الثلث بسقط بان كان له مال غيره يفي بوقوم الثلثين ولا يجاب المهر من الثلث بل من جميع التركة لان موجب الخطأ
مال فله التصرف فيه كما في عمد وبعد الموت يكون وصية للاجنبي حال بان لم يخرج من الثلث بان بقي هو فقط او
معه شيء اخر فقد خرج منه بجنايته فالثلث لهم وما زاد عنه عليهم بدء اجله وكذا الحكم عندهما اي ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله في الصورة الاولى اي في التزويج على اليد ايضا وان لم يذكر ما يحدث على الاجرة فهو لغط كما مر لان
ما يفعل من التزويج هو العفو فيشمل السراية في النفس ايضا كما في عفو القطع والصلح فانه عفو عن النفس ايضا كما
مر اشارة واجيب بانه في الثانية مصرح بالعود دون الاولى اذ القطع عبر القتل فهو جناية توقع الفرق بينهما
فتنبه لها فانه يحصل به التعريض دون غيره فكذا ان وقعت بعد ما قبض بعد ما قطع بقتل قاطعه
لان موته سري من قطعه فيقتل به وقد جرى القاتل بينهما ومن قتل بابينا المقتول دلالة على عدا قطع الولي يده فانه
لم يعف الولي عن القتل فعليه دية اليد لا قصاصها لان القطع عبر القتل وليس له فيحق موجب عليه حرمه وسقط
القصاص للشبهة باستحقاق تلف النفس ومن قطعت يده فنفس من قاطعها فسري الى نفسه فعليه دية النفس لانه
مات بسراية قطعه وحقه القطع لا القتل فكان موته بسببه فترتب عليه الوجوب بالسبب خلافا لهما اي ابي
يوسف ومحمد فيهما لانه في الاولى مستحق تلف النفس فحل تلف البعض والعفو عن الباقي وفي الثانية يدر
لانه سري من فعل له حق فيه فلا عليه مما يحدث منه كما في قطع السراية وفي التنزيل ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل واجيب عن الاول بان للولي حق في النفس لا في بعضها الا ترى قوله عز وجل ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وقطع اليد ليس حدا فيعد عدوانا فهو من المثلية
وعدم المثلية في حقه وذكرك منهي عنه وعن الثاني بان سرايته حصلت من حوالي احد الامرين فلو عفى على
الدية ما حصلت بدل الدية فظهر الفرق بينهما فلا يقاس به على حد السرقة لوجوبه على حال لان القصاص
مشروط بعدم الاسراف فيخشى حصول المزيد بسببه صار وجوبا لطلبه والاية تجمع دخول مثله في عمومها لان
ما حصل من السراية فرع من الظلم مع امكان دفعها بالدية فكان منتظرا بعد ظلمه المقتدية والله الهادي باب
الشهادة في القتل واعتبار حاله اي القتل العمد يثبت للوارث ابتداء بطريق الخلافة عن المقتول بالمماثلة
على القاتل بولايته قال جل ذكره فقد جعلنا لوليه سلطانا اي استيلاء بالقتل او بدله لا بطريق الارث لانه لاعمال
قبل الموت في الجناية للدين حتى يوصف بالانتقال منه الى الوارث والوراثة انما يتحقق في التملك والاستخلاف
اذ لا ينتقل الابطال ولا الاسترجاع ولا الفسخ فكانت بتعدي بسبب ملك والخلافة لا تتعدى ذلك افتى ان
يقوم شخص مقام غيره في افاضة ماله من نفله فقضاء اذا عدى القاتل على المقتول كان للمقتول ان يتعدى
حاعتدى لكنه عاجز فقام مقام غيره في افاضة ماله من الوارث مقامه من غير ملك له والقتل منه اليه وبذا كان العبد
اذا قتل هبة لسيده ينفسخ الملك ابتداء للمولى بطريق الخلافة عنه وانما فرقوا بين الارث بالخلافة لان بعض الورثة
فيها لا يقوم مقام كلهم ثم يكون لهم حقا عن البضعة بنية اي القود لانه ليس موروثا عن الميت بخلاف ماله من المال
كالدية والدين فلو قام احد ابنين حجة بقتل عمد وابيها عمدا والابن الاخر غائب تقبل بينته لكن اذا حضر اخوه لزم

لزم اعادتها بعد عود اخيه الغائب لان الحاضر لم يكن خصما عن الغائب لان القصاص عقوبة لا يطرقها الارث فتوقف
الحكم على حضور الغائب خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه يصير خصما ولا تلزم الاعادة لان ذلك يثبت
بطريق الارث لاولا اليه فيما يثبت له غير انه لا يحكم بالعفو حتى يحضر الغائب لدفع شبهة من العفو وانما الخلاف الواقع
لجر والاعادة لان المقصود من القضاء الاستيفاء وهو لا يحصل بدون الغائب والبينة انما قبلت اثبات حجة
الحبس والضبط للحكم والاعادة لدفع الشبهة يقينا للاحتياط في الدماء فكان قول الامام اتم وفي قتل الخطا والدين لا تلزم
الاعادة لان الخطا كالدين في لزوم المال ودعوى المال الموقوف في الحكم فكان كسائر الاموال ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاضر خصم لاول دعواه في المال ويسقط حق القصاص ويقلب حق المخصم حالا فيثبت له ويصير الغائب
تبعا له في المال وانما حكمنا بالبينة لانها تثبت الشبهة في العفو والقصاص يدرء بها فكانت من دعوى المال
فينصلح لخصم لها في الحكم وكذا لو قتل عبد ابينا والمجهول لرجلين واحدهما غائب فالحكم كذلك لان العبد
حق لها فكابرهن على التفصيل والخلاف ولو شهد ولي قصاص بعفو اخيهما الغائب لغت لانها شهادة لها بالنفع
من انتقال حصتها الى المال فان صدقها القاتل بذلك فقط فالدية بينهم اثلاثا لان العفو ثبت منهما ضمنا
بالحيز من اخيهما وان لم يثبت في حصته وتصديق القاتل اقرار بثبوت الدية عليه فكانت بينهم فالام اخذت
الى المال وان كذبها فلا شيء لها لانها اقرا بانه لا حق لها في القصاص ولم يثبت المال بتكذيبه ولغت الشهادة بثبت
العفو منهما مطلقا فلا شيء لها ولا اخيهما ثلث الدية من القاتل اذا لم يصح فوقه لها في حصته هو مكذب لها فانتقل
حصته من القصاص الى المال بثبوت عفوهما الضمني في الشهادة وان لم تقبل وان صدقها اخوهما فقط غرم
القاتل له الثلث الدية لانه اقر بالعفو والقاتل لم يصدقه فنبع عفو شيء عليه من اخيه فلزمت ديته عليه
ثم باخذانه اي ثلث الدية الثالث لدينه اي من الاخ هو لها لانه مقر بالعفو فوقع تصديقه لها به مطلقا وهما
لم يوافقاه فكان حاصل ما اخذ لها واخان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما به عصا
وقال الاخر لا او برمحا وانما بطلت شهادتهما لان القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة والمطلق
بغير المقيد فكانت شهادة كل منهما فردا فتلغو وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية لانهما شهدا
بقتل مطلق فوجب اقل موجبه وهو الدية في ماله لان الاصل في الفعل العمد والعاقل لا يحمله ولو اقر كل من رجلين
بقتل عبد وقال قتلته جميعا فقتلهما جميعا فله قتلهما بموجب قولهما ولو شهد بقتل عبد غير وارث ان بقتل بكر
اياه وارعاه وقتلهما لغت الشهادة تين لعدم الاتفاق في كل منهم لان كلا من الشاهدين يكذب للاخر في بعض
ما شهد به ويكذب المولى بعض دعواه فاختلفوا فصدق الاقوى عليهم والعبرة بحال الرمي لانه انما خوذ به
وهو القصد في تلك الحالة فكانت العبرة به لا الوصول في بدل حال الرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد ثم رمى اليه

والعبادة بانه توصل اسرعها اليه فانه يجب الدية بالجناية رفقا خلافا لهما اعتبارا بالجناية
او بالارتداد بسقطت عصمته فاهدر دمه واجيب بان وقت الرمي كان معصوما فهو مضمون بالدية لانه الداخل
تحت الاختيار وهو السبب في الاظهار كما في وجوب الاسرة وفيا على عكسه الاتي بعده فكان عليه الدفع دون
حالة الاصابة ثم سقط القصاص لعارض الهدار دمه لعارض عفو فوجبت الدية وبالرمي مرتدا فاسلم قبل الوصول
لا يجب شيء اتفاقا لان وقت الرمي لم يكن مضمونا وما رفع غير مضمون لا يجب بسراية شيء اما ترى ان السارق
لو قطع يسرى الى النفس لا يضمن فكذا هنا وان الصبي اذا رمى ثم مات بعد البلوغ لا يجب القصاص للعدم
الكفاية وقت الرمي دون الموت ومنه يعلم ان من رمى عبدا فاعتق توصل السهم اليه بعد العتق فعليه قيمته
عبدا وعند محمد رحمه الله عليه ما فضل في اعلا بين قيمته مرميا وغير مرمي فلو كانت قيمته مائة بلا جرح و معه
ثمانين وجب الخمس مع قيمته لانه لاثر مقدر بالى العتق واجيب بانه لا عبرة للنقصان مع تلف الاثر فاندرج الارش
في قيمته وان رمى محرم صيدا فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا شيء عليه اعتبارا بالحال الرمي
فيها وان رمى من تعني عليه برجم فرجع شهوده فوصل الا بعض لا باجة قتله عند الرمي ولو رمى مسلم صيدا فتجس
اي صار مجوسيا مما لا تحل ذبيحته وصيد فوصل حل اعتبارا بحال رميه مسلما وفي العكس بان رمى حال كونه
مجوسيا فاسلم فوصل يحرم اعتبارا بحال رميه والله الهادي كتاب الديات عطف الخاص على العام بالدية لانها
بدل عنها وجمعها باعتبار الاشخاص كالجناية او باعتبار النفس الاطراف ومقدارها دية وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في اصل او طرف والاصل فيها قوله جل ذكره ودية مسلمة الى اهله وروى الحاكم وابن حبان عن
النبي صلى الله عليه انه لعمر بن حزم كتابا الى اهل اليمن فيه ذكر النفس والديات وهي مصدر من الودي اذا دفع
المال بدلا واخذها عوض عن الواو في اولها كالعدة والعظة من اوعظ والعدة الدية من العدد الغلظة من الابل ما ثنة
بنت مخاض وبنت لبون وحقاق وجذاع من كل منها خمس وعشرون لانه المروي في شبه عمد ما عاشر عشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض رواه ابو داود وغيره
وعند محمد رحمه الله ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها اي الثنية خلفات في بطونها اولادها لما في حديث عمرو بن
شعيب بن ذلك رواه الترمذي وغيره ورجح الاول لكونها الاسر والاوفق للدية لحطاني الترقي من
الاخماس الى الارباع لان الدية لا تختلف باختلاف الولي والرزائل وهي في كتاب الله بجملة وجدتها في كتاب عمرو بن حزم
عليه وسلم في كتابه عمرو بن حزم بقوله في النفس مائة من الابل وورد في نقله بها رواية فاختار الامام
منها الاربع لانه الايسر في التوثيق والاقرب الى القيمة فيجاب من العقدين او غيرهما لكنه نوع من العسر
والتغالي ورجاء وجوه المخالفة يفضي الى الترك ولا تغالط في غير الابل لانه اورد فيها فاقتصر عليه وهي

وهي تكون في شبه العمد ومثله العمد وان لم يوجب القصاص لمانع من اصوابع كقتل الوالد الولد وفي حديث الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الاولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية
وهي مغلظة نيفا وثلثا على شبه العمد بل هي اولى في العمد منه غير ان المصنف لم يذكرها فانه بين جواز الصلح
ولو عاقل والمخففة وهي في الخطاء ومجرى مجراه اما هو بسبب ونحوه وهي من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماس ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون لما في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطاء اخماس عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض ذكور رواه اربابا السنن الاربعة والاعام
احمد اجمعت الصحابة عليه بمن وجدته الابل في ماله اخذت منه والا انتقل الى القدر بالف دينار او عشرة الاف
درهم فضة لانه الوارد في قيمتها في عهد صلى الله عليه وسلم وفي حديث النسائي وعلى اهل الذهب الف دينار
وسيأتي وما ورد من انها عشرة الاف درهم وثمان مائة دينار وثمان مائة الف درهم انما هو بحسب رفع قيمتها في
ايام وخففها في اخر الاعتدال فقط ولذا قلنا به ومن تطوع خيرا فهو خير له من الطرفين ولكن هذا حده الشرعي
ولا دية من غير هذه الاموال الابل والنقدين لانه الوارد وهو اكثر وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله منهما اي الابل
والنقدين ومن البقر ايضا مائة بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل اي الثياب مائتا حلة كل حلة ثوبان لورود
ذلك في بعض روايات الحديث ولان من تيسر عنده من غنم اخذ منه لورود وثيابا على الابل في عدد البقر لتسد
سدها عن سبعة وعلى نعتها في غيره واجيب بان البقر والغنم وان وردا فهو مخرج على القيمة حملا عليها والاصل
في ذلك الابل والعدول عن بدل عنها ولا يتعين غيره ذلك الا بالقيمة حملا على الاصل او بدله ويؤيد ما ورد في البقر من
انها مائتا بقرة والشاة كما في بعض روايات عمرو بن حزم فكان الحمل على ما قلنا اولى وقول الامام هو الاعلى وكفارة
شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة لقوله جل ذكره فتحرير رقبة مؤمنة ووصفها بالايمان وان كانت ضعيفة محكوم
بايمانها فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها للعدم ذكره فيها في قوله جل ذكره فصيام شهرين
تتابعين توبة من الله فهنا ترك ذكر الاطعام وفي الظهار ذكره وهما كان ربك نسيا اذا نلحظ المقام وان
الفضل من اكبر الامام وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه محكوم باسلامه لا بحيين لانه لم تعرف اسلامه ولا
حياته فهو في حكم المعدوم فلا يرث وله النفس والمرأة في دية النفس وما دونها نصف ما للرجل لانها على النصف
في الارث والشهادة ونقصان العقل والدين كذلك في الدين كذلك لانه الوارد عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم
رواه البيهقي وغيره فكون في العمد وشبه في الحرة خمسون من الابل اربعا وفي الخطاء والحق به اخماسا وفي النقدين
على النصف على قياس حامر سواء فيها رجل او امرأة واما ساوت في القصاص في النفس تساوي الارواح

في الانف نصفا كما نقصت في الدية نصف فلو اوضح اثنى قبائل احدهما على الاخر مع وجود النقص في الذي في الدية مثل ما للمسلم
لشمول النقص في القاتل في النفس والكفارة والدية والذكورية ولزوم احكام المؤمنين على التأبيد وجواز مناكحتهم
وحل ذبايحهم فالحقوا بالمسلم في الدية ايضا بلزوم نقص فلهم مالنا وعليهم ما علينا لانهم لم يدخلوا تحت الذمة الا مع
قبول الحكام واحكام الاسلام اكرم بالفرق كما ينبئ عنه قتل صلى الله عليه وسلم مسلما بكافر وقال انا اكرم من وفى
بذمته رواه ابو داود وغيره وقد تقدم فكذلك حكم ديته واما ما ورد من ان دية المعاهد نصف دية الحر وما هو نحو ذلك
في حديث ابن شعيب وغيره فمحمول على الكافر المعاهد للكتابي كالسامرة والصابئة والمجوس ونحوها مما دخل في ذمتنا من
الحربيين بامان بدليل فاخذوا اليهم عهدهم الى مدتهم ومن ثم ذلك اداؤه في القتل الاتي قوله جل ذكره وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فالوارد محمول عليه لا على من التزم ذمتنا على التأبيد فان له
مالنا وعليه ما علينا وما قبل ان المستأمن كالذمي فيخرج بذلك مع ظهور الفرق وعليه فدية المستأمن على
النصف من دية الذمي توفيقا للنص والله الهادي (فصل في النفس الدية وهي مائة من الابل
وكذا في الحارث الدية لانه من اعضاء المنفعة والجمال والاصل في الاعضاء انها اذا فوت جنس منفعة منها على
الكمال او ازال منها جمالا مقصودا في الاولى على الكمال تجب الدية لان فيه اتلاف النفس من وجه بذهاب
منفعتها فيكون الدية جبرا لذلك تعظيما لامر الاولى وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن حزم ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اعيب جدعا الدية الكاملة وفي الحاسونة ثلث الدية
وفي الجائفة مثله وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هناك عشر من الابل
وفي كل سن خمس وفي صحيح رواه النسائي والامام مالك في الموطأ ورواه النسائي ايضا ان في الشفتين الدية
وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية
وفي الامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس وعشرة من الابل وفي كل اصبع من
اصابع اليد والرجل عشرة من الابل وفي السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب
الف دينار وبهذه النصوص الواردة دلالة على ما بينا ها من زوال المنافع المقصودة في الاعضاء
لان الاعضاء انواع خمسة معنوة ومزدوجة ورباعي وعشاري وزائد على ذلك فالاول كالانف ونحوه والثاني
كالعينين ونحوهما والثالث كاسفار العينين والرابع كالاصابع والخامس كالانف بما فيه فاذا تمهد هذا علمت
السر في قوله وكذا في الحارث الى آخره فان فيه الدية والحارث مائتان من الابل وهو ثلث طبقات الطبقة الخارجة منها
سوى العضبة وسواء في ذلك العدالة خنثى والاشم للجمال وكمال المنفعة في ذلك فلو قطع الحارث وحده او مع
بعض العضبة فدية فقط لصدق اسم الانف عليهما ولو قطع الحارث مع كل العضبة فالدية للحارث وحكومة في

في العضبة لزوال كمال الجمال والمنفعة وفي الالية الدية ان قطع او منع منه النطق او اذا اكثر الحروف بضرب على رأس
او حلق فتبلس فاستانه وذهب نطقه لان الالية من تمام الحلقة وفيه كمال الجمال والمنفعة بيتين بالاثر عن
الحيوان في البيان بمعاني القرآن وفي الجنان وفي اخبار النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال في الالية رواه الحاكم وبقال
الالية لولا الالية الا صورة مشلة او بهيمة مهملة وبه يحصل الكلام والذوق وقيل الذوق في الحلق وعليه المدار
في الاكل فاذا زال الكلام مع الذوق فديتان لان كلا منهما على حدة وزال بعض الحروف حكومة في الاقل فلا كثر
حكم الكل لابطال المنفعة لعدم الفهم وعسره وفي الصلبيان منع الجمال دية لما مر في الحارث ولانه اذهب منفعة مقصودة
بالجناية عليه وكذا لو كسر عنه فذهب منه اذ هو كذهاب منه وفي الانف ان منع استمساك البول دية بجاع وغيره
من زوج وغيره لفوات المنفعة من الاستمتاع والاستمساك ولانه يقطع التناسل لان المنطقة لا تستقر في محل
العلوق لانها جمالا بالبول يرفع ما بين فدخل الذكر والدبر فاشبه قطع الذكر اذ به تفوت المنفعة بالكلية ويصير السبيل
للجاع والبول والغائط واحدا وقد روي عن زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز انهما قضيا في الافضاء بالدية و
واصل الافضاء وهي البهرية الواسعة وان استمسك بدله معه ولم يتمزج بغائط فحكومة لانه كجراحة لعدم فوات
المنفعة بالكلية ولانه كون لحاجز لم يخلص وفي الذكر دية لفوات منفعة الجاع وقطع التناسل وهو من اعظم
المنافع فاشبه الانف ولذكره في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم وكذا في الاشفين دية لما مر في
الحديث ولان فيهما منفعة التناسل لانفعاد المني اذا نزل فيهما وبهما من تمام الحلقة وفي احدهما نصف الدية
كاليد وفي حشفة دية لان ما حدا ما من الذكر تابع لها كالكف مع الاصابع بل هي اعظم منافعه اذ يتعلق بها لذة
الجاع وبها شرة تكمل بقطعها سقط على الباقي وفي العقل دية لفوات منفعة الادراك ولانه اشرف معاني الانسان
اذ به مدرك المحاسن ولا يقنع بشيء بدونه بتمييز الانسان عن البهائم فكان فيه كمال الدية ولورود في كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم لابن حزم ان في العقل مائة في الابل وبحله القلب ومنزلا دراك نوره وتعقله في الدماغ ولذا ينفذ
بنفوذه وبشبهة الى القلب باعتبار اشتراك نوره في محله وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك
وجمعه عقول وانما اوجبها القوة العزيزية التي مر بها التكليف وفي السمع دية لانه من اشرف الحواس اذ به يدرك
من البهائم ما لا تدرك وفي النور والظلمة حتى فضل بعضهم على البصر بذلك لانه لا يدرك الا بالمقابلة وبواسطة الشعاع
والضياء وفي حديث في السمع دية رواه البيهقي وعن عمر رضي الله عنه انه قضى على رجل بأربع ديات بصفرية على رأس
رجل ذهب بها سمعه ولسانه وعقله وذكره رواه البيهقي وفي البصر دية بذهاب ضوئه وهو قائم لانه من
الاعضاء بل والنفيس منها وفيه كمال الجمال والمنفعة بإدراك الالوان والاجسام والهيئات ومفاتنها اكثر من السمع فنفس عليه
بالاولى وهو افضل من السمع لان السمع لا يدرك به الا الاصوات بخلاف البصر فدركاته متنوعة وفي الاشم دية لما فيه

(الى هنا الوطي وقد على عضبة لانها الاصل في المنفعة
الى قوله وفي حديث بعضبة من الكل الدية ج)

من ادراك الريح والاستلذاذ بطيبها اذ فيه راحة الارواح فذهاب منفعة ذلك اتلاف لمنفعة مقصودة فكان كالسمع والبصر وفي الذوق كما في الحواس بل هو انفع من الشم او تذكر به الطعوم من حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وما هو ضروري وغير ذلك فكانت منفعته انفع فيفضل على السمع والبصر وفي شعر اللحية ان لم تنبت دية وفي شعر الراس ان لم ينبت دية وكذا في شعر الحاجب دية وفي شعر الاهداب دية لان في نزع جمالا ومنفعة وفي انبتت فيها في الراس والصورة وربما خص كل بما فيه ولانه الدائم في القلب فتوفر الدية الكاملة للنفس جبرا للفوات بخلاف هالازينة فيه ولا منفعة كشعر الساق ونحوه فلا شيء فيه وفي الشارب حكومة عدل لانه من توابع اللحية وفوات منبت مصلح لمحله فيظهر فيه شين في الصورة وفي تحيية الكوع حكومة لما فيها من بعض الزينة دون بعض وفي العينين دية بان فقئت او ازيلتا لما مر في الحديث وسواء الصغيرة والكبيرة والحادة والكليلة والصحيحة والعليلة والعين هي حاسة البصر للانسان وغيره من الحيوان وهي مؤنثة وجمعها اعين واعين وعيون وفي الحديث ان قتادة بن النعمان لما فقئت عينه يوم احد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني متزوج بامرأة احبها واخاف ان تعذر في فزد عينه بعد ان سالت على خده الى موضعها وبصق فيها فكانت احسن عينيه وكانت لا ترمد اذا رمدت الاخرى وفي الاذنين دية كالعينين وفي الشفتين دية لما مر في الحديث ولما فيها من الجمال والمنفعة اذ الكلام بهما ويمكان الريق والطعام وسواء كبرا وصغرا وهما جارية بسبب المنفعة عرضا وطولا فان شق طولا فان استقصا بها فالدية وفي الواحدة النصف وفي البعض القدر منها والتقاص الاتي ان استقصا اذ هو الممكن للمماثلة دون غيره وفي الاليتين دية قياسا على الشفتين ولما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب والقعود وسواء في ذلك الرجل والمرأة ويجب فيها الرند اذا استوجبا هما وفي البعض القدر بها وكذا الحكم في شفراها ففيهما الدية لما فيهما من الجمال والمنفعة وهما يقع الالتذاذ بالجماع وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم ولا فرق بين كبيرة وصغيرة ورتقاء وقرناء وعنونة وغيرها ولو زاد على الشفرين والاليتين بحكومة مع الدية وفي يدي المرأة اذا في كل واحدة منهما دية وفي الواحدة النصف لما فيها من المنفعة والجمال كالاذنين وفي اليدين دية وفي الرجلين كما مر في الحديث ولما فيهما من كمال المنفعة وفي كل من الاصبعين دية لانها جمال او منفعة لصيانة العين عما يؤذيها وان كانت لاعمى لانها تتهيأ لحدقة من البرد والقذى والافات وفي احدهما ربع الدية وفي البعض لقدره من الربع وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن كاليدين والرجلين والاذنين والشفتين والحاجبين والعينين وثديي المرأة نصف الدية وما هو اربعة كالاشفار والاهداب في الواحد ربعها وفي الاثنين نصفها وفي الاربعة كلها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وهو عشرة من الابل سواء في ذلك جميع الاصابع من ابهام وخنصر وغيرها لما مر في الحديث وفي

وفي كل انملة ثلث العشرة وفي انملة الابهام نصفها وعليه قوله وفي كل مفصل منها لحانيه مفصلا نصف عشرها وحاقيه ثلثة مفاصل ثلثة اخماس العشر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسط دية اليد على اصابعها وجب ان تقسط الاية الاصابع على انامليها بحسابها كانت زائدة او ناقصة فلا يشكل في زائدة اصبع يد او رجل بل حكومة للام وفي كل سن نصف عشرها وهو خمس من الابل لما مر في الحديث ولا فرق في الاسنان بين سن ومرس وغيره وللانياب اثنان وثلثون سنا اربع ثنايا هي التي في مقدم الفم ثنتان من فوق واخريان من اسفل وبها اربع كذلك يقال لها الرباعيات ثم اربع ضواحك ثم اربع انياب ثم اثنا عشر ضرسا ويقال لها الطواحن ثم اربع نواجذ بالمعجمة وهي اخرها وهي من جملة الاسنان وانما ذاوت الاسنان على دية النفس باعتبار النفس وتفضيله في كل سن على السواء وما باعتبار زيادة المنفعة والزينة والعدد وقد لا تكمل في عدد بعضهم كمن لا لحية له والكوسج ان كان باعتبار المد وفيها هو المعتمد وفي كل عضو يذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها بان ضرب بدا وعينا فشلت او ذهب ضوءها لان وجوبا لدية لفوات المنفعة فاذا زالت منفعة العضو وجبت ديته او لاعبرة للصورة بدون المنفعة ومن ثم وجبت حكومة في يد شلاء وعين عمياء او لا جمال ولا منفعة ويجوز ان يجمع في شخص دية كثيرة بان يزال منه اعضاء ومنافع ولا تسري الى النفس كما مر تشير به والله الهادي

لا تو وفي الشجاج فيها فصل اموضحة فقصاص او دية بان يقال في الخارجة بعيرا وبعضه في الداخلة والدامية بعيران وفي الباضعة واحد عشر ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة او كل منها لا مقدر له والمقدر معدوة البعض ولا الفؤد وفي مخ بايقين في نسبتها الى الموضحة في الامرين فثبتت الحكومة فيها ولان الشفاء مستندة التوقيف ولا توقيف الا في الموضحة بان كانت عمدا فيقتص لبيان الايضاح ولكونه الوارد بالضبط والتقدير بخلاف غيرها من الانواع كجراحات سائر البدن فان فيها الحكومة فقط لانه لا تقدير في الشرع فيها ولم تخرج نسبتها الى المنصوص عليه وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ابعرة وهي عشرة ابعرة وهو الوارد عن يد بن ثابت رواه البيهقي وهو صحاح فلا يكون ذلك الا توقيفا مع انه لا يخالف له نكان اجاعا وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم من محله عشرة ابعرة ونصف الى العشر وهي خمسة عشر وقد روى النسائي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ويقال لها الجائفة ثلثها كذا في الخانية اي ثلث الدية ايضا وهي التي تنفذ الى الجوف من خاصرة بطن وصدر لما مر فيها اي الدية ولان كل واحد منها جراحة تأخذ الى جوف الدماغ والبطن فاذا نفذت الى الجانب فيها جائفتان لانها جراحتان نافذتان الى جوف وجب فيها ثلثا الدية وبذلك افتى ابو بكر رضي الله عنه في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه وثلثي الدية رواه البيهقي وبه افتى عمر رضي الله عنه ولا مخالف لها فكان اجاعا فهو اما خوذ مما مر في الحديث دلالة وكذا يقال في الآمة موتة ان نفذت من الجانب

الآخر المتلد والجهة والجرح وفي كل من الخارجة بالمهلة وهي التي تشق الجلد والدامعة بالمهملة وهي تخرج منه وعايشه الدمع
والباسل والدامية وهي التي تسيل الدم وان لم يقطر والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه وتشق اللحم شقا خفيفا
مثل البضع وهو القطع والسلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعضم والسمحاق وهي التي
تبلغ جلدة اللحم التي فوق العضم تفصل اليها النجمة ولا تقطعها سميت بذلك لتجلدها يقال لها السمحاق وكل جلدة
رقيقة فهي سمحاق ففي باضعة كلها حكومة عدل اذ لا قصاص فيها دون الموضحة من الجراحات لانه يؤمن من
زيادة ونقص في طول وعرض وعمق فلا يوثق في استيفائه مثل كما يمنع القصاص في كسر العظام لا متناع
المماثلة في ذلك وعن محمد رحمه الله القصاص كالموضحة وهو يحرج لعدم التيقن وكون الاجماع على خلافه
ونقل الشيخ عبد الحق في الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ورواه
طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات وتقدم في الباب
مع تفسير ذلك ما يوضح والشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها يختص بالراس والوجه وفي غيرهما يسمى
جراحة لان جنايات ما دون النفس ثلاثة شج وهو يجرح في الراس والوجه والبدن ويسمى في الاولين
شجا او قطع بين الدمو وزال منفعة من غير شق وقطع ولجائفة تختص بالجوف والجنب والظهر حتى
لو كسر في الجائفة ضلعا او عظم ظهر مع النفوذ وجب حكومة والمأمومة تختص بخريط الدماغ وما سوى
ذلك مما في البدن من جراحة في ساق وفخذ وعضد ويخوها لا يكون فيها ارش مقدر والعدم وروده وفيها حكومة
عدل وهي ان يقوم المجروح عبدا بلا يد الاثر ويقوم معه اي الاثر فما نقص من قيمته وجب بنسبته من دية فلو كان
يسوى مائة بلا جرح ومعه تسعين وجب عشرة دية وهكذا وبه يفتى خوف حيف من افراط وتفريط اذ قد
يزيد الجرح فيزيد الحيف فان هذا هو العدل في التقدير من اهل علم قدر الموضحة من موجبها الذي هو نصف العشر ولا يقدر
في كسر العظم بالهاشمة وفي نقله بالمنقلة اذ قد يخفى الامر لبقى الجرح وعرضه وطوله وكبره فيحتاج الحاكم لا ينضبط
بالحرص فكان الاولى الوقف والشمل وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف الى الكوع نصف الدية ولو قطع
ذلك مع نصف الساعد وجب نصف الدية وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا القول في قطع اصابع
الرجل مع القدم او دونها ومع نصف الساق لان الكف والقدم تابع للاصابع من يد او رجل بخلاف
الساعد والساق لكونهما بانفصال احدهما ولو قطع في كف فيها اصبع مع الكف او دونه وجب عشر
الدية للاصبع لان الكف تبع للاصابع فلا اعتبار له بدونها اذ فيها امنافع فيها بعد منها وبدونها قطعه
كجراحة من البدن وان فيها اي الكف فانه يذكر ويؤنث كاليد اصبعان خمسها اي الدية اذ لكل اصبع
عشر والعشران خمس ولا شيء في الكف لانه تبع للاصابع وعندهما اي ابي يوسف ومحمد يجب

بحسب ما كثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه اي الاكثر لان الكف من اصول الاصابع
فيتبعه بدونها بالتقويم حيث قلت فان زاد ارشه او خلت فيه دية الاصبع دخل في ديتها واجب بان اليد عبارة
عن الاصابع اذ فيها المنفعة وفيها البطش وعليها ورد التفضيل في الدية فلا يحادع مع وجود شيء منها الى
العقبين فانه كالقابض مع الناقص في التضمين فلا يدخل في ايضا بلة للدية وان فيها اي الكف ثلاثة اصابع
دية الاصابع وهي ثلاثة اعشار الدية اجماعا لان للاكثر حكم الكل وفي الاصبع الزائدة حكومة للام وكذا
في حكومة في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخنثى وذكر العنين وان الاخرس واليد الشلاء
والرجل العرجاء والسن السوداء اما الشارب فانه ينبع اللحية كما مر ولحية الكوسج فيها بعض الزينة وثدي
الرجل لا منفعة فيه كالمرأة فكان فيه بعض الزينة وذكر الخنثى وهو من قطعت انثياه وذهب منفعة كذكر
العنين وهو ما لا حركة فيه وان الاخرس واليد الشلاء والعين والعوراء لذهاب رائب وعلى عبرة في الصورة
بدونها والرجل العرجاء للنقص والشين والسن السوداء لما فيها من الشين فالحقت بالخنثى عن مقابلها من
الدية فكان فيها الحكومة وكذا حكومة في عين الطفل لسانه وذكره ان لم تعلم صحة ذلك بما يدل على
ابصاره ونظره وتحرك ذكره عند البول وتحرك لسانه في كلامه فيها وفيما من الطفل اذا لم تعلم سلامته
كان حكمه حكم اليد الشلاء ويخوها واما اذا دل الدليل على السلامة من اعضائه من حركة او غيرها كالكبير
في الاحكام وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه بان نبت رأسه فصار اصلع فعليه الدية ودخل
ارش الموضحة في الدية واندرج فيها لانه السبب في حصولها فكان ولان فوات العقل سقوط كلها فكان
كالموت فيها لو ضحة فات بالسراية وكل يدخل موضع الموضحة من الشعر في شينها يدخل هنا في شينه فيندرج
ارشها فيه وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل ارشها في دية ذلك لان كلا منها في عضو مستقل
وان ذهب بها عينا وفلا قصاص فيجب ارشه هنا اي الموضحة وارش العينين ايضا لانه كالشركة بين
عمد وخطأ فلا قصاص وعندهما اي الى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القصاص في الموضحة لانها عمد والدية
في العينين لان كلا منهما وقع بنوع فلد وجوبه واجب بان الحد يدرء بشبهة وههنا لما كان سببها
واحدا اندفع العمد بما حصل منه فاشبه شركة الاب والابن في الخطأ ولا قصاص في اصبع فقطعت
فشلت اخرى بجنبها لان الجناية وقعت على غير قصد بحلها فسقطت بالتقوت اذ لا يمكن
مباشرتها على وجه التنبيه لاختلاف محلهما قصدا وفعلا فاستويا في القصاص دون القصاص
وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص في المقطوعة لكونه وقع عمدا ويجب الدية في الاخرى
لانها كالخطأ في عدم القصد فوجب الفرق بينهما واجب بانه لما لم يمكن القصاص في محل السراية

سقط عن محل الجناية بتفويت مجاوره عن محله الا يرى ان الايضاح تمكن في المنقلة والهاشمة
فوجب تركه لتركهما فكذا ههنا لكون الجناية واحدا منهما وايضا لو جعل على انفه فذهب بشمه او على
اذنه فذهب سمعه لم يجب القصاص ووجب ارش كل كما ههنا لتفويت المنافع والزينة ولو قطع مفصلها
الاعلى اى الاصبع فنرى ما بقي منها او شئت اليد من ذلك فلا قصاص بسبب ذلك السراية بل يجب
الدية فيما قطع بالعمد وحكومة لباقي بالسراية لان الجناية على محل غيرها لا لتعذر قصد انكان فيه لكونه
في محلها البدل لسقوط الاصل بوجوب البدل في مجاورها لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في سبب واحد
ولا قصاص لو كسرت نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها لانه ابطل منها المنفعة والزينة واظهر
فيها الشين بالكسر والسواد وكذا لو احمر للنصف الباقي او اخضر او اصفر لظهور الشين فكذا الحكم كالسواد
ومقابله امتراليه بكذا فغير السواد شين الزينة فلا يعطى حكمه واجب بان الشين عبارة عن لا مثل
له سواد او غيره فكان الحكم واحدا ولو اسودت السن كلها بضربه وهي قائمة فالدية كلها لذهاب
الجمال وحصول الشين وهي في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو نبتت سن رجل لنبت مكانها
الاخرى سقط ارشها لان ساعة قام مقام الاولى فكانه لم يعت خلافا لهما اى ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لان نبت السن في الكبير بعد ثغوره من الاتفاق وهي نادرة حدثت من عند الله على خلاف
العادة فلا يسقط الارش واجب بانه بعد النبت لا تلف في عين ولا منفعة فيتزل منزلة اصله
كما في الصغير لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في حكم واحد وذلك لا نظير له وفي قلع سن الصبي الصغير يسقط
الارش اجماعا لتحقق البدل فيها فاشبهت بنت العشر لكن ان نبت سوداء او معوجة او خارجة عن
سمت الحسن او ظهر فيها شين او نقص عن مجلها فالحكومة في ارش ذلك وفي الكبير الفصان في الحال
فان نبت سنة رد ضمان وفي الصغير ان سقط غير واضعه لم يتم بعض ارشه كالكبير لتحقق الاتلاف
فيه كما لو فسد نبت مشغور له ولم ينبت ولو اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم
لا يسقط ارشها اجماعا لانه تجر العادة بمثله فلم يسقط اصل فعله وكونه من الاتفاق فلا يقوم
مقام اصله في الارتفاق وكذا لو قطع اذنه او قلعها فالصقها فالتحمت في مكانها بجرارة الدم فان ذلك
لا يسقط الارش لا مثله من فعل الله لم يجر به عادة فلم يقم ذلك مقام الاول وقوله كذا للتمثيل لا للعقد
خلاف فيه ومن قلع سنه فنبتت من فالعها ثم نبتت مكانها اخرى فعليه دية السن المقلوعة منه
لانا تبين انه اعتدى عليه بما حدث مقام مقام الاصل ولا يجب في الكبير لاستعاد الانبات
منه وكذا لو انقض فكان بان منخفض فانه انقض منه فعلى القلع له تمام الدية لان حقه كان مجبرا في

في الابتداء فكان عليه ما جبرت في الانتهاء وقد تقدمت اشارته وكذا كان اللازم في الجنين ان يستأنى في بعض
في اقتصاص السن والموضحة حولا لاحتمال الانبات من السن والشعر والعظم لجرح بلا اثر ولا شين يسقط
الارش والقصاص لكن يؤخذ منه اجرة الطبيب والدواء لان ذلك حاصل من فعله فكان عليه جبره كما
سيأتي وبه قال محمد رحمه الله وهو مأخوذ من قول الامام وقواعد فيما لو حدث من الاقتصاص شئ
فعليه جبره فكذا ههنا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فاوجبه القاضي في المضروب وقد سقط سنه فاختلفا
في سبب سقوطها فقال المضروب سقطت من جنايته وقال المضروب الضارب من غيرها فان كان
الاختلاف قبل مضي السنة فالقول للمضروب لان الاصل يشهد له وان بعد مضيها فالقول للضارب
لان خروج المحل يشهد له ولو سبح رجلا فالتحمت الشجة ونبت عليها الشعر ولم يبق لها اثر ولا شين
سقط الارش لعدم تحذوزه ومقابله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب ارش الام وهي حكومة عدل واجب بانه
عوض باجرة كالمقتول خطأ عوض باجر الشهادة ولهما قوله وعند محمد رحمه الله يلزمه اجرة الطبيب وحق الدواء
وقد تقدم قريبا انه مأخوذ من قول الامام وعليه الاعتماد وكذا لو جرحه فبرأ ان اثره وشينه فكذا الحكم وان بقي
اثره وبعض شين فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء لاحتمال السراية
اما الى النفس فتعذر الجناية واما الى عضو اخر فتعين الدية فكان الصبر احوط في دفع الشبهة وان اقتص
بعد ذلك فمات منه خلق ضمنه كامرو كل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه
في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون في الجرح والقتل والقطع خطأ في الاحكام لعدم الخطاب به اذ ليس
هما من اهله ودية على عاقلته ولا كفارة فيه عليهما لانها لعقوبة الذنب ولا حكم به عليهما ولا حرمان ارث
فيه لانه للعقوبة وهما ليسا من اهلها لرفع القلم عنهما والمعتوه كالمجنون لانه قريب منه والصبا
والجنان والفساد ان فعل باذن فشرحه منه شئ فلا ضمان لانه مأذون به شرعا بخلاف من قال
اقتلني فقتله وجب ديته في مال القاتل اذ لا حل لدمه ذلك شرعا كان معاقبا به وسقط القصاص لشبهة الاذن
والله الهادي ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ومات الام فغرة في الجنين عبدا او امة
كان في حدث على عاقلة الضارب وودية في مال ان مات الام او لا فالقته اى الجنين حيا فمات فدية
لانه مات حيا بعد ظهوره وان القته ميتا فدية بها فقط لانفصاله ميتا بعد موتها لعدم تضمنها ما يجب في
الجنين من دية يورث عنه لانه مال تعين منه فهو لورثته ولا يرث منه الضارب لانه قاتل بحرم به ميراثه
والغرة عبد او امة قيمته لنصف عشر دية الرجل او عشر دية امرأة وذلك خمس مائة درهم سواء كان الجنين
ذكرا او انثى لاطلاق الحديث به لانه دية بها لو اختلف لكثرة الاختلاف في كونه ذكرا او انثى يستوي الشرع

بينهما مطلقا للنزاع وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة ان امرأة حذفت احرى بحجر فقتلتها وعاقلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها لان ذلك قتل بمثقل فهو من شبه العمد فتكون على العاقلة والجنين كذلك لانه بعد من الخطأ انما قدره الغرة بنصف العشر لانه اقل واردى في الارش في الموضحة ولا ترد الامة لانها بالاجهاد ولان ذلك التقدير ورد عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بدلا عنها ولا نسلم مع عدم التقدير لا يؤمن من ان يبلغ قيمة الغرة دية كاملة او يزيد عليها لا سيما في مكان غرة وجود يا فكان التقدير السرعي هو امر صلى الله عليه وسلم حسن دينارا كما قضى به عمر رضي الله عنه او خمس مائة درهم او خمسة العشرة وذلك نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه وهذا في حر وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا او عشر قيمته لو انثى على قياس ما مر في الحر وهو الارفق للمنفس وعند ابي يوسف يتبع في ذلك الام لانه كعضو منها ان نقصت قيمة الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان لان المراد من الجناية هي الاجهاض فيدخل في ضمانها واجيب بانه شخص مستقل لا يدخل ضمانه في ضمانها ولان الغرة معتبرة بعشر ما يضمن به حر من الام وبنصف عشر ما يضمن به من الاب فاذا كان حرا فكان عشر قيمتيهما وانيس لان المقوم مبني على الهيئات والصفات الحاصلة في الجنات والصفة وقد تموت الام فيجهل الحال او يعسر فكان الارفق هو الاول للوارد وما مر من التفصيل في الحر يجري فيه ولا شيء فيما لو انفصل ميتا بعد موتها ودية امه فيما فان ضربت الامة فطرحت جنينا حيا فمات بعد الانفصال او اكثره بحب قيمته رقيقا لا دية حران الغرة بموت الضرب وكان موقفا فاضحى بالاصل لانه كالسبب عند قصده ولان الولد يتبع امه رقا فكان المحكوم به بنيا ولا كفارة في الجنين لعدم قصد فهو تبع لامه فيندرج تحت احكامها فان لزمت في الام كفارة اندرج معها والا فلا اذ لا عبرة في استقلاله لانه حدث بعد الضرب فكان كالقتل بسبب بعيد عنها واما الضمان فانه لحفظ الانسان وحفظه عن الهدر والمستحبين بعض خلقه كظفره وشعره وارنبه خلقته زهو في الحكم كتمام الخلق لانه متيقن بانه اذا خرج حيا لا حكم من انفصاله الا وهو حكم بالنفاس وامية الولد ونحو ذلك فكذا هنا في حكم الغرة بخلاف ما لم يتبين فيه اصل الخلقة والمضغة الشك في موجبها من كون ذلك اصلا ادمي بقي او لا ولا حكم مع الشك وان ضرب المرأة دواء او عالجت فرمت بطرح جنينها فالمضغة فالغرة على عاقلتها لانها المتلفة فكانت متعدية وذلك ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه اي الاب على ضمان عليها لانه بالاذن صار كضاربها ولا ترث منه لانها قاتلة ولو فعلت ذلك الامة فلا شيء على الاب ان استحقت فيفيد الظهور غرة باب ما يحدث في الطريق من حدث في طريق العامة وهو الطريق الاعظم من ممر القوافل والحضر والمحامل وغيرهم كنيفا وهو المستراح للبول والغائط والميزاب وهو ما يجري عليه

عليه ماء السطح او جرصنا بالجيم والصاد المهملة وهو ما يخرج في الجدار مصبا للماء الداخل الدار او لبنى عليه او دكانا اي دكة مسقفة وسعه ذلك ان لم يضر بهم اي العامة جاز له ذلك لسعة الطريق وعدم الضرر عالم يمنع منه ولكل منهم اي العامة نزعه ومنعه منه لان الطريق معد للطرق وهو حق العامة فلهم المنع وتركه الطريق على ما تقدم من حاله ولهم تركه حيث لا ضرر وان فعل ذلك باذن الامام ولا ضرر فليس لاحد منعه لان الامام وكيل العامة في الاذن والتدبير وفي الطريق الخاص اي غير النافذ لا يسعه فعل شيء من ذلك بلا اذن الشركاء اولهم يضر باحد منهم لانه تصرف في حق غيره فلا يجوز بدون اذنه وعلى عاقلته دية من مات من اذى السقوط فيها اي الطريق العام والخاص لانه السبب في ذلك وما تلف به من المال او عضو من اذى لم يبلغ الرشده موضحة فضمانه في ماله ولذا لو نقص وعشر بنقصه ان تلف فالضمان على عاقلته كما سبق لان سببه لم يزل منه وان وقع العاثر على اخر فمات فالضمان على من اخذ منه لان ما تولد من التلف كائن بسببه فكان عليه خلفه وان لم تقادم امره وتغير ملكه وان اصابه طرف امير اب الذي في الحائط فلا ضمان لانه موضوع في ملكه فلا تعدي فيه وان اصابه الطرف الخارج ضمن لانه متعد فيه بشغل هواء الطريق كمن حفر بئرا او وضع حجرا او خشبا ونحو ذلك في الطريق فتلف به انسان لتعديه بشغل وان تلف به بهيمة او مال فضمانها في ماله لانه السبب في ذلك والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق كوضع الحجر في الحكم حتى لو اكل سمك وغيره مما ولو تعذر في الطريق لضرورة مرض او غيره فشربه انسان ضمن وهذا كله اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيء من ذلك اي مما ذكر باذنه فلا ضمان لان الامام لما تصرف في الامور العامة فكان مأذونا به شرعا كان عليه التحفظ بقدر الحاجة ودفع الضرر لئلا يكون متعديا او مفسدا ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما وهو الاختناق من هواء البئر فلا ضمان على حافرها اي البئر وان بلا اذن الامام لانه حصل من غير سبب الوقوع اما الجوع فظاهر واما الغم فلان في نفسه حصل من ضعف حاله وضيق النفس فكان كالجوع وعند محمد رحمه الله عليه الضمان مطلقا لان الوقوع هو السبب في توله ذلك من خدم ثاقول الظلم والهوا وكذا عند ابي يوسف رحمه الله في الغم لحصوله من البئر فهو السبب لا في الجوع لانه امر عام يحصل فيه وفي غيره فلا ينسب الى البئر واجيب بان هذه امور مجتمعة مشتركة لا يحصل القطع بها من السبب فكانت بعد الشك وان وضع حجرا انكفاء اجزء من موضعه فضمان ما تلف به على الذي لانه اجرا انما حصل بشكه بفعله لا بالاول فكان الضمان عليه ولو شرع جناحا في داره او ظلمة ونحو هما ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وان خرجت الدار من ملكه لانه المتسبب في ذلك وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها اي الخشبة وبرئ الى المشتري بان شرط عليه البراءة مما يحدث منها من عيب وتلف فتركها المشتري

حتى عطب بها انسان او غيره فضمان ما تلف بها على البايع لانه المتسبب بالوضع فلم يبرأ منه بزوال ملكه
غاية ان المشترى وان تمكن من الدفع بخوف اللصوص وان لزمه لانه غير متعد بالوضع كمن لا يطبع جايعا
مع القدرة وان عابت ولو وضع فى الطريق حجرا فاحرق بعضا ضمنه لانه المتسبب فى ذلك ولو احرق الجر شيئا
بعد ما مرت الريح الى موضع اخر لا يضمن ما احرق فى ذلك الموضع لانه واقع بسبب الريح لا بوضعه لكن
ان كانت الريح ساكنة عند وضعه والا فيضمن لان الوضع مع تحرك الريح مقطوع به من تلف ويضمن
من حمل شيئا فى الطريق فسقط على مال تلف بسقوطه منه انسانا او غيره او سقط فى الطريق فعثر به انسان
فعطب به يضمنه لانه المتسبب فى التلف وكذا يضمن من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة ونحوه
الى مسجد غيره اى غير عشيرته او محلته بلا اذن اهله فعطب به احد وانما لزم الضمان لانه تعدى على
اهله اذ هم القائلون بمادونه فهم اهل خاصة وهم اعرف باحوالهم فكان فعله قد با عليهم خلافا لهما اى ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله لان افعال الخير لا تمنع ولا تستتبع شرط السلامة لعموم الاذن فيها واجيب بان
هذا فى حكم المساجد العامة اذ امرها الى الامام والعامة بخلاف الخاصة بجلها وعشيرة الرجل فيه البدء به دون
غيرهم ومن ثمة لو ادخل هذه الاشياء المذكورة اجنبى الى مسجد حيه لا يضمن ما تلف به اجماعا لانه فى
حقهم كالعام فى غيرهم وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء لابسه كما لو حمل شيئا فتلف به كما مر فيضمن
ومن جلس فى المسجد غير متصل فعطب به احد ضمنه كما لو جلس فى الطريق خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة واداء التعليم او قراءة القرآن او نام فيه فى اثناء الصلوة
وبين ان يمر فيه اذ يقصد للحديث ولو احر فلا فرق بين مسجد حيه وغيره فانه يضمن عثرة لا عند هما
لهما المتكلف تقبل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف والحاصل ان الجالس فى المسجد لقربة او غيرها
تلف به شئ فضمنه من انسان وغيره عند الامام لا عندهما لان حق الغير لا يسلم وجب من الوجوه ولا يصير
هدرا بعد وجود سببه واما فى الجالس بحال كونه مصليا فيها او فى قيامها فانه لا يضمن اجماعا اذ ائتلف
به شئ وان كان من غير اهله لانه لا وسع له فى ترك الصلوة والمسجد بهذى لها فكان معذورا فى حالها
دون غيرها من عبادة وغيرها فظهر الفرق بين الاصل وما هو ملحق به فما نحو قوله جل ذكره ومساجد
يذكر فيها اسم الله كثيرا ونحو حديث من انتظر الصلوة فهو فى الصلوة فانه لا يمنع تلقينا من الضمان
لحق الادمى لبنى على سوء ادبه لان الضمان متعين فى عامة احواضع والاعمال وعشيرة الصلوة الا فى المسجد
دون غيرها من الاعمال بخصوص لها بنيه دون غيره من الجمع والجماعات اظهار التحاسن جبانيه يسقط
الضمان فيها طلب اسرة فى مراتبها بزيادة خصوص لها بنيه دون غيرها من الاعمال لا يلحق بها تعثيرة عنها

عنها واما الاعتكاف فلا تمام بجز الا فى المسجد كان ملحقا بها دون غيره فى قول والاصح خلافه اذ ليس
هو من الفرائض والاركان وجوارة المرأة فى بيتها فى الجملة فلا يلحق بها ايضا فكان كسائر الاعمال
واختصت الصلوة من بينها فيه بالافضال وتوابع ما فى الصحيحين وغيرهما صلوة الجماعة
تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وما ذلك الا لحث الطلب لها فى المسجد كما يؤذن به
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد مع جوازها فى عامة المواضع فثبت
على غيرها بالافادة اختصت فيه بنيل السخى وزيادة ولد خاتم بهذه الاسرار كان قول الامام
هو المختار ولو استاجرت الدار عملة لاخراج نجاح او الطامة فوقع متلف به شئ من انسان او غيره
فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم لان التلف وقع بفعلهم لكانوا هم السبب فى اتلافه وان بعد
اى فراغ العمل فعليه الضمان لانه المتسبب فى ذلك فتقرر عليه بعد الفراغ باستحقاق اجرهم عليه
وصحة عملهم له ويضمن من صباغ فى الطريق العام ما عطب به من انسان او دابة لانه المتسبب
فى ذلك وكذا ان رش اى الماء فى الطريق بحيث يزلق منه او توضأ به واستوعبا الطريق بخلاف ما اذا كان
بعض الطريق ولم يكنه الماء اذ ليس فعل شئ من ذلك الرش والصب والوضوء فى سكة غير نافذة وهو من
بين اهلها او اقعد فيها او وضع متاعه لا يضمن لانه من حق وكذا ان رش ما قليلا لا يزلق به عادة
او فعل ذلك فى بعض الطريق فتعد الحار المرور عليه لا يضمن لعدم التعدى ووضع الخشبة فى الطريق كالرش
فى استيعاب الطريق وعدمه فان رش جميع الطريق بما يزلق به او وضع الخشبة او المجارة فى جميعه فانه
يضمن ولا اصطرار المرور عليه فى البعض وكذا لو باع الخشبة او المجارة لابراء عالم بفعل ذلك وان
رش نار، حانوت وهو ما قدامه من طاق الطريق باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا لانه المتسبب
والرائش كالاجير فرغ من عمله كما لو استاجره لبيع له نار، حانوته فتلف به شئ بعد فراغه لانه اجير
فرغ من عمله كما مر فى الجناح ولو كان امره بالبيع فى وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد قول الامر
اذ لا حكم له ولا هو من قبله لانه فكان الاجير هو المتعدى بفعله او مثله لا يخفى على مثله ولو كنس الطريق لا يضمن
ما تلف بسوضع كنسه لانه تصدق ورفع الاذى عن الطريق ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ما تلف بها لانه
شغل الطريق بما يؤذيه من جمع حجره وشره ولا ضمان فيما تلف بشئ فعل فى املاكه من بيته
او بناء او وضع حجر ونحوه لانه غير متعد او فعل ذلك فى فنائه له فيه حق التصرف كفناء داره بان
لم يكن للعامة ولا شركة كالاهل سكة اى طريق غير نافذة لا يضمن لانه تصرف فى حقه بخلاف رحبة الاشراف
وحق العامة فانه يضمن لانه متعد وان استاجر من حفر فى غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير

انه غير فاته للعذره بغيره وان علم فعلى الاجير الضمان لانه الفاعل في غير ملكه ولا عذر له فيكون هو المتعدي
على نفسه وان قال لا امر هو ثباني ولكن ليس في نيته حفظ الحفر او ابنا في الضمان فيه على الاجير ايضا قياسا
على ذلك لانه عالم بالتعدي فتعلق به الضمان وعلى المستأجر الضمان استحسانا لتعلق حق له فيه من
ربط دابة ووضع متاع ونحوه وكذا في نقل النقل له واجب بان الامر لما افسد قوله ارتفع الغرر فكان
الاجير هو المتعدي بالمباشرة مع امكان الامتناع بمزاج طرفه بفعل حالا يحل له من فساده ومن بنى
في طريق عام بغير اذن الامام فتعدا احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على البانى لانه فعل مافيه
تفريط لنفسه باختياره كما لو القى نفسه في بئر فكانت مباشرة للفعل اقوى من سبب وكذا
حكم من وضع حجرا او خشبة في بعض الطريق كمنظره من الماء ونحوه والله الهادي فصل
اذا مال حائط الى الطريق العام فطولب ربه اى مالكه اى الحائط بنقضه من مسلم او ذمي لان
لكل منهما حق المرور ورفع الضرر ليتمكن من الاثبات عليه عند الانكار اذ هو شرط في الطلب
فلم ينقضه في فوج يمكن نقضه فيها فتلف نفس او مال ضمن عاقلة النفس لانه كالخطا، وضمن هو المال
كالعمد لان العاقلة لا تضمن اموال فيكون متعديا بانيها له وكذا لو طولب به من يمكن نقضه وان لم يمكن ملكه
كالصبي الطفل او وصيه او ابيها الولاية في التصرف والراهن لانه يملكه بفك الرهن والعبد المأذون
لان لكل منهما بدا فيه فلها ولاية النقض ولا يضمن ان باعه ولو بعد الاشهاد بسلمه الى المشتري فقط
لزوال اليد والملك بخلافه قبل التسليم ان جنى معذار يسع النقض فانه يضمن لتركه ما توجه عليه
من القلب شرعا وقبل الزوال ملكه بالبيع واجب بان ترك النقض مع الطلب كترك التفريغ
للتسليم فاحدث فسلمه من ضمان البايع فكذا هنا لا يضمن ان طولب به من لا يملكه كالمريض
والمستأجر والمودع بالفتح والمعار له ونحوه لانهم لا يملكون النقض لعدم ملك العين والولاية
الناشئة فان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوط وان لم يطالب لتقصيره كما في اشراع الجناح ونحوه
كالظلة والساباط والميزاب طرفوجه عن سمت ملكه وان مال لجدار الى دار جل فالطلب لمن لها
اى مالكها او ساكنها وبور عاية الخصوص الغرر به بتسبيح تاجيله بمدة وان طالب واسر واه ما يحدث
منه لان لحق له فيمكن احتراز منه وان تلف به شئ فهو المفرط فلا على اما لك ضمان كما الفى نفسه في
بئر ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق العام ولو من القاضي او الشهود او غيرهم لما فيه من الضرر
وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام رواه المرتدي ولو كان لحائط بين جمعة فاشهد على احدهم
فسقط ضمن ما تلف به لانه المدعي بحصته وعند هما اى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لنفسه باعتبار الطلب

ايطلب وعدمه والشركة وعدمها ولان الشريك لو طلب لا صلاح لا علم بتعذاته دون غيره اذ لا يجب
عليه الا علام بل على الطالب فهو الشاركة بحفظه وان حفر احد ثلاثة في دار بحا لهم بشركة بهرا بغير
اذن شريكه او بنى فيها حائطا ضمن ثلثي ما تلف به اى البهر او الحائط لانه متعد في الثلثين فكان الضمان
بقدر تعديه وعند هما اى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نصفه باعتبار الشركة وعدمها فان نصب
احدهما لا يوجب الضمان ونصيب المتعدي فيه الضمان فينقسم الضمان مثلهم باعتبار التعدي
وعدمه فتقرر عليه النصف واجيب بان الاول هو الاوفق وبظاهر الادلة اليق وبالله التوفيق
ارفق فكان الاعتماد عليه اوثق والله الهادي باب جناية البهيمة وعليها يضمن الراكب
للدابة ما تولد من سيرها في غير ملكه من طريق عام او غيره ما وطئت دابته او اصابت بيدها
او رجلها او رأسها او عضت برأسها او غيره او كدمت بصدرها او صدمت بصدرها لا ما نفحت
بالمهملة اى رمت برجلها او نفحت الحركة ذنبها الا اذا او نفضها والاصل في ذلك ان المرور في طريق
العام مباح لكن بشرط السلامة اذ للناس فيه حق فهم فيه شركاء والابطاء ونحوه في الدابة يمكن
الاحتراز عنه في سيرها للراكب فتقيد بالسلامة والنفحة حال السير لا يمكن الاحتراز عنها فان
او نفضها ضمن النفحة ايضا لانه يمكن الاحتراز بان لا يعنف ولا يضمن ما عطبه برد بها او بولها سائرة
او سوقوفة لاجله لانه لا يمكن الاحتراز عنه حال السير وكذا لو واقفت له او او نفضها اجله لان الغالب
من الدواب لو قوف له فان او نفضها لا لاجله فراثت او بالت ضمن ما عطب به كغبره من الوجوه كلها
لانه بالوقوف كان متسببا لذلك والطريق جعل للسلوك والسير لا للوقوف والغبر فان اصاب
بيدها او رجلها حصاة او نواة تمر ونحوه او اثارت غبارا او حجرا ضمن صغيرا كقدر بيضة ونحوها
فنفقاء بذلك عينا او افسد نوبا ونحوه لا يضمن لان ذلك لا يمكن الاحتراز عنه حال السير فكان
كالنفحة وان كان الحجر كبيرا عرفا ضمن او يمكن الاحتراز عن مثله بضبط رأس الدابة عن وطئه
ويضمن الفائد ما يضمنه الراكب من يدها او رجلها وكدمها ونحوه لا يمكن حفظها منه كالراكب
وكذا السائق كالراكب في الاصح لسيره معها فغلبه الضبط ولحفظ لا مكانه لا بعاده ومن الابتداء
فائدا او سائقا او راكبا ومقابله يستثنى الكدم والصدم كالنفح واجيب بامكان حفظها عن
الكدوم ونحوه لانه بين عينيه وكذا قيل يضمن النفحة ايضا لكونه معها قائدا او سائقا وراكبا
ونقدم ان النفحة لا يمكن الاحتراز عنها حال السير مزورة منوخ بنها ولا كفارة فيها كالمتسبب
ولا حرمان ارث او وصية له لعدم المباشرة بخلاف الراكب اذ يقصد عليه المباشرة في الابطاء بتفقد منحرم

بالارش والوصية دون السائق والقائد وهل غير الايطاء مثله يجامع الركوب ولا لعدم المباشرة كما في السائق والاصح الثاني اولا دخل لفعل الراكب فيه فكان كالسائق وعدم قيد المصنف له لكونه من غير الغالب ويشمل الصدم ادا للفعل فيه مدخل فهو كالايطاء وسيأتي لم يذكره من اصوله لظهوره وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما لانهما متساويان في سبب التلف فيضمن وقيل على الراكب وحده لانه مباشر في الايطاء وبهيمته وبان فيه فكان اولى بالضمان واجيب بان تصرف الدابة عن الجناية في الاحترازيتهما كالراكب فاشتركوا فيه غاية الراكب انه يعارض الفعل حرام امير اث دوبها فتساويا وتساوي الضمان فان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل منهما دية الاخر بهذا ان كان الاصطدام خطأ بلا قصد بان يكونا غافلين او في ظلمة او العين وبهما حران لتسبب قتل كل منهما الاخر في العمد على عاقلة كل منهما نصف دية الاخر لان كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فهو شريك له في القتل فسقط فعله في قتل نفسه وبقي مضمون ما في حق صاحبه ان كانا عبدين فهدر لان كلا منهما الى خلف وان كان احدهما حرا فعلى عاقلة قيمة العبد في لحظا وفي العمد نصفها وعلى كل منهما لورثة الحر القتل وان تخاد باحبلا فانقطع بينهما فمات ضمن هواي الناخس لانه الراكب فلا ضمان له في ذلك فاختص به الناخس وفقط ان فعل الناخس ذلك حال السير او الوقوف في ملكه وان اوقفها الراكب في ملكه بان كان في الطريق فعليها الضمان بنصفين لانه تعدى بالوقوف ولو نفحت الدابة الناخس فدمه هدر لانه بمنزلة لحاق على نفسه وان القت الراكب فقتلته فضمانه على الناخس اي عاقلته وان فعل ذلك الناخس باذن الراكب فلا ضمان عليه فهو كفعل الراكب لانه الامر بما يملكه فهو بمنزلة نخسه وسوقه فاذا تلف به الراكب فهو هدر لكن ان وطئت في فورها بعد النخس بلا اذن فديته عليها لاشتراكهما في ذلك ولا يرجع الناخس على الراكب بما غرمه في الاصح وان كان مأموره لان الواقع كان من جوشت الحرص عليها فلم يكن لاحدهما نية صنع فكان عليهما وقيل يرجع الناخس بما غرم على الراكب لانه الامر فكان سببا في ذلك واجيب بان الناخس متسبب والحركة والهلاك حصل منها والراكب قصد الاراقة فحصل من ضمنه الهلاك فاشتركا في سبب الضمان فكان عليهما كما امر جب بستمك على دابة بتسييرها طلبا انسانا فمات فديته على عاقلة الصبي لانه المباشر في قتله ولا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر لان الغرم وقع لمباشرة الفعل وهو السبب القريب فكان هو الاقوى والاولى ولان الصبي يؤخذ بافعاله كالبالغ فاخذ منه الدية بعاقلته وكذا لو ناول الصبي سلاحا واغراه فقتل به احدا فالضمان على عاقلة الصبي لانه المباشرة للفعل والاضافة الى المباشرة اولى وكذا الحكم في نخسها وعليها صبي بالغ ومعها

في مباشرة ذلك فان ربط مبنى للمجهول بغير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان القرار عليه ومن ارسل بهيمة او ارسل كلبا وساقه ضمن ما اصاب من فوره من كل منهما لان السير مضاف اليه ما دام على سننه فان وقفت الدابة او غيرت الطريق انقطع حكم الارسال والسوق لتغير حاله بخلاف الكلب اذا وقف او انجرى ثم اخذ الصيد لتمكنه فلا يقطع فهو على فوره وان ارسل الكلب في طريق يضمن في فوره وان لم يسقه لان الارسال في الطريق يشغل به وهو من التعدي بخلاف الارسال للاصطياد فانه ما اصاب من نفس او مال لا يضمنه لانه ليس بسبب عالم بغير مه او بسقه بهيمة ونحوها فيضاف اليه التلف بتسببه فيضمن وفي الطريق لا يضمن وان ساقه لانه امير نفسه على كل حال فلا يدخل تحت الاسباب وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلت الدابة بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا لا يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار رواه ابو داود وغيره والجبار الهدر اذ الحيوان لا يعقل عالم يضف فعله الى ركوب او سوق او قود ونحوه فيضاف اليه والا لو من ركب دابة عليها راكب ونحوها اي صنعها بقود ونحوه فنفحت برجلها اي حركت او ضربته بيدها احدا او نفرت فصدمت بنفرتها فمات ضمن هو اي الناخس لا الراكب فلا ضمان له في ذلك فاختص به الناخس وفقط ان فعل الناخس ذلك حال السير او الوقوف في ملكه وان اوقفها الراكب في ملكه بان كان في الطريق فعليها الضمان بنصفين لانه تعدى بالوقوف ولو نفحت الدابة الناخس فدمه هدر لانه بمنزلة لحاق على نفسه وان القت الراكب فقتلته فضمانه على الناخس اي عاقلته وان فعل ذلك الناخس باذن الراكب فلا ضمان عليه فهو كفعل الراكب لانه الامر بما يملكه فهو بمنزلة نخسه وسوقه فاذا تلف به الراكب فهو هدر لكن ان وطئت في فورها بعد النخس بلا اذن فديته عليها لاشتراكهما في ذلك ولا يرجع الناخس على الراكب بما غرمه في الاصح وان كان مأموره لان الواقع كان من جوشت الحرص عليها فلم يكن لاحدهما نية صنع فكان عليهما وقيل يرجع الناخس بما غرم على الراكب لانه الامر فكان سببا في ذلك واجيب بان الناخس متسبب والحركة والهلاك حصل منها والراكب قصد الاراقة فحصل من ضمنه الهلاك فاشتركا في سبب الضمان فكان عليهما كما امر جب بستمك على دابة بتسييرها طلبا انسانا فمات فديته على عاقلة الصبي لانه المباشر في قتله ولا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر لان الغرم وقع لمباشرة الفعل وهو السبب القريب فكان هو الاقوى والاولى ولان الصبي يؤخذ بافعاله كالبالغ فاخذ منه الدية بعاقلته وكذا لو ناول الصبي سلاحا واغراه فقتل به احدا فالضمان على عاقلة الصبي لانه المباشرة للفعل والاضافة الى المباشرة اولى وكذا الحكم في نخسها وعليها صبي بالغ ومعها

فائدة وسائق فيما مر من الاحكام حال قدر بالسير في الضمان والكبح كذلك وعبده وان تخشخش حتى منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه لانه متعد بشغل الطريق فكان كما لو حفر فيه بئرا او غيره ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا في الضمان والاحكام لان كلا منهما يرضخ بفعله صيانة للنفس والمال وان كان الناخس او الراكب عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله محله في الطريق ان كان المالك اذن له في ذلك والا فهو متعد والضمان عليه وان غيره فالضمان في مال الجاني وقد تقدم التنبيه على مثله مرارا ومن فقأ عين شاة فضاب ضمن ما نقصها من مالية لان المقصود من اتلاف الاعم في الغالب فاعتبر نقص القيمة وذكر الفقهاء مثال باعتبار الغالب لا قيد له اذ كل شاة حكمها كذلك وفي عين الفرس والبغل او الحمار او بغير الحمر اراو بقرة ربع القيمة وذكر الجزار كالقصاب والبيطار ان غيره الاولى بذلك منه او لكون البعير والبقر يهيج كالشاة ليظهر الفرق بينهما واما اعتبر ربع القيمة هنا دون نقصها لان كلا من ذلك منتفع به بركوب وحمل وحرث ونحوه فامتاز عن الشاة واختص بالربع حملا على النصف من الرقيق لاشتراكهما في الانتفاع دون البعير وبهيمة فانها بجامع رؤوف الروح في الكلف والله الهادي باب جناية الرقيق وعليه تقدم ان العبد يقتل بالحر وبالعبد وهنا بيان لبقيات البدنية او القيمة لان العبد وان استوى مع الحر والعبد في النفس لكن يختلفان في الاطراف ونحوها فاذا كانت بجناية من العبد على النفس عمدا يثبت القود وان صالح مولى العبد ولي القتيل على شيء قل او كثر فذا العبد به صح وان عفى ولي القتيل جاز عفوه مجانا وليس له استرقاق العبد في العبد لانه سالم للام فلا يزيل لغير مولاه فوالى القتيل مخير بين القود او الصلح الى العفو مجانا وان كانت الجناية عليها خطأ او عادوها او عمدوهو كالخطأ لما مر من انه ليس بين الحر والعبد ولا بين العبدين قود في ذلك فكانت جنايات المملوك في ذلك لا توجب الا دفعا واحدا غير مكرر كما يعلم مما يأتي لو كان محلا للدفع كالدين ولا قيمة واحدة لو غير محل له اي للدفع كالمدبر وام الولد والمكاتب ولا مزين في الدفع والقيمة بين ذكر وانثى وعمد وخطأ وتقدر القيمة على الصفة التي هي حاصلة محالة الاتلاف فلو جنى عبد خطأ او عادوني حكمه فان شاء مولاه دفعه بها اي بالجناية مقابلا لها وبكله وليها وان شاء فداه باكثرها اقل ارشها او اكثر فحر او عبد في النفس او فيما دونها وانما خير مولاه بين الامرين لان الاصل في موجب الجناية وقوع وجوبها على الجاني مطلقا ثم نحمل عنه العاقلة للمغابرة والا فتصار بجناية لتعاصد بها ليس بين العبد والمولى عداخل في ذلك كالحر بين فكان اجنبيا فيها بعدم التمليك والاقتدار فوقع الفرق بالتفاوت فتقرر الوجوب على ذاته فوجب دفعه فخير المولى بين الدفع والفداء لان رعاية لحقه وحق المجني عليه

عليه ومن ثم كان الفداء حالا لانه بدل من الدفع الحال والبدل حكم المبدل منه ولان التأجيل في الخطأ رفقا للعاقلة ولا عاقلة هنا فتعين الضمان معجلا لكونه فداء وحال فكان كسائر الاموال فان مات العبد قبل ان يختار المولى شيئا من الفداء وان هو المراد من اللزوم وعدمه ولو باعتبار الصلح على البعض والا فالفداء لا خيار الدفع مع الموت دون ذاك فان مات بطل حق المجني عليه لفوات ما هو الاصل في الوجوب وان مات بعد ما اختار الفداء لا يبطل حقه لتعلقه بذمته المولى سواء كان قادرا عليه اولا لسقوط حق المولى من العبد باختيار مولاه الفداء كما في عفو العبد على الدابة او الصلح فان فداه فجنى بعد الفداء فالحكم كذلك في الجناية الثانية اما الفداء او الدفع لاستقلاله وتخلص رقبته من الاول فكانها لم تكن وان جنى العبد جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما من الجنايتين او فداه بارشهما على قياس ما مر في الجناية الواحدة فان باعه اي العبد او وهبه وسلمه او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها وهو غير عالم بها اي بالجناية ضمن في هذه الصور الاقل من القيمة اي العبد ومن الارش لان المولى قبل هذه التصرفات كان مخيرا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محلا للدفع وقع بدله عليه لتعذره بعدم عليه فوقع الخيار فيما هو الاقل اذ لا معنى للزوم الاكثر مع لزوم القيمة لانها ان قلت وجبت وان زادت عن الارش ليس لوليه طلبها فتعين الاقل منهما وان كان عالما بها اي الجناية ضمن الارش كاملا كان ما كان لان هذه التصرفات منه مع العلم تدل على انه اختار الفداء بلا نزاع فكان عليه تمام الارش قل او كثر كما لو علق عتقه بفعل زيد او رسمه في بيع او نحوه ونحوه او نحوه ونحوه بفعل ذلك فعلقه به عزم الارش بتمامه لانه بالفعل صار مختارا للفداء وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع بالجناية للمجني عليه بان دفعه السيد اليه فاعتقه الولي فسرى القطع فمات لحرمة فالعبد صلح بالجناية لوقوع رضاه به وعتقه بدل على انه عفا عما يحدث من الجناية وان لم اعتقه يرد العبد على سيده ثم الولي ان شاء منفاه منه او يبقى عنده لبطلان الدفع بعدم موجبه والسيد ان يصطلح عن قوده كما مر في العمد وكذا لو كان القاطع جراحا فصالح المقطوع على عبد رفعه اليه فان كان اعتقه ثم سرى القطع الى النفس فهو صلح بها اي بالسراية لحصولها من الجناية التي رضي به واعتقه كما مر وان لم يعتقه فسرى والعبد وافيد لحر القاطع لها والولي على الدية او بعضها او مجانا على ما مر من الاحكام في القود وان جنى عبد فاذون عمدا دون خطأ فاعتقه سيده غير عالم بها اي بالجناية ضمن لربها لدين الاقل من قيمته ومن دينه وهذا تحكم عليه بالعتق كما مر نظيره في علم بجناية وكذا الولي لجناية الاقل من قيمته ومن ارشها كما مر في عدم العلم بها اذ لولا الاعتاق لدفع في الجناية ثم يباع للدين والكل في رقبته فيترتب عليه الامران ويحصل به

القسمان وتبتنع الدين كقسم منه في القيم للغرم ولو ولدت مدبرة ثم ولدت ولدا بها معها في بطنها
لانه من كسبها فيدخل معها ولو جنت لا يدفع معها فجنايتها لا نفصاله منها ولو افتر رجل ان زيدا حر
عبد انفتل ذلك الولي ولي المقر له بالعتق اي قتل منه لان الولاية عليه خطأ فلا يتأتى له على العبد لانه ابطل
حقه منه باقرار عتقه ولم تثبت حرية ليتبع بها عاقلته او من بيت ماله فكان قوله كالاجراء من
الجناية وان قال معتق بالفتح قتلت اخاك بعد قتلي عتقني وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق لانه المنكر
ولا يمين لزيد على كل حال لان قول العبد احبط عاقلته ولا يثبت على سيده بقوله فضاع حقه الا ببينة
وان قال المولى لامته اعتقتها فقطعت يدها الفاعل يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها لانه
يدعي عدم الضمان وهي منكرة والقول للمنكر وكذا كل حال منها من مال او جناية كان قال اخذت
هذا المال منك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها لانه الظاهر باقراره الاببينة الا لجاني قتل المولى على العفوي
وكون الاصل براءة ذمته والغلة وهي ما يحصل من الاكساب لان الظاهر اطلاق الغلة انها حصلت في حال الرق
فكان لمخلاف دعوى المال والجناية المنهية وعند محمد لا يضمن الاشيا بعينه يؤمر برده اليها لانه اموافق
للظاهر من قولها والهالك معدوم فلا دعوى عليه لاحتمال قول كل منهما فيه متعارض فتساقطا واجب بان
الاقرار بالشيء فرينة من جهة لوجوده وحقيقة بحيث اقرار المولى وادعت كان الظاهر معها فيقبل به عالم
بحيث خلانه ولو امر عبد مجور صبيا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل لانه المباشر
فياخذ بفعله ورجعوا اي العاقلة على العبد بعد عتقه لانه المتسبب بذلك غير انه لا يؤخذ به حال الرق
لحق مولاه وبعد يؤخذ به كالدين الثابت في ذمته لا على الصبي الامر لعدم اعتبار قوله شرعا في حال
صبا بخلاف العبد ولو كان مامور العبد مثله بان امر عبد عبدا بقتل رجل فقتله رفع السيد القاتل وفداه
ان كان القتل خطأ او كان المامور صغيرا وله الرجوع لكن لا يرجع على الامر في الحال لحق مولاه بعدم اعتبار
قوله لحقه ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء لانه المتيقن دون الزائد فان
عزم الفداء وهو الاقل فلا عبرة وان زاد على القيمة فالقيمة هي الواجبة وما زاد عنها فانما هو
لغرض السيد فلا يلزم فيه وان كان القتل عمدا والمامور كبير اتفض او غبي الولي ولا رجوع لتعذر
الفعل وعدم العذر بكمال العقل وان قتل عبد حرين لكل منهما ولي ان فنفى احد ولي كل منهما ورفع
نصفه الى احرين منهما او نصفه العبد بدية لهما وان قتل احدهما عمدا وله الاخر خطأ فنفى ولي
العمد فذي العبد بدية كاملة لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او رفع العبد اليهم يعتبرون الثلاث
عولا لان لصاحب الخطأ الكل ولاحد ولي العمد النصف فصار العبد اثلاثا فدخل النقص عليهما وعندهما

وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ارباعا منازعة فلصاحبي الكل النصف بلا نزاع والنصف الاخر
منازع لان صاحبي الكل يطلبانه وصاحب النصف كذلك فوقع النزاع فيه فينقسم بينهما وان قتل
عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل لان كلا منهما وليه لا يجب له على عبد في حصته بل في
حصة شريكه فيضمن كل منهما للاخر ونصف ان فاذا عفى احدهما سرى في حق شريكه لشيوعه فيسقط
الكل منهما على الاخر وقالا اي ابو يوسف ومحمد يدفع العافي نصف نصيبه للاخر او يعذبه يرع الدية
لان العفو وقع عن النصف فبقي الاخر مستحقا لها واجيب بانه اذا سرى العفو في النصف سرى في
باقيه كما في العتق وقتل محمد مع الامام والله الهادي [illegible] دية العبد قيمته فان كانت قدر دية
حر كعشرة الاف درهم او اكثر انقصت عن دية حر عشرة دراهم اعتبارا بالخطا رتبة الرقيق على حر
وكذا لو كانت قيمته الاقل كدية حر خمسة الاف درهم او اكثر تنقص عشرة دراهم حتى في الاطراف بالنسبة
الى الدية ابدا ما بلغت قيمته وفي النصف يجب القيمة في كل منهما بالغة ما بلغت فلو عفت عبد انقيمته عشرة
الاف فهلك في يد مولاه بعد تمام القيمة وكذا الحكم في الامة ايضا وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق
لانه الوارد عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما فالاجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته رواه
البيهقي عن سعيد بن المسيب ففي يد نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع
يد عبد فاعتقه سيده بعد انقطع سراية فمات انقض منه اي من القاطع ان كان وارثه سيده فقط
لعدم المنازع والا بان كان معه غيره من وارث فلا كان القصاص وجب بالموت مستندا الى وقت
الجرح فان اعتقه ناه كان سببه املاكه وان اعتقه الوارث سببه الولاية فاشتبه الحكم بشبهة
مستحقة كما تقدم نحوه في باب موجب القصاص وعند محمد رحمه الله لا قصاص اصلا لعدم وجوبه
ابتداء وعليه ارش اليد وما نقص من قيمته مع الارش في حين العتق واجيب بان القصاص ثابت
للسيد باعتبار النفس واندرج القطع فيها فلا عبرة لارشه والنقصان مع تألف الاعضاء ومن قال
لعبده احد كما حر فمات قبل البيان فبين بعد الشفع في احدهما انه الحر فارشهما لان البيان كان انشاء
فيستند الى وقته وان اعتبرنا الابتداء معه لانهم الابه فكان وصفا قرن قبولها حالا عليها فاسخى
الارش وان قتلا قبل البيان فله دية لتحقق حرية احدهما وقيمة عبدان كان القاتل واحدا لهما وان قتل
كل واحد فقيمة العبدين على كل قيمة من قتل ولا حرية لانها لم تتحقق في احدهما فكان لكم على
البقين وسقط الاحتمال عن كل منهما ومن قتاعين عبد فان مات سيده وقبله اليه واخذ قيمته او
امسكه ولا شيء له لان الجناية تارة تكون باثبات يد وتارة بدونها بالعفو والحر والعبد وان استويا في حكم

النفس لكن بخلاف ما هو مقدر من الحر كما لو مسخه وقطع الاطراف بقدر من قيمة العبد كالنسبة من دية الحر وعالا بقدر لانها في نفسه لكونه بعرض التفاوت فاعتبرنا مع الحر وكون النفس مضمونا موجب مع المقدر على الحكومة اى قد تختلف بزيادة ونقص بخلافها لاجتهاد فيها فتعين الضمان باسره او ما هو المقدر شرعا نحو قطع العين عيب فاحش ولا تقدير فيه كقطع اليد وقطع العين تعين للتعجيز بالضمان كالاموال المكفية والقاصرة والعضو لان المحكومة قد تزيد وقد تنقص على المقدر فلا يحل الامر من تفريط وافراط فكان التعجيز بالضمان كله او الترك من سوف حيف لاحد وعندهما اى ابي يوسف ومحمد مخير ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه وان شاء دفعه واخذ القيمة كما لو عيب ثوبا لخياط فله اخذ النقصان مع الامكان او التضمين فكذا هنا واجب بان الدوات الامية واطرافها لا تنقسم على الاجزاء كانقسام الاموال على اجزائها فتظهر الفرق بينهما الا ترى انه لو قطع يد عبد قيمته الف درهم فرجع الى مائتين لا يلزمه الا خمسمائة وعلى النقصان يلزمه ثمان مائة بفضية افراط عن الحد الشرعي وفي عكسه التفريط فكانت السلامة فيما لا يقدر النقصان بمراسه وهو الاوفق بالعدل او اتركه كما قضى بجانا والله الهادي

وان جنى عبد براد ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لان الاصل وجوب الدفع بالجناية فلما تعذر الدفع بالبذل بدا الاستيلاد وجب الاقل من قيمة او الارش لان الزائد عن القيمة غير ملتزم به وما نقص فيها لا يجب اذ لا صنع فكان الواجب هو الاقل وان جنى اى المدبر او ام الولد اخر شارك ولى الجناية الثانية ولى الاولى في قيمة وكذا اخرى واخرى وبيعا ان اعوطى لا يلزمه الا قيمة واحدة فهم شركاء بينهما ان دفعت القيمة اليه اى الى ولى الجناية الاولى بقضا فما بعدها من الجنايات شاركوها والا بان دفع بغير قضا فان قضا ولى الثانية اتبع الاولى وان شا اتبع اعوطى وعندهما اى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يتبع ولى الاولى على كل حال لانه لما استحق الاخذ كان الدفع اليه واجب ولو بغير اذن الحاكم فلما وجب للثاني حق فيه كان عليه الوجوب في شركته بان لحكم اخا هو لقطع النزاع وبدونه قد يحتل النزاع بانكار ونحوه فكان الرجوع الى الاصل فوقع القيمة بدون الحكم بخلاف ما مع الحاكم لقطع النزاع منه وان اعتق اعوطى احد مدبر فقد حتى قبل الفتق جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة لانها الفرقة عليه بكون المحل غير قابل للدفع فصار بدله وان اخر احدهم وكذا ام الولد بجناية خطا برد الاخر ولا يحل به ولا يلزم شيء في الحال على السيد ولا عليه بعد عتقه لان موجب جناية خطا على السيد وهو اقرار على الغير فلا يقبل في حقه وكذا في حق نفسه لا لزوم عليه في الحال حتى يتبع به بعد العتق بخلاف اقرار العبد والله الهادي

عضب العبد والصبي ومدبر وجناية في ذلك ولو قطع سبابة عبد

عبد فعفف فمات من القطع في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته مقطوعا لانه عضنه كذا كان فوجب رد اوفيه كذلك والا قطع سبابة عبد عند الغاصب فسري فمات برئ الغاصب لان السيد بالقطع استوفى عليه فصار رضى عليه ولو عضب عبد تجور مقطعه ثمانية في يده ضمن لان العبد يؤخذ بالجناية فيتباع به ان كان العضب بقوة والا يؤخذ به بعد العتق ولو عضب مدبر فجني عند غاصبه ثم جني عند سيده او بالعكس بان جنى عند سيده ثم عند غاصبه ضمن سيده في الحالين قيمة لهما اى للجنايتين ورجع ببعضها اى القيمة على الغاصب دفعه اى البعض الى رب الجناية الاولى في الصورة الاولى اى في الجناية عند الغاصب اولا ثم رجع به اى بالبعض ثانيا عليه اى الغاصب لان الجناية وقعت عنده اولا فيعض القيمة بكسرها وبقي السيد منها ما ضمنه للثانية وعند محمد رحمه الله لا يدفعه اى النصف الاولى ولا يرجع به ثانيا بل ما يرجع به يسلمه الغاصب الى ولى الجناية بلا واسطة واجب بان وجوب الغرم لما وقع عليه باعتبار الملك كان للاخذ كما تقدم بسبب وجوب القيمة بالجناية الاولى وفي الصورة الثانية يدفعه اى النصف ولا يرجع به ثانيا بالاجماع لوقوع الجناية عندهما اولا والفتى في هذين القضيتين كما مر في خاليه وحكمه الا يدفعه ويرجع بنصف القيمة على قول محمد رحمه الله وبكلها في الاولى كما مر في المدبر اختلافا واتفاقا كما اشرنا اليه وجوابه بعلم مما تقدم ولو عضب رجل مدبرا مرتين اى اى مرة بعد اخرى فجني عندهم في كل منهما عزم سيده لها ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولى الاولى ورجع به اى بالنصف عليه اى الغاصب ثانيا اتفاقا لوقوع الجنايتين عنده وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله كما مر وجوابه هنا اولى من المشبه به ومن عضب صبيا حرا فمات في يده خطاء اى على الفور او مات بحمى ملازمة عليه لعدم صنعه وان مات بصاعقة او نهش حية بصنعه فعلى عاقلته دية لانه تسبب بنقله الى ارض فيها السباع بالقتل فيكون من باب القتل بالسبب لان الصواعق والافاعي كالسباع ولحيات قد توجد في مكان دون اخر فكان متسببا بالقتل مزيلا لحفظ البلدي عليه بخلاف الموت بلدغ او حمى اذ لا اختصاص للمثلة فكان يعم لو نقله الى ارض شاع فيها كثرت الحمى والوباء والامراض فمات كما مر لكونه يعد متعديا ولو قتل صبي عبدا مدبرا عامدا عند اى الصبي بان ادعى رجل عند عبدا وهو مميز لا حوال مرابحا كان اولا ضمن عاقلته دية العبد وهي قيمته لان الدماء تضمن لا تلفها فلا تهدر وان اكل طعاما او اتلف مالا او دفع عند فلا ضمان عليه لان صاحب المال فوت عصمته بتركه التحفظ الموضع عند غيره اليه فكان هو المفرط في حق نفسه بخلاف الارواح فتضمن باشباحها لعصمتها في حق الدماء ومع اصل الافس الحرمة للتداوي خلافا لابي يوسف

رجمه فانه يضمن ذلك ايضا لان المال معصوم كالنفس واجيب بالعرف المذكور بينهما ولو اودع عند
مجوسي فاستهلكه ضمن بعد العتق لانه اتلف مالا معصوما لم يغفله لا في الحال بل بعد بعد العتق لحق المالك
لتركه احتياط الواضع في تسليطه من هو غير معتبر للامانة خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه
يؤخذ به في الحال لان العبد كالصبي في الضمان بل هو اولى باعتبار الفعل الشرعي في الخطاب واجيب بان
مثله مفوت لحق الغير فعد من الاعتاق في حق المولى فتاخر لبعد العتق والاقراض والاعارة كالابداع
في الاختلاف فيها والجواب عليها والمراد بالصبي العاقل اي من يعقل الامور بالامتحان ولو صغيرا
وفي غير العاقل يضمن المال كالنفس ايضا بالاتفاق لان افعاله في التلف تعتبر لعصمة الاموال كالنفس
عن الهدر كما يضمن الصبي العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ويخرج من الاقراض والاعارة لانها
كالابداع فينبغي صاحب ذلك الى التقصير بخلاف غيره ذلك فهو من التعدي في اسبابها فعليه
الضمان لازيادها والله الهادي باب القسامة بفتح القاف على بناء غرامة هي مصدر يقال
اقسم يقسم قسما وقسامة وشرعا اسم للايمان التي تجري على اهل المحلة في القتل اذا وجد
ميت في محلة منفصلة او متصلة ببلد او قرية وخربة او بمنارة لوث ووجد به اثر القتل
جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق في عنقه او اثر ضرب ببدنه لان القتل يعرف
بمثل ذلك ولم يدر قاتله او ادعى ولي قتله عمدا او خطأ على اهلها او على بعضهم سمهما او عينا
ولا بينة له حاف بالقدرية خمسون رجلا منهم يختارهم الولي لقول كل واحد منهم والله او بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا حلفوا ابراهم من العمد والقصاص ثم قضي على اهلها بالدية
وفي حديث عبد الله بن سهل حين اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستحلف منهم خمسين قسامة فلم يرض القوم وهم يهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته
عليهم واعانهم بنصفها رواه النسائي وغيره في الصحيحين وفي صحيح مسلم والنسائي عن اناس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما كانت عليه وقضى بها ناس من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر واول من احدثها
في الجاهلية الوليد بن المغيرة واقرها الاسلام وفي البخاري والنسائي ان اباطالب استحلف في قتيل له
خمسين رجلا فاستعفا منهم رجلان اليمين وحلفا لما يؤن قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي
نفسي بيده ما حال الحول من الثمانية والاربعين عين تطرف وما تم حلفه كالكبير في الاحكام ولا يحلف
الولي عندنا وان كان بهنك لوث اي علامة لا اليمين على من انكر وهو افق لجميع الدعاوى وهو

وهو افق للغرم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو افق لجميع الدعاوى
وهو افق للغرم رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واما ما ورد في حديث عبد الله بن سهل من انه صلى
الله عليه وسلم عرض اليمين على اولياء القتيل فقال اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
فهو من باب التخيير لاشتباه عند القتيل تغليظ الدية بسبب اللوث لا اللزوم ومن ثم لم يحلفوا
وفي لو اكتفى بحلف ولم تشهد ولم ترتابوا عن اليمين مع انهم اخذوا الدية كما في مسلم وغيره فعلم
منه انه صلى الله عليه وسلم قررهم على ذلك فكان هو افق للشريعة الغراء في جميع الدعاوى بين
ان اليمين على المنكر فمركبة بنا وكان منسوخا للعموم ما تقدم من الحديث اجماعا عليهم فان نقص
ايمانها اتمها المحلة والقبيلة ولجماعة احد عوا عليهم عن خمسين كررت عليهم اليمين الى ان تتم ومن نكل
منهم حبس حتى يحلف لان اليمين في ذلك لدفع العمد عنهم فلا يترك تغليظا للدماء لان امرها لخطر يتغلظ
للدكاح احتياطا لو ادعى الخطأ لا حبس في اليمين بل يقضى بالدية كما ابنا عنه لحديث المتقدم حيث لم
يعتبروا يمين اليهود فحكم فيه بالدية ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي
القتل على احدهم فله القسامة عليهم لانه منهم او على غيرهم سقطت القسامة عنهم ولو كان الغير واحدا
لانه دليل ابرائهم من الدعوى ولا تقبل شهادتهم على غيرهم للتهمة بتاكيد الدفع خلافا لهما
اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما تقبل على غيرهم لانتفاء الدعوى عنهم فكانوا كالحاكم الاجانب
لنا واجيب بان شبهة التهمة باقية كما في شهادة الشريك لشريكه شبهة الشركة ولا تقبل من بعضهم
لواحد عليهم ولو واحدا بالاجماع للتهمة ووجوب اكثر البدن او نصفه مع الراس لوجود كله نفي
ذلك القسامة والدية لان للاكثر حكم الكل ولا قسامة على صبي ومجنون لعدم الخطاب بالتكليف واجراة
وعبد لانها بعزل عنا بلية الشهادة في القتل فلا تتوجه عليها الدعوى ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به فاذكر جرح وما عطف عليه او كان يخرج الدم من انفه او دبره او فمه لان بهذه
المواضع عادة يخرج الدم منها فلا تعتبر اثرا بخلاف الاذن والعين والجرح او وجد اقل من نصفه
ولو مع الراس او نصفه مشتركا بالطول لاحتمال كونه جمل من محل الى احز وليلا تفذر الف بالدابات اذ حيث وجد الاقل وجب دعواه في شخص واحد وهو خلاف النص فاعتبر الاكثر جبرا
للدابات وان وجد امتى على دابة ليس منها اثر فالدية على عاقلته دون اهل المحلة لانها في يده
فصار كمن لو وجد القتيل في داره وكذا الحكم لو كان يقودها او راكبها سواء كان مالكها او لا وان
اجتمعوا الحالق والقائد والراكب فعليهم فوكمن وجد في داره وان وجد على دابة لا مع احد

بين قريتين فعلى اقربهما يجب بلحظة الغوث منهم فيحكمهم النصرة وان بعد عنهما بحيث لم يلحقه غوث من احدهما فلا عبرة للقرب وبعد عنهما لعدم الفائدة والتهمة بهذا كما يعلم مما يأتي فان وجد في ارض مملوكة فكما لعاقلة على اهلها او لرجل فعلى عاقلته وان وجد في دار نفسه وهو وليه فعلى عاقلته وعندهما اي ابي يوسف ومحمد فلا شئ فيه اذ لا تهمة على المؤمن على الصلة والصلاح ولو انا خمناه على القتل لكان كقاتل نفسه فيهدر عليه ايضا حتى لو كانت الدار لورثته كيف يجب للوارث على الوارث فيهدر امره على كل حال واجيب بانه ثبت بانا على القرابة في قتل ابنه ونحوه فلا يهدر وباب القسامة مبني على من لم يعرف قاتله بقرينة تدل على قتله فتظهر بها التهمة ويحكم لورود بها على اليوم شرعا وبهذا كذلك فيحكم بالدية على عاقلته والا كانت قاصرة على القوم لبطلان هدار كسائر الانفس في الاحكام ومن ثم كان توليه الاخر مشاقته وعليه قسامة كما يعلم من قوله وان وجد الميت في دار انسان فعليه القسامة بوجود قرينتها وعلى عاقلته الدية ان كانت العاقلة حضورا عنده في داره يدخلون في القسامة معه ايضا لكونهم منه كما هو منهم فيجري احكامه عليهم خلافا لابي يوسف رح فلا يدخلون معه بل ساكني بحضور الاتفاق واجيب بان امره بولي اليهم فيجري بحضورهم احكامه عليهم اذ هم اخبر بخطة واحق بصحبته والا بان لم يحضر وكررت الايمان عليه والقسامة على الملاك دون السكان لان خبرة النقعة وتدبير تختص بالكها دون الساكن فكان عليهم مؤنها والقسامة من توابعها دونهم وعند ابي يوسف رحمه الله على العبيد لان الضمان وجب بترك الحفظ وهم فيه سواء واجيب بان اهل النصرة للبقعة هم اهلها دون غيرهم فاختصت المحنة بهم وهي اي القسامة على اهل الخطة لو كانوا ولو بقي منهم واحد لان ما في الارض من الذ خائر يؤل اليهم فيكون ما يحدث من القسامة وغيرها عليهم واهل الخطة من ورث الارض من اول فتحها وخطها الامام لهم بخطه وبثهما عليهم دون السكان والبقية بين لان المشترى وان ملك منهم فهو كالداخل مع الاصيل فكانوا المتدعى في النصرة فان تفانوا كلهم كما هل خطتها في هذا الادراك وان لم يكن منهم الا تابع لهم وعند ابي يوسف رحمه الله على المشترين ايضا لانهم ما ابتلاك صاروا كاهل خطتها في الحفظ لها وان لم يبق من الخطة احد فعلى المشترين بالاتفاق ويؤخذ جوابه من الباقي وان بيعت دار ولم تنقض فعلى البائع كف منها اذ لم يتم امر بلا مع المشتري فكان على البائع الضمان وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على المشتري سببا للملك بالبيع واجيب بان عدم القبض مانعها فكان البائع ضامنها

منها وفي البيع بخيار على ذي اليد من بائع ومشتري لان الضمان تابعها وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على من يصير اليها لان اقرارها عليه واجيب بان ذي اليد في مثله كان نائبا والراكب فالضمان على المباشر اذ كل منهما يوصف بالملك بالقدرة عليه فكان المباشر له اولى ولا تدي الدية عاقلة ذي اليد الا بحجة ظاهرة انها له ملكا في حالها تتغير القسامة عليه وان وجد في دار مشتركة بينهما تختلفة كهذا له ثمن او سدس او ربع وهكذا فالقسامة والدية على الرؤس لانهم المعتبرون دونها كالشفعة وعليهم لحفظ فوق الذي به وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب اي ملاكها وسكانها على السوية لانها حكم الدابة بخلاف الحلة والدار والقرية والارض وان وجد في سوق محلة فعلى اهلها لان تدبيره لهم وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما كما مر وان وجد في سوق مملوكا فعلى الملاك وعند ابي يوسف رحمه الله على السكك وتقدم ما فيه وفي غير المملوك من سوق وغيره كالشوارع من طرق وغيرها فعلى بيت المال وكذا ان وجد في مسجد الجامع لان الجوامع كالشوارع والجسور وما هو حق العامة فهو لحقوق المسلمين فعرضه عليهم فكان في بيت المال لتهدر ولا قسامة فيه بحال وكذا ان وجد في السجن لانه بنى لاستيفاء حقوق المسلمين فكان عرضه على بيت المال وعند ابي يوسف رحمه الله على اهل السجن لانهم سكانه فعليهم دية وقسامة لانهم اهل حفظه واجيب بانهم محبوسون به فلا يتمكنون و مقتضى حالهم تركه فضلا عن حفظه ولان اهله لما على الثقبين فكان من حقوق المسلمين وان وجد في بئر ليس بقرب قرية بحيث الغوث بحيث يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو وجد في وسط الفرات او الانهار العامة او لا يدري من اي مكان اتى او جرى مع الماء فيهدر وان كان بحيث بالبسط او موضوعا على حافته فعلى اقرب القرب منه لان البسط بيد من يقرب منه لانه مرمى ودوابهم ومقاعدهم والبسط عبارة عن النهر الكبير وحوله القرى والاماكن لاهلها وكذا الانهار التي منشأها في دار الاسلام بخلاف ما هو منبعث من دار الحرب فانه يحمل ان من قبلهم فيهدر وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لانه وجد بها فكان عليهم حفظها الا ان يدعي ولية على معين منهم فتسقط الدية والقسامة عنهم اي المحلة لانتفاء التهمة عليهم ولا تثبت الدعوى على القوم الا بحجة لانهم صاروا خصماء في الدفع عن انفسهم بنفي الولي عن غيرهم فلا يثبت قوله الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة اقام فيها العسكر فان وجد في خباء او فسطاط فعلى ربه اي صاحبه ومن يسكنه الدية والقسامة والا بان كان خارجا عنها فعلى الاقرب منه اي الخباء او الفسطاط باعتبار قرب اليد عند انعدام الملك وان كانوا فئة فانوا عددا وجد بين ظهرانيهم فلا قسامة ولا دية

لان الظاهر ان العدو قتله وان كانت الارض مملوكة فالعسكر فيها كالسكك والقسامة على اهالى السكك ان عهدة
الارض عليه كماله وخايرنا لا عليهم خلافا لابى يوسف رحمه وقد مر القول مع جوابه ومن جرح فى قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم ينزل ذا فراش مات فالقسامة والدية على القبيلة عند الامام لان السبب وقع من بينهم وعند
ابى يوسف رحمه الله لا شئ اصلا لان الواقع بينهم فيما دون النفس ولا قسامة فى مثله فكذا لا دية
كما لا شهادة ولنا ان ما حصل منه القتل فهو متصل به فلا يهدر كما فى غير نوع
القسامة فكذا هنا والمرتث شهيد عندنا به مثل فلا ينقطع عنه الشهادة الاخروية من سبب ذلك
فكذا هنا لا ينفى القتل من سببه ولو وجد مع المجروح رجل فحمل الى منزله فمات فى اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابى يوسف رحمه الله لاحتمال مداراته له سواء حمله هو او غيره وفى قياس قول الامام يضمن لانه الموجود
منه فعليه دركه لو حمله فمات على ظهره ولا شك فى موته من الجرح ولم يوجد له سبب سواه فكان عليه
دعواه صونا للدماء عن الهدر ولو ان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما ميتا وبالحاضر الاخر عند ابى يوسف
رحمه الله لان الظاهر لا سبب له سواه فكان عليه الضمان خلافا لمحمد رحمه الله باحتمال قتله نفسه واجيب بانه
احتمال خفى لا يندفع به الظاهر الجلى فلا يعتبر به كما لو وجد فى محله واحتمل سقوطه فيها فلا يندفع الظاهر به
ولو وجد القتيل فى قرية والقرية لامرأة كررا اليمين عليها باعتبار ملكها عملا باحكام القسامة وعند
ابى يوسف رحمه الله على عاقلتها القسامة ايضا اعتبارا بالشركة لان الدية ويقال انه كاعتبار الساكن
فى الخلاف ومرافقه قال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة لان اليمين
توجه عليها فصارت كاحدهم باعتبار الملك والنساء لا تدخل فى العواقل الا بهذه الاعتبار ولو وجد
القتيل فى ارض رجل فى جنبه قرية ليس صاحب الارض منها اى من الارض القرية فهو على صاحب
الارض دون القرية لانه احق بنصرة ارضه وله ذخائرها فعليه دوائرها والله الهادى

هى جمع معقلة بضم العاف من عقل البعير اذا ربط ركبته وهى الدية اى وتسمى الدية بذلك كما بها
لكونها تمنع الدم من السفك والهدر وعن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
رواه سعيد ابن منصور عنه والعاقلة من يؤدونها اى الدية وهم اهل الديوان اى عاكره وجيشه
الذين كتبت اسماؤهم فى الديوان ورتبهم الامام لقبائلها اذا كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم فى ثلاث
سنين فان خرجت لهم ثلاث عطايا فى اقل من ثلاث سنين او اكثر منها اخذ منها اى العطايا
ما فرض عليهم فيها وهم محمولون على الاترتاب ويحمل بعضهم على بعض وان لم يكن بينهم قرابة
وبذلك قضى عمر رضى الله عنه بين جماعات الصحابة ولا مخالف له فكان اجماعا ولان الناس ما كانوا

ما كثروا وتفرقوا فى النواحى احتاج الامر الى ضبط اهل الجهاد وكتب اسمائهم وترتيب ارزاقهم وكونهم تحت
يد الامام لا يصدرون عن رايهم فهم اهل نصرة فاستقر الامر على ذلك فلا يترك ما استقر من قضائه
وضبطه لا سيما وقد تولدت الاعصار على ذلك واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم فى الدية على
القرابة باعتبار انهم اهل نصرة اذ لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم ديوان ومن ثم لم
ير فى العقل اذ لا نصرة لهم ويدخل الحليف والمولى المؤالاة لمشاركتهم فى النصرة ومن لم يكن بينهم
اى من اهل الديوان قاتلة بقبيلة من قتل بينهم وغيرهم من بعد اقرب يؤخذ منهم على السوية
فى ثلث سنين من كل واحد منهم ثلاثة دراهم اربعة كل سنة درهم ودرهم ونلث درهم
وان لم يوف الدرهم لا ازيد هو الاصح لانه الارفق وقيل فى كل سنة ثلاثة دراهم على كل واحد
منهم واربعة ان لم يف الثلاثة اقل الجمع واجيب بان محل العاقلة انما هو الغواية فى الاشقاق
فكان الاولى فى حقهم الارفاق ولذا تعلقت بالجول وتكررت بتكرره كالزكوة فان لم تسع
العقيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات فيقدم من انتسب الى الجدة
ثم بنو هم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم وهكذا الا قتل كاحدهم
فى العطا والاخذ بعذرهم وقيل لا يدخل والد وولد ويقال هذا بين باب البصرة لا الجماعة فهم اولى
من غيرهم فى الدخول لانهم اعاضة فدخلوا كدخوله وان كان من بنى ظهر با بحرف كالنصارى
والمجوس او بالخاء كالخانجاء فى البصرة من بعضهم لبعض لان كلا منهم حين لاخيه فهو فى
نصرة ولا عاقلة لاهل حرفة او خانجاء فينضم بعضهم من بعض قياسا على ما قضى عمر رضى الله
عنه فى اهل الديوان بحرفة الجهاد والنصرة لا اهل كل فن بفنه وما هو حليف لهم وعاقلة المعتق مولاه
وحيه لانهم اهل نصرته وعاقلة مولا الموالات عاقلته مولاه بضم الواو لانه الذى والاه وهم اهل نصرته
ومولى الموالات هو من اسلم على يد رجل فعقله عقله ولا ارث فى التنزيل والذين عقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم نزلت فى مولى الموالات ويطلق على الحليف ايضا لان المراد من العقد اتخاذ العهد ليكون
بابن على النصرة فهو نحو تقدم بحثه فى الولاء وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه لان نسبه ملحق بها فكانت
عاقلتها عاقلته وكذا ولد الزنى حكمه كولد الملاعنة فانها ادعاه اى ولد الملاعنة الاب بعد ما عاق
عنه جعلوا على عاقلته اى الاب بما عزموا عنه لانه لما ثبت له بها تبعية ابيه واما تعقل العاقلة ما وجب حين العقل
من شبه عمد وخطا وبما تحملوه لاجلها بقولهم اعانة ونصرة وصورتها الاولى من الهدر بشاهد وهى على خلوف
الغياب عن عقل العرب لما كانوا فى نصرة بعضهم بعضا ويعقلون ولى من قتل من الجناة فى البصرة حمل الناج

بدل الحمالي والي اصلا حالة الذات البين رفقا بالطرفين فلا تحمل جنايته عمدا لانها وقعت عن قصد بنية فيها
الرفق ولا تقدم عن ابن عباس انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تحمل جناية عبد
لانها في رقبته اذ لا يلزم السيد اقراره بدفعها الا ان يكون غير محل الدفع فتلزمه قيمته كما مر بحثه
والا لالزم بصلح واعتراف لما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما الا ان يقر بقتل ويصدقوه
على ذلك فيجب القصاص عليهم باعترافهم فان كذبوه وانكروا ذلك لا يقبل اقراره عليهم ولا اقل
من نصف عشر الدية فيها دون الموضحة لانها ادنى ما قدر بقدر عاقدونه لا يلتفت له بل ذلك على
الجاني فيها له ولا تدخل النساء والصبيان والمجانين في العقل اذ لا تصدق عليهم اسم البقرة ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا بالعكس لعدم الموانسة في الدين وانقطاع النصرة وعدم الميراث وعقل الكافر
عن الكافر كما يتوارثان وان اختلفا ملة لان الكفر كله ملة واحدة لكن بشرط ان لم يكن العداوة
بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى لانقطاع الموالاة حينئذ بينهما كما بين الحربي والذمي
وان لم يكن للذمي عاقلة كالذي في ماله في ثلث سنين والمسلم ان لم يكن له عاقلة يعقل عنه بيت
المال لانه عاقلته كالذي في ماله فان ثبت المال بعد لجوء المسلمين والعقل منها وان جنى
حر على عبد خطأ فعلى العاقلة لانه لحاظ على مذور فكانت جنايته على عاقلته والله الهادي كتبه
جمع وصية كهدية وهدايا وهي اسم بمعنى المصدر سمي الموصى به والوصية شرعا تمليك مضاف لما بعد
الموت والاصل فيها قوله جل ذكره من بعد وصية يوصى بها او دين وفي الصحيحين ما حق امرئ مسلم
يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة بما دون الثلث ان
كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم بان يزيد نصيب احدهم عن مائتي درهم فضة او
عشرين مثقالا ذهبا فينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله وان كانوا كذلك بل تكره زيادة على الثلث
لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص في وصية الثلث والثلث كثير رواه الصحيحان
وغيرهما وانما كان مستحبة لفقير يخلف وغيره وصح ما مر من الوصية والحديث امر ندب للوجوب المعلوم
من قوله جل ذكره كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجة
وينبغي كون الوصية منجوزة بالحوائج وانما قدمت الوصية على الدين في الاية مع كونها
متأخرة عادة لظهورها لكون الدين مطالبا به لكونه مضمونة للغرماء ولا طريق لهم الى تحصيل الحكم
على الدين بخلاف الوصية وفي الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي

واستحب النقص على الثلث في الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس اي فقراء يسألون بأكفهم والا بالم نكن
الورثة اغنياء ولم يستغنوا بالانصباء فذكرها احب استغناء لهم لما مر من حديث الثلث والبحذر
من الجور فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة سبعين سنة فاذا جار
في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار سبعين سنة فيعدل
في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة رواه ابن ماجة والامام احمد والدارقطني ولا تصح
بجائر على الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد والثلث كثير فان دلالة مع مقتضاه
الجواز الى الثلث دون جائر عليه ولان الزائد عن الثلث يعد من الجور فيمنع منه وفي الحديث
الاضرار في الوصية من الكبائر رواه الدارقطني والزائد اضرار على الورثة فمنع منه الا ان يجيزوا
منه ذلك كما يستفاد ولا لقاتل مباشرة اي لا تصح له الوصية ولو بعد ضربه وجرحه لانها استحقت بثبوت
بالموت فتمنع بالقتل كالميراث وروى البيهقي والدارقطني عن علي رضي الله عنه ليس لقاتل وصية وانما
تمنع الولد والاب بقتل السيد لان ذلك اشبه التعليق بالموت من وجه ولو اوصى لشخص فقتله بطلت
لاستحالة كالوارث ولكون الوصية للقاتل معصية لانها اغراء عليه وسواء كان القتل عمدا او خطأ
بحق او غيره دفعا للتهمة من المباشرة بخلاف غير المباشرة من سبب وآمر كقاض وشاهد بعد الشبهة
وظهور الصحة في الفعل بحق وبعدم المباشرة لا بسبب الفعل اليه فكان كغيره ولا تصح الوصية لوارثه
الا باجازة الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وفي رواية البيهقي لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة لان الامتناع كان
لحقهم فمن كان منهم من اهل التبرع بان كان عاقلا بالغا اذا جازت ونفذت عليه بقدر
حصته والعبرة بالاجازة بعد الموت كما سيأتي لانه حق لا يصح الرجوع فيها بعده وسواء كانت
الوصية بالثلث او دونه كافي الوصية للاجنبي بالزائد على الثلث وتصح الوصية بالثلث
فما دونه للاجنبي وان لم يجيزوا اي الورثة لما مر من جوازها الى الثلث كما في حديث سعد وغيره
وتشبه من المسلم للذمي لانها كالهبة والصدقة عليه ورد حي البيهقي عن صفية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت لاخ لها يهودي اسلم تر مني فاني قد اوصت له بالثلث وكانت تركتها
مائة الف فاعطوه ثلثها وعن محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله جل ذكره الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا هو وصية المسلم للغريب الذي يستدل للحرم بقوله جل ذكره لا ينهاكم الله

عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم الاية في جواز اه
الصدقة والهبة والوصية ونحوه الذي بخلاف الحربي وان دخل الينا بامان كما يعلم من مقتضى
الاية وبما بعدهم الا ان نبرأهم لقطع العصمة بيننا وبالعكس بان يوصي الذمي للمسلم يجوز لقبول
هبته وتناول اطعمته لانه بعقد الذمة ساوى المسلم في المعاملات حتى الترجح من الجانبين في الحيوة
فكذا بعد الممات وتصح الوصية للحمل وان كان نطفة او علقة عند هما لانه تحكم له بالارث فكذا الوصية
وتصح به اي بالحمل ان كان بينها اي بين الوصية وبين ولادته اقل من ستة اشهر للعلم بوجوده عندها
لانها اقل مدة الحمل فان الفصل ستة اشهر فاكثر والمراد ذات فراش الزوج او سيد فلا تصح الوصية
له ولا به لاحتمال الحدوث بعدها والاصل عدم الحمل وعدم الاستحقاق فان كانت في عدة ميت او
اوجى او الفصل لاقل من ستتين صحت تبعا لثبوت الارث او النسب لان الظاهر وجوده حينئذ والا
فلا واما احتمال وطئ الشبهة فنادر لا يعبأ به والزنا ساقط بانه وهو منهي عنه فلا يلتفت اليه
ولا تصح الهبة له اي للحمل لاستلزامها القبول وتسليم وهو ليس اهلا لذلك بناء على ان الاعتبار بحال الهبة
ولا ملك يومئذ بل لا وجود والتصرف يستدعي سفر فانيه ولم يوجد وقبول الولي وقبضه قبل انفصاله
في حالة حياتهم بكيف لا ننفي الاستحقاق حينئذ فاخطر الطرفين في الوصية دون الهبة وان اوصى بامه
دونه اي للحمل صحت الوصية وصح الاستثناء لوجود الام كالاعيان وللحمل كالمنفعة فيكون العقد في
الوصية واقعا على عين دون ما يحصل من منفعة والعين قد تملك دون منفعتها وبالعكس والمعدوم
قد يملك بالعقد من عين ومنفعة كما في الاجارة والاجارة فكذا الوصية لانها اوسع بابا من
غيرها فتجوز بالعين دون المنفعة وبالعكس وبالعين لواحد وبالمنفعة لاخر لان عقد الصانع
كالاعيان ويجوز بالمعدوم والمجهول كالحمل في البطن واللبن في الضرع وحمل هذا الشجر هذا العام
وبمنفعة مقدرة مدة ومؤبدة من منافع داره وارضه وعبده ودابته وثوبه ونحوه ولابد في الوصية
من القبول وبقبوله القبول بعد موت الموصي لا قبله ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته لاحتمال الرجوع
فيه بملك الموصى به الا ان يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل القبول فيكون موته كالقبول كما في موت
الزوج قبل الدخول دخول فانه يملكها بالموت ويصير لورثته من بعده ولا تصح الوصية من صبي لانها
تبرع لا تصح من غير مكلف حرفكما لا يصح عتقه وتدبيره وهبته وكذا اوصيته لانها فملك كالهبة
ولان مكاتب وان تركت وفاء لانه فن ما دام عليه درهم اذ لا ملك له قبل العتق فلا بد فيها من الامرين
والوصية متوخرة عن الدين وان ذكرت قبله في الاية لوجوبه دونها ولقدمه عليها حكما فلا تصح

فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء من الدين فتصح حينئذ ولو بعد موته وللموصي
ان يرجع في وصيته قولا وفعلا ولو دلالة لانها للتبرع فجاز الرجوع عنها والاصل في الفعل ان يكون
بحيث ان يقطع حق المالك اذا فعله الموصي بالعين الموصى بها كالخياطة للجديد سبغا والصفر اثبته
كما في الغصب او يزيل ملكه عنه كالبيع والهبة وان اشتراه ثانيا ورجع في الهبة بعد تسليمها
فلا يعود الوصية او يفعل فعلا يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالسويق بسمن
والبناء في الدار او للحنطة بالطحن او غزل لو قطع الثوب للخياطة وذبح الشاة ونحو ذلك
فكله رجوع لان الثوب وتخصيص البناء في الدار وجدهما اذ مثله اعتاد الناس بها ودفع
قرز عنها والجحود ليس برجوع عنده محمد رحمه الله اذ قد يكون لشبهة حال احتمالها في عمله وفي
الشرنبلالي وان يحفرها ويثقبها الفقراء فهو خير لكم خلافا لابي يوسف رحمه الله فان الجحود
رجوع عنده لانه نفي صرف فيدخل فيه الماضي بنفي الحال واجيب بان نفي الحال قد يكون لانحفاظه
لعلة تنفع او دفع ضرر فيكون مطلوبا للشرع وتدبير اللامر نظير قوله جل ذكره جعل السقاية في
رحل اخيه لانه تدبير لتحصيل العوض ولانه اخذت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي
حرام او ربا لا يكون ذلك رجوعا اذ ليس فيه دلالة الترك رأسا بخلاف قوله تركت الوصية ولو قال
ما اوصيت به لفلان اي لزيد مثلا فهو لفلان اي لعمر فرجوع لانه صريح فيه اللهم الا ان يكون فلان
الثاني اي عمرو في المثال ميتا فيلغو قوله لعدم اهلية الثاني لها مع بقاء تقرير بها وتبطل به المريض
ووصيته لاجنبية بكمها بعد بها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر دلالة الا ان يسلم الكافر
او عتق الرقيق بعد ذلك اذ لا وصية لوارث وما ذكر من الهبة والاقرار كالوصية في مثل ذلك
وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول اي فيه داء السل وهو مترجة في الغالب من الريبة ونحوها من كل حالة
ان طال به بان مضى الامراض سنة فانه فيها كالصحيح لاطلاقها في الغالب ولم يخف موته فيه والا بان
قرب موته وخيف منها فمن ثلثه كالمريض في الاحكام والله الهادي باب الوصية بثلث المال الباقي
بعد مؤنة موته ودفنه ودينه اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته الزائد عن الثلث
قسم الثلث بينهما نصفين ولو اوصى لاحدهما بثلثه وللاخر منهما بربعه قسم الثلث بينهما اثلاثا
اعتبارا بجهة الثلث بجعل كل لهما مع عدم الاجازة ولو اوصى لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بكله
او بكله يضف الثلث بينهما على كل حال لان الاعتبار بالثلث وما زاد عليه مع عدم الاجازة لاغية بوصية
فاسقم الثلث لهما على التساوي في الوصية وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بثلث الثلث في الاول

سهم لصاحب الثلث وسهمان لصاحب الثلثين ويجعل الثلث فيجعل على خمسة اسهم خمسين منها لصاحب
الثلث وثلاثة اخماس لصاحب النصف وفي الثاني يربع الثلث على اربعة اسهم في الثالث سهم
لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب الكل اعتبارا بقول الموصى للموصية مع عدم الاجازة
واجيب بان مارادع عدم الاجازة عدم الاضرار فلا عبرة به لقول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام رواه الترمذي وغيره ولا يضرب للموصى له بالزائد في الوصية له على الثلث في شئ منها عند الامام
لان في المحابات وهي البيع في مرض مافل من ثمنه او الوصية بذلك والسعاية في الدين والدراهم المرسلة اي للطاعة
عن الوصية في ارسالها وذلك معتبر من الثلث كسائر التبرعات فان ورد ذلك على الثلث فلا اعتراض على
مريض وان زاد وذلك على الثلث ولم يجز الورثة اعتبر قدره من كل منها فلو باع عبدا وامر بيعها من زيد
بعشرة وقيمته ثلثون واخر من عمرو بعشرين وقيمته ستون ولا مال له سواهما ولم يجز الورثة قسم الثلث
بينهما اثلاثا يجب المحابات للموصية فيباع من زيد بعشرين والعشرة له وصية ومن عمرو باربعين والعشرون
له وصية ولو اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى
في عشرين ومن الثاني يعتق ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين وامر بارسال ثلثين درهما الى زيد
وبستين الى عمرو ولا مال له سواهما رد من زيد عشرون ومن عمرو اربعون هذا محصل تسليم ونقل عن
الامام محمد رحمه الله فيمن باع في مرض موته ما ملكه بمائة كعبد لا يملك غيره وقيمته ثلثمائة ولم
يجز الورثة بان البيع يصح في نصف بنصف الثمن وهو خمسون او باع بمائة وقيمته مائتين ولم يجيزوا
صح البيع في ثلثيه بثلثي الثمن وذلك ستة وستون وثلثان اما الاولى فلان ثلث المال في
الوصية مائة والمحابات مائتان فالثلث بينهما نصف المحابات فيصح البيع في نصف العبد الذي
ب وهي مائة وخمسين بنصف الثمن الذي هو الخمسون فيكون كانه اشترى ثلاثة اسداسه بخمسين وثلثة
الذي باوهي مائة وصية له ويبقى للورثة نصف العبد الذي باوهي مائة وخمسين مع الخمسين
التي هي نصف الثمن والمجموع ضعف ما حصل للشتري من المحابات اذ ما حصل له هو المحابات بالثلث وفقط لحذر تنظير معرفة المقصود
من المسئول والتشبيل وتبطل الوصية بنصيب ابنه اذ هو غير لحق فلا يجوز التصرف فيه وتصح الوصية
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان كان ثلثة ابناء فالربع وان كان واحدا
فالنصف وان لم يجز فالثلث وان اوصى بجزء من ماله فالمنقبين الى الورثة لان الجزء يتناول القليل
والكثير فكان لهم الخيار فيه وان اوصى بسهم من ماله فالسدس لانه اكثر الانصباء في الدورين
الورثة فالحمل عليه اقرب وعند هما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مثل نصيب احدهم الان يزيد
على الثلث ولا اجازة فان اجازوا جاز الزائد ايضا واجيب بان اسم السهم مشترك يصدق على
الاقل والاكثر والسدس اقل سهم لوارث نسب واكثر نوع استقلا فيتهم فكان الحمل عليه اولى
قالوا هذا في عرفهم وهو العهدة لكونهم المنسبة للسلف فعرفهم هو الاولى للخلف وفي عرفنا السهم
كالجزء وفيه تأمل مع ضعفه لقائله وانما ذكره المصنف بصيغة التمريض وان اوصى لرجل بسدس ماله ثم
اوصى بثلث ماله ايضا واجازوا فله الثلث ويكون السدس داخلا في الثلث وانما توقف على الاجازة
لاحتمال ان ثلث مع السدس فيزيد فيتوقف عليها بايره ويدونها له السدس فقط لعدم التناسب
بخلاف ما اذا اوصى بسدسه ثم بسدسه ايضا فله السدس على كل حال سواء اخذ المجلس او اختلف ويحمل
الثاني على التوكيد لانه المتيقن بخلاف ما قبله ولو اوصى بثلث داره لرجل وعينه او بثلثه وهي من جنس
واحد متقد هلك الثلثان من ذلك فله الباقي لتبينه ان كان مال اخر وخرج الباقي من الثلث وكذا
كل مكيل وموزون ومعدود ولا تخاوه في الثالث وهي وان اوصى بثلث ثلثه وهي متفاوتة بانواعها
واجناسها فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي منها للاختلاف وان اوصى بثلث عبيده واختلفوا قيمة
فكذلك اي فله ثلث ما بقي منطقا للنزاع وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كل الباقي لامكان
الضبط بالعدد باحتماله في الوصية واجيب بان اليقين في مثله لا يجري لتعين الموجود وكون
بعض اقوى فخرج لفقه ومن ثم قبل بوا فقان له ذلك والدواب كالعبيد حكما وخلافا وان اوصى
بالف وله عين من اعيان ودين فهي عينان خرجت من ثلث العين والا بان لم تف العين وبقي
اليه ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم له الالف وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو
واحد هما مات فكله للحي لان الجمع بالواو اقتضى ان كلا منهما كالاخر فاذا خرج احدهما عن الاهلية لقبول
الاخر لها وان قال الثلث بين زيد وعمرو وظهر احدهما ميتا فالنصف للحي من الثلث لتعينه له والباقي

العبد الساوي ستة وستين وثلثين مع ثلثي الثمن وهما ستة وستون وثلثان فالمجموع ضعف ما
حصل للشتري من المحابات اذ ما حصل له هو المحابات بالثلث وفقط لحذر تنظير معرفة المقصود
من المسئول والتشبيل وتبطل الوصية بنصيب ابنه اذ هو غير لحق فلا يجوز التصرف فيه وتصح الوصية
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان كان ثلثة ابناء فالربع وان كان واحدا
فالنصف وان لم يجز فالثلث وان اوصى بجزء من ماله فالمنقبين الى الورثة لان الجزء يتناول القليل
والكثير فكان لهم الخيار فيه وان اوصى بسهم من ماله فالسدس لانه اكثر الانصباء في الدورين
الورثة فالحمل عليه اقرب وعند هما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مثل نصيب احدهم الان يزيد
على الثلث ولا اجازة فان اجازوا جاز الزائد ايضا واجيب بان اسم السهم مشترك يصدق على
الاقل والاكثر والسدس اقل سهم لوارث نسب واكثر نوع استقلا فيتهم فكان الحمل عليه اولى
قالوا هذا في عرفهم وهو العهدة لكونهم المنسبة للسلف فعرفهم هو الاولى للخلف وفي عرفنا السهم
كالجزء وفيه تأمل مع ضعفه لقائله وانما ذكره المصنف بصيغة التمريض وان اوصى لرجل بسدس ماله ثم
اوصى بثلث ماله ايضا واجازوا فله الثلث ويكون السدس داخلا في الثلث وانما توقف على الاجازة
لاحتمال ان ثلث مع السدس فيزيد فيتوقف عليها بايره ويدونها له السدس فقط لعدم التناسب
بخلاف ما اذا اوصى بسدسه ثم بسدسه ايضا فله السدس على كل حال سواء اخذ المجلس او اختلف ويحمل
الثاني على التوكيد لانه المتيقن بخلاف ما قبله ولو اوصى بثلث داره لرجل وعينه او بثلثه وهي من جنس
واحد متقد هلك الثلثان من ذلك فله الباقي لتبينه ان كان مال اخر وخرج الباقي من الثلث وكذا
كل مكيل وموزون ومعدود ولا تخاوه في الثالث وهي وان اوصى بثلث ثلثه وهي متفاوتة بانواعها
واجناسها فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي منها للاختلاف وان اوصى بثلث عبيده واختلفوا قيمة
فكذلك اي فله ثلث ما بقي منطقا للنزاع وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كل الباقي لامكان
الضبط بالعدد باحتماله في الوصية واجيب بان اليقين في مثله لا يجري لتعين الموجود وكون
بعض اقوى فخرج لفقه ومن ثم قبل بوا فقان له ذلك والدواب كالعبيد حكما وخلافا وان اوصى
بالف وله عين من اعيان ودين فهي عينان خرجت من ثلث العين والا بان لم تف العين وبقي
اليه ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم له الالف وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو
واحد هما مات فكله للحي لان الجمع بالواو اقتضى ان كلا منهما كالاخر فاذا خرج احدهما عن الاهلية لقبول
الاخر لها وان قال الثلث بين زيد وعمرو وظهر احدهما ميتا فالنصف للحي من الثلث لتعينه له والباقي

للورثة لعدم اهلية الميت له وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب لا يعد الوصية فلة اى الموصى له ثلث
ماله عند الموت لتحقق الوصية عنده وان اوصى بثلث غنمه ولا غنم له اوكان الغنم عندها فهلك قبل
ان استغفر عنها ثم مات صحت الوصية في الصحيح على الوجهين لوجوبها عند الموت دون ما قبله كما
فاستحقت على الموجود عنده ومقابله لا يجزيها في المعدوم و ببطلها بهلاك المعلوم واجيب بان
الوصية تملك بعد الموت فتتعلق بما وجد عنده وان لم يوجد عندها وان اوصى بشاة من ماله ولا
شاة له فله قيمتها اذا حمل عليها عند عدم العينين في الحال وتبطل لو اوصى بشاة من غنمه ولا غنم له
اذا حقيقة الفقراء عند الموت بلا غنم وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث والفقراء اربعة كم
يكون اى امهات الاولاد وثلاثة اخماسه باعتبار كل فرد منهن بجنس ولكل فريق من الفقراء واحد كم يكون
خمس وعند محمد رحمه الله ثلاثة اسباعه لهن ولكل فرد من سبعان من الفقراء واما كم يكون لان اقل
الجمع في الميراث اثنان وقد كرر به والوصية كالميراث واجيب بان الاسم في اسم الجنس المحكوم عليه
بالجمع هو الفرد المنتشر حيث لا عهد لان الاصل في الحكم عند الاطلاق هو نفس الحقيقة وهي مجرد ذات
او مجرد معنى باعتبار الانتشار وهو المحقق دون غيره كاطلاق اسم الجنس فلا يحكم بالجمع فيهن عند عهد
لانه من فروع الاصل واما الحكم في امهات الاولاد بالاستغراق في كل فرد منها فباعتبار تعدد التحقق
الاختصار فيه بخلاف ذلك فتعين للحمل عليه وهذا من لطائف الفرق ونظائره العلم الاعظم والبحر
الخضم وان اوصى بثلث ماله لزيد والفقراء فله نصفه ولهم نصفه لما علمت ما تقرر وعند محمد
رحمه الله له ثلثه ولهم ثلثاه ويؤخذ جوابه مما مر انفا وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال
لبكر اشتركتك معهما فله ثلث ماله لكل منهما لانه مقتضى التسوية في الشركة وان قال لفلان على
دين فقد صدقوه ولم يبين مقداره فانه يصدق الدارين الى الثلث لان الاقرار بالدين حتى ينفذ
عليهم ومقداره بيثبت بطريق الوصية اذ لا بيان في قدره تنفيذا مقدارها دون غيره الا بحجة فان اوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها اى الوصية وثلثان للورثة ويقال لكل من الموصى له والورثة صدقوه
اى الدارين فيما استلم ليؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به من ثلثهم والباقي لهم ويؤخذ الورثة
بثلثي ما اقروا به والباقي لهم والمجموع هو ثلث المال وانما وزع عليهم باعتبار التبرع والاقرار فالاول
معتبر من ثلث المال والثاني من كله فلما اقر بالدين نفذ من كل المال وحيث لم يبين مقداره كان
المقدار من الوصية وكان التصرف من الثلث على الفريقين ويحلف كل من الموصى له والورثة على
العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا به وان اوصى لعين لوارثه والاجنبي فللاجنبي نصفها ولباقي للوارث

للوارث وانما اعتبرت بنا دون البيت لجواز بها للوارث في الجملة مع الاجازة بخلاف البيت وان اوصى لكل
من ثلاثة بثوب واحد على التعيين من ثياب ثلاثة وهي اى الاثواب متفاوتة فضاع منها ثوب ثم مات
ابهما هو والورثة تقول لكل من الموصى لهم هلكت حقك وبطلت الوصية لان التعيين لكل فرد مع الجهل
يمكن ابطال حقه فان تصالحوا على ان يكون الورثة وسلموا ما بقي من الثوبين فلذي الجيد ثلثا جيد بهما ولذي
الردي ثلثا ردي بهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة فمنت الدار
فان خرج البيت في نصيب الموصى له فهو للموصى له لتعينه بهقته فكان له وعند محمد رحمه الله لا نصفه لان الشركة
تنزع النصف من الوصية باعتبار مال الصغير فيقع التحقيق على النصف دون غيره والا بان لم يخرج البيت
من نصيبه فله نصفه خرج له قدر ذرعا اخر البيت من طول وعرض لان التعيين يحقق المقدار وعند
محمد رحمه الله نصف ذرعه لما مر واجيب بان الوصية تملك باخرها فيتحقق القدر المعين بالموت فيما
يملكه فان ظفر الموصى له بالعين فازبه والا جاز بقوم مقامه والاقرار كالوصية لانه تصرف صحيح يفيد
الاجبار بما ينفذ في حاله فاشبه الوصية في الانشاء فعليه يكون الخلاف وقيل لا خلاف لمحمد رحمه الله
وهو المعتمد المختار لان الاقرار معتبر من كل المال فلا حجر فيه بخلاف الوصية فلا يمشي الخلاف
فيه بالاعتبار الذي بق لان الاقرار لا يتبرع فيه بخلاف الوصية فينفذ على كل حال ولا واخرا
فاذا هلك المعين فبا قيم غيره ومقامه وان اوصى بالف عين من ذهب ونفقة من مال غيره فلم يجزها
اى الالف الاجازة بعد موت الموصى له وله المنع بعد الاجازة ايضا لانه تبرع فله قبل التسليم ما شاء
من منع واجازة بخلاف الورثة فيما لو اجاز وعاد على الثلث فلا رجوع بعد الاجازة وان كانوا
صبيانا عبيدا به لانه من موجبات الوصية عليهم بخلاف الاجنبي فكان له الرجوع وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه وفع ثلث نصيبه لان المقر على نفسه دون غيره فالتزم من
ماله الثلث وان اوصى بامة فولدت بعد موته ولو في عدة اقل حمل منها للموصى له ان خرجا من الثلث
لان وصيته بهما كالمنفي لو له بها عنه والا بان لم يخرج من الثلث اخذ الثلث منها ثم منه لانها الاصل
في الوصية فقدمت وعند هما اى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منها على السواء لانه منها كعضو بها
فيوزع الثلث على قدر رءوسها فان كانت الام تساوي مائتين والولد مائة ولا مال له غيرها اخذ
من الام ثلث المالين وهو ستة وستون وثلثان ومن الولد ثلث وثلثون وثلثا وذلك ثلث
الكل واجيب بان الفرع لم يوجد عند الوصية فلا براعم الاصل فكان تبعا كسائر الحمال لكنه قدم على غيره
لاتحاد جنسه مع اصله والله الهادي باب العتق في المرض فان العبرة بحال التصرف فيما هو من التصرف

التبرع كالعتق ونحوه مما هو انشاء في التبرع المنجز فان كان في الصحة من كل المال لعدم حجره عن ماله في صحته
وان كان المتصرف في مرض الموت من ثلث اي المال انه محجور عن الزائد على الثلث لحق الورثة كما انبأ
عنه الحديث السابق والمتصرف المضاف الى الموت من الثلث ايضا وان كان المتصرف في الصحة
ومرض صح منه حكمه كالصحة لان المتصرف الاثاني في بعض حال العقد فاستند الى وقته من الصحة
ومرض فلم منه حكمه كالصحة واحترز بالمنجز المقبه بالاثاني عن المتصرف الاخباري كالاقراري في
المرض فانه كالصحة عبارة موخر عن اقرار الصحة لاحتمال المتهمة كما مر المتنبه عليه في الاقرار فالمحترز
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة ونحوها من التبرعات وصية في اعتباره ذكات في المرض
من الثلث فان اعتق وحاباه وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت في اللفظ عملا بما
قدمه وهما اي العتق والمحاباة سواء ان اخرب في اللفظ لان العتق بعضه ككله فلا يمنع منها وان اعتق
وحاباه بانين فنصف الثلث للاولى ونصف الاخر من الثلث بين العتق الاخيرة من المحاباة
لتساويهما وان حاباه بين عتقين فنصف المحاباة ونصف العتقين لان العتق الاول ساوى
المحاباة والعتق الثاني وهي مقدمة على الثاني فكان النصف لها واستوى العتقان في النصف
الاخر وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق اولى سواء قدم او اخر في الجمع لان الشرع
متشوق الى العتق من كل وجه فكان اولى واجيب بان العتق كالمحاباة في التبرع فاستويا
فتقدمت في المتقدم عملا بموجب قول الموصي واستوت الى المتاخر لكونها لا تمنع عن سراية عملا بكفرة
القاذف في الوصية ما امكن وستر شريف في قول الامام وان اوصى بان يعتق عنه بهذه الجارية
المعينة عبد مهلك منها درهم بطلت الوصية لابطال المعين بهلاك بعضه وعندهما اي ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق ما بقي ولو كان مكان العتق وصية جمع جمع عنه ما بقي اجماعا والفرق
عند الامام بان الحج فريضة فرض متعين بالذكر بخلاف العتق فكان الوارث فيه اولى عند احترام شرط
وتبطل الوصية بعتق عبد لو حي بعد موت سيده فرفع بها لوجوب حق الغير في رقبته وان فدى بان
فداه الوارث فلا تبطل الوصية في عينه ويكون الوارث متبرعا بالفداء لتمكنه من الفداء كما في اجازة ما
زاد على الثلث ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا الى تركته فادعى زيد عتقه في الصحة ليفوز بثلث
ما بقي عنه وادعى الوارث عتقه في المرض فالقول للوارث لانه اقرب فهو اعرف بالحال وكونه منكرا
لما زاد عن الوصية فكان القول له ولا شئ لزيد الا ان يفضل من الثلث عن قيمته فيأخذه او يبرهن
على دعواه في الصحة فيأخذ ثلث الباقي ولو ادعى رجل على الميت دينا وادعى الورثة ابراءه في صحته

صحته وصدقتها الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع القرعة لان دعوى الدين تنفذ من كل المال في صحته
ومرضه ودعوى العتق لا تنفذ في المرض فوجبت السعاية للغرماء رعاية لطرفي الدعوى وعندهما اي
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يسعى لاستناد العتق الى الصحة واجيب بان العتق متعلق باقرار
الوارث المصدق به للميت فيكون كاقراره في مرضه فيبطل به العتق دون الدين لكنه لا تبطله
لاحتمال توهمه في الصحة فوجبت السعاية تحقيقا للحق من طرفيه وان اجتمعت في مال الميت وصايا
متعددة وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض كالحج والزكوة وكفارة صوم وصلوة وبين ومخرها ان اخرها
في الذكر لاستحقاقها التقديم على التبرع فان تساوت في الفريضة ادعيها من وتبرع قدم
ما قدمه في الذكر منها فيبدا به وقيل تقدم الزكوة على الحج لانها حق الفقراء والحج حق الله والحق اسرع
وقيل بالعكس لان حق نفسه مقدم على غيره كما في نفقته واجيب بان التقصير لحق نفسه فقدم حق
غيره عليه وبقدم الحج والزكوة على الكفارة في الفضل والصوم والظهار واليمين والصلوة ويقدم
الكفارة ما ذكر على صدقة الفطر وتقدم صدقة الفطر على التضحية وانما قدم الحج والزكوة على الكفارة
لقوة النص مع الاجماع عليهما والكفارة في الفضل مقدمة على غيرها لخطر امره ولا فطار خطره فالفرع
تقدم على اليمين اخطر من صدقة الفطر لسقوطها عن البعض بخلاف كفارة اليمين وصدقة الفطر
اقوى من الاضحية لسقوطها عن المعسر دون الفطرة وكفارة الصلوة مقيسة على الصوم فتقدم
عليها وان وسع الثلث اداء جازة الورثة ورغبت وصاياه على الجميع سواء اختلفت او اتفقت لوجود
البراءة منها وان استوت الوصايا وجهل عادته منها او سماها ولم تف معا وضاق الثلث ضرب لكل منها
على قدر سهم ولا يقدم بعضها على بعض وان اجتمعت وصايا لله وللعباد واستوت في تبرع
او غيره وزع الثلث على الجميع مما اصاب العباد لا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله فجميع كله
وتقدم منه ما هو المقدم به وحيث اجتمع في الوصية عتق وحاباة فعلى ما سبق من قول
الامام وان اوصى بحجة الاسلام فحجوا عنه رجلا من بلده راكبا او ورث النفقة بذلك والا بان
تف فمن حيث تبقى كذلك لان الاستطاعة في الغالب مقدرة بالزاد والراحلة وان خرج حاجا فمات
في الطريق واوصى ان يحج عنه من بلده لانه المقرر عليه فوجب مثله حيث لم يتم اصله
وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات استحسانا وتسهيلا على العباد
واجيب بان الفرائض بخطاط فيها فلا يعفى عن ادنى شرطها لا يطالها بدونه فلا يتم الا بتعيينه
وعلى هذا الخلاف فيما اذا مات الحاج عن غيره في الطريق فلا يجزئ الحج الا من بلده لانه المقرر على الميت

بشخصه فلا يستحق بهذه الاشخاص على قول الامام هو الاسلم والله الحاكم والله الهادي باب الوصية للاقارب

وغيرهم جار الان ملاصقة من جوانبه وهو الظاهر عند الاطلاق لان الجار ماخوذ من المجاورة

وهي الملاصقة ولذا يستحق بها الشفعة دون من لم يلاصق وعندهما اي الى ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله من يسكن محلتها ويجمعهم مسجدها وفي الحديث لا صلوة لجار المسجد الا في

المسجد فيعم الجار من لا صق ومن لا يلاصق من اهل محلته واجيب بان هذا سمي بالجار بحكم العرف

والاجتماع على التقوى مما يجمعهم من وجوب سماع النداء كما في اخوة الاسلام كما في قوله جل

ذكره والصاحب بالجنب وهو من حصل بجانبك في مسجد او مجلس خير وامابجار المحفتي هو

الملاصق فلا يحمل على غيره وعند الاطلاق وصية او غيرها لان الاستحقاق منوط بالاقربية ويتبين

انه يستوي فيه الكافر ولو غير مالك للدار الملاصقة وانما لك ان كان فيها ولو مع غيره والذكر

والانثى والمسلم والذمي لصدق الاسم عليهم وصهره في الوصية يطلق على من هو دونه رحم من امراة

وكذا امراة ابيه او ابنه ويستوي فيه الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت والعم والعمة والخال

والخالة ولو غنيا او عبدا او كافرا او ختنه يطلق على من زوج ذات رحم محرم منه كزوج بنته

وعمته وخالته ويستوي في ذلك المحرم والعبد والاجنبي والاجنبي او كافرا او قريبا وبعيدا

وذو قرابته دار حامه وذو ارحامه وانسابه هي الفاظ جمع اذا اطلقت يراد بها معنى واحد من

وذو رحمه اثنان فاكثر ويقدم منهم الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه وانما اعتبر الاقربية

في المقدم كما في الارث لان الوصية اخت الميراث ولا يدخل فيه اي في هذا اللفظ من جميع المذكور

الوالدان والولد لان القرابة في العرف من يتقرب بواسطة الغير وهؤلاء تقربوا بانفسهم بابهم ام

واب ووالد وابن وبنت وولد وفي الخلاصة وابحة روايات في الدخول وعدمه وكذا ولد الولد والمعتمد

الدخول في ظاهر القول لصدق القاعدة عليهم باعتبار التعريف بان لم يكن له ذو رحم محرم مما تقرر

بطلت وصيته من ذلك الجميع المذكور ويكون اطلاق هذا الجمع للاثنين منهم فصاعدا كما في الارث

لان اقل الجمع فيه اثنان والوصية كالارث وعند هما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يدخل

في وصيته ذلك كل جنب الى ان ضح اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام بان خرج

اليه من دار حرب به وان لم يسلم فان من وجد عند الوصية من اقاربه ممن جنب الى ذلك اعطى

على السواء بين الاقرب والابعد والواحد في الجمع والحر والعبد والكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير

والكبير للصدق على الجميع واجيب بانه الوصية لما كانت واجبة قبل الارث للاقارب ونسخ به كان

الفاء منها على الارث اولى من منسوخ الاصل اذ السبيل اليه بدون نقض والعرف لا يقوم به فكان

القياس اقوى وعليه تخرج نظائر الفتوى ممن كان له عمان وخالان الوصية لعمه دون خاليه

لصدق الجمع عليهما مع القوة فيما على الارث وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للكل

على السواء عمه كخاليه فينهم بينهم اربا عا دون له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها

بين خاليه لان الجمع يصدق على الاثنين والعم واحد فكان له النصف والاخر لخاليه لرجوعها

بحجب الجمع في الوصية وان كان عم فقط فنصفها له والباقي للورثة لعدم صدق الجمع عليه وان

عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء لما مر وعندهما اي ابي يوسف ومحمد

رحمهما الله الوصية للكل على السوية في جميع ذلك اذ لا مزية عندهما بين الاقرب والابعد وقد

مر الجواب لهما واهل الرجل زوجته لصدق الاصل على الزوج في الاغلب بل هو المحقق في قوله جل ذكره

رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت في زوجة ابراهيم عليه نبينا وعليه الصلوة والسلام لينهب

عنكم الرجس اهل البيت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وسار باهله وقال لاهله امكثوا

وبقال تاهل بلدة واسطان يضرف الى الحقيقة المستعمل لها وما يدخل معها من الال والعيال فيه فانما

هو بالنية والقرينة والدلالة وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاهل من يعولهم ويضمهم

نفقة كما ينبوا عن العموم قوله جل ذكره واتوني باهلكم اجمعين وبخبناه واهله الا امراته ان ابنى

من اهل وان وعدك الحق والمراد بذلك كله من عياله واجيب بان الاول اوضح وفي الطلاق

اصح الاترجان التاكيد في الاولى والاستثناء في الثانية وذكر الوعد في الثالثة قرينة لادخال

التبع في الاهل ممن يلوذ بهم في الحرم والمؤمنين باعتبار عموم المجاز فان يوسف قصد بالاهل

اياه واخوته ومن يلوذ بهم من التبع ولواجنب عنهم وعموم النجاة انما هو للمؤمنين في الاخرين

المعبر عنهم بالاهل بدليل السياق مع الاتفاق لا تخصيص لمن هو في العيال دون غيرهم ويدخل

في الوصية لاهله اهل بيته وابوه وجده لعدون من اهل بيته لان آل الرجل من يؤل امرهم

اليه واهل نسبه كل من ينسب اليه من جهة الاب وجه يطلق على اهل بيت ابيه والوصية لبني

فلان وهو ابو صلب للمذكور خاصة لان لفظ الابن يطلق على الذكر وفي التنزيل ووهبنا لابراهيم

بنيه ويعقوب يا بني وبنوا براهيم اربعة اسمعيل واسحاق ومدين ومدان وبنو يعقوب اثنى

عشر والكل كانوا ذكورا وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية عن الامام

يدخل الاناث ايضا وهو المعتمد لان جمع المذكر يعم النساء في اكثر خطابات الشرع فكذا بنو فلان

امتنوا على بني دخل البنات بالاتفاق فكذا بنات ولو اوصى لورثته فلان فهم للذكر مثل حظ الانثيين
لانه المحمول به في الميراث فكذا الوصية ولو اوصى لولد فلان كان للذكر والانثى على السواء لشمول
الولد لهما ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم كما في الارث
دون اولاد البنت لانهم اولاد الاجانب فهم بمعزل عن اولاد الصلب ومن سواهم بنو ابنائه وبناته وبنون ابناء الرجال الاجانب وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يخصون
فهي باطلة لعدم ضبط العموم هذا ذلك وان اوصى لابنائهم اي بني فلان وهو ابو قبيلة او عباتهم
او زمناهم او ارامليهم جاز لامكان ضبطهم اذ العادة بغلبة ذلك واحصائهم والمستورون في الصحة
فلانى والفقير والذكر والانثى والصغير والكبير وهو العبد منهم ان كانوا يخصون والا فالفقراء منهم
خاصة ان كانوا لا يخصون لامكان ضبط الفقير من بينهم واعمى وزمن وارملة كما في ضبطهم للنفقة
من بيت المال وان اوصى لمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم لانهم كابائهم فاحكم
من ارث وغيره ولا يدخل مولى الموالاة لانه ليس من العتق بل هو اسلم على يد مسلم والاء في النصرة والعقل
عنه فلا يدخل في حقيقة المولى ولا يدخل مولى الموالي الا عند عدمهم لان معتق المعتق لا يترل مرتبة المعتق
الا عند عدمه كما ان ابن الابن ينزل موضع الابن عند عدمه فكذا بنات على وتيرة الميراث وتبطل الوصية
ان كان له معتقون بالكسر ومعتقون بالفتح لان لفظ المولى مشترك بين المعتق اسم فاعل وهو ولي
النعمة والمعتق اسم مفعول وهو المنعم عليه ولا عموم للمشترك في الاثبات فتبطل الوصية لعدم القرينة
وجبالة الموصى له واهل بيت انثيان في الوصايا كما في المواريث لانهما من متعلقات الموت فاعتبارهما اقل
جمع في الميراث اثنان لقوله جل وعز في حق الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وفي حق
البنتين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدل بحكم الاختين على البنتين وبحكم ما فوق
البنتين على ما فوق الاختين فتساوى حكم الجمع في الاثنتين وما فوقه وسيأتي مزيد بيان في الفرائض
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره بعلفها مدة
معينة وابدا لان المانع كالاعيان في التمليك بالعقود فيجوز تمليكها فيملك الموصى له المنفعة ويسوغ بها
كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على ملك الواقف فتكون العين محبوسة على ملك الموصي
لاجل المنفعة فان خرج ذلك الموصى به من الثلث سلم الى الموصى له ليستوفي منفعته ذلك والا بان لم
يخرج ذلك من الثلث نصف الدار مثلا فالموصى له الثلث وللورثة الثلثان وهبا في خدمة العبد
يوما بين لهم آخر للورثة ويوما له اي للموصى له وكذا الدار ان لم يعينا او هب غير ان القسمة ان سهلت اعدل

اعدل للتهيئة زمانا وذاتا فاذا مات الموصى له ردت العين الى ورثة الموصي فهي لهم بطريق الارث
لانقطاع حق العين منها وان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية لان ايجابها بعد الموت لم
يحصل منها ما يجوز له السكنى في الدار ولا الاستخدام للعبد في الاصح عملا بموجب قوله ومقابله يجوز ذلك
عملا بالنفع للموصى له واجيب بان نفس الموصى كان شارع فلا بد له كالواقف ولا اختلاف الاحوال
في الاستعمال فلا يجاب اليه ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى في الدار ان بوجر لما مر من التعليل
وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة موجودة عند الموت فله بلا ثمرة الموجودة فقط لصرف
الوصية اليها ظاهرا ودون ما يحدث وان لم تكن ثمرة عند الموت فله ما يحدث اول مرة لصرف الحال
اليه وان زاد في وصيته ابدا فله اي بدل الموجودة وما يستقبل منها مؤبدا لما مر ان اوصى
بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان لم ينبع بان يبس لان الغلة تطلق في العرف على ما يحصل من
موجود ومعدوم بوجه مرة بعد اخرى يقال فلان يأكل من غلة بستانه وغلة ارضه ودواره فلا تقيد
بالوجود بطريق الحقيقة كالثمرة لتناولها العموم بطريق المجاز وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او
اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط سواء قال ابدا او لم يقل والفرق مع ما تقدم من الغلة والثمرة
بانهما كالمنفعة المعقود عليها مع العدم يورد فجواز فيها شرعا قياسا على المنافع في الثمرة واجرة الاجارة
في الغلة كما تقدمت اشارته بخلاف ما نحن فيه من الصوف واللبن والولد حيث لا يتمشى في معدومه
عقد بيع ولا فيه نوع اجارة فيرفع عنه عقد الوصية بخلاف ما هو الموجود منه له حول تحت عقد من بيع
وعتق فيه خل تحت الوصية والله الهادي باب الوصية لبيت النار ولو جعل داره بيعة بني معبد
النصارى او كنيسة بني معبد اليهود او بيت نار للمجوس في صحته ثم مات فهي ميراث لورثته كما لو اوصى
لان ذلك غير نافذ في تحرير محكم في حياته وكذا عند مماته فجاز الرجوع فيه الا ترى ان نكاحه لهم فيبقى على ابطله
كما لو اوصى له ولو اوصى به لقوم مسلمين جاز من الثلث لان الوصية لقوم مسلمين تكون كالتمليك
لهم فتصح كما لو اوصى للمسلم للبنات او نابحات معينات لان الوصية تمليك من الثلث بعد الموت لكن
يصح له املاك وكذا في غير المسلمين ايضا كالوصية على جهة عامة وان لم يكن فرية عند الابرار لانها
مأمورون بان ينزكهم ويأمرون به في اعفادهم وان كان معصية عند الابرار ولان الكافر تعتبر
عقوده له فيما هو لهم وقياسا على جواز بعض افعاله وعقوده فيما لو اسلم عليها وان لم يجز عند
الابرار نكاحه في عدة الفقت عند اسلامه فانه يبقى على نكاحه خلافا لهما اعني ابا يوسف ومحمد
رحمهما الله لانه يخلص للتمليك ولا هو قربة واجيب بان العبرة بما نتهم في حقهم كما في شراء خمره

وخسر على مقتضى ما هو غرضه عندهم والفرق مع ما مر بان هذا كالوقف على جهة عامة والوصية
في الجملة كذلك فيما انتهى الحكم البنا بخلاف ذلك في خصانة كما مرت اشارته ونصح وصيته بستان
لا ارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي او مستامن مثله لانه مقتضى الاحكام فيما هلكه من المقرف
وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته لانه في امانة فلا مان وعليه حاجا وتصح الوصية له ما دام في
دارنا من مسلم او ذمي او مستامن لذلك وفي التنزيل فانوا اليهم عهدهم وصاحب الهوى من المقرف
الضالة كالروافض والشيعة والقدرية وبخوهم ان لم يكفر بهواه لبعض الرفضة من ينكر سراءة
عايشة رضي الله عنها او يقول بكفر الصحابة ارباب بيعة الرضوان المصادرة جرح القرآن فهو كالمسلم
في الوصية لانا نكفر اهل القبلة من الطوائف وان اخطأوا عنادا بدعهم وان حكمنا بفسقهم عالم يظهر
منهم صريح كفر وفي الحديث ستفترق امتي ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل
ومن هم يا رسول الله قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي وفي الاضافة اليه
صلى الله عليه وسلم بيان ذلك وانهم لا يخلدون في النار والا بان كفر بعد عنه وهواه كالمرتد
في الاحكام فلا تجوز وصيته ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ووصية
الذمي نصرانيا من اناث ولا تصح لوارثه كما في احكام المسلم ويجوز له في الاخرى من غير ملته كاليهود
والنصارى لبعضهم لبعض لان الكفر ملة واحدة والاسلام جمعهم في الذمة لجرت احكامه عليهم
لا الحربي اي لا تجوز وصية الذمي للحربي في دار الحرب لانقطاع العصمة بينهما بحكم العهد الموبد
من الذمة وتجوز الى مستامن في دارنا وقد مرت اشارته والله الهادي بما ولي ذكره لان
الوصية لا بد لها من بالغ عاقل ينفذها فكان على الموصي الايصاء له بالتصرف فيما يتعلق بما حواله
بعد موته ومن اوصى الى حاجل سكلف وقيل في وجه وحضرته توجه عليه النظر في احواله وتنفيذ
وصاياه على الوجه الواجب قوله وان رد في غيبته بعد القبول بحضرته لا يرتد لانه زامه باختياره
فصار على الوجه الواجب قراره وان مرد في حرية يرتد ولو بعد قبوله وغيبته اذ ليس للموصي ولاية الزامه
فهذا وبكفنه ان ينصب غيره فان لم يقبل ولم يرد وحتى مات الموصي فهو كغيره بين القبول وعدمه
اذ لا الزام الا باختياره وان باع شيئا من التركة قبل قبوله لفظ لم يبق الرد لدلالة بيعه على القبول
او رفع البيع صحيحا لانه تصرف وقع في محله من اهله وكذا ان كان غير عالم لا يصاء وباع صح بيعه
وكان قبولا منه بخلاف الوكيل لان الوصي في التصرف كالوارث لانه خليفة الموصي والوكيل نائب
مع قيام الموكل فكان اجنبيا عالم بعلم بالتوكيل ومن ثم ان وصى الميت لا يعزل ان في ابطاله ضرر

ضرر بالميت وان تضرر الوصي في الابقاء فهو مجبور بالثواب ولان الوصاية خلافة حيث اختفت
بحال انقطاع ولاية الموصي عونة ومصارف كالوراثة لا تنزع ولا يجبر القاضي اخراجه لانه مختار
لميت وهو مقدم على الاب مع كمال شفقته فكيف بغيره عليه حتى لو اوصى الميت الى عاجز
عن القيام بالوصاية لا يعزله القاضي بل يضم اليه غيره تنبيها للمنظور لو شكى الوصي اليه ذلك لا يجيبه
واذا كبر الصبي وارد حسابا لوصي مع القاضي لا يجبر الوصي على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخروج
وفيما انفق بالمعروف لانه امين من جانب الميت والقول قول الامين مع اليمين اللهم الا ان يكذبه
الحس فيما قاله فان رد بعد موته ثم قبل صح عالم ينفذ قاضيه اه لان حكم القاضي بالرد يبطل
بقبوله القاضي الا ان يجدد فيه الحكم لان له الولاية في حفظ الاموال والاحكام وان اوصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره او عليه ونع الضرر بولايته وان اوصى الى عبد
فان كان الورثة صغارا صح لان الميت ادرى ما حوال عبده لفضله خلافا لهما اي ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان العبد ليس اهلا للولاية واجيب بان عبد نفسه ليس كغيره اذ لا محجر عليه مع نظر
القاضي اليه ولان المراد من الايصاء اصلاح الاموال والقيام باحوال الاطفال وهو اعرف من اجنبي
واضبط والعمل بشهادة سيدين احوط وان كان فيهم كبير بطل الايصاء له اجماعا لوجود المحجر
عليه فلا يصلح للولاية ولو كان الولي عاجزا عن القيام بالوصية لا يخرجه القاضي رأسا بل يضم اليه
غيره تنبيها للمنظور من الجانبين فان عجز رأسا بدله بغيره ودفعا للضرر وان قادرا اسنا لا يخرج لانه
مختار الميت فلا يعزل وهو معذم على اقارب الميت ولو ابا وان شكت ورثته او بعضهم منه لا يعزل
عالم يظهر منه خيانة بينة فيعزل ودفعا لضرره فان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما بدون الاخر
الا بقراءة كفن وتجهيز كالميت اولى ان مات من الموصي لهم وحضر منه ونفاذ دين لا تقضه الا مع الاخر
وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة بخلاف غير المعينة وتنفيذ وصية معينة
واعتاق عبد معين ورد مغصوب اورد مشتري شراء فاسد اوجمع اموال ضائعة وحفظ الحال وبيع ما
يخاف تلفه لان هذا الواضح المذكورة مما لا بد منها فلا تتوقف على ولاية في بعضها وبعضها الاخر
ضروري فجاز له انفراد واما التجهيز وشراء الكفن فيجوز فعله ولو من اجنبي خوف فساد الميت فضلا
عن انفراده وللخصومة وقضاء الدين ودفع ضرر عن الحال او نفع فكل منها نوزن به شرعا ولان الجمع
للخصومة متعذر بظهور الاختلاف ولذا جازت لاحد الوكيلين واما قبض الدين فلا بد منه من الجمع
لان الوصية وقعت على اعانتها في الحال وحاجة الطفل في تاخير ما الضرر له وقبول الهبة نفع بلا عوض

فلا يتوقف على اذن حيث لا ضرر ورد المعين من حيث هو معين لا يتوقف على رأى مع ما فيه من تعجيل البر
وخلاص الذمة من رد الوديعة وتنفيذ الوصية واعتاق العبد ورد المغصوب بخلاف رد المشترى الفاسد رجع
امين وعمقطه من الضرورة خوف خوانة وبيع اخاف تلفه لدفع ضرره وعند ابى يوسف رحمه الله
يجوز الانفراد مطلقا لان الولاية لا تتجزى كما فى ولاية الاخوين فى نكاح اخت واجيب بان ولاية
الوصاية من الدراية بجمع الاجوان فاجتمعت الى زيادة الشفقة لانواعها بخلاف النكاح فان
ولايته قائمة بالذات على اعمال فى كل من الاخوين فلا تفاوت على سببه فيه الاسباب ودفعا للحرج وضبطا
للمعوج فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه بتتمة للنظر عملا بقول الموصى ان لم يوص
الحى الوصى الى احد فان اوصى الى احد قام مقامه فى ماله ومال الموصى الاول وصار وصيا فى التركتين
لان ولايته انتقلت اليه فقام مقامه نظير احد فيما لو مات ابنه حيث يقوم مقامه فى الولاية فكذا
هنا بخلاف الوصاية بخلاف الوكيل حيث لا يجوز له التوكيل عند الموت لوجود الموكل بالرجوع اليه
بخلاف ما نحن فيه وان اوصى الى رشيد الحى جاز وينصرف وحده فى الاول والثانى ووصى الوصى صار
فى التركتين كما مر وكذا ان اوصى اليه اى الى الحى فى احدهما اى التركتين فهو وصى فيهما خلافا لهما
اى الى يوسف ومحمد رحمهما الله بانه لا يتمكن من ادائه حقوق التصرف فى حق الغير بغير اذنه واجيب بان
الولاية حيث انتقلت اليه كان الاعتماد عليه لان الموصى انما وصى فى احدهما امره بهما او عليه اجتمع اعلاه
مع ادناه فى باب الوصاية تتميما للتصرف ودفعا للضرر عن الموصى لهما بين ونفعا للنظر بين
وتضع تركة الوصى لو تاب فى القسمة عن الورثة مع الموصى له كبارا كانوا او صغارا لانه خليفة الموصى
فيما له وعليه فلا يرجعون على الموصى له فيما لو هلك حظهم فى يده الوصى لاعتبار قسمته عنهم لا فى حقه
مع الموصى له لانه مأمور باعطائه حقه غير مأمور بالاخذ منه فلا يتوجه عنه فيرجع الموصى له
عليهم بثلث ما بقى من العشرة لو هلك حظه فى يد الوصى وصحت القسمة الفاسخى لو فى سهمهم عنه
واخذ منه لانه الولى فله التصرف فى الاحكام ولا رجوع لو هلك حظه فى يده كما فى الوصى مع الورثة
فى الوصية بجميع لو قاسم لورثته فضاع امعال عنده يؤخذ الجميع ثلث ما بقى من القسمة لان الموصى ولايته
فى مال الورثة وله تنفيذ وصاياه بما ميت منه وما هلك بلا تعد لا يضمن وكذا لو دفعه لمن يجيء عن
ميت ضاع فى يده لانه امين فيه وعلى الوصى التنفيذ وعند ابى يوسف رحمه الله ان بقى من الثلث
شئ اخذ والا بان لم يبق من الثلث شئ فلا لان الورثة اذا اخرجوه وسلموه فى محله فهلاكه من
الوصية واجيب بان للوصى التنفيذ بولايته وما هلك بلا تعد فهو على المال بمنزلة الافات

الافات السماوية فيه وعند محمد رحمه الله لا يؤخذ شئ اصلا لان ما اخذ من امال الميت هو الواجب وقد
برئت ذممهم منه بالتسليم واجيب بان للوصى ولاية التنفيذ من امال لتعلق حق الميت به
كالكفن اذا هلك وجب من التركة ايضا ولا يكونون مضطرين فيه فكذا ابن حكم الثلث ولو
باع الوصى من التركة عبدا مع عينية الغرماء جاز لان له ولاية حفظ المال فجاز بيعه للدين وغيره
من المنقول ما عدا العقار لان حفظ الثمن ايسر ويحمل حاله على مدار النفع كما فى بيع ما خيف تلفه
وان اوصى امت ببيع شئ من تركته والمنصوص به اى بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع فى يده
واستحق المبيع لاحد ضمنه اى الثمن ورجع به فى التركة لان له الولاية على امال وما تلف مضمون على امال
دونه لكونه امينا عليه ولو سلم الوصى التركة فاصاب الصغير شئ فقبضه الوصى وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشئ رجع بثمنه فى مال الصغير لان الدرك عليه ورجع الصغير على بقية الورثة بحصته لانه ثبت
على الورثة كلهم فوزع الثمن عليهم ويسقط ما على الصغير منه وله الباقى من حصته ولا يضمن الوصى
ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه بين الناس فيما فيه عادة يسير كخمسة عشر فى العشرة اذ الغالب المتسامح فى
فى مثله لعسر الاحتراز عنه بخلاف الغبن الفاحش ويصحان اى البيع والشراء من الصغير ان كان فيه نفع للصغير
او نحو كفيه خلافا لهما اى ابى يوسف ومحمد رحمهما الله للتهمة واجيب بان ما ظهر نفعه لا تهمة فيه مع انه
للوصى منعه شرعا على امال فكان له التصرف بكل حال الا ان يظهر خلاف الواقع فيأخذ به ولو دفع امال مضاربة
وشركة وبضاعة يحفظ فى ذهب ليه من النفق وله التوكل بحواله على الاملاء اى الملى الغنى لا على الاعسر
لعسره اذ لا مال له وهو مأمور بحفظ امال فيحفظ فى احواله ولا يجوز له اى للوصى لا للاب لا اقراض فان اقرض
احدهما ضمن وكذا لبس ان نهب من مال الصغير شيئا ولو بعوض ويجوز للاب لا اقراض لفقد ولايته العاطفة
فى مال ولد لان ولد من كسبه لا للوصى لكونه كالاجنبى ولا يجبر اى الوصى فى مال الصغير لنفقة لاحتمال
النقص والكساد ونحوهما ولان للصغير خيار ولان يعمل فيه مضاربة وشركة ويشهد على نفسه
والربح على الشرط فى الاشهاد وبدونه على قدر المال فى الشركة للتهمة فى ذلك ويجوز للوصى بيعه
التركة على الغائب الكبير خلافا لهما لان حفظ الثمن ايسر كما مر والعقار ليس فى بقائه اضرار وصى
الاب حق مال الصغير من حيث فى الوصاية لانه المختار للموصى فيقدم على غيره ولا يجوز للقاضى عزله
بدون عجزه وخيانته وتقدمت اشارته فان لم يوص الاب الى احد فالجد كالاب فيما يختاره والله
الهادى فصل يشهد الوصى ان الميت اوصى الى زيد لا تقبل اشهادة الا ان يدعيه اى الايصال
زيدا لان دعواه دليل قوله وبدونها لا تقبل لعدم تحقق اصلها لعدم القبول وكذا لو شهدا بانه مات

لزيد كم يدعيه لنفسه شهادة الوصيين بمال للصغير لانها شهادة لهما بالتصرف في المال المشهود به فتكون
اقرارا على الغير لاجل انفسهما وكذا الشهادة منهما للكبير في مال الميت لان لهما التصرف فيه وصحت الشهادة
في مال غيره اي الميت اذ لا دخل لهما فيه وعندهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصح للكبير في الوجهين
اذ للكبير المنع من التصرف في حصته من التركة فيتوى لا لامران في الشهادة واجيب بان التهمة باقية
في التركة قبل الشهادة وامنع بعد ها بخلاف حال الغيبة اذ لا وصية لهما عليه فوقع الفرق بينهما وشهادة
الوصي على الميت جائزة فيما فان اوصى اقرارا او علمه من دين او غيره من دين او غيره فهو كالاجنبي في ذلك
لانتفاء التهمة لانه وصيه كما بعد العزل من القاضي ومن لم يخاصم في ذلك لبقاء التهمة بجواز
الرجوع اليه في بعض الاحكام وبقابله احمد لو ل عليه بالوصل بجوز ان لم تخاصم في اصل تلك الشهادة
لعدم التهمة واجيب بالمنع لما مر ولو شهد رجلان لاجنبين بالف على ميت وشهد لاخران لهما بمثله
اي الالف صحت اذ لا شبهة ولا تهمة في المال وكل منهما مثبت ما هو اجنبي عنه خلافا لابي يوسف رحمه الله
التهمة للمعاوضة واجيب بان حمل المومن على الصلاح هو الاصل والظن منهي عنه فقدم عليه
ولو شهد كل فريق من اثنين فانكر الاجنبي فالحق بوصيه الف لا تصح الشهادة فيهما لان موجبهما واحد
متواردة عليه وهو الثلث فكانت شهادة كل منهما فيما هو بينهما للشركة ولو شهد احد الفريقين للاجنبي بوصيه
بجارية والاخر شهد له بوصيه عبد صحت الشهادة وبين لاختلاف العين في موجبهما فوقع الفرق بينهما وان شهد
الاجنبي اي للفريق الاول بعد شهادته له بالف او بجارية او عبد بوصية ثلث ماله لا تصح الشهادة فيهما
لورودها على عين مشتركة كما مر في الشهادة الالف والله الهادي كتاب الخنثى من التخنث وهو التكسير والليان
وجمعه خناثى كجبلى وحبالى والفه للتانيث وضمائره مذكرة وان بانت انوثته لان حد لوله شخص صفته
كذا وكذا ولما ورد الاشكال وتوبعه ما قاله المصنف وهو من له ذكر رجل وفرج امرأة وليس له واحد منهما
بل له ثقبة لا تشبه له منهما يخرج منها البول وهذا مشكل ابدا والاول كذلك ان بال منها او حال الى الرجال
والنساء معا فان بال من احدهما اعتبر به فهو كما مر في الاول وانثى في الثاني ويكون الاخر كعضو زائد وان بال
منهما اعتبر الاسبق لانه الاقرب للاستقلال فترجح به على الاخر وان بال من امرأة بين هذا اخرى او سبق
احدهما تارة والاخر اخرى او استويا في السبق بان خرج البول منهما معا او مشكل ولا اعتبار بالكثرة
لانه قد يكون للقلة اكم وسعة ثقبة لانه وفر بالمثانة خلافا لهما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان
ذلك يدل على قوته فيترجح بها بسبق واجيب بان السبق علامة الاصل فيه لما مر نة وهو يعم البول الكثرة
فتكون لعارض من علة او ترك او سعة ونحو يا فلم تعتبر فتقدم السبق عليها اذ البول لا يقدر لانه

لانه ضروري الخروج فلا اعتبار له كالمزين والتفيط والمرشيش وهذا قبل بلوغه فاذا بلغ المشكل فقد يترجح
احد امريه فاذا ظهرت له بعض علامات الرجال من بنات لحية او قدرة على الجماع للنساء او احتلام كالرجل
من صفة مبينة فرجل او ان الشهية في كونه رجلا بتلك العلامات وان ظهر فيه بعض علامات النساء من
حيض وحبل وانكسار ثديه اي نهوضه بكبره وتزول لبن فيه وتمكين من الوطي اي المجامعة في فرجه او امن
منه من النساء فامرأة بلا شك لترجح علاماتها وان لم يظهر شيء اصلا او ظهر وتعارضت بان امن منها
على الصغيرين ولو مال الى الرجال والنساء معا او بال منهما معا فمشكل على حاله قال الامام محمد رحمه الله
الاشكال يكون قبل البلوغ تحققا فاذا بلغ فلا اشكال اذ لا بد له من ترجيح احد الامرين وهذا
بناء منه على الغالب من ظهور احد صفتي الذكورة والانوثة ولا فالبلوغ من دوام الاحتمال والاشكال
على ما مر واذا ثبت الاشكال على احتمال الامرين اخذ فيه بالاحوط في امور دينه فيصلي بين صفي الرجال
والنساء لاحتمال كونه انثى فلو وقف في صفهم اي الرجال بعد الصلوة من لا صفة من جانبيه ومن يحاذيه
بحذائه من ان لم يخالفه وان وقف في صفين عاد هو صلوته لاحتمال كونه انثى في الاول ورجلا في الثاني
وتقدم تعليله في كتاب الصلوة ولا يلبس حريرا ولا حليا من سوار وطوق وخلخال ونحوه لاحتمال كونه
رجلا وليس الخيط فاحرامه لاحتمال انوثته ولا يكشف شيئا من اعضائه عند رجل وامرأة احتياطا في امره ولا
يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تتبع له امرأة تختنه من
مال ان كان له مال والا بان لم يكن له مال فمن بيت المال لانه عند المواريث المالين ثم تتبع ويرد حقها الى
بيت المال والثلثان قطع الزائد من فاقدة الذكر وزنبور الانثى فان ماتت قبل ظهور حاله لا يغسل
اذ لا يجوز الانكشاف عليه من رجل وامرأة وبينهم ويكفن في خمسة اثواب لاحتمال انوثته ولا يحفر
بعد ما رش قبرا لبالوغ غسل رجل لامرأة فكما لا يكشف هو عليها لا يكشفان عليه وندب تسجيته قبره
اي تبطيه بثوب حتى طا او يوضع الرجل مما يلي الامام ثم المرأة ان صلى عليهم جملة في صلوة الجنازة
ولا حسن النصيبين من الميراث عند الامام عملا بالاحتياط امره كما مر احواله اذ لا حكم مع الاشكال
فكان كالميتين او لى فلو مات ابوه وعن ابن فقط سهمان ولاسهم لانه افل نصيبه من تقدير كونه
ذكرا وانثى ولو مات امرأة عن زوج وجدة واخ لاب وام هو خنثى كان له على تقدير الانوثة ثلاثة
اسهم من ستة للفول وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا عند الامام لانه الاقل من نصيبه وانما
قال النصيبين ولم يقل نصيب لانثى مع انه الاحسن والاقل في الضمة مع الذكر لانه قد يساوي نصيب
الذكر كما في ضمة اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا مات امرأة وتركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب

فلو قدرت الخنثى ذكرا كانت المسئلة من ستة وكان له واحد منها بالعصوبة لكونه اخا لاب ولو قدرنا انثى كان اخا لاب فتعول المسئلة الى ثمانية فيكون له منها ثلاثة لكونه صاحب النصف بتقدير كونه اخا لاب فيزيد حظه فن ثم عبر بذلك وجعل له احد النصيبين اعنى نصيبى الذكر والانثى لانه وغيره لا يحكم عليه بالاحتمال وعند عامر الشعبى وهو المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما له نصف النصيبين من تقدير ذكورة وانوثة وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف رحمه الله لانه اعتبر حال كل منهما عند انفراده فالخنثى على تقدير ذكورته وحده له كل المال وعلى تقدير انوثته له النصف فكان له على التقديرين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة ارباع الكل وللابن كل المال لو كان وحده وهو اربعة ارباع فيجبل كل ربع سهما فيبلغ المجموع سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وجمعة من اثنى عشر عند محمد رحمه الله لان الخنثى ان كان ذكرا له النصف مع الابن وان كان انثى فله الثلث سعة والنصف والثلث جمعة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من مجموعى نصيبه فوقع الكسر فى النصف فيضرب الاثنان فى الستة فتبلغ اثنى عشر جمعة منها للخنثى والباقى وهو سبعة واجيب بان قول الشعبى مشكل يحتمل القبول ودونه على الحالين وليس فيه الحكم ببقينه فكان قول الامام هو الاقوى وعليه اليقين فى الفتوى وبه يوقف فيما يحتمل الثلث من القدر الزائد الى ايضاحه كما لمفقود واقعة وعلى البت باليقين ثم اذا ظهر خلافه يعمل بمقتضاه واجيب بان ظاهر النص المعول به هو الثانى والقاعدة هنا وكل ما لم يترك بحسب ظهور الحكم ولا نظر الى انه مع تحقق الحال واما المفقود فامره مشكوك فيه فوقف الحكم الى وقته لكم فيما قبل البلوغ لا بعده الموقف فيما زاد على اليقين الى ايضاحه والبلوغ كالنص فيه وغيره اجتهاده فعومل كل بحاله ويمكن ان يقال اقسامهم وقع بحسب تراضيهم فلا حصة لما تفاوت بحسب الحكم كما فى وجود العين فى مال المديون قبل قبض ثمنها فالبائع مع اسوة الغرماء ولا نزاع فى المحقق من ارثه فلو خلف بنت او ولد اب مثلا فلا بنت النصف والباقى للمشكل بالعصوبة على كل تقدير لانه ان كان ذكرا فعصبة بنفسه او انثى فعصبة مع البنت فيدفع له النصف الاخر على كل حال وكذا لو كان على كل تقدير المشكل ولد ام او يعتقد دفع اليه السدس فى الاولى والجمع فى الثانية لان ارث كل منهما يختلف بالذكورة والانوثة وكذا لو كان المشكل ولد ابن او ولد عم او ولد اخ مع واحد فانه يحوز المال على كل حال ان كان ذكرا فانه بالعصوبة او انثى فالنصف بالفرض والنصف الاخر بالرد ولو كان المشكل ولد ابنه ومعه بنت وزوج وابوان فقدر الذكورة لا يرث وبتقدير الانوثة يرث وتعال فلا تنثى له حتى يظهر حاله ولو سقط الاب منها كان له نصف السدس بالذكورة وسدس بالانوثة وتعال فله اقل

الامرين ولو كان المشكل ولدا ومعه زوج او زوجة او ام او جدة دفع الى الزوج الربع او الى الزوجة الثمن وللام او الجدة السدس لان كلا منهم لا يختلف ارثه بذكورة الولد او انوثته ويدفع للمشكل النصف لانه اخس نصيبه ويرد الباقى عليه وعلى من معه سواء احد الزوجين يحجب نصيبهم ولو كان مع الولد المشكل اخ من الابوين او لاب او ابن اخ كذلك او ابنه كذلك فيأخذ المشكل النصف لانه اكمل نصيبه ويدفع الباقى لاحدهم ولا يجب بتقدير الذكورة لاحد منهم الحكم بالبقين دون الاحتمال وبكذا يقاس عليه فى الامثال مع غير احتمال واذا تحقق بعد الحكم خلافه لعارض الاتفاق ولو قال سيد الخنثى لكل عبد لى حر وقال كل امة لى حرة لا يعتق الخنثى مالم يبين امره احتياطا فى حقه وحق ورثته وان قال كل مملوك لى عتيق لصبيح ولو قال للخنثى بعد ما تقرر امر اشكاله انا ذكرا او انثى لا يقبل قوله فى حقه لا خلاف الواقع حالا شتهر وتقرر الامر السابع بيان مثبت لقوله وقبله اى تقرر الاشكال ولحكم به يقبل لانه امين على نفسه فيصدق قوله ولا يقبل رجوعه بل مانع والله الهادى [illegible] اى مجتمعة مع بعضها لاتساب بينها بل وقعت كتابته الاحرس وايماؤه كاشارته بيد او غيرها بما يعرف به حكمه كالعبارة فيما هو اقرار ينبنى له فى كتابته واشارته بحجر تزويج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اولها واعتاق ونحوه فذلك كله كما يبنى للظهور ولا يحد لقذف ولا غيره من الحدود لانها تدرأ بالشبهات ولان الحد مبنى على التصريح من الزنا او غيره فلا يثبت طلبه بدونه واما القود فانه من متعلقات حقوق العباد وذلك كالمعاوضة تنصح باشارة وغيرها لانه شرع جبرا لها والاولى ان لفظ القصاص فيه المعاوضة فيثبت بما يثبت به حق فيه لقيام عوضه واما الحدود فالغالب كونها زواجر لحق الله تعالى وهو كثير الفضل تدرأ بادنى شبهة اذ ليس فيها معنى البدلية كالقود فوقع فيها الفرق ومعتقل اللسان ان امكنه ذلك الى موته وعملت اشارته فهو كالاحرس والا بان لم تمتد الى الموت ولم تعلم اشارته فلا يحقق النطق فى الاول ولو بعد مدة طالت عرفا كسنة او اكثر كما فى عجمين حالفين فى اعتبار العدة وعدمها لتيقن وكتابته من الغائب ليست بحجة عليه لكن قالوا الكتابة على ثلث مراتب اما مستبينة امرها مرسوم وهو حكمه كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وجنوى فيه مقصوده لانه كالكتابة فى الكلام فلا يدفنه من النية واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا عبرة به اصلا فلا يثبت به اذ لا رسم ولا اسم وعلى الاول لو كتب بعت عبدى منك بكذا فلما بلغه اقراره قال قبلت فى مجلس قرأته صح ولو كتب بطلاق او عتاق وقع وان امر به كذلك لا يقع مالم يكتبا ذيها بعد من القصد ونبس عليه لسانه وكذا فيما شرط له النية

ولا بد فى الكل من تحقق الحال من ثبات الكتابة والمقال واذا اختلطت الذبيحة كذبيحة بمسلم اقل منها فى العدد كمسلم مع ذبيحتين تحرى واكل لان التحرى طريق يوصل الى اليقين كما فى القبلة للصلوة واما للتوضى وتخوذلك والا بان لم تكن المسلم اقل من الذكية بان تساوت او زادت فلا تؤكل حالة الاختيار لغلبة المحذور ويتحرى عند الاضطرار لاحتمال اصابة غير المحرس فان اشتبه عليه لاسراو ترك التحرى وجب عليه

النزول مطلقا كالمضطر فى لحم خنزير ومسلمة واذا اخرج راس الشاة المستلطخ بدم وزال دمه بالاحراق ثم مضغ فاخذ منه مرقة جاز اكله وشربه وذلك لان الخرف كالغسل بالماء فان النار تزيل العين كالماء او تحليلها كما يصير الروث رمادا بالنظر الى صيرورته ملحا والخمر خلا ولو جعل السلطان الخراج لمرسال الارض جاز لان الخراج على الارض فى اسقاطه بخلاف العشر فانه فى الخارج فهو زكوة لا يسقط بحال ولو دفع الى السلطان الاراضى العاشر بان تركها اليهم الى القوم ليعطوا الخراج جاز لئلا تعطل على المسلمين ولو نوى قضاء رمضان وعليه عن اى يوم صح ويقع عن اول ما وجب فيوما ولو نوى ذلك عن رمضانين عليه فلا يصح عن احدهما فى الاصح لان كلا منهما معيار لوقته فوجب لقيمته مقدما او مؤخرا او مقابلا يصرف الى اول ما وجب يوما فيوما ان لم يعين واجب بان الصوم وقته معياره فوجب عرفه بالنية عند تعذر السنة فيه لتجدد بها وانقطاعها عما قبلها واما الايام فى السنة الواحدة فلا تجب عينا فتعين الصوم لها فوقع الفرق بينهما وكذا القول فى قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا صح فى فرد يصح وفى المتعدد يقع اول صلوة من صبح او ظهر وهكذا او اخرا وتعين يوم تركت الصلوة من حيض وجمعة ونحو ذلك وما وقع مقدما عن موخر فى ذكر اليوم جاز دون حكمه وقيل يصح بنيتها اى الصوم والصلوة ايضا تسهيلا على العباد واجيب بان الاحتياط فى التعيين احوط والترجيح للاول اضبط ويعذر اخطأ فى ذلك او نسى ولو شيخ الصائم بزمان عشره فان كان جسيما لزمه الكفارة لانه وقع عن لذع فاشبه الجماع الا بان لم يكن جسيما فلا كفارة وعليه قضاء اليوم فقط لانه كالمكره لخطاء ونقل بعض الحاج ما يطابق عليه بعضا فى الوقوف كنصف عشرة مثلا فذلك عذر فى ترك الحج لان من شرطه الامن ولا امن مع تلف الروح وكذا اموال لا تحتمل فيه الاخذ ومن قال لامرأة عندك بدين فوزن من شدى نفقات كثيرة لا ينفسخ النكاح بينهما عالم نقل لقول كردم ولو قال خويشتن را زنى كرد اندى فقات كرد اينهم فقال بذيرفتم ينفسخ النكاح ولو قال لرجل دختر خويشتن را به پسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو سمع امرأة زوجها من الدخول عليها وهو بالكوفة معها فى بيتها كانت ناشزة ولو سكن

سكن فى بيت الغصب فامتنعت منه فلا تكون ناشزة غير مطيعة بخلاف ما قبله ولو قال لا اسكن مع ابيك وابدبنا على حدة قيل لها ذلك اذ ليس عليه فراق ابنته بخلاف ابنته الكبيرة وابنة اخيه وجبة بجامه ولو قالت مرا طلاق ده وقال داده كيرا وكره كيرا وداده بادا وكرده باد نوى يقع والا بان لم ينو فلا يقع ولو قال داده استاد كرده ست يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال دى مرا ترا شايد تا فردا من وبعد عمرا لا يقع الا بالنية ولو قال لها جملة زنان كن نهوا قرار بالطلاق بالثلاث ولو قال جله خويشتن كن فلانه ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا جنبك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال للعبد يا مولاى انا عبدك لا تعتق ولو دعى الى النسل فقال برمن سوگند ست اين كار نكنم ليس بايلاء اقرار بالبعين بالله تعالى وان قال برمن سوگند بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال فلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند جنان ست كه اين كار نكنم ولو قال المشترى البايع بعد البيع بهابازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد عالم بهرمن احمد هى انه لان اليد دليل الملك عالم بظهر خلافه ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته اذ ليس هو فى ارض حكمه فيرسل الى القاضى ولاية العقار كتابا ليحكم بما فيه واذا قضى القاضى فى حادثة بسببة وعدلت وحكم بها ثم قال بعد الحكم رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك لم يلتفت فى نايس الشهود واو بطلت حكمى ونحو ذلك كانسه ته وشككت فيه لا يعتبر قوله لان الحكم بعد نفاذه وتحقق حاله لا ينقض بالاجتهاد ولا بنقض بالاجتهاد والقضاء ما ضى ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستجمعة بخلاف غير ذلك ومن له على اخر حق فجحد الحق ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه جاز قربه وهم براهم لصحة شهادتهم عليه اذ لا شك فى خبرها عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه اعيانا فلا تقبل شهادتهم عليه وان تيقنوا اصواته لاحتمال الشبه من غيره ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعد انه باجنبى من قبل هذا البيع ولا بلغت بقوله لدلالة سكوتهم بان البيع الاول لم يقع موقعه والا فاسكوتهم السكوت عنه ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلبا قاربها من ورثة المهر ولو كانت فى مرض موتها وهى وصية لوارث فلا تصح وقال بل كانت فى صحتها فالقول له اى الزوج لان الاصل الصحة ولو اقر رجل بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به لم يلتفت الى قوله وكان حلف المقر له ان المقر لبكن كاذبا فيما اقر به ولا تسمع بينة المقر له على عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى وان لم يلزمه ذلك بعد اقراره خصمه فيما علمه وتثبت له دعواه لان الاقرار ليس سببا للملك فكان عليه اليمين من وجه واجب ظاهر من الفساد الزمان فيكون بمنزلة مع الاقرار كالبرهان ولو قال لاجنبى ولو كلفك بيع

هذا ان صار وكيلا كان سكوته كالقبول بدلالته على الرضا ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها لانه تفويض لها في امرها فلا رجوع فيه الا من قبلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني من عزلتك فانت وكيلي توكل في ذلك مدة ما فنظر بن عزله في مثله ان يقول عزلتك فيرتفع توكيل بالعزل الثاني ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي نظر بقية في العزل ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة اي بكلما وعزلتك بالمنجزة منها تبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين لانه ان كان جنسا لزم القبض للبعض الآخر وان كان غيره جاز فيه الربا لزم القبض والا لم توجد واقعة بشرط القبض ليحصل فائدة الصلح والا بان لم يكن دينا بدين بل عينا بعين او عينا بدين فلا بشرط القبض فيجري فيه احكام البيع وليس بسلم ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال للصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اقل او اكثر مما يتغابن فيه لان دعواه من غير بينة لا يلتفت بها اذ لا اقرار بقول الصبي واغبن في القيمة خوفا من حيف على مال الصبي بخلاف ما لو ارضى الاب من ماله وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز الصلح في ذلك لما مر ومن قال في دعواه لا بينة لي ثم برهن صح لاحتمال نسيانه او ذهوبها وظهور بينة وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد بها جاز لاحتمال تذكره ورؤية خط يعتمد فتذكر ونحو ذلك وللامام الذي ولاه المخلفة ان يقطع اثر ناس من طريق المجاورة اي العامرة عشيرة ان لم يضر بالمارة لانه وكيل المخلفة فله الاقطاع بغير ضرر كما في احياء الموات ومن صادر بالسلطان اي قهره واخذ على يديه ولم يتبين بيع ماله فباع ماله نفذ بيعه لانه ولي الاولياء ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب بقوته او قوة غيره وان اكرهها على الخلع فعلت بقع الطلاق ولا يجب المال للاكراه ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته اي المهر من الزوج لا تصح الهبة لصحة الحوالة به ومن اخذ بئرا او بالوعة في داره فمن حقها حائط حاره وطلب جاره منه تجديدا اي البئر او البالوعة لا يجبر عليه اي التجديل لانه تصرف في ملكه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بمالها فالعمارة لها لو توفيها في ملكها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها ايضا فلها وهو متبرع بالنفقة كما في الوقف وان عمر لنفقة بلا اذنها فالعمارة له حتى لو ترك يدا لم تعزم له لانه انفاق سقوطه ومن اخذ غرما فغرمه انسان مزيدا فلا ضمان على الغارم لانه لم يضمن ما عليه لانه قد يعلم اعساره لكن يزجر على نفقة من في يده مال ان تعنت فيقال لسلطان ادفعه الى فلان فقط بدرك او خذ بدرك حتى بين سوطا لا يضمن لو مات ولو وضع في الصحراء ممثلا من حديد لبصبصة به حمار وحشي او غيره وسمي عليه عند الوضع لجاز به في الفتوى وجد الحمار بجرحه وحامت لا يحل اكله لاحتمال موته او تركه تركيته مع القدرة عليها ويكره من الشاة اكل الخ اي الفرج والخصية والمثانة وهي مجمع البول

البول والذكر والعذرة كالدرن والمرارة والدم المسفوح وبجوان للنفض والقرح وللقاضي ان يرتض
حال الصبي في الطفل والقطة لانه قادر على الخاص وكونه وليا للكل ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة بحيث
ان من راوغلفه بختنا وكونه لا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه بعذا وان كان سنه لا يترك الا
بعذر لانه من شعائر الاسلام وكذا شيخ كبير اسلم وقال ابل البصر لا يطيق الختان فانه يترك للعذر ووقت
ختان بعد اطاقته في المولود غير معلوم اذ هو على حسب التيسير وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبيا
والملائكة الا بطريق التبع ولا يجوز الاعطاء باسم النيروز والمهرجان وهو يوم كفر الصليبي الاول للاعاجم
وان فاخر للنصارى فلا يجوز الاعطاء والفرح باسمهما بل هما كسائر الايام في المنزلة ولا بأس بلبس
الغلاش والثياب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما هذا من باب
السنة والافضل ختم في ثلاث لخبر لا ان غنم ولو في يوم واحد والله الهادي كتاب الفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة مشتقة من الفرض وهو لغة يطلق على معان منها القطع والتقدير والايجاب والالزام
وغيره وشرعا هو النصب المقدر للوارث والاصل فيه قوله جل ذكره يوصيكم الله في اولادكم الاية يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الاية ومن شرف هذا العلم ان الله تولى بيانه بنفسه وفي الحديث تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها مرا مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الحاكم وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فانها من دينكم
وانه نصف العلم وانها اول علم ينزع من امتي رواه ابن ماجة وانما كان علم الفرائض نصف العلم لان
للانسان حالة حياة وحالة موت فحياته سبب لوقوع سائر العلوم وموته سبب لوقوع علم
الفرائض قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
وموضوعه التركة لان الغرض يبحث عنها من حيث تعلق الحقوق بها وتسمى بحسب ما ورد
به الشرع وذكرت عوارضها الذاتية واما حدها فهو علم يعرف منه قسمة التركات وتستحقها
وغايته ايصال الحقوق الى اهلها بيسر من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير
فانه يبدأ بتجهيزه من ماله من كفن وحنوط واجرة غسل وحفر ودفن ونحوه كما مر تفصيله
في الجنائز وانما وجب ذلك لانه حقه في ماله كحياته لان المفلس اذا حجر عليه يقدم بما يحتاج
اليه فكذا الميت بل اولى لان الحي يسعى على نفسه والميت قد انقطع عليه وفي حديث الذي وقصته
ناقته قال صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه فقدم ذلك ولم يسأل هل عليه دين ام لا
ويكون ذلك بالمعروف بحسب يسار الميت واعساره ولا اعتبار بلباسه في حياته اسرافا

ونفقته او من لا مال له فذلك على من تلزمه نفقته فان لم يكن فعلى بيت المال والمرأة على زوجها وان
كان لها مال لانه من مهامه ثم تقضى ديونه على حسب جاري بها اقرار المريض من ديونه
ويقدم منها دين صحته والمرسل في مرضه بسبب معروف وتقدم ذلك بما لا مرية عليه ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي من ماله بعد الدين لانه مقدم على الوصية بالاجماع لكونه حقا واجبا عليه
في الذمة فتعلق بماله من التركة وحقوق العباد مقدمة على حقوق الله لاحتياجهم والوصية من
جملة حقوق الله فتقدم الدين وانما قدمت على الدين في قوله جل ذكره من بعد وصية يوصى بها
او دين ذكر اتم تأخرها حكما لاظهار كمال العناية بتنفيذها لكونها مظنة للتفريط في اداء انها
لانها ما خوذة من غير عوض فربما كان اخراجها مما يشق على الورثة فقدمت ابتداء لوجوبها و
للمسارعة الى اخراجها ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب وكونها مقدمة على
الارث تقديما لمصلحة الميت كما في الحياة وعما بوجبا لاية المذكورة وتقدم في كتاب الوصايا
باقسام عالمها من التعريف والتفريع ثم يقسم الباقي بعد الدين والوصية من التركة بين ورثته على حسب
استحقاقهم بما انشأ الله تعالى وقدره لاهل الميت بفروض لينقطع بينهم النزاع لان المال حضرة
حلوة مجتلبة لمن نشأ من نسبه وافضل نسبه حتى يفل التنازع والاختلاف وبدوم التواصل والاتلاف
لان اهل الجاهلية كانوا يورثون الرجال دون النساء والصغار دون الكبار فحظر المرأة من الارث ان يتفق
عليها سنة وهي كانت عندهم وفي اول الاسلام ثم نسخت بقوله جل ذكره يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وجعل حظها الارث بالربع والثمن وكانوا يورثون الاخ وابنه وزوجة الاخ والعم
كريا نسخ الله ذلك بقوله جل ذكره لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وكان في صدر الاسلام التوارث
بالتبني والاحلاف والهجرة وكذا الحلف والمغفرة بالوصية للوالدين والاقربين فنسخ ذلك كله بايات
المواريث بالقرابة وعلقت النكاح والولد وعليه قوله وسيخ الابن ونكاح وولاء فالنسب
هي القرابة فيرث القريب وكل من ورث عينه بخصوص القرابة فذلك الغير يرثه لوقوع عكسه
الابن اخ المرأة وعمها او ابن عمها والجدة للام فيرث في غير الاخيرة الذكر الانثى ولا ترثه في الاخيرة
ترث الجدة ولد بنتها ولا يرثها والنكاح بكسر النون هو من اسباب الميراث وبه تحصل القرابة
والابنة بهما الابوان ومن اولى بهما ومن اولى بهم ويقع التوارث به وان عرى عن الوطئ
لعموم قوله جل ذكره ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الاية ولان الموت كالدخول
والولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس لانه صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من مولاها رواه النسائي

النسائي والمعنى فيه ان المنعم جعل ما عناه كالوالد للعتيقة لانه ما بذل احياه من الرق الذي كالعدم فتخلص
به لعبادة ربه وتعرفه وبدأ في الارث باصحاب الفروض اولا ثم بالعصبات النسبية كما يفيطون ما فضل عن اصحاب
الفروض ثم بالمعتق لانه عصبة بالسبب فتأخر عن النسب ثم عصبته على الترتيب ثم الرد على اصحاب الفروض
غير الزوجين بالنسبة التي بين فروضهم كما سيأتي ثم ذوي الارحام على ترتيبهم ثم مولى الموالاة وهو من اسلم
على يديه فيعقل منه ويرثه ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له من الثلث ثم بيت المال لعموم فهو موقوف عن
جميع ذوي الارث الرق المانع لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم وهو هنا وصف وجودي يلزم من انتفائه
وانتفاء حلم السبب لان الرق عجز حكمي يعوم بالانسان بسبب كفر يمنعه من التملك والتصرف قال جل ذكره
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فنفى عنه القدرة الشرعية من التملك لانه الحبسة لشبوتها له كغيره من الاحرار يلزم ما
عليه من تكليف واطاعة فالرقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد او معلق عتقه او موصى بعتقه لا يرث لعدم
اثبات ملكه ولانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي على الميت فامتنع ارثه والقتل مانع كما مر في اول كتاب
الجنايات وفي الحديث ليس لقاتل من الميراث شيء رواه النسائي ولان لارث للموالات والقاتل قطعها سواء
كان القتل عمدا او خطأ او غير ذلك مع الجائزة وتقدم تفصيله واختلاف الدين كالاسلام والكفر في الحديث
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه البخاري ومسلم وغيرهما لان الارث مبناه الموالاة ولا موالاة
بين المسلم والكافر الكفر بانواعه ملة واحدة فيرث اليهودي النصراني وعكسه بخلاف اختلاف
الدار واختلاف الدارين مانع حقيقة كدار الاسلام ودار الحرب او حكما كحربي مع ذمي في دارنا لانقطاع
العصمة والموالاة بينهما حكما بخلاف الذميين والحربيين والجمع على توريثهم من الرجال عشرة بالاختصار
الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ مطلقا لاب وام او لاب او لام وابنه سواء كان
لاب وام او لاب او لام وابنه كذلك والزوج ومولى النعمة اي المعتق وعصبته وبدأ بالاختصار
واما بالبسط فهم خمسة عشر المذكورة والاخ من الاب وابنه والاخ من الام والعم لاب وابنه وهذه الخمسة
داخلة في كلام المصنف فشاملة والجمع على توارثهم من النساء سبع بالاختصار الام وضعف ام الام وام الاب
والبنت وبنت الابن والاخت مطلقا اي لاب وام او لاب او لام والزوجة ومولاة النعمة اي المعتقة بهذه
طريقة الاختصار وطريقة البسط فيهن عشرة السبعة المذكورة والاخت لاب والاخت لام والجدة من قبل الاب
وهن يخرجن من كلام المصنف ايضا فشاملة وهم اي المذكورة من الرجال والنساء ذو مفروض وهم سبعة الزوجان
والجدتان والام والاخ والاخت منها وعصبة وهم اثنا عشر الابن وابنه والاخ لاب وام والاخ لاب وابن كل منها
والعم الشقيق وابنه والعم لاب وابنه والمعتق والمعتقة فذو الفرض من له سهم مقدر بالنص والسهم المقدرة

في كتاب الله تعالى ستة لا سابع لها النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد ذكر الله تعالى
الفروض الستة في ثلاثة عشر موضعا في كتابه العزيز فالنصف في ثلاثة مواضع والربع في موضعين والثمن
في موضع واحد والثلثان في موضعين والثلث كذلك والسدس في ثلاثة مواضع وستعرف في محلها وذكروا
في ضبط هذه الفروض عبارات اخصرها ان يقال الربع والثلث وضعف كل ونصفه ويقال النصف
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما فالنصف فرض خمسة للبنت عند انفرادها ولبنت الابن عند عدمها
اي البنت والاخت لابوين اي الشقيقة والاخت لاب عند عدمها اي الاخت الشقيقة اذا انفردن
اي كل واحدة من هذه الاربع لها النصف عند انفرادها عمن يعصبها من الذكور او من يساويها من الاناث
وللزوج عند عدم الولد وولد الابن لقوله جل ذكره ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد سواء
كان ذكرا او انثى وقوله جل ذكره وان كانت واحدة فلها النصف وقوله جل ذكره وله اخت فلها نصف
ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قائم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر
كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله جل ذكره وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت
من الاب دون الاخت من الام والربع فرض اثنين له اي للزوج عند وجود احدهما اي الولد او ولد الابن
سواء كان الولد منه او من غيره وللزوجة وان تعددت عند عدمهما اي ويفرض للزوجة او الزوجات
ان تعددن مع عدم الولد وولد الابن سواء كان الولد منها او من غيرها لقوله جل ذكره ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن لها فقط اي للزوجة كذلك اي يفرض لها واحدة كانت او اكثر
عند وجود احدهما اي الولد او ولد الابن لقوله جل ذكره فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والثلثان
فرض اربعة لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف من البنات وبنات الابن والاخوات من الاب
والام والاخوات من الاب قال جل ذكره فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله جل ذكره
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقات والاخوات
للاب دون الاخوات للام وقضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما رواه الترمذي
والحاكم وغيرهما والثلث فرض اثنين للام عند عدم الولد وولد الابن ولفظ الولد يطلق على الذكر والانثى
وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات لقوله جل ذكره فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقوله جل ذكره فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة في الاية اثنين فاكثر ذكرين او انثيين او مختلفين
والواحد لا يردها عن الثلث لوجوده كالعدم ثم استطرد المصنف وذكر ان لها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
في زوج وابوين او زوجة فاكثر وابوين فالاولى من ستة فللزوج النصف وللام ثلث الباقي وللاب الفاضل والثانية

من اربعة فللزوجة فاكثر الربع وللام ثلث الباقي وللاب الفاضل وفي الحقيقة ان لها السدس في الاولى
والربع في الثانية وانما قيل ثلث ما بقي او الباقي موافقة للفظ القران تادبا وتسمى هاتان المسئلتان بالغراوين لانهما
كالغرة في المسائل والعمريتين لقضاء عمر فيهما بذلك ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع لان الجد ليس في
درجة الام في ادلائه الى الميت بنفسه فيجوز ان تفضل الام عليه واما الاب فلها معه ثلث الباقي بعد فرض
احد الزوجين لاستوائه معها والذكر المستوي مع الانثى يأخذ ضعف ما للانثى كالابن مع البنت فيأخذ الاب
مثليها فلو كان بدل الاب جد كان للام معه ثلث جميع المال لعدم استوائه معها فالاولى من ستة والثانية من
اثني عشر وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية لقوله جل ذكره فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث اي اكثر من اخ لام او اخت لام فهم شركاء والشركة تقتضي السوية في القسمة فينقسم
الثلث على عدد رؤسهم ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر فيستوي فيه ذكرهم وانثاهم واولاد
الام يخالفون غيرهم في خمس مسائل يرثون مع من يدلون به ويرث انثاهم منفردة كالذكر ويقتسمون
بالسوية وذكرهم يدلي بانثى ويرث معه ويحجبون من يدلون به نقصانا والسدس فرض سبعة للواحد منهم اي
ولد الام ذكرا كان او انثى لقوله جل ذكره وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فشرط السدس فيهم الانفراد وتقدم حكم الاثنين فاكثر وللام السدس عند وجود
الولد او ولد الابن لقوله جل ذكره ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن في هذا
كالولد اجماعا لتنزيله منزلته فيقفو اثره او وجود الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا مطلقا
لقوله جل ذكره فان كان له اخوة فلامه السدس فاقل الجمع هنا اثنان وقد ورد النص به كقوله جل ذكره انا
معكم مستمعون في موسى وهارون هذان خصمان اختصموا والسدس للاب مع الولد او ولد الابن لقوله جل
ذكره ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن كالولد في الاحكام واحترز بولد
الابن عن ولد البنت فانه من ذوي الارحام لا يحجب احدا عن فرضه وكذا السدس للجد الصحيح عند عدمه
اي الاب فانه كالاب في ارثه السدس مع الولد وولد الابن لظاهر الاية مع الاجماع ولان الجد يسمى ابا فكان
بمنزلته عند فقده وهو اي الجد الصحيح من لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وابيه وان علا فان دخل
في نسبته ام كاب ام الاب والجد فهو جد فاسد فلا يستحقه والسدس للجدة الصحيحة وان تعددت فيقسم السدس بينهن
على السوية ان تساووا في الدرجة سواء كان للميت ولد او لم يكن وسواء كان له اخوة او لم يكن وسواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب فام الام وام الاب وانهما ترثان كل واحدة منهن السدس اذا انفردن وتشتركان
في السدس اذا اجتمعتا وهي اي الجدة الصحيحة من لا يدخل في نسبتها جد فاسد كام ابي الام وستعرف ذلك

كله من جده وله السدس لبنت الابن وان انفرد واحد من بنات الصلب تكملة للثلثين وكذا بنت ابن ابن
او بنات ابن ابن مع بنت ابن وكذا حكم درجة نازلة مع درجة عالية منهن لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
وقد سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره فلو كان في المسئلة بنتان سقطت
بنت الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين وسيأتي في جد
وولد وسدس للاخت لاب كذلك بان كانت واحدة او اكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين
ايضا بالاجماع قياسا على بنت الابن مع بنت فان كان هناك شقيقات فاكثر فلا ميراث للاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لاب يعصبهن فصل في التعصيب معدر عصبت وجمع الفاعل عصبة سموا
بذلك لانهم عصبوا اي حاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والعصبة ثلاثة
اقسام عصبة بنفسه وهو كل ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وذلك اب وابوه وان علا وابن وابنه وان
سفل والاخ لابوين ولاب وابن كل منهما وان نزلا والعم لابوين ولاب كذلك والمعتق وكذا كل انثى
وعصبة كذلك وهواي العصبة بنفسه من يأخذ ما بقية الفرائض اي يجوز ما فضل عن الفرض ان كان
في المسئلة صاحب او اكثر وعند الانفراد يجوز جميع المال اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه وافرد بهم جزء الميت
فاذكر العصبات ذكرا ترتيبا لارثهم لان من قرب منهم يحجب من بعد فارثهم الميت جزءه وهو الابن وابنه
وان سفل ثم اصله وهو الاب ولحجه الصحيح وان علا كاب الاب وان علا لانه لا يدخل في نسبة الميت انثى
ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين ولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين ولاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك وبكذا ثم المعتق ثم عصبته كذلك والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان وهن البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فانهن يصرن عصبة
باخوتهن وبقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال جل ذكره يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وقوله جل ذكره وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فالاخ
الشقيق يعصب اخته الشقيقة والاخ للاب كذلك والابن يعصب اخته وابن الابن كذلك وسواء في
ذلك الواحد والمتعدد ومن لا فرض لها واخ يعصبه لا يصير عصبة كالعمة وبنت الاخ وبنت العم وبنت
العتق فان العم لا يعصب اخته وابن العم كذلك وابن الاخ كذلك وابن المعتق كذلك وكذا الاب والجد
فان كلا من انثى فرضها انثى تعصبها ما ذكر والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات

البنت وبنات الابن وان سفلن مع الانفراد والمقدر والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه
السابق في البنت وبنت الابن والاخت حيث اعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للاخت
ومنه اخذ قولهم الاخوات مع البنات عصبات وبعضهم ذكر ذلك حديثا وليس كذلك وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذي الاب فالاخ من الابوين مقدم على الاخ من الاب وكذا ابن كل منهما كذلك ثم العم كذلك ثم ابن
العم كذلك ثم عم الاب ثم ابنه على هذا الترتيب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ للاب لقوة جهتها
لانها ذو فرض بنفسها فترجح عليه باجتماعها وعصبة ولد الولد ولد الصلب عند عدمه ثم ابو الاب ثم كل
من هنا الى الاب فكان عصبة امه عصبة على الترتيب من ابائها وابنائهم والاخوة واولادهم والاعمام كذلك
ثم المعتق والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة فلها النصف وله السدس فرضا والباقي تعصيبا واخوالعصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور لما تقدم في العصبات من الابن وابنه والاب ابوه والاخ وابنه
والعم وابنه وبكذا فيما زاد فيقدم من هو في النسب على من هو في السبب فلو اشترى ابن وبنت ابا هما معا
بصفقة واحدة عتق عليهما وصار كل منهما مولى عتاقة فاذا مات الاب بعد موت ابنه فميراثه للبنت النصف
بالفرض والنصف الاخر بعد بالتعصيب للعتق ربعه ان لم يكن ذو عصبة بالولد ولو اشترى الاب في هذه
الصورة عبدا واعتقه ومات العتيق بعد موت الابن والاب فنصف ميراثه للبنت للولاء والنصف
الاخر بعصبة الابن والابنة يحرزان المال ولو انفردت البنت بالشراء في هذه الصورة لابنها وعتق عليها
ثم مات العتيق بعد موت الابن فقط فميراثه لامها لانها عصبة المعتق من النسب ولا شيء لها هذه ملخصة
بمسئلة القضاة لانه قد اخطأ فيها نحو اربع مائة قاض غير المنفعة منهم فجعلوا الميراث للبنت بولائها
وغفلوا عن كون عصبة المعتق من النسب مقدمين على السبب كما علم فمن ترك اب مولاه وابن مولاه
فالمال كله لابن مولاه كما مر لما النسب للحديث المتقدم وعند ابي يوسف رحمه الله للاب السدس والباقي للابن
كما في النسب واجيب بان السبب امر عام يحصل من اجنبي وغيره ولذا لا تدخل في عاقلة النسب بخلاف النسب
فلا يقاس عليه ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا لقربه ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى
كالاب كما في النسب فيقدم كما ان ابن الابن كالابن وعندهما الحاق ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بسبوتيان لان
كلا منهما يدلي بالميت بالاب فاستويا واجيب بان الجد اصل للاب والاخ نزع له والابوة اقوى من الاخوة
وتقدم ان العصبة انما تأخذ جميع التركة عند الانفراد واذا ابنة ان امرأ هلك الى قوله ويورثها ان لم يكن لها
ولد فورثت الاخ جميع ما لاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ بالاجماع وتأخذ ما فضل من
الباقي عن ذوي الفروض غير الحقوا الفرائض باهلها وقد مر انفا فلو ماتت امرأة وتركت زوجا واخوة لام

اثنين فاكثر واخوة لابوين واحدا واكثر واما كانت المسئلة من ستة فالنصف وهو ثلاثة للمزوج والسدس
وهو واحد للام وهو اثنان للاخوة للام والثلث الباقي وهو واحد للاخوة لابوين وان اشتركوا معهم في
الام لكونهم عصبة بوجود قوة الاب فيسقطون عند استغراق ذوي الفروض لانهم يأخذون الباقي
فاذا لم يكن باق فلا شئ لهم وتسمى هذه المسئلة المشتركة بفتح الراء المشددة لقبت بذلك لما فيها
من الشركة في الاثبات بالى الام لان ام الجميع واحد وقيل لاشتراكهم في فرض واحد وتسمى الحمارية ايضا
لقول احدا ولاد الابوين لعمر رضي الله عنه لما اسقطهم من الميراث هب ان ابانا كان حمارا رواه الحاكم وغيره وتسمى
بالحجرية ايضا لقوله هب ان ابانا كان حجرا في اليم وتسمى بالمنبرية ايضا لان عمر
رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر والله الهادي فصل حجب الحرمان منصف في حق ستة الابن
والاب والبنت والزوج والزوجة لحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث اما منعه بالكلية
او من اوفر حظه وليسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بصفة وحجب بشخص فالاول
يدخل على جميع الورثة كالقتل ونحوه والثاني لا يدخل الا على ستة وهم المذكورون في كلام المصنف ومراده ان
كلا منهم اذا وجد لا يخلو عن الارث وليس مراده اجتماع الجميع لان اجتماع كل الورثة من الجانبين من احد هما محض
في خمسة احوال الاول اجتماع كل الذكور فقط فيتعين ان يكون الميت انثى لان منهم الزوج ولا يرث في هذه الحالة
الا الزوج والابن والاب لسقوط الباقين بالابن والجد بالاب فالمسئلة من اثنى عشر للزوج الربع وللاب السدس
ان في اجتماع كل الاناث فقط فيتعين ان يكون الميت ذكرا لان منهن الزوجة ولا يرث الا الزوجة والام
والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة لسقوط الباقين من الجدتين بالام والاخت لام بالبنت والاخت
للاب وذات الولاء بالشقيقة فالمسئلة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن وللام السدس وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس والباقي للشقيقة الثالث اجتماع كل الذكور وبقية الاناث فتعين ان يكون الميت انثى
ولا يرث منهم الا الابوان والابن والبنت والزوج لسقوط الباقين كما مر نظيره فاصلها من اثنى عشر وتصح
من ستة وثلاثين للابوين السدسان وللزوج الربع وللابن والبنت الباقي الرابع اجتماع كل الاناث
وبقية الذكور فتعين ان يكون الميت ذكرا ولا يرث الا الابوان والابن والبنت والزوجة لسقوط الباقين
فللابوين السدسان وللزوجة الثمن وللابن والبنت الباقي فاصلها اربعة وعشرون وتصح من اثنين
وسبعين والخامس ذلك من الصور فتعين من قول المصنف ان احدكم بين حيث وجد والم يسقطا بحال
وان دخل عليهم النقصان في بعض الاحوال ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب فاقرب العصبات الابن ثم
ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين ثم ابن اخ لاب ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم ابن عم

عم لابوين ثم ابن عم لاب ثم اعمام الاب واباؤهم كذلك وبكذا ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب ويجب
ذو القرابة بذي القرابتين لقوته وبهذا يكون في الاخوة وبينهم والاعمام وبينهم فاذا استوى اثنان من العصبة
في درجة واحدة فاحقهم بالميراث من ينتسب الى الميت باب وام كاخ شقيق واخ الاب للميراث للشقيق وكذا
عم شقيق وعم لاب وابن اخ شقيق وابن اخ لاب وابن عم شقيق وابن عم لاب وهكذا ومنهم من ذكر
انهم لو استووا في القرب والقوة في ادلائهم الى الميت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم لاب فليس بعضهم
اولى من بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالتسوية وهو كذلك اجماعا لاستوائهم في رجحانهم كالبنين وبينهم
وكل من يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها فهذه قاعدة ان كل من
يدلي الى الميت بواسطة لا يرث مع وجودها اذا لم يقم بها مانع من رق او قتل او كفر سواء كانا عاصبين
كالابن الابن مع الابن او صاحبي فرض كام الام مع الام او صاحب فرض مع عاصب كام الاب مع الاب
وكبنت الابن مع الابن واما اولاد الام فانهم يرثون معها لان شرط حجب من يدلي به الدنى اما تحاد
جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام او استحقاق من يدلي به كل التركة لو انفرد كالاب مع الاخ وولد
الام معها ليس كذلك لانها تأخذ نصيبها بالامومة وهو يأخذ بالاخوة ولانها لا يستحق جميع التركة اذا انفردت
فاستثنيت بالقاعدة ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل لان البنوة تقدم على كل حال رعاية لقوله جل
ذكره يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فبدأ بها تؤكد لحالهم واهتماما بأمرهم ولان
الاب اذا اجتمع مع الابن فرض له السدس وكان الباقي للابن ولان الابن يعصب اخته بخلاف الاب في ذلك الا
لقوته وكذا ابنه وان سفلوا لتنزله ويحجب الاخوة ايضا بالاب لانه اصل لهم اذ هو اقرب وقوته اولى والجد بمنزلة الاب
لانه يفرض له السدس مع الولد فكان مقدما على الاخوة ولان الابوة اصل تحجب الجدودة من يفرض له بخلاف
الاخوة لغرعيتها فضعفت عن الابن ويحجب ولد العلات وهم الاخوة لاب ذكورا واناثا بالاخ للابوين ايضا
لانه اقوى منهم وعند هما اي ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحجب الاخوة لابوين ولاب بالجد بل يقاسمونه في التركة
وهو كاخ معهم ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث من اصل عند عدم ذوي الفروض كجد واخوين واخ فيقاسم بنفسه
لحصول الثلث في الاول والنصف في الثانية وهو اكثر من الثلث اذ عن السدس اي لم تنقصه المقاسمة عن السدس
عند وجوده اي ذي الفرض كام وجد واخ فان المقاسمة خير من الثلث وخيره من سدس الجميع ايضا والحاصل
ان للجد مع الاخوة والاخوات عند هما حالان اما ان يكون هناك ذو فرض اولا فان كان معه ذو الفرض فيتصور
ارثه معه وهم ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوجة والزوج فلا يرث مع الجد غير مولاة فيعطى
لذي الفرض فرضه ثم لا يخلو ذلك عن اربعة احوال ان لا يبقى بعد الفروض شئ كما لو ترك زوجا واما وبنتين

واخوة فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان اصلها اثنا عشر للزوج ثلاثة للام اثنان وللبنتين ثمانية
المجلة ثلاثة عشر صحت عالت ليفرض للجد بها السدس ويزاد في احوال فتبلغ خمسة عشر ثابتها ان يبقى دون
السدس كما لو ترك زوجا واما وبنتا واخوة اصلها ايضا من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللام السدس اثنان
وللبنت النصف ستة يبقى واحد للكل للجد السدس فتعول الى ثلاثة عشر ثابتها ان يبقى قدر السدس كما لو ترك
بنتين واما واخوة اصلها من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللام السدس واحد يبقى واحد وهو السدس يفرز به
الجد ويسقط الاخوة والاخوات في هذه الحالات الثلاث لانهم عصبة وقد استوفى اصحاب الفروض فروضهم
رابعها ان يبقى اكثر من السدس فالباقي فيه للتفصيل وهو اما ثلث الباقي او المقاسمة او سدس جميع المال ايا
ما كان الاعظ وذلك اما ثلث الباقي فكما لو لم يكن معه صاحب فرض لاخ ثلث الجميع فاذا اخذ بعض
المال مستحقا بالفرض استحق ثلث الباقي واما المقاسمة فكما لو خلف بنتا واخ فيستحقها معهم لانه بالاب لهم
واما سدس الجميع فكما لو لم يفضل عنه اذا كان معه صاحب فرض فرض فرع الاخوة او لم يكن معه ذو الفرض
فلم لاحظ من المقاسمة كاخ ومن ثلث جميع المال اما المقاسمة فلما مر واما الثلث فكما اذا اجتمع الام اخذ نصفها
فلم الثلثان وله الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقص الجد عن نصفه وهو الثلث وضابطه
هذا ان لا يزيد عدد الاخوة عن مثليه فاذا كانوا اقل من مثله فالمقاسمة خير له من الثلث فان كانوا مثليه
استوى الحالان له من المقاسمة والثلث فالامر بالخيار وان زاد عدد رؤوس الاخوة على مثليه اخذ الثلث
ويقسم الباقي بينهم وللجد مع الاخوات عند المقاسمة كاخ في تعصيبه لهن سواء كن لابوين او لاب لتساوائه
لهم في الاولاد بالاب فله حظا الانثيين وحكمه الاخ في التعصيب والمقاسمة ويسقطن من الفرض
الا انه لا يحجب الام من الثلث الى السدس مع احد الاخوة فلو كان مع الجدام واخت فلام الثلث كاملا
والباقي بين الجد والاخت بنصف حاله كما لو كان مع زوجة وام واخت فلام الثلث كاملا وللزوجة الربع
والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة واذا كان مع الجد اولاد لابوين او اولاد لاب كانوا كلهم لنصف واحد
معه سواء كان معهم صاحب فرض او لا يقتسم المال بينهم ثم يحجب الاشقاء، اولاد الاب وجودهم كالعدم كان
جد واخ شقيق واخ لاب فللجد الثلث والباقي للاخ الشقيق ويسقط الاخ لاب بعد عدم على الجد وكذا في جد
واخ شقيق واخت لاب فللجد سهمان بالمقاسمة والشقيق ثلاثة ويسقط الاخت لاب لانها خذ اولاد الاب
شيئا الا ما فضل عن اولاد الابوين في بعض الصور كجد واخت شقيقة واخ واخت لاب فللجد الثلث وللاخت
الشقيقة النصف والسدس الباقي للاخ والاخت وتصح من ثمانية عشر واذا وقع في المسئلة ام وجد واخت
شقيقة واخوان لاب فللام السدس وثلث الباقي خير للجد من المقاسمة فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة

ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة تفضل عشرة للشقيقة منها تسعة وهي النصف ويفضل للاخوين
من الاب سهم يقسم بينهما فتصح من ستة وثلاثين والنصف الذي هنا للشقيقة تاخذه
فرضا ولا يعرض للاخت مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت
فللزوج النصف وللام الثلث يفضل سدس كان القياس ان يعرض للجد وتسقط الاخت
لكن يعرض هنا للاخت النصف لانها لا حاجب لها فتعول نصفها من ستة الى تسعة ثم يعود للجد
والاخت الى المقاسمة فينقسمان الى التعصيب ويقتسمان فرضها بينهما اثلاثا وهو اربعة من تسعة
لا يقسم عليها اثلاثا فتضرب الثلاثة في التسعة فتبلغ سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام
ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ويلغزها فيقال مسئلة فيها اربعة من الورثة اخذ احدهم
بثلث المال والثاني بثلث الباقي والثالث بثلث الباقي والرابع بالباقي وتسمى هذه بالدرية
لانها كدرت على القائل بمقاسمة الجد مذهبه كما خرقها لانها خرقت الاقوال وهي ام وجد واخت لغير ام
فللام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولها صل ان مقاسمة الجد مع الاخوة
فيها الخطر وفي الامر سعة ان يفتح جراثيم فليفض بين الجد والاخوة رواه الدارقطني عن علي رضي الله
عنه وكانت الصحابة تتوقى الكلام في الجد جدا خوفا من خطره ومن ثم رجح المصنف كغيره ما ان
المفتى عليه قول الامام خوفا من تشعب الاوهام لان القياس حجب الاخوة به كالاب لان الحكم به كالاخ
اما كالشقيق او كالاخ لاب فان كان الاول لزم حجب الثاني به او كالثاني لزم ان يحجبه الاول
وكلاهما باطل فتعين كونه كالاب فيحجبها ولانه لو كان كالاخ لحجب الام من الثلث الى السدس
مع واحد من الاخوة ولا قائل به فتعين انه ليس كالاخ ولان الجد الاعلى كالاسفل في الحكم وليس
بولد اخوة كالاخوة بالاجماع فتعين كون الجد اقوى فيكون كالاب فكان قول الامام اقوى، هو المختار
للفتوى واذا اشكل بنات الصلب للشقيقين بان كانوا بنتين فاكثر سقط بنات الابن ان تخصوا انتفى
لاستيفاء البنات الشقيقين عند اجتماع الصنفين للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين
فاذا كانت البنات شقيقتين فصاعدا فلهن الثلثان ولا شيء لبنات الابن الا ان يكون بجنبهن
او اسفل منهن ابن ابن فصاعدا من بجدانه ومن فوقه من لبست بذات سهم ويسقط من دونه من
كان منهن ذكورا كانوا او اناثا او منهما وكذا اولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن
مع اولاد الصلب وعلى هذا حكم كل درجة نازلة مع درجة عالية منهم فلو كان ثلاث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر كذلك

اخا بعضهن السفلى من بعض مهذه الصورة

فان العلب من الفريق الاول لابوازيها احد	الفريق الاول	الفريق الثانى	الفريق الثالث
من بناتا لابن والوسطى منه بوازيها العليا	ابن	ابن	ابن
من الفريق الثانى فقط لانها فى الدرجة الثانية	ابن بنت	ابن ابن	ابن
والسفلى منه بوازيها الوسطى من الفريق الثانى	ابن بنت	ابن بنت	ابن
والعليا من الفريق الثالث لانها فى الدرجة الرابعة والسفلى	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
من الفريق الثانى بوازيها الوسطى من الفريق الثالث فقط			ابن بنت
لانها فى الدرجة الخامسة والسفلى من الفريق الثالث لابوازيها احد من الفريقين			
الاولين لانها فى الدرجة السادسة والفريق الاول انقطع من الرابعة والثانى			ابن بنت

انقطع من الخامسة فاذا لم يكن ذكر فللعليا من الفريق الاول النصف لانفرادها فى الدرجة الثانية وعدم ولد الصلب وللوسطى من الاول والعليا من الثانى السدس تكملة للثلثين بينهما بالسوية لانهما فى الدرجة الثالثة ولا شئ للباقيات لبعدهن وتصح من اثنى عشر نصفها ستة للعليا وسدسها اثنان للوسطى الاول وعلى الثانى والاربعة الباقية مرد عليهن وتصح من اربعة وعشرين ومرجع بالانحصار الى ثمانية للعليا ستة وللاخيرتين اثنان وان كان ذكر فان كان مع العليا من الفريقين الاول فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للبواقى من الثمانية لبعدهن وان كان الذكر مع الوسطى منه فللعليا النصف والباقى بينه وبين الوسطى منه مع من بوازيها من علبا الثانى للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من ثمانية نصفها اربعة للعليا واثنان للذكر ولكل انثى من هوازين من واحد ولا شئ لستة البواقى لبعدهن وان كان الذكر مع سفلاه فالعليا النصف لانفرادها والوسطاه مع من يوازيها من علبا الفريق الثانى السدس والباقى للذكر مع من بوازيه من سفلى الاولى والوسطى الثانى وعلبا الثالث للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من ستين للعليا من الاول نصفها ثلثون وللوسطاه وعلبا الثانى سدسها عشرة بينهما بالسوية والعشرون الباقية للذكر منها ثمانية وللكل انثى من الثالث هوازنيات له اربعة وان كان الذكر مع العليا من الفريق الثانى فهو كما لو كان مع الوسطى الاول لانها فى درجتها وقد علمت انها تصح من ثمانية او كان الذكر مع الوسطى الثانى فكما لو كان مع السفلى الاول لانها فى درجتها وقد علمت انها تصح من ستين من ضرب عشرة من ستة او كان الذكر مع سفلى الثانى فللعليا من الاول النصف ولوسطاه مع من يوازيها من علب الثانى

الثانى السدس بينهما بالسوية والباقى بين الذكر ومن يوازنيه من سفلى الثانى ووسطى الثالث ومن هى اعلى منه من لا فرض لها وهن سفلى الاول ووسطى الثانى وعليا الثالث للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من اربعة وثمانين للعليا الاول نصفها اثنان واربعون ولوسطاه وعليا الثانى ستة عشر بينهما بالسوية والثمانية والعشرون الباقية للذكر منها ثمانية وللكل من تحمل للعصبة باربعة اذا كان الذكر مع علبا الثالث فكما لو كان مع وسطى الثانى اذ مع سفلى الاول لانها فى درجتها وقد علمت ان كلا منها تصح من ستين واذا كان الذكر مع وسطى الثالث فكما لو كان مع سفلى الثانى لانها فى درجتها وقد علمت انها تصح من اربعة وثمانين واذا كان الذكر مع سفلى الثالث فللعليا الاول النصف وللوسطاه مع من يوازيها السدس والباقى بينه وبين سفلى الثالث ومن فوقها من لا فرض لها وهن جنس وسطى الثالث وسفلى الثانى وعليا الثالث ووسطى الثانى وسفلى الاول للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من اربعة وعشرين للعليا الاول النصف اثنا عشر وللوسطاه وعليا الثانى السدس اربعة بينهما بالسوية والثمانية الباقية للذكر منها اثنان وللكل من الستة العصبات به واحد وهن تسع مسائل ولكن مرجع الى خمسة احوال لان الصورة الاولى تصح من ثلثة والثانية والرابعة من ثمانية والثالثة وخامسة والسابعة من ستين والسادسة والثامنة من اربعة وثمانين والتاسعة من اربعة وعشرين وقد مر ذكر مفصلا واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين يسقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن لان ذكر حظ انثيين فى درجته ولا ثانى فيهم للتفاوت كما مر فى اولاد الابوين بان يعصبن بمن فوقهن من اولادهم لاتحاد درجتهم فاذا كان فى ولد الابوين ذكر يسقط ولد الاب وان كان انثى واحدة فلها النصف والباقى لولد الاب عصوبة ان كان فيهم ذكر وان تعددوا انوثة واحدة فاكثر فلها ولهن السدس والباقى يرد على الجميع بنسبة سهامهم وان كان ولد الابوين اختين فاكثر فلهما ولهن الثلثان ويسقط ولد الاب ان تعددوا انوثة وان فيهم ذكرا اخذ الباقى معهم عصوبة وانفسوا للذكر مثل حظ الانثيين وابنا الاخوة كابائهم فى الاسقاط فقط وابن الاخ الشقيق يسقط ابن الاخ لاب ويخالفون اباهم فى ست صور ان لا يفضل الام من الثلث الى السدس وان يعصبوا اخواتهم وان بنى الاشقاق يسقطون فى المسئلة المشتركة وان ابن الشقيق لا يحجب الاخ لاب وان ابن الاخ لاب لا يحجب ابن الشقيق وان بنى الشقيقين يحجبون بالاخت منهما اذا كانت عصبة مع غيرها بخلاف اباهم كما يعلم مما تقرر فيما تقدم والجهات كلهن سواء كن من جهة الاب او من جهة الام يسقطن بالام لانها الاصل فى هذا الباب الا مؤمنة بالامومة والابنات خاصة يسقطن بالاب لانه الاصل لهن فيحجبن به وكذا يحجبن بالجد لام الاب لانها لبست من جهته بل هى زوجته فاسقطت فرضها معه والقربى منهن اى الجهات من اى جهة كانت اى من جهة الام او جهة الاب فان القربى منها تحجب البعدى من اى جهة كانت سواء كانت لام او لاب فام الام تحجب

ام ام الاب وام الاب يحجب ام ام الام لقربه الاول وبعد الثاني وارثة كانت القربى او مجوبة كام الاب
مثله فانها جعلت بالاب مع انها لقربها تحجب ام ام الام لبعدها واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة الواحدة وثلثا السدس للاخرى اي
ذات القرابتين عند محمد رحمه الله وهو المعتمد لقوتها بالقرابتين فهي كجدتين وبضعف السدس بينهما عند
ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان ولا اعتبار للفضل بالجهات ولو تزوج ابن ابن هند الى بنت بنتها فالى
بنتها بولد ام ام الولد وايضا ام ابيه فهي جدته من جهتين فولدت الولد عنها وعن ام ام
ابيه وهي ذات جهة واحدة بهذه الصورة مسئلة ٦ ٣ ٣ ٢ ٢ ١ ١ فالسدس بينهما
اثلاثا فلهند ذات الجهتين ثلثاه ولذات الجهة ثلثه اعتبارا بالجهات القرابة عند محمد
رحمه الله كابن عم هو اخ لام فانه يرث بهما باعتبار سببين فكذا ههنا وعند ابي يوسف رحمه الله
يقسم السدس بينهما اعتبارا بالابدان لان القرابتين اتتا من جهة واحدة وهي الجدودة
بخلاف ابن العم الذي هو اخ لام واجيب بان قوة الاولى بان قوة القرابة الاثرى ان الاخ
الشقيق لما فوق الاخ لاب كيف حجب الاخ لاب بقوة قرابته غاية ان الجدة بها لا تسقط لانها صاحبة
فرض فتشرك مع الشقيق كما في الام مع اولاد الام ومثال ذلك فيما هو اكثر من ذات جهتين ما لو تزوج
هو لو في صورة المذكورة بنت بنت بنت اخ لهند فولد لها ولد فهند ام ام امه وام ام ابيه وام ابي
ابي ابيه فهي جدة من ثلاث جهات فلو ماتت هذا الولد عنها وعن ام ابي ابيه وهي جدة ذات
جهة واحدة بهذه الصورة مسئلة ٦ ٣ ٣ ٢ ٢ ١ ١ فنصيبهم السدس بينهما اثلاثا فلذات الجهات الثلاث
ثلاثة اثلاثا بعدد ولذات الجهة ام ام ام اب اب الواحدة ربعه وكذا لو تزوج هو لو والثاني بجانبك
لهند توازيه في الدرجة ام ام ام ام ام اب اب مولد لها ولد كانت جدته من اربع جهات
وبهكذا دار محل لخلاف ان تكون ام التي تعددت جهتها وارثا بالجهة الحمائرة بها لو تعددت الجهات
اشخاصا فلو ترث بها لكونها ذات رحم ساقطة بدخول ذكر بين انثيين او مجوبة لبعدها سوى
السدس بينها على حسب ما هو لها والجدات بعقد دن من ثاني درجة الاصول الان الاولى فيها ام اب
فيكون في الثانية اربعة ولكل منهم اب وام فيكون في الثالثة ثمانية وفي الرابعة ستة عشر وفي الخامسة
اثنان واثلاثون وبهكذا نصفون من قبل الام وبضعفون من قبل الاب ولا يرث من قبلها الا واحدة
والبقية من قبل الاب ولجهات تجتمع من طرفة فاول درجة فيها اثنتان وارثتان ام الام
وام الاب وفي الثانية اربع ثلاثة وارثات وهن ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وواحدة

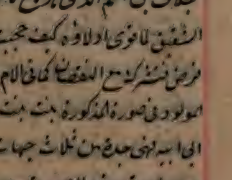

وواحدة ساقطة وهي ام اب الاب وفي الثالثة ثمانية اربع وارثات وهن ام ام ام الام وام ام ام
الاب وام ام اب الاب وام ام اب اب الاب واربع ساقطات وهن ام ام اب الام وام اب
ام الام وام اب اب الام وام اب اب اب الاب وبهكذا كل صعدت ضعفت كمية الجدات وراد الى فقطات
على الوارثات ويظهر لك من هذه الصورة امثالها فانظر لهذا الجدول يخدمك عشرة جدة مسماة بالات
القرب من الميت لان جميعهن في الدرجة الخامسة ويخد الوارثات منها خمسا والساقطات احد عشرة
سبع من قبل الام واربع من قبل الاب فاذا قيل لك خلف خمس جدات وارثات كم بازائهن من
الساقطات فقل اطرح من الخمسة اثنين واضعفه ثلاث مرات بعد والباقي من الخمس يحصل ستة
عشر وهو عدد المجموع منها فخذ الخمس الوارثات منه يبقى احد عشر وهو عدد الساقطات وان قيل
الساقطات احدى عشرة كم بازائهن من الوارثات فاضعف الاثنين ثلاث مرات يحاوز حاصل
التضعيف العدد المذكور وهو ستة عشر فما بقي هو المطلوب وهو خمسة او زد على الاثنين عدد
التضعيف وهو الثلاث يجتمع خمسة وهو المطلوب من عدد الوارثات وقس على هذا المثال نظائره
والمحروم بالقتل ونحوه من الرق والكفر واختلاف الدار ونحو ذلك ما عينه حرمان الارث رأسا وانه
لا يحجب احدا لان مقتضاه نقيض حكم السبب فينتفي سعد الارث لان الارث وضع للموالاة والوصلة فاذا
انقطع ذلك انتفى سببه كالقتل فانه قاطع للموالات ولانا لو ورثناه لم نامن استعجال الارث ان يقتل
مورثه وفي حديث النسائي ليس للقاتل من الميراث شيء وقد تقدم الكلام عليه وعلى الرق والكفر واختلاف
الدار والردة من الكفر وهي من موانع الارث ولا يرث المرتد احدا لانه تدلاحيه ولا يورث اذ لا سبب بينه وبين
احد موالاة في الدين لانه شرك دين الاسلام وانتقل الى دين لا يقر عليه وماله في بيت المال فقد تقدم فيه
القول والمحجوب بشخص يحجب كما مر في الجدات من جهة القربى البعدى من اي جهة كانت كام الاب تحجب
وهي تحجب ام الاب لبعدها وقدم ذلك وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى
السدس وقدم البحث فيه الفصل في الحجب وهو لغة يطلق على معان القيام بكفاية العيال يقال عال عيالا وانفق عليهم والاشتداد يقال عال الامر اذا اشتد ويميل يقال عال الميزان اذا مال وفي التنزيل ذلك ادنى
ان لا تعولوا اي تميلوا من عال الميزان اذا مال وعال في الحكم اذا جار فيه والمراد هنا ما دخل على الفروض
فيدخل فيها النقص على الجميع بالعدل ولم يقع العول في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر بل في
زمن عمر رضي الله عنهم اجمعين وهو اول من حكم به في زوج واختين بعد ما استشار الصحابة في ذلك فوقع
عليه الاجماع وخالف ابن عباس بعد موت عمر رضي الله عنه فقيل له يا اظهرت لعمر فقال هبته واذا رأته

سهام الفريضة في القسمة على الفريضة في التركة فعند حالت اي فاذته على اصلها والاعداد التي تقول من جملة
مسائل الاصول السبعة ثلاثة لان الاصول منحصرة في السبعة مع ان الفروض ستة لان الفروض حالتي اجتماع و
انفراد وكل منها يحتاج الى عدد يخرج منه فالاول كاجتماع النصف والثلث فاصله ستة واجتماع السدس
والربع فاصله اثني عشر واجتماع الثمن والثلثين فاصله اربعة وعشرون والثاني اصله اثنين والثلاثة والاربعة
والستة والثمانية للنصف والثلث والربع والسدس والثمن وسقط الثلثان لاندراجها في الثلث وستة يتركب
واربعة للخارج من الاصول السبعة لا تقول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية لان بداية الاعداد واحدا
النصف لا يجامع مثله لان الربع كالثمن لاحد الزوجين ويمتنع اجتماعهما والثلث اما للام او لولد بها
ويمتنع فرضها سهما والثمن لا يجامع الثلث لانه للزوجة مع الولد وهو يجب للام الى السدس ويسقط ولدها
والربع لا مر فقين انها لا تقول لانها لا تزيد والنصف مع مثله لا يقول وبداية الاصول اثم ثلاثة
اما تقع عادلة او ناقصة او عالية لان مجموع الاجزاء المفروضة بنها ان ساوت الاصل تعادله كزوج وام واخ
منها او نقصت فناقصة كزوج وام او زادت فعالية كزوج واختين لاب وام او لاب والعائل من بداية
الاصول السبعة ثلاثة احدها لانها الواقعة في ثلاثة مزيد فاحدها الستة فانها تقول وترد شفعا الى سبعة كما
في زوج واختين لزوج النصف وللاختين الثلثان فاصلها ستة وتقول الى سبعة والى ثمانية كزوج وام
واخت شقيقة فاصلها ستة تقول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف
ثلاثة والى تسعة كزوج واختين لابوين واختين لام فاصلها من ستة وتقول الى تسعة للزوج النصف
ثلاثة وللاختين لابوين الثلثان اربعة وللاختين لام الثلث اثنان وتقول الى عشرة كهؤلاء وام
فقد حالت وترد شفعا والاثنا عشر اقصى عولها سبعة عشر فتقول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين لابوين
واخ لام فاصلها اثنا عشر لاجتماع الربع مع السدس فللزوجة الربع ثلاثة وللاختين لابوين الثلثان
ثمانية وللاخ للام السدس اثنان والى خمسة عشر كهذه المسئلة مع زيادة اخ اخوالام والى سبعة عشر كهؤلاء
وام فقد حالت الاثنا عشرة وترد شفعا لان مزيد ها من السدس فقط والاربعة وعشرون تقول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا فقط كما في المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان لقبت بذلك لان عليا رضي الله عنه
سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة يخطب فاجابها ركثها تسعا ومضى في خطبته وهو ان صدر
الخطبة الحمد لله الذي بحكم ما يشاء ولا معقب لحكمه ما يشاء والله سريع الحساب والرجعى نسئل ما جاب
ركثها تسعا وتلقبها ايضا بالمخيلة لقلة عولها والدائرة الرجوع والصرف يقال رد الى منزله اي رجع
ورده عن وجهه اي صرفه وشرعا هو ضد العول لان العول زيادة في السهام ونقص في الحصص والروضة ذلك

ذلك بان لا تستوفي السهام الفريضة مع عدم العصبة لان العصبة تاخذ ما فضل عن السهام فلا رد معهم
واذا فقد وا فيرد الباقي على ذوي السهام بحسب ما فرض لهم سوى الزوجين بقدر سهامهم فان لم يكن
في ذوي السهام احد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا قله كل التركة ورد وكام فلها الثلث
فرضا والباقي ردا او جدة فلها السدس فرضا والباقي ردا او بنت فلها النصف فرضا والباقي ردا
وكذا بنت الابن ونبني على ذلك واذا زاد الشخص ان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد
رؤسهم كجدات او بنات او بنات ابن فاصل المسئلة عددهم كالعصبات وان كانوا جنسين كجدتين وبنتين
او اكثر من جنسين كبنت وبنت ابن فاصل المسئلة عند سهامهم ثم ان في القسمة فان اثنين لو كان في المسئلة
سدسا كجدة واخ لام ومن ثلاثة لو سدس وثلث كاخ لام وام ومن اربعة لو سدس ونصف كام
وبنت ومن خمسة لو ثلث ونصف كام واخت لابوين او لاب او ثلث لو سدس كبنتين وام فاجمع في
هذه الحالات كلها سهامهم تجد اصل المسئلة واعتبر مجموعها اصلا بدون الرد واقسم على كل جنس بقسيه
بدون الكسر لصحت القسمة عليهم وان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه من احد الزوجين
كزوجة او زوج اعطي ذلك فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كما سبق
فذاك كزوج وثلاث بنات فللزوج الربع والباقي ثلاثة فهو عدد رؤسهم والا بان لم يخرج على ما قلته
بان انكسر عليه الباقي فانظر بين الرؤس والسهام فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كزوج وست بنات اصلها اربعة للزوج الربع والباقي ثلاثة بواقع رؤس البنات بالثلث وهو
اثنان فيضرب في مخرج من لا يرد عليه وهو اربعة تبلغ ثمانية للزوج اثنان ولكل بنت واحد وان بان
رؤسهم الباقي ضرب كل رؤسهم فيه اي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات اصلها اربعة ايضا للزوج
الربع والباقي ثلاثة مباين لرؤس البنات فيضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه تبلغ عشرين للزوج
خمسة ولكل بنت ثلاثة وان كان مع الثاني اي من جنسين فاكثر من لا يرد عليه كاحد الزوجين اعطه فرضه ثم
قسم الباقي على مسئلة من لا يرد عليه فان استقام فبها ونفس كزوجة واربع جدات وست اخوات لام اصلها اربعة ايضا
للزوجة الربع والباقي ثلاثة تستقيم في تقابل الجدات والاخوات لان الجدات السدس للاخوات ضعفه وهو الثلث
فللاخوات سهم وللثاني سهمان فاضرب الواحد بقسم على اربع وكذا الاثنان على الست وبين ردين الجنسين توافق بالنصف
فاضرب احدهما في كل الاخر يحصل اثنا عشر فاضربه في الاربعة تبلغ ثمانية واربعين للزوجة الربع اثنا عشرة ولكل جدة
ثلاثة ولكل اخت اربعة والا بان لم يستقم الباقي على رؤسهم ضرب جميع مسائلهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كالربع
وزوجات وتسع بنات وست جدات اصلها اربعة وعشرون لاجتماع السدس والثلثين مع الثمن لان سبب كونها

رويته ردت الى اقل مخارج من لابرد عليه وهو الثمانية للزوجات الثمن واحد والباقى لا يستقيم على حمزة لان نسبة
السدس الى الثلثين معها حس فتضرب لحمزة فى الثمانية تبلغ اربعين انهو مخرج ما للفرضيين فللزوجات حمزة لا يقسم
عليهم لتحفظ اعداد رؤسهم ولابنات ثمانية وعشرون لا يوافق عدد رؤسهم بالثلث فاخذنا منهم ثلاثة وللجدات
اربعة عشر يوافق رؤسهم بالنصف فاخذنا منهم ثلاثة وهى داخلة فى رؤس البنات وعدد بنى مباين لرؤس
الزوجات الاربع فاضرب احد هما فى الاخر فتبلغ ستة وثلثين فاضرب هذا الحاصل فى الاربعين فتبلغ الفا وارع مائة
واربعين فهذا تصح المسئلة فللزوجات من الاربعين حمزة مضروبة فى ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانين لكل واحدة
حمزة واربعون للبنات فى ثمانية وعشرون مضروبة فى ستة وثلاثين تبلغ الفا وثمانية لكل واحدة مائة واثنى عشر
وللجدات سبعة مضروبة فى ستة وثلاثين تبلغ مائتين واثنين وحمسين لكل واحدة اثنان وثلاثون يعول هذا العول اليه
من قوله ثم يضرب سهمهم من لابرد عليه من الزوجات فى مسئلة من يرد عليه من البنات والجدات ويضرب سهام من يرد عليه
من البنات والجدات فيما بقى من مخرج فرض من لابرد عليه من السبعة الباقية بعد ثمن الزوجات الخ بلغته بالضرب حمزة
وثلاثين من الاربعين مع الثمن وهذا بعد ان يصح الحساب بالاصول فى حساب الفرائض من اخر الكتاب كما ستعرفه **فصل**
فى ذوى الارحام ذو الرحم فى اللغة هو كل ذى قرابة على الاطلاق وشرعا كل قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم مقدر
فى كتاب الله سبحانه سواء كان محرما كالولد والبنت او غير محرم كاولاد الخالات ولا بد دخل هنا من له سهم مقدر فى الكتاب
او السنة والاجماع لان التعريف وان عمه فهو وارد لغيره من فرعه والرحم المحرم هو المعنى به ثم القطعية للفعل وجوه
المنفية به مما يعلم من محله والاصل فى ذلك قوله جل ذكره واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله استدل
به على توريثهم بانهم مقدمون على غيرهم من الاجانب وبنحو المال وفى الحديث يقول الله انا الرحمن خلقت الرحم
وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتنه ومنع الميراث من القريب يعين القطعية وبرث
كما ترث العصبة عند عدم ذوى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال لان ارثهم واضح بالقرابة فالاقرب الى
الميت اولى من غيره كالعصبة لانهم يقاسمون عليهم ويرجحون بقرب الدرجة فمن كان الى الميت اقرب جاز ان
يحجب به دون من بعد من حزبه ثم بقوة القرابة لكن انما ينتهى الى الاصلين وهو اولى من انتمى الى اصل واحد كالولد الاخ
يقدمون على من هو لابوى ثم يكون الاصل وارثا عند جهة بان لا يكون الاصل المنتمى اليه فيها وارث عند احد
جهته من الاب والام فولد بنت الابن اولى من ولد بنت البنت وهكذا الباقى وان اختلف الجهة مع اجتماعها
فللقرابة الابوية الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم بعد التوجيه فى كل حزب كما لو انفرد على حدة تعالا صله فذو الابوين
يرجح على ذى الاب كما لو انفرد اصله وعند الاستواء فى القرب والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ولكن
يعتبر ابدان الفروع ان انفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف رحمه الله لان القسمة وان كانت بحسب

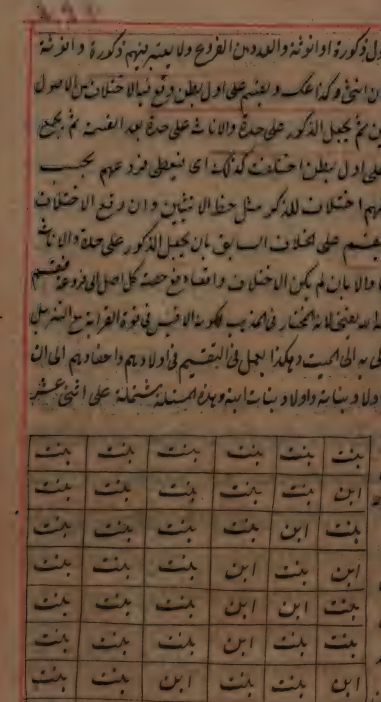

الموجود عند محمد رحمه الله نوخذ الصفة من الاصول ذكورة او انوثة والعدد من الفروع ولا يعتبر بهم ذكورة وانوثة
الا باعتبار اصولهم فمن اصله ذكر اعتبر ذكورا وان كان انثى وكذا عكسه ويقسم على اول البطن وقع فيها اختلاف من الاصول
بالذكورة والانوثة فينظر للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة ان انقسم
ما اصاب كلا منها فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك اى فينظر فرد عدهم بحسب
صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين اصولهم اختلاف للذكر مثل حظ الانثيين وان رفع الاختلاف
فى الذكورة والانوثة فيما بينهم ايضا يقسم على اختلاف السابق بان يجعل الذكور على حدة والاناث
على حدة كما سبق ان كان الاختلاف وافقا والا بان لم يكن الاختلاف وافقا رفع حصة كل اصل الى فرد عدهم فيقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويقول محمد رحمه الله يعنى لانه المختار فى المذهب كما مر الا فيما فى فتوى الفرائض من النهر بلال
لكل فرع منزلة اصله من ذوى رحمه الذى يدلى به الى الميت وهكذا يعمل فى البقسيم فى اولادهم واحفادهم الى ان
ينتهى ويظهر ذلك بهذه فى خمسة اميت بين اولاد وبناته واولاد وبناته ابنه وهذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر
من ذوى الارحام منها ثلثة ذكور وتسعة اناث
وكلهم فى درجة واحدة هى البطن السادس
وليس فيهم وله الوارث الا حمزة ابو يوسف رحمه الله
فصح من حمزة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين
فصيرها المجموع حمزة عشر بنتا فهذه رؤسهم
هو اصل المسئلة لعدم اعتبارهم بما سبق لكان من
الاختلاف فلكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وعند
محمد رحمه الله فانما تصح هذه المسئلة من ستين لان
البطن السادس انما تمثل على تسع بنات وثلاث
بنين اذ جعلنا فيه الذكور طائفة وجمعنا ما
اصابهم على السنة رأسا من هو فى البطن الذى
لا خلاف فيه بين المختلف فى البطن الثالث بازاء
البنين الثلثة ابناء وبنتين فتصح السنة

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن

عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فحصل للابن ثلاثة وللبنتين ثلاثة ثم رفعنا نصيب الابن الى احد فروعه
وهو فرق لان البطون المتوسطة بينهما بالانوثة وجعلنا البنين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو فى البطن

الرابع فلم نجد فيه اختلافا بل وجدناه في البطن الخامس بازاء ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم رفعنا نصيب كل منهما الى فرعه هو توفي في البطن السادس وكذلك يقال في البنات التسع بان تجعل طائفة على حدة فان ما اصابهم من السهام التسع اذا قسمت على من يليهم من البطون فان البطن الثاني لم تخالفه اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا فيه ست بنات وثلاثة بنين بازاء التسع فاذا انزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع اثنى عشر فلا يستقيم عليهن التسع التي هي نصيب البنات لكن بين التسع وبين عدد رؤسهن اعني الاثنى عشر موافقة بالثلث فاضرب ثلثا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر كم تبلغ ستين فمنها تصح لانا كنا نطائف البنين الاول من السنة صار اربعة وعشرين من ضرب الاربعة في الستة تنقسم وانما ارتفع في البطن الثالث من الاختلاف من فروع البنين من الابن والبنت يقع للابن اثنى عشر وللبنين اثنى عشر ثم ارفع نصيب الابن الى اخر فرعه من البطن السادس لعدم الاختلاف فيه وانقسم نصيب البنين على الابن والبنت اللذين في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فللابن ثمانية وللبنت اربعة فاضرب نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذا احكم حصة البنات التسع في الضرب الاربعة تبلغ ستة وثلاثين ووقع لهم الاختلاف في البطن الثالث حيث كان بازائهن ستة بنات وثلاثة بنين فقسم الستة والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فتحصل لكل طائفة ثمانية عشر ثم انظر في طائفة البنين فاذا في البطن الرابع اختلاف ابن وبنتين فاقسم الثمانية عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فصار للابن ستة فاذا ضعفها الى اخر فرعه من البطن السادس لعدم الاختلاف فيه ثم انظر فيما هو اسفل البنتين فاذا في البطن السادس ابن وبنت فاقسم عليهما حصة البنتين للذكر مثل حظ الانثيين يحصل للابن ستة وللبنت ثلثة فاضرب كلا منهما الى اخر فرعه في البطن السادس ثم انظر فيما بقي من البنات الست فاذا في الرابع بازائهن ثلاثة بنات فاقسم عليهن الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعط الانثيين اثنتين منها اثنى عشر والبنت ستة ثم اجعلهما طائفتين ثم انظر فيما هو اعلاهما فاذا هو في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابن وبنتين فاقسم حصة البنين عليهما للذكر مثل حظ الانثيين وهو اثنا عشر فيكون للابن ستة وللبنتين ستة ثم ارفع نصيب الابن الى اخر فرعه من البطن السادس ثم اقسم نصيب البنتين على ما فوقهما من الابن والبنت ثم ارفع نصيب الابن اربعة الى اخر فرعه ونصيب البنتين اثنان الى فرعهما ثم انظر في البنات الثلاثة التي في البطن الرابع فاذا بازائهن في البطن الخامس ابن وبنتين فاقسم عليهم الستة للابن ثلاثة وللبنتين ثلاثة وارفع نصيب الابن الى اخر فرعه من السادس ثم انظر فيما فوق

فرق البنتين فاذا ابن وبنت فاعط الابن اثنتين واذهب الى اخر فرعه في السادس واعط البنت الواحدة واذهب الى اخر فرعه في السادس وكذلك في كل عادة اختلفت فيها الوصف بالذكورة والانوثة فان محمدا رحمه الله يأخذ الوصف من الاصل والعدد من الفرع فلو نزلنا ابن بنت بنت وبنتي ابن بنت بنت بهذه الصورة فعند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع باعتبار اسباعا للابن بمنزلة اربع بنات فصار المجموع سبعا وعند محمد اصل المسئلة من سبعة اسباع وجب تصحيح من ثمانية وعشرين لان الابن والبطن الثاني باثنين والبنت بنتين باعتبار الوصف من الاصل في العدد من الفروع فصار العدد سبعا جاء البنت الاخر ثم جعلنا البنات طائفة على حدة والابن الذي كان بنين طائفة كان نصيب البنات ثمانية اسباع فنقسم على من هو اسفل منهم من البطن الثالث من الابن والبنتين الذين كالبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فتحصل للابن سبع وللبنتين كذلك فنصير باثنين وعشرين من البنتين في الكسر بجعل كل سهم سهمين فتحصل ثمانية وعشرين فللابن الذي هو كابنين ستة عشر ندفع الى اخر فرعه في البطن الرابع من البنين لكل منهما ثمانية وللبنت التي كبنتين ستة ندفع لبنتها من البطن الرابع وستة للابن الذي بازاء البنت التي كبنتين ندفع الى بنته في البطن الرابع وهذا القول هو الاشهر وعن ابي حنيفة رحمه الله مذكور وتقدم تعريفه وفي الرحم اجمالا بانه كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وانما تفصيلهم على ما ذكروه فهم اثنى عشر صنفا الاول اولاد البنات الثاني اولاد بنات الابن الثالث ابو الام وكل جد وجدة ساقطين سواء كانا من قبل الاب او قبل الام وضابطه الى فقط كل جد يدلي الى الميت بانثى وكل جدة يدلي بين انثيين وتقدم القول فيه والرابع اولاد الاخوات من الجهات الثلاث والخامس اولاد الاخوة لام والسادس بنات الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب والسابع الاعمام لام والثامن من بنات الاعمام سواء كانوا اشقاء او لاب والتاسع والعاشر والحادي عشر العمات والخالات والاخوال من الجهات الثلاث والثاني عشر من يدلي بهذه الاصناف المذكورين كاولاد البنات وان نزلوا واولاد بنات الابن وان بعدوا واولاد اولاد الاخوات ومن يدلي بهم واولاد الاخوة لام وان سفلوا واولاد اولاد بنات الاخوة ومن انثى يدلي بهم ونفس يجلبه من عدا هم والحاصل ان ذوي الارحام اصناف اربعة هو المذكورون في قوله وليقدم منهم وهو الاول جزء امهم واولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن وتقدم التفضيل فيهم والثاني اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات واولادهم بالميراث المزهم الى الميت من اي جزء كان سواء الاقرب من جهة الاب او من جهة الام فاب الام اولى من ابي الام وكذا ابو الام اولى من ابي ام الاب وابو الام اولى من ابي ام الام وتفسير على ذلك وعند الاستواء

فى درجات القرب فمن كان يدلى للميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلى اليه بوارث وان استووا فى منازلهم فى الدرجات بان لم يكن فيهم من يدلى بوارث كالاب ام الاب ام ام الاب وكان كلهم يدلون بوارث كالاب ام اب الاب وام ام الاب والاخت صفة من يدلون بهم من مذكورة وانوثة كما ذكر فالقسمة باعتبار ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن اختلف كما مر تحريره فى الصنف الاول فيجعل للذكر صنف الانثى ثم يجعل المذكور طائفة على حدة على عامر فى اولاد البنات وبنات الابن وان اختلفت منازلهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اباب اب ام الام فالثلث ان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم يقسم كل صنف على حدة على ما مر فى الصنف الاول الثالث مذكور فى قوله ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد اخوة لام وبنات الاخوة فهم فى الحكم كما مر فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وهكذا الباقى وان استووا فى درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذى الرحم كبنت ابن اخ مع ابن بنت اخت كلاهما لاب وام اولاب واحد هما لاب وام والاخر لاب ام فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وهو الوارث ولو كانا لام كان المال بينهما باعتبار الاصل لقرابة الام فان كانوا كلهم ولد الوارث واستووا فالقسمة باعتبار عدد الفروع مع اعتبار جهة صفة الاصول على ما مر من التفصيل فى الصنف الاول وان اختلف بجهات قوة القرابة اولى فلو ترك بنت ابن اخ شقيق وبنت ابن اخ لاب وبنت ابن اخ ام المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق وقس الباقى على هذا السابق فالرابع المذكور فى قوله ثم جزء جزء هم العمات وخالات والاخوال على الاطلاق والاعمام لام وبنات الاعمام مطلقا فالحكم فيهم ان الفذ واحد هم جاز المال كله لعدم امر اجم وان اجتمعوا فالقوى منهم اولى ممن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لام فلا فرق بينهم فى ذكورة وانوثة وحجب استووا فى القرابة اعتبرت الذكورة والانوثة فلا مذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لاب وام او لهما لام او لهما مختلفان وان اختلفت بجهات فلا اعتبار لقوة القرابة بل يقسم المال فيكون ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق منهم يقسم على حسب ما مر من قوة القرابة والقرب فيما بينهم فالعمة لاب وام اولى من عمة لاب ولام وكذا الخالة وقد عرفت التفصيل فيما لو تعددوا عامر ثم اولاد هؤلاء ومن بلبهم ممن بعدهم الحكم فيهم كاصولهم فاولهم فرعهم وافواههم بنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة او ابنها وكذا الخالة وان استووا فقوة القرابة اولى فلو ترك ثلثة اولاد وعمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان تعدد كان المال كله لولد عمة لاب ان تعدد كان

كان كله لولد عمة لام وكذا حكم المال فيما بين الاخوال وقس عليه فيما بينهم لغيرهم كل مثال وما قال اولاد يؤلا
لان ما قبلهم من الاصناف الثلثة يتصل بهم من ينسبا لهم ممن سفلى من اولاد البنات وبنات الابن دون
علامن الاجداد والجدات الفاسدين وكذا اولاد الاخوات وهؤلاء الاخوة فالحكم فى الكل واحد بخلاف الصنف
الرابع من العمات والاعمام لام والاخوال والخالات وبنات الاعمام فان العبارة لاثنا ول اولادهم واحفادهم
فخصهم بالذكر لان اول حكمهم ثم الحكم بين على من جزء جدة ابيه اى الميت وجزء جداسه وهم عمات الاب وعمات الام
وخالاتهما واخوالهما وعمام الاب لام وعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام فحكمهم من بعض لهم
من سلفهم من ان اولاهم بالميراث اقربهم وان استووا فى القرب فولد من ينسبا لى الوارث كبنت عم
وبنت عم لام مع ابن عمة جد يا كانا جما لاب وام او لاب امال كله لبنت عم جد جما لانها ولد عصبة لها دون ابن
عمة جد يا وقس الباقى والله الهادى فصل فى ميراث الغرقى جمع غريق والهدمى جمع هدم والحرقى جمع
حريق بمعنى المفعول فيهم من الغرق والهدم والحرق ونحوه ممن ماتوا جملة عامة بينهم قرابة واذا لم يعلم
ايهم مات اولا بان غرقوا فى سفينة معا او وقعوا فى نار دفعة او انهدم عليهم سقف معا او جدارا وغابوا فى بلاد
غربة ولم يعلم حالهم او وجدوا مفترقين فى موكبة ونحو ذلك ولم يعلم من هو المتقدم منهم والمتاخر بان
وقع الموت معا بينهم او علم تلاحقهم فى الموت ولم يعلم السابق او جهل السبق والمعية فانه لا ترث فى
الاحوال كلها بل يقسم مال كل منهم على سائر ورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض لعدم تحقق
كل منهم عند موت غيره ولا يرث مع الشك لانا لو ورثنا احد هما من الاخر لكان حكما دريا بانه وان كلا
منهما من الاخر فقد ورثنا السابق وغير السابق وجب ان يجعل مال كل من الميتين بين ورثته فتفطن فان طرا
لبس بعد العلم بالبين بان علم ثم نسى وقف الميراث الى البيان والصلح لان التذكر غير جائز بوسوسة والا بان
لم يمكن التمييز بان لم يعين السابق او جهل السبق والمعية لم يقع التوارث بين الموتى لعدم العلم بحقيقة
ذلك فلو مات اخوان شقيقان معا بغرق ونحوه وترك احد هما زوجة وبنتا وترك الاخر زوجة وبنتين
وتركا عمدا فان مال الاول يقسم بين زوجته وبنته وعمه على ثمانية للمزوجة سهم واحد وللبنت اربعة
وللعم ثلثة ويقسم مال الثانى بين زوجته وبنته وعمه على اربعة وعشرين للمزوجة ثلثة وللبنتين
ستة وللعم خمسة ولا يرث احد الاختين من الاخر شيئا ولو مات اخ واخت غرقى ولم يعلم حال موتهما
وخلفا الاخ زوجة وبنت والاخت زوجا وبنا فالاولى من ثمانية للمزوجة واحد والسبعة للبنت فرضا
ورد والثانية من اربعة للمزوج الربع والباقى للبنت كذلك ولا يرث الاخ من الاخت ولا عكسه ولو
غرقا معا او زوجها وثلثة بنين لها ولم يعلم حالهم وللمزوج زوجة اخرى حية وللمزوجة الغريقة

ابن اخ عينه الذين عزنوا من زوج اخر فلام زوجة لحبة من تركة زوجها الربع وما بقي لورثة الاحياء
ولابن الزوجة الغريبة جميع ما خلفته وله من ميراث اخوته الثلاثة السادس بالاخوة لام وما بقي
من مال كل فلعصبة الاحياء والا فلاخ لام جميع اموال اخوته الثلاثة فرضا وردا واذا اجتمع ابنا عم
احدهما اخ لام بان تقارب اخوان زيد وعمر على امرأة فولدت لكل منهما ابنا ولزيد ابن من امرأة اخرى
فابناه ابنا عم عمرو واحدهما اخوه لامه فاذا مات ابن عمرو عن ابني زيد فقد مات عن ابني عم احدهما
اخ لام اعطي من هو الاخ لام السدس فرضا بالاخوة لانه يرث بهما ثم اقسم الباقي بينهما عصوبة
لاستوائهما فيها فينحصل لكل منهما ربع وسدس فيصير مع الذي هو الاخ لام ثلث وربع هذا عند ففد
الحاجة فلو تزوجت امرأة ابن عمه فولدت منه ابنا فهو ابنها وابن ابن عمها فينجر ابوه من عصوبته
ببنوته وقد يجتمع في الشخص جهات عصوبة فلا يرث بها بل بفوقها كابن هو ابن ابن عمرو كابن كابن
هو معتق بان يملك احد ابويه فيعتق عليه فانه يرث بالبنوة دون بنوة العم والولاء لان البنوة
اقوى منها ولا يرث المجوسي بالنكحة الباطلة فيما لو نكح امه او اخته او بنته لان جهتها فرض في
ارث لا يتصور في نكاح المسلمين وانما يتصور في المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم وقد منع الشرع الكريم
عن مباشرة بسبب اجتماع موجبي الفرضين لما فيه من نكاح المحارم وان اجتمع نبأ في المجوسي او غيره
من وطئ شبهة او جائز كما مر فلو اتيان وجه ثاني شخص لواحد ذاتي شخص ورثا بهما يرث من اجتمع فيه
ذلك بهما كما مر في اخ لام وابن عم وان كانت القرابتان في شخص من جهتي العصوبة فلا يرث بهما
معا وكذا لو كانت جهتي الفرض بل يرث بالقوى جهتي العصوبة كما عرفته في امثلة ابن السابقين وكذا الحكم
في جهتي الفرض ان كانت احدهما تجب لاخرى فانه يرث بالجهة لانها اقوى كبنت هي اخت
لام وكام هي جدة كما لو نكح مجوسي امه فاولدها بنتا وماتت عنها فهي بنته واخته لامه وكالو مات
هذه البنت عن امها وهي جدتها ام ابيها ومعلوم ان البنت تجب الاخت لام وان الام تجب الجدة
فالارث بالبنتية في الاولى والامومة في الثانية وكذا الحكم في اخت لاب هي بنت ام كما لو نكح
مجوسي بنته فاولدها بنتا فانت العليا عن السفلى فتكون السفلى بنت العليا واختها
من ابيها وكالو مات السفلى عن العليا فالعليا امها واختها من ابيها فالامومة والبنتية
اقتضيا ارثها دون الاخية وان لم يسقطا بالانتساب الى النكحة الباطلة فان قيل
بما قرابتان يورث بكل منهما منفردتين فيورث مجتمعتين كما في ابن عم هو زوج اوخال لام اجيب
بان المعنى الاصل له يستند اليه لبطلانه بخلاف هذا فلا يقاس عليه مع انه المعلوم من قولنا النكحة الباطلة

الباطلة ويرتفع المحال بنصيب ابن واحد وانما قدرنا ابن الابن للتمثيل بحجب اخوته من الميت لا للتجديد وقد يكون
المحال من صدره ولا يرث الا بتقدير الانوثة كزوج واخت لابوين وحمل من الاب وقد لا يرث الا
بتقدير الذكورة كم وزوجة اخ حاملا وقد يرث بهما لكن بالانوثة اكثر كزوجة وام واخوين
منها وحمل من الابوين وقد يرث بهما على السواء كبنت وحمل من الاب وقس على ذلك وبما قلناه ظهر
لك ان الفرق بين الاخوة ايضا هو المختار لانه الغالب لظاهر فكان عليه لا عما وفي الخبر اذا استهل
المولود ورث رواه ابو داود والاصل فيه مع هذا الخبر قوله جل ذكره يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين الاية وعند ابي يوسف رحمه الله يوقف له نصيب اثنين لانه اقل عدد وما هو
الاكثر وان احتمل ان يعول عليه فكان الاحوط اقل عدد واجيب بانه غير الغالب والبقين هو الغرة
فكان الحكم له والحمل يرث بشرطين احدهما ان يعلم وجوده عند موت مورثه يقينا او ظنا فلو ترك
زوجة حاملا منه فولدت لستة اشهر فاقل من موته او الاكثر منها دون سنتين لان نسبه ثابت
الحق ذلك والارث تابع له والثاني مذكور في قوله فان خرج اكثره اي الحمل حيا وعلمت حياته بان خرج
صارخا وهو حي لو سقيا او بان سرته لو خرج منفكا وفيه جوة مستقرة بقوة حركته او بان بعد ذلك
ورث لاستقرار حياته لانه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبر بامارة حروجه
وعطفنا بها على قبلها لان الحكم يتعلق بها الا ترى انه لو خرج ميتا بجناية على امه وجب فيه الغرة التي
تقدر لورثته مع انه لا يملك ولا يرث فانما قدرنا حياته في حق الجاني تغليظا عليه حتى لو حلف
زوجة حاملا واخا لابوين او لاب وتركت عبدا فجنى العبد على الزوجة فاجهضت ميتا وجبت
غرته بقيمة العبد ينصف العبد لهما اثلاثا لان الغرة موروثة بين الجنين لان غيره فلم زوجة
منها ثلثها بالامومة وللاخ ثلثيها بالعصوبة فعلم منه ان الحكم واقع بخروجه حيا وميتا
وبخروج البعض في الموت كخروج الاكثر في الحياة وقوله في الحديث اذا استهل المولود ورث
كالبرهان عليه لان الاستهلال دليل الحياة لا دليل الانفصال وان خرج اقله سواء بانت فيه
امارة حياة ام لا فلا يرث لعدم تيقن انفصال الروح من كل ما يظن اذ لا سبيل الى الحكم بالارث
مع الاحتمال لما فيه من حق الغير والحمل المرتقب وصفة ان كان معه وارث اخر يحجب بتقدير دون
اخر كما لو ترك عما وزوجة اخ لاب حاملا فان حملها يرث بتقدير الذكورة دون الانوثة او ترك
زوجة حاملا واخا لاب فانه يحجب بتقدير ذكورة الحمل دون انوثته لا بد فيه شيء حتى يظهر
امر الحمل علما بالهبوط والا بان كان الاخر له فرض مقدر لا يختلف بتقدير يدفع اليه فرضه في الحال

اولا فائدة في وقفه كما لو حلف زوجة ابيه انها حاملا واخا لام فانه يدفع للاخ فرضه السدس بكل تقدير من تقادير الحمل في الحال ويوقف الباقي للحمل وان اختلف فرضه المقدر رفع اليه الاقل منه لانه المحقق له ويوقف الباقي كما لو خلف زوجة حاملا فيدفع لها الثمن لانه المحقق بتقدير حياة الحمل دون موته وكما لو خلف معها ابوين فانها السدس ايضا بتقدير حياته لان ذلك هو المحقق في التقدير بن ويوقف الباقي الى ظهور حاله فان بان ميتا كان لها الربع واما ان لم يكن له معه فرض مقدر كاخوة من البنين والبنات فيوقف له نصيب ابن منهم ويقسم الباقي لانه الغالب المحقق في حق الحمل وغيره بحتمل فلا يقول عليه فلو خلف زوجة حاملا وابا وبنت فاكثر فللزوجة الثمن ويوقف نصيب ابن ويقسم الباقي بين من وجد فلا يقدر احدى تأخر حوة وما قيل من ان امرأة جاءت بعد دين الحمل بخمسة في بطن واخرى بسبعة واخرى باثنى عشر واخرى باربعين في بطن وهو من النوادر مما لا يحكم به على القطع فكان المختار ما هو اليقين من الموجود والغالب ومن الثمن حسابا لاصل والتصحيح عمل بالتقدير الذي يعطى منه الاقل ويوقف الباقي في المسئلة السابقة وهي زوجة حامل وابوان تستقدر بكون الحمل ذكرا او انثى من اربعة وعشرين ان كان حيا وبتقدير كونه ميتا تكون من اربعة وهي داخلة في الاربعة والعشرين فيحصل منها ما يخص الوارث بكل تقدير فلو خلف اب وزوجة حاملا كان للزوجة الثمن والسبعة لا تنقسم على الابن والحمل لانه يفرض ابن اخر فمسئلة من ستة عشر للزوجة اثنان وللابن سبعة ويوقف للحمل سبعة فاذا ولدته ابنا فذاك او بنتا فيوفى له تمام نصيبه والباقي للبنت فمسئلتها من اربعة وعشرين وهي توافق الستة عشر بالاثنين فتصح من ثمانية واربعين ستة للزوجة وللابن ثمانية وعشرون من الاولى احدى وعشرون من الثانية سبعة هو اثنى عشر للبنت وان ولدته ابنا وبنتا معا وعلم حياة احدهما فمسئلته من اثنين في الصورتين وهي تباين حاله من الاولى ثلاثة فاضرب كل الثانية في الاولى تصح المسئلة من اثنين وسبعين فنصيب المعلوم لا يرث شيئا والمعلوم يرث وبعد موته يورث عنه نصيبه اثلاثا للزوجة الثلث بالامومة والباقي للابن بالاخوة لكنه لما لم يعرف المتكن نسبانه يعطى كل واحد منهما من ميراثه اليقين ويوقف الباقي في حق يصطلحا او تقوم بينة بتعيين الحي فينزل بمقتضاها كما يعلم من وقف مستحقها المقدم على تقدير الموت والحياة فللام على تقدير حياة الابن ستة وثلاثون وللاخ ماية وخمسة وعلى تقدير حياة البنت للام اثنان وثلاثون وللاخ ماية واثنا عشر فاوفع ما يعد الاقل لكل منهما لانه المحقق له فللام اثنين وثلاثين بتقدير حياة البنت لانه الاقل لها من تقدير حياة الابن وللاخ ماية وخمسة بتقدير حياة الابن لانه الاقل له بتقدير حياة من تقدير حياة البنت والموقوف بينهما سبعة حتى يصطلحا او تقوم بينة بتعيين الحي منهما فان اصطلحا فذاك وان قامت بينة بحياة الابن كان له السبعة لام او بحياة البنت كانت للاخ والله الهادي

لان كل مسئلة منهما نسخة لصاحبتها بصدور تصحيحها من الاخرى فينتقل المال من وارث الى وارث واصل النسخ هو الازالة والتغيير والنقل يقال نسخت الشمس الظل اى ازالته ونسخت الريح الاثار اى غيرتها ونسخة الكتاب اى نقلت عينه الى اخر وهذا الفصل من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه الا الماهر في علمي الفرائض والحساب وانما نسخة اصطلاحا ما قاله المصنف ان يموت بعض الورثة قبل القسمة للتركة فتصح المسئلة الاولى من الميت الاول ثم المسئلة الثانية من الميت الثاني فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته فذاك ظاهر لا يحتاج الى ضرب اخر والا بان لم يستقم ذلك فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلة الثاني الحالا ول والا بان لم يوافق ولم يكن فيه داخل بان باينه فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب هو المصحح للمسئلتين تخرج المسئلتين مثاله في الاولى مات امرأة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن ثلاث بنين وعن ابوين اصلها من ستة ومثاله في الثانية والمسئلة بحالها اذا مات الزوج عن ستة بنين او عن ام واختين لام واخ لاب فمسئلته في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهمان في المسئلة الاولى وهي ستة تصح المسئلة من اثنى عشر ومثاله في الثانية اذا مات الزوج عنها عن ابنين او عن بنت واخ لاب صحت مسئلته من اثنين في الصورتين وهي تباين حاله من الاولى ثلاثة فاضرب كل الثانية في الاولى تصح المسئلة من اثنى عشر ايضا وان جعلت البنين خمسة صحت من ثلاثين او عشرة تصح من ستين او بنتها بنت وخمسة اخوة لاب فكذلك لان مسئلته فيها عشرة وهي تباين حاله من الاولى ثلاثة فاضرب العشرة جميعها في الاولى تصح المسئلة في الصورتين عن ستين وبهذا مراده من قوله ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني في الموافقة او في كله في المباينة واضرب سهام ورثة الميت الثاني في وفق حاصل ضرب من سهام الاولى في الموافقة او في كله في المباينة فاخرج من الضربين فهو نصيب كل فرد من ورثة منهما فان مات ثالث فاجعل المبلغ الثاني مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا ان فضل ان مات رابع وخامس وهلم جرا والحاصل انه اذا كان في المسئلة ميتان فاكثر فاكتب ورثة الاول في سطر فاكتب كل وارث تحت الاحزم افضل بينهم بخطوط ممتدة عرضا ثم اقطعها بخط ممتدة طولا

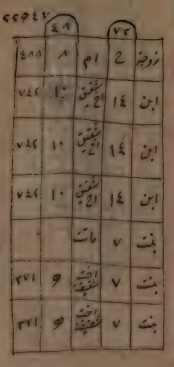

ثم ورثم بحيث يصير كل وارث فى مسطح مربع وقد امه مربع يوازيه وهكذا خطوط متوازية وليبق الفرد منها جدولا
ثم ارسم فوق الجدول الثانى مخرج المسئلة وارسم حصة كل واحد ورثه منه فى مربع يوازيه من الجدول
الثانى الى اخره ثم اعمل البيت الثانى كذلك ثم ارسم المسئلة بجانبه للبيتين جدولا خاصا متصلا بالجدول
الثانى وهكذا ابدا افعل لكل بيتين خمسة جداول جدولين للاول وجدولين للثانى ولخامس تشرك
بجماعتها وترسم كل عدد فوق جدوله فلو مات رجل وخلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات مهنائم ماتت
الزوجة قبل القسمة عنهم فاعمل لهم بهذه الصورة هكذا فالمسئلة الاولى من اثنين وسبعين للزوجة
منها تسعة ودور ثتها هم بقية ورثة البيت الاول ومسئلتها من تسعة وهى منقسمة على ورثتها تصح
المسئلة من صاحت منه الاولى وجزء السهم فى اثنى عشرة واحد فاضرب فيها من الاولى تحصل لكل
ابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية فارسمها فى الجدول الخامس لها وترجع بالاختصار الى تسعة لكل ابن
اثنتان ولكل بنت واحد كما هو فى الجدول الثالث وسبب رجوعها الى ثمانية بالاختصار تسهيلا للقسمة
الثانية ولو كانت المسئلة بحالها لان الاولاد من امه ماتت قبل ابيهم ثم مات بعض احد البنين
عن ثلاثة بنين وبنت فارسمهم بهذه الصورة فان الابن لم يرثه احد من الاولى ومسئلته من سبعة
ومات عن اربعة عشر وهى منقسمة على السبعة فيحصل لكل من بنيه اربعة وللبنت اثنان وانت ترى
من الاولى بحالها فتنزلت سهامهم فى الجماعة كما هى ولو كان البنون فى الاولى من الزوجة والبنات
من اخرى ماتت قبل الاب ثم مات احدى البنات بعد عن زوج وعن من فى المسئلة فقد خلفت زوجا
وشقيقتين لان اولاد الاب من الاولى ستة فتكون فاعمل بهذه الصورة فان بعض ورثة البنت لم يرث
من الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض جثة ورثة الاولى وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول
ومات عن سبعة وهى منقسمة عليها فتصح المسئلة فاصحت منه الاولى فيحصل للزوج ثلاثة ولكل
من الشقيقتين سهمان فيضم الى مابيدهما من الاولى فيحصل لكل منهما تسعة ثم ترسم الانصباء كلها فى الجماعة
من الجدول الخامس ولو كانت الاولى بحالها الا ان من مات هو البنت وخلفت من فى المسئلة فهم جميع
بقية ورثة الاول واعمل فى سوقها كما مر بكذا بهذه الصورة لمسئلتها من ثمانية واربعين وسبعتها
من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلة من ثلثمائة الاف
واربع مائة وستة وخمسين ثم ارسم مع الثانية وهى الاربعون على قوس الاولى من الاثنين
والسبعين وما بقى للبنت والسبعة من الاولى على قوس الثمانية من الثمانية والاربعين فما كان للزوجة
من نصيبها من الاولى وهو تسعة فاضربه فيما على قوسها من الثمانية والاربعين وما لها من الثمانية وهى

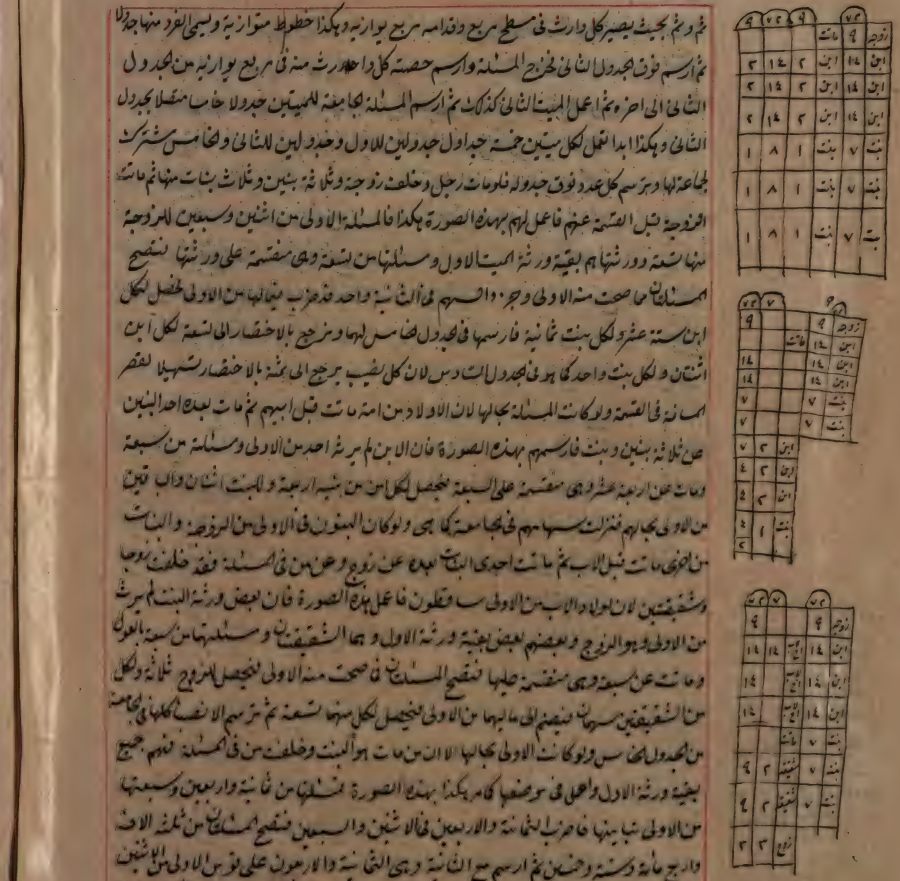

وهى الثمانية فاضربها فيما على قوسها اواجع لها حاصلين من الضربين يحصل لها اربعمائة وثمانية وثمانين فارسمه
فى الجدول الخامس من اجمعة لها ثم اعمل فى الباقى كذلك يحصل لك المرسوم به بتمام العمل هذا اذا كان
فى مسئلتين واما اذا كان اكثر من ذلك فاعمل للثالثة من وضع جدولين اولهما لورثته وثانيهما للانصباء
وارسم مصحح مسئلة فوق ثم صحح الجماعة للثلاثة وارسم جدولها واثبت ماجرى المجموع لكل واحد منها بموازيه
ثم ارجعها من الجدول الثامن الى الجامع للثلاثة ولا يخفى التفصيل كما مر فى اربع وخامس وبالجملة ادائه الهادى
[illegible] وهو تأصيلها وتصحيحها لا علم لصاحب المؤلف لان الغرض بيان احوال المسائل
واصولها لان الفرض فى ذلك نوعان الاول النصف ونصفه ونصف نصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى
الثلثين ونصفها وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس وتقدم فى النوعين من ضبط هذه الفروض
فى التنبيه عنها واما بيان اصل كل مسئلة جاء هو اقل يصح منها او فرد صحت منه واصول
مسائل الفرائض المنقح عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
وعلى ذلك قوله فاصف بخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث
من ثلاثة والسدس من ستة وان اختلط النصف من النوع الاول بالنوع الثانى بكله او بعضه
فمن ستة كزوج واختين لابوين او زوج وام وجد او زوج واخت لام وجد او اختلط الربع به كزوجة
واختين لابوين وعم او زوجة وام وعم فمن اثنى عشر او اختلط الثمن به كزوجة وام وبنين لابوين
وعم فمن اربعة وعشرين وتقدم ما يخص كل من النوعين فى اول كتاب الفرائض وامر ابن تصحيح
السهام لاصحاب الفروض المقدرة فى الكتاب والسنة لان القول فيها اذا صحت المسئلة من احد
اصول السبعة فانظر بين النصيب من الاصول ومن له ذلك فان استقام كنصف لزوجة بدون ضرب وتصح
المسئلة من اصلها واذا انكسر سهام فريق عليهم وبابن سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع والباقى ثلاثة ارباع لا ينقسم على الاخوين
فاضرب عددهم فى اصلها وهى اربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب
عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وست اخوة للمرأة الربع وثلاثة ارباع للاخوة لا ينقسم عليهم
ولكن بوافق عدد رؤسهم سهامهم بالثلث فاضرب ثلث رؤسهم وهو اثنان فى اصل المسئلة
وهى اربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح وان انكسر سهام مرتين او اكثر وتماثل اعداد رؤسهم فاضرب
احد الاعداد من مرتين او اكثر فى اصل المسئلة فمنه تصح كثلاث بنات وثلاثة اعمام للبنات
الثلثان والثلث للاعمام ولا ينقسم كل نصيب على ابله بل بين سهامهم ورؤسهم من اصل تصحه

ولكن بين رؤس الفريقين مماثلة فاضرب احد رؤس الفريقين في اصل المسئلة وهي ثلاثة تبلغ ستة فمنها تصح وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما فاصلها اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم عليهم فاحفظ رؤسهم اربعة وللجدات السدس اثنان لا يفقم عليهم فاحفظ رؤسهم ثلاثة وللاعمام الباقي وهو سبعة لا يفقم عليهم وهم اثنا عشر لكن رؤس الزوجات وللجدات داخل في اثنى عشر لكون احدهم ثلثها والاخر ربعها فاضرب الاكثر وهو الاثنى عشر في اصل المسئلة تبلغ مائة واربعين فللزوجات الربع ثلاثة مضروبة في اثنى عشر تبلغ ستة وثلاثين لكل زوجة ستة وللجدات السدس اثنان مضروبان في اثنى عشر تبلغ اربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وللاعمام سبعة مضروبة لاثنى عشر تبلغ اربعة وثمانين لكل عم سبعة وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ وفق الثالث ان وافق وللا فان بابينه ففي جميعه اي فاضربه في جميعه والمبلغ الحاصل فاضربه في العدد والرابع كذلك اي ان وافق فاضرب وفقه وان باين فاضرب كله ثم اضرب الحاصل من المضروب في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنت وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون للزوجات الثمن ثلاثة لا يوافق رؤسهم فاحفظ عدد رؤسهم اربعة وللجدات السدس اربعة لا يوافق رؤسهم فاحفظ عدد رؤسهم خمسة عشر وللبنات الثلثان ستة عشر يوافق رؤسهم بالنصف فخذ نصف رؤسهم ستة وللاعمام لهم الباقي وهو واحد لا يوافق رؤسهم فاحفظ عدد هم ستة فاجمع من الاعداد اربعة وستة وخمسة عشر فالاربعة مع الستة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر تبلغ اثنى عشر وهي توافق التسعة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الاخر تبلغ ستة وثلاثين وهي توافق الخمسة عشر بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الاخر تبلغ مائة وثمانين فاضرب في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون تبلغ ثلاثة الاف وثمانمائة وعشرين كان للزوجات الاربع الثمن ثلاثة من اصل المسئلة مضروبة في المبلغ المذكور من الهمائة والثمانين تبلغ خمسمائة واربعين لكل زوجة مائة وخمسة وثلاثون وللجدات السدس اربعة مضروبة في المبلغ المذكور تبلغ سبعمائة وعشرين لكل جدة ثمانية واربعون وللبنات الثلثان عشرة من ستة مضروبة في المبلغ المذكور تبلغ الفين وثمان مائة وثنتي عشرة لكل بنت مائة وستين وللاعمام الستة واحد مضروب في المبلغ المذكور تبلغ مائة وثمانين لكل عم ثلاثون وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ الحاصل فاضربه في الثالث ثم

ثم المبلغ الحاصل من الثالث فاضربه في الرابع ثم الحاصل عن الجميع فاضربه في اصل المسئلة مثاله كامرأتين وعشرة بنات وست جدات وسبعة اعمام اصلها اربعة وعشرون للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم عليها فاخذ نا رؤسها والبنات العشرة الثلثان ستة عشر لا ينقسم عليهم لكن يوافق بالنصف ايضا فاخذ نا نصفهم ثلاثة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا ينقسم عليهم فاخذ نا جميع رؤسهم فاجمع منها اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة وكل منها عدد مباين للاخر فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل فاضرب الستة في الخمسة يحصل ثلثون فاضربها في السبعة يحصل مائتين وعشرة فاضربها في اصل المسئلة وهي الاربعة والعشرون يحصل خمسة الاف وثمانون فمنها تصح المسئلة للزوجتين الثمن وهو ثلاثة مضروبة في المائتين وعشرة يحصل ستمائة وثلثون لكل زوجة ثلاث مائة وخمس عشرة وللبنات العشرة الثلثان وهي ستة عشر مضروبة في المبلغ المذكور يبلغ ثلاثة الاف وثلثمائة وستين لكل بنت ثلثمائة وستين لكل بنت ثلثمائة وستة وثلاثين وللجدات السدس وهو اربعة مضروبة في المبلغ المذكور يبلغ ثمانمائة واربعين لكل جدة مائة واربعين وللاعمام السبع واحد مضروب في المبلغ المذكور وهو المائتان والعشرة يحصل لكل عم ثلاثون وان كانت المسئلة عائلة بان زادت في سهامها بالعول كما مر فيه فاضرب عاصرفيه في الاصل فمرجع العول في جميع ذلك اذ لا خلل في مثله بعد تعديل سهامه والله الهادي

فصل في بيان ما يحتاج اليه المفتي من العفة والحساب

لا يخفى ان المفتي يفتقر بعد معرفة الفتوى الى معرفة ثلاثة اشياء من الاعمال الحسابية التأصيل والتصحيح وتسمية التركات ولا يعرف الثالث بالاولين لتوقفه عليهما فالتأصيل هو تحصيل اقل عدد يخرج منه كسور المسئلة او يقسم العدد الواقع على من نبا بعد فرض الذكر اثنين ان كان معه انثى لو تخلص الارث للذكور عصوبة كالاولاد والاخوة فاصل المسئلة عدد هم والتصحيح كالتأصيل وهو تحصيل اقل عدد خرجه بضرب كل وارث صحيحا من احد الاصول السبعة بان لم يصح كل بضرب الى ضرب وحساب كل مسئلة ام الارامل وهي جدتان وثلاث زوجات واربعا اخوات لام وثمان اخوات لاب وتجمع سهامها سبعة عشر فهي منقسمة على اصلها واصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر فللجدتين السدس وهو اثنان وللزوجات الربع وهو ثلاثة وللاخوة لام الثلث وهو اربعة وللاخوات لاب الباقي وهو ثمانية ولصعوبة مام الارامل لكثرة عايتها من الارامل وقيل لانوثة الجميع وان احتاج نصب صفا واكثر الى كسر فاضرب حاله في اصل المسئلة ولو لعولها من عدده او وفقه كما مر والكسر تدفع على صف او صفين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد

على ذلك لان ورثة الميت الواحد لا يجاوزون خمسة اصناف في اجتماع من يرث من الذكور والاناث
واحدهم الزوج والابوين والواحد يصح نصيبه عليه لامحالة فاخصر الكسر على الاصناف
الاربعة بما لا يزيد عليها فلو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام فاصلها ستة ورفع
الكسر فيها على ثلثة اصناف وكل صنف منها يابنه نصيب واحد والاصناف الثلاثة مباينة
فجزء السهم بعض ضرب بعضها في بعض تبلغ ثلاثين وتصح من مائة وثمانين وكل مسئلة عمها
التباين تسمى عماء ولو كان الجدات يباين عددهن وسهمها الاخوة يوافق عددهم بالنصف وسهم
الاعمام يوافق عددهم بالثلث وبين الاعداد الثلاثة من العشرين والثلاثين والخمسة والاربعين
توافق لان الثلاثين مع العشرين موافقة في الخمس وزد كلا منها الى خمسة واربعة وبينهما
توافق بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنا عشر فبينها وبين الخمسة والاربعين توافق
بالثلث فاضرب احدهما في الاخر يبلغ مائة وثمانين فاضربه في اصل المسئلة وهو ستة يبلغ الف
وثمانين ممنها تصح لو خلف اربع زوجات وعشرين اخلاما وثمانين شقيقة
فاصلها اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وسهم الزوجات ثلاثة يباين عددهم ونصيب الجدات سهمان
يوافق عددهن بالنصف ونصيب الاخوة اربعة يوافق عددهم بالربع ونصيب الشقيقات يوافق عددهم
بالثمن واقل عدد يسلم على كل من الاعداد الاربعة عشرون لموافقة الاربعة للعشرة بالنصف
ودخول الخمسة فيها فالعشرون يخرج سهم الزوجات فاضربها في السبعة عشر تبلغ ثلثمائة واربعين
ممنها تصح ولا يخفى ما يرد من امثاله في مقاسمة احواله فاذا اتفقت في باب فاحسب بان عليك الجواب
ومن ثمة اخذ المصنف بعد ما بين ما فيه الانكسار من الاصناف بما شرع فيما يعرف من النسب بين
الاعداد وما شئت كان منه فقال وتماثل العددين عند تقابلها بان تطرح قدر العدد الاقل من قدر
الاكثر من مقابلته مرتين او اكثر فبعينه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين
مثلا وتوافقهما اي العددين بان تنقص قدر الاقل من الاكثر مرة او مرتين حتى ينتهي الى ما هو اقل
من الجانبين حتى يوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فمتباينان لان الواحد ليس بعدد
بل مبدؤه وان توافقا في الاكثر من واحد فمتوافقان فان كان اثنين فمتوافق بالنصف
كاربعة وستة او عشرة او ثمانية مع اثنين وعشرين وان ثلاثة فمتوافقان بالثلث كستة
او خمسة عشر او اربعة فبالربع كثمانية واثنى عشر او عشرين وهكذا جميع الاعداد الى العشرة فما لا شركة
واقع في جميعها في عشرة متباينين فان المتماثلين يجامع احدهما من الاجزاء الكاربعة واربعة مثلا فانها بثلثة كان

بالنصف والربع والمعشر اقلها وهو الربع لاحتضاره واشتراك خمسة اخلين بما هو لاقلها كستة واثنى عشر
فانها بستة كان بالنصف والثلث والسدس والمعشر اقلها وهو السدس واشتراك المتوافقين بما هو لاكثر عدد
يفنيها وهو اثنى عشر والمعشر اقلها الى الدقة وهو نصف السدس وان في احد عشر بخرج من احد عشر كاثنين
وعشرين وثلاثة وثلاثين فانها بستة كالتي في خرج من احد عشر وكذا القول في خرج من ثلاثة عشر ونصف سبع
من اربعة عشر وبهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح اي اذا صحت المسئلة من عدد وارادت
قسمة ذلك العدد على الفريق فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فاخرج من ذلك
فهو نصيبه اي ذلك الفريق من المصلح فاقسمه على عدده يخرج نصيب فرده وكذا الحمل في معرفة نصيب
كل فرد من الورثة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته في اصلها فاخرج نصيب ذلك الفرد فهو
له وان شئت فاقسم خرج السهم على عدد الفريق واضرب ما يخرج لهم من القسمة في نصيب ذلك
الفريق من الاصل يخرج نصيبه وان شئت فاضرب سهم كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم
ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب المصح لكل فرد منهم ففي مسئلة جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام اصلها من ستة وخرجها ثلثون وتصح من مائة وثمانين فاذا ضربت نصيب كل جدتين من التصحيح
وهو الثلاثون فاضرب ما يبلغها من اصل المسئلة وهو السدس سهم واحد يخرج لكل فرد منها نصف سهم
فاعط بمثله من المضروب وهو نصف الثلاثين خمسة عشر وكذا سهم الاخوة انبهما الى عدده يخرج
ثلث سهم فاعط ثلث الثلاثين فلكل واحد عشرون ويخرج للاعمام من سهمهم ثلثة اخماس عدده
فللعم الواحد ثلاثة اخماس المصلح من الثلاثين وهي ثمانية عشر وان شئت فاضرب نصيب كل جدتين وهو واحد
في خرج من سهمهما وهو الثلاثون يحصل لهم ستون فاقسمه على عدده ثلثة يحصل لكل فرد عشرون
واضرب ما للاعمام من نصيبهم وهو الثلاثة من الستة يحصل لهم ستون فاقسمه على عدده خمسة
يحصل لكل عم ثمانية عشر هذا لمحض قوله وان شئت فاقسم خرج السهم وهو الثلاثون على عدد الجدتين
على تقابل ما ذكره يخرج لكل واحدة خمسة عشر فاضربها في سهمها يخرج خمسة عشر وكذا قسم
الثلاثين على الاخوة يخرج لكل واحد عشرة فاضربه في سهمهم يحصل لكل فرد منهم عشرون
واقسم الثلاثين على عدد الاعمام الخمسة يحصل ستة فاضربها في الثلاثة من سهمهم يحصل لكل عم
ثمانية عشر والحاصل ان في بيان هذه القسمة واختبار كيفيتها خمسة طرق اقتصر المصنف على اثنين
منها الاول ان تضرب نصيب الصنف في خرج السهم فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف فاقسمه على
عدده يخرج نصيب كل واحد او تضرب نصيب كل وارث من الاصل في خرج السهم فما بلغ فهو نصيب

الوارث فظهران لهذا الطريق وجهين وانك مخير بينهما الثاني ان تثبت نصيب الصنف الى عدده ثم
تأخذ بمثل تلك النسبة من جزء السهم الثالث ان تقسم جزء السهم على عدد الصنف ثم تضرب الخارج
في النصف من الاصل الرابع ان تقسم عدد الصنف على عدد جزء السهم ثم النصيب على الحاصل
فما بلغ فهو نصيب كل واحد من الصنف فمثال اقسم عدد الجدتين مثلا وهو اثنان على الثلاثمئة
يحصل ثلث عشر بالم اقسم نصيبها على الحاصل يخرج خمسة عشر وهو مالكل جدة الخامس ان تقسم
عدد الصنف على نصيبه ثم جزء السهم على الحاصل فما بلغ فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف
في المثال اقسم عدد الجدتين على نصيبها ثم الثلاثمئة على الحاصل وهو اثنان يخرج خمسة عشر وهو
مالكل جدة وان اردت قسمة التركة بين الورثة بالقرعة فانظر بين التركة والتصحيح من سهام
الورثة فان كان بينهما موافقة فاضرب سهم كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل
وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لو فرقة كل نوعين
فنوعان امرأة عن زوج واخت لابوين او لاب وام والتركة عشرين دينارا فالمسئلة من ثمانية
بالعول فبين العشرين والثمانية موافقة بالربع فاضرب وفق العشرين الى ربعها خمسة والثمانية
الى ربعها اثنين ثم اضرب نصيب كل من له من الثمانية في الخمسة واقسم الحاصل على اثنين يخرج نصيبه
من التركة فللزوج مثلا ثلثة مضروبة في الخمسة تبلغ خمسة عشر فاقسمها على اثنين يحصل لكسوة ونصف
وللاخت وللام اثنان مضروبة في خمسة بعشرة فاقسمها على اثنين يحصل لها خمسة هذا في التوافق وفي عدمه
اضرب الجميع في الجميع فللزوج ثلثة فاضربها في العشرين واقسم السبعين الحاصلة من الضرب على الثمانية يخرج سبعة
ونصف وللاخت مثلها لان نصيبها من الثمانية ثلثة ايضا واضرب اللام نصيبها من الثمانية اثنين في العشرين
تبلغ اربعين فاقسمها على الثمانية يخرج لها خمسة هذا ملخص قوله وان شئت فاقسم العشرين على الثمانية واضرب
الخارج بالقسمة وهو اثنان ونصف في كل سهم من الثمانية يخرج ماذكرناه فاذا ضربت الاثنين والنصف
في ثلثة كل من الزوج والاخت يحصل لكل منهما سبعة ونصف وفي سهم الام يخرج لها خمسة ولا يخفى
عليك العمل هنا بالطرق المتقدمة وان رفع في القسمة كسر جاز من العدد الاصم نسبته اليه كما لو خلفت
زوجا وابوين وبنتا والتركة عشرون دينارا فالمسئلة من ثلثة عشر عائلة فاذا ضربت نصيب كل
وارث من العشرين وقسمت الحاصل على ثلثة عشر يخرج مالكل منهم فللزوج ثلثة وهي الربع مضروبة
في العشرين تبلغ ستين فاذا قسمت على ثلثة عشر حصل له اربعة وثمانية اجزاء من ثلثة عشر جزءا

جزء من دينار وللبنت تسعة وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من دينار ولكل من الابوين ثلاثة وجزء من
ثلاثة عشر جزء من دينار وبكذا العمل في بقية الطرق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح في المسائل وكل دين لزم كسهم وارث ثم اعمل العمل المذكور من القسمة بالطريق بقية
فلو كان لزيد على ميت دينار ولاخر اربعة ولاخر خمسة وترك عشرة دنانير فمذهبهم اثنا عشر كالتصحيح
والتركة عاتلة وتوافق الدين بالنصف فرد كل منهما الى نصفه فاذا ضربت لصاحب الثلاثة في الخمسة
تبلغ خمسة عشر فاقسمها على ستة وفق التصحيح يخرج لها اثنين ونصف ودينار ولصاحب الاربعة
ثلاثة ونصف دينار ولصاحب الخمسة اربعة وسدس دينار ولا يخفى عليك بقية الطرق في الاستخراج
على ذلك ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ منها اي التركة ورضي ببقيته على ذلك فاطرح نصيبه
من التصحيح في الارث او من تصحيح الديون واقسم الباقي على سهام من بقي من الورثة او مابقي من ديونهم
واجعل المصالح كانه لم يكن وكذا الموهب للبقية او البايع ويعرف هذا كما في الرد على سهام الورثة وان
باع او وهب وصالح بعضا دون بعض فاجعل سهامه لمن صالحهم وكانه منهم والله الهادي تمت
في بيان مخرج القيراط اصطلح اهل مصر وشام ومن تابعهم على ان القيراط جزء من اربعة وعشرين
جزء من الواحد المعبر عنه بالمثقال فالقيراط ثلث مثقال ولحبة عندهم ثلث القيراط وهي الشعيرة
المتوسطة التي لم تقشر مع قطع طرفيها حادق وطال فهي جزء من اثنين وسبعين جزء من المثقال
وهي ثمن تسعة واصطلحوا ايضا على ان الدانق نصف لحبة فيكون سدس القيراط لانه نصف
لحبة التي هي ثلث القيراط فيكون مخرجه جزء من مائة واربعة واربعين جزء من الواحد المعبر عنه
بالمثقال وهو نصف تسع مثقال فظهر ان لحبة دانقان واصطلح اهل العراق ومن تابعهم على ان القيراط
مخرجه عشرون جزء من الواحد المعبر عنه بالمثقال وهو نصف عشره وان مخرج لحبة سدسون جزء منه
وهي سدس عشرة وان مخرج الدانق مائة وعشرون ولا مشاحة في الاصطلاح وقد ظهر من اصطلاح
حبتين ان القيراط ستة دوانق وان الدانق نصف حبة وهذا هو المشهور عند اهل الحساب وما هو
المسطور في اصطلاحهم لكن ذكر الفقهاء ان الدرهم اربعة عشر قيراطا وان المثقال عشرون قيراطا
وان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل وهو المعتمد في ضبط الزكوة وغيرها وعلى ذلك جرى
فتوى الاعصار والامصار وعليه فالدانق ثلاث حبات او ثلاث حبات ونصف حبة وعشرها
على اصطلاح اهل الحساب وهو الصواب وما في الصحاح من ان القيراط نصف الدانق والدانق
سدس الدرهم انما هو بحسب اللغة واصطلاح عامة الفقهاء اقوى وعليه الفتوى والله الهادي

وعليه اعتمادي وهذا ما تيسر من اكبر المتن شرح الملتقى والمسئول الله السلامة من الملامة ومن ذاب به
النكد من داء الحسد والعلل المخزن لمنصب اذ هري ان لا يتابع الحق بالاهوى بل يتأمل ويدقق النظر
لوجه المنهج القويم المعتبر فانه يحق للحق ان يتبع ويجب على ذي اللب التحفظ من المهالع لان المرء
يتخذ الشناعة بضاعة ويروم مع قصر الباع في الضياع اسقاط امتناع بين الباعة يريد ولا يدري
ما يراد ويورد ولا يعلم مواقع الايراد وشعر اذا لم يكن للهر حين صحيحة فلا غرو ان يرتاب الصحيح
سرد ما ما نافت به الاعلام ممن جازوا قصب السبق في الاسلام فانما هو للتشبه على مدارهم
لا للتشبع على مقالهم كيف وانا من ابتدى بانوارهم واجتنى محاسن اثمارهم واعوذ بالله من ان
ادعو اليه وادوع ذكره ولخوان نعمه واجهد شكره واسال الله العصمة في الاحوال والاقوال والاعمال
ومن فضله العميم جنات النعيم والنظر الى وجهه الكريم فباله من نعيم مقيم وفوز عظيم والفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وصلى الله
على من لا نبي من بعده وعلى اله وصحبه وجنده
تم بالخير في عشرين من محرم الحرام
سنة سبعين ومائة والف
في اسطنبول حفظها الله
من الكدورات الظلمية
والبلايا الطبية
آمين